ترتيب اللآلي في سلك الأمالي

(كتاب في القواعد الفقهية)

تأليف الشيخ

محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده

كان حيًّا عام ١٠٦١هـ

دراسة وتحقيق

خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

تقديم سماحة الشيخ

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

رئيس الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - سابقًا

أ.د. أحمد بن محمد العنقري

رئيس قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض

د. علي بن أحمد الندوي

رئيس مستشارين بالمجموعة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية

ساهم في تكلفة طباعته

الأستاذ طارق بن عبد الهادي بن عبد الله القحطاني وإخوانه

خدمةً للعلم وأهله

الجزء الأول

مكتبة الرشد

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

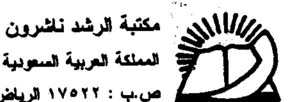

ترتيب اللآلي في سلك الأمالي
(كتاب في القواعد الفقهية)

ح مكتبة الرشد ، ١٤٢٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء للنشر
سليمان ، محمد
ترتيب اللآلي في سلك الآمالي / محمد سليمان – الرياض
١٤٢٥ هـ
ص .. سم
ردمك : ٤-٣٤٦-٠١-٩٩٦٠
١- القواعد الفقهية أ العنوان
ديوي ٢٥١،٦ ١٤٢٥/٢٤٢٤

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٢٤٢٤
ردمك : ٤-٣٤٦-٠١-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م



مكتبة الرشد ناشرون
المملكة العربية السعودية – الرياض – شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com
Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض – هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى – هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة – طريق المدينة – هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل – تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان – هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد – هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء – وراقة التوفيق – هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمـــن : صنعاء – دار الآثار – هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان – الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء – هاتف ٩٥٧٨٣٣ – ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطـــر : مكتبة ابن القيم – هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لسماحة الشيخ / عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل العقيل

(رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً، ورئيس الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار)

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: ففي هذا العصر كثرت النوازل وتنوعت المسائل بشكل لم يسبق له نظير، وأصبح من الواجب على طلبة العلم الاستفادة من كل ما يعين على استنباط الأحكام الشرعية لتلك النوازل، وينمي الملكة الفقهية لديهم، ومما يساعد على ذلك علم القواعد الفقهية.

والناظر في واقع القواعد الفقهية يجد أكثرها مستفاداً من تتبع المسائل الفقهية المتشابهة، وكلما كثر هذا التتبع للجزئيات المتماثلة زادت القاعدة قوة، وكلما قل ذلك وكثرت المستثنيات ضعفت الثقة بالقاعدة. مما يعني أن القواعد بحاجة إلى بيان ضوابطها وقيودها، ودراسة المسائل التي قيل إنها مستثناة منها، وبيان سبب تخلفها عنها؛ لتبقى القاعدة كلية متماسكة يمكن التعليل بها.

ومع أهمية ضبط القواعد ودراسة المستثنيات فإنها لم تنل حقها من الدراسة والبحث على حد علمي. ولكن بعد أن أطلعني الأستاذ / خالد بن عبدالعزيز سليمان آل سليمان على تحقيقه لكتاب **(ترتيب اللآلي في سلك الأمالي)** للشيخ محمد بن سليمان ناظر زاده لفت نظري تنبه مؤلفه إلى هذا الأمر، حيث جعله منهجاً له صرح به في المقدمة بقوله: "وأوردت علة تخلف بعض الأحكام عن هذه القواعد في بدء النظر لئلا يرد النقض على الاطراد ولا تخرج عن كونها دليلاً عند الإيراد".

ومما يميز هذا الكتاب أيضاً: حسن انتقائه لقواعد كتابه، وسهولة ترتيبه لها، حيث ذكر (٢٦٦) قاعدة، رتبها على حروف الهجاء، وجعل كل حرف في باب مستقل، وضمنه

القواعد التي تبدأ بذلك الحرف، كما تميزت هذه القواعد بالإيجاز في اللفظ والعموم في المعنى.

ولهذا استمد منه أبو سعيد الخادمي كثيراً من قواعده الأربعة والخمسين والمائة التي ختم بها كتابه مجامع الحقائق، الذي أصبح مصدراً لمجلة الأحكام العدلية، كما ذكر ذلك فضيلة الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد.

وقد ذكر المحقق أنه قام بالبحث عن أصول هذا الكتاب ومخطوطاته، حتى تحصلت له ست نسخ مخطوطة كاملة، فقام بمقابلة بعضها ببعض وتحقيقها ودراستها وفق منهج علمي، يتضمن التعريف بالمؤلف والكتاب، والتعريف بالكتب المشار إليها والأعلام والمصطلحات والألفاظ الغريبة، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق. ثم قام بفهرستها بحسب جذور الألفاظ المهمة في كل قاعدة، كما قام بتوثيق كل قاعدة وبحث عن مظانها فيما يزيد على خمسين كتاباً من كتب القواعد والأصول والفقه، وفي هذا تيسير لكل من يريد البحث في أي قاعدة من قواعد الكتاب، حيث يصل إليها بيسر عن طريق الفهرس المذكور.

فجزاه الله خيراً على جهوده المباركة وإني أهنئه بهذا التوفيق وأوصيه بطبع هذا الكتاب النفيس ونشره، لعل الله أن ينفع به، كما أوصي إخواني وأبنائي طلاب العلم الشريف خصوصاً طلاب القواعد الفقهية بأن يعتنوا بهذا الكتاب، فسيجدون فيه ما يسد حاجتهم ويوفر لهم مطلوبهم إن شاء الله تعالى.

قال ذلك الفقير إلى الله **عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً.**

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

١٤٢٥/٢/٢٢هـ

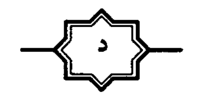
تقديم

أ . د . أحمد بن محمد العنقري

(رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشرعية في الرياض)

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وأصلي وأسلم على الرسول المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

- فإن مما يضبط أحكام الفقه وييسر فهمها ، ويسهل استحضارها معرفة القواعد الفقهية والإحاطة بها ؛ إذ إن القاعدة الفقهية حكم كلي أو أغلبي ينطبق على جميع جزئياته ، وحيث أمكن للفقيه معرفة هذا الحكم سهل عليه استحضار أحكام جميع الفروع التي تندرج تحته ، وبذلك يتيسر فهم الشريعة ، وضبط المسائل الفقهية ، وربطها بأصولها وقواعدها ؛ فلا يقع ما يبدو أنه تعارض أو اضطراب ، يقول الحافظ الفقيه الأصولي صلاح الدين العلائي (رحمه الله تعالى) : "وكان من أحسن ما يعانيه الفقيه المتقن والنبيه المحسن معرفة القواعد الكلية والمعاقد المرعية وما يتخرج من الفروع عليها ، ويرجع من الشوارد المفرقة إليها ، وهي الطريق التي خفيت مسالكها وصعبت مداركها ...." ، وحيث عرف طالب العلم هذه القواعد سهل عليه أيضاً إدراك مقاصد الشريعة وأصولها العامة ، وتكونت لديه الملكة الفقهية التي يرتقي بها في النظر والاجتهاد ؛ وهي مرتبة عالية وغاية سامية يسعى للوصول إليها .
- ولأهمية هذه القواعد والحاجة إليها اعتنى بها العلماء ، وألفوا فيها المؤلفات ، وكتبوا فيها على مناهج متعددة ، وكان كتاب ترتيب الآلي في سلك الأمالي للشيخ محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده من علماء الحنفية في القرن الحادي عشر الهجري أحد المؤلفات التي تميزت بالدقة في اختيار القاعدة الفقهية مع الاهتمام بصياغتها



حيث الإيجاز في العبارة والوفاء بالمعنى ، وكان ذا ترتيب هجائي ييسر الرجـــوع إلى قواعده التي تجاوزت ستين قاعدة ومائتين .

واكتسب ــ أيضاً ــ أهمية في علم القواعد الفقهية لسبقه كتاب أبي سعيد الخادمي المتوفى سنة ١١٧٦هـ المعروف بمجامع الحقائق والذي ضم "١٥٤" قاعدة، ذلـــك الكتاب الذي أفاد منه علماء الدولة العثمانية في وضع القواعـــد الفقهيـــة في مجلـــة الأحكام العدلية .

- وقد بذل الشيخ خالد بن عبدالعزيز آل سليمان جهداً مباركاً في تحقيق ودراسة هذا الكتاب وإخراجه ، وكانت له التعليقات النافعة والإضافات المتميزة ؛ ممـــا ســـهل الرجوع إليه والإفادة منه ، واسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في جهده وأن ينفـــع به وأن يكتب له الأجر فيما قدم ، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصـــحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه :

د. أحمد بن محمد العنقري
قسم أصول الفقه ــ كلية الشريعة بالرياض

١٤٢٥/٠٧/٢٦هـ

تعريف بكتاب (ترتيب اللآلي في سلك الأمالي)
بقلم فضيلة الشيخ د. علي بن أحمد الندوي

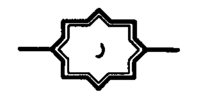
(رئيس مستشارين بالمجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية، وحاصل - بالاشتراك - على جائزة الملك فيصل للدراسات الإسلامية (في القواعد الفقهية))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فيعد هذا الكتاب المسمى بـ"**ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**" الذي ألفه العلامة ناظر زاده أحد علماء الدولة العثمانية من الكتب الجامعة بين قواعد الفقه وقواعد الأصول، ولكن الغالب عليه قواعد النوع الأول كما يتجلى ذلك بالنظر في فحوى القواعد الواردة فيه، وإن لم يتضح ذلك من عنوانه، ففيما يبدو أن المؤلف قد تراءى له أن هذه القواعد التي انتقاها من كتب المذهب عبارة عن لآل علمية، ولذا اختار هذه التسمية، وجعل موضوعات الكتاب تنطق بما حواه.

وليس بخاف أن القواعد الفقهية مترلة منيفة بين العلوم الشرعية، فلا مندوحة لعامة المثقفين عنها، فضلاً عمن حرص على التضلع من الفقه، وقد اشتمل هذا الكتاب على طائفة من قواعد المذهب الحنفي ومنها عامة مشهورة متقبلة في المذهب الفقهية الثلاثة الأخرى، مثل "الأمور بمقاصدها" (ق/٤٨)، و "الأشد يزال بالأخف" (ق/٢٤)، و"الجهالة المفضية إلى التراع مفسدة للعقد". (ق/١٠٤)، ومنها قواعد مذهبية قد تبناها المذهب الحنفي مثل "الأجر والضمان لا يجتمعان" (ق/٧)، و"الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة" (ق/٢٢)، ومنها مالا يرقى إلى درجة القواعد في حقيقة الأمر وذلك كقوله "البيع سالب للملك والشراء جالب" (ق/٥٧)، فإنما هو مجرد حكم يعبر عن معنى البيع والشراء بأسلوب معين. وهكذا تضمن الكتاب قواعد وضوابط فقهية ونبذة من قواعد أصول الفقه تتفاوت في قوتها من حيث تعليل الأحكام بها.

ومن الجدير بالذكر أنه قد تبين بالنظر فيه أثره البالغ في قواعد "مجلة الأحكام العدلية"، بجانب أثر "الأشباه والنظائر" لابن نجيم فيها. وفي رأيي لا يستبعد أن يكون هذا



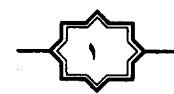
الكتاب مرجعاً أساسياً مباشراً لدى اللجنة العلمية التي تولت تحرير "المجلة" ووضعت قواعد في بدايتها، حيث كان ناظر زاده من تلك الديار، وعلى أقل تقدير يعد مرجعاً غير مباشر من حيث رجوع "المجلة" إلى قواعد العلامة أبي سعيد الخادمي، المدرجة في خاتمة كتابه "مجامع الحقائق" في أصول الفقه، إذ الخادمي قد اقتبس معظم القواعد من كتاب العلامة ناظر زاده، كما نبه على ذلك محقق الكتاب بصدد دراسته لـــ"ترتيب اللآلي".

وبما أنه قد جاء ثريا في محتواه العلمي أجده حريا بأن ينال مكانته في زمرة مراجع القواعد الفقهية المعول عليها.

وأسأل الله تعالى أن يجعله مباركاً نافعاً متقبلاً قبولاً حسناً. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه: علي أحمد الندوي

٤/٤/١٤٢٥هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، **أما بعد**[1] :

فقد كتب الله جلّ وعلا أن تكون شريعة الإسلام خاتمة الشرائع السماوية وأكملها وأتمها، كما كتب أن تكون أعمها وأشملها، فأوجب على جميع البشر اتّباعها إلى أن يرث الأرض ومن عليها ؛ لهذا جاءت أحكامها الفقهية مبنية على قواعد ثابتة لا تتغيّر بتغير المكان والزمان، وشاملة لجميع الحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرّ الزمان.

ونظرًا لأهمية هذه القواعد فقد اعتنى بها العلماء غاية الاعتناء، وأفردوا لها مؤلفات كثيرة، ولهجوا بالإشادة بها، على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم.

قال شهاب الدين القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) : « وهذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتّضح مناهج الفتوى وتُكشف، ... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب ».[2]

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) : «فهذه قواعدُ مهمّة، وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرّب عليه كل متباعد ».[3]

---

[1] هذه الافتتاحية مقتبسة من حديث شريف، أخرجه الإمام مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٥٩٣/٢ ، ح ٨٦٨ .

[2] أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣/١ .

[3] تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ١/ ٤ .

وقال جلال الدين السّيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ) : « إن فنّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم، به يُطّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهّر في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرّ الزمان؛ ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر».[١]

وقال زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) : « وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى».[٢]

وكل عالم من العلماء المذكورين له كتاب في القواعد الفقهية يُعدّ من أهم ما ألف على مذهبه، ومن هذه الكتب : كتاب (الأشباه والنظائر) لابن نجيم الحنفي ، ولا أدلّ على كونه من أهم كتب القواعد عند الحنفية من انكباب علمائهم عليه، شرحًا وتعليقًا وترتيبًا ونظمًا، في مصنفات أربى عددها على أربعين مصنفًا.[٣]

ومما يدل على ذلك من جهة أخرى ثناء علمائهم العاطر عليه.

فعلى سبيل المثال يقول الحموي (ت ١٠٩٨هـ) : «فإن كتاب الأشباه والنظائر -لأفضل المتأخرين مولانا زين الدين بن نجيم الحنفي- كتابٌ لم تكتحل عين الزمان له بثاني، ولم يوجد في كتب الحنفية ماله يوازي أو يداني ...».[٤]

ومع هذا فإنه يؤخذ عليه عدة مآخذ، منها :

١- أنه لم يستقل في تأليفه لهذا الكتاب؛ بل ألفه محاكاة لكتاب (الأشباه والنظائر) لابن السبكي الشافعي (ت ٧٧١هـ) -كما صرح بذلك في مقدمته-[٥]«فإن ابن نجيم

---

(١) الأشباه والنظائر ، ١/٥٦-٥٧ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص ١٤ .

(٣) ذكر منها صاحب كشف الظنون ١٤ مصنفًا ، وزاد عليها محمد مطيع الحافظ فأوصلها إلى ٢٧ مصنفًا، وزاد عليها د. علي الندوي فأوصلها إلى ٣٢ مصنفًا ، كما أحصى منها شيخنا د. يعقوب الباحسين ٤٣ مصنفًا.
انظر : كشف الظنون ، ١/٩٨-١٠٠ ؛ مقدمة محقق (الأشباه والنظائر) لا بن نجيم (طبعة دار الفكر)، ١٠-١٤؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي ؛ ص ٤٧١-٤٧٥ ؛ ولشيخنا د. يعقوب الباحسين ، ص ٣٦٠-٣٧٠ .

(٤) غمز عيون البصائر ، ١/ ٥-٦ .

(٥) انظر منه : ص ١٤ .

التزم السير على منهج ابن السبكي، مع اختلاف يسير في ترتيب المباحث وتنسيق القواعد»[1]، ومن يقارن بينه وبين كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطي (ت ٩١١هـ) يجد أنه محاكٍ له أيضًا.[2]

يضاف إلى ذلك أنه اختصر الفن الرابع من كتابه -وهو فنّ الألغاز- من (الذخائر الأشرفيّة) لعبدالبر بن الشَّحْنَة (ت٩٢١هـ)، كما جمع الفن السادس -وهو فن الفروق- من فروق الكرابيسي ...[3]، وقد صرح هو بذلك في بداية حديثه عن الفنّين المذكورين.[4]

وأيضًا ذكر حاجّي خليفة أن ابن نجيم لم يتم الفن الثالث- وهو فن الجمع والفرق- فأتمه أخوه الشيخ عمر (ت ١٠٠٤هـ).[5]

٢- قلة القواعد الفقهية التي صرح بها؛ فقد قسم كتابه إلى سبعة فنون، لم يتكلم فيه عن القواعد إلا في الفن الأول، حيث تكلم عن قاعدة « لا ثواب إلا بالنية»، والقواعد

---

(١) القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي ، ص ١٧٠.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق د. أحمد بن حميد لقواعد المقـّري ، ١٢٦/١؛ القواعد الفقهية لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص ٣٥٩.

(٣) وتمام عبارة ابن نجيم: « ...وهو فن الفروق ، ذكرت فيها من كل باب شيئًا ، جمعتها من فروق الإمام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي » (ص ٤٥٥).
ويشكل هنا أن الكرابيسي غير المحبوبي ، وكل منهما له كتاب مستقل ومحقق في الفروق (انظر: كشف الظنون ، ١٢٥٧/٢ ؛ مقدمة تحقيق د. محمد طموم لفروق الكرابيسي ، ٨-١٠؛ مقدمة تحقيق د. عمر السبيل لإيضاح الدلائل ، ٢٨/١-٢٩ ؛ مقدمة تحقيق د. أبو الأجفان وأبو فارس لفروق أبي الفضل مسلم الدمشقي، ص ٣٧) ، ومما يزيد الأمر إشكالاً أن البغدادي في -هدية العارفين ، ٢٠٤/١- نسب تلقيح العقود -كذا بالدال- إلى الكرابيسي.
وقد دفع صاحبُ غمز عيون البصائر-٢٨٤/٤- هذا الإشكال عند تعليقه على كلام ابن نجيم الآنف الذكر بقوله: « أقول : الصواب :(ومن فروق المحبوبي المسمى بتلقيح المحبوبي) ، فإنهما كتابان لا كتاب واحد، ودعوى أنه اشتبه عليه أحد الكتابين بالآخر بعيد جدًا ، غاية ما في الباب أنه وقع سهوًا من قلم الناسخ الأول ؛ لسقوط ما ذكرنا أنه الصواب ».

(٤) انظر منه : ص ٤٣١ ، ٤٥٥ .

(٥) انظر : كشف الظنون ، ٩٩/١ .

الخمس بشيء من التفصيل، وفرّع منها بضعًا وعشرين قاعدة، ثم ألحق بذلك تسع عشرة قاعدة كلية أقل اتساعًا، فمجموع قواعده أقل من خمسين قاعدة، وهذا عدد قليل إذا ما قورن بكثير من كتب القواعد الأُخَر.

٣- أن أكثر الكتاب - وهو ما يمثل الثلثين تقريبًا- تكلم فيه عن فنون أُخَرَ غير القواعد، كالألغاز والحيل والجمع والفرق والحكايات ...

يضاف إلى هذه المآخذ مآخذ أخر، استفادها د. علي الندوي من مقدمات بعض الشراح ، وهي :

٤- « أنه أغفل في كثير من المواضع ذكر الاستثناءات تحت القواعد.

٥- أوجز في ذكر بعض المسائل إيجازًا بالغًا أخلّ بالمقصود ؛ حتى صارت المسائل أشبه بالألغاز.

٦- أورد فيه بعض الروايات الضعيفة خلاف المذهب المختار عند الحنفية ».[1]

وبسبب بعض تلك الثغرات التي وقعت في الكتاب تردد العلماء في الإفتاء بناء عليه، وإلى هذا ألمح العلامة ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). [2]

ومما يثير الغرابة أن عكس المآخذ الأربع الأُول يعد محاسن لكتاب حنفي آخر، وهو **(ترتيب اللآلي في سلك الأمالي)، لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده**، ومثار الاستغراب يكمن في عدم اشتهار هذا الكتاب، مع ما فيه من محاسن !.

وتزول هذه الغرابة إذا نظرنا في كتب القواعد الفقهية المشهورة ؛ فإن أكثرها لم يشتهر إلا بعد طباعته وإخراجه للناس، أو إشارة بعض الكتب المطبوعة إليه.

هذا الكتاب-أعني ترتيب اللآلي- وجدتُ فيه بُغيتي، وتعرفت فيه على ضالّتي التي كنت أنشدها الأيام والساعات الطوال بين أرفف المكتبات؛ وذلك لما احتوى عليه من مزايا أهمها ما يلي :

---

(١) القواعد الفقهية لـ د. علي الندوي ، ص ١٧٠ .

(٢) انظر : رد المحتار شرح الدر المختار ، ١٧٠/١ ؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوي ، ص ١٧٥-١٧٦ .

١- حسن ترتيب المؤلف لمادّة كتابه، واستقلاله فيها، وإيضاحه لها وفق منهج علمي فريد قلّ أن تجد له نظيرًا في كتب القواعد[1] ؛ فقد صاغ قواعده بألفاظ كلية محكمة، تؤدي المعنى العام بأخصر عبارة، وأوضح دلالة، وكانت شخصيته واضحة في كتابه أيما وضوح، سواء أكان ذلك في انتقاء قواعده، أم صياغتها، أم التعليق عليها ...

كما رتب قواعد كتابه ترتيبًا هجائيًّا، فقسمه إلى أبواب، وجعل كل حرف من حروف الهجاء في باب مستقل، وجعل تحته القواعد التي تبدأ بذلك الحرف.[2]

وهذه الطريقة من أحسن الطرق في جمع القواعد وترتيبها[3]؛ « لأن من شأن القاعدة أن يندرج تحتها عدة مسائل من أبواب متعددة، فلو رتبها حسب الأبواب الفقهية للزم تكرارها مع كل باب لها علاقة به، أو ذكرها في باب واحد، وإغفال بقية الأبواب، وكلاهما غير مستحسن ».[4]

ثم إن هذه الطريقة تجعل الرجوع إلى القاعدة سهلاً وميسورًا؛ لهذا فإن أكثر من يؤلف في الموسوعات يختارها دون غيرها.

٢- اعتناؤه بإثبات حجية القواعد التي يذكرها ؛ وذلك بتتبّع المسائل التي قيل إنها مستثناة من القاعدة، وبيان علّة تخلّفها عنها؛ لتبقى القاعدة كلية غير منخرمة.

---

(١) سوف يأتي تفصيل هذه المزيّة، وبيان مزايا أُخر عند الحديث عن منهج الكتاب، ومحاسنه، ومن استفاد منه، ص٦٤، ١١٢ ، ١٠٠.

(٢) لا شكّ أن بدر الدين الزركشي الشافعي (ت٧٩٤) - صاحب (المنثور في القواعد)- سبق المؤلف في ترتيب القواعد على حسب حروف المعجم ، إلا أن الزركشي يُدخل تحت الحرف الواحد كثيرًا من الموضوعات التي تبدأ بذلك الحرف، وليست قواعد مثل :(الإباحة ، الأبنية ، الأذان ، الإكراه ..).
فهذه الموضوعات ذكرها تحت الألف ، وهي ليست قواعد.
بخلاف ناظر زاده ، فإنه لا يذكر تحت الألف -مثلاً- إلا قواعد تبدأ بحرف الألف، وهكذا.
هذا وجه الاختلاف بينهما من جهة الترتيب، أما من جهة المادة العلمية فهما متباينان تمامًا.

(٣) انظر : موسوعة القواعد الفقهية لـ د. محمد البورنو ، ١/١٥ .

(٤) مقدمة تحقيق د. أحمد بن حميد لقواعد المقّري ، ١/١٣٦، ١٤٠ .

المبحث الثالث : مولده ، ووفاته.

المبحث الرابع : نشأته، وحياته.

المبحث الخامس : طلبه العلم، وشيوخه.

المبحث السادس : تلاميذه.

المبحث السابع : مذهبه الفقهي، وعقيدته.

المبحث الثامن : مؤلّفاته.

المبحث التاسع : مكانته العلمية.

الفصل الثاني : الكتاب :

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : الغرض من تأليف الكتاب.

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع : مصادره، وطريقة استفادته منها.

المبحث الخامس : من استفاد منه.

المبحث السادس : تقويم الكتاب.

ثانياً : القسم التحقيقي :

ويشمل ما يأتي :

أولاً : مقدمة التحقيق: وتتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : ذكر نسخ الكتاب المخطوطة، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها.

المطلب الثاني : تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثالث : تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

المطلب الرابع : ذكر نسخ الكتاب المعتمدة في التحقيق، وسبب الاقتصار عليها.

المطلب الخامس : منهج التحقيق والتعليق.

ثانيًا: النص المحقق.

ثم يأتي بيان المصادر والفهارس.

هذا وما من كتاب يحقق تحقيقًا علميًّا إلا وتعتريه صعوبات جمة، وهذا ما حصل طيلة عملي في هذه الرسالة، وقد منّ الله علي بتذليل هذه العقبات وتجاوزها، فله الحمد والمنة.

وأهم هذه الصعوبات ما يأتي:

١- عدم العثور على ترجمة وافية للمؤلف، وهذه أكثر الصعوبات التي أخذت من وقتي وجهدي، فبعد أن تعرّفت على هذا الكتاب، وأدركت قيمته العلمية، بدأت بالبحث عن ترجمة حياة المؤلف، فمضيت أطلبها شهرًا كاملاً، قضيت من أيامه الساعات الطوال في مكتبات الرياض العامرة دون طائل.

وبعد استشارة فضيلة رئيس قسم أصول الفقه -في ذلك الحين- شيخنا د. عبدالرحمن الشعلان أشار عليّ بعرض الموضوع على القسم، وترك الخيار له. وعقب أن يسّر الله تسجيله كان البحث عن الترجمة شغلي الشاغل طيلة الأشهر الأحد عشر الأُوَل من مدة الرسالة، سافرت خلالها إلى كل من مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وتركيا، وفي أثناء ذلك ربطت جسورًا عدة مع جهات علمية، وباحثين مختصين، ومع ذلك لم أجد جديدًا.

وبعد أن وصلت إلى هذه المرحلة كاد الأمر يثنيني عن إتمام الرسالة، ولا سيما أني لم أقطع شوطًا يذكر فيها، فعرضت هذه المشكلة على فضيلة المشرف على الرسالة، شيخنا د. أحمد العنقري، فما كان منه إلا أن شجعني وخفّف عنّي وطأها، وأفادني بأن قيمة الكتاب العلمية كافية في المضي قدمًا في تحقيقه، وإن لم يُعثر على ترجمة لحياة مؤلفه، وأن هذا الرأي هو ما استقر عليه مجلس القسم والكلية؛ لهذا لم يشترطا لتسجيله تقديم ترجمة لحياة مؤلفه، كما أفادني بذلك أيضًا فضيلة رئيس قسم أصول الفقه.

فاستعنت بالله ومضيت في تحقيقه، ولم أكن غافلاً عن الترجمة؛ بل كنت على اتصال بها بين الحين والآخر، كما قمت برحلة علمية إلى كل من تركيا -مرة ثانية- ومصر وسوريا، كما بحثت عنها في الإمارات العربية المتحدة، ولكن لم أظفر بجديد، وكان مصدري الرئيس في

التعريف به ما جاء في الكتاب ونسخه الخطية، وفهارس المخطوطات، وحسبي في ذلك أني بذلت غاية جهدي.

٢- صعوبة فهم الكتاب، وغموض معانيه، وكثرة اختزاله للعبارات. وهذه الظاهرة تكاد تكون عامّة في جميع الكتاب؛ مما يتطلب من القارئ التأمل الشديد من أجل فهم المعنى المراد.

٣- ومما يزيد الأمر عسرًا : أن أثر العجمة كان واضحًا على الكتاب ؛ بسبب كون أكثر النسّاخ عجمًا، احترفوا مهنة النسخ، وربما كان سببه أحيانًا عجمة المؤلف نفسه، وإذا اجتمع مع صعوبة الألفاظ ركاكة الأسلوب زاد الأمر استفحالاً وإشكالاً.

ولعلاج هذه المشكلة كنت عند البدء في التعليق على أي قاعدة أبحث عن مصدر المؤلف فيها، ثم أقابل عليه القاعدة، وما جاء في شرحها ؛ لأنطلق من ذلك في التعليق عليها، وربما تطلب الأمر التوقف اليوم واليومين والثلاثة؛ بحثًا عن مصدر المؤلف في القاعدة.

٤- طول الكتاب وكثرة لوحاته، فنسخه الخطية تتراوح ما بين ٦٩-١١٦ لوحة.

٥- كثرة قواعده ؛ حيث بلغ ما درسه منها (٢٦٦) قاعدة.

وحيث إني التزمت في المنهج بـ « توثيق القواعد الواردة في الكتاب المحقّق؛ ببيان أصل القاعدة من المصادر التي استفاد منها المؤلف، مع بيان أهم من أوردها من مؤلّفي القواعد الفقهية في كافة المذاهب » : وجدتُ مشقّة شديدة في البحث عن مصادره عند التعليق على كل قاعدة على حدة، ولاسيما أن لعلماء القواعد مناهج كثيرة في ترتيب قواعدهم، فالقاعدة التي تجدها في أول كتاب ما، تجدها في كتاب آخر في آخره ... وهكذا.

ولمعالجة هذه الصعوبة كتبت جميع قواعد المؤلف، كل قاعدة في بطاقة مستقلة، ثم فهرستها فهرسة شاملة، حسب جذور جميع الألفاظ الرئيسة في كل قاعدة[1]، ثم أعدت النظر في جميع القواعد، وحاولت استحضارها، ثم جمعت أكثر من خمسين مصدرًا من كتب القواعد الفقهية وغيرها، ورتّبتها حسب وفاة المؤلف، وبدأت بقراءة فهرس الكتاب الأول؛ فإذا

---

(١) انظر هذا الفهرس ، ص ١٢٦٧ .

وجدت فيه قاعدة من قواعد المؤلف تحقّقت من وجودها ولفظها عند المؤلف من خلال الفهرس المذكور، ثم دونت اسم المرجع والصفحة في البطاقة الخاصة بتلك القاعدة، وهكذا الحال في بقية فهرس الكتاب، ثم انتقلت إلى الكتاب الثاني، فالثالث ... وهكذا.

وإذا كانت القواعد غير مفهرسة بالكتاب، فإني استعرضه كاملاً. كما أن مصادر المؤلف الرئيسة ليست مخدومة بفهرسة شاملة لجميع قواعدها؛ مما دفعني إلى استعراضها قدر الاستطاعة، وهذه المصادر -بالترتيب- :(درر الحكام في شرح غرر الأحكام) لملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، و(العناية شرح الهداية) للبابرتي (ت٧٨٦هـ)، و(الأشباه والنظائر) لابن نجيم (ت٩٧٠هـ). فاستعرضت الأخير كاملاً مرتين صفحة صفحة، والجزء الثاني من (الدرر) (المتعلق بغير العبادات)، وكنت أنظر في الجزء الأول منه بين الحين والآخر، وكذلك الحال في الأجزاء العشرة لكتاب (العناية).

٦- أن أكثر مصادره لا يزال مخطوطًا، أو مطبوعًا طباعة قديمة لم تخدم بالفهرسة. مما يتطلب أن يكون البحث عن المعلومة داخل الكتاب مباشرة، وهذا يستدعي استعراض أبواب متعددة من كل مصدر.

وقبل ذلك : فإن بعض هذه المصادر تشترك في أسمائها كتب متعددة، ولا يميّز المؤلف المراد منها، فلتحديد الكتاب المراد ، وتوثيق المعلومة : لابد من البحث عنها في كل كتاب محتمل. وللوصول إلى معلومة واحدة بأحد هذه الطرق من العناء الكثير، فكيف إذا كان هذا حال أكثر مصادر الكتاب ؟!.

٧- أن بعض النقول والمسائل التي تحتاج إلى توثيق لا أجدها في مظانها، وربما استرشدت بمكانها من كتاب آخر، أو بحثت عن أمور أخرى فوجدت تلك المسألة معها من غير قصد مني.

وفي الختام : أحمد الله تعالى على ما يسره لي من تجاوز هذه العقبات، وإتمام الرسالة، وأشكره على نعمه التي لا نستطيع عدها وإحصاءها، فله الحمد وله الشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، زنة عرشه، ورضا نفسه، وعدد خلقه، ومداد كلماته.

وإن أحقّ من أوجّه إليه الشكر -بعد شكر الله تعالى- والدايَ الكريمان؛ امتثالاً لقوله تعالى ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [١]. وأرفع أكف الضراعة إلى الله تعالى، داعيًا بقوله : ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [٢].

كما أقدم شكري الجزيل إلى عمي الشيخ : محمد بن سليمان، الذي أعده أبًا ثانيًا لي، أجزل الله مثوبته، ونفع بجهوده، ومتّعنا بحياته.

وإن من دواعي سـروري وغبطتي إنعام الله علي بمشرف ناصح، وعالم فـذّ، ومـدقّق فاحص، وخلوق متواضع، ألا وهو شيخي وأستاذي، فضيلة الدكتور : أحمد بن محمد العنقري، نفع الله بعلمه، وأمد في عمره وأعماله الصالحة، وزاده رفعة ومكانة في الدنيا والآخرة، وله مني كل شكر ووفاء وتقدير.

والشكر لصاحبي الفضيلة، عضوي المناقشة د. صالح بن سليمان اليوسف، الأسـتاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين في القصيم، ود. سعد بن ناصرالشـتري، الأسـتاذ المشارك في كلية الشريعة في الرياض، على قيامهما بمناقشة الرسالة وتقويمهـا، نفعـني الله بعلومهما، ووفّقني للاستفادة من توجيهاتهما.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان بالجميل إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، متمثلة بجميع القائمين عليها، على ما يقدّمونه من خدمة للعلم وطلابه، وأخص بالذكر منها أول عقدها، وأعـرق كلياتها، كلية الشريعة العامرة، جعلها الله منارة للعلم، ومقصدًا لطلابه، ورفعة لبلاد الحرمين الشريفين، وأخص بالذكر من تلك الكلية القائمين عليها، وجميع أساتذتها الأجلاء.

---

[١] من الآية رقم (١٤) من سورة (لقمان).

[٢] من الآية رقم (٢٤) من سورة (الإسراء).

ولا يفوتني أن أشكر أهل بيتي وكل من أسدى إليّ عونًا في إتمام هذه الرسالة. شكر الله سعيهم ، وجمعنا في جنات النعيم.

وبعد : فإن ما كتبته في هذه الرسالة كان في مدة -إذا جُمعت- تزيد على ثلاث سنوات ونصف، بذلت خلالها غاية جهدي، وهو جهد المقل، فما كان فيها من صواب فمن توفيق الله، وأحمده عليه، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله منه.

أسأل الله أن يخلص أعمالنا، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علّمنا، ويزيدنا علمًا وعملاً صالحًا يرضيه عنا، ويرحمنا، ويختم بالصالحات آجالنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان

المحاضر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة في الرياض ــ قسم أصول الفقه

البريد الإلكتروني/ k44haled@maktoob.com



أولاً : القسم الدراسي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : المؤلف.

الفصل الثاني : الكتاب.

الفصل الأول : المؤلف

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : عصره.

المبحث الثاني : اسمه، ونسبه.

المبحث الثالث : مولده ووفاته.

المبحث الرابع : نشأته، وحياته.

المبحث الخامس : طلبه العلم، وشيوخه.

المبحث السادس : تلاميذه.

المبحث السابع : مذهبه الفقهي، وعقيدته.

المبحث الثامن : مؤلفاته.

المبحث التاسع : مكانته العلمية.

توطئة :

إن أي إنسان يسمع عن كتاب لا يعرفه فأول سؤال يسأل عنه عادة : من مؤلف هذا الكتاب ؟ ؛ لهذا على من يقدم على تحقيق كتاب ما ودراسته أن يعنى عناية فائقة بالتعريف بالمؤلف؛ ليكون القارئ على ثقة بمضمون هذا الكتاب.

ولما لهذا الأمر من أهمية قصوى : قضيت السنة الأولى من البحث -تقريبًا- بحثًا عـــن ترجمة المؤلف، كما كنت على اتصال بها بين الحين والآخر إلى نهاية مدة الرسالة، ومع ذلك كله لم أجد إلا نتفًا يسيرة، جلّها مستنتج من الكتاب، وفهارس المخطوطات[١].

---

[١] وليقف من يريد الاستزادة في التعرّف على المؤلف على الجهد الذي تم بذله في هذه الرسالة؛ ليبدأ مما انتهى منه غيره: يمكن بيان هذا الجهد على النحو الآتي :

لقد تم البحث عن الترجمة من خلال خمسة محاور :

الأول : البحث في كتب التراجم والتأريخ ، المطبوعة والمخطوطة.

الثاني : البحث في كتب الببليوجرافيا (وتدخل فيها فهارس الكتب والمخطوطات).

الثالث : كتب الفقه وأصوله وقواعده ، ولا سيما الحنفي منها.

الرابع : الاستفادة من برامج الحاسوب المخزنة في بعض المكتبات.

الخامس : سؤال العلماء والباحثين ، والاستفادة من خبراتهم.

أما المحور الأول : فقد بحثت في جميع ما وجدته من مظان ترجمة حياة المؤلف من كتب التراجم والتأريخ المطبوعة في المكتبات الآتية : مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الملك سعود، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل، ومكتبة وزارة التخطيط -وجميعها في الرياض-، ومكتبة الظاهرية بدمشق، ومكتبة مركز آسام باستانبول، ومكتبة رجب باشا بتيره (قرب مدينة إزمير بتركيا)، بالإضافة إلى أهم المكتبات التجارية بالرياض، كالرشد والعبيكان والشقري.

كما بحثت في كتب التراجم والتأريخ **المطبوعة والمخطوطة** في المكتبات الآتية : مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية -قسم عارف حكمت- ، ومكتبة المسجد النبوي، ومكتبة السليمانية باستانبول، ومكتبة الأسد بدمشق، ومكتبة دار الكتب المصرية، وجامع الأزهر، وجامعة الأزهر، ومعهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

أما المحور الثاني: فقد بحثت في كتب الببليوجرافيا وفهارس المخطوطات في أغلب المكتبات السابقة، ولا سيما مكتبات: جامعة الإمام، وجامعة الملك سعود ، ومركز الملك فيصل ، والسليمانية ، والظاهرية، والأسد، ودار الكتب المصرية ، وجامع الأزهر، وجامعته. كما أن المكتبات الثلاث الأول قد تم البحث فيما تحتويه من فهارس=

-ضخمة للمخطوطات في جميع أنحاء العالم، وقد بحثت فيها كتابًا كتابًا، و لم أترك منها إلا ما كان بلغة لا أفهمها، أو كونه غير مفهرس ، مما يستدعي الأمر قراءته صفحة صفحة.

أما المحور الثالث : فقد بحثت في جميع ما وجدته من كتب الفقه الحنفي وأصوله وقواعده المتأخرة عن المؤلف، والمحفوظة في مكتبة جامعة الإمام، كما بحثت في سبعة شروح خطية للأشباه والنظائر لابن نجيم (المحفوظة في معهد البحوث العلمية التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة).

أما المحور الرابع : فقد تم البحث في أجهزة الحاسوب الموجودة في المكتبات الآتية : جامعة الإمام، وجامعة الملك سعود، ومركز الملك فيصل، ومركز آسام باستانبول، وهيئة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ومكتبة الأسد بدمشق بالإضافة إلى البرامج الشخصية المتخصصة ببعض العلوم الشرعية والتأريخ.

أما المحور الخامس : فقد سألت طائفة من العلماء والباحثين، وكثير منهم تكرموا مشكورين بالبحث عنه بأنفسهم.

فمن أهم من قاموا بالبحث عنه بأنفسهم :

١- شيخنا د. يعقوب الباحسين.
٢- شيخنا د. أحمد العنقري.
٣- د. سهيل صابان (الباحث في قسم الكتب العثمانية والتركية في مكتبة الملك فهد الوطنية).
٤- د. إبراهيم عافس (الباحث بمركز الملك فيصل).
٥- د. محمود الميرة.
٦- د. عبدالعليم محمدين.
٧- الشيخ عبدالرحمن بكر الملا (الحنفي).
٨- د. الحاج أحمد أوز دمير (رئيس قسم التأريخ الإسلامي وفنونه، في كلية الإلهيات بجامعة قرادنيز ، بمدينة ربزة بتركيا).
٩- الأستاذ فكري الجزار (صاحب كتاب مداخل المولفين والأعلام العرب، والباحث في مكتبة الملك فهد الوطنية).
١٠- شامل الشاهين (مدير مركز البلقان للدراسات والأبحاث العلمية باستانبول).
١١- آدم كارادنيز (المتخرج من كلية الإلهيات بإزمير بتركيا).
١٢- أيوب سعيد قايا (الباحث في مركز آسام بتركيا ، والذي يعد رسالة للدكتواه في أصول الفقه).

ومن أهم من سألتهم فأجابوني مباشرة :

١- شيخنا العلامة عبدالله الغديان.
٢- الأستاذ مصطفى الزرقا.
٣- أ. د. أحمد فهمي أبو سنة.
٤- د. علي الندوي.
٥- د. أكرم أوزيقان.

-

٦- د. مقداد يالجن.

٧- د. محمد بن عبدالغفار الشريف.

٨- الشيخ محمد أمين سراج (المفتي في جامع الفاتح في استانبول).

٩- الشيخ محمد صواش (في استانبول).

١٠- الشيخ محمد صالح دميرقان (في استانبول).

١١- د. عابد ياشار (في استانبول).

١٢- د. عبدالعزيز بايندر (في استانبول).

١٣- د. عبدالقادر شنر (الأستاذ في جامعة التاسع من إيلول بإزمير).

١٤- د. محمد أفندي أوعلي (أستاذ الحديث في جامعة مرمرة باستانبول).

١٥- الشيخ عبدالرزاق الحلبي (مدير الجامع الأموي في دمشق، ورئيس علماء الحنفية في سوريا).

بالإضافة إلى هؤلاء كانت هناك طائفة من الباحثين قد تفضلوا مشكورين بتخصيص جزء من أوقاتهم للبحث عن الترجمة ، وفق خطة مقترحة سلمتها لهم ، وهم :

١- د. محمد أفا (في استانبول، وقد حصل على الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى).

٢- الأستاذ مصطفى قرا الهلالي (مدير مركز الفرقان للأبحاث العلمية والدراسات في استانبول).

٣- الأستاذ أكرم حسن العلبي (في دمشق ، وهو صاحب كتاب تكملة شذرات الذهب، ومن المهتمين بدراسة أحداث القرن الحادي عشر الهجري).

٤- د. عبدالهادي علي إبراهيم (أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط).

٥- الشيخ يحيى محمد عثمان مستان (المفتي بدار الإفتاء التابعة لمكتبة بيرمحمد خان في مدينة أحمد آباد بالهند).

٦- الشيخ شكيل محمد عتيق القاسمي (المدرس بمدرسة جامع العلوم بمدينة كانفور بالهند).

وهذه الخطة ذكرت فيها معلومات مختصرة عن المؤلف وكتابه ، ثم اقترحت عددًا من الطرق الموصلة إلى الترجمة. إلا أنهم لم يعثروا على جديد.

وحيث إن هذه الطرق قد سرت عليها : يناسب سردها على النحو الآتي :

١- البحث عن اسم العالم مباشرة في كتب التراجم و التأريخ ،سواء كانت مطبوعة أم مخطوطة (ولاسيما الكتب المكتوبة باللغة العثمانية أو التركية)، ويجب أن تكون هذه الكتب ألفت في القرن الحادي عشر الهجري فما فوق.

٢- البحث عن كتابه: « ترتيب اللآلي في سلك الأمالي » ، فقد يُذكر ناظرزاده تبعا للكتاب.

٣- البحث عن ترجمة شيخه أبي سعيد بن أسعد(ت ١٠٧٢هـ)، فقد يذكر ناظر زاده من بين تلاميذه.

٤- البحث عن ترجمة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)،صاحب كتاب (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)، فقد يكون هذا العالم ابنا لناظر زاده.

-

٥- البحث عن ترجمة النّسّاخ للكتاب ، ومنهم :

أ- الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ زكريا القدسي ،من نسل تميم الداري (كان حيا عام ١١٦٨هـ).

ب - عبد الكريم بن عبد الرحمن اليكشهري ، الشهير بشيخ عجم (كان حيا عام ١٠٦٥هـ).

٧- الكتاب نسب خطأ لأحمد بن عبد الرحمن البشكطاشي(ت ١١٣٦هـ)، ـ وممن نسبه إليه صاحبا: هدية العارفين ، ١٧٠/١ ؛ ومعجم المؤلفين،١٦٦/١ ـ فبالبحث عن ترجمته قد يشار إلى ناظر زاده .

٨- من الكتب التي استفادت من كتاب (ترتيب اللآلي) استفادة كبيرة : (مجامع الحقائق)لأبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ) ، فبالبحث عن ترجمته، وفي مؤلفاته قد يشيد بناظر زاده .

٩- البحث في كتب التأريخ العثماني .

١٠- البحث في أجهزة الحاسوب الموجودة في المكتبات العامة، وفي الأقراص المحتوية على برامج شرعية وتأريخية .

١١- أو أي طريقة أخرى توصّل إلى ترجمة حياة ناظرزاده .

وفي نهاية هذا الهامش : يناسب بيان أهم المراجع التي تم البحث فيها دون العثور على الترجمة ، مع الاكتفاء بآكد مظان الترجمة من المراجع غير المشهورة ، وهي على النحو الآتي :

١-أزهار البستان في طبقات الأعيان (ويسمى بالأزهار الطيبة) ، لعبدالستار بن عبداللطيف الدهلوي الحنفي (ت١٣٥٥هـ) (مخطوط بمكتبة الحرم المدني ، برقم ٩٢٠/٤).

٢-أسماء الكتب لرياضي زاده (القرن الحادي عشر).

٣-تاريخ سلسلة علماء (مخطوط باللغة العثمانية ، بمكتبة السليمانية ، فهرس أسعد أفندي ، برقم ٢١٤٢).

٤-تراجم الأعيان من أبناء الزمان ، للحسن بن محمد البوريني (ت١٠٢٤هـ).

٥-تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق ، لفند قليلي عصمت أفندي.

٦-حدائق الحقائق في تكملة الشقائق ، لنوعي زاده عطائي (ت١٠٤٤هـ) (مطبوع باللغة العثمانية).

٧-حدائق الشقائق ، لمجدي محمد أفندي (ذيل للشقائق باللغة العثمانية).

٨-حصندر درسلري ، لأبي الأولى ماردين (باللغة التركية).

٩-خبايا الزوايا فيما في الرجال من البقايا ، لشهاب الدين الخفاجي (ت١٠٦٩هـ) (مخطوط في مكتبة السليمانية فهرس أسعد أفندي ، برقم ٢٥٦٩ ، وفي مكتبة الأسد ، برقم ١٢٢١٩).

١٠ - دائرة المعارف الإسلامية ، إعداد وقف الديانة التركي باستانبول (باللغة التركية).

١١ - دائرة معارف اللغة والآداب التركية ، نشر دار دركاه باستانبول (باللغة التركية).

١٢ - دواعي الأمان في معرفة أعيان الزمان ، لابن قضيب البان (ت١٣٠٨هـ) (مخطوط بمكتبة الأسد، برقم ١٢٧٧).

١٣ - دوحة مشايخ كبار ، لعبد الرحمن المعروف بمستقيم زاده (مخطوط عثماني ، في مكتبة السليمانية ، فهرس أسعد أفندي ، برقم ٢٤٤١).

١٤ - ذيل الشقائق المسمى بالعقد المنظوم في ذكر علماء الروم ، لعلي أفندي (كتب بالعربية، سنة ١٠٥٢هـ) (مخطوط في السليمانية ، فهرس أسعد أفندي ، برقم ٢٥٦٩) ، كما طبع مع الشقائق النعمانية. -

أسباب عدم الاهتمام بترجمته :

كنت قد تأملت في هذا الكتاب ؛ بحثًا عن دلائل تميط اللثام عن نشأة المؤلف وحياته، وما يتعلق بترجمته فلم أعثر على مرادي ؛ إذ لم يشر إلى نشأته وحياته، والأماكن التي زارها، و المدارس التي تعلّم أو علّم فيها، وشيوخه وتلاميذه وأقرانه، وحياته العملية، ...

ولعل عذره في عدم التعريف بنفسه : البعد عن الإطالة، والاكتفاء بذكر ما يفيد في تحقيق الغرض من هذا الكتاب المختصر، وربما أنّ له حكمة -الله أعلم بها-.

---

١٥ - ذيل الشقائق ، لمحمد شيخي بن الشيخ حسن الفيفي (مخطوط في مكتبة السلمانية ، فهرس بشير أغا، برقم ٤٧٩).

١٦- ذيل حدائق الملوك مع الوزراء ، لعمر أفندي (مخطوط باللغة العثمانية ، بمكتبة السليمانية ، فهرس أسعد أفندي، برقم ٢٤٤٠).

١٧- ذيل دوحة المشايخ ، لخواجه فيب أفندي (مخطوط باللغة العثمانية).

١٨ - ذيل ذيل الشقائق (مجهول المؤلف) (مخطوط باللغة العثمانية، مكتبة السليمانية، فهرس أيا صوفيا، برقم ٣١٩٨).

١٩ - ذيل ذيل الشقائق النعمانية ، للسيد إبراهيم المدعو بعشاقي زاده (مخطوط باللغة العثمانية في السليمانية، فهرس أسعد أفندي ، برقم ٢٤٣٨ ، وفهرس حلبي عبدالله أفندي ، برقم ٢٦٠).

٢٠ - رسالة أسامي بعض الكتب (مخطوط في السليمانية ، فهرس حلبي عبدالله أفندي ، برقم ٢٦١).

٢١ - سجل عثماني ، لمحمد ثريا (باللغة العثمانية).

٢٢ - سرد النقول في تراجم الفحول ، لعبدالستار بن عبداللطيف الدهلوي الحنفي (ت١٣٥٥هـ) (مخطوط بمكتبة الحرم المدني ، برقم ٩٠٠/١٣).

٢٣ - ضبط الأعلام ، لتيمور باشا ، أحمد بن إسماعيل (ت١٣٣٠هـ).

٢٤ - عثمانلي مؤلفلري لبروسه لي محمد طاهر (مطبوع باللغة التركية).

٢٥ - عثمانلري تاريخ يازارلري وأثرلري ، لغراتز بابنكر (باللغة التركية).

٢٦ - عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، لعبدالرحمن الجبرتي الحنفي (ت١٢٤١هـ).

٢٧ - فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر ، لمصطفى المكي بن فتح الله الحموي (ت١١٢٣هـ) (مخطوط بدار الكتب المصرية ، ف ٢١٦٣٦).

٢٨ - قاموس الأعلام ، لشمس الدين سامي (باللغة العثمانية).

٢٩ - معجم مؤلفي العالم ، لحسان بن بدر الدين رحمي (ت١٢٠٨هـ) (مخطوط بمكتبة الأسد برقم م ج ٦٧).

٣٠ - نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ، لعبدالحي بن فخر الدين الحسين.

٣١ - وقائع الفضلاء (شقائق نعمانية وذيللري) ، لشيخي محمد أفندي (باللغة العثمانية).

٦- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، لابن منجور. وقد حققه د. محمد الشيخ محمد الأمين ونال به درجة الدكتوراه ، و لم يجد ترجمة وافية لمؤلف النظم المشروح (وهو علي الزقاق).

٧ - الميسّر في شرح مصابيح السنة ، لفضل الله الحسن بن حسين التوربشتي (كان حيًّا عام ٦٦٠هـ). وقد حقق جزءًا منه د. عبدالرحمن الزيد وحصل به على درجة الدكتوراه.

وأكثر هذه الرسائل من جامعة الإمام ، كما أن بعضها مطبوع ومتداول.

• **ومن الكتب الأخر المطبوعة التي من هذا القبيل :**

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر (وقد عرّف بمؤلف هذا الكتاب شيخنا د. يعقوب الباحسين في كتابه : القواعد، ص ٣٧٩ و لم يذكر مصدرًا ترجم له).

٢- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ) (انظر مقدمة المحققين ، ١/٧).

٣- الطبقات السنية ، لتقي الدين التميمي الغزي (ت١٠٠٤هـ) (انظر مقدمة المحقق ، ١/ح).

٤- الغنية في الأصول ، لمنصور السجستاني (ت ٢٩٠هـ) (انظر مقدمة المحقق ، ص ٨).

٥- كتاب في أصول الفقه ، لأبي الثناء اللامشي (انظر مقدمة المحقق ، ص ٩).

٦- مختصر الصواعق المرسلة ، لمحمد بن نصر الموصلي (وقد قام د. علي الدخيل الله بتحقيق الجزء الأول من أصل هذا المختصر (وهو الصواعق المرسلة لابن القيم) ، وقارن بينهما -١/١١٧- وفي أثناء ذلك ذكر أنه لم يجد ترجمة للمختصِر. علمًا بأن الجزء الثاني من (الصواعق المرسلة) مفقود ، والمتداول هو المختصَر).

• **ومن الرسائل العلمية التي حصل فيها خلاف في اسم المؤلف :**

١- المحيط البرهاني ، لابن مازه البخاري (ت ٦١٦هـ) ، وقيل لمحمد الرضي السرخسي. (انظر : مقدمة تحقيق القسم الثالث منه ، ١/٣٩). علمًا بأن الكتاب يقوم بتحقيقه بضعة عشر باحثًا في المعهد العالي للقضاء ، للحصول على درجة الدكتوراه.

٢- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع شرح مختصر القدوري لمحمد الشبلي ، وقيل لرشيد الرومي (وهو مسجل كرسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء للباحث عبدالعزيز العليوي. وانظر : كشف الظنون ، ٢/١٦٣٢).

• **ومن الكتب المطبوعة التي من هذا القبيل :**

١- التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ). وقيل لمحمد بن سرايا القدسي (انظر : مقدمة المحقق، ١/٨٧).

٢- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، للحافظ خليل العلائي (ت٧٦١هـ). وقيل : لتلميذه أحمد الخليلي (ت٨٠٥هـ). (انظر : تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ومؤلفه الحافظ العلائي، للدكتور : إبراهيم سلقيني، ص ١٤٦؛ مقدمة محقق كتاب تلقيح الفهوم للعلائي، ص ٤٤؛ النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية، تقديم وليد الزبيري، ص ٨).

٣ - أصول الشاشي... (انظر: مقدمة كتاب معجم الأصوليين، ١/١١ـــ ١٥، فقد ذكر ستة أقوال في اسم المؤلف). -

وعلاوة على ذلك : فإن هناك كتبًا كثيرة، فُقد جزء كبير منها، ومع ذلك حققــت، وبعضها حقق كرسالة علمية.[1]

---

[1] ومن هذه الكتب :

١- الصواعق المرسلة لابن القيم (وقد سبقت الإشارة -في الهامش السابق- إلى أن الجزء الثاني منه مفقود).

٢- التقريب والإرشاد للباقلاني (وقد ذكر المحقق -١/٩١- أن الموجود منه هو الجزء الأول فقط).

٣- شرح العمد لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) (وقد ذكر المحقق -١/٧- أن الموجود منه ثلثه فقط).

٤- الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي، شرحه : أمير كاتب الإتقاني (ت٧٥٨هـ)

(وهذا الكتاب سجلت فيه عدة رسائل علمية في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وبعضها تمّ إنجازها، مع العلم بأن الجزء الأول والثاني مفقودان).

المبحث الأول : عصره :

عاش المؤلف في القرن الحادي عشر الهجري، ومن المرجّح أن المكان الذي عاش فيه هو بلاد الروم (تركيا). [١]

ولتصور مدى تأثر المؤلف بالعصر والمكان الذي عاش فيهما يناسب بيان الحالة السياسية والعلمية في عصره.

المطلب الأول : الحالة السياسية :

عاش المؤلف في ظل الدولة العثمانية. وكان ظهورها عام ٦٩٩هـ، على يد مؤسسها: عثمان بن غازي بن إرْطُغْرُل –الذي تنسب إليه الدولة العثمانية– (٦٥٦هـ-٧٢٦هـ). [٢]

وبقيت الدولة العثمانية كسلطة مستقلة عن الخلافة، إلى عهد السلطان سليم بن بايزيد (ت ٩٢٦هـ)، حيث كانت الخلافة العباسية في عهده صوريّة بيد المماليك في مصر. إلى أن دخل السلطان سليم القاهرة، عام ٩٢٣هـ، حيث أسقط دولة المماليك، ثم تنازل له الخليفة العباسي المتوكل على الله محمد بن يعقوب (ت ٩٥٠هـ)، فانتقلت الخلافة إلى العثمانيين. [٣]

واستمرت الخلافة العثمانية إلى أن ألغيت عام ١٣٤١هـ ؛ حيث عُزل الخليفة عبدالمجيد الثاني بن عبدالعزيز، ومن ثمّ أُعلن إلغاء الخلافة، وقيام الجمهورية التركية. [٤]

وكان السلطان عبدالمجيد الثاني هو السلطان السابع والثلاثين من سلاطين بني عثمان. [٥]

---

(١) وسوف يأتي بيان أسباب الترجيح عند الحديث عن نسبه ونشأته ، ص ٣٩ ، ٤٣ .

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، ٨/٥ ، ٦٠ ، ٦٢ ؛ موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها لشاكر مصطفى، ١٥٧٤/٣؛ معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي لزامباور، ص ٢٣٩.

(٣) انظر : التاريخ الإسلامي ، ٨/٥ ، ١٠٣؛ موسوعة دول العالم الإسلامي ، ١٥٨٠/٣ ؛ الأعلام ، ١٤٧/٧ .

(٤) انظر : التاريخ الإسلامي ، ٨/ ٢٣٣-٢٣٤ .

(٥) انظر : معجم الأنساب لزامباور ، ص ٢٣٩-٢٤٠ ؛ موسوعة دول العالم الإسلامي ، ١٥٩٥/٣-١٥٩٨ .

وقد امتد حكمهم قرابة ستة قرون ونصف، ومرّ بعدّة مراحل، منها مرحلة الضعف التي امتدت من موت السلطان سليمان الأول (القانوني) (ت ٩٧٤هـ)، إلى موت عثمان الثالث، عام ١١٧١هـ.[١]

وهذا يعني أن القرن الحادي عشر - الذي عاش فيه المؤلف- بداية مرحلة الضعف.

فهذا القرن وإن حافظت الدولة فيه على الاستمرار والتماسك ؛ إلا أنه بدأ بالتدهور التنازلي، ولا سيما بعد النصف الأول منه، وبلغ ذروته في هذا القرن سنة ١٠٩٨هـ ؛ حيث هُزموا في موقعة (موهاكز) عند (فيينا)، التي ترتب عليها خسارة العثمانيين للمجر وترانسلفانيا.[٢]

وقد تتابع على الحكم في هذا القرن ثمانية سلاطين، وبيانهم واستعراض أهم الأحداث في عصرهم على النحو الآتي :

١- السلطان مراد الثالث بن السلطان سليم الثاني (٩٥٣هـ-١٠٠٣هـ) :

لقد تولى الحكم بعد وفاة أبيه، عام ٩٨٢هـ.[٣]

ومما فعله : أنه أمر بمنع الخمور، غير أنّ رجال جيش الانكشارية أجبروه على التراجع عن هذا القرار.[٤]

ومن الأحداث البارزة في عهده :

- قيام ثورة في مراكش، عام ٩٨٥هـ، بمؤازرة البرتغاليين، فتصدى لها وضمّها إلى نفوذه، أسوة بسائر دول إفريقيا الشمالية.[٥]
- عقب وفاة سلطان الدولة الصفوية، وتنازع أبنائه من بعده، أرسل إليهم جيشًا تمكّن من دخول (تبريز) عاصمة الفرس، وأجروا صلحًا معه.[٦]

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي ، ٨/١١١-١٤٨ .

(٢) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ، ١٥٨٢/٣ .

(٣) انظر : التاريخ الإسلامي ، ١٢٧/٨ ؛ الامبراطورية العثمانية لسعيد برحاوي ، ص ١٤١ .

(٤) انظر : التاريخ الإسلامي ، ٨/ ١٢٧ .

(٥) انظر : التاريخ الإسلامي ، ١٢٧/٨ ؛ الامبراطورية العثمانية لسيد برحاوي ، ص ١٤٢ .

(٦) انظر : التاريخ الإسلامي، ١٢٧/٨-١٢٨؛ تاريخ الدولة العثمانية للميرالاي، ص ١٢٣؛ الامبراطورية العثمانية، ص ١٤٣ .

- بلغت الدولة العثمانية في عهده ذروة حدودها ؛ حيث أصبحت مساحتها عند وفاته قرابة (٢٠) مليون كيلومتر مربع. وعلى الرغم من اتساع الدولة إلا أنه بدأ الضعف فيها من الداخل، في السنة أو السنتين الأخيرتين من عهده. [(١)]

٢- السلطان محمد الثالث بن مراد الثالث (٩٧٤هـ-١٠١٢هـ) :

- تولى الحكم بعد وفاة أبيه، عام ١٠٠٣هـ.
- ترك شؤون الدولة بيد الصدر الأعظم (أي رئيس الوزراء)، فكثرت المفاسد، وخسرت الدولة كثيرًا من حروبها مع الأوربيين، وفقدت بعض الأقاليم.
- تنبّه السلطان لحاجة الجيش إلى من يرفع معنوياتهم، فقاده بنفسه وهزم جيوش المجر، والنمسا، في موقعة (كرزت)، عام ١٠٠٥هـ، ثم استمرت المعارك بين الطرفين سجالاً.
- حدثت في عهده ثورات داخلية في الأناضول واستانبول، وتمكن من إخمادها. [(٢)]

٣- السلطان أحمد الأول بن محمد الثالث (٩٩٨هـ-١٠٢٦هـ) :

- جلس للحكم بعد وفاة أبيه، عام ١٠١٢هـ، وعمره ١٤ سنة.
- قامت في عهده عدة تمرّدات، منها : حركة جان بولاد الكردي في حلب، وحركة والي أنقرة، وحركة فخر الدين المعني الثاني الدرزي في جبل لبنان. وكان الأخير أخطرهم ؛ حيث كوّن لنفسه جيشًا زاد على ٤٠ ألف مقاتل، وحصل على دعم الطليان في إيطاليا، ثم أعلن العصيان عام ١٠٢٢هـ في لبنان وفلسطين وأجزاء من سوريا، غير أنه هُزم، وفرّ إلى إيطاليا.
- هاجم ملكُ الصفويين الشاه عباس الدولةَ العثمانية، فاسترجع شمال العراق وتبريز، إلى أن أبرم الصلح مع العثمانيين، وفقدوا بموجبه كل ما ضمّه سليمان القانوني من الدولة الصفوية.
- عقدت الدولة صلحًا مع النمسا، عام ١٠١٥هـ، تخلّصت فيه النمسا من الجزية السنوية، على أن تدفع مبلغًا مقطوعًا، دفعة واحدة. [(٣)]

---

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية ليلماز ، ٤٣١/١ ، ٤٣٠ .

(٢) انظر : الدولة العثمانية للميرالاي ، ص ١٢٩ ؛ التاريخ الإسلامي ، ١٢٩/٨ ؛ الامبراطورية العثمانية، ص ١٤٦ .

(٣) انظر: التاريخ الإسلامي، ١٣٠/٨؛ تاريخ الدولة العثمانية للميرالاي، ص ١٣٣، ١٣٥ ؛ الامبراطورية العثمانية، ص ١٤٨-١٤٩ .

- جرت حروب بين السفن العثمانية والإيطالية والإسبانية، وغالبًا ما كان النصر حليفًا للنصارى. [١]
- من أعماله الباقية إلى الآن : إنشاء مسجده الضخم، ذي المنارات الستة، وهو من أجمل جوامع استانبول وأشهرها. [٢]

٤- السلطان مصطفى الأول بن محمد الثالث (١٠٠١هـ-١٠٦٦هـ) :

- تولى الحكم مرتين، الأولى منهما بعد وفاة أخيه السلطان أحمد، عام ١٠٢٦هـ.
- كان السلطان أحمد قد عهد بالخلافة إليه ؛ لكون ابنه عثمان صغيرًا، إلا أن السلطان أحمد كان قد حجر أخاه مصطفى في القصر ؛ لهذا لم يكن صالحًا للحكم ؛ إذ لم يلبث سوى ثلاثة أشهر حتى عُزل، ونُصّب ابن أخيه : عثمان. [٣]

٥- السلطان عثمان الثاني بن أحمد الأول (١٠١٣هـ-١٠٣١هـ) :

- تولى الحكم بعد عزل عمه، عام ١٠٢٧ هـ، وكان صغيرًا لا يتجاوز ١٣ عامًا[٤].
- أعلن الحرب على مملكة بولونيا الأوربية، لكنه اضطر إلى الصلح بطلب من بولونيا، ومن الانكشارية، وكان ذلك عام ١٠٢٩هـ.
- عفى عن فخر الدين المعني الثاني - الذي كان فر إلى إيطاليا، كما سبق بيانه آنفًا-، وسمح له بالعودة إلى جبل لبنان. ولكن الغدر كان ملازمًا له ؛ لهذا بدأ من جديد بالتقوّي من أجل التحرك والتمرد على الدولة.
- كان قد درّب جيشًا خاصًّا ليستبدلهم بالانكشارية، لكنهم سبقوه، وتمكنوا من عزله، ومن ثمّ قتله، **وتولية عمه مصطفى الأول الحكم ثانية.**

---

(١) انظر: التاريخ الإسلامي ، ١٣١/٨ .

(٢) انظر: تاريخ الدولة العثمانية للميرالاي ، ص ١٣٨ .

(٣) انظر: تاريخ الدولة العثمانية للميرالاي، ص ١٣٩؛ وليلماز ٤٥٨/١ ؛ التاريخ الإسلامي، ١٣١/٨؛ الامبراطورية العثمانية ، ص ١٥١ .

(٤) انظر: التاريخ الإسلامي ، ٨/ ١٣٢ ؛ الامبراطورية العثمانية ، ص ١٥٢ .

- عندما انتشر خبر قتله كثرت التمردات الداخلية، واستقلّت بعض الأقاليم بالحكم.
- بعد أن أمضى السلطان مصطفى في حكمه الثاني ثمانية عشر شهرًا عزله الانكشارية وأقاموا مكانه ابن أخيه : مراد الرابع.[١]

٦- السلطان مراد الرابع بن أحمد الأول (١٠١٨هـ-١٠٤٩هـ) :

- تولى الحكم عام ١٠٣٢هـ، وهو لا يتجاوز الرابعة عشر ؛ لهذا سيطر عليه الانكشارية في البداية.
- ثار عليه قائد شرطة بغداد (بكير آغا)، فقتل الوالي ونصّب نفسه مكانه، فأرسل له السلطان قوة حاصرت بغداد، فاتصل (بكير) بالشاه عباس حاكم الصفويين، وعرض عليه تسليمه بغداد، وفي الوقت نفسه اتصل بالقائد العثماني وعرض عليه تسليم المدينة، إلى أن انتهى الأمر بدخول الشاه بغداد، وقتله لبكير آغا وابنه معًا.
- ثار فخر الدين المعني الثاني في جبل لبنان، فتصدى له والي دمشق، وانتصر عليه، فأسره وولديه وأرسلهم إلى استانبول، فأكرمهم الخليفة. وهذا الإكرام شجع (قرقماز) (حفيد فخر الدين المعني) على التحرك ؛ لهذا أعاد الخليفة النظر في فخر الدين فقتله وابنه الكبير، عام ١٠٤٤هـ، وأرسل إلى (قرقماز) من أخضعه.
- بعد وفاة الشاه عباس، عام ١٠٣٨هـ، استغلّ السلطان مراد الفرصة، ومما فعله : أنه سار بنفسه إلى الصفويين، وفتح بعض القلاع، ودخل (تبريز) عنوة، عام ١٠٤٥هـ، وعاد إلى استانبول. ثم قويت شوكة الصفويين واسترجعوا بعض القلاع؛ فرجع الخليفة على رأس جيشه، وتمكن من دخول بغداد، عام ١٠٤٨هـ، وتم الصلح بين الدولتين، عام ١٠٤٩هـ. وتوفي مراد الرابع في هذا العام وعمره ٣١ سنة.[٢]

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي، ١٣٢/٨ ؛ وانظر أيضًا : تاريخ الدولة العثمانية للميرلاي ، ص ١٣٩ ؛ الامبراطورية العثمانية، ص ١٥٢؛ تاريخ الدولة العثمانية ليلماز ، ٤٦٤/١ .

(٢) انظر : التاريخ الإسلامي، ١٣٢/٨؛ وانظر : تاريخ الدولة العثمانية للميرلاي، ١٤٨ ؛ الامبراطورية العثمانية، ص ١٥٤ .

٧- السلطان إبراهيم الأول بن أحمد الأول (١٠٢٤هـ-١٠٥٨هـ):

- تولى الحكم، عام ١٠٤٩هـ، خلفًا لأخيه.
- احتل القازاق مدينة (آزاق)، وتمكن جيش السلطان إبراهيم من استرجاعها عام ١٠٥٢هـ.
- فتح جزيرة (كريت)، عام ١٠٥٥هـ. وكانت تتبع البندقية؛ فأحرق البنادقة عددًا من مرافئ المسلمين، وأراد الخليفة الرد على ذلك بقتل النصارى فمنعه المفتي من ذلك.
- كانت الانشكارية تعارضه، فأراد الفتك برؤوسهم، وعلموا بذلك، فعزلوه، ثم قتلوه.[1]

٨- السلطان محمد الرابع بن إبراهيم الأول (١٠٥١هـ-١١٠٤هـ):

- تولى الحكم بعد أبيه، عام ١٠٥٨هـ، وكان عمره لا يتجاوز سبع سنوات.
- كانت جدته (بيكر) تتدخل في شؤون الحكم، إلى أن قتلها العسكر، عام ١٠٦١هـ.
- لصغر سن السلطان عمّت الفوضى، وكثرت القلاقل والثورات الداخلية والحروب الخارجية، إلى أن تولى الصدارة العظمى الوزير محمد باشا كوبريلي، سنة ١٠٦٧هـ؛ حيث بدأ أولاً بإصلاح الأوضاع الداخلية والاقتصادية، ثم تصدى للتحديات الخارجية، وأعاد للدولة هيبتها، وكانت جهوده مركزة على حرب النصارى.
- توفي محمد باشا، عام ١٠٧٢هـ، وخلفه في الصدارة ابنه أحمد. وكان كأبيه في القوة والوقوف في وجه الأطماع الأوربية.
- توفي الصدر الأعظم أحمد، وخلفه في الصدارة صهره قره مصطفى. وكان صاحب هوى ومصالح؛ فمنيت الدولة - في أثناء وزارته- بعدة هزائم مع الأوربيين، مما دفع الخليفة إلى قتله، عام ١٠٩٥هـ.

---

[1] انظر: التاريخ الإسلامي، ١٣٥/٨؛ الامبراطورية العثمانية، ١٥٩؛ تاريخ الدولة العثمانية ليلماز، ٤٩٤/١.

- استمرت سلسلة الهزائم والتي كان من أبرزها موقعة (موهاكز)، سنة ١٠٩٨هـ. وفي ظل هذه الظروف اتفق العلماء والوزير على عزل السلطان ؛ فعزل عام ١٠٩٩هـ، وتولى مكانه أخوه سليمان.[١]

هذه أبرز الأحداث التي حصلت في القرن الحادي عشر، فهو عصر كثرت فيه الاضطرابات، والتمردات، وبدأ المجد العثماني بالهبوط شيئًا فشيئًا. **وكان لذلك أسباب، منها :**

١-سيطرة العقلية العسكرية التي تنزع إلى حل الأمور بالسيف، وتبتعد عن الدراسة، والتخطيط، والحوار.

٢- الترف والإسراف، والانشغال باللهو والملذات.

٣- سعة رقعة الدولة العثمانية.

٤- البقاء على الطرق التقليدية في القتال ، وشتّى شؤون الحياة ، وعدم الاهتمام بالبحث والتقدم ، ومواكبة التطور العلمي الذي تعيشه الدول الأوربية المجاورة.

٥- وفوق كل هذا : الابتعاد عن منهج الله تعالى؛ حيث ضعفت التربية الإسلامية، وكثرت المخالفات العقدية والمعاصي العلنية ، وبدأت أعمال السّلب عند الفتح، وفشى الظلم، وظهر العصيان لولاة الأمر، وكثرت الثورات، وعمت الفوضى [٢] ..

المطلب الثاني : الحالة العلمية :

إن أي عملية تعليمية لا بد لها من أربعة أركان : الطالب، والمعلم، والمادة العلمية، ومكان الدراسة. والطالب هو المقصود من هذه العملية، وبقدر الاهتمام به من جهة : توفير المعلمين الأكْفاء، والكتب المنتقاة، والمدارس المهيأة وما تحتاجه من أنظمة دقيقة : يكون نضج الطالب واستفادته.

وحيث إن هذه العوامل الثلاثة عوامل خارجية تختلف باختلاف المكان والزمان : يناسب إبرازها في المكان والزمان الذي عاش فيهما المؤلف.

---

(١) انظر: التاريخ الإسلامي ، ٨/١٣٥-١٤١ ؛ الامبراطورية العثمانية ، ص ١٦١-١٦٣ .

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي ، ٨/١١-١٢١ .

أولاً : المدارس ونظام التعليم فيها :

«كانت (استانبول) في القرن الحادي عشر للهجرة ... تعج بالمدارس، ولقد زوّدها السلاطين المتتالون ... بالكثير منها ؛ بل إن عديدًا من الوزراء، وكبار رجال الدولة، وأميرات البيت السلطاني قد قلّدوا السلاطين في هذا المضمار، حتى ينسب إلى المعمار (سنان) أنه بنى ما لا يقل عن (٥٥) مدرسة في (استانبول) أيام السلطان سليمان القانوني ..(ت٩٧٤هـ)، وكان أغلبها لأفراد من غير السلاطين، إلا أن أهم هذه المدارس هي .. التي أنشأها السلطان محمد الفاتح .. (ت ٨٨٥هـ) ... وابنه .. بايزيد الثاني ... (ت ٩١٨هـ) ... ثم سليمان القانوني .. (ت ٩٧٤هـ) ».[١]

و لم تكن المدارس مجرد أماكن للدراسة، يأتيها من يريد، ويتعلم بالطريقة التي يراها؛ بل كانت تسير وفق أنظمة ثابتة، وتُعنى بالتدرّج في الدراسة ؛ لهذا كانت تقصد من كافة أنحاء العالم الإسلامي.

وهذا عرض لأهم المدارس في تركيا، ونظام التعليم فيها :

١- مدرسة أيا صوفيا.

٢- مدارس الصّحن (وهي ثمان مدارس).

٣- المدارس الموّصلة إلى الصحن (وهي ثمان أيضًا).

هذه المدارس أنشأها : محمد الفاتح (ت ٨٨٥هـ). حيث ربط الأولى منها بمسجد (أيا صوفيا)، وبنى الباقي بمسجده المسمى بـ (مسجد الفاتح) في استانبول، وكان بناؤه لها حول مسجده على مرحلتين :

المرحلة الأولى : بناؤه لمدارس الصحن، أربع منها إلى شمال المسجد، وأربع إلى جنوبه. وكانت هذه المدارس تتحلق حول ساحة كبيرة ؛ لهذا سميت هذه الساحة بـ(صحن الثماني). وكانت كل مدرسة تحوي قاعة رئيسة، يجري فيها التدريس، وخمس عشرة غرفة مقبّبة للطلاب، وغرفتين للأساتذة المساعدين، وغرفتين لحراس الباب، والخدم.

المرحلة الثانية : بناؤه للمدارس الموصّلة للصحن، وتسمّى أيضًا (تتمة) ؛ لأنها خُصّصت للدراسات الأولية الإعدادية التي تؤهل للوصول إلى مدارس الصحن الثماني،

---

[١] من أعلام الفكر العربي في العصر العثماني الأول لـ د. ليلى الصبّاغ ، ص ٨٩ ؛ وانظر : المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني ، لها أيضًا ، ص ١٧١ .

وكانت التجهيزات في هذه المدارس أدنى مستوى من مدارس الصحن، حيث زودت كل مدرسة بثمان غرف غير مقببة، وتتسع كل واحدة لثلاثة طلاب.

وكان الطلاب في هذه المدارس الستة عشرة يدرسون عشرة علوم : القواعد، والنحو والمنطق، وعلوم الدين، وفقه اللغة، وعلم البيان، والمعاني، والإنشاء، والهندسة، والفلك.

وإذا أتم الطالب الدراسة في هذه المدارس، وأتقن علومها، يلقّب بـ (دانشمند) (أي : الحاصل على المعرفة)، وكان قبل ذلك يلقب بـ(صوفتا) (أي: المحترق في العلم). وبعد أن يصبح (دانشمند) يحق له أن يعلّم الطلبة، كما أنّ له المطالبة بتولّي مدرسة من المدارس الصغيرة العامة. لكنه إذا أراد أن يرتقي إلى فئة العلماء كان من الضروري أن يقوم بدراسة متعمقة للشريعة والفقه، وأن يجتاز عدّة فحوص. [1]

٤- مدارس السليمانية :

هذه المدارس أنشأها سليمان القانوني (ت ٩٧٤هـ) حول مسجده في استانبول، المعروف بـ (مسجد السليمانية).

وقد تميزت هذه المدارس عن مدارس محمد الفاتح بأنها أكثر تنظيمًا وتكاملاً ؛ حيث جُعل التعليم فيها يمرّ عبر مراحل تعليمية تصل إلى اثنتي عشرة درجة. وهي :

١- ابتدائي خارج.

٢-حركتي خارج.

٣- ابتدائي داخل.

٤- حركتي داخل.

٥- الموصلة للصحن.

٦- صحن الثمان.

٧- ابتدائي ألطميشلي.

٨- حركة ألطميشلي.

٩- الموصلة للسليمانية.

---

[1] انظر: جميع ما جاء في مدارس الفاتح في كتاب: من أعلام الفكر العربي في العصر العثماني الأول، ص ٨٩-٩٠ .

١٠- خوامس السليمانية.

١١- السليمانية.

١٢- دار الحديث.

وكان على كل طالب أن ينال في كل مرحلة (إجازة) تشهد له بإتقانه لما درسه، وتسمح له بالانتقال إلى الدرجة التي تليها. وعندما يصل إلى الدرجة السادسة يُطلق عليه (دانشمند)، ويُسمح له بمتابعة دراسته في المدارس الأعلى، وأن يعمل في الوقت نفسه مدرسًا مساعدًا في الدرجات الأدنى، ويسمى بـ(المعيد). وإذا واصل دراسته في المراحل العليا يصبح (مدرسًا). وإذا أراد أن يترقّى : عليه أن يبدأ بالتدريس في المرحلة الدنيا، ثم يرتقي تدريجيًّا، فإذا وصل في التدريس إلى الدرجة التاسعة يصبح مرشحًا لمنصب (الملا) أو (القاضي الكبير).[(١)]

٥- مدارس مسجد السلطان بايزيد :

وقد بناها السلطان بايزيد الثاني بن محمد الفاتح (ت ٩١٨هـ) بجوار مسجده المشهور في استانبول. وهي مختصّة بدراسة الفقه. وهذه المدارس يتجه إليها غالبًا من حصل على لقب (الدانشمند) ولا يرغب في متابعة التحصيل في السليمانية، فيدرس في هذه المدارس ويتخرج منها بدرجة :(ملازم).

وهذه المدارس تشترك مع المدارس الأخر في غير مدينة استانبول من جهة التأهيل لشغل وظائف: نواب القضاة، أو القضاة العاديين، أو المفتين في الأقاليم. وإذا رغب الخريجون من هذه المدارس المتابعة ليصبحوا مدرسين : فإنه كان أمامهم سبع سنوات أخر في المدارس العليا.[(٢)]

هذه أبرز المدارس في تركيا، والتي درس فيها أبرز علماء الدولة، وقضاتها، والمفتون فيها.

---

(١) انظر: من أعلام الفكر العربي، ص ٩٠ ؛ المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني ، ص ١٧١-١٧٣، وهما لـ د. ليلى الصبّاغ ، وقد أحالت إلى : المجتمع الإسلامي والغرب ، ٢/١٤٤-١٤٧ (النسخة الإنجليزية). وقد رجعت إلى الطبعة المترجمة فوجدتها ناقصة ليس فيها الموضع المحال إليه.

(٢) انظر: من أعلام الفكر العربي ، ص ٩١ ؛ المجتمع العربي السوري ، ص ١٧١ ، كلاهما لـ د. ليلى الصباغ. وقد أحالت إلى النسخة الإنجليزية من كتاب : المجتمع الإسلامي والغرب ، ٢/١٤٤-١٤٧. وقد رجعت إلى الطبعة المترجمة ، فوجدتها ناقصة ليس فيها الموضع المحال إليه.

ثانيًا : المعلّمون :

لقد تبين من خلال العرض السابق أن القيام بالتعليم في المدارس لا يوكل إلا لمن تأهّل لذلك تأهلاً كافيًا.

فلا بدّ من الانتهاء من المراحل الدنيا في الدراسة والوصول إلى رتبة (دانشمند)، سواء أكان ذلك في مدارس الصحن الثماني، أم المراحل الست الأول من مدارس السليمانية، أم أي مدرسة تؤهل إلى ذلك. وبعد ذلك يترقّى في التدريس والتعليم، إذ للمعلم عدة مراحل :

١- **المعيد** : وهو المدرس المساعد في الدرجات الدنيا، بحيث يستمع إلى الطلاب، ويعيد عليهم ما كانوا قد درسوه على أساتذهم.

٢- **المدرس** : وهو الذي يواصل دراسته في المراحل الست المتبقية في مدارس السليمانية، وينال منها أكبر عدد من الإجازات.

٣- **(الملا) أو (القاضي الكبير)** : وهذا منصب لا يترشّح إليه إلا من درّس في المراحل الدنيا، ثم ترقى فيها تدريجيًّا نحو العليا إلى أن يصل إلى الدرجة التاسعة من التدريس على الأقل.

ومن يترقى في التدريس تصبح له مكانة عالية في المجتمع، ويصير مرشّحًا لتولّي أعلى المناصب الدينية، ومن أشهر هذه المناصب :

أ- شيخ الإسلام :

لقد استُحدث هذا المنصب في عهد السلطان سليمان القانوني (ت ٩٧٤هـ)، حيث اعتبر مفتي استانبول أعلى الموظفين الدينيين ورئيس العلماء، وكان يحقّ له إصدار فتوى بعزل السلطان نفسه، كما أنه هو الذي يعين المفتين في مراكز الولايات الكبيرة، وكذلك القضاة الحنفيين الكبار.

ومثل مفتي استانبول ساهم المفتون في مراكز الولايات في مختلف المجالات وأثّروا على سير الأحداث.[1]

ب- القاضي :

يلي شيخ الإسلام في الرتبة كل من : قاضي عسكر روميلية، وقاضي عسكر الأناضول. ثم يأتي بعد ذلك عدد من القضاة الكبار في بعض مراكز الولايات، ويلقب كل هؤلاء القضاة بلقب (ملاّ) أو (منلا).

---

[1] انظر: بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون، ص ٨١-٨٢ ؛ معجم الدولة العثمانية ، ص ١١٢.

ورغم وجود قضاة معترف بهم لمختلف المذاهب : كان القاضي الرسمي في الدولة هو القاضي الحنفي، وأغلبهم من أصل رومي. وكانوا يعيّنون عادة لمدة سنة، تمدّد أحيانًا. وكان لهم نواب ينوبون عنهم عند غيابهم.[١]

ثالثًا : المكتبات :

كانت المكتبات محل اهتمام كثير من السلاطين والأمراء وأهل الخير، وكانوا يلحقونها بالمدارس والجوامع، وكانت عاصمة الخلافة تزخر بعدد كبير من المكتبات، كذلك الحال في بقية الولايات. ومن أشهر هذه المكتبات :

١- مكتبة السليمانية : وهي موجودة في جامع السليمانية باستانبول، وقد أُلحق بها مؤخرًا أكثر المكتبات الوقفية في استانبول، ممّا جعلها تحتلّ مكانة مرموقة في عدد المخطوطات على مستوى العالم.

٢- المكتبة العمومية : وهي ملحقة بجامع بايزيد باستانبول.

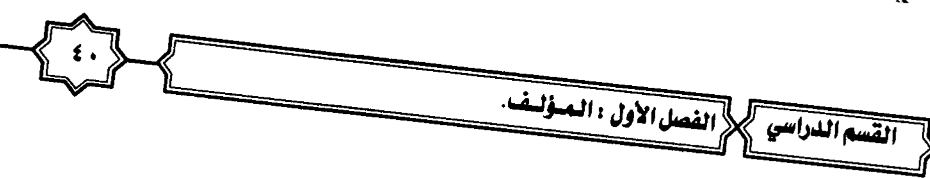
٣- مكتبة الفاتح : وكانت موجودة في مسجد الفاتح في استانبول، إلا أنها ضُمّت مؤخّرًا إلى السليمانية.[٢]

ومن خلال هذا العرض يتّضح أنه على الرغم من الضعف السياسي إلا أنّ عصر المؤلف كان مزدهرًا من الناحية العلمية ، ولا سيّما في عاصمة الخلافة ، فقد كانت تزخر بالعلماء والطلاب والمدارس النظامية والمكتبات.

---

[١] انظر: بلاد الشام ومصر ، ص ٨٢-٨٣ .

[٢] انظر: هذه المكتبات ومكتبات أخر في: لمحات في المكتبة والبحث والمصادر للدكتور محمد الخطيب، ص ٥٥-٥٦.



منها في المملكة العربية السعودية، وهذه الثلاث يبدو أنها مجلوبة من تركيا؛ بل إن إحدى هذه النسخ الثلاث منسوخة في القسطنطينية، وهذه النسخة هي نسخة جامعة الملك عبدالعزيز (أ)، **وهي أقدم النسخ تاريخيًّا**، حيث كتبت عام ١٠٦٥هـ، ويترجّح أنها كتبت في عصر المؤلف.[1]

---

(١) انظر : المطلب المتعلق بوصف النسخ الخطية، ص ١٤١ .

المبحث الثالث : مولده ووفاته :

مّما لا شك فيه : **أنه عاش في القرن الحادي عشر الهجري**. ويدل على ذلك أمور :

١- أن أقدم النسخ الخطّية كتبت في تأريخ : ١٢ من شهر محرم، سنة ١٠٦٥هـ. والتي تليها كتبت سنة ١٠٦٩هـ.[١]وفي هاتين النسختين دليل على أنه كان حيًّا قبل هذين التأريخين.

٢- أنه يريد عرض كتابه على المفتي : أبي سعيد بن أسعد أفندي[٢]، وقد ولد أبو سعيد عام ١٠٠٣هـ،وتوفي عام ١٠٧٢هـ. [٣] وفي هذا دلالة أن ناظر زاده كان حيًّا بعد عام ١٠٠٣هـ يقينًا.

٣- أن آخر مراجعه (تأليفًا) هو : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وقد صرح ابن نجيم في نهاية أشباهه بأنه : «كان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادى الآخر، سنة تسع وستين وتسعمائة » [٤]، وفي هذا دليل على أنه كان حيًّا بعد هذا التاريخ يقينًا.

فكونه كان حيًّا ، بعد عامي ٩٦٩ هـ و ١٠٠٣هـ ، وقبل عامي ١٠٦٥هـ و١٠٦٩هـ فيه دلالة قاطعة بأنه عاش في القرن الحادي عشر الهجري.

إضافة إلى ذلك : فإنه يغلب على الظن أنه كان حيًّا عام١٠٦١هـ ؛ لأنه عندما ذكر المفتي : أبا سعيد بن أسعد: وصفه بأنه : « مفتي الأنام في هذه الأيام ».[٥] وقد « تولى الإفتاء سنة ١٠٦١هـ، ثم عزل سنة ١٠٦٦هـ »[٦]. مما يعني أنه أراد عرضه عليه -على أقل تقدير- عام ١٠٦١هـ.

---

(١) وهما نسختا : جامعة الملك عبدالعزيز بجدة (أ) ، ونسخة (تيره) بتركيا.

(٢) وقد صرح بذلك في المقدمة ، ص ١٩٢ .

(٣) وسوف تأتي ترجمته عند ذكر المؤلف له ، ص ١٩٥ .

(٤) الأشباه ، ص ٥٢٢ (طبعة دار الفكر).

(٥) مقدمة الكتاب ، ص ١٩٤ .

(٦) تكملة شذرات الذهب لأكرم العلبي ، ١/١٠٥ .

وأغلب الظن أنه لم يعش بعد ذلك كثيرًا ؛ لأن المؤلف ذكر في المقدمة[1] أن قصده واختياره أن يزيد إلى آخر عمره ما وجد من القواعد، ويكتبها في حاشية هذا الكتاب بوجه يمكن عند الاستنساخ أن تكتب في الصلب، كما نبه في الخاتمة[2] بأن تمام الكتاب حقيقة يكون بإنجاز ذلك الوعد. وقد بذلت غاية جهدي في استقراء ما أمكن الاطلاع عليه من فهارس المخطوطات؛ بحثًا عن نسخة حقق فيها ناظر زاده هذا الوعد، فتم العثور على عشر نسخ خطية للكتاب، لكنها جميعًا خالية من تحقيق هذه الرغبة؛ بل لم أجد له مؤلفات أخر إطلاقًا.

وفي العثور على عشر نسخ خطية للكتاب، وبعضها كتب بعد وفاة المؤلف يقينًا [3]، في هذا دلالة على أن ناظر زاده لم يحقق ذلك الوعد ؛ لأنه لو كانت هناك نسخة حقق فيها ذلك الوعد لكانت هي المتداولة ؛ لأنها آخر ما كتب المؤلف.

والذي يظهر أن عذره في عدم تحقيق ذلك الوعد : أنه وافته المنيّة قبل التمكن من تحقيقه -والله أعلم-.

أما مكان ولادته ووفاته : فلم أعثر على ما يمكن أن يعتمد عليه في تقديرهما، لكن الغالب على الظن أن مكانهما لا يخرج عن تركيا. [4]

---

(١) ص ١٩٢ .

(٢) ص١١٩١.

(٣) مثل نسخة متحف توبقابي (ب) ، كتبت عام ١١٦٨هـ.

(٤) وقد سبق بيان مرجحات هذا الظن ، عند الحديث عن نسبه، ص ٣٩ .

المبحث الرابع : نشأته وحياته :

يغلب على الظن أنه نشأ وعاش في تركيا.[١]

وإذا كان هناك مجال للاجتهاد في تحديد مكان **نشأته** : فيمكن أن يقال : يحتمل أنه بلدة (كليبولي) بتركيا ؛ لأن هناك عالمًا يحتمل أن يكون ابنًا لمحمد بن سليمان ناظر زاده، وهو عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، صاحب كتاب (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر).

وقد ورد في كتب التراجم أن هذا العالم من أهل (كليبولي) بتركيا. [٢]

أما حياته : فيبدو أنه عاش في القسطنطينية فترة من الزمن؛ لأنه أراد عرض كتابه على مفتي الأنام في تلك الأيام (وهو من يلقب بشيخ الإسلام)، ومن يزاول هذا العمل يكون مقيمًا في القسطنطينية تبعًا للسلطان،[٣] كما أنّ أقدم النسخ -والتي يرجّح أنها كتبت في عصر المؤلف- كتبت في القسطنطينية. [٤] ثم إنها كانت عاصمة الدولة العثمانية سياسيًّا

---

[١] وذلك من خلال القرائن التي سبق ذكرها ، ص ٣٩ .

[٢] والذي جعلني أورد هذا الاحتمال: هو أن والد هذا العالم هو محمد بن سليمان، وهذا مطابق لاسم المؤلف وأبيه، كما نُعت والده بالشيخ ؛ بل لقب بشيخي زاده (أي ابن الشيخ). وكون هذا الابن حنفي المذهب ، وعاش في بلاد الروم (تركيا)، وفي القرن الحادي عشر الهجري، كل هذه المعطيات تنسجم مع ناظر زاده أيضًا، **وهو مجرد احتمال أذكره للبحث والنظر**. والذي جعلني لا أجزم بذلك هو عدم الإشارة إلى ناظر زاده مطلقًا ؛ بل عدم وجود ما يزيد على (محمد بن سليمان)، كما أني استعرضت مواضع متفرقة من كتاب (مجمع الأنهر) فلم أجده يشير إلى أبيه ، وأيضًا سألت أحد العلماء المهتمين بهذا الكتاب، وهو أ. د. أحمد فهمي أبو سنة ، سألته عن (ناظر زاده) ، وهل كان (شيخي زاده) يذكره في كتابه ؟ فأجابني بعدم العلم بذلك. وهذا الاحتمال وإن لم يكن هناك ما يؤكده ، لكنه يبقى وارداً ؛ لعدم وجود ما ينفيه. ولا يمكن أن يُرقى به إلى الجزم بأن شيخي زاده ابن لناظر زاده؛ لهذا اكتفيت بالإشارة إليه في هذا الموضع.

ومما يحسن التنبيه عليه : أن هناك علماء كثيرين اسمهم : محمد بن سليمان ، لكن لم تجتمع في أحدهم قرائن أقوى من القرائن التي اجتمعت في والد شيخي زاده ؛ لهذا لم أذكرهم.

[٣] انظر : معجم الدولة العثمانية ، ص١١٣ ؛ بلاد الشام ومصر ، ص ٨٢ .

[٤] وهي نسخة (أ).

وعلميًّا وبها أرقى المدارس العثمانية التي تخرج العلماء والقضاة والأساتذة والمفتين ، ويقصدها الطلبة من شتّى البقاع. [١]

ولكي تتضح للقارئ معالم أُخَر من شخصية ناظر زاده يمكن إيراد ترجمة مختصرة لشيخي زاده بالنظر إلى احتمال كونه ابنه، أو على أقل تقدير قرينًا له :

هو عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ويعرف بداماد شيخ الإسلام (ت١٠٧٨هـ)، من أهل (كليبولى) (بتركيا)، وكان قاضيًا بعسكر روم إيلي، من آثاره : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (فرغ من تأليفه ببلدة أدرنة بتركيا)، ونظم الفوائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية. [٢]

---

[١] انظر : ما جاء في وصف الحالة العليمة ، ص ٣٢ .

[٢] انظر : كشف الظنون ، ١٨١٥/٢؛ هدية العارفين، ٥٤٩/١ ؛ الأعلام، ٣٣٢/٣؛ معجم المؤلفين ، ١١١/٢؛ تكملة شذرات الذهب، ٣٦٣/١ .

المبحث الخامس : طلبه العلم وشيوخه :

لقد تدرّج في طلب العلم، والذي يظهر أنه بدأ بالقرآن الكريم -شأنه شأن جل العلماء في تلك العصور وغيرها-، كما يبدو أنه تعلم علوم الشريعة والنحو والبلاغة، وبرع في علم الفقه وأصوله وقواعده- وهذا بالنظر إلى كون الكتاب مرآة له تحكي إتقانه لهذه العلوم الثلاثة ودراسته للعلوم الأخر-.

وكان أثناء طلبه العلم قد درس في العتبة العلية ولازم فيها، وله فيها بعض المحاولات في تأليف الرسائل إلى أن بلغ منزلة مرموقة في طلب العلم ؛ فأُذن له بالإفتاء، وأُمر بالتأليف؛ فألف هذا الكتاب.

وبعد أن ألّف هذا الكتاب أراد عرضه على شيخ الإسلام المفتي العام للدولة العثمانية، أبي سعيد بن أسعد أفندي (ت١٠٧٢هـ) ، وكان يُجِلّ هذا العالم ويقدره، وقد أثنى عليه كثيرًا في مقدمة الكتاب، ومما ذكره : أن طلبة العلم يحبون لقياه والاستفادة منه أكثر من حب صاحب الجمال للنظر في المرآة .فربما أنه من طلبة العلم الذين التقوا به، وتتلمذوا عليه. (١)

---

(١) ولتوثيق ذلك : فإن جله مستنتج من بعض النصوص في الكتاب وهي :

- قوله -بعد الافتتاحية ، ص ١٨٨- : « لما أذنت بالإفتاء ، وأمرت بنقل المسائل؛ لتطمئن القلوب عند جواب السائل ... ».
- قوله – ص١٩٢- : « ثم سنح في خلدي بعدما انتهى الإملاء إلى باب الياء .. أن أعرضه إلى سدة سنية لمن هو صاحب الفضل والكمال ، ساحب أذيال المجد والإجلال ، ... ألا وهو مفتي الأنام في هذه الأيام، أبو سعيد بن أسعد ، سعد الدنيا به ، كما سعد بأبه الأمجد ، صار لديه كل من له العلم والكمال أحب من السجنجل عند صاحب الجمال. عاجزًا عن إحصاء ثنائه ، مكتفيًا بدعاء دوام بقائه... ».
- قوله – ص٣٨٣ – : « عرض إلي مسألة على طريق الاستيفاء... فلما عرض الفتوى على القاضي ..».
- قوله – ص٤٩٧ – : « واضطربوا الشراح في طلب الفائدة في هذا القيد ، وقال كل واحد منهم ما قال : فإني كتبت رسالة مبيّنه ما ورد على أقوالهم ، وما وجدت من الفائدة في هذا القيد ، عند ملازمتي في العتبة العلية، وعرضتها على بعض الفضلاء ... ».

المبحث السادس : تلاميذه :

مما لا شك فيه : أنه لا يكاد يوجد عالم من غير تلاميذ، سواء قلوا أم كثروا.

وقد حاولت أن استشفّ تلاميذ المؤلف من خلال قراءة الكتاب، فتمّ العثور على ما يدل على وجودهم، دون تحديد أسمائهم، وما يفيد في معرفة أعيانهم ؛ إذ هناك عدة مظاهر تدل على أنه كان يملي كتابه على تلاميذه، ومن هذه المظاهر :

١- اسم الكتاب ؛ فهو (ترتيب اللآلي في سلك **الأمالي**) : فكلمة الأمالي جمع (الإملاء)، ويفهم منها أنه كان يملي كتابه على تلاميذه.[1]

٢- قوله : « ثم سنح في خلدي بعدما انتهى **الإملاء** إلى باب الياء ... » .[2]

٣- قوله : « ولهذه المسائل نظائر، تركت ذكرها ؛ لظهور جوابها عن التخلف بأدنى تأمل، بعدما **سمعنا** هذه الأجوبة ».[3]

---

(١) وسوف يأتي شرح عنوان الكتاب عند ذكر المؤلف له، ص ١٩١ .

(٢) ص ١٩٢ .

(٣) ص ٨٩٦.

المبحث السابع : مذهبه الفقهي وعقيدته :

أولاً : مذهبه الفقهي :

من المقطوع به أن المذهب الحنفي هو مذهبه الفقهي ؛ للأدلة الآتية :

١- الكتاب جميعه في تقرير المذهب الحنفي ونصرته، وذلك في قواعده الفقهية والأصولية ومسائله الفقهية ؛بل لم يصرح بمخالفته المذهب الحنفي مطلقًا.

٢- عندما يذكر المذهب الحنفي أو علماءه، يذكره مقرونًا بـ (نا) الفاعلين ؛ مما يعني أنه من جملة المنتمين إلى هذا المذهب. ومن ذلك: الرمز للمذهب أو علمائه بقوله : (عندنا)، أو (أئمتنا)، أو (علمائنا) أو (أصحابنا). [١]

٣- جميع المصادر التي صرّح بها لا تخرج عن كتب المذهب الحنفي، وهي خمسة وأربعون كتابًا. [٢]

٤- كثرة ذكره لأئمة الحنفية وعلمائهم، وقلّة ذكره لغيرهم.

- فقد ذكر الإمام أبا حنيفة إحدى وأربعين مرة.
- وذكر أبا يوسف أربعين مرة.
- وذكر محمد بن الحسن أربعًا وأربعين مرة.
- بينما ذكر الإمامَ مالكًا مرة واحدة فقط.
- والإمام الشافعي ثلاث عشرة مرة.
- والإمام أحمد مرة واحدة فقط.

ثانيًا : عقيدته :

لم يصرح المؤلف بعقيدته، كما لم يذكر ما يفيد في الجزم بعقيدته، لكن هناك بعض القرائن التي تفيد بمجموعها في ترجيح كونه سلفي المعتقد في الجملة، منها :

---

(١) انظر : ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٨٤، ٥٠٠ .

(٢) وسيأتي ذكرها عند بيان مصادره ، ص ٩١ .

١- لم أجد في الكتاب ما يدل على خروجه عن عقيدة السلف الصالح، ولا تعرّضًا لها ولأئمتها بالتجريح والتنقيص. وبالجانب المقابل لم أجده يثني على عقيدة مخالفة لهم أو يشيد بأئمتها.

والأصل في المسلم : أنه على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، حتى يثبت خلاف ذلك.

٢- أن العصر والمكان الذي عاش فيه المؤلف كان فيه تيار من علماء الحنفية يتبنّى عقيدة السلف، ويدعو إلى توحيد الألوهية، ومحاربة القبور، والبدع ؛ فلعل المؤلف من علماء هذا التيار.

فمن علماء الحنفية الذين يمثلون هذا التيار :

- محيي الدين محمد البركوي الرومي (ت ٩٨١هـ)، صاحب كتاب (زيارة القبور الشرعية والشركية).
- أحمد بن محمد الأقْحُصاري الرومي (ت ١٠٤٣هـ)، صاحب كتاب (مجالس الأبرار ومسالك الأخيار في شرح مائة حديث من المصابيح).
- صنع الله بن صنع الله الحلبي الحنفي المكي (ت ١١٢٠هـ)، صاحب كتاب (سيف الله على من كذب على أولياء الله).

والكتب الثلاثة المذكورة مطبوعة ومحققة، وفي مقدمة تحقيق كل منها ترجمة لحياة المؤلف، ومما يلفت النظر في هذه التراجم أنها موجزة، وفيها شح في المصادر!. [١]

---

[١] **فكتاب الزيارة** : حققه أ. د. محمد الخميس ، وطبعه ضمن كتابه : المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد (من ص ١٨٥، إلى ص ٢٤٥) ، وقدم له بترجمة تقع في واحد وعشرين سطرًا. ثم ذكر سبعة مصادر للترجمة أهمها : العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم. ص ٤٣٦-٤٣٧ .

وكتاب المجالس : انتخب منه أ. د. محمد الخميس أربعة مجالس ، وضمها إلى كتابه : المجموع المفيد (من ص ٣٥١-٤٠٠)، وقدم لها بترجمة للمؤلف تقع في عشرة أسطر ، فيها اسمه ومؤلفاته وسنة وفاته ، كما ذكر في المقدمة أن الكتاب طبع كاملاً في طبعة حجرية قديمة. وقد أحال في الترجمة إلى مصدرين هما : هدية العارفين، ١/١٥٧، ومعجم المؤلفين ، ٢/٨٣ .

=

٣- أن المؤلف أثبت للمؤمنين رؤية الله تعالى يوم القيامة. وهذا المعتقد وإن كانت الأشاعرة والماتريدية يقولون به إلا أنهم يقيدون الرؤية بنفي الجهة. وقد أطلق المؤلف الرؤية و لم يقيدها بهذا القيد. وإطلاق الرؤية يتضمن إثبات الجهة.[١]

٤- أنه كان يثني على السلف الصالح، ويستدل بفهمهم للنصوص، ويشدّد النكير على أهل البدع، ويحذر منهم. ومن ذلك :

- قوله : « والدليل على ما يقي العمومات المخصوصات حجة : أنّا توارثنا الاحتجاج بالعمومات المخصوصة من السلف من غير نكير ؛ فذلك آية كونها حجة بعد التخصيص »[٢].
- قوله : « وإياكم والمبتدعين الضالين المضلين، وإنا شاهدنا في زماننا كثيرًا من العوام أصغوا إلى مقالتهم المزخرفة، وغيروا بدلائلهم الباطلة الضعيفة، فوقعوا في ورطة الغواية حائرين، وسلكوا في طريق الضلالة سامرين »[٣].

٥- أنه عندما ذكر إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل (ت٢٤٠هـ) استقل عن المصدر الذي نقل منه السياق بوصف أحمد بـ (الإمام)[٤]. وهذا الوصف يندر ذكره له وإطلاقه على أحد، حتى على أئمة الحنفية -رحمهم الله- !.

- فقد ذكر الإمام أبا حنيفة : إحدى وأربعين مرة، و لم يصفه بالإمام إلا ثلاث مرات.[٥]

= **وكتاب سيف الله** : حققه علي رضا بن عبدالله ، وقدم له معالي الشيخ صالح الفوزان. ومما ذكره المحقق في المقدمة نبذة عن المؤلف تقع في ستة أسطر ، ذكر فيها اسمه وشهرته ومؤلفاته وسنة وفاته. وقد أحال في الترجمة إلى مصدرين هما : هدية العارفين ، ٤٢٨/١ ، ومعجم المؤلفين ، رقم (٦٢٤١).

ولقد بحثت في تراجم هؤلاء العلماء عن ذكر لناظر زاده تبعًا ، فلم أجده ؛ بل إن هؤلاء العلماء يشتركون معه في قلة الترجمة ، وشح مصادرها !.

(١) انظر : نص كلامه ، وما جاء في التعليق عليه ، ص ٥٦٣ .

(٢) ص ٨٣٦.

(٣) ص٨٧٦.

(٤) انظر : ص٦٨٠.

(٥) وهي ص ٢٧٨، ٩٠٦، ٩٥٨.

- وذكـر أبا يوسف : أربعين مرّة، ومحمـد بن الحسن : أربعًا وأربعين مرة وقد رمز لهما مرتين بقوله : (الإمامان) وذلك في معرض تمييزهما عن الإمام أبي حنيفة.[١]
- وذكر الإمام الشافعي : ثلاث عشرة مرة، والإمام مالكًا : مرة واحدة، و لم يصفهما بـ (الإمام)[٢].

وهذا ليس تنقيصًا لهؤلاء، فهم جميعًا من أئمة أهل السنة والجماعة،ولكن لما كان الإمام أحمد أكثرهم نصرة للسنة، وتحملاً للابتلاء في سبيل ذلك خصّه بوصف الإمام -هذا والله أعلم-.

---

(١) وهما ص٥١٥، و٨٩٣.

(٢) ولتوثيق ذلك انظر : فهرس الأعلام.

المبحث الثامن : مؤلفاته :

١- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي –وهو هذا الكتاب الذي بين يديك–.

٢- رسالة تتعلق بالتحليف على فعل الآخرين. [١]

٣- رسالة تتعلق بطلب الفائدة في قيد ذكره صاحب (الهداية)، واضطرب شـــراحها في بيان هذه الفائدة. [٢]

هذا غاية ما أمكن الوقوف عليه من مؤلفاته، على الرغم من البحث الطويـــل في فهارس المخطوطات والكتب.

---

(١) أشار إليها المولف، ص٤٨٨ ، وقد بحثت عنها في جميع ما اطلعت عليه من فهارس المخطوطات فلم أجد لها ذكرًا.

(٢) أشار إليها المولف ، ص٤٩٧، و لم أجد لها ذكرًا في جميع ما وقفت عليه من فهارس المخطوطات.

المبحث التاسع : مكانته العلمية :

إن خير ما يحكي مكانة أي عالم : آثاره العلمية، من مؤلفات ودروس وأعمال علمية ونحو ذلك. وهذا ما يمكن أن يدركه القارئ من خلال قراءة هذا الكتاب.[١]

وقد أدرك بعض العلماء والمهتمين قيمة هذا الكتاب ، ومكانة مؤلفه، فمنهم من ترجم ذلك عمليًّا واستفاد منه كثيرًا، ومنهم من دوّن انطباعه عنه وعن مؤلفه :

- فممن استفاد منه : أبو سعيد الخادمي (ت١١٧٦هـ) في قواعده التي ختم بها كتابه: (مجامع الحقائق) ؛ إذ لم يكد يخرج عن قواعد ناظر زاده.[٢]
- وممن دون انطباعه :
  - أحد المطلعين على نسخة (هـ)؛ حيث دون انطباعه عن الكتاب والمؤلف ببيت شعر قال فيه :

في الزوايا خبايا وفي الرجال بقايا

- د. محمد بن عبدالغفار الشريف، حيث قال : « والكتاب يجمع القواعد الفقهية، والأصولية، والضوابط الفقهية، مع ذكر الفروع المخرّجة عليها. وهو من الكتب النادرة، ويدل على سعة علم مصنّفه، ودقّة نظره ».[٣]

---

(١) وسوف يأتي إبراز طائفة من الجوانب الإيجابية عند تقويم الكتاب، ص ١١٢ .

(٢) وسوف يأتي بيان ذلك مفصلاً عند الحديث عمن استفاد منه، ص ١٠٠ .

(٣) مقدمة تحقيقه لكتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي، ٥٩/١.

الفصل الثاني : الكتاب :

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : الغرض من تأليف الكتاب.

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع : مصادره، وطريقة استفادته منها.

المبحث الخامس : من استفاد منه.

المبحث السادس : تقويم الكتاب.



المبحث الأول : الغرض من تأليف الكتاب :

ألمح المؤلف إلى الغرض الذي دفعه إلى تأليف هذا الكتاب في بداية شروعه فيه، حيث قال -بعد الديباجة- : «لمّا أُذنتُ بالإفتاء، وأمرت بنقل المسائل؛ لتطمئن القلوب عند جواب السائل، فتصفحتُ كتبَ الأئمة المهتدين من علماء الدين ...»[١].

فهذه العبارة تدل على أن الغرض الذي من أجله ألّف هذا الكتاب ابتداءً هو: كونه عندما أُذن له بالإفتاء أُمر بتأليف كتابٍ يجمع فيه مآخذ المسائل الفقهية، والقواعد التي ترجع إليها؛ لكي يعلّل المسائلَ التي يُستفتَى عنها بهذه القواعد، فيحصل اطمئنان في قلوب المستفتين؛ فاستجابة لذلك الطلب كانت فكرة الكتاب، وتحقيقًا للهدف المذكور بذل المؤلف غاية جهده في إثبات دليليّة القواعد؛ وذلك بصياغتها على أنها قضايا كلية، وبيان علّة تخلّف بعض الأحكام التي قد يُتوهّم أنّها تخرُمُ كليَّةَ تلك القواعد، وتمنع اطّرادها.

وبعد انتهاء المؤلف من هذا الكتاب ظهر له غرض آخر، وهو أن يَلقَى كتابُه قبولاً عند مفتي الدولة العثمانية - في ذلك الوقت- أبي سعيد محمد بن أسعد أفندي (ت١٠٧٢هـ).

وقد صرّح بذلك في نهاية المقدمة، فقال : «ثم سنح في خلدي بعدما انتهى الإملاء إلى باب الياء ... أنْ أعرضه إلى ... مفتي الأنام في هذه الأيام، أبو سعيد بن أسعد ...، فالارتجاء من نائلكم المأمول الإجراء عليه قلم القبول، فطوبى لي إن أوتيت سؤالي، وإلا خاب ظنّي وأملي»[٢].

---

(١) ص١٨٨-١٨٩.

(٢) ص ١٩٢-١٩٧.

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب :

هذا الكتاب يُصنَّف ضمن كتب القواعد الفقهية؛ إذْ جلّ قواعدِه قواعدُ فقهية، فيكون موضوعه هو موضوع علم القواعد الفقهية.

وإذا كان «موضوع كل علم : ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذّاتيّة»[(١)]، فإن موضوع علم القواعد الفقهية هو : «فعل المكلّف»[(٢)]، أو بعبارة أكثر شمولاً ودقّةً : «هو القضايا الفقهية الكلية، من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية المتشابهة المنضبطة بها، والفروع الدّاخلة في تلك القضايا، وما استثني منها لأسباب خاصّة»[(٣)].

هذا ما اختاره شيخنا د. يعقوب الباحسين، وقد استفاده من معنى القواعد الفقهية ومراد العلماء بالأشباه والنظائر فيها...

إلاّ أنه – حفظه الله – لفت النظر إلى أنّ الواقع التطبيقي (المتمثل في مؤلفات هذا العلم) لم يُلتزم فيه بهذا الموضوع، حيث وُجد أن كثيرًا من الكتب فيها تساهل في هذا الشأن، وإقحام لطائفة من الموضوعات، والفوائد التي لا ينطبق عليها المصطلح الدقيق لهذا العلم.

بخلاف هذا الكتاب، فإن من يستقرئ قواعده ومباحثه يجد أنّها لا تكاد تخرج عن الموضوع المذكور، وإذا خرجت عنه ظاهرًا فإنّما يكون ذلك «بذكر بعض القواعد التي هي أصولية في الواقع، وبَحَثَهَا علماءُ الأصول في كتبهم، ولكن لكثرة استعمال الفقهاء لها في كتب الفقه، والانتفاع بها في تخريج بعض الأحكام، وجمع الفروع تحتها، أو لِما تحمل من سمة القاعدة الفقهية، باعتبار أن موضوعها يصلح أن يكون فعل المكلف : عُرفت باسم القواعد الفقهية وجرت مجراها»[(٤)]، فهي وإن كانت أصولية في الظاهر إلا

---

(١) تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، ص٢٣؛ وانظر الرسالة الشمسية المطبوعة مع الكتاب السابق، ص٢٢؛ ومع شرحها : تيسير القواعد المنطقية (وهو تسهيل للشرح السابق)، ص١٨-٢١؛ حاشية الصبان على شرح السلم للملوي، ص٣٣.

(٢) القواعد الفقهية لِـــ د. علي الندوي، ص٤٣٩.

(٣) القواعد الفقهية لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص١١٠.

(٤) القواعد الفقهية لِـــ د. علي الندوي، ص٤٣٩.

أنها يمكن أن تـــكون فـــقهية من جهة أخـــرى، فـــتكون داخلة تحت موضوع القواعد الفقهية.

ولو عدتَ إلى الموضوع المذكور للقواعد الفقهية، فإن الجانب الأخير منه (وهو بيان ما استثني من القواعد لأسباب خاصة) يخدم الغرض من تأليف هذا الكتاب[1]؛ من حيث إنّ بيان علّة تخلّف بـــعض الأحكام عن القاعدة يُبقي القاعدة كلّية مطّردة، تصلح أن تكون أدلّة للأحكام.

وبما أن هذا الجانب له هذه المزية اعتنى به المؤلف عناية فائقة، وليس من المبالغة القول بأنه يكاد يكون هو الدائرة التي يتحرّك فيها هذا الكتاب؛ إذ إن الكتاب بمجموعه يشكّل دراسة للمسائل التي قيل إنها مستثناة من القواعد، وبيانٌ لكونها لم تدخل تحت القاعدة أصلاً؛ لتخلّف شرط أو وجود مانع.

وتتجلى هذه الأمور - إن شاء الله - بعرضٍ شامل ومختصر لما احتواه هذا الكتاب من قواعد وموضوعات، على النحو الآتي :

١- الكتاب جميعه في القواعد، فقد قسّمه مـــؤلفه - بعد المقدّمة - إلى سبعة وعشرين بابًا، تتضمّن حروف الهجاء عدا حرف (الظاء). وجعل تحت كل حرف القواعد التي تبدأ بذلك الحرف.

٢- تضمّنت **المقدمة** ما يأتي :

أ- الخطبة.

ب- اسم المؤلف واسم الكتاب.

جـ- الغرض من التأليف، وهو كونه عندما أُذن له بالإفتاء أُمر بتأليف كتابٍ يجمع فيه مآخذ المسائل الفقهية، والقواعد التي ترجع إليها؛ لكي يعلّل المسائلَ التي يُستفتَى عنها بهذه القواعد، فيحصل اطمئنان في قلوب المستفتين؛ فاستجابة لذلك الطلب كانت فكرة الكتاب، وتحقيقًا لهذا الغرض كانت مادّة هذا الكتاب.

---

[1] انظر الغرض مفصّلا في الصفحة قبل السابقة.

د- منهجه في التأليف، ويتلخّص في كونه انتقى من القواعد ما يصلح أن يكون دليلاً للأحكام، ورتبها على حروف الهجاء، واعتنى ببيان سبب تخلّف بعض الأحكام عن القواعد، إما بالتصريح بالسبب، أو الإشارة إليه.

هـ- كما تضمنت : أنه بعد انتهائه من الكتاب ظهر له أن يعرضه على مفتي الدولة العثمانية -في ذلك الوقت- أبي سعيد محمد بن أسعد أفندي (ت١٠٧٢هـ)؛ لعلّ الكتاب يلقى قبولاً منه.

٣- ثم أورد بعد ذلك سبعة وعشرين بابًا، بيانها على النحو الآتي :

باب الألف :

وهو أكبر الأبواب حجمًا؛ إذ يشكّل سدس الكتاب تقريبًا، ويتكوّن من (٥٠) قاعدة، **أولها** : «الآمرُ لا يَضْمَنُ بالأمرِ»، **وآخرها** : «إيجابُ العبد معتبرٌ بإيجاب اللهِ تعالى».

وبعض قواعد هذا الباب يمكن أن يجمعها موضوع واحد، كالقاعدة ١٨ و١٩ و٢٠، يجمعها موضوع الاستثناء، والقاعدة ٢٢ و٢٥-٣١، يجمعها موضوع الاستصحاب، والقواعد من ٣٨ إلى ٤٥، يجمعها موضوع الإقرار.

وحيث إن قواعد الكتاب مرتبة على حروف الهجاء فإن هذا لم يكن مقصودًا، إنما كان عفويًّا بسبب اشتراك بعضها بالبدء بكلمة الاستثناء، أو الأصل، أو الإقرار.

باب الباء :

وقد تضمّن اثنتي عشرة قاعدة، **أولها** : ق٥١ : «البَعْضُ لاَ يَزِيْدُ عَلَى الكُلِّ إلاَّ فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَة، وَهِيَ إذَا قَالَ الرَّجُلُ لامرأته : أَنْتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي». **وآخرها** : ق٦٢ : «البيعُ لا يُزِيلُ مِلْكَ اليدِ مَا لَمْ يتَّصلْ إليه الثَّمَنُ».

باب التاء :

ويأتي في الدرجة الثالثة، بعد باب الألف والميم، من جهة عدد القواعد، حيث تضمّن تسعًا وعشرين قاعدة، **أوّلها** : ق٦٣ : «التَّابعُ لا يُفْرَدُ بالحُكْمِ»، **وآخرها**: ق٩١: «التَّوْبَةُ علىَ حَسَبِ الجِنَايَةِ».

باب الثاء :

وقد تضمن سبع قواعد، **أوّلها** : ق٩٢ : «الثَّابتُ اقتـضاءً كالثابتِ نصًّا»، **وآخرها:** ق٩٨ : «الثَّابتُ قَطْعًا أو ظَاهِرًا لا يُؤَخَّرُ لموهومٍ».

باب الجيم :

وقد تضمن تسع قواعد، **أوّلها** : ق٩٩ : «جَازَ إقامةُ البَيِّنَةِ مَعَ الإقرارِ في كلِّ موضعٍ يُتوقَّعُ الضررُ مِنْ غيرِالمُقِرِّ لولاها». **وآخرها** : ق١٠٧ : «جَهَالَةُ المَكْفُولِ لَهُ تُبطِلُ الكفالةَ، وكذا جهالةُ المكفولِ عنهُ».

باب الحاء :

وقد تضمن إحدى عشرة قاعدة، **أوّلها** : ق١٠٨ : «الحاجةُ تُنَزَّلُ منزلةَ الضَّرورةِ، عامَّةً كانتْ أو خاصَّةً». **وآخرها:** ق١١٨ : «الحيلةُ لدفعِ الضَّرَرِ عَنْ نفـسِهِ جائزةٌ، وإِنْ تضَرَّرَ الغيرُ في ضِمْنِهِ».

باب الخاء :

وقد تضمّن قاعدتين، وهما : ق١١٩ : «الخاصُّ يتناولُ المخصوصَ قطعًا»، وق١٢٠ : «الخراجُ بالضمَان».

باب الدال :

وقد تضمّن ثماني قواعد، **أولها** : ق١٢١ : «الدَّاخلُ تَحْتَ العَقْدِ عملٌ سليمٌ، والمُفْسَدُ غيرُ داخلٍ». **وآخرها** : ق١٢٨ : «الدُّيونُ تُقْضَى بأَمْثَالِهَا».

باب الذال :

وقـد تضمن قاعدة واحـدة، وهي : ق١٢٩ : «ذِكْرُ بَعْضِ مَا لاَ يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ».

باب الراء :

وهو يتضمّن ستّ قواعد، **أولها** : ق١٣٠ : «الرُّؤْيَةُ مِنَ الزُّجَاجِ رُؤْيَةٌ حقيقةً». **وآخرها** : ق١٣٥ : «الرَّسُولُ مُعبّرٌ وسَفيرٌ، فَكَلاَمُهُ كَكَلاَمِ المُرْسِلِ».

باب الزاء :

ويتضمّن قاعدة واحدة، وهي : ق١٣٦ : «الزِّيَادَةُ المُنفَصِلَةُ غَيْرُ المُتَوَلِّدَةِ مِنَ الأصْلِ لاَ تَمْنَعُ الرَّدَّ بالعَيْبِ».

باب السين :

ويتضمن ثماني قواعد، **أوّلها**: ق١٣٧: «السَّاقِطُ لاَ يَعُوْدُ». **وآخرها**: ق١٤٤: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ».

باب الشين :

ويتضمن ثماني قواعد، **أوّلها** : ق١٤٥ : «الشَّرْطُ يُقَابِلُ المَشْرُوطَ جُمْلَةً وَلاَ يُقَابِلُهُ أَجْزَاءً». **وآخرها** : ق١٥٢ : «الشَّيءُ إِنَّمَا يُلْحَقُ بِغَيْرِهِ إِذَا تَسَاوَيَا مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ».

باب الصاد :

ويتضمّن قاعدتين، **إحداهما** : ق١٥٣ : «الصَّرِيْحُ يُفَوِّتُ الدَّلاَلَةَ». **والثانية** : ق١٥٤: «صِحَّةُ الحَلِفِ غَيْرُ مُفَارِقَةٍ عَنْ صِحَّةِ الإِقْرَارِ، وَعَدَمُهَا عَنْ عَدَمِهَا».

باب الضاد :

ويتضمن خمس قواعد، **الأولى** منها : ق١٥٥ : «الضَّرَرُ يُزَالُ». **والأخيرة** منها : ق١٥٩ : «الضَّمَانُ بالتَغْرِيرِ مَخْصُوصٌ بِالمُعَاوَضَاتِ».

باب الطاء :

ويتضمّن قاعدة واحدة، وهي : ق١٦٠ : «طَرَفَي التَّرْجِيحِ إذا تَعَارَضَا كانَ الرُّجْحَانُ في الذَّاتِ أَحَقَّ مِنْهُ في الحالِ».

باب العين :

ويشمل إحدى عشرة قاعدة، **أوّلها** : ق١٦١ : «العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ». **وآخرها**: ق١٧١: «العِوَضُ يُوَزَّعُ عَلَى المُعَوَّضِ أَجْزَاءً».

باب الغين :

ويتضمن قاعدة واحدة، وهي : ق١٧٢ : «الغُرْمُ بِالغُنْمِ».

باب الفاء :

ويشمل ثلاث قواعد، **أوّلها** : ق١٧٣ : «الفَتْوَى فِي حَقِّ الجَاهِلِ كالاجتهادِ فِي حقِّ المُجتَهِدِ». **وآخرها** : ق١٧٥ : «الفَرْعُ المُختَصُّ بأصلِ وُجُودِهِ يَدُلُّ على وُجُودِ أصْلِهِ».

باب القاف :

ويشمل ثماني قواعد، **أوّلها** : ق١٧٦ : «القَدِيمُ يُتْرَكُ عَلَى قِدَمِهِ». **وآخرها** : ق١٨٣: «القَوْلُ قَوْلُ القَابِضِ».

باب الكاف :

ويتضمن تسع قواعد، **أوّلها** : ق١٨٤ : «الكِتَابُ مِنَ الغَائِبِ كَالخِطَابِ مِنَ الحَاضِرِ». **وآخرها** : ق١٩٢ : «الكَيْلِيُّ و الوَزْنِيُّ مَبِيعٌ بِأعيَانِهِمَا، ثمنٌ بِأَوْصَافِهِمَا».

باب اللام :

ويتضمن اثنتين وعشرين قاعدة، **أوّلها** : ق١٩٣ : «لا يُبَالَى باختلافِ الأَسْبَابِ عندَ سَلاَمَةِ المَقْصُودِ». **وآخرها** : ق٢١٤ : «لَوْ حَكَى مَا لاَ يَمْلِكُ استئنافَهُ للحالِ لا يصدَّقُ فيمَا حَكَى بِلاَ بَيِّنَةٍ».

باب الميم :

وهو يأتي بالدرجة الثانية بعد باب الألف من جهة عدد القواعد؛ إذ يشتمل على اثنتين وثلاثين قاعدة، **أوّلها** : ق٢١٥ : «مَا لاَ يَكُونُ لازِمًا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ يَكُونُ لِدَوَامِهِ حُكْمُ الابتدَاءِ». **وآخرها** : ق٢٤٦ : «الموتُ يُنَافِي المُوجِبَ لاَ المُبْطِلَ».

باب النون :

ويتضمن خمس قواعد، **أوّلها** : ق٢٤٧ : «النَصُّ : مِنْ وُجُوهِ البَيَانِ، يَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ، والمفسَّرُ عليهما، والمُحْكَمُ على الكُلِّ». **وآخرها** : ق٢٥١ : «النِّيَابَةُ تَجْرِي فِي الاستِخْلاَفِ، لاَ الخَلفِ».

باب الواو :

ويتضمّن ست قواعد، **أوّلها** : ق٢٥٢ : «الوَاجِبُ شَرْعًا لا يَحْتَاجُ إلى قَضَاءٍ».
وآخرها : ق٢٥٧ : «ومن أحكام المجاز : وُجودُ ما أُرِيدَ به، خاصًّا كان أو عامًّا».

باب الهاء :

ويتضمن قاعدة واحدة، وهي : ق٢٥٨ : «هَلاَكُ المَبِيعِ فِي يَدِ المُشْتَرِي بِشِرَاءٍ بَاطِلٍ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ».

باب الياء :

ويتضمن ثماني قواعد، **أوّلها** : ق٢٥٩ : «يُتحمَّلُ الضَّرَرُ الخَاصُّ لأجلِ دَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ». **وآخرها** : ق٢٦٦ : «يَوْمُ المَوْتِ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ القَضَاءِ، بِخِلاَفِ يَوْمِ القَتْلِ».

٤- في أثناء شرح المؤلف للقواعد كان يُعنى بتضمين الشرح المسائلَ التي قيل إنها مستثناة من القاعدة، ويبيّن علّة تخلّفها عنها؛ وذلك لإثبات كون القواعد أحكامًا كلّية، لا أكثرية؛ ليصلح الاستدلال بها.

وربّما اكتفى في شرح القاعدة بذكر المسائل التي قيل إنها خارجة عن القاعدة مع الجواب عنها.

فمثلاً القاعدة الأولى بدأ شرحها بقوله : «وخرج عن هذا الأصل مسائل، منها ...»[1]، والقاعدة قبل الأخيرة بدأ شرحها باللفظ السابق أيضًا[2].

كما أنّ أكبر الأبواب (من جهة عدد القواعد) هو باب الألف، ثم الميم، ثم التاء، وقد تضمن باب الألف (٥٠) قاعدة، وورد في (١٩) منها تقريبًا بيانٌ لعدد من المسائل التي قد يُتوهَّم كونها مستثناة من القاعدة. وتضمن باب الميم (٣٢) قاعدة، وورد في (١٩) منها تقريبًا بيان لعدد من المسائل التي قد يتوهم كونها خارجة عن القاعدة. كما تضمن باب التاء (٢٩) قاعدة، وقد ورد في (١٦) منها تقريبًا بيان مجموعة من المسائل المستثناة

---

(١) ص ٢٠٢.

(٢) انظر ص١١٨٤.

التي قد يتوهم كونها خارجة عن القاعدة. وربما أضاف في شرح هذه القواعد بعض القيود المهمة التي تضيّق نطاقها وتجعلها أكثر إحكامًا.

٥- ومّما احتواه شرح القواعد : طائفة من الفروع الفقهية التي كان يذكرها لإيضاح القاعدة وتجلية معناها. إلا أنّ اعتناءه بها كان أقل من اعتنائه بالمسائل المستثناة؛ إذ كثيرًا ما كان يعرض صفحًا عن الاستطراد في الفروع، فيكتفي، بفرع أو فرعين، وربّما قال عقب ذلك : «وفروع هذه القاعدة كثيرة»[1].

ومّما يؤكد عدم اعتنائه بالفروع أنه في شرحه لقواعد باب الألف اكتفى بمثال واحدٍ فقط لعشرين قاعدة من قواعده الخمسين[2]، هذا على الرغم من كونه هو الباب الأول، والشأن في الباب الأول أن يكون نَفَسُ المؤلف فيه أطول من أيّ باب بعده!.

٦- كما احتوى الكتاب طائفة من نصوص الكتاب والسنّة، والأغلب من هذه النصوص يُذكر استدلالاً على الفروع الفقهية، وليس على القواعد.

٧- وأيضًا احتوى بعض الآثار عن الصحابة والتابعين، وكثيرًا من أقوال أئمة الحنفية وعلمائهم، كالإمام أبي حنيفة، وصاحبيه، والمرغيناني (ت٥٩٣هـ) (صاحب الهداية)، والبابرتي (ت٧٨٦هـ) (صاحب العناية)، والملا خسرو (ت٨٨٥هـ)(صاحب الدّرر)، وابن نجيم (ت٩٧٠هـ)(صاحب الأشباه)، وأيضًا الخبّازي (ت٦٩١هـ) (صاحب المغني)، وغيرهم.

---

(١) ص٢٨٩.

(٢) وهي القواعد الآتية : ٥، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٠.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه :

إنّ أيّ كتاب يؤلّف لابد أن تكون له خطّةٌ تتضمّن موضوعاته الرئيسة، ومنهجٌ يُسار عليه في تطبيق هذه الخطة.

وإذا كانت خطة الكتاب وموضوعاته يمكن أن يعرفها القارئ بأدنى نظر إلى الكتاب، فإنّ المنهج بخلاف ذلك؛ إذْ يصعب على القارئ معرفته إلاّ بعد تأمّلٍ دقيقٍ، واستقراء وافٍ لمحتوى الكتاب؛ لهذا فإن المؤلفين قديمًا وحديثًا اعتنوا ببيان الجوانب المهمة للمنهج في مقدمات كتبهم؛ لِما في ذلك من أثرٍ بالغ في فهم الكتاب، وتصوّره.

ومن هؤلاء المؤلفين : ناظر زاده – رحمه الله–، حيث صرّح بالجوانب المهمّة لمنهجه بقوله :

«لمّا أُذِنتُ بالإفتاء، وأُمرتُ بنقل المسائل؛ لتطمئن القلوب عند جواب السائل، فتصفحت كتب الأئمة المهتدين من علماء الدين، ووجدت قواعد وأصولاً تصلح أن تكون للجواب دليلاً، ورتبتها في هذه الجريدة على حروف الهجاء، من الألف والباء إلى الياء؛ تسهيلاً لإحضارها في البال، وإحصارها لدى السؤال.

وأوردت علّة تخلُّفِ بعض الأحكام عن هذه القواعد في بدء النظر، وتبادر الأوهام، بعضها بالصُّرَاحِ، وبعضها بالإشارة في سياق الكلام؛ لئلا يرد النّقض على الاطراد ولا تخرج عن كونها دليلا عند الإيراد ... »[1].

وعلى ضوء هذه الخلاصة الدّقيقة للجوانب المهمة في منهج ناظر زاده، ومن خلال العمل في التحقيق، وما نتج عنه من استقراء لمحتويات الكتاب : يمكن إيضاح منهجه في قواعده، ومنهجه في التعليق عليها على النحو الآتي :

أولاً : منهجه في القواعد :

١– رتب قواعده على حروف الهجاء، من الألف والباء إلى الياء، وجعل كل حرف في باب مستقل، وسمّاه باسم ذلك الحرف، وضمّنه القواعد التي تبدأ بذلك الحرف، و لم يترك

---

(١) ص ١٨٨ ــ ١٩٠.

من حروف الهجاء إلا حرفًا واحدًا، وهو الظاد؛ لعدم وجود قواعد عنده تبدأ بهذا الحرف، كما أنه قدّم حرف (الواو) على (الهاء)، وهذا التقديم مستعمل في بعض الكتب؛ كـ(الصحاح) للجوهري، و(كشف الظنون) لحاجي خليفة، إلا أنه خلاف السائد.

وإذا كان هذا منهجه في تصنيف قواعده إلى سبعة وعشرين بابًا، تمثّل جلّ حروف الهجاء، فإنه لم يكن له منهج مطّرد في ترتيب قواعد الباب الواحد؛ إذ لم يرتبها بحسب الحرف الثاني والذي يليه من حروف القاعدة، كما لم يرتبها حسب موضوع القاعدة ..، إلاّ أنه كان يحرص على جعل القواعد التي تبدأ بكلماتٍ متقاربةٍ في اللفظ متتالية في الذكر، كالقواعد التي تبدأ بِـ (إذا) و(الاستثناء) و(الأصل) و(الإقرار) و(بقاء) و(التابع) و(الضرر) و(الوصف) وهكذا ...

٢- اختار صياغة قواعده بألفاظ محكمة ودقيقة، تصدق عليها حقيقة القواعد التي قرّرها كثير من العلماء، وهي أنها : «قضايا كلية»[1]، أي : جُمَلٌ خبرية، تحتمل الصدق والكذب لذاتها؛ إذ فيها نسبة أمر لأمر، أو نفيه عنه، وهذه القضايا تنطبق على جميع أفرادها.

ولم يخالف هذا المنهج إلا في قاعدة واحدة، وهي : ق٣٦ : «الأَعْيَانُ المَضْمُونَةُ بِنَفْسِهَا»؛ فهذه العبارة أشبه ما تكون بالعنوان؛ إذْ عند تعليق المؤلف عليها بيّن أقسام الأعيان من حيث الضمان وعدمه، واختار أحد هذه الأقسام (وهو : «الأَعْيَانُ المَضْمُونَةُ بِنَفْسِهَا») وجعله كالعنوان لما تحته.

ووجه مخالفة هذه العبارة لمنهج المؤلف هو عدم انطباق حدّ القاعدة عليها؛ لأن هذه العبارة لا تمثّل أبسط أنواع القضية عند المناطقة، فضلاً عن كونها ليست كلية.

إذْ إن القضية - عندهم - منها ما هو بسيط (وهي القضية الحملية)، ومنها ما هو مركّب (وهي القضية الشرطية المركبة من أكثر من قضية حملية).

و«الحملية إنما تتحقق بأجزاء ثلاثة :

- محكوم عليه، ويسمّى موضوعًا.

---

[1] وهذا تعريف صدر الشريعة في (التوضيح)، ٢٠/١ واختيار شيخنا د. يعقوب الباحسين في (القواعد الفقهية)، ص٣٧.

- ومحكوم به، ويسمّى محمولاً.
- ونسبة بينهما، بها يرتبط المحمول بالموضوع»[1]، وهذه النسبة ينتج عنها «حكم، وهو إدراك أن النسبة واقعة إن كانت القضية موجبة، وليست بواقعة إن كانت سالبة»[2].

وإذا كانت أبسط أنواع القضايا تحتاج إلى هذه الأجزاء الثلاثة، فإن العبارة المذكورة ليس فيها إلاّ جزء واحد، وهو المحكوم عليه؛ إذْ ورد فيها : «الأَعْيَانُ المَضْمُونَةُ بِنَفْسِهَا» (وهو المحكوم عليه)، ولم يرد فيها ما حكم به على هذه الأعيان المضمونة بنفسها، ومن باب أولى لا يمكن إدراك النّسبة الحكمية، والحكم بوقوعها.

٣- عند صياغة ناظرزاده لقواعده كان يصوغها وفق المذهب الحنفي، سواء وافقهم غيرُهم من العلماء أم لا؛ بل إن بعض القواعد تكون مخالفة لما عليه الجمهور، وعند التعليق عليها لا يبين الخلاف فيها، وإن تطرّق إليه يكون بإشارة مقتضبة.

فمن القواعد الخلافية التي لم يبيّن الخلاف فيها :

- ق٧ : «الأجرُ والضَّمَانُ لا يَجْتَمِعَان».
- ق٢٢ : «الاسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ دَافِعَةٌ لا مُثْبِتَةٌ».
- ق١٦٠ : «طَرَفَي التَّرْجِيحِ إذا تَعَارَضَا كانَ الرُّجْحَانُ في الذَّاتِ أَحَقُّ مِنْهُ في الحالِ».
- ق١٦٢ : «العامُّ يوجبُ الحكمَ فِيما يتناوَلُهُ يقينًا».
- ق٢٢١ : «مَا ثَبتَ عَلَى خِلاَفِ القِيَاسِ فَغَيْرُهُ لاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ».
- وبمعناها القاعدة رقم (٢٤٨).

ومن القواعد التي أشار فيها إلى الخلاف :

- ق٤٧ : «الأَمْرُ يُفِيدُ وُجُوبَ إِيْقَاعِ الفِعْلِ مَرَّةً».

---

[1] الرسالة الشمسية وشرحاها : تحرير القواعد المنطقية، ص٨٦؛ وتسهيله المسمى بتيسير القواعد المنطقية، ص١٠٣.

[2] تيسير القواعد المنطقية، ص١٠٤.

- ق٧١ : «التَّخصيصُ بالذِّكْرِ لا يدلُّ علَى الحَصْرِ».
- ق٧٣ : «التَّرجيحُ لا يقعُ بِكَثْرةِ العِلَلِ».
- ق١٣٤ : «رَدُّ عَيْنِ المَغْصُوبِ هُوَ المُوجَبُ الأصْلِيُّ».
- ق٢٤٩ : «النَّهْيُ يُقرِّرُ المَشْرُوعِيَّةَ عِنْدَنَا».

٤- حِرْصُ ناظرزاده على أن تكون صياغة القواعد بألفاظ كلية، تتمشى مع مذهب الحنفية لم يمنعه من ذكر القواعد التي حصل فيها خلاف بين علماء الحنفية أنفسهم، إلا أنه كان يتجنّب صياغتها بالألفاظ الإنشائية؛ كألفاظ الاستفهام ونحوها، وكان منهجه هو اختيار أحد الأقوال في القاعدة، وجعله لفظًا لها. وقد يكون الخلاف قويًّا بين أئمة الحنفية؛ فيضطر إلى التصريح بأقوالهم في لفظ القاعدة؛ لتبقى القاعدة كلية، يصحّ التعليل بها لكل فرع يمكن تخريجه على رأي الإمام في القاعدة.

فمن القواعد الخلافية التي ذكر خلاف الحنفية فيها عند شرحها :

- ق٣ : «الإجْمَاعُ اللاحِقُ لا يَرْفَعُ الاخْتِلافَ السَّابِقَ».
- ق٥٨ : «بَيِّـنةُ النَّفْيِ غَيْرُ مَقْبُولَـةٍ».
- ق٧٠ : «التَّحليفُ على فعلِ نفسِهِ عَلَى البَتَاتِ، وعلَى فعلِ غيرِهِ علَى العِلْمِ».

والقاعدة الوحيدة التي صرّح المؤلف بأقوالهم ضمن لفظها هي :

- ق٢١٣ : «اللَّفْظُ إِذَا كَانَ لَهُ مَعْنًى حَقِيقِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ، وَمَعْنًى مَجَازِيٌّ مُتَعَارَفٌ : يُرَجَّحُ المَعْنَى الحَقِيقِيُّ عندَ أَبِي حنيفةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وعندَهُمَا -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: المَجَازِيُّ».

٥- من منهجه في إيراد القواعد: اختيار القواعد التي يكثر التعليل بها للأحكام الفقهية، وهذا جعل السّمة العامة لقواعده كونها قواعد فقهية شاملة لكثير من الجزئيات الفقهية.

إلاّ أن هناك طائفة من قواعده مجال تطبيقها ضيّق، وقد تنحصر في باب معيّن من أبواب الفقه، ممّا يعني أنها ضوابط فقهية في الواقع.

كما أنّ هناك طائفة أخرى ذات صبغة أصولية؛ إلا أنه يمكن التعليل بها ولو بطريقة غير مباشرة؛ كأن يستفاد منها في فهم ألفاظ المكلفين، وكيفية بناء الأحكام عليها، كألفاظهم في البيع والطلاق والوصية والوقف ...

ولكونه يمكن التعليل بالضوابط، وبالقواعد الأصولية ذكرها ناظرزاده في كتابه. و لم يكن له منهج مطّرد في ترتيب كلٍّ منها استقلالاً؛ بل عاملها معاملة بقية القواعد، حيث رتبها جميعًا حسب حروف الهجاء.

فمن الضوابط الفقهية :

- ق٣٠ : «الأَصْلُ فِي الوَكَالَة الخُصُوصُ، وفِي المُضَارَبَة العُمُومُ».
- ق١٠٧ : «جَهَالَةُ المَكْفُول لَهُ تُبطِلُ الكفالةَ، وكذا جهالةُ المكفولِ عنهُ».
- ق١٦٩ : «عَقْدُ الرّهنِ تبرُّعٌ مِنْ جَانبِ الرَّاهِنِ».
- ق١٨٥ : «كُلُّ كفالة تَنْعَقدُ غَيْرُ موجبة للرّد لا تَنْقَلِبُ مُوجبَةً أبدًا».
- ق٢٥٥ : « الوَصِيَّةُ اسْتِخْلَافٌ بَعْدَ انقطَاعِ ولايةِ المُوصِي»[١].

ومن القواعد التي هي أصولية في الواقع :

- ق٣ : «الإجْمَاعُ اللاحِقُ لا يَرْفَعُ الاختِلافَ السَّابِقَ».
- ق٧٣ : «التَّرجِيحُ لا يقعُ بِكَثْرةِ العِلَلِ».
- ق١١٥ : «الحكمُ يَنْتَهِي بانتهاءِ علَّته».
- ق١٦٢ : «العامُّ يوجبُ الحكمَ فيما يتناوَلُهُ يقينًا».
- ق٢٦٠ : «يُرَجَّحُ بَعْضُ وُجُوهِ المُشْتَرَكِ بِغَالِبِ الرَّأْي»[٢].

٦- مّما ذكره العلماء في مزايا القواعد الفقهية : أنها «تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها، على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية. فتصاغ القاعدة بكلمتين، أو ببضع كلمات محكمة، من ألفاظ العموم»[٣].

وهذا «لم يتوافر في جميع القواعد، و لم يتوافر في جميع كتب القواعد؛ فإن بعض كتب القواعد صياغة قواعدها -غالبًا- طويلة، وقد تصل إلى عدة أسطر»[٤].

---

[١] وانظر من الضوابط الأخر : قاعدة رقم ١٩٢ و٢٠١ و٢٣٣.

[٢] وانظر من القواعد الأصولية الأخر : قاعدة رقم ٦ و٢٠ و٢٢ و٩٢ و١٠١ و١١٩ و١٣٨ و١٥٢ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٥ و١٨٦ و١٨٧ و٢٠٩ و٢١٠ و٢٢١ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٧.

[٣] المدخل الفقهي العام للزرقا، ٢/٩٤٧، فقرة ٥٥٦.

[٤] مقدمة شيخنا د. عبد الرحمن الشعلان لتحقيق كتاب القواعد للحصني، ١/٣٤.

إلاّ أن المزيّة المذكورة تكاد تكون شاملة لجميع قواعد ناظرزاده، حيث كان يتوخّى فيها الاختصار؛ إذ إن عدد قواعده (٢٦٦) قاعدة :

وأطول قاعدة فيها : هي قاعدة (٢١٣) الآنف ذكرها، وهي : «اللفظ إذا كان له معنى حقيقي ...».

- فهذه القاعدة اثنتان وعشرون كلمة، وعذر المؤلف في طولها النسبي هو اشتمالها على قولي العلماء فيها، فكأنها كُرِّرت بلفظين مختلفين. ثم إن إحدى النسخ (وهي (هـ)) لم ترد فيها جملتا الدّعاء، مما يجعل عدد كلماتها : ثماني عشرة كلمة فقط.

- والقواعد التي لا تزيد كلماتها عن عشر كلمات عددها (٢٤٦) قاعدة، وهذا يشكل أغلب قواعد الكتاب.

ومن هذه القواعد :

- ق٢٠ : «الاستثناءُ تكلُّمٌ بالبَاقِي».
- ق٢٤ : «الأشـــدُّ يُزالُ بالأخفِّ».
- ق٢٦ : «الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّة».
- ق٣٩ : « الإقْرارُ لا يحتملُ التَّعليقَ».
- ق٤٨ : «الأُمُورُ بمقاصدِهَا».
- ق٥٢ : «البَقَاءُ عَلَى وِفْقِ الثُّبُوتِ».
- ق٥٤ : «البَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ الابْتِدَاءِ».
- ق٦٣ : «التَّابعُ لا يُفْرَدُ بالحُكْمِ».
- ق٧٨ : «تَغْييرُ المشرُوعِ بَاطِلٌ».
- ق٨٥ : «التَّكليفُ بِحسبِ الوُسْعِ».
- ق٨٧ : «التَّناقُضُ يُفسدُ الدّعوَى».
- ق٩٠ : «التَّنصِيصُ لاَ يوجِبُ التَّخصِيصَ».
- ق١٠٠ : «جُرْحُ الـــعَجْماءِ جُبَارٌ».

- ق١٢٠ : «الخراجُ بالضمَان».
- ق١٢٨ : «الدُّيونُ تُقْضَى بأَمثالِهَا».
- ق١٣٧ : «السَّاقِطُ لاَ يَعُوْدُ».
- ق١٥٣ : «الصَّرِيْحُ يُفَوِّتُ الدَّلاَلَةَ».
- ق١٥٥ : «الضَّرَرُ يُزَالُ».
- ق١٦١ : «العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ».
- ق١٧٢ : «الغُرْمُ بالغُنْمِ».
- ق١٨٣ : «القَوْلُ قَوْلُ القَابِضِ».
- ق١٩٥ : «لاَ ثَوَابَ إلا بالنِّيَّةِ».
- ق١٩٨ : «لا يصحُّ تَأْجِيلُ الأَعْيَانِ».
- ق٢١١ : «لاَ عِبْرَةَ لِتَارِيخِ الغَيْبَةِ».
- ق٢٤٥ : « المَنْصُوصُ لاَ يَنُوْبُ أَخَاهُ.».

٧- إذا كان للقاعدة لفظان متّحدان في المعنى (أو أكثر من لفظين)، وكان أحدهما يبدأ بحرف، والآخر يبدأ بحرف آخر مثلاً : فإنه يذكر كلاً منهما في موضعه المناسب. وهذا أسلم من الاكتفاء بذكر الثاني مقترنًا بالأول؛ لأن القارئ قد يعرف القاعدة بلفظها الثاني دون الأول، فإذا لم يجدها في الموضع الثاني قد يتوهم أنها غير موجودة.

ونظرًا لكون هذا التوهّم يزول إذا كانت بداية اللفظين بحرف واحد : فإن المؤلف في هذه الحالة يذكر اللفظ الثاني مقرونًا بالأول[1].

ثم إنّ المؤلف إذا ذكر لفظي القاعدة في موضعيهما المناسبين قد يربط بين اللفظين ويصرح بأنهما بمعنى واحد، وقد لا يربط بينهما، وهذا الأغلب.

---

(١) انظر مثلاً : قاعدة ١٠، ٩٤، ٢٤٤ (مع العلم بأنه في القاعدة ٢٤٤ ذكر لفظين آخرين لها يشتركان معها في المعنى وفي الحرف الأول، ثم ختم الحديث عنها بربط الألفاظ الثلاثة بقاعدة أخرى تبدأ بحرف الياء، حيث قال: «والأصل المشهور فيه : «اليقين لا يزول بالشك»». ومقصوده من ذكر القاعدة الأخيرة هو كون الثلاث المتقدمةتندرج تحتها لا أنها بمعناها -والله أعلم-).

فمن الألفاظ التي ربط بينها المؤلف :

- ق٢٩ : «الأَصْلُ إِضَافَةُ الحَادِثِ إلى أَقرَبِ أَوْقَاته».

مع ق١٠٩ : «الحادثُ يُضَافُ إلى أقربِ الأوقَاتِ».

فعند شرح اللفظ الثاني اكتفى بالتصريح بأنه «مذكور في باب الألف بعبارة أخرى، وهي : «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»، فيكتفى بما ذكر فيها من الفروع والأحكام ...»[١].

- ق٨١ : «تَفريقُ الصَّفقَة قبل القبْض لاَ يجُوز».

مع ق٢١٢ : «لاَ يَجُوزُ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ قَبْلَ التَّمَامِ».

حيث إنــه في نهاية شرحه للأولى قال : «وسيــأتي زيــادة تفــصيل في باب اللام -إن شاء الله تعالى-»[٢].

ومن القواعد التي لم يربط بينها :

- ق٨ : «اخْتِلافُ الأسْبَاب بمَنْزِلَة اختلاف الأعْيان».

مع ق٦٨ : «تَبَدُّلُ سببِ المِلْك قائمٌ مقامَ تبدُّلِ الذَّات».

- ق٨٦ : «تمليكُ الدَّينِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عليه الدّينُ لا يجوزُ».

مع ق١٩٩ : «لاَ يَصِحُّ تَمْلِيكُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدّينُ».

- ق٥٤ : «البَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ الابْتِدَاء».

مع ق٢٦٣ : «يُغْتَفَرُ فِي الانْتِهَاءِ مَا لاَ يُغْتَفَرُ فِي الابتدَاء»[٣].

٨ - كان يسمي قواعده بالأصول وتارة يسميها بالقواعد، وقد صرّح بذلك في المقدمة حيث قال : «ووجدت قواعد وأصولاً تصلح أن تكون للجواب دليلاً ...»[٤].

---

(١) وذلك ص٦٣١.

(٢) وانظر من القواعد الأخر : قاعدة ٤ و١٤٥ و١٧١، قاعدة ٥ و٩٥، قاعدة ٥٣ و٥٤ و١٤٧.

(٣) وانظر مــن القواعــد الأخر : قاعدة ١٥ و٢٤، ٢١ و٥٢ و٢١٥ و٢٦٢، ٤٣ و١٣١، ٨٠ و ١٥٩ و٢٣٠، ٢٢١ و٢٤٨.

(٤) ص١٨٩. وفي هذا الموضع تم التعليق على ذلك، ببيان المراد بالأصل، والفرق بينه وبين القاعدة.

والاستعمال الأكثر منهما هو (الأصل)؛ إذْ كثيراً ما يقول : «وخرج عن هذا الأصل»[١]، أو يقول : «وفروع هذا الأصل»، ونحو ذلك[٢].

ثانيًا : منهجه في التعليق على القواعد :

السّمة العامة لتعليقه على القواعد هي الاختصار؛ لأن هذا يخدم غرضه من الكتاب؛ وبيان ذلك : أن غرضه إعانة المفتي على ضبط الفتاوى التي يصدرها، ويحصل ذلك بتعلّم القواعد الفقهية الكلية التي يصح الاستدلال بها؛ لأن «من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزيئات؛ لاندراجها في الكليات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب ...»[٣].

وليتسنى ذلك للمفتي لابّد من ضبطه لكتاب يُعنى بكثرة القواعد الفقهية، مع حسن الترتيب، والاختصار؛ ليتمكن من الرجوع إلى القاعدة المرادة بأقصر طريق، وليسهل عليه ضبط الكتاب.

ولكي تتحقق هذه المزايا في كتاب ناظرزاده رتّبه على حروف الهجاء، واعتنى بالاختصار في الشرح قدر الإمكان، وقد صرّح بذلك في مواضع متفرقة من كتابه، كما طبّقه عمليًا في أثناء الكتاب.

ومن عباراته التي تدلّ على ذلك :

- «ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتب الأصول ...»[٤].
- «وأنا لم ألتزم التفـــصيل في هذه الجريدة؛ بل المراد الترتيب؛ لتسهيل الضبط، والتفصيل مانع»[٥].
- «ولا حاجة إلى التفصيل عند من احترز عن التطويل»[٦].

---

[١] انظر مثلاً : ص٢٠٢، ٢٦٠، ٣٦٠، ٣٧٧، ٣٩٥، ٤٠٩، ٤٥٤، ٥٧٤، ١١٤١، ١١٧٩، ١١٨٤.

[٢] انظر مثلاً : ص٢٢١، ٣٣١، ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٨، ٩٣٧، ١١٠٥، ١١٦٧.

[٣] أنوار البروق للقرافي، ١/٣.

[٤] ص٢٣٦.

[٥] ص٣٦٣.

[٦] ص٤٤٨.

- «وفيها نظائر تُركتْ؛ احترازًا عن التطويل»[١].
- «وفيه بحث طويل الذيل، لا يليق بهذا المختصر ...»[٢].

وهذا الاختصار ظهر على جوانب متعدّدة من الكتاب، منها الجوانب الآتية:

الأول : منهجه الإجمالي في التعليق على القاعدة :

١- يبدأ تعليقه غالبًا بكلمة (ولذا)، أو بالفاء السببية، أو نحوهما، ثم يتبع ذلك ببعض فروع القاعدة. وفي هذا إشارة إلى أن القاعدة دليل على الأحكام المذكورة في الفروع.

٢- وإذا كان للقاعدة مسائل يتوهم استثناؤها من القاعدة يذكرها بعد الفروع غالبًا، ويبيّن علة تخلفها عن القاعدة بالتصريح أو الإشارة في سياق الكلام.

٣- وقد لا يذكر الفروع؛ بل يشرع بالمسائل المستثناة مباشرة؛ بناء على أن القاعدة لا تحتاج إلى إيضاحها بالأمثلة[٣].

٤- وإذا كان في القاعدة خلاف قوي ذكره إجمالاً في بداية شرحها غالبًا[٤].

٥- كما أنه إذا رأى حاجة للاستدلال المباشر على القاعدة يذكره مختصرًا في بداية الشرح أيضًا[٥].

والأغلب من استدلاله على القواعد يكون بمسلك غير مباشر، حيث يثبت كلّيّة القاعدة بالجواب عمّا قد يتوهم كونه مستثنى منها، فتبقى القاعدة مطّرده، يصح التعليل بها.

الثاني : منهجه في بيان معنى القاعدة :

لم يكن لناظرزاده منهجٌ مطّرد في بيان معنى القاعدة :

---

(١) ص٧٧٩.

(٢) ص٧٨٤، وانظر أيضًا : ص٦٥٧، ٧٧٩، ٩٠٢، ٩٢٩، ٩٧٩، ١١٤٩.

(٣) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص٦٢.

(٤) انظر مثلاً : قاعدة ٣، ٧١، ٧٣، ٨٢، ٢٣٧.

(٥) انظر من القواعد مثلاً: قاعدة ٦، ١٦، ٣٨، ٣٩، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٩٠، ١٠٠، ١٠٤، ١١١، ١٢٠، ١٣٨، ١٥٥، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٢، ٢٤٩.

● فقد يذكر المعنى الإجمالي للقاعدة في بداية تعليقه عليها، وهذا نادر. ومن أمثلته :

- ق١٥٤ : «صِحَّةُ الحَلِفِ غَيْرُ مُفَارِقَةٍ عَنْ صِحَّةِ الإِقْرَارِ، وَعَدَمُهَا عَنْ عَدَمِهَا».

حيث قال في بداية التعليق عليها : «وحاصله : أن من يصح إقراره -كالوكيل- يصح استحلافه ... ومن لا يصحّ إقراره؛ كالوصي إذا خوصم في عيبِ عين باعه للصغير: لا يصح استحلافه ...».

- ق٢٤٥ : «المَنْصُوصُ لاَ يَنُوبُ أَخَاهُ».

حيث قال في بداية التعليق عليها : «أي : جنسه في كونه منصوصًا»[1].

● وقد يكتفي بإيضاحها بالأمثلة، وهذا الغالب في قواعده. ومن أمثلته :

- جميع قواعد باب الباء الاثنتي عشرة سوى القاعدة ٦١.

- جميع قواعد باب الجيم التسعة سوى القاعدة ١٠٤.

- جميع قواعد باب الراء السّتة.

- جميع قواعد باب الواو السّتة.

وهذا المنهج هو منهج أكثر علماء القواعد؛ ولعل ذلك لتحقيق غرضين في آن واحد، هما : تصوير القاعدة، وبيان أهم فروعها.

ثم إنّ التعريفَ بالمثالِ نوع من أنواع المعرِّفات المعتدّ بها عند المناطقة[2].

● وقد يرى أنّ القاعدة لا تحتاج إلى إيضاح؛ فيبادر -اختصارًا- بذكر المسائل التي قد يتوهم خروجها من القاعدة، أو نحو ذلك[3].

الثالث : منهجه في ذكـــر الفـــروع الفقهية :

---

(١) وانظر قاعدة ١٢٨ – فقد أشار إلى معناها في بداية شرحها، كما ذكرها عرضًا قبل ذلك، ص٣٨١ وبيّن معناها الإجمالي، وانظر أيضًا : قاعدة ٢٠١، و٢٤٦، و٢٦٦.

(٢) انظر : شرح السلم للملوي وحاشيته للصبّان، ص٨٦؛ آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ١/٤٠؛ ضوابط المعرفة، ص٦٢.

(٣) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، ص٦٢.

الفروع الفقهية التي ترد في كتب القواعد يُقصد منها توضيح القاعدة، وبيان إمكانيّة تخريج الفرع عليها. أما تقرير الحكم الشرعي للفرع الفقهي، وجمع أدلته ومآخذه: فمحلّه كتب الفقه.

لهذا فإن السّمة العامة للفروع التي تذكر في كتب القواعد هي الإيجاز، وبيان محل الشاهد فقط. وقد وُجدت هذه السّمة في فروع كتاب ناظرزاده. فمن مظاهر ذلك :

١ - عدم الاستطراد في تعداد الفروع الفقهية، فيذكر ما يراه كافيًا في إيضاح القاعدة، وربما اكتفى بمثال أو مثالين؛ بل قد يُعرض صفحًا عن ذكر الأمثلة؛ لوضوح القاعدة في نظره، ويتطرّق إلى جوانب أخر، تخدم غرضه من الكتاب، كالمسائل المستثناة ونحوها[١].

٢ - إذا ذكر الفرع الفقهي يذكره بإيجاز، وهذا الإيجاز قد يكون مخلاًّ أحيانًا؛ بحيث يجعل الفرع محاطًا بهالة من الغموض[٢].

٣ - إذا ذكر للقاعدة عدّة فروع فقهية : فإنّه يحرص على حسن انتقائها؛ دفعًا للإطالة، بحيث تكون من أبواب متعدّدة غالبًا[٣].

الرابع : منهجه في ذكر الخلاف في الفروع ونحوها :

من الأمور التي سبق ذكرها :

- أن من منهج المؤلف : تقرير القواعد التي تتمشى مع مذهب الحنفية[٤].
- كما أن السّمة العامة لفروع الكتاب هي الإيجاز[٥].

وقد كان لهذين العاملين أثر في منهج المؤلف في ذكر الخلاف :

---

(١) قد سبق التمثيل لذلك، ص٦٢.

(٢) انظر مثلاً : ص٢٢٢، ٦٧٢، ٨٤٣، ٨٤٩، ١٠٥٤، ١٠٨٤-١٠٨٦، ١١٨٤.

(٣) انظر مثلاً فروع القواعد الآتية : ٢، ٦، ٧، ١٠، ١٣٩، ١٤٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ٢٤٤، ٢٥٩.

(٤) انظر : ص ٦٦.

(٥) انظر : ص ٧٢.

١- فتارة يكتفي بالقول الراجح عنده، ولا يذكر الخلاف مطلقًا -وهذا الأغلب- مع أن الخلاف قد يكون بين علماء الحنفية![1].

٢- وتارة يكون الخلاف قويًا بين أئمة الحنفية؛ كالإمام أبي حنيفة وصاحبيه، فيذكره باقتضاب[2].

٣- وتارة يكون الخلاف قويًّا بين الحنفية والجمهور، فيشير إلى رأي الشافعية من بين الجمهور، وتندر إشارته إلى رأي غيرهم :

- فقد ذكر رأي الشافعية أربع عشرة مرة[3].
- ولم يذكر رأي المالكية إلا مرتين[4].
- أما علماء الحنابلة فلم يذكر أحدًا منهم إلا الإمام أحمد، حيث ذكره مرّة واحدة، وفي معرض تخريج حديث نبوي فحسب[5].

الخامس : منهجه في الاستدلال على القواعد والفـروع :

أ- منهجه في الاستدلال على القواعد :

لقد أولى المؤلف أدّلة القواعد عناية كبيرة؛ لأنها تخدم غرضه من الكتاب، وهو إثبات حجية القواعد التي يذكرها.

وحيث إن أكثر القواعد الفقهية مستقاة من الفروع الفقهية المتشابهة في أحكامها : فإنّه يصعب الاستدلال على كل قاعدة بدليل جزئي يخصّها؛ لهذا كان سبيله الرئيس إلى ذلك هو إثبات انطباق القاعدة على جميع فروعها، وبيان علة تخلف بعض الفروع عنها ظاهرًا.

---

(١) انظر مثلاً : ص٤٤٩.

(٢) انظر مثلاً : ص٢٢٥، ٢٦٠، ٣٢٠، ٤٣٨، ٥١٤، ٥١٥، ٨٤٣ .

(٣) انظر :ص٥١٢، وانظر : فهرس الأعلام – الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

(٤) انظر : ص ٣٤١، ٦١٠.

(٥) انظر : ص ٦٨٠.

وهذا ما يمكن أن يدخل تحت الاستقراء الناقص؛ إذْ إنّ إثبات عدم وجود فروع فقهية مستثناة من القاعدة يأتي بعد استقراء ما يمكن انطباق القاعدة عليه من الفروع. (والاستقراء الناقص من طرق الاستدلال غير المباشر المعتدّ بها)[1].

ويضاف إلى هذا المسلك مسلك آخر خصّ به بعض القواعد، وهو إثبات حجيتها أيضًا بأدلة جزئية تخصها[2].

ب- منهجه في الاستدلال على الفروع :

لم يكن المؤلف يُعنى ببيان الأدلة التفصيلية للفروع الفقهية؛ لأن هذا من اختصاص كتب الفقه، وإنما كان سبيله الرئيس إلى ذلك هو الاستدلال عليها بالقواعد الفقهية؛ لهذا غالبًا ما يربط بين القاعدة والفرع الأول بما يدلّ على أن القاعدة تعليل للفرع، كأنْ يقول عقب القاعدة وقبل الفرع الأول : «لهذا» أو: «ولذا» أو (الفاء السببية) أو نحو ذلك، ثم يعطف على الفرع الأول بقيّة الفروع.

وهذا لا يمنع تخصيص بعض الفروع بأدلة جزئية تخصّها لسبب ما، كأن يكون في الفرع خلاف، ويحتاج إلى أن يعضد الاستدلال بالقاعدة عليه بدليل آخر يقوّيه، ونحو ذلك[3].

جـ- منهجه في عرض الأدلة :

١- إذا كان الدليل من القرآن الكريم فإنه كثيرًا ما يقتصر على محلّ الشاهد من الآية، وقد لا يذكر إلا كلمة أو ثلاث كلمات، وربما يذكر طرفًا من الآية، ثم يقول عقبها : «الآية». (أي : إلى نهاية الآية).

وإذا ذكر الآية فإنه لا يقرنها بوجه الاستشهاد منها؛ وقد يكون ذلك طلبًا للاختصار، وتوسيعًا لأفق القارئ، بالتأمل في الدليل، واستنتاج وجه الدلالة منه.

---

[1] انظر الرسالة الشمسية وشرحيها : تحرير القواعد المنطقية للقطبي، ص١٦٥؛ وتسهيله المسمّى: تيسير القواعد المنطقية، لـ أ.د. محمد سالم، ص٢٢٧؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٨؛ شرح الكوكب المنير، ٤/٤١٨؛ السلّم المنورق وشرحه للملوي وحاشية الصبّان على الشرح، ص١٤٦؛ ضوابط المعرفة، ص١٨٧، ١٩٣.

[2] وقد سبق التمثيل لهذه القواعد بأربع وعشرين قاعدة، ص٧٣.

[3] وانظر من أمثلة الفروع التي خصّها بأدلة جزئية: ص٢٠٩، ٢٥٧، ٢٧٩، ٣٦٧، ٥٤٠، ٥٣٠، ٤٦٥، ٩٢٥، ٩٥١، ١٠٤٦.

كما أنه لا يعزو الآية إلى السّورة التي وردت فيها، ولا يذكر رقم الآية من باب أولى.

وعدد الآيات التي ذكرها إحدى وعشرون آية أو جزءًا من آية، وأطولها هي قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] فعدد كلماتها - كما ترى - تسع كلمات فقط.

- ومن الآيات التي ذكر منها كلمة فقط :

- ﴿ اسْجُدُوا ﴾[2].

- ﴿ فَاجْلِدُوا ﴾[3].

- ومن الآيات التي ذكر منها ثلاث كلمات :

- ﴿ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾[4].

- ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾[5].

- ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[6].

- ومن الآيات التي ذكر طرفًا منها :

- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ...﴾[7].

---

(١) من الآية رقم (٦) من سورة (النساء). وقد ذكرها ناظرزاده ص ٥٢١.

(٢) من الآية رقم (٧٧) من سورة (الحج). وقد ذكرها ناظرزاده، ص ٥٣٤.

(٣) من الآية رقم (٢) من سورة (النور). وقد ذكرها ناظرزاده ص ٧٥٧.

(٤) من الآية رقم (٣٠) من سورة (التوبة). وقد ذكرها ناظرزاده، ص ٤٤٠، ٤٤٧.

(٥) من الآية رقم (٣٨) من سورة (المائدة). وقد ذكرها ناظرزاده، ص ٦٧٩.

(٦) من الآية رقم (٢٣) من سورة (النساء). وقد ذكرها ناظرزاده، ص ٨٣٠.

(٧) من الآية رقم (٣٨) من سورة (المائدة). وقد ذكرها ناظرزاده، ص ٦٦١، وقال عقبها : «الآية».

٢- إذا كان الدليل حديثًا نبويًّا أو أثرًا: فإنه يكتفي بمحلّ الشاهد منه أيضًا، ولا يبيّن وجه الاستشهاد.

كما أنه لم يكن من منهجه الاعتناء بالصنعة الحديثية، من جهة التحقّق من كون لفظ الحديث مطابقًا لأحد كتب الحديث المسندة، وبيان من خرجه، وما قاله المحدثون فيه...

ومن مظاهر ذلك:

- أن الأحاديث التي يذكرها لم يبين فيها اسم الصحابي الذي روى الحديث إلا حديثين فقط[(١)].
- أن كثيرًا من الأحاديث التي يوردها لا تكون موافقة للفظ كتب الحديث، ممّا يعني أنها مذكورة بالمعنى[(٢)].

ومن هذه الأحاديث:

- «هِيَ لَكِ صدقةٌ، ولنا هديةٌ». فهذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، وإنما ورد بألفاظ أخر، منها: لفظ البخاري: «هُوَ لها صدقةٌ ولنا هديةٌ»[(٣)].

- «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة بعينها: تحالفا، وترادّا». والرواية المتداولة في كتب الحديث بدون لفظ: «تحالفا»؛ بل بتحليف البائع فقط، أو كون القول للبائع أو يترادّان، أو نحو ذلك[(٤)].

- بل إنّ بعض الأحاديث والآثار التي يوردها لا تكون معروفة في كتب الحديث أصلاً، أو وردت بأسانيد ضعيفة.

فمن الأحاديث التي صرّح المحدّثون بأنها غير معروفة:

---

(١) انظر: ص ١١١٩، ١١٥٦.

(٢) انظر مثلاً: ص٢٧٥، ٥٣٠، ٨٠٢، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٦٤، ١٠٦٠، ١١١٧، ١١٨٥.

(٣) انظر تخريج الحديث مفصلاً ص ٤٧٧.

(٤) انظر تخريج الحديث مفصلاً، ص١١٨٦.

- «القراءةُ في الأولَيين قراءةٌ في الأخرَيَين». فهذا الحديث أورده ابن الجوزي في كتاب: التحقيق وذلك ضمن عدّة أحاديث، ووصفها بأنها : «لا تعرف»[١].

- «أن النبي ﷺ أجازَ الخيارَ إلى شهرَين». فهذا الحديث قال عنه صاحب (نصب الراية): «روي عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين. قلت : غريب جدًّا». وقال عنه صاحب (فتح القدير) : «وأما ما استدلوا من حديث ابن عمر المذكور في الكتاب: فلا يعرف في شيء من كتب الحديث والآثار»[٢].

ومن الأحاديث التي حكموا عليها بالضعف :

«ما رآهُ المسلمون حسنًا فهو عندَ اللهِ حسنٌ»[٣].

● قد يشير إلى الحديث دون ذكر لفظه، ولاسيما إذا كان الحديث مشهورًا. ومن ذلك:

- قوله : «كقضاء سنة الفجر في ليلة التعريس قبل الزوال»[٤].

- وقوله : «أن الرسول عليه السلام في حديث معروف جمع بين الصبي والمجنون والنائم، في كونهم مرفوعيّ القلم»[٥].

● لا يبيّن من خرّج الحديث أو الأثر، والحكم عليهما إلا نادرًا، حيث ذكر ذلك في ثلاثة مواضع هي :

- قوله : «وذكر الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، حيث قال : «بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة ...»[٦].

---

(١) سيأتي تخريج الحديث مفصلاً، ص٥٣٠.

(٢) وسيأتي مزيد تعليق عليه، ص١١١٩. وانظر من الأمثلة الأخر : ص٩٩٠.

(٣) سيأتي تخريجه، ص٨٢٢.

(٤) ص ٧٨١.

(٥) ص ٨٣٣. وانظر أيضًا : ص ٥٣٤، ٥٤٤، ٥٦٠.

(٦) ص ٥١٩.

- وعند تعليقه على حديث : «قضى بشاهدٍ ويمينٍ» قال : «إنه غريب ... على أن يحيى بن معين قد ردّه»[١].

- وعند تعليقه على حديث : «الخراجُ بالضَّمَانِ» قال : «هو حديث صحيح، رواه أحمد عن ابن داود وغيره»[٢].

٣- إذا لم يكن الدليل نقليًا : فإنّه يذكره باختصار، ولا يتوسع في ذكر ما يمكن أن يرد عليه من اعتراضات إلاّ نادرًا[٣].

وأحيانًا يبيّن مصدر الدليل بتعيينه؛ كقوله : «... كما ذكر في (غرر الأحكام)»[٤]، أو بلفظ عامٍّ؛ كقوله: «وعلّلوه»[٥]، أو : «وعلّله الأصوليّون ...»[٦].

وأكثر هذا النوع من الأدلة تعليلات عقلية، غير منسوبة لقائل[٧].

السادس : منهجه في بيان المسائل المستثناة :

بيان المسائل التي قيل إنها مستثناة من القاعدة، وعلّة تخلّفها عنها كان له النصيب الأوفر من اهتمام المؤلف؛ لأن ذلك من أهم ما يخدم غرضه من الكتاب، وهو صحة تعليل الأحكام بقواعد الكتاب.

وممّا يؤكد حرصه على المسائل المستثناة أنه – بالإضافة إلى بيانه علة تخلّفها عن القاعدة – قد يضطر أحيانًا إلى إضافة قيد للقاعدة يمنع دخول المسألة المستثناة؛ بل قد يغير

---

(١) ص ٥٤١.

(٢) ص ٦٦٧.

(٣) انظر مثلاً : ص٢٩٣.

(٤) ص ٥١٦.

(٥) ص ٢٤٩.

(٦) ص ٢٩٢.

(٧) وقد سبقت الإشارة إلى طائفة من أدلة القواعد، وأكثرها عقلية غير معزوة لمصدرها، وذلك ص ٧٣.

لفظ القاعدة بتضمينها المسألة المستثناة. وإذا لم يجد طريقًا لإثبات اطراد القاعدة – وهذا نادر – فإنه يحكم بأنها غير معتدٍّ بها :

● فمن القواعد التي قيّدها بشرط :

- ق٦٨ : « تَبَدُّلُ سببِ المِلْكِ قائمٌ مقامَ تبدُّلِ الذَّاتِ ».

حيث قيدها في نهاية التعليق عليها بقوله : «واعلم أن هذا بالنظر إلى غير العاقدين. وأما بالنظر إليهما : فإذا حصل المقصود لا يبالى باختلاف سببٍ».

- ق١٥١ : « الشَّيْءِ إِذَا ثَبَتَ ثَبَتَ بِجَمِيعِ لَوَازِمِهِ ».

حيث قال في بداية التعليق عليها : «... هذا ليس على اطلاقه؛ بل هو في موضع لا يتصوّر الانفكاك بين اللازم والملزوم ...».

- ق١٩٩ : « لاَ يَصِحُّ تَمْلِيكُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ».

حيث قال في بداية التعليق عليها : «... واعلم أن عدم صحة تمليكه : إذا لم يسلّطه على قبضه. وأما إذا سلطه : يكون وكيلاً قابضًا للموكّل، ثم لنفسه»[1].

● ومن القواعد التي ضمّن لفظها المسألة المستثناة :

- ق٥١ : «البَعْضُ لاَ يَزِيْدُ عَلَى الكُلِّ إلاَّ فِي مَسْأَلةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أَنْتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي».

- ق١١٢ : «الحرُّ لا يدخلُ تحتَ اليدِ». حيث قال في نهاية تعليقه عليها : «فالأولى أن يقال : الحرّ لا يدخل تحت اليد إلا الزوجة، فإنها في يد زوجها».

● ومن القواعد التي نفى صحة الاحتجاج بها؛ لعدم اطرادها :

- ق٦٣ : «التَّابعُ لا يُفْرَدُ بالحُكْمِ».

- ق١٧٧ : « قَدْ يَثْبُتُ الفَرْعُ و إِنْ لَمْ يَثْبُتِ الأَصْلُ.».

إضافة إلى ما سبق فإن المؤلف نفسه صرح بأهمية بيان المسائل المستثناة من القواعد ظاهرًا وعلة استثنائها منها؛ حتى تبقى القاعدة كلية يصح الاستدلال بها فقال : «فأنت تحتاج إلى نظر دقيق في سائر المسائل الخارجة عن الأصل في بدء النظر؛ ليتّضح لك أسباب خروجها عن الأصل؛

---

[1] وانظر من القواعد الأخر : ق٣٤ (حيث قيدها في نهاية تعليقه على ق١٦٦)، ق٢٠٣، ق٢٠٥، ق٢٥٣.

لأن القواعد والأصول إذا لم تكن مطّردة لا يصح الاستدلال بها...»[١].

أما منهجه في عرض المسائل التي قيل إنها مستثناة : فيتلخص فيما يأتي :

● يبدأ الحديث عنها بلفظ يبرزها، ويميزها عن غيرها، ومن هذه الألفاظ :

- «وخرج عن هذا الأصل ...» (وهذا التعبير هو الغالب)[٢].
- «وخرج عن هذا الأصل في بدء النظر ...»[٣].
- «وبعضهم استثنى من هذه القاعدة ...»[٤].

● إذا كانت المسائل التي قيل إنها مستثناة متعدّدة فإنه يسلك في عرضها أحد المناهج الآتية :

- يسرد المسائل التي قيل إنها مستثناة جميعًا، ثم يجيب عنها بتخصيص كل مسألة بجواب مستقل[٥].
- وقد يكون الجواب واحدًا شاملاً لجميع المسائل[٦].
- وربما جمع الجواب عن بعض المستثنيات في جواب واحد[٧].
- وأحيانًا يجيب عن كل مسألة عقبها مباشرة[٨].
- كما أنه قد يحيل الجواب على موضع آخر[٩].

● وبالنظر إلى طبيعة الأجوبة فإن هناك سمات مشتركة لكثير منها :

- فتارة تكون الأجوبة ببيان أن المسألة لم يتحقق فيها شرط القاعدة[١٠].

---

(١) ص ٣٦٣.

(٢) انظر هذا مثلاً في أثناء التعليق على القواعد الآتية : ١، ٢٩، ٣٨، ٤٥، ٤٧، ١٥١، ١٥٣، ٢٣٣، ٢٣٩.

(٣) انظر هذا التعبير في أثناء التعليق على القواعد الآتية : ٧، ١٠، ٣٤، ١٨١، ٢٢١.

(٤) انظره في أثناء التعليق على القواعد الآتية : ٦، ١٤، ٥٨، ٢٣٢.

(٥) انظر أمثلة لهذا في أثناء التعليق على القواعد الآتية : ٢٩، ١١٩، ١٦٢.

(٦) انظر أمثلة لهذا في أثناء التعليق على القواعد الآتية : ١٠٨، ١٤٣.

(٧) انظر مثلاً تعليقه على القاعدة ٢١٨.

(٨) انظر مثلاً تعليقه على القواعد الآتية : ٧٧، ٧٨، ٢١٠.

(٩) مثلما فعل في تعليقه على القاعدة ١١٦، و٢١٠.

(١٠) انظر من أمثلة ذلك : الصفحة السابقة، فقد جاء فيها طائفة من القواعد التي قيدها المؤلف بشرط، مما يعني أن بعض المسائل لم تندرج تحت القاعدة؛ لتخلّف الشرط.

- أو وُجد فيها مانع[١].
- أو أنها تدخل تحت قاعدة أخرى هي أليق بها[٢].

السابع : منهجه في إيضاح المصطلحات والألفاظ الغريبة :

منهجه في إيضاح المصطلحات :

لم يكن من منهج المؤلف الاعتناء بإيضاح المصطلحات التي ترد في كتابه؛ لهذا قلّت المصطلحات الموضّحة .

وإذا كانت هناك حاجة لإيضاح مصطلح ما فإنه قد يكتفي ببيان المراد منه، دون عناية بالتعريف الدقيق له، وقد يذكر تعريفًا دقيقًا له. وإذا عرّفه فإنه لا يتعرّض مطلقاً لشرحه، وبيان محترزاته، وما يمكن أن يرد عليه من اعتراضات.

أما الألفاظ الغريبة :

فلم يكن يتعرّض لبيان المعنى اللغوي لها. ولعلّ السبب في ذلك كلّه هو حرصه على اختصار كتابه؛ ليسهل ضبطه.

ولكي يحصل تصوّر عمليّ لمنهج المؤلف في إيضاح المصطلحات فهذه نماذج لذلك:

- فمن العبارات التي بيّن فيها المراد من بعض المصطلحات :
  - «المراد بالسقوط : انعدام مقتضي الحكم، لا عدم عمله لمانع»[٣].
  - «والمراد باليقين : غالب الظن»[٤].
- ومن العبارات التي عرّف فيها بعض المصطلحات :
  - «فإن الضمان عبارة عن : ردّ مثل الهالك إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قيميًّا»[٥].

---

(١) انظر مثلاً : ص٣٧٧، ٥٢٧، ٥٧٥، ٧٧٣.

(٢) انظر على سبيل المثال : ص٣٢٣، ٣٣٣، ٧٧٥، ١٠٢٤.

(٣) ص٧٤١.

(٤) ص ١١٠٦. وانظر : ص٣٠٩، ٦٣٤، ٧٧٨.

(٥) ص ٣٧١.

- «عُرِّف الدّين في (الحاوي القدسي) بأنه عبارة عن : مال حكميّ يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما»[١].

الثامن : منهجه في النقل من المصادر :

إنّ السّمة العامة لجلّ ما يُؤلّف من كتب علمية هي الاستفادة ممّا توصل إليه الآخرون من نتائج في العلم نفسه، على تفاوت بينها في مقدار هذه الاستفادة، وكيفيتها.

وكلّما كانت المصادر متنوّعة، والنقل منها بقدر الحاجة دون استرسال، مع ظهور شخصية الناقل، في حسن الترتيب، والربط بين النقول، وفيما يفيضه عليها من اجتهادات دقيقة، واستنتاجات مبتكرة ...، كان لذلك أكبر الأثر في قيمة الكتاب العلمية.

وهذا ما يمكن أن يُقال عن كتاب ناظر زاده.

فقد كثرت مصادره وتنوعت، بين الفقه وقواعده وأصوله وغيرها. وكان ينقل منها بقدر الحاجة من غير استرسال، مع حسن الترتيب والربط بينها. بالإضافة إلى ما يستقلّ به من زيادات.

كما أن لمذهب المؤلف الفقهيّ النّصيب الأوفر في تحديد هويّة هذه المصادر؛ إذْ لا يكاد يخرج عن كتب الحنفية في مصادره.

وقد اختلف منهجه في كيفية النقل عن المصادر، والعزو إليها :

- **أما كيفية النقل عنها** : فيمكن إيضاحه في النقاط الآتية :

١- قد ينقل عنها باللفظ نفسه[٢].

٢- وقد ينقل عنها مع تصرّف يسير، يكون بالتقديم والتأخير، أو الزيادة والحذف، أو تغيير بعض الألفاظ، ونحو ذلك. وكان غالبًا لا يصرح بهذا التصرّف[٣].

٣- وربّما نقل عنها بالمعنى[٤].

---

[١] ص٧٠٦. وانظر أيضًا : ص٩٦٧، ١١٦١.

[٢] انظر مثلاً : ص ٢١٩، ٢٢٠، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠١، ١١٥٦، ١١٥٧.

[٣] انظر مثلاً : ص ٢٩٢، ٥١٦، ٥٤١، ٥٥٠، ١١٦٩، ١١٨٩.

[٤] انظر مثلاً : ص ٣٢٤، ٣٥٢، ٣٥٤، ٥٠٢، ١١٧٤.

• **أما كيفية العزو إليها** : فيمكن إيضاحه في النقاط الآتية :

١- قد يذكر اسم المؤلف واسم كتابه أولاً، ثم يورد النقل عقب ذلك مباشرة؛ كقوله: «ولكن صرّح حافظ الدين النسفي في كتابه المسمى بـ (المنار) بقوله : ...»[١].

٢- وقد يرمز لهما؛ كقوله : «وأجاب عنه صاحب (العناية) بأن ...»[٢].

٣- وقد يكتفي باسم الكتاب؛ كقوله : «وقد استثنى في (القنية) مسألتين : ...»[٣].

٤- وأحيانًا يضيف إلى أحد الأمور السابقة : تحديد اسم الكتاب، أو الباب، أو الفصل؛ كقوله : «وعلى هذا ظهر سهو ابن نجيم في (أشباهه)، حيث قال في كتاب (الغصب) : ...»[٤].

وكقوله: «حيث قال صاحب (المغني) في فصل (المعارضة): والأصل في ذلك ...»[٥].

٥- كما أنه قد يكتفي باسم القائل فقط؛ كقوله : «وذكر القدوري : أن على المستأجر ...»[٦].

٦- وهذه الأمور الخمسة السابقة كما أنه قد يذكرها قبل النقل، كذلك قد يوردها بعد النقل -وهذا الغالب- . ومن أمثلة ذلك :

أ - «... كذا قال الإتقاني في (شرح المغني)، ولم يجب»[٧].

ب - «... كذا يفهم من عبارة صاحب (الدرر)»[٨].

جـ- «... كذا في (العناية)»[٩]، و«كما في (الخانية)»[١٠].

---

(١) ص٢٣٣.
(٢) ص٢٢٠.
(٣) ص٢٦٩.
(٤) ص٢٠٥.
(٥) ص٤٣٩.
(٦) ص٢٦٠ .
(٧) ص٦٧٤.
(٨) ص٨٦٢.
(٩) ص٢٢١.
(١٠) ص ٣٢٤.

د - «... ذكره قاضي خان في أوائل : فصل فيما يجب الأجر على المستأجر»[1].

هـ- «... ذكره الزيلعي»[2].

٧ - إضافة إلى ما سبق : فإنه قد ينقل العبارة من كتاب معيّن دون عزوها إليه، وقد تتضمّن هذه العبارة نقولاً من كتب أُخَر، فيذكر النقول دون ذكر الواسطة التي توصّل بها إلى تلك النقول!.

وهذه السمة موجودة في كثير من الكتب. ومن أوضح الأمثلة على ذلك :

أن ناظرزاده في أثناء تعليقه على حديث «الخراج بالضمان» قال : «قال أبو عبيد الله: الخراج في هذا الحديث : غلّة عبد يشتريه الرجل فيستغلّه ...»[3].

وبالرجوع إلى آكد مظانّها من كتب أبي عبيد بن سلام : وُجد أن العبارة مذكورة عنده بمعناها. أما لفظها عند ناظرزاده فيكاد يكون مطابقًا للفظ ابن نجيم، ومع ذلك لم يَعزُها ناظرزاده إليه. كما أنّ لفظ ابن نجيم كلفظ السيوطي، و لم يعزها إليه أيضًا ! وربّما أن السيوطي استفادها أيضًا بواسطة، و لم يعزها إليها، ولاسيما أن لفظ السيوطي ليس قريبًا من لفظ أبي عبيد!.

وممّا يؤكد أن ناظرزاده استفادها من أشباه ابن نجيم : أن أشباهه هي المرجع الرئيس لناظرزاده في تعليقه على القاعدة التي ورد فيها الحديث المذكور، كما أن التعليق تضمّن نقلين آخرين عن الفخر البزدوي، والأصحاب من الحنفية، وكلا النقلين مذكوران بلفظهما في أشباه ابن نجيم. ومع ذلك كله لم يذكره في تعليقه على القاعدة مطلقًا[4].

٨- كما أنه قد يشير إلى مصدر العبارة لكن بإحالات مبهمة أو مجملة :

---

(١) ص ٢٦٢.

(٢) ص ٣١١.

(٣) ص ٦٨٣.

(٤) وانظر من الأمثلة الأُخر : قاعدة (٦) وقاعدة (١٠) وما جاء في شرحهما مستفاد من أشباه ابن نجيم دون عزو إليه، وكذلك : ق١٩ جلها مستفاد من (الدرر)، ق٢٠ جلّها مستفاد من (الدّرر) و(العناية)؛ ق٢٣ جلّها مستفاد من (الدرر)، ق٧٣ جلّها مستفاد من المغني وشرحه للقاءاني، ق٢٢٢ جلّها مستفاد من أشباه ابن نجيم.

• فمن الإحالة المبهمة :

- «الاجتهاد لا ينقض بمثله : **وعللوه** بأن الاجتهاد الثاني ...

وعلل **البعض** : بأن قبول شهادته ...

وبعضهم استثنى من هذه القاعدة ...»[١].

- «تفويض التصرف في ملك الغير لا يجوز : ولذا **قالوا** : ...»[٢].

• ومن الإحالات المجملة :

إحالته إلى كتب تشترك مع غيرها في الاسم دون أن يميّز أيها المراد. ومن هذه الكتب: (الإرشاد)، (الحاوي)، (شرح الطحاوي)، (شرح منظومة ابن وهبان)، (الكافي)، (الكفاية)، (المبسوط)، (النهاية)، (الوجيز)[٣]. فهذه الأسماء وغيرها يشترك في كل واحد منها عدّة كتب من كتب الحنفية، ويصعب على القارئ تمييز المراد من كل واحد منها؛ لأنه يحتاج حينئذ إلى البحث عن النقل في مظانّه من كل كتاب يشترك في ذلك الاسم !.

التاسع : منهجه في ذكر الأعلام :

لم يكن من منهج المؤلف الاعتناء بذكر الأعلام والتعريف بها، وإذا ذكرها يكون ذلك بالاكتفاء بما تشتهر به، ويحصل به تمييز لها، دون مزيد تفصيل :

فإذا كان له اسم يشتهر به أو كنية أو لقب اكتفى به؛ كقوله : «أحمد»، «بريرة»، «حبان»، «زفر»، «محمد»، «أبو حنيفة»، «أبو الشجاع»، «أبو يوسف»، «البزدوي»، «الزيلعي»، «السرخسي»، «الشافعي».

وإذا لم يحصل تميزه بذلك ذكر لفظًا آخر يميزه؛ كقوله : «محمد بن الفضل»، «أبو سعيد بن أسعد»، «شمس الأئمة الحلواني».

---

(١) ص ٢٤٧-٢٥٠.

(٢) ص ٥٣٥.

(٣) ولتوثيق ذلك راجع فهرس الكتب الواردة في النص.

ولم يزد على لفظين إلا في ذكره لاسمه حيث قال «محمد بن سليمان الشهير بناظرزاده».

وأكثر ما كان يذكر الأعلام بالرمز لها بربطها بأحد الكتب؛ كقوله : «صاحب (الدرر)»، «صاحب (العناية)»، «صاحب (الهداية)».

ومما يؤكد أن هذا هو أكثر صنيعه : أن الكتب الثلاثة السابقة هي أبرز مصادره ومع ذلك لم يصرّح باسم المؤلف إلا في كتاب واحد، ومرة واحدة فقط، حيث قال : «وجعل المولى خسرو في درره، في آخر كتاب القضاء ...»[١].

ومن مظاهر عدم اعتنائه بالأعلام : أنه لم يصرّح باسم أحد من مشايخه أو تلاميذه أو معاصريه إلا في موضع واحد فقط، وفي مقدمة الكتاب، حيث صرّح باسم العالم الذي أراد عرض كتابه عليه، وهو أبو سعيد بن أسعد[٢].

العاشر : منهجه في الربط بين مباحث الكتاب :

كان المؤلف يتجنّب التكرار في أكثر مباحث الكتاب ومسائله، ويكون سبيله إلى ذلك هو الرّبط بينها، بإحالة الموضع المتأخر إلى المتقدّم، أو العكس.

وقد يقرنُ ذلك بتحديد الباب المحال إليه والقاعدة أو أحدهما، وقد لا يقرنه بشيء من هذا التحديد.

- **فمن أمثلة الإحالة على متأخر :**

- «وسيجئ تفصيله في باب الباء -إن شاء الله تعالى- في قولهم : «بقاء الشيء مستغنٍ عن بقاء السبب»»[٣].
- «وسيأتي زيادة تفصيل في باب السين -إن شاء الله-»[٤].

---

(١) ص ٧٧٠. ولتوثيق الأعلام السابق ذكرهم، والاستزادة بأمثلة أخر : راجع فهرس الأعلام.

(٢) انظر : ص١٩٥.

(٣) ص ٢٨١.

(٤) ص ٤٢٨.

- «وسيأتي جوابه -إن شاء الله-»[١].

• **ومن أمثلة الإحالة على متقدّم :**

- «... وهذا من باب الحيل. وقد ذُكر في باب الحاء : الحيلة لدفع الضرر عن نفسه جائز، وإن تضرر الغير في ضمنه»[٢].

- «... فيسترده، كما مرّ في باب الدال ...»[٣].

- «... والأصل فيه : ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها - كما مرّ -»[٤].

- «والجواب : أنها من باب الدفع، وقد مرّ أنّ الدفع بواحد مما ذكر صحيح قبل القضاء ...»[٥].

---

(١) ص ١٠٧٩.

(٢) ص ٩٤٤.

(٣) ص ٩٣٨.

(٤) ص ١٠٣٦.

(٥) ص ١٠٦٨.

المبحث الرابع : مصادره وطرق الاستفادة منها :

مصادر أيّ كتاب تعدّ مرآة مهمة لجوانب متعدّدة منه؛ لهذا فإن من يقوم بتحقيق كتاب ما ودراسته يُعنى بخدمة مصادره من عدّة جهات، منها :

- من جهة إبرازها استقلالاً، وتصنيفها، وبيان طرق استفادة المؤلف منها.
- ومن جهة بيان منهج المؤلف في النقل منها.
- ومن جهة التعريف بها.
- ومن جهة فهرستها.

أما منهج المؤلف في النقل منها : فقد سبق بيان ذلك في المبحث السابق، عند الحديث عن منهج المؤلف في النقل من المصادر[١].

أما التعريف بها : فسيأتي التعريف بكل كتاب منها عند ذكر المؤلف له لأول مرّة؛ لأن الكتب شأنها شأن الأعلام والمصطلحات والألفاظ الغريبة ...، حيث إن القارئ يحتاج إلى التعرّف عليها عندما ترد عليه لأوّل مرّة في الكتاب المحقّق.

أما فهرستها : فسيأتي حصرها، وترتيبها على حروف الهجاء، وذكر المواضع التي وردت فيها، وذلك في نهاية الرسالة، ضمن قائمة الفهارس.

أما إبرازها وتصنيفها وبيان طرق استفادة المؤلف منها : فهو على النحو الآتي :

أ – لقد رجع المؤلف إلى مصادر كثيرة في كتابه، وهذه المصادر منها ما صرّح باسمه عند النقل عنه، ومنها ما لم يصرّح به، وعدد المصادر التي صرّح بها : خمسة وأربعون مصدرًا.

ب – جميع المراجع التي صرّح بها لا تخرج عن ثلاثة علوم : الفقه، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية. وقد نال علم الفقه النصيب الأوفر منها، حيث بلغت مصادره : تسعة وثلاثين مصدرًا، ثم أصول الفقه بخمسة مصادر، ثم القواعد بمصدر واحد.

---

(١) انظر : ص ٨٥.

وسوف يتم تصنيف هذه المصادر حسب العلوم الثلاثة المذكورة، ثم ترتيب مصادر كل علمٍ حسب تاريخ وفاة المؤلف؛ لأن المتقدم له سبق التأليف، فكان حقّه التقدم. وإذا كان المؤلف أورد الكتاب بلفظ مختصر (غير اسم الكتاب الذي سيُذكر ابتداء) فإنه سيُميّز بوضعه بين هلالين :

أولاً : مصادره الفقهية :

١- الخراج :

ليعقوب بن إبراهيم، أبي يوسف الأنصاري (ت١٨٢هـ).

٢- الجامع الكبير (الجامع) :

لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ).

٣- الاستحسان :

لمحمد بن الحسن أيضًا. وهو أحد كتب الأصل المعروف بالمبسوط؛ إذْ إنّ محمد بن الحسن ألف أبواب الأصل مفردة، ثم جُمعت فصارت مبسوطًا.

٤- الزيادات :

لمحمد بن الحسن كذلك.

٥- النوازل :

لنصر بن محمد، أبي الليث السمرقندي (ت٣٧٣هـ).

٦- الكتاب، المشهور بمختصر القُدُوري :

لأحمد بن محمد المعروف بالقُدُوري (ت٤٢٨هـ).

٧- التجريد :

لعلّه للقُدُوري أيضًا.

٨- شرح مختصر القُدُوري (شرح الأقطع) :

لأحمد بن محمد، أبي نصر المعروف بالأقطع (ت٤٧٤هـ).

٩- غناء الفقهاء (عناء الفقهاء – هكذا ورد عند المؤلف بالعين المهملة!-):

لعلي بن محمد، أبي الحسن الفخر البزدوي (ت٤٨٢هـ).

١٠- المبسوط :

لمحمد بن أحمد، أبي بكر الشمس السَّرْخسي (ت٤٨٣هـ).

١١- شرح مختصر الطحاوي (شرح الطحاوي) :

لعلي بن محمد الأسْبِيجابي (ت٥٣٥هـ).

١٢- الفتاوى الكبرى (الكبرى) :

لعمر بن عبد العزيز، المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ).

١٣ - تحفة الفقهاء :

لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٤٠هـ).

١٤- الخلاصة :

لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٥٤٢هـ).

١٥- مجموع النوازل :

والصحيح أن مؤلفه هو أحمد بن موسى الكتبي (توفي في حدود سنة ٥٥٠هـ).

١٦- فتاوى قاضي خان (الخانية) :

لحسن بن منصور، المعروف بقاضي خان (ت٥٩٢هـ).

١٧- الهداية :

لعلي بن أبي بكر، أبي الحسن الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ).

١٨- الحاوي القدسي :

والراجح -والله أعلم- أنَّ مؤلفه : أحمد بن محمد الغزنوي (المتوفى في حدود سنة ٦٠٠هـ).

١٩- المحيط البرهاني :

والصحيح أنه لمحمود بن أحمد، ابن مازه البرهان البخاري (ت٦١٦هـ).

٢٠- الفتاوي الظهيرية (الظهيرية) :

والراجح أن مؤلفها : محمد بن أحمد، أبو بكر ظهير الدين البخاري (ت٦١٩هـ).

٢١- الوجيز :

لمحمود بن أحمد، أبي الحامد البخاري المعروف بالحصيري (ت٦٣٦هـ).

٢٢- قنية المنية لتتميم الغنية (القنية) :

لمختار بن محمود، أبي الرجا الزاهدي (ت٦٥٨هـ).

٢٣- حاوي مسائل المنية (الحاوي):

لمختار الزاهدي أيضًا.

٢٤- فصول الأحكام لأصول الأحكام، المشهور بالفصول العمادية (العمادية) :

والراجح أن مؤلفه : عبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدين بن (علي صاحب الهداية)، المرغيناني (توفي نحو عام ٦٧٠هـ).

٢٥- الوقاية :

لبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد. (جدّ صدر الشريعة الأصغر لأمه) وقيل : لأخيه تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر. (جد صدر الشريعة لأبيه).

٢٦- الكافي :

لعبد الله بن أحمد، أبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ).

٢٧- كنز الدقائق (الكنز) :

لعبد الله النسفي أيضًا.

٢٨- الفتاوي الوَلْوَالجيّة (الولوالجيّة).

والراجح أن مؤلفه : إسحاق بن أبي بكر، أبو المكارم الولوالجي (ت٧١٠هـ).

٢٩- النهاية :

للحسن بن علي، الحسام السِّغناقي (ت٧١١هـ).

٣٠- الكفاية :

والراجح أن مؤلفها : جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني (كان حيًّا في حدود عام ٧١١هـ).

٣١- خزانة المفتين :

لحسن بن محمد السَّمنْقَاني (ت٧٤٦هـ)

٣٢- (شرح منظومة ابن وهبان)، لعل المقصود به : عقد القلائد في حلّ قيد الشرائد : لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبان (ت٧٦٨هـ).

٣٣- العناية :

لمحمد بن محمد، أبي عبد الله أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ).

٣٤- جامع الفصولين :

لمحمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماو (ت٨٢٣هـ).

٣٥- الجامع الوجيز المشهور بالفتاوي البزازية (البزازية) :

لمحمد بن محمد الشهير بالبزازي (ت٨٢٧هـ).

٣٦- فتح القدير :

لمحمد بن عبد الواحد، الكمال المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ).

٣٧- غرر الأحكام :

لمحمد بن فراموز، الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ).

٣٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام (درر الحكام، أو الدّرر) :

لمحمد بن فراموز أيضًا.

٣٩- الإرشاد :

دلّ السياق الذي أورد المؤلف فيه هذا الكتاب على أنه في الفقه، وهناك عدّة كتب في الفقه الحنفي تعرف بالإرشاد، لكن لم يظهر لي أيها المراد[1].

ثانيًا : مصادره الأصولية :

١- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المشهور بأصول البزدوي (أصول فخر الإسلام).

لعلي بن محمد، الفخر البزدوي (ت٤٨٢هـ).

---

(١) ولمزيد تفصيل انظر : ص١١٢٧.

٢ - المغني :

لعمر بن محمد، أبي محمد الخبّازي (ت٦٩١هـ).

٣ - منار الأنوار (المنار).

لعبد الله بن أحمد، أبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ).

٤ - شرح المغني :

لمنصور بن أحمد، أبي محمد القاءاني (ت٧٧٥هـ).

وهذا الكتاب يُعدّ المرجع الرئيس للقواعد الأصولية التي ذكرها المؤلف، ومع ذلك لم يصرّح المؤلف به إلا مرة واحدة، ونُسب فيها إلى الإتقاني (وليس القاءاني)! ولعلّ هذا تحريف من النّاسخ الأول وتابعه مَنْ بعده مِنَ النّساخ ...

٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (الكشف).

لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ).

ثالثًا : ما رجع إليه من كتب القواعد الفقهية :

رجع المؤلف إلى كتاب واحد في القواعد الفقهية، وهو الأشباه والنظائر لزين الدين ابن إبراهيم بن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ).

وقلّة مصادر المؤلف من كتب القواعد الفقهية يُعدُّ مزيّة له لا عليه !.

وذلك أن الحنفية وإن كان لهم سبق التأليف في القواعد الفقهية، إلا أنه بعد تأليف أبي زيد الدّبوسي (ت٤٣٠هـ) لكتابه : (تأسيس النظر) شهد التأليف لديهم ركودًا واضحًا، امتدّ إلى القرن العاشر الهجري. وكان الميدان في هذه الفترة بالدرجة الأولى لعلماء الشافعية[1].

وقد أدرك ذلك ابن نجيم (ت٩٧١هـ)، حيث قال :

---

[1] انظر العرض التأريخي للمؤلفات في هذه الفترة في كتاب : القواعد الفقهية لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٣١٦-٣٤٨.

«وإن المشايخ الكرام قد ألّفوا لنا ما بين مختصر ومطوّل، من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذاهب والفتوى، وحرّروا ونقّحوا – شكر الله سعيهم –إلا أني لم أر لهم كتابًا يحاكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي ...»[1].

ولربط ما توصّل إليه الشافعية في علم القواعد الفقهية بفروع الحنفية، وللاستفادة من منهجهم في التأليف : ألّف ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) أشباهه؛ محاكاة لأشباه ابن السبكي (ت٧٧١هـ)، وكذلك أشباه السيوطي (ت٩١١هـ).

وقد أجاد ابن نجيم في أشباهه وأفاد، وأحدث نقلة نوعية للتأليف لدى الحنفية، وصار كتابه عمدة المتأخرين منهم؛ حيث انكبّوا عليه شرحًا وتعليقًا ونظمًا ... حتى بلغت مصنّفاهم حوله أكثر من أربعين مصنّفًا[2].

ولا يعني هذا أن علماء الحنفية لم تكن لهم عناية بالقواعد الفقهية قبل ابن نجيم، فقد كانت كتبهم الفقهية حافلة بها؛ تعليلاً وتوضيحًا وربطًا بين الفروع المتشابهة بتلك القواعد.

وقد تنبّه المؤلف إلى هذا؛ فانتقى ممّا أودعه ابن نجيم في أشباهه من القواعد المتداولة في كتب هذا الفن، كما انكبّ على كتب الفقه الحنفي؛ لينقب فيها عن قواعد الحنفية، وكانت عنايته مركّزة على كتابين غنيّين بالقواعد، هما (العناية) للبابرتي (ت٧٨٦هـ)، و(الدرر) لملاّ خسرو (ت٨٨٥هـ). وكانت استفادته منهما أكثر من استفادته من أشباه ابن نجيم. وقد وفّق في حسن الانتقاء والترتيب، واستطاع أن يوظّف هذه المصادر لبحث قواعده استقلالاً وفق المنهج الفريد الذي رسمه لنفسه في هذا الكتاب.

جـ- بالإضافة إلى المصادر التي صرّح المؤلف باسمها كانت له مصادر أخر اكتفى المؤلف بذكر مؤلفيها، منها :

تبيين الحقائق :

لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)[3].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤.

(٢) انظر : القواعد الفقهية لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٣٦٠-٣٧٠.

(٣) انظر مثلاً : ص٣١١، ٤٦٩، ٨٤٣، ٩٥١، ١٠١٩، ١٠٣٣، ١٠٣٧.

د – بعد أن تمّ بيان مصادر المؤلف يناسب إيضاح **طرق استفادته منها** :

لقد تنوّعت طرق استفادته منها بعدّة اعتبارات :

• فباعتبار مقدار استفادته منها : فإن مصادره على مرتبتين :

الأولى : المصادر الرئيسة :

وهي مرتبة على حسب استفادته منها على النحو الآتي :

١- ٢- غرر الأحكام وشرحه: درر الحكام. كلاهما لملاّ خسرو (ت٨٨٥هـ).

٣- ٤- الهداية للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)، وشرحها : العناية للبَابَرْتي (ت٧٨٦هـ).

٥ – الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت٩١١هـ).

٦- ٧- المغني للخبازي (ت٦٩١هـ)، وشرحه للقاءاني (ت٧٧٥هـ).

الثانية : المصادر الثانوية :

وهي بقية المصادر الآنف ذكرها[١].

• وباعتبار المسلك الذي توصّل به إليها : فإن له في الوصول إليها مسلكين :

الأول : المصادر التي نقل منها بطريق مباشر.

الثاني : المصادر التي نقل منها بواسطة كتاب آخر.

ويصعب حصر مصادره في كل نوع منهما، لكن يمكن أن يقال : إن مصادره الرئيسة غالبًا ما كان يستفيد منها مباشرة، كما أن المصادر الأخر غالبًا ما كان يستفيد منها بواسطة أحد المصادر الرئيسة.

وهذا ليس بمطّرد؛ لأن (العناية) مثلاً من مصادره الرئيسة، ومع ذلك فإنه في حالات قليلة كان يستفيد منها بواسطة (الدّرر)، أو أشباه ابن نجيم[٢].

كما أن (الكافي) مثلاً: من مصادره الثانوية، واستفاد منه مباشرة في القاعدة رقم ٨٢، وما جاء في التعليق عليها. وكذلك (الكفاية) استفاد منها مباشرة في القاعدة رقم ١٩٣.

---

(١) انظر : ص٩٢-٩٧.

(٢) انظر مثلاً : ص٣٠٦.

• وباعتبار التصريح بها : فإن له في ذلك مسلكين :

الأول : التصريح بالمصدر الذي استفاد منه.

الثاني : عدم العزو إلى المصدر مطلقًا، مع تطابق اللفظ بينه وبين المصادر، أو التّقارب الشديد بينهما.

وهذان المسلكان ينسحبان على أكثر مصادره : فمصادره الرئيسة مثلاً : تارة ينقل منها ويعزو إليها، وتارة لا يعزو إليها على الرغم من استفادته منها؛ بل إن (شرح المغني) يعّد مصدره الرئيس في قواعده الأصوليّة، ومع ذلك لم يصرّح به إلا مرة واحدة!.

• وباعتبار طريقته في كيفية النقل منها : فتارة ينقل منها باللفظ نفسه، وتارة بنحوه، وتارة بمعناه.

وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في منهج المؤلف، كما تمّ بيان طريقته في العزو إليها[1].

---

(١) انظر : ص ٨٥.

المبحث الخامس : من استفاد منه :

في الزوايا خبايا   وفي الرجال بقايا

هذا البيت ورد على غلاف إحدى النسخ الخطية للكتاب - وهي نسخة (هـ) -، وكأنّ المقصود من إيراده وصفُ حال الكتاب : فهو كالكنز المنسيّ في زاوية من زوايا البيت المتروكة التي لا يُظنُّ أنّ فيها شيئًا، ومؤلفه يُعدّ من بقية العلماء المغمورين الذين لم ينالوا حظًّا من الشهرة.

وهذا المعنى مطابق لواقع الكتاب ومؤلفه؛ فعلى الرغم من قيمة الكتاب العلمية إلاّ أنّي لم أجد له ذكرًا في الكتب المتأخرة عن المؤلف، حيث بذلت جهدي في البحث عنه في كثير من كتب الفقه الحنفي وقواعده وأصوله المتأخرة عن المؤلف إلا أني لم اهتدِ إلى التصريح به والعزو إليه.

لكن بالمقارنة بينه وبين أحد أهم كتب قواعد الحنفية المتأخرة عنه تبيّن أنه استفاد من ناظرزاده استفادة لاشك فيها. وهذا الكتاب هو : (مجامع الحقائق) لأبي سعيد الخادمي (ت١١٧٦هـ).

وكتاب الخادمي – وإن كان متنًا في أصول الفقه، إلا أنه ختمه بقواعد فقهية مهمّة بلغت (١٥٤) قاعدة، وبالمقارنة بين قواعد الخادمي وما نقل عنه من تعليق على بعضها من جهة، وكتاب (ترتيب اللآلي)، وما أضيف إليه من قواعد في نسخة (هـ) من جهة أخرى : يُلحظ أنه المصدر الرئيس لقواعد الخادمي؛ بل إن إسهام الخادمي في قواعده يكاد ينحصر في انتقائها من كتاب ناظرزاده، وتنقيح كثير منها من القواعد الأصولية والضوابط الفقهية، واختصار ألفاظ بعضها، مع إضافة بعض القواعد التي لم يذكرها ناظرزاده.

ويدّل على هذا أمور، منها :

أ – موافقة الخادمي لناظرزاده في ترتيب قواعده، حيث بدأ قواعده بحرف (الألف)، وذكر تحته القواعد التي تبدأ بهذا الحرف، ثم انتقل إلى الباء ... وهكذا . كما فعل ناظرزاده.

ب – أن ثلثي قواعد الخادمي (تقريبًا) مطابق لقواعد ناظرزاده !!.

فقد ذكر الخادمي خمسًا وتسعين قاعدة بلفظ ناظرزاده، أو مثله. وهذه القواعد المتطابقة يمكن إيضاحها وفق الجدول الآتي :

م	رقم القاعدة		م	رقم القاعدة		م	رقم القاعدة		م	رقم القاعدة	
	عند ناظرزاده	عند الخادمي		عند ناظرزاده	عند الخادمي		عند ناظرزاده	عند الخادمي		عند ناظرزاده	عند الخادمي
١	١	٧	٢٥	٦٤	٣٨	٤٩	١٢٩	٦٧	٧٣	٢٠٤	١١٥
٢	٧	١٠	٢٦	٦٥	٣٩	٥٠	١٣١	٦٨	٧٤	٢٠٧	١٠٤
٣	٨	١١	٢٧	٦٨	٤٠	٥١	١٣٧	٦٩	٧٥	٢٠٩	١١٨
٤	١٠	١٢	٢٨	٦٩	٤١	٥٢	١٤٠	٧٠	٧٦	٢١٦	١٢٦
٥	١٣	١٤	٢٩	٧٣	٤٢	٥٣	١٤٦	٧٣	٧٧	٢١٨	١٢٧
٦	١٤	٥	٣٠	٧٥	٤٣	٥٤	١٥٢	٧٤	٧٨	٢٢٠	١٢٨
٧	١٦	٣	٣١	٧٦	٤٤	٥٥	١٥٥	٧٦	٧٩	٢٢١	١٢٩
٨	١٧	١٦	٣٢	٨٦	٤٦	٥٦	١٥٦	٧٧	٨٠	٢٢٢	١٣٠
٩	٢١	١٧	٣٣	٨٨	٤٧	٥٧	١٥٧	٧٨	٨١	٢٢٦	١٣٥
١٠	٢٥	١٨	٣٤	٨٩	٤٨	٥٨	١٥٨	٨١	٨٢	٢٣٢	١٣٩
١١	٢٦	٢٠	٣٥	٩٠	٤٩	٥٩	١٦١	٨٤	٨٣	٢٣٤	١٤٠
١٢	٢٧	٢١	٣٦	٩٤	٥٠	٦٠	١٦٤	٨٥	٨٤	٢٤١	١٣٦
١٣	٣٢	٢٢	٣٧	٩٦	٥١	٦١	١٦٥	٨٧	٨٥	٢٤٤	١٤١
١٤	٤٤	٢٧	٣٨	٩٧	٥٢	٦٢	١٦٦	٨٨	٨٦	٢٤٨	١٤٢
١٥	٤٦	٢٩	٣٩	١٠٠	٥٣	٦٣	١٧٠	٩٤	٨٧	٢٤٩	١٤٣
١٦	٤٨	٢	٤٠	١٠٣	٥٤	٦٤	١٧٢	٩٥	٨٨	٢٥٢	١٤٤
١٧	٤٩	٢٥	٤١	١١٤	٥٧	٦٥	١٧٣	٩٦	٨٩	٢٥٣	١٤٦
١٨	٥٣	٣١	٤٢	١١٥	٥٨	٦٦	١٧٥	٩٧	٩٠	٢٥٦	١٤٧
١٩	٥٤	٣٢	٤٣	١١٦	٥٩	٦٧	١٧٦	٩٨	٩١	٢٦٠	١٤٩
٢٠	٥٦	٣٣	٤٤	١٢٢	٦١	٦٨	١٩٦	١٠٥	٩٢	٢٦١	١٥٠
٢١	٥٩	٣٤	٤٥	١٢٤	٦٢	٦٩	١٩٧	١٠٦	٩٣	٢٦٢	١٥١
٢٢	٦٠	٣٥	٤٦	١٢٥	٦٣	٧٠	١٩٨	١٠٧	٩٤	٢٦٤	١٥٣
٢٣	٦١	٣٦	٤٧	١٢٧	٦٥	٧١	٢٠٠	١٠٩	٩٥	٢٦٥	١٥٤
٢٤	٦٣	٣٧	٤٨	١٢٨	٦٦	٧٢	٢٠٢	١١٤			

جـ - ومّما يؤكد أن الخادمي استفاد تلك القواعد الخمس والتسعين من ناظرزاده: أن بعضها اشتهر بلفظ آخر، ومع ذلك فإن الخادمي ترك المشهور وأخذ بنص القاعدة التي عند ناظرزاده. ومن ذلك قواعد ناظرزاده الآتية:

١- ق٢٧ : «الأَصْلُ العَدَمُ فِي الصِّفَاتِ العَارِضَةِ».

هذا لفظ ناظرزاده. وقد عبر به الخادمي وترك اللفظ المشهور، وهو : «الأصل العدم» أو : «الأصل في الصفات العارضة العدم»[1].

٢- ق١٠٣ : «جوازُ الشَّرعِ يُنَافِي الضَّمَانَ».

فهذا اللفظ لم أجده إلا في قواعد الخادمي وشروحها، أما اللفظ المشهور فهو : «الجواز الشرعي ينافي الضمان» :

٣- ق١٧٠ : «العَمَلُ بالظَّاهِرِ هُوَ الأَصْلُ؛ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ».

فهذا اللفظ ورد في أكثر مصادر القاعدة بإضافة قيد : «... في المعاملات». إلا أن الخادمي ترك هذا القيد؛ وفاقًا لناظرزاده.

٤- ق٢٥٦ : «الولايةُ الخاصَّةُ أَوْلَى مِنَ الولايةِ العامَّةِ».

فهذه القاعدة وردت في جميع مصادرها - التي تمّ الوقوف عليها- بلفظ : «أقوى»، وليس «أولى». ومع ذلك فإن الخادمي ترك لفظ (أقوى) وأخذ بلفظ (أولى)؛ وفاقًا لناظرزاده.

٥- ق٢٦٠ : «يُرَجَّحُ بَعْضُ وُجُوهِ المُشْتَرَكِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ».

فهذه القاعدة يشير إليها كثير من أصوليّي الحنفية عند تعريفهم للمؤوّل، ومن ذلك قول صاحب (المغني) : «والمؤوّل : ما يرجّح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي»[2]. وقد اقتبسها المؤلف من هذا التعريف، دون إشارة إلى أنها تمثّل تعريف المؤول. وتابعه الخادمي في لفظها، ولم يشر إلى تعلقها بتعريف المؤوّل.

---

[1] وعند توثيق قاعدة ناظرزاده لوحظ أنه لم يوافقه في لفظه - بتقديم لفظ (العدم) على (في الصفات العارضة) - إلا الخادمي وشرّاح قواعده!.

[2] ص ١٢٤.

٦ – ق٢٦١ : «يَدْخُلُ فِي التَّصَرُّفِ تَبَعًا مَا لاَ يَجُوْزُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا».

فهذه القاعدة اشتهرت بإضافة كلمة «قد» في أولها. إلا أن الخادمي ترك هذا اللفظ المهم؛ وفاقًا لناظرزاده.

٧ – ق٢٦٥ : «اليَمِينُ أَبَدًا يَكُونُ عَلَى النَّفْيِ».

وقد عبّر الخادمي بهذا اللفظ وترك اللفظ المشهور، وهو : «اليمين أبدًا **تكون** على النفي».

د – أن الخادمي ذكر خمس قواعد بنحو لفظ ناظرزاده.

ويمكن إيضاحها في الجدول الآتي :

م	الرقم عند ناظرزاده	لفظ القاعدة عند ناظرزاده	الرقم عند الخادمي	لفظ القاعدة عند الخادمي
١	١١	إذا تعذَّرَ الأصلُ يُصَارُ إلى البَدَلِ.	١٣	إذا **بطل** الأصل يصار إلى البدل.
٢	١٥ (في نسخة (جـ))	إِذَا تَعَارَضَ المَفْسَدَتَان : رُوعِيَ أعظَمُهُمَا ضررًا بارْتِكَابِ أخفِّهِمَا.	١٥	إذا تعارض مفسدتان روعي **أقلهما** ضررًا بارتكاب أخفهما.
٣	١٥٩	الضَّمَانُ بالتَغْرِيرِ مَخْصُوصٌ بالمُعَاوَضَات.	٨٢	الضمان **بالتعدّي** مخصوص بالمعاوضات.
٤	١٧٧	قَدْ يَثْبُتُ الفَرْعُ و إنْ لَمْ يَثْبُتِ الأَصْلُ.	٩٩	قد يثبت الفرع **مع عدم ثبوت** الأصل.
٥	١٨٨	كُلُّ شرطٍ يغيِّرُ حكمَ الشَّرْعِ يَكُونُ باطِلاً.	١٠٠	كل شرط يغيّر حكم شرع يكون باطلاً.

هـ – أن هناك عشر قواعد عند الخادمي تعدّ مختصرة من قواعد ناظرزاده، ويمكن إيضاحها في الجدول الآتي :

م	الرقم عند ناظرزاده	لفظ القاعدة عند ناظرزاده	الرقم عند الخادمي	لفظ القاعدة عند الخادمي
١	٢	الإِبْرَاءُ عَنِ الأَعْيَانِ لاَ يَجُوزُ، وعنْ دعوَاهَا يجوزُ.	٨	الإبراء عن الأعيان ليس بجائز، دون دعواها.

٢	٤	أَجْزاءُ العِوَضِ تَنْقَسِمُ على أجزاءِ المعوَّضِ، وأجزاءُ الشَّرطِ لا تَنْقَسِمُ على أجزاءِ المشروطِ.	٩	أجزاء العوض ينقسم على أجزاء المعوض، بخلاف أجزاء الشرط مع أجزاء المشروط[1].
٣	٣٣	إِعْمَالُ الكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهمالِهِ متى أَمْكَنَ، وإِذَا لَمْ يمكِنْ أُهْمِلَ.	٢٣	إعمال الكلام أولى من إهماله؛ إلا أن لا يمكن.
٤	٣٤	الاعْتِبَارُ لِلْمَقَاصِدِ والمَعَانِيْ لا للأَلْفاظِ والمَبَانِيْ.	٢٤	الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ
٥	٣٧	الأَفْعَالُ المُبَاحَةُ لا يَجُوزُ مُبَاشَرَتُهَا إِلاَّ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُؤذِي أَحَدًا.	٢٦	الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إذاء [هكذا في المجامع ومع شرحيه!] أحد[2].
٦	١٤٣	السُّكُوتُ فِي مَوْضِعِ الحَاجَةِ إلى البَيَانِ تَمَامُ البَيَانِ.	٧١	السكوت في معرض الحاجة بيان[3]
٧	١٦٦	العِبْرَةُ للملفُوظِ نَصًّا دُونَ المَقْصُودِ.	٨٩	العبرة للملفوظ.
٨	٢٠٦	لاَ يَنْتَصِبُ أَحَدٌ خَصْمًا عَنْ أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ قَصْدًا، وَكَالَةً ونِيَابَةً وَوِلاَيَةً.	١١٣	لا ينتصب أحد خصمًا عن أحد بلا نيابة ولا وكالة ولا ولاية.
٩	٢٠٨	لاَ تُقَوَّمُ المنافِعُ في أَنفُسِهَا، وإِنَّمَا تَتَقَوَّمُ؛ لدَفْعِ ضرورةِ الحاجةِ.	١١٧	لا يقوم المنافع في أنفسها
١٠	٢٢٥	المُبَاشِرُ ضَامِنٌ وإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، والمُسَبِّبُ لا إِلاَّ إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا.	١٣١	المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمسبب لا إلا بالتعمد.

و – أن بعض قواعد الخادمي استفادها من قواعد ناظرزاده، ومن القواعد الثماني والسبعين المضافة إلى نسخة (هـ) معًا، أو أن معناها موجود عند ناظرزاده.

---

(١) والشقّ الثاني مذكور – فقط – في طبعة (المجامع) المصورة من نسخة خطية، وهي محفوظة في مكتبة قسم أصول الفقه بكلية الشريعة في الرياض.

(٢) هذا اللفظ هو لفظ المجامع الموجود مع شرحيه.

(٣) اللفظ : هو لفظ المجامع في النسخة الخطية، ومع شرحيه.

ويمكن إيضاح هذه القواعد وفق الجدول الآتي :

م	رقمها عند ناظرزاده	لفظ القاعدة عند ناظرزاده	رقمها في القواعد المضافة إلى النسخة (هـ)	لفظها في القواعد المضافة إلى النسخة (هـ)	رقمها عند الخادمي	لفظها عند الخادمي
١	١٦	إِذَا اجتَمَعَ الحلالُ والحَرَامُ غُلِّبَ الحَرَامُ.	–	–	٤	إذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم
٢	٢٤	الأشـدُّ يُزالُ بالأخفِّ. (علمًا بأن ناظرزاده عند شرح القاعدة أضاف : (الضرر)).	٦٢	الضرر الأشد يزال بالأخف	٧٩	الضرر الأشد يزال بالأخف
٣	٤١	إِقْرَارُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ.	–	–	٢٨	الإقرار على الغير ليس بجائز.
٤	٢٢٩	المُعَلَّقُ بالشَّرْط معدومٌ قَبْلَهُ.	٧٦	المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته.	١٣٨	المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته، ومعدوم قبل ثبوت شرطه.
٥	ضمن ق٢٤٤	وفيها قاعدة أخرى : ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين. فمن تيّقن بالوضوء وشك في نقضه: فهو على وضوئه.	–	–	٣٠	إذا ثبت أصل في الحل والحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين.
٦	٢٥٩	يُتحمَّلُ الضَّرَرُ الخَاصُّ لأجلِ دَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ.	٦٣	الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام.	٨٠	الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام.

ز – بقى من قواعد الخادمي ثمان وثلاثون قاعدة.

وبالمقارنة بين هذه القواعد المتبقية والقواعد الثماني والسبعون المضافة إلى نسخة (هـ) تبين أنّ خمسًا وعشرين قاعدة منها مستفادة بلفظها أو نحوه أو مختصرة من القواعد المضافة!.

فلم يبق من قواعد الخادمي التي استقل بها ســوى ثلاث عشرة قاعدة. وهذا العدد يشــكّل (٨,٤ %) فقط من قواعده.

وهذه القواعد التي استقل بها أرقامها هي : ١، ٤٥، ٦٠، ٦٤، ٧٥، ٨٣، ٨٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٤٨، ١٥٢.

أما القواعد الخمس والعشرون فيمكن إيضاح وجه استفادتها من القواعد المضافة إلى نسخة (هـ) وفق الجدول الآتي :

م	رقمها في القواعد المضافة	لفظ القاعدة في القواعد المضافة لنسخة (هـ)	رقمها عند الخادمي	لفظها عند الخادمي
١	٢	لا يوصف الصبي قبل البلوغ بالكراهة.	١١٢	نفس لفظ القاعدة السابقة
٢	٧	ما يتردّد بين الفرض والبدعة: فإثباته أولى. وبين السنة والبدعة: فتركه أولى على الأكثر المختار. وبين الواجب والبدعة: فإثباته أولى عند الأكثر.	١٣٣	ما يتردّد بين الفرض والبدعة: فإثباته أولى. وما بين السنة والبدعة: فتركه أولى. وما بين الواجب والبدعة: فإثباته أولى.
٣	٨+١٣	العبرة للغالب الشائع لا النادر.	٩١	نفسه.
٤	١٠	لا عبرة بالظّنّيات في باب الاعتقادات.	١١٠	نفسه.
٥	١٢	المطلق إنما يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصّا أو دلالة.	١٣٤	نفسه.
٦	١٤	إخبار المجتهد عن فعل يقتضي وجوبه كإخبار الشرع. فإنه أوكد من الأمر به، كما في (الكافي). وما في (الهداية): الأولوية لا الوجوب.	١٩	إخبار المجتهد عن فعل للوجوب، كما في (الكافي). وللندب، كما في (الهداية).
٧+٨	١٦	الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر، كما في نكاح الفقهية [هكذا! ولعله يرمز إلى كتاب معين]. لكن في (الذّخيرة): الجهل إنما يكون عذرًا إذا لم يقع حاجة إليها.	٥٥ + ٥٦	الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر. والجهل إنما يكون عذرًا إذا لم يقع حاجة إليها.
٩	٢٦	لا ننكر تغيّر الاحكام بتغيّر الأزمان؛ كغلق باب المسجد.	١١١	لا ينكر تغير الأحكام بتغيّر الأزمان.

١٠	٤٠	العبرة للمعاني. (درر)	٩٠	العبرة للمعاني. (تحقيقها قبيل شفعة الدرر)[١].
١١	٤٤	للوسائل أحكام المقاصد.	١٠١	نفسه.
١٢	٤٧+٥٩	استعمال الناس حجة يجب العمل بها.	٦	نفسه.
١٣	٤٩	العلة لا ترجّح بزيادة من جنسها.	٩٢	العلة ترجّح بزيادة من جنسها.
١٤	٥١	لا عبرة للدلالة بمقابلة التصريح.	١٠٨	لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.
١٥	٥٢	ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء.	١٠٢	نفسه.
١٦	٦١	الشبهة تكفي لإثبات العبادات.	٧٢	نفسه.
١٧	٦٦	عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه ليس رفعًا له.	٩٣	نفسه. [١]
١٨	٦٩	لا إلزام إلا بمجمع ما لم يثبت بدليل.	١٠٣	نفسه.
١٩	٧٠	لا حجة مع الاحتمال.	١١٦	لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.
٢٠	٧٢	ما جاز بعذر بطل بزواله.	١٢٤	نفسه.
٢١ + ٢٢	٧٣	ما ثبت حكمًا أصليًا لا يسقط بالعوارض؛ كالنية لا تسقط بعارض تأخير الصلاة إلى آخر وقت لا يسع إلا الفرض.	١٢٣ + ١٢٥	لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية. ما ثبت حكمًا أصليًا لا يسقط بالعوارض.
٢٣	٧٤	المرء مؤاخذ بإقراره.	١٣٢	نفسه.
٢٤	٧٥	المثال الجزئي لا يصحّح القاعدة الكلية.	١٣٧	نفسه.
٢٥	٧٨	الواجب لا يتقيّد بوصف السلامة، والمباح يتقيّد به.	١٤٥	نفسه.

ح - ومن أقوى الأدلة على أن الخادمي استفاد من ناظرزاده : أن العلائي والحصاري عند شرحهما للقواعد ينقلان أحيانًا نصوصًا عن الخادمي. وبالمقارنة بين هذه

---

(١) كما في النسخة الخطية للمجامع.

النصوص، وما جاء في شرح ناظرزاده لقواعده يلفت النظر التقارب الشديد بينهما، وهذا التقارب يصل غالبًا إلى التطابق اللفظي!.

وتكرُّر هذا التطابق يدّل دلالة واضحة على أنّ ناظرزاده هو مصدر هذه النصوص.

ومن أمثلة ذلك :

١- ما جاء في شرح العلائي لقواعد الخادمي ومنافع الدقائق للحصاري[١]: «قوله: الأجر والضمان : نُقل عنه [أي : عن الخادمي] : فلو غصب دابة، أو دارًا واستعمل : لا يضمن منافعهما، بعد ضمان أنفسهما. انتهى».

ولفظ ناظرزاده : «الأجر والضمان لا يجتمعان : ولذا ... وكذا إذا غصب دابة أو دارًا واستعمل : لا يضمن منافعهما؛ لأن ...»[٢].

وهذه المسألة قد تم توثيق معناها من تسعة كتب، ولم ترد المسألة في واحد منها بهذا اللفظ. وهذا يؤكد أن هذا اللفظ من تعبير ناظرزاده.

٢ – وما جاء في الشرحين السابقين[٣] :

«قوله : اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان : نُقل عنه – رحمه الله – : فلو اشترى البائع المبيع قبل قبض الثمن من مشتريه بلا واسطة مشتر آخر بأقل مما باعه لم يجز، وبواسطة مشترٍ آخر يجوز؛ لأن اختلاف السبب (وهو العقد) بمنزلة اختلاف العين. انتهى».

ولفظ الخادمي هذا مطابق للفظ ناظرزاده مع حذف الخادمي لكلمة واحدة في آخر العبارة وهي : «...(وهو العقد) **ينزل** منزلة اختلاف العين»[٤].

---

(١) ل٧/أ؛ ص٣١٠.

(٢) ص٢٥٢-٢٥٥.

(٣) ل١٠/أ؛ ص ٣١٠.

(٤) ترتيب اللآلي، ص٢٦٤.

وعند توثيق هذه المسألة عند ناظرزاده تـمّ توثيق معناها من ثلاثة كتب متقدمة على المؤلف، وليس لفظها في واحد منها. بل إن ناظرزاده أعاد هذه المسألة - في موضع لاحق - وصرح بعزوها إلى (العناية)، ولفظ العناية مخالف للفظ ناظرزاده. وهذا يعني أن ناظرزاده مستقلٌ بهذا اللفظ.

٣- وما جاء في الشرحين المذكورين[١] :

«قوله : الممتنع عادة كالممتنع حقيقة. ولهذا لزم على المقرّ ما أقرّ به للمقرّ له؛ لأن إقراره للغير كاذبًا ممتنع عادة. انتهى».

وقد اكتفى الشارحان بنقل هذا المثال دون تعليق عليه. وهو بلفظه مذكور في قواعد ناظرزاده[٢].

٤- وما جاء في الشرحين المذكورين[٣] :

«قوله : من شك هل فعل شيئًا أولا فالأصل أنه لم يفعل : كمن شك أنه متوضئ أم لا : فهو محدث. انتهى».

فهذه القاعدة وهذا المثال وردا بلفظهما في قواعد ناظرزاده[٤].

٥- ومن أقوى ما يدلّ على أن هذه النصوص مستفادة من ناظرزاده : أنه قد يرد في بعضها أخطاء جوهرية ظاهرة : وهذه الأخطاء موجودة أيضًا في بعض نسخ (ترتيب اللآلي)؛ ممّا يعني أنها نقلت من أحد نسخ (ترتيب اللآلي) من غير تمحيص.

ومن أهم ذلك : ما جاء في الشرحين المذكورين[٥] :

«قوله : والتنصيص يوجب التخصيص : وإلا يلزم ترجيح القياس على النص في باب الربا. انتهى».

---

(١) ل٣٧/ب، ص٣٣٢.

(٢) ص ١٠٧٤.

(٣) ل٣٧/ب، ص٣٣٢، عقب النصّ السابق.

(٤) ص١١٠٤.

(٥) ل١٨/أ؛ ص٣١٧.

فالدليل المذكور عقب القاعدة يناقضها؛ لأنه يدل على أن التنصيص **لا** يوجب التخصيص![1].

فالذي يظهر أنه لا بّد من إثبات (لا) النافية في القاعدة ليحصل الانسجام بينها وبين دليلها. وهذا ما حصل في نسخة (ب)، خلافًا لباقي النسخ. وقد تابع الخادمي أحد النسخ الأُخر وأسقط (لا) النافية؛ فانقلب الدليل على القاعدة.

ولعل هذا الإشكال في لفظ الخادمي هو الذي حدا بالعلائي والحصاري إلى التردد في شرح القاعدة، بقولهما في بداية تعليقهما : «لعله أراد ...»، ثم اجتهدا في شرحها بأنها تحكي رأي المخالفين القائلين بحجيّة مفهوم المخالفة، وناقشا هذا الرأي - والله أعلم-.

فهذه خمسة نماذج تدل دلالة واضحة على أن الخادمي استفادها من ناظرزاده[2].

* * *

وإذا كانت قواعد ناظرزاده مصدرًا مباشرًا لقواعد الخادمي فهي مصدر غير مباشر لقواعد (مجلة الأحكام العدلية)، التي ألفتها لجنة من علماء الدولة العثمانية، وصدر أمر العمل بها سنة ١٢٩٣هـ؛ وذلك لأن قواعد المجلة لا تكاد تخرج عن قواعد الخادمي. يقول د. أحمد بن حميد عن قواعد المجلة : «وإذا تأمّل الباحث هذه القواعد وجد أنها لا تخرج عمّا جمعه أبو سعيد الخادمي في (مجامع الحقائق)»[3].

---

(١) وسيأتي إيضاح وجه التناقض عند ذكر المؤلف للقاعدة، ص٥٥٩.

(٢) وانظر من النماذج الأُخر: قاعدة ١٠ عند ناظرزاده ول١٠/أ عند العلائي وص٣١٠ عند الحصاري في المنافع، ق١١، ول١٠/ب وص٣١٠-٣١١، ق١٣ ول١١/أ وص٣١١، ق٥٩ ول١٤/أ وص٣١٤، ق٨٦ ول١٧/أ وص٣١٦، ق٨٨، ول١٧/ب وص٣١٦-٣١٧، ق١٧٠ ول٣٠/أ وص٣٢٦، ق١٧٧ ول٣١/أ وص٣٢٦، ق١٨٨ ول٣١/أ وص٣٢٦-٣٢٧، ق١٩٧ ول٣٢/أ-ب وص٣٢٧، ق١٩٨ ول٣٢/ب وص٣٢٨، ق٢٥٢ ول٣٧/ب وص٣٣٣، ق٢٦٤ ول٤١/أ وص٣٣٥.

(٣) مقدمة تحقيقه لقواعد المقّري، ١/١٢٧.

المبحث السادس : تقويم الكتاب :

لقد استوقفني هذا العنوان كثيرًا!.

إذْ كم هو صعب على الإنسان أن يقوّم عمل الآخرين، ويتحرّى في ذلك الدّقة والإنصاف، ولاسيما إذا كان هذا العمل إنتاجًا علميًّا عميقًا، والذي يُطلبُ منه تقويم هذا العمل من أكثر الناس استفادة منه، وتتلمذا عليه، حيث صاحبه رَدْحًا من الزمان، وغاص في أعماقه، وفتّش عن أصدافه وقنص منها ما فيها من لآلئ وجواهر علمية، ورتّبها في ذهنه، وأثرى بها معلوماته وفهمه، فحصل له بذلك مراد المؤلف الذي سطّره في عنوان كتابه (ترتيب اللآلي في سلك الأمالي)[1].

فهل بعد هذا يسهل على التلميذ أن يمسك القلم، ويبدأ بتتبّع عثرات من أسدى إليه هذا المعروف، وعلّمه هذا العلم؟!.

وعلى الرغم من هذا الشعور الذي خالج أحاسيسي لم أجد مفرًّا من السير قدمًا في تقويم الكتاب. وعذري في ذلك أن المنهج المتّبع في تحقيق الكُتب العلمية يقتضي ذلك، كما أن ما أذكره من مآخذ لا يعدو كونه وجهات نظر، قد تُسلّم وقد لا تُسلّم، واختلاف وجهات النظر من سمات البشر، ولا تفسد للودّ قضيّة.

وإذا كان لسان حال أيِّ مصنِّفٍ ينطبق عليه ما قيل :

ما خطّ كفُّ امرئ شيئًا وراجعه   إلا وعنّ له تبديلُ ما فيه

وقالَ : ذاك كذا أولى، وذاك كذا   وإن يكنْ هكذا تسمو معانيه[2].

فإذا كان الكاتب عند إعادة نظره في كتابه تختلف وجهة نظره فيه، فمن باب أولى إذا كان الناظر في هذا الكتاب شخصًا آخر، أيًّا كان هذا الشخص.

---

[1] انظر : شرح عنوان الكتاب، ص١٩١.

[2] هذان البيتان ذكرهما د. أحمد بن حميد في مقدمة تحقيقه لقواعد المقري، ١/١٧٢.

ومما يخفّف هول الموقف ومصاعبه أن المآخذ والملحوظات التي تُذكر لا تعدو كونها هَنَاتٍ هيِّنات، تضيع في بحر حسنات الكتاب، وكما قال الحافظ ابن رجب : «والمُنْصِفُ من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»[١].

وليحصل هذا التوازن ناسب البدء بأهم المحاسن، ثم إلحاقها بما تمتّ ملاحظته من مآخذ.

أولاً : أهم المحاسن :

١ - إن هذا الكتاب تميّز بمنهج فريد، قلّ أن تجد له نظيرًا في أيّ كتاب آخر من كتب القواعد الفقهية - ولاسيما في اعتنائه بحجيّة القواعد التي يذكرها - :

ويمكن بيان أهم مزايا منهجه في النقاط الآتية[٢] :

أ - حسن ترتيب المؤلف لمادة كتابه، واستقلاله فيها، وإيضاحه لها بأسلوب علمّي رصين؛ إذْ رتّب قواعد كتابه ترتيبًا هجائيًّا، فقسّمه إلى أبواب، وجعل كل حرف من حروف الهجاء في باب مستقل، وجعل تحته القواعد التي تبدأ بذلك الحرف.

وهذه الطريقة من أسدّ الطرق في جمع القواعد وترتيبها[٣]؛ «لأن من شأن القاعدة أن يندرج تحتها عدة مسائل من أبواب فقهية متعدّدة، فلو رتبها حسب الأبواب الفقهية للزم تكرارها مع كل باب لها علاقة به، أو ذكرها في باب واحد، وإغفال بقية الأبواب. وكلاهما غير مستحسن»[٤].

ثم إن الترتيب الهجائي للقواعد يجعل الرجوع إليها سهلاً وميسورًا؛ لهذا فإن أكثر من يؤلّف في الموسوعات والفهارس يختارها دون غيرها.

---

(١) تقرير القواعد، ١/٤.

(٢) ويحسن التذكير بأن منهجه سبق إيضاحه مفصّلاً في مبحث مستقل، ص٦٤-٩٠. وما سيُذكر هنا هو تركيز على الجوانب المهمّة فقط.

(٣) انظر : موسوعة القواعد الفقهية لــِ د. محمد البورنو، ١/١٥؛ وانظر مقدمة تحقيق شيخنا د. عبد الرحمن الشعلان لقواعد الحصني، ١/٥٠.

(٤) مقدمة تحقيق د. أحمد بن حميد لقواعد المقري، ١/١٣٦؛ وانظر منه :١/١٤٠؛ مقدمة تحقيق د. محمد الشريف للمجموع المذهب، ١/٨٠؛ مقدمة تحقيق شيخنا د. عبد الرحمن الشعلان لقواعد الحصني، ١/٤٩.

ب – دقّته في اختيار القواعد، وإحكامه لها، بحيث يصدق عليها حدُّ القواعد الذي قرّره كثير من العلماء، وهو أنها : «قضايا كلّيّة»[١].

فهذا الحدّ ينطبق على جميع قواعد ناظرزاده سوى قاعدة واحدة، وهي : ق٣٦ : «الأَعْيَانُ المَضْمُونَةُ بِنَفْسِهَا».

وممّا يؤكد حرصه على كلّيّة القواعد : أن القواعد الخلافية لم يوردها بصيغة الاستفهام، وإنما كان يختار أحد الأقوال، ويجعله لفظًا لها، ثمّ يذكر الأقوال الأُخر في الشرح. وإذا كان الخلاف بين أئمة الحنفية قويًّا فإنه يضطرّ إلى التصريح بالقولين معًا في لفظ القاعدة؛ لتبقى القـــاعـــدة كلـــيّة، يصحّ التعليل بها لكلّ فرع يمكن تخريجه على رأي الإمام في القاعدة.

جـــ- وممّا تميّزت به صياغته للقواعد : الإيجاز، مع عموم المعنى، ووضوح الدلالة في الجملة. فأطول قاعدة عنده عدد كلماتها (٢٢) كلمة، وهي : ق٢١٣ : «اللَّفْظُ إِذَا كَانَ لَهُ مَعْنًى حَقِيقِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ، وَمَعْنًى مَجَازِيٌّ مُتَعَارَفٌ : يُرَجَّحُ المَعْنَى الحَقِيقِيُّ عندَ أَبِي حنيفةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ– وعندَهُمَا – رَحِمَهُمَا اللَّهُ– : المَجَازِيُّ».

وعذر المؤلف في طولها هو اشتمالها – كما ترى – على قولي أئمة الحنفية فيها، مع ذكرهم والتّرحم عليهم، فكأنّها كرّرت بلفظين مختلفين.

ثم إن هذا الطول يعدّ طولاً نسبيًّا؛ لأنه بالنظر إلى بقية قواعد ناظرزاده — دون النظر إلى قواعد كثير من الكتب الأُخر –؛ إذ إن قواعد ناظرزاده (٢٦٦) قاعدة، والقواعد التي لا تزيد على عشر كلمات : (٢٤٦) قاعدة. وهذا يشكّل أغلب قواعد الكتاب، فإذا قورنت تلك القاعدة بهذه القواعد تكون طويلة.

د – حرصه على تيسير وصول القارئ إلى القاعدة التي يبحث عنها بأقصر طريق.

فبالإضافة إلى ترتيبه لقواعده ترتيبًا هجائيًّا : فإن القاعدة إذا كان لها لفظان متّحدان في المعنى، وكان أحدهما يبدأ بحرف، والآخر يبدأ بحرف آخر : فإنه يذكر كلّ لفظ تبعًا

---

(١) التوضيح، ١/٢٠.

للحرف الذي يبدأ به. وهذا أولى من الاكتفاء بذكر الثاني مقترنًا بالأول؛ لأن القارئ قد يعرف القاعدة بلفظها الثاني دون الأول، فإذا لم يجدها في الموضع الثاني قد يتوهم أنها غير مذكورة.

إلا أن هذا التوهم يزول فيما إذا كان اللفظان يشتركان في الحرف الأول؛ لهذا فإنه حينئذ يقرن الثاني بالأول.

هـ- وحرصه على تيسير ضبط الكتاب، عن طريق الإيجاز في التعليق، وعدم الإطناب.

إذْ غرضه من الكتاب إعانة المفتي على ضبط الفتاوى التي يُصدرها بربطها بالقواعد الفقهية التي يصحّ الاستدلال بها؛ ولكي يتحقق هذا في كتابه : اعتنى بكثرة القواعد الفقهية المحكمة، مع حسن الترتيب، والاختصار في التعليق؛ ليتمكّن المفتي من الرجوع إلى القاعدة المرادة بأقصر طريق، وليسهل عليه ضبط الكتاب.

يقول المؤلف : «وأنا لم التزم التفصيل في هذه الجريدة؛ بل المراد الترتيب؛ لتسهيل الضبط، والتفصيل مانع»[١].

و- كما كان المؤلف يتجنّب التكرار في أكثر مباحث الكتاب، وذلك بالرّبط بينهما، بإحالة المتأخر على المتقدم، أو العكس.

ز- وجماع المزايا وأهمها : هو اعتناء المؤلف بإثبات حجية القواعد التي يذكرها، وذلك عن طريق تتبّع المسائل التي قد يُتوهّم تخلّفها عن القاعدة، وبيان علّة تخلّفها عنها.

فقد جعل هذا هدفًا له، ذكره في المقدمة[٢]، وأكّد عليه في مواضع متفرّقة من كتابه، كما طبّقه عمليًّا من خلال الكتاب.

ومن عباراته التي تدل على اعتنائه بدليليّة القواعد :

- «فتصفحت كتب الأئمة المهتدين من علماء الدّين، ووجدت قواعدَ وأصولاً تصلح أن تكون للجواب دليلاً ...

---

(١) ص ٣٦٣.

(٢) وقد سبق الحديث عن الغرض من تأليف الكتاب في مبحث مستقل، انظر : ص٥٥.

وأوردت علّة تخلّف بعض الأحكام عن هذه القواعد في بدء النظر ...؛ لئلا يرد النقض على الاطراد، ولا تخرج عن كونها دليلاً عند الإيراد»[١].

• «... وبهذا التقرير بقي الأصل مطّردًا»[٢].

وكان له في إثبات حجّية القواعد مسلكان.

أحدهما : الاستدلال للقاعدة بدليل جزئي يخصّها.

الثاني : إثبات كـليّة القاعدة وانطباقها على جميع فروعها. وهذا يدخل تحت الاستقراء الناقص.

وحيث إن أكثر القواعد مستمدّة من الفروع الفقهية المتشابهة في أحكامها، فإنه يصعب الاستدلال على كل قاعدة بدليل جزئيٍّ خاصٍّ بها؛ لهذا كان يسلك المسلك الثاني في إثبات حجية أكثر القواعد التي يوردها.

ويكون ذلك وفق الخطوات الآتية :

- يتتبّع المسائل التي قيل إنها مستثناة عن القاعدة.
- يبيّن علة تخلفها عن القاعدة.
- قد يضطرّ أحيانًا إلى إضافة قيد للقاعدة يمنع دخول المسألة المستثناة.
- وقد يحوّر لفظ القاعدة؛ لتتضمن المسألة المستثناة.
- وإذا لم يجد طريقًا لإثبات اطّراد القاعدة – وهذا نادر جدًّا – فإنه يحكم بأنّها غير معتدٍّ بها.
- وبما أن المسائل التي قيل إنها مستثناة يصعب حصرها، ويضيق الكتاب المختصر عن الاسترسال فيها، كان يلفت نظر القارئ إلى الاهتمام بتكوين دربة لديه – من خلال قراءة هذا الكتاب – تمكّنه من الجواب عن أيّ مسألة جديدة يقال إنها مستثناة من القاعدة. ومن ذلك قوله : «فأنت تحتاج إلى نظر دقيق في سائر المسائل

---

(١) ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) ص ٧٧٦. وانظر : ص٣٦٣ – وسيأتي نقل النصّ قريبًا–، ٩٢٦.

الخارجة عن الأصل في بدء النظر؛ ليتضح لك أسباب خروجها عن الأصل؛ لأن القواعد والأصول إذا لم تكن مطّردة لا يصح الاستدلال بها، مع أن القوم يستدلون بها في كثير من المسائل. وأنا لم ألتزم التفصيل في هذه الجريدة؛ بل المراد الترتيب؛ لتسهيل الضّبط، والتفصيل مانع»[١].

وبقيام المؤلف بهذه الدراسة يكون قد أبطل أهم مسوّغات القائلين بعدم حجية القواعد الفقهية، وهو كثرة المستثنيات فيها.

ومّما يؤكد أن هذه الدراسة كافية في إبطال ذلك المسوّغ أن شيخنا د. يعقوب الباحسين عندما ناقش ذلك المسوّغ طالب بمثل هذه الدّراسة، فممّا قال : «إن العلماء ... لم يدرسوا المستثنيات التي ذكروها، ليبيّنوا مدى انطباق شروط القاعدة عليها، وهل كانت مستثناة لافتقاد شرط فيها، أو لقيام مانع، أو كانت استثناءً من غير سبب ؟!.

إن قيام مثل هذه الدراسة سيبيّن أن كثيرًا من تلك الجزئيات المستثناة لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلاً ...»[٢].

وما فعله المؤلف في كتابه يعدّ استجابة مبكرّة لهذه الحاجة، قبل هذا الطلب بأربعة قرون تقريبًا، وهذا سبقٌ وتميّزٌ يحفظ لناظرزاده، بشهادة ضمنيّة من أحد كبار علماء القواعد المعاصرين؛ فإخباره – حفظه الله – بأن «العلماء لم يدرسوا المستثنيات ...» دليل على خلوّ ذهنه من أيّ دراسة مستفيضة للمستثنيات، ولاسيما أنه يعدّ من أكثر من استقصى كتب القواعد في موسوعته التأصيلية التأريخية، الموسومة بـــ(القواعد الفقهية، المبادئ – المقومات – المصادر – الدليلية ...).

وهذا لا يعني الجزم بأن ناظرزاده هو الوحيد الذي قام بذلك، لكن ممّا لاشك فيه أنّ له سبقًا في هذا المجال.

---

(١) ص٣٦٣. وانظر : ص ٨٩٦.

(٢) القواعد الفقهية، ص٢٧٣-٢٧٤.

٢ – ومن المحاسن الأخر – بالإضافة إلى التميّز بالمنهج – : **كثرة قواعده**، حيث بلغت قواعده التي أفردها بالحديث (٢٦٦) قاعدة. وهذا العدد يُعدّ كثيرًا إذا قورن بكثير من كتب القواعد الحنفية[١].

ونظرًا لكثرة هذه القواعد فإنه كان له إسهامٌ كبير في استخراج كثير منها من عبارات الفقهاء والأصوليين التي ترد في مقام تعليل الأحكام، ونحو ذلك. كما كان له إسهام أيضًا في استنتاج بعضها، وصياغتها على أنها قضايا كلية.

وبهذا ظهر التميّز في كتاب ناظرزاده، في وقت وجد فيه كثير من مؤلّفي القواعد الفقهية يستفيدون من كتب القواعد الفقهية التي سبقتهم في صياغة قواعدهم.

٣ – وعلى الرغم من أنّ أكثر مراجعه فقهية إلاّ أنه **كان موفّقًا في انتقاء مراجعه** الرئيسة منها، **كما كان بارعًا في حسن الاقتناص منها**، وترتيبه بما يخدم منهجه الفريد الذي رسمه لنفسه.

فأهم مراجعه مرجعان، هما :

أ– (الدرر شرح الغرر) لملاّ خسرو (ت٨٨٥هـ)، صاحب (مرقاة الوصول في علم الأصول)، وشرحها : (مرآة الأصول).

ب– (العناية شرح الهداية) للبابرتي (ت٧٨٦هـ)، صاحب (التقرير في شرح أصول البزدوي) و(الأنوار في شرح المنار).

وهما من الأصوليين الفقهاء الذين لهم عناية بالتأصيل، والتعليل بالقواعد الفقهية.

---

[١] ويؤكد هذا أن د. محمد البورنو – في كتابه : موسوعة القواعد، ١/١١٤– نعت كتاب (الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية) للحمزاوي (ت١٣٠٥هـ) بقوله : «وهو من أوسع ما جمع باسم القواعد الفقهية ... وقد أخرجت ما فيه من القواعد فكانت **ثلاثًا وأربعين ومائتي قاعدة فقهية**».

كما قال عنه د. علي الندوي – في القواعد الفقهية، ص١٨٦– : «ولعلّ هذا الكتاب من أجمع ما أُلّف في موضوع القواعد إلى عصر المؤلف، وذلك لأنه التقطها من مواطن خفية في مصادر الفقه، لا يطّلع عليها إلا من سَبَر الفقه، ومارسه». علمًا بأنّهما عند تأليفهما لكتابيهما كانا خاليي الذهن من كتاب ناظرزاده الذي تزيد قواعده على قواعد الحمزاوي.

كما أنّه ممّا لا يخفى أن القواعد التي ترد في كتب الفقه ترد غالبًا عرضًا في مقام التعليل. ومع ذلك استطاع المؤلف أن يحوّر السياق الذي ترد فيه في تلك الكتب الفقهية، ويرتّبه بما يتفق ومنهجه في دراسة القواعد.

٤ - ومن مزايا الكتاب : **ظهور شخصية المؤلف ظهورًا واضحًا.** ومن مظاهر ذلك:

أ - براعة المؤلف في تحوير بعض القواعد؛ لكي تندرج تحتها جميع الفروع.

ومن ذلك : ق١٨٩ : «كُلُّ ما يَتَرَتَّبُ عليها البيِّنَةُ يترتَّبُ عَلَيْهَا التَّحْلِيفُ، سِوَى بيّنةٍ أُقِيمَتْ لإثباتِ الخُصُومَةِ».

فمصدر المؤلف الرئيس في هذه القاعدة هو (العناية)، وقد ردّ صاحب (العناية) هذه القاعدة فقال : «... ولا نسلّم أن كل ما يترتب عليه البيّنة يترتب عليه التحليف؛ فإن دعوى الوكالة يترتب عليها البينة دون التحليف ...» [1].

والذي فعله ناظرزاده هو أنه أضاف القيد الأخير (وهو : سوى بيّنة أقيمت لإثبات الخصومة)، وأخرج به الفرع الذي اعترض به صاحب (العناية) على القاعدة. فأصبحت القاعدة مثبتة لا منفيّة[2].

ب - أنه عند حديثه عن : ق١٥٧ : «الضَّرَرُ لا يُزالُ بالضَّرَرِ» : اعترض عليها بوجود مسائل خارجة عنها، وبتعارضها مع قواعد أُخرَ، ثم ارتضى تعديل لفظها بما يرفع تلك الاعتراضات. فممّا قال : «... ويعلم بهذا أنّ هذا الأصل ليس بمطلق، مع أنّ «الضرر الخاص يُتحمّل لأجل دفع الضرر العام»، و«إذا كان أحد الضّررين أعظم ضررًا فإن الأشد يزال بالأخف»... فالأقرب إلى الصحة أن يقال : «الضرر لا يزال بمثله»، وبه يعلم حال الأشد».

فتَجدُ هنا أنّ المؤلف ترك لفظ القاعدة الأول وارتضى الثاني. وهذا لم يردْ التصريح به في مصدر المؤلف في هذه القاعدة (وهو أشباه ابن نجيم)، كما لم أجده في كتب القواعد

---

(١) ٣٨٣/٦.

(٢) وتقييد القواعد من الأمور التي اعتنى بها المؤلف، وقد سبق التمثيل بطائفة من القواعد، ص٨١.

المتقدمة على المؤلف إلا كإشارة مقتضبة من الكَـتَّاني الشافعي (ت٧٣٨هـ)، وقد ذكرها الزركشي فقال : «الضرر لا يزال بالضرر : كذا أطلقوه. واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني فقال : لابّد من النظر لأخفهما وأغلظهما. انتهى»[١].

ثم إن القـاعدة لم تشتهر باللفظ الذي ارتضاه المؤلف إلا بعد أن اختارته (مجلة الأحكام العدلية)[٢].

جـ - أنه عند استفادته من المراجع كان ناقلاً بصيرًا، فيتعقبها في المواضع التي تحتاج إلى تعقّب. ومن أمثلة ذلك :

- قوله : «وعلى هذا ظهر سهو ابن نجيم في أشباهه، حيث قال في كتاب (الغصب) : «إنّ الضّمان الذي يغرمه الآمر يرجع به على سيّده». **والصواب** : إن الضمان الذي يغرمه السيّد يرجع به على الآمر»[٣].

- قوله : «واستثنى البعض من هذا الأصل : أن رؤية المشتري الدهن من وراء الزجاج لا يسقط خياره.

وعلّل صـاحب (الـدرر) عند ذكر هذه المسألة بأنها : «لا تكون رؤية حقيقة؛ لوجود الحائل».

ولم يصبْ؛ بل العلة التامة : أنّ الدّهن ممّا يُطعم، فيشترط لسقوط خيار الرؤية وخيار العيب منه الذّوق ... ولا يكفي الرؤية ولو في الخارج، فإن المراد من الرؤية : العلم بالمقصود - على ما صرّحوا به ...»[٤].

- عند تعليقه على ق٢٦٦ : «يَوْمُ المَوْتِ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ القَضَاءِ، بِخِلاَفِ يَوْمِ القَتْلِ» قال : «وفسّره صاحب (الدرر) : بأن الرجل إذا ادّعى أن أباه مات يوم كذا،

---

(١) المنثور، ٣٢١/٢؛ وانظر كلام الكتاني عرضًا في أشباه السيوطي، ٢١٦/١. وممّا ينبغي التنبيه عليه أن المنثور وأشباه السيوطي ليسا من مصادر المؤلف.

(٢) ولمزيد تفصيل انظر : ما جاء في توثيق ق١٥٧، ص٨٠٧.

(٣) ص ٢٠٦.

(٤) ص ٧٢٠-٧٢٢.

وقضى به، فادّعت المرأة أنّ الميت تزوّجها بعد ذلك اليوم : تُسمع ويُقضى بالنكاح. ولو ادّعت قتله فيه، وقُضي به : لم تُسمع دعواها النكاح بعده.

أقول : الحقّ أن يقدّم دعوى المرأة على دعوى الرجل؛ لأَنْ لا يرد عليه: أن دعوى الرجل بلا خصم لا يعتبر، وبينته لا تسمع»[١].

د — دقّته في الجمع بين القواعد، وأيضًا بين المسائل التي ظاهرها التعارض :

• فمن أمثلة جمعه بين القواعد :

- ق٣٤ : «الاعْتِبَارُ لِلْمَقَاصِدِ والمَعَانِيْ لا للأَلْفاظِ والمَبَانِيْ».

- مع ق١٦٦ : «العِبْرَةُ للملفُوظِ نَصًّا دُونَ المَقْصُودِ».

ففي نهاية تعليقه على القاعدة الثانية قال : «**أقول** : يتوهّم أن هذا الأصل مخالف لما قال القوم : «إن العبرة في التصرّفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني».

والجواب : الاعتبار للمعاني عند قرينة صارفة عن إرادة اللفظ، كما إذا شرطا براءة الأصيل في الكفالة تكون حوالة بقرينة براءة الأصيل»[٢].

• ومن أمثلة التوفيق بين المسائل : أنه في معرض حديثه عن ق٢٧ : «الأصل العدم في الصفات العارضة» قال : «قال صاحب (الأشباه) : «لو ادّعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها، فادّعى الوصول إليها، فأنكرت : فالقول لها ...

ولو ادّعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها، وادّعى الأب الإنفاق : فالقول له.

والثانية خرجت عن القاعدة. فليتأمل».

أقول : الفرق بين المسألتين : أن المرأة في **المسألة الأولى** : أنكرت وصول النفقة إليها: فالقولُ لها مع اليمين، وهو ظاهر؛ لأن الأصل في المكلف أن يعيش من كسبه، ووجوب نفقة المرأة على الزوج بسبب عارض (وهو الزوجية)، فالزوج في هذه المسألة ادّعى الإنفاق على المرأة، وهو خلاف الظاهر؛ لأن الأصل عدمه ...

---

(١) ص١١٨٩-١١٩٠. وانظر من الأمثلة الأخر : ص٩٦٨، ١٠٧٩-١٠٨٠.

(٢) ص ٨٥٧.

وأما في **المسألة الثانية** : المرأة ادّعت على الأب ترك الإنفاق، والأب ينكره : فالقول قوله مع اليمين؛ وذلك لأن الأصل في الصغير أن لا يعيش بلا إنفاق أحد؛ لأنه لا كسب له، فالظاهر أنّ ذلك الواحد : الأب ...»[١].

هـ – إضافة إلى ما سبق فقد كانت له استنتاجات مهمة، تدل على دقّة فهمه، وسعة علمه. ويمكن الإشارة إلى بعضها على النحو الآتي :

– عند استدلاله على قاعدة ١٦ : «إِذَا اجتَمَعَ الحلالُ والحَرَامُ غُلِّبَ الحَرَامُ» ذكر تعليل الأصوليين لها، ثم ذكر أن عبارتهم توهم خلاف المقصود : وعلّل لذلك، ثم أبدى رأيه في العبارة المناسبة[٢].

– عند حديثه عن ق٣٤ : «الاعْتِبَارُ لِلْمَقَاصِدِ والمَعَانِيْ لا للأَلْفاظِ والمَبَانِيْ» ربط بين هذه القاعدة وبين قيد ورد في عبارة في كتاب (الهداية) اضطرب شرّاحها في إيجاد فائدة ذلك القيد[٣].

– عند تمثيله لقاعدة ٧٢ : «التَّخصِيصُ فِي الرِّوايَاتِ يُوجِبُ نَفْيَ الحكمِ عمَّا عدا المَذْكُورِ» ممّا مثّل به من عبارات المتون الفقهية عبارتان :

إحداهما : لصاحب (الهداية) وقد ورد فيها قيد اضطرب الشّراح في طلب الفائدة منه، وقد اجتهد المؤلف في إيضاح فائدة ذلك القيد[٤].

الثانية : لصاحب (الوقاية) حيث إنه عند تعريفه للّقطة أعاد الضمير إليها مذكرًا وليس مؤنثًا، خلافًا لأكثر كتب الفقه.

---

[١] ص ٣٢٤. وانظر من الأمثلة الأخر : ص١٠٢٠.

[٢] انظر : ص ٢٩٢.

[٣] انظر : ص ٣٦٣-٣٦٨.

[٤] انظر : ص٤٩٦-٤٩٩.

وبحثًا من المؤلف عن النكتة التي لأجلها صار الضمير مذكّرا ربط ذلك بأحد مباحث البلاغة الدقيقة (وهو المجاز العقلي)، وهذا يدلّ على سعة علم ناظرزاده، وحرصه على الاعتذار للعلماء، وحمل كلامهم على أحسن المحامل[١].

و- أنه في الأعم الأغلب لا يترك مسألة خلافية بلا ترجيح، أو اعتراضًا بغير جواب عنه.

٥ - ومن محاسنه : أنه لم يخرج عن موضوع القواعد، فالكتاب جميعه في القواعد من بعد المقدمة إلى آخر فقرة فيه.

وهذه مزية قلّ أن توجد في كثير من كتب القواعد.

وقد صرّح بذلك شيخنا د. يعقوب الباحسين، فبعد أن بيّن موضوع القواعد الفقهية قال: «وموضوع القواعد الفقهية هذا هو ما يتّضح لنا من معنى القواعد الفقهية، وما هو مرادهم بالأشباه والنظائر فيها. **ولكنّنا إذا نظرنا في الكتب المؤلّفة فيها اضطرب علينا هذا الأمر**، واتّسع نطاقه، وتداخلت العلوم فيما بينها؛ **نظرًا لما في كثير من هذه الكتب من تساهل في هذا الشأن**، وإقحام لطائفة من الموضوعات، والفوائد التي لا ينطبق عليها المصطلح الدقيق لهذا العلم»[٢].

٦ - ومما يميّز الكتاب، ويوضّح قيمته العلمية : أنه يعدّ مصدرًا أصيلاً لأبي سعيد الخادمي (ت١١٧٦هـ) في قواعده الأربع والخمسين والمائة، التي ختم بها كتابه : (مجامع الحقائق). وليس من المبالغة القول بأن إسهام الخادمي في قواعده يكاد ينحصر في انتقائها من كتاب ناظرزاده، أو تنقيح بعضها، أو اختصاره، مع إضافة ثلاث عشرة قاعدة - فقط - لم يذكرها ناظرزاده.

وإذا كان مصدرًا لقواعد الخادمي، فهو مصدر غير مباشر لقواعد (مجلة الأحكام العدلية) التي ألفتها لجنة من علماء الدولة العثمانية، وصدر أمر العمل بها سنة ١٢٩٣هـ،

---

(١) انظر تفاصيل ذلك : ص٥٠٣-٥١٠؛ وانظر من الأمثلة الأخر على استنتاجاته : ص٧٠٣، ٩٦٨.

(٢) القواعد الفقهية، ص ١١٠.

والتي لقيت قبولاً في الأوساط القضائية والعلمية، واستقرت بها ألفاظ كثير من القواعد الفقهية. وكونه مصدرًا للمجلة؛ لأن قواعد المجلة لا تكاد تخرج عن قواعد الخادمي[١].

٧ – ومّما يؤكد قيمته العلمية : **أن كثيرًا من القواعد الفقهية كان له السبق في اقتناصها من أعماق كتب الفقه، وإظهارها في كتب القواعد الفقهية.** حيث استفادها منه صاحب (المجامع)، ثم انتقلت منه إلى (المجلة)، ثم اشتهرت وتداولها العلماء.

ومن هذه القواعد التي يغلب على الظنّ أن له السَّبق في اشتهارها في كتب هذا الفن :

- ق٧ : «الأجرُ والضَّمَانُ لا يَجْتَمِعَان».
- ق٣٢ : «الاضطِرارُ لا يُـبْطِلُ حَقَّ غَيْرِه».
- ق٤٦ : «الأَمْرُ بالتَّصَرُّف فِي مِلْكِ الغَيْرِ بَاطِلٌ».
- ق١٣١ : «الرّجُوعُ مِنَ الإقْرَارِ بَاطِلٌ».
- ق٢١٦ : «مَا ثَبَتَ فِي زمانٍ يُحْكَمُ بِبَقَائِهِ مَا لَمْ يُوجَدِ المُزِيلُ».
- ق٢٢٦ : «المَظْلُومُ لاَ يَظْلِمُ غَيْرَه».
- ق٢٣٤ : «المُمتَنِعُ عَادَةً كَالمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً».
- ق٢٦٤ : «يلْزَمُ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ بِقَدْرِ الإمْكَان».

فهذه ثماني قواعد منتقاة من أربعة أبواب متباعدة، وهي (الألف) و(الراء) و(الميم) و(الياء). وأمثالها كثير في هذه الأبواب وبقية أبواب الكتاب[٢].

ومّما يلفت النظر في القواعد الثماني المذكورة أنّها موجودة في (المجامع) و(المجلة)، مّما يعني أنّ منشأ انتقالها إلى كتب القواعد هو (ترتيب اللآلي).

---

[١] وقد سبق توثيق ما جاء في هذه المزية وإيضاحه في مبحث مستقل، ص١٠٠-١١٠.

[٢] ومن الأمثلة للقواعد التي استفادها المؤلف من كتب الفقه ووردت في الأبواب الأربعة السابقة : القواعد الآتي أرقامها: ٢، ٨، ٩، ١٣، ١٧، ١٨، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٥٠، ١٣٠، ١٣٢، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥.

ثانيًا : المآخذ :

١ - أنّ عُجمةَ المؤلف كان لها أثر سلبي على لغة الكتاب وأسلوبه؛ فالكتاب - وإن كان قد كُتب في الجملة بلغة عربية فصيحة إلا إنّه بقيت فيه بعض الألفاظ والجمل التي يعتريها اللحن، والركاكة، والمخالفة للمشهور عند أهل اللغة. وهذه الألفاظ - على قلّتها إذا قُورنت ببقيّة الكتاب - متكرّرة بشكل ينغّص صفاء الكتاب.

وقد أقلقني ذلك منذ بدأت في تحقيق الكتاب، لكنّ هذا القلق بدأ يتلاشى شيئًا فشيئًا بعد توارد النسخ الخطية إليّ، وبعد معرفة مصادر المؤلف الرئيسة في كتابه. حيث تبيّن لي أن أكثر الـــهَنَات والمآخذ اللغوية سببها عجمة النسّاخ، فما يقع فيه بعضهم من خطأ قد لا يقع فيه الآخر، ثم إن ما بقي من عوالق اتفقت عليه جميع نسخ الكتاب (الستّ) يمكن تقويمه -غالبًا- عن طريق المصادر التي نقل عنها المؤلف.

وهذا لا يقلّل من قيمة الكتاب، ولا يغضّ من قدره؛ فإنّ هذا المأخذ متكرّر في كثير من كتب العلماء، ممّن بَعُدَ أصلهم ومنشؤهم عن اللغة العربية، وإنما تعلموا العربية لاحقًا، ومع ذلك بقيت كتبهم تحتلّ مكانةً رفيعة في العلوم التي أُلّفت فيها[١]. بل إن من يمعن النظر في كتب الحنفية الفقهية والأصولية - مثلاً - يجد أنّ لغة بعض هذه الكتب قد تأثرت باللغة الأصلية لمؤلفيها، إمّا قصدًا؛ كالتمثيل لألفاظ العقود والنكاح والطلاق ... بألفاظ فارسية ونحوها. أو بغير قصد؛ كتذكير الفعل الذي حقه التأنيث، أو العكس[٢]. هذا فضلاً عن الكتب التي يؤلفها أصحابها ابتداء بلغاتهم الأصلية[٣].

---

(١) ومن هذه الكتب - على سبيل المثال - ميزان الأصول للسمرقندي. فانظر ما قاله المحقق، ١/٧٧-٨٣.

(٢) انظر مثلاً : الدرر شرح الغرر، ١/٣٨٩، ٢/٢٠٧، ٢٨١، ٣٠٢.

(٣) مثل: كتاب أمنية الفقهاء لبديع بن أبي منصور، فهو بلغة أهل خوارزم، فبدّل الزاهدي ما وقع فيه من لسان خوارزم إلى العربية... انظر كشف الظنون، ١/٦٢٨؛ وانظر ما جـــاء في التعليق على الحاوي للزاهدي، ص٨٣٥. ومن الكتب الأخر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، فقد ألفه باللغة التركية، فترجمه فهمي الحسيني إلى العربية.

وأهم هذه المآخذ اللغوية ما يأتي :

أ – تذكير الكلمة التي حقها التأنيث، أو الأولى فيها ذلك، والعكس.

وهذا من الأمور التي ظهر الاختلاف فيها بين النسخ الخطية، وكان أكثره بسبب عجمة النساخ. إلا أنه بقيت كلمات اتفقت عليها جميع النسخ، وهي لا تتّفق وفصيح اللغة.

فمن أمثلة ذلك :

• قوله : «... أبو سعيد بن أسعد، **سَعَدَ** الدنيا به كما **سَعَدَ** بأبه الأمجد ...»[١].

– فالفعل (سعد) الأوّل فاعله : الدنيا، وهو مؤنث مجازي ظاهر، فكان الأفصح : تأنيث عامله، فيقال : (**سَعَدَت** الدّنيا ...)[٢].

– والفعل (سعد) الثاني فاعله : ضميرٌ متّصل عائد على مؤنث مجازي (وهو الدنيا) فكان الواجب تذكير عامله، فيقال : (كما **سَعَدَتْ** بأبيه الأمجد).

• قوله : «ودخول الحمام، مع جهالة مكثه **فيها**»[٣].

فالظاهر أن الضمير (فيها) يعود إلى (الحمام)، وهو «مذكّر تذكّره العرب»، فكان حقه أن يكون الضمير العائد إليه مذكّرًا أيضًا، فيقال : «... **مكثه فيه**».

• قوله : «فيفوز بغلّته **كلّه** ...»[٤].

فالضمير هنا يعود إلى (الغلّة)، وهي كلمة مؤنثة، فكان حقها أن يعود الضمير إليها مؤنّثًا، فيقال : (بغلّته **كلّها**).

والأمثلة على هذا كثيرة[٥].

ب – ركاكة الأسلوب في مواضع كثيرة.

---

[١] ص١٩٥–١٩٦.

[٢] انظر توثيق ذلك : ص١٨٨.

[٣] ص٦٢٧.

[٤] ص٦٨٣–٦٨٤.

[٥] انظر: ص٢٨٤، ٤٠٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٧٣، ٦٨٤، ٧٣٧، ٧٧٠، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٩٧، ٩٤٥، ٩٤٨، ١١٠٧.

فمن أمثلة ذلك :

• قوله : «إن المسألة التي **استفتي عنّي ليس** من هذا الجنس»[١].

ولعل هذا القول يسلم من الركاكة لو كان لفظه : (إن المسألة التي **استُفيتُ عنها ليست** من هذا الجنس).

• قوله : «... ويتحرّز عن **الإيقاع** على أخيه ما لا يرضى به ...

على مقتضى **أصل** المتقدم ...

ألا يُرى أن الخَلَفَ قد يَسْتفيدُ من كلامه [أي كلام النبي ﷺ] أحكامًا **وفائدة** لم يبلغها السلف»[٢].

فهذه ثلاثة تراكيب متقاربة، فيها شيء من الركاكة. ويمكن أن تزول هذه الركاكة لو قيل : (ويتحرّز عن أن **يوقع** على أخيه ما لا يرضى به ...

على مقتضى **الأصل** المتقدم ...

ألا يُرى أن الخلف قد يستفيد من كلامه أحكامًا **وفوائد** لم يبلغها السلف).

• قوله : «وإلا : يلزم ترجيح القياس على النصّ – **بين** الربّا في **الحديث** : الأشياء الستة – بأسماء الأعلام ...»[٣].

ويمكن أن تزول الركاكة لو قيل :(.. على النصّ **في** باب الربّا في **حديث** الأشياء السّتة ..).

• قوله : «كمن تزوّج امرأة وقصده أن يطلّقها بعدما **جامعها** : صح العقد»[٤].

ويمكن أن تزول الركاكة لو قيل: (..أن يطلقها بعدما **يجامعها**..) أو(..بعد **جماعها** ..).

هذه أربعة نماذج تعدّ من أكثر تراكيب الكتاب ركاكة[٥].

---

(١) ص ٣٩٥.

(٢) ص ٤٩٩.

(٣) ص ٥٥٩.

(٤) ص ٨٥٧.

(٥) وانظر من الأمثلة الأخر: ص٣١٦، ٣٢٣، ٣٣٧، ٤٩٨، ٥٢٣، ٦٧٢، ٦٩٥، ٧٩١، ٧٩٧، ٨٢٥، ٨٥٠، ٨٦٤، ٩١٠، ٩٣٨، ٩٤٤، ٩٦٠، ١٠٥٤.

جـ – إدخال (أل) على كلمة (غير). وهذا وإن أجازه بعض العلماء إلا أنه خلاف المشهور عند أهل اللغة؛ لأنها «من الألفاظ المتوغّلة في الإبهام»؛ لهذا ذكر بعض علماء اللغة : بأن (غير) لا تدخل عليها (أل) إلا في كلام المولّدين (أي الذين أصولهم غير عربية)[١].

وأمثلة ذلك كثيرة، منها :

- قوله : «إذا كان المأمور عبد **الغير**، فأمره بالإباق ...»[٢].
- قوله : «إذا كان المأمور صبيًّا، كما إذا أمر صبيًّا بإتلاف مال **الغير**، فأتلفه : ضمن الصبي ...»[٣].
- قوله : «وعقوق الوالدين أشدّ شرًّا من الجناية في مال **الغير**؛ لأن ...»[٤].
- ق٤٥ : «الإِقْرَارُ غيرُ معتبرٍ إذا تَضَمَّنَ إبْطَالَ حَقِّ **الغَيْرِ**».
- ق٤٦ : «الأَمْرُ بالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ **الغَيْرِ** بَاطِلٌ».
- ق١١٨ : «الحيلةُ لدفعِ الضَّرَرِ عَنْ نفسهِ جائزةٌ، وإنْ تضَرَّرَ **الغيرُ** في ضِمْنِهِ».
- قوله : «... ولا يتجاوز إقرارهم إلى **الغير**»[٥].
- قوله : «لأن بيّنته قد قامت على إيقاع **الغير** الفعل على أبيه»[٦].

د – إتيانه –أحيانًا– بعلامة تدلّ على التثنية أو الجمع إذا أُسند الفعل إلى اسم ظاهر، مثنى أو مجموع. وهذه اللغة هي ما تُعرف عند النّحاة بلغة (أكَلُوني البراغيث). وهي لغة فصيحة إلا أنها مخالفة للشائع الذي عليه جمهور العرب[٧].

---

[١] انظر تفصيل ذلك وتوثيقه : ص٢٠٤.

[٢] ص٢٠٤.

[٣] ص٢٠٧.

[٤] ص٢١١.

[٥] ص٨٨٨.

[٦] ص١١٩٠. وانظر من الأمثلة الأخر : ص٥٧٧، ٥٨٨، ٧٠٧، ٨٨٨، ٩٨٠، ١٠٦٣، ١٠٧٥، ١٠٩١، ١١٠٨، ١١٩٠.

[٧] انظر تفصيل ذلك : ص ٤٩١.

فمن أمثلة ذلك :

- قوله : «**ويسمّونه** أصحاب الشافعي ...»[١].
- قوله : «**واضطربوا** الشراح في طلب الفائدة ...»[٢].
- قوله : «**فشهدا** آخران أنه المسمّى بهذا الاسم ...»[٣].

هـ - وقوع (أو) بعد همزة التسوية في مواضع متفرّقة من الكتاب.

وهذا خلاف الفصيح عند أهل اللغة؛ بل إن كثيرًا من أهل اللغة منعوا جوازه قياسًا، وعابوه على الفقهاء وغيرهم[٤].

فمن أمثلة ذلك :

- قوله: «... حنث بدخوله مطلقًا، **سواء** دخل راكبًا **أو** ماشيًا، حافيًا **أو** متنعّلاً»[٥].
- قوله : «... **سواء** كان بالولاية **أو** بالإرث»[٦].
- قوله : «... **سواءً** كان تصرّفًا لا يحتمل النقض - كالإعتاق والتدبير - **أو** يحتمل - كالبيع والهبة -»[٧].

و- إيراده -أحيانًا- لـ (أم) بعد (هل).

وهذا لم يرتضه كثيرٌ من أهل اللغة؛ لأن معنى (أم) مع الاستفهام هو تعيين أحد الشيئين أو الأشياء وتصوّره، وهذا لا يحصل بـ (هل)؛ لأنها - كما يقول ابن هشام - : «حرف موضوع لطلب التّصديق الإيجابي، دون التصوّر، ودون التصديق السّلبي»[٨].

---

(١) ص٤٩١.

(٢) ص٤٩٧.

(٣) ص ٧٧٦. وانظر من الأمثلة الأخر : ٥٦٥، ١٠٧٩.

(٤) وسيأتي تفصيل ذلك ص٣٥١.

(٥) ص٣٥١.

(٦) ص٦١٥.

(٧) ص١١٢٢. وانظر من الأمثلة الأخر : ص٤٠٦، ٤٩٧، ٥٦٧، ٥٧٣، ٧٦٩، ٩٠١-٩٠٢، ٩١٣، ١٠٣٢.

(٨) مغني اللبيب، ٥٦٢/١.

والذي يمكن أن يُطلب به التصور هو (الهمزة)؛ فناسب مجئ (أم) بعدها؛ فإن (الهمزة) — كما يقول ابن هشام : «ترد لطلب التصوّر، نحو : أزيد قائم أم عمرو؟. ولطلب التصديق نحو : أزيد قائم؟»[١].

فمن أمثلة ورود (أم) بعد (هل) :

- قوله : «**هل** تُقبل بيّنته **أم** لا ؟»[٢].
- قوله : «... وإذا قضى لهما : **فهل** يؤخذ منها حصّة الغائب **أم** يترك في يد المدّعى عليه؟»[٣].
- قوله : «...مبني على أنّ العشرة :**هل** تكون ظرفًا للواحد عادة **أم** لا؟»[٤].

ز- استعماله إحدى اللغات النادرة في كلمة (أب)، وهي لغة النقص. والمشهور في (أب) و(أخ) و(حم) هو أن تكون بالواو والألف والياء[٥].

وقد ورد ذلك في موضعين هما :

- قوله : «... سعد الدنيا به كما سعد **بأبه** الأمجد ...»[٦].
- وقوله : «... ولذا : لا يملك **أب** المعتوه العفو بقتل ولي المعتوه ...»[٧].

ح — وهناك مآخذ لغوية أخرى متفرقة، تمّ التّعليق عليها في حينها. ويمكن الإشارة إلى أهمها، على النحو الآتي :

- قوله : «**أما** بعد : **يقول** العبد الضعيف ...»[٨].

---

(١) مغني اللبيب، ٢٦/١. وهذه المسألة من المسائل اللغوية التي استوقفتني كثيرًا، وسيأتي مزيد تفصيل لها، ص٣٥٣.

(٢) ص٣٥٣.

(٣) ص٩٠٦. ويلحظ أنّ هذا المثال يختلف عن السابق؛ لأن الاستفهام فيه وقع عن كل جملة. وهنا أجاز صاحب (رصف المباني) وقوع (أم) بعد (هل). وسيأتي تفصيل ذلك، ص٣٥٣.

(٤) ص ١٠٧٥.

(٥) وسيأتي تفصيل ذلك، ص١٩٦.

(٦) ص١٩٦.

(٧) ص١١٥٣.

(٨) ص١٨٧.

- فتلحَظُ أنه حذف الفاء في جـــواب أمّـــا، وهذا خلاف المشهور عند أهل اللغة.

• قوله : «لَمّا أُذنتُ بالإفتاء ... **فتصفّحتُ** كتب الأئمة المهتدين ...»[١].

- فالفعل الماضي (فتصفحت) وقع جوابًا لِـــ (لَمّا) التعليقية، مقترنًا بالفاء، واقترانه بالفاء لم يرتضه كثير من أهل اللغة كأبي حيان وغيره.

• قوله : «وتقريره : أنَّ كثيرًا من العلماء ذهبوا **على** أنّ الاختلاف السابق يمنع الإجماع اللاحق»[٢].

- فالسياق يدلّ على أنّ معنى (على) : انتهاء الغاية، وحرف الجرّ الذي يدل على هذا المعنى حقيقة هو (إلى)، وليس (على).

• قوله : «أقول : **هاتين** المسألتين ليستا من هذا الأصل»[٣].

- فَنَصْبُ (هاتين) بالفعل (أقول) خلاف المشهور الذي عليه عامة العرب؛ لأن القول شأنه إذا وقعت بعده جملة أن تُحكى وتكون جميعها في محل نصب على المفعولية. ولم يجر (القول) مجرى (الظن) في نصب المفعولين مطلقًا إلا على لغة (سليم) فقط.

• قوله : «... مع كونه **مسلّم** بين القوم ...»[٤].

- فَـــ (مسلّم) خبر (كون)، فكان حقه النصب (مسلّمًا).

• قوله : «لأنّهما [أي : الألف واللام] آلة التعريف؛ ولهذا لا يُجمع مع التنوين **الذي هو للتنكير** ...»[٥].

---

(١) ص١٨٩.

(٢) ص٢٣٤.

(٣) ص٢٧٠.

(٤) ص٤٤٦.

(٥) ص٦٠٤.

- فتخصيص التنوين الذي لا يجتمع مع (أل) بتنوين التنكير فيه تساهل؛ لأن أنواع التنوين الأخر لا تجتمع مع (أل) أيضًا.

• قوله : «واعلم أنّ في قول أبي حنيفة **بحث**، فإنه قال ...»[1].

- فـ (بحث) لم يتم نصبُها، على الرغم من كونها اسم (أنّ) !.

• قوله : «لأنه يجب التربّص **بثلاث** قروء كوامل»[2].

- فكلمة (ثلاث) لم يتم تأنيثها، مع أن معدودها جمع تكسير لكلمة مذكّرة وهي (قرء)، والأعداد من (ثلاثة) إلى (تسعة) تخالف المعدود في التذكير والتأنيث!.

• قوله:«لأن الغسل والمسح في آية الوضوء لفظان **خاصين** بفعل معلوم ..»[3].

- فكلمة (خاصين) صفة لِـ (لفظان)، والصفة تتبع الموصوف في الإعراب، فكان حقّها الرفع بالألف.

• نصّ القاعدة ١٦٠ : «**طَرَفِيِّ** التَّرجِيحِ إذا تعارَضا كانَ الرُجحان في الذّاتِ أحقُّ منهُ في الحال»[4].

فالظاهر أن كلمة (طرفي) حقها الرفع؛ لأنها مبتدأ.

• قوله : «أنّ لموصّل العبد الآبق إلى مولاه من مدّة سفرٍ أو أكثر **أربعون** درهمًا»[5].

- فـ (أربعون) وقعت مرفوعة، والصواب : نصبها؛ لأنها اسم (أنّ).

• قوله : «فإذا استثنى وزنيًا، أو كيليًا من دراهم : صحّ **قيمته**»[6].

والذي يدل عليه السياق أن (قيمته) تمييز، فكان من المناسب أن يقال : (قيمةً).

---

(١) ص٦٢٠.

(٢) ص٦٧١.

(٣) ص٦٧٢.

(٤) ص٨١٧.

(٥) ص٨٦٦.

(٦) ص٩٣٣.

- قوله : «والجواب : إنكار البائع لأنْ يقيم المشتري البينة إنما يجوز ليتمكن **عن** الرّد على بائعه»[١].

فالسياق يدل على أن معنى (عن) هو : بيان الجنس، وحرف الجرّ الذي يدل على ذلك هو (من) وليس (عن).

- قوله: «وفرّق البعض في البعر بين آبار الفلوات وبين آبار الأمصار ...»[٢].

فتكرار (بين) هنا قد يتوهم منه: كونُ المعنى : أنّ بعض العلماء يفرّق في البعر (وهو رجيع الدّواب) بين بعض آبار الفلوات وبعضها الآخر، وأيضًا بين بعض أبار الأمصار وبعضها الآخر!.

وهذا المعنى غير مراد، وإنما المراد التفريق بين آبار الفلوات من جهة، وآبار الأمصار من جهة أخرى.

- ولدفع المعنى الأول : منع بعض العلماء تكرارها بين المتعاطفين الظاهرين.
- وهناك من أجازوه، وحملوه على أن (بين) الثانية تأكيد للأولى وليست مؤسسة لمعنى جديد، إلاّ أنهم ذكروا أن الأكثر استعمالاً هو عدم تكرارها.
- فإذن : أقل ما يقال في تكرارها : كونه خلاف المشهور في استعمال العرب.

٢ – ومن المآخذ أيضًا : أنّ الكتاب يتّسم بصعوبة الفهم، وغموض المعنى، وكثرة اختزال العبارات؛ ممّا يدفع القارئ إلى التأمل الشديد من أجل فهم المعنى المراد. ثم إنّ هذا الاختصار قد يكون مخلاً بالمعنى[٣].

٣ – أن بضاعته في الحديث قليلة. فقد أورد في كتابه بعض الأحاديث والآثار التي ضعّفها المحدّثون، أو حكموا عليها بأنها غير معروفة!.

---

(١) ص٩٤٤.

(٢) ص١٠٢٨، وانظر أمثلة أخر، ص٣٣٨، ٤٢٧.

(٣) وقد سبق التمثيل للاختصار المخلّ، ص٧٥.

كما أن كثيرًا من الأحاديث التي يذكرها يتابع فيها المصادر الفقهية أو الأصولية التي يستفيد منها، دون التحقّق من كون لفظ الحديث مطابقًا لأحد كتب الحديث، وبيان من خرّجه، وما قاله المحدّثون فيه؛ لهذا تعدّدت الأحاديث التي يوردها بالمعنى دون أن يكون للفظها ذكر في كتب الحديث[١].

٤ – قلّة اهتمامه بالقواعد الخمس الكلية الكبرى. فمن مظاهر ذلك :

• أنه أهمل قاعدة : «المشقة تجلب التيسير»، ولم يتعرض لها إطلاقًا.

وإغفالُ أيّ قاعدةٍ من القواعد الخمس يُعدّ من المآخذ التي تؤخذ على كتب القواعد الفقهية؛ لهذا فإن الزركشي (ت٧٩٤هـ) عندما ترك قاعدة «الضّرر يزال» تعقّبه السّراج العبادي (ت٩٤٧هـ) في تعليقه على قواعد الزركشي وقال : «قاعدة أهملها المصنّف الضّرر يزال...»[٢].

• كما أنّه ذكر بقيّة القواعد الخمس إلا أنّه لم يخصّها بمزيد عناية؛ فمجموع ما تكلم به عنها جميعًا لا يزيد عن ورقة واحدة من المخطوط[٣]! بينما بعض القواعد الفرعية المندرجة تحت بعضها تكلّم عنها بما يزيد على الورقة ! فمن ذلك :

– ق٣٤ : «الاعْتِبَارُ لِلْمَقَاصِدِ والمَعَانِيْ لا للأَلْفاظِ والمَبَانِيْ».

تكلم عنها في ورقة ونصف، وهي مندرجة تحت قاعدة : «الأمورُ بمقاصدها».

– ق١٦٤ : «العادَةُ المُطَّرِدَةُ تُنَزَّلُ منـــزِلَةَ الشَّرْطِ».

تكلم عنها في ورقة وربع، وهي مندرجة تحت قاعدة : «العادةُ محكَّمةٌ».

• بل الأغرب من ذلك أن قاعدة : «اليقين لا يزول بالشك» لم يفردها بالحديث، وإنما أشار إليها عرضًا عند حديثه عن قاعدة فرعية مندرجة تحتها، وهي: ق٢٤٤: «مَنْ

---

(١) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك مع التمثيل، عند الحديث عن منهج المؤلف في ذكر الأحاديث، ص٧٩.

(٢) حاشية على قواعد الزركشي، ل٨٣. وقد عزا ذلك إليه د. علي الندوي في القواعد الفقهية، ص٢٣٦.

(٣) انظر : ق٤٨، ل٢١/أ، وق١٥٥، ل٦٢/ب، وق١٦١، ل٦٤/أ–ب، وق٢٤٤، ل١٠٥/ب.

شَكَّ هَلْ فَعَلَ شيئًا أوْ لا ؟: فالأصلُ أنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ». حيث قال في نهاية شرح هذه القاعدة : «... والأصل المشهور فيه : اليقين لا يزول بالشك»[(١)].

٥ – نَقَلَ كثيرًا من العبارات دون عزوها إلى مصادرها، وربّما تضمنت العبارة نقولاً من كتب أخرى، فيصرّح بتلك الكتب، وما نُقل منها، دون ذكر الواسطة التي توصل بها إلى تلك النقول[(٢)].

٦ – الإبهام أو الإجمال في بعض المصادر التي يوردها[(٣)].

٧ – الوهم في بعض المصادر التي يصرّح بها. ومن أمثلة ذلك :

• في نهاية شرحه لقاعدة ٢١ قال : «... كذا في (العناية)»[(٤)].

والواقع : أن الألفاظ تكاد تكون مطابقة لِـــ(الدرر)، وهي بعيدة عن (العناية).

• وفي نهاية شرحه لقاعدة ٦٠ قال : «... كذا في (العناية)»[(٥)].

والواقع : أن الألفاظ تكاد تكون مطابقة لِـــ(الدرر)، و لم أجدها في (العناية).

• وفي بداية شرحه لقاعدة ١٧٥ قال «قال صاحب (الهداية) : ...»[(٦)].

والواقع أن الألفاظ تكاد تكون مطابقة لِـــ(العناية)، وهي بعيدة عن (الهداية)[(٧)].

٨ – أنه في مواضع -قليلة- **لم يكن دقيقًا في نسبة الأقوال إلى أصحابها. ومن ذلك:**

• عند حديثه عن ق٤٧ : «الأَمْرُ يُفِيدُ وُجُوبَ إِيْقَاعِ الفِعْلِ مَرَّةً» : نسب إلى الإمام الشافعي أنه يرى أن الأمر يحتمل التكرار، ويحمل عليه عند النيّة. والقول

---

(١) ص١١٠٥.

(٢) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن منهج المؤلف في النقل من المصادر، ص٨٧.

(٣) وهذا سبق بيانه أيضًا، ص٨٧.

(٤) ص٣٠٦ .

(٥) ص٤٥٣.

(٦) ص٨٧٩.

(٧) وانظر من الأمثلة الأخر : ٣٦٢، ٤٧٨، ٤٩٦، ٧٥٢، ٧٩١.

المنسوب إلى الإمام الشافعي في كتب الشافعية : أن الأمر «نصٌّ في المرّة الواحدة فقط، ولا يحتمل التكرار، وإنما يحمل عليه بدليل»[١].

- نسب إلى مذهب الإمام مالك أنه يرى براءة الأصيل بنفس الكفالة. والواقع في كتب المالكية أن هذا إنما يكون إذا كان العقد عقد حوالة، أما الكفالة فلا[٢].

٩ - تزكيته لكتابه، والتباهي به، وأن فيه فوائد لا توجد في غيره.

فمن عباراته التي يظهر فيها التزكية لكتابه :

- «... ولم يذكر شراح (الهداية) هذا الوجه السالم عن النظر، مع وضوحه، فكأنّهم غفلوا عنه. وهذا ممّا ترك الأوّلون للآخرين، والحمد لله رب العالمين»[٣].
- «خُذْ هذا واغتنم، واحفظْ ولا تَهِمْ، فإن ما استُفيد من هذا القليل لا يستفاد من المطوّلات مع التفصيل»[٤].
- «... واضطربوا الشراح في طلب الفائدة في هذا القيد ... فالفائدة التي تفرّدت على اطلاعها ...»[٥].

١٠ - إيراده بعض العبارات التي قد يُفهم منها عدم كمال الأدب مع العلماء.

فمن ذلك :

- أنه عُرِضتْ عليه مسألة فأفتى فيها، ثم عُرضت المسألة على القاضي، فاعترض على الفتوى بأنها مخالفة لما في (المحيط البرهاني)، فوصف المؤلف صنيع القاضي بأنه من قلة التدبير، فقال : «... فالاعتراض فيها من قلة التدبير فيما أراد صاحب (المحيط). فإن أردت التفصيل في هذا المقام فاستمع ما ألقي إليك من الكلام...»[٦].

---

(١) وسيأتي تفصيل ذلك، ص٤٠٢.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك، ص ٦١٠.

(٣) ص٣٦٨.

(٤) ص٤١٠.

(٥) ص٤٩٧-٤٩٨.

(٦) ص٣٨٧.

• أنه عند حديثه عن القاعدة (١٤٧) نقل فرعًا عن صاحب (الدرر) معلّلاً بهذه القاعدة. فتعقبه المؤلف بقوله : «أقول : لا يخفى على من له ذوق سليم أن هذا الأصل يكون دليلاً على خلاف مراده. وتقريره ...»[١].

فهذه العبارة مفهومها : أن صاحب (الدرر) ليس له ذوق سليم؛ لأن (مَنْ) اسم موصول والاسم الموصول من ألفاظ العموم، وحيث إن هذا قد خفي على صاحب (الدرر) فليس داخلاً تحت هذا العموم، فمفهوم المخالفة : أنه ليس له ذوق سليم![٢].

١١ – أنه عند ذكر المسائل التي قيل : إنها مستثناة عن القاعدة يقول غالبًا : «وخرج عن هذا الأصل ...»[٣]، ثم بعد ذلك يبيّن أنّ هذه المسائل لم تدخل تحت القاعدة أصلاً.

وهذا التعبير فيه تجوّز؛ لأنه إذا كانت المسألة غير داخلة تحت القاعدة فكيف تخرج عنها؟!.

ويبدو أنّ هذا الأمر هو الذي يدفعه في مواضع أخرى إلى التعبير بقوله : «وخرج عن هذا الأصل في بدء النظر ...». أو : «وبعضهم استثنى من هذه القاعدة...»[٤].

١٢ – أنه – في مواضع قليلة – **لم يكن دقيقًا في المصطلحات العلمية.**

ومثال ذلك : أنه جمع بين (العام) و(المطلق)، وبين (الخاص) و(المقيد)، وذلك عند حديثه عن ق٣٠ : «الأَصْلُ فِي الوَكَالَةِ الخُصُوصُ، وفِي المُضَارَبَةِ العُمُومُ». حيث قال معلّقًا : «فإن باع الوكيل نساءً، فقال الموكّل : أمرتك بنقد. وقال : **أطلقت** : صُدِّق الموكّل؛ بناء على أن **الخصوص** أصل في الوكالة، فالقول لمن يتمسك بالأصل.

وفي المضاربة : ادعى المضارب **العموم** فقال : ما عينتَ لي تجارة. والمالك ادّعى **الخصوص** : فالقول للمضارب ...»[٥].

---

(١) ص٧٧١.

(٢) وانظر من الأمثلة الأخر : ص٤٨٧، ٧٢٤، ٨٥١، ٨٩٣..

(٣) انظر ما جاء في منهج المؤلف في عرض المسائل المستثناة، ص٨١.

(٤) انظر توثيق ذلك، ص٨٢.

(٥) ص٣٣٩.

فقوله : «... وقال : **أطلقت** : صدق الموكل بناء على أن **الخصوص** أصل في الوكالة» جعل فيه (الخصوص) مقابلاً لــ(الإطلاق)، والذي يقابل الإطلاق هو التقييد.

ثم إن الواقع : أن الوكيل والمضارب يدّعيان الإطلاق، لا العموم، وخصمُهما يريان التقييد لا الخصوص. لهذا جاء في بعض المصادر إضافة التقييد والإطلاق إلى لفظ القاعدة[١].

١٣ - لم يكن له منهج مطّرد في ترتيب قواعد الباب الواحد، مع أنه من اليسير ترتيبها بحسب الحرف الثاني من القاعدة، والثالث ... وهكذا. وهذا ما يتّفق مع منهجه في ترتيبها حسب الحرف الأول.

١٤ - وهناك أمور أخرى منهجية، قد يكون عذر المؤلف فيها طلب الاختصار، لكنها تبقى محلّ نظر للقارئ. ويمكن سردها على النحو الآتي :

أ - أنه قد يذكر قاعدتين معناهما مُتّحد أو متقارب دون الإشارة إلى ذلك[٢].

ب - قلة الاعتناء ببيان المعنى الإجمالي للقاعدة[٣].

جـ - قلة اعتنائه ببيان معاني المصطلحات والألفاظ الغريبة[٤].

د - قلة الفروع الفقهية التي يخرّجها على القواعد. وأحيانًا لا يمثل للقاعدة أصلاً[٥].

هـ - أن الكتاب يكاد يكون محصورًا في المذهب الحنفي، لهذا قلّ التعرض للمذاهب الأخر[٦].

و - انحصار مصادره في الفقه وأصوله وقواعده، وعدم الرجوع إلى مصادر العلوم الأُخَرِ التي لا غنى عنها في كتب القواعد الفقهية، ككتب التفسير والحديث واللغة.

---

(١) وسيأتي تفصيل ذلك، ص ٣٣٩.

(٢) وقد سبق التمثيل لذلك، ص ٧١.

(٣) وقد سبق إيضاح ذلك، ص٧٣.

(٤) وقد سبق إيضاح ذلك، ص ٨٤.

(٥) وقد سبق إيضاح ذلك، ص ٧٥.

(٦) وقد سبق إيضاح ذلك، ص ٦٧، ٧٥.



ثانياً: القسم التحقيقي

ويشمل ما يأتي :

أولاً : مقدمة التحقيق.

ويتضمّن المطالب الآتية :

المطلب الأول : ذكر نسخ الكتاب المخطوطة، وبيان أوصافها وعرض نماذج منها.

المطلب الثاني : تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثالث : تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

المطلب الرابع : ذكر نسخ الكتاب المعتمدة في التحقيق، وسبب الاقتصار عليها.

المطلب الخامس : منهج التحقيق والتعليق.

ثانيًا : النصّ المحقق.



أولاً : مقدمة التحقيق :

المطلب الأول: ذكر نسخ الكتاب المخطوطة، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها:

بعد البحث الطويل في فهارس المخطوطات، وسؤال أهل الخبرة اتّضح لي أن للكتاب عشر نسخ خطية[١]، وبيانها على النحو الآتي :

١ - نسخة جامعة الملك عبد العزيز (أ) :

هذه النسخة محفوظة في مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة، وتحمل الرقم (٤٨٧).

ووصفها كالآتي :

- ناسخها هو : عبد الكريم بن عبد الرحمن الشهير بشيخ عجم.
- تاريخ انتهائه من نسخها : هو : ١٠٦٥/١/٢١هـ.
- نوع الخطّ : نسخ.
- عدد اللوحات : ١١٦ لوحة، تمثّل ٢٣٢ صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة : ١٩ سطرًا.
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر : ٩ كلمات.
- الملحوظات :

- كُتب اسم الكتاب (بتمامه) على الغلاف، كما كتب في اللوحة الأولى منها اسم المؤلف والكتاب.

---

[١] وقد حصل هذا – بتوفيق الله – بعد الاستقراء لفهارس المخطوطات في أبرز مكتبات مكة المكرّمة، والمدينة النبوية، والرياض، وتركيا، وسوريا ومصر، والإمارات العربية المتحدة، وذلك بالوقوف المباشر في هذه المكتبات على أحدث الفهارس المحفوظة لديهم. وأيضًا بعد استقراء جميع فهارس مخطوطات المكتبات العالمية المحفوظة في مكتبات كلٍّ من : مركز الملك فيصل، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الملك سعود بالرياض، و لم أترك من هذه الفهارس إلا ما كُتب بلغة لا أفهمها أو ما سُردت فيه أسماء المخطوطات سردًا عشوائيًّا؛ ممّا يلزم منه قراءة الفهرس كاملاً.

وهذا الاستقراء يجعل عندي اطمئنان بأنه يبعد جدًّا أن توجد غير هذه النسخ العشر –والله أعلم–.

- عليها تملك : عبد القادر بن يوسف، ثم ابنه : أحمد بن عبد القادر، ثم شخص يبدو أنّ اسمه (شمدى ديو إبراهيم)، عام ١١٤٩هـ، ثم حسن بن أحمد، عام ١١٥٤هـ، وكانت جامعة الملك عبد العزيز قد اشترتها عام ١٣٩٩هـ.
- في أولها فهرس مفصّل لأبواب الكتاب، وأهم ما تضمّنه من قواعد ومسائل.
- عليها تصويبات قليلة في الهامش. وأحد هذه التصويبات كان مستفادًا من نسخة المصنف نفسه(١).
- عليها تعليقات مختصرة وكثيرة : وبعضها باللغة العربية أو العثمانية، كما أن نوع الخط ولونه والقلم مختلف، ممّا يعني أنّ مصدر التعليق متعدّد.
- في آخرها أبيات شعرية بلغة فارسية، وقد كتبت بالخط الذي كتب به باقي المخطوطة. وبعد الانتهاء من المخطوطة كتبت مجموعة من الفتاوى ونحوها (في لوحتين)، باللغة العثمانية، وبخط مغاير.
- كتبت قواعدها وبعض التعليقات عليها باللون الأحمر.
- ضبطت بعض كلماتها بالشّكل، كما أحيلتْ بعض الضمائر إلى ما ترجع إليه، وذلك بوضع علامات متماثلة على الضمير وما يعود إليه. وكان هذا كثيرًا في بداية المخطوطة ولاسيما في اللوحات العشر الأُوَل.
- والذي يظهر أن هذا من تصرفات المعلّقين؛ لعدم وجوده في النسخ الأُخَر، ولعدم اطراده في جميع المخطوطة، ولكثرة الأخطاء في ذلك.
- بها ترميم وآثار أرضة وثقوب قليلة لم تؤثر في نص الكتاب.
- سقطت منها قاعدتان، هما قاعدة ٢٠٧ و٢٠٨. وهما يمثلان صفحة واحدة من المخطوط تقديرًا.
- يبدو أن الناسخ ورّاق أعجمي وليس بطالب علم؛ لكثرة الأخطاء، ولا سيما التي تحصل بسبب العجمة غالبًا، كتذكير الكلمة التي حقها التأنيث، أو الأفصح فيها ذلك.

---

(١) انظره : ص٥٣٩، ل٣٦/أ.

٢ – نسخة متحف توبقابي (ب) :

هذه النسخة في مكتبة متحف توبقابي باستانبول[١]، وتحمل الرقم (٤٢٢٣)[٢].

ووصفها كالآتي :

- ناسخها هو : الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ زكريا القدسي.
- تاريخ انتهائه من نسخها : ١١٦٨/٧/٨هـ.
- نوع الخطّ : نسخ جيد.
- عدد اللوحات : ٧٣ لوحة، تمثل ١٤٥ صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة : ٢١ سطرًا.
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر : ١٢ كلمة.
- الملحوظات :

– كُتب اسم الكتاب والمؤلف على اللوحة الأولى، كما رمز لهما بخطٍّ مغاير على غلاف الكتاب، في ركنٍ من أركانه.

– عليها تصويبات معدودة في الهامش.

– ليس عليها : تعليقات علمية.

– كتبت قواعدها باللون الأحمر.

– سقطت منها قاعدتان، هما ٢٠٧ و٢٠٨.

– يبدو أنّ ناسخها طالب علم، ويتّضح هذا من تلقيبه بالشيخ، ومن قلّة الأخطاء فيها نسبيًّا.

٣ – نسخة سيواس (جـ) :

وهي محفوظة في متحف أتاتورك بمدينة سيواس بتركيا، برقم (٨٤/٤١٤).

---

(١) وقد كان هذا المتحف قصرًا يسكن فيه سلاطين الدولة العثمانية. انظر تاريخ الدولة العثمانية (إشراف روبير مانتران)، ٣٩٨/٢.

(٢) وقد تم تزود مكتبة جامعة الإمام بصورة منها.

ووصفها كالآتي :

- لم يُذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.
- نوع الخطّ : تعليق جميل.
- عدد اللوحات : ٨٤ لوحة، تمثّل ١٦٧ صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة : ١٧ سطرًا.
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر : ١٣ كلمة.
- الملحوظات :

- كتب في اللوحة الأولى منها اسم الكتاب والمؤلف، كما ذكر اسم الكتاب على الغلاف تبعًا لذكر المالك.
- كتب على غلافها ثلاث تملكات، لكل من : السيد حسين من السيد أحمد سعيد، والشيخ محمد بن إبراهيم ... بلعلي زاده، والسيد محمد معصوم بلعلي زاده.
- عليها تصويبات معدودة في الهامش.
- عليها تعليقات علمية قليلة، كما أن جانبًا من هذه التعليقات فيه إبراز لمسألة أو قاعدة فقط.
- كُتبتْ قواعدها باللون الأحمر.
- يبدو أن الناسخ لا يعدو كونه ورّاقًا أعجميًّا؛ لكثرة الأخطاء البدهية التي يبعد صدورها ممّن يحسن اللغة التي كُتبت بها. وممّا يلفت النظر : أن الناسخ كثيرًا ما كان يخلط بين (الخاء) و(الحاء)، فتارة يُعجم الحرف في سياقٍ يستدعي إهماله، وتارة العكس!.

٤ - نسخة بايزيد (د) :

وهي محفوظة في مكتبة بايزيد عمومي، برقم (٢٥٥١)[١].

ووصفها كالآتي :

---

(١) وقد تمّ تزويد مكتبة جامعة الإمام بصورة منها.

- لم يُذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.
- نوع الخطّ : نسخ.
- عدد اللوحات : ٦٩ لوحة، تمثّل ١٣٧ صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة : ٢٣ سطرًا.
- متوسّط عدد الكلمات في كل سطر : ١٣ كلمة.
- الملحوظات :

- كتب اسم الكتاب والمؤلف على اللوحة الأولى، كما كُتبا على الغلاف، بالنص الآتي : «كتاب ترتيب اللآلي في سلك الآمالي. تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة، البحر الفهامة، الفقير : محمد بن سليمان الشهير بناظرزاده، غفر الله له ولوالديه، ولكل المسلمين أجمعين، آمين يا رب العالمين، آمين».
- لم تُثبت عليها تملّكات، إلاّ أن سجلاّت المكتبة تُثبت أن الذي وقفها فيها هو : ودين محافظي إدريس باشا.
- التصويبات والتعليقات نادرة جدًّا.
- كتبت قواعدها باللون الأحمر.
- سقطت منها قاعدتان، هما ٢٠٧ و٢٠٨.
- الأخطاء فيها كثيرة.
- أحيانًا يهمل النقاط في بعض الحروف، وأحيانًا يثبت النقاط فوق الحرف وتحته معًا، كأن يقرأ الحرف بِـــ (الياء) و(التاء) معًا.

٥ – نسخة مكتبة الملك عبد العزيز (هـــ) :

هذه النسخة محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنورة، مجموعة بشـــير أغا، برقم (٢٣/٦٧٣). ولها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم (٨٩١٨)[١].

ووصفها كالآتي :

---

(١) كما تمّ تزويد مكتبة جامعة الإمام بصورة منها.

• ليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

• نوع الخطّ : نسخ جيّد.

• عدد اللوحات : ٩٤ لوحة، تمثّل (١٨٨) صفحة.

• عدد الأسطر في كل صفحة : ١٧ سطرًا.

• متوسط عدد الكلمات في كل سطر : ١١ كلمة.

• الملحوظات :

- كُتب اسم الكتاب والمؤلف على اللوحة الأولى. كما كتب اسم الكتاب على الغلاف باللفظ الآتي : «كتاب ترتيب اللآلي في علم أصول الفقه».

- أضيفِ إلى الكتاب (٧٨) قاعدة، سُردت بلا تعليق، وذلك في هوامش المخطوطة وبعد الانتهاء من نَسخ الكتاب، وقد كتبت بخط مغاير للخط الذي نسخ به الكتاب.

- ليس عليها تصويبات مطلقًا، كما أن التعليقات عليها نادرة، حيث لم يثبت على الهوامش سوى القواعد الملحقة، وتعليقين فقط.

- كانت تميّز ألفاظ القواعد عن شرحها بإثبات خط أفقي فوق ألفاظ القواعد.

- سقطت منها ورقة كاملة، وهي ورقة ٢٢، وبالتحديد : من بداية التعليق على القاعدة ٥٦، إلى منتصف التعليق على قاعدة ٥٨ تقريبًا.

- يظهر أن الناسخ لا يعدو كونه ورّاقًا أعجميًّا؛ لأن الأخطاء كثيرة جدًّا، فلا تكاد تخلو فقرة من أخطاء، وكثير من هذه الأخطاء بدهيّة يبعد صدورها من شخص يحسن اللغة العربية ويفهمها.

٦ – نسخة أسعد أفندي (و) :

وهي محفوظة في مكتبة السليمانية باستانبول، بمجموعة أسعد أفندي، برقم (٥٦٨). ووصفها كالآتي :

• ناسخها هو : درويش يوسف نسيب المولوي.

• تاريخ انتهائه من نسخها : يوم الجمعة، ١١١٩/١/١٩هـ.

• نوع الخطّ : تعليق جميل.

• عدد اللوحات : ٨٩ لوحة، تمثل ١٧٨ صفحة.

• عدد الأسطر في كل صفحة : ١٩ سطرًا.

• متوسّط عدد الكلمات في كل سطر : ١١ كلمة.

• الملحوظات :

- كتب اسم الكتاب والمؤلف في اللوحة الأولى، كما ذكر اسم الكتاب تبعًا لاسم أحد الملاّك.
- كتب عليها ثلاث تملكات، لكل من : محمد ياسر، وشيخ لطف الله بن محمد المدعو بكبوه لي زاده، ومحمد عبد الله موسى.
- في أولها فهرس مختصر لأسماء الأبواب.
- عليها تصويبات كثيرة.
- عليها تعليقات مختصرة وكثيرة.
- تُميّز ألفاظ القواعد بإثبات خطٍّ أفقي فوقها.
- أخطاؤها كثيرة.

٧ - نسخة تيره :

وهي محفوظة في مكتبة رجب باشا بمدينة تيره بتركيا (قرب مدينة إزمير)، وتحمل الرقم (١٤٧١).

ووصفها كالآتي :

• ناسخها : السيد الشيخ محمد المدعو برجب زاده.

• تاريخ انتهائه من نسخها : ١٠٦٩هـ.

• نوع الخطّ : تعليق جميل.

• عدد اللوحات : ١١٧، تمثّل ٢٣٤ صفحة.

• عدد الأسطر في كل صفحة : ٢١ سطرًا.

• الملحوظات :

- كتب اسم الكتاب والمؤلف في اللوحة الأولى، كما كُـتبا على ورقة الغلاف بالنصّ الآتي : «ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، للفقيه الفاضل العريف بناظرزاده».
- جاء في اللوحة الأولى منه : «هو لشرف استصحابه الفقير : السيد شكر الله المدعو بين أقرانه بنعمت أفندي زاده، خصّهما الله بالفوز والسعادة».
- في اللوحة الثانية والثالثة تعليقات كثيرة، وقد ذيّل التعليق الأول منها بِـ : «لمحرّره الفقير السيد شيخ محمد الحقير، عُفي عنه».
- سقطت منها قاعدتان، هما قاعدة ٢٠٧ و٢٠٨.
- عجمة الناسخ كان لها أثر ظاهر على المخطوطة؛ لكثرة الأخطاء التي تحصل عادة بسبب العجمة.

٨ - نسخة قاصيد جيزاده :

وهي محفوظة في مكتبة السليمانية باستانبول، بمجموعة قاصيد جيزاده، وتحمل الرقم (١٧٨).

ووصفها كالآتي :

- ناسخها هو : عثمان خليل بن مصطفى.
- تاريخ انتهائه من نسخها : نهاية الشباط، في سنة ١١٦٢هـ.
- نوع الخطّ : تعليق.
- عدد اللوحات : ٩٩ لوحة، تمثل ١٩٨ صفحة.
- الملحوظات :
  - كتب اسم الكتاب والمؤلف في اللوحة الأولى.
  - عليها تصويبات وتعليقات قليلة.
  - أخطاؤها كثيرة.

٩ - نسخة شهيد علي باشا :

وهي محفوظة في مكتبة السليمانية باستانبول، بمجموعة شهيد علي باشا، وقد نُسخت ضمن مجموعة من الكتب وكانت أولها. وهذه المجموعة رقمها (٩٤٤).

ووصفها كالآتي :

• لم يذكر فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

• عدد اللوحات : ٨٩ لوحة، تمثّل ١٧٨ صفحة.

• عدد الأسطر في كل صفحة : ١٧ سطرًا.

• متوسط عدد الكلمات في كل سطر : ١٠ كلمات.

• الملحوظات :

- كتب اسم الكتاب والمؤلف في اللوحة الأولى، كما وردا باللفظ نفسه على ورقة الغلاف.

- عليها تصويبات وتعليقات قليلة.

- أخطاؤها كثيرة.

١٠ - نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية :

وهي محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، برقم (١٣٣).

ووصفها كالآتي :

• لم يكتب فيها اسم الناسخ.

• تمّ الانتهاء من نسخها عام ١١٧٩هـ.

• نوع الخطّ : كتبت حتى نهاية القاعدة ٦١ بخط التعليق، وباقيها بخط تعليق يميل إلى النّسخ[١].

• عدد اللوحات : ٦٣ لوحة، تمّثل ١٢٦ صفحة.

• عدد الأسطر في كل صفحة : ٢٣ سطرًا.

• متوسط عدد الكلمات في كل سطر : ١٣ كلمة.

• الملحوظات :

---

(١) وهذا يحتاج إلى وقفة سيأتي بيانها عند الحديث عن نسبة الكتاب إلى مؤلفه، ص١٦٩.

- كتب اسم الكتاب على اللوحة الأولى، كما كتب عليها اسم المؤلف، إلا أن هذه النسخة انفردت بنسبته إلى (أحمد بن عبد الرحمن البَشكْطَاشِي!!)[1].
- عليها تملك لـ وصل الله بن حامد العتيبي، الطائف، ١٤٠٨/١/٢٥هـ.
- أعيدت كتابة الأبواب والقواعد في الهامش، وأحيانًا يترك مكانها بياض في الصلب.
- ليس عليها تصحيحات أو تعليقات.
- في آخرها بيت شعر فارسي.
- هذه النسخة كتبها اثنان، ويظهر أنهما مجرّدُ ورّاقان أعجميّان بعيدان على العلم الشرعي؛ لأن أخطاءهما كثيرة جدًّا، ولاسيما الأخطاء التي تحصل بسبب العجمة غالبًا.

وبعد ذكر النسخ وبيان أوصافها يناسب عرض نماذج منها على النحو الآتي :

---

(١) وسوف يأتي تعليق على هذا عند الحديث عن نسبة الكتاب إلى المؤلف، ص١٦٨.



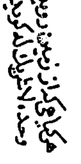
صفحة العنوان من نسخة مكتبة جامعة الملك عبد العزيز (أ).

بداية الفهرس الموجود في أول نسخة مكتبة جامعة الملك عبد العزيز (أ).

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة جامعة الملك عبد العزيز (أ)

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة جامعة الملك عبد العزيز (أ).







صفحة العنوان من نسخة متحف توبقابي (ب) واللوحة الأولى منها.

لا تقبل والموت عبارة عن عدم الحياة في ذلك اليوم وأما إذا قال
الرجل للدفع أن أبي قد قتل قبل ذلك اليوم وأقام البينة تسمع لأن
بينته قد قامت على إيقاع فعل الغير على أبيه وهو القتل فقامت بينته
على الإثبات لفظا ومعنى فإذا ثبت القتل قبل ذلك اليوم يثبت عدم حياته
في ذلك اليوم ضمنا وقد يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا فالدفع صحيح ولهذا
يتصور ويظهر سر ما قالوا يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف
يوم القتل وبين سره صاحب الدرر بوجه آخر وهو مسلم إلا الغرض
في توجيهه إلى هنا تم بفضله تعالى في ترتيب اللآلي والتمام بحقيقته
عند إنجاز ما وعدت في ديباجته يسر في الله الملك المعين من
مرادات جميع المسلمين غفر الله
لمن قال آمين

حرره العبد ... محمد ... الشيخ محمد
... الشيخ زكريا القدسي عن نسل
تميم الداري ... الأنصاري رضي الله تعالى
عنهما في اليوم الثاني ...
المرحب في سنه
...
...

اللوحة الأولى من نسخة سيواس (جـ).

فالاولى بالتصوير ان يقال اذا ادعت المرأة على الرجل ان اباه تزوجها في يوم
كذا فقال الرجل على طريق الدفع ان ابي قد مات قبل ذلك اليوم واقام البينة
لا تسمع لان بينته قامت على عدم حيوة ابيه في ذلك اليوم معنى والبينة على
النفي لا تقبل والموت عبارة عن عدم الحيوة في ذلك اليوم واما اذا قال
الرجل للدفع ان ابي قد قتل قبل ذلك اليوم واقام البينة تسمع لان بينته قد
قامت على ايقاع الغير الفعل على ابيه وهو القتل فقامت بينته على الاثبات
لفظا ومعنى فاذا ثبت القتل قبل ذلك اليوم يثبت عدم حيواته في ذلك
اليوم ضمنا وقد يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا فالدفع صحيح وبهذا التصوير
يظهر سر ما قالوا يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل وبين سره
صاحب الدرر بوجه آخر وهو مسلم ولا التعرض في وجهاته الى

هنا تم مقال في ترتيب اللآلي والتمام
بحقيقة عند [illegible]

[illegible]

اللوحة الأخيرة من نسخة سيواس (ج).





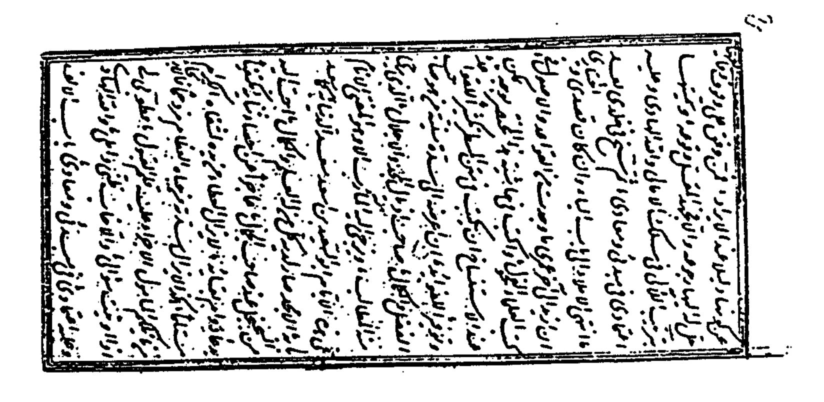
صفحة العنوان من نسخة مكتبة بايزيد (د) والصفحة الأولى منها.

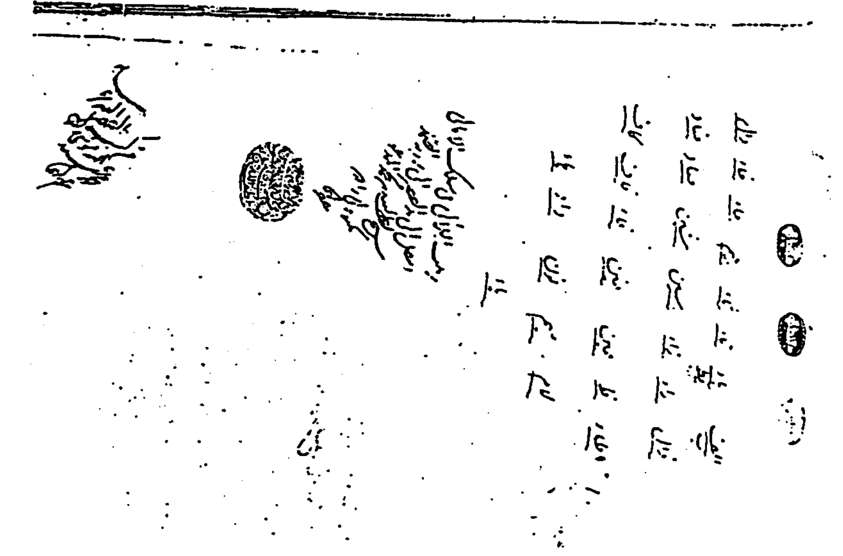


اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة بايزيد (د).

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة (هـ).

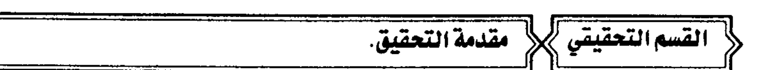
اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة (هـ).

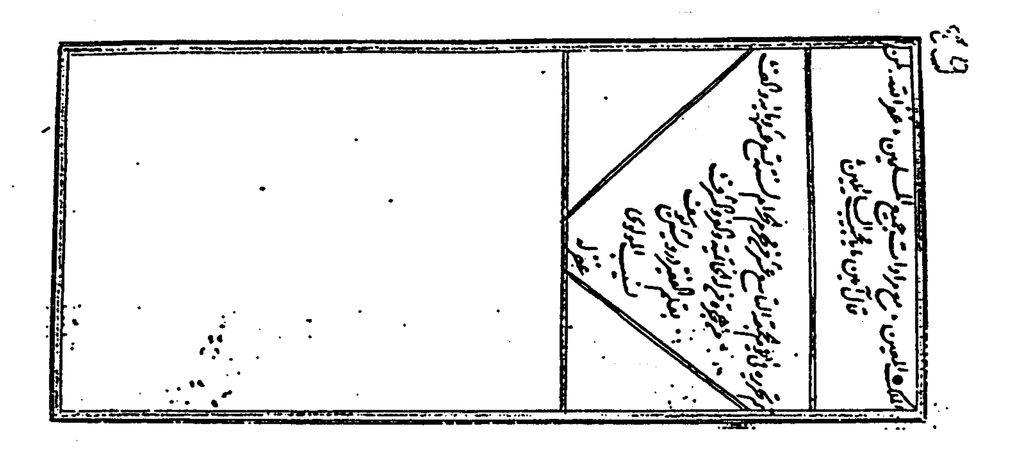




صفحة العنوان من نسخة مكتبة أسعد أفندي (و)

(وفيها فهرس مختصر) واللوحة الأولى منها.





اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة أسعد أفندي (و).

المطلب الثاني : تحقيق اسم الكتاب :

اسم الكتاب هو : **(ترتيب اللآلي في سلك الأمالي)**.

وهذا واضح من خلال ما جاء في المطلب السابق من وصف النسخ الخطية. وبيان ذلك على النحو الآتي :

١ - أن المؤلف صرّح بتسميته لكتابه بهذا الاسم في المقدمة، حيث قال عن قواعده: «وسمّيتها بِـ (ترتيب اللآلي في سلك الأمالي)»[١]. وقد اتفقت على ذلك جميع النسخ العشر.

٢ - أن المؤلف أعاد اسم الكتاب مختصرًا في الخاتمة، حيث قال : «... إلى هنا تمّ مقالي في ترتيب اللآلي ...»[٢]. وقد اتفقت على ذلك جميع النسخ العشر أيضًا.

٣ - ورد الاسم بتمامه على غلاف النسخ الآتية :

أ - نسخة جامعة الملك عبد العزيز.

ب - نسخة سيواس.

جـ - نسخة بايزيد.

د - نسخة أسعد أفندي.

هـ - نسخة تيره.

و - نسخة شهيد علي باشا.

٤ - ورد الاسم مختصرًا على غلاف نسخة متحف توبقابي، بلفظ : (ترتيب اللآلي).

٥ - النسخة الوحيدة التي انفردت بزيادةٍ (على غلافها) لم ترد في بقية النسخ هي نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، حيث ورد على غلافها : «كتاب ترتيب اللآلي **في أصول الفقه**».

---

(١) ص ١٩١.

(٢) ص ١١٩١.

والذي يظهر -والله أعلم- أن هذه الكلمات زيادة من كاتبها، لبيان العِلْم الذي يبحث فيه الكتاب، وقد احتاج إلى إضافتها لكون عنوان الكتاب لا يدل على مضمونه[١].

٦ - إضافة إلى ما سبق فإنّ اسم الكتاب ورد بتمامه في فهارس المكتبات التي وُجد فيها الكتاب، سواء كانت هذه الفهارس مطبوعة استقلالاً، أم على شكل بطاقات محفوظة في المكتبة.

---

[١] وسوف يأتي بيان معنى اسم الكتاب عند ذكر المؤلف له، ص ١٩١.

المطلب الثالث : تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

* هذا الكتاب صحيح النسبة إلى (**محمد بن سليمان الشهير بناظرزاده**).

ويدل على ذلك ما يأتي :

١ – أن هذه النسبة ثبتت بتمامها على غلاف نسختين خطيّتين، هما : نسخة بايزيد، وشهيد علي باشا[١].

٢ – كما وردت نسبته اختصارًا إلى (ناظرزاده) على غلاف نسختين، هما : نسخة متحف توبقابي، وتيره[٢].

٣ – أنه ورد التصريح بنسبته إليه في مقدمة الكتاب، حيث جاء فيها : «أما بعد : يقول العبد الضعيف، محمد بن سليمان الشهير بناظرزاده – جعل الله التقوى زاده ...»[٣].

٤ – أن هذه النسبة وردت في مقدمة تسع نسخ خطية[٤].

٥ – كما وردت في فهارس المكتبات التي وجدت فيها هذه النسخ التسع، سواء كانت هذه الفهارس مطبوعة استقلالاً، أم على شكل بطاقات محفوظة في المكتبة، أم مخزّنة في الحاسوب. وبعض هذه الفهارس طبعت في زمن متقدّم، كفهرس مكتبة أسعد أفندي، ص٣٦ (الموسوم بِـ دفتر كتبخانه أسعد أفندي)، فقد طبع في استانبول، مطبعة محمود بك، عام ١٢٦٢هـ، وفهرس مكتبة بايزيد العمومية، ص١٢٤ (الموسوم بِـ كتبخانه عمومي دفتري)، طبع في استانبول، مطبعة محمود بك، عام ١٣٠٠هـ.

٦ – أن الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف نسب هذا الكتاب إلى ناظرزاده، وعدّ الكتاب من كتب الحنفية المهملة في القواعد، وذلك في مقدمة رسالته للدكتوراه التي حقق بها

---

[١] وقد ورد بيان ذلك سابقًا عند الحديث عن أوصاف النسخ، ص ١٤٥، ١٤٩.

[٢] وقد ورد بيان ذلك سابقًا عند الحديث عن أوصاف النسخ، ص١٤٣، ١٤٨.

[٣] ص١٨٧-١٨٨.

[٤] انظر ما جاء في أوصاف النسخ، ص١٤١ – ١٥٠.

كتاب (المجموع المذهَب في قواعد المذهَب) لأبي سعيد العلائي (ت٧٦١هـ)[١].

فهذه ستّة أدلّة تدل بمجموعها دلالة واضحة لا غبش فيها على أنّ المؤلف هو : محمد ابن سليمان الشهير بناظرزاده.

*** وعلى الرّغم من قوة هذه الأدلة (بتعاضدها) إلاّ أن هناك من التبس عليه اسم المؤلف فتوهّم أنه : أحمد بن عبد الرحمن البَشِكْطَاشي (ت١١٣٦هـ)!.**

فقد التبس ذلك على صاحبي (هدية العارفين) (ت١٣٣٩هـ) و(معجم المؤلفين)، حيث قال الأول ما نصه : «البَشِكْطَاشي : أحمد بن عبد الرحمن القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بالبَشِكْطَاشي، توفي سنة ١١٣٦ (ست وثلاثين ومائة وألف). له ترتيب اللآلي في سلك الأمالي»[٢].

وهذه الترجمة نقلها الثاني بحروفها، وعزاها إلى الأول[٣].

ولعلّ مستند الأول في هذه النسبة : هو اطّلاعه على نسخة خطية للكتاب انفردت عن النسخ التسع الأُخر بنسبته إلى البَشِكْطَاشي. حيث حُذف من مقدمتها : «... محمد بن سليمان الشهير بناظرزاده، جعل الله التقوى زاده»، وكُتِب مكانه : «أحمد بن عبد الرحمن البَشِكْطاشي».

وبعد التأمل في هذه النسخة لفت نظري فيها أمور، منها :

---

(١) انظر : المجموع المذهب (المقدمة)، ١/٥٨-٥٩.

ومّما تحسن الإشارة إليه: أني بذلت غاية جهدي في البحث عن كتاب (ترتيب اللآلي) في كتب الفقه وقواعده وأصوله فلم أظفر له بذكر إلا في مقدمة تحقيق هذا الكتاب: ويبدو أن السبب في ذلك هو كون الكتاب كان منسيًّا، وقد عُبّر عن ذلك ببيت شعر كُتب على غلاف نسخة مكتبة الملك عبد العزيز (هـ)، ونصه:

في الزوايا خبايا ... وفي الرّجال بقايا

(٢) هدية العارفين، ١/١٧٠.

(٣) انظر : معجم المؤلفين، ١/١٦٦-١٦٧.

١ – أنه عندما حُذف منها اسم : «محمد بن سليمان ناظرزاده»، حذفت عقبه عبارة مسجوعة تتناسب معه، ولا تتناسب مع (أحمد بن عبد الرحمن البشكطاشي)، وهي: «جعل الله التقوى زاده».

٢ – أنها تعاقب عليها ناسخان؛ فقد كتبت من بدايتها إلى نهاية شرح القاعدة الحادية والستين (نهاية اللوحة الخامسة عشرة تقريبًا) بخط تعليق جميل، ثم كُتب باقيها بخط تعليق يميل إلى النسخ. ويبدو أن الثاني حاول عند إتمامه للّوحة الخامسة عشرة أن يقترب من خط الأول، ثم بعد أن انتقل إلى لوحة جديدة تميّز خطه المعتاد. وكان القلم الذي كتب به الأول أرفع من القلم الذي كتب به الثاني.

٣ – أنه في نهاية هذه النسخة : كُتب عام النسخ (وهو عام ١١٧٩هـ)، ولم يقترن التاريخ باسم الناسخ.

٤ – هذه النسخة ليس فيها ما يميّزها عن بقية النسخ؛ بل إنها من أكثرها أخطاء، ويغلب على ناسخيها أنهما ورّاقان أعجميان فحسب.

هذه الأمور تثير احتمالاً ليس بعيدًا، وهو أن أحد المتعاطفين مع الشيخ أحمد البَشِكْطَاشي وجد كتابًا قيّمًا، غير معروف، فأحبّ أن ينسبه إلى البَشِكْطاشي، فدفع نسخةً منه إلى الورّاق لنسخها، وكانت هذه النسخة منسوبة لـ (محمد بن سليمان الشهير بناظرزاده)، وبعد أن كتب خمس عشرة ورقة (تقريبًا) منسوبة إلى البشكطاشي تردّد في إتمامها، ثم تركها. فدُفعت إلى ناسخ آخر، فأتمّها.

هذا مجرّد احتمال، لكنه احتمال متصوّر في تفسير هذا التصرف، وممّا يعضده أنه كُتب في آخر هذه النسخة وقت الفراغ من نسخها، ولم يُذكر اسم الناسخ، والشأن أن يقترن اسم الناسخ مع التأريخ، أو يتركان معًا؛ فلعلّ الناسخ آثر عدم إثبات اسمه، هربًا من أن يُتّهم بتزوير اسم المؤلف –والله أعلم–.

٥ – وإضافة إلى ما سبق فإن البَشِكْطاشي توفي عام ١١٣٦هـ. وهذا تأريخ متأخّر يمنع كونه مؤلّفًا للكتاب.

ويتّضح هذا من خلال النقاط الآتية :

أ - أن المؤلف صرّح في المقدمة بأنه ألّف هذا الكتاب بعد أن أُذِن له بالإفتاء وأُمر بالتأليف[١].

ب - كما صرّح في المقدمة بأنه سيكتب على هذا الكتاب المختصر حاشية، فقال: «وإن كان قصدي واختياري أن أزيد إلى آخر عمري ما وجدت من القواعد والأصول، من كتب العلماء الفحول، وأكتب في حاشيته هذا المختصر بوجه يمكن عند الاستنساخ أن يُكتب في متن المسطّر»[٢].

وأكّد هذا في الخاتمة بقوله : «إلى هنا تمّ مقالي في (ترتيب اللآلي)، والتّمام بحقيقته عند إنجاز ما وعدتُ في ديباجته»[٣].

جـ - أنه كان معاصرًا للمفتي أبي سعيد بن أسعد أفندي (ت١٠٧٢هـ)، وقد صرح في المقدمة بأنه يرغب عرض الكتاب عليه[٤].

د - أن نسخة (تيره) تمّ الفراغ منها عام ١٠٦٩هـ.

هـ - أن نسخة مكتبة الملك عبد العزيز (أ) تم الفراغ منها في ٢١ من شهر محرم سنة ١٠٦٥هـ.

وبناء على هذه المعطيات يمكن أن يقال :

• لو سُلّم بأنّ البَشِكْطاشي (ت١١٣٦هـ) هو المؤلف : لترتّب على هذا أنه عاش بعد المفتي أبي سعيد بن أسعد (ت١٠٧٢هـ) أربعة وستين عامًا، ويندر أن يعيش إنسان أربعًا وستين سنة بعد أن أُذن له بالإفتاء، وأمر بالتأليف، وتمكّن من كتابة هذا الكتاب!.

---

(١) انظر : مقدمة الكتاب، ص١٨٨.

(٢) ص١٩٢.

(٣) ص ١١٩١.

(٤) انظر : ص ١٩٢-١٩٥.

• ومّما يزيد هذا الاحتمال ضعفًا وندرة : أن نسخة (تيره) كُتبت عام ١٠٦٩هـ؛ بل إن نسخة جامعة الملك عبد العزيز (أ) كتبت في بداية عام ١٠٦٥هـ، أي بينها وبين وفاة البَشكْطاشي إحدى وسبعون سنة!.

• ولو افتُرض -جدلاً- أنه أُذن له بالإفتاء، وأمر بالتأليف وهو صغير، وتمكّن من تأليف هذا الكتاب، ثم أمّد الله في عمره بعد ذلك إحدى وسبعين سنة — على أقل تقدير!- فمن المتصوّر بداهة أن يؤلف بعد ذلك مؤلفات أُخر، فلماذا لم تُنقل إلينا هذه المؤلفات؟!.

وقبل ذلك : لماذا لم يتمكن من إنجاز ما وعد به في المقدّمة، وهو وضع حاشية لهذا الكتاب يمكن عند إعادة نسخ الكتاب أن تكتب في الصلب؟!.

• وعودًا على بدء : فإن هناك تسع نسخ أُخر، وفهارسها، جميعها نَسَبَتِ الكتابَ إلى ناظرزاده. وليس هناك أدنى شك في أنّ صدق تسعة احتمالات من عشرة (٩/١٠) أقوى من صدق احتمال واحد من عشرة (١/١٠) ...

*** ومّما يدل على أن نسبة الكتاب إلى البَشكْطاشي لم يُتحقّق منها مطلقًا : أنه نُسب في مرجعين آخرين إلى : (عبد الرحمن بن أحمد البَشكْطاشي) (ت١١٧٠هـ)!!.**

وهذان المرجعان هما :

- المؤلفون العثمانيون، ٣٦٨/١ (وقد كتب باللغة العثمانية ولفظ العنوان: (عثمانلي مؤلفلري)).

- مفتاح الكتب وفهرس أسماء المؤلفين، ص٣٠ (وقد كتب باللغة العثمانية أيضًا).

ومضمون الكتابين واحد، وترجمة ما جاء في الكتاب الأول هي : «عبد الرحمن بن أحمد أفندي. كان عالمًا فاضلاً تقيًّا صالحًا، ولد في محلّة بشكطاش، رحل إلى مكة وجاور بها إلى أن توفي عام ١١٧٠هـ.

آثاره : الرسالة الهادية إلى جادة الفرقة الناجية.

ترتيب اللآلي في سلك الأمالي.

قصيدة حديقة الأسرار»[١].

وهذه الترجمة هي مضمون ما جاء في الكتاب الثاني أيضًا[٢].

وبالنظر في تاريخ وفاته يتبين أنه كان حيًّا بعد الانتهاء من نسخة مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بمائة وخمس سنوات (١٠٥)!!.

ومضمون هذه الترجمة مذكور – في جملته – في (هدية العارفين)[٣] و(معجم المؤلفين)[٤]، إلا أنهما سبق أن نسبا كتاب (ترتيب اللآلي) إلى أحمد البَشِكْطاشي؛ لهذا جرّدا ترجمة عبد الرحمن البَشِكْطاشي من نسبة كتاب (ترتيب اللآلي) إليه، وذكرا الكتابين الآخرين.

ومن خلال جميع ما سبق تثبت نسبة كتاب (ترتيب اللآلي) إلى محمد بن سليمان الشهير بناظرزاده –والله أعلم–.

---

(١) أفاد ذلك د. سهيل صابان، الباحث في الكتب العثمانية والتركية في مكتبة الملك فهد الوطنية. علمًا بأن الكتاب الثالث باللغة العثمانية.

(٢) وقد أفاد ذلك مركز البلقان للدراسات والأبحاث العلمية باستانبول الذي يديره : شامل الشاهين.

(٣) انظره، ١/٥٥٤.

(٤) انظره، ٢/٧٢.

المطلب الرابع : ذكر نسخ الكتاب المعتمدة في التحقيق، وسبب الاقتصار عليها :

بعد فحص نسخ الكتاب، والمقارنة بينها اعتمدت منها النسخ الأربع الآتية :

١ – نسخة جامعة الملك عبد العزيز.

وقد جعلتها : **النسخة الأصلية**؛ للأسباب الآتية :

- كونها أقدم النسخ الخطية، ويُرجّح أنّها كُتبت في عصر المؤلف؛ لأنها كتبت في شهر محرم عام ١٠٦٥هـ، وقد ذكر المؤلف في المقدمة[1] أنه أراد عرضه على أبي سعيد ابن أسعد – ووصفه بأنه : «مفتي الأنام في هذه الأيام»، وكان قد تولى الإفتاء عام ١٠٦١هـ إلى عام ١٠٦٥هـ[2].
- ورد في أحد هوامشها تصحيح مستمدٌّ من نسخة المصنف، ممّا يعني أنّ نسخة المؤلف قريبة من متناول المصحح.
- كونها تعدّ أكثر النسخ توثيقًا واهتمامًا؛ إذ تعاقب على تملّكها أربعة أشخاص، إلى أن آلت ملكيتها إلى جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، عام ١٣٩٩هـ. كما أن عليها تعليقات كثيرة بلُغاتٍ وهيئات مختلفة، ممّا يعني أن مصدر التعليق متعدّد، كما انفردت بفهرس مفصّل – نسبيًّا-.
- كونها أصلاً لنسخة أخرى تعدّ ثاني النسخ الخطية قربًا من عصر المؤلف، وهي نسخة تيرة، حيث كتبت عام ١٠٦٩هـ.

٢ – نسخة متحف توبقابي.

وقد اعتمدتها؛ لكونهاتمثّل أصلاً مستقلاً، ولكونها أقل النسخ أخطاءً، حيث كتبها طالب علم. لكن لم أقدِّمها على النسخة السابقة؛ لتأخّر كتابتها عن عصر المؤلف - حيث كُتبت عام ١١٦٨هـ-، ولقلّة الاعتناء بها من جهة التصحيح والتعليق والتملّكات.

٣ – نسخة سيواس.

---

[1] ص ١٩٢.

[2] انظر : تكملة شذرات الذهب، لأكرم العلي، ١/١٠٥.

وقد اعتمدتها؛ لكونها تمثّل أصلاً تؤول إليه نسختان غيرها، هما نسختا (قاصد جيزاده) و(شهيد علي باشا). كما أنها مؤثّـــقة من جهة وجود ثلاث تملكات عليها، وحِفظها في متحف يُعنى بحفظ التراث ومصداقيّته.

٤ – نسخة بايزيد.

وقد اعتمدتها لكونها تمثّل أصلاً مستقلاً.

وهذه النسخ الأربع – كما تلاحظ – تمثّل سبع نسخٍ خطية، وقد بقيت ثلاث نسخ، وهي تؤول أيضًا إلى أصل واحد :

إحداها : نسخة مكتبة الملك عبد العزيز :

وكانت هذه النسخة من أوائل النّسخ التي وصلتني؛ لهذا بدأت بمقابلتها على نسخة (أ)، فألفيتها ذات أخطاء كثيرة جدًّا، إذْ لا تكاد تخلو فقرة من خطأ، كما أن كثيرًا من هذه الأخطاء بدهيّة، لا يُتصوّر صدورها من شخص يفهم اللغة التي يكتب بها.

وبعد أن وجدتُ – بفضل الله – سبع نسخ غيرها آثرت الاكتفاء بأربع نسخ خطية (تؤول إليها تلك السبع)، مع جعل هذه النسخة نسخةً خامسة يُرجع إليها عند الحاجة؛ وذلك لكون النسخ الأربع كافية في ضبط النصّ – غالبًا–، وتحريرًا للهوامش من أن تملأ بتهميشات لا طائل من ورائها.

الثانية : نسخة أسعد أفندي :

وهذه النسخة هي آخر نسخة وصلتني، حيث وصلتني وأنا في المراحل الأخيرة من التحقيق والتعليق على الكتاب.

وبعد فحصها وجدتها تأتي في المرحلة الثالثة في الأهمية، بعد نسختي (أ) و(ب)؛ لقربها من عصر المؤلف – حيث كُتبت عام ١١١٩هـ، ولقلّة أخطائها -إذا قورنت ببقية النسخ- وللاهتمام بها من جهة التعليق والفهرسة والتملّكات، ولكونها أصلاً تؤول إليه النسخة السابقة، ويمكن أن تؤول إليه نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية. فبدأت بالمقابلة بينها وبين ما كتبته من النسخ الأخر، إلا أني لم أجد ما يستدعي الاستمرار على ذلك؛ لأن ما كان فيها من صواب غالبًا ما يكون موجودًا في أحد النسخ الأخر **-ولاسيما أني سبق أن قابلت بين أربع**

نسخ مرّتين-؛ لهذا عاملت هذه النسخة معاملة النسخة السابقة من جهة الرجوع إليها عند الحاجة، فاستعرضت الكتاب كاملاً، وعند وجود أدنى حاجة للتأكّد من لفظ أو نحو ذلك رجعت إليها.

الثالثة : نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية :

وهذه النسخة يؤخذ عليها أنها شذّت عن بقيّة النسخ، وذلك بنسبة الكتاب إلى (أحمد ابن عبد الرحمن البَشِكْطاشي)، وهذه النسبة مجانبة للصواب. كما أنها مشحونة بكثير من الأخطاء اللغوية.

ثم إنه بالمقارنة بينها وبين بقية النسخ اتّضح كونها قريبة من النسختين السابقتين، ممّا يعني أن الثلاث تؤول إلى أصل واحد؛ لهذه الأسباب لم أرَ حاجة في المقابلة عليها.

- **والحاصل ممّا سبق أن النسخ المعتمدة في المقابلة أربع نسخ، هي:**

١ – نسخة جامعة الملك عبد العزيز، وهي النسخة التي جعلتها أصلاً، ورمزت لها بالحرف (أ).

٢ – نسخة متحف توبقابي، ورمزت لها بالحرف (ب).

٣ – نسخة سيواس، ورمزت لها بالحرف (جـ).

٤ – نسخة بايزيد، ورمزت لها بالحرف (د).

- **ويضاف إليها عند الحاجة نسختان، هما :**

٥ – نسخة مكتبة الملك عبد العزيز، ورمزت لها بالحرف (هـ).

٦ – نسخة أسعد أفندي، ورمزت لها بالحرف (و).

- وفي حالات نادرة احتجت إلى الرجوع إلى أحد النسخ الأُخَر، وعند الرجوع إليها أسميها باسمها.
- وبناء على أن جميع النسخ أخطاؤها كثيرة، ولم أجد نسخة يمكن أن يوثق بها ثقة تامة –كنسخة المؤلف نفسها؛ أو نسخة أجازها، أو نُقلت عن نسخته ...-، وحرصًا على ضبط النصّ : كنت إذا جزمت بالمصدر الذي نقل منه المؤلف أقابل عليه، وأعامله معاملة نسخة ثانوية.

المطلب الخامس : منهج التحقيق والتعليق :

الفرع الأول : منهج التحقيق :

١ - إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه المؤلف عليها، مع مراعاة الصحة والضبط قدر الإمكان، ولتحقيق ذلك اتخذت الخطوات الآتية : -

أ- اعتماد نسخة جامعة الملك عبد العزيز (المرموز لها بالحرف (أ)) أصلاً للتحقيق[1]، ونقل النصّ منها كاملاً، ثم مقابلة المنقول على المخطوط للتّحقّق من عدم وجود خلل عند النقل.

ب - مقابلة ما تم نقله من النسخة الأصل على بقية النسخ المعتمدة في التحقيق مع مراعاة ما يلي :

- ما اتفقت عليه النسخ كان هو المثبت (وإن كان لي رأي حوله أثبته في الهامش)، ما لم تتفق على خطأ في الآيات القرآنية، فإني أثبت الآية صحيحة في النص، وأشير في الهامش إلى الخطأ الموجود في النسخ.
- إذا كان هناك فرق بين النسخ، وكان ما في نسخة الأصل صحيحًا، فإني أثبت ما في الأصل وإن كان ما في النسخ الأُخَر أولى منه، وأثبت ما في النسخ الأخر في الهامش، إلاّ إذا كان ما في النسخ الأخر أو بعضها أولى من نسخة الأصل؛ بسبب عجمة الناسخ للأصل، وتأثيرها الواضح على ما كتبه؛ كتذكير كلمة كان الأفصح تأنيثها : فإني حينئذ أثبت الأفصح في الصلب؛ وذلك لكون هذا المأخذ متكرّرًا في الأصل حتى أصبح سمة بارزة فيه، بخلاف نسخة (ب) و(د).
- إذا كان هناك فرق بين النسخ وكان ما في نسخة الأصل خطأ، فإني أثبت العبارة الصحيحة من النسخ الأخر إن وجدت فيها، أو في إحداها بين معقوفتين [...]؛ وذلك لأنه ليس كل قارئ يقرأ الهامش، فلا يؤمن على من لا يرجع إلى

---

(١) وقد سبق ذِكرُ أسباب اعتمادها أصلاً، عند الحديث عن النسخ المعتمدة في التحقيق، ص١٧٣.

الهامش من اعتقاد الخطأ، وفي ذلك كله أشير في الهامش إلى الاختلاف الواقع بين النسخ.

- إذا حصل في النسخ الأخر، أو في إحداها زيادة على ما في نسخة الأصل: فإن كان المعنى يختل بدونها أضفت الزيادة إلى الأصل محصورة بين معقوفتين، وأشير في الهامش إلى مصدرها، وإلا أكتفي بإثباتها في الهامش، مع التنبيه على مصدرها.
- إذا كانت الفروق في عبارات الدعاء ونحوها؛ كالصلاة على النبي ﷺ، والترضّي والترحّم ... : فإني أثبت ما في الأصل دون الإشارة إلى ما في بقية النسخ.

٢ – ما يتعلق بالناحية الشكلية للنص، اتخذت الخطوات الآتية :

أ – رسم الكتابة بالرسم المعاصر، مراعيًا القواعد الإملائية الحديثة.

ب – كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

جـ – وضع كل حرف من حروف الهجاء في باب مستقل، تمشيًا مع منهج المؤلف.

د– ترقيم القواعد ترقيمًا تسلسليًّا كتابةً.

هـ– كتابة نص القاعدة كتابة واضحة مُسوّدة مضبوطة بالشّكل. وكذلك تسويد العبارات التي تحتاج إلى إبراز ولفت نظر القارئ إليها.

و– تكون الإحالة إلى الهوامش في الأصل بطريقتين :

١– الإحالة إليها في الأصل بأرقام مجردة عن الأقواس؛ وذلك عندما تكون الإحالة متعلقة باختلاف النسخ أو نهاية لوحاتها.

٢– الإحالة إليها في الأصل بأرقام محاطة بالأقواس؛ وذلك عندما تكون الإحالة فيما سوى ذلك.

والدافع لهذا : أن كثرة الإحالة إلى الهامش بسبب اختلاف النسخ تقطع تسلسل أفكار القارئ وتزعجه، فله حينما يمر بأرقام لا تحيط بها أقواس أن يعتمد على ما أثبتّه في الصلب ويستمرّ في القراءة، وله أن يرجع إلى الهامش إن احتاج إلى ذلك(١).

---

(١) استفدت هذا من رسالة الماجستير للشيخ محمد بن عودة السعوي، التي حقق فيها كتاب : التدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر الرسالة، ص٣٥.

الفرع الثاني : منهج التعليق والتهميش :

١- بيان أرقام الآيات، وعزوها لسورها؛ فإن كانت آية كاملة، قلت : الآية رقم (....) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءًا من آية، قلت : من الآية رقم (.....) من سورة (كذا).

٢- تخريج الأحاديث والآثار، واتبعت في ذلك المنهج الآتي :

أ- بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في الكتاب.

ب- بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بنحو اللفظ الوارد في الكتاب.

جـ- بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بمعناه، مع مراعاة ما سيأتي في الفقرة (هـ).

د- الإحالة على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورًا في المصدر.

هـ - إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما : فأكتفي بتخريجه منهما.

و- إن لم يكن في أيٍّ منهما : خرّجته من المصادر الأُخَرِ المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣- عزو الأشعار إلى مصادرها، وأتبع في ذلك المنهج الآتي : -

أ - إن كان لصاحب الشعر ديوان : وثّقت شعره من ديوانه.

ب - إن لم يكن له ديوان : وثّقت الشعر مما تيسر من دواوين الأدب واللغة.

٤- توثيق القواعد الواردة في الكتاب المحقّق؛ ببيان أصل القاعدة من المصادر التي استفاد منها المؤلف، مع بيان أهم من أوردها من مؤلفي القواعد الفقهية في كافّة المذاهب.

٥- توثيق النصوص المنقولة في الكتاب المحقّق من مصادرها الأصيلة، فإن تعذّر ذلك وثّقت المسألة من أقرب المصادر إلى مصدرها الأصلي، مع مراعاة صحّة نقلها وما اعتراها من تغيير، أو نحوه.

٦- توثيق آراء العلماء، ومذاهبهم، التي يرد لها ذكر في النص، على أن يكون ذلك من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلاّ عند تعذر الوصول إلى الأصل، وفي هذه الحالة أذكر أقدم المصادر عند أصحاب الرأي أو المذهب.

٧- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة.

وتكون الإحالة على معجمات اللغة، بالمادة، والجزء والصفحة.

٨- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في الكتاب من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفنّ الذي يتبعه هذا المصطلح.

٩- البيان اللغوي لما يرد في الكتاب من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان، ويراعى في توثيق هذين الأمرين ما سبق في فقرة ٧، ٨.

١٠- ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب ما عدا الأنبياء والخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة، واتبعت في ذلك المنهج الآتي :

أ- أن تتضمن الترجمة :

اسم العلم، ونسبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك.

تأريخ مولده، ووفاته.

شهرته؛ ككونه محدثًا، أو فقيهًا، أو لغويًّا.

أهم مؤلفاته.

مصادر ترجمته.

ب- أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة (أ).

جـ- أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم؛ فإن كان فقيهًا : فأركّز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فأراعي فيها ذلك، وإن كان محدّثًا : فأركز على كتب تراجم المحدثين، وهكذا.

١١- التعريف بالكتب الواردة في النص، وذلك حسب المنهج الآتي :

أ- ذكر صاحب الكتاب.

ب- ذكر موضوع الكتاب.

جـ- بيان حالته التي هو عليها (من كونه مخطوطًا، أو مطبوعًا، أو مفقودًا).

١٢- التعريف بالفرق، وأتبع في ذلك المنهج الآتي :

أ - ذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة له.

ب- نشأة الفرقة، وأشهر رجالها.

جـ- آراؤها التي تميزها، معتمدًا في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك.

١٣- التعليق بذكر ما يستدعيه المقام من: إيضاح، أو إزالة اشتباه، أو مناقشة، أو إضافة.

١٤- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتأريخها ... الخ) أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، ولا أذكر شيئًا من ذلك في هامش البحث.

١٥- عند ترتيب المراجع المتعدّدة في الهامش الواحد : فإني أرتبها وفق المنهج الآتي :

أ- إذا تميّز أحدها بكون النص منقولاً منه : فإني أذكره ابتداء باسمه مباشرة، ثم أقول عقبه : (وانظر : ...) فأذكر المراجع الأُخر مرتّبة حسب سنة وفاة المؤلف.

ب- إذا لم يُنقل النصّ من بعضها إلا أنها هي الأقرب إليه أو الألصق صلة به : فإني أذكرها ابتداء مصدّرة بكلمة : (انظر)، ثم أعطف عليها بقية المراجع الأخر مرتبة حسب وفاة المؤلف، مسبوقة بكلمة : (وانظر ...).

جـ- إذا لم يتميّز بعضها تميّزًا واضحًا : فإني أرتّبها جميعًا بحسب وفاة المؤلف، وأسبقها بكلمة (انظر).

د- في حالة ما إذا كانت المراجع كثيرة، ومن علوم متعدّدة، ودعت الحاجة إلى تصنيفها وفق العلوم : فإني أصنفها أولاً وفق العلوم، ثم أرتّب مراجع كل علم على حدة بحسب وفاة المؤلف.

١٦- ربط مباحث الكتاب؛ وذلك بتعيين مواضع الإشارات التي يذكرها المؤلف بقوله: سيأتي ذكر كذا، أو سبق ذكر كذا.

١٧- وضع الفهارس الفنية التي تعين على الاستفادة من الكتاب، وهي :

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

جـ- فهرس الآثار.

د- فهرس القواعد.

هـ- فهرس الأشعار.

و- فهرس الغريب من الألفاظ.

ز- فهرس الحدود والمصطلحات.

ح- فهرس الأعلام.

ط- فهرس الفرق والمذاهب.

ي- فهرس الكتب الواردة في النص.

ك- فهرس الموضوعات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



ثانياً : النص المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى مناهج[1] معرفة دلائل[2]

---

(١) في (د): «منهج».

(٢) **دلائل** : جمع دلالة، وتطلق على الدليل على طريق المجاز، وهي في اللغة : مشتقة من مادة «دلّ»، والدال واللام - كما يقول ابن فارس - : «أصلان:

أحدهما : إبانة الشيء بأمارة تتعلمها.

والآخر : اضطراب في الشيء».

ومن الأصل الأول ما جاء في (لسان العرب) : «دلّ فلانٌ إذا هدى». ومنه أيضًا ما جاء في (المعجم الوجيز):«الدليل: المرشد».

ولو حُمل الدليل في الاصطلاح على هذا المعنى اللغوي (وهو المرشد) لشمل جميع ما يتوصل به إلى المطلوب، سواءً أوصلنا هذا الدليل إلى العلم بالمطلوب -وهو ما يُعبّر عنه بالبرهان- أم مجرد الظن به- وهو ما يعبر عنه بالأمارة-.

وهذا المعنى الشامل منسجمٌ مع تعريف كثير من العلماء للدليل بأنه :«ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري».

إذا علم هذا فالمراد بدلائل هنا : أي الأدلة التي تبين الأحكام وترشد إليها؛ كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب ... أو بعبارة أخرى : جميع ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، وهو العلم بالحكم أو الظن به.

ولتوثيق ما سبق : فإن المعنى اللغوي مستفاد من : المقاييس في اللغة، مادة «دلّ»، ص٣٤٩؛ لسان العرب، مادة «دلل»، ٢٤٨/١١؛ المعجم الوجيز، مادة « دلّ »، ص ٢٣٣؛ وانظر: العدة للقاضي أبي يعلى، ١٣٢/٢-١٣٣.

وانظر الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في : أصول الفقه لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص١١٦؛ موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي، ٢٧/١؛ علم أصول الفقه لشيخنا أ.د. عبد العزيز الربيعة، ص٦٩.

وانظر المعنى الاصطلاحي المذكور للدليل في: الإحكام للآمدي، ٢٧/١؛ مختصر ابن الحاجب مع شرحه: بيان المختصر، ٣٤/١؛ ومع شرح العضد، ٤٠/١؛ التحرير لابن الهمام مع شرحه: التقرير والتحبير، ٥٠/١؛ ومع شرحه: تيسير التحرير، ٣٣/١؛ مرآة الأصول مع حاشية الإزميري، ١/ ٢٧؛ =

الأحـــــكــــــــام[1] بــــــالـــــــبـــــــــراهـــــــيـــــــــن[2]

-شرح الكوكب المنير، ٥٢/١؛ أصول الفقه لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص١١٤؛ علم أصول الفقه لشيخنا أ.د. عبد العزيز الربيعة، ص٦٩؛ موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي، ٢٢/١-٢٣.

وانظر المراد من دلائل الأحكام في: السراج الوهاج في شرح المنهاج، ٧٣/١-٧٤؛ شرح الأصفهاني للمنهاج، ٣٥/١-٣٦؛ نهاية السول، ٢١/١؛ شرح البدخشي للمنهاج، ١٨/١.

(١) **الأحكام** في اللغة : جمع حكم، «والحاء والكاف والميم : أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم» -قال ذلك ابن فارس-.

والمراد بالحكم هنا: الحكم الشرعي، وهو عند كثير من الأصوليين : «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع».

ويُلحظ أن المؤلف أضاف الدلائل إلى الأحكام، مما يعني أن المعرفة شاملة لجميع دلائل الأحكام؛ لأن (دلائل) جمع مضاف إلى معرفة (وهي الأحكام)، والجمع المضاف إلى معرفة: لفظٌ من ألفاظ العموم.

ولتوثيق ما سبق : فإن المعنى اللغوي مستفاد من المقاييس في اللغة، مادة «حكم»، ص٢٧٧؛ وانظر: لسان العرب، مادة «حكم»، ١٤١/١٢.

وانظر المعنى الاصطلاحي للحكم في: مختصر ابن الحاجب مع شرحه: بيان المختصر، ٣٢٥/١؛ ومع شرح العضد، ٢٢٠/١؛ شرح مختصر الروضة، ٢٥٤/١؛ التمهيد للإسنوي، ص ٤٨؛ التحرير مع شرحه: تيسير التحرير، ١٢٩/١-١٣٠؛ مرآة الأصول وحاشية الإزميري عليها، ٣١/١-٣٥؛ مسلّم الثبوت مع شرحه: فواتح الرحموت، ٥٤/١؛ إرشاد الفحول، ٥٦/١.

وانظر كون المراد : جميع الدلائل في: السراج الوهاج، ٧٢/١، ٥٠٢؛ شرح الأصفهاني للمنهاج، ٣٤/١، ٣٥٣-٣٥٤؛ التوضيح في حلّ غوامض التنقيح، ٥٤/١.

(٢) **البراهين**: جمع برهان، والبرهان في اللغة: الحجة الفاصلة البينة.

وهو عند أهل المنطق يعدّ أعلى مراتب الحجج، ويسمى بالحجة البرهانية، وقد عرف القطب الرازي البرهان بأنه: «القياس المؤلف من اليقينيات، سواء كانت ابتداءً وهي الضروريات الستّ، أو بواسطة وهي النظريات»، كما عرف صاحب (ضوابط المعرفة) الحجة البرهانية بأنها: «الحجة التي تفيد اليقين، وتتألف في القياس من مقدمات يقينية على هيئة تفيد نتيجة يقينية، واليقين فيها لليقين في المقدمات».

انظر: أساس البلاغة، مادة «بره»، ص ٢١؛ لسان العرب، مادة «برهن»، ٥١/١٣؛ القاموس المحيط، مادة «برهن»، ص ١٥٢٣؛ المعجم الوجيز، مادة «برهن»، ص ٤٨؛ وانظر أيضا : النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٢٢/١. =

والشواهد[١] والأعلام، وشرَّفنا باستطاعة مطالعة كتب العلماء الفِخَام[٢] من أئمة الإسلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد وآله وصحبه الكرام، إلى يوم الحشر والقيام. أما[٣] بعد :

-وانظر- بالإضافة إلى تحرير القواعد المنطقية، ص١٦٧؛ وضوابط المعرفة، ص٢٩٧-٢٩٨-: التعريفات للجرجاني، ص٦٤؛ شرح الأخضري على سلّمه، ص٣٧-٣٨؛ إيضاح المبهم في معاني السلم، ص١٧-١٨؛ حاشية الصبان على شرح السلم للملوي، ص١٤٨-١٥٢؛ تسهيل القطبي، ص٢٣٣.

(١) **الشواهد**: جمع شاهد، والشاهد في اللغة : اسم فاعل من كلمة «شهد»، وهي-كما يقول ابن فارس-: «أصل يدلّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه».
أما في الاصطلاح : فهو عند أهل المنطق والكلام : «المعلومُ للـمُستَدِلِّ بِهِ قبل العلم بالـمُستَدَلِّ عليه، سواء عُلِمَ ضرورةً أو استدلالاً». قاله ابن فورك.
أما عند الصوفية : فقد قال عنه صاحب (التعريفات) : «وفي اصطلاح القوم: عبارة عمّا كان حاضرًا في قلب الإنسان، وغلب عليه ذكره. فإن كان الغالب عليه العلم فهو شاهد العلم، وإن كان الغالب عليه الحق فهو شاهد الحق».
والذي يظهر أن المراد بالشواهد هنا المعنى الأول الذي ذكره ابن فورك، وتدخل فيه : الأدلة التي نشاهدها وتدل على وحدانية الله، كالشمس والقمر والليل والنهار ... وكذلك كل حاضر يستدل به على غائب -والله أعلم-.
المقاييس في اللغة، مادة «شهد»، ص٥٣٩؛ الحدود في الأصول لابن فورك، ص٨١؛ شرح مختصر الطوفي، ٢/١٥؛ التعريفات، ص١٦٤؛ وانظر : معجم اصطلاحات الصوفية لعبد الرزاق الكاشاني، ص١٧٠.
وللتوسع انظر: أساس البلاغة، مادة «شهد»، ص٢٤٣؛ لسان العرب، مادة «شهد»، ٣/٢٣٨-٢٤٣؛ القاموس المحيط، مادة «شهد»، ص٣٧٢-٣٧٣؛ المعجم الوجيز، مادة «شهد»، ص٣٥٢-٣٥٣.

(٢) **الفخام**: جمع فخم، وهو في اللغة مشتق من مادة «فخم» «والفاء والخاء والميم أصل صحيح يدل على جَزَالة وعِظَم» - قال ذلك ابن فارس -، وجاء في (اللسان) :«رجل فخم أي عظيم القدر»، وجاء في (المعجم الوجيز) : «فَخُم - فخامَةً : ضَخُمَ وعظُمَ قدره [والجمع] : فِخَامٌ ».
المقاييس في اللغة، مادة «فخم»، ص٨٢٨؛ لسان العرب، مادة «فخم»، ١٢/٤٤٩؛ المعجم الوجيز، مادة «فخم»، ص٤٦٤؛ وانظر : أساس البلاغة، مادة «فخم»، ص٣٣٦؛ القاموس المحيط، مادة «فخم»، ص١٤٧٧.

(٣) مّما ذكره أهل اللغة أن (أما) : «حرف بسيط فيه معنى الشرط، مؤوَّل بـ (مهما يكن من شيء)؛ لأنه قائم مقام أداة الشرط وفعل الشرط؛ ولذلك يجاب بالفاء» -كذا في الجنى الداني، ص٥٢٢-. -

يقول العبد الضعيف، **محمدُ بنُ سليمانَ الشهيرُ بِنَاظِرِ زَادَهْ** -جعل الله التقوى زاده-: لَمّا أُذِنتُ بالإفتاء، وأُمِرتُ بنقل المسائل؛ [لتطمئن][1] القلوب عند جواب السائل[2]،

=وزاد في ضياء السالك، ٤/٧٠ : «هذه الفاء لازمة؛ لربط الجواب بها، ولتكون كالقرينة عليها؛ لخفاء شرطيتها؛ لأن شرطيتها بطريق النيابة».

وكون المؤلف لم يذكر الفاء في جواب أمّا (وهو : يقول) مع أنه مخالف لهذا، إلا أن هناك ما يشهد له؛ كقول النبي ﷺ - في بعض طرق الحديث-: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ... »، وقول النبي ﷺ : «أما بعد، ما من شيء لم أكن أُرِيتُهُ إلاّ قد رأيته في مقامي هذا ... »، وقول أبي بكر ﷺ: «أما بعد، أيها الناس قد وليت أمركم... »، فقد جاء جوابُ «أمّا»فيها خاليًا من الفاء؛ لهذا نصَّ أهل اللغة على أنه «سُمِعَ حذفُها نادرًا في النثر ... »- كذا في النحو الوافي، ٤/٥٠٨-.

• وللتوسع انظر: الجني الداني في حروف المعاني، ص٥٢٢-٥٢٤؛ مغني اللبيب، ١/١٠٢-١٠٤؛ أوضح المسالك مع شرحه: ضياء السالك، ٤/٧٠-٧٢، ومع شرحه : عدة السالك، ٤/٢٣٢-٢٣٥؛ النحو الوافي، ٤/٥٠٤-٥٠٨.

• حديث «أما بعد، ما بال ... » : أخرجه البخاري بلفظه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ٢/٧٥٩، ح ٢٠٦٠؛ ومسلم بنحوه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ٢/١١٤١، ح ١٥٠٤. كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

• والحديث الثاني : أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد، ١/٣١٢، ح٨٨٠؛ ومسلم بنحوه، كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ٢/٦٢٤، ح٩٠٥. كلاهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

• والأثر : أخرجه ابن سعد في طبقاته بلفظه، ٣/١٨٢.

(١) في (أ) و(جـ) : «ليطمئن». والأفصح ما تم إثباته من (ب) و (د).
وتذكير الكلمات التي حقها التأنيث، أو الأفصح فيها ذلك، والعكس، من الأمور التي تتكرّر كثيرًا في النسخ الخطية؛ وسببها غالبًا هو النّسّاخ. والحكم فيها باللفظ الصحيح أو الأفصح مبني على ما فهمته من المصادر الآتية : أوضح المسالك وشرحيه : عدة السالك، ٢/١٠٨-١١٩؛ وضياء السالك، ٢/١٩-٢٧؛ شرح ابن عقيل ومعه : منحة الجليل، ١/٤٣٢-٤٣٨؛ النحو الوافي، ٢/٧٦-٨٥، ٤/٥٨٥-٦٠٤؛ المعجم المفصّل في المذكر والمؤنث، ص١١٦.

(٢) أي : عندما يقرن المفتي جوابَهُ بالقاعدة يحصل اطمئنان في قلوب المستفتين.

فتصفحت[١] كتب [الأئمة]٢ المهتدين من علماء الدين، ووجدت قواعد وأصولاً[٣] [تصلح أن تكون]٤ للجواب دليلاً[٥]، ورتبتها في هذه الجريدة[٦] على حروف الهجاء[٧]، من الألف

---

(١) فتصفحت : فعل ماضٍ وقع جوابًا لـ (لَمّا) التعليقية.
ويلحظ أنه مقرون بالفاء، وقد أجاز ذلك ابن مالك، وخالفه أبو حيّان وغيره.
انظر: التسهيل وشرحه لابن مالك، ١٠١/٤، ١٠٣؛ الجنى الداني في حروف المعاني، ص٥٩٦؛ مغني اللبيب، ٢٨١/١؛ النحو الوافي، ٢٩٨/٢.

(٢) في (أ) و (جـ) و (د) : «أئمة». والصحيح ما تم إثباته من (ب).

(٣) **الأصل** في الاصطلاح : أعم من القاعدة؛ إذ هو يطلق على القاعدة الكلية سواء كانت أصولية أم فقهية، كما يطلق على الضابط الجامع لفروع وجزئيات في باب واحد، ويطلق على معانٍ أخر.
انظر: المدخل الفقهي العام، ٩٥٢/٢، فقرة ٥٦١؛ القواعد الفقهية لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٧٤-٧٦؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١١٠.

(٤) في (أ) و (جـ) : «يصلح أن يكون». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و (د).

(٥) سوف يأتي وجه كونها دليلاً بعد سطور.

(٦) **الجريدة** في اللغة : سعفة النخل، سميت بذلك؛ لأنه قد جُرِّد عنها خوصها، وتطلق على الصحيفة التي يُكتب عليها، وعلى الدفتر الذي تُكتب فيه مقادير الأراضي الممسوحة لترتيب الأموال السلطانية، وعلى دفتر أرزاق الجيش في الديوان، وعلى الصحيفة اليومية التي تنشر أخبارًا ومقالات.
والمراد بها هنا: الدفتر الذي كتب المؤلف عليه كتابه.
انظر: المقاييس في اللغة، مادة « جرد »، ص٢١٣؛ لسان العرب، مادة «جرد»، ١١٨/٣-١١٩؛ القاموس المحيط، مادة « جرد »، ص٣٤٧؛ محيط المحيط، مادة «جرد»، ص١٠٠؛ المعجم الوسيط، مادة «جرد»، ١١٥/١.

(٧) **الهجاء** في اللغة : مصدر هجا بمعنى قرأ وتعلّم، يقال : هجا الكتاب هجوًا وهجاءً : قرأه وتعلّمه.
وتأتي بمعنى ذمّ، يقال : هجا فلانًا هجوًا وهجاءً : ذمّه وعدّ معايبه.
وعندما تضاف الحروف إلى الهجاء يراد بها : «ما تتركب منها الألفاظ من الألف إلى الياء. وترتيبها مستمدّ من ترتيب الأبجديّة بوضع الحروف المتشابهة في الرسم بعضها بجوار بعض»، وتسمى حروف التهجّي والتهجية أيضًا.
المعجم الوسيط، مادة «هجا»، ٩٧٥/٢؛ وانظر : لسان العرب، مادة «هجا»، ٣٥٣/١٥؛ القاموس المحيط، مادة «هجا»، ص١٧٣٣؛ محيط المحيط، مادة «هجا»، ص٩٣١؛ المعجم الوجيز، مادة «هجا»، ص٦٤٥.

والبـــاء إلى اليـــاء؛ تسهيـــلاً لإحضارها[١] في البال، وإحصارها[١] لدى[٢] السؤال.

وأوردت علّة تخلُّفِ بعض الأحكام[٣] عن هذه القواعد في بدء النظر، وتبادر الأوهام[٤]، بعضها بالصُّرَاحِ، وبعضها بالإشارة في سياق الكلام؛ لئلا يرد النّقض على الاطراد[٥]، ولا [تخرج][٦] عن كونها دليلا[٧] عند الإيراد(٨).

---

(١) كذا في نسخة (أ) و (د)، وفي (ب) : «لإحضار ما في البال وإحضارها»، وفي (جـ) : «لإخطارها في البال وإحضارها».

ولعل التعبير الأخير أولى من سابقيه؛ لكونه أدقّ في المعنى، وبيان ذلك :

أن القواعد إذا كانت مرتبة على حروف الهجاء واحتاج الإنسان إلى واحدة منها : فإن كان حافظًا لها على هذا الترتيب، فسوف تخطر القاعدة المرادة في باله بسهولة، وإن لم يكن حافظًا لها فسوف يمكنه الوصول إليها وإحضارها للسائل عنها بأدنى بحث، ومما يؤكد هذا أن جلّ من يريد تيسير وصول القارئ إلى مراده في كتاب من الكتب - عن طريق الفهرسة أو غيرها - يسلك هذا الترتيب الهجائي.

(٢) في (د) « الذي».

(٣) نهاية لوحة ١/أ من نسخة (ب).

(٤) نهاية لوحة ١/أ من نسخة (جـ).

(٥) في (د) : «الإطرار».

(٦) في (أ) و (جـ) و (د) : (يخرج). والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٧) نهاية لوحة ١/أ من نسخة (أ).

(٨) إنّ من يستقرئ جلّ مباحث هذا الكتاب يجد أنها تكاد تكون لتقرير قضية تفهم من هذه العبارة - وقد سبق أن صرّح بها المؤلف آنفًا - وهي : أن القواعد تصلح أن تكون أدلة للأحكام.

ولإثبات هذه القضية : يجب أن تكون القواعد كلِّـيَّـةً ، (أي: أن انطباقها على جزئياتها مطّردًا).

وكون بعض الأحكام متخلّفة عنها لا يعدّ نقضًا لكليّتها، ولا يخرجها عن كونها أدلّة؛ لأنها في الواقع غير داخلة تحت تلك القواعد أصلاً.

ولإثبات ذلك فإن المؤلف - رحمه الله - جعل بيان علّة تخلّف تلك الأحكام عن القواعد منهجًا له صرَّح به هنا -في المقدمة- وطبّقه عمليًا في أثناء الكتاب.

وبقيام المؤلف بهذه الدراسة يكون قد أبطل مسوّغًا يُعَد من أهم المسوغات لمن رفض الاحتجاج بالقواعد الفقهية. =

فمن وُفِّقَ على وقوف دقائقها: حلَّ له إليها رجوعه، وإلا فجهد المقلّ[1] دموعه.

وسميتها بـ: (تَرْتِيبِ اللآلِي[2] فِي سِلْكِ[3]

-وموضوع (حجية القواعد الفقهية) من الموضوعات التي تحدث عنها عدد من العلماء، ولعلّ من آخرهم: شيخنا د. يعقوب الباحسين في كتابه (القواعد الفقهية)، ص٢٦٥-٢٨٢، حيث ذكر خلاصة ما قيل في حجية القاعدة الفقهية، وأبدى وجهات نظره في هذا الموضوع، فأجاد وأفاد، فليراجع.

(١) **المُقلّ** : اسم فاعل من أقلّ بمعنى افتقر، يقال : أقلَّ فلان أي افتقر فهو مقل.

وبناء على هذا يمكن أن يكون المعنى - هنا - : إنَّ من وفقه الله للوقوف على دقائق هذه القواعد فسوف يصل إلى أنه يحلّ له الرجوع إليها وبناءُ الأحكام عليها. وإن لم يصل إلى هذه القناعة فإن هذا جهدي في الكتاب، وسأكون بعد ذلك مفتقرًا ومحتاجًا إلى الحزن؛ لأنّي لم أصل إلى إقناع القارئ بما أريد. هذا إذا كان المراد بالمقلّ هو المتكلم (وهو المؤلف).

أما إذا أريد به المخاطَب فيكون المعنى : إن القارئ إذا لم يُوفّق في الوقوف على دقائق هذه القواعد فإن غاية جهده هو البكاء؛ لأن هذا شأن المقِلّ الذي لا يستطيع أن يعمل شيئًا.

وقوله : «فإن جهد المقلّ دموعه» ورد في (العناية)، ٢٢/٨، وقد دلّ السياق في (العناية) على أن المراد هو المعنى الثاني -والله أعلم-.

وانظر معنى المقلّ في : لسان العرب، مادة «قلل»، ٥٦٤/١١؛ القاموس المحيط، مادة «قلل»، ص١٣٥٦؛ محيط المحيط، مادة «قلّ»، ص٧٥٤.

(٢) **اللآلي** : أصلها : اللآلئ، فسهّلت همزتها ياءً؛ ليحصل السجع بينها وبين الأمالي. واللآلئ : جمع لؤلؤة، وهي الدُّرَّة التي تتكون في الأصداف من رواسبَ أو جوامدَ صلبة لَمّاعة مستديرة.

انظر : مختار الصحاح، مادة «لألأ»، ص٥١٧؛ لسان العرب، مادة «لألأ»، ١٥٠/١؛ القاموس المحيط، مادة «لألأ»، ص٦٥؛ محيط المحيط، مادة «لألأ»، ص٨٠٤؛ المعجم الوجيز، مادة «لألأ»، ص٥٤٨.

(٣) **سِلْك** : جمع (سِلْكَة) وجمع الجمع : أسْلاك وسُلوك، وهي : الخيط الذي يُخاط به الثوب، وقد يستعمل السّلك لما يُنْظم فيه الدرُّ. وهذا الأقرب للمراد هنا.

انظر : المقاييس في اللغة، مادة «سلك»، ص٤٩٠؛ لسان العرب، مادة «سلك»، ٤٤٣/١٠؛ القاموس المحيط، مادة «سلك»، ص١٢١٨؛ محيط المحيط، مادة «سلك»، ص٤٢٢-٤٢٣؛ المعجم الوجيز، مادة «سلك»، ص٣١٨.

الأمـــالي[١])[٢]. والله الهادي، وعليه اعتمادي في مبدئي ومعادي.

ثم سنح[٣] في خلدي بعدما انتهى الإملاء إلى باب الياء - وإن كان قصدي واختياري أن أزيد إلى آخر عمري ما وجدتُ من القواعد والأصول [من][٤] كتب العلماء الفحول، وأكتب في حاشية هذا المختصر بوجه يمكن عند الاستنساخ أن يكتب في متن المسطّر؛ تكثيرًا[٥] للقواعد وتوفيرًا للفوائد - أن أعرضه[٦]

---

(١) **الأمالي** : جمع (الإملاءِ)، والإملاءُ : مصدر «أملى». ومعنى الأمالي : «الأقوال والملخَّصَات، وما يُملَى، وكأنه جمعُ (أمليّة)، كالأحجيّة والأحاجي»- قال ذلك صاحب محيط المحيط-.
محيط المحيط، مادة «ملا»، ص٨٦٤؛ وانظر : المقاييس في اللغة، مادة «ملو»، ص٩٩٦؛ لسان العرب، مادة «ملا»، ١٥/٢٩١؛ القاموس المحيط، مادة «ملا»، ص١٧٢١؛ المعجم الوجيز، مادة «ملّ»، ص٥٩١.

(٢) إنَّ من ينظر في اسم الكتاب نظرةً عابرة بلا تأمل قد لا يتبادر إليه مضمونه، ولكن لو دقّق النظر فيه لوجد أنه منطبق على مسماه، وبيان ذلك:
إنه شبَّه أقواله وملخصاته وأماليه بسلك المسبحة الذي يُنظمُ فيه اللؤلؤ، وشبه قواعده باللؤلؤ الذي ينظم في هذا السلك. وبقيامه بترتيب هذه القواعد على حروف الهجاء في هذا الكتاب: يكون كتابه كالمسبحة في يد التفكير.
والمعنى الأخير مستقى من بيتِ شعرٍ فارسي ذكره المؤلف في نهاية نسخة (أ) ومعناه:

هــكذا أصبــح ترتيب اللآلي مهنة لهذا العبد   رجـــاء أن تـــكون مسبحة في يد التفكير.

(٣) **سنح** : «السين والنون والحاء أصل واحد يُحمل على ظهور الشيء من مكان بعينه ... ثم استعير هذا فقيل: سنح لي رأيٌ في كذا، أي : عرض» -قاله ابن فارس-؛ وجاء في (المعجم الوجيز) : «سنح ... الخاطر بكذا: جاد وسمح».
المقاييس في اللغة، مادة «سنح»، ص٤٩٣؛ المعجم الوجيز، مادة «سنح»، ص٣٢٣؛ وانظر: لسان العرب، مادة «سنح»، ٢/٤٩١-٤٩٢؛ القاموس المحيط، مادة «سنح»، ص٢٨٨؛ محيط المحيط، مادة «سنح»، ص٤٣٢.

(٤) «من»: زيادة من (ب) و (جـ) و(د). ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٥) جاء في هامش (أ): «أي : كثير».

(٦) أي : عرض لي في خاطري أن أعرضه إلى ...

إلى سدّةٍ[١] سَنيَّةٍ[٢] لمن[٣] هو صاحب الفضل والكمال، ساحب[٤] أذيال المجد والإجلال، الذي [ترجى][٥] منه المطالب، [وتزجى][٦][٧]

---

[١] جاء في هامش (أ) : «سدّة بمعنى باب».
وعلى هذا نصت كثير من كتب اللغة، كما مثّل ابن الأثير بعددٍ من النصوص التي تناسب المقام وتزيده وضوحًا، فممَّا قال: «وفيه: «أنّه قيل له : هذا عليٌّ وفاطمة قائمين بالسُّدَّة، فأذنْ لهما» السُّدّة: كالظُّلّة على الباب؛ لتقي الباب من المطر. وقيل: هي الباب نفسه. وقيل: هي السّاحة بين يديه ...».
النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٣٥٣؛ وانظر : المقاييس في اللغة، مادة «سدّ»، ص٤٧٧؛ لسان العرب، مادة «سدّ»، ٣/٢٠٩؛ القاموس المحيط، مادة «سدد»، ص٣٦٧؛ محيط المحيط، مادة «سدّ»، ص٤٠٢؛ المعجم الوجيز، مادة «سدّ»، ص٣٠٦.

[٢] سنيّة : مؤنث (سنّي)، وهما مشتقان من مادة «سنا»، والسين والنون والحرف المعتل -كما يقول ابن فارس-: «أصل واحد يدل على سقْي، وفيه ما يدل على العلوّ والارتفاع». ومن الألفاظ التي تدل على العلو والارتفاع: السَّني بمعنى: الرفيع ومؤنثه: السنّية، ومنها السناء: من الارتفاع. قال في النهاية: «فيه: «بشّر أمتي بالسّناء» أي : بارتفاع المنـزلة والقدر عند الله».
المقاييس في اللغة، مادة «سني»، ص٤٩٢؛ النهاية في غريب الحديث، ٢/٤١٤؛ وانظر: لسان العرب، مادة «سنا»، ١٤/٤٠٣؛ القاموس المحيط مادة «سنى»، ص١٦٧٢؛ محيط المحيط، مادة «سنى»، ص٤٣٦؛ المعجم الوجيز، مادة «سنا»، ص٣٢٥.

[٣] في (ب) و(جـ) و(د) : «من».

[٤] في (ب): «صاحب».

[٥] في (أ) و(جـ) و(د): «يرجى». والأحسن ما تم إثباته من (ب).

[٦] في (أ) و(جـ) و(د): «يزجى». والأحسن ما تم إثباته من (ب).

[٧] تزجى: فعل مضارع مبني للمجهول، والفعل الماضي منه «زجى»، والزاء والجيم والحرف المعتل-كما يقول ابن فارس- :«يدلّ على الرّمي بالشيء، وتسييره من غير حبس، يقال: ... الريح تزجي السحاب: تسوقه سوقًا رفيقًا». وجاء في (القاموس): « زجاه: ساقه ودفعه ». فيكون المعنى هنا : إن المآرب تُساق إليه سوقًا رفيقًا.
المقاييس في اللغة، مادة «زجي»، ص٤٦٩؛ القاموس المحيط، مادة «زجا»، ص١٦٦٦؛ وانظر: لسان العرب، مادة «زجا»، ١٤/٣٥٤-٣٥٥؛ المعجم الوسيط، مادة «زجا»، ١/٣٨٩-٣٩٠.

إليه المآرب[١][٢]، ألا وهو مفتي الأنام في هذه الأيام :

---

(١) في (ب): المآب.
والمآرب: جمع مَأْرَب وهو بمعنى الحاجة والبغية.
انظر: المقاييس في اللغة، مادة «أَرَبَ»،ص٧٢؛ لسان العرب، مادة «أَرَبَ»، ٢٠٨/١؛ القاموس المحيط، مادة «أَرَبَ»، ص٧٥؛ محيط المحيط، مادة «أَرَبَ»، ص٦؛ المعجم الوجيز، مادة «أرب»، ص١١.

(٢) مبالغة المؤلف في وصفه للعالم الذي يريد عرض كتابه عليه - كوصفه بأنه صاحب الكمال ... ترجى منه المطالب وتزجى إليه المآرب ...- هذه المبالغة، وإن كان يمكن حملها على محمل حسن إلا أن فيها إيهامًا، كان اللائق بالمؤلف تنـزيه كتابه عنه.
ووجه الإيهام: أن (الكمال) معرّف بـ (أل) الجنسية، وكذلك (المطالب) و(المآرب)، والذي عليه جمهور الأصوليين: أن المعرّف بـ (أل) الجنسية من ألفاظ العموم. فيكون المعنى : أنه صاحب كل الكمال، وترجى منه كل المطالب، وتزجى إليه كل المآرب!! ومعلوم أن صاحب كل الكمال والذي ترجى منه كل المطالب وتزجى إليه كل المآرب إنما هو الله وحده دون سواه.
والمحمل الحسن الذي يمكن أن تحمل عليه: أن هذه الألفاظ العامة أتت في معرض المدح، وقد نُقل عن الشافعي وغيره: أن اللفظ العام إذا قَصَدَ به المخاطِبُ الذمَّ أو المدحَ فإنه لا يعم.
والمؤلف عندما أتى بهذه الألفاظ قصد بها المدح، فلا تعم.
وعلى القول بأنه يعم فيمكن أن يقال: إن هذه الألفاظ العامة مخصوصة بالعقل أو بالعقل والحسّ، فالقارئ عندما يقرأ مثل هذه الألفاظ فإن عقله لا يحملها على مدلولها اللغوي (وهو العموم والاستغراق)، وإنما يحملها على بعض أفرادها، ويجعل شمولها لباقي الأفراد على أنه إنما أُتي به للمبالغة في المدح؛ لأنه يستحيل أن يتصف المخلوق بجميع صفات الكمال، كما يستحيل أن ترجى منه كل المطالب؛ لأنّ طاقته محدودة، ويستحيل أيضا أن تساق إليه جميع الحاجات؛ لأننا ندرك بعقولنا وحواسنا أن هناك أناسًا كثيرون لا يعرفون هذا العالِم في ذلك الوقت، أو لا يستطيعون الوصول إليه، فكيف تُقدَّم إليه جميع حاجاتهم ؟ ! - والله أعلم-.
انظر في إفادة المعرف بـ (أل) الجنسية العموم: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٢٦/٢-٣٥؛ المستصفى، ٣٧/٢ وما قبلها وما بعدها؛ روضة الناظر، ٦٨٣/٢ وما بعدها؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٨٠؛ المغني في أصول الفقه للخبازي، ص١١٥-١١٦؛ جمع الجوامع وشرح المحلى (مع حاشية البناني)، ٤١٠/١-٤١٣، (ومع حاشية العطار)، ٥/٢-٩؛ التحرير لابن الهمام وشرحه: تيسير التحرير، ١٩٧/١؛ مرآة الأصول وحاشية الإزميري عليها، ٣٦٧/١-٣٧٣؛ التلويح على=

أبو سعيدِ[١] بنُ أسعدَ[٢]،

-التوضيح، ١/٥٢-٥٤؛ مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي، ص٢٤٤-٢٤٨؛ العام ودلالته للدكتورة نادية العمري، ص٧٣-٧٦.

وانظر في كون العام إذا قصد به المدح لا يعم : الإحكام للآمدي، ٢/٢٩٨؛ ويضاف إليه: المحصول، ٣/٤٥٣-٤٥٤؛ المسودة، ص١٣٣؛ جمع الجوامع وشرح المحلى عليه (مع حاشية البناني)، ١/٤٢٢؛ التحرير وشرحه: تيسير التحرير، ١/٢٥٧.

وانظر في كون العقل والحس من المخصصات: المستصفى، ٢/٩٩-١٠٠؛ روضة الناظر، ٢/٧٢٢-٧٢٣؛ شرح تنقيح الفصول، ص٢٠٢، ٢١٥؛ إتحاف الأنام بتخصيص العام للدكتور الحفناوي، ص٢٤٧-٢٦٠.

(١) جاء في هامش (أ) : «وهو اسمه لا كنيته»!.

(٢) هو المفتي بعد أبيه وجده: أبو سعيد محمد بن محمد أسعد أفندي بن محمد سعد الدين بن حسن جان التبريزي الأصل القسطنطيني المولد والمنشأ والوفاة، وقد نعته صاحب (خلاصة الأثر) -١/١٢٧- بأنه: «شيخ الإسلام ابن شيخ الإسلام بن شيخ الإسلام ... مفتي السلطنة العثمانية وأوحد كبراء الدولة الخاقانية».

وقد لازم عمَّه شيخ الإسلام محمد أفندي بن محمد سعد الدين، ولم يزل يترقى في المدارس حتى صار قاضي قضاة الشام، وكان دخوله لها سنة ١٠٣١هـ.

وفي تلك الأثناء جاءه الخبر أن السلطان عثمان بن السلطان أحمد قد تزوج بأخته، إلا أنه بعد مُدةٍ قُتل السلطان، فعُزِل والده عن الفتيا، ثم عزل هو أيضًا عن قضاء الشام، فرحل إلى الروم. ثم ولي قضاء (بروسه) و(الغلطة)، ثم قضاء (القسطنطينية)، ثم قضاء العسكر بأناطولي، ثم (روم إيلي)، ثم صار مفتي التخت ثلاث مرات.

وفي آخر تولياته للفتوي نُهب داره بسبب قيام على الوزير (أبشير)، وبعد وقوع هذه الحادثة اختفى، مدّة. ثم عرضت عليه بعض الأعمال القضائية فلم يقبل. ثم استقر في القسطنطينية واختفى عن أنظار الناس، وبقي على هذا الحال إلى أن مات وهو في الخفاء سنة ١٠٧٢هـ. وكانت ولادته سنة ١٠٠٣هـ.

انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١/١٢٧-١٢٩؛ نفحة الريحانة، ٣/٧٩-٨٢، رقم ١٤٩؛ لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، ٢/٦٤٣؛ سجل عثماني ١/١٨٧؛ ذيل تاريخ عطائي لقشاقي زادة، ل ٨٤/أ؛ ذيل دوحة المشايخ لخواجه منيب أفندي، ل ٢٠/أ-٢١/أ؛ تكملة شذرات الذهب، ١/١٠٥؛ من أعلام الفكر العربي في العصر العثماني الأول، ص٤٧٦، ٤٧٩.

سَعَدَ[١] الدنيا به، كما سَعَدَ[٢] بِأَبِه[٣][٤] الأمجد[٥]، صار لديه كل من له العلم والكمال أحبّ من[٦] السَّجَنْجَلِ[٧] عند صاحب الجمال،

---

(١) هكذا في جميع النسخ. ولو قيل: «سعدت» لكان أفصح.

(٢) هكذا في جميع النسخ. والصحيح : «سَعَدَت».

(٣) في (د): «بأبيه» خلافًا لباقي النسخ؛ إذْ جاء فيها بالنقص (بأبه)؛ وما جاء في (د) هو اللغة المشهورة في (أب)، أما النّقص فهو لغة جائزة في (أب) إلا أنها نادرة؛ إذْ «إن في (أب) و(أخ) و(حم) ثلاث لغات:

أشهرها: أن تكون بالواو والألف والياء.

والثانية: أن تكون بالألف مطلقًا.

والثالثة : أن يحذف منها الأحرف الثلاثة، وهذا نادر» -قاله ابن عقيل-.

وممّا يشهد للغة الثالثة (وهي النقص) قول الشاعر:

بأبه اقتدى عديّ في الكرم ... ومن يشابه أبه فما ظلم

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ٥٤/١؛ وانظر منه: ٥٢/١؛ أوضح المسالك وشرحيه: عدة السالك، ٤٤/١؛ وضياء السالك، ٦٣/١؛ النحو الوافي، ١١١/١.

(٤) **أبوه هو**: محمد أسعد أفندي بن محمد سعد الدين بن حسن جان التبريزي الأصل، القسطنطيني المولد والوفاة (٩٧٨هـ - ١٠٣٤هـ).

وكان عالمًا محققًا متبحّرًا في العلوم، وقد اشتغل بالتدريس في أرقى المدارس كالسليمانية، وولي القضاء بأدرنة والقسطنطينية، ثم ولي قضاء الروم، ثم تولى الإفتاء بعد وفاة أخيه ومات وهو مفت. من آثاره: فضائل جمعة، ذيل تاج التواريخ لخواجه سعد الدين أفندي، ترجمة الشمائل المحمدية للترمذي -وجميعها باللغة العثمانية-.

أنظر: خلاصة الأثر، ٣٩٦/١-٣٩٨؛ ريحانة الألبا، ٢٨٣/٢؛ نفحة الريحانة، ٧٦/٣؛ لطف السمر، ٣١٥/١، ٣٢٣، ٣٨٨، ٦٠٨، ٤٧٨/٢؛ حدائق الحدائق في تكملة الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لعطاء الله نوعي زاده، ص.٦٩-٦٩٢؛ عثمانلي مؤلفلري، ٢٢/٢-٢٣؛ ذيل دوحة المشايخ، ل١٩/أ-١٩/ب؛ من أعلام الفكر العربي، ص٤٧٦، ٤٧٩.

(٥) «ألا وهو ... بأبه الأمجد»: ساقطة من (جـ).

(٦) نهاية ٢/أ من (د).

(٧) جاء في هامش (أ) : «أي المرآة».

عاجزًا عن إحصاء ثنائه، مكتفيًا بدعاء دوام بقائه[1]، لايزال[2] العطاء من يده لشفاه الكرام مستلمًا هـكـذا، لازال[3] سدّته[4] من جبـاه[5] العظـام مزدحمًا، فالارتجـاء من نـائـلـكم[6] المأمول الإجراء عليه[7] قلم القبول، فطوبى لي إنْ أوتيتُ[8] سؤالي[9]، وإلاَّ خـاب ظـني وأملي[10].

والله الهادي، وعليه اعتمادي في مبدئي ومعادي.

=والسجنجل: كلمة رومية معرَّبة بمعنى المرآة، وقد استخدمها امرؤ القيس في شعره وغيره، ولها معانٍ أخر غير المرآة، كالذهب وسبائك الفضة والزعفران، وأشهرها المرآة، وهو المعنى المراد هنا.

انظر: القاموس المحيط، مادة «سجل» ، ص١٣٠٩-١٣١٠؛ محيط المحيط، مادة «سجن»، ص٣٩٨؛ المعجم الوسيط، مادة «سجن»، ٤١٨/١؛ المعجم الوجيز، مادة «سجن»، ص٣٠٤.

(١) في (جـ): «ابقائه».

(٢) في (ب) و(د): «لازال».

(٣) في (جـ): «لا يزال».

(٤) أي: بابُهُ - كما سبق بيانه في ص١٩٣-.

(٥) في (د): «في حياة».

(٦) في (جـ): «أناملكم».

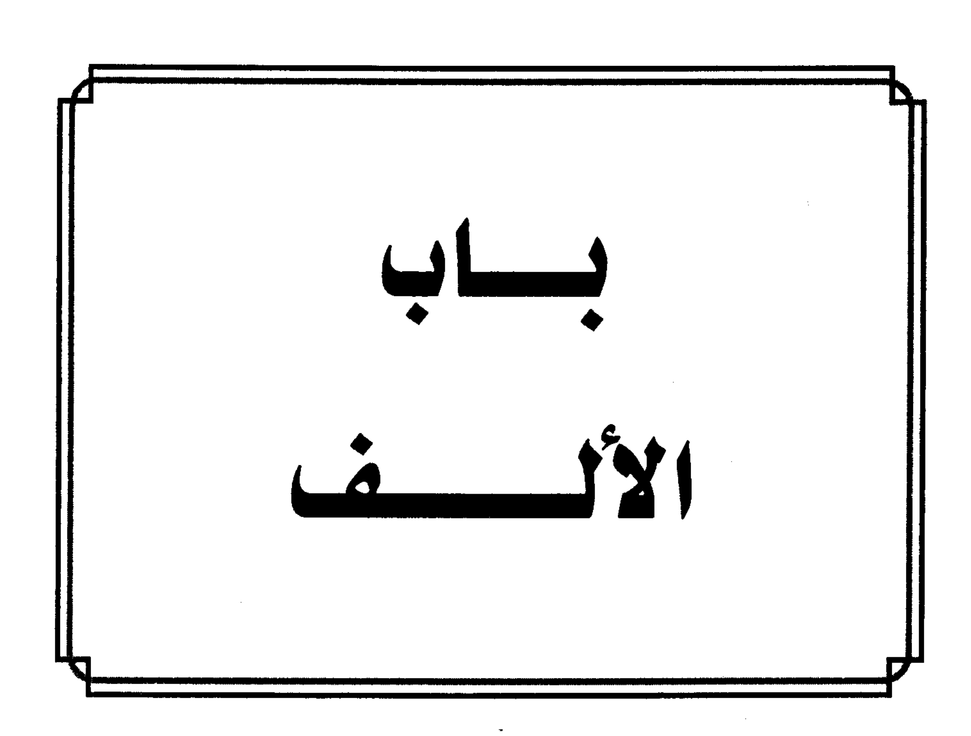
(٧) نهاية ١/ب من (أ).

(٨) في (د): «أثبت».

(٩) في (جـ): «سؤلي».

(١٠) في (جـ): «أخلي».




بـــاب
الألـــــف



[القاعدة الأولى]

الآمرُ لاَ يضمنُ بالأمرِ[1][2]:

---

(١) في (جـ): «الأمر».

(٢) **الأمر** في اللغة: ضد النهي.

أما في الاصطلاح فهو: «اللفظ الدّال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء». وقد اختار هذا التعريف البخاري في (كشف الأسرار)، ٢٤٢/١.

والأمر الوارد في القاعدة المراد به: الأمر بما فيه «تعدٍّ على مالٍ أو نفس. فلو أمر شخص آخر بإتلاف مال الغير ... أو بارتكاب جريمة، ففعل ذلك: كان المأمور هو المسؤول الضامن؛ لأنه هو الفاعل دون الآمر» -كذا في المدخل الفقهي العام، ١٠٤٢/٢، فقرة٦٥٦-.

وانظر المعنى اللغوي في: المقاييس في اللغة، مادة «أمر»، ص٩٠؛ لسان العرب، مادة «أمر»، ٢٦/٤؛ القاموس المحيط، مادة «أمر»، ص٤٣٩.

هذا ما يتعلق بمعنى القاعدة.

أما توثيقها :

فقد وردت بلفظ المؤلف أو نحوه في كثير من **كتب القواعد الفقهية** عند الحنفية، منها:

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣١٨؛ قواعد الفقه له أيضا، ص٢٤٨، قاعدة ١٣٥؛ الفوائد الزينية له كذلك، ص٩٦، فائدة ٩٣؛ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ٢١٠/٣؛ مجامع الحقائق، (الخاتمة)، ص٤٤؛ شرح قواعد الخادمي لمحمد العلائي، ل٦ / أ-ب؛ منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، ص٣٠٩؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٣٩، قاعدة ١٧٩؛ وقد وردت في المادة ٨٩ من مجلة الأحكام العدلية بلفظ: «يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مُجبرًا»، وقد صرح صاحب درر الحكام شرح مجلة الأحكام- ٨٠/١- بأن لفظ المجلة هذا مأخوذ من كلمة : «الآمر لا يضمن بالأمر»؛ وانظر: شرح المجلة لسليم رستم اللبناني، ٥٨/١؛ وشرحها للأتاسي، ٢٤٧/١؛ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص٤٤٣، قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، ص١٤١، قاعدة٤١١؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٤٢/٢، فقرة ٦٥٦؛ الوجيز للدكتور محمد صدقي البورنو، ص٣٢٥ -وقد ذكرها باللفظين السابقين-؛ موسوعة القواعد الفقهية له أيضًا، ٢٦٧/٢،- وقد ذكرها بلفظ المؤلف فقط-.

كما وردت في كتابي : الدر المختار وردّ المحتار عليه، ٣١٠/٩.

وقد ذكر المالكية قاعدة لها نوع صلة بهذه القاعدة، إلاّ أنها تتحدث عمّا إذا كانت ذمّة المأمور مشغولة بوجوب الضمان للآمر فأمره بفعل يتعلّق بذلك، فهل يرتفع الضّمان؟، وهي: «الأمر هل يُخرج ما بالذّمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان، أم لا ؟». =

وخرج عن[1] هذا الأصل[2] مسائل[3]:

- منها : إذا كان الآمر سلطانًا[4].
- أو كان الآمر[5] مولى المأمور[6]؛ [لأنّ][7] أمْرَهُما إكراهٌ، والضمان على المكرِه؛ لأنه حاملُه[8]، والمحمول آلة. كما إذا ألقاه على شيء فأتلفه[9].

- بمعنى: أن الأمر إذا كان يتعلق بشيء للآمر في ذمة غيره فهل يجعل ما للآمر في ذمة غيره مجرد أمانة عنده، فلا ضمان عليه وإنما يتحمل الآمر نتيجة أمره.

ومثالها : «من قال لمن أسْلَمَ اليه في طعام: كِلْهُ في غرائرك. فقال: كِلْتُهُ. وضاع و لم تقمْ بينة».

انظر هذه القاعدة في : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ص٩٩، قاعدة ٦٨؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص٤٠٦.

(١) في (ب): «من».

(٢) نهاية ١/ب من (ب).

(٣) ذكر ابن نجيم أن عدد هذه المسائل: خمس، ثم سرد المسائل الخمس الأُول التي سيذكرها المؤلف.
وقد تعقّبه الحموي (ت١٠٩٨هـ)، وابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) في (حاشيته على الأشباه) وذكرا بأن الصواب: ست، كما ذكر الحموي، وابن عابدين في (حاشيته على الدر المختار) أن المسألة السادسة وردت في بعض نسخ الأشباه، وصرح الأخير وصاحب (الفرائد البهية) بأن السادسة هي ما إذا كان الآمر أبًا. وهي المسألة الأخيرة التي سيذكرها المؤلف. يضاف إلى هذا أن ابن عابدين في نهاية حديثه عن القاعدة أورد تتمةً ذكر فيها ثلاث مسائل أخر مستثناة، ثم قال: «والتتبع ينفي الحصر».
انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ومعه: نزهة النواظر لابن عابدين، ص٣٣٨-٣٣٩؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص٢٤٨-٢٤٩؛ غمز عيون البصائر، ٢١٠/٣؛ الدّر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (المسماة: ردّ المحتار)، ٣١٠/٩-٣١١؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٣٩؛ ومن الكتب التي أوردت المسائل الخمس: جامع الفصولين، ٧٨/٢؛ منافع الدقائق، ص٣٠٩.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٦٥١/٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٤٢٥/١-٤٢٦؛ رد المحتار، ١٧٨/٩-١٨٢.

(٥) نهاية ١/ب من (جـ).

(٦) في (د): «للمأمور».

(٧) في (أ) و(جـ) و(د): «أن». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٨) في (ب): «حامل».

(٩) **الإكراه في اللغة:** مصدر أكره، يقال: «أكرهتُهُ: حملتُه على أمرٍ هو له كاره»-كذا في اللسان-. =

-أما مادة هذه الكلمة فقد بـيَّن معناها صاحب (المقاييس) بقوله: «الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة».

- لسان العرب، مادة «كره»، ١٣/٥٣٥؛ المقاييس في اللغة، مادة «كره»، ص٩٢٣؛ وانظر: القاموس المحيط، مادة «كره»، ص١٦١٦-.

وفي الاصطلاح هو: «حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به». وهذا اختيار البخاري في كشف الأسرار، ٤/٦٣٢.

وللإكراه أنواع منها:

١- الإكراه الذي يعدم الرضا والاختيار. ومثاله ما لو أُلقي من مكان مرتفع على شخص ليقتله. وهذا ما يسمى بالإكراه الملجئ عند الجمهور، أما الحنفية فلا يسمونه إكراهً أصلاً؛ لانعدام الاختيار.

٢- الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار، ولكن لا يعدمه. ومثاله: التهديد بما يخاف به على نفسه أو عضو من أعضائه. وهذا يسمى بالإكراه الملجيء عند الحنفية، وغير الملجيء عند الجمهور.

٣- الذي يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار. مثل التهديد بالحبس أو القيد مدّة مديدة أو بالضرب الذي لا يخاف به التلف على نفسه. وهذا ما يسمى بالإكراه غير الملجيء عند الحنفية، وهو غير ملجيء عند غيرهم أيضًا.

ولربط كلام المؤلف بهذه الأنواع يمكن أن يقال: إن المثالين اللذين ذكرهما يصلحان أن يكونا مثالين للنوع الثاني، (الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار)؛ لأن شأن السلطان والسيد أنهما يملكان التهديد بإتلاف النفس أو العضو.

ومعنى قول المؤلف: «والمحمول آلة»: «أن المكرِه يمكنه إيجاد الفعل المطلوب بنفسه فإذا حمل غيره بوعيد التلف صار كأنه فِعل نفسه» (أفاد ذلك البخاري في كشف الأسرار، ٤/٦٤١- عند شرحه لقول الحنفية: «يصلح آلة»-).

وقد زاد الخبازي -في (المغني)، ص٤٠٢- الأمر وضوحًا فقال: «... إذا اتصل الإكراه الكامل بما يصلُحُ أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره، مثل إتلاف النفس والمال: يُنسبُ إلى المكرِه، ولزمه حكمه؛ لأن الإكراه الكامل يفسد الاختيار، والفاسدُ في معارضة الصحيح كالعدم، فصار المكرَهُ بمنزلة عدم الاختيار آلة للمكرِه فيما يحتمل ذلك».

وما أوردته إنما هو لتوضيح وجهة نظر المؤلف، أما تحقيق المسألة فيحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه.

وللتوسع في ذلك انظر: روضة الناظر، ١/٢٢٧-٢٢٨؛ الإحكام للآمدي، ١/٢٠٣؛ المغني في أصول الفقه للخبازي، ص٣٩٨-٤٠٥؛ كشف الأسرار شرح المنار، ٢/٥٦٩-٥٨٦؛ الفائق في أصول الفقه، ٢/١٣٧-١٣٨؛ شرح مختصر الروضة، ١/١٩٤-٢٠٤؛ كشف الأسرار للبخاري، ٤/٦٣١-٦٦٦؛ السراج =

• **ومنها** : إذا كان المأمورُ عبدَ الغيرِ[1]، فأَمَرَهُ بالإباق[2]، أو بقتل نفسه: فإن الآمر يضمن؛ لكونه غاصبًا بالاستعمال، فإذا أتلف[3] يضمن.

وأما إذا أمره بإتلاف مال الغير: يضمن سيد العبد، ويرجع إلى[4] آمره؛ لأنه باستعمال عبد الغير [كان][5] الآمر غاصبًا، وجناية المغصوب على

=الوهاج، ٢١٣/١؛ التوضيح لمتن التنقيح وشرحه: التلويح، ١٩٦/٢-٢٠٢؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص١٢٠-١٢٣؛ المنثور في القواعد، ١٨٨/١-٢٠١؛ القواعد للحصني، ٣٠١/١-٣٢٣؛ شرح المحلي وحاشيتيه : حاشية البناني، ٧١/١-٧٧؛ وحاشية العطار ٩٦/١-١٠٧؛ تيسير التحرير، ٣٠٧/٢-٣١٥؛ الضياء اللامع، ١٦٧/١-١٧٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٤١٥/٢-٤٢٧؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٨/١-٥٠٩؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لشيخنا د.يعقوب الباحسين، ص٢٢٤-٢٣٣؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن حميد، ص٢٤١-٢٥٧؛ عوارض الأهلية عند الأصوليين، ص٤٧٢-٥١٩؛ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لشيخنا أ.د. عبد الكريم النملة، ١٣٨/٢-١٤٥.

(١) تعريف (غير) بـــ (أل) وإن أجازه بعض العلماء؛ إلا أنّه خلاف المشهود عند أهل اللغة؛ لأنها «من الألفاظ المتوغّلة في الإبهام التي لا تتعرّف بإضافة أو غيرها»، وسمّيت بـــ (الألفاظ المتوغّلة في الإبهام)؛ لأنها «مسموعة ملازمة للتنكير في الأغلب، لا تفيدها الإضافة المحضة تعريفًا، ولا تخصيصًا — في أكثر الاستعمالات—».

لهذا «نقل الشنواني عن السّيد أنّه صرّح في حواشي (الكشّاف) بأن (غير) لا تدخل عليها (أل) إلا في كلام المولّدين».

- والمقصود بالمولّد : العربي غير المحض (كما في المعجم الوسيط، مادة «ولد»، ١٠٥٦/٢)-.

ومع اشتهار هذا الرأي إلا أن هذه المسألة بحثها مؤتمر المجمع اللغوي ... وارتضى الرأي القائل: إن كلمة (غير) الواقعة بين متضادّين تكتسب التعريف من المضاف إليه المعرفة، ويصحّ في هذه الصورة التي تقع فيها بين متضادّين وليست مضافة أن تقترن بـــ (أل)؛ فتستفيد التعريف».

ويلحظ أن (الغير) —في الصلب— لم تقع بين متضادّين !.

النحو الوافي، ٢١١/١، ٢٤/٣، ٢٥؛ وانظر : المصباح المنير، مادة «غير»، ص١٧٤؛ المعجم المفصّل في النحو، ٧٢٥/٢-٧٢٦؛ وانظر أيضًا : أوضح المسالك وضياء السالك، ٣٢٢/٢-٣٢٣؛ مغني اللبيب، ٢٦٧/١؛ ردّ المحتار، ٩/٤. فقد عقد الأخير لها مطلبًا، ورجّح فيه جواز اقترانها بـــ (أل)-.

(٢) نهاية ١/ب من (ب).

(٣) في (ب) و(د): «تلف».

(٤) في (ب): «على».

(٥) في (أ) و(ب) و(د): «فكان». والصحيح ما تَمّ إثباته من (جـ).

الغاصب في حق السيِّد، ولكن المجني عليه يعتمد على حقيقة الملك، ويُضمِّنُ سيِّدَهُ، ويرجع السيّدُ على المسَبِّب[١].

وأما إذا أمره بإتلاف مال سيّده: فلا يرجع السيّد على الآمر؛ لأنّ السـيّد لا يضمن شيئًا حتى يرجع إلى[٢] الآمر.

وعلى هذا ظهر سَهْوُ ابنِ [نجيم][٣] في (أشباهه)[٤]، حيث قال في كتاب (الغصب):

---

(١) وهو الآمر.

(٢) في (ب): «على». وهذا الأولى.

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «النجيم». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ ويشهد لذلك أنّ جميع المراجع التي سيرد ذكرها -في الهامش الآتي- لم تُضَفْ فيها (أل) التعريف إلى (نجيم).

وهذا الاختلاف بين (ب) وباقي النسخ يتكرر غالبًا عند إيراد المؤلف لابن نجيم. وسوف أكتفي -لاحقًا- بإثبات ما في (ب) في الصلب دون الإشارة إلى ما في باقي النسخ في الهامش، وذلك اكتفاء بما ذكرته هنا؛ دفعًا للتكرار.

وابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفي (٩٢٦ هـ - ٩٧٠هـ). وقد ورد اسمه في (الطبقات السنية) و(الكواكب السائرة) : «زين» فحسب، وورد في مواضع من (كشف الظنون) وفي (الفوائد البهية) و(ديوان الإسلام): «زين العابدين»، وورد في بقية المراجع الآتي ذكرها: «زين الدين».

ومع اختلافها في اسمه إلا أنها أتفقت على أن شهرته: (ابن نجيم) وليس (ابن النجيم).

وابن نجيم -هذا- كان عالمًا بارزًا في الفقه وأصوله.

من تصانيفه: فتح الغفار بشرح المنار، ولب الأصول -وهو مختصر لتحرير ابن الهمام-، والأشباه والنظائر، وقواعد الفقه، والبحر الرائق بشرح كنز الدقائق -إلا أنه لم يتمه فقد وصل إلى الإجارة، فأتمه محمد الطوري-، والرسائل الزينية، والفوائد الزينية، والفتاوي الزينية، وشرح كتاب الزيادات لابن الحسن، وتعليقة على الهداية، وغير ذلك.

انظر: الطبقات السنية، ٣/٢٧٥-٢٧٦، رقم ٨٩٤؛ كشف الظنون، ١/٩٨، ٣٥٦، ٣٧٤، ٣٨٥، ٥٦٦، ٧٢٧، ٨٤٧، ٩١٠، ٩٦٥، ٢/١٥١٥، ١٦٦١، ١٨٢٣؛ الفوائد البهية، ص١٣٤-١٣٥؛ هدية العارفين، ١/٣٧٨؛ وانظر: الكواكب السائرة، ٣/١٥٤؛ شذرات الذهب، ٨/٣٥٨؛ ديوان الإسلام، ٤/٣٣٨، رقم ٢١٢٥؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ٣/٧٨؛ الأعلام، ٣/٦٤.

(٤) أي : كتابه (الأشباه والنظائر).

«إن الضمان الذي يغرمه الآمر يرجع [به][1] على سيّده»[2]. والصواب: إن الضمان الذي يغرمه السيد يرجع به على الآمر[3].

-وهو من أشهر كتب القواعد الفقهية عند الحنفية، وقد ألفه ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) محاكاة لكتاب (الأشباه والنظائر) للتاج السبكي الشافعي (ت ٧٧١هـ) -كما صرح بذلك في المقدمة-.
وقسّم كتابه إلى سبعة فنون: تكلم في الفن الأول عن القواعد الفقهية وبسط فيها القول، ثم جعل باقي الكتاب - وهو ما يشكل الثلثين تقديرًا- في فنون أخرى كالفوائد والألغاز والحيل والـجَمْع والفَرْق ...
وقد حظي هذا الكتاب بعناية فائقة من علماء المذهب الحنفي على وجه الخصوص، فألفوا حوله مصنفات كثيرة، أحصى منها شيخنا د. يعقوب الباحسين: أربعة وأربعين مصنفًا!، وهو من الكتب التي اطلع عليها صاحب (الفوائد البهية) ووصفها بأنها : «حسنة جدًّا»؛ بل إن الحموي وصفه بأنه : «كتاب لم تكتحل عين الزمان له بثاني، ولم يوجد في كتب الحنفية ما له يوازي أو يداني».
وطبع الكتاب طبعات كثيرة من أقدمها: طبعة كلكته بالهند، عام ١٢٤١هـ، وبهامشه تقييدات للشيخ محمد علي الرافعي، وأيضًا مع إتحاف الأبصار والبصائر بتبويب كتاب الأشباه والنظائر لمحمد أبو الفتح الحنفي، وذلك في المطبعة الوطنية بالإسكندرية، عام ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م، وكذلك مع شرح الحموي، وذلك في دار الطباعة العامرة بالقاهرة، عام ١٢٩٠هـ.
ومن آخر طبعاته : طبعة دار الفكر، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م وبحاشيته: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، بتحقيق: محمد مطيع الحافظ، وطبعة المكتبة العصرية ببيروت عام ١٤١٨هـ، بتحقيق : عبد الكريم الفضيلي.
الفوائد البهية، ص١٣٥؛ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ١/٥-٦؛ وانظر: مقدمة الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤-١٥؛ كشف الظنون، ١/٩٨-١٠٠؛ معجم المطبوعات، ١/٢٦٥؛ مرجع العلوم الإسلامية، ص٤٩٣؛ مقدمة تحقيق محمد مطيع الحافظ للأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٦-١٤؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٦٩-١٧٦، ٤٧١-٤٧٥؛ القواعد الفقهية لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٣٥٨-٣٧٠؛ وانظر في نسبة الكتاب لابن نجيم: المصادر الآنف ذكرها في الهامش السابق.

(١) «به»: زيادة من (ب). والصحيح إثباتها؛ وفاقًا لما في (الأشباه).

(٢) ص ٣١٦. ونص العبارة في الأشباه: «فإن الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على سيده». كذا في طبعة: المكتبة العصرية؛ وأيضا في طبعة: دار الفكر، ص٣٣٩؛ وكذلك مع غمز عيون البصائر، ٣/٢١٠.

(٣) وقد وافق المؤلفَ على هذا النقد صاحبُ غمز عيون البصائر، ٣/٢١٠، حيث قال: «كذا في النُسخ. والصواب: على الآمر».

- **ومنها** : إذا كان المأمور[١] صبيًّا، [كما إذا أمر صبيًّا][٢] بإتلاف مال الغير، فأتلفه: ضمِن الصبيُّ، ويرجع به على الآمر؛ كما في العبد[٣].
- **ومنها:** إذا أمره بحفر باب في حائط الغير، ففعل: فالضمان على الحافر، ويرجع به على الآمر؛ لأن الآمر ألقاه في هذه الورطة[٤].
- **ومنها:** ما أورد صاحب (القنية)[٥]، حيث قال: إذا أمر الأب ابنه: يضمَن الأبُ ما أتلف الابن؛ لأن الابنَ لاحقٌ بالعبيد في بعض الأحكام

---

(١) نهاية ٢/أ من (أ).

(٢) هذه زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). وهي زيادة لابّد منها؛ لئلا يكون المعنى مبتورًا.

(٣) انظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، ص٢٠٩.

(٤) فُسِّرت (الورطة) في نسخة (أ): بالهلاك.

(٥) ل٢٠٤/ب.

وصاحب القنية هو : مختار بن محمود بن محمد، أبوالرجا الغَزْمِيني الخُوارِزْمي الحنفي المعروف بالزَّاهِدي (ت ٦٥٨هـ).

اشتهر بالفقه وأصوله والكلام والمناظرة، من تصانيفه: المُجتبى شرح مختصر القُدُوري، والحاوي، والفرائض، والصفوة -في أصول الفقه-، والناصرية -وهي رسالة في الكلام-.

أما كتاب (القنية) : فهو من أشهر كتبه، وتمام اسمه: (قنية المنية لتتميم الغنية)، وهي كتاب في الفقه الحنفي، وقد «ذكر في أولها أنه استصفاها من (منية الفقهاء) لأستاذه بديع بن أبي منصور العراقي» -كذا في مقدمة القنية (نسخة جامعة الإمام، رقم ٣٥٧٢/خ)، ل٢/أ؛ وفي (كشف الظنون)، ٢/١٣٥٧-.

أما منزلة الكتاب عند الحنفية: فقد جاء في الموضع السابق من (الكشف) -نقلاً عن المولى بركلي: أنّ «(القنية) - وإن كانت فوق الكتب الغير معتبرة، قد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها- مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وأن صاحبها معتزلي».

كما قوّمها صاحبُ (الفوائد البهية) -ص٢١٣- بقوله: «وقد طالعت (المجتبى شرح القُدُوري) و(القنية) فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنه صرح ابن وهبان وغيره أنه معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعةً للرطب واليابس».

أما حالة الكتاب : فقد أفاد صاحب (معجم المطبوعات العربية والمعربة)، ١/٩٦٦: أنه مطبوع في كلكته (بالهند)، عام ١٢٤٥هـ.

-

-كما أن له نسخة مطبوعة، وهي خالية من معلومات النشر، محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة (مجموعة الشيخ عبد القادر شلبي، برقم ١٣٠٩).

أما نسخه الخطية فهي كثيرة، منها ما يأتي:

١- مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية (مجموعة عارف حكمت)، برقم ١٣١٣.

٢- ٤- مكتبة جامعة الإمام، وأرقامها ٣٥٧٢/ خ و ٣٠٣٢/ف و ٤٦١١/ف.

٥- ٧- مركز الملك فيصل، وأرقامها ٤٢٤٧ و٤٣٠٢ و٦٩٣.

٨- مكتبة الحرم المكي، برقم (٢٠) حنفي.

٩- ٤٨- مكتبة السليمانية، وهذه النسخ الأربعون موزعة على النحو الآتي:

- أربع عشرة نسخة في (الفاتح)، وأرقامها من ٢٤٤١ إلى ٢٤٥٤.
- ثمان نسخ في (أيا صوفيا)، وأرقامها من ١٣٤٨ إلى ١٣٥٤، بالإضافة إلى رقم ١٥٩٥.
- نسختان في (داماد زاده قاضي عسكر محمد مراد، ورقماهما ١١٧٤ و ١١٧٥.
- نسختان في (محمود باشا) و(رستم باشا)، ورقماهما ٢٥٩ و ٢٦٠.
- نسختان في (مجموعة حسين باشا)، ورقماهما ٢١٩ و ٢٢٠.
- نسختان في (يني جامع)، ورقماهما ٥٣١ و ٦٧٠.
- والباقي : عشر نسخ موزعة على نسخة في كل قسم من الأقسام الآتية:
- (عاشر أفندي)، برقم ٤٣٦.
- (محمد أفندي مرهومك بك)، برقم ٨٧.
- (لا له لي)، برقم ١٢٨٣.
- (سليم أغا)، برقم ٤٤٥.
- (حلبي عبد الله أفندي)، برقم ١٢٧.
- (جامع شريف أيوب)، برقم ١٤٥.
- (جور ليلى علي باشا)، برقم ٢٧٦.
- (السليمانية)، برقم ٦٨٧.
- (عاطف أفندي)، برقم ١١٦٤.
- (أسعد أفندي)، برقم ٩٦٨.

انظر في التعريف بكتاب (القنية) وبيان منـــزلته: مفتاح السعادة، ٢/٢٥٣؛ حاشية الطهطاوي على الدر المختار، ١/٤٦٠؛ حاشية ابن عابدين عليه المسماة: ردّ المحتار، ١/١٧٠-١٧١؛ النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ص٢٦-٣٠؛ المذهب عند الحنفية، ص ١٠١. =

بقوله ﷺ : « أَنتَ ومَالُكَ لأَبِيكَ »(١).

-وانظر في نسبة الكتاب للزاهدي وترجمة حياته إلى : الجواهر المضية، ٣/٤٦٠-٤٦٢، رقم ١٦٤٢؛ تاج التراجم، ص٢٥٦-٢٥٧، رقم ٢٨٨؛ هدية العارفين، ٢/٤٢٣.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ٢/٧٦٩، ح ٢٢٩١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟، ٤/١٥٨؛ وأيضا في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي: أنت ومالك لأبيك، ٢/٢٣٠؛ والطبراني في (المعجم الأوسط)، ٤/٣١، ح ٣٥٣٤.

جميعهم باللفظ المذكور من طريق عيسى بن يونس ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

وهذا الحديث قال عنه الحافظ في (الفتح) : «وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر. قال الدارقطني : غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر.

وقال ابن القطان : إسناده صحيح.

وقال المنذري : رجاله ثقات.

وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في (الصغير)، والبيهقي في (الدلائل) فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان، وعن سمرة وعن عمر كليهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى.

فمجموع طرقه لا تحطّه عن القوة، وجواز الاحتجاج به».

وقال البُوصيْري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري» -وقد وافقه على تصحيح الحديث الغماري في (الهداية) والألباني في (إرواء الغليل)-.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله، ولم يضعفه أحد».

والحديث المذكور (وهو أنت ومالك لأبيك) أخرجه أيضًا : البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، ٧/٤٨٠-٤٨١؛ وفي المعرفة، من طريق الشافعي، إلاّ أنه أغرب في كتاب (المعرفة)، حيث قال: «قد رواه بعض الناس موصولاً بذكر جابر فيه، وهو خطأ».

وقد نقل هذا الغماري، ثم تعقبه بقوله: «قلت: وهذا عجيب من البيهقي؛ بل الخطأ هو ما قال ولابدّ، فإن الحديث ورد موصولاً عن محمد بن المنكدر عن جابر من ثلاثة طرق، اثنان منها على شرط الصحيح» -علمًا بأن الأول منهما هو الذي سبق ذكره آنفًا-.

=

وهـــذا راجـــع إلـــى الإعـــمـــال بـــأهـــون الـــشَّـــريـــن[1]،

-يضاف إلى هذا : أنه ورد باللفظ نفسه أيضًا من حديث أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعائشة وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وسمرة بن جندب، وذلك بأسانيد مختلفة ليس هذا موضع بسطها.

انظر: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، ٣٣٧/٣؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٥٤/٤-١٥٥؛ تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبُوصيْري، ٣٧/٣؛ فتح الباري، ٢٥٠/٥؛ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ١٨٩/٣؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية، ٥٣٩/٨-٥٤٤؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣٢٣/٣-٣٢٩.

(١) يشير بذلك إلى قاعدة فقهية نصها: «يُختار أهون الشّرين».

وهذه القاعدة متَّحدة من جهة المعنى مع قاعـــدة فقهية أخرى أفردها المؤلف بالحديث، وهي: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما»، وقريب منهما قاعدة أخرى أفردها المؤلف بالحديث أيضًا وهي : «الأشد يزال بالأخف»، وسوف يأتـــي الحديث عنـــهما في موضعهما، وذلك ص٢٨٧ (ل٨/أ)، قاعدة ١٥، وص٣١٢ (ل١٠/أ)، قاعدة ٢٤.

أما قاعدة: «يختار أهون الشرين» فقد وردت بهذا اللفظ في: مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٩؛ شرح المجلة لسليم رستم، ٣٢/١؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣٧/١؛ شرح المجلة لـــمحمد طاهر الأتاسي، ٧٠/١؛ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص٢٠٣؛ قواعد الفقه لعميم الإحسان المجـــددّي، ص١٤٠، قاعدة ٤٠٥؛ المدخل الفقهي العام، ٩٨٤/٢، فقرة ٥٩١؛ الـــوجيز للدكتور محمد البورنو، ص٢٠٣؛ موسوعة القواعد الفقهية له أيضًا، ٢٣٠/١؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٥٢٧؛ القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله العجلان، ص ٨٧؛ المبادئ الفقهية، ص٢٥؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٣٢، قاعدة ٢٠؛ القواعد الفقهية للدكتور محمد الزحيلي، ص٦١. كما وردت بألفاظ أخر، منها:

- «ترجّح أهون الضررين على أعضمهما»، وهذا اللفظ ذكره السَّرْخَسي في شرح السير، ٥١٦/٢.
- «المبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما»، وهذا اللفظ ذكره قاضي خان في فتاواه، ١٧٢/١.
- « ... احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما»، وهذا اللفظ ذكره ابن الوكيل في أشباهه، ٥٠/٢.
- «اتّباع خير الخيرين مطلوب، واجتناب شر الشرين فيه مرغوب»، وهذا اللفظ ذكره صـــاحب الـــمنثور، ٣٩٥/٣.
- أخـــفّ مـــكـــروهـــين أوخـــطـــريـــن إن لـــم يكـــن بـــدّ كفـــى ضـــريـــن. -

وعقوق الوالدين أشد شرًّا من الجناية[١] في مال الغير؛ لأن في الجناية يمكن التدارك[٢] بالضمان، وفي العقوق[٣] لا يمكن(٤).

۞۞۞

- قَـدِّمْ كَبَقْـرِ واعـراةٍ وكـذا مضطـرًا ومـا من نـكاح أنفـذا

وهذا لفظ المنهج المنتخب المطبوع مع شرحه لابن منجور، ص٥٠٧.

- «من ابتلي بمكروهين اختار أدونهما»، وهذا اللفظ ذكره صاحب القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٦٨، وعزاه إلى شرح الجامع الصغير للكَرْدَري (ت ٥٦٢هـ)، ل ٢٣/أ.

- «يدفع شرّ الشرين بالتزام أهونهما»، وهذا اللفظ ذكره صاحب القواعد الفقهية عند ابن تيمية، ص٢٧٦، وهو مذكور في مجموع الفتاوى، ١٨٢/٢٣، وانظر منه : ٣٤٣، ١٢٩/٢٨.

(١) نهاية ٢/ب من (د).

(٢) نهاية ٢/أ من (جـ).

(٣) في (د): «العقرق».

(٤) من خلال هذا التعليل يمكن أن يعترض على جواب المؤلف بأنه جعل من العقوق ترك ما أمر به الوالدان وهو الجناية على الآخرين!.

وهذا قد لا يسلَّمُ؛ لأن الجناية على الآخرين بغير حق معصية، ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق؛ فلا يكون هذا من تقابل الشرّين.

ثم إن عقوق الوالدين يمكن تداركه بالتوبة وطلب السماح منهما.

[القاعدة الثانية]
الإبْرَاءُ عَنِ الأَعْيَانِ لاَ يَجُوزُ، وعَنْ دعوَاهَا يجوزُ[1] :

---

(١) بالاطلاع على كثير من كتب الفقه الحنفي وكتب القواعد الفقهية -المتقدمة على المؤلف- لم أجد من ذكر هذه العبارة على أنها قاعدة، إنما وردت في مقام التعليل أو التوضيح في مواضع متعددة من كتب الفقه، ولاسيما في أثناء حديثهم عن كتاب (الصلح).

وعند النظر في السِّياق الذي تحدثوا فيه عنها يُلحظ شيء من الغموض؛ بسبب التعارض في التطبيق؛ ولعله ناتج من اختلافهم في فهم هذه القاعدة وكيفية تطبيقها.

وهذا الاختلاف ناشئ من وجود بعض الأقوال والفتاوى التي ظاهرها التعارض مع هذه القاعدة.

وتلك الأقوال والفتاوى لم تؤثر -والله أعلم- في الاختلاف في تطبيق القاعدة فحسب؛ بل دعت البعضَ لصياغتها بلفظ آخر مغاير لها. وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

وردت القاعدة في مقام التعليل والتوضيح في عدد من كتب الفقه الحنفي، ومن هذه الكتب :

• ما جاء في (الوقاية) وشرحها -٢/١٢٩- : « (ولو صالح على بعض دارٍ يدّعيها لم يصح. وحيلته أن يزيد في البدل شيئا أو يبرئ المدعي عن دعوى الباقي). [قال صدر الشريعة]: وإنما لم يصح لأن بعض الدار لا يصلح عوضًا عن الكل ... [ثم قال موضحًا الحيلة الثانية:] وإن أبرأه المدعي عن دعوى الباقي يصح أيضًا؛ لأن هذه **براءة عن دعوى الأعيان وهي صحيحة- وإن لم يكن [هكذا (بالياء)] البراءة عن الأعيان صحيحة**».

•وورد معنى هذه العبارة في الهداية وشرحها: (العناية)، ٨/٤١٢؛ وفي (تنوير الأبصار) وشرحه: (الدّر المختار)، ٨/٤٠٩-٤١٠.

•وجاء في (درر الحكام في شرح غرر الأحكام)، ٢/٣٩٨ : «وإذا مات واحد وترك ميراثًا فبرئ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز؛ **لكونه براءة عن الأعيان**، إلا بزيادة شيء من البدل، أو الإبراء عن دعوى الباقي ...؛ **لأن الإبراء عن دعوى العين جائز**».

•وجاء في (الأشباه والنظائر) لابن نجيم، ص٣٩١ - وذلك في معرض حديثه عن الأحكام التي اختص بها الدين-: «ومنها: صحة الإبراء عنه [أي عن الدين]، **فلا يصح الإبراء عن الأعيان، والإبراء عن دعواها صحيح ...**».

•وبالإضافة إلى الكتب السابقة: وردت القاعدة عرضًا في كتاب آخر لكنّه مخالف لها في كيفية التطبيق، وهو كتاب (الاختيار لتعليل المختار)، ٣/٦، حيث جاء فيه : =

-«ولو ادّعى دارًا فصالحه على قدر معلوم منها جاز، ويصير كأنه أخذ بعض حقه وأبرأه عن دعوى الباقي، **والبراءة عن العين وإن لم تصحّ لكن البراءة عن الدعوى تصح.** فصحَّحناها على هذا الوجه قطعًا للمنازعة».

فهذه جـــملة من النقول التي وردت فيها القاعدة عرضًا في مقام التعليل أو التوضيح دون التصريح بأنها قاعدة.

وصرّح بكونها قاعدة عالم متأخر عن المؤلف وهو الخادمي (ت ١١٧٦هـــ)، حيث ذكرها مختصرة بلفظ: «الإبراء عن الأعيان ليس بجائز دون دعواها»، وذلك في خاتمة كتابه: (مجامع الحقائق)، ص٤٤؛ وانظر: شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٦/ب؛ منافع الدّقائق، ص٣٠٩-٣١٠.

ومن مظاهر التعارض الناتج من كيفيّة تطبيق القاعدة: النقلان، الأول والأخير:

ففي العبارة الأولى المنقولة من (الوقاية) وشرحها، والأخيرة المنقولة من (الاختيار) يُلحظ أن صورة المسألة فيهما واحدة، والقاعدة التي بُنِيَ عليها الحكمُ أيضًا واحدة، إلا أنه حصل اختلاف في فهم القاعدة، نتج عنه اختلاف في الحكم.

- **فالأولى** : أفادت عدم صحة الصلح على بعض الدار إلا إذا صرّح المدّعي بالبراءة عن دعوى الباقي ... لا مجرّد البراءة عن الباقي. وهذا موافق لظاهر القاعدة.
- **والأخيرة** : أفادت صحة الصلح على بعض الدار وإن لم يصرح المدَّعي بالبراءة عن الدعوى؛ لأن من صالح على بعض الدار كأنه أخذ بعض حقّه، وأبرأ المدَّعى عليه عن دعوى الباقي، وفي هذا تأويل للمسألة حتى يتفق حكمها مع القاعدة.

وإذا كان صاحب العبارة الأخيرة قد جمع بين فتواه وبين القاعدة، إلا أن هناك أقوالاً وفتاوى ظاهرها التعارض مع القاعدة وسكت أصحابها عنها، فحاول البعضُ الجمعَ بينها وبين القاعدة، وفي الجانب المقابل تمسك بها آخرون، فأعادوا صياغة القاعدة بما يتفق وهذه الفتاوى والأقوال :

• ومن ذلك : الاعتراض الذي سيورده المؤلف على القاعدة، وجواب صاحب (العناية) عنه - وذلك ص٢١٩-٢٢٠-.

• وأيضًا: ما نقله صاحب (البحر الرائق) -٢٦١/٧- حيث قال : «قال في (القنية): افترق الزوجان، وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى، وللزوج أعيان قائمة: لا تبرأ المرأة منها، وله الدعوى؛ لأن الإبراء إنما ينصرف إلى الديون لا الأعيان».

فهذه الفتوى دعت صاحب (البحر) إلى أن يُخرِجَ من القاعدة: ما لو كان الإبراء عن الدعوى بطريق التعميم، إذ الإبراء حينئذ يكون باطلاً. بخلاف ما لو أبرأه عن الدعوى بطريق الخصوص. -

- ويمكن أن تؤول القاعدة حينئذٍ إلى أنّ: «الإبراء عن الأعيان لا يجوز، وعن دعواها يجوز إلاّ إذا كان بطريق التعميم».

وقد وضّح ابن عابدين -في كتابه: (منحة الخالق على البحر الرائق)، ٢٦١/٧- رأي صاحبِ (البحر)، حيث قال : «يعني: إنشاء الإبراء عن دعوى الأعيان: إن كانت بطريق التعميم لا تصح. مثل أن يقول: أبرأتك عن كل دعوى. فهذا شامل للعين وغيرها، فله الدعوى على المخاطَبِ وغيرِه بالعين.

بخلاف ما إذا أبرأه عن دعوى عين مخصوصة، فلا يدّعى بها على المخاطَبِ».

وبعد أن وضّح ابن عابدين ما بناهُ صاحب (البحر) على (القنية) اعْترض عليه من جهتين:

من جهة ما بناه صاحب (البحر) على (القنية).

ومن جهة الاستشهاد بما في (القنية).

- أما من **الجهة الأولى** فقد اعترض عليه بما يلي:

١- أن الإبراء عن الدعوى بطريق التعميم أقوى منه بطريق الخصوص، فإذا كان صحيحًا بطريق الخصوص فمن باب أولى بطريق التعميم.

٢- أن رأيه بأن الإبراء عن الدعوى إذا كان بطريق التعميم لا يصح «مخالف لقولهم: الإبراء عن دعوى الأعيان صحيح بخلاف الإبراء عن الأعيان نفسها» [أي مخالف للقاعدة].

٣- وأيضًا مخالف لما «في (القنية): لو أبرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صحّ وإن لم يُحكم بصحَّة الصلح. ونحوه في (الحاوي)».

- وأما من **الجهة الثانية** (وهي ما نقله صاحب (البحر) عن (القنية) مستشهدًا به على رأيه) فقد اعترض عليه بأحد أمرين:

الأول : «أن هذا مبني على أحد قولين، والمرجّح خلافه».

الثاني : «أن الزوجة مقرّة بالحصاد والأعيان بأنها للزوج؛ فلهذا قال: لا تدخل في الإبراء، يعني أنها لا تصير ملكًا للزوجة، وتؤمر بدفعها للزوج»، ثم أيّد ذلك بنقل عن (البزازية) و(الخلاصة).

ويمكن أن يضاف إليهما اعتراض ثالث وهو أن (القنية) من الكتب غير المعتد بها، -كما سبق بيان ذلك ص ٢٠٧ - وقد خالف عددًا من المتون والشروح المعتد بها، «والحكم في .. الكتب الغير المعتبرة: أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفًا لكتب الطبقة الأعلى، ويتوقف فيما وُجد فيها ولم يوجد في غيرها، ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي» -كذا في النافع الكبير، ص٣٠-.

• ومن العبارات الأخر التي تتعارض مع القاعدة : ما جاء في (الخانية) -٣٥٩/٣- :«رجل في دار، ثم قال للمدعى عليه: قد أبرأتك عن هذه الدار، أو عن خصومتي في هذه الدار، أو عن دعواي في هذه-

-الدار : جميع ذلك باطل، وله أن يخاصمه فيقيم البينة ويأخذ الدار. ولو قال: برئتُ من هذه الدار، أو قال: برئت من دعواي في هذه الدار: صح ذلك ولا حقّ له فيها، ولو أقام البينة لا تقبل ...».
ويلحظ على هذه العبارة أنه فُرِّق فيها بين ما لو أنشأ الإنسانُ الإبراء لغيره وبين ما لو أخبر ببراءة نفسه. فإن أنشأ الإبراء لغيره كان باطلاً سواء كان الإبراء عن العين أم دعواها، وإن أخبر ببراءة نفسه ثبتت البراءة سواء كانت عن العين أم دعواها.
وهذا معارض للقاعدة معارضة ظاهرة، فالقاعدة ربطت صحة الإبراء بما لو كان عن دعوى العين لا العين نفسها. وما في (الخانية) ربط صحة البراءة بما لو أضافها إلى نفسه سواء كانت عن العين أم دعواها؛ ولهذا نجد أن الحمزاوي (ت ١٣٠٥هـ) خَرَّجَ مما في (الخانية) لفظًا آخر للقاعدة مغايرًا لها وهو: «إنشاء الإبراء عن العين، أو عن دعواها، أو عن الخصومة فيها باطل»، وذلك في كتابه: (الفرائد البهية)، ص١٤١، وتابعه على ذلك د. محمد البورنو في كتابه: (موسوعة القواعد الفقهية)، ٢/٢٨٨.
ومما يمكن أن يكون عاضدًا لما في (الخانية) عبارة منقولة في تكملة فتح القدير المسمّاة: (نتائج الأفكار)، ٨/٤١٢، حيث جاء فيها: «قال صاحب (النهاية) : فإن قلتَ : كيف صورة البراءة؟ قلتُ: هي أن يقول : قد برئت من هذه الدار، أو يقول : قد برئت من دعواي في هذه الدار. فهذا جائز، حتى لو ادّعى بعد ذلك وجاء ببينة لا تقبل. أما لو قال: أبرأتك عن هذه الدار. أو قال : قد أبرأتك عن خصومتي في هذه الدار : فهذا وأمثاله باطل، وله أن يخاصم فيما بعد ذلك ...».
وقد ناقش صاحبُ (نتائج الأفكار) هذه العبارة باعتراض يمكن أن يرد الشقُّ الثاني منه على ما في (الخانية) أيضًا.
وحاصله : أن صاحب (النهاية) أورد عبارته المذكورة في أثناء شرحه لكتاب (الهداية)، حيث جاء فيه -٨/٤١١-٤١٢-: «ولو ادعى دارًا فصالح على قطعة منها : لم يصح الصلح ... والوجه فيه أحد أمرين: إما أن يزيد درهمًا في بدل الصلح ... أو يُلْحِقَ به: ذِكرَ البراءة عن دعوى الباقي».
فقوله في (الهداية): «أو يلحق به ذكر البراءة ...» علق عليه صاحب (النهاية) بالعبارة المذكورة.
إذا علم هذا فإن صاحب (نتائج الأفكار) أورد على ذلك الشرح اعتراضًا من شقّين:
الأول : أنه غير مطابق للمشروح، ووجهه : أن اللفظ المشروح وهو: «أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي» قد شرحه بأن البراءة لها صورتان :
الأولى : قول المدّعي: برئت من هذه الدار.
والثانية: قوله : برئت من دعواي في هذه الدار. والصورة الثانية وإن كانت مطابقة للمشروح؛ لأنها تتضمن البراءة عن دعوى الباقي، إلا أن الأولى مخالفة له؛ لتضمنها البراءة عن عين الباقي لا دعوى الباقي !! فظهر عدم التطابق. =

=الثاني: أن الصورة الأولى تدل «على صحة البراءة من العين !! وليس كذلك؛ لأن مدار عدم صحة الصلح عن بعض المدّعى في العين بدون الحيلة في تصحيحه بأحد الأمرين: إنما هو عدم صحة البراءة من العين، وإلاّ لصح الصلح على ذلك بأن كان استيفاءً لبعض الحق وإسقاطا لبعض الباقي...».

• ومن الأقوال التي تتعارض مع القاعدة: ما جاء في (الدر المختار) وحاشية ابن عابدين عليه، ٤١٠/٨؛ و(العناية)، ٤١٢/٨ : أن ظاهر الرواية: الصحة مطلقًا، أي صحة الإبراء مطلقًا، سواء وُجد أحد الأمرين (أي الأمرين المذكورين في الهداية قبل سطور، وهما : زيادة شيء، أو يلحق به الإبراء عن دعوى الباقي) سواء وجد أحدهما، أم لم يوجد، كإنْ كان الإبراء عن الأعيان نفسها !!.

ولعل ما ذكروه مستفاد من قول محمد بن الحسن في (الجامع الصغير)، ص٣٨٥: «رجل ادعى في دار دعوى، فأنكرها الذي هي في يده، ثم صالحه منها : فهو جائز».

فقوله : «ثم صالحه منها» بمعنى قول صاحب (الهداية) – الآنف الذكر –: «لو ادعى دارًا فصالح على قطعة منها»– فصورة المسألة واحدة، إلا أن محمدًا أجاز الصلح مطلقًا، وصاحب (الهداية) لم يجزه إلا بالأمرين المذكورين.

ومّما يثير الغرابة أن جميع الكتب التي وقفتُ عليها في هذا الهامش لم تتطرق لهذا القول إلاّ (الدر المختار) وحاشية ابن عابدين عليه، و(العناية)، وأيضًا (شرح القواعد) للعلائي، ل٧/أ، و (منافع الدقائق)، ص٣٠٩.

وهذه الكتب إنما تذكره عَرَضًا من باب إيراد قولٍ مخالف فحسب، دون تأييد له أو مناقشة !!.

ومّما يمكن أن يستأنس به في مناقشة هذا القول : أن من الضوابط التي حرّرها علماء الحنفية المتأخرون لتحديد القول المعتد به في مذهبهم :

– ما جاء في (البحر الرائق)، ٩٣/٢، حيث ذكر مسألة اختلف فيها التصحيح والفتوى ثم قال في آخرها: «فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت. والعمل بما وافق إطلاق المتون أولى».

وقد نقلها عنه ابن عابدين في (رد المحتار)، ١٧٣/١.

– ومن الضوابط المستفادة من عدد من كتب الحنفية : ما جاء في (المذهب عند الحنفية)، ص٨٦: «المتفق عليه من ظاهر الرواية هو المذهب، وإن لم يصرح العلماء بتصحيحه واعتماده. لكن إذا رجّح المشايخ قولاً غير ظاهر الرواية فالمذهب هو ما رجحه المشايخ».

ويلحظ أن القول بأن (الإبراء عن الأعيان لا يجوز وعن دعواها يجوز) مّما رُجّح في عدد من المتون والشروح المعتد بها، كالوقاية وشرحها، والهداية وشرحها : العناية.

وجميع ما ذُكر إنما هو لإعطاء تصور سريع لمرئيات الحنفية حول القاعدة ومدى ثبوتها عندهم. ويمكن إيجازه على النحو الآتي : =

- إن القاعدة التي أوردها المؤلف لم ينص المتقدمون على أنها قاعدة، إنما هي مخرجة على عدد من الفروع، وهذه الفروع حصل فيها اختلاف، نتج عنه اختلاف في القاعدة على أقوال :

القول الأول : الإبراء عن الأعيان لا يجوز، وعن دعواها يجوز.

وهذا الذي اختاره المؤلف وتابعه الخادمي والعلائي والحصاري. كما جاء عرضًا في مقام التوضيح أو التعليل في عدد من الكتب : كـ (الوقاية) وشرح صدر الشريعة لها، و(الاختيار لتعليل المختار)، و(الهداية) وشرحيها: (العناية) و(نتائج الأفكار)، و(تنوير الأبصار) وشرحه : (الدّر المختار)، و(درر الحكام شرح غرر الأحكام)، و(الأشباه والنظائر) لابن نجيم.

القول الثاني : الإبراء عن الأعيان لا يجوز، وعن دعواها يجوز إلا إذا كان بطريق التعميم.

وهذا ما ذكره بمعناه صاحب (البحر الرائق) وقد بناه على فتوى مذكورة في (القنية).

وقد اعترض على هذا ابن عابدين في كتابه : (منحه الخالق على البحر الرائق) بما هو كاف في إضعافه.

القول الثالث : إنشاء الإبراء عن العين أو عن دعواها أو عن الخصومة فيها باطل.

وهذا اختيار صاحب (الفرائد البهية)، وهو مخرّج على فتوى في (الخانية)، وبمعناها عبارة منقولة في (نتائج الأفكار) عن (النهاية).

وقد اعترض صاحب (نتائج الأفكار) عليه بأنه معارض للقول الأول.

القول الرابع : الإبراء صحيح مطلقًا.

وهذا القول هو ظاهر الرواية. وقد صُرِّح بذلك في (العناية) و (الدر المختار) وحاشية ابن عابدين عليه وفي (شرح قواعد الخادمي) للعلائي و(منافع الدقائق). ولعل ما ذكروه مستفاد من قولِ لمحمد بن الحسن في (الجامع الصغير).

هذا ما يتعلق بتوثيق القاعدة عند الحنفية.

وكما حصل خلاف بين علماء الحنفية في القاعدة: حصل خلاف أيضًا بين علماء باقي المذاهب :

• فذهب المالكية إلى أن البراءة إذا كانت عامة، بأن يبرئه ممّا له قِبَلَهُ، أو من كل حق، أو يبرئه ويطلق: فإنه يبرأ مطلقًا، ولا تقبل دعواه.

أفاد ذلك خليل في مختصره، وقد نقل الحطاب في مواهبه عن ابن سحنون بعضَ الصُّور التي يحصل فيها هذا الإبراء باللفظ العام، وكان من بينها بعض الأعيان، وتمام كلامه: «... وإن أقرّ أنه لا حق له قِبَلَه : فليس له أن يطلبه بقصاص ...، ولا دار، ولا أرض، ولا رقيق، ولا شيء من الأشياء من عروض وغيرها إلا ما يستأنف بعد البراءة في إجماعنا. انتهى».

إلا أنّ الحطاب عقّب على هذا بذكر أربع تنبيهات؛ ثانيها: أن القرافي خالف المؤلف فيما يتعلّق بالمعيَّنات فقال بعدم صحة الإبراء عنها، حيث نقل عنه أنه قال: «الإبراء من المعيَّن لا يصح — بخلاف =

= الدين- فلا يصح: برأتك من داري التي تحت يدك؛ لأن الإبراء : الإسقاط، والمعيّن لا يسقط. نعم : يصح فيه الهبة ونحوها. انتهى»: فكلام القرافي موافق للشق الأول من القاعدة.
مواهب الجليل لشـــرح مختصر خليل، ٢٤٠/٧، ٢٤١؛ وانظر: الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه، ٤١١/٣.

• وذهب الشافعية إلى أن الإبراء من العين باطل، وكذلك الإبراء من الدعوى.
يقول البجيرمي والشرواني في حاشيتهما-٣٠/٣، ٢٥٤/٥- : «..أما الإبراء من العين فباطل جزمًا ... »، ويقول البجيرمي أيضا –٨٨/٣-: «...إذْ لا يصح الإبراء من الدعوى... ».

• أما الحنابلة فاختلفوا على قولين : **أحدهما**: تصح البراءة من العين. والثاني : لا تصح.
وقد ذكر هذين القولين صاحب (مطالب أولى النهى)، ٣٤٢/٣، فقال : «وتصح البراءة من العين كالدين، حيث كانت العين في يد المبرأ كالوديعة والمغصوب.
صححه في الشرح والمبدع. خلافًا له (أي لصاحب الإقناع) حيث قال هنا : «ولا تصح البراءة من عين بحال» (أي : سواء كانت معلومة أو مجهولة، بيدّ المبرئ أو المبرأ).
مع أنه قال في (الصداق) : «إذا كانت في يد أحدهما وعفا الذي ليس بيده: يصح بلفظ العفو، والإبراء، والهبة، ونحوها»».
وانظر : الإقناع وشرحه : كشّاف القناع، ٣٩٦/٣-٣٩٧؛ شرح منتهى الإرادات، ٢٦٣/٢؛ مجلة الأحكام الشرعية، ص٥٠٤، مادة ١٦٦١.

وقبل الانتهاء من توثيق القاعدة عند باقي المذاهب تجدر الإشارة هنا إلى أن كثيرًا من كتب القواعد عند الشافعية تحدثت عن مسألة مرتبطة بالقاعدة (وهي: الإبراء : هل هو إسقاط أو تمليك ؟) ومن هذه الكتب: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٣٢٢/١؛ المنثور، ٨١/١-٨٢؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن، ٣٣٠/٢؛ القواعد للحصني، ٢٦٦/٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣٦٨/١ - علمًا بأن الأخير ذكر للصلح أحد عشر قسمًا، «رابعها: أن يكون هبة، بأن يصالح من العين على بعضها»، وذلك ٧٩٢/٢-٧٩٣. وهذا المثال هو المثال الذي انطلق منه كثير ممّن تكلموا عن القاعدة من فقهاء الحنفية-؛ الأقمار المضيئة، ص٢٦١؛ المواهب السنية، وحاشيتها : الفوائد الجنية، ٣٨٣/٢.

* * *

ولو عُدتَ إلى القاعدة التي ذكرها المؤلف – فإن معنى: «قولهم : الإبراء عن الأعيان باطل، معناه: أنها لا تكون ملكًا له بالإبراء. وإلا فالإبراء عنها لسقوط الضمان صحيح، أو يحمل على الأمـــانة» -قاله ابن نجيم في أشبـــاهه، ص٣٩٢-. =

• **ولذا**: «لو ادعى دارًا فصالح على قطعة منها: لا[1] يصح؛ لأنه استوفى بعض حقه، وأبرأ عن الباقي، والإبراء عن العين باطل، فكان وجودُه وعدمه سواءً»[2].

ولو قال: «برأتُ[3] من دعواي في هذه الدار (بإضافة البراءة إلى نفسه): فإنه يصح؛ لمصادفة البراءة الدعوى وهو صحيحٌ، حتى لو ادّعى بعد ذلك، وجاء بالبينة: لم تُقبل»[4].

ويرد على هذا ما قالوا: «إنه لو قال: أبرأتك عن دعوايَ و[5]خصومتي[6] في هذه الدار: كان باطلاً، وله أن [يخاصم][7]

=وللسّرخسي في (المبسوط) -١٠٧/١١- كلامٌ يعضد هذا، حيث علّل لمن قال بإيجاب ضمان القيمة على الغاصب الذي هلكت بيده العين المغصوبة بعد إبراء المغصوب منه له عن الغصب - علّل ذلك بقوله: «لأن الإبراء عن العين لغوٌ، فإن الإبراء إسقاط، والعين ليست بمحلٍّ له؛ إذ لا تسقط حقيقة، ولا يسقط ملك المالك عنها أيضًا. وإضافة التصرّف إلى غير محلّه : لغو».

وانظر : مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة :إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام)، ١٠٤/٢؛ الدرالمختار وقرّة عيون الأخيار، ٣٠٨/١٢.

(١) في (هـ) و(و) : «لم»، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة، (وهو العناية).

(٢) العناية، ٤١١/٨-٤١٢ - مع اختلاف يسير -.

(٣) في (ب) و(د) : «أبرأت».

(٤) العناية، ٤١٢/٨، مع زيادة ما بين الهلالين من المؤلف.

(٥) في (جـ) و(هـ) و(و) : «أو»، وهو الموافق لما في (العناية).

(٦) نهاية ٢/أ من (ب).

(٧) في (أ) وفي (العناية) : «يخاصمه» (بزيادة (ها) الضمير). ولعل الصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ) و(د) و(هـ) و(و)؛ لأنه لو كان ما في (أ) وما في (العناية) هو الصحيح لكان له أن يخاصم الذي أبرأه عن الدعوى !! وهذا يتعارض مع القاعدة؛ لأنها أفادت أن إبراء المدعي المدعى عليه عن الدعوى جائز.

وينتج عن هذا أنه إذا أبرأ شخصًا عن الدعوى فليس له أن يخاصمه بعد ذلك، ولكن هذا لا يمنع أن يخاصم غيره. وهذا المعنى الأخير نقله المؤلف عن (العناية) !! إذ جاء في الصلب - بعد خمسة سطور-: «فله أن يخاصم غيره في ذلك». =

فيها بعد ذلك»[١]. انتهى.

وهذهِ المسألةُ **مخالفةٌ** للمسألة الأولى[٢]، مع أنَّ الإبراء[٣] صادف الدعوى فيهما[٤].

وأجاب عنه صاحبُ (العناية)[٥]: بأن البراءة في هذه المسألة مضافة إلى المخاطَب.

= ومن أقوى ما يؤكد أن زيادة (الهاء) على (يخاصم) مجانبة للصواب : أن صاحب (العناية) في نهاية حديثه عن المسألة أعاد العبارة التي فيها هذه الكلمة مجردة عن (الهاء)، حيث قال : «ويُعلم من هذا التعليل أن قول صاحب (الذخيرة) : «وله أن يخاصم فيها بعد ذلك» معناه على غير المخاطب وهو ظاهر».

وقد تابعه المؤلف على هذا، وذلك في نهاية حديثه عن المسألة أيضًا.

(١) العناية، ٤١٢/٨.

(٢) وهي ما عبّر عنها في الصفحة السابقة بقوله : «برأت من دعواي في هذه الدار ... ».

(٣) نهاية ٢/ب من (أ).

(٤) في (جـ) : «فيها».

(٥) **صاحب العناية هو** : محمد بن محمد بن محمود -وقيل : محمد بن محمود بن أحمد- ، أبو عبد الله أكمل الدين البَابَرْتي (٧١٠ - ٧٨٦هـ).

كان عالمًا في فروع الحنفية والأصول والحديث والتفسير واللغة.

من كتبه : شرح تلخيص الجامع للخلاطي -في الفقه-، والتقرير في شرح أصول البزدوي، وشرح مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية للصفاني، وسماه : تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار، وشرح الكشاف للزمخشري، وشرح ألفية ابن معطي في النحو.

أما كتابه : (العناية): فهو كتاب في الفقه الحنفي، شرح فيه مؤلفه كتاب (الهداية) للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، وقد لخّصه البابرتي من أول شرحٍ للهداية وهو كتاب (النهاية) لحسام الدين السِّغْناقي (ت ٧١١ هـ)، ولا يعني هذا أنه لم يخرج عنها، فقد استفاد من شروح أخر للهداية؛ بل انفرد بذكر مباحث لم يسبق إليها -كما ذكر ذلك في المقدمة-.

لهذا نَعَتَهُ صاحب (كشف الظنون) بأنه : «شرح جليل معتبر في البلاد الرومية». =

فـ «قوله : أبرأتك : خطاب للواحد[1]، فله أن يخاصم غيره في ذلك، بخلاف قوله: [برأت][2]؛ لأنه أضاف البراءة إلى نفسه مطلقًا، فيكون هو بريئًا.

ويُعلم بهذا التعليل : أنّ قولهم : «وله أن يخاصم فيها بعد ذلك» معناه: على غير المخاطب. وهو ظاهر»[3]. كذا في (العناية)[4].

• ومن فروع هذا الأصل : لو أُخرِجَ[أَحَدُ][5] الورثة عن النقد[6] بأقل من حصّته : لا يصح؛ لأنه إبراء عن الباقي، والتركة أعيان، والإبراء عن الأعيان لا يصح.

وهذا في حال التصديق.

=وهو مطبوع في هامش (فتح القدير) -لابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)- عدّة طبعات، ولعل من أقدمها طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، وذلك سنة ١٣١٥هـ، وله طبعات أخرى متداولة ومشهورة.

انظر : مقدمة (العناية)، ١/٥-٦؛ تاج التراجم، ص٣٣٥، رقم ٢٦٠؛ مفتاح السعادة، ٢/٢٤٣؛ كشف الظنون، ١/١١٢، ١٥٥، ٢/١٢٤٧، ١٤٧٨، ١٦٨٨، ١٨٢٤، ٢٠٣٥ - ومن الصفحة الأخيرة نقلت النص المذكور - ؛ الفوائد البهية، ص١٩٥-١٩٩؛ هدية العارفين، ٢/١٧١؛ الأعلام، ٧/٤٢؛ معجم المؤلفين، ٣/٦٩١؛ معجم المطبوعات، ١/٢٧٩.

(١) في (د) : «للواحدة».

(٢) في (أ) و(ب) و(د) : «أبرأت». والصحيح ما تمّ إثباته من (حـ) و(هـ) و(و)؛ وفاقًا لما في (العناية)، ولدلالة السياق على ذلك.

(٣) العناية، ٨/٤١٢ -مع اختلاف يسير-.

(٤) أي جميع ما تقدم في شرح القاعدة مستفاد من العناية. وقد سبق توثيق كلّ نقلٍ استقلالاً، علمًا بأن المؤلف قد خالفه في الترتيب والسياق.

(٥) في (أ) و(د): «واحد». والصحيح ما تمّ إثباته من (حـ) و(هـ) و(و)، إلا إذا أُلحقتْ به (من) فتصير «واحد من» فتكون صحيحة أيضًا كما في (ب).

(٦) أي الذهب أو الفضة كما في (العناية)، ٨/٤٤٠.

وأما إذا ادّعت ميراث زوجها [وأنكر الورثة الزوجية فصالحوها على أقل من نصيبها من المهر والميراث][1]: جاز؛ لأن المدفوع إليها لقطع المنازعة، وليس في ذلك براءة[2].



(١) «وأنكر الورثة .. والميراث»: زيادة من العناية، ٨/٤٤١، وهي لابدّ منها؛ لأن المعنى بدونها يكون مبتورًا.

(٢) انظر : العناية، ٨/٤٤٠-٤٤١؛ وانظر الشقّ الأول من هذا الفرع في شرح الوقاية، ٢/١٢٩؛ الدرر شرح الغرر، ٢/٣٩٨.

[القاعدة الثالثة]

الإجْمَاعُ اللاحِقُ لا يَرْفَعُ الاخْتِلافَ السَّابِقَ[1] :

---

(١) هذه القاعدة من القواعد الأصولية المختلف فيها.
وقد عنون لها الجصاص -في باب الإجماع من أصوله، ص٢٠٧- بقوله : «باب : القول في الإجماع بعد الاختلاف»، كما صوّرها شيخ الإسلام ابن تيمية - في مجموع فتاويه، ٥٨٤/٢٠- بقوله : «وهي أن الصحابة مثلاً أو غيرهم من أهل الأعصار إذا اختلفوا في مسألة على قولين، ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثاني على أحدهما، فهل يكون هذا إجماعًا يرفع ذلك الخلاف؟».
وأيضًا صورها الآمدي- في إحكامه ٣٣٦/١-٣٣٧ - بقوله : «إذا اختلف أهل عصر من الأعصار في مسألة من المسائل على قولين، واستقرّ خلافهم في ذلك، ولم يوجد له نكير : فهل يتصور انعقاد إجماع مَنْ بعدهم على أحد القولين، بحيث يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر، أم لا ؟».
أي : هل يكون الإجماع اللاحق رافعًا للاختلاف السابق أو لا ؟.
ويلحظ أن شيخ الإسلام ذكر قيدًا مهمًّا وهو أن المختلفين في عصر، والمجمعين في عصر آخر.
كما أن الآمدي صرَّح بقيد آخر لا يقل أهمية عنه، وهو أنّ الاختلاف المتقدم قد استقر ولم يوجد له نكير.
ومن هذين القيدين يُعلم أن المسألة لها ثلاث مراتب، وكل مرتبة يختلف حكمها عن الأخرى:
الأولى : إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين وقبل أن يستقر الخلاف أجمعوا على أحدهما، «كخلاف الصحابة لأبي بكر رضي الله عنهم في قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك : زال الخلاف وصارت المسألة بعد ذلك إجماعًا بلا خلاف» قاله صاحب (اللمع) -ص ٢٧٩- ونقله عنه صاحب (البحر المحيط) -٥٣٠/٤-.
الثانية : إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين، وبعد أن استقر الخلاف «رجعوا إلى قولٍ واحد: صَارَ ما اتفقوا عليه إجماعًا قاطعًا عند من شرط انقراض العصر ويخلص من الإشكال»- كما أفاد ذلك صاحب (المستصفى) ،٢٠٥/١-.
أما عند من لم يشترط انقراض العصر فيبقى الإشكال.
وقد ذكر في (المستصفى) -٢٠٥/١-٢١١- خمسَ طرق للخلاص عنه، ورجّح أولها وهو أن «هذا محال وقوعه، وهو كفرض إجماعهم على شيء، ثم رجوعهم بإجماع إلى خلافه! ...».
الثالثة : إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين، واستقرّ خلافهم في ذلك، ثم أجمع أهل العصر الثاني على أحدهما : فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال :
-

= **الأول** : يكون إجماعًا، ويرفع الاختلاف السابق.

وهذا قول أكثر الحنفية - كما صرح بذلك عبد العزيز البخاري وابن الهمام والأنصاري- وممّن قال به منهم : الكرخي والجصّاص والبزدوي والسَّرْخسي والأسمندي.

كما اختاره الباجي من المالكية ونسبه إلى أكثر أصحابهم، وممن اختاره منهم : القرافي وابن جزي.

وهو قول كثير من أصحاب الشافعي - كما صرح بذلك الآمدي - وممن قال به منهم : أبو علي ابن خيران، وأبوبكر القفال، والرازي، والبيضاوي.

كما اختاره أبو الخطاب والطوفي من الحنابلة.

وهو قول أكثر المعتزلة، منهم القاضي عبد الجبار وأبوالحسين البصري.

الثاني : لا يكون إجماعًا، فلا يرفع الاختلاف السابق.

وهذا قول «الأكثرين من أصحاب الشافعي» - كما صرح بذلك السمعاني وذكره الشيرازي- وممّن قال به منهم: أبو بكر الصيرفي وأبو الحسن الأشعري وأبو حامد المروزي والشيرازي والجويني والسمعاني والغزالي والآمدي، كما نقل الجويني عن الإمام الشافعي أنه قال : «المذاهب لا تموت بموت أصحابها».

كما اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وذكر أنه ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو اختيار ابن قدامة.

كما أنه قول نفر من الحنفية وبعض المالكية.

الثالث : إن كان الخلاف المتقدم «خلافًا يؤثّم فيه بعضهم بعضًا: فإن إجماع أهل العصر الثاني يُسقط الخلاف الأول، وإن كان خلافًا لا يؤثم فيه بعضهم بعضًا ... فإن إجماع مَنْ بعدَهم لا يُسقط الخلافَ المتقدّم». ذكر ذلك الجصّاص في باب الإجماع من أصوله -ص٢٠٧- و لم ينسبه إلى أحد.

وهذه المرتبة (أي الثالثة) هي التي أنشأ المؤلف القاعدة من أجل الحديث عنها؛ بدليل أنه مثّل لها باتفاق التابعين على بيع أم الولد ... بعد اختلاف الصحابة في ذلك.

وقد ذكر الخلاف فيها بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وما ذكره يحتاج إلى تعليق، إلاّ أنه أحاله إلى كتاب (العناية)؛ لهذا سأرجئ التعليق إلى ما بعد توثيق الإحالة (وذلك ص٢٢٧).

وللتوسع في القاعدة وما يتعلق بها انظر :

الغنية في الأصول، ص٣٧، باب الإجماع من أصول الجصّاص، ص٢٠٧؛ تقويم الأدلة، ل١١/أ-ب؛ المعتمد، ٤٩٧/٢؛ العدة للقاضي أبي يعلى، ١١٠٥/٤؛ إحكام الفصول، ٤٢٥/٢؛ اللمع مع شرحها: بهجة الوصول، ص٢٧٧؛ شرح اللمع للشيرازي، ٧٢٦/٢؛ التبصرة، ص٣٧٨؛ البرهان، ٤٥٦/١، فقرة ٦٥٩؛ التخليص، ٧٩/٣؛ أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٤٥٧/٣؛ أصول السَّرْخَسِي، ٣١٩/١؛ قواطع الأدلة، ٣٥٢/٣؛ المستصفى، ٢٠٣/١؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٢٩٧/٣؛=

• هذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ[1].

• خلافًا لمحمدٍ[2].

=بذل النظر، ص٥٥٠؛ المحصول، ٦٦/٢؛ الإحكام للآمدي، ٣٣٦/١؛ الحاصل من المحصول، ٧٠٠/٢؛ روضة الناظر، ٤٦٤/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص٣٢٨؛ المنهاج وشرحه: الإبهاج، ٣٧٤/٢؛ كشف الأسرار شرح المنار، ١٨٦/٢؛ الفائق، ٢٦٥/٣؛ شرح مختصر الروضة، ٩٥/٣؛ مجموع الفتاوي، ٥٨٤/٢٠؛ تقريب الوصول، ص٣٣١؛ المسودة، ص٣٢٥؛ شرح العضد مع حاشية التفتازاني، ٤٤/٢؛ البحر المحيط، ٥٢٨/٤؛ التقرير والتحبير، ٨٩/٣؛ شرح الكوكب المنير، ٢٧٢/٢؛ تيسير التحرير، ٢٣٢/٣؛ شرح نور الأنوار على المنار، ١٨٦/٢؛ فواتح الرحموت، ٢٢٦/٢؛ قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار، ١٠٥/٢؛ إتحاف ذوي البصائر، ١٣٢/٤؛ القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة للدكتور البصيلي، ص١٣٨٨.

(١) **أبو يوسف** : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس بن سعد بن عوف بن بحير الأنصاري، وجد جده (أي سعد) صحابي- وأمه صحابية، وهي حَبْتَــة بنت مالك وبها يشتهرهذا الصحابي-. (١١٣هـ - ١٨٢هـ).

وهو صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه الأول، وهو أكثر تلاميذه ملازمة له. يقول عن نفسه : «اختلفت إلى أبي حنيفة تسعًا وعشرين سنة ما فاتتني صلاة الغداة».

وقد عدَّه اللكنوي من المجتهدين المنتسبين.

وكما اشتهر بالفقه اشتهر بالحديث أيضًا. قال عنه ابن معين: «ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف».

ومن آثاره : مسنده، وأدب القاضي، والأمالي، والخراج، والمبسوط، والجوامع.

انظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص ٩٧-١٠٨؛ الجواهر المضية، ٦١١/٣-٦١٣، رقم ١٨٢٥؛ تاج التراجم، ص٢٨٢-٢٨٣، رقم ٣١٥؛ مفتاح السعادة، ٢١١/٢-٢١٧؛ كشف الظنون، ٤٦/١، ١٦٤، ١٤١٥/٢، ١٥٨١، ١٦٨٠؛ الفوائد البهية، ص٢٢٥؛ مقدمة النافع الكبير، ص٣٧-٣٨؛ هدية العارفين، ٥٣٦/٢.

(٢) **محمد**: هو محمد بن الحسن بن فَرْقَد، أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة (١٣٥هـ - ١٨٩هـ). وقد برع في الفقه حتى عدّه اللكنوي وغيره من المجتهدين المنتسبين.

كما خلّف تركة ضخمة من الكتب، كان لها أثرٌ كبير في جمع شتات مذهب الإمام أبي حنيفة ونشره. ومن أشهرها: كُتُبُ ظاهرِ الروايةِ الستّة التي تعدّ أساس المذهب الحنفي، وهي (المبسوط) ويسمى (بالأصل)؛=

فإذا قضى القاضي ببيع المدبَّر[1]

- لأنه صنّفه أولاً، ثم صنّف (الجامع الصغير)، ثم (الجامع الكبير)، ثم (الزيادات)، وقد ألفه بعد (الجامع) استدراكاً لما فاته فيه من المسائل. وله (السير الصغير)، و(السير الكبير).

وسبب تأليفه (للسير الكبير) أن الأوزاعي عندما وقع في يده (السير الصغير) قال : «وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب، فإنه لا علم لهم بالسِّير»؛ فصنَّف محمد هذا الكتاب. وهو آخر تصنيف له.

وقد قام الحاكم الشهيد بجمع هذه الكتب الستة في كتابه: (الكافي) وحذف المكرر فيها.

ولمحمد كتابان أخران لا يقلان عن هذه الكتب وهما (الحجة على أهل المدينة) و(الآثار).

ومن كتبه الأخر : الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وزيادة الزيادات. ويقال لهذه الكتب: «غير ظاهر الرواية»؛ لأنها لم تُروَ عن محمد بروايات ظاهرة.

انظر : شرح كتاب السير الكبير، ١/١، ٣؛ المبسوط للسرخسي، ٣/١؛ الجواهر المضيّة، ١١٢/٣-١٢٧، رقم ١٢٧٠؛ تاج التراجم، ص١٨٧-١٨٩، رقم ٢٠٦؛ مفتاح السعادة، ٢١٧/٢؛ كشف الظنون، ١٥/١، ١٠٧، ٥٦١-٥٦٤، ٥٦٧-٥٧٠، ٩٦٢/٢، ١٠١٤، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٣٨٤، ١٥٨١، ١٦٦٩؛ مقدمة ردّ المحتار، ١٧٠/١؛ مقدمة المحققين له، ٣٩/١-٤٠؛ مقدمة النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ص١٣-١٨، ٣٤-٣٧؛ الفوائد البهية، ص١٦٣؛ إيضاح المكنون، ١١٥/١؛ هدية العارفين، ٨/٢؛ الأعلام، ٨٠/٦؛ معجم المؤلفين، ٢٢٩/٣.

[1] **المدبَّر في اللغة** : اسم مفعول من «دبّر» وهو من وقع عليه التدبير.

ومادة هذه الكلمة هي : «دَبَرَ» ولها أصل واحد «وهو آخر الشيء وخلفه، خلاف قُبُلِه ..». كما أفاده ابن فارس.

وفي الاصطلاح : عرفه النسفي بأنه : «الذي أُعتق عن دبرٍ. أي بعد موت المولى».

والتدبير نوعان : مطلق ومقيد:

فالمطلق : هو أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقًا كأن يقول : أنت مدبّر أو حرّ بعد موتي.

أما المقيد : فهو أن يعلقّه بموتٍ مقيّد، مثل : إن متُّ في مرضي هذا فأنت حرّ.

المقاييس في اللغة، مادة «دبر»، ص٣٧٤؛ وانظر: القاموس المحيط، مادة «دبر»، ص٤٩٨-٤٩٩.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي، ص١٠٧، ١٦١.

وانظر: تحفة الفقهاء، ٢٧٧/٢؛ بدائع الصنائع، ١١٢/٤؛ التعريفات، ص٢٦٥؛ الدر النقي، ٨٢٣/٣-٨٢٤؛ قواعد الفقه لعميم الإحسان المجدّدي (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ص٤٧٤.

وأم الولد(١) : نفذ عندهما على مقتضى٢ هذا الأصل؛ فإنّ بيع المدبـّر وأمّ الولد مختلف فيه بين الصحابة، فنفاذ٣ قضاء القاضي عندهما يدل على أن٤ اجتماع التابعين على عدم جواز بيع المدبر وأم الولد لا يرفع [الاختلاف]٥ السابق، [وتبقى]٦ المسألة اجتهادية كما كانت، فينفذ قضاء القاضي٧؛ لأن قضاءه وقع في فصلٍ مجتهدٍ فيه٨. وعند محمد : الإجماع المذكور يرفع الاختلاف، فلا ينفذ قضاؤه؛ لأنه وقع في فصل متفق عليه. كذا في (العناية)(٩).

---

(١) أم الولد : عرّفها صاحب (تحفة الفقهاء) -٢/٢٧٣- بأنها : «كل مملوكة ثبت نسب ولد لها من مالكٍ لها، أو مِنْ مالكٍ لبعضها».
وانظر تعريفات أخرى لها في : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه، ٤/٤٠٧؛ روضة الطالبين، ٨/٥٥٠؛ المغني لابن قدامة، ١٤/٥٨٠.

(٢) نهاية ٢/ب من (جـ).

(٣) في (ب) و(د) : «فنفوذ».

(٤) «أن» : ساقطة من (جـ).

(٥) في (أ) و(جـ) و(د) : «اختلاف». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٦) في (أ) : «ويبقى»، وفي (د) : «وبقي». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ) و(هـ).

(٧) نهاية ٣/أ من (د).

(٨) نهاية ٣/أ من (أ).

(٩) ونص عبارة (العناية) - ٦/٤٥٧-٤٥٨-: « ... فإن البيع في عبد الغير موقوف على إجازته [أي إجازة الغير وهو السيّد]، وفي المكاتب على رضاه في أصحّ الروايتين، وفي المدبر على قضاء القاضي، وكذا إذا قضى القاضي بجواز بيع أم الولد نفذ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.
خلافًا لمحمد، بناء على أن الإجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق عنده، فيكون القضاء على خلاف الإجماع فلا ينفذ.
وعندهما لا يرفع، فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ.
فقد عُرِف ذلك في أصول الفقه».
وبالمقارنة بين عبارة المؤلف وهذه العبارة يُلحظ أن هناك أمرين يحتاجان إلى تعليق : =



- **الأول** : أن صاحب (العناية) عطف المدبّر والمكاتب على عبد غيره بقوله فيهما : «وفي» ثم عطف عليهم أم الولد، إلاّ أنه خصها بزيادة لفظ «كذا»، وأنشأ لها جملة تامة المعنى بحيث يمكن أن تستقلّ عمّا قبلها وذلك بقوله : «وكذا إذا قضى القاضي بجواز بيع أم الولد نفذ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمد؛ بناءً على أن الإجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق ... ».

ويفهم من هذا أن التفصيل الوارد بعد قوله: «وكذا» خاصٌ بأم الولد دون المدبر والمكاتب وعبد غيره. أي: أن الإجماع اللاحق حاصل في عدم جواز بيع أم الولد دون تطّرقٍ للمدبّر أو غيره.

أما المؤلف فقد دمج بين أم الولد والمدبر؛ بل أدرج في عبارته كلامًا توضيحيًّا ليس له ذكر في (العناية)، وهو ما يتعلق باختلاف الصحابة في بيع المدبر وأم الولد واتفاق التابعين على عدم جواز بيعهما !!.

ولا إشكال فيما حكاه من الإجماع على عدم جواز بيع أم الولد، وإنما الإشكال في تشريك المدبر لها في ذلك الإجماع !!.

ولبيان ذلك يقال :

اختلف الصحابة في حكم بيع أم الولد :

- فذهب عمر وعثمان وعلي -في قوله الأول- وعائشة: إلى أنه لا يجوز بيعها.
- وذهب أبو بكر وعلي -في القول الذي رجع إليه- وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن قيس وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري - ذهبوا إلى جواز بيعها.

وقد ساق العلماء عددًا من الآثار المسندة في هذا، منها ما يأتي :

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعُها ولا يهبها ولا يورِّثها. وهو يستمتع بها. فإذا مات فهي حرّة».

أخرجه الإمام مالك بهذا اللفظ، كتاب العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة، ٧٧٦/٢ ح١٤٦٦؛ والبيهقي في سننه الكبرى بمثله، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك، فتلد منه، ٣٤٢/١٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه بنحوه، باب بيع أمهات الأولاد، ٢٩٢/٧، ح ١٣٢٢٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع أمهات الأولاد، ٤٣٧/٦.

٢- عن علي ﷺ أنه قال : «استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو: «إذا ولدت أعتقت»، فقضى به عمر حياته، وعثمان من بعده، فلما وُلِّيتُ الأمرَ من بعدهما رأيت أن أرقّها».

أخرجه ابن أبي شيبة بلفظه في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع أمهات الأولاد، ٤٣٦/٦-٤٣٧، وعبد الرزاق في مصنفه بمعناه، باب بيع أمهات الأولاد، ٢٩١/٧-٢٩٢، ح ١٣٢٢٤؛ والبيهقي في سننه الكبرى بمعناه، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، ٣٤٨/١٠. =

- **٣** – عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد : «والله ما هي إلا بمـــنـزلة بعيرك أو شاتك».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب بيع أمهات الأولاد، ٢٩٠/٧، ح ١٣٢١٨.

وبعد اختلاف الصحابة في حكم بيع أم الولد حصل إجماع لاحق من التابعين على تحريم بيعها.

وقد ورد نقل هذا الإجماع في كثير من الكتب، منها ما يأتي :

أصول السرخسي، ٣١٩/١؛ بذل النظر، ص٥٥١؛ المحصول، ٦٦/٢؛ الإحكام للآمدي، ٣٣٨/١؛ كشف الأسرار للنسفي، ١٨٦/٢؛ كشف الأسرار للبخاري، ٤٥٧/٣-٤٥٨؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٤١/٢؛ الإبهاج، ٣٧٦/٢؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ٦٣٧/٢؛ التحرير لابن الهمام وشرحيه: التقرير والتحبير، ٨٩/٣؛ وتيسير التحرير، ٢٣٢/٣-٢٣٣؛ فتح القدير، ٣٠٢/٧.

كما أن ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) نقل إجماع المسلمين على منع بيعها أثناء الحمل فقال في (التمهيد) - ١٣٦/٣-: «وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ما دامت حاملاً من سيدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضعها حملَها».

وقريب من هذا قال ابن حزم في (مراتب الإجماع)، ص١٦٣.

هذا ما يتعلق بالإجماع على منع بيع أم الولد.

أما ما يتعلق ببيع المدبر، فبالتتبع لبعض كتب الإجماع والفقه وأصوله لم أجد من وافق المؤلف في نقل إجماع التابعين أو غيرهم على منع بيعه !!.

بل إن كثيرًا من كتب الفقه حافلة بذكر الخلاف في بيعه، سواء كان بين التابعين أنفسهم أم غيرهم.

ومن هذه الكتب – على سبيل التمثيل – : مراتب الإجماع لابن حزم، ص ١٦٣؛ المغني لابن قدامة، ٤٢٠/١٤؛ العناية، ٢١/٥.

ونظرًا لعدم مطابقة ذلك للواقع، فلعل ما ذكره المؤلف إنما هو لفرض مسألةٍ للتمثيل، وليس لإثبات إجماع حقيقي، ولا سيما أن عبارته محتملة وليست صريحة في إثبات إجماع حقيقي أو افتراضي.

وبهذا يسلم كلام المؤلف من الإشكال – والله أعلم –.

وللتوسع – في حكم بيع المدبر وخلاف العلماء فيه – انظر أيضًا :

مختصر اختلاف العلماء للجصّاص، ١٨٣/٣-١٨٤؛ المبسوط، ١٧٩/٧-١٨٠؛ المقدمات الممهدات، ١٨٨/٣-١٩١؛ تحفة الفقهاء، ٧٨/٢؛ شرحها: بدائع الصنائع، ١٢٠/٤-١٢١؛ الهداية وشرحها : فتح القدير، ٢٠/٥-٢٣؛ بداية المجتهد، ٦١٧/٢؛ روضة الطالبين، ٤٥٢/٨؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص٧٦١-٧٦٢؛ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ١٨/٢؛ الأشبـــاه والنــظائر لابن نجيم، ص٤١٢؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٦٦٤/٢؛ التاج والإكليل بشرح مختصر خليل، ٤٧٦/٨؛ شرح المنهج المنتخب، ص٦٦٥؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤٠١/٨؛ شرح –

-منتهى الإرادات، ٦٦٣/٢؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٥٣٢/١؛ الشرح الكبير ومعه: حاشية الدسوقي عليه، ٣٨٣/٤؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه، ٤٤٤/٥؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، ٥١٨/٢؛ اللباب في شرح الكتاب، ١٢٠/٣؛ الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح، ص٢٧٨.

الأمر الثاني -الذي يحتاج إلى تعليق- : رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في القاعدة : فبالمقارنة أيضًا بين عبارة المؤلف وعبارة (العناية) يلحظ أنهما اتفقا في النقل عن الثلاثة: إذ نقلا عن محمد: أن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، ونقلا عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يرفعه.

كما أنهما ربطا بين رأيهم في القاعدة ورأيهم في نفاذ قضاء القاضي ببيع أم الولد، مما يفهم منه أن رأيهم في القاعدة مُخرّجٌ على رأيهم في نفاذ قضاء القاضي ببيع أم الولد.

وقد صرح بهذا صاحب (التحرير) وتابعه على ذلك صاحب (التقرير والتحبير) -٨٨/٣-٨٩-، و(تيسير التحرير) -٢٣٢/٣-٢٣٣-، كما صرح صاحب التيسير بأن الذي خرّج رأيهم في القاعدة هو الحلواني شيخ السرخسي، ونص كلام (التحرير) -المطبوع في ضمنهما-: «أكثر الحنفية ... لا يشترطون لحجيّته [أي الإجماع] انتفاء سبق خلاف مستقر.

- وخُرِّج عن أبي حنيفة : اشتراطه.
- ونفيه عن محمد.
- وعن أبي يوسف كلٌّ [أي كل من اشتراطه ونفيه].

من القضاء بيع أمهات الأولاد المختلف للصحابة، المجمع للتابعين على أحد قوليهم...».

إذا علم هذا -وهو أن رأي الثلاثة في القاعدة مُخرَّج على رأيهم في نفاذ قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد- فليُعلم أن رأيهم المخرّج ليس موضع وفاقٍ بين الحنفية، وكذلك النقل عنهم في المسألة المخرَّج عليها (وهي حكم نفاذ قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد) ليس كله موضع وفاق:

□ فنقل كثير منهم عن **أبي حنيفة**:

- أنه يرى نفاذ قضاء القاضي ببيع أم الولد.

وممن نقل ذلك عنه أصحاب الكتب الآتية : الغنية في الأصول، ص٣٧؛ أصول الجصّاص (باب الإجماع فقط)، ص٢٠٨؛ أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٤٥٧/٣-٤٥٨؛ أصول السرخسي، ٣١٩/١؛ ميزان الأصول، ٧٣١/٢؛ بدائع الصنائع ، ١٥/٧؛ تبيين الحقائق، ١٩٠/٤؛ كشف الأسرار للنسفي، ١٨٦/٢؛ التحرير وشرحاه : التقرير والتحبير، ٨٩/٣؛ وتيسير التحرير، ٢٣٢/٣-٢٣٣؛ فتح القدير، ٣٠٢/٧؛ فواتح الرحموت، ٢٢٧/٢. -

= وهؤلاء وإن اتفقوا على نقل رأيه في المسألة المذكورة إلا أنهم اختلفوا فيما يخرّج عليه :
- فمنهم من خَرَّجَ عليه : أنه يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق. أي أن «الإجماع اللاحق لا يرفع الخلاف السابق». (وهذا اللفظ هو الذي اختاره المؤلف للقاعدة)
- وأكثرهم ردُّوا هذا التخريج وقالوا : ليس في منع أبي حنيفة فسخ قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد دلالة على أنّه كان يري أن الإجماع اللاحق لا يرفع الخلاف السابق؛ بل يلزم أن يكون الإجماع اللاحق رافعًا للخلاف السابق؛ «للدليل الذي دلّ على أن إجماع أهل كل عصر إجماعٌ معتبر. وإنما ينفذ قضاء القاضي بجواز بيعها لشبهة الاختلاف في أنّ مثل هذا هل يكون إجماعًا ؟ فعلى اعتبار هذه الشبهة يكون قضاؤه في مجتهد فيه؛ فلهذا نفذه أبوحنيفة رحمه الله» -قاله السرخسي، ٣١٩/١-.
وقد نقل المؤلف نحو هذا التأويل عن النسفي وزاد عليه من غيره - كما سيأتي، ص٢٣٣ (ل٣/ب)-.
• وهناك قول آخر منقول عن الإمام أبي حنيفة، وهو عدم نفاذ قضاء القاضي ببيع أم الولد، فقد جاء في الموضع السابق من (التحرير) : «والأظهر لا ينفذ عندهم» (أي عند الثلاثة). وقد بيّن الشارحان أن من مصادر هذا النقل عبارة مذكورة في (تقويم الأدلة) للدبوسي -١١/أ- ونصّها : «وقد روى محمد بن الحسن عنهم جميعًا أن القاضي إذا قضي ببيع أم الولد لم يجز».
ومن يمعن النظر في هذه العبارة لا يجد فيها دلالة على ما ذكره صاحب (التحرير)؛ لأن «كلامنا في النفاذ لا الجواز، وكم من تصرّف غير جائز لكنه بعد الوقوع ينفذ». كذا في (تيسير التحرير)، ٢٣٣/٣.
وكما اختلف النقل عن الإمام أبي حنيفة اختلف أيضًا عن محمد وأبي يوسف :
□ **أما محمد :**
فإن الذين نقلوا رأي أبي حنيفة الأول نقلوا عن محمد أنه يرى عدم نفاذ قضاء القاضي ببيع أم الولد، وربطوا هذا بمسألة الإجماع بعد الخلاف، وقالوا : إنه لا يشترط للإجماع اللاحق عدم الخلاف السابق.
بل إنّ الجصّاص نقل -في باب الإجماع من أصوله، ص ٢٠٨- عن محمد : التصريح بالأخذ بالإجماع حتى لو تقدّمه خلاف، ونص كلامه : «قال محمد بن الحسن - في قاضٍ حكم بجواز بيع أم الولد بعد موت مولاها - : إني أُبطلُ قضاءه؛ لأن الصحابة كانت اختلفت فيه. ثم أجمع بعد ذلك قضاة المسلمين وفقهاؤهم في جميع الأمصار إلى يومنا هذا ... وقال محمد : « فكل أمر اختلف فيه أصحاب محمد ﷺ ثم أجمع التابعون من بعدهم جميعًا على قول بعضهم دون بعض=

-وتُرِك قول الآخر فلم يَعمل به أحدٌ إلى يومنا هذا، فعمل به عامل اليوم وقضى به : فليس ينبغي لقاضٍ ولي هذا أن يجيزه، ولكن يردّه ويستقبل فيه القضاء بما أجمع عليه المسلمون».

• وهناك قول آخر نقله صاحب (التحرير) - أيضًا- عن محمد، وهو أن القاضي إذا قضى ببيع أم الولد «يتوقف [أي نفاذ قضائه] على إمضاء قاض آخر». قال الشارحان : « إنْ أمضاه نفذ وإلا بطل».

وقد وُجِّه هذا القول «بأن الإجماع ... [المسبوق] بخلاف : مختلف في كونه إجماعًا، ففيه شبهة ...، فكذا في متعلقه، وهو ذلك الحكم المجمع عليه، فكان القضاء به نافذًا ؛ لأنه غير مخالف للإجماع القطعي» - قاله ابن عابدين في (رد المحتار)، ٤٥٧/٥؛ وانظر : التحرير مع التقرير والتحبير، ٨٩/٣؛ ومع تيسير التحرير، ٢٣٣/٣-.

□ أمّا أبو يوسف: فقد نُقل عنه قولان أيضًا :

• **الأول** : ينفذ قضاء القاضي ببيع أم الولد. وهذا موافق للقول الأول لأبي حنيفة. وينبني على هذا أن الإجماع اللاحق لا يرفع الخلاف السابق. ومن الكتب التي نقلت ذلك عنه : أصول السرخسي، ٣١٩/١؛ بدائع الصنائع، ١٥/٧؛ تبيين الحقائق، ١٩٠/٤؛ كشف الأسرار للبخاري، ٤٥٧/٣؛ التحرير وشرحاه : التقرير والتحبير، ٨٩/٣؛ وتيسير التحرير، ٢٣٣/٣؛ فواتح الرحموت، ٢٢٧/٢.

• **الثاني** : لا ينفذ قضاؤه. وهذا موافق للقول الأول لمحمد. وينبني على هذا أن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق. والكتب التي نقلت عنه القول الأول نقلت عنه هذا القول أيضًا إلا (أصول السرخسي)، ويضاف إليها: ميزان الأصول، ٧٣١/٢.

والحاصل مما سبق : أن للحنفية ثلاثة أقوال في نفاذ قضاء القاضي ببيع أم الولد:

الأول : ينفذ قضاؤه، وهذا القول المشهور عن الإمام أبي حنيفة وهو قولٌ لأبي يوسف ويتخرج عليه ظاهرًا : أن الإجماع اللاحق لا يرفع الاختلاف السابق.

وهذا القول المخرّج لم يرتضه أكثر الحنفية، وأوّلوا رأيهما في أم الولد بما معناه : أن نفاذ قضاء القاضي ببيعها، وإن كان لا يجوز -كما نقل ذلك محمد عنهما- لمخالفته الإجماع، إلا أن هذا الإجماع لا يقوى على نقض قضاء القاضي بما يخالفه؛ لأنه ليس بإجماع قطعي؛ بل هو موضع خلاف، مما يورث الشُّبهة فيه عند القائلين به، ويجعل القضاء به موضع اجتهادٍ، فلا ينقض.

الثاني : لا ينفذ قضاؤه، وهذا المشهور عن محمد، وهو قولٌ لأبي يوسف. ويتخرّج عليه أن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق؛ بل ورد عن محمد التصريح بهذا القول المخرَّج.

الثالث : يتوقف نفاذ قضائه على إمضاء قاضٍ آخر، فإن أمضاه نفذ وإلا بطل. -

ولكن[١] صرّحَ حافظُ الدِّينِ النَّسفيُّ[٢] في كتابه المسمَّى (المنارُ)[٣] بقوله :

= وهذا قول لمحمد وقد تأوّلوا هذا بنحو ما تأولوا به القول الأول.

ويلحظ من تأويلهم للقول الأول والثالث أن الراجح عندهم أن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، وهذا ما انتهى إليه المؤلف في نهاية القاعدة؛ بل صرح بذلك عدد من علمائهم:

- يقول الجصّاص -في باب الإجماع من أصوله، ص٢٠٧-٢٠٨-: «وقال أصحابنا : إجماع أهل العصر الثاني حجة لا يسع من بعدهم خلافه».

- ويقول السرخسي - في أصوله، ٣٢٠/١-: «والأوجه عندي أن هذا إجماع عند أصحابنا جميعًا».

- ويقول النسفي - في كشف الأسرار ، ١٨٦/٢-: «وقيل يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة. وليس كذلك في الصحيح؛ بل هذا إجماع عند أصحابنا...».

- هذا والله أعلم -.

(١) في (ب) و(د) : «ولكنه».

(٢) **النسفي**: هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبوالبركات حافظ الدين النَّسفي (ت ٧١٠هـ) اشتهر بالفقه وأصوله والتفسير وغيرها.

من تصانيفه: كنز الدقائق، والوافي وشرحه : الكافي، والمستصفى شرح منظومة عمر النسفي، ومختصره: المصفى، والمستصفى من المستوفى (أو المنافع شرح النافع) وجميعها في الفقه، وله : المنار وشرحه كشف الأسرار، وشرح المنتخب في أصول المذهب للأخسيكثي، وله : مدارك التنزيل وحقائق التأويل.

انظر: الجواهر المضية، ٢٩٥/٢، رقم ٦٩٢؛ تاج التراجم، ص١١١-١١٢، رقم ١٢٦؛ مفتاح السعادة، ١٦٧/٢-١٦٨؛ الطبقات السَّنية، ١٥٤/٤-١٥٥، رقم ١٠٣٧؛ كشف الظنون، ١٦٤٠/٢-١٦٤١، ١٨٢٣-١٨٢٧، ١٨٦٧-١٨٦٨، ١٩٩٧.

(٣) **المنار** : وتمام إسمه : «منار الأنوار»، ألفه عبد الله بن أحمد النسفي - الآنف ذكره- وهو كتاب مختصر في أصول الفقه على طريقة الفقهاء. واختصره مؤلفه من أصول الفخر البزدوي (ت ٤٨٢هـ) وأصول السرخسي (ت ٤٨٣هـ).

وقد شرحه مؤلفه في كتاب سماه : (كشف الأسرار في شرح المنار).

وله شروح أخرى كثيرة، ذكر منها صاحب (كشف الظنون) قرابة ثلاثين شرحًا.

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات:

من أقدمها : طبعة حجرية في الهند، عام ١٢٨٧هـ ومعه تقييدات كثيرة لعبد الغفار بن قاضي بنامين. وليس فيها معلومات نشر أخرى. =

«و[1]قيل[2] :يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة. وليس كذلك في الصحيح»(٣)، فيلزم ارتفاع الاختلاف السابق بالإجماع اللاحق عنده أيضًا[4].

فلا [تبقى][5] المسألة -في عدم جواز بيعهما - اجتهادية، مع أنه إذا قضى القاضي بجوازه ينفذ عندهما على ما صرحوا به.

وأجيب عنه(٦) : بأن نفوذ حكم القاضي لا يدل على أن ذلك الاختلاف السابق منع[7] انعقاد الإجماع اللاحق.

وتقريره : أن كثيرًا من العلماء [ذهبوا][8] على(٩)

- ومن أحدثها : طبعة دار الكتب العلمية بيروت، عام ١٤٠٦هـ، وذلك في ضمن شرح المصنف على المنار (كشف الأسرار).

انظر - بالإضافة إلى المصادر المذكورة في الهامش السابقة-: كشف الأسرار في شرح المنار، ١/٤-٥؛ مرجع العلوم الإسلامية، ص٦٢٦؛ الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية، ص٢٤٠، ٢٧٠، ٣٢٥.

(١) «و» : ساقطة من (ب) و(د).

(٢) في (د) : «قبل».

(٣) المنار (في ضمن شرحه : نور الأنوار)، ٣/١٨٦-١٨٧.

(٤) نهاية ٢/ب من (ب).

(٥) في (أ) : «يبقى». والأفصح ما تمَّ إثباته من (ب) و(جـ) و(د).

(٦) أي: أجيب عن الاستدلال بقول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف بنفاذ قضاء القاضي إذا قضى ببيع أم الولد.

(٧) في (ب) : «يمنع»، وفي (جـ): «مع أن».

(٨) في (أ) و(ب): «وهو»، وفي (د): «فهو». والصحيح ما تم إثباته من (جـ) و(هـ) و(و).

(٩) هكذا في جميع النسخ.والسياق يقتضي أن يكون معنى (على): إنتهاء الغاية، أي: أن الذي انتهى إليه رأي كثير من العلماء هو أن الاختلاف السابق يمنع الإجماع اللاحق، والذي يدل على هذا المعنى حقيقة هو حرف (إلى)، أما (على) فقد ذكر صاحب (الجنى الداني) ثمانية معانٍ لها وليس من بينها: انتهاء الغاية، ولكن إذا لم يكن هذا المعنى من معاني (على) فهل يصح أن يقال: إن (على) نابت مناب (إلى) بناء على قولهم : «ينوب بعض حروف الجر عن بعض»؟. -

أنّ[١] الاختلاف السابق يمنع الإجماع[٢] اللاحق(٣). وهذا يورث الشبهة عند من جعله إجماعًا، حتى لا يكفر جاحده، ولا يضلّل، وإذا كان كذلك[٤] ينفذ قضاء القاضي فيه؛ لأنه ليس بمخالفٍ الإجماع[٥] القطعي؛ بل[٦] مخالف للإجماع المختلف فيه، فكان هذا القضاء[٧] في مجتهد فيه، فينفذ(٨).

=هذه المقولة لم يرتضها على إطلاقها صاحب (مغني اللبيب)، حيث علّق عليها بقوله : «وهذا .. مما يتداولونه ويستدلون به. وتصحيحه بإدخال (قد) على قولهم ينوب ... ».

وكذلك فعل صاحب (النحو الوافي) إلا أنه فصّل وذكر في المسألة قولين -واختار الثاني منها- :

أحدهما : ليس لحرف الجرِّ إلا معنى واحدٌ أصلي يؤديه على سبيل الحقيقة، فإن أدى معنى غيره فهذه التأدية إما مجازية، أو تضمينية.

والثاني : ليس لحرف الجر معنى واحد فقط؛ بل متى اشتهر معناه، وشاعت دلالته وأصبح متبادرًا إلى ذهن السامع كان المعنى حقيقيًّا والدلالة أصيلة.

انظر : الجنى الداني في حروف المعاني، ص٣٨٥-٣٩٠، ٤٧٠-٤٨٠؛ مغني اللبيب، ص٤٠٤-٤٠٥؛ أوضح المسالك وشرحه: ضياء المسالك، ٢/٢٩٠-٢٩١، ٢٩٥؛ النحو الوافي ، ٢/٥٣٧-٥٤٣.

(١) «أن» : ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) : «الاجتماع».

(٣) وقد سبق بيان من ذهب إلى هذا القول، ص٢٢٤.

(٤) في (د) : «لذلك».

(٥) في (ب) و(د) : «للإجماع».

(٦) في (جـ) زيادة : «هو».

(٧) في (د) : «كقضاء».

(٨) انظر: باب الإجماع من أصول الجصّاص، ص٢٠٨-٢٠٩؛ أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٣/٤٥٨؛ أصول السرخسي، ١/٣٢٠، كشف الأسرار للنسفي، ٢/١٨٦؛ التقرير والتحبير، ٣/٨٩؛ تيسير التحرير، ٣/٢٣٣؛ فواتح الرحموت، ٢/٢٢٧؛ قمر الأقمار، ٢/١٠٥.

=

ومن أراد التفصيل [فليرجع إلى][1] كتب الأصول[2] في باب : (الإجماع).



[1] في (أ) و(جـ): «فليراجع إلى»، وفي (ب): «فليرجع إلى»، وفي (د): «فليراجع إلى» (مع وضع علامة على (إلى) يحتمل أن المراد بها كونها مطموسة). والصحيح ما في (ب) وما في (د) بطمس (إلى).
ولتوضيح ذلك يقال : إن الفعل في (ب) (وهو : فليرجع): فعل لازم؛ لعدم إمكان اتصاله بِـ (هاء) ضمير غير المصدر، والفعل اللازم يمكن أن يتعدى بالجار، فناسب أن يؤتى بِـ «إلى» بعده.
كما أن الفعل في (د) (وهو : فليراجع) فعل متعدٍّ لإمكان اتصاله بـ (هاء) ضمير غير المصدر، وكما هو معلوم فإن المتعدي: «هو الذي ينصب بنفسه مفعولاً أو اثنين أو ثلاثة من غير مساعدة حرف جرٍّ أو غيره» - قاله في النحو الوافي، ٢/١٥٠ - وبناء على هذا ناسب حذف حرف الجر بعده.
أما إثبات حرف الجر بعده - كما هو الحال في (أ) و(جـ)- فلا معنى له! كما أنه لا يمكن أن يكون زائدًا؛ لأن حروف الجر التي تستعمل زائدة هي أربعة فقط: وهي من والباء واللام والكاف. و(إلى) ليست من بينها !!.
ولكون ما في (ب) و(د) صحيحًا لا إشكال فيه، دون غيرهما : اكتفيت بإثبات ما في إحداهما في الصلب.
انظر ما يتعلق بالفعل اللازم والمتعدي في: أوضح المسالك وشرحيه : ضياء السالك، ٢/٩١-٩٤؛ وعدة السالك، ٢/١٧٥-١٨٣. وما يتعلق بحروف الجر الزائدة في : ضياء السالك، ٢/٢٦٨.

[2] وقد سبق ذكر طائفة من هذه الكتب عند توثيق القاعدة في نهاية هامش(١) من ص٢٢٤.

[القاعدة الرابعة]

أَجْزاءُ العِوَضِ [تَنْقَسِمُ][1] على أجزاءِ المعوَّضِ، وأجزاءُ الشَّرطِ لا [تَنْقَسِمُ][1] على أَجزاءِ المشروطِ[2]:

---

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «ينقسم». والصحيح ما تَمَّ إثباته من (ب).

(٢) **معنى القاعدة :**

العوض في اللغة مشـتق من «عوض»، والعين والواو والضاد - كما يقول ابن فارس -: «كلمتان صحيحتان : إحداهما : تدل على بدلٍ للشيء، والأخرى على زمان». والعوض هنا من المعنى الأول.

وفي الاصطلاح : عرَّفه القونوي بأنه: «ما يعطى في مقابلة العمل».

أما **الشرْط** فهو في **اللغة**: «إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ... [والجمع] : شروط ... » - قاله في القاموس المحيط-.

وفي الاصطلاح : عرفه القرافي بأنه: «الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته؛ بل في غيره».

وقد ذكر العلماء أن للشرط أربعة أقسام باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط :

الأول : الشرعي، كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة.

الثاني : العقلي، كاشتراط العلم للإرادة.

الثالث : العادي، كاشتراط الغذاء للحيوان.

الرابع : اللغوي، كاشتراط الدخول للطلاق في نحو : إن دخلتِ الدار فأنت طالق.

وبالمقارنة بين التعريف الاصطلاحي للشرط وبين أمثلة أنواعه الأربعة يلحظ أن التعريف منطبق على الأمثلة الثلاثة الأول دون الرابع؛ لأنه كما يلزم من عدم الدخول عدم الطلاق، أيضًا يلزم من وجود الدخول وجود الطلاق لذاته. وهذه حقيقة السبب لا الشرط.

لهذا عدّ عدد من العلماء الشروط اللغوية من قبيل الأسباب.

وحديث المؤلف في القاعدة إنما هو عن النوع الأخير وهو الشرط اللغوي، وهو الذي حصل فيه ارتباط الشرط بالمشروط من جهة واضع اللغة.

إذا علم هذا **فالمعنى الإجمالي للقاعدة** :

هو أن الإنسان إذا طلب من غيره شيئًا ما، وحدّد له جزاءً بدل هذا الشيء، فحقّق طلبه كلّه: استحق جميع البدل. ولو حقّق جزءًا منه استحقَّ جزءًا من البدل يناسب ما حققه.

=

- هذا إذا كان على سبيل المعاوضة، ومن علامته : تعليق الجزاء بالباء؛ «لأن حرف الباء يصحب الأعواض»- قاله السرخسي - ومثاله : لو قالت : طلقني ثلاثًا بألف. فإن طلقها ثلاثًا استحق الألف، وإن طلقها اثنتان استحق ثلثي الألف، وإن طلقها واحدة استحق ثلثه.

أما إذا كان على سبيل الاشتراط فإن الآخر لا يستحق المشروط إلا إذا أتى بالشرط كاملاً؛ لأن الأول ما التزم المشروط (أي الجزاء) إلاّ عقب إتيان الثاني بالشرط كاملاً، فلو أتى الثاني بجزء من الشرط فإنه لا يُعطى جزءًا من المشروط؛ لأنه لو أعطي جزءًا من المشروط للزم تقدّم جزء من المشروط على تمام الشرط، لا كونه عقبه.

فلا يتحقق كون الشرط اللغوي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، ولا كون الجزاء لا يثبت إلا باعتبار الشرط جملة !! ودفعًا لهذا قالوا : «أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط». ومثال ذلك لو قال : إن دخلتِ بيتهم وأكلتِ من طعامهم فأنت طالق طلقتين. فدخلت ولم تأكل، أو العكس: فلا تقسَّم أجزاء الشرط على أجزاء المشروط بإيقاع طلقة واحدة؛ بل لابّد من حصول جزئي الشرط معًا (وهما الدخول والأكل) ليترتب على ذلك جزءَا المشروط معًا (وهما الطلقتان)، لأن أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط.

ولتوثيق ما سبق: فإن معنى العوض لغة مستفاد من المقاييس في اللغة، مادة «عوض»، ص٧٢١؛ وانظر: القاموس المحيط، مادة «عوض»، ص٨٣٦؛ المعجم الوسيط، مادة «عاض»، ٧٣٧/٢.

ومعناه اصطلاحًا من أنيس الفقهاء، ص١٠٢؛ وانظر طِلْبَة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص٢٩٦.

ومعنى الشرط لغة مستفاد من القاموس المحيط، مادة «شرط»، ص٨٦٩؛ وانظر: المقاييس في اللغة، مادة «شرط»، ص٥٥٥.

واصطلاحًا من : أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، ٦٢/١.

وانظر أنواع الشرط وكون الشرط اللغوي من قبيل الأسباب في : شرح تنقيح الفصول، ص٨٥؛ نفائس الأصول، ق٢، جـ٤، ص١٤٢٢؛ أنوار البروق ومعه إدرار الشروق وتهذيب الفروق، ٦٠/١-٦٢؛ الإبهاج، ١٥٨/٢؛ البحر المحيط، ٣٠٩/١-٣١٠؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص١٦٢-١٦٣؛ الفروق في مسائل الحكم، ٦٢٥/١؛ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ٢٢٦/٢-٢٢٨.

أما توثيق القاعدة :

فقد وردت بهذا اللفظ في : قواعد الفقه لابن نجيم، ص١١٦، قاعدة ٧٥ و٧٦، ولكن بتقديم الشق الثاني على الأول. -

ولذا : إذا طلبتْ طلقاتٍ ثلاثًا بألف، فطلقها واحدة : يجب ثُلث الألف[١]؛ لأن الألفَ[٢] عوضٌ عن طلقات ثلاث، فينقسم[٣].

- كما ورد الشق الأول منها في : مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٧/أ؛ منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، ص٣١٠- علمًا بأنهما أوردا الشق الثاني من القاعدة في أثناء شرحهما لقاعدة الخادمي-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١٨٤/١، وانظر فيه ٣٦/٣.

وأيضًا ورد الشق الثاني منها في : قواعد الفقه، لعميم الإحسان المجدِّدي، ص٨٥، قاعدة ١٥٣ - ولفظه : «الشرط يقابل المشروط جملة»-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، فقد ذكرها بلفظين :

الأول : «المعلّق بالشرط لا ينزّل إلا عند كماله»، وذلك ص١٥٦، وأحالها إلى شرح الجامع الكبير للأسبيجابي، ل٥٤/ب.

الثاني : «المعلق بالشرط لا يثبت حكمه في بعض المحل بوجود بعض الشرط»، وذلك ص٤٩٥، وأحالها إلى التحرير، ٢١٧/٥.

يضاف إلى هذا أن القاعدة وردت - بشقيها أو بأحدهما - في كثير من **كتب الفقه الحنفي**، من ذلك:

شرح السير الكبير، ٥٨٤/٢-٥٨٥؛ المبسوط، ١٧٤/٦، ١٤٦/٧، ٢٠٦، ٤٢/٢١- كما ذكره السرخسي عرضًا في مقام التعليل في أصوله، ٢٢٢/١-؛ الهداية وشرحاها: العناية وفتح القدير، ٢٢٦/٤-٢٢٧؛ وانظر العناية أيضًا، ٤٥/٩، ٧٣؛ الاختيار لتعليل المختار، ١٥٩/٣؛ المصفى مختصر المستصفى شرح منظومة النسفي، ل ٣٥/أ - وقد أضاف (اتفاقًا) إلى شطري القاعدة، ولعلّه يقصد: عند الحنفية- ؛ درر الحكام شرع غرر الأحكام، ٣٩١/١، ١٢٧/٢، ٢٢٣، ٣٠٦؛ البحر الرائق، ٨٧/٤-٨٨؛ رد المحتار على الدّر المختار، ٩٩/٥؛ اللُّباب في شرح الكتاب، ٦٦/٣.

والشق الأول من هذه القاعدة أعاده المؤلف في باب العين بلفظ: «العوض يوزع على المعوّض أجزاء»، وذلك ص٨٦٦ (ل ٦٩/ب)، قاعدة ١٧١. كما أعاد الشق الثاني منها في باب الشين بلفظ: «الشرط يقابل الشروط جملة ولا يقابله أجزاء»، وذلك ص٧٦٧، (ل ٥٨/أ)، قاعدة ١٤٥.

(١) نهاية ٣/أ من (ب).

(٢) نهاية ٣/ب من (أ).

(٣) وردت هذه المسألة في : قواعد الفقه لابن نجيم، ص١١٦؛ بالإضافة إلى كتب الفقه الآنف ذكرها عند توثيق القاعدة سوى كتابي السرخسي، وهما (شرح السير) و(المبسوط)، علمًا بأنه جاء في الأول مسألة أخرى وهي : ما لو وادع المسلمون حربيًّا «ثلاث سنين، كل سنة بألف دينار، وقبض المال كلّه، ثم أراد الإمام نقض الموادعة بعد مضيِّ سنة : فإنه يردّ عليهم الثلثين». -

وإن طلبت ثلاثًا على ألف، فطلقها واحدة : وقعت رجعيَّةً مجانًا عند أبي حنيفة، فإنه جعل كلمة (على) للشرط، فالانقسام ممنوع[1]، حتى لو علق الثلاث بشيئين، مثل أن يقول : إن كلمتِ زيدًا وعمرًا فأنتِ طالق ثلاثًا : لا يقع [بتكليمها][2] زيدًا، ما لم [تكلّم][3] عمرًا.

ولو قُسِّمت أجزاء الشرط على أجزاء المشروط لوقعت طلقتان على طريق الانقسام، باعتبار النصف كاملاً فيما لا [يقبل][4] التقسيم.

- وانظر -بالإضافة إلى تلك الكتب-: مختصر الطحاوي، ص٢٠٢؛ الكتاب للقُدُوري وشرحه: اللباب، ٦٦/٣.

علمًا بأن هذه المسألة حصل فيها خلاف بين باقي المذاهب الأربعة مما قد يُستشفُّ منه الخلاف في القاعدة:

- فجاء في (التاج والإكليل لمختصر خليل)، ٢٩٨/٥: «... اذا قالت : طلقني ثلاثًا بألف. فطلق واحدة : استحق الألف على المنصوص»، وزاد الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، ٣٥٩/٢: «أي عند ابن المواز. وفي (المدّونة) : أنه لا يلزمها الألف إلا إذا طلق ثلاثًا ...».

- وجاء في (روضة الطالبين)، ٧١٦/٥ : «قالت : طلقني ثلاثًا بألف، أو على ألف، أو ولك عليَّ ألف، أو إن طلقتني ثلاثًا فلك عليّ ألف. فطلقها واحدة: ففيه أربعة أوجه. الصحيح أنه يقع طلقة بثلث الألف»؛ وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢٧٤/٣-٢٧٥.

- وجاء في مختصر الخرقي، ص١٨٤: «وإذا قالت له : طلقني ثلاثًا بألف، فطلقها واحدة: لم يكن له شيء، ولزمتها تطليقة»؛ وانظر : المغني لابن قدامة، ٢٩٧/١٠.

ويبدو من هذه النقول : أنّها حدَّدت ألفًا عوضًا عن ثلاث تطليقات، إلا أنه حقّق لها جزءًا من المعّوض بتطليقه لها طلقة واحدة فلم يستحق جزءًا من العوض إلا على القول الصحيح عند الشافعية خلافًا للمالكية والحنابلة، وهذا قد يُستأنس به في القول بأن (أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض على الصحيح عند الشافعية) وفاقًا للحنفية -والله أعلم-.

(١) وردت هذه المسألة في أكثر الكتب الآنف ذكرها عند توثيق القاعدة، مثل: الهداية وشرحيها: العناية وفتح القدير؛ الاختيار لتعليل المختار؛ قواعد الفقه لابن نجيم؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي؛ منافع الدقائق.

(٢) في (أ) و(جـ) : «بتكلمها». والصحيح ما تَمَّ إثباته من (ب) و(د).

(٣) في (أ) و(جـ) : «يتكلم». والصحيح ما تَمَّ إثباته من (ب).

(٤) في (أ) و(جـ) : «تقبل». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

[القاعدة الخامسة]

إجمَاعُ المسْلِمِينَ حجَّةٌ، يُخَصُّ بِهَا الأَثَرُ، ويُتْرَكُ القِياسُ والنَّظَرُ[1] :

---

(١) قد يتبادر للذّهن أن المراد بالإجماع في هذه القاعدة هو الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها والذي عرفوه بأنه: «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصرٍ على أيّ أمر كان».

ولكن بالتأمل في نصّ القاعدة، وشرح المؤلف لها، والسياق الذي وردت فيه القاعدة - أومثالها فقط- في موضع آخر من كتاب المؤلف، وفي عدد من كتب الفقه الحنفي : يُلحظ وجودُ عددٍ من القرائن التي تصرف هذا اللفظ إلى معنى آخر، وهو ما تعارف عليه المسلمون، ويدخل فيهم المجتهدون، لا ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين، أي : العرف المردود إلى الإجماع التقريري العملي، لا الإجماع القولي الصريح.

وأول هذه القرائن : أنه أضاف الإجماع إلى المسلمين، والإجماع الاصطلاحي إنما هو اتفاق المجتهدين خاصة دون باقي المسلمين. وإنما يكون توافق غيرهم معتدًا به فيما يُسمى بالعرف؛ لهذا فإن كثيرًا ممن عرَّفوا العرف ذكروا أنه: ما استقرَّ في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول، أو ما اعتاده الناس، أو أكثرهم ... إلخ أي سواء كانوا مجتهدين أم عامة. وهذا من أبرز الفروق بين الإجماع والعرف.

وثانيها : أن المؤلف عند شرحه للقاعدة مثّل لها بمثالٍ قدَّم فيه العرف على القياس، ثم قال في آخر شرح القاعدة-: «... وتُرِكَ هذا القياس بإجماع المسلمين. وهذا مراد القوم ممّا قالوا: الثابت بالعرف قاض على القياس ...».

وفي هذه العبارة تصريح بأن (إجماع المسلمين) مرادف (للعرف). فيكون مراده بإجماع المسلمين : أي ما اعتادوه لا ما أجمع عليه مجتهدوهم.

بل إن المؤلف أنهى حديثه عن القاعدة بقوله - عقب العبارة المذكورة-: «وسيجيء زيادة تفصيل في باب الثاء إن شاء الله».

وهذا يعني أن ما يُذكر في قاعدة: «الثابت بالعرف قاضٍ على القياس» يعدُّ زيادة تفصيل لهذه القاعدة. وهذا يؤكد أن مراده بإجماع المسلمين أي : ما تعارفوا عليه.

وثالثها : أن المؤلف أورد القاعدة بنصِّها في موضع آخر في مقام التعليل، ودلَّ السياق على أن المراد بإجماع المسلمين : ما تعاملوا به وتعارفوا عليه.

ففي أثناء حديثه عن القاعدة ١٧٠- ص٨٣٤ (ل٦٩/أ) - (وهي: العمل بالظاهر هو الأصل؛ لدفع الضرر عن الناس) أعاد المثال المذكور في هذه القاعدة، والذي مفاده أن تصرفات العبد التجارية المسكوت عنها من قبل السيد في حكم المأذون له بها. ثم علّل ذلك بأمرين، ثانيهما: «لأن الناس تعاملوا =

= ذلك، وإجماع المســـلمين حجـــة، يخص به الأثر، ويترك القياس والنظر -كما ذُكر تفصيل ذلك في باب الألف-».

فقد جُعل تعامل الناس بالشيء إجماعًا منهم عليه. وهذا يعني أن المراد بإجماعهم : ما تعارفوا عليه لا ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين.

ورابعها : أن هذه القاعدة - كما وردت عند المؤلف في مقام التعليل - وردت قبل ذلك في عدد من كتب الفقه الحنفي، وقد دلّ السياق عند الجميع على أن المراد بإجماع المسلمين هو ما تعاملوا به وتعارفوا عليه.

ومن عباراتهم - على سبيل التمثيل - : ما جاء في (تبين الحقائق):

«... ووجه الاستحسان أن الناس تعاملوه من غير اشتراط شيء من ذلك، وإجماع المسلمين حجة يخصُّ به الأثر ويترك به القياس».

وقريب من هذا عبارة الكافي شرح الوافي، والدرر شرح الغرر، ونتائج الأفكار، والبحر الرائق.

بل بعض العلماء ترك القاعدة واستدل بدليل العرف صراحة.

ومن ذلك ما جاء في (المبسوط) : «... ولكن دليل العرف يرجِّح جانب الرضا ...». أي : رضا السيد عن تصرفات عبده التجارية التي سكت عنها.

وقريب منه قول صاحب (مجمع الأنهر) : «ولنا : أن العادة قد جرت بذلك؛ لأجل دفع الضرر عن الناس».

ولعل من أقوى الأدلة على أن المراد بإجماع المسلمين : ما تعارفوا عليه : أنها وردت صراحة بلفظ: «التعامل» وبلفظ : «العرف العام» وذلك في (تبين الحقائق)، و(فتح القدير)، وفي رسالة (نشر العرف) لابن عابدين، حيث جاء في (التبيين): «... فإن التعامل به جرى في كل البلاد، وبمثله يترك القياس ويخصّ الأثر». وجاء في (فتح القدير) : «أن الناس تعاملوا بها من غير نكير، وبه يترك القياس؛ لأن التعامل كالإجماع». وجاء في (نشر العرف) لابن عابدين : «... لتعامل أهل بلدهم، والتعامل حجّةٌ، يترك به القياس، ويخص به الأثر». وقال في موضع آخر : «إن العرف العام يصلح مخصِّصًا للأثر، ويترك به القياس»، كما ذكر نحو هذا اللفظ في حاشيته : رد المحتار، والمجدّدي في قواعده.

ولتوثيق ما سبق : فإن معنى الإجماع الاصـــطلاحي مأخوذ من جمع الجوامع (مـــع حاشية البناني، ١٧٦/٢) (ومع حاشية العطار، ٢١٠/٢)؛ وانظر : ميزان الأصول، ٧٠٩/٢؛ روضة الناظر، ٤٣٩/٢؛ كشف الأسرار للبخاري، ٤٢٤/٣؛ شرح مختصر الروضة، ٦/٣؛ التنقيح وشرحيه: التوضيح والتلويح، ٤١/٢؛ نشر البنود على مراقي السعود، ٧٥/٢؛ بحث : تصور وجود الإجماع وتحقيق مذهب الإمام أحمد في ذلك لشيخنا د. أحمد العنقري (ضمن مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، العدد ١٣، ص٧٥). =

- وانظر تعريف العرف في : التعريفات للجرجاني، ص١٩٣، رقم ٩٦٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١١٥-١١٦؛ شرح الكوكب المنير، ٤٤٨/٤-٤٤٩؛ مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة : نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف)، ١١٢/٢؛ أصول الفقه لخلاّف، ص٨٩؛ أصول الفقه لأبي زهرة، ص٢٧٣، فقرة ٢٦٢؛ العرف والعادة لـ أ.د. أحمد أبو سنة، ص١٠؛ المدخل الفقهي العام، ٨٤٠/٢، فقرة ٤٨٣؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون لشيخنا أ.د. أحمد المباركي، ص٣١-٣٦؛ العرف والعمل في المذهب المالكي للجيدي، ص٣١-٣٤؛ العرف لولي قوته، ٩٣/١-١٠٤.
وانظر في الفرق بين العرف والإجماع إلى : أصول مذهب الإمام أحمد، ص٥٨٤؛ العرف لشيخنا أ.د. أحمد المباركي، ص٥١-٥٢؛ القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة للدكتور البصيلي، ص١٩٢٣-١٩٢٤؛ العرف لولي قوته ١٢٢/١-١٢٣.
وانظر في كون العرف يمكن أن يُردّ إلى الإجماع العملي التقريري إلى : العرف لـ أ.د. أحمد أبو سنّة، ص٤٠-٤٢؛ العرف لولي قوته، ١٣٥/١-١٣٧.

ومن الكتب التي وردت فيها القاعدة في مقام التعليل:

الكافي شرح الوافي القسم الأخير، جـ٤، ص١٦٠٨؛ تبيين الحقائق، ٢١٨/٥؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٨١/٢، ٢٩٧؛ نتائج الأفكار، ٣٠٩/٩؛ البحر الرائق، ١٢٠/٨.
والعبارات السّتّ الأخيرة منقولة من : المبسوط، ١٢/٢٥؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤٤٦/٢؛ تبيين الحقائق، ١٣٠/٥؛ فتح القدير، ١٥٨/٦؛ رسائل ابن عابدين، ١١٤/٢، ١٢٢؛ وانظر: رد المحتار، ٨٠/٩؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٤٠، قاعدة ٤٠٦.

هذا ما يتعلق بمراد المؤلف من (إجماع المسلمين) وتوثيق القاعدة.

وإذا ثبت أن مراده : العرف، فإن القاعدة تتضمن ثلاث مسائل مهمة : وهي حجية العرف، وكونه مخصصًا للأثر، ومقدمًا على القياس.

أما الأولى والثالثة فقد أفرد لهما المؤلف قاعدتين مستقلتين، وهما : «العادة محكمة» و«الثابت بالعرف قاضٍ على القياس»، وذلك ص٨٢١ (ل٦٤/أ) ق١٦١، وص٥٧٩ (ل٤٠/ب) ق٩٥، فكان اللائق أن يكون الحديث عنهما هناك.

وتبقى -هنا- المسألة الثانية **(وهي تخصيص الأثر بالعرف):**

هذه المسألة تكلّم عنها كثير من الأصوليين في معرض حديثهم عن أدلة التخصيص:

- فمنهم من عدّ العرف من أدلة التخصيص، كأصحاب الكتب الآتية: التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ٢٨٢/١؛ وتيسير التحرير، ٣١٧/١؛ مسلّم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٣٤٥/١؛ وقد نسبوا ذلك إلى الحنفية.
=

- - ومنهم من رفضوا ذلك، كأصحاب الكتب الآتية : العدة، ٥٩٣/٢؛ شرح اللمع، ٣٩١/١؛ قواطع الأدلة، ٣٩٢/١-٣٩٣؛ المستصفى، ١١١/٢-١١٢؛ الإحكام (إحكام الآمدي)، ٣٥٨/٢-٣٥٩؛ مختصر المنتهى وشرحه (أي شرح العضد)، ١٥٢/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٣٨٧/٣-٣٨٩؛ علمًا بأن الأخير نقل قولاً فيه تفصيل.
- وكثير منهم فصّلوا في المسألة مع اختلاف بينهم في حقيقة هذا التفصيل، كأصحاب الكتب الآتية : بذل النظر، ص٢٤٥-٢٤٦؛ المحصول، ٤٥١/١-٤٥٢؛ المسودة، ص١٢٣-١٢٥؛ شرح تنقيح الفصول، ص٢١١-٢١٢؛ معراج المنهاج، ٣٩٣/١-٣٩٤؛ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقريرات الشربيني، ٣٤/٢-٣٥؛ الإبهاج في شرح المنهاج، ١٨٠/٢-١٨٢؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٧٩٣/٢-٧٩٥؛ نشر البنود على مراقي السعود، ٢٥٢/١؛ إرشاد الفحول، ٥٧٣/١-٥٧٥؛ إتحاف الأنام بتخصيص العام، ص٢٦٣-٢٦٥.

ولم تكن كتب القواعد الفقهية بمعزل عن الحديث عن هذه المسألة : فانظر منها: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ١٠٧/٢-١١٥؛ أنوار البروق للقرافي، ١٧١/١، الفرق ٢٨؛ وترتيبه، ٢٤١/١-٢٤٦؛ وتهذيبه، ١٧٨/١-١٩٢؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١٥٠/١-١٥٣؛ المنثور، ٣٩٣/٢؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٥٥٥/٢-٥٧٠، قاعدة ١٢١ و ١٢٢؛ القواعد للحصني، ٣٦٣/١، ٣٩٠-٣٩٢؛ مجلة الأحكام الشرعية للقاري، ص٩٩، مادة ١٢١ و١٢٢؛ موسوعة القواعد، ٢٥١/٣-٢٥٣؛ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للروكي، ص٢٢١-٢٢٤.
كما وردت هذه المسألة كقاعدة في ثلاثة مواضع من كتاب القواعد والضوابط للدكتور الندوي :

الأول والثاني : بلفظ : «اللفظ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف»، وقد ذكر ذلك ص١٧٨، وأحال فيها إلى التحرير، ٦٢٣/١؛ وفي ص٢٧٩-٢٨٠، وأحال فيها إلى التحرير، ٦٣٢/١.
والثالث : بلفظ: «اللفظ إذا كان عامًّا يخص بالمعروف، وإذا كان خاصًّا لا يخص»، وقد ذكر ذلك ص٤٩٣، وأحال فيها إلى التحرير، ٧٩٨/١.

يضاف إلى ما سبق أن هناك عددًا من العلماء لهم مؤلفات مستقلة في العرف، أو أفردوا له بابًا مطوّلا مما جعلهم يُولون هذه المسألة مزيد عناية، ومن هذه المؤلفات : رسالة : نشر العرف في بناء الأحكام على العرف (المطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين، ١١٢/٢ -١٢٣)؛ العرف والعادة لـ أ.د. أحمد أبو سنة، ص١١٨-١٣٢؛ المدخل الفقهي العام، ٨٩٣/٢-٩٠٤؛ العرف لشيخنا أ.د. أحمد المباركي، ص١٤٣-١٥٨؛ العرف والعمل للجيدي، ص١٧٢-١٧٦؛ القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة للدكتور البصيلي، ص٢٠٦٢-٢١١١.

=

ولذا : إذا قدِم رجلٌ مصرًا، وقال : أنا عبد فلان، فاشترى[1] وباع : لزمه كل شيء من التجارة، أخبر أنه مأذونٌ أوْلا.

فالقياس أن لا يُقبل قوله، ولا يلزم بيعه؛ لأنه إقرار على المولى، والإقرار على الغير لا يكون حجة. وتُرِكَ هذا القياس بإجماع المسلمين[2].

=وحيث إن كتاب المؤلف ليس في العرف خاصة، فيُكتفى **بتلخيص المسألة** -من الكتب السابقة- على النحو الآتي:

إن حكم تخصيص العرف للنص العام يختلف باختلاف وقت ورود العرف، ونوعه، ومن صدر عنهم:

- فإن كان وقته في عصر التشريع فهو إما أن يكون لفظـيًّا أو عملـيًّا :

– فإن كان لفظـيًّا فهو يخصص العام باتفاق.

– وإن كان عملـيًّا : فإما أن يكون سابقًا لورود النص العام أو متأخرًا عنه :

فإن كان سابقًا له : فإنه لا يُعَدُّ مخصصًا له عند الجمهور، خلافًا للحنفية.

وإن كان متأخرًا عنه، وأقره النبي ﷺ : صحَّ التخصيص به، لكن المخصص في الحقيقة هو تقريره ﷺ له.

وإن لم يُعلم بإقراره فلا يجوز القطع بذلك.

- أما إن كان وقته بعد انتهاء عصر التشريع : فهو أيضًا إما أن يكون لفظيًا أو عمليًا :

– فإن كان لفظيًا فإنه لا يخصِّصه، فبعد عصر التشريع إذا تبدل عرف الناس في معاني بعض الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة فلا يُعتد بهذا التبدّل؛ بل يعتد بتلك المعاني والحدود التي كانت هي المفهومة عند الورود.

– وإن كان عمليًّا : فينظر إلى من صدر عنهم :

فإن كان عامًّا حتى صار إجماعًا عملـيًّا: فهو يخصص العام، ولكن المخصص في الحقيقة هو الإجماع العملي.

وإن كان خاصًّا (أي صادرًا من فئة معينه) : فإنه لا يُعَدُّ مخصصًا عند الجمهور، خلافًا لبعض مشايخ (بلخ) من الحنفية، -والله أعلم-.

(١) نهاية ٣/ب من (د).

(٢) انظر: الجامع الصغير، ص٤٦٣؛ الهداية وشرحيها: العناية ونتائج الأفكار، ٩/٣٠٩-٣١٠؛ الكافي في شرح الوافي القسم الأخير، جـ٤، ص١٦٠٧-١٦٠٨؛ كنز الدقائق وشرحه: تبيـين الحقائق وحاشية الشلبي على الشرح، ٥/٢١٨؛ الغرر وشرحها: الدرر، ٢/٢٨١؛ البحر الرائق، ٨/١٢٠؛ تنوير الأبصار وشرحه: الدر المختار وعليه رد المحتار، ٩/٢٥٢-٢٥٣. =

وهذا مراد القوم مِمَّا قالوا : «**الثابت بالعرف قاضٍ على القياس**»، وسيجئ زيادة تفصيلٍ في باب الثاء[1] -إن شاء الله تعالى-[2].

۞۞۞

-ويلحظ أن جميع الشروح السابقة - عدا الأول والأخير- اختارت تحرير (الكافي) للمسألة.

ومن ذلك ماجاء في الموضع السابق من نتائج الأفكار : «فالأولى ههنا تحرير صاحب (الكافي) فإنه جعل هذه المسألة على وجهين، وذكر لكل واحد منهما وجه قياس ووجه استحسان على وجه الاستقلال، حيث قال : والمسألة على وجهين:

أحدهما : أن يخبر أن مولاه أذن له، فيصدَّق استحسانًا، عدلاً كان أو غير عدل.

والقياس : أن لا يصدَّق؛ لأنه مجرّد دعوى منه، فلا يصدّق إلا بحجة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- « البينة على المدعي».

وجه الاستحسان: أن الناس تعاملوا ذلك و«إجماع المسلمين حجة، يخص بها الأثر، ويترك القياس والنظر»؛ ولأن في ذلك ضرورة وبلوى ... وما عمّت بليته سقطت قضيته.

وثانيهما : أن يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء.

والقياس فيه : أن لا يثبت الإذن؛ لأن السكوت محتمل.

وفي الاستحسان : يثبت؛ لأن الظاهر أنه مأذون ... والعمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات؛ دفعًا للشرر عن الناس.

والقياس : أن يشترط عدالة الـمُخبِر؛ لأن الحجة خبر العدل. وفي الاستحسان: لا يشترط للضرورة والبلوى. إلى هنا كلامه. واقتفى أثره : صاحب معراج الدراية ... والإمام الزيلعي ...».

(١) نهاية ٣/أ من (ب).

(٢) وذلك ص٥٧٩ (ل٤٠/ب)، قاعدة ٩٥.

[القاعدة السادسة]

الاجْتِهادُ لا يُنْقَضُ بمثلِهِ[1]:

---

(١) هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه والقواعد الفقهية :
فهي في الأصل قاعدة أصولية؛ لأنها تتعلق بأحد مباحث أصول الفقه، وهو الاجتهاد.
ويمكن أن تدرج ضمن القواعد الفقهية، إذا نُظر إليها من جهة ما تحمله من سمة القاعدة الفقهية، باعتبار أن موضوعها يصلح أن يكون فعل المكلف، وهو القاضي؛ حيث يبحث الفقهاء (في كتاب القضاء): حكم نقض اجتهاده، أيجوز أم لا ؟.
فمن هذه الجهة بُحثت في كتب القواعد الفقهية وجرت مجراها ...
- انظر : القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٤٣٩؛ وانظر : نهاية السول، ٣٨٣/٣؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٧/١-٢٨-.
ومن الكتب الأصولية التي تطرقت للقاعدة - في أثناء الحديث عن نقض الاجتهاد عمومًا-:
المستصفى، ٣٨٢/٢-٣٨٤؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٣٧١/٤؛ المحصول، ٥٢٣/٢؛ روضة الناظر، ١٠١٣/٣-١٠١٥؛ الإحكام للآمدي، ٢٠٩/٤-٢١٠؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد له وحاشية التفتازاني، ٣٠٠/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٤١؛ إعلام الموقعين، ١١٤/١؛ الإبهاج، ٢٦٥/٣-٢٦٨؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني، ٣٩١/٢؛ تشنيف المسامع، ٥٩١/٤-٥٩٤؛ البحر المحيط، ٢٦٦/٦-٢٦٨؛ التحرير وشرحاه : التقرير والتحبير، ٣٣٥/٣؛ وتيسير التحرير، ٢٣٤/٤-٢٣٦؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٣/٤-٥٠٦؛ إرشاد الفحول، ٣٤١/٢؛ الاجتهاد فيما لا نص فيه، ٦٦/١-٧٨.
وقبل الانتهاء من بيان الكتب الأصولية يحسن التنبيه على أن هناك كتابًا أصوليًا أفرد للحديث عن نقض الاجتهاد بشكل عام، وجُعل الشق الثاني منه للحديث عن نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو كتاب: (نقض الاجتهاد) لشيخنا د. أحمد العنقري.
ومن كتب القواعد الفقهية التي تناولت هذه القاعدة :
- رسالة الكرخي في الأصول، ص١٧١- ونصُّها عنده: «الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا ينفسخ باجتهاد مثله، ويفسخ بالنص»-؛ أنوار البروق للقرافي، ١٠٣/٢-١٠٦، حيث قال في الفرق ٧٧: «... وبين قاعدة: مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعيّن قولٌ واحدٌ بعد حكم الحاكم»-؛ القواعد للمقّري، ٣٧٢/٢، حيث قال في أثناء القاعدة رقم ٣٧٢: «العلم يَنقضُ الظنَّ ... وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان كالاجتهاد بالاجتهاد»؛ وقريب من هذا قول الونشريسي في إيضاح المسالك، ص٦١، =

-رقم٧ : «الظن هل يُنقض بالظن أم لا ؟»؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٤٠١/١-٤١٦، وقد بدأ الحديث عنها بقوله : «قاعدة : فيما يُنقض فيه قضاء القاضي وما لا يُنقض»؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٣٨/١، حيث جاء في نهاية القاعدة السادسة : « ... لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ... »، كما فرّع على القاعدة (٦٨)، ١٩/٢ ما يأتي : «ومنها : لو حكم الحاكم في مسألة مختلف فيها بما يرى أن الحق في غيره: أثم وعصى بذلك، ولم ينقض حكمه إلا أن يكون مخالفًا لنص صريح ... وقال السَّامُريّ : بل ينقض حكمه؛ لأن شرط صحة الحكم موافقة الاعتقاد ...».
- كما وردت بلفظ : «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» في الكتب الآتية : المنثور في القواعد، ٩٣/١-٩٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٤١/١-٢٥١؛ ولابن نجيم، ص١٢٩-١٣٤؛ غمز عيون البصائر، ٣٢٥/١-٣٣٤؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٥، قاعدة ٧؛ القواعد الفقهية للدكتور محمد بكر إسماعيل، ص١٦٥-١٦٦.

-ووردت باللفظ الذي ذكره المؤلف في الكتب الآتية : مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٦؛ شرحها لسليم رستم، ٢٦/١-٢٧؛ ولعلي حيدر، ٣٠/١-٣١؛ وللأتاسي، ٤٥/١-٤٨؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص١٥٥-١٥٦؛ قواعد الفقه لعميم الإحسان المجدّدي، ص٥٤، قاعدة ٧؛ المبادئ الفقهية، ص١٦-١٧؛ المدخل الفقهي العام، ١٠١٠/٢-١٠١١، فقرة ٦٢٤؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٤٣٩-٤٥٢؛ كما ذكرها في القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٧٩، وأحال إلى التحرير، ٤٠٠/٣، ٢٥٣/٤. وأيضًا ذكرها الدكتور البورنو باللفظين الأخيرين في كتابيه: الوجيز، ص٣٣٢-٣٣٥؛ وموسوعة القواعد الفقهية، ١٧٥/١-١٧٦.
ونظرًا لكثرة انتفاع الفقهاء بها في تخريج بعض القواعد عليها ولاسيما في باب (القضاء) وردت في كثير من كتبهم، منها :

الجامع الصغير وشرحه : النافع الكبير، ص٣٩٩؛ المبسوط، ١٨٥/١٠، ١٨٧، ١٨٨، ٨٤/١٦؛ بدائع الصنائع، ١٤/٧؛ الهداية وشرحاها : العناية، وفتح القدير، ٣٠٤/٧؛ المغني، ٣٤/١٤-٣٦؛ روضة الطالبين، ١٣٢/٨-١٣٩؛ كنز الدقائق وشرحاه : تبيين الحقائق، ١٨٨/٤-١٩٠؛ والبحر الرائق، ٨/٧؛ الدّرر شرح الغرر، ٤٠٩/٢؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ١٣١٣/٣-١٣١٤؛ مغني المحتاج، ٣٩٦/٤-٣٩٧؛ نهاية المحتاج، ٢٥٨/٨-٢٥٩؛ الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه، ٥٣٣/٧-٥٣٤؛ الشرح الصغير للدردير، ٥٤٠/٥-٥٥٢؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ١٣٦/٤، ١٥٢-١٥٨.
ومن الكتب التي اعتنت بنقض الاجتهاد : -

وعللوه : ◻ بأن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول[(١)].

◻ وأنه يؤدي إلى أن لا يستقرَّ حكم. وفيه مشقّة شديدة[(٢)(٣)].

ومن فروع هذه القاعدة :

=الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وذلك في الأسئلة الآتية : ١، ١٩، ٢١، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦، وصفحاتها : ٣٣-٣٨، ٨٨-٨٩، ٩١، ١٢١-١٢٤، ١٣٣-١٤١، ١٧٧-١٩٠؛ مسعفة الحكام على الأحكام، وتحقيقها المسمى : بغية التمام، ٤٨٩/٢-٥٤٧؛ نقض الأحكام القضائية في الفقه لـ أ.د. عبد الكريم اللاحم.

هذا ما يتعلق بتوثيق القاعدة :

«**أما المراد بالقاعدة** ... فهو : أن الاجتهاد المستوفي شروطه إذا اتصل بالحكم أو القضاء ونُفِّذ : لا يمكن نقضه بالاجتهاد الثاني الجديد» - قاله د. علي الندوي في (القواعد الفقهية)، ص٤٤٠-.

(١) ورد هذا التعليل في بعض الكتب الآنف ذكرها، منها : تبيين الحقائق، ١٨٨/٤؛ التقرير والتحبير، ٣٣٥/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٤٢/١؛ ولابن نجيم، ص١٢٩؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٣/٤؛ شرح المجلة لسليم رستم، ٢٦/١؛ نقض الاجتهاد لشيخنا د. أحمد العنقري، ص٧٧.

(٢) انظر : المستصفى، ٢٨٢/٢؛ الإحكام للآمدي، ٢٠٩/٤؛ تبيين الحقائق، ١٨٨/٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٤٢/١؛ ولابن نجيم، ص١٢٩؛ مسلم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ٣٩٥/٢؛ شرح المجلة لسليم رستم، ٢٦/١؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٥٥؛ نقض الاجتهاد لشيخنا د. أحمد العنقري، ص٧٧.

(٣) ومما استدل به كثير من العلماء للقاعدة : دليل الاجماع. ومن الكتب التي حُكي فيها هذا الدليل: الإحكام للآمدي، ٢٠٩/٤؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٣٠٠/٢؛ جمع الجوامع وشرح المحلي (مع حاشية البناني)، ٣٩١/٢؛ وتشنيف المسامع، ٥٩١/٤؛ التقرير والتحبير، ٣٣٥/٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٤١/١؛ ولابن نجيم، ص١٢٩.

ومع كثرة من نقل الإجماع إلا أن هناك من خالفه، فقد جاء في المغني، ٣٤/١٤ : «وحكي عن أبي ثور وداود أنه يَنقُضُ جميع ما بان له خطؤه ...»؛ بل سبق النقل عن المقّري في قواعده، ٣٧٢/٢: أن للمالكية في القاعدة قولين. وانظر : شرح تنقيح الفصول، ص٤٣٩؛ التقرير والتحبير، ٣٣٥/٣؛ إيضاح المسالك، ص٦١.

لهذا فلعل الأسلم أن يُستدل بإجماع الصحابة، كما فعل السيوطي في أشباهه، ٢٤١/١، وتابعه شيخنا د. أحمد العنقري في كتابه : نقض الاجتهاد، ص٧٣-٧٦.

• «لو حكم القاضي بردّ شهادة الفاسق، ثم تاب، فأعادها : لم تقبل[1].

وعلل البعض : بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد[2]»[3].

• ومنها : لو «حكم القاضي في المسائل الاجتهادية : لا يُنقض. وهو معنى قول أصحابنا في كتاب (القضاء) : وإذا رفع إليه حكمُ حاكمٍ أمضاه إن لم[4] يخالف الكتاب والسنة والإجماع»[5].

و «بعضهم : **استثنى** من هذه القاعدة مسألتين :

إحديهما[6] : نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش، فإنما وقعت باجتهاد، فكيف تنقض بمثله؟.

---

(١) نهاية ٤/أ من (أ).

(٢) «بالاجتهاد» : ساقطة من (حـ).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٢٩، إلا أنه قال : «وعلله بعضهم»
وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢٤٢.

(٤) نهاية ٣/ب من (حـ).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٣٠.
وانظر أول المسألة في الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢٤٣؛ أما المنقول عن الأصحاب فهو مذكور - مع اختلاف يسير- في: (الكتاب) للقدُري وشرحه : اللباب، ٤/٨٧، ٨٨؛ بداية المبتدي وشرحها : الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٧/٣٠٠؛ كنز الدقائق وشرحيه : تبيين الحقائق، ٤/١٨٨؛ والبحر الرائق، ٧/٨؛ تنوير الأبصار (مع رد المحتار)، ٨/٨٧-٨٨، إلا أن صاحب الكنز قيد السّنة بالمشهورة، وكذلك فعل شرّاح (الكتاب) و(الهداية)؛ وصاحب التنوير الآنف ذكرهم.
وانظر أيضًا : مختصر الخرقي وشرحه: المغني، ١٤/٣٤؛ الإحكام للآمدي، ٤/٢٠٩؛ شرح التنقيح، ص٤٤١؛ التقرير والتحبير، ٣/٣٣٥؛ شرح الكوكب المنير، ٤/٥٠٥؛ مسلم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ٢/٣٩٥.

(٦) هكذا في جميع النسخ. والصحيح : إحداهما؛ وفاقًا لمصدر هذه العبارة، وهو أشباه ابن نجيم؛ لأنها بدل من (مسألتين)؛ فتكون (إحدى) منصوبة، وهي لفظ مفرد وليس مثنى؛ لهذا فإن علامة نصبه : الفتحة المقدرة على آخره، منع من ظهورها التعذر، وليست الياء.

والجواب : أن نقضها لفوات شرطها[١] في الابتداء، (وهو العدالة)، فظهر أنها لم [تكن][٢] صحيحة من الابتداء.

والثانية : إذا رأى الإمامُ شيئًا ثم مات أو عُزل : فللثاني [تغييره][٣] حيث كان من أمور[(٤)] العامة.

والجواب : أن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها»[(٥)].

۞۞۞

-ويحتمل أن يكون هذا من الاختلاف في الإملاء؛ بأن يكون المقصود من (الياء) (ألف المدّ). إلا أن هذا الاحتمال لم أجد ما يسنده في النسخ الخطية من حذف نقطتي (الياء) وإثبات (ألف مد) فوق نبرة الياء، كما هو الحال في الرسم الـعثماني للمصحف مثل : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا ﴾ [من الآية رقم (٢٦) من سورة (القصص).]؛ لهذا لم أجرؤ على تعديل ما جاء في النسخ الخطية -والله أعلم-.

(١) في (جـ) : «شروطها».

(٢) في (أ) و(جـ) : «يكن». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لما في الأشباه لابن نجيم، علمًا بأنها جاءت في (د) مهملة من النقاط.

(٣) في (أ) : «نقيره». والصحيح ما تم إثباته من (ب) و(جـ) و(د)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم) : «الأمور». ولعّل هذا الأولى. وعلى كلِّ حالٍ فالمراد : أن (الأمور العامة) غالبًا ما تكون من الأمور الاجتهادية التي تدور مع المصلحة ويرجع تحديدها إلى اجتهاد الإمام وسياسته، ومع تغيّر الإمام قد يخالفه الإمام الثاني في تحديد المصلحة فيتبعها تغيّر الحكم؛ لأن الحكم يدور مع المصلحة.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٣٠ - مع اختلاف يسير، سبقت الإشارة إلى أهمه في بعض الهوامش السابقة-.

وانظر: شرح المجلة لسليم رستم، ٢٧/١؛ وشرحها للأتاسي، ٤٧/١-٤٨؛ وانظر المسألة الأولى في: المنـثور، ٩٦/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٤٩/١.

[القاعدة السابعة]

الأجرُ والضَّمانُ لا يَجْتَمِعَانِ[1] :

---

(١) هذه القاعدة من القواعد المذهبية التي تتمشّى مع مذهب الحنفية، ولا تتمشى مع مذهب جمهور الفقهاء. وقد صرح بذلك الشيخ مصطفى الزرقا، و د. علي الندوي، وعزّت الدعاس، ود. محمد الزحيلي. ومّما يؤكد هذا أنه لا يكاد يوجد لها ذكر في كتب غيرهم، بينما كتبهم حافلة بذكرها :

فمن كتبهم في القواعد الفقهية :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل ٧/ب؛ منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، ص٣١٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٨٦؛ شرحها لسـليم رستم، ٥٧/١-٥٨؛ ولعلي حيدر، ٧٨/١؛ وللأتاسي، ٢٤٣/١-٢٤٥؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٤٣١-٤٣٦؛ قواعد الفقه لعميم الإحسان المجدّدي، ص٥٤، قاعدة ٨؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٣٦/٢-١٠٣٨، فقرة ٦٥٢؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٩٩، ٣٥١؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير له أيضًا، ص١٣٩؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٩٧-٩٨؛ القواعد الفقهية للدكتور الزحيلي، ص٨٦.

ومن كتبهم في الفقه :

الأصل لمحمد بن الحسن، ٣٩/٣؛ المبسوط للسرخسي، ٢٠٧/١٠، ٢٧/١١، ١٤٧/١٥، ١٦٦، ١٦٨، ٥٤/١٦، ١٦٠/٣٠؛ بدائع الصنائع، ٢١٣/٤؛ فـتاوى قاضي خان، ٣١٥/٢؛ العناية، ٩٠/٩؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٢٦/٢-٢٢٧، ٢٣٤؛ البحر الرائق، ١١/٨، ١٤، ٢٩ الدرّ المختار، وحاشية ابن عابدين عليه (رد المحتار)، ١٠٠/٩.

هذا ما يتعلق بتوثيق القاعدة.

أما معناها :

فالأجْر في اللغة : مشتق من مادة «أجر»، والهمزة والجيم والراء -كما يقول ابن فارس-: «أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول : الكراء على العمل، والثاني : جَبْر العظم الكسير ... والمعنى الجامع بينهما : أن أجرة العامل كأنها شيء يُجْبَر به حاله فيما لحقه من كدٍّ فيما عمله»، ومن الأول ما جاء في (المعجم الوسيط) : «الأجْرُ : عوض العمل والانتفاع».

وبناء على هذا فالمراد بالأجر في القاعدة :«بدل المنفعة عن مدّةٍ ما» - قاله الأستاذ الزرقا في (المدخل).

أما الضمان في اللغة : فهو مصدرُ «ضمن» والضاد والميم والنون -كما يقول ابن فارس-: «أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم : ضمَّنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمّى ضمانًا من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضَمِنَه فقد استوعب ذمّته». -

-ويدخل في هذا الأصل ما جاء في (المعجم الوسيط) : «الضامن : الكفيل، أو الملتزم، أو الغارم [والجمع] : ضُمَّانٌ، وضَمَنَة ... الضمان : الكفالة والالتزام».

والمراد بالضمان في القاعدة -كما يقول الأستاذ مصطفى الزرقا -: «هو الالتزام بقيمة العين المنتفع بها»، وهذا الالتزام والغرم ليس المراد به الالتزام الذي يكون عقب هلاك العين؛ بل المراد به : كون الضامن ملتزمًا بقيمة العين إن هلكت، سواء أوقع الهلاك حقيقة أم لم يقع.

(ولتوثيق معنى الأجر والضمان فإن المعنى اللغوي للأجر منقول من : المقاييس في اللغة، مادة «أجر»، ص٦٠؛ المعجم الوسيط، مادة «أجر»، ١/٧؛ وانظر : القاموس المحيط، مادة «أجر»، ص٤٣٦.

كما أن المعنى اللغوي للضمان منقول من الأول، مادة «ضمن»، ص٦٠٣؛ ومن الثاني، مادة «ضمن»، ١/٥٤٤؛ وانظر: لسان العرب، ١٣/٢٥٧-٢٦١، مادة «ضمن».

أما المراد من الأجر والضمان في القاعدة فهو مستفاد من المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٣٦، فقرة ٦٥٢).

إذا علم هذا فيمكن أن يُقال في توضيح **المراد من القاعدة** :

إن الإنسان إذا أراد الانتفاع بعين ما مقابل عوض يدفعه، ثم طرأ على هذه العين ما يجعلها داخلة في ضمانه وتحت مسؤوليته، وكان هو المتسبب في ذلك : فإنه يسقط عنه ذلك العوض بمجرد دخولها في ضمانه، حتى لو لم تهلك تلك العين !!.

ومن باب أولى لو كانت داخلة تحت مسؤوليته ابتداء؛ لئلاّ يجتمع الأجر والضمان !.

هذا المعنى النظري للقاعدة.

ولو نظر مَنْ يتبنّى هذه القاعدة إلى الأبعاد التطبيقية لها؛ لربّما أعاد النظر فيها؛ لأن الضمان إذا كان مسقِطًا للأجر على الإطلاق (بدعوى أن الأجر والضمان لا يجتمعان) فإنّه يفتح الباب أمام الناس لاتخاذ الضمان ذريعة للهروب من الأجر. فكلٌّ من أراد الانتفاع بعين لغيره بلا بدل، يمكنه أن يتعدى باستعمال العين في غير ما اتفقا عليه لتصبح في ضمانه فيسقط عنه الأجر، ولا يبالي بضمان تلك العين عند هلاكها؛ لأنه نادر!!.

بل يمكنه أن يغتصب تلك العين ابتداءً وينتفع بها، ثم يردها على حالها دون أن يدفع مقابلاً لهذه المنفعة !!.

ولا شك أن هذه النتيجة التطبيقية مثار استغراب؛ لأنها تجعل القاعدة مجرّد «تفريع نظري محض لم يُنظر فيه إلى مصلحة التطبيق».

وهذا ما قرَّره الأستاذُ الزرقا في مدخله -٢/١٠٣٧- حيث قال: « ... وهذا في منتهى الغرابة كما ترى. فهو تفريع نظري محض لم يُنظر فيه إلى مصلحة التطبيق.

فهو يفسح للناس مجال الاحتيال للانتفاع بأموال الغير بلا بدل، فيعقدون الإجارة على غير المنفعة التي يريدون، ثم يخالفون إلى الانتفاع بما يريدون، دون التزام بعوض، ولا يبالون بضمان المأجور عند الهلاك؛ لأنه نادر». -

• **ولذا**[1] : «إذا تعدَّى المستأجرُ على الدابة وضمن[2] :

=ثم يتابع حديثه بإيراد قيد قد يخفِّف من الآثار التطبيقية السلبية على القاعدة، إلا أنه ليس بقوي، ولاسيما أن الجمهور على خلاف القاعدة أصلا - فيقول : «ولو أن فقهاء الحنفية خصّصوا القاعدة بحالة وقوع الضمان وتحقّقه، كما إذا هلكت الدابة مثلاً في هذه الحالة [أي في حالة استئجاره لها ليركبها إلى مكان معين فتعدّى بذهابه بها رأسًا إلى مكان آخر] والتزام المستأجر بقيمتها : لكان لها وجه، إذ يقال : إن ضمانَ الأصلِ تندمج فيه المنافع. مع أن ذلك أيضًا غير قوي.
وجمهور المذاهب الأخرى يجتمع في نظرها الأجر والضمان ...».
و لم يكن علماء الحنفية قبله غافلين عن هذه الآثار السلبية؛ بل ذكروا عددًا من القيود التي قد تخفّف منها :
ومن ذلك ما أفتى به كثير منهم بإيجاب تصدق الغاصب بمنافع المغصوب والزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل. - وهذا يحتاج إلى تعليق، إلاّ أن المؤلف سيشير إليه، ص٢٥٦؛ فكان من المناسب ترك التعليق عليه إلى هناك-.
ومن ذلك أيضًا أنهم استثنوا من عدم تضمين منافع المغصوب : ما لو كان المغصوب مال وقف أو يتيم أو معدًّا للاستغلال. وقد صرح بذلك ابن نجيم في (أشباهه)، ص٣١٧، وتابعه صاحب (مجمع الضمانات)، ص١٣٠، وصاحب (الدر المختار)، ٢٩٩/٩. كما أفرد واضعو (مجلة الأحكام العدلية) مادة مستقلة للحديث عن هذه الأمور المستثناة - وهي المادة (٥٩٦).
وقد أشار الأستاذ مصطفى الزرقا إلى هذا - في (المدخل)، ٩٢٧/٢-٩٢٨، فقرة ٥٤٤- فمّما قال :
« ... ولكن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي نظروا تجرُّؤ الناس على الغاصب. [كذا بالألف!] وضعف الوازع الديني في نفوسهم، فأفتوا بتضمين الغاصب أجرة المثل عن منافع المغصوب إذا كان المغصوب مال وقف، أو مال يتيم، أو معدًّا للاستغلال، على خلاف الأصل القياسي في المذهب؛ زجرًا للناس عن العدوان؛ لفساد الزمان.
وعلى هذا استقر العمل وجاءت المجلة ...».
ثم ذهب إلى أبعد مما ذهبوا إليه فقال :
«واستنادًا إلى العلّة نفسها نستطيع أن نقول : إن قواعد الاجتهاد الحنفي تتقبّل مبدأ تضمين بدل منافع المغصوب مطلقًا في جميع الأموال، لا في هذه الأنواع الثلاثة فقط؛ لازدياد فساد الذّمم، وكثرة الطمع في أموال الغير، والتجاوز على الحقوق».

(١) في (جـ) : «وكذا».

(٢) في (د) : «وضمنه».

فلا أجـــر لـــه»[1].

• **وكذا** : إذا [غَصَبَ][2] دابةً أو دارًا واستعمل[3] : لا يضمنُ منافعهما[4]؛[5] لأن الغاصب تعدّى بالغصب، فيجب عليه الضمان، وتضمين المنافع أجر[ة][6] فلا يجتمعان.

• **وكذا** : الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل، كالكسب والغلـة[7]:

---

(١) هكذا ورد المثال في درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/٢٣٤ (مع اختصار يسير)، ولعل معنى «فلا أجر له» أي : لا أجر للمؤجر على المستأجر. ولا يشكل على هذا كون ما يعود إليه الضمير (وهو المؤجر) لم يرد ذكره في المثال؛ لكونه مفهومًا من السياق، فترك اختصارًا.
كما ورد هذا المثال في عدد من كتب الفقه الحنفي وقواعده بذكر بعض صور هذا التعدي، من ذلك ما جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/٧٩ :«إذا استُكري حيوانٌ للركوب: لا يجوز تحميله ... فإذا حُمِّل وتلف : يضمن المستأجر قيمة الحيوان، ومن ثمّ لا يجوز تكليفه بتأدية الأجر المسمى».
وانظر : مجلة الأحكام العدلية، المواد : ٥٤٥-٥٤٨، ٥٥٠-٥٥١، ٥٥٦-٥٥٧؛ شرح المجلة لسليم رستم، ١/٥٧؛ وشرحها لطاهر الأتاسي، ١/٢٤٣؛ وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص٤٣٢؛ المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٣٦، فقرة ٦٥٢.

(٢) في (أ) و(د) : «غصبت». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ) و(هـ) و(و).

(٣) أي : واستعمل الغاصبُ الدابَّةَ أو الدار.

(٤) في (ب) : «منافعها».

(٥) هذا المثال مذكور بنصه في : شرح قواعد الخادمي للعلائي، ل٧/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٠؛ وانظره في: الكتاب وشرحه : اللباب ٢/١٩٥؛ المبسوط، ١١/٧٨؛ رؤوس المسائل، ص٣٥١-٣٥٢، مسألة ٢٣١؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/٢٦٧؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (رد المحتار)، ٩/٢٩٩؛ مجمع الضمانات، ص١٣٠؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/٥٨٤، مادة ٥٩٦؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٢٧-٩٢٨، فقرة ٥٤٤.

(٦) في (أ) : «أجره» (بالهاء المهملة). والصحيح ما تم إثباته من باقي النسخ.

(٧) جاء في هامش (أ) : «الغلة : الدخل، من دارٍ، وأجرةِ غلامٍ، وفائدةِ أرضٍ».

للغاصب، [ويتصدَّق][1] بها؛ لاستفادتها ببدل خبيث(٢)، وهو التصرف في مال الغير[3](٤).

بخلاف المشتري، فإنه إذا تصَرَّف في المبيع وربح، فظهر العيب: يرُدُّهُ، ويسلِّم له[5] مجّانًا(٦)، ويطيب له؛ لأن المبيع صار ملكه بالعقد، وفساد الملك بعد ظهور

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(هـ): «وتصدَّق» (بإسقاط ياء المضارعة)، وفي (د): «وتصرّف». والصحيح ما تمّ إثباته من (و)؛ لأن الفعل (تصدَّق) بدون زيادة ياء المضارعة لا يستقيم به المعنى؛ إذ الفعل هنا معطوف على قوله: «لا يضمن منافعها»، والمعنى: لا يضمن الزيادة ويتصدَّق بها ...

(٢) إيجاب تصدق الغاصب بمنافع المغصوب، والزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل هو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد.
وعند إمعان النظر في هـذا القول يُلحظ أنه مناقض للقاعدة؛ لأن معناها هو أن الإنسان إذا ضمن شيئًا: لا يلزمه أجر هذا الشيء. فيلزم من هذا أن تكون منافع المغصوب، والزيادة المنفصلة حقًا للغاصب؛ لئلا يجتمع الأجر والضمان. لكنهم خالفوا هذا بإيجاب التصدق بها، ممّا يعني عدم كونها حقًّا للغاصب، وهذا جمع بين الأجر والضمان؛ إذا لا فرق بين دفعها للمالك، وبين التصدق بها؛ لأن الغاصب لا يستفيد منها على كلا التقديرين!.
ولعلّ هذا هو الذي دفع أبا يوسف والحسن بن زياد وزفر إلى مخالفتهما، والقول بعدم إلزام الغاصب بالتصدق بالفضل، وذلك التزام منهم بالأصل المتقرِّر عندهم، وهو: «أن المغصوب مضمون لا شكّ فيه، وهو مملوك للغاصب ... فلا معنى للمنع من الانتفاع ...»، قاله صاحب (بدائع الصنائع)، ١٥٣/٧، وقد حكى قبل ذلك القولين المعزوَّين إلى الإمام أبي حنيفة ومحمد وإلى أبي يوسف والحسن وزفر، وصرح بأن الثاني هو القياس والأول استحسان فقال:

- «قال أبو حنيفة ﷺ ومحمد -رحمه الله-: لا يحل له الانتفاع حتى يرضى صاحبه. وإن كان فيه فضل يتصدق بالفضل.
- وقال أبو يوسف -رحمه الله-: يحلّ له الانتفاع، ولا يلزمه التصدق بالفضل إن كان فيه فضل. وهو قول الحسن وزفر -رحمهما الله- وهو القياس. وقول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- استحسان».

(٣) نهاية ٤/ب من (أ).

(٤) انظر: فتح القدير، ٢١١/٧؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٦٤/٢-٢٦٥، ٢٦٧؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٧، ١٧٨؛ مجمع الضمانات، ص١٢٩.

(٥) نهاية ٤/أ من (د).

(٦) جاء في هامش (أ): «المجّان (بالفتح والتشديد) بلا بدل [..؟..] وقولهم: «أخذه مجانًا»: أي أخذه بلا بدل».
والمعنى: أن المشتري يرد المعيب، ويُسلّم له الربح مجانًا بلا بدل.

العيب، فالربح حاصل من التصرُّف في ملكه. والغاصب لا يملك المغصوب قبل الإتلاف، فالربح حاصل من التصرف في مال الغير، فافترقا[1].

والأصل فيه قوله[2] ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[3].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٧.

(٢) نهاية ٣/ب من (ب).

(٣) استدلال المؤلف بهذا الحديث يحتاج إلى مناقشة، وقبل ذلك لابد من معرفة من أخرجه، ووجه الدلالة منه، ولتفصيل ذلك يقال:

أولاً: تخريجه:

• أخرجه الإمام الشافعي بمثله في مسنده، ١٨٩/١؛ وأبو داود الطيالسي بمثله، ص٢٠٦، ح ١٤٦٤؛ والإمام أحمد بمثله، ٤٩/٦، ٢٣٧، وبنحوه، ١٦١/٦، ٢٠٨؛ وابن ماجه بنحوه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ٧٥٣/٢-٧٥٤، ح٢٢٤٢؛ وأبو داود بمثله، كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، ٢٨٤/٣، ح٣٥٠٨؛ والترمذي بمثله، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، ٥٨١/٣-٥٨٢، ح ١٢٨٥، ١٢٨٦؛ والنسائي في (المجتبى) بمثله، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ٢٥٤/٧، ح٤٤٩٠؛ وابن الجارود في (المنتقى) بمثله، أبواب القضاء في البيع، ص١٥٩، ح٦٢٧؛ وابن حبان في (موارد الظمآن) بمثله، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ص٢٧٥، ح ١١٢٥؛ والدارقطني بمثله، كتاب البيوع، ٥٣/٣، ح٢١٤؛ والحاكم بمثله، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ١٨/٢-١٩؛ والبيهقي بمثله، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبًا، ٣٢١/٥.

جميعهم عن طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

• كما أخرجه أبو داود بمثله، كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، ٢٨٤/٣، ح ٣٥٠٩، من طريق محمد بن عبد الرحمن عن مخلد بن خفاف به.

• وأيضًا أخرجه الإمام أحمد بنحوه، ٨٠/٦، ١١٦؛ وابن ماجه بمثله، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ٧٥٤/٢، ح ٢٢٤٣؛ وأبو داود بمثله، كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، ٢٨٤/٣، ح ٣٥١٠؛ وابن الجارود في (المنتقى) بمثله، أبواب القضاء في البيوع، ص٥٩، ح ٦٢٦؛ والطحاوي بمثله في (شرح معاني الآثار)، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، ٢١/٤-٢٢؛ والدارقطني بمثله، كتاب البيوع، ٥٣/٣، ح ٢١٣؛=

=والحاكم بنحوه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ١٨/٢؛ والبيهقي بنحوه، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبًا، ٣٢٢/٥.

جميعهم عن طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه به.

• كما أخرجه الترمذي بمثله، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن اشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، ٥٨٢/٣، ح ١٢٨٦؛ والبيهقي بمثله، كتاب البيوع، باب المشترى يجد بما اشتراه عيبًا، ٣٢٢/٥.

كلاهما عن طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة به.

هذه أربع طرق ورد بها الحديث عن عائشة رضي الله عنها.

وقد أبدى المحدثون عددًا من الأقوال في الحكم على الحديث بكل طريق من هذه الطرق، أو على الحديث بشكل عام :

– أما الطريق الأول والثاني فقد اختلف فيه العلماء، بناء على اختلافهم في مخلد بن خفاف : فقد وثقه ابن حبان.

وقال أبو أحمد عبد الله بن عدّي : لا يعرف له غير هذا الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي : لم يروِ عنه سوى ابن أبي ذئب، وليس هذا إسنادٌ تقوم به حجة.

وقال البخاري : فيه نظر.

وقد حكم الترمذي على الحديث بهذا الطريق بقوله : «هذا حديث حسن صحيح».

– أما الطريق الثالث : فقد قال عنه الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وقال عنه أبو داود : «هذا إسناد ليس بذاك».

– أما الطريق الرابع : فقد قال عنه الترمذي : «هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة».

كما نقل رأي البخاري فيه، فقال : «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت : تراه تدليسًا ؟ قال : لا».

أما الحكم على الحديث بشكل عام: فقد «ضعفه البخاري، وأبو داود. وصحّحه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان». قاله الحافظ في (بلوغ المرام). كما نقل الحافظ في التلخيص عن ابن حزم أنه قال : «لا يصح».

وقال الترمذي – بعد تصحيحه للطريق الأول – : «قد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم».

وقد ذكر الحافظ ابن كثير الطريق الأول والثالث والرابع ثم قال : «فهذه شواهد جيّدة، تدل على صحة الحديث».

=

-ووصفه الألباني بأنه : «حسن».
كما ذكر هذه الطرق صاحب (الهداية في تخريج أحاديث البداية) ثم قال: «والحديث صحيح على كل حال».
انظر : سنن أبي داود، ٢٨٤/٣؛ سنن الترمذي، ٥٨١/٣-٥٨٣؛ مستدرك الحاكم، ١٨/٢؛ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لابن كثير، ٢٧/٢-٢٨؛ بلوغ المرام، ص١٦٧؛ التخليص، ٢٢/٣؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية، ٣٣٣/٧-٣٣٧؛ إرواء الغليل، ١٥٨/٥-١٦٠.

هذا ما يتعلق بتخريج الحديث وما قاله العلماء فيه.

ثانيًا : وجه الدلالة منه :

هو أن الخراج هنا جُعل للضامن في مقابل الضمان، فيلزم من ذلك أن لا يجتمع الأجر والضمان. وبناء عليه: « تكون الزوائد للغاصب؛ لأن ضمانه أشد من ضمان غيره! ...
وبهذا احتُجَّ لأبي حنيفة في قوله : إن الغاصب لا يضمن منافع الغصب».

ثالثًا : المناقشة :

النص المذكور في وجه الدلالة منقول من المنثور، ١٢٠/٢؛ وأشباه السيوطي، ٣٠٤/١؛ وأشباه ابن نجيم، ص١٧٧.
وقد ذكروه على أنه إشكال يرد على قاعدة: «الخراج بالضمان» ودليلها . ثم أجابوا عنه بجوابين.
كما أجاب ابن قدامة في المغني -٤١٨/٧- على الاستدلال بالحديث.
ويمكن الاستفادة مما قالوا في مناقشة الاستدلال بالحديث على النحو الآتي:
هذا الحديث وارد في البيع، ولا يدخل فيه الغصْب.
حيث جاء ذكر السبب في أحد طرقه - وهو الطريق الثالث الذي سبق بيانه، ص٢٥٧ - ومن ذلك ما أخرجه الحاكم في المستدرك - ١٨/٢- بسنده عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً اشترى من رجل غلامًا في زمن النبي ﷺ، فكان عنده ما شاء الله. ثم ردّه من عيب وجد به، فقال الرجل - حين رُدّ عليه الغلام - : يا رسول الله : إنه كان استغلَّ غلامي منذ كان عنده. فقال النبي ﷺ : «الخراج بالضمان».
فيُلحظ هنا أنه ﷺ قضى بذلك في ضمان الملك، فجَعَلَ الخراج والغلّة للمالك (وهو المشتري)؛ لأن المبيع اذا تلف تلف من ملكه، فاستحق الخراج مقابل ذلك.
بخلاف الغاصب؛ لأنه لا يملك المغصوب أصلاً، فلا يستحق الخراج.
- فإن قيل : إن هذا الحديث، وإن ورد على سببٍ خاصٍّ، إلاّ أنه ورد بلفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب !. -

وسيجيء تفصيله في باب الخاء -إن شاء الله تعالى-[(١)].

وخروج عن هذا الأصل في بدء النظر على رواية هشام[(٢)] عن محمد -رحمهما الله-: «لو استأجر عبدًا سنة وقبضه، فلمَّا مَضى نصفُ السنة جحد الإجارة، فادعاه[(٣)] لنفسه[(٤)] - وقيمة العبد[(٥)] يوم الجحود ألفان - فمضت السنة وقيمة العبد ألف درهم، ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته ألف درهم :

□ روى هشام عن محمد -رحمه الله- : أن عليه الأجر، ويضمن قيمة العبد بعد سنة، و لم يذكرْ فيه خلافًا.

□ وذكر [القُدُوري][(٦)(٧)] : أنّ على [المستأجر -

- -فيمكن أن يقال : إن هذا العموم مخصوص بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لعرق ظالم فيه أجر»- أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا، ٨٢٣/٢. قال عنه الحافظ في (فتح الباري)، ٢٤/٥ : «ولحديث عمرو بن عوف المعلّق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد»-.

فنفى ﷺ أن يكون للظالم أيّ حق. والظالم هو: «من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة» -كذا في (فتح الباري)، ٢٤/٥- فيدخل فيه الغاصب، فلا يكون له أي حقٍّ في منافع المغصوب.

(١) وذلك عند حديثه عن القاعدة العشرين بعد المائة، ص٦٨٠ (ل٥٠/ب).

(٢) **هو هشام** بن عُبيد الله الرَّازي المازني الحنفي (ت ٢٠١هـ).
تفقَّه على أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة حتى اشتهر بالفقه. من كتبه : صلاة الأثر، ونوادر في الفقه تعرف بنوادر هشام.
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص١٦٢؛ الجواهر المضية، ٥٦٩/٣، رقم ١٧٧٥؛ تاج التراجم، ص١٨٩؛ كشف الظنون، ١٢٨٣/٢، ١٩٨١؛ الفوائد البهية، ص٢٢٣؛ هدية العارفين، ٥٠٨/٢.

(٣) في فتاوى قاضي خان - وهي التي نقل منها المؤلف هذه العبارة - : «وادعاه» بالواو وليس بالفاء.

(٤) أي عندما مضى نصف السنة : جحد المستأجر الإجارة وادعى أن العبد ملكه.

(٥) نهاية ٤/أ من (جـ).

(٦) في (أ) : «المقدوري». والصحيح ما تم إثباته من باقي النسخ.

(٧) **القُدُوريّ** : هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين الفقيه البغدادي الحنفي المعروف بـ (القُدُورِيّ)، (٣٦٢هـ - ٤٢٨هـ). -

في][1] قول أبي يوسف رحمه الله - أجرَ ما مضى قبل الجحود، وليس عليه[2] أجر ما بعد الجحود[(٣)].

وأجابه هشام حيث قال : قلت لمحمّد : كيف يجتمع الأجر والضمّان؟.

قال : لم يجتمعا.

قال هشام : أراد بذلك أنه استعمله السَّنة بحكم الإجارة، فلّما مَضَت السنة، والمستأجر ينكر بأنَّ يَدَهُ يَدُ غيره، وصاحبُ العبد[(٤)] يدّعي يدَ المستأجر لنفسه : فكان

-والقُدُورِيّ : «قيل : إنّه نسبة إلى قرية من قرى بغداد، يقال لها : قدورة. وقيل : نسبة إلى بيع القدور» - قاله اللكنوي-.

وقد انتهتْ إليه رئاسة الحنفية في زمانه وأثرى مكتبتهم بعددٍ من المؤلفات، منها : مختصره في الفقه الذي يطلق عليه لفظ (الكتاب)، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، والتقريب في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه مجردًا عن الدلائل، ثم صنف بعده : التقريب الثاني فذكر المسائل بأدلتها.

انظر: الجواهر المضية، ٢٤٧/١-٢٥٠، رقم ١٧٩، ٢٨٥/٤؛ تاج التراجم، ص١٩-٢٠، رقم ١٧؛ الطبقات السنية، ١٩/٢-٣١، رقم ٢٩٤؛ مفتاح السعادة، ٢٥٣/٢-٢٥٤؛ الفوائد البهية، ص٣٠-٣١.

(١) ما بين المعقوفتين وما بعده حصل فيه شيء من الاضطراب بين النسخ الخطية :

فنص العبارة في (أ) و(د) : «أن على الأجر قول أبي يوسف -رحمه الله- عليه أجر ما مضى ...».

ونصها في (جـ) : «أن عليه الأجر وقول أبي يوسف -رحمه الله- عليه أجر ما مضى ...».

ونصها في (هـ) و(و) : «أن على الأجر قول أبي **حنيفة** وأبي يوسف -رحمه الله- عليه أجر ما مضى ...».

والعبارة المُثبتة في الصلب من (ب) هي التي يستقيم بها المعنى، كما أنها المتّفقة في المعنى مع ما ذكر في (فتاوى قاضي خان)، حيث جاء فيها : «أن على قول أبي يوسف -رحمه الله تعالى- عليه أجر ما مضى ...».

(٢) في (د) : «على».

(٣) أما الضمان فلا يختلف رأي أبي يوسف مع رأي محمد في إيجابه أيضًا، وإنما سكت عنه المؤلف؛ لأنه في معرض بيان موضع الخلاف بينهما فحسب.

(٤) في (فتاوى قاضي خان)، زيادة : «لا» !!.

على المستأجرِ أن[1] يرده، فإن لم يرده[2] يضمن»[3]. ذَكَرَ [هُ][4] قاضي خان[5] في أوائل: «فصلٌ فيما يجب الأجر على المستأجر».

وهذا يشعر بأنّ الاختلاف بينهما[6][7] بوجهين :

أحدهما[8] : فيما جحد المستأجرُ وادَّعى العبدَ لنفسه في مدة الإجارة، ومات فيها العبد :

- فعند أبي يوسف : على المستأجر أجرُ ما مضى[9]، ويضمنُ العبدَ؛ لأن العبد إنما دخل في ضمانه عند الجحود مقتصرًا[10]. ففيما مضى : استعمل[11] بحكم الإجارة، فلا يجتمع الأجر والضمان.

---

(١) نهاية ٥/أ من (أ).

(٢) جاء في هامش (أ) : «أي الأجر والعبد».

(٣) فتاوى قاضي خان، ٣١٥/٢ - مع اختلاف في بعض الألفاظ، وقد سبقت الإشارة إلى أهمه في بعض الهوامش السابقة-.

(٤) الهاء زيادة من (ب). ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٥) **قاضي خان** : هو حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْدِيّ الفَرْغَانِي الحنفي المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ).

وقد اشتهر بالفقه؛ حتى عدّه أحمد بن كمال باشا من طبقة المجتهدين في المسائل، ومن آثاره الفقهية : الفتاوى المشهورة والمعروفة بفتاوى قاضي خان، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير - كلاهما لمحمد ابن الحسن - وشرح أدب القاضي للخصّاف.

انظر: الجواهر المضية، ٩٣/٢-٩٤، رقم ٤٨٥؛ تاج التراجم، ص٨٢-٨٣، رقم ٨٩؛ الطبقات السنية، ١١٦/٣-١١٧، رقم ٧٢٥؛ مفتاح السعادة، ٢٥٢/٢؛ الفوائد البهية، ص٦٤-٦٥.

(٦) في (ب) : «بينها».

(٧) جاء في هامش (أ) : «أبي يوسف ومحمد». أي بين أبي يوسف ومحمد.

(٨) في (ب) : «أحدها».

(٩) أي : أجر ما مضى قبل الجحود.

(١٠) أي : مقتصرًا على الضمان دون الأجر لما بعد الجحود.

(١١) جاء في هامش (أ) : «المستأجرُ العبدَ».

• وعند محمد : لا يلزم على المستأجر شيء من الأجر؛ لأن الجحود يستند إلى ما قبل عقد الإجارة، فكان جاحدًا للإجارة في الأصل، وإلاّ يلزمُ الدعوى بعد الاستئجار[(١)]، وهذا ممّا لا يجوز؛ لأن الاستيهاب والاستئجار يمنع دعوى الملك.

والوجه ٢ الآخر : فيما جحد المستأجِر في المدة، ومات العبد بعد مدة :

• فعند أبي٣ يوسف: أجر ما مضى[(٤)] وقيمة العبد، وليس عليه أجر ما بعد الجحود؛ لأنه دخل في ضمانه٥ عند الجحود -كما مرّ-[(٦)].

• و٧ عند محمد : عليه الضمان وأجر ما مضى وأجر ما بعد الجحود وقيمة العبد. ودليله ما ذكره هشام[(٨)].

والعلم بالحقيقة عند الله.

۞۞۞

---

(١) أي : دعوى المستأجر ملك العبد بعد استئجاره له.

(٢) نهاية ٤/ب من (د).

(٣) نهاية ٤/أ من (ب).

(٤) أي : على المستأجر أجر ما مضى قبل الجحود.

(٥) في (ب) : «زمانه».

(٦) ص ٢٦٢ (ل٥/ب).

(٧) نهاية ٤/ب من (جـ)، مع تكرار الواو في بداية اللوحة الآتية بعدها.

(٨) يلحظ أن قول أبي يوسف في الوجهين متفق؛ لأنه لا يوجب الأجر بعد الجحود، فلا يضير كونه مات بعد الجحود وقبل انقضاء الإجارة، أو بعد انقضائها.
أما محمد فإنه يوجب الأجر كاملاً بعد انقضاء الإجارة، فإن مات العبد بعدها فإنه يجب على المستأجر أجر السنة؛ لأنه استعمل العبد السنة كلها بحكم الإجارة، ويجب عليه الضمان؛ لأن عليه أن يرد العبد بعد انقضائها، فإن رفض ذلك فإن يده يد غاصب، فلو مات العبد حينئذٍ وجب عليه الضمان.
أما لو مات قبل انقضاء الإجارة وهو جاحد لها : فإن يده يد غاصب فليس عليه إلا الضمان -والله أعلم-.

[القاعدة الثامنة]

اخْتلافُ الأسْبابِ بِمَنْزِلَةِ اخْتلافِ الأعْيانِ[1]:

ولذا: «لو اشترى البائع المبيع قبل قبض الثمن من مشتريه بلا واسطةِ مشترٍ آخر بأقلّ ممّا باعه : لم يجز[2]. وبواسطة مشتر آخر[3] : يجوز؛ لأن اختلاف السبب (وهو العقد) ينزَّل منزلة اختلاف العين»[4] (وهو المبيع)، فصار كأنّه اشترى

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في بعض **كتب القواعد الفقهية عند الحنفية**، منها :
مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٠/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٠؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٨٦/١؛ الوجيز، ص٢٩؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٠٤/١، ١٧١/٣؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١١٨، ١٤٧.
كما تطرق لها الحافظ ابن رجب في القاعدة الأربعين من قواعده، ٢٧٨/١-٢٨٤، وقد صدَّر الحديث عنها بقوله: «الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها. عليها نوعان ...».
وقد تابعه على ذلك القاري في مجلة الأحكام الشرعية، ص٨٣، مادة ٤٠.
وكما وردت أصالة في عدد من كتب القواعد ، أيضًا وردت عرضًا في عدد من **كتب الفقه الحنفي**، منها : المبسوط، ١٥٥/٨، ١٦٦/٩، ١٠٧/١٢؛ المحيط البرهاني، ق٣، ص١٢٣٩؛ تبيين الحقائق، ١٤٧/٢، ٥٥/٤؛ العناية، ٤٣٤/٦؛ فتح القدير، ٥٠٢/٦.
وبمعنى هذه القاعدة قاعدة أخرى أفردها المؤلف بالحديث - وذلك ص٤٧٦ (ل٢٨/أ - ب)، قاعدة ٦٨ - وهي : «تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات»؛ إذْ إنّ قولهم : «اختلاف الأسباب» بمعنى: «تبدل سبب الملك»، وقولهم : «بمنـزلة اختلاف الأعيان» بمعنى : «قائم مقام تبدل الذات».

(٢) في (ب) : «يجر» (بالراء المهملة).

(٣) نهاية ٥/ب من (أ).

(٤) هذا المثال مذكور بنصه في شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٠/أ؛ ومنافع الدقائق، ص٣١٠ -مع اختلاف يسير جدًّا- وانظره في: تبيين الحقائق، ٥٣/٤، ٥٥؛ العناية، ٤٣٣/٦-٤٣٤؛ البحر الرائق، ٩٠/٦.
وقد أعاد المؤلف ذكر هذا المثال في موضع آخر، وصرح بعزوه إلى (العناية)، وذلك ص٤٧٨ (ل٢٨/ب).
كما ورد مثال آخر قريب منه في رد المحتار، ١٧٠/٧، وتكرّر في عدد من كتب القواعد، كشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٤٦٧؛ والمدخل الفقهي العام، ١٠٢٧/٢-١٠٢٨؛ فقرة ٤٤١؛ والقواعد الفقهية للدعاس، ص٩٠-٩١؛ والقواعد الفقهية للدكتور الزحيلي، ص٨٣.

غير ما باع، فيجوز كيف ما كان.



- ولو عدتَ إلى المثال الذي ذكره المؤلف، فإن الصورة الثانية منه عدّها بعضهم صورة لبيع العينة. يقول صاحب (العناية)، ٢١٢/٧ : «ومن الناس من صوّر للعينة صورة أخرى، وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثًا ... فيبيع صاحب الثوب الثوب باثني عشر من المقرض، ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة، ويسلم الثوب إليه، ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة، ويأخذ منه عشرة، ويدفعه إلى المستقرض، فتندفع حاجته. وإنما توسطا بثالث احترازًا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن». وانظر: رد المحتار، ٥٤٢/٧، ٦١٣.

وللتوسع فيما يتعلق ببيع العينة انظر :

المغني لابن قدامة، ٢٦٢/٦؛ القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٤٢-١٤٣؛ مواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل، ٢٩٣/٦؛ الشرح الصغير للدردير، ١٦٨/٤؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ٨٨/٣.

[القاعدة التاسعة]

الإخبارُ إذَا رُدّ فِي حقٍّ غيرِهِ باقٍ في حقٍّ نفسِهِ[1] :

كما إذا أخبر بحريَّة عبد الغير : يُـرَدُّ إخباره في حق ذلك الغير، فإذا مَلَكَهُ المخبِرُ بعد ذلك[2]: صار حرًّا[3].



---

(١) بعد بحث طويل تمّ الوقوف على هذه القاعدة بنحو هذا اللفظ في غير مظانّها من كتاب (الدرر شرح الغرر)، ٣١٤/٢؛ حيث ذكرها ومثالها عرضًا في كتاب المضاربة، إذ قال -قبيل باب : ضَارَبَ بلا إذن-: «... وأما الدعوة فإخبار، فإذا رُدّ [أي الإخبار] في حق غيره فهو باقٍ في حق نفسه.
فإذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوته؛ كما إذا أخبر بحريَّة عبد لغيره : يُرَدُّ إخباره، فإذا ملكه بعد ذلك صار حرًّا».
وهناك عدّة قواعد مشهورة، بألفاظ أخرى، تمثل معنى هذه القاعـــدة أو جزءًا من معناها؛ مثل: «الإقرار حجة قاصرة»، «الإقرار ملزم شرعًا كالبينة؛ بل أولى» ، «إقرار الإنسان ليس بحجة على غيره».
وهذه القواعد ذكرها المؤلف، فالأولى ذكرها عرضًا ص٥٨٨ (ل٤١/أ)، و٦٢١ (ل٤٤/ب). والثانية والثالثة ذكرهما استقلالاً ص٣٧٥ (ل١٧/أ)، قاعدة ٣٨، وص ٣٨١ (ل١٧/ب)، قاعدة ٤١.

(٢) جاء في هامش (أ) : «أي الخبر».

(٣) انظر : الدرر شرح الغرر، ٣١٤/٢ - وقد سبق نقل نص كلامه في بداية توثيق القاعدة -؛ وانظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، ص١٣٧؛ بدائع الصنائع، ١١٠/٤؛ العناية، ٤٢٩/٤.

[القاعدة العاشرة]

«إذَا بَطَلَ الشَّيءُ بطلَ ما في ضِمنِهِ»[١] :

وهو معنى قولهم : إذا بطل المتضمِّن (بالكسر) بطلَ المتضمَّن (بالفتح)»[٢].

• **ومن فروعها** : لو قال : بعتك دَمِي بالألف. فقتله : وجب القصاص

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ وبألفاظ مقاربة له في كثير من **كتب القواعد الفقهية**، منها : تأسيس النظر، ص٦٣-ولفظه : «الأصل عند أبي يوسف : أنه إذا لم يصح الشيء : لم يصح ما في ضمنه. وعند أبي حنيفة : يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح. ومحمد في أكثر هذه المسائل التي في هذا الأصل مع أبي حنيفة ...»-؛ ووردت باللفظ الذي ذكره المؤلف في : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٤٢٩؛ غمز عيون البصائر، ١٥٦/٤؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل ١٠/أ - ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٥٢؛ وشروحها : لسليم رستم، ٤١/١؛ وللأتاسي، ١٢٢/١-١٢٧؛ ولعلي حيدر، ٤٩/١؛ وشرح قواعدها الفقهية للزرقا، ص٢٧٣-٢٨٥؛ قواعد الفقه لعميم الإحسان المجدّدي، ص٥٦، قاعدة ١٧؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٢٢/٢، فقرة ٦٤٠؛ المبادئ الفقهية، ص٣٤؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٨٧-٨٨، قاعدة ٦٩؛ القواعد الفقهية للدكتور الزحيلي، ص٨٢؛ ووردت في الفرائد البهية للحمزاوي بلفظ : «إذا بطل المتضمِّن (بالكسر) بطل المتضمَّن (بالفتح)»، وذلك ص٣٢-٣٣، قاعدة ٤٩؛ وباللفظ نفسه أيضًا في القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص١٨٥؛ ووردت باللفظين الأخيرين وألفاظ أخرى في الوجيز، ص٢٨٧؛ وموسوعة القواعد الفقهية، ٤٢٧/١؛ وردت في القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير بلفظ : «إذا لم يثبت ما هو الأصل : لا يثبت ما في ضمنه»، وذلك ص٤٧٩، وأحال إلى التحرير، ٤٢٨/٢.

ويضاف إلى كتب القواعد : كتاب (رد المحتار على الدر المختار)؛ فقد أفرد لها مطلبًا مستقلاً سمّاه : «مطلب : فسادُ المتضمِّن يوجبُ فساد المتضمَّن»، وذلك في ٨٨/٧-٩٠.

وهناك قاعدتان أفردهما المؤلف بالحديث، ومعناهما ليس بعيدًا عن معنى هذه القاعدة، وهما :

- «التابعُ يسقطُ بسقوطِ المتبوع»، وذلك ص٤٦٣ (ل٢٧/أ)، قاعدة ٦٤.
- «يسقطُ الفرعُ إذا سقط الأصلُ»؛ وذلك ص١١٧٦ (ل١١٣/ب)، قاعدة ٢٦٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٤٢٩، وانظر : العناية، ٢٨٩/٦؛ البحر الرائق، ٣٢٧/٦؛ شرح المجلة لسليم رستم، ٤١/١؛ شرحها للأتاسي، ١٢٢/١؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٧٣.

-كما في (خزانة [المفتين])[1][2] ؛ لأن العقد باطل، فبطل ما في ضمنه (وهو الإذن)[3].

---

(١) في (أ) و(ب) و(د) : «المفتيـــين». والصحيح ما تم إثباته من (جـــ) و(و).

(٢) وذلك ل٥٦٣/ب، إلا أن لفظه: «ولو قال لآخر : بعتك دمي بألف فليس له أن يقتله، فعليه الدية».

و(**خزانة المفتين**):كتاب في الفقه الحنفي لمؤلفه: حسين بن محمد بن حسين السَّمَنْقَانِي (ت٧٤٦هـــ). وقد عرّف به صاحب (كشف الظنون) -٧٠٣/١- فقال : «ذكر فيه أنه صنَّفه بإشارة : حكيم الدين محمد بن علي الناموسي، فأورد ما هو مروي عن المتقدمين، ومختار عند المتأخرين، وطوى ذكر الاختلاف، واكتفى بالعلامات من : الهداية، والنهاية، وقاضي خان، والخلاصة، والظهيرية، وشرح الطحاوي، وغير ذلك من المعتبرات، وفرغ في محرم سنة ٧٤٠».

وللكتاب عدة نسخ خطية، منها نسخ المكتبات الآتية :

١- مركز الملك فيصل بالرياض، برقم ٧٣٣٨.

٢-٦- معهد البحوث العلمية وإحياء الترات بمكة المكرمة. وفيه خمس نسخ مصورة :

نسختان منها تمثل ج١ ، وهما رقم ١٥ ، ١٦.

وثلاث منها تمثل جـــ٢ وأرقامها : ١٩٨، ١٩٩، و٤٧٦.

٧-٨- الأزهرية وفيها نسختان، إحداهما تمثل جـــ٢، ورقمها [٢٨٧١] بخيت ٤٤٢١٦، والثانية تمثل الجزء الأخير، ورقمها : [١٩٤٨] رافعي ٢٦٧٨٧.

٩- مركز جمعة الماجد بدبي، برقم ٣٨٢٥، وهي تمثّل جزءان ناقصان.

١٠- الغازي خسروبك بســـرايـــــفوا، ورقمها ١٢٤٣.

١١-١٨- السليمانية باستانبول. وفيها ثمان نسخ في الفهارس الآتية :

- فهرس بشير أغا، برقم ٣١٣.
- وأيا صوفيا ، برقم ١٥٣٦.
- وحلبي عبد الله أفندي، برقم ١٤٧.
- ودامادزاده قاضي عسكر محمد مراد، برقم ١١٠٠.
- وفاتح، برقم ٢٢٩١، و٢٢٩٢، و٢٢٩٣.
- وعاطف أفندي ، برقم ٦٧٥.

انظر : كـــشف الظنون، ٧٠٣/١؛ هدية العارفين، ٣١٤/١؛ الأعـــلام، ٢٥٦/٢؛ معجم المؤلفين، ٦٣٨/١، رقم ٤٨١٥.

وانظر أيضًا : الدر المختار، ٥٤٧/٦.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٤٢٩؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٣٢-٣٣؛ شرح المجلة لسليم رستـــم، ٤١/١؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٧٥.

ولو قال : اقتلني. فقتله : لا قِصاص؛ لأنه أبطل حقّه بالأمر[(١)]، فبطل ما في ضمنه (وهو القِصاص)[(٢)].

• **ومنها** : لو آجَرَ الموقوف عليه، ولم يكن ناظرًا، وأذنَ للمستأجِر في العمارة، فأنفق : لم يرجع على أحد، وكان متطوّعًا؛ لأن الإجارة لم تصح، فلم يصح ما في ضمنها[(٣)].

• «**وقالوا** : لو جدَّد النكاح لمنكوحته للاحتياط بمهر : لم يلزمه؛ لأن النكاح على النكاح باطل، فبطل ما في ضمنه وهو المهر.

وقد استثنى في (القنية) مسألتين[٤]، يلزم فيهما[(٥)] :

- لو جدَّده للزيادة، لا للاحتياط.

- ولو قال لها: إنْ [أبرأتيني][٦] فإني أمهرك مهرًا جديدًا. فأبرأته، فجدّد لها المهر»[(٧)].

---

(١) أي : أبطل حقه في الحياة بأمره لغيره بقتله.

(٢) انظر المصادر السابقة، وانظر أيضًا : خزانة المفتين، ل٥٦٠/أ.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٤٢٩؛ غمز عيون البصائر، ١٥٧/٤؛ شرح المجلة لسليم رستم، ٤١/١؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٣٣.

ومعنى هذا الفرع : لو آجر الشخصُ الموقوفُ عليه أرضَ الوقف، ولم يكن هذا الشخص ناظرًا على الوقف، ومع ذلك أذن للمستأجر في عمارة أرض الوقف، فأنفق المستأجر في عمارتها: لم تصح الإجارة؛ لأنها صادرة من غير أهلها، ولم يصح أيضًا ما ترتب على الإجارة (وهو الإذن بالعمارة)؛ لأنه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، ويكون ما أنفقه المستأجرُ تطوعًا، لا يرجع فيه على أحد.

(٤) في (أ) و(ب) و(د) : زيادة « لم ». والصحيح إسقاطها، كما في (جـ) و(هـ) و(و)؛ وهو الموافق للمصدر الذي استفاد منه المؤلف (وهو أشباه ابن نجيم).

(٥) أي : يلزم فيهما المهر.

(٦) في (أ) و(جـ) : «أبرأتني». والصحيح ما تم إثباته من (ب) و(د) (بزيادة ياء المخاطبة).

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٤٢٩ – مع اختلاف لا يحيل المعنى – منه أنه قال: «فقلت: لأن النكاح الثاني لم يصح، فلم يلزم ما في ضمنه من المهر».

أقول : هاتين[1] المسألتين[2] ليستا من هذا الأصل؛ لأن فيهما الزيادة في المهر معنى[3]، وجازت الزيادة في المهر، ولا اعتبار[4] للنكاح الجديد.

= وانظر القنية، ل٤٣/أ، حيث جاء فيها : «جدّد للحلال نكاحًا بمهر يلزم إن جدّده لأجل الزيادة لا احتياطًا ... أبرئيني فإني أمهر لك مهرًا جديدًا. فأبرأته، فجدّد لها مهرًا مع الحلّ : يبرأ من الأول ويجب الجديد»؛ وانظر أيضًا تفصيل عقد القلائد، ل٥٠/أ، حيث نقل النص السابق عن القنية

(١) نهاية ٦/أ من (أ).

(٢) **هاتان المسألتان** : اتفقت جميع النسخ على نصبهما، وهذا وإن كان يتمشّى مع لغة (سُلَيم) إلا أنه مخالف للمشهور الذي عليه عامة العرب؛ إذْ القول شأنه إذا وقعت بعده جملة أن تحكَى، وتكون -جميعها- في محل نصب على المفعولية.

ولا يجوز إجراؤه مجرى (ظن) (بجعله ناصبًا لمفعولين أصلهما المبتدأ والخبر) إلا بأربعة شروط ذكرها عامة النحاة، وهي:

١- أن يكون الفعل مضارعًا.

٢- أن يكون للمخاطب.

٣- أن يكون مسبوقًا باستفهام.

٤- بأن لا يُفصل بين الاستفهام والفعل بغير ظرف ولا مجرور ولا معمول الفعل.

ومثال ما اجتمعت فيه الشروط قولك : أتقول عمرًا منطلقًا؟.

هذا المشهور الذي عليه عامة العرب.

وخالف في ذلك (سُلَيم)، فأجروا (قال) مجرى (ظن) في نصب المفعولين مطلقًا؟.

هذا حاصل ما ذكره ابن عقيل وغيره من النحاة. ولو طُبّق هذا على الجملة التي ذكرها المؤلف فإنه يلحظ أنها تخلّفت فيها الشروط الثلاثة الأخيرة، فكان حق (هاتان المسألتان) الرفع، بناء على لغة عامة العرب. لأن (هاتان): مبتدأ مرفوع، وعلامة رفعه الألف؛ لأنه مثنى، و(المسألتان): بدل مرفوع أيضًا. والجملة الاسمية المكونة من الفعل الناسخ واسمه وخبره ... (ليستا من هذا الأصل): في محل رفع خبر المبتدأ (هاتان). والمفعول به للفعل (أقول) ليس (هاتان)؛ بل جميع جملة مقول القول (وهي : هاتان المسألتان ليستا من هذا الأصل) في محل نصب المفعول به. انظر ما يتعلق بـ (مقول القول) في : شرح ابن عقيل، ٤٠٦/١-٤١٠؛ وانظر أيضًا: أوضح المسالك وشرحه : عدّة السالك، ٧١/٢-٧٩؛ المعجم المفصل في النحو العربي، ١٠٤٨/٢-١٠٤٩.

(٣) في (د) : « معا ».

(٤) نهاية ٥/أ من (جـ).

«وخرج[١] عن هذه القاعدة :

□ ما ذُكر في (البيوع): لو باعه الثمار[٢]، وآجرهُ[٣] الأشجار : طاب له تركها مع بطلان[٤] الإجارة[(٥)].

فمقتضى القاعدة : أن لا يطيب؛ لثبوت الإذن في ضمن الإجارة»[(٦)].

أقول : يمكن أن **يجاب** عنه بما قالوا : لو استأجر الشجر مطلقًا :

قال خُوَاهَرزَادَه[(٧)] : لقائل أن يقول :

---

(١) نهاية ٤/ب من (ب).

(٢) في (جـ) : «أثمار الأشجار».

(٣) في (د) : «وأجرة».

(٤) نهاية ٥/أ من (د).

(٥) أي : طاب للمشتري ترك الثمار على الأشجار دون قطف، مع بطلان إجارته للأشجار. وقد عللّ صاحب فتح القدير -٦/٢٨٨- بطلان الإجارة بقوله : «وأصل الإجارة مقتضى القياس فيها البطلان، إلاّ أن الشرع أجازها؛ للحاجة فيما فيه تعامل، ولا تعامل في إجارة الأشجار المجردة، فلا يجوز».

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٤٢٩-٤٣٠ - مع اختلاف يسير-؛ وانظر : الهداية وشرحيها : العناية، ٦/٢٨٩؛ وفتح القدير، ٦/٢٨٨.

(٧) **خُوَاهَرزَادَه** : لفظ فارسي بمعنى ولد الأخت. وقد أفاد غير واحد من الحنفية أن هذا اللقب اشتهر إطلاقه عندهم على اثنين من فقهائهم :

أحدهما : محمد بن الحسين بن محمد بن حسين، أبو بكر خُوَاهَرزاده البخاري (ت٤٨٣هـ) ابن أخت القاضي محمد بن أحمد، أبي ثابت البخاري.

وقد اشتهر بالفقه وله فيه عدة مصنفات، منها : المختصر، والتجنيس، والمبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهرزاده، والذخيرة، والإيضاح.

والثاني : محمد بن محمود بن عبد الكريم، خواهرزاده الكرْدريّ (ت٦٥١هـ). ابن أخت محمد بن عبد الستار، أبو الوجد الكَرْدَرِي (ت ٦٤٢هـ).

ولعل مراد المؤلف منهما : الأول وهو بكر خواهرزاده؛ لما يأتي :

١- أن «مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره» -كما نقل ذلك صاحب الفوائد البهية، ص١٦٣-.

٢- أنه «مراد صاحب الهداية» -كما أفاد ذلك صاحب الجواهر، ٢/١٨٣-. =

- بالجواز، ويتصرف[1] إلى شدّ الثياب عليه، أو الدابة في ظلّه[2].

وترك الثمار عليها من هذا القبيل.

- وبعدمه؛ لأن المنفعة المقصودة منها : الثمرة.

ويرجّح الأول بقوله : «الحاجةُ تنـــزلُ منـــزلةَ الضرورةِ»(٣)، ومن الضرورة جوازها مطلقًا(٤).

= ٣- أن كتب تراجم الحنفية حافلة بذكر مصنفاته الفقهية، بخلاف الثاني، فمع قلّة من ترجم له لم أجد أحدًا عدّ له مصنفات إطلاقًا.

انظر ما يتعلق بلقب (خواهرزاده) في : الجواهر المضيّة، ١٨٣/٢؛ فتح القدير، ١٠٣/٦؛ الفوائد البهية، ص١٤٤؛ المذهب الحنفي لأحمد النقيب، ٢٦١/١.

وانظر ترجمة **الأول** في : الجواهر المضية، ١٤١/٣، رقم ١٢٨٩؛ تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، ص٩٨؛ تاج التراجم، ص٢١٣، رقم ٢٣٦؛ مفتاح السعادة، ٢٥٠/٢؛ كشـــف الظـــنون، ٥٦٩/١، ١٢٢٣/٢، ١٥٨٠؛ الفوائد البهية، ص١٦٣.

وانظر ترجمة **الثاني** في : الجواهر المضية، ٣٦٢/٣، رقم ١٥٣٥؛ الفوائد البهية، ص٢٠٠.

(١) في (ب) و(د) : «وينصرف».

(٢) في هامش (أ) : «وفلان يعيش في ظلّ فلان أي كنفه».

(٣) هذه قاعدة سيفردها المؤلف بالحديث، ص٦٢٥ (ل٤٤/ب)، قاعدة ١٠٨.

(٤) **الحاصل مـــمّا ذكره المؤلف في هذا الاعتراض وجوابه :**

أنه يعترض على القاعدة بما لو باعه الثمار، وآجره الأشجار : فإن الإجارة تبطل، ومع ذلك لم يبطل ما في ضمنها، وهو الإذن بترك الثمار على الأشجار؛ بل يطيب للمشترى ذلك !.

وقد أجاب عنه المؤلف باخـــتيار القول الثاني القائل بجواز المتضمَّن أصلاً (وهو الإجارة)؛ لأن الحاجة اقتضت الجواز، والحاجة تنـــزل منـــزلة الضرورة. هذا حاصل ما ذكره المؤلف -رحمه الله-.

إلا أن هذا الجواب يمكن أن **يُعترض عليه** بعدم التسليم بأن الحاجة دعت إلى جوازها؛ بل إن عدم الحاجة منعت من جوازها؛ «لأن الحاجة إلى الـــتـــرك بالإجارة إنما تتحقق إذا لم يكن مُخلِّصٌ سواها، وههنا يمكن للمشتري أن يشتري الثمار مع أصولها ...» -قاله صاحب العناية، ٢٨٩/٦-.

وهذا الاعتراض **أجاب عنه** صاحب فتح القدير - ٢٨٨/٦ - بقوله: «ولا يخفى ما في هذا من العسر؛ فإنه يستدعي شراء ما لا حاجة له إليه، أو ما لا يقدر على ثمنه. وقد لا يوافقه البائع على بيع الأشجار». =

☐ **وخرج عنها** في بدء النظر : «ما ذكروه في الشفعة :

- لوصُولِح الشفيع بمال : لم يصح[(١)]. لكن كان إسقاطًا للشفعة، مع أن الصلح متضمنٌ للإسقاط، وبطل الصلح و لم يبطل الإسقاط ! »[(٢)].

والجواب : «أن حق الشفعة ليس بحقٍّ متقرِّرٍ في المحلّ، حتى يصلح الاعـتيـاض[(٣)] عنه، فـكان الصلح إعـراضًا عنـه (مـعنًى)[(٤)]، ووجود الصلح وعدمه سواء».

- وهذا الجواب يمكن أن **يعترض عليه** بأن يقال : سلّمنا بأن إيجاب شراء الأصول مع ثمارها فيه عسرٌ على المشتري، فلا يكون التعليل بعدم الحاجة إلى الإجارة كافيًا في منع جوازها.

إلا أنه لا يلزم من هذا العكس؛ وهو جواز إجارة الأصول؛ لحاجة المشتري إلى ترك الثمار عليها - كما هو اختيار المؤلف - وذلك لأن الحاجة وحدها لا تكفي لإباحة الإجارة؛ بل لابدّ أيضًا من تعامل أهل العرف بها.

وحيث إنه لا تعامل بإجارة الأشجار وحدها : فلا تجوز.

- وقد سبق نقل هذا التعليل عن فتح القدير، ص٢٧١، هامش ٥ -.

ويُخلَص من هذه المناقشة أن جواب المؤلف عن الاعتراض على القاعدة ليس بقوي.

ولكن يمكن أن يعتضد بجواب آخر ذكره صاحب العناية - ٣٨٩/٦ - حيث **افترضَ** الاعتراض الذي ذكره المؤلف ثم أجاب عنه بقوله :

«**فإن قيل** : لا نسلّم بقاء الإذن [أي الإذن بترك الثمار على الأشجار]؛ فإنه ثبت في ضمن الإجارة، وفي بطلان المتضمِّن بطلان المتضمَّن ...

أجيب: بأن الباطل معدوم ؛ لأنه هو الذي لا تحقق له أصلاً ولا وصفًا شرعًا - على ما عُرف - والمعدوم لا يتضمن شيئًا، حتى يبطل ببطلانه؛ بل كان ذلك الكلام ابتداء عبارة عن الإذن، فكان معتبرًا».

وانظر: رد المحتار ، ٨٨/٧.

(١) في هامش (أ) : «أي الصلح».

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٤٣٠، مع اختلاف يسير في اللفظ، حيث قال في الأشباه : «... مع أنّ المتضمِّن للإسقاط : صُلْحُهُ ، وقد بطل، و لم يبطل ما في ضمنه».

وانظر : الهداية وشرحيها : العناية ونتائج الأفكار، ٤١٤/٩.

(٣) في (ب) : «الاغتياض» (بالغين المعجمة).

(٤) أي : فكان الصلح بمعنى الإعراض عنه.

هذا حاصل ما في شفعة (العـــناية)(١)، فإن أردت٢ الـــتفصيل [فلترجع]٣ إليه في باب : ما يبطل٤ فيه الشفعة.

- «وكذا إذا باع شفعته، يعني : أنها [تبطل]٥؛ لما بيّـــنّا٦»(٧).



---

(١) ٩/٤١٤، ٤١٦.

(٢) في (جـ) : «أروت».

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «فليراجع». والصحيح : ما تمّ إثباته من (ب)؛ لأن جميع النسخ قد اتفقت على الكلمة التي تلي الفعل، وهي الجار والمجرور (إليه)، والذي يتعدى بحرف الجر هو الفعل اللازم، وهو (فلترجع) وليس الفعل المتعدي، وهو (فلتراجع).
انظر : أوضح المسالك وعدة المسالك، ٢/١٧٧، ١٧٨.

(٤) في (ب) : «تـــبـــطـــل». (بتأنيث الفعل). وتذكير الفعل وتأنيثه جائزان؛ لأن الفاعل وهو (الشفعة) مجازي التأنيث، وأيضًا فصل بينه وبين الفعل بفاصل.
علمًا بأنه جاء في (العناية) : «باب ما يبطل به الشفعة» (بتذكير الفعل).

(٥) في (أ) و(جـ) و(د) : «يــبطل». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ وفاقًا للعناية، ولأن الفاعل : ضمير مستتر يعود إلى مؤنث مجازي فيجب تأنيث فعله.

(٦) نهاية ٦/ب من (أ). علمًا بأنه جاء في (د) : «بيت»، وليس «بيّــنا».

(٧) العنـــاية شـــرح الـــهداية ، ٩/٤١٦. وتمام كلامهما : «قوله (وكذا : لو باع شفعته) يعنى أنها تبطل (لما بيّـــنا): أن حق الشفاعة ليس بحقٍّ متقرِّر في المحل حتى يصح الاعتياض عنه، فكان إعراضًا».
وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٤٣٠.

[القاعدة الحادية عشرة]

إذا تعذَّرَ الأصلُ يُصَارُ إلى البَدَلِ[1] :

---

(١) وردت هذه القاعدة في كثير من كتب الفقه وقواعده بعدّة ألفاظ معانيها متقاربة:

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٣١٢/١ – حيث أشار إليها في حديثه عن أقسام البدل مع مبدله-؛ القواعد للمقَّري، ٤٦٩/٢، قاعدة ٢٢٦ – ولفظه : «لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه»- وانظر منه ٢٣٨/١؛ المنثور، ٢٢٥/١- ولفظه : «... الأبدال إنما تقوم مقام المبدلات في وجوب الإتيان بها عند تعذر مبدلاتها ...»-؛ وانظر منه ١٧٨/١ ، ٢٢٣-٢٢٤؛ تقرير القواعد لابن رجب، ١٢٢/١، قاعدة ١٦ – ولفظه : «إذا كان للواجب بدل، فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب : فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقًا مستقرًّا؛ بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده ؟» – وانظر منه ٩٠/١، ٧٣/٣، قاعدة ١٤٣؛ مغني ذوي الأفهام (الخاتمة)، ص٥٢١، قاعدة ٥٤ – ولفظه : «البدل يقوم مقام المبدل ويساويه وقد ينقص عنه»، وهو قريب من لفظ ابن رجب في القاعدة ١٤٣-؛ المنهج المنتخب وشرح المنجور له، ص٤٩٠- ولفظ المنهج :

«.................................. وبدل مع أصله لا يجتمع»-؛

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٠/ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٠- ولفظ المجامع: «إذا بطل الأصل يصار إلى البدل»-؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٥٣، ولفظها مطابق للفظ المجامع؛ شرحها لسليم رستم، ٤١/١؛ ولعلي حيدر، ٤٩/١؛ وللأتاسي؛ ١٢٧/١، وشرح قواعدها الفقهية للزرقا، ص ٢٨٧؛ مجلة الأحكام الشرعية، ص ٧٩، مادة ١٦، وص ١٠١، مادة ١٤٣؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٥٦، قاعدة ١٦ (بلفظ المجلة)، وص١٢٣، قاعدة ٣٢٤، -ولفظه: «المصير إلى البدل عنه [لعلها: عند] فوات الأصل، لا مع قيامه» -؛ القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبدالرحمن السعدي، ص٧٧، قاعدة ٢٨ ولفظه : «يقوم البدل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه»-؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٢٣/٢، فقرة ٦٤١؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص ١٥٥، ٢٠٢، ٣٨٧؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨٢، وأحال إلى التحرير، ٩٥/١، ٨٧٤/٤، ٨٧٧/٤، ٥٠٤/٥، – ولفظه: «البدل يقوم مقام المبدل»-، وأيضًا ص٤٨٧، وأحال إلى التحرير، ٢٨٥/٤ -ولفظه: «الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند فواته»- وانظر منه ص٤٩٥؛ الوجيز، ص١٨٧؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٦٧/١، ٢٨/٣؛ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للروكي، ص٢٧٧، وأحال إلى الإشراف، ١١٠/١ -ولفظه : «البدل إنما يكون للعجز عن المبدل، لا مع =

كـــما إذا آجرَ رجلٌ دارًا شهرًا : فالهلال أصـــل فـــيه، فيعتبـــر إن كان العقد حين يهِلُّ، وإن[1] كان الـــعقد في أثـــناء الشهر تعـــذّر الاعتبار بالهلال، فيُصار إلى البدل، وهو الأيام[2].

❁❁❁

- العجز عن غيره»؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للميمان، ص٣٠٩، ولفظه: «... الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل»- ؛ المبادئ الفقهية، ص٣٥؛ القواعد الفقهية للـــدعاس، ص٨٨؛ القواعد الفقهية للدكتور الزحيلي، ص٨٢؛ تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية للدكتور سعود الغديان، ص٧٦٢، ١٧٠٨ -واللفظ الثاني عنده هو: «يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسدّه»-.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١١١/١ ١١/٥٠، ١٣٢/١٥- ولفظه الأول : «البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل» ؛ المغني، ٢٢٢/٣-ولفظه : «فإن البدل لا يُصار إليه إلا عند تعذّر المُبْدَل»- ؛ المصفى مختصر المستصفى، ل٦١/ب (باب الإجارات)- ولفظه : «والأصل فيه إنما يصار إلى البدل عند تعذر المصير إلى الأصل»-؛ الكافي شرح الوافي، ق١، ص٣٢، ١٩٠، ٧٦٦، ١٤٩٨- وقد وردت فيه بألفاظ مختلفة تشكل المفهوم المخالف للقاعدة كقوله : «لا يجوز أداء البدل مع القدرة على الأصل»؛ المحيط البرهاني، ق٣، ص١١٧٩، - ولفظه : «الجمع بين البدل والمبدل لا يـــجوز»-؛ الدُّرر شـــرح الغرر، ٢٣٢/٢، ٢٦٦-٢٦٧- ولفظه : «لئلا يجتمع البدل والمبدل»-؛ رد المحتار، ٢٢٥/٨- ولفظه : «البدل ما يُصار إليه إلا عند العجز عن الأصل»-.

ومن الكتب الأخر :

مجموع الفتاوي، ٣٣٣/٢٢- ولفظه هو لفظ الميمان الذي ذكر آنفًا-؛ إعـــلام الموقعين، ٣٤١/٣- ولفظه : «وقاعدة الشريعة : أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول».

(١) في (د) : «وإلا».

(٢) انظر: الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٩٦/٩-٩٧؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٠/ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٠-٣١١؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٨٧؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٢٣.

[القاعدة الثانية عشرة]
إذَا تَعَارَضَ المانِعُ والمُقْتَضِي : يُقَدَّمُ المانِعُ(١) :

ولهذا[٢] : إذا [ضاق][٣] الوقت أو الماء عن[٤] سنن الرواتب و[٥]سنن الطهارة : حرم فعلهما(٦).

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في عدّة كتب من كتب القواعد، منها : المنثور، ٣٤٨/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٦٧/١-٢٦٨؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٤؛ وشرحه : غمز عيون البصائر، ٣٥٥/١-٣٥٧؛ الفرائد البهية وشرحها : الأقمار المضيئة، ص١٥٦؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤٦؛ شرح المجلة لسليم رستم، ٣٨/١-٣٩؛ ولعلي حيدر، ٤٧/١؛ وللأتاسي، ١٠٣/١-١٠٧؛ وشرح قواعدها الفقهية للزرقا، ص٢٤٣-٢٥١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٥٦، قاعدة ١٨؛ المدخل الفقهي العام، ٩٨٦/٢-٩٨٧، فقرة ٥٩٥؛ الوجيز، ص٢٠٩-٢١٢؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٤٢١/١-٤٢٣؛ المبادئ الفقهية، ص٣٣؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٣٤-٣٦، القاعدة٢٤؛ القواعد الفقهية للدكتور الزحيلي، ص٦٣.
كما وردت في تقرير القواعد لابن رجب بلفظ : «إذا تقارن الحكم ووجد المانع منه : فهل يثبت الحكم أم لا؟»، وذلك ٤٥٦/١، قاعدة ٥٧؛ وكذلك مجلة الأحكام الشرعية، ص٨٧، مادة ٥٧.
وهذه القاعدة بمعنى قاعدة أخرى سيأتي الحديث عنها استقلالاً، وهي : «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»، وذلك ص٢٩٠ (ل٨/أ)، قاعدة ١٦.

(٢) «ولهذا» : ساقطة من (ب).

(٣) في (أ) : «ضاقت». والأفصح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٤) في (ب) : «على».

(٥) في (ب) و(د) : «أو».

(٦) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٤؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٥٦.

و[1]خرج عن هذه القاعدة : [2]«لو استشهد الجنب : فإنه يغسَّل عند الإمام[3]. ومقتضاها أن لا يغسل كقولهما[4]»[5]؛

---

(١) نهاية ٥/ب من (جـ)، مع تكرار الواو في بداية اللوحة الآتية بعدها.

(٢) في (ب) زيادة : «ما» (أي : مالو).

(٣) **المراد بالإمام** : الإمام أبو حنيفة؛ إذْ «كثيرًا ما يطلق علماء المذهب الحنفي في كتبهم لفظ (الإمام)، ويقصدون به صاحب المذهب الإمام أبا حنيفة -رحمه الله-» - قاله أحمد النقيب في بحثه : المذهب الحنفي، ١/٢٦٠-؛ وانظر : مقدمة في الفقه للدكتور سليمان أبا الخيل، ص١١٧.

(٤) أي: قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن من المصطلح عليه عند الحنفية أن الضمير إذا كان للتثنية -كـ (قالا) و(لهما) و(عندهما) ونحو ذلك - ولم يسبق التصريح بمرجعه: فإنه يرجع إلى أبي يوسف ومحمد. كما أنه إذا نُسب حكمٌ إلى أحد الثلاثة - وهم أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد - وصُرِّح باسمه، ثم نُسب إلى الآخرَين حكمٌ آخر ورُمِزَ لهما بضمير التثنية: فيُراد بالضمير ماعدا المصرَّح به من الثلاثة.
وقد اجتمع هذان المصطلحان هنا؛ حيث إن الضمير في (قولهما) للتثنية، ولم يسبق مرجعه.
وأيضًا صُرِّح بالإمام، ثمّ رُمز لمن خالفه بضمير التثنية، وهو (**قولهما**)، فدل هذان الأمران على أن المراد هما أبو يوسف ومحمد.
وانظر مرجع ضمير (عندهما) وما أشبهه في : مقدمة في الفقه للدكتور سليمان أبا الخيل، ص١١٧؛ المذهب الحنفي لأحمد النقيب، ١/٢٦٨.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٤.
وهذان القولان المنقولان عن الثلاثة (من الحنفية) هما قولا العلماء في هذه المسألة:
• فقد وافق أبا حنيفة (في القول بتغسيل الشهيد الجنب) : الحنابلةُ، وسحنون من المالكية.
• ووافق الصاحبين (في القول بعدم تغسيله) : عامةُ المالكية (في الأحسن عندهم)، والشافعية (في الأصح عندهم).
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن، ١/٣٧٢-٣٧٣؛ الكتاب للقُدُوري وشرحه : اللباب، ١/١٣٤؛ الهداية وشرحيها: العناية وفتح القدير، ٢/١٤٥-١٤٧؛ المغني لابن قدامة، ٣/٤٦٩-٤٧٠؛ روضة الطالبين، ١/٦٣٤-٦٣٥؛ المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، ١/٣٥١؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ومواهب الجليل، ٣/٦٩؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ١/٣٧٨-٣٧٩؛ شرح منتهى الإرادات، ١/٣٢٤؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ١/٤٢٦.

لأن الجنابة تقتضي[١] الغسل، والشهادة [تمنع][٢]، فاللازم أن يُقدَّم المانع.

والجواب : أن ترك الغسل ثبت بقوله ﷺ :

« زَمِّلوهُمْ بكلومهم[٣] و[٤]دمائهم»[٥] على خلاف القياس، فينحصر على مورده[٦].

۞۞۞

---

(١) في (حـ) : « يقتضي ».

(٢) في (أ) و(حـ) : «يمنع». والصحيح ما تم إثباته من (ب) و(د).

(٣) **الكُلُوم في اللغة** : جمعُ (كَلْم) وهو الجرح.
انظر : المقاييس في اللغة، مادة «كلم»، ص٩٠٦؛ لسان العرب، مادة «كلم»، ١٢/٥٢٢-٥٢٥؛ وانظر: النهاية في غريب الحديث، ٤/١٩٨-١٩٩.

(٤) (الواو) وردت في نهاية السطر الثالث وبداية الرابع من (حـ).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بلفظه، ٥/٤٣١، وبنحوه، ٥/٤٣١؛ والنسائي (في المجتبى) بنحوه، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، ٤/٧٨، ح٢٠٠٢، وكتاب الجهاد، باب من كُلِمَ في سبيل الله عزوجل، ٦/٢٩، ح٣١٤٨.
جميعهم من حديث عبد الله بن ثعلبة.
وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١/٦٦٨، ح٣٥٧٣.
وله شاهد بمعناه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ١/٤٥٠-٤٥١، ح ١٢٧٨، وباب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، ١/٤٥١، ح١٢٨٠، وباب من لم يَرَ غسل الشهداء، ١/٤٥١، ح١٢٨١، وباب من يُقَدَّم في اللحد، ١/٤٥٢، ح١٢٨٢-١٢٨٣، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ؟ ، ١/٤٥٣-٤٥٤، ح١٢٨٦-١٢٨٧، وباب اللحد والشق في القبر، ١/٤٥٤، ح١٢٨٨، وكتاب المغازي، بـاب مـن قُتل من المسلمين يوم أحد، ٤/١٤٩٧، ح٣٨٥١.

(٦) يشير بذلك إلى قاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، وهي : «ما ثـبت على خلافِ القياسِ: فغيره لا يقاسُ عليه»، وذلك ص١٠٣٠ (ل٩٣/ب)، قاعدة ٢٢١.

[القاعدة الثالثة عشرة]

إذَا زالَ المانعُ عادَ الممنُوعُ[١] :

ولهذا : إذا أُحدثَ[٢] العيب في يد المشتري : يُمنع الردّ، وإذا زال : جاز الردّ بالعيب القديم؛ لأنه يعود الممنوع بزوال المانع[٣].

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في عدة كتب من **كتب القواعد الفقهية عند الحنفية**، من هذه الكتب:

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١١/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١١؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة٢٤؛ شرحها لسليم رستم، ٣٠/١-٣١؛ وشرحها لعلي حيدر، ٣٥/١؛ وشرحها للأتاسي، ٦١/١-٦٣؛ وشرح قواعدها الفقهية للزرقا، ص١٩١-١٩٤؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٥٧، قاعدة ٢٢؛ المدخل الفقهي العام، ٣٠٩/١، فقرة ١٤٣، و١٠١٢/٢، فقرة٦٢٦؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٣٩٠؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير له أيضًا، ص٤٩٨، وأحال إلى التحرير، ٨٩٣/٤- إلا أنها وردت فيهما بلفظ: «يتخلف الحكم لمانع، وعند ارتفاعه يعمل المُوجِب»-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣١٦/١؛ المبادئ الفقهية، ص٢٢؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٧٦-٧٧، قاعدة ٥٥؛ القواعد الفقهية للدكتور الزحيلي، ص٧٨-٧٩.

ووردت أيضًا بلفظها أو معناها في بعض **كتب الفقه**، منها :

بدائع الصنائع، ١٣٦/٣، ٢٠٣، ٢٠٨؛ المغني، ٢٨/١١؛ المبدع، ٨٧/٣؛ المبسوط، ٨٧/١٢؛ الدرر شرح الغرر، ٤١١/١، ١٦٢/٢، ١٦٦، ٢٢٤، ٢٥٦؛ تكملة البحر الرائق، ٨٥/٨؛ حاشية الدسوقي، ٤٨١/١.

وهناك قاعدة أخرى -مشهورة- تؤدي عكس معنى هذه القاعدة وهي : «ما جاز لعذر بطل بزواله»؛ إذ إن تلك أفادت : حكم ما امتنع لسبب، ثم زال هذا السببُ المانعُ، وهذه أفادت حكم ما جاز بسبب، ثم زال هذا السبب المجيز.

انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٩١؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٣٩٠.

وللتوسع في القاعدة الثانية انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢١٤/١؛ ولابن نجيم، ص١٠٨؛ الفرائد البهية وشرحيها: الأقمار المضيئة، ص١٢١؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ٢٧٧/١؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٣؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٨٩-١٩٠؛ المدخل الفقهي العام، ١٠١٣/٢، فقرة ٦٢٧؛ المبادئ الفقهية، ص٢٢؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٧٧، قاعدة ٥٦؛ وللدكتور الزحيلي، ص٧٩.

(٢) هكذا في (أ)، وفي باقي النسخ : «حدث». وهذه الكلمة تمثّل نهاية ل٥/أ من (ب).

(٣) انظر: الدّرر شرح الغرر، ١٦٦/٢؛ علمًا بأن أكثر كتب القواعد الآنف ذكرها - في بداية توثيق القاعدة - مثّلت بهذا المثال. كما أن المؤلف سيذكر هذا المثال بصيغة أخرى، ص٦٥٣ (ل٤٧/أ).

وهذا قبل قضاء القاضي بسقوط خيار المشتري. وسيجئ[١] تفصيله في باب الباء -إن شاء الله تعالى-، في بيان قولهم : «بقاءُ الشيء مستغنٍ عن بقاءِ السبب»[٢].



(١) نهاية ٥/ب من (د).

(٢) ص٤٢٦ (ل٢٣/أ)، قاعدة ٥٣.

[القاعدة الرابعة عشرة]

إذا اجتمعَ المباشرُ والمتسبِّبُ[1] : أُضيفَ الحكمُ إلى المُباشِرِ[2](3):

---

(١) في (ب) : « والمسبب ».

(٢) نهاية ٧/أ من (أ).

(٣) **معنى القاعدة :**

هذه القاعدة ورد فيها لفظا: المباشر والمتسبب، وقد بينهما ووضح معنى القاعدة طاهر الأتاسي في شرحه للمجلة-١/٢٤٩- فقال: «المباشر : هو الذي حصل التلف -مثلاً- بفعله بلا واسطة، فكان هو صاحب العلة، يضاف إليه التلف.

والمتسبِّب : ما حصل التلف لا بمباشرته وفعله؛ بل بواسطة هي العلة لحصول المعلول، وهي فعل فاعل مختار، وأما فعله فلا تأثير له سوى أنه مفضٍ إليه. فإذا اجتمعا ... يضاف الحكم إلى المباشر؛ لأنه صاحب العلة، وهي أقوى».

أما توثيقها :

فقد وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى مقاربة له في كثير من **كتب القواعد**، منها :

أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢٨/٤ - ولفظه : «... بأنه إذا اجتمع التسبب والمباشرة: اعتبرت المباشرة دونه ...»؛ وانظر منه ٢٠٨/٢؛ ترتيب الفروق للبقوري، ١٩٠/٢، ١٩١؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٥٩٧/٢، قاعدة ١٢٧- ولفظه : «إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب ...»-؛ المنثور للزركشي، ١٣٣/١-١٣٦- ولفظه : «إذا اجتمع السبب والمباشر أو الغرور والمباشرة: قدمت المباشرة»-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣٥٠/١-٣٥١- ولفظه قريب من المنثور-؛ ولابن نجيم، ص١٨٧-١٨٨- ولفظه مطابق للفظ المؤلف -؛ الفوائد الزينية له أيضًا، ص٩٣-٩٤، فائدة ٨٩ - ولفظه : «المتسبب لاضمان عليه مع المباشرة» -؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص٢٤٢-٢٤٤؛ والمواهب السنية وحاشية المواهب : الفوائد الجنية، ٣٥٦/٢-٣٦٤ - ولفظ الفرائد:

« وحيثما السبب والمباشرة اجتمعا فقدّمَنَّ الآخرة » -؛

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤- ولفظه مطابق للفظ المؤلف-؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٤/ب-٥/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٠٨؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٣١، قاعدة ١٦٩- ولفظه: «إذا اجتمع المباشر والمسبب: قدم المباشر في الضمان»-؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٩٠ - وجاء فيها: (يضاف) وليس (أضيف)-؛ شرحها لسليم رستم، ٥٩/١؛ ولعلي حيدر، ٨٠/١-٨١؛ وللأتاسي، ٢٤٩/١-٢٥١؛ وشرح=



- «فلا ضمان على حافر البئر تعدِّيا بما تلف بإلقاء غيره»(١).
- «ولا يضمن منْ دلَّ سارقًا على مالِ إنسان٢، فسرقه»(٣)، إلا إذا دل المودَعُ على الوديعة، فإنه يضمن؛ لترك الحفظ، لا بالتسبّب(٤).

= قواعدها للزرقا، ص٤٤٧-٤٤٨؛ مجلة الأحكام الشرعية للقاري، ص٩٩، مادة ١٢٧ - ولفظه مطابق للفظ قواعد ابن رجب-؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٥٦، قاعدة ١٥؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٤٧/٢، فقرة ٦٥٩ - ولفظهما مطابق للمجلة العدلية-؛ القواعد والضوابط المستخلصة، ص١٥٧- ولفظه : «... أن المباشر للإتلاف مع المسبِّب إذا اجتمعا، وهما جانيان : فإنه يجب الضمان على المباشر» - وأحال إلى شرح الجامع الكبير لخواهرزاده، ل٥٨/ب؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص١١٤، ١٧٧، ٣٣٦، ٣٨٥، -ولفظه الأخير كلفظ المجلة-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٢٤/١-٢٢٥- وقد ذكرها بألفاظ مختلفة منها لفظ المؤلف-؛ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للروكي، ص١٦١، ٢٣٠-٢٣١، وأحال إلى الإشراف، ٢٩٥/٢؛ المبادئ الفقهية، ص٥٢؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص١٠٤، قاعدة ٨٨؛ وللدكتور الزحيلي، ص٨٨- ولفظ الثلاثة مطابق للمجلة العدلية -.

ووردت أيضًا بألفاظ متقاربة في كتب أخرى منها :

معالم السنن للخطابي، ٣٠٩/٦؛ الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٣٢٨/١٠؛ والعناية، ٤٨١/٧؛ فتاوى قاضي خان، ٢٢٢/٣؛ إعلام الموقعين، ٦٥/٢؛ مجمع الضمانات، ص١٤٦؛ الفتاوي الخيرية، ١٩٦/٢؛ الفعل الضار والضمان فيه للزرقا، ص٧٣.

ولم تكن **كتب الأصول** بمعزل عنها؛ بل تطرقوا لها عند حديثهم عن السبب والعلة أو تكليف المكره.. فانظر : أصول السرخسي، ٣٠٦/٢-٣١٠؛ المستصفى، ٩٤/١؛ روضة الناظر، ٢٤٦/١؛ كشف الأسرار للبخاري، ٦٤٩/٤؛ شرح مختصر الروضة، ٤٢٦/١-٤٢٧.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٨٧؛ وانظر : فتاوى قاضي خان، ٢٢٢/٣؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٥٩٨/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣٥٠/١؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٣١؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٩٠؛ وشرحها لسليم رستم، ٥٩/١؛ ولعلي حيدر، ٨٠/١؛ وللأتاسي، ٣٤٩/١؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٤٧/٢، فقرة ٦٥٩.

(٢) في (جـ) : «مالِ إنسانًا».

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٨٧؛ وانظر : أصول السرخسي، ٣٠٧/٢؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ٨١/١؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٤٤٨؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٤٧/٢، فقرة ٦٥٩.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٨٧؛ شرح المجلة لسليم رستم، ٥٩/١؛ ولعلي حيدر، ٨١/١، وللأتاسي، ٢٥٠/١؛ شرح قواعدها الفقهية للزرقا، ص٤٤٨؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٤٨/٢، فقرة=

• ولا ضمان على من قال : تزوَّجْها فإنها حرة. فظهر بعد الولادة أنها أمة، إلا إذا كان القائلُ ربَّ[1] الـــمرأةِ أو وكيلَها : فالضمان عليهما؛ لأن كل واحد منهما في حكم المباشر.

• ولا ضمان على من دفع إلى صبي سكِّينًا ليمسكه[2] له، فقتل به نفسَهُ[3].

واستثنى البعض عن[4] هذا الأصل : مالو دفع إلى صبيٍّ سكِّينًا، فوقع عليه[5]، فجرحه : كان الضمان على الدافع[6].

-٦٥٩؛ كما ورد هذا الفرع في المنثور في القواعد -١/١٣٤-، إلا أنه خالف في حكمه فلم يستثنه من القاعدة، حيث قال: «ولو دلَّ المودَعُ على الوديعة سارقًا، فأخذها : لا يكـــون قرار الضـــمان عليه؛ لأن الــدلالة سبب والأخذ مباشرة». كما ورد في تقرير القواعــد لابن رجــب - ٢/٦٠٧ - وصُرِّح فيه بايجاب الضمان على الســـارق والمودَع معًا، كما صُرِّح بذلك في المدخل الفقهي العام.

(١) في (جـ) : «ولي». وهو الموافق لمصدر هذه العبارة وهو أشباه ابن نجيم، وهذا المثال سيذكره المؤلف ص٥٣٧ (ل٣٦/أ)، وقد اتــفـــقت النسخ هناك على أن الكلمة : (ولي) إلا نسخة (جـ) حيث جاء فيها (ول).

(٢) جاء في مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم) : «... إلى صبي سكينًا أو سلاحًا ليمسكه، فقتل به نفسه» بزيادة (سلاحًا) وعود الضمير المذكَّر إليه في قوله : (ليمسكه) و(به).
ويمكن الاستفادة مما في أشباه ابن نجيم في تأويل الضمير المذكَّر بأنه يعود إلى سلاح السكين، أي : (ولا ضـــمان على مـــن دفـــع إلى صبيٍّ سلاح السكين، ليمسك هذا السلاح له، فقتل الصبيُّ بهذا السلاح نفسَه).

(٣) انظر الفرعين الأخيرين في : أصول السرخسي، ٢/٣٠٧، ٣٠٩؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٨٧؛ وانظر الفرع الثاني منهما في : شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٤٤٨.

(٤) في (ب) : «على».

(٥) أي : فوقع عليه سلاحُ السكين.

(٦) وممن استثنى هذا الفرع : ابن نجيم في أشباهه، ص١٨٧، إلا أنه قال : فوقعت عليه فجرحته.
وممن تابعه على ذلك : سليم رستم في شرح المجلة، ١/٥٩.
وقد ذكر محمد بن الحسن مثالاً قريبًا من هذا الفرع المستثنى والذي قبله؛ حيث قال في الجامع الكبير، ص٢٠٥: «حرٌّ أودع عبدًا سيفًا، فوقع على رجله فعقرها : ضمن الحرّ. وإن فعل العبد ذلك بنفسه: لم يضمن الحرّ». -

أقول : هذا ليس من هذا الباب؛ لعدم اجتماع المباشر والمتسبِّب[١]، فتعين إضافة الحكم إلى المُسَبِّب.

ولذا قالوا : إذا تعذر الوقوف[٢] على المباشر تعلق الحكم إلى[٣] السبب الظاهر.

كما إذا اجتمع القوم بالسيف وتفرقوا ، فظهر في موضع اجتماعهم قتيل[٤]: [تجب][٥] الدية والقسامة على أهل المَحَلَّة[٦]؛ لتعذّر الوقوف[٧] على قاتله من غير أهل المحلة، فتعلق الحكم بالسبب الظاهر، وهو وجوده قتيلاً في محلّتهم.

وتقريره : أن **في المسألة الأولى** : الصبي قتل نفسه باختياره، فكان مباشرًا بالقتل، فيضاف الحكم إليه، لاجتماع المباشر والمتسبِّب[٨].

وفي **المسألة الثانية**[٩]: لا يكون الصبي مختارًا ؛ فلا يُعدُّ مباشرًا ، فيضاف الحكم إلى دافع السكين.

=وهما مذكوران أيضًا في أصول السرخسي، ٢/٣٠٩.

(١) في ب : «والمسبّب».

(٢) في هامش (أ) : «الوقوف : أي الاطلاع على حقيقة الأمر».

(٣) في (ب) : «على» وهذا هو الأولى.

(٤) في هامش (أ) : «أي : قتيل بمعنى مقتول».

(٥) في (أ) و(جـ) و(د) : «يجب». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب).

(٦) المَحَلَّة في اللغة : منزل القوم، والمُحِلَّة (بكسر الحاء) : تضم بيتًا أو بيتين.
والمراد هنا : المعنى الأول لمناسبته لاجتماع القوم.
انظر : لسان العرب، مادة «حلل»، ١١/١٦٤؛ القاموس المحيط، مادة «حلّ»، ص١٢٧٤-١٢٧٥؛ المعجم الوسيط، مادة «حلّ»، ١/١٩٤.

(٧) نهاية ٦/أ من (جـ).

(٨) في (ب) : «المسبّب».

(٩) نهاية ٧/ب من (أ).

وبهذا ظهر الفرق بين المسألتين[1].



(١) وقد وافق المؤلفَ - في التفريق بين المسألتين - السرْخَسيُّ في أصوله - ٣٠٩/٢ - حيث قال : «ومن السبب المحض : أن يدفع سكينًا إلى صبي، فَيَجَأَ الصبيُّ به نفسَه : فإنه لا يجب على الدافع ضمانٌ، وإن كان فعله بعلة طريق الوصول ولكن قد تخلّل بينه وبين المقصود ما هو علة، وهو غير مضاف إلى السبب الأول، وذلك قتل الصبي به نفسه.
بخلاف ما إذا سقط من يده على رجله فعقره [أي سقط السلاح من يد الصبي على قدمه فجرحه]؛ لأن السقوط من يده مضاف إلى السبب الأول، وهو مناولته إياه، فكان هذا سببًا في معنى العلة».

[القاعدة الخامسة عشرة]

إذَا تَعَارَضَ المَفْسَدَتَانِ[١] : رُوعِيَ أعظَمُهُمَا ضررًا بارْتِكَابِ أخفِّهِمَا[٢] :

---

(١) في (جـ) : «مفسدتان». وهذا اللفظ أكثر استعمالاً في كتب القواعد.

(٢) وردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة في كثير من كتب القواعد، منها ما يأتي:
قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٧٩/١- ولفظه : «إذا اجتمعت المفاسد المحضة - فإن أمكن درؤها : درأنا، وإن تعذر درء الجميع : درأنا الأفسد فالأفسد ...»-؛ القواعد للمقري، ٤٥٦/٢-٤٥٧، قاعدة ٢١٢- ولفظه : «إذا تقابل مكروهان أو محظوران، أو ضرران، ولم يُمكن الخروجُ عنهما : وجب ارتكابُ أخفّهما، وقد يختلف فيه»-؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٤٧/١- فقد ذكرها عرضًا حيث قال: «... دفع أعظم المفسدتين بأدناهما ...»-؛ المنثور للزركشي، ٣٤٨/١-٣٥٠- وقد صدّرها بقوله : «تعارض المفسدتين»-؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٤٦٣/٢-٤٦٩- ولفظه : «إذا اجتمع للمضطرّ محرَّمان، كلٌّ منهما لا يباح بدون الضرورة : وجب تقديم أخفّهما مفسدة وأقلّهما ضررًا ...»-؛ كتاب القواعد للحصني، ٣٤٦/١- ولفظه : «... واحتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمها»-؛ مغني ذوي الأفهام (الخاتمة)، ص٥٢٠، قاعدة ٣٣- ولفظه : «ويجوز ارتكاب أدنى المفسدتين؛ لدفع أعلاهما»-؛ إيضاح المسالك للونشريسي، ص٨٦، قاعدة ٤٥- ولفظه مطابق للفظ المقّري-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢١٧/١؛ ولابن نجيم، ص١١١-١١٢- ولفظهما مطابق لنسخة (جـ) عند المؤلف-؛ غمز عيون البصائر، ٢٨٦/١؛ الفرائد البهية وشرحها : الأقمار المضيئة، ص١٢٢-١٢٣؛ وشرحها أيضًا : المواهب السنية وحاشية الشرح : الفوائد الجنية، ٢٧٨/١-٢٨١- ولفظ الفرائد :

لكنه استثنى مهما يكن ... فَرْدُهُما أعظم ضرًّا فافطن
فإنه يُرتكب الذي يخِف ... كذلك في المفسدتين قد وصف-؛

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١١/أ-ب؛ منافع الدقائق، ص٣١١، - ولفظ المجامع كلفظ نسخة (جـ) عند المؤلف إلا أنه قال : «... روعي **أقلهما** ضررًا ...»!! -؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٤، قاعدة ٦- ولفظه كلفظ نسخة (جـ) عند المؤلف إلا أنه قال: «... تعارضت... »-؛ المجاز الواضح وشرحه: الدليل الماهر، ص٢٠٧ - ولفظه:

فيرتكب الأخفّ في تقابل ... ذوو كراهة، ومنع حاصل-؛ -

«**مثاله** : رجل عليه جرح، لو سجد سال جرحه، وإن لم يسجُد لم يَسِلْ : فإنه يصلي قاعدًا[1]، يومئُ بالسجود والركـوع[2] ؛ لأن تـركَ السـجود أهـونُ من الصلاة[3] مع الحدث. ألا يُرى أن ترك السـجود جـاز حالة الاختيار في النفل[4]، ومع الحدث لا يجوز بحال»[5].

-مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٨- ولفظـها مطابـق لنسـخة (جـ) عند المؤلف-؛ شرح المجلة لسليم رستم، ٣٢/١؛ ولعلي حيدر، ٣٧/١؛ وللأتاسي، ٦٩/١-٧٠؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢٠١-٢٠٢؛ مجلة الأحكام الشرعية للقاري، ص٩٧، مادة ١١٢- ولفظه مطابق للفظ ابن رجب-؛ رسالة في القواعد الفقهية للشيخ السعدي، ص٢٢، البيت ١٤- ولفظه:

وضـده تـزاحـم المـفـاسـد يـرتـكـب الأدنى مـن المـفـاسـد-؛

قواعد الفقهية للمجدِّدي، ص٥٦، قاعدة ١٩- ولفظه مطابق لنسخة (جـ) عند المؤلف-؛ المدخل الفقهي العام، ٩٨٤/٢، فقرة ٥٩٢؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٢٠٤- وقد ذكر لفظ الونشريسي-؛ الوجيز، ص٢٠٣-٢٠٥؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٢٩/١-٢٣١، ٢٦٨/٣-٢٦٩ - كلاهما للدكتور البورنو، وقد ذكر فيهما اللفظ الوارد في نسخة (جـ) عند المؤلف وألفاظًا أخرى-؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ص٥٢٥-٥٣٨ - وقد ذكر لفظين ثانيهما : «إذا تعارضت المفسدتان : قدم الأخف منهما»-؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٥٢٧-٥٣٣- وقد ذكر لها عدَّة ألفاظ منها ما جاء في نسخة (جـ) عند المؤلف-؛ تطبيقات القواعد والضوابط للدكتور سعود الغديان، ص٧٩٣- ولفظه كلفظ نسخة (جـ) عند المؤلف-؛ المبادئ الفقهية، ص٢٥؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٣٣، قاعدة ٢١؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٦١-٦٢.

وقد سبق أن أشار المؤلف عرضًا إلى قاعدة تطابق هذه القاعدة في المعنى، وهي: «يختار أهون الشرين» - وذلك ص٢١٠ (ل٢/ب)-، كما سيأتي الحديث استقلالاً عن قاعدة قريبة منهما، وهي: «الأشد يزال بالأخف»- وذلك ص٣١٢ (ل١٠/أ)، قاعدة ٢٤-.

(١) نهاية ٥/ب من (ب).

(٢) في (جـ) : «بالركوع والسجود». وهذا الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم).

(٣) في (د) : «الصلوات».

(٤) جاء في مصدر هذه العبارة وهو أشباه ابن نجيم : «في التطوع على الدابة».

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١١١، مع اختلاف يسير، سبق ذكر أهمه في بعض الهوامش السابقة. -

وفروع هذه[1] القاعدة كثيرة.

۞۞۞

=وانظر : شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١١/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٥٦؛ الوجيز، ص٢٠٣؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/٢٣١؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٥٣٢. فجميعهم وافقوا المؤلف في تخريج هذا الفرع على القاعدة.

(١) في (د) : « هذا ».

[القاعدة السادسة عشرة]

ذكر في (الأشباه) في القاعدة الخامسة (وهي الضرر يزال) بعد ثلاثة أوراق تخمينًا[١] :

إذَا اجتَمَعَ الحلالُ[٢] والحَرَامُ غُلِّبَ الحَرَامُ[٣] :

---

(١) وذلك ص ١٣٤.

(٢) نهاية ٦/أ من (د).

(٣) هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه والقواعد الفقهية؛ فهي بالنظر إلى تعلقها بالأدلة الشرعية المتعارضة، وكيفية الترجيح بينهما : تُعدّ قاعدة أصولية.

وهي بالنظر إلى تعلقها بفعل المكلف - من جهة أن تصرفه اجتمع فيه دليلان، أحدهما مُبيح، والآخر محرِّم، من هذه الجهة : تعد قاعدة فقهية.

والصيغة التي ذكرها المؤلف للقاعدة تحكي رأي جمهور الأصوليين والفقهاء القائلين بترجيح الحاظر على المبيح.

وهناك قولان آخران :

أحدهما : يُرجح المبيح على الحاظر.

وهو اختيار القاضي عبد الوهاب في التلخيص - كما أفاد ذلك صاحب البحر المحيط - وأحمد بن حمدان الحنبلي - كما عزاه إليه صاحب شرح الكوكب المنير - وأبو الفرج المالكي - كما في شرح تنقيح الفصول - وغيرهم.

الثاني : يتساويان.

وهو قول عيسى ابن أبان الحنفي وأبي هاشم المعتزلي - كما أفاد ذلك البخاري في كشف الأسرار - وهو اختيار الباجي المالكي والغزالي وغيرهم.

ونظرًا لأهمية هذه القاعدة لا تكاد تجد كتابًا في العلمين المذكورين إلا تكلم عنها:

فمن الكتب الأصولية التي اعتنت بها :

العدة، ١٠٤١/٣-١٠٤٤؛ المنهاج في ترتيب الحجاج، ص٢٣٣-٢٣٤، فقرة ٥٣٢؛ شرح اللمع، ٦٦٢/٢؛ التبصرة، ص٤٨٤؛ أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ١٩١/٣-١٩٧؛ أصول السرخسي، ٢٠/٢-٢١؛ المستصفى، ٣٩٨/٢؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٢١٤/٣-٢١٧؛ المحصول، ٤٦٨/٢-٤٦٩؛ روضة الناظر، ١٠٣٥/٣؛ الإحكام للآمدي، ٢٦٩/٤؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحاشية التفتازاني، ٣١٤/٢-٣١٥؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤١٧-٤١٨؛ المنهاج وشرح-

«ومن **فروعها** : ما إذا تعارض[1] دليلان، أحدهما يقتضي التحريم، والآخر الإباحة : يقدم التحريم.

وعلّله الأصوليّون بتقليل النَّسخ ؛ لأنه لو قُدِّم المبيحُ لزم تكرارُ النسخ؛ لأن «الأصل

=الأصفهاني له، ٨٠٦/٢-٨٠٧؛ المغني للخبازي، ص٢٢٨؛ شرح مختصر الروضة، ٧٢٩/٣-٧٣٠؛ المسودة، ص٣١٢؛ مجموع الفتاوى، ٢٦٢/٢٠؛ التوضيح والتلويح، ١٠٧/٢-١٠٨؛ البحر المحيط، ١٧٠/٦-١٧٢؛ تشنيف المسامع، ٥٢٩/٣؛ شرح المحلي لجمع الجوامع (مع حاشية البناني)، ٣٦٩/٢؛ التحرير وشرحه : تيسير التحرير، ١٤٤/٣؛ شرح الكوكب المنير، ٦٧٩/٤-٦٨٠؛ حاشية الإزميري على مرآة الأصول، ٣٨٣/٢؛ مسلّم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ٢٠٦/٢؛ التعارض والترجيح للبرزنجي، ٢٠٩/٢-٢١٢؛ وللدكتور الحفناوي، ص٣٦٢-٣٦٦.

ومن كتب القواعد الفقهية التي اعتنت بها :

الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١١٧/١-١١٩، ٣٨٠-٣٨١؛ المنثور، ١٢٥/١، ٣٣٧؛ القواعد للحصني، ٩٠/٢-٩٤؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ٥٧٧/٢-٥٨٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٦٩/١؛ ولابن نجيم، ص١٣٤-١٤٤؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٠٠-١٠١، قاعدة ٣٧؛ الفرائد البهية وشرحاها: الأقمار المضيئة، ص١٤٤-١٥٨؛ والمواهب السنية ومعها حاشيتها : الفوائد الجنية، ٥١/٢-٩٥؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤؛ شرح العلائي لها، ل٩/أ-ب؛ منافع الدقائق، ص٣٠٧؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٧٨؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٥٥، قاعدة ١٤، وص١١٤، قاعدة ٢٨٥؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٧١، ١٧٧، ٢٤٥، ٣٠٩، ٣٣٤؛ القواعد والضوابط المستخلصة له أيضًا، ص١٣٢؛ الوجيز، ص٢٠٩؛ موسوعة القواعد، ٤٢١/١-٤٢٣؛ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف لـ د. محمد الروكي، ص٢٧٤-٢٧٥؛ تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية للدكتور سعود الغديان، ص٧١٨.

وكما وردت في كتب أصول الفقه وقواعده **وردت أيضًا في مقام التعليل في عدّة كتب من كتب الفقه، منها:**

المبسوط، ١٥٧/٣، ٩٩/٤، ١٠٣، ٢٣١/١١؛ شرح السّير الكبير، ١٨٠٠/٥، نهاية فقرة ٣٥٩١؛ فتاوى قاضي خان، ٣٢٨/١، ٣٦٢/٣؛ الكافي شرح الوافي، القسم الأخير، ص١٩٦٦، ٢٣٦٩؛ المحيط البرهاني، ق٣، ص١٦؛ البحر الرائق، ٣٠٤/٢.

[1] في (جـ) : « تعارضا ».

في الأشياء الإباحة»[1]، فإذا جُعل المبيح متأخرًا : كان المحرِّم ناسخًا للإباحة الأصلية[2]، ثم يصير منسوخًا بالمبيح. ولو جُعل المُحَرِّمُ متأخرًا : لكان ناسخًا للمبيح، وهو لم ينسخ شيئًا ؛ لكونه وفق الأصل»[3].

---

(١) هذا تعليل بقاعدة وردت في كثير من كتب أصول الفقه وقواعده:

فمن كتب الأصـــول:

العـــدة لأبي يعلى، ١٢٣٨/٤؛ الإحكام لابن حـــزم، ٥٢/١؛ شرح اللمع، ٩٧٧/٢؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٢٦٩/٤؛ روضة الناظر، ١٩٧/١؛ الإحكام للآمدي، ١٣٠/١؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضـــد، ٢١٨/١؛ كشف الأســـرار شـــرح المنار، ٥٩٠/٢؛ المسودة، ص٤٧٤؛ مجموع الفتاوى، ٥٣٥/٢١، ٥٩١، ٦١٥، ٦١٧؛ البحر المحيط، ١/ ١٥٤؛ تيسير التحرير، ١٦٧/٢.

ومن كتب القواعد الفقهية :

المنـــثور للزركشي، ١٧٦/١؛ مغني ذوي الأفهام (الخاتمة)، ص٥٢٠، قاعدة ٢٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٦٦/١؛ ولابن نجيم، ص٢١، ٨٧؛ غمز عيون البصائر، ٣٣٦/١؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص٨٩؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ٢٠٥/١؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٩١؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٥٩، قاعدة ٣٣؛ رسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص٢٧، ٢٩، البيت ١٩، و٢٢؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٨٢/٢، فقرة ٦٨٩؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٢١-١٢٢، ١٤٣؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيـــسى، ص٣٤٦؛ الوجيـــز، ص١٢٩؛ مـــوسوعة القواعد الفقهية، ١١٥/٢؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص١٢٦؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، ص١٩٣.

(٢) كون المحرِّم ناسخًا للإباحة الأصلية غير مسلم؛ لأن النسخ رفع لحكم ثابت بخطاب متقدم، والإباحة الأصلية ثابتة بالعقل؛ فلا يسمى رفعها نسخًا. انظر : المستصفى، ١٠٧/١؛ كشف الأسرار، ٢٩٨/٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نـــجيم، ص١٣٤، مع اختلاف يسير جدًّا، ومن ذلك أن ابن نجيم قال في آخر العبارة : «لكونه على وفق الأصل».

وانظر الفرع المذكور في : المنـــثور، ١٢٥/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٥٢/١.

أما التعليل المعزو إلى الأصوليين: فهو مذكور في كثير من كتب الأصول عند الحنفية، منها: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ١٩٢/٣-١٩٣؛ أصول السَّرْخَسي، ٢٠/٢-٢١؛ المغني للخبازي، ص٢٢٨؛ التنقيح وشرحه : التوضيح، ١٠٧/٢؛ التحرير وشرحاه: التقرير والتحبير، ١٠/٣؛ وتيسير التحرير، ١٤٤/٣.

=

أقـول : عـبـارتـهـم [تـوهـم][1] خـلاف الـمـقـصـود؛

-إذا عُلم مَن ذكر هذا التعليل فقد جاء في هامش (جـ) **اعتراض** عليه ونصه : «اعلم أن قولهم: الأصل في الأشياء الإباحة. ليس بمعنى الإباحة التي هي من أقسام الأحكام الشرعية؛ بل بمعنى أنه لم يعلم حكم بإباحة ولا حرمة - كما حققه صاحب (التوضيح)- فعلى هذا : إذا قدم المحرم لا يوجد نسخًا [هكذا بالنصب!]؛ لعدم سبق حكم ما، فتأمّل. فالتعليل عليل والمعلل كليل والله الهادي. لمحرره».

ويمكن أن **يجاب** عن هذا بما يأتي : -

١- إن جل الأصوليين الذين ذكروا هذا التعليل لم يبيّنوا أنّ مرادهم بالإباحة هذا المعنى المذكور في الاعتراض، فهذا إلزام لهم بمصطلح لم يتعارفوا عليه.

٢ - لو سلم بأن المراد بالإباحة هو المعنى المذكور : لما كانت هناك فائدة من قولهم : «الأصل في الأشياء الإباحة»؛ لأنه إذا كان المقصود من الإباحة : ما لم يُعلم له حكم بإباحة ولا حرمة، فهذا يعني أن معنى قولهم هو : أن الأصل في الأشياء أنه لا يعلم لها حكم بإباحة ولا حرمة ! فلم يخرجوا بقولهم - على هذا المعنى - عن صورة المسألة (وهي ما لم يعلم له حكم بإباحة ولا حرمة فما حكمه ؟) وإذا لم يخرجوا عن صورة المسألة : فلا يكون لقولهم فائدة!.

٣ - وبغض النظر عن الجوابين السابقين، فإن أصل الاعتراض مستفاد من (التوضيح في حلّ غوامض التنقيح)- ١٠٧/٢-، وقد بين صاحب (التوضيح) أنه «يمكن إتمام الدليل المذكور على وجه لا يرد عليه هذا النظر. وهو أنه إذا انتفع المكلف بشيء قبل ورود ما يحرمه أو ما يبيحه، فإنه لا يعاقب بالانتفاع به؛ لقوله تعالى ...: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [من الآية رقم (٢٩) من سورة (البقرة)]، فإن هذا الإخبار يدل على أن الإنسان إن انتفع بما في الأرض قبل ورود محرمه أو مبيحه لا يعاقب. ثم لاشك أنه إذا ورد المحرِّم : فقد غير الأمر المذكور (وهو عدم العقاب على الانتفاع)، ثم إذا ورد المبيح: فقد نسخ ذلك المحرم، فيلزم هنا تغييران؛ وأما على العكس : فلا يلزم إلا تغيير واحد. فاندفع الإيراد المذكور بهذا التقرير، فتقرّر الدليل بهذا الطريق ...».

٤ - ثم هناك أدلـة أخرى للقاعدة غير هذا التعليل، من أبرزها قول النبي ﷺ: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. . . ».

أخرجه البخاري بنحوه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ٢٨/١، ح ٥٢.

ومسلم بلفظه، كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ١٢١٩/٣-١٢٢٠، ح ١٥٩٩.

(١) في (أ) و(جـ) : « يوهم ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

لأنهم[1] علّلوا وجوب تقديم التحريم بقلة[2] النسخ، ثمّ أثبتوا كثرة النسخ في تأخير المبيح، فحينئذ يوهم لزوم تقديمه رغبةً لقلة النسخ وهربًا عن تكثيره[3].

فالعبارة [السالمة][4] عن الإيهام أن يقال[5] : إذا تعارض دليل المبيح والمحرِّم : اعتبرنا ورود دليل المحرِّم[6] مؤخَّرًا ؛ ليكون ناسخًا للمبيح. والحال أن المبيح لا ينسخ شيئًا ؛ لأن «الأصل في الأشياء الإباحة».

وإن اعتبرنا ورود دليل المبيح مؤخرًا : كان [المحرِّم][7] ناسخًا للإباحة الأصلية، ثم يكون منسوخًا بالمبيح الذي اعتبرنا[ه][8] مؤخرًا، فتكرَّر النسخ.

فلأجل هذا قُدِّم المحرِّم (أي جعل غالبًا)، فالتقديم المذكور في المدلول غير [التقديم][9] المذكور في الدليل[10].

والحمد لله الملك الجليل.

۞۞۞

---

(١) نهاية ٨/أ من (أ).

(٢) في (ب) : «لقلة».

(٣) في (ب) : «تكثره».

(٤) في (أ) و(جـ) و(د) : «السالم». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٥) جاء في هامش (جـ) : «دقّة المصنِّف، وفيه تأمل».

(٦) نهاية ٦/ب من (جـ).

(٧) «المحرِّم» : زيادة من (د). وهي لابد منها.

(٨) الهاء زيادة من (ب) و(د). وهي لا بد منها.

(٩) في (أ) و(جـ) و(د) : «تقديم». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(١٠) أي : أن المقصود من تقديم المحرِّم : هو جعل مدلوله أغلب وأحق بالتقديم والعمل من مدلول الدليل المبيح، لا أن الدليل المحرّم متقدم في الورود على المبيح؛ لأنه لو كان هذا هو المقصود لتُرك المحرِّم المتقدم في الورود وعمل بالمبيح المتأخر، وهذا عكس المطلوب -والله أعلم-.

[القاعدة السابعة عشرة]

الأسْبَابُ مطلوبةٌ للأحكامِ[١]، لا لأعيانِها[٢] :

ولـــذا : إذا أقر بألفٍ من ثـــمن قِنٍّ[٣] عيَّنه، وقـــال الـــمقَرُّ له : الـــقنُّ قِنُّكَ،

---

[١] في (جـ): «الأحكام»، وفي (د): «لأحكامها». وما في (د) هو الأولى، حتى ينسجم هذا اللفظ مع ما جاء في آخر القاعدة (لأعيانها).

[٢] **معنى القاعدة :**

إن الأسباب ليست مطلوبة لذاتها؛ بل لما تنتجه من أحكام؛ فإذا تمَّ الوصول إلى الحكم، وحصل اتفاق عليه فقد حصل المطلوب وإن لم يحصل وفاق في السبب الموصل إليه.

وقد وردت هذه القاعدة في:

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤ بلفظ : «الأسباب مطلوبة للأحكام»؛ وانظر : شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١١/ب-١٢/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١١؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/٣٦٠ - وقد ذكر الأخير أربعة ألفاظ لها-.

ووردت أيضًا بألفاظ مقاربة للَفظ الذي ذكره المؤلف في بعض **كتب الفقه الحنفي**، منها:

شرح الســـير الكبير، ٢/٥٦٢، ٥/١٧٢٨؛ المـــبسوط، ٥/ ١٥٨، ٦/٦٥، ١٣/٢٤، ١٨/٣، ٢٣، ٢٠/٤٥؛ تبيين الحقائق، ٤/٢٥٤؛ الكفاية شرح الهداية، ٣/٢٢٦؛ الدرر شرح الغرر، ٢/٣٦٥.

وهذه القاعدة ذكرها صاحب (الكفاية) على أنها تعليل لقاعدة أخرى، وهي : «لا يـــبالى باختلاف الأسباب عند سلامة المقصود».

فقال - في الموضع الآنف ذكره -:«قوله: ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود؛ لأن الأسباب غير مطلوبة لذواتها؛ بل لأحكامها». وقريب من هذه صنيع صاحب المبسوط، ٦/٦٥.

وهذه القاعدة الأخرى سيفردها المؤلف بالحديث، وذلك ص٩٣٧ (ل٧٩/ب)، قاعدة ١٩٣.

[٣] **القِنُّ في اللغة** : كأنّه مأخوذ من القِنْية، وهي المِلك. وهو : «عبدٌ مُلِك هو وأبواه ... أو هو الخالصُ العُبُودَة ... أو الذي ولد عندك ولا تستطيع إخراجه عنك» - قاله صاحب القاموس المحيط-.

أما في الاصطلاح : فقد عرّفه أبو حـــفص النَّســـفي (ت ٥٣٧هـــ) بأنـــه: «الرقيـــق الذي لم ينعقدْ له سببُ عتقٍ».

ولتوثيق ما سبق : فإن المعنى اللغوي مستفاد من : القاموس المحيط، مادة «قنن»، ص١٥٨٢؛ وانظر: المقاييس في اللغة، مادة «قنّ»، ص٨٥٢؛ لسان العرب، مادة «قنن»، ١٣/٣٤٨-٣٥٠؛ المعجم الوسيط، مادة «قنّ»، ٢/٧٦٣.

-

ما بعتُهُ[١]، وإنما بعتُ قنًّا غيرَه، وسلمتُهُ إليكَ :

ففيه[٢] المالُ لازم ؛ لأنه أقرّ بوجوب المال عليه عند سلامة القنّ له[٣]، وقد سلّم حين أقرّ ذو اليد بأنه ملكه، فيلزم[٤] المالُ[٥]، ولا يتغيّر الحكم بالتكاذب في السّبب بعد اتفاقهما على وجوب المال، مع تغير العين (وهي العبد)، فإن [ذا][٦] اليد أقرّ بالمال من ثمن [العبد][٧] المعيّن، والمقرُّ لهُ يدّعي[٨] الألف من ثمن غير هذا العبد، فلا يعتبر التناقضُ في السبب[٩].

۞۞۞

-والمعنى الاصطلاحي مستفاد من طِلبَة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص ١٠٧؛ وانظر : التعريفات للجرجاني، ص٢٢٩، رقم ١١٥٣؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٤٩؛ أنيس الفقهاء، ص١٥٢؛ قواعد الفقه للمجدّدي (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ص٤٣٥.

(١) في هامش (أ) : « ما بعته : نفي ».

(٢) في (ب) : « وفيه »، ويحتمل : « ففيه» كما في باقي النسخ.

(٣) في هامش (أ) : « للمقرّ ».

(٤) في (جـ) : « فيلزمه ». وهذا الأولى؛ لأن الفعل متعدٍّ.

(٥) نهاية ٦/أ من (ب).

(٦) في (أ) و(جـ) و(د) : « ذو ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ لأن (ذا) اسم (إن) منصوب وعلامة نصبه (الألف)؛ لأنه من الأسماء الستة.

(٧) في (أ) و(د) : « عبدٍ »، وفي (ب) و(جـ) : « العبد » بإثبات (أل) التعريف. والتعبير بدونها ركيك؛ لهذا تمّ إثباتها في الصلب.

(٨) نهاية ٨/ب من (أ).

(٩) انظر : المبسوط، ١٨/٢٣؛ الدرر شرح الغرر، ٢/٣٦٥.

[القاعدة الثامنة عشرة]

الاسْتِثْنَاءُ فِي المَقْصودِ لا التَّابِعِ[١] :

ولهذا : إذا «أقرّ بدار واستثنى بناءها : لم يصح استثناؤه؛ لأن اسم الدار لا يتناول البناء مقصودًا؛ بل يدخل فيها تبعًا، فلا يصحّ، والاستثناء[٢] إنما يكون لما يتناوله الكلام نصًّا ؛ لأنه تصرّفٌ لفظي»[٣].



---

(١) ورد معنى هذه القاعدة ضـــمنًا في أثناء الحديث عن مثالها الذي ذكره المؤلف في بعض كتب الفقه الحنفي، منها:
الهداية وشرحاها : العناية ونتائج الأفكار، ٣٥٨/٨؛ تبيين الحقائق، ١٦/٥-١٧؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٦٥/٢؛ الدرّ المختار وردّ المحتار عليه، ٣٧٦/٨.

(٢) نهاية ٦/ب من (د).

(٣) الدرّر شرح الغرر، ٣٦٥/٢، إلا أن في (الدّرر) مزيد توضيح لبعض الألفاظ، ونص (الدّرر) : «أقرّ بدار واستثنى بناءها بأن قال : هذه الدّار لفلان إلا بناءها : كانا (أي الأرض والبناء) للمقر له، ولم يصح اســتــثــناؤه؛ لأن اسم الدار لا يتناول البناء مقصودًا؛ إذ الدار اسم لما أدير عليه الحائط من البقعة، والبناء يدخل تبعًا لا لفظًا؛ ولهذا لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته؛ بل يتخيّر المشتري. والاستثناء إنما يكون ممّا يتناوله الكلام نصًّا؛ لأنه تصرف لفظي».
وانظر المصادر الآنف ذكرها عند توثيق القاعدة.



[القاعدة التاسعة عشرة]

الاسْتِثْنَاءُ المَعْلومُ بِدَلالَةِ الحَالِ كالاسْتِثْنَاءِ[1] المَشْرُوطِ[2]:

ولذا : إذا اشترى أحد الشريكين في شركة المفاوضة[3] طعامَ أهلِه، وكسوهَم: لا يكون على الشركة.

---

(١) في (د) « كاســـتــشـنـــاء ».

(٢) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه أو قريب من معناه في بعض كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

المنثور للزركشي، ١٦٢/١ – ولفظه : «الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي؟»–؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٢٣٤/١، قاعدة ٣٣– ولفظه كالمنثور، إلا أنه زاد عليه: «... أم تغتفر فيه الجهالة بخلاف اللفظي؟»–؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣٦٨/١ – وقد ورد فيها لفظان أحدهما لفظ ابن رجب والثاني مستفاد من المبسوط، وهو كلفظ المؤلف إلاّ أنه قال في آخرها: «... كالاستثناء بالشرط».

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ٢٠٩/١١؛ الكافي شرح الوافي، ق٢، ص٢٣٣٨؛ الدُّرر شرح الغرر، ٣٢٠/٢ – ولفظ الأخيرين كلفظ المؤلف–.

(٣) **المفاوضة في اللغة** : مشتقّةٌ من (فوض)، والفاء والواو والضاد –كما يقول ابن فارس–: «أصل صحيح يدل على اتّكال في الأمر على آخر، وردّه عليه. ثم يفرَّع فيردّ إليه ما يشبهه»، ومن ذلك ما جاء في (لسان العرب) : «المفاوضة: المساواة والمشاركة، وهي مفاعلة من التفويض، كأنّ كلّ واحد منهما ردّ ما عنده إلى صاحبه».

أما في الاصطلاح : «فهي أن يشترك الرَّجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينْهما»– قاله صاحب الهداية–.

المقاييس في اللغة، مادة «فوض»، ص٨٢٢؛ لسان العرب، مادة «فوض»، ٢١٠/٧؛ وانظر: القاموس المحيط، مادة «فوض»، ص٨٣٩؛ المعجم الوسيط، مادة «فاوض»، ٧٠٦/٢.

هذا ما يتعلق بالمعنى اللغوي، أما الاصطلاحي فهو منقول من: الهداية، ١٥٦/٦؛ وانظر : طلبة الطلبة، ص٢٢٠؛ المغني لابن قدامة، ١٣٧/٧؛ الدّرر شرح الغرر، ٣١٩/٢–٣٢٠؛ التعريفات للجرجاني، ص٢٨٧؛ مغني المحتاج، ٢١٢/٢؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٣٥١/٣؛ ردّ المحتار على الدّر المختار، ٤٧٦/٦؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٠٦–٢٠٧.

والقياس : أن يكون على الشركة ؛ لأنه(١) من عقود التجارة، فكان من جنس ما يتناوله عقد الشركة.

وجه الاستحسان : [أنها]٢ مستثناة من مقتضى المفاوضة دلالة ؛ إذْ كلٌّ منهما حين شارك صاحبه كان عالمًا بحاجته إلى ذلك في مدة المفاوضة، ومعلوم أن كلّ واحد منهما لم يقصد أن [تكون]٣ نفقته و٤نفقة عياله على شريكه، وأنه لا يمكن تحصيل حاجته إلا بالشراء، فاستُثني لكل واحد منهما هذا المقدار ممّا هو مقتضى المفاوضة بدلالة الحال، وإن لم يشترط عند العقد(٥).

❁❁❁

(١) أي : لأن شراء الطعام أو الكسوة عقد من عقود التجارة.

(٢) هكذا في (ب). وفي (أ) و(جـ) و(د) : « أنه ». وقد اتفقت جميع النسخ على تأنيث اللفظ التالي (وهو : مستثناةٌ)؛ لهذا تعيّن تقديم ما في (ب) على باقي النسخ، ولاسيما أنه معتضد بما في مصدر هذه العبارة (وهو الدّرر).
وعلى هذا يكون المعنى : أن هذه الأشياء كإطعام الأهل وكسوتهم ... تقتضي دلالة الحال كونها من الأمور المستثناة من عقد المفاوضة.

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «يكون». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للدُّرر.

(٤) نهاية ٧/أ من (جـ)، مع تكرار (الواو) في بداية اللوحة التي تليها.

(٥) جلّ ما جاء في شرح هذه القاعدة مذكور في : الدّرر شرح الغرر، ٢/٣٢٠، مع اختلاف في بعض الألفاظ، ولاسيما من أول الشرح إلى قوله: «والقياس».

[القاعدة العشرون]

الاستثناءُ تكلُّمٌ بالبَاقِي[١] :

---

(١) هذه قاعدة أصولية وردت بهذا النص أو نحوه في بعض كتب الحنفية الأصولية، كما وردت في مقام التعليل في كثير من كتبهم الفقهية.

ووجه كونها أصولية أنّها مرتبطة بمسألتين أصوليّتين :

الأولى : تقدير دلالة الاستثناء على الباقي.

الثانية : حكم الاستثناء المستغرق.

وكل مسألة منهما حصل فيها خلاف بين الأصوليين :

ولتحرير محل النزاع فيهما وبيان صلتهما بالقاعدة يقال :

المسألة الأولى :

حكى ابن الهمام في (التحرير) وغيره اتفاقَ العلماء على أن: المستثنى ليس داخلاً في حكم المستثنى منه؛ فلو قال : له عليّ عشرة إلا ثلاثة : فالمقرّ به هو سبعة، لكن ما توجيه دلالة هذا الكلام على سبعة ؟.

هذا محل النزاع بين العلماء، ولهم فيه ثلاثة أقوال :

أولها : هو قول جمهور الأصوليين القائلين بأن لفظ (عشرة) - في المثال المذكور- أُريد به (سبعة) من باب تسمية الجزء (وهو سبعة) بالكل (وهو عشرة) مجازًا، والقرينة الصارفة هي (إلا) وما دخلت عليه.

الثاني : المراد بعشرة : عشرة باعتبار الإفراد، ثم أخرجت ثلاثة، والإسناد بعد الإخراج، فلم يسند إلا إلى سبعة. وقد اختار هذا ابن الحاجب بقوله : وهو الصحيح، كما اختاره ابن السبكي وغيرهما.

الثالث : المجموع (وهو عشرة إلا ثلاثة) موضوع للدلالة على الباقي (وهو سبعة)، كأنه وضع له اسمان : مفرد (وهو سبعة)، ومركب (وهو عشرة إلا ثلاثة).

وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وطائفة من الحنفية.

والذي يظهر أن القول المتمشي مع القاعدة هو القول الثالث؛ باعتبار أن الإستثناء تكلم بالباقي حقيقة، كما يحتمل أن يكون القول الأول باعتبار أن الاستثناء تكلم بالباقي مجازًا.

إلا أن الأقرب إليها هو القول الثالث، لأن الحقيقة مقدمة على المجاز.

وقد أفصح عن ذلك صاحب (بدائع الصنائع) -٢٠٩/٧-، حيث قال : «... لأن الاستثناء في الحقيقة تكلّم بالباقي بعد الثُّنْيا ؛ كأنه قال : لفلان عليّ سبعة دراهم، إلا أن للسبعة اسمان : **أحدهما** : سبعة، **والآخر** : عشرة إلا ثلاثة ... ». وانظر نحو هذا التوجيه في الدر المختار، ١٢/١٩٠-١٩١؛ وانظر كذلك : التنقيح والتوضيح، ٢/٢١؛ قرة عيون الأخيار، ١٢/١٩٢. =



-ومن أفضل من حرّر هذه المسألة من المعاصرين د. أكرم أوزيقان، وذلك في كتابه : الاستثناء عند الأصوليين، ص١٤٠-١٤٥، وقد وصف القول الأخير بقوله : «والمذهب الثالث ظاهر الضعف». فراجعه إن شئت.

أما المسألة الثانية :

فقد حكى الرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم حكوا الاتفاق على بطلان الاستثناء المستغرق، وهذا الاتفاق وإن لم يسلّم به البعض - كالقرافي والزركشي - إلا أن الذي يُهمّ - هنا- أن الحنفية حملوا هذا الاتفاق على ما إذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه أو ما يساويه؛ كقوله : عبيدي أحرار إلا عبيدي، أو ... إلا مماليكي.

أما إذا كان الاستثناء بغيرهما فخالفوا وقالوا : لا يمنع هذا من جواز الاستثناء؛ كقوله : نسائي طوالق إلا هؤلاء، والمشار إليهن جميع نسائه.

ووجه ارتباط قول الحنفية هذا بالقاعدة واضح من خلال النظر في شرح المؤلف لها؛ إذْ إن الاستثناء إذا كان تكلّمًا بالباقي فيلزم منه أن يدل اللفظ على أن هناك باقيًا؛ حتى يصدق كون الاستثناء تكلُّمًا به، وهذه الدلالة تمنع استثناء الكلّ بعين لفظ المستثنى منه أو ما يساويه ولكنها -عندهم- لا تمنع من استثنائه بغيرهما؛ لأنه لو حصل استثناء الكلّ بغيرهما فإن هذا ليس لقصور في دلالة لفظ الاستثناء؛ وإنما لأمر خارج (وهو عدم وجود نساء له غير المشار إليهن في المثال المذكور).

ولو عدتَ إلى القاعدة : فقد وردت بلفظها أو نحوه في عدّة كتب من كتب الفقه الحنفي وأصوله:

فمن كتب الأصول :

أصول البزدوي وكشف الأسرار، ٢٤٣/٣، ٢٤٥؛ المغني للخبازي، ص٢٤١، ٢٤٨؛ المنار وشروحه: كشف الأسرار، ٢١/٢؛ وجامع الأسرار للكاكي، ٨٣٤/٣؛ وفتح الغفار، ١٣٥/٢؛ التنقيح وشرحه : التوضيح، ٢١/٢،٣١؛ التحرير وشرحاه : التقرير والتحبير، ٢٦١/١، ٢٦٦-٢٦٧؛ وتيسير التحرير، ٢٩٤/١، ٣٠٠.

ومن كتب الفقه :

تحفة الفقهاء، ٣٧٧/١؛ بدائع الصنائع، ٨٦/٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١؛ الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٣٥٢/٨؛ والعناية فقط، ٥٢/٩؛ فتاوى قاضي خان، ١٥١/٢؛ الاختيار لتعليل المختار، ١٣٢/٢، ١٣٣؛ الكافي شرح الوافي، ق٢، ص٧٢٦؛ تبيين الحقائق، ١٣/٥، ١٤؛ الدُّرر شرح الغرر، ٣٨٠/١، ٢٧٠/٢، ٣٦٣، ٣٦٤؛ البحر الرائق، ٢٤٧/٤، ٢٥٢/٧؛ الدُّر المختار وردّ المحتار عليه أو قرة عيون الأخيار، ٣٧٣/٨، ١٩٠/١٢.

كما وردت في طلبة الطلبة، ص١٥٢.

وانظر كلام الأصوليين في تقدير دلالة الاستثناء على الباقي في الكتب الآتية : -

ولذا : إذا أقَــرَّ، واستثنى الكلَّ بعين لفظه؛ كما إذا قال : غلماني كذا (كنايةً عن الإعتاق) إلا غلماني : بطل الاستثناء ؛ لأنه إذا استثنى الكل لم يُبْقِ شيئًا يصلح[1] للتَكلُّم، فيكون رجوعًا عن الإقرار، والرجوع بعد الإقرار باطل[2].

بخلاف ما إذا كان الاستثناء بغير لفظه؛ كما إذا قال : غلماني [أحرارٌ][3] إلا فلانًا وفلانًا وفلانًا. ولا غلام له غيرهم : يصح الاستثناء. وكذا إذا قال : غلماني [أحــرار][3]

-أصول السَّرْخسي، ٢/٤٠؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحاشية التفتازاني، ٢/١٣٤؛ التنقيح والتوضيح والتلويح، ٢/٢١؛ جمع الجــوامــع وشرح المحلي، ٢/٤٥ (مع حاشية العطار)؛ تشنيف المسامع، ٢/٧٣٨-٧٣٩؛ التمهيد للإسنوي، ص٣٨٧؛ التحرير مع التقرير والتحبير، ١/٢٥٨؛ ومع تيسير التحرير، ١/٢٨٩؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٢٨٩؛ مسلّم الثبوت وشرحه: فــواتح الــرحموت، ١/٣١٦؛ إرشاد الفحول، ١/٥٢٣؛ الاستثناء عند الأصوليين للدكتور أكرم أوزيقان، ص١٤٠.

وانظر كلام الأصوليين أيضًا في حكم الاستثناء المستغرق في الكتب الآتية :

المستصــفى، ٢/١٧٠؛ المحصــول، ١/٤١٠؛ روضة الناظر، ٢/٧٥٢؛ الإحكام للآمدي، ٢/٣١٨؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحاشية التفتازاني، ٢/١٣٨؛ الاستغناء في الاستــثــناء للقــرافي، ص٤٤٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص٢٤٤؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية العطار، ٢/٤٧؛ تشنــيف المسامع، ٢/٧٤٢؛ التمهيد للإسنوي، ص٣٩٥؛ التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ١/٢٦٦؛ وتيسير التحرير، ١/٣٠٠؛ التنقيح وشرحه: التوضيح، ٢/٢٩؛ مسلّم الثبوت وشرحه : فــواتح الرحــموت، ١/٣٢٣؛ الاستثناء عند الأصــوليــين للدكتور أكرم أوزيقان، ص٧٤.

كما وردت هذه المسألة في عدد من كتب الفقه وقواعده، منها :

المغني لابن قدامة، ٧/٣؛ المحيط البرهاني، ق٣، ص١٤٤٨؛ المصفى مختصر المستصفى للنسفي، ل٦٨/ب؛ ترتيب الفروق، ١/٢٣٩؛ القواعد للحصني، ٣/١٥٨؛ مختصر من قــواعد الــعلائي، ١/٣٥٦، ٢/٤٧١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢/٦٧٤؛ ولابن نجيم، ص ٢٠٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٤١٠.

(١) نهاية ٩/أ من (أ).

(٢) يشــير بهذا إلى قاعدة : «الرجوع من الإقرار باطل»، وســوف يأتي الحديث عنها استقلالاً، ص٧٢٥ (ل٥٤/ب)، قاعدة ١٣١.

(٣) في (أ) و(جـ) : «حرّ». والصحــيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د). علــمًا بأنه جــاء في مصــدر هذه العبارة (وهو الدّرر) : «غلماني كذا إلا ...».

إلا هؤلاء ؛ لأنه إذا كان بغير اللفظ الأول أمكن جعله تكلمًا بالباقي بعد الثُّنْيَـا[(١)]؛ لأنه إنما صار كُلاًّ؛ ضرورةَ عدمِ مِلكِهِ فيما[٢]سواه، لا لأمر يرجع إلى اللفظ[(٣)]، فبالنظر[٤] إلى ذات اللفظ [أمكن][٥] أن يجعل الاستثناء[٦] بعض ما يتناوله الصدر، والامتناع من الخارج[٧]، وهو ضرورة عدم ملكه فيما[٨] سواه»[(٩)].

«فإن قيل : هذا ترجيح جانب اللفظ وإهمال المعنى رأسًا، والأصل : «الاعتبار للمقاصد والمعنى[١٠]، لا للألفاظ[١١] والمباني»[(١٢)] !.

---

(١) الثُّنْـيَا : اسمٌ من الاستثناء، ومادته «ثني»، والثاء والنون والياء - كما يقول ابن فارس -: «أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرّتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين ... ومعنى الاستثناء من قياس الباب، وذلك أنَّ ذِكره يُثنَّى مرَّة في الجملة ومرَّة في التفصيل ...».
المقاييس في اللغة، مادة «ثني»، ص١٨٨؛ وانظر : لسان العرب، مادة «ثني»، ١٢٤/١٤، ١٢٥؛ القاموس المحيط، مادة «ثني»، ص١٦٣٦-١٦٣٧؛ وانظر أيضًا: طلبة الطلبة، ص١٥٢.

(٢) في (د) : « لما ». وهذا الأولى.

(٣) معنى هذا التعليل : أن المستثنى إنما صار كلَّ المستثنى منه؛ لأجل الضرورة؛ إذ المتكلّم لا يملك سواهم، أما اللفظ فليس فيه ما يدل على استثناء الكل ... -والله أعلم-.

(٤) نهاية ٦/ب من (ب).

(٥) في (أ) و(د) : «لأمـــكن». والصحـــيح ما تمّ إثــباتـــه من (ب) و(حـــ)؛ وفاقًا للدّرر والعنـــاية؛ لأنه لا معنى لزيادة اللام هنا.

(٦) في (حـــ) : « المستثنى »؛ وفاقًا للدّرر والعناية.

(٧) في (ب) و(د) : « خارج »؛ وفاقًا للدّرر والعناية.

(٨) في (د) : « لما ». وهذا الأولى.

(٩) ما أورده المؤلف من بداية شرح القاعدة إلى هذا الموضع مذكور في الدّرر شرح الغرر، ٣٦٣/٢-٣٦٤، مع اختلاف في الترتيب وبعض الألفاظ؛ وانظر : العناية، ٣٥٣/٨.

(١٠) في (ب) و(د) : « والمعاني». وهذا الأولى ؛ ليناسب الجمع في المقاصد والألفاظ والمباني.

(١١) في (ب) و(د) : « الألفاظ ».

(١٢) هذه القاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، ص٣٥٥ (ل١٥/أ)، قاعدة ٣٤.

أجيب : بأن الاستثناء تصرُّفٌ لفظي، [فيبنى][1] على صحة اللفظ لا على صحة الحكم. ألا يُرى[2] أنه إذا[3] قال : أنتِ طالق ستَّ تطليقات إلا أربعًا : صح الاستثناء ووقع طلقتان، وإن كانت الستُّ لا صحة لها من حيث الحكم؛ لأن الطلاق لا يزيد على الثلاث، ومع هذا[4] لا يجعل كأنه قال : أنت طالق ثلاثًا إلا أربعًا. فكان اعتبار اللفظ أولى»[5].



(١) في (أ) و(جـ) و(د) : « فيبتنى ». والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب). وقوله : « فيبنى على صحة اللفظ لا على صحة الحكم » ليس في مصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٢) في (ب) : « ترى »؛ وفاقًا للعناية.

(٣) في (ب) « لو ».

(٤) نهاية ٧/أ من (د).

(٥) العناية، ٨/٣٥٣-٣٥٤ – مع اختلاف يسير سبقت الإشارة إلى أهمّه-.

[القاعدة الحادية والعشرون]

اسْتِدَامَةُ الشَّيءِ تُعْتَبَرُ بِأَصْلِه[1] :

---

(١) **معنى هذه القاعدة :**

هو أن الشيء إذا كان مبنيًّا على غيره فإن حكمه من جهة الثبوت والاستدامة وعدمهما حكم ذلك الأصل، فإن كان ثابتًا في الأصل فإنه يبقى ثابتًا، وإلا فلا.

هذا ما يتعلق بمعنى القاعدة.

أما توثيقها :

فقد وردت بلفظها أو نحوه أو معناه أو قريب من معناه في كثير من كتب الفقه وقواعده:

فمن كتب القواعد :

تأسيس النظر، ص٧٦ – ولفظه : «الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء، وعند أبي يوسف: لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع»-؛ المنثور في القواعد، ١٦٠/١ – ولفظه: «استدامة بقية الفعل ... على حكم أصله»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٢/أ؛ منافع الدّقائق، ص٣١١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٩٦، قاعدة ٢٠٥، وص١١٧، قاعدة ٢٩٩ – ولفظه الأول : «فيما يستدام : الاستدامة كالإنشاء »-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣٨٢/١ – وقد ذكر أربعة ألفاظ للقاعدة، آخرها مقارب للفظ المؤلف-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٤٩ – ولفظه : «الدوام على الفعل له حكم الابتداء»-.

ومن كتب الفقه :

شرح السِّير الكبير، ١٥١٠/٤، فقرة ٢٩٥٨؛ المبسوط، ١٨٨/١، ٦٦/٣، ٨٩/٤، ٥٨/١٢، ٨٢؛ فتاوى قاضي خان، ٢١٠/١، ٤٩٧؛ العناية، ٤٦/٩؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٢٣/٢.

يضاف إلى ذلك أن المؤلف ذكر عدّة قواعد معناها قريب من هذه القاعدة، فمنها :

- «البقاء على وفق الثبوت».
- «ما لا يكون لازمًا من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء».
- « يسقط الفرع إذا سقط الأصل».

وذلك ص٤٢٢ (ل٢٢/أ)، قاعدة ٥٢، وص١٠١٧ (ل٩١/ب)، قاعدة ٢١٥، وص١١٧٦ (ل١١٤/أ)، قاعدة ٢٦٢.

علمًا بأن العلائي في شرحه لقواعد الخادمي صرّح بأن قاعدة : «يسقط الفرع ...» قريبة من هذه القاعدة، حيث قال عقب نص القاعدة: «ويقرب منه ما يقال -آخرًا -: يسقط الفرع إذا سقط الأصل. =

• **ولهذا** : صحَّ اعتاق العبد الموهوب[١] بعد الرجوع قبل القضاء[٢].

• **وكذا** : لا يَضْمَنُ الموهوبُ له بهلاكه بالمنع بعد الرجوع قبل القضاء[٣]؛ لقيام ملكه؛ لأن الرجوع لا يصح إلا بالتراضي، أو بحكم الحاكم، و لم يوجد بعد، وفي أصل قبضه صحة العتاق وعدم الضمان بالهلاك؛ فداما[٤][٥]. كذا في (العناية)[٦].

❁❁❁

- يعنى : استدامة الفرع المبني تعتبر بأصله وأساسه المبني عليه». وتابعه على ذلك صاحب (منافع الدقائق).

(١) نهاية ٩/ب من (أ).

(٢) أي : صحَّ للموهوب له أن يعتق العبد الموهوب بعد رجوع الواهب في هبته وقبل قضاء القاضي له بصحة هذا الرجوع؛ لأن الرجوع لا يثبت - عند الحنفية- إلا بالتراضي أو حكم الحاكم، فالعين الموهوبة قبل ذلك في ملك الموهوب له.

(٣) نهاية ٧/ب من (جـ).

(٤) في (ب) و(د) : « فيراعا ». وفي الدّرر : «... وهذا دوام علّته».

(٥) هذا الفرع يمكن إيضاحه بالمثال الآتي :
لو وهب محمد سعيدًا شيئًا، ثم رجع محمد عن الهبة، وامتنع سعيد عن إرجاع هذا الشيء الموهوب، فهلك هذا الشيء في يد سعيد قبل أن يُرفع الأمرُ إلى القاضي ويصدر فيه حكمًا : لم يضمن سعيد هذا الشيء؛ لأن رجوع الواهب لا يصح إلا بالتراضي بينه وبين الموهوب له، أو بقضاء القاضي بذلك، و لم يوجد أحد هذين الأمرين بعد.
وبما أنَّ « استدامة الشيء تعتبر بأصله »، والأصل أن سعيدًا يملك الشيء الموهوب بالقبض (إذْ إن هذا الشيء الموهوب لو كان عبدًا -مثلاً- صح إعتاقه، ولو هلك هذا الشيء لم يضمنه ...) : فيدوم هذان الحكمان تبعًا لذلك الأصل، حتى يأتي ما يغيره -والله أعلم-.

(٦) ٩/٤٥-٤٦، فقد جـاء فيها مضمون شرح المؤلف للقاعدة. وانظر : الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٢٣ - علمًا بأن ألفاظ المؤلـف قريبة من (الدّرر) وبعيدة عن (العناية)-؛ وانظر أيضـًا : المبسوط، ١٢/٨٢؛ ردّ المحتار، ٤/١٧٦؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/٣٨٣.



[القاعدة الثانية والعشرون]

الاسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ دَافِعَةٌ[1] لا مُثْبِتَةٌ[2] :

---

(١) في (جـ) : « واقعة ».

(٢) هذه القاعدة مرتبطة بدليل من الأدلة المختلف فيها، وهو (استصحاب الحال)، أو ما عبّر عنه المؤلف عقب القاعدة بـ(ظاهر الحال).

والاستصحاب في اللغة: مشتقٌّ من مادة «صحب»، والصاد والحاء والباء - كما يقول صاحب (المقاييس في اللغة) (ص٥٨٧)- : «أصل واحد يدلّ على مقارنة شيء ومقاربته». ومن ذلك ما جاء في (لسان العرب) - المادة نفسها، ٥٢٠/١-: «استصحب الرجلَ : دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئًا فقد استصحبة».

أما في الاصطلاح : فقد عرّفه الأصوليون بتعريفات كثيرة، من أبرزها ما جـاء في كشف الأسرار للبخاري - ٦٢٢/٣- : «هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول».

ولو عدتَ إلى صيغة القاعدة فإنها تمثل رأي أكثر المتأخرين من الحنفية القائلين بأنه : حجة في الدفع لا في الإثبات. أي : حجة في إبقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه، لا في إثبات أمر جديد لم يكن ثابتًا.

وفي هذا الدليل أقوال أخر، منها :

١- الاستصحاب حجة مطلقًا. وهذا قول الجمهور، من المالكية والحنابلة وأكثر الظاهرية وجماعة من أصحاب الشافعي، وصاحب الميزان من الحنفية.

٢- الاستصحاب ليس بحجة مطلقًا. وهذا قول كثير من الحنفية وجماعة من المتكلمين.

وللتوسع في معناه، وأنواعه، وحجيته عند الأصوليين انظر : المعتمد، ٨٨٤/٢؛ العدة، ١٢٦٢/٤؛ المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، ص٨٤؛ الإحكام لابن حزم، ٥/٥؛ أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٦٦١/٣؛ أصول السَّرْخسي، ٢٢٣/٢؛ إحكام الفصول، ص٦١٣؛ شرح اللمع، ٩٨٦/٢؛ المستصفى، ٢١٧/٢؛ شفاء الغليل، ص٦٢٥؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٢٥١/٤؛ ميزان الأصول، ٩٣٢/٢؛ روضة الناظر، ٥٠٤/٢؛ الإحكام للآمدي، ١٣٢/٤؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحاشية التفتازاني، ٢٨٤/٢؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص١٧٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٧؛ الإبهاج في شرح المنهاج، ص١٦٨؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني، ٣٤٨/٢؛ مفتاح الوصول، ص٦٤٧؛ التمهيد للإسنوي، ص٤٨٩؛ التحرير وشرحه: تيسير التحرير،=

-١٧٦/٤؛ شرح الكوكب المنير، ٤٠٣/٤؛ إرشاد الفحول، ٢٤٨/٢؛ مصادر التشريع لخلّاف، ص١٥١؛ أدلة التشريع لشيخنا أ.د. عبد العزيز الربيعة، ص٢٧٣؛ الأدلة المختلف فيها للدكتور أبو المكارم، ص ١١؛ أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي، ص٤١٥؛ الاستدلال للدكتور العميريني، ص٦٥.

ومع أن هذه القاعدة أصولية، إلا أنه كَثُرَ استعمال الفقهاء لها فوردت في مقام التعليل لكثير من الأحكام الفرعية في كتبهم، وتبعًا لذلك وردت في كثير من كتب القواعد، وذلك بألفاظ مختلفة يجمعها موضوع (الاستصحاب).

فمن كتب القواعد :

رسالة الكرخي في الأصول، ص١٦١ (مع تأسيس النظر)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٣/١؛ المنثور، ٢٨٧/٢؛ القواعد للحصني، ٢٧٢/١؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ٤٣٢/٢، ٤٥١، ٦٢٩؛ مغني ذوي الأفهام (الخاتمة)، ص٥١٩، قاعدة ١١؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٥؛ منافع الدقائق، ص٣١١؛ شرح المجلة لعلي حيدر، والأتاسي، ٢٠/١؛ قواعد الفقه للمجدِّدي؛ ص٨٩، قاعدة ١٧٤؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٨٦/٢، فقرة ٧٠٢؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٤٨، ٢٦١، ٤٥٣؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٦٩ (وقد أحال هنا إلى شرح الجامع الكبير للكرْدَرِي، ل٢٣٦/ب)، ١٩٥ (وقد أحال هنا إلى التيسير بمعاني الجامع الكبير للأخلاطي، ل١٦٨/ب)، ص٤٨٤، ٤٩٠ (وأحال فيهما إلى التحرير، ١٠١١/٣، ١٠١٢ و٩٦٠/٢، ١٢١٨/٣، ١٢٢٢، ٤٨٢/٥)؛ الوجيز، ص١٠٨؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٨٣/١، ١٠٣/٢، ٤٦٥/٤.

ومن كتب الفقه :

شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ق٢، ص٢٤٢؛ شرح السير الكبير، ٣٢١/١، فقرة ٤٥٢، و٩٦٨/٣، فقرة ١٧٨١؛ المبسوط، ٤٦/١١، ٥٣/١٦؛ شرح الزيادات لقاضي خان، ص٥٢١، ٩٨٦، ٩٩٠، ٩٩٧؛ الهداية، ١٤٩/٦؛ المصفى مختصر المستصفى، ل٦٢/ب، الكافي شرح الوافي، القسم الأخير، ص١٤٠؛ تبيين الحقائق، ١٩٩/٤-٢٠٠، ٤٣/٥؛ العناية، ١١٧/٤، ٥٧/٧، ٣٣٩؛ فتح القدير، ١١٧/٤، ١٤٩/٦، ٣٣٩/٧؛ الدّرر شرح الغرر، ٤١٧/٢؛ البحر الرائق، ٤٣/٧.

وللاستصحاب قواعد أخرى سوف يأتي الحديث عن بعضها استقلالاً، مثل قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان» و«الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» و «القديم يترك على قدمه» و «ما ثبت في زمان: يحكم ببقائه، ما لم يوجد المزيل»، ومواضعها مرتَّبة : ص٣١٥ (ل١٠/ب)، قاعدة ٢٥، وص٤٣٠ (ل١٢/أ)، قاعدة ٢٩، وص ٨٨٣ (ل٧١/أ)، قاعدة ١٧٦، وص١٠٢١ (ل٩٢/ب)، قاعدة ٢١٦.

وهو ظاهر الحال.

ومثاله : المفقود(١) : قبل المدة حي؛ فلا يرثه الوارث الذي كان حيًّا وقت فقده، ومات قبل الحكم٢ بموته؛ لأن الظاهر أنه كان حيًّا فيصلح حجة لدفع أن يرثه الغيرُ.

وفي مال غيره : ميّت ؛ لأنَّ الظاهر لا يصلح للحجَّة لإيجاب إرثه من الغير، فيُرَدُّ ما وُقِفَ للمفقود إلى مَنْ يرثُ مُوَرِّثَهُ يوم الحكم٣ بموته(٤).



---

(١) **المفقود** : «هو الغائب الذي لا يدرى حياته، ولا موته»، قاله صاحب فتح القدير، ١٤١/٦.

(٢) في (جـ) : « حكم ».

(٣) في (جـ) و(د) يظهر أنها : « يحكم ».

(٤) وافق المؤلفَ في تخريج هذا الفرع على القاعدة كثيرٌ من علماء الأصول والقواعد الآنف ذكر كتُبهم عند توثيق القاعدة، ومن تلك الكتب : أصول السرخسي، ٢٢٤/٢، ٢٢٥؛ حاشية التفتازاني على شرح العضد، ٢٨٥/٢؛ التحرير وشرحه : تيسير التحرير، ١٧٨/٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٦؛ شرح المجلة للآتاسي، ٢٠/١-٢١.

ومن الكتب الأخر : جُمل الأحكام للناطقي، ص٢٥٨؛ المبسوط، ٤٦/١١؛ الهداية وفتح القدير، ١٤٩/٦.

[القاعدة الثالثة والعشرون]

الإِشَارَةُ إِنَّما [تَقُومُ][1] مَقَامَ العِبَارَةِ إِذَا كَانَتْ مَعْهُودَةً[2] :

«فذلك في الأخرس[3] دون معتقل اللّسان[3]. حتى لو امتدّ ذلك، وصارت له إشارة معهودة كان بمنـزلة الأخرس.

---

(١) في (أ) و(جـ) : « يقوم ». والصحيح ما تم إثباته من (ب) و(د).

(٢) وردت هذه القاعدة بعدّة ألفاظ، يجمعها كون إشارة الأخرس تقوم مقام العبارة:

فمن كتب القواعد التي وردت فيها :

القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢٦؛ المنثور للزركشي، ١٦٤/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٥٨٦/٢؛ ولابن نجيم، ص٣٧٩؛ غمز عيون البصائر، ٤٥٤/٣؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٧٠؛ شرح المجلة لسليم رستم، ٤٩/١؛ ولعلي حيدر، ٦٢/١؛ وللآتاسي، ١٩٣/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣٥١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٥٨، قاعدة ٢٨؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٠٠/٢، فقرة ٦١٠؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٤٥، ٣٤٦؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨٠، وأحال إلى التحرير، ٥٢٨/١؛ الوجيز، ص٢٤٢؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٨٠/١، ٣٩٩؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٤٧٥؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ص٦٠٥؛ المبادئ الفقهية، ص٤٣؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٥٤، قاعدة ٣٩؛ وللدكتور الزحيلي، ص٧٣؛ القواعد الكبرى للدكتور العجلان، ص٩٩؛ تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية للدكتور الغديان، ص٨٥٦.

كما وردت في بعض كتب الفقه، منها :

بدائع الصنائع، ١٣٥/٥، ٢٢٣/٧؛ فتاوى قاضي خان، ١٢٨/٣؛ المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، ٧/٢؛ تبيين الحقائق، ٢١٨/٦؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٦٠/٢، ٤٣٠؛ الشرح الكبير للدّردير، ٣٩٩/٣.

(٣) **الأخرس** : هو منعقد اللسان عن الكلام.

والفرق بينه وبين (معتقل اللسان): أنّ إنعقاد لسان الأخرس موجود في أصل الخلقة، بينما معتقل اللسان: انعقادُ لسانِه عارضٌ، حدث له بمرض، أو خوف، أو سقوط من شاهق، أو غير ذلك، وربما زال فانطلق اللسان.

انظر : القاموس المحيط، مادة « خرس » ، ص٦٩٦؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٦٣/١؛ شرح المجلة للآتاسي، ١٩٤/١.

وقُدِّر الامتداد بسنة.

وقيل : إذا دامت [العقلة][1] إلى الموت : يجوز إقراره بالإشارة، ويجوز الإشهاد عليه[2]؛ لأنه عَجَزَ عن النطق بمعنى لا يرجى زواله، فكان كالأخرس[3].

قالوا : وعليه الفتوى. ذكره الزيلعي[4]»[5].

❁❁❁

---

(١) في (أ): «العقل». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الدرر).

(٢) والمعنى : « إذا استدام الاعتقال في إنسان حتى موته : فإقراره قبل موته بإشارته المعروفة يكون معتبرًا، كما لو كان أخرس أصليًا » - قاله علي حيدر في درره، ١/٦٣-.
ولصاحب (بدائع الصنائع) -١٣٥/٥- رأي ثالث؛ وهو تقدير الامتداد بما «إذا دام به حتى وقع اليأس من كلامه، فصارت الإشارة مفهومة، فيلحق بالأخرس الأصلي».

(٣) في (ب) : « كأخرس ».

(٤) **الزَّيْلَعِي** : هو عثمان بن علي بن مِحْجَن بن يونس، أبو عمر الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ). والزيلعي نسبةً إلى « زَيْلَع »، وهي بلدة بساحل بحر الحبشة.
اشتهر بالفقه فألف فيه -على مذهب الحنفية- عدة مؤلفات منها : شرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح المختار للموصلي، ومن أشهرها : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي، «وهو شرح معتمد مقبول، وهو المراد بالشارح في (البحر الرائق)» -قاله اللكنوي في الفوائد البهية، ص١١٥-.
انظر: الجواهر المضيّة، ٥١٩/٢-٥٢٠، رقم ٩٢٥؛ تاج التراجم، ص١٤٤، رقم ١٦٢؛ هدية العارفين، ٦٥٥/١؛ معجم المؤلفين، ٣٦٥/٢، رقم ٨٨٧؛ وانظر أيضًا : معجم البلدان، ١٨٥/٣.

(٥) وذلك في كتابه (تبيين الحقائق)، ٢١٨/٦، علمًا بأن القاعدة وشرحها -بما فيه قوله : «ذكره الزيلعي»- مذكور بنصه في الدّرر شرح الغرر، ٤٣٠/٢.
وقد صرح الزيلعي بأن تحديدها بسنة هو قول التمرتاشي، وكونها إلى الموت هو رواية عن الإمام أبي حنيفة، والتفريق في الحكم بين الأخرس الأصلي ومعتقل اللسان على النحو الذي ذكره المؤلف مذكور أيضًا في أشباه ابن نجيم وفي شروح المجلة الآنف ذكرها عند توثيق القاعدة.

[القاعدة الرابعة والعشرون]

الأشدُّ يُزالُ بالأخف[١][٢] :

فإذا كان أحد الأمرين أكثر[٣] والآخر أقل[٤] ضررًا : يعمل بالأقل ضررًا.

---

(١) نهاية ٧/أ من (ب)، وقد جاء في (جـ) : « بالألف »، وليس : « بالأخف ».

(٢) وردت هذه القاعدة بلفظ : «الضرر الأشد يزال بالأخف»، أو ألفاظ قريبة منه في عدة كتب من كتب الفقه والقواعد.

فمن كتب القواعد :

إيضاح المسالك للونشريسي، ص١٣٤، قاعدة ١٠٧ - ولفظه : «إذا اجتمع ضرران أسْقَطَ الأصغرُ الأكبرَ»-؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٩-١١١- فقد قال في أثناء حديثه عن قاعدة : الضرر يزال : «تقييد القاعدة أيضًا بما لو كان أحدهما أعظم ضررًا من الآخر : فإن الأشد يُزال بالأخف»-؛ المنهج المنتخب وشرحه للمنجور، ص٥٠١-٥٠٧؛ المجاز الواضح وشرحه : الدليل الماهر، ص٢٠٣-٢٠٧ - ولفظا (المنهج) و(المجاز) قريبان من لفظ إيضاح المسالك -؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٧- ولفظها : «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»-؛ شرحها لسليم رستم، ٣١/١-؛ ولعلي حيدر، ٣٦/١-٣٧؛ وللآتاسي، ٦٨/١-٦٩؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص١٩٩-٢٠٠؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٨٨، قاعدة ١٦٥- ولفظه مطابق للفظ المجلة-؛ المدخل الفقهي العام، ٩٨٣/٢-٩٨٤، فقرة ٥٩٠؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٣١٣ - ٣١٧، ٣٨٨ - ٣٩٠؛ القواعد الفقهية لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٥٢٧-٥٣٣؛ الوجيز، ص٢٠٣-٢٠٥؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٢٩/١ - ٢٣١، ٢٦٨/٣ - ٢٦٩ - وقد ذكر د. علي الندوي ومن بعده لفظ المجلة وألفاظًا أخر-؛ المبادئ الفقهية، ص٢٤؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٣٢، قاعدة ١٩؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٦٠-٦١.

ومن كتب الفقه :

كتاب الكافي شرح الوافي، القسم الأخير، ص١٧٨٠؛ الدر المختار، ٢٨١/٩.

وقد سبق أن ذكر المؤلف قاعدتين معناهما قريب من هذه القاعدة، وهما: «يختار أهون الشرين» و«إذا تعارض المفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»، وذلك ص٢١٠ (ل٢/ب)، وص٢٨٧ (ل٨/أ)، قاعدة ١٥.

(٣) في (ب) زيادة : «ضررًا».

(٤) نهاية ١٠/ب من (أ).

ومن فروعه : «لو غصب أرضًا، فبنى أو غرس، فإن كان[1] قيمة الأرض أكثر : قُلِعَا[2]، ورُدَّتْ، وإلا ضمن له قيمتها»[3].

أقــول : ينبغي أن يكون الأمر في ... [كما ذكر في المغصوب؛ بل

اصب متعدٍّ، والمشتري مغرورٌ،

ي، مع أن البائع في البيع الفاسد

فصح.

مها».

اللتين سبق بيانهما-.

ام العدلية، مادة ٩٠٦؛ شرح المجلة

ا، ص١٩٩.

جر والبناء : هذا موضع خلاف

في شرحه للمجلة - ٤٤١/١ -

أطلقت القول : بأن الغاصب

هر) : إنه ظاهر الرواية لقوله

(الدرر)، وكذا بعض الشراح

ميرهم - بما إذا كانت قيمة

: وهذا قول الكرخي. قال في

(٦) في (أ) : «وقع». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٧) في (ب) : « المعذور ».

(٨) في (أ) : «وقع»، وجاء في هامشها : «وقوع». والصحيح ما تم إثباته من باقي النسخ.

وأفتى بعض من الإخوان بأن البناء والغرس في البيع الفاسد يقلعان[1] مطلقًا. وهذا خطأ -غفر [لهم][2] الله-[3].



---

(١) في (د) : «يقومان».

(٢) هكذا في (ب) وفي باقي النسخ : «هم». والصحيح ما في (ب).

(٣) يظهر من صنيع المؤلف في مسألة (البناء والغرس في البيع الفاسد) أنه خرّجها على المسألة المتقدمة (وهي : ما لو غصب أرضًا فبنى أو غرس).
والواقع أن المسألة المتأخرة منصوص عليها عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وهي محل خلاف بينهم، وقد دلّ كلام الصاحبين على أن البناء والغرس يقلعان مطلقًا!.
وقد عبر عن ذلك صاحب (الهداية) -٦/٤٧٠-٤٧١- فقال: «ومن باع دارًا بيعًا فاسدًا، فبناها المشتري :
• فعليه قيمتها عند أبي حنيفة - رحمه الله-، رواه يعقوب عنه في (الجامع الصغير)، ثم شكّ بعد ذلك في الرواية.
• وقالا : يُنقض البناء، وترد الدار.
والغرس على هذا الاختلاف».
فيُفهم من هذا النقل أنّ أبا يوسف ومحمد يريان أنّ البناء يُنقض مطلقًا، والغرس يقلع مطلقًا أيضًا.
وانظر شروح الهداية : العناية وفتح القدير، ٦/٤٧٠-٤٧١؛ البناية ٦/٤٥٧.

[القاعدة الخامسة والعشرون]

الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ[1][2]:

---

(١) نهاية ٨/أ من (جـ).

(٢) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/١٣؛ المجموع المذهب للعلائي، ١/٣٠٣؛ القواعد للحصني، ١/٢٦٩؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ١/١٧٦، ٢/٦٢٩؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/١٥٢؛ إيضاح المسالك، ص١٤٠، قاعدة ١١٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٦؛ وشرحه : غمز عيون البصائر، ١/١٩٨؛ شرح المنهج للمنجور، ص٤٨٨؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص٧٩؛ والمواهب السنية شرح الفرائد البهية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ١/١٩٨؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٧/ب، منافع الدقائق، ص٣١١؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٥؛ شرحها لسليم رستم، ١/٢٠؛ ولعلي حيدر، ١/٢٠؛ وللآتاسي، ١/٢٠؛ وشرح قواعدها الفقهية للزرقا، ص٨٧؛ الدليل الماهر، ص١٩٣؛ القواعد والأصول الجامعة للسعدي، ص٥٣؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٥٩، قاعدة ٣١؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٦٨، فقرة ٥٧٥؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٢١٠، ٣٣١، ٣٥٦، (٤٥٣)، وانظر منه ١٧٧؛ القواعد والضوابط المستخلصة، ص١١٠؛ الوجيز، ص١٠٨؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢/١٠٣؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص١١٣؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ص٣٢٤؛ تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية للدكتور الغديان، ص٩١٧؛ القواعد الكبرى للدكتور العجلان، ص٥٩؛ قواعد الفقه الإسلامي للدكتور الروكي، ص١٨٩؛ المبادئ الفقهية، ص١١؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص١٧، قاعدة ٤؛ وللدكتور الزحيلي، ص٥١.

وقد تطرّق الحافظ ابن رجب إلى معنى هذه القاعدة في قواعده - ١/١١٧-، حيث قال في القاعدة الخامسة عشرة : «إذا استصحبنا أصلاً، أو أعملنا ظاهرًا ... وكان لازم ذلك تغيّر أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله : لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح». وقد تابعه على ذلك القاري في مجلة الأحكام الشرعية، ص٧٩، مادة١٥.

ومن كتب الفقه :

المغني، ١٤/٣٢٣، ٣٥٦؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ق٣، ص١١٠٧- ولفظه: «الظاهر في الثابت: البقاء»-؛ الكافي شرح الوافي، ق١، ص١٦٣، ١١٣٤، ١٤٣٤- ولفظه الأول: «الأصل في=

• **ومن فروع ذلك** : «ما لو كان لزيد على عمرو ألفٌ مثلاً، فبرهن عمرو على الأداء، أو الإبراء، فبرهن زيد[1] على أن له عليه ألفًا : لم تقبل حتى [يبينوا][2] أنها حادثة بعد الأداء، أو الإبراء»[3].

-كل ثابت دوامه»؛ وأيضًا القسم الأخير، ص٣٦٤، ١٦٩٨، والموضع الأول مطابق للفظ المؤلف، والثاني بلفظ: «الأصل أن ما ثبت يبقى إلى أن يوجد المزيل»؛ المغني لابن قدامة، ٣٢٢/١٤- ولفظه: «الأصل بقاء ما كان عليه على ما كان حتى يثبت زواله»-؛ ٣٢٩؛ العناية، ١١٦/٤ - ولفظه: «الأصل بقاء الشيء على ما كان»-.

وهذه القاعدة تعدّ من قواعد الاستصحاب، وقد سبق الحديث عن قاعدة من قواعده وتوثيقها مفصّلة من كتب الفقه، وأصوله، وقواعده، وذكر بعض قواعد الاستصحاب التي تحدث عنها المؤلف وذلك ص٣٠٧ (ل١٠/أ)، قاعدة ٢٢.

(١) نهاية ٧/ب من (د). و «زيد» لم ترد في مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم).

(٢) في (أ) و(جـ) : «تبينوا» وهذا مجانب للصواب. والمثال نفسه ورد في شرح العلائي لقواعد الخادمي - ل٨/أ - وقال هنا: « ... فبرهن زيد على أنه له عليه ألفًا : لم يقبل حتى بينوا أنها حادثة بعد الأداء والإبراء».

والأولى منهما : ما جاء في مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم) حيث قال: «... **حتى يبرهن** ...»، وهذا الأقرب للمعنى؛ لأن زيادة واو الجماعة ليس لها وجه؛ إذ المعنى : أن عمرًا إذا برهن على أدائه للألف أو إبراء زيد له منها وقُبلت بينته، فبرهن زيد على أن له على عمرو ألفًا: لم تقبل بينة زيد حتى يبيّن (أو يبرهن) أن الألف التي أقرضها لعمرو حادثة بعد أداء عمرو لها أو إبرائه له منها. وذلك لأن ذمة عمرو بريئة بعد إثباته للأداء أو الإبراء، فنستصحب هذا الأصل، حتى يبرهن زيد أن الألف حادثة بعدهما؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.فالذي يدل عليه المعنى أن الفاعل في كلمة «يبينوا» هو زيد، فلا معنى لزيادة واو الجماعة، ولا سيما أنه ليس في المثال ذكرٌ لجماعة على الإطلاق، فلو صحت زيادتها : فإلى أي شيء تعود هذه الواو ؟!. إلاّ أن يقال إن المقصود بالجماعة هنا هم الشهود. فهذا محتمل إلاّ أنه بعيد.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٧ - مع اختلاف سبقت الإشارة إليه -؛ وانظر شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٨/أ.

كما نقل صاحب غمز عيون البصائر - ١٩٩/١ - عن (فتح القدير) مثالاً يوافق هذا في المعنى، حيث قال: «في (فتح القدير) : علمنا لزيد على عمرو ألفًا، فأقام عمرو بينته بالأداء، أو الإبراء، فأقام-

• وكذا : «لو اختلف الزوجان بعد العدّة في الرجعة : فالقول لها؛ لأن الأصل عدمها.

ولو كانت العدة قائمة: فالقول له؛ لأنه يملك الإنشاء، فيملك الإخبار»[1].

وفروع هذه القاعدة كثيرة، لا يكاد إحصاؤها[2].



-زيد بينته أن عمرًا أقرَّ بألف مطلقًا: لم يثبت بهذا [هكذا بالألف وليس الهاء!] البينة شيء؛ لاحتمال أن الألف الذي أقرَّ به هو الألف الذي علمنا وجوبه، وقامت البينة بإبرائه، فلا تشتغل ذمتّه بالاحتمال».

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٨ - مع اختلاف يسير -.

(٢) في (ب) : « إحصارها ».

[القاعدة السادسة والعشرون]

الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ[1] :

---

(1) ورد في هذه القاعدة لفظ (الذمة)، والمراد بها :

«أهلية الإنسان لتحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية.

يعني : الأصل أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه أو لزومه. وكونه مشغول الذمة بحقٍّ خلاف الأصل». قاله الأتاسي في شرح المجلة، ١/٢٥-٢٦؛ وانظر شرحها لعلي حيدر، ١/٢٢.

وقد وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/٣٣ - ٣٧، ٢١٨؛ وللسيوطي، ١/١٥٥-١٥٨؛ ولابن نجيم، ص٧٨-٧٩؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص٨١-٨٣؛ والمواهب السنية، وحاشية المواهب : الفوائد الجنية، ١/١٩٩- ٢٠٢؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٨/ب - ٩/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٢؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٨؛ شرحها لسليم رستم، ١/٢٣؛ ولعلي حيدر، ١/٢٢-٢٣؛ وللأتاسي، ١/٢٥-٢٧؛ شرح قواعدها الفقهية للزرقا، ص١٠٥-١١٥؛ الدليل الماهر، ص٢٣٠؛ قواعد الفقه للمحدِّدي، ص٥٨-٥٩، قاعدة ٣٠؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٧٠، فقرة ٥٧٨؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٢٠، ٢٤٥، ٣٥٦؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١١٠، ٤٨٠، وأحال في الموضع الثاني إلى التحرير، ٣/١٢١٨، ١٢١٩، ٦/٦٩٦؛ الوجيز، ص١١٦-١١٨؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢/١٠٨-١٠٩؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص١٢٠-١٢٥؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ص٣٢٧؛ القواعد الكبرى للدكتور العجلان، ص٥٨؛ المبادئ الفقهية، ص١٢-١٣؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٢٠-٢١، قاعدة ٧، وللدكتور الزحيلي، ص٥٢؛ قواعد الفقه للدكتور الروكي، ص١٩٤، -وجميع هذه الكتب أوردت القاعدة بلفظ المؤلف-.

كما ذكرها المقّري في قواعده، ٢/٥٠٤، قاعدة ٢٦٥ (مختصرةً)، وذلك في مقام التعليل، حيث قال: «... لأن الأصل البراءة»؛ وأيضًا ذكرها المنجور في شرحه للمنهج المنتخب، ص٥٥٣، بلفظ: «الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف، وعمارة الذمة. والأصل عدم البراءة بعد تحقّق التكليف، وعمارة الذمة».

ونظرًا لأهميتها كثر التعليل بها في كتب الفقه، ومن تلك الكتب :

المبسوط، ١٧/٢٩؛ المغني لابن قدامة، ٦/٥٢٥، ١٤/٣٥٥، ٣٥٦؛ الاختيار لتعليل المختار، ٢/١٣٣؛ الكافي شرح الوافي، القسم الأخير، ص١٤؛ فتح القدير، ٤/٢٢٧؛ المبدع، ٣/١٨٥، ٤/٢٧، ٧/٢٨٤، ١٠/٨٦، ٣٤٨؛ البحر الرائق، ٤/٨٨، مغني المحتاج، ٢/٢٨٧؛ حاشية الدسوقي، ٣/٤٠٥، ٤٠٦.

• «**ولذا** : لم يُقْبَلْ في شغلها شاهدٌ واحد، [فلذا][١] كان القول قول المدعى عليه؛ لموافقة[٢] الأصل، والبينة على المدَّعي؛ لدعواه ما خَالفَ الأصل»[٣].

• «ولو أقَرّ بشيء أو حق: قُبِلَ[٤] تفسيرُه بِمَالَهُ قيمةٌ؛ فالقول[٥] للمقرّ مع يمينه»[٦].

• «**ولا يرد عليه** : ما لو أقرّ بدراهم، فإنهم قالوا : يلزمه ثلاثة دراهم؛ لأنها أقل الجمع، مع أن فيه اختلافًا، فقيل : أقله اثنتان[٧]، فينبغي أن يحمل عليه؛ لأن الأصل البراءة !

---

(١) في (أ) و(حـ) و(د) : «فإذا». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق في المعنى لما جاء في مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم) حيث جاء فيه : «ولذا».

(٢) في (د) : «لموافقته»؛ وفاقًا لأشباه ابن نجيم - طبعة دار الفكر الأولى عام ١٤٠٣هـ - علمًا بأنه جاء في طبعة المكتبة العصرية الأولى عام ١٤١٨هـ : «موافقته».

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٨-٧٩ - مع اختلاف سبقت الإشارة إليه -؛ وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/١٥٥؛ الأقمار المضيئة، ص٨١.

(٤) نهاية ١٠/ب من (أ).

(٥) هكذا جاء في جميع النسخ (بالفاء)، وكذلك في مصدر هذا المثال وهو أشباه ابن نجيم في ثلاث من طبعاته، والمثال نفسه ورد في أشباه السيوطي إلا أنه لم يذكر فيه عبارة : «فالقول للمقّر مع يمينه». كما ورد المثال بنصّه في شرح المجلة للأتاسي والوجيز، إلا أنهما قالا : «والقول» فيكون جواب (لو) هو: «قبل تفسيره»، أما قوله: «والقول للمقر مع يمينه» فمعطوف عليه وليس جوابًا.
وعلى هذا تحمل الفاء - الواردة في جميع النسخ وفي أشباه ابن نجيم على أنها تعليلية، لا أنها واقعة في جواب الشرط؛ فيكون المعنى : لو أقرّ المدعى عليه بحقٍّ، وفسَّر مراده بهذا الحق وكان هذا الحقُّ متقوَّمًا : قبل تفسيره؛ لأن القول للمقر مع يمينه - والله أعلم -.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٩ -وفي طبعة دار الفكر، ص٦٤، ومع غمز عيون البصائر، ١/٢٠٣-؛ وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/١٥٧؛ شرح المجلة للأتاسي، ١/٢٦؛ الوجيز، ص١١٨.

(٧) في (حـ) : «اثنان»، وهذا الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم). وهو الأولى.

لأنا نقول : المشهور أنه ثلاثة، وعليه يُبْنى الإقرار»[1].

وفروعها كثيرة.

- **وقال أبو يوسف** : إذا استيقظ من النوم فوجد على فخده أو فراشه بللاً، فشكَّ أنه منيٌّ أو مذي : لا يجب عليه الغُسلُ حتى يتذكر الاحتلام؛ لأن «الأصل براءة الذمة»[2]، فلا يجب إلا بيقين.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٩، إلا أنه قال في آخر العبارة : «وعليه مبنى الإقرار»، بالإضافة إلى الاختلاف المذكور في الهامش السابق.

وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/١٥٧؛ الأقمار المضيئة، ص٨٣.

ومسألة (أقل الجمع) من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون :

وقد بينها القرافي في (شرح التنقيح)، ص٢٣٦؛ حيث قال: «معنى قول العلماء : أقل الجمع اثنان أو ثلاثة، معناه : أن مسمّى الجمع مشترك فيه بين رتب كثيرة، وأقل مرتبة يصدق فيها المسمّى هي :

– الاثنان، فيصير معنى الكلام : أقل مراتب مسمى الجمع اثنان.

– أو ثلاثة».

وللعلماء في هذه المسألة عدّة أقوال، أشهرها القولان اللذان ذكرهما المؤلف وأشار إليهما القرافي وهما:

الأول : أقل الجمع ثلاثة. وهذا قول الجمهور من الأصوليين والفقهاء.

الثاني : أقلّه اثنان. وهذا قول القاضي أبي جعفر السّمناني من الحنفية، وبعض المالكية، كأبي بكر الباقلاني وعبد الملك بن الباجشون والباجي، وهو محكي عن الإمام مالك – وقد أفاد هذه النسبة الباجي في إحكامه – كما نسبه إمام الحرمين إلى أبي إسحاق الإسفراييني، وهو اختيار الغزالي في المستصفى، ونسبه ابن النجار إلى بعض الحنابلة.

وللتوسع في ذلك انظر : المعتمد، ١/٢٤٨؛ إحكام الفصول للباجي، ص١٥٣؛ الإشارة للباجي أيضًا، ص١٩٠؛ البرهان، ١/٢٣٩، فقرة ٢٥١؛ أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٢/٤٩؛ المستصفى، ٢/٩٧؛ بذل النظر، ص١٤٨؛ قواطع الأدلة، ١/٣٣٠؛ تشنيف المسامع، ٢/٦٨٠؛ البحر المحيط، ٣/١٣٦؛ شرح الكوكب المنير، ٣/١٤٤؛ **كما أفرد للحديث عن هذه المسألة كتاب مستقل** تبلغ صفحاته ٣٦٣ صفحة، وهو أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه لشيخنا أ.د. عبد الكريم النملة.

(٢) نهاية ٧/ب من (ب).

وقالا[(١)] : إن النائم غافل والمنيُّ قد يرقُّ بالهواء، فيصير مثل المذي، فيجب عليه الغسل[٢] احتياطًا[(٣)].

۞۞۞

(١) أي : ما عدا أبي يوسف من الثلاثة وهما الإمام أبو حنيفة ومحمد.
وقد سبق بيان هذا المصطلح عند الحنفية، ص ٢٧٨، هامش ٤.

(٢) «الغسل» : ساقطة من (جـ).

(٣) انظر : فتح القدير، ٦٢/١ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨١.



[القاعدة السابعة والعشرون]
الأَصْلُ العَدَمُ فِي الصِّفَاتِ العَارِضَةِ[1] :

---

(1) من الألفاظ التي وردت في هذه القاعدة لفظ (الصفات)، ويُمثّل للصفات بالمرض والجنون والبكارة...، والتعبير بها إنما جرى مجرى الغالب، وليس لحصر القاعدة فيها؛ لأن الأمور المستقلة - كالعقود والإتلافات - ليست صفات عارضة، ومع ذلك فهي داخلة في القاعدة. وهذا الذي دعى الأستاذ مصطفى الزرقا -رحمه الله- إلى ترك لفظ (الصفات) المذكور في (المجلة)، واختيار : «الأصل في **الأمور** العارضة العدم».

و «المراد بالأمور العارضة : ما كان عدمه هو الحالة الأصلية أو الغالبة.

فيكون العدم هو المتيقّن ؛ لأنه الحالة الطبيعية، ويكون تغيُّره إلى الوجود عارضًا مشكوكًا فيه»- قاله الزرقا في المدخل، ٢/٩٦٩، فقرة ٥٧٧، وانظر منه ٢/٩٧٠-.

هذا ما يتعلق بمعنى القاعدة.

أما توثيقها :

فقد وردت بلفظ المؤلف أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

المنثور، ١/٣٢٠، ٣/٦٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/١٦٢-١٦٥؛ ولابن نجيم، ص٨٢-٨٤؛ غمز عيون البصائر، ١/٢١٢-٢١٧؛ الفرائد البهية وشرحاها: الأقمار المضيئة، ص٨٦-٨٨؛ والمواهب السنية وحاشية المواهب: الفوائد الجنية، ١/٢٠٣-٢٠٤- ولفظ المنثور والكتب التي تليه: «الأصل العدم»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٩/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٢- ولفظ المجامع وشرحيه مطابق للفظ المؤلف-؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٩ - ولفظها: «الأصل في الصفات العارضة العدم» (بتأخير لفظ العدم)-؛ شرحها لسليم رستم، ١/٢٢-٢٣؛ ولعلي حيدر، ١/٢٣-٢٤؛ وللآتاسي، ١/٢٧-٢٩؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص١١٧-١٢٠؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٥٩، قاعدة ٣٤؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٦٩-٩٧٠، فقرة ٥٧٧-؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٣٥٦- ولفظه كلفظ المجلة-؛ الوجيز، ص١٢٢-١٢٤- وقد ذكر لفظ المجلة والمدخل-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢/١١٠ - وقد ذكر لفظ المنثور والمجلة والمدخل -؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ص٣٣٨- وقد ذكر لفظ المنثور-؛ تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية لـ د. سعود الغديان، ص٩٢٦- وقد ذكر لفظ المدخل-؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص١٤١-١٤٥- وقد ذكر لفظ المجلة والمدخل-؛ المبادئ =

• فالقول للمضارب (أنه لم يربح)؛ لأن الأصل فيه عدمه.

• وكذا لو قال : لم أربح إلاّ كذا؛ لأن الأصل عَدَمُ زِيَادَة[(١)].

ولا يرد عليه : إذا أتى المضاربُ بألفين، وقال : هما أصلٌ وربحٌ. وقال ربّ المال: بل هما أصل : فالقول للمضارب، مع أن الأصل عدم الربح[٢]!.

لأن فيه [أصْلاً][٣] آخرَ، وهو أنَّ : «القولَ قولُ القابض في مقدار ما قبضه»[(٤)] [(٥)].

-الفقهية، ص١٣- ولفظه كلفظ المجلة-؛ القواعد الفقهية للدّعّاس، ص١٩، قاعدة٦ ؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٥٢؛ قواعد الفقه الإسلامي للدكتور محمد الروكي، ص١٩٢-١٩٣- ولفظ الدعّاس ومن بعده كلفظ المدخل -.

ومن كتب الفقه :

المغني لابن قدامه، ٢١٨/١؛ فتح القدير، ٣٣٤/٦، ٣٥٢؛ البحر الرائق، ٢٤/٤، ٣٧/٦؛ مغني المحتاج، ١٥٥/٢، ٢٨٧؛ كشاف القناع، ٢٨٨/٦.

(١) هكذا في جميع النسخ، بتنكير (زيادة)-. والأسلوب بدون تعريفها بـ (أل) ركيكٌ؛ ويشهد لذلك أن هذا المثال مُستفادٌ من أشباه ابن نجيم، ص٦٩، وقد عرَّف اللفظ الأخير بـ (أل). وتمام كلامه :
«ومنها : القولُ قولُ الشريك والمضارب (إنه لم يربح)؛ لأن الأصل عدمه. وكذا لو قال : لم أربح إلا كذا؛ لأن الأصل عدم **الزائد**».
- كذا في طبعة دار الفكر الأولى عام ١٤٠٣هـ، وفي الأشباه المطبوعة مع غمز عيون البصائر -٢١٣/١-، أما في طبعة المكتبة العصرية فقد جاء فيها - ص٨٢-: «... والمضارب **إن** لم يربح ...»-
وانظر هذا المثال في: مجلة الأحكام العدلية، مادة ٩؛ شرحها لسليم رستم، ٢٢/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص١١٨؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٥٩. فقد وافقوا (جميعهم) المؤلف في تخريج هذا المثال على القاعدة.

(٢) نهاية ٨/ب من (جـ).

(٣) هكذا في (ب). وفي باقي النسخ : «أصل». والصواب هو المثبت من (ب)؛ لأن (أصلاً) اسم أنّ؛ فكان حقُّه النَّصب.

(٤) هذه قاعدةٌ سيأتي حديث المؤلف عنها استقلالاً، وذلك ص٩١٣ (ل٧٦/ب)، قاعدة ١٨٣.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٢؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٢٠.

• قال صاحب (الأشباه) : «لو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها، فادعى[١] الوصولَ إليها، فأنكرت[٢] : فالقول لها؛ كالدائن إذا أنكر وصول الدين[٣].

ولو ادعت[٤] المرأة نفقة أولادها[٥] الصغار بعد فرضها، وادّعى الأب الإنفاق: فالقول له مع اليمين - كما[٦] في (الخانية) [٧]-.

---

(١) في هامش (أ) : «الزوج».

(٢) في أشباه ابن نجيم «وأنكرت».

(٣) قوله : «إذا أنكر وصول الدين»: ساقط من (د).

(٤) **ادّعى** : هذه الكلمة لها عدة معانٍ، منها : الزعمُ؛ جاء في (اللسان) : «ادّعيت الشيء : زعمتُه لي، حقًّا كان أو باطلاً».

ومنها : الطلب والتمني، جاء في (المعجم الوسيط) : «و [ادّعى] الشيءَ : تمنَّاه وطلبه لنفسه».

والمعنى الثاني هو المراد هنا؛ لأنها لا تزعم النفقة؛ بل تطلبها.

لسان العرب، مادة «دعا»، ٢٦١/١٤؛ المعجم الوسيط، مادة «دعا»، ٢٨٦/١.

(٥) نهاية ١١/أ من (أ).

(٦) في (د) : «كذا».

(٧) ٤٤٦/١. ونصُّ ما جاء في (الخانية): «امرأة ادّعت على زوجها أنه لم ينفق على ولدها الصغير : قالوا: إن كان القاضي فرض عليه نفقة الولد، أو فرض الزوج على نفسه، فادعت المرأة ذلك بعدما مضى مدّة، وأنكر الزوج : حُلِّف. وإلا فلا».

والمقصود بالخانية : فتاوى قاضي خان، نسبةً إلى مؤلفها، وهو حسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْديُّ الفَرْغانيُّ، المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ).

وهي من كتب الفتاوى المعتمدة عند الحنفية؛ حيث يقول عنها صاحب (الفوائد البهية) : «انتفعتُ بفتاواه، وهي في أربعة أسفار. معتمدة عند أجلة الفقهاء؛ حتى قال قاسم بن قطلوبغا [ت٨٧٩هـ] في (تصحيح القُدُوري): ما يصحّحه قاضي خان مقدم على تصحيح غيره؛ لأنه فقيه النفس».

وهذه الفتاوى ذكر فيها صاحبها جملةً من المسائل التي يغلب وقوعها.

وترتيبها على ترتيب كتب الفقه الحنفي - كما أفاد ذلك صاحب كشف الظنون- ونظرًا لأهمية الكتاب طبع في وقت مبكّر عدّة طبعات، منها : =

والثانية **خرجت** عن القاعدة فليتأمل»(١).

أقول٢ : الفرق بين المسألتين : أن المرأة في **المسألة الأولى** أنكرت وصول٣ النفقة إليها : فالقول لها مع اليمين، وهو ظاهر؛ لأن الأصل في المكلف أن يعيش من كسبه، ووجوب نفقة المرأة على الزوج(٤) بسببٍ عارض (وهو الزوجية)، فالزوج في هذه المسألة ادعى الإنفاق على المرأة، وهو خلاف الظاهر؛ لأن الأصل عدمه، فلا يثبت إلا ببينة، والمرأة [تنكر]٥ الإنفاق، فالقول لها مع يمينها عند عدم بيّنة الزوج.

وأما في **المسألة الثانية** : المرأة ادعت على الأب ترك الإنفاق، والأب ينكره : فالقول قوله مع اليمين؛ وذلك لأنّ الأصل في الصغير أن لا يعيش بلا إنفاقِ أحدٍ؛ لأنه لا كسب له، فالظاهر [أنّ]٦ ذلك الواحد : الأبُ.

١- طبعة : كلكته، عام ١٢٥١هـ/١٨٣٥م.

٢- ولكناو، عام ١٢٩٣ - بهامش الفتاوى السّراجية، لسراج الدين أبو الحسن على بن عثمان الأوشي الفرغاني.

كما طبع في هامش الأجزاء الثلاثة الأُول من الفتاوى الهندية الطبعات الآتية :

٣-٤- المطبعة الأميرية ببولاق، عام ١٢٨٢هـ، وعام ١٣١١هـ.

٥- المطبعة الميمنية بالقاهرة، عام ١٣٢٣هـ.

٦-٧- ومن الطبعات المتداولة : طبعة دار إحيـــاء التـــراث العـــربي بـــبيروت، عام ١٤٠٠هـ و ١٤٠٦هـ.

الفوائد البهية، ص٦٥؛ كشف الظنون، ١٢٢٧/٢؛ وانظر في نسبة الكتاب للمؤلف : الجواهر المضية، ٩٣/٢، رقم ٤٨٥؛ تاج التراجم، ص٨٢، رقم ٨٩؛ الطبقات السنية، ١١٦/٣.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٢-٨٣- مع اختلاف يسير جدًّا-.

(٢) «أقول»: ساقطة من (جـ)، ومكانها بياض.

(٣) نهاية ٨/أ من (د).

(٤) أي : كون نفقة المرأة واجبة على الزوج.

(٥) في (أ) و(جـ) : «ينكر»: والـمُثْبَتُ من (ب) و(د) هو الصحيح.

(٦) «أن» : زيادة من (ب)، وهي لابّد منها.

فعلى هذا : إذا أنكرت المرأة وصول نفقة الصغير : فكأنَّها ادَّعت ترك الإنفاق على الأب في الحقيقة، وهو خلاف الظاهر، والأب ينكر ترك الإنفاق : فيعتبر قوله مع اليمين؛ نظرًا إلى [أن][1] عدم[2] ترك[3] الإنفاق في حق الصغير : أصلٌ[4].

ولا يقال : لَمّا[5] كان دعوى المرأة في هذه المسألة خلاف الظاهر، فَلِمَ لا يثبت بالبينة كما هو الأصل[6] فيه ؟.

لأن[7] دعوى الترك مِمّا لا يثبت بالبينة.

من فهم هذا التحقيق[8] كما وجب لا يخفى عليه أن هذه المسألة لم تخرج عن القاعدة.



(١) «أن» : زيادة من (ب) أيضًا، وفي (د) : «أنه». وإثبات ما في (ب) هو المناسب.

(٢) نهاية ٨/أ من (ب).

(٣) «ترك» : ساقطة من (ب).

(٤) لعل المعنى : أي نظرًا إلى أن الأصل هو عدم ترك الإنفاق على الصغير؛ لأنه لا يستطيع أن ينفق على نفسه، فلا بد أن ينفق عليه غيره.

(٥) «لما» : ساقطة من (ب).

(٦) نهاية ١١/ب من (أ).

(٧) هذه الكلمة بداية اللوحة ١٢/أ من (أ) وقد كُتب فوقها وفوق الكلمة التي تليها : «نقول». أي : للدلالة على أن هذا جواب للاستفهام السابق وليس داخلاً فيه.

(٨) نهاية ٩/أ من (جـ).

[القاعدة الثامنة والعشرون]

وَاعْلَمْ أنَّ الأَصْلَ فِي الصِّفَاتِ الأَصْلِيَّةِ الوُجُودُ[1] :

وَتَفَرَّعَ على ذلك :

---

(١) هذه القاعدة عكس القاعدة السابقة؛ فإذا كان الأصل في الصفات والأمور العارضة العدم، فإن عكسها (وهي الأمور الأصلية) الأصل فيها الوجودُ.

ونظرًا لكونها تخالف تلك القاعدة في الحكم؛ وردت عَرَضًا في أثناء شرح تلك عند كثير من العلماء - كابن نجيم، وشرّاح المجلة، وصاحب الوجيز والموسوعة، والروكي ...-؛ وذلك لئلا يتوهم أن الصفات الأصلية: حكمها حكم الصفات العارضة.

وقد نبّه على ذلك ابن نجيم فقال في أشباهه-ص٨٤-: «تنبيه : ليس الأصل العدم مطلقًا، وإنما هو في الصفات العارضة. وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود. وتفرّع على ذلك ...».

كما ذكر هذا التنبيه العلائيُّ في شرحه لقواعد الخادمي، ل٩/أ، والفاداني في (الفوائد الجنية)، ١/٢٠٤.

والفرق بين الأمور الأصلية والعارضة :

- أن الأصلية : يكون وجودها في الشيء مقارنًا لوجود هذا الشيء ابتداءً فالأصل : تضمُّنه لها بطبيعته غالبًا؛ كالصحة والحياة والبكارة وسلامة المبيع من العيوب ...

- أما الأمور العارضة : فيكون وجودها في الشيء طارئًا وعارضًا، بمعنى أن الشيء بطبيعته الأصل فيه أنه خالٍ عنها غالبًا؛ كالمرض والموت والعيب وتعلم الصنعة.

انظر التطرّق لهذه القاعدة مع بيان هذا الفرق في : القواعد الفقهية للزرقا، ص١١٧؛ وأيضًا في : شرح المجلة لسليم رستم، ١/٢٢؛ ولعلي حيدر، ١/٢٣؛ وللأتاسي، ١/٢٧؛ الوجيز، ص١٢٢؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢/١١٠؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص١٤٢-١٤٣؛ قواعد الفقه الإسلامي للدكتور الروكي، ص١٩٣.

كما علّل بها ابن السبكي في مواضع متعددة من أشباهه، ومن ذلك قوله-١/٣٧-: «لأن الأصل بقاء الحياة».

وأيضًا علّل بها ابن الهمام في (فتح القدير) -٦/٣٣٤- حيث قال : «والأصل في هذا أن القول لمن تمسّك بالأصل، وأن العدم في الصفات العارضة أصل، والوجود في الصفات الأصلية أصل».

وأيضًا علّل بها ابن نجيم في (البحر الرائق) -٤/٢٥- حيث قال: «... فإن كان الوصف عارضًا : لا يقبل قوله، وإن كان أصليًّا : قبل قوله؛ لأن القول قول من يتمسّك بالأصل».

• اشترى الأمة على أنها بكر، وأنكر المشتري قيام البكارة، وادعاها البائع : فالقول للبائع؛ لأن[1] الأصل وجودها؛ لكونها صفة أصلية.

بخلاف ما إذا اشترى العَبْدَ على أنّه خبَّاز، أو كاتب، وأنكر المشتري وجود ذلك الوصف به : فالقول له[2]؛ لأن الأصل عدمها؛ لكونها من الصفة[3] [العارضة][4][5].

• وعلى هذا لو قال : كل جارية بكرٍ لي، فهي حرّة. فادعت الجارية أنها بكر، وأنكر المولى : فالقول لها؛ لأن الأصل وجود البكارة.

• بخلاف ما لو قال : كل مملوك خبَّازٍ لي فهو حرّ . فادعاه عبد ، وأنكر

---

(١) في (د) : « أن ».

(٢) وهذا وجه الاختلاف بين هذا المثال والذي قبله، ففي الأَمَة : القول قول البائع، وهنا : القول قول المشتري.

(٣) في (جـ) و(هـ) و(و) : «الصفات». وهذا الأولى.

(٤) هكذا في (ب) و(و)، وفي باقي النسخ : «العارضية». والمثبت هو الصحيح، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٥) لعل معنى هذا التعليل : أي لكون جنس الخَبْز أو الكتابة، من جنس الصفة العارضة. وبهذا يسلم إفراد الضمير في قوله «لكونها» وإفراد «الصفة»، يسلمان من الإشكال. علمًا بأنه جاء في مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم): «لكونهما من الصفات العارضة».

ونص هذين المثالين في أشباه ابن نجيم - ص٨٤- : «وتفرع على ذلك أنه لو اشتراه على أنه خباز، أو كاتب، وأنكر وجود ذلك الوصف : فالقول له؛ لأن الأصل عدمهما؛ لكونهما من **الصفات العارضة**.

ولو اشتراها على أنها بكر، وأنكر قيام البكارة، وادّعاه البائع : فالقول للبائع؛ لأن الأصل وجودها؛ لكونها صفة أصلية. كذا في (فتح القدير) من خيار الشرط». والموضع المحال إليه في (فتح القدير) هو ٦/٣٣٤؛ وانظر شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٩/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٢.



المولى : فالقول للمولى[1].



(1) وجه الاختلاف بين هذين المثالين كَوَجْهِ الاختلاف بين الأوَّلين، ففي الثالث : القول قول البكر؛ لأن البكارة صفة أصلية، فالأصل وجودها، وفي الرابع : القول قول المولى؛ لأن الخَبْزَ صفة عارضة، فالأصل عدمها.
وهذان المثالان مستفادان من أشباه ابن نجيم -ص٨٤- وقد قال عقبهما: «وتمام تفريعه في شرحنا على (الكنز)، في تعليق الطلاق، عند شرح قوله : «وإن اختلفنا في وجود الشرط»».
وبالرجوع إلى هذه الإحالة من (البحر الرائق) تمَّ الوقوف على عدة أمثلة يمكن أن تندرج تحت هذه القاعدة، وقد نقل فيه -عن الكافي- مثالين قريبين من المثال الثالث والرابع إلا أنه خالف في الحكم فجعل القول قول المولى فيهما معًا.
وتمام كلامه -٤/٢٦-: «ولو قال : كلُّ أمة لي بكر أو ثيب ... أو خبّازة أو غير خبازة فهي حرّة. ثم أنكر هذه الأوصاف : **فالقول له**؛ لأنه أوجب العتق بوصف خاص، ثم أنكر وجود ذلك الوصف، فكان القول قوله».
فهو هنا جعل القول قول المولى وليس البكر مع أنها متمسكة بالأصل وهو بقاء البكارة؛ وذلك لأن إنكاره لهذه الصفة يتضمّن إنكار الإعتاق أصلاً فيكون قد تمسك بأصل آخر وهو عدم الإعتاق، فيستصحب هذا الأصل ويحتج به في عدم إثبات العتق؛ لأن الاستصحاب في الدفع : يُعدُّ حجةً - على ما هو مقرّر عند المتأخرين من الحنفية، وقد سبق بيانه مفصلاً، ص٣٠٧ (ل١٠/أ)، قاعدة ٢٢.
وكون إنكار المولى للبكارة : إنكارًا للعتق أصلاً، هذا المعنى صرَّح به أيضًا صاحب (البحر الرائق) - ٤/٢٥- حيث جاء فيه نقلاً عن (الكافي): «... وإن أوجب العتق بلفظ خاص، ثم أنكر وجود ذلك الوصف : فالقول قوله؛ لأنه ينكر الإعتاق أصلاً ...».
هذا ما يتعلق بتوجيه ما جاء في (البحر الرائق). وهو وارد على ما ذكره المؤلف وما جاء قبله في أشباه ابن نجيم أيضًا.



[القاعدة التاسعة والعشرون]

الأَصْلُ إِضَافَةُ الحَادِثِ إلى أقْرَبِ أوْقَاتِهِ[1] :

---

(١) وردت هذه القاعدة في كثير من كتب الفقه وقواعده:

فمن كتب القواعد :

المنثور في القواعد، ١/١٧٤-١٧٦- ولفظه : «الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن»-؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ٢/٦٢٩-٦٣٠- ولفظه مطابق للمنثور إلا أنه قال: «... زمان»-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/١٦٥-١٦٦- ولفظه كالمنثور-؛ وأشباه ابن نجيم، ص٨٤-٨٧؛ وشرحه : غمز عيون البصائر، ١/٢١٧-٢٢٣؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص٨٨-٨٩؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ١/٢٠٤-٢٠٥- ولفظ الفرائد :

والأصل في الحادث أن يقدرا ... بأقرب الزمان فيما قررا-؛

الفرائد البهية للحمزاوي، ص٧٤-٧٥، قاعدة ١٠٣- ولفظه: «الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات»-؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١١؛ شرحها لسليم رستم، ١/٢٤؛ ولعلي حيدر، ١/٢٥-٢٦؛ وللأتاسي، ١/٣٢-٣٤؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص١٢٥-١٣١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٥٨، قاعدة ٢٩؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٧٠-٩٧٢، فقرة ٥٧٩؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص١٤٨، ٢٤٥، ٣٤٣، ٣٩١ - وقد أحال في ص ٣٤٣ إلى شرح الصدر الشهيد لأدب القاضي للخصاف، ٢/٤١٤، كما أحال في ص٣٩١ إلى المجلة ولفظها مطابق للفظ المؤلف-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٤٧، ٤٨٦ - ولفظه في الموضعين : «الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات»، وأحال في الموضع الثاني إلى سبعة مواضع من التحرير-؛ الوجيز، ص١٢٥؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/٨٣، ٢/١١٢، كلاهما للدكتور البورنو - وقد ذكر فيهما عدة ألفاظ للقاعدة منها لفظ المؤلف-؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص١٤٦-١٥٢؛ تطبيقات القواعد والضوابط للدكتور الغديان، ص٨٨٧؛ قواعد الفقه الإسلامي للدكتور الروكي، ص١٩٤؛ القواعد الكبرى للدكتور العجلان، ص٥٧-٥٨؛ المبادئ الفقهية، ص١٤؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٢١-٢٢، قاعدة ٨؛ وللدكتور الزحيلي، ص٥٢-٥٣.

ونظرًا لأهميتها وردت في مقام التعليل في كثير من كتب الفقه، وذلك بلفظ المؤلف أو ألفاظ مقاربة له، ومن ذلك:

شرح السير الكبير، ١/٣٥٧، فقرة ٥٣٢، و٣/٩٦٧، فقرة ١٧٧٨، و٥/١٧٢٨، فقرة ٣٤٤٤؛ المبسوط، ١٤/١٧٨، ١٦/١٦١-١٦٢؛ شرح الزيادات لقاضي خان، ص٦٥٤؛ الهداية وشرحاها:=

ومن فروع الأصل :

- «قولهم : لو مات مسلم وتحته نصرانية، فجاءت مسلمة بعد موته، وقالت: أسلمتُ قبل موته. وقالت الورثة : أَسلَمَتْ بعد موته : فالقول للورثة»[1].

ويرد عليه ما قالوا : « إذا مات[2] ذميّ، فقالت زوجته: أسلمتُ بَعْدَ مَوتِهِ.

-العناية وفتح القدير، ٣٣٩/٧، ٣٤٠؛ جامع الفصولين، ١٩٠/١؛ فتح القدير، ٣٦٢/٧؛ تبيين الحقائق، ١٩٩/٤-٢٠٠؛ ٢٢٣/٦؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٤٥/٢، ٤١٧؛ البحر الرائق، ٤٣/٧.

وهذه القاعدة : تشبه القاعدة ٢٧، المذكورة ص٣٢٢ (ل١١/أ)، وهي : «الأصل العدم في الصفات العارضة»، تشبهها من وجه، وتخالفها من وجه. **ووجه التشابه**: هو أن الحادث الذي هو موضوع البحث هنا : هو الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد، فهو من الصفات العارضة أيضًا. **ووجه الاختلاف**: هو أن تلك القاعدة يحتاج إليها عند الاختلاف في ذات الصفة وجودًا وعدمًا. أما الوصف الحادث هنا فهو متفق على وجوده، والاختلاف إنما هو في زمن حدوثه.

فإذا كان القول هناك : قول من ينفيه، فالقول هنا قول من يضيفه إلى أقرب الأوقات إلى الحال. — انظر : شرح المجلة للأتاسي، ٣٢/١؛ ولعلي حيدر، ٢٥/١-.

والوجه في كون «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» هو : أن الوقت الأقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه، وانفرد أحدهما بدعوى وجوده قبل ذلك، فعلى هذا المدعي أن يثبت دعواه لهذه الزيادة في الوقت، وإلا فيضاف الحادث إلى الوقت الذي اتفق الطرفان عليه؛ لأنه المتيقن، وما زاد عليه مشكوك فيه و«اليقين لا يزول بالشك».- انظر: شرح القواعد للزرقا، ص١٢٥؛ المدخل الفقهي العام، ٩٧١/٢؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص١٤٦-.

(١) الأشباه والنظائر، ص٨٦- إلا أنه قال في أخر المثال: «... فالقول لهم»-؛ وانظر : الحاوي القدسي، ل٩٨/ب (باب القضاء بالظاهر)؛ الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٣٤٠/٧؛ تبيين الحقائق، ٢٠٠/٤؛ الدُّرر شرح الغرر، ٤١٧/٢؛ البحر الرائق، ٤٣/٧.

(٢) نهاية ٨/ب من (د).

وقال(١) الورثة: قبله : فالقول لـــهم، مـــع أن الأصـــل المذكـــور يقتـــضي أن(٢) يكون لها. وبه قال زُفَرُ(٣) - رحمه الله-»(٤).

---

(١) في (ب) : «وقالت». وهذا الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم)، حيث جاء فيه : «... وقالت الورثة : أسْلَمَتْ قبل موته ...».

(٢) نهاية ١٢/أ من (أ).

(٣) زُفَر : هو زُفَر بن الهُذيل بن قيس، أبو الهذيل العَنْبري البصري (١١٠هـ - ١٥٨هـ).
وهو صـــاحـــب الإمـــام أبي حنيفة، وقد خلفه في حلقته بعد موته، وكان الإمام يقول فيه: هو أقيس أصحابي.
وقد اشتغل أولاً بعلم الحديث، ثم غلب عليه الفقه والقياس.
وتولى قضاء البصرة، وبها توفي وله ثمان وأربعون سنة.
من تصانيفه : المقالات (في مقالات الفرق)؛ ومجرّد في الفروع.
انظر : الجواهر المضيّة، ٢/٢٠٧-٢٠٩، رقم ٥٩٦؛ تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، ص١٠٤؛ تاج التراجم، ١٠٢-١٠٣، رقم ١١٣؛ مفتاح السعادة، ٢/٢٢٤-٢٢٥؛ الطبقات السنية، ٣/٢٥٤-٢٥٥، رقم ٨٧٩؛ كشف الظنون، ٢/١٧٨٢؛ الفـــوائد البهيـــة، ص٧٥-٧٧؛ هدية العـــارفين، ١/٣٧٣؛ الإمام زفر وآراؤه الفقهية، ١/٤٩-١٠٢.

(٤) الأشباه والنظائـــر لابن نجيم، ص٨٥ - مع اختلاف ســـبـــقت الإشـــارة إليه -.
وممن قال بأن القول للورثة : الإمام أبو حنيفة :
فقد جاء في (الجامع الصغير) - ص٣٩٦-:«محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) : في نصرانيٍّ مات، فجاءت امرأته مسلمةً، فقالت : أسلمتُ بعد موته. وقالت الورثة : أسلمَتْ قبل موته: فالقول قول الورثة».
كما ورد التصريح بأن القول للورثة في : الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٧/٣٣٩؛ الحاوي القدسي، ل٩٨/ب، (باب القضاء بالظاهر)؛ كنز الدقائق وشرحيه : تبيين الحقائق، ٤/١٩٩؛ والبحر الرائق، ٧/٤٣؛ الغرر وشرحه: الدّرر، ٢/٤١٧؛ شرح المجلة للأتاسي، ١/٢١ - وقد صرّح الأخير بأن هذا قول الثلاثة [أبي حنيفة وصاحبيه].
أما القول المنسوب إلى زُفَرْ ، فهو معزوّ إليه أيضًا في الهداية والعناية وفتح القدير، ٧/٣٣٩؛ العناية ونتائج الأفكار، ٨/٢٥٢؛ تبيين الحقائق، ٤/١٩٩-٢٠٠؛ البـــحر الرائق، ٧/٤٣؛ غمز عيون البصائر، ١/٢١٩؛ شرح المجلة للأتاسي، ١/٢١؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣/٢٣٣.

والجواب : إنما أُخرجت هذه المسألة عن القاعدة؛ لأصل آخر وهو «[تحكيم][1] الحال»[2]، فسبب الحرمان ثابت في الحال، فيثبت فيما مضى؛ كما إذا اختلف المؤجر والمستأجـــر في جريان الماء وانقطاعه[3].

---

(1) هكذا في (ب). وفي باقي النسخ : «تحكم». والمثبت من (ب) هو الصحيح، وهو الموافق لجميع المصادر المذكورة في نهاية الهامش السابق.

(2) جميع من ذكروا قولَ زفر - في الهامش قبل السابق- ناقشوه وأوردوا في أثناء المناقشة هذا الأصل، كما ورد في : أشباه ابن نجيم، ص٨٥؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٦٨٣، ١٧٧٦؛ شرحها للأتـــاســـي، ١/٢٠؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨٤ - وقد أحال إلى التحرير، ٤/١٢٥٤-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣/٢٣٢-٢٣٣ ولفظ الأخيرين: «تحكيم الحال واجب في كل أمر أشكل في الماضي».

وسوف يفرد المؤلف هذه القاعدة بلفظ: «الحال تدل على ما قبلها»، وذلك ص٦٣٢ (ل٤٥/أ)، قاعدة ١١٠.

و «**تحكيم الحال يعني** : جعل الحال الحاضر الموجود أثناء مرافعة الخصمين الدالّ والشاهدِ لأحد الطرفين : حَكَمًا. [و] هو من قبيل الاستصحاب، ويدعى : (استصحاب الحال في الماضي)، أو (الاستصحاب المقلوب)» - قاله علي حيدر في شرحه للمجلة، ١٥/٢٩٥-.

ويقاسمه : (استصحاب الماضي للحال).

والفرق بينهما: أن الثاني «هو الحكم على شيء ببقائه على الحال الذي كان عليه في الزمن السابق، ما لم يقم دليلٌ على خلافه. ويقال له (استصحاب الماضي بالحال) ... [أما الأول وهو المقلوب فهو] ... اعتبار حالة الشيء في الزمن الحاضر أنها حالة ذلك الشيء في الماضي، ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل»- قاله علي حيدر أيضًا في شرحه للمجلة، ١/٢١؛ وانظر : شرحها للأتاسي، ١/٢٠؛ الدّرر البهيّة في إيضاح القواعد الفقهية، ص٨١-.

(3) يشير بهذا إلى مسألة أخرى استُدلّ فيها بتحكيم الحال - أيضًا- وقد ورد التصريح بهذه المسألة في مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٧٧٦، ونصها : «إذا انقضت مدَّة إجارة الرَّحى، فادعى المستأجر انقطاع الماء في أثناء مدّة الإجارة، وأراد حطّ ما أصاب مدّة الانقطاع من الأجرة، واختلف في ذلك مع المؤجر، ولم تكن هناك بينة ... و .. كان الاختلاف في أصل الانقطاع؛ بأن أنكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية: يُحكَّمُ الحالُ الحاضر (أي: يجعل حكمًا)؛ فإذا كان الماء جاريًا وقت الدعوى والخصومة: فالقول للمؤجر مع اليمين، وإذا كان في ذلك الوقت منقطعًا: فالــقول للمــستأجر مع اليمين». وانظر: فتـــح القديـــر، ٧/٣٤٠؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣/٢٣٢.

فإن قيل : لم لا يعتبر الحال في المسألة الأولى كما يعتبر في الثانية ؟.

أقول : [تحكيم][1] الحال يعتبر للدفع لا للاستحقاق(٢)، فلا يعتبر لاستحقاقها[3] الإرث في المسألة الأولى، ويعتبر[4] في الثانية لدفع استحقاقها(٥).

« ومما خرج عن هذا الأصل :

- ما لو قال القاضي بعد عزله(٦) : أخذتُ منك ألفًا، ودُفِعَتْ(٧) إلى زيد؛ قضيت بها عليك(٨). فقال الرجل : أخذتَهُ ظلمًا بعد العزل :

- فالصحيح : أن القول للقاضي.

- فكان ينبغي أن يضاف إلى أقرب أوقاته وهو وقت العزل ، وبه قال البعض(٩)، واختار[هُ][10]

---

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «تحكم» والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لكثير من المصادر التي وردت فيها هذه المناقشة.

(٢) يشير بهذا إلى قاعدة سبق ذكرها، وهي : «الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة»- وذلك ص٣٠٧ (ل١٠/أ)، قاعدة ٢٢- إلا أنه هنا عبّر عن الاستصحاب بأحد نوعية وهو الاستصحاب المقلوب، فكأنه يقول : الاستصحاب المقلوب يكون تحكيمه معتبرًا للدفع لا للاستحقاق.

(٣) نهاية ٩/ب من (جـ).

(٤) نهاية ٨/ب من (ب).

(٥) انظر : الهداية والعناية وفتح القدير، ٣٣٩/٧-٣٤٠؛ تبيين الحقائق، ٢٠٠/٤؛ الدّرر شرح الغرر، ٤١٧/٢؛ البحر الرائق، ٤٣/٧؛ شرح المجلة للأتاسي، ٢١/١-٢٢.

(٦) في مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم) زيادة : «لرجل».

(٧) في مصدر هذه العبارة : «ودفعتُها»، وفي الجامع الصغير : «ودفعت».

(٨) أي : دُفعتْ إلى زيد بسبب قضائي بها عليك.

(٩) أي : بالقول الثاني قال البعض، والقول الثاني هو أن القول قول الرجل وليس القاضي؛ لأنه أضافه إلى وقت متأخر وهو وقت العزل، والأصل أن يضاف الحكم إلى أقرب أوقاته.

(١٠) الهاء زيادة من (ب) و(د). وهي لابد منها، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم).

السَّرْخَسي[(١)(٢)].

لكن المعتمد الأول؛ **لأن** القاضي أسنده إلى [حالة منافية][٣] للضمان»[(٤)]، فكان منكرًا للضمان، فالقول للمنكر.

---

(١) **السَّرْخَسي**: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السَّرْخَسِيّ المشهور عند الحنفية بشمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ).
كان فقيهًا أصوليًا مناظرًا متكلمًا.
وقد شرح عدَّة كتب لمحمد بن الحسن؛ كالجامع الصغير والكبير والسِّير الكبير والزيادات وزيادة الزيادات والكسب، ومن أشهر تصانيفه : المبسوط الذي شرح به الكافي للحاكم الشهيد، وله المحرّر في أصول الفقه، وتمهيد الفصول في الأصول (وهو المشهور بأصول السَّرْخَسِيّ)، وصفة أشراط الساعة وله غير ذلك.
انظر : الجواهر المضية، ٣/٧٨-٨٢، رقم ١٢١٩؛ تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، ص١٦٥-١٦٦؛ تاج التراجم، ص١٨٢-١٨٥، رقم ٢٠٥؛ مفتاح السعادة، ٢/١٦٥-١٦٦؛ الفوائد البهية، ص١٥٨-١٥٩، ٢٤٢-٢٤٣؛ هدية العارفين، ٢/٧٦.

(٢) نُسب هذا القول - وهو كون القول للرجل وليس للقاضي - للسَّرْخَسي في أكثر المراجع الآتي ذكرها عند توثيق هذه المسألة، كتبيين الحقائق والعناية وفتح القدير والبحر الرائق وأشباه ابن نجيم.
وقد جاء في فتح القدير - ٣٦٢/٧- : التصريح بأن السَّرْخَسيّ قال هذا القول في شرحه للجامع الصغير، وتمام كلامه : «... واحترز بقوله (هو الصحيح) عمّا قال شمس الأئمة في شرحه للجامع الصغير؛ إن القول للمدعي؛ لأن هذا الفعل حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات».

(٣) في (أ) : «حاله [بالهاء المهملة] متنافية»، وفي (جـ) : «حالة متنافية». والمُثبت من (ب) و(د) هو الصحيح، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة و(هو أشباه ابن نجيم).

(٤) الأشباه والنظائر، ص٨٦ - وفي طبعة دار الفكر، ص٧٢-، مع اختلاف سبقت الإشارة إلى أهمه.
وأصل المسألة مذكور في (الجامع الصغير)، ص٤٠٠، ونص (الجامع) : «قاضٍ عُزل، فقال لرجل: أخذت منك ألفًا، ودُفعت إلى فلان؛ قضيت له بها عليك. فقال الرجل : أخذتها بغير حق : فالقول قول القاضي».
وانظر : الهداية والعناية وفتح القدير، ٣٦٠/٧-٣٦٣؛ الكتر وشرحيه : تبيين الحقائق، ٢٠٥/٤؛ والبحر الرائق، ٥٤/٧؛ الدّرر شرح الغرر، ٤٢٠/٢.

• وكذا «ما لو قال العبد لغيره -بعد العتق- : قطعتُ يدك وأنا عبد. وقال الغير: قطعتَها وأنتَ حرّ : كان القول للعبد»[1] على خلاف مقتضى الأصل.

• «وكذا لو[2] قال المولى [لعبدٍ][3] أعتقه : قد أخذتُ منك غلّة كلّ شهر[4] خمسة دراهم وأنت عبد. فقال[5] : أَخَذْتَهَا بعد العتق : كان القولُ قولَ المولى»[6].

• «وكذا الوكيل بالبيع إذا قال : بعتُ وسلّمْتُ قبل العَزْل. وقال الموكِّل: بعده[7] : كان القول للوكيل إن كان المبيع مُستهلكًا. وإن كان قائمًا: فالقول قول الموكل»[8] على مقتضى الأصل[9].

وإنما أخرجوا هذه المسائل عن الأصل؛ لأن فيها أصلاً آخر، وهو[10] : «الأصل براءة الذمة»[11]، وفي هذه المسائل: ادعى الخصمُ شغلَها

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٦- وفي طبعة دار الفكر ص ٧٢- إلا أنه قال: «... وقال المقر له: بل قطعتها...»؛ وانظر : البحر الرائق له أيضًا، ٥٤/٧.

(٢) في (ب) : «إذا».

(٣) في (أ) : «للعبد»، وفي (جـ) : «العبد». والصحيح ما تم إثباته من (ب) و(د). علمًا بأنه جاء في مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم) : «... لعبده - وقد اعتقه - : أخذت ...».

(٤) نهاية ١٢/ب من (أ).

(٥) في أشباه ابن نجيم والبحر الرائق : «... فقال المعتَق ...».

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٦ - وفي طبعة دار الفكر ص ٧٢ -، مع اختلاف يسير سبقت الإشارة إليه، وانظر: البحر الرائق، ٥٤/٧.

(٧) في مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم) : «بعد العزل».

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٦- مع اختلاف يسير سبقت الإشارة إليه-؛ وانظر: البحر الرائق، ٥٤/٧.

(٩) قوله : «على مقتضى الأصل» المراد به : الشق الثاني من المثال، وهو ما إذا كان المبيع قائمًا. أما الشق الأول (وهو ما إن كان المبيع مستهلكًا) فهو على خلاف الأصل ظاهرًا.

(١٠) في (ب) زيادة : « أنّ ».

(١١) هذه قاعدة سبق الحديث عنها استقلالاً، وذلك ص٣١٨ (ل١٠/ب)، قاعدة ٢٦.

بالضمان، فلابــدّ لشغلها من البيّنة؛ ولهذا قيدوا في مسألة الوكيل بكون المبيع مستهلكًا؛ لأنه لو كان قائمًا : لا يجب الضمان حتى يلزم شغل الذمة به بلا بيّنة، فيضاف[1] الحادث إلى أقرب أوقاته.

❑ ومن أحسن فروع هذا الأصل : ما إذا ادّعى [الرجلان][2] الشراءَ من آخر، وبرهنا بلا تاريخ، وأحدهما ذو اليد : قُضِي لذي اليد؛ لأن قبض ذي اليد وشراء غيره[3] حادثان، فيُضافان إلى أقرب الأوقات، فيُحكمُ بثبوتهما[4] في الحال. والظاهر أنّ القبضَ مرتّبٌ على شراءٍ، ومتأخِّــرٌ[5] عنه، فيستلزم كون شراء القابض مقدّمًا على قبضه بالضرورة، فلا يحكم بثبوت شراءٍ[6] في الحال؛ بل في الزمان الماضي. وأما شراء[7] الآخر يحكم بثبــوت شرائه[8] في الحـــال؛

---

(١) في (جـ) : «فلا يضاف». وهذه زيادة مجانبة للصواب.

(٢) في (أ) و(جـ) : «الرجلين». والصحيح هو المُثبت من (ب) و(د)؛ لأن (الرجلان) فاعل مرفوع، وعلامة رفعه الألف؛ لأنه مثنى.

(٣) نهاية ٩/أ من (د)، وأيضًا نهاية ١٠/أ من (جـ).

(٤) في مصدر هذه العبارة (وهو العناية) : «**بثبوتهما**»، وهذا الأولى؛ لأن المراد : يحكم بثبوت قبضه وشراء غيره في الحال.

(٥) الواو ساقطة من (ب) و(د). وفي مصدر هذه العبارة (وهو العناية): «وقبض القابض مبني على شرائه ومتأخر عنه ظاهرًا ...».
وما تمّ إثباته يتّفق -في المعنى- مع ما جاء في (العناية)؛ إذْ كلمة (ومتأخر) فيهما معطوفة على (مرتب)؛ والمعنى : أن القبض مرتّبٌ على شراء، وهذا القبض متأخر عن الشراء.
ولو لم تُثبت (الواو) — كما في نسختي (ب) و(د) — لكانت (متأخر) نعتًا لِـ (شراءٍ) وهذا يقلب المعنى! -والله أعلم-.

(٦) في (ب) : «شرائه». ولا شك أن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى؛ فالأولى زيادة الضمير ليعلم أن هذا الشراء يقصد به شراء ذي اليد.

(٧) «شراء»: ساقطة من (ب).

(٨) نهاية ٩/أ من (ب).

لعدم الضرورة، فالماضي[1] مقدم على الحال، والتاريخ المقدم أولى[2].

هذا إجمال ما ذكره صاحب (العناية)[3] مفصلاً.

وإن «**طولب الفرق** بين هذا وبين ما لو ادّعيا الشراء من اثنين وأقاما البينة وأحَدُهما قابض : فإن الخارج هنا أولى !.

يجاب : بأن كل واحد من المدّعيين محتاج إلى إثبات الملك لبائعه أوّلاً، فاجتمع في حق البائعين بينة الخارج وذي اليد، فكان[4] بينة الخارج أولى»[5].

---

(١) نهاية ١٣/أ من (أ).

(٢) من يمعن النظرَ في هذا الفرع قد يظهر له أنه مخالف للقاعدة؛ لأن مقتضاها : أن يكون القولُ قولَ الآخر؛ لأن شراء الآخر متأخر فيكون وقته أقرب الأوقات إلى الحاضر، وحيث إن «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»: يكون القول قوله (أي الآخر)!.
ويمكن أن يجاب عن هذا بأن يقال : إن التفريع على القاعدة إنما كان في إثبات قبض ذي اليد وشراء الآخر في الحال؛ لأنه أقرب الأوقات إلى وقت التخاصم.
أما كونه يقضى لذي اليد؛ فلأنه زاد على الآخر بكون العين المتنازع عليها تحت يده، وهي لا تكون تحت اليد إلا إذا تقدمها شراء غالبًا، ويلزم من هذا أن يكون شراء ذي اليد قبل شراء الآخر، فتكون العين له؛ «لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد»- كذا في (العناية)، ٢٥١/٨-.
ولا يقال : إن «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» وأقرب الأوقات هو وقت شراء المتأخر؛ وذلك لأن الأصل إنما يتمسك به عند عدم البينة، وهنا : ذو اليد لديه بينه على الشراء وزاد عليها القبض الذي يفهم منه تقدم تاريخ شرائه على الآخر والتاريخ المتقدم أولى -والله أعلم-.

(٣) قوله: «هذا»: يراد به الفرع الأخير. فقد ورد مفصلاً في العناية، ٢٤٩/٨، ٢٥٢-٢٥٣؛ وانظر الكتاب للقدوري وشرحه : اللباب، ٣٣/٤؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٤٥/٢، علمًا بأن المؤلف سيذكر هذا المثال، ص٧٨٨ (ل٦١/أ-ب)

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي (العناية). ولو قيل : «فكانت» لكان أفصح.

(٥) العناية، ٢٥٣/٨ - مع اختلاف يسير-.

[القاعدة الثلاثون]

الأَصْلُ فِي الوَكَالَةِ الخُصُوصُ، وفِي المُضَارَبَةِ العُمُومُ[(١)] :

فإن باع الوكيل نَسَاءً[(٢)]، فقال الموكل : أمرتك بنقد. وقال : أطلقتَ :صُدِّق الموكِّل؛ بناء على أن الخصوص أصل في الوكالة، فالقول لمن يتمسك بالأصل.

وفي المضاربة : ادّعى المضارب العموم فقال : ما عَيَّنْتَ لي تجارة. والمالك ادعى الخصوص : فالقول للمضارب؛ لأن الأصل فيها العموم، فالقول لمن يتمسّك[٣] بالأصل[(٤)].

---

(١) وردت هذه القاعدة في (الفروق) للكرابيسي، ٢٢٧/٢ بلفظ : «... والفرق أن عقد الوكالة يقتضي الخصوص ... وأما المضاربة فمطلقها يقتضي العموم»؛ وانظر منه : ٢١٩/٢؛ كما وردت بمعناها – عرضًا – في شرح المجلة لسليم رستم، ٥١/١؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ٣٩١/١.
وأيضًا ورد التعليل بها بشقّيها أو أحدهما في بعض كتب الفقه، منها : الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٩٣/٨؛ شرح الوقاية لعبيد الله بن مسعود، ١٠٠/٢؛ تبيين الحقائق، ٢٧٤/٤؛ الغرر وشرحه الدّرر، ٢٩٠/٢، ٣١٨؛ البحر الرائق، ١٧٢/٧؛ تنوير الأبصار وشرحه : الدر المختار، وحاشية الشرح: رد المحتار، ٢٦٢/٨، ٤٦٠/١١ – ولفظ الغرر والتنوير مطابق للفظ المؤلف–.
علمًا بأن الشق الأول منها ورد في (تبيين الحقائق) بلفظ : «.. لأن مبنى الوكالة على التقييد»، كما ورد الشق الثاني فيه وفي (نتائج الأفكار) بلفظ : «... الأصل في المضاربة الإطلاق والعموم»– إلا أن الثاني قدم العموم على الإطلاق–.
وبالجمع بين هذه الألفاظ يمكن أن تؤول القاعدة إلى أن: «الأصل في الوكالة الخصوص والتقييد، وفي المضاربة العموم والإطلاق»، ولعل هذا الأولى؛ حتى تنسجم الفروع المذكورة مع القاعدة؛ لأن الوكيل والمضارب هنا إنما يدّعيان الإطلاق لا العموم.

(٢) «**النَّسيئة والنَّساء في اللغة واصطلاح الفقهاء** : يعني التأخير والتأجيل، خلاف النَّقد والتعجيل. من قولهم: نَسَأ الشيء إذا أُخّر» – قاله د. نزيه حمّاد في (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء)، ص٣٣٧–.
وانظر : القاموس المحيط، مادة «نَسَأ»، ص٦٨؛ طلبة الطلبة، ص١٥٢؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٤/٥–٤٥؛ الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ٤٤٧/٢، فقرة ٩٣٤.

(٣) في (د) : «تمسك».

(٤) انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وشرحه : النافع الكبير، ص٤٠٩–٤١٠؛ وانظر المصادر الفقهية الآنف ذكرها عند توثيق القاعدة.

[القاعدة الحادية والثلاثون]

الأصلُ : أنّ كلّ تصرُّفٍ يُوقَفُ[1] حُكْمُهُ على شيءٍ : أنْ يُجْعَلَ مُعلَّقًا بالشَّرْطِ لا سببًا، إلاَّ فيما لا يَحْتَمِلُ التَّعليقَ[2]:

---

(١) في (ب) و(د) : «توقَّف». وهو الأولى، وفاقًا لمصدر القاعدة (وهو العناية).

(٢) هذه القاعدة وجلّ ما جاء في شرحها مستفاد من العناية، ٦٠/٧-٦١، ونص ما في العناية - ٦١/٧-:
«الأصل أن كلّ تصرف توقّف حكمه على شيء : يجب أن يجعل معلقًا بالشرط، لا سببًا من وقت وجوده، لئلا يتخلف الحكم عن السبب، إلا فيما لا يحتمل التعليق بالشرط».
وقد سبق تعريف الشرط وبيان أنواعه وصلة الشروط اللغوية بالأسباب، وذلك ص٢٣٧ هامش ٢.
وهنا قد يرد تساؤل : وهو ما الأمور التي تحتمل التعليق والتي لا تحتمله؟.
وقد أجاب على ذلك القرافي، ورتب كلامه واختصره البقوري، فقال الأخير : « القاعدة الرابعة عشرة : في تقرير قبول الشرط والتعليق على الشرط فأقول :
الحقائق في الشريعة أربعة أقسام :
- **ما يقبل الشرط والتعليق**، كالطلاق والعتاق ونحوهما؛ فإنه يجوز أن يقول : إنْ دخلتِ الدار فأنتِ طالق، وأنتَ حرّ. فهذا تعليق.
ويجوز أن يقول : أنت طالق وعليكِ ألف. أو أنت حر وعليك ألف. فهذا ينفذُ إذا اتفقا عليه.
- **القسم الثاني** : ما لا يقْبلها، كالإيمان بالله تعالى، فلا يجوزُ : أسلَمتُ على أن أشرب الخمر. ولا يصح -أيضًا- إن دخلتُ الدار فأنا كافرٌ ...
- **القسم الثالث** : ما يقبل الشرط دون التعليق، كالبيع والإجارة ونحوهما. فإنه يصح : بعتك على أن تأتيني بالرهن، أو الكفيلُ بالثمن.
ولا يصح التعليق كأن يقول : إن قدم زيد فقد بعتك، بسبب أن انتقال المِلْك يعتمد الرضى، والرضى إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق.
- **القسم الرابع** : ما يقبل التعليق دون الشرط، كالصلاة والصوم. فإنه يصح : ان قدم فلان فعليّ صيام شهر. ولا يصح : أدْخلُ في الصلاة على ألاّ أسجد، أو ما أشبه ذلك ».
ترتيب الفروق واختصارها، ١١٦/١-١١٧؛ وانظر : أنوار البروق للقرافي، ٢٢٨/١-٢٢٩، الفرق ٤٥؛ وانظر أيضًا : البحر الرائق، ١٩٥/٦، فقد جاء فيه بعض المعاني الآنف نقلها عن البقوري.

• ولذا : «إذا قال الفُضُوليُّ[(١)] لامرأة رجلٍ : أمرُكِ بيدِكِ. فطلَّقَتْ نفسها، ثم بلغ الخبرُ بالزوج[٢]، فأجاز[٣] التفويضَ : صحّ التفويضُ دون التعليق[(٤)]. وإن ثبَّت المالكية [(٥)] لها من[٦] حين التفويض حكمًا للإجازة».[(٧)]

وتقريره : أن التفويض[٨] تصرفٌ يوقف[٩] حكمه على الإجازة، «والتفويض ممّا[١٠] يحتمل التعليق، فجعل التفويض[(١١)] من الفضولي معلقًا

---

(١) **الفُضولي في اللغة** : جمع الفضل، والفاء والضاد واللام -كما يقول ابن فارس- : «أصل صحيح يدلّ على زيادةٍ في شيء»، ومن ذلك ما جاء في القاموس المحيط : «والفُضولي (بالضم) : المشتغل بما لا يعنيه»، أي زاد على الأمور التي تعنيه أمورًا أخرى لا تعنيه.

أما في الاصطلاح : فهو «من يتصرف في حقّ غيره بلا إذن شرعي» - جاء ذلك في البحر الرائق- المقاييس في اللغة، مادة «فضل»، ص٨٣٨؛ القاموس المحيط، مادة «فضل»، ص١٣٤٨؛ البحر الرائق، ١٦٠/٦؛ وانظر : العناية، ٥١/٧؛ مغني المحتاج، ٥/٢؛ الدُّر المختار وردّ المحتار عليه، ٣١١/٧؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٦٩.

(٢) في (ب) : «الزوج» بإسقاط الباء. وهذا الأولى.

(٣) في (د) : «فأجازه».

(٤) أي: صحّ التفويض من الزوج للفضولي وما يحصل بعد هذا التفويض دون التعليق : أي دون الأمر المعلق بالإجازة المتقدم في وقته عليها، وهو تطليقها لنفسها. وقد صُرِّح بذلك في (العناية)، حيث جاء فيها : «... فأجاز : صح التفويض دون **التطليق**».

(٥) انظر : مختصر خليل وشرحه : مواهب الجليل للحطاب، ٣٠٩/٥.

(٦) في (جـ) : «في».

(٧) العناية، ٦١/٧، مع اختلاف يسير، ومنه قول صاحب العناية في بداية المثال : «واعترض ... بالفضولي إذ قال لامرأةٍ : أمرُك بيدك ...»، بالإضافة إلى ما سبق ذكره في بعض الهوامش السابقة.

(٨) نهاية ١٣/ب من (أ).

(٩) في (ب) و(د) : «توقّف». وهذا أولى.

(١٠) في (جـ) : «لا»، وليس : «ممّا». وهذا مجانب للصواب.

(١١) في مصدر هذه العبارة (وهو العناية) : «الموجود».

بالشرط[1] وهو الإجازة، فإذا وُجدَ يصير كأنّه وُجِدَ الآنَ، فلا يثبت[2] حكمه إلا من[3] وقت الإجازة»[(٤)]؛ لأن التعليق لا يكون سببًا قبل وجود الشرط، ولا يجعل سببًا من وقت وجوده؛ لئلا يتخلف الحكم عن السبب[(٥)]، فكان تطليق[6] نفسها قبل التفويض، فلا يصح[(٧)].

- وأما بيع الفضولي لمّا كان موقوفًا على الإجازة : يجعل سببًا من[8] وقت وجوده؛ ضرورة عدم إمكان جعل البيع معلقًا بالشرط؛ لأن البيع لا يحتمل التعليق، فتأخّر حكمه إلى وقت إجازة المالك[9].

ولذا : «إذا قُطعت[10] يد العبد في يد المشتري من الغاصب، وأخَذَ المشتري أرشَها[11]»[(١٢)]، ثم أجاز المالك البيع : فالأرش للمشتري؛ لأن الملك قد تمّ

---

(١) نهاية ١٠/ب من (حـ).

(٢) «يثبت» : ساقطة من (د).

(٣) «من» : ساقطة من (ب).

(٤) العناية، ٦١/٧ - مع اختلاف يسير سبقت الإشارة إلى أهمه-.

(٥) ووجه تخلف الحكم عن السبب فيما لو لم يُجز الزوجُ التعليق. وقد عبّر القرافي عن هذا التعليل بقاعدة نصّها : «إنّ وجود السبب بكماله بدون آثاره يدل على فساده».
أنوار البروق، ٢٤٢/٣-٢٤٣، ونقله عنه صاحب تهذيب الفروق، ٢٤١/٣.

(٦) في (د) : «تعليق».

(٧) أي : فحيث إنه ثبت تطليق نفسها قبل وقت التفويض، فلا يصح هذا التطليق؛ لتقدّمه على شرطه.

(٨) نهاية ٩/ب من (د).

(٩) في (ب) : «البائع».

(١٠) نهاية ٩/ب من (ب).

(١١) في (ب) : «إرثها».

(١٢) المراد بالأرش هنا : «الفرق بين قيمة المبيع [وهو العبد هنا] معيبًا، وبين قيمته سليمًا من الثمن» - قاله صاحب معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٤٩.

للمشتري من وقت الشراء؛ لأن سبب الملك هو العقد، وكان تامًّا في نفسه، ولكن يؤخر حكمه لمانع، وهو حق المغصوب منه، فإذا ارتفع بالإجازة : ثبت الملك من وقت وجود السبب، [لكون][1] الإجازة[2] في الانتهاء[3] إذنًا[4] في الابتداء»[(5)]. فتبين أن القطع حصل على ملكه، فيكون الأرش له. **وعلى هذا** :

- كل[6] ما حدث للجارية عند المشتري من ولدٍ وكسبٍ، فإن لم يُجز المالك البيع[(7)] أخذ جميع[8] ذلك معها؛ لأن ملكه بقي مقرَّرًا فيها، والكَسْبُ والأرشُ والولد لا يُملكُ إلاّ بملك الأصل»[(9)].

---

(١) في (أ) و (جـ) : «فيكون»، وفي (د) : «يكون». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٢) في (ب) : «الإجارة» (بالراء المهملة).

(٣) في (د) : «الإنشاء».

(٤) في (د) : «إذن». والصحيح نصبها كما في باقي النسخ؛ لأن (كون) مصدر (كان)، و(كان) مما يتصرف تصرفًا تامًّا فيحتاج إلى اسم وخبر، فأما اسمه فهو (الإجازة)، و(الإجازة) لها محلان: **أحدهما** : جرّ بالإضافة. **والثاني** : رفعٌ على انها الاسم. وأما خبره فقوله: (إذنًا).
انظر : أوضح المسالك وشرحه : عدة السالك، ١/٢٣٩.

(٥) هذه قاعدة من القواعد التي يكثر التعليل بها في كتب الفقه الحنفي، كما وردت في بعض كتبهم في القواعد :
فمن كتب القواعد :
رسالة الكرخي في الأصول، ص١٦٧ – ولفظه : «الأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»؛ مجلة الاحكام العدلية، مادة ١٤٥٣ – ولفظها : «الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة»-؛ شرحها لسليم رستم، ٢/٧٧١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٥٣، قاعدة٦ – ولفظه كلفظ الكرخي.
ومن كتب الفقه :
تحفة الفقهاء، ٢/٣٥؛ بدائع الصنائع، ٢/٢٣٧؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٧/٥٤، ٥٥، ٩/٣٠٦؛ تبيين الحقائق، ٥/٢١٨؛ الدرر شرح الغرر، ٢/٢٨٠؛ البحر الرائق، ٤/٢٣٣، ٤٠٢، ٦/١٦٠.

(٦) في (ب) : «كله».

(٧) في مصدر هذه العبارة (وهو العناية) : «... فإن لم يسلّم المالك المبيع».

(٨) نهاية ١٤/أ من (أ).

(٩) العناية، ٧/٦٠-٦١ –مع اختلاف سبقت الإشارة إلى أهمه–.

• وفي [البيع][١] الفاسد : الزيادة المنفصلة المتولّدة من الأصل للمشتري؛ لثبوت الملك، ووجوب الضمان[٢].



---

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «بيع». والمُثبت من (ب) هو الصحيح؛ لأن السياق يقتضي أن يكون الفاسدُ وصفًا للبيع وليس البيع مضافًا إلى الفاسد؛ لأنه لو كان مضافًا إليه لانحصر البيع المذكور في بيع الشيء الفاسد، والشيء الفاسد لا ينتج زيادة ينتفع بها !.

(٢) بحثت في مظان هذه المسألة من كتب الحنفية فلم أجد ما يُسند رأي المؤلف فيها؛ بل ظاهر ما جاء عندهم يخالفه!.
ومن ذلك ما جاء في (فتح القدير) -٣/٣٥٠- : «... كالمشتراة شراء فاسدًا : تُردّ بالزيادة المتصلة والمنفصلة».
والمؤلف نفسُهُ نقل عن (العناية) ما يعارض رأيه هنا؛ إذ يقول المؤلف - ص٧١٩ (ل٥٦/أ) - : «... وأما المنفصلة المتولدة؛ كالولد والثمر : تمنع عنه.
وغير المتولدة؛ كالكسب : لا يمنع. لكن طريق ذلك أن يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة، ويسلّم الزيادة للمشتري مجانًا، بخلاف الولد ...».
فيُلحظ أنه فرّق بين الولد والكسب، فجعل الكسب للمشتري دون الولد، وهذا يعني : أن الزيادة التي تُسلّم للمشتري مجانًا هي الزيادة المنفصلة غير المتولدة عن المبيع وليست المنفصلة المتولدة عنه.
وإذا سُلّم هذا فلعلّه يقود إلى القول : بأن العبارة المذكورة هنا فيها سبق قلم أو لسان؛ إذ سقطت منها كلمة (غير) قبل قوله : «... المتولدة من الأصل ...» -والله أعلم-.
ومسألة الزيادة وما يتعلق بها من أحكام سوف يتكلم عنها المؤلف في قاعدة مستقلة، ص٧١٨ (ل٥٥/ب)، قاعدة ١٣٦.

[القاعدة الثانية والثلاثون]

الاضطِرارُ لا يُبْطِلُ حَقَّ غَيْرِهِ[1] :

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في بعض **كتب القواعد المتأخرة عن المؤلف**، منها : مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤-٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٩/أ-ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٢؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٣؛ شرحها لسليم رستم، ١/٣٣؛ ولعلي حيدر، ١/٣٨-٣٩؛ وللأتاسي، ١/٧٦-٧٧؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢١٣-٢١٤؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٦٠، قاعدة ٣٦؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٩٦-٩٩٧، فقرة ٦٠٢؛ المشقة تجلب التيسير، للدكتور اليوسف، ص٣٨٩-٣٩٣؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص١٠٢؛ القواعد والضوابط المستخلصة، ص١٣٤؛ الوجيز، ص١٨٥-١٨٦؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢/٢٠٨؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٢٩٧-٣٠٩؛ المبادئ الفقهية، ص٢٨؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٤٤، قاعدة ٣٠؛ وللدكتور الزحيلي، ص٦٨-٦٩؛ كما وردت باللفظ نفسه في نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي، ص٢٥٩.

وورد معناها في بعض **كتب الفقه وقواعده المتقدمة على المؤلف** :

فمن كتب القواعد : أنوار البروق للقرافي، ١/١٩٥؛ تهذيب الفروق، ١/١٩٧، حيث جاء فيهما : «الفرق الثاني والثلاثون بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات، وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات : في أنّ الأول : لا يسقط الضمان، والثاني: يسقطه»؛ تقرير القواعد لابن رجب، ١/٢٠٦، قاعدة ٢٦، ولفظه: «من أتلف شيئًا لدفع أذاه له: لم يضمنه. وإن أتلفه لدفع أذاه به: ضمنه»؛ وقد تابعه على ذلك : القاري في مجلته، ص٨١، مادة ٢٦؛ كما نظم هذا المعنى العلامة السعدي في رسالته في القواعد، ص٣٨، حيث قال في البيت الحادي والثلاثين :

ومتلفٌ مؤذيه ليس يَضْمَنُ ... بعد الدفاع بالتي هي أَحْسَنُ

ومن كتب الفقه :

مختصر اختلاف العلماء تأليف الجصَّاص، ٣/٤٠٤، فقرة ١٥٤٧، و٥/٢١١، فقرة ٢٣٠٨، حيث نقل فيهما عن أبي جعفر الطحاوي : «... فدلّ أن الضرورات لا تبيح اتلاف مال الغير بغير ضمان»، «ولأن الضرورة إلى مال الغير لا يسقط ضمانه»؛ رد المحتار، ٥/١٣ — ولفظه : «واضطراره لا يبطل حق غيره»-.

ونظرًا لأهمية موضوع هذه القاعدة (وهو الضرورة) أُفردت فيه مؤلفات مستقلة، منها : الفعل الضار والضمان فيه للأستاذ مصطفى الزرقا؛ فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة لِـ أ.د. عبد الوهاب =

ولذا : ضَمِنَ قاتلُ جملٍ صائلٍ[1]،وإن كان في قتله مضطرًّا

-أبو سليمان؛ نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي؛ وأيضًا لجميل محمد مبارك؛ الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي.

ومما يدل على أهميته وسعة شموله : كثرة القواعد المتعلقة به، وقد ذكر المؤلف من بين هذه القواعد أكثر من خمس عشرة قاعدة، وأرقامها : ١٥، ٣٢، ٧٦، ٨٠، ٩٧، ١٠٨، ١١٨، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٠، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٥٩.

ومعنى الاضطرار **في اللغة** مصدر : اضطّر، واسم المصدر منه : ضرورة، ومادّهما: ضرّ، والضاد والراء - كما يقول ابن فارس -: « ثلاثة أصول :

الأول : خلاف النفع. **والثاني** : اجتماع الشيء. **والثالث** : القوّة».

ومن الأول ما جاء في مفردات الأصفهاني : «والاضرار : حمل الإنسان على ما يضرّه. وهو في التعارف : حمله على أمر يكرهه. وذلك على ضربين :

أحدهما : اضرار بسبب خارج؛ كمن يُضرَب أو يُهَدَّد حتى يفعل منقادًا، ويؤخذ قهرًا ... كما قال: ﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ﴾ [من الآية رقم (١٢٦) من سورة (البقرة)]...

والثاني : بسبب داخل ... كمن اشتدّ به الجُوع، فاضطُرَّ إلى أكل ميتة. وعلى هذا قوله ...: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ ﴾». من الآية رقم (٣) من سورة (المائدة).

أما في الاصطلاح : فـ «معنى الضرورة في المخمصة : أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو». وهذا اختيار صاحب (كشف الأسرار).

ومن التعريفات المعاصرة تعريف د. نزيه حمّاد لها بأنها: «الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع، أو ترك فعل المطلوب؛ بحيث يغلب على ظن المكلف أنه إن لم يرتكب المحظور : هَلَكَ، أو لحقه ضرر جسيم ببدنه أو ماله أو عرضه، مما يجعله فاقد الرِّضا بما يأتي، وإن اختاره لمفسدته المرجوحة».

ولتوثيق ما سبق : فإن المعنى اللغوي للضرورة منقول من المقاييس في اللغة، مادة «ضرّ»؛ مفردات ألفاظ القرآن، مادة «ضرّ»، ص٣٢٠؛ وانظر القاموس المحيط، مادة «ضر»، ص ٥٥٠.

والمعنى الاصطلاحي من كشف الأسرار، ٤/٦٦٠؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٢٠؛ وانظر: نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة، ص٦٦-٦٨؛ ولجميل مبارك، ص ٢٤-٢٩.

(١) **الصائل في اللغة:** اسم فاعل من (صول)، والصاد والواو واللام - كما يقول ابن فارس-: «أصل-

لدفع[١] الضَّرر عن نفسه[٢].

۞۞۞

- صحيح يدل على قهر وعلّو». ومن هذا الأصل ما جاء في (اللسان) : «... وصال عليه: وثب ... وصال الجملُ صِيالاً وصُوالاً، وهو جمل صؤول، وهو الذي يأكل راعيه، ويواثب الناس فيأكلهم...، وصال الفحل على الإبل صولاً فهو صؤول : قاتلها وقدّمها».

فالجمل الصائل على الإنسان هو القاصد الوثوب عليه ليقتله.

المقاييس في اللغة، مادة «صول»، ص٥٨٢؛ لسان العرب، مادة «صول»، ٣٨٧/١١؛ وانظر: القاموس المحيط، مادة «صال»، ص١٣٢٣؛ الدّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ٧٦٢/٣، فقرة ١٥٢٩؛ المعجم الوسيط، مادة «صال»، ٥٢٩/١.

(١) في (د): «مضطرًا له دفع».

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصَّاص، ٢١٠/٥-٢١١؛ فقرة ٢٣٠٨؛ طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف للأسمندي، ص٤٩٣-٤٩٦، مسألة ١٩٧؛ رؤوس المسائل، ص٥٠٦؛ الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٢٣٢/١٠؛ تبيين الحقائق، ١١٠/٦؛ تكملة البحر الرائق، ٣٤٤/٨؛ مجمع الضمانات، ص١٩٣.

وإذا كان الحنفية يرون الضمان على قاتل الجمل الصائل، فإن الجمهور على خلافهم حيث اسقطوا عنه الضمان. وبهذا قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

انظر : الأم، ٢٤٥/٦؛ المغني، ٥٣٠/١٢، مسألة ١٦١٠؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٢٨٧/٤.

[القاعدة الثالثة والثلاثون]
إِعْمَالُ الكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إهمالِهِ متَى أَمْكَنَ، وإذَا لمْ يمكِنْ أُهْمِلَ [(١)]:

---

(١) هذه القاعدة مكونة من شقين :

أحدهما : إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن.

الثاني : إذا لم يمكن إعمال الكلام يهمل.

ويتبين أنّ الثاني يمثل المفهوم المخالف للأول، وله فروع مختلفة عن الأول؛ مما يعني أنّ له نوعَ استقلال؛ لهذا أفرده بعض العلماء في قاعدة مستقلة.

ولكنّ صنيع المؤلف فيه توسيعٌ لمدلول القاعدة وتكثيرٌ للقواعد والفروع المندرجةِ تحتها.

- ومن كتب القواعد التي أوردتها بشقّيها معًا :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٦١؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٩/ب؛ منافع الدقائق، ٣١٢- ولفظ المجامع (كما في النسخة الخطية، ل٣٥/أ، وفي شرحيه المذكورين)-: «إعمال الكلام أولى من إهماله إلا أن لا يمكن»-؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٢١، قاعدة ٢٦؛ القواعد الفقية للدكتور علي الندوي، ص٣٩٤ - ولفظه: «إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر»-.

- ومن الكتب التي جعلت كل شقٍّ منها في قاعدة مستقلة، أو وَرَدَ الشقُّ الثاني منها في أثناء شرح الشق الأول كالقيد له : الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/١٧١-١٧٤؛ وقد أشار إلى الشق الثاني بقوله: «محل القاعدة فيما إذا استوى الإعمال والإهمال بالنسبة في الكلام أو تقاربا ... أما إذا بعد عن اللفظ وصار بالنسبة إليه كاللغز : فما الإعمال راجحًا ...»؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٣٠١- وقد نقل عن السبكي ووالده نحو القيد السابق-؛ وكذلك فعل صاحب الأقمار المضيئة، ص١٨١-١٨٣؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٦٠ و٦٢- ونصُّ المادّتين : «إعمال الكلام أولى من إهماله...»، «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل ...»- ؛ شرحها لسليم رستم، ١/٤٤؛ ولعلي حيدر، ١/٥٣، ٥٤-٥٥؛ وللأتاسي، ١/١٥١-١٥٦، ١٦٢-١٦٥؛ شرح قواعدها للزرقا، ص٣١٥-٣١٦، ٣١٩-٣٢٠؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٥٦، قاعدة ٢٠، وص٦٠، قاعدة ٣٨؛ المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٠١-١٠٠٢، فقرة ٦١٥، وص١٠٠٧-١٠٠٨، فقرة ٦٢٢؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٣٩٣-٣٩٤؛ المبادئ الفقهية، ص٣٨، ٣٩؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٦٣-٦٤، قاعدة ٤٤؛ وص٧١، قاعدة ٥١؛ وللدكتور الزحيلي، ص٧٤، ٧٦؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/٢٨٩-٢٩٠، ٢/٢١٩-٢٢٠، ٤/٣٠٦؛ الوجيز، ص٢٣، ٢٥٧-٢٥٩؛ القواعد الفقهية لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص١٧٠-١٧٣؛ القواعد الكبرى للعجلان، ص١٠٣-١٠٦؛ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص١١٧-١١٩. =

= - كما ورد الشق الأول منها في عدة كتب، منها :

تأسيس النظر، ص ٢٩-٣١ - ولفظه : «الأصل عند أبي حنيفة : إن من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم»-؛ المنثور في القواعد، ١٨٣/١؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ٣٧٧/١، -ولفظه : «إذا أمكن إعمال اللفظ فهو أولى من إلغائه»-؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٥٩، قاعدة ٢٠٨ - وقد سبقت الإشارة إلى أنه : ذكر القاعدة بشقيها أيضًا في موضع آخر (وهو ص٢١)-؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص١٤٤-١٤٥- وقد سبقت الإشارة إلى ذكره للقاعدة بشقيها أيضًا- ؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٦٠- ولفظه : «... كلام العاقل يعتبر صحيحًا ما أمكن»، وقد أحالها إلى (نكت الجامع الكبير) للكرماني، ل٢١٣/ب-، وأيضًا ص٤٨١، ٤٨٤- وقد أحال فيهما إلى التحرير، ١٠٨٤/٤ و٧٠٥/١، ٥٦٩/٣، ٧٩٣/٣، ولفظ التحرير الأول : «الإعمال أولى من الإهمال».

- وكما وردت هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية وردت أيضًا في كتب الفقه والتخريج ومن هذه الكتب : المبسوط، ٦٢/٦، ٢٦/٩-٢٧؛ المقدمات الممهدات، ٤١٥/١؛ الدّرر شرح الغرر، ٣/٢، ٣٠٦، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٣٦، ٤٤٥؛ التمهيد للإسنوي، ص١٥١-١٥٢؛ الوصول إلى قواعد الأصول، ١٧٨/١-١٨٨.

- وقبل الانتهاء من توثيق القاعدة تجدر الإشارة إلى أن هناك **رسالة ماجستير** مطبوعة بعنوان «القاعدة الكلية : إعمال الكلام أولى من إهماله، وأثرها في الأصول» للشيخ محمود مصطفى عبود هرموش.

- وهذه القاعدة يظهر من تفريعات العلماء عليها وتعليلاتهم بها أنها من القواعد المتفق عليها.

ولهذا السبب ولأسباب أخرى؛ كسعة شمولها وكثرة القواعد الفرعية المندرجة تحتها : جعلها بعض المعاصرين قاعدة سادسة تضاف إلى القواعد الخمس الكلية الكبرى.

ومنهم : الدكتور محمد البورنو، والدكتور عبد الله العجلان، والشيخ محمود هرموش.

انظر : الوجيز، ص٢٣؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢١٩/٢-٢٢٠؛ القواعد الكبرى، ص١٠٣-١٠٤، القاعدة الكلية : إعمال الكلام أولى من إهماله، ص٤٨١.

أما معناها : فـ «إعمال الكلام : إعطاؤه حكمًا. وإهماله : عدم ترتب ثمرة عملية عليه».

إذا علم هذا فالمعنى الإجمالي لها هو: «أن اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة لا يترتب عليه حكم، وحمله على معنى آخر يترتب عليه حكم : فالواجب حمله على المعنى المفيد لحكم جديد؛ لأن خلافه إهمال وإلغاء، وأن كلام العقلاء يصان عن الإلغاء ما أمكن». هذا معنى الشقِّ الأول. =

□ فلو[1] أوصى لبني فلان : يتناول[2] الذكور [خاصة][3] في قـــول أبي حنيفة رحمه الله - آخِرًا -[4]؛ لأن حقيقة الاسم للذكور، وانتظامُهُ الإناثَ[5] : تجوّزٌ[6]، ويمكن العمل بمعنـــاه الحقيقي[7].

□ وإن تعذّر العمل به - بكونه[8] مهجورًا[9] حسًّا أو عرفًا أو شرعًا - : يهمل، فإن كان له مجاز متعارف يعمل به[10] :

- أما الشق الثاني فمعناه : أن تصرّف المكلف إذا كان «لا يمكن حمله على معنى صحيح ولو مجازًا : فيكون لغوًا، فيهمل»- وجميع النقول المذكورة في معنى القاعدة من المدخل الفقهي العام، ١٠٠١/٢-١٠٠٢، فقرة ٦١٥،وص ١٠٠٧، فقرة ٦٢٢.

علمًا بأن الشيخ محمود هرموش في رسالته المذكورة - ص٣٣٥-٤٧٦- قد أفرد بابًا مستقلاً تحدَّث فيه عن أثر القاعدة في أصول الفقه. وهذا يزيد القاعدة أهميةً وشمولاً.

(١) في (د) : «فإذا».

(٢) في (د) : «تناول».

(٣) في (أ) : «حاصة» بالحاء المهملة. والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٤) آخرًا : أي آخر قوليه. وقد ورد التصريح بذلك في بعض كتب الفقه، ومن ذلك ما جاء في (الهداية)، ٤٨١/١٠ (مع تكملة فتح القدير) : «ولو أوصى لبني فلان يدخل فيهم الإناث في قول أبي حنيفة أول قوليه. وهو قولهما؛ لأن جمع الذكور يتناول الإناث.

ثم رجع وقال: يتناول الذكور خاصّةً؛ لأن حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للإناث تجوز والكلام لحقيقته ...».

(٥) نهاية ١١/أ من (جـ). وقد جاء لفظ «الإناث» معرّفًا بـ (أل) في جميع النسخ وفي بعض المصادر كالعناية والدّرر.

إلا أنه جاء في الهداية : «للإناث». وهذا الأولى.

(٦) في (د) : «يجوز».

(٧) انظر : الهداية والعناية، ٤٨١/١٠ - وقد مرّ آنفًا نقلُ نصِّ الهداية-؛ الدُّرر شرح الغرر، ٤٤٣/٢.

(٨) في (د) : «لكونه». وهذا الأولى.

(٩) في (د) : «محجورًا».

(١٠) هذه العبارة وهي : (وإن تعذر العمل به ... يهمل فإن كان له مجاز متعارف يعمل به).

بمعنى قاعدة مشهورة وهي : «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز». =

• كما[1] إذا «حلف : أن لا يأكل من هذه النخلة، أو هذا الدقيق:

- حنث في **الأول** : بأكل ما يخرج منها، أو بثمنها إن باعها واشترى به[2] مأكولاً.

- وفي **الثاني** : بأكل[3] ما يُتَّخذ منه، كالخبز[4].

ولو أكل عينَ الشجرةِ، أو الدَّقيقِ : لم يحنث على الصحيح؛ لأن الحقيقة مهجور[ة][5] شرعًا»[6].

• و«لو حلف : لا يضع قدمَهُ في دار فلان : حنث بدخوله مطلقًا، سواء دخل راكبًا أو[7] ماشيًا، حافيًا أو متنعِّلاً؛ لأن المعنى الحقيقي

=وللتوسع في هذه القاعدة انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١٥٤/١؛ ولابن السبكي، ٢٧٤/١؛ القواعد للحصني، ٤٤١/١؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٦١؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٦١؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٤٥٩؛ الوجيز، ص٢٦٣؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٩١/١؛ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص١١٧؛ القاعدة الكلية : إعمال الكلام أولى من من إهماله، ص١٥١-٢٢٣.

(١) «كما» : ساقطة من (جـ).

(٢) الضمير يعود على : «ثمنها».

(٣) في (د) : «يأكل».

(٤) في (ب) و(جـ) : «كالخبر».

(٥) التاء المربوطة زيادة من (ب). ولا يصح اللفظ إلا بها.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٦١- مع اختلاف في بعض الألفاظ وأبرزه أنه قال في آخر العبارة : «...لم يحنث على الصحيح، والمهجور شرعًا أو عرفًا كالمتعذر»؛ وانظر : الهداية والعناية وفتح القديـر، ١١٧/٥، ١٢٦؛ تبيين الحقائق، ١٢٥/٣، ١٢٩؛ الدّرر شرح الغرر، ٤٩/٢.

(٧) يُلحظ أنّ (أو) هنا عُطف بها بعد همزة التسوية، وهذا ممّا نصّ كثير من أهلُ اللغة على عدم جوازه قياسًا أو كونه خلاف الأكثر الفصيح.
جاء في (مغني اللبيب)، ٨١/١ : «مسألة : إذا عَطَفْتَ بعد الهمزة بـ (أو) : فإن كانت همزة التسوية لم يجز قياسًا. وقد أُولِعَ الفقهاء وغيرُهم بأن يقولوا : سواء كان كذا أو كذا. وهو نظير قولهم : يجب أقل الأمرين من كذا أو كذا. والصواب : العطف في الأول بـ (أم)، وفي الثاني بـ (الواو)...».
وجاء في قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة : «يجوز إستعمال (أم) مع (الهمزة) وبغيرها؛ وفاقًا لما قرره جمهور النحاة.
=

ههنا مهجورٌ »[1] عرفًا.

• وذكر العتَّابي[2]: لو حلف لا يأكل لحمًا: لا يحنث بأكل لحم الختزير، ولحم الآدمي؛ لأنهما[3] مهجور[4] شرعًا، وقال: وبه يفتى. كذا في (الكافي)[5].

=واستعمال (أو) مع (الهمزة) وبغيرها كذلك. على نحو التعبيرات الآتية : سواء عليّ أحضرت أم غبتَ، سواء عليّ حضرتَ أم غبت، سواء عليّ أحضرت أو غبتَ، سواء عليّ حضرت أو غبتَ.

والأكثر الفصيح : استعمال (الهمزة) و(أم) في أسلوب (سواء)».

نقل ذلك صاحب (النحو الوافي)، ٥٨٨/٣ عن (كتاب في أصول اللغة)، الذي أصدره مجمع اللغة العربية، ص٢٢٧؛ وانظر : المعجم المفصل في النحو العربي، ٧٧/١.

(١) الدُّرر شرح الغرر، ٤٨/٢ – مع اختلاف يسير، ومنه قوله : «... حنث بدخولها مطلقًا، أي سواء كان راكبًا أو ...».

(٢) **العتَّابي** : هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو نصر العتَّابي البخاري الحنفي، والعتَّابي نسبة إلى العتّابية وهي محلّة ببخارى (ت ٥٨٦هـ).

اشتهر بالفقه والتفسير، وله فيهما عدّة مصنّفات منها : جوامع الفقه (المعروفة بالفتاوى العتّابيّة)، والزيادات، وشرح الزيادات والجامع الكبير والصغير لمحمد بن الحسن، وتفسير القرآن.

انظر : الجواهر المضية، ٢٩٨/١–٣٠٠، رقم ٢٢٢؛ تاج التراجم، ص٢٥، رقم ٢٢؛ مفتاح السعادة، ١٦٨/٢، ٢٥٦؛ الطبقات السنية، ٧٢/٢–٧٣، رقم ٣٤٤؛ كشف الظنون، ٤٥٣/١، ٥٦٣، ٥٦٨، ٩٦٣/٢، ٩٦٤؛ الفوائد البهية، ص٣٦–٣٧.

(٣) نهاية ١٤/ب من (أ)، ونهاية ١٠/أ من (د).

(٤) نهاية ١٠/أ من (ب). ولعلّ وجه إفراد «مهجور» هو أنّ المعنى : لأنهما بلفظ مهجورٍ شرعًا.

(٥) ق٢، جـ٣، ص١٤٥١.ولفظ الكافي : «حلف لا يأكل لحمًا، فأكل لحم خنزير، أو لحم إنسان ... وذكر الزاهد العتابي : أنه لا يحنث. وعليه الفتوى». وانظر : فتح القدير، ١٢٢/٥؛ تبيين الحقائق، ١٢٧/٣–١٢٨؛ الدّرر شرح الغرر، ٥١/٢؛ البحر الرائق، ٣٤٨/٤.

والكافي : لعبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النّسفي (ت ٧١٠هـ)، وقبل تأليفه لهذا الكتاب كان قد ألف مختصراً سمّاه (الوافي) جمع فيه مسائل الجامع الكبير والصغير والزيادات لمحمد بن الحسن، والكتاب للقُدُوري، ونظم الخلافيات لأبي حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، كما ضمَّنه بعض مسائل الفتاوي والواقعات.

– وقد أفصح عن ذلك في مقدمته للوافي-.

=

□ وإن تعذر[١] الحقيقة والمجاز : أهمل؛ ولهذا لو قال لامرأته المعروف أبوها : هذه بنتي : لا [تـحرم]٢ أبدًا؛ لأنّ تعذر الحقيـقة ظاهر[٣]، وكذا تعذر إرادة الظهار؛ لأنه لا يصدق عليه حدّ[٤] الظهار[٥].

=وبعد أن أتمّ هذا المتن شرحه في (الكافي).
ويعد المتن وشرحه من كتب الفقه الحنفي المعتدّ بها:
يقول الكفوي : «... وله تصانيف معتبرة؛ منها الوافي ... وشرحه الكافي ...»
ويقول اللكنوي : «قد انتفعت من تصانيفه بالوافي والكافي ... وكل تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء، مطروحة لأنظار العلماء».
وقد حُقّق (الكافي) جميعه في المعهد العالي للقضاء في ثلاث رسائل للدكتوراه.
الفوائد البهية، ص١٠٢؛ وانظر : مقدمة المؤلف للوافي، ق١، جـ١، ص٢؛ الجـواهـر الـمضية، ٢٩٤/٢-٢٩٥، رقم ٦٩٢؛ تاج التراجم، ص١١١، رقم ١٢٦؛ مفتاح السعادة، ١٦٧/٢، ٢١٧، ٢٥٥؛ كـشف الظنون، ١٣٧٨/٢، ١٩٩٧؛ الفوائد البهية، ص١٠١-١٠٢.

(١) جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٦١ : «تعذّرت». وهذا الأفصح.

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «يحرم». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٦١.

(٤) **الحدّ في اللّغة:** مصدَر (حدّ)، والحاء والدال - كما يقول ابن فارس-: «أصلان : الأول : المنع. والثاني: طرف الشيء». ومن الأول ما جاء في (اللسان) : «وحدُّ كل شيء: منتهاه؛ لأنه يردّه ويمنعه عن التمادي ... وحدّ السّارق وغيره : ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضًا غيره عن إتيان الجنايات، وجمعه: حدود».
أما في اصطلاح أهل المنطق والأصول وغيرهم فهو: «قولٌ دال على ماهية الشيء »- قاله صاحب التعريفات-.
وهو نوع من أنواع المعرِّفات وأشهرها، ويقاسمه: التعريف بالرسم وهذان القسمان وما ضُمّ إليهما مفصَّلة في كتب المنطق.
المقاييس في اللغة، مادّة «حدّ»، ص٢٣٩؛ لسان العرب، مادة «حدد»، ١٤٠/٣؛ - وانظر القاموس المحيط، مادة «حدد»، ص٣٥٢-؛ التعريفات، ص١١٢، رقم ٥٣٦. وانظر : الرسالة الشمسية وشرحها: تسهيل القطبي، ص٩٠-٩٧؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤؛ تيسير التحرير، ١٧٧/١؛ شرح الأخضري لسلمه، ص٢٨-٢٩؛ إيضاح المبهم من معاني الـسلّم، ص٨-٩؛ ضوابط المعرفة للميداني، ص٦٢.

(٥) **الظِّهار في اللغة:** مشتق من مادة (ظهر)، والظاء والهاء والراء - كما يقول ابن فارس-: «أصل صحيح واحد يدل على قوّة وبروز»، ومن ذلك ما جاء في (القاموس المحيط): «الظَّهْرُ: خلاف البطن»؛ لأنه يجمع البروز والقوة - كما أفاد ذلك ابن فارس-. =

□ وكذا إذا كان اللفظ مشتركاً[1] بلا مرجِّح؛ كما إذا أوصى لمواليه، وله مُعتَقٌ ومعتِقٌ : بطلت. كذا في (العناية) [2].

-وإذا علم - في الهامش السابق - أنّ الحدّ أشهر أنواع المعرّفات، فمراد المؤلف من حدّ الظهار أي تعريفه عند الفقهاء، ومن تعريفاتهم له ما جاء في (العناية) :

«**وفي اصطلاح الفقهاء**: تشبيه المنكوحة بالمحرّمة على سبيل التأبيد اتفاقًا بنسب أو رضاع أو مصاهرة».

المقاييس في اللغة، مادة «ظهر»، ص٦٤٢-٦٤٣؛ القاموس المحيط، مادة «ظهر»، ص٥٥٧؛ العناية، ٢٤٦/٤؛ وانظر: فتح القدير، ٢٤٥/٤؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٩٣/١؛ مواهب الجليل للحطاب، ٤٢٢/٥-٤٢٣؛ منتهى الإرادات لابن النجار، ٣٢٤/٢؛ مغني المحتاج، ٣٥٢/٣؛ أنيس الفقهاء، ص١٦٢.

(١) **المشترَك في اللغة** : اسم مفعول من اشترك، ومادته : شرك، والشين والراء والكاف -كما يقول ابن فارس-: «أصلان: أحدهما : يدلّ على مقارنة وخلاف انفراد. والآخر: يدلّ على امتداد واستقامة».

ومن الأول ما جاء في (لسان العرب) : «وطريق مشترَك : يستوي فيه الناس. واسم مشترك : تشترك فيه معانٍ كثيرة؛ كالعين ونحوها، فإنه يجمع معاني كثيرة».

أما في اصطلاح أهل المنطق والأصول فقد عرفه القرافي بقوله : «المشترَك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر».

وعرفه الدمنهوري بأنه : «ما اتحد فيه اللفظ، وتعدّد المعنى».

المقاييس في اللغة، مادة «شرك»، ص٥٥٧؛ لسان العرب، مادة «شرك»، ٤٤٩/١٠؛ تنقيح الفصول، ص٢٩ (مع شرحه)؛ إيضاح المبهم عن معاني السّلم، ص٨؛ وانظر: المستصفى، ٣٢/١؛ المحصول، ٩٦/١؛ السراج الوهاج، ٣٠٦/١؛ التعريفات، ص٢٧٤-٢٧٥، رقم ١٣٧٢؛ شرح الأخضري على سلمه، ص٢٧؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ١٩٨/١؛ ضوابط المعرفة، ص٥٣.

(٢) ٤٨٢/١٠، حيث جاء في (الهداية): «ومن أوصى لمواليه وله موالٍ أعتقهم وموال أعتقوه: فالوصية باطلة»، وعلق على ذلك صاحب (العناية) فقال: «وقوله: **(ومن أوصى لمواليه)** مبناه على جواز عموم المشترك وعدم جوازه، والشافعي يجيز ذلك، فأجاز هذا، وأصحابنا ما جوّزوه، وكذلك هذا ...».

وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٦١.

وسوف يأتي مزيد تفصيل لمسألة (عموم المشترك) في قاعدة مستقلة، ص٣٦٢ (ل١٦/أ)، قاعدة ٣٥.

[القاعدة الرابعة والثلاثون]

الاعْتِبَارُ لِلْمَقَاصِدِ والمَعَانِيْ لا للأَلْفاظِ والمَبَانِيْ[1] :

---

(١) مما يلفت النظر في هذه القاعدة كونها موضع خلاف بين العلماء، كما أدرجها كثير ممّن كتب في القواعد تحت قاعدة : «الأمور بمقاصدها» و لم يجعلوها مستقلة عنها، ومع ذلك فهي تعدّ من أشهر القواعد الفقهية، وأكثرها تداولا عند علماء هذا الفن؛ إذ لا يكاد يخلو منها كتاب من كتبهم.

كما وردت في كتب أخر كثيرة.

وممّن أولى هذه القاعدة مزيد عناية : الإمام ابن القيم في كتابه القيِّم (إعلام الموقعين)، ٣/٩٧-٩٩.

حيث قدّم لها بتمهيد يمكن أن يكون ضابطًا لموضوعها (وهو تعارض اللفظ والقصد)، وتحريرًا لمحل النزاع فيها، وحاصله : «الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المكلفين ... ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تظهر مطابقة القصد للفظ. وللظهور مراتب تنتهى إلى اليقين... بمراد المتكلم ...

القسم الثاني : ما يظهر بأن المتكلّم لم يرد معناه ...

وهذا القسم نوعان :

أحدهما : أن لا يكون مريدًا لمقتضاه، ولا لغيره.

والثاني : أن يكون مريدًا لمعنى يخالفه.

فالأول : كالمكره والنائم والمجنون، ومن اشتدّ به الغضب، والسكران.

والثاني : كالمعرِّض ... والمُلغز والمتأول.

القسم الثالث : ما هو ظاهر في معناه، ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادته غيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين ...

[وبعد أن بين الأقسام ذكر حكمها (وهو ما يمكن أن يمثّل تحرير محلّ النزاع فيها، فقال :]

فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى ... مقاصد المتكلم بها. وعند هذا يقال :

إذا ظهر قصد المتكلّم لمعنى كلامه، أو لم يظهر قصدٌ يخالف كلامَه : وجب حمل كلامه على ظاهره ... وهذا حقٌّ لا يُنازع فيه عالم...

- **وإنما النزاع في الحمل على الظاهر حكمًا بعد ظهور مراد المتكلّم والفاعل بخلاف ما أظهره.**

[ثم ربط ذلك بالقاعدة، وبين الراجح عنده فيها فقال:]

فهذا هو الذي وقع فيه النزاع وهو : هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود، وإن ظهرت المقاصد والنيّات بخلافها، أم للقصود والنيّات تأثير يوجب الالتفات إليها، ومراعاة جانبها؟. =

-وقد تظاهرت أدلّة الشرع وقواعده على أنّ القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حلّه وحرمته ...».

وهذا الرأي الذي رجّحه هو ما يحكيه لفظ القاعدة، وهو رأي الجمهور؛ إذ هو رأي الحنفية وأكثر المالكية، وأحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة. وقد جعله شيخ الإسلام ابن تيمية أصلَ الإمام أحمد، فقال في فتاواه -١١٢/٣٠- : «فإن الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد، لا بمجرّد اللفظ.

هذا أصل أحمد، وجمهور العلماء، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي. ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ ...».

ولتوثيق القاعدة ومعرفة ألفاظها في كافة المذاهب الأربعة يقال :

وردت بلفظها، أو نحوه، أو معناه في كثير من كتب القواعد وغيرها :

فمن كتب القواعد :

رسالة الكرخي في الأصول، ص١٦٢- ولفظه : «الأصل أنه يعتبر في الدعاوي مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر»-؛ قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٧٧/٢- فقد أشار إليها عند حديثه عن: «قاعدة فيما تحمل عليه ألفاظ التصرفات»-؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢٢٢/٢-٢٣٥- ولفظه: «العبرة باللفظ أو المعنى؟»-؛ القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢٦- ضمن قاعدة «صفة العقود»-؛ القواعد للمقّري، ٥٧٢/٢، قاعدة ٣٥١- ولفظه: «اختلف المالكية في المقدَّم من اللفظ والقصد عند تعارضهما»-؛ المجموع المذهب، ٤٥٤/٢- ولفظه: «هل العبرة باللفظ أم بالمعنى؟»-؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٧٤/١-١٨٤، ٣٤٧- ولفظ الأول : «هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟»-؛ المنثور في القواعد، ٣٧١/٢-٣٧٤ - ولفظه: «العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها»-؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٢٦٧/١-٢٧٣، قاعدة ٣٨- ولفظه: «فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها: فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عمّا يمكن صحته على ذلك الوجه؟»-؛ وانظر منه ٦٤/١، قاعدة ١٠؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن، ١٨/٢-٣٩، قاعدة ٩٠- ولفظه «هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟»-؛ القواعد للحصني، ٤٠١/١-٤٢١؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ٢٥٣/١-٢٥٥، ٢٩٦- ولفظ العلائي ومن بعده : «إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر، هل العبرة باللفظ أم بالمعنى؟»-؛ إيضاح المسالك، ص٨٧، قاعدة ٥٠- ولفظه: «إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم ؟»-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣٦٠/١-٣٦٥- ولفظه: «هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟»-؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٣٤-٢٣٥، ٣٥٥ =

=ولفظه الأول : «الاعتبار للمعنى لا للألفاظ»-؛ غمز عيـون البصائر، ٢/٢٦٦-٢٧٠؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص١٢٨، قاعدة ٣١٣- ولفظه: «العبرة للمعاني لا للألفاظ»-؛ شرح المنهج للمنجور، ص٥٧٩-٥٨٠- ولفظه : «هل يقدَّم القصد أو اللفظ عند تعارضهما؟»؛ الفرائد البهية وشرحاها: الأقمار المضيئة، ص٢٥٢-٢٥٧؛ والمواهب السنية، وحاشيتها: الفوائد الجنية، ٢/٣٧٧-٣٧٨- ولفظ الفرائد قريب من أشباه السيوطي-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥، شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٩/ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٢-٣١٣- ولفظ المجامع: «الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ»-؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣؛ شرحها لسليم رستم، ١/١٩؛ ولعلي حيدر، ١/١٨-١٩؛ وللأتاسي، ١/١٦-١٨؛ شرح قواعدها للزرقا، ص٥٥-٧٨- ولفظ المجلة : «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»-؛ مجلة الأحكام الشرعية ، ص ٨٢، مادة ٣٨- ولفظها مطابق للفظ ابن رجب-؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٦٠، قاعدة ٣٧، وص٩١، قاعدة ١٨٣، وص١٤١، قاعدة ٤١٢- ولفظه الأول مطابق لأشباه ابن نجيم، والثاني للمجلة، والثالث للكرخي-؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٦٦-٩٦٧، فقرة ٥٧٣؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٦٤، ٢٤٦، ٢٨٦، ٣٢٧- ولفظه الثاني مطابق للمنثور-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٩٠، وأحال إلى التحرير، ٥/٤٠٠ - ولفظه: «العبرة للمقاصد دون الصّور»-؛ الوجيز، ص٢٨، ٨٤-٨٨؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/٢٥٠-٢٥١، ٢/١٩٨، كلاهما للدكتور البورنو -وقد ذكر فيهما عدة ألفاظ منها لفظ المجلة-؛ النية وأثرها في الأحكام الشرعية، ١/٢٣٦-٢٣٧؛ القواعد الفقهية الكبرى، ص٦٧-٦٩، كلاهما لشيخنا أ.د. صالح السدلان - ولفظه كأشباه السيوطي-؛ القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور العجلان، ص٤٩-٥٠ -ولفظه كالمجلة- ؛ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف، ص١٦٠، ١٧٤، وأحال إلى الإشـراف، ٢/٦٣ -ولفظهما قريب من لفظ المؤلف-؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ص٢٨٧- فقد صدّر الحديث عنها بقوله : «اعتبار المقاصد في العقود»-؛ تطبيقات القواعد والضوابط للدكتور الغـديان، ص١٣٢٣- ولفظه كالمجلة-، قاعدة : «الأمور بمقاصدها» لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص١٢٩-١٤١- فقد عقد لها مبحثًا مستقلاً بعنوان: «تعارض المقاصد أو النيّات مع صريح اللفظ»؛ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية للدكتور الحريري، ص٧٧؛ المبـادئ الفقهيـة، ص١٠؛ القواعد الفقهية للدعاس، ١٤-١٥، قاعـدة ٢؛ وللدكتور الزحيلي، ص٤٩ -وقد اختار الحريري ومن بعده لفظ المجلة-.

ومّما يؤكد أهميتها : كثرة ورودها في كتب الفقه وغيره، ومن ذلك :

فتح العزيز، ١٢/٢٠٦؛ شرح السير، ٢/٥٧٠، ٥٧١؛ المبسوط، ٢٢/٢٣؛ بدائع الصنائع، ٤/١٣٤، ٦/١٦٢؛ الهداية والعناية ، ٧/٧٢، ٩/٤٨، ٤٩؛ ومعهما فتح القدير، ٦/٢٥١؛ مجموع الفتـاوى،=

ومـــن فـــروعـــهـــا : « الـــكـــفـــالـــةُ [(١)]

=٢٠/٥٥١، ٥٥٢، ١١٢/٣٠؛ تبيين الحقائق، ٢٩١/٤، ١٠٢/٥؛ زاد المعاد، ٢٠٠/٥؛ إعلام الموقعين، ٩٩/٣-١٠٠، وانظر منه ٨٥/٣-١٠٢؛ الفتاوي البزازية، ٣٠٦/٢؛ جامع الفصولين، ١٠٩/١؛ الدّرر شرح الغرر، ١٤٣/٢، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٥٣، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٩٧؛ البحر الرائق، ٩٤/٣؛ مغني المحتاج، ٦٨/٢؛ تيسير التحرير، ١٧٦/١؛ كشاف القناع، ٩٤/٣؛ رد المحتار، ٥٣٨/١١؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور زيدان، ص٣٠٤.

(١) **الكفالة في اللغة** : مشتقة من «كفل»، والكاف والفاء واللام -كما يقول ابن فارس-: «أصل صحيح يدل على تضمُّن الشيء للشيء».

ومن ذلك ما جاء في (لسان العرب) : «وكفلَ المالَ وبالمالِ : ضَمِنَهُ . وكَفَلَ بالرجل يكْفُل ويكفِل كفْلاً وكُفُولاً وكفالةً وكَفُلَ وكفِلَ وتكفّل به، كله : ضمِنَهُ ...».

فهي في اللغة بمعنى الضمان، وكذلك في **اصطلاح** المالكية وأكثر الشافعية؛ أما الحنفية فقد خصُّوا الضمان بما فيه التزام بتعويض مالي عن ضرر الآخرين، كما أن الحنابلة خصُّوا الكفالة بالكفالة بالنفس وعدّوها نوعًا من الضمان، وكذلك فعل بعض الشافعية.

وقد اتفق الجميع على أن الكفالة- والضمان عند الحنابلة- ضمّ ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الالتزام بحقٍّ ما، لكن اختلفوا في حقيقة هذا الالتزام من الكفيل : هل هو مجرد التزام بالمطالبة، أو بالدين أيضًا ؟.

• فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه التزام بهما؛ فعرّفوه تبعًا لذلك، ومن تعريفاتهم:

- ما جاء في (الشرح الصغير) على (أقرب المسالك) : «الضمان ... (ويسمى حمالة وكفالة): التزام مكلّفٍ غيرِ سفيهٍ دينًا على غيره، أو طَلَبُهُ مَنْ عليه الدين لمن هو له بما يدلّ عليه».

- وما جاء في (مغني المحتاج) : «التزامُ حقٍّ ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه، أو عينٍ مضمونة ... ويسمّى الملتزم لذلك ... ضمينًا وكفيلاً ... قال الماوردي : غير أن العرف جارٍ بأن الضمين مستعمل في الأموال ... والكفيل في النفوس...».

- وما جاء في (المغني) لابن قدامة : «الضمان : ضمُّ ذمَّةِ الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق».

• وذهب الحنفية إلى أن حقيقة الالتزام من الكفيل تكون بمطالبة الأصيل بالأداء دون تحمّل الدين عنه؛ فعرّفوه تبعًا لذلك.

يقول صاحب (طِلَبَة الطلبة) : «فالكفالة : ضمّ ذمَّةٍ في التزام المطالبة بالدَّين».

ولتوثيق ما سبق : فإن المعنى اللغوي مستفاد من : المقاييس في اللغة، مادة «كفل»، ص٩٢٩؛ لسان العرب، مادة «كفل»، ٥٩٠/١١؛ وانظر : القاموس المحيط، مادة «كفل»، ص١٣٦١؛ المعجم الوسيط، مادة «كفل»، ٧٩٢/٢-٧٩٣. =

بشرط براءة الأصلِ : حوالة [1].

-والمعنى الاصطلاحي مستفاد من : الشرح الصغير، ٥٦٢/٤-٥٦٥؛ مغني المحتاج، ١٩٨/٢؛ المغني، ٧١/٧؛ طلبة الطلبة، ص٢٨٦؛ وانظر الفرق بينها وبين الضمان وتعريفات أخرى لها أيضًا في: الهداية والعناية وفتح القدير، ١٦٣/٧؛ الاختيار لتعليل المختار، ١٦٦/٢؛ الكنز وشرحه: تبيين الحقائق، ١٤٦/٤؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، ٣٠/٧، الدُّرر شرح الغرر، ٢٩٥/٢؛ أنيس الفقهاء، ص٢٢٣؛ شرح منتهى الإرادات، ٢٤٥/٢، ٢٥٢؛ اللباب في شرح الكتاب، ١٥٢/٢؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٢٢، ٢٨٧.

(١) **الحوالة في اللغة** : مشتقة من مادة «حول»، والحاء والواو واللام -كما يقول ابن فارس-: «أصل واحد، وهو تحرُّكٌ في دَوْرٍ فالحول : العام؛ وذلك أنه يحول أي يدور ... وحال الشخص يحول : إذا تحرك».

ومن هذا الأصل ما جاء في (لسان العرب) : «... وأحال الغريمَ : زَجَّاهُ عنه إلى غريم آخر. والاسم: الحَوالة ... الحوالة : إحالتُكَ غريمًا وتحوُّل ماء من نهر إلى نهر»، ولا شكَّ أن نقل المال من شخص إلى آخرفيه معنى الحركة.

أما في الاصطلاح : فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها ومن ذلك :

- ما جاء في (الاختيار) : «وفي الشرع : نقل الدَّين وتحويله من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه».

والحوالة والكفالة : تتشابهان في كونهما التزامًا عن الأصيل.

وتختلفان في كون الحوالة تتضمن براءة الأصيل بمجرّد الإحالة بخلاف الكفالة. ووجه ذلك أن «الحوالة مأخوذة من التحويل، وهو النقل من مكان إلى مكان، فهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة، فيقتضي فراغ الأولى عنه وثبوته في الثانية. وليست الكفالة كذلك؛ فإنها ضمّ ذمة، فيقتضي بقاء الدين في الذمة الأولى؛ ليتحقق معنى الضمّ». قاله صاحب (طلبة الطلبة).

ولتوثيق ما سبق فإن المعنى اللغوي مستفاد من : المقاييس في اللغة، مادة «حول»، ص٢٩٠؛ لسان العرب، مادة «حول»، ١٩٠/١١؛ وانظر : القاموس المحيط، مادة «حول»، ١٢٧٨؛ المعجم الوسيط، مادة «حال»، ٢٠٨/١-٢١٠.

والمعنى الاصطلاحي مستفاد من: الاختيار في تعليل المختار، ٣/٣؛ وانظر : طلبة الطلبة، ص٢٨٩؛ كنز الدقائق وشرحه: تبيين الحقائق، ١٧١/٤؛ العناية، ٢٣٨/٧؛ الدرر شرح الغرر، ٣٠٢/٢، ٣٠٨؛ مغني المحتاج، ١٩٣/٢؛ أنيس الفقهاء، ص٢٢٤؛ شرح منتهى الإرادات، ٢٥٦/٢؛ الشرح الصغير للدردير، ٥٤٤/٤؛ اللباب في شرح الكتاب، ١٦٠/٢؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص١٤٧. -

وهي بشرط عدم براءته : كفالة»[1].

واعلم أن هذا الأصل فيما عدا[2] الطلاق والإعتاق، «وفيهما يراعى[3] الألفاظ لا المعنى فقط.

- فلو قال لعبده : إن أدّيْتَ إليّ كذا في كيسٍ أبيضَ فأنت حرّ. فأداها إليه في آخر[4]: لم يعتق.
- ولو وكّله بطلاق زوجته مُنجّزًا، فعلقه على كائن : لم [تطلق][5]»[6].

وخرج من هذا الأصل في بدء النظر مسائل :

«**منها** : لا [تنعقد][7] الهبة بالبيع بلا ذكر الثمن»[8].

=والعلاقة بينها وبين الكفالة مستفادة من طلبة الطلبة، ص٢٨٩؛ وانظر : العناية، ٧/٢٤١-٢٤٢؛ أنيس الفقهاء، ص٢٢٤.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٣٤- إلا أنه قال في بداية المثال : «... منها الكفالة : فهي بشرط ...». وانظر : الدّرر شرح الغرر، ٢/٣٠٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٣٦٤؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٦٦، فقرة ٥٧٣.

(٢) في (ب) : «عد».

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم) : «تراعى». وهذا الأفصح.

(٤) في (د) زيادة : «كيس آخر». وفي أشباه ابن نجيم : «كيس أحمر».

(٥) في (أ) و(جـ) : «يطلق». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٣٥، إلا أنه قال في بداية العبارة : «... والطلاق والعتاق تراعى فيهما الألفاظ لا المعنى فقط. فلو قال لعبده ...». بالإضافة إلى الاختلاف الذي سبقت الإشارة إليه.
وانظر في كون المراعى في الطلاق والعتاق إنما هو اللفظ لا المعنى : فتح القدير، ٦/٢٥١.
والمثال المتعلق بالطلاق ورد في الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٣٦٣، بالنص الآتي: «ومنها : إذا وكّله أن يطلّق زوجته طلاقًا منجزًا، وكانت قد دخلت الدار، فقال لها: إن كنت دخلت الدار فأنت طالق، فهل يقع الطلاق ؟ فيه وجهان؛ لأنه منجّز من حيث المعنى، معلق من حيث اللفظ». ومن هذا يُعلّم أن قول المؤلف «كائن» معناه : حاصل ومنجّز.

(٧) في (أ) و(جـ) و(د) : «ينعقد». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٣٥، إلا أنه قال في آخر المسألة : «بلا ثمن». =

أقول : **والجواب** أنه لا مانع ولا صارف[1] من إرادة المعنى[2] الحقيقي من البيع؛ لأن البيع لا يبطل بالسكوت عن الثمن ؛ بل بنفيه[3] عند البعض - كما في (الهداية)[4]

=كما ورد ذكر هذا المثال في بعض كتب القواعد عند الشافعية على أنه مندرج تحتها لا خارج منها بناء على أن القاعدة مختلف فيها عندهم.

ومن هذه الكتب : الأشباه والنظائر لابن الملقن، ٢١/٢؛ القواعد للحصني، ٤٠٢/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣٦١/١. ولفظ الأول : «إذا قال : بعتك بلا ثمن، أو لا ثمن لي عليك، أو على أن لا ثمن لي عليك ...: فليس بيعًا، وفي انعقاده هبةً قولا تعارُضِ اللفظِ والمعنى ...»

(١) نهاية ١١/ب من (جـ).

(٢) في (د) : «المنع».

(٣) في (ب) و(جـ) : «ينفيه».

(٤) **الهداية** : تكرر ذكر المؤلف لها فيما يزيد على عشرين موضعًا من كتابه.

وهي كتاب في الفقه الحنفي ألّفه : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن الفَرْغَاني المَرْغيناني (٥٣٠هـ-٥٩٣هـ).

وقبل تأليفه لهذا الكتاب كان قد ألّف (بداية المبتدي)، جَمَعَ فيه مسائل (القُدُوري) و(الجامع الصغير) لمحمد بن الحسن، ثم شرع في شرحه شرحًا مطولاً في كتاب سماه (كفاية المنتهي) وقبل انتهائه من هذا الشرح، تبيّن له أن فيه شيئًا من الإطناب، فخشي أن يُهجر لأجله الكتاب، فعدل عن ذلك «إلى شرحٍ آخرَ موسوم بـ (الهداية) [جمع] فيه ... بين عيون الرواية، ومتون الدراية، تاركًا للزوائد في كل باب، معرضًا عن هذا النوع من الإسهاب»- كذا في مقدمة (الهداية)-.

وقد «حُكِي أنّه بقي في تصنيف كتاب (الهداية) ثلاث عشرة سنة ...».

قاله صاحب (مفتاح السعادة)، وجاء فيه أيضًا: «... وبالجملة : هو كما قال صاحب (الوقاية) : كتاب فاخر، لم يكتحل [هكذا بالياء] عين الزمان بثانيه».

كما جاء في (الفوائد البهيّة) : «... وكل تصانيفه مقبولة معتمدة لاسيما (الهداية)؛ فإنه لم يزل مرجعًا للفضلاء، ومنظرًا للفقهاء».

لهذا وغيره تبوّأ هذا الكتاب مكان الصدارة في الفقه الحنفي، وحظي بقدر كبير من عناية علماء هذا المذهب؛ فصنّفوا حوله مصنفاتٍ كثيرة جدًّا، ذكر منها صاحب (كشف الظنون) ما يربو على سبعين مصنفًا !!.

وهذا الكتاب مطبوع ومتداول؛ إما استقلالاً، أو مع شروحه كفتح القدير والعناية والبناية وغيرها- وقد سبق ذكر بعض طبعات العناية مع فتح القدير، ص٢٢١-. =



وغيرها[(١)]-؛ بل ينعقد، ويثبت الملك بالقبض، فكأنّه باع بقيمته، فينفذ ولا يبطل، فلا ضرورة بإرادة المجاز[٢(٣)].

=مقدمة الهداية، ١/٩-١٠ (مع فتح القدير)؛ مفتاح السعادة، ٢/٢٣٨؛ الفوائد البهية، ص١٤٢؛ وانظر : الجواهر المضيّة، ٢/٦٢٧، رقم ١٠٣٠؛ تاج التراجم، ص١٤٨، رقم ١٦٦؛ مفتاح السعادة، ٢/٢٣٧-٢٤٦؛ كشف الظنون، ٢/٢٠٣١-٢٠٤٠؛ الفوائد البهية، ص١٤١-١٤٤؛ هدية العارفين، ١/٧٠٢؛ مرجع العلوم الإسلامية، ص٤٨٩؛ المذهب عند الحنفية، ص٧٧.

(١) بحثت عن هذه المسألة في مظانها من كتاب (الهداية) ولكن لم أظفر بها، إلاّ أنها مذكورة في (الدّرر شرح الغرر) -٢/١٦٩- حيث جاء فيه : «وبطل أيضًا ... بيعٌ نُفي فيه الثمن، فإنه إذا نُفي فقد نفي الركن فلم يكن بيعًا.
وقيل : ينعقد؛ لأن نفيه لم يصح؛ لأنه نفي العقد، وإذا لم يصح نفيه صار كأنه سكت عن ذكر الثمن، ولو باع وسكت عنه ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض...».
ثم لمّا فرغ من بيان البيع الباطل، شرع في بيان الفاسد فقال : «(وَفَسَدَ ما) أي : بيعٌ (سكت) أي وقع السكوت (فيه عن الثمن) فإن البيع لا يبطل به؛ بل ينعقد، ويثبت الملك بالقبض؛ لأن مطلق البيع يقتضي المعاوضة، فإذا سكت كان غرضه القيمة، فكأنه باع بقيمته، فيفسد ولا يبطل».
وانظر : بدائع الصنائع، ٥/٣٠٥؛ الخلاصة، ٣/١٤-١٥.

(٢) نهاية ١٥/أ من (أ).

(٣) هذه المسألة التي قيل: إنها مستثناة من القاعدة استفادها المؤلف من أشباه ابن نجيم -كما سبق بيان ذلك - إلا أنه قال : «لا تنعقد الهبة بالبيع **بلا ثمن**» وليس : «بلا ذكر الثمن».
فلو سُلّم بأن البيع بلا ذكر الثمن ينعقد بيعًا؛ لأنه سكت عن الثمن ولم ينفه، فكيف يكون الجواب عن المسألة التي ذكرها ابن نجيم والتي تدلُّ صراحة على نفي الثمن ؟!.
أُجيب عن هذا بجوابين :
أحدهما : أنّ «البيع لفظ شرعي وضع للمعاوضة، ولا يكون إلا بثمن، ولا يصحُّ التحوُّز به عن الهبة؛ لأن الشرط المجوِّز للتحويز أن يكون المعنى المشتَرَكُ بين المتجوز والمتجوز عنه على وجه يكون في المتجوَّز عنه أقوى منه في المتجوز، ومن المعلوم أن معنى التملك في البيع أقوى منه في الهبة ... فتكون هذه الصيغة لغوًا، واللغو باطل لا يبنى عليه حكم»- قاله الأتاسي في شرح المجلة، ١/١٧-.
الثاني: أن هذا العقد دار الأمر فيه بين عقد محظور (وهو البيع بلا ثمن) وعقد مباح (وهو الهبة) فيغلب المحظور؛ لأنه «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» -على ماسبق بيانه، ص٢٩٠، قاعدة ١٦- =

فأنت تحتاج إلى نظر دقيق في سائر المسائل الخارجة عن الأصل في بدء النظر؛ ليتضح لك أسباب خروجها عن الأصل؛ لأن القواعد والأصول إذا لم تكن مطّردة لا يصح الاستدلال بها[1]، مع أن القوم يستدلون بها في كثير من المسائل، وأنا لم ألتزم التفصيل في هذه الجريدة؛ بل المراد[2] الترتيب؛ لتسهيل الضّبط، والتفصيل مانع.

فمن أمعن النظر في هذا الأصل اتضح له جواب ما أوردوا على صاحب (الهداية) فيما قال : «إذا ادّعت المرأة الطلاق قبل الدّخول بها استُحلف الزوج»[3] انتهى.

واضطرب شرّاحها في وجدان فائدة[4] التقييد بقبليّة[5] الدخول، حتى قال صاحب (العناية) الأكملية[6]: «فإن قلتَ :

- بخلاف الفرع الذي صدَّر به المؤلف الحديث عن القاعدة وهو الكفالة بشرط براءة الأصيل، فقد دار الأمر فيه بين الكفالة والحوالة وهما أمران مباحان، وكذلك الحال في بقية فروع هذه القاعدة- انظر : القواعد الفقهية للزرقا، ص٧٦-.

ويمكن أن يصاغ هذا الجواب بصيغة أخرى بأن يقال :

إن البيع بلا ثمن لم ينعقد هبة؛ لعدم دخوله تحت القاعدة؛ لتخلف شرطٍ من شروطها (وهو كون العقد بين مباحين)، والبيع بلا ثمن عقد غير مباح.

(١) في (د) : «بجعل».

(٢) في (د) : «استمرار».

(٣) هذه العبارة ذكرها صاحب (الهداية) في متنه : (بداية المبتدي) وشَرحَها في (الهداية)، ونصُّ كلامه في (البداية)، ١٨٧/٨ (في ضمن الهداية وكلاهما مطبوعان مع فتح القدير) : «وإذا ادعت المراة **طلاقًا قبل الدخول** : استُحْلِفَ الزوج؛ فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم». ثم قال في (الهداية) معلّلاً : «لأن الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم، لا سيما إذا كان المقصود هو المال».

وسوف يأتي ذكر المؤلف لهذه المسألة في موضع آخر، وهو ص٥٠٠ (ل٣١/أ)

(٤) نهاية ١٠/ب من (ب).

(٥) في (جـ) : «بقلبة».

(٦) **الأكملية:** نسبة إلى مؤلفها : محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله البابرتي الملقب بـ (**أكمل الدين**).

وليس مراد المؤلف من وصف (العناية) بـ (الأكملية) أن هذا الوصف جزء من التسمية؛ بل مراده تمييزها عن غيرها بالرمز إلى مؤلفها؛ ويشهد لذلك أنه ذكرها فيما يقارب ثلاثين موضعًا باسم (العناية)-

هل[1] في تخصيص ذكر[2] (قبل الدخول) فائدة ؟.

قلتُ : هي تعليم أنّ دعوى المهر لا يتفاوت(٣) بين أن يكون في كل [المهر][4] أو نصفه»(٥). انتهى.

ثم -هو بنفسه- أورد النقض في هذا الجواب، وقال : «وفيه نظر؛ لأن الإطلاق يغني عن ذلك، وليس فيه توهم التقييد بذلك»(٦).

-فحسب، ولعلّ الذي دفعه إلى وصفها بالأكملية كونه ذكرها هنا في سياق شروح الهداية، وللهداية شروح أخرى باسم (العناية) مثل : (العناية بشأن الهداية) لأحمد بن يوسف، جلال الدين التباني- انظر كشف الظنون، ٢٠٣٧/٢- فلكي لا تلتبسْ بغيرها قرنها هنا بالنسبة إلى مؤلفها.

(١) في (د) : «يحصل».

(٢) نهاية ١٠/ب من (د). علمًا بأنه في (العناية)- بعد هذه الكلمة مباشرة-: «الطلاق».

(٣) في (العناية) : «تتفاوت»؛ بناء على أن الفاعل ضمير مستتر يعود على مؤنث وهو دعوى.

(٤) في (أ) و(جـ) و(د) : «مهر». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ وفاقًا للعناية.

(٥) العناية، ١٨٧/٨ - مع اختلاف سبق بيانه في موضعه-.

(٦) العناية، ١٨٧/٨-١٨٨. وهذا الجواب ونقضه مذكور أيضًا في نتائج الأفكار، ١٨٧/٨-١٨٨، إلا أنه أحال الجواب إلى كتابي : (النهاية) و(معراج الدراية)، وليس (العناية)، ونسبته إليهما أولى من نسبته إلى (العناية)؛ لأنهما متقدمان عليها؛ إذ (النهاية) لحسين بن علي السِّغْناقي (ت٧١١هـ)، و(معراج الدراية) لمحمد بن محمد البخاري الكاكي (ت٧٤٩هـ)، بينما صاحب (العناية) توفي عام ٧٨٦؛ بل إن نسبته إلى (النهاية) أقرب؛ لتقدّمها، ولأنها أول شروح الهداية، حيث فرغ منها مؤلفها سنة ٧٠٠هـ، ثم إنها المصدر الرئيس للعناية. -انظر: كشف الظنون، ٢٠٣٢/٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٥-.

هذا ما يتعلق بالجواب المذكور وصاحب هذا الجواب.

وهناك جواب آخر ورد في (نتائج الأفكار)، ١٨٨/٨، حيث جاء فيه : «وأجاب عنه بعضهم بأنه لو أطلق لربما ذهب الوهم إلى الطلاق بعد الدخول؛ لغلبته، فقيّد به ليُعلم حكمه بطريق الأولوية، فإنه إذا استُحلف قبل تأكد المهر فبعده أولى كما لا يخفى».

وهذا الجواب أيضًا منقوض بما في (العناية)؛ لأن الإطلاق يغني عنه، وكون الطلاق أغلبه بعد الدخول لا يلزم منه انصراف كل طلاق إليه دون ما قبل الدخول فتوهم انصراف الطلاق إلى ما بعد الدخول فحسب: بعيد ، فلا حاجة لرفعه بالتقييد بما قبل الدخول، ومن ثمّ الدلالة على ما بعد الدخول بالمفهوم-

أقول : **الجواب الشافي** يظهر من هذا الأصل الذي ذكرناه في صدر الكلام، وتقريره :

إنّ قصد صاحب (الهداية)، من إيراد هذه المسألة : فإنها إذا ادّعت الطلاق قبل الدخولِ بها يُوهَمُ عدمُ جوازِ الـحَلِفِ[1] في هذه المسألة؛ لأن دعواها دعوى النكاح معنى، والاعتبار للمقاصد والمعاني. وهذا الوهم لا يوجد[2] فيما إذا ادعت بعد الدخول؛ لأن دعواها فيه دعوى الطلاق لفظًا ومعنى؛ لأنها بتسليم البضع تدّعي[3] المهر، لا بمجرد النكاح[4]، ولا شبهة أنّ الاستحلاف يجري في الطلاق عنده(٥).

فعُلم أنّ التقييد بالقبليّة[6] لدفع إطلاق[7] التوهم(٨).

-الأولوي؛ بل إطلاق لفظ (الطلاق) في هذه الحالة أقوى من تقييده؛ لأن دلالة الطلاق على ما قبل الدخول وما بعده معًا بالمنطوق أولى من دلالته على أحدهما بالمنطوق والثاني بالمفهوم الأولوي.

(١) نهاية ١٥/ب من (أ).

(٢) في (د) : «يُوجّه».

(٣) في (جـ) : «يدّعي».

(٤) نهاية ١٢/أ من (جـ).

(٥) أي : عند صاحب (الهداية).

(٦) في (جـ) : «القبلة».

(٧) في (د) : «اختلاف».

(٨) هذا الجواب الذي ارتضاه المؤلف في بيان فائدة تقييد صاحب (الهداية) لدعواها الطلاق بكونه قبل الدخول. والذي يظهر -والله أعلم- أن منطلقه هو «أن الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم، ولا سيما إذا كان المقصود هو المال»- وقد سبق نقل ذلك عن (الهداية) في ص٣٦٣، هامش٣-؛ أما النكاح فلا يجري فيه الاستحلاف؛ لأن «البذل لا يجري فيه»- كما أفاد ذلك صاحب (العناية)، ١٨٨/٨-.
فإذا ادّعت الطلاق قبل الدخول بها قد يتوهم من هذا عدمُ جواز الاستحلاف؛ لأنه هنا سيكون في النكاح لا في الطلاق. ووجهه : أنها وإن كانت تدَّعي الطلاق لفظًا، إلا أن هذه الدعوى تتضمَّن سبق النكاح معنى، والاعتبار للمعاني لا للألفاظ، فيكون الاستحلاف في النكاح لا في الطلاق، وحيث إن الاستحلاف لا يجري في النكاح فلا يصح! =

كما قُيّد[1] استخلاف الأميّ في إفساد الصلاة[2] بالأُخريين[(٣)] -في المتون- حيث قالوا : استخلف أميًّا في الأُخريين : فسدت صلواتهم[٤][(٥)]. **مع أنَّ** استخلاف[٦] الأمي في الأوليين مفسد أيضًا.

وأجيب عنه: بأن تخصيص الأخريين بالذكر؛ لدفع توهم أن يصلح الأمي في الأُخريين للاستخلاف؛ لعدم[٧] وجوب القراءة فيهما، لا لدفع إطلاق الحكم؛ ولهذا لم يذكرها في محلّها.

والحكم في مسألة الطلاق بعد الدخول داخل في القاعدة الكلية[(٨)]، وهي

-فلدفع هذا التوهُّم صرَّح صاحب (الهداية) بجواز الاستحلاف وإن كانت تدَّعي الطلاق قبل الدخول.

أما إذا ادَّعت الطلاق بعد الدخول فإن الأمر واضح في جواز الاستحلاف؛ لأن الاستحلاف حينئذ سيكون في الطلاق لفظًا ومعنى. ولا شبهة عند صاحب (الهداية) في أن الاستحلاف يجري في الطلاق. وكونه في الطلاق لفظًا ومعنى؛ لأنها تدَّعي المهر بتسليم البضع لا بمجرد النكاح.

(١) في (د) : «فيه».

(٢) في (د) : «الصلوات».

(٣) أي الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة.

(٤) في (ب) و(جـ) : «صلاتهم». وهو الموافق لـ (بداية المبتدي) و(الكنز)، وهو الأنسب.

(٥) من المتون التي وردت فيها هذه العبارة : بداية المبتدي، ٣٧٦/١ (في ضمن شرحها: الهداية، وكلاهما مطبوعان مع فتح القدير)؛ الوقاية، ٥٦/١ (في ضمن شرحها لصدر الشريعة، وكلاهما في هامش كشف الحقائق)؛ كنز الدقائق – في الموضع السابق من شرحه: كشف الحقائق، ومع البحر الرائق، ٣٨٨/١. وهذه المسألة ذكرها المؤلف أيضًا، ص٤٩٢، وعزاها إلى غرر الأحكام.

(٦) في (ب) : «الاستخلاف».

(٧) في (د) : «بعدم».

(٨) **معنى الكلية** عند أهل المنطق أي: «محكوم فيها على كلّ فرد»، قاله البناني في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢١/١؛ وانظر : شرح تنقيح الفصول، ص٢٨؛ شرح الأخضري على سلّمه، ص٢٨؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، ص٨؛ آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ق١، ص٢٤؛ المنطق المفيد للبهنسي، ٣٧/١.

قوله ﷺ: «البيّنةُ [على المدَّعِي](١) واليمينُ على مَنْ أنكرَ»(٢)

(١) في (أ) و(ب) و(د): «للمدعي». والصحيح ما تم إثباته من (جـ)؛ وفاقًا للفظ الحديث -كما سيأتي بيانه- علمًا بأن هذا الحديث تكرر عند المؤلف في موضعين هما : ص٥٤٠ (ل٣٦/ب)، وص١١٨٧ (ل١١٥/ب)، وقد اتفقت جميع النسخ على أن لفظه في الموضع الأول منهما : «البينة على المدعي...».

(٢) أخرجه الشافعي بنحوه في مسنده، ص١٩١؛ والبيهقي بلفظه، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٢٥٢/١٠.
وأخرجه البخاري بلفظ : «اليمين على المدعى عليه»، في كتاب التفسير، باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ ﴾ [من الآية رقم (٧٧) من سورة آل عمران]، ١٦٥٦/٤-١٦٥٧، ح ٤٢٧٧، كما أخرجه بمثل هذا اللفظ أيضًا في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدّعى عليه، ٨٨٨/٢، ح٢٣٧٩، وبنحوه في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدّعى عليه في الأموال والحدود، ٩٤٩/٢، ح٢٥٢٤؛ وأخرجه مسلم بمثل لفظ البخاري - المذكور-، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدّعى عليه، ١٣٣٦/٣، ح ١٧١١.
جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
ويلحظ أن البيهقي زاد على الصحيحين لفظ «البينة على المدعي».
والحديث بهذه الزيادة حسنه النووي وابن الصلاح وابن حجر وصححه الألباني :
- إذْ إن هذا الحديث يمثل الحديث الثالث والثلاثين من الأربعين النووية وقد قال النووي عقبه: «حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين» (الأربعين النووية (المطبوعة مع جامع العلوم والحكم)، ص٣١٠).
- وقد نقل ابن رجب عن ابن الصلاح أنه قال : «رواه البيهقي بإسناد حسن» (وذلك في الموضع السابق من جامع العلوم والحكم).
- كما قال الحافظ في (فتح الباري)، ٣٣٤/٥: «وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن».
- وقال الألباني في (إرواء الغليل)، ٢٦٦/٨: «أخرجه البيهقي ... من طريق الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة.
قلت : وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن سهل، وهو ثقة ...».
كما أن هذه الزيادة لها شواهد من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر والأشعث بن قيس وعبد الله ابن عمر، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وغيرهم.
-

فلا حاجة إلى ذكرها[1].

ولم يذكر شراح (الهداية) هذا الوجْهَ السالمَ عن النظر مع وضوحه، فكأنهم غفلوا عنه. وهذا ممّا ترك الأوّلون للآخرين، والحمد لله رب العالمين.

❁❁❁

=بل إن الترمذي قال في سننه -٣/٣٢٦- : «... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن البينة على المدّعي، واليمين على المدعى عليه».

وللتوسع انظر : نصب الراية، ٤/٩٦؛ تلخيص الحبير، ٤/١٦٧، ٢٠٨؛ كشف الخفاء، ١/٣٤٢؛ إرواء الغليل، ٨/٢٦٤-٢٦٧، ح ٢٦٤١.

(١) الضمير هنا يعود إلى مسألة: الطلاق بعد الدخول، أي لا حاجة لتصريح صاحب (الهداية) بحكم الطلاق بعد الدخول.

[القاعدة الخامسة والثلاثون]

اعْتِبَارُ المعنَيَيْنِ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ لا يَجُوزُ بِلاَ مُرَجِّمٍ فِي الإِثْبَاتِ، ويجوزُ فِي النَّفْيِ[1][2] :

وهذا : من أوصى لمواليه، وله معتِق (بالكسر)، ومعتَق (بالفتح) : بطلت؛ لتعذّر إرادة أحد المعنيين[3] بلا مرجح في موضع الإثبات.

بخلاف ما إذا حلف : لا يكلم موالي فلان، حيث يتناول الأعلى والأسفل؛

---

(١) نهاية ١٦/أ من (أ).

(٢) هذه القاعدة تحكي قولاً من الأقوال في مسألة أصولية خلافية، عبَّر عنها ابن الهمام في (التحرير) بقوله: «هل المشترك عام استغراقي في مفاهيمه؟».

وهذا القول الذي تحكيه قاعدة المؤلف هو اختيار صاحب (التحرير)، وقد خرّجه على مسألة مذكورة في (الهداية)- وسيأتي ذكرها بنصِّها عند توثيق شرح المؤلف للقاعدة- وكلامٍ آخر لصاحب (المبسوط)، وتمام كلامه: «وقيل [يصحّ] في النفي فقط حقيقة. وعليه فرَّع في وصايا (الهداية)، وفي (المبسوط) : «حلف : لا أكلّم مولاك. وله أعلون وأسفلون : أيهم كلّم حنث»؛ لأن المشترك في النفي يعم، **وهو المختار**».

التحرير، ١/٢١٣-٢١٤ (مع التقرير والتحبير)، (ومع التيسير، ١/٢٣٥)؛ المبسوط، ٩/٢٣.

وللتوسع في هذه المسألة انظر أيضًا : التبصرة، ص١٨٤؛ البرهان، ١/٢٣٥، فقرة ٢٤٦؛ المستصفى، ٢/٧١؛ المحصول، ١/١٠١؛ المنهاج وشرحيه : السراج الوهاج، ١/٣١٩؛ والإبهاج، ١/٢٥٥؛ جمع الجوامع وشرح المحلى وحاشية البناني، ١/١٩٤؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ١/٢٠١؛ نشر البنود، ١/١١٩؛ إرشاد الفحول، ١/١٠٦.

ولو عدت إلى القاعدة فقد وردت بمعناها في بعض كتب الفقه وقواعده، منها : الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢/٢٣؛ الهداية وشرحها : العناية، ١٠/٤٨٠.

(٣) نهاية ١١/أ من (ب).

لأنه مقام النفي ولا تنافي[1] فيه[2].



(١) في (د) : «النفي والإثبات في فيه».

(٢) انظر : الهداية وشرحها : العناية، ١٠/٤٨٢.
ونصّ ما جاء في (الهداية) : «ومن أوصى لمواليه، وله موالٍ أعتقهم وموالٍ أعتقوه : فالوصية باطلة. وقال الشافعي في بعض كتبه : إن الوصية لهم جميعًا، وذكر في موضع آخر أنه يوقف حتى يصالحوا... ولنا : أن الجهة مختلفة؛ لأن أحدهما يسمى : مولى النعمة، والآخر : منعم عليه، فصار مشتركاً، فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الإثبات.
بخلاف ما إذا حلف : لا يكلّم مولى فلان : حيث يتناول الأعلى والأسفل؛ لأنه مقام النّفي، ولا تنافي فيه».
علمًا بأن المؤلف سبق أن أشار إلى هذا المثال، ص٣٥٤، (ل١٥/أ) وعزاه هناك إلى (العناية).

[القاعدة السادسة والثلاثون]

الأَعْيَانُ المَضْمُونَةُ بِنَفْسِهَا(١) :

«اعلم أن الأعيان٢ ثلاثة٣ أقسام :

أحدها : عين غير مضمونة أصلاً؛ كالأمانات، فإن الضمان : عبارة عن ردّ مثل الهالك إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قِيْمِيًّا(٤). فالأمانة إن [هلكت]٥ بلا تعدٍّ :

---

(١) هذا اللفظ لا يصدق عليه حدّ القواعد، التي هي : «القضايا الكلية»- وهو تعريف صدر الشريعة في (التوضيح)، ١/٢٠، واختيار شيخنا د. يعقوب الباحسين في (القواعد الفقهية)، ص٣٧-.
فهو أشبه ما يكون بالعنوان. ولو نظرت إلى مضمونه لوجدته بيانًا لأقسام الأعيان من حيث الضمان وعدمه.
وقد اختار المؤلف أحدَ هذه الأقسام وهو : «الأعيان المضمونة بنفسها»، وجعله كالعنوان لما تحته.
وإطلاق لفظ القاعدة على ما فيه تقسيمٌ ليس من منهج المؤلف في صياغة قواعده؛ بل منهجه هو صياغتها على أنها قضايا كلية، تحتمل الصدق والكذب لذاتها؛ إذْ فيها نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه، وهذه القضايا منطبقة على جميع جزئياتها. وقد سلك هذا المنهج في جميع كتابه إلا هذا الموضع، حيث ذكر هنا لفظًا لا يصدق عليه حدُّ القاعدة المذكور.
وبغضِّ النظر عن كون هذا اللفظ تصلح تسميته : قاعدة أم لا ، فإن جلَّ ما جاء في شرحه مذكور في الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٥٢.
وانظر : الهداية والعناية، ٧/١٩٨؛ تبيين الحقائق، ٦/٧٠ ٧١؛ البحر الرائق، ٦/٢٥٠؛ وتكملته، ٨/٢٧٧-٢٧٨.
وموضوع هذه القاعدة، وهو الأعيان وأقسامها من حيث الضمان وعدمه مطروق بطريق مباشر أو غير مباشر في بعض **كتب القواعد**، منها :
الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١/٣٨٩؛ ترتيب الفروق واختصارها، ٢/١٨٨؛ المنثور في القواعد، ٢/٣٢٢، ٣/٣٢٧؛ تقرير القواعد لابن رجب، ١/٢٩٤، قاعدة ٤٣، و ٣/٤٩، قاعدة ١٣٨؛ القواعد للحصني، ٣/٤٢٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢/٦٤٤؛ شرح المنهج للمنجور، ص٥٣٤؛ الدليل الماهر، ص٢٢٢؛ مجلة الأحكام الشرعية للقاري، ص٨٣، مادة ٤٣، وص١٠١، مادة ١٣٨.

(٢) في (جـ) : «للأعيان».

(٣) نهاية ١١/أ من (د).

(٤) هذا المعنى الاصطلاحي للضمان مذكور بنصه في الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٥٢، وهو اصطلاح خاصّ بالحنفية. وقد سبقت الإشارة إلى هذا عند تعريف الكفالة، ص٣٥٨، هامش ١.

(٥) في (أ) و(جـ) و(د): «هلك». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الدُّرر).

فلا شيء في مقابلتها، وإن هلكت بتعدٍّ : فلا [تبقى][1] أمانة؛ بل [تكون][2] مغصوبة.

وثانيها : عين مضمونة بنفسها؛ كالمغصوب، والمقبوض على سوم الشراء، والمبيع بيعًا فاسدًا[3]. والقوم يسموها الأعيان[4] المضمونة بنفسها[5].

وثالثها : عين ليست بمضمونة في حدِّ ذاتها، ولكن [تشبه][6] المضمونة؛ كمبيع في يد البائع، فإنه إذا هلك لَمْ يُضمَن بمثله[7] أو قيمته، لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري، وهو غير المثل والقيمة، فبمجرَّد هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها، فكأنه من قبيل المشاكلة[8]»[9].

---

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «يبقى». والصحيح ما تمّ اثباته من (ب)، وهو الموافق للدرر.

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «يكون». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للدّرر.

(٣) قوله: «والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعًا فاسدًا»:ليس في مصدر هذه العبارة (وهو الدّرر)؛ إلا أنه ورد التمثيل بهما للأعيان المضمونة بنفسها في مصادر أخرى، كتبيين الحقائق، ٧١/٦؛ والعناية، ١٩٨/٧. وسوف يفرد المؤلف قاعدة مستقلة للحديث عن المقبوض على سوم الشراء؛ وذلك ص١٠٧٠ (ل١٠٠/أ)، قاعدة ٢٣٣.

(٤) نهاية ١٢/ب من (جـ).

(٥) في مصدر هذه العبارة (وهو الدّرر) مزيد توضيح للأعيان المضمونة، ونصه: «ويريدون: الأعيان المضمونة في حدّ ذاتها، ووجهه : أن الضمان كما عرفت عبارة عن ردّ مثل الهالك أو قيمته، فالشيء إذا كان مثليًّا أو قيميًّا يكون بحيث لو هلك تعيّن المثل أو القيمة، فتكون مضمونة في حدّ ذاتها مع قطع النظر عن العوارض».

(٦) في (أ) : «يشبه»، وفي (جـ) : «شبه». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدُّر.

(٧) في (ب) : «مثله».

(٨) **المشاكلة في اللغة** : الموافقة والمماثلة - انظر مادة «شكل» في : لسان العرب، ٣٥١/١١؛ المعجم الوسيط، ٤٩١/١.

وفي اصطلاح البلاغيين هي : «ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته، تحقيقًا أو تقديرًا».
وهذا تعريف القزويني، وقد شرح ذلك السّعد بقوله : «..(المشاكلة، وهي : ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه) أي : ذلك الشيء (في صحبته) أي ذلك الغير (تحقيقًا أو تقديرًا) أي وقوعًا محقّقا أو مقدرًا».
تلخيص المفتاح للقزويني وشرحه للسعد التفتازاني، ٣٠٩/٤-٣١٠؛ وانظر : مواهب الفتّاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي، وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي، ٣٠٩/٤-٣١٠؛ معجم المصطلحات البلاغية وتطورها للدكتور أحمد مطلوب، ص٦٢١.

(٩) الدّرر شرح الغرر، ٢٥٢/٢ ـ مع اختلاف سبقت الإشارة إلى أكثره-.



[القاعدة السابعة والثلاثون]

الأَفْعَالُ المُبَاحَةُ لا يَجُوزُ مُبَاشَرَتُهَا إلاَّ بِشَرْطِ أَنْ[1] لاَ يُؤذِي أَحَدًا[2] :

فإنّ الرّمي بقصد الصيد مباح، فإذا أصاب آدميًّا : يضمن ويأثم دون إثم القتل[3][4].

أمّا الضمان والإثم؛ فلعدم التحرُّز وترك الاحتياط؛ وأمّا كون الإثم دونه؛ لعدم القصد.

---

(١) «أن». ساقطة من (جـ).

(٢) وردت هذه القاعدة بلفظها في الدّرر شرح الغرر، ٩١/٢، إلا أنه قال «لا تجوز» (بالتاء وليس الياء). وهذا الأفصح.

كما وردت مختصرة في مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٣٦٧ (من النسخة الخطيّة المصوّرة المحفوظة في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض) (والنسخة الخطية، ل٣٥/أ) بلفظ : «الأفعال المباحة إنما يجوز [هكذا بالياء!] بشرط عدم إذاء [هكذا!] أحد»؛ وكذلك شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٢/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٣؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٢٣/٢؛ إلا أنهم قالوا: «تجوز» وليس: «يجوز»، كما أن الأخير قال : «إيذاء» وليس : «إذاء».

(٣) نهاية ١٦/ب من (أ).

(٤) أي : دون إثم القتل العمد، وهو أشد أنواع القتل، ويقاسمه -عند الحنفية- أربعة أنواعٍ أخر، أشار المؤلف إلى اثنين منها في نهاية شرح القاعدة، وبيانها على النحو الآتي :

الأول : العمد، وهو ما تعمّد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد. وهذا الذي ينصرف إليه الإثم الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ...﴾ [من الآية رقم (٩٣) من سورة (النساء)].

الثاني : شبه العمد، وهو عند الإمام أبي حنيفة أن يتعمّدَ الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح. وعند صاحبيه : إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عَمْدٌ. وشبه العمد : أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبًا.

الثالث : الخطأ، وهو نوعان :

أحدهما : الخطأ في الفعل، وهو أن يقصد فعلاً فصدر منه فعل آخر؛ كما لو وجّه سلاحه إلى غرض فانحرف فأصاب نفسًا معصومة، فقتلها. أو تجاوز هدفه إلى ما وراءه فأصاب النفس.

ثانيهما : الخطأ في القصد، كما لو وجّه سلاحه إلى من يظنه حربيًا، فأصابه فإذا هو معصوم الدّم.

الرابع : ما جرى مجرى الخطأ ، وهو أن يصدر منه فعل بغير اختياره؛ كالنائم ينقلب على رجل فيقتله.

الخامس : القتل بالسّبب، أي بكونه سببًا للقتل؛ كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه. =



وكذا الحكم في الخطأ[١]، والجاري مجراه في كلّ جناية[٢].



=انظر : الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ١٠/٢٠٣-٢١٤؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٨٨-٩١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٤٢٣-٤٢٤.

(١) قوله: «وكذا الحكم في الخطأ» قد يُفهم منه أن ما قبل واو العطف ليس من الخطأ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة ! إلا أن هذا غير مراد؛ لأنه قال عقب ذلك : «والجاري مجراه في **كلّ جناية**»، مما يعنى أن المراد: كما أن الحكم في الجناية المذكورة والتي تعدُّ من القتل الخطأ هو أنه يضمن ويأثم دون إثم القتل فكذلك الحكم في كل جناية فيها خطأ أو جرت مجراه.

(٢) انظر : الدّرر شرح الغرر، ٢/٩٠-٩١.



[القاعدة الثامنة والثلاثون]

الإقرارُ [ملزمٌ](١) شرعًا كالبيِّنةِ؛ بَلْ أَوْلَى(٢) :

وعلّلوا : بأن الكذب فيه أبعد(٣).

---

(١) في (أ) و(جـ): «ملتزمة»، وفي (د): «ملزمة»، وفي (ب): «ملزم». ولا شك أن الإخبار عن الإقرار بأنه ملزم هو المناسب؛ لأنه مذكّر، فناسب أن يكون خبره مذكرًا؛ ولأن المعنى المقصود من ذكر الإقرار هنا هو كونه ملزمٌ لصاحبه بما يترتب عليه وليس كون صاحبه مُلزَمًا بالإقرار؛ لهذا ناسب الإخبار عنه بأنه مُلزِمٌ، لا مُلتزم.

(٢) وردت هذه القاعدة بمعناها في كثير من كتب الفقه وقواعده، كما وردت بنحوها في بعض كتب الفقه.

فمن كتب القواعد :

رسالة الكرخي في الأصول؛ ص١٦٤ (مع تأسيس النظر)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١٢٥/٢؛ ترتيب الفروق للبقوري، ٢١٥/٢؛ المنثور، ١٨٧/١؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن، ٣٨٩/٢، قاعدة ١٧٣؛ القواعد للحصني، ١٧١/٤؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ٣٣٤/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٧٩٧/٢؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٧٩؛ شرحها لسليم رستم، ٥٣/١؛ ولعلي حيدر، ٧٠/١؛ وللأتاسي، ٢٢٦/١ - ٢٢٨؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٤٠١-٤٠٤؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٦١، قاعدة ٤١و ٤٣، وص١٢٠، قاعدة ٣١٤ و٣١٥؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٥٤/٢-١٠٥٥، فقرة ٦٦٥؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨٥، وأحال إلى التحرير، ٩٧٢/٤؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٩٤، وأحال إلى أخبار القضاة لوكيع، ٢٣١/٣؛ الوجيز، ص٢٩٨-٣٠٠؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٢٦/٢-٢٣٥.

ومن كتب الفقه التي وردت القاعدة فيها بنحو لفظ المؤلف :

تبيين الحقائق، ٢٢٤/٦؛ الدُّرر شرح الغرر، ٣٣٩/٢، ولفظهما : «الإقرار حجة ملزمة شرعًا ... كالبينة؛ بل أولى»؛ كما وردت بلفظ : «الإقرار ملزم بنفسه» في المبسوط، ٣٦/١٧، ٣٣/١٨، ١٠٨، ١٤٦، ١٢٠/٢٢.

ومن كتب الفقه التي وردت فيها بمعناها :

شرح السير الكبير، ٣٢١/١، فقرة ٤٥٣، و٣٤٣/١، فقرة ٥٠٢، و١٣١٠/٤، فقرة ٢٤٨٩، و١٧٣٦/٥، فقرة ٣٤٦٠، و ١٩٢٣/٥، فقرة ٣٨٥٥؛ المبسوط، ٨/١١، ١٠٦/١٨؛ الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٣٢١/٨، ٣٤٨-٣٤٩؛ المغني لابن قدامه، ٢٦٢/٧؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٣٢/٢، ٣٥٧؛ مغني المحتاج، ٢٣٨/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٣٩٧/٣.

(٣) وممن علّل بذلك أصحاب الكتب الفقهية الآتية : المغني، ٢٦٢/٧؛ تبيين الحقائق، ٢٢٤/٦؛ الدرر شرح الغرر، ٣٣٩/٢؛ نتائج الأفكار، ٣١٩/٨.

وأما قولُ أبي يوسف –رحمه الله– : إذا «أقرّ أحدٌ بدين، أو غيره، ثم قال: كنتُ كاذبًا في إقراري : حُلِّفَ المُقرُّ له : أنّه[1] لم يكن كاذبًا فيه، و[لستَ][2] بمبطل في دعواك[3] :

فاستحسانٌ وجهُهُ[4] : أنّ العادة جرت بين الناس، أنهم إذا أرادوا الاستدانة يكتبون الصك[5] قبل القبض، ثم يأخذون المال، فلا يكون الإقرار دليلاً على اعتبار هذه الحالة، فيحلَّف. وعليه الفتوى؛ لتغيُّر أحوال الناس، وكثرة الخداع و[الخيانات][6] ، وهو يتضرر، والمدّعي لا يضره[7] اليمين[8] صادقًا، فصار[9] إليه»[10].

---

(١) أنه : «أي المقِرّ». هكذا ورد تفسيرها في الدّرر شرح الغرر، كما ورد التصريح به في (تبيين الحقائق)، حيث جاء فيه : «... حلف المقرّ له على أن المقرّ ما كان كاذبًا فيما أقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه من الإقرار. وهذا قول أبي يوسف ...».

(٢) في (أ) و(جـ) : «ليست». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدّرر وتبيين الحقائق.

(٣) وزاد في تبيين الحقائق : «وهذا قول أبي يوسف رحمه الله. وهو الاستحسان. وعندهما : يؤمر بتسليم المقرِّ به إلى المقرّ له، وهو القياس؛ لأن الإقرار حجة ملزمة شرعًا، فلا يصار معه إلى اليمين كالبينة؛ بل أولى؛ لأن احتمال الكذب فيه أبعد؛ لتضرره بذلك. ووجه الاستحسان : أن العادة ...»، وتابعه صاحب (الدّرر) على هذا.

(٤) في (ب) و(جـ) : «ووجهه» بزيادة واو العطف.

(٥) **الصك في اللغة** : الكتاب، وهو لفظ فارسي معرّبٌ، جاء في (اللسان) : «... قال أبو منصور: والصك الذي يُكتب للعُهدة، معرَّب أصله جَكّ، ويجمعُ صكاكًا وصُكوكًا ...». وجاء في (المعجم الوسيط) : «الصَّك : وثيقة بمال أو نحوه».
والمعنى الأخير منسجم مع السياق الذي ورد فيه (الصَّك) عند المؤلف.
لسان العرب، مادة «صكك»، ٤٥٧/١٠؛ المعجم الوسيط، مادة «صكّ»، ٥١٩/١؛ وانظر : القاموس المحيط، مادة «صكّ»، ص١٢٢١-١٢٢٢.

(٦) في (أ) و(جـ) : «الجنايات»، وفي (ب) : «الخيايات»، وكذلك في (هـ) ولكن مع رسم الياء الثانية بالنون أيضا. والمُثبت من (د) و(و) هو الصحيح؛ لدلالة السياق؛ ووفاقًا لتبيين الحقائق والدّرر.

(٧) نهاية ١١/ب من (ب). وفي (تبيين الحقائق) : «تضره». وهذا الأفصح.

(٨) في تبيين الحقائق والدّرر زيادة : «إن كان».

(٩) في تبيين الحقائق والدّرر : «فيصار»، وهذا الأولى.

(١٠) تبيين الحقائق، ٢٢٣/٦-٢٢٤؛ الدّرر، ٣٣٩/٢، مع اختلاف سبقت الإشارة إلى أهمه؛ وانظر: الدّرر، ٣٦٧/٢.

وخرج عن هذا الأصل : ما[١] «قال رجل لآخر : اشتريتَ هذه الجارية منّي[٢]. فأنكر[٣]: جاز للقائل وطؤها، مع أن هذا الأصل يقتضي عدم جواز[ه][٤]؛ لإقراره بملك الغير.

وأجيب عنه : بأن المشتري لمّا جحد كان فسخاً من جهته، فإذا ترك البائع الخصومة[٥] تم الفسخ بإقران[٦] العمل به، وهو إمساك الجارية».

---

(١) يدل السياق على أن (ما) هنا يمكن حملها على أحد معنيين :

الأول : كونها مصدرية مؤولة مع ما بعدها بمصدر، والتقدير : «وخرج عن هذا الأصل **قول** رجل لآخر ...».

الثاني : كونها شرطية. و لم يظهر لي ما يمنع ذلك لغة؛ ولاسيما أن أهل اللغة نصُّوا على أن (ما) تأتي شرطية جازمة لفعلين شأنها شأن بقية أدوات الشرط الجازمة لفعلين - وهذان الفعلان يمكن أن يكونا ماضيين، فيكون جزمهما محلاً؛ لأن لفظ الماضي «لا يجزم، وإنما يكون في محل جزم، ومعناه ينقلب إلى الاستقبال؛ لأن أدوات الشرط الجازمة تجعل زمن شرطها وجوابها مستقبلاً خالصًا».

النص المذكور منقول من ضياء السالك، ٤/٤١؛ وانظر ما يتعلق بشرطية (ما) في: الجني الدّاني في حروف المعاني، ص٣٣٦؛ أوضح المسالك وشرحه: عدة السالك، ٤/٢٠٥؛ مغني اللبيب، ١/٤٩٢-٤٩٣؛ المعجم المفصّل في النحو العربي، ٢/٩١٠.

(٢) في (د) : «متى».

(٣) الفاعل لـ (أنكر) والمفعول به محذوفان، وقد صرّح بهما صاحب (الدّرر) فقال: «أي الآخرُ الشراءَ».

(٤) في (أ) و(جـ) و(د) : «جوازها». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ لأن الضمير يعود إلى الوطء، والوطء مذكر، فناسب أن يكون الضمير العائد إليه مذكرًا أيضًا. علمًا بأنه جاء في الدّرر : «... أيْ: جاز لمن قال : (اشتريتَ) وطؤُها، وكان الظاهر أن لا يجوز لإقراره بملك الغير إن ترك أي البائع الخصومة؛ لأن المشتري لمّا جحد كان فسخًا ...».

(٥) نهاية ١١/ب من (د).

(٦) في (جـ) : «باقتران»؛ وفاقًا للدّرر، وفي (ب) : «بإقران أن» (بزيادة أن).

كذا في (درر الحكام)[1][2].



---

(١) في (د) : «الأحكام».

(٢) ٤١٦/٢ -مع اختلاف سبقت الإشارة إلى أهمه-.

و(**درر الحكام**): من كتب الشروح المهمّة في فروع الحنفية؛ إذ هو شرح لغرر الأحكام، كلاهما للقاضي محمد بن فراموز- أوفرامرز بن علي، الشهير بملا أو منلا أو المولى - خسرو (ت٨٨٥هـ)، وقد فرغ من تأليفه سنة ٨٨٣هـ.

ورتَّبَهُ مؤلِّفُه «على أبواب الفقه، وفيه خمسة وخمسون كتابًا، فيها مائة وعشرون بابًا، وخمسة وثلاثون فصلاً، وتذنيبات، وثلاث مسائل شتى، وتكملة وتتمة وتنبيه، وفيه تسعون قولاً بلفظ : أقول، ... والكتاب معتمد عند الحنفية، وفيه من الفوائد مالا توجد في غيره، ويمتاز بالدِّقة والإحكام، ويقتصر على الأقوال الراجحة»- كذا في مرجع العلوم الإسلامية-.

ومّما يدل على أهميته : كثرة المصنفات حوله- على الرغم من تأخره-، وقد ذكر منها صاحب (كشف الظنون) واحداً وعشرين كتابًا.

وللكتاب عدّة طبعات قديمة منها :

١- مطبعة مصطفى وهـبـي، عام ١٢٩٤هـ، وبهامشه : غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام لحسن الشرنبلالي (ت ١٠٦٩ هـ)

٢- وكذلك طبع وبهامشه الكتاب المذكور في المطبعة العامرة الشرفية بالقاهرة، عام ١٣٠٤هـ.

٣- وأيضًا في المطبعة الكاملية باستانبول، عام ١٣٣٠ هـ.

مرجع العلوم الاسلامية، ص٤٩١، ٤٩٢؛ وانظر : كشف الظنون، ٧٤٧/١، ١١٩٩/٢-١٢٠٠؛ الفوائد البهية، ص١٨٤؛ الفتح المبين، ٥١/٣-٥٢؛ الفكر السامي، ٢١٥/٣، رقم ٥٢٧؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة، ١٧٩٠/٢.



[القاعدة التاسعة والثلاثون]

الإقْرارُ لا يحتملُ التَّعليقَ[1] :

لأن التعليق بما فيه خطر[2] يمين[3] ؛ ولهذا لو قال : لفلان عليَّ ألف درهم إن شاء فلان[4]. فقال فلان : قد شئْتُ[5] : فهذا باطل ؛ لأنه إخبارٌ تَرَدَّدَ[6] بين الصدق والكذب، فإن كان صدقًا، لا يصير كـذبًا[7] بـفوات الشرط، وإن كان كذبًا لا يصير صدقًا بوجود الشرط[8].

✡✡✡

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في : موسوعة القواعد الفقهية، ٢/٢٤٣؛ مع زيادة لفظ: «بالشرط».
كما وردت قبل ذلك في بعض كتب الفقه الحنفي، منها :
المبسوط، ١٧/١٩٨، ١٨/٧٩؛ الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٨/٣٥٧؛ تبيين الحقائق، ٥/١٥؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٠٠.

(٢) في (جـ) : «حطير».

(٣) **خطر** : معناها هنا : بمنزلة وقدر ومكانة. أي: أن التعليق بمنزلة اليمين.
وقد جاء التصريح بهذا المعنى في (المقاييس في اللغة) – مادة «خطر»، ص٣٢٣ – حيث قال: «الخاء والطاء والراء أصلان: أحدهما : القدر والمكانة. والثاني اضطراب وحركة. فالأول قولهم لنظير الشيء: خَطِيْرُهُ، ولفلان: خَطَرٌ، أي منـزلةٌ ومكانةٌ تناظره وتصلُح لمثله». وانظر معجم لغة الفقهاء، ص١٧٥.

(٤) نهاية ١٣/أ من (جـ).

(٥) نهاية ١٧/أ من (أ).

(٦) في (د) : «بـتردد».

(٧) في (د) : «كذابا».

(٨) انظر: الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٨/٣٥٧-٣٥٨؛ تبيين الحقـائق، ٥/١٥-١٦؛ البحـر الرائق، ٧/٢٥٢؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٠٠-٢٠١، ٣٦٤-٣٦٥، وقد جاء في العناية ونتائج الأفكار تعليل آخر، ونصّه : «لأن الإقرار إخبار عمّا سبق، والتعليق إنما يكون بالنسبة إلى المستقبل، وبينهما منافاة».

[القاعدة الأربعون]

الإِقْرَارُ بَعْدَ الدَّعوَى صَحِيحٌ دُونَ العَكْسِ[١] :

• ولذا : إذا قال : الأرض لي، والبناء لفلان : يصح إقراره ؛ لأنه ادّعى أوّلاً الأرض بقوله : الأرض لي. ودخل البناء في دعواه تبعًا، فإذا أقّر بالبناء لفلان : كان إقراره بعد الدعوى، فيصح على مقتضى الأصل.

• وأمّا إذا قال : الأرض لفلان : فدخل البناء في إقراره تبعًا ، فإذا ادَّعى البناء بعد ذلك بقوله : والبناء لي : يكون[٢] دعواه بعد الإقرار رجوعًا عنه، والرجوع عن الإقرار باطل[٣][٤]. هذا مرادهم بقوله : دون العكس.

۞۞۞

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في : العناية ونتائج الأفكار، ٣٥٩/٨، ٣٦٠-٣٦١؛ كما وردت بمعناها في البحر الرائق، ٢٥٣/٧؛ ردّ المحتار، ٣٧٦/٨.

(٢) الأفصح تأنيث الفعل (تكون).

(٣) قوله «الرجوع عن الإقرار باطل»: قاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، وذلك ص٧٢٥ (ل٥٤/ب)، قاعدة ١٣١.

(٤) انظر هذين المثالين في مصادر القاعدة. والمؤلف سيذكرهما لاحقًا، وذلك في أثناء شرحه للقاعدة (٨٧) وهي: «التناقض يفسد الدعوى»، ص٥٥٢ (ل٣٨/أ).

[القاعدة الحادية والأربعون]

إِقْرَارُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ[1] :

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه أو معناه في كثير من كتب الفقه وقواعده:

فمن كتب القواعد :

رسالة الكرخي في الأصول، ص١٦٤ (مع تأسيس النظر) - ولفظه : «الأصل أن المرءَ يعامل في حق نفسه كما أقرّ به، ولا يصدّق على إبطال حق الغير، ولا بإلزام الغير حقًّا»-؛ المنثور في القواعد، ١٨٧/١- ولفظه: « إقرار الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول إلا في خصلة واحدة..»- الأشباه والنظائر للسيوطي، ٧٩٧/٢ ولفظه: «إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول»-؛ ولابن نجيم، ص٢٨٥ - ولفظه : «الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولا يتعدى إلى غيره»-؛ وقواعد الفقه له أيضًا، ص١٠٣، قاعدة ٤٣، وص٣٢٦، قاعدة ٤٤٠- ولفظه في هاتين القاعدتين قريب من لفظه في الأشباه -؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥- ولفظه: «الإقرار على الغير ليس بجائز»-؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٢/ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٣؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٦١، قاعدة ٤٣- ولفظه : «إقرار المقّر إنما يثبت في حقّه خاصة»-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٥ - ولفظه الأخير : «إقرار الإنسان على نفسه صحيح، وعلى غيره لا»، وأحاله إلى التحرير، ٨٤٨/٢ ومواضع أخرى منه -؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٢٦/٢-٢٢٧، ٢٣١-٢٣٢- وقد ذكر طائفة كثيرة من القواعد التي بمعنى القاعدة منها أكثر الألفاظ السابقة-؛ الوجيز، ص٣٦، ٣٠١ - وقد ذكر فيه لفظ الكرخي ولفظًا آخر-؛ قواعد الفقه للروكي، ص٢٧٠ - ولفظه: «من أقرّ على نفسه وعلى غيره: قبل إقراره على نفسه، ولم يقبل على غيره ».

ومن كتب الفقه :

شرح السِّير الكبير، ١٣١٠/٤، فقرة ٢٤٨٩، و١٦٥٤، فقرة ٣٣١٤، و١٧٣١/٥، فقرة ٣٤٤٨؛ المبسوط، ٢٢٥/٤؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ١٨٧/٧؛ الاختيار لتعليل المختار، ١٣٧/٢؛ الكافي شرح الوافي، ق٢، ص١٩٤٧؛ تبيين الحقائق، ٩٩/٤، ١٧/٥؛ العناية ونتائج الأفكار، ٣٦٠/٨، ٣٦١ - ولفظهما مطابق للفظ المؤلف-؛ الدّرر شرح الغرر، ١٩١/٢؛ البحر الرائق، ١٥١/٦؛ ردّ المحتار، ٣٧٦/٨.

وهذه القاعدة تمثّل المفهوم المخالف لقاعدة أخرى أكثر منها شهرة وشمولاً وهي قولهم : «الإقرار حّجة قاصرة»، وقد تكرّر ذكر المؤلف لها عرضًا في موضعين أولهما، ص٥٧٧ (ل٤١/أ)، فناسب توثيقها في ذلك الموضع؛ لأنه أوّلُ موضعٍ صرَّح المؤلف بها فيه.

ولذا : إذا أقرَّ بالأرض لزيد، ثم أقرّ بناءها[1] لعمرو : فكلاهما لزيد؛ لأن الإقرار بالأرض لزيد يستتبع البناء، فالإقرار بالبناء بعد ذلك لعمرو إقرار على الغير؛ فلا يصح[2] [3].

وفروع هذا الأصل كثيرة.



---

(١) هكذا في (أ)، وفي باقي النسخ : «ببنائها». وهذا الأولى؛ لأن الباء وإن كانت حرف جرّ زائد إلاّ أن المؤلف أثبتها في الجملة التي قبلها وهي قوله: «أقرّ بالأرض ...» فناسب ذكرها في الجملة المعطوفة عليها، ولاسيّما أن حرف الجر الزائد «يقوّي المعنى القائم في الجملة ويؤكده»- قاله صاحب ضياء السالك، ٢/٢٦٨-.

(٢) في (ب) : «تصح».

(٣) انظر : تبيين الحقائق، ١٧/٥؛ العناية ونتائج الأفكار، ٣٦٠/٨، ٣٦١، ردّ المحتار، ٣٧٦/٨.

[القاعدة الثانية والأربعون]

الإقرارُ لا يكونُ سببًا للاستحقاق[1] :

عُرض إلي مسألة على طريق الاستيفاء، وهي : أنه قال : ادّعى الدائن المال من المديون. فقال المديون على طريق الدفع-: إنك استوفيتَ المال منّي. فأنكر الدّائن الاستيفاء، وأقام المديون البينة[2] على إقراره بالاستيفاء، هل [تقبل][3] بينته[4] أم[5] لا ؟.

---

(١) وردت هذه القاعدة في (جامع الفصولين)، ٦١/٢ بلفظ : «الإقرار لا يصلح سببًا للاستحقاق». كما نقل المؤلف في أثناء شرحه للقاعدة لفظين قريبين من القاعدة :

الأول : قول صاحب (المحيط البرهاني) : «...لا تسمع بينته؛ لأن هذا دعوى الإقرار في طريق الاستحقاق».

الثاني : قول صاحب (الدّرر شرح الغرر) -٣٥٧/٢- : «الإقرار ليس ناقلاً للملك».

كما ورد معناه ضمنًا في بعض كتب الفقه الحنفي، وذلك في أثناء بيانهم لحقيقة الإقرار، كتبيين الحقائق، ٢/٥؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٥٧/٢؛ الدّر المختار وحاشيته : رد المحتار، ٣٥١/٨، ٣٥٢؛ وغيرها .

وحاصل ما ذكروه : أن الإقرار «إخبار عن ثبوت حـــقٍّ للغير على نفسه». قاله في نتائج الأفكار -٣١٧/٨- ثم قال عقبه: «كذا في الكافي وعامة المتون والشروح».

وإذا كان الإقرار إخبارًا عن حقٍّ سابق، وليس إنشاءً وإثباتًا لحقٍّ جديد، فإن حكمه : ظهور المقرّ به للمقَرّ له، لا ثبوته ابتداء؛ لأنه ليس بناقلٍ لملك المقِرّ إلى المقَرّ له؛ بل مظهر ومعلن عن ذلك الملك المتقدم فحسب، وهذا بمعنى قول المؤلف : «الإقرار لا يكون سببًا للاستحقاق».

ومع كون الإقرار إخبارًا وليس إنشاء عند عامّة أصحاب المتون والشروح من الحنفية، إلاّ أن هناك من خالف منهم وقال : إنه إنشاء، وينبني على كونه إنشاء : إمكانية انتقال الملك به. وذهب أصحاب (البحر الرائق) و(تنوير الأبصار) و(الدّر المختار) إلى الجمع بينهما فقالوا : هو «إخبار بحقٍّ عليه من وجه، إنشاء من وجه».

البحر الرائق، ٢٤٩/٧؛ التنوير والدّر، ٣٥٠/٨.

(٢) نهاية ١٧/ب من (أ).

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «يقبل». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب).

(٤) في (د) : «بينة».

(٥) (أم) هنا أُتي بها بعد (هل). وهذا لم يَرتَضِه كثيرٌ من أهل اللغة، حيث نصّوا على أن «(هل) لطلب التّصديق الموجب لا غير، نحو: هل قام زيد؟»، «أي لإدراك النسبة الإيجابية» بين الموضوع والمحمول،=

-«دون التصوّر، ودون التصديق السلبي، فيمتنع نحو : ... هل زيد قائم أم عمرو؟ [لأنه للتصور] ... و : هل لم يقم زيد؟»؛ لأنه للتصديق السلبي.
بخلاف (الهمزة) فإنه يمكن أن يسأل بها عن ذلك كله.
وبناء على هذا : فإنه لا يناسب مجيء (أم) المتصلة بعد (هل)؛ لأن (أم) مع الاستفهام يُطلب بها تعيين أحد الأمرين، والذي يمكن أن يسأل به لتعيين أحد الأمرين وتصوّره هو (الهمزة).
وكون (أم) لا تأتي بعد (هل) ممّا أطلقه كثير من أهل اللغة، كالمرادي وابن هشام وابن يعيش وغيرهم.
إلاّ أن المالقي له تفصيل، مفاده أن (أم) يمكن أن تتقدّمها (هل) إذا وقع الاستفهام عن كل جملة، حيث يقول في شأن (أم) : «ويقع قبلها حرف الاستفهام ظاهرًا أو مقدّرًا... ولا يشترط أن تتقدّمها (الهمزة) لا غير؛ بل تتقدّم (هل) إذا وقع الاستفهام عن كل جملة، وإن كان المعنى المعادلة، كما قال :

هل ما علمتَ وما استودعتَ مكتوم ... أم حبلُها إذْ نأتكَ اليوم مصرومُ

لأن المعنى : أيّ هذين كان؟».
هذا حاصل ما وجدته في كتب اللغة (فإن النصوص المذكورة منقولة – مرتبة – مما يأتي: الجني الداني، ص٣٤١، وانظر منه ص٣٠؛ المعجم المفصل في النحو العربي، ٢/١١٥٠؛ مغني اللبيب، ١/٥٦٢، وانظر منه ٢٦، ٧٧؛ رصف المباني، ص١٧٩؛ وانظر: شرح المفصّل لابن يعيش، ٨/١٥١).
وبالتأمل في النص المذكور : يظهر -والله أعلم- أن (أم) وما بعدها أقحمت في هذه العبارة بدون حاجة ؛ إذ المعنى يستقيم بدونها ، ويبقى معنى (هل) على حاله، وهو الاستفهام عن وقوع النّسبة بين الموضوع (وهو : بيّنته) ، والمحمول (وهو : تقبل).
وعندما وردت (أم) بعد (هل) أثار ذلك إشكالاً ، وهو أن الظاهر أن نوع (أم) هنا هو (أم المتصلة) التي يطلب بها وبالاستفهام التعيين، و(هل) لا يسأل بها عن تعيين أحد الأمرين وتصوره، فحصل الإشكال.
ويمكن دفع هذا الإشكال بأنّ (أم) هنا بمعنى (أو) -باعتبار أنّ (أو) هي أصل (أم)- على مذهب ابن كيسان (كما في الجني الداني ، ص ٢٠٥)-. و(أو) يمكن ورودها بعد (هل)؛ لأنه «ورد قليلاً- في المسموع وقوع (أو) بعد (هل) .. »- قاله صاحب النحو الوافي، ٣/٦٠٩-.
ومن أمثلة ذلك :
قوله تعالى: ﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾. [الآية رقم (٧٢) و(٧٣) من سورة (الشعراء)].
وقول الشاعر :

ليتَ شعري هلْ ثمّ هل آتِينهُم ... أو يحولَنّ دون ذاك حِمامِي ؟ -

قلت في جوابه: نعم تقبل.

فلما عَرَضَ[1] الفتوى إلى القاضي[2]، قال: هذا مخالفٌ لما في (المحيط البرهاني)[3]. حيث قال في (دعوى الدين): «إذا قال المدّعى عليه: المدّعي أقرَّ باستيفاء المال

=- وقد ذكر هذا البيت صاحبا شرح المفصل، ١٥١/٨؛ و(مغني اللبيب)، ٥٦٣/١، مستشهدين به على وقوع (هل) بعد العاطف-. وهو للكميت بن زيد الأسدي (ت١٢٦هـ). وانظر: هاشميات الكميت، ص٢٤.

هذا والله أعلم.

[1] أي: فلما عَرَضَ المستفتي الفتوى على القاضي.

[2] نهاية ١٢/أ من (ب).

[3] **المحيط البرهاني**: لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، البرهان البخاريّ الحنفي (ت٦١٦هـ).

وهو كتاب كبير في الفقه الحنفي، جمعه مؤلفه من كُتب ظاهر الرواية الستّة ومسائل النوادر والفتاوى والواقعات، وأضاف إليها فوائد من أبيه وغيره هذا ما أفصح به من المراجع في مقدمة الكتاب -.

وكان (المحيط) مفقودًا مما جعل البعضَ يصنِّفه ضمن الكتب الغريبة غير المعتّد بها، وكان من بينهم اللكنوي، إلا أنه بعد اطلاعه عليه رجع عن هذا الحكم وقال: «... ثم لما منحني الله مطالعته رأيتُه كتابًا نفيسًا مشتملاً على مسائل معتمدة، متجنبًا عن المسائل الغريبة الغير المعتبرة، إلا في مواضع قليلة، ومثله واقع في كتب كثيرة».

وعلى الرغم من أن المؤلف قد صرح باسمه واسم الكتاب في المقدمة، كما اتفقت النسخ الخطية وكتب التراجم على نسبته للمؤلف المذكور - على الرغم من ذلك إلا أن هناك مَنِ التبس عليه اسم المؤلف، فظنه محمد بن محمد بن محمد، الرضّي البرهان السَّرْخسي (ت ٥٧١هـ)، وممّن التبس عليه ذلك صاحب (الجواهر المضيّة)، ولعل السّبب هو أن السَّرْخسي هذا يلقب أيضًا بالبرهان، وله أكثر من كتاب يعرف بالمحيط، فظن أن الكتابَ المعرَّف به أحدُها.

كما نسبه البعض إلى جد المؤلف وهو عبد العزيز بن عمر بن مازه، منهم أمير كاتب الإتْقَانِي (ت ٧٥٨هـ) في كتابه (غاية البيان شرح الهداية)؛ ولعل هذا الاشتباه ناتج من الاشتراك بين الجد والحفيد في اللقب وهو البرهان.

وقد أفصح عن هذين الاشتباهين وردّهما صاحب (كشف الظنون)، كما أفصح عن الأول منهما صاحبا (مفتاح السّعادة) و(الفوائد البهية) وغيرُهما. =

منه[١]. وأقام البينة عليه[٢] : أنه[٣] لا تسمع بيّنتهُ ؛ لأن هذا دعوى الإقرار في طريق[٤] الاستحقاق؛ لأن «الدّيون تقضى بأمثالها»[٥]، فيصير المقبوض مضمونًا على القابض، دينًا[٦] للدافع، على ما عُرِف في موضعه. ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه، فكانت هذه دعوى الإقرار في طرف الاستحقاق من حيث المعنى»[٧] انتهى به.

=وممّن أَوْلَوا هذه المسألة مزيد عناية محققو الكتاب عند تحقيقهم لنسبة الكتاب إلى المؤلف؛ إذ أن الكتاب وإن كان لا يزال مخطوطًا إلا أن العمل جار في تحقيقه على شكل رسائل علمية لنيل درجة الدكتوراه، وذلك على أيدي قرابة خمسة عشر باحثًا في المعهد العالي للقضاء بالرياض.

كما أن إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي لها جهد آخر في طباعة هذا الكتاب، وقد أعلنت عنه بتصدير غلاف الكتاب في نهاية طبعتها لكشف الحقائق، وصدّرت الصورة بلفظ: «سيصدر قريبًا».

انظر : مقدمة المحيط البرهاني، ق١، جـ١، ص٧؛ الجواهر المضيّة وهامش المحقّق، ١/١٣٠-١٣١، ٣/٣٥٧، ٤/٣٦٤؛ تاج التراجم، ص٢٠٠، رقم ٢١٩؛ مفتاح السّعادة، ٢/٢٤٦؛ كشف الظنون، ٢/١٦١٩-١٦٢٠؛ الفوائد البهية، ص١٨٨-١٩١، ٢٠٥-٢٠٧ ، ٢٤٦؛ النافع الكبير (المقدمة)، ص٢٨، ٥٠؛ هدية العارفين، ٢/٤٠٤؛ مقدمة تحقيق الشيخ أحمد الربيش للقسم الثالث من المحيط البرهاني، ١/٣٩-٤١.

(١) هكذا في جميع النسخ.
ولو قال: منّي؛ لكان أولى؛ لأن الضمير في (منه) يعود إلى المدعى عليه وهو المديون، والقول - المحكي هنا- محكيٌّ على لسان المدعى عليه نفسه، فناسب أن يكون بِـ (ياء) المتكلم لا (هاء) الغائب.

(٢) الضمير يعود إلى قول المدعى عليه المذكور.

(٣) في (ب) : «أن».

(٤) في (ب) و(د) : «طرف». ولعل هذا الأولى، لأن هذه الكلمة تكررت بعد سطرين تقريبًا، وقد اتفقت جميع النسخ على أنها : «طرف».

(٥) هذا تعليل بقاعدة أفردها المؤلف بالحديث، ص٧٠٦ (ل٥٣/أ)، قاعدة ١٢٨. وسيأتي توضيح المؤلف لمعناها في الصفحة الآتية.

(٦) نهاية ١٣/ب من (جـ).

(٧) انظر : جامع الفصولين، ٢/٦٢؛ ردّ المحتار، ٨/٣٥٢. وقد أحال الأخير إلى (المحيط)، و(وجامع الفصولين) وغيرهما. وقد بحثت عن العبارة في (المحيط البرهاني) فلم أقف عليها.

فقلت له : إن[1] المسألة التي أُسْتُفتِيَ عنِّي ليس من هذا الجنس(٢)، فالاعتراض فيها من قلَّة التدبير[3] فيما أراد صاحب (المحيط)(٤).

فإن أردت التفصيل في هذا المقام فاستمع ما ألقي إليك من الكلام :

إن الاطلاع على حقيقة ما قال صاحب (المحيط) موقوف على [مقدِّمتين][5]:

الأولى : أن الدائن إذا قبض من المديون مثل ما عليه من الدَّين يكون دينًا عليه، [فتتحقّق][6] المماثلة، [ويصحّ][7] التَّقاصُّ.

---

(١) نهاية ١٢/أ من (د).

(٢) هذه العبارة قد يكون فيها شيء من الركاكة، ولعلها تسلم من ذلك لو كانت : (إن المسألة التي استفتيتُ عنها ليست من هذا الجنس).

(٣) في (ب) : «التدبّر».

(٤) **صاحب المحيط** : هو الآنف ذكره ص٣٨٥ هامش ٣- وهو محمود بن أحمد بن مازه، البرهان البخاري المرغيناني، (٥٥١-٦١٦هـ).
من أكابر فقهاء الحنفية، عدَّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مصنفاته : المحيط البرهاني، ومختصره : الذخيرة، والتجريد- في الفروع-، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القضاء للخصاف، والفتاوي والواقعات.
انظر : مفتاح السعادة، ٢٤٦/٢؛ الفوائد البهية، ص٢٠٥-٢٠٧؛ النافع الكبير (المقدمة)، ص٥٠؛ هدية العارفين، ٤٠٤/٢؛ الأعلام، ١٦١/٧.

(٥) في (أ) و(جـ) و(د) : «المقدمتين». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٦) في (أ) و(جـ) و(د) : «فتحقق»، وفي (ب) : «فتتحقق». والمناسب أن يكون الفعل هنا مضارعًا؛ لأنه قد عطف عليه فعل آخر (وهو : ويصح) وقد اتفقت جميع النسخ على كون الثاني مضارعًا. كما أن الأفصح أن يكون الأول مؤنثًا بإلحاق تاء المضارعة في أوَّله؛ لأن الفاعل مؤنث مجازي.
وقد تحقّق هذان الأمران فيما جاء في نسخة (ب)؛ لهذا تمّ إثباته في الصلب.

(٧) في (أ) و(جـ): «وتصح». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب) و(د). وقد أعاد المؤلفُ العبارةَ بعد سطرين، واتفقت جميع النسخ على إثبات ياء المضارعة (يصح).

هذا مراد القوم من قولهم : إن «الديون تقضى بأمثالها»(١)، وإليه أشار صاحب (المحيط) بقوله : «فيصير المقبوض مضمونًا على القابض دينًا للدافع» : يعني ما قبض الدّائن من المديون يكون دينًا عليه للمديون[٢] [فتتحقّق][٣] المماثلة، ويصحّ التّقاصُّ.

الثانية : أن رجلاً[٤] إذا «ادّعى الإقرار ابتداءً؛ بأن يقول[٥] : إنك أقررت لي بكذا فادفعه إليّ. أو جَعَلَ الإقرار سببًا، بأن يقول : إن لي عليك كذا[٦]؛ لأنك أقررت لي به: لم تسمع عند[٧] عامّة المشايخ(٨)؛ لأنّ نفس الإقرار ليس ناقلاً للملك»(٩)، «وأجمعوا على أنه لو قال المدّعي : لي عليه كذا. وهكذا أقرّبه هذا المدعى عليه : [تصّح][١٠] الدّعوى وتسمع البينة على إقراره»(١١) ذكره صاحب (الدّرر) في أوائل كتاب (الإقرار)(١٢).

---

(١) أكرّر التذكير بأنه سوف يأتي الحديث عن هذه المقولة في قاعدة مستقلّة، ص٧٠٦ (ل٥٣/أ)، قاعدة ١٢٨.

(٢) نهاية ١٨/أ من (أ).

(٣) في (أ) و(جـ) : «فتحقق». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب) و(د) كما سبق بيان ذلك آنفاً-.

(٤) في (د) : «راجلاً».

(٥) في (جـ) : «تقول».

(٦) «كذا» : ليست في (ب) و(د).

(٧) في (د) : «تسمع عنه عليه عامة ...».

(٨) «**المشايخ في اصطلاح الحنفية** : من لم يدرك الإمام أبا حنيفة - رحمه الله- من علماء مذهبه»- قاله أحمد النقيب.

والمراد بعامتهم : أكثرهم.

المذهب الحنفي لأحمد النقيب، ٢٧٢/١؛ وانظر منه : ٢٦٧/١؛ فتح القدير، ٤٧٧/١؛ الفوائد البهية، ص٢٤٢؛ مقدمة في الفقه للدكتور سليمان أبا الخيل، ص١١٧.

(٩) الدّرر شرح الغرر، ٣٥٧/٢ - مع اختلاف يسير-؛ وانظر: الدر المختار وحاشيته: رد المحتار، ٣٥٢/٨.

(١٠) في (أ) و(جـ): «يصح». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الدّرر).

(١١) الدّرر شرح الغرر، ٣٥٨/٢- مع اختلاف يسير-؛ وانظر : الدر المختار، ٣٥١/٨.

(١٢) أي: ما جاء في المقدمة الثانية ذكره صاحب (الدرر) في موضعين من كتابه. كما ذكر كلامًا بينهما لم يذكره المؤلف، إلا أنه يُحتاج إليه ليتّم المعنى، ونصه: «... لأن نفس الإقرار ليس ناقلاً للملك؛ لما عرفت. =

إذا عرفت هذا[1] : إذا قال المدّعى عليه : المدّعي أقرّ باستيفاء هذا المال. فكأنه قال : إن المدعي أقرّ لي بهذا المال فـثبت عليه بسبب إقراره، فصح تقاصُّ[2] الدّين بالدين[3]، فاستقام معنى «الديون تقضي بأمثالها» كما حققناه[4] آنفًا[(٥)].

فهذا صريح في كونه دعوى الإقرار في طرف الاستحقاق من حيث المعنى، فلا يصح[6] دعواه ، ولا تسمع بينته.

وأما[7] إذا ادعى الدائن المال[8] من المديون، فقال المديون على -طريق الدفع-: إنك استوفيت المال منّي. فأنكر الدّائن الاستيفاء، وأقام المديون البيّنة على إقراره بالاستيفاء :

= بخلاف دعواه (أي الإقرار) في الدفع : فإنهم اختلفوا أنه هل يصح دعوى الإقرار في طرف الدفع، حتى لو أقام المدَّعَى عليه بينةً أنّ المدّعي أقرّ أنه لا حقّ له على المدعى عليه، أو أقام بينة أن المدّعي أقرّ أن هذا [هكذا!] العين ملك هذا المدّعى عليه، هل يقبل؟ قال بعضهم: لا يقبل، وعامتهم ههنا على أنه يقبل. وأجمعوا على أنه لو قال: هذا العين ملكي، وأقرّ به صاحب اليد، أو قال: لي عليه كذا. وهكذا أقر به...».
وهذا الكلام – بالإضافة إلى ما نقله المؤلف – فيه تفريق بين دعوى الإقرار ابتداء وبين دعواه على سبيل الدفع:
فدعوى الإقرار ابتداء لا تسمع؛ لأن نفس «الإقرار لا يكون سببًا للاستحقاق»- كما نصت على ذلك القاعدة-.
وعلى هذا يُنـــزَّلُ كلامُ صاحب المحيط.
أما دعواه في الدفع فهي مقبولة؛ لأن الإقرار في هذه الدعوى لم يجعل سببًا للاستحقاق أي ناقلاً للملك؛ بل مجرد إخبار؛ ولهذا لو أقرّ المدَّعى عليه بدعوى المدّعي : فإنها تقبل باتفاق، فكذلك العكس. -والله أعلم-.

(١) في (هـ) و(و) : زيادة «فاعلم». ولو قيل : (فاعلم أنه) لكانت زيادة مناسبة.

(٢) في (ب) : «تعارض».

(٣) «بالدين» : ساقطة من (ب).

(٤) نهاية ١٢/ب من (ب).

(٥) أي في المقدمة الأولى، ص٣٨٧ (ل١٨/أ).

(٦) هكذا في جميع النسخ. والأفصح : (تصح).

(٧) في (د) : «وما».

(٨) نهاية ١٤/أ من (جـ).

فلا شبهة في جواز استماعها؛ لأنّه ادعى ابتداءً استيفاء الدّائن الدّينَ، ثم أقام البيّنة على إقراره، وهذا ليس دعوى الإقرار[1] ابتداء، وأنه لم يجعل الإقرار سببًا للاستحقاق، فيصح[2] دعواه و [تسمع][3] بيّنته.

هكذا وجب التفصيل في هذا المقام كيلا يتوهَّمُ خلافُ المقصود والمرام[4]، فيؤدِّي إلى تضييع حقوق[5] الأنام[6]، والحمد لله ذي الإنعام، والصلاة [على][7] سيد الأنام.



---

(١) نهاية ١٨/ب من (أ).

(٢) هكذا في جميع النسخ. والأفصح : «تصح».

(٣) في (أ) : «ويسمع». والأفصح ما تم إثباته من باقي النسخ.

(٤) في (ب) و(جـ) و(د) : «والمراد».

(٥) نهاية ١٢/ب من (د).

(٦) في (د) : «الإمام».

(٧) «على» ساقطة من (أ).

[القاعدة الثالثة والأربعون]

الإِقْرَارُ لِشَيْءٍ لَا يَبْطُلُ بِالإِنْكَارِ اللَّاحِقِ(١) :

ولذا : «رجلٌ قال لآخر : بعني(٢) هذا العبد لفلان (يعني لأجله) فباعه(٣) منه، فلمّا طلبه منه فلان أبى أن يكون أمَرَه بذلك : فَلِفُلانٍ ولايةُ أَخْذِه؛ لأن قوله السابق: (لفلان) إقرار منه بالوكالة عنه، ولا يَبْطُل بالإنكار اللاحق»(٤).

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه أو معناه أو قريب من معناه في بعض كتب الفقه وقواعده.

فمن كتب القواعد :

قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢/١٠٠- ولفظه : «من ذكر لفظًا ظاهرًا مع الأدلة على شيء ثم تأوّله: لم يقبل تأويله في الظاهر إلا في صورةٍ يكون إقراره فيها مبنيًّا على ظنّه»-؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/٣٣٨؛ ولابن الملقّن، ٢/٢٩١-٢٩٢- ومن ألفاظهما : «إذا أقرّ بالشيء صريحًا ثم أنكره : لم يقبل- وإن أقام عليه بيّنة- وإن أقرّ به مطلقًا، ثم ادّعى قيدًا يُبطل الإطلاق : لم يقبل إلا ببينة»-؛ المنثور، ١/١٨٧؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢/٧٩٨- ولفظهما : «كل من أَقَرَّ بشيء ثم رجع : لم يُقبل إلا في حدود الله تعالى»-؛ القواعد والضوابط المستخلصة، ص١٥٨، ١٦٠، ١٧٢- ولفظه الأول: «متى أقرَّ بسبب الضمان، وادّعى ما يُسقطه : لا يصدّق إلا بحجة». وأحال هذا اللفظ إلى نكت الجامع الكبير للكرماني، ل١٢٥/ب-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/٢٦٢-٢٦٣- ومن ألفاظه لفظ ابن السبكي والسيوطي-.

ومن كتب الفقه :

تبيين الحقائق، ٤/٢٦٦؛ العناية ونتائج الأفكار، ٨/٥٥- علمًا بأن لفظهما كلفظ المؤلف؛ إلا أنهما قالا : «الإقرار **بالشيء** ...»؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٨٨؛ البحر الرائق، ٧/١٦٢.

وهذه القاعدة قريبة من قاعدة أخرى أفردها المؤلف بالحديث، وهي: «الرجوع من الإقرار باطل»، وذلك ص٧٠٧ (ل٥٤/ب)، قاعدة ١٣١ .

كما أنها يمكن أن تدخل تحت قاعدة أخرى أفردت بالحديث أيضًا، وهي: «من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه»، وذلك ص١٠٧٧ (ل١٠٠/ب)، قاعدة ٢٣٥.

(٢) في (د) : «بأن».

(٣) في (د) : زيادة : «آخر».

(٤) العناية، ٨/٥٤- ٥٥- مع اختلاف يسير أبرزه أنه قال في آخر المثال : «...بالوكالة عنه، والإقرار بالشيء لا يبطل بالإنكار اللاحق»-.

وانظر : الهداية ونتائج الأفكار، ٨/٥٤- ٥٥؛ والمصادر الفقهية السابقة المذكورة عند توثيق القاعدة.

[القاعدة الرابعة والأربعون]

الإِقْرَارُ لاَ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ[(١)] :

---

(١) هذه القاعدة حصل فيها شيء من الاضطراب؛ سواء في النسخ الخطية، أم شرح المؤلف لها، أم مصادر القاعدة :

– فقد وردت في جميع النسخ باللفظ المذكور، إلا نسخة (ب) فلفظها : «الإقرار يرتدّ بالرّد»– بإسقاط (لا) النافية–.

– أما الشرح : فقد تضمّن مثالين : **الثاني** منهما منسجم مع نسخة (ب)؛ ولا سيما أن المؤلف صرّح بهذا حين قال : «لأن إقرار الرجل باشترائه له ارتدَّ بالرّد على مقتضى هذا الأصل».

أما المثال **الأول** : فقد يبدو للناظر لأول وهلة أنه منسجم مع لفظ النسخ الأخر؛ لأن المشتري حين الشراء : أقرّ بأنه يشتري لغيره، فلمّا طلبَ المشترى له العينَ المشتَراة : ردّ المشتري إقراره السابق بإنكاره أمر المشترى له، إلا أن هذا الإقرار السابق لم يرتد بردِّ المقرّ؛ إذ للرَّجل المشترى له ولاية أخذ العين المشتراة؛ لأن المشتري أقرّ بأنها لغيره، والإقرار لا يرتد بالردّ.

ولو عدت إلى المثال المذكور في القاعدة السابقة لوجدت صورته متفقة مع صورة هذا المثال؛ ولعل هذا يقود إلى القول بأن المؤلف ساق هذا المثال للتمهيد للمثال الثّاني، لا أنه مثال للقاعدة، بدليل أنه خصّ المثال الثاني بالتصريح بأنه : «على مقتضى هذا الأصل».

– أما مصادر القاعدة فقد وردت فيها على ثلاث صور :

الأولى : أن الإقرار يرتد بالرد. ومن المصادر التي وردت فيها بهذه الصورة : تبيين الحقائق ٤/٢٦٦؛ الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٨/٥٥؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٨٨، ٣٥٣؛ البحر الرائق، ٧/١٦٢؛ الدر المختار وقرة عيون الأخيار، ١٢/٢٦٣، ٢٦٥.

الثانية : أن الإقرار لا يرتد بالرّد. ومن مصادر هذه الصورة :

الدّرر شرح الغرر، ٢/٣٥٣؛ الدر المختار، ٨/٣٥٢– ولفظه : «... لو ردّ المقرّ له إقراره [أي إقرار المقرِ]، ثم قبل : لا يصح ...»–؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل ١٢/أ–ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٣.

الثالثة : التفصيل على اختلاف بينهم في حقيقة هذا التفصيل.

ومن مصادر هذه الصورة: المصفى مختصر المستصفى، ل٥٨/أ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٨٣؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٣٠، قاعدة ١٢٠؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨١، وأحال إلى التحرير، ٤/٨٧؛ الوجيز، ٣٠٤، ولفظ القاعدة عنده كلفظ الصورة الأولى إلا أنه فصل في الشرح بما يتفق مع المصادر المذكورة في هذه الصورة، **وحاصل هذا التفصيل** أن المقرّ به: =

-- إن كان مما يحتمل الإبطال والإلغاء فهو يرتدّ برد المقر له.

- وإن كان ممّا لا يحتملهما - كالعتق والطلاق والوقف - فهذا لا يرتد بالرّد.

وهناك تفصيل آخر في موسوعة القواعد الفقهية، ٢/٢٤٠، حاصله :

أنّ ردّ الإقرار إن كان من المقِر : فإنه لا يرتدّ، إلا فيما يتعلق بحقوق الله.

أما إن كان من المقرّ له فإنه يرتد بردّه.

والذي يظهر -والله أعلم- : أنه يمكن التوفيق بين جميع ما سبق بنحو التفصيل الأخير المستفاد من الموسوعة مع اختلاف يسير، وذلك على النحو الآتي :

إنّ ردّ الإقرار إما أن يكون صادرًا من المقِرّ نفسِه، أو من المقَرّ له.

• فإن كان من المُقِرّ، فإما أن يكون الإقرار يتعلق بحق من حقوق الله أو العباد.

- فإن كان يتعلق بحق من حقوق الله فإنه يرتد بردّ المقِرّ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، ولما قرّره صاحب المنثور-١/١٨٧- والسيوطي في أشباهه -٢/٧٩٨- من أن «... من أقرّ بشيء ثم رجع : لم يقبل إلا في حدود الله تعالى».

- وإن كان يتعلق بحقٍّ من حقوق العباد فإنه لا يرتدّ بردِّ المُقِر؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحّة؛ ولما تقرّر في القاعدة السابقة، والقاعدة الثامنة والثلاثين، والقاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة من أن: «الإقرار ملزم شرعًا كالبينة؛ بل أولى»، كما أنّ «الإقرار بشيء لا يبطل بالإنكار اللاحق» وأيضًا: «الرجوع من الإقرار باطل»؛ ولأن ردّه للإقرار يعدّ تكذيبًا له.

هذا كله إن كان الرّد صادرًا من المقِرّ.

• أما إن كان من المقَرّ له فإن أثر هذا الردّ يختلف باختلاف المقَرّ به:

- فإن كان المقَرّ به ممّا يحتمل النقض والإلغاء، فإنه يرتد بردّه؛ لأنه صاحب الحقّ، ويكون هذا إما تكذيبًا منه، أو إسقاطاً للحق.

- وإن كان ممّا لا يحتمل النقض والإبطال كالحرية والنسب فهذا لا يرتدّ بردّه.

ولو عدتَ إلى لفظ القاعدة عند المؤلف وما حصل فيه من خلاف بين النسخ فإنها إن كانت بلفظ : «الإقرار لا يرتدّ بالرّد» فالمراد بالرّد : ردّ المقِرِّ لإقراره بشكل عام.

وإن كانت بلفظ «الإقرار يرتد بالردّ»، فالمراد بالرّد : ردّ المقَرّ له بشكل عام.

والراجح -والله أعلم- : هو اللفظ الثاني؛ لأمور منها :

١- لو قارنت بين معنى لفظي هذه القاعدة، والقاعدة التي قبلها (وهي «الإقرار لشيء لا يبطل بالإنكار اللاحق»): لوجدت أن اللفظ الأول (وهو «الإقرار لا يرتدّ بالرّد») ليس فيه معنى جديد؛ بل هو مجرّد تأكيد للقاعدة التي قبله، بخلاف اللفظ الثاني.

• **ولذا:** إذا اشترى رجل لأحد، فإذا طلب المشترى[1] [له][2] الأخذ منه[3]، أنكر أمْرَهُ: فللرجل ولاية أخذه[4] ؛ لقوله السابق[5].

• ولو قال ذلك الأحد[6]: لم آمره [به][7]. ثم بدا له أن يأخذه : لم يكن له ذلك؛ لأن إقرار الرجل باشترائه له إرتَدَّ بالرَّدِّ على مقتضى هذا الأصل[8].

-وبما أن «التأسيس خير من التأكيد» فإن اللفظ الثاني أرجح.

٢- أن شرح المؤلف للقاعدة منسجم مع اللفظ الثاني؛ لأنه صرح بأن الذي على مقتضى هذه القاعدة والأصل هو أن : «الإقرار يرتد بالرد». ونص كلامه : «لأن إقرار الرجل باشترائه له ارتد **بالرّد على مقتضى هذا الأصل**».

٣- أن صاحب (العناية) ذكر هذه القاعدة والقاعدة التي قبلها في موضعين متواليين، وكان لفظ الثانية عنده هو : «.. لأن الإقرار ارتد بالرّد»، وحيث إن (العناية) تُعدّ من أبرز مصادر المؤلف بشكل عام، وهي المصدر الرئيس في هاتين القاعدتين - يترجّح اللفظ الموافق لها، وهو اللفظ الثاني -والله أعلم-.

٤- ثم إنّ ردّ المقِر لا يسميه الفقهاء ردًّا، وإنما يُسمى رجوعًا.

(١) «المشترى» : ساقطة من (جـ).

(٢) «له» : زيادة من (ب).

(٣) فُسِّر ضمير (منه) في (أ) بـ «بائع»... وهذا مجانبٌ للصواب، إذ الصواب أنه يعود إلى المشتري.
ثم إنه لو قال بعد (منه) : (ثم) لكان أولى إذ يكون السياق : «فإذا طلب المشترى له الأخذ منه، ثم أنكر أمره ...».

(٤) أي : أنكر المشتري أمر المشترى له، فللرجل المشترى له ولاية أخذ الشيء المشترى.

(٥) هذا المثال اختصار لمثال القاعدة السابقة، فما قيل في توثيقه هناك يقال هنا.
والمراد بـ (لقوله السابق) : قول المشتري الذي سبق التصريح به في مثال القاعدة السابقة - ص٣٩١ (ل١٩/أ) - (وهو : بعني هذا العبد **لفلان**. علمًا بأن الضمير في (لقوله) فسِّر أيضًا في (أ) بالمشترِي.

(٦) في (جـ) : «الآخذ»، خلافًا لباقي النسخ.
والمراد بالأحد: ما صرّح به المؤلف في بداية المثال حين قال: «إذا اشترى رجلٌ **لأحد**» أي المشترى له.

(٧) في (أ) و(جـ): «له». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لبعض المصادر، ككنز الدقائق.

(٨) انظر : الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٥٥/٨؛ كنز الدقائق وشرحيه: تبيين الحقائق، ٢٦٦/٤؛ والبحر الرائق، ١٦٢/٧؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٨٨/٢.

[القاعدة الخامسة والأربعون]

الإقْرَارُ غيرُ معتبرٍ إذا تَضَمَّنَ إبْطَالَ حَقِّ الغيْرِ[1]:

ولذا : إذا أقرّ المريض بدينٍ لم يعرف أسبابه، وعليه ديون الصحة : يقدم[2] ديون الصحة[3]؛ لأن حــق غرماء الصحة تــعلــق بــهذا المال استيفاءً، فلو اعتُبر إقراره لزم إبطال حق الغرماء[4].

وخــرج عــن هــذا الأصل : مــا لــو أقــرّ الــمريــض بالــوارث، بأن يقول[5]: زيدٌ ولدي[6] مثلاً:

---

(١) وردت بهذا اللفظ أو نحوه أو معناه في بعض كتب الفقه وقواعده:

فمن كتب القواعد :

رسالة الكرخي في الأصول، ص١٦٤ (مع تأسيس النظر)- ولفظه: «إن المرء يعامل في حقِّ نفسه كما أقرّ به، **ولا يصدّق على إبطال حق الغير** ...»-؛ المنثور، ١٨٧/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٧٩٧/٢- وقد نقلا عن ابن خيران أنه قال : «كل من أقرّ بشيء؛ ليضرَّ به غيره : لم يقبل إلا في صورة»-؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٢٠، قاعدة ٣١٥؛ الوجيز، ص٣٠١؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٢٦/٢- ولفظ الكتب الثلاثة الأخيرة هو ذاته لفظ الكرخي-.

ومن كتب الفقه :

الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٣٨١/٨، ٣٨٣ – ولفظ العناية والنتائج مطابق للفظ المؤلف -تبيين الحقائق، ٢٤/٥-.

(٢) لو قال : «تُــقَــدَّمُ» لكان أولى.

(٣) ورد صدرُ المثال مفصلاً في (العناية) على النحو الآتي : «إذا مرض المديون ولزمته ديونٌ حال مرضه بأسباب معلومة؛ مثل : بدل مالٍ مَلَكَهُ، أو استهلكه، أو مهرِ مثلِ امرأةٍ تزوّجها وعلم معاينة، أو أقرّ في مرضه بديونٍ غير معلومة الأسباب : فديون الصحةِ، والتي عُرفت أسبابها مقدمة على الديون المقرّ بها»، ثم نقل عن (الهداية) أن الشافعي يسوي بين ديون الصحة والمرض.

(٤) انظر: الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٣٨٠/٨-٣٨١؛ تبيين الحقائق، ٢٣/٥-٢٤؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٦٧/٢.

(٥) نهاية ١٤/ب من (جـ).

(٦) نهاية ١٩/أ من (أ).

صح إقراره، وقد [تضمن][1] إبطال حقّ بقيّة[2] الورثة !.

وأجيب : بأن استحقاق الورثة [للمال][3] بالنسب والموت جميعًا، فالاستحقاق يضاف إلى آخرهما وجودًا، وهو الموت، [فعند][4] الإقرار لا حَقَّ[5] لوارثه[6] حتى يلزم[7] منه إبطال حقِّ الغير، بخلاف الدّين فإنّه يجب بالإقرار لا بالموت[8].



(١) في (أ) و(جـ) : «يضمن». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للعناية.

(٢) في (جـ) : «بقته».

(٣) هكذا في (ب)، وفي باقي النسخ : «بالمال». والمُثبَت من (ب) هو الصحيح. علمًا بأنه جاء في المصادر الآتي ذكرها - عند توثيق المثال والجواب عنه -: «... وأجيب: بأنّ استحقاق الوارث المالَ ...».

(٤) في (أ) و(جـ) و(د) : «ففسد». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(هـ) و(و).

(٥) «لا حقّ» : ساقطة من (د)، ومكانها بياض.

(٦) في (جـ) : «للوارثة».

(٧) نهاية ١٣/أ من (ب).

(٨) انظر : تبيين الحقائق، ٥/٢٤؛ العناية ونتائج الأفكار، ٨/٣٨٢.

[القاعدة السادسة والأربعون]

الأَمْرُ بالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الغَيْرِ بَاطِلٌ[1] :

ولذ: جاز للإنسان[2] أن يستقرض بنفسه، والتوكيل به[3] باطل؛ لأن الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرِض، والموكِّل لا يملك تفويض التصرف في ملك الغير[4]؛ لأن

---

(١) وردت بهذا اللفظ في عددٍ من كتب القواعد المتأخرة عن المؤلف، كما وردت به أو بنحوه في بعض كتب الفقه المتقدمة عليه:

فمن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٢/ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٣؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٩٥؛ شرحها لسليم رستم، ٦١/١؛ ولعلي حيدر، ٨٤/١-٨٥؛ وللأتاسي، ٢٦٠/١-٢٦٢؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٤٥٩-٤٦٠؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٦٢، قاعدة ٥٠؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٣٩/٢-١٠٤٠، فقرة ٦٥٤؛ الوجيز، ص٣٢٧؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٦٩/٢؛ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص١٤٦؛ المبادئ الفقهية، ص٥٣؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٩٩-١٠٠، قاعدة ٨٣؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٨٦.

ومن كتب الفقه :

العناية ونتائج الأفكار، ٢٢/٨، ٢٣، ٦٢؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٨٤/٢.

وهذه القاعدة لها ارتباط وثيق بالقاعدة الأولى وهي : «الآمر لا يضمن بالأمر» - المذكورة ص٢٠١ (ل٢/أ)-، حيث إن القاعدة الأولى كالثمرة لهذه القاعدة. وقد أفصح عن ذلك طاهر الأتاسي في شرح المجلة، ٢٦١/١- حيث قال - في أثناء شرحه للمادة ٩٥ (وهي : الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل)-: «وهذه المادة تؤول إلى معنى المادة (٨٩)؛ إذ تقدّم أن الفعل يضاف إلى الفاعل لا الآمر، وهنا حيث كان الأمر باطلاً كالعدم، فالمؤاخدة على الفاعل المأمور دون الآمر».

(٢) في (د) : «للأخ».

(٣) أي التوكيل بالاستقراض من الآخرين.

(٤) انظر: الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٢١/٨-٢٣؛ النهاية، ل٢٣٠/ب؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٨٤/٢؛ وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، ٢٣/٦؛ الاختيار لتعليل المختار، ١٥٩/٢؛ تبيين الحقائق، ٢٥٤/٤-٢٥٥، ٢٥٧؛ البحر الرائق، ١٤٣/٧، ١٥٢.

محلّ العقد من شروطه- لِكَوْنِ الـمَحَالِّ [1] شروطاً [2]، كما عرف في علم الأصول[3] - وليس بموجود في التوكيل بالاستقراض[4].

ويَرِدُ عليه : بأنْ[5] التوكيل بالشراء جائز، وما ذكرتم موجود فيه؛ لأن المبيع ليس ملك الموكل وجاز التوكيل فيه !.

والجواب : أن المحلّ[6] في الشراء هو الثمن، وهو ملك الموكل، وفي الاستقراض: الدراهم المستقرضة[7] ليست ملك الموكل.

---

(١) في (هـ) و(و) : «المحلّ» (بالإفراد)، علمًا بأنه في (أ) و(جـ) و(د) : أُثبت بعد (الـمحالّ) حرف الواو، إلا أن هذا الحرف مطموس في (أ).
والمَحَالُّ في اللغة : جمع المَحَلّ، نقيض المرتَحَل، وهو الموضع الذي يُحَلُّ فيه. انظر : لسان العرب، مادة «حلل»، ١١/١٦٣؛ القاموس المحيط، مادة «حلّ»، ص١٢٧٤.

(٢) في (ب) و(هـ) و(و) : «شرطًا».

(٣) انظر من كتب الأصول : شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٧٢٧. كما أن المؤلف سيتكلم عن شرطية المحلّ بشيء من التفصيل في أثناء حديثه عن القاعدة ٢٤٠، ص١٠٥٩ (ل١٠٣/ب).

(٤) قوله «لأن محل العقد...» معناه -والله أعلم- : لأن مِلْكَ المعقود عليه -الذي هو محل العقد (وهو هنا مال المقرِض)- من شروط جواز التصرف فيه. وكون ملك المحل من شروط الجواز؛ لأن المَحَالّ والأماكن يمكن أن تكون شروطًا، وهذا من جنس ما قرَّره الأصوليون من أن طهارة المكان شرط في الصلاة، والزوجيَّة شرط لصحة الطلاق، فإذا لم يصادف الطلاق محلاً وهو الزوجية فلا طلاق، وهكذا...
وإذا عُلم أن ملك المحل من شروط جواز التصرف فيه فإن هذا الشرط ليس بموجود في التوكيل بالاستقراض؛ لأن محل العقد (وهو المال المستقرَض) ليس مِلْكًا للموكِّل؛ بل ملكًا للمقرِض، فيكون أمرُ الموكِّل الوكيلَ بالاستقراض من المقرِض أمرًا بالتصرف في ملك الآخرين، و «الأمر بالتصرُّف في ملك الغير باطل».

(٥) في (ب) : «أن».

(٦) في (د) تحتمل : «المحلّ» أو «المحال».

(٧) لو زاد هنا : (وهي) لكان أنسب؛ حتى تنسجم هذه الجملة مع الجملة التي قبلها، حيث جاء فيها : «وهو ملك الموكل».

لا يُقال : هَلاَّ جعلتم المحلَّ فيه بَدَلَهَا وهو ملك الموكِّل !.

لأن ذلك محلّ التوكيل بالإقراض[1] جائز[2].

وإنما قلنا بالإقراض[3] و لم نقل : بايفاء القرض[4]؛ لأن إيفاء القرض إقراض على ما[5] سيجيء[6] -إن شاء الله تعالى- في باب الدال، في بيان قولهم : «الديون تقضى[7] بأمثالها»[8].

۞۞۞

---

(١) في (ب) و(د) : «بالاقتراض». وفي هامش (أ) تصحيح بخط مغاير وفيه بياض بين بعض الحروف لعلّه: «وهو غير (صح)». ولو اكتفي بإثبات الضمير فحسب لكانت الزيادة مناسبة (وهو جائز) -والله أعلم-.

(٢) ما ذكره المؤلف في بداية شرحه للقاعدة إلى هذا الموضع مذكور في (العناية) - ٢٢/٨- بعبارة مختصرة وأكثر وضوحًا، ونصها :

«التوكيل بالاستقراض لا يصح؛ لأنه أمر بالتصرّف في مال الغير وأنه لا يجوز.

ورُدَّ : بالتَّوكيل بالشراء؛ فإنه أمرٌ بقبض المبيع وهو ملك الغير!.

وأجيب : بأن محلّه هو الثمن في ذمَّة الموكل وهو ملكه.

وأورد : بأنه هلاَّ جُعل محله في الاستقراض البدل في ذمة الموكّل!.

وأجيب : بأن ذلك محلّ إيفاء القرض لا الاستقراض».

(٣) في (ب) : «بالاقتراض».

(٤) هذا بداية جواب لاعتراض محذوف تقديره : بعضهم قال في التعليل الأخير : «بأن ذلك محل إيفاء القرض...»- كما فعل صاحب (العناية)- فلماذا قلتم : «بالإقراض» و لم تقولوا (إيفاء القرض) ؟

(٥) «ما» : ساقطة من (جـ).

(٦) نهاية ١٩/ب من (أ).

(٧) في (ب) : «مقضى».

(٨) وذلك ص٧٠٦ (ل٥٣/أ)، قاعدة ١٢٨.

[القاعدة السابعة والأربعون]
الأَمْرُ يُفِيدُ وُجُوبَ إِيْقَاعِ[1] الفِعْلِ مَرَّةً[2]:

---

(١) في (حـ) : «إبقاء».

(٢) هذه القاعدة تحكي قولاً من أقوال الأصوليين في مسألة لا يكاد يخلو منها كتاب من كتبهم، وهي ما ترجم لها صاحب (المعتمد) بقوله : «... الأمر المطلق هل يقتضي الفعل مرّة واحدة أو يقتضي التكرار؟».
إذْ إنّ هذه المسألة اختلفوا فيها على مذاهب، تؤول في الجملة إلى ثلاثة :
المذهب الأول : الأمر المطلق لا يقتضي التكرار. وهذا قول جمهور الفقهاء والمتكلمين.
وأصحاب هذا المذهب بعد أن اتفقوا على أنه لا يقتضي التكرار اختلفوا فيما يقتضيه على قولين :
أحدهما : كونه يقتضي طلب إيقاع الفعل فقط من غير إشعار بالتكرار أو المرّة، غير أنه بالمرة الواحدة يحصل ذلك.
وهو رواية عن الإمام أحمد -ذكرها ابن اللحام وابن النجار- وأيضًا قول عامة الحنفية - كما صرّح بذلك البزدوي والسَّرْخسي- وهو المختار عندهم -كما صرّح بذلك ابن الهمام- كما أنّه اختيار أبي الحسين البصري والفخر الرازي وابن الحاجب والبيضاوي والإسنوي وغيرهم.
وأصحاب هذا القول اختلفوا بعد ذلك : هل يحتمل التكرار أولا يحتمله أو يتوقف في ذلك ؟ والذي عليه عامة الحنفية أنه لا يحتمله- كما صرح بذلك المؤلف (في بداية شرح القاعدة) والمذكورون من الحنفية -.
ثانيهما : يقتضي الفعل مرةً واحدة.
وهذا قول الإمام الشافعي -كما صرّح بذلك في الرسالة- وأصحاب الإمام مالك - كما أفاد ذلك القرافي- وكثير من الحنفية - كما صرح بذلك ابن الهمام - وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة.
وكما اختلف أصحاب القول الأول : هل يحتمل التكرار؟ اختلف في ذلك أيضًا أصحاب هذا القول: والذي عليه الحنفية القائلون بهذا القول هو كون الأمر لا يحتمل التكرار.
ونصّ القاعدة -عند المؤلف- وما جاء في شرحها يتّفق مع هذا.
المذهب الثاني : الأمر المطلق يقتضي التكرار مع الإمكان.
وهذا المذهب نسبه القرافي إلى الإمام مالك، كما نسبه ابن النجار إلى الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو اختيار بعض الفقهاء والمتكلمين، منهم أبو إسحاق الإسفراييني وأبو حاتم الرازي وأبو الحسن بن القصّار المالكي. =

«فــلا يــوجــب التكرار **عند علمائنا**، حتى[١] يفهم منه من غير قرينة، ولا يحتمله حتى يحمل عليه عند النيّة[٢] »، لأن «الأمر بالصــيغة المشــتــقّة مــن المصدر طلــب

- **المذهب الثالث** : التوقّف -على خلاف بين القائلين به في تفسيره-.

وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وجــماعة الــواقفية -كما صرح بذلك صاحب البحر المحيط-.

وللتوسع في هذه المسألة انظر :

الرسالة، ص١٦٤، فقرة ٤٥٤، أصول الشاشي، ص١٢٣؛ المعتمد، ١/١٠٨؛ الإحكام لابن حزم، ٣/٣٢٨؛ العدة للقاضي أبي يعلى، ١/٢٦٤؛ إحكام الفصول للبــاجي، ص٨٩؛ الــتبصرة، ص٤١؛ شرح اللمع، ١/٢١٩؛ البرهان، ١/١٦٤؛ التلخيص، ١/٢٩٨؛ أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ١/٢٨١؛ أصول السرخسي، ١/٢٠؛ المستصفى، ٢/٢؛ التمهيد لأبي الــخطاب، ١/١٨٦؛ ميزان الأصول، ١/٢٣٠؛ المحصول، ١/٢٣٧؛ روضة الناظر، ٢/٦١٦؛ الإحكام للآمدي، ٢/١٧٣؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢/٨١؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٣٠؛ المنهاج وشروحه : معراج المنهاج، ١/٣٢٥؛ والسراج الوهاج، ١/٤٦٧؛ والإبهاج، ٢/٤٨؛ ونهاية السول ومنهاج العقول، ٢/٤٨؛ الفائق، ٢/٦٤؛ المغني للخبازي، ص٣٤؛ وشرحه للقاءاني، ق١، جــ١، ص٦٥؛ المنار وشرحه : كشف الأسرار، ١/٥٨؛ المسوّدة، ص٢٠؛ التنقيح وشرحيه : التوضيح والتلويح، ١/١٥٨؛ جمع الجوامع وشرحيه: تشنيف المسامع، ٢/٦٠٤؛ وشرح المحلى مع حاشية البناني، ١/٣٧٩؛ التمهيد للإسنوي، ص٢٨٢؛ البحر المحيط، ٢/٣٨٥؛ القواعد لابن اللحام، ص٢٢٩، قاعدة ٤٦؛ التحرير وشرحيه : التقرير والتحبير، ١/٣١١؛ وتيسير التحرير، ١/٣٥١؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٤٣؛ مسلّم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ١/٣٨٠؛ حاشية الإزميري على مرآة الأصول، ١/١٨٥؛ القواعد المتعلقة بالأمر والنهي، ص٢١٠.

ومع أن هذه القاعدة أصولية إلا أنها وردت في بعض **كتب القواعد الفقهية**، منها :

الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٢/١١٥؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ١/٣٢١؛ إيضاح المسالك، ص٧٠، قاعدة ١٦؛ شرح المنهج المنتخب للمنجور، ص١٤٩؛ الدليل الماهر الناصح، ص٢٤.

كما وردت في شرح مجمع البحرين، ق٢، ص٥٢٨، ٥٨٤.

(١) في (ب) و(د) : زيادة «لا».

(٢) شرح المغني للقاءاني، ق١، جــ١، ص٦٥ -مع اختلاف يسير-.

[تحقيق](١) المصدر لا غير، وأنه اسم فرد، فلا يحتمل العدد(٢)»(٣).

[و](٤) قال الشافعي -رحمه الله- يحتمله ويحمل عليه(٥) عند النيه(٦)(٧).

=ومعنى كلامه هنا: أن الأمر المطلق لا يوجب التكرار عند علماء الحنفية، وإذا كان الأمر لا يوجب التكرار، فإن التكرار لا يفهم من الأمر إلا بقرينة، وكما أنه لا يوجب التكرار كذلك لا يحتمله عند الإطلاق، فلو صدر منه أمر مطلق وقال : نويت التكرار لم يقبل منه هذا.

(١) هكذا في (جـ) و(هـ) و(و)، وفي (أ) : «بحقيق»، وفي (ب) : «بحقيقة» وفي (د) : «تحقق». ولا شك أن ما في (أ) لا يستقيم به المعنى بخلاف باقي النسخ، وقد آثرت إثبات ما في (جـ) و(هـ) و(و)؛ لاستقامة المعنى بما فيها، ووفاقًا لمصدر هذه العبارة (وهو المغني).

(٢) في (جـ) : «العدّ».

(٣) المغني في أصول الفقه، ص٣٦؛ وانظر : شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ١، ص٧٠؛ حاشية الإزميري على مرآة الأصول، ١/١٩٠؛ وانظر الشق الأول من التعليل في شرح اللمع، ١/٢٢٠؛ البرهان، ١/١٦٧؛ ميزان الأصول، ١/٢٣٦-٢٣٧؛ والشقّ الثاني في التلويح، ١/١٦٠.

(٤) (الواو) زيادة من (ب) و(جـ).

(٥) في (أ) و(جـ) زيادة : «عنه». وهي زيادة لا يستقيم بها المعنى؛ لأن السياق سيكون : «... يحتمله ويحمل عليه عنه عند النية!!».

(٦) نهاية ١٥/أ من (جـ).

(٧) تكثر نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي في كتب الحنفية الأصولية -ومن هذه الكتب : أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ١/٢٨٢، ٢٨٣؛ أصول السرخسي، ١/٢٠؛ المغني، ص٣٥؛ وشرحه للقاءاني، ق١، جـ١، ص٦٦؛ كشف الأسرار للنسفي، ١/٥٨؛ التوضيح في حلّ غوامض التنقيح، ١/١٥٨؛ تيسير التحرير، ١/٣٥١-.

وبتتبُّع كتب الشافعية الأصولية المذكورة في أثناء توثيق القاعدة -في الصفحة السابقة- لم أجد مَنْ نسب هذا القول صراحة إلى الإمام الشافعي إلا التفتازاني في (التلويح إلى كشف حقائق التنقيح) -١/١٥٩- ولكن (التلويح)- على القول بأن مؤلفه شافعي -ليس كتابًا مستقلاً؛ بل هو شرح لكتاب حنفي وهو (التنقيح)، فلعله تابع المتن في هذه النسبة.

ولو سُلم بأنه قد تبنى نسبة هذا القول إلى إمامه فقد خالفه غير واحد من الشافعية فنسبوا إلى الإمام الشافعي أن الأمر: «نصٌّ في المرة الواحدة فقط، ولا يحتمل التكرار، وإنما يحمل عليه بدليل»، قاله صاحب (البحر المحيط) -٢/٣٨٦- ثم بين بعض من نسبه إلى الشافعي فقال: «قال أبو الحسين بن القطان: وهو مذهب الشافعي=

فإذا قال لامرأته : طلِّقي نفسكِ[1] :

- فعندنا : لا [تصح][2] نيّة الاثنتين[3]؛ لأن الأمر لا يحتمل التكرار[4].
- وعنده يصح؛ لأنه يحتمله[5].

-وأصحابه، وكذا قال الغزالي في (المنخول)، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرايـيـني في كتابه في أصول الفقه: إنه هو الذي يدل عليه كلام الشافعي في الفروع»، ثم عضد ذلك بذكر قولين للشافعي في الفروع يمكن أن يُخرَّج عليهما القول المذكور، -الثاني منهما مذكور في الرسالة، ص١٦٤-.

وأقرب ما يمكن أن يقال -والله أعلم- : إن القول بأن الأمر المطلق يحتمل التكرار هو اختيار بعض الشافعية، منهم الآمدي حيث قال في الإحكام - ١٧٤/٢-: «والمختار أن المرّة الواحدة لابد منها في الامتثال، وهو معلوم قطعًا، والتكرار محتمل؛ فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار : حُمل عليه، وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافيًا».

(١) «نفسك» : ساقطة من (د).

(٢) في (أ) و(جـ) : «يصح»، وفي (د) : «يصّح» (بالتاء والياء معًا). والأفصح ما تمّ إثباته من (ب).

(٣) في (ب) و(جـ) : «الاثنين».

(٤) هذه المسألة الفقهية وردت في تنوير الأبصار وشرحه : الدر المختار، ورد المحتار عليه، ٥٧٥/٤، كما خرّجها كثير من الحنفية على قولهم بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، - انظر : أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٢٨٤/١؛ أصول السرخسي، ٢٣/١؛ ميزان الأصول، ٢٣٦/١؛ المغني، ص٣٧؛ التوضيح، ١٥٩/١؛ كشف الأسرار للنسفي، ٥٩/١-.

إلا أن هذا التخريج لم يرتضه ابن الهمام ومن تابعه؛ بل رأوا أن هذه المسألة الفرعية مخرّجه على مسألة أصولية مستقلة أعّم من السابقة، وهي أنّ «صيغة الأمر لا تحتمل العموم والتعدّد المحض عند الحنفية، خلافًا للشافعي»- هذه صورتها عند صاحب (مسلم الثبوت) -٣٨٤/١-.

وقد علّق على ذلك صاحب (فواتح الرحموت) فقال : «لم يُفردْ أكثر مشايخنا هذه المسألة. وفرّعوا على مسألة (التكرار) مسألة (طَلِقي).

وتعقّب عليه [أي : على هذا التفريع] في (التحرير) بأن الطلقات الكثيرة قد تكون بتطليق واحد، فليس هناك تكرار، فلا يصح هذا التفريع؛ بل هي مبتدأة...».

وانظر : التحرير وشرحيه : التقرير والتحبير، ٣١٤/١-٣١٥؛ وتيسير التحرير، ٣٥٥/١.

(٥) هذه المسألة الفرعية المنسوبة إلى الإمام الشافعي - كما هو ظاهر - مخرَّجة على ما نُسب إليه سابقًا بأن الأمر يحتمل التكرار، وقد سبق بيان رأي الشافعية في حقيقة تلك النسبة. -

ولا يقال : إن نـيّــة الثلاث [تصــحّ][1] عنــدنا أيضًا، [فما][2] قولكم[3] : لا يحتمل العدد؟![4] .

لأن «الفرد[5] [يتنوع][6] إلى حقيقي (وهو أدنى الجنس) واعتباري (وهو تمامُ الجنس)؛ لأنه فرد اعتــباري بالنسبة إلى ســائر الأجــنـــاس»[7]، فإذا قال: طلّقي نفسك:

=وكما أن تلك المسألة الأصولية منسوبة إلى الإمام الشافعي في كثير من كتب الحنفية الأصولية دون الشافعية، كذلك هذه المسألة الفرعية المخرجة عليها. ومن كتب الحنفية : أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٢٨٤/١؛ المغني للخبّازي، ص٣٧؛ التوضيح، ١٥٨/١-١٥٩؛ كشف الأسرار للنسفي، ٥٨/١؛ التحرير وشرحاه: التقرير والتحبير، ٣١٥/١؛ وتيسير التحرير، ٣٥٥/١.

وبالنظر إلى ما أمكن الوقوف عليه من كتب الشافعية الأصولية والفقهية لم أجد مَنْ نسب هذا القول إلى الإمام الشافعي صراحةً، لكن ورد مضمونُهُ في أحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي وهو (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) -٤٤٠/٦-٤٤١- حيث جاء فيه : «ولو قال طلّقي نفسك، ونوى ثلاثًا. فقالت : طلقتُ، ونوتهن ... : فثلاث؛ **لأن اللفظ يحتمل العدد**، وقد نوياه، وإلاّ (بأن لم ينو شيئًا أو نواه أحدهما) فواحدة تقع دون ما زاد عليها في الأصح؛ لأن صريح الطلاق كناية في العدد، فاحتاج لنيته منهما. نعم فيما إذا لم ينو واحد منهما لا خلاف، وكذا إن نوت هي فقط. ولو نوت فيما إذا نوى ثلاثًا واحدة أو ثنــتين : وقع ما نوته اتفاقًا؛ لأنه بعض المأذون».

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «يصح». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٢) في (أ) و(جـ) : «فيما». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)؛ لأن زيادة الياء لا يستقيم بها المعنى.

(٣) في (د) : «قولهم».

(٤) هذه العبارة بداية جواب لاعتراضٍ تضمّنــته، حاصله: إذا كنّا نرى أن الزوج إذا قال لزوجته: طلقِي نفسكِ. ونوى ثلاثًا تصح هذه النية، فما حقيقة قولكم في القاعدة بأن الأمر المطلق لا يحتمل العدد؟.
وقد عبر القاءاني عن هذا الاعتراض بعبارة مختصرة، حيث قال في (شرح المغني) -ق١، جـ١، ص٧٢- : «أنه لو لم يكن محتملاً التكرار لما صحّ نية الثلاث، وقد صحّ ذلك بالاتفاق».

(٥) في (ب) : «المفرد».

(٦) في (أ) و(جـ): «تتنوع». والصحيح ما تم إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لكتاب (المغني) للخبّازي.

(٧) المغني للخبّازي، ص٣٦-٣٧؛ وانظر: شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ١، ص٧٢؛ التعريفات، ص٢٨٧، فقرة ١٤٣٥.

=

يحمل[1] على فـردٍ حقيقـي (وهـو طلـقة واحـدة)، ويُحتَمل [الفرد][2] الاعتباري، فإذا نوى : يصح.

وأما الثنتـان[3] : عددٌ محضٌ، فلا يتناوله اسم المفرد، فلا يُعتبر[4] [بنيته][5]، فتعين الفرد الحقيقي[6].

واعلم أن الثنتين في الأمة كالثلاث[7] في الحرة[8].

=والأجناس جمع جنس، **والجنس عند أهل اللغة** : «أعمُّ من النوع، وهو كل ضرب من الشيء؛ فالإبل جنس من البهائم و[الجمع] : أجناس وجنوس» -قاله صاحب (القاموس المحيط)-.

وفي اصطلاح أهل المنطق : هو : «كلّي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو»- قاله صاحب الرسالة الشمسية-.

المعنى اللغوي منقول من القاموس المحيط، مادة «جنس»، ص٦٩١؛ وانظر المقاييس في اللغة، مادة «جنس»، ص٢٢٧؛ المعجم الوسيط، مادة «جنس»، ١٤٠/١.

والمعنى الاصطلاحي منقول من الرسالة الشمسية المطبوعة مع شرحها : تسهيل القطبي، ص٥٣؛ وانظر : التعريفات، ص١٠٧، فقرة ٥١٤؛ شرح الأخضري على سلمه، ص٢٧؛ آداب البحث والمناظرة للشيخ الأمين الشنقيطي، ص٣٣؛ ضوابط المعرفة، ص٣٩.

(١) في (ب) : «يحتمل».

(٢) في (أ) و(جـ) : «فرد». والمثبت من (ب) و(د) هو الصحيح.

(٣) في (ب) : «اثنتان».

(٤) في (ب) : «تعتبر».

(٥) هكذا في (جـ)، وفي (ب) : «نيّته»، وفي (أ) و(د) : «بنية». وما في (أ) و(د) لا يستقيم به المعنى.

(٦) انظر هذا الجواب في : المغني للخبّازي، ص٣٦-٣٧؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ١، ص٧٢-٧٤؛ كشف الأسرار للنسفي، ٦٠/١؛ حاشية الإزميري على مرآة الأصول، ١٩٠/١.

وقوله: «وأما الثنتان ... الخ» معناه : بما أن العدد المحض لا يتناوله الاسم المفرد، فإنه لو قال: طلّقِي نفسك، ونوى طلقتين: لا يعتد بنيته هذه؛ لأن الثنـتين عددٌ محض، فلا يتناوله المفرد (وهو: طلّقي).

(٧) نهاية ١٣/ب من (ب).

(٨) انظر: المغني للخبّازي، ص٣٧؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ١، ص٧٥؛ كشف الأسرار للنسفي، ٥٩/١.

وكذا سائر الأجناس[(١)] :

- إذا كانت فردًا حقيقة[٢]؛ كما إذا لم يكن[(٣)] صيغته صيغة تثنية أو جمع، سواء كان معرفًا أو منكرًا ؛ كقوله : لا أشرب الماء، أو ماء[(٤)].
- أو كانت فردًا حكمًا؛ كما إذا كانت صيغته صيغة جمع : معرفًا[(٥)] بلام الجنس، كقوله : لا أشتري العبيد.

أو مضافًا إلى الجنس[(٦)]؛ كقوله : لا أكلّم [بني][٧] آدم[(٨)] :

يحمل على أدنى الجنس، على احتمال كل الجنس[(٩)] ؛ لأن «الجمع المحلى بلام الجنس، أو المضاف [إلى معرّف][١٠] بلام الجنس يراد به الجنس، و[تبطل][١١] الجمعية». وسيجئ تحقيقه في باب الجيم -إن شاء الله-[(١٢)].

---

(١) أي : وكذا سائر الأجناس في كون كلٍّ منها «يحمل على أدنى الجنس على احتمال كل الجنس»، وقد صرَّح بذلك المؤلف قبيل إنهائه لهذه الفقرة.

(٢) نهاية ٢٠/أ من (أ).

(٣) أي : كما إذا لم يكن الفرد الحقيقي صيغته صيغة ... الخ

(٤) هذا المثال قد لا يسلم؛ لأن (الماء) مفرد حكمي؛ لهذا كان من المناسب التمثيل بنحو : (لا أكلم الرجل) -والله أعلم-.

(٥) يظهر أنها صفة لـــ (جمع)، وحيث إن (جمع) مجرورة لأنها مضاف إليه، فكذلك ينبغي أن تكون صفتها كذلك. ويبعد أن تكون حالاً، لأن الموصوف نكرة وليس معرفة، كما يبعد أن تكون خبر كانت؛ ولاسيما أنها لفظ مذكر واسم كانت هو (صيغته) وهو مؤنث وليس مذكر، وكذلك الحال بما عطف عليها وهي (أو مضافًا).

(٦) أي : أو كانت صيغته صيغة جمع مضافٍ إلى الجنس.

(٧) في (أ) : «ببني» (بزيادة الباء). وهي زيادة لا يستقيم بها المعنى.

(٨) هذا المثال فيه نظر؛ لأن (آدم) مفرد وليس جنسًا؛ لهذا كان من المناسب التمثيل بنحو : (لا أكلم بني الإنسان) -والله أعلم-.

(٩) انظر: أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ١/٢٩١-٢٩٧؛ المغني للخبّازي، ص٣٩؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ١، ص٨٥؛ كشف الأسرار للنسفي، ١/٦٠-٦١.
والمعنى : أن كل فرد من الأجناس -التي صدر للمؤلف هذه الفقرة بالحديث عنها- يحمل على أدنى الجنس مع احتمال كل الجنس.

(١٠) زيادة من (د) يستدعيها السياق.

(١١) في (أ) و(جـ) : «يبطل»، وفي (د) : بإهمال التاء. والأفصح ما تمّ إثباته من (ب).

(١٢) وذلك ص٦٠٢ (ل٤٢/أ)، قاعدة ١٠١.

وأمّا إذا كان الجمع[١] مُـنَـكَّـرًا، كقوله : لا اشتري عبيدًا : لا يحنث ما لم يشترِ ثلاثًا من العبيد؛ لأن الفرد الحقيقي في الجمع ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع(٢)، والفرد الاعتباري فيه جميع أفراده، فلا يمكن الانـحصار، فتعين كون مراد الحالف[٣] الفرد الحقيقي (وهو **ثلاثة** [٤] في الجميع)[٥](٦).

وعُلِمَ بهذا[٧] أنَّ مرادَ القومِ بقولهم : «الجمع المضاف من قبيل المفرد حكمًا»(٨) الجمعُ المضاف إلى غير(٩) الـجنـس؛ فـإذا حـلف : لا يكلم إخوة فلان : لا يحنث ما لم

---

(١) «الجمع» : ساقطة من (ب).

(٢) مسألة أقل الجمع سبق أن تطرق لها المؤلف وأشار إلى القولين المشهورين فيها، وتمّ توثيقها مفصلة، وذلك ص ٣٢٠ (ل١١/أ).

(٣) في (جـ) : «المخالف».

(٤) في (د) : «تسثنية».

(٥) في (ب) : «الجمع».

(٦) وردت الإشارة إلى ما ذكره المؤلف هنا في بعض كتب الحنفية الأصولية عند الحديث عن الجمع المنكر، هل هو من صيغ العموم ؟ ومن تلك الكتب : أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٦/٢-٨؛ كشف الأسرار للنسفي، ١٧٧/١؛ مسلم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ٢٦٩/١، كما أشار إليه ابن عابدين في ردّ المحتار، ٦١١/٥.

(٧) نهاية ١٣/ب من (د).

(٨) انظر : أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٢٩٣/١-٢٩٤؛ كشف الأسرار للنسفي، ٦١/١؛ شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ١، ص٨٧.

(٩) إضافة كلمة (غير) فيها إشكال وبيانه على النحو الآتي :
سبق أن ذكر المؤلف -في الصفحة السابقة- أن «سائر الأجناس ... يحمل [كل منها] على أدنى الجنس على احتمال كل الجنس».
وذكر منها : الفرد حكمًا الذي «صيغته صيغة جمع ... **مضافًا إلى الجنس**، كقوله: لا أكلم بني آدام»، فصرّح هناك بأن الـجمع الـمضاف الذي يكون من قبيل الفرد حكمًا هو المضاف إلى الجنس.
ولكنه خالف ذلك هنا وقال : إنه «المضاف إلى **غير** الجنس»!!. =

[يكلم][١] جميع إخوته(٢)؛ لأنه لا مانع[٣] من إرادة الجميع؛ لإمكان الحصر -كما في [الزيادات][٤] (٥) -

والظاهر أن مراد الحالف[٦] جميع إخوته.

-وبالنظر إلى ما قاله عقب ذلك يلحظ أن معناه يستقيم بحذف أداة النفي (غير)؛ لأن المعنى : أن الجمع المضاف الذي هو من قبيل الفرد حكمًا هو الجمع المضاف إلى الجنس، مثل : لا أكلّم بني الإنسان؛ أما المضاف إلى غير الجنس، فإنه لا يعدّ من قبيل الفرد حكمًا؛ بل تبقى دلالته على الجمع؛ فلو حلف : لا يكلم أخوة فلان : فإنه لا يحنث ما لم يكلم جميع أخوته، ولا يعد هذا من قبيل الفرد حكمًا؛ لأن (أخوة) جمع مضاف إلى غير الجنس (وهو فلان).

إذا ثبت هذا فلعل زيادة كلمة (غير) سهو من النساخ أو المؤلف -والله أعلم-.

(١) في (أ) و(جـ) : «يتكلّم». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٢) انظر هذا المثال في : الاختيار لتعليل المختار، ٤/٦١؛ رد المحتار، ٥/٦١١؛ وانظره أيضًا في : شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ١، ص٨٧، فقد عزا هذه المسألة إلى (الزيادات).

(٣) نهاية ١٥/ب من (جـ).

(٤) في (أ) و(د) : «الزيادة». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ).

(٥) **الزيادات** : لمحمد بن الحسن بن فَرْقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ).

وهو كتاب في فروع الحنفية، وقيل بأن مؤلفه ألفه بعد الجامع الكبير استدراكًا لما فاته فيه من المسائل؛ لهذا سميت بالزيادات، ثم استدرك مسائل أخرى، فألف زيادة الزيادات.

وهو أحد كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي؛ لهذا اعتنى به مجموعة من العلماء، ذكر ثمانية منهم صاحب (كشف الظنون)، وله عدّة نسخ خطية، منها نسخ المكتبات الآتية :

١- الحرم المكي، برقم ٥١ دهلوي.

٢-٣- السليمانية باستانبول (فهرس لا له لي)، برقم ٩٤٦، و(فهرس فاتح)، برقم ٢٥٥٥.

٤- متحف طوبقابي باستانبول، برقم ٢٥٤٣.

٥- أياصوفيا باستانبول، برقم ٥/١٣٨٥.

انظر : الفهرست، ص٢٥٤؛ مفتاح السعادة، ٢/٢٣٦؛ كشف الظنون، ٢/٩٦٢-٩٦٣؛ الفوائد البهية، ص١٦٣؛ النافع الكبير (المقدمة)، ص١٧؛ هدية العارفين، ٢/٨؛ مرجع العلوم الإسلامية، ص٤٨٣؛ تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، جـ٣، ص٥٤-٥٨.

(٦) في (جـ) : «المخالف».

وخرج عن هذا الأصل(١) : ما إذا حلف : لا يكلم عبيد فلان َهذه(٢) : فإنه لا يحنث ما لم يكلم ثلاثة منهم٣، وإن كان له غلمان كثير. على خلاف [المسألة]٤ السابقة.

والجواب : أن الإضافة : عدمٌ عند الإشارة فبقي مجرّد [الجمع]٥ المنكّر(٦).

ذكر في (العناية) :

«الإضافة للتعريف [وما هو للتعريف]٧ يلغو٨ عند٩ وجود ما هو أبلغ منه فيه، والإشارة أبلغ منها فيه(١٠)؛ لكونها قاطعة للشركة؛ لكونها بمنزلة وضع اليد عليه(١١)، فاعتُبر(١٢) الإشارة، ولُغِيَت١٣ الإضافة»(١٤).

---

(١) أي الأصل المُقرَّر في المسألة السابقة (وهو أن الجمع المضاف الذي يكون من قبيل الفرد حكمًا هو المضاف إلى الجنس وليس المضاف إلى غير الجنس).

(٢) هكذا في جميع النسخ وفي مصدر هذه العبارة (وهو شرح المغني للقاءاني). ولا يظهر لي وجه في تأنيث اسم الإشارة؛ لأنه يراد به (فلان)، و(فلان) مذكّر وليس مؤنثًا، ولا يقال : المراد باسم الإشارة العبيد، لأنه لو أرادهم لقال: هؤلاء.

(٣) نهاية ٢٠/ب من (أ).

(٤) في (أ) و(جـ) : «مسألة». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٥) في (أ) و(د) : «جمع». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ).

(٦) انظر الاعتراض وجوابه في : شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ١، ص٨٧.

(٧) «وما هو للتعريف»: زيادة من (جـ) و(هـ) و(و) و(العناية). وهي لابّد منها.

(٨) في (ب) : «تلغو».

(٩) في (د) : «عنه».

(١٠) أي : أبلغ من الإضافة في التعريف.

(١١) أي على المشار إليه – علمًا بأن صاحب (العناية) زاد بعد ذلك: «بخلاف الإضافة لجواز أن يكون لفلان عبيد».

(١٢) هكذا في جميع النسخ. وفي (العناية) : «فاعتبرت». وما في العناية أفصح.

(١٣) في (ب) و(جـ) : «ولغت». وهذا الأولى، وهو الموافق للعناية.

(١٤) العناية، ١٥٢/٥ – مع اختلاف يسير سبق التنبيه عليه–.

خذ هذا واغتنم، واحفظ ولا تَهِمْ[1]، فإنَّ ما استفيد من هذا القليل لا يستفاد من[2] المطولات مع التفصيل.



---

(١) في (ب) و(د) : «دلائلهم».
ومعنى «ولا تهم» هنا أي : ولا تغلط؛ لأن نتيجة الحفظ عدم الغلط.
انظر : المقاييس في اللغة، مادة «وهم»، ص١١٠٧؛ لسان العرب، مادة «وهم»، ٦٤٣/١٢؛ المعجم الوسيط، مادة «وهم»، ١٠٦٠/٢.

(٢) في (ب) و(جـ) : «ومن»، والواو في (أ) عليها طمس.

[القاعدة الثامنة والأربعون]

[الأمور](1) بمقاصدها(2) :

---

(1) في (أ) و(جـ) و(د) : «الأيمان». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ لأن جميع الأمثلة التي سيذكرها المؤلف تتعلق بالأمور وليس لها أي تعلق بالأيمان ، كما أن جل ما في شرح القاعدة مستفاد من أشباه ابن نجيم، ولفظها عنده : «الأمور بمقاصدها».

(2) هذه القاعدة من القواعد الفقهية الخمس المتفق عليها؛ لهذا لا يكاد يخلو منها كتاب في القواعد الفقهية؛ بل أفردت فيها كتب مستقلة قديمًا وحديثًا، كما وردت في كثير من كتب الفقه وأصوله :

فمن كتب القواعد:

الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٥٤/١؛ المنثور للزركشي، ٢٨٤/٣- وقد عنون لها بقوله : «النية يتعلق بها مباحث»-؛ المجموع المذهب، ٢٥٥/١؛ القواعد للحصني، ٢٠٨/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٦٥/١؛ ولابن نجيم، ١٩/١، ٣٩؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص٣١؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ٦٥/١؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢/ب-٤/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٠٥-٣٠٧؛ مجلة الأحكام العدلية، المادة الثانية؛ شرحها لسليم رستم، ١٧/١؛ ولعلي حيدر، ١٧/١؛ وللأتاسي، ١٣/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٤٧؛ رسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص١٤، البيت الحادي عشر؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٥٢، قاعدة١، وص٦٢، قاعدة ٥١- ولفظه الأول : إنما الأعمال بالنيات-؛ المدخل الفقهي العام، ٩٦٥/٢، فقرة ٥٥٢؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص١٣٦، ١٧١، ١٧٦، ٢٠٥، ٢٤١، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٥١، ٣٩٥؛ الوجيز، ص٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٥٩، ٢١٣؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١٢٠/١؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٤١؛ قواعد الفقه للروكي، ص١٦٠، ١٧٤ - وأحال إلى الإشراف، ٧/١؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ص١٣٠؛ القواعد الكبرى للدكتور العجلان، ص٤٧؛ المدخل إلى القواعد الفقهية للدكتور الحريري، ص٧٣؛ المبادئ الفقهية، ص٩؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص١٢، قاعدة ١؛ وللدكتور الزحيلي، ص٤٦.

ومن كتب الفقه :

مغني المحتاج، ٣٩/١؛ إعانة الطالبين، ١٠٥/١؛ ردّ المحتار، ٥٠٥/٩.

ومن كتب الأصول :

الموافقات، ٢٤٦/٢؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية العطار، ٣٩٩/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٤٥٤/٤. =

• ومن فروعها : «أنّ بيع [العصير][1] ممّن يتخذه خمرًا، إن قُصِدَ به[2] التجارةُ : فلا يحرم عليه، وإن قُصد به لأجل التخمير[3] : حرم. وكذا غرس الكرم»[4].

• ونظائرها[5] كثيرة في [ألفاظ][6] التكفير كلّها ترجع[7] إلى قصد [الاستخفاف][8].

• ومنها : «إذا قال المسلم للذميِّ : أطال الله بقاءك : قالوا : إن نوى بقلبه أن يطيل بقاءه [لعله أن][9] يُسلم، أو يؤدِّي الجزية عن ذلٍّ وصغار : لا بأس؛ لأن هذا دعاءٌ له إلى الإسلام أو لمنفعة[10] المسلمين»[11].

- ومن الكتب التي أفردت للحديث عنها وعن دليلها (وهو حديث النية) أو عن النية بشكل عام :

الأمنية في إدراك النية للقرافي؛ شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات» لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ منتهى الآمال في شرح حديث «إنما الأعمال» لجلال السيوطي، النيـــة وأثرها في الأحكام الشرعية لشيخنا أ. د. صالح السدلان؛ مقاصد المكلفين للدكتور عمر الأشقر - والأخيران رسالتا دكتوراه -؛ قاعدة الأمور بمقاصدها لشيخنا د. يعقوب الباحسين.

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : « العصر ». والصحيح ما تمّ إثــباته من (ب)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم).

(٢) في (جـ) : «بها».

(٣) في (ب) : «التخمّر».

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٩- مع اختلاف يسير جدًّا-

(٥) في (ب) : «ونظائرهما».

(٦) في (أ) و(جـ) : «الألفاظ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)؛ لأن كلمة (ألفاظ) لو كانت معرّفة لما جازت إضافتها إلى (التكفير)؛ «لأن الأصل أنه لا يجوز بوجه عام أن يضاف الاسم المعرفة؛ لأن أهمّ أغراض الإضافة تعريفُ المضاف بالمضاف إليه، فإذا كان المضاف في نفسه معرفة : لم تكن به حاجة إلى التعريف»- قاله صاحب عدّة السّالك، ٣/٩٩-.

(٧) نهاية ١٤/أ من (ب).

(٨) في (أ) و(جـ) و(د) : «الاستحقاق». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٩) هكذا في (د)، وفي باقي النسخ: «لعل أنه». والصحيح ما في (د)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(١٠) في (جـ) : «المنفعة».

(١١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٤٠- مع اختلاف سبقت الإشارة إلى أهمه -.

[القاعدة التاسعة والأربعون]
الأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الأَلْفَاظِ والعُرْفِ، لاَ عَلَى الأَغْرَاضِ[1] :

فإذا حلف : لا يبيعه بعشرة. فباعه بأحد عشر، أو بتسعة : لا يحنث، مع أن الغرض لا[2] يبيعه بعشرة؛ بل بزيادة، فاللاّزم[3] باعتبار الغرض أن يحنث في بيعه بتسعة.

---

(١) وردت بهذا اللفظ أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

تقرير القواعد لابن رجب، ٩/١ – حيث وردت فيه عرضًا بلفظ : «الأيمان مرجعها إلى العرف»-؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٢، ٧٢، ١٢١، ٢١٢؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٢٢، قاعدة ٩٧؛ الفوائد الزينية له كذلك، ص١٥٣، فائدة ١٨٦– ولفظه الأول في الأشباه ولفظه في القواعد : «الأيمان مبنية على العرف»، كما أن لفظه الثاني في الأشباه ولفظه في الفوائد : «الأيمان مبنية على الألفاظ، لا على الأغراض»؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ –وفي المخطوطة : ل٣٥/أ– شرح العلائي لقواعد الخادمي، ٩/ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٣ –ولفظ المجامع وشرح العلائي : «الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأعراض»، حيث وردت الكلمة الأخيرة بـ (العين) وليس بـ (الغين)! إلا أنها وردت في المنافع بـ (الغين)–؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٦٥، قاعدة ٦٠ – ولفظه: «الأيمان مبنية على الألفاظ»–؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٤٠، ٤٨٢ – ولفظه فيهما : «الأيمان مبنية على العرف»، وقد أحال في الموضع الثاني إلى التحرير، ٢٧٦/١، ٧٩٧–؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣١٢/٢، ٣٤١، ٣٤٣، ٧٦/٣– وقد ذكر في الموضع الأول لفظًا ورد في كثير من كتب الشافعية منسوبًا للعز بن عبد السلام، وهو : «إن قاعدة الأيمان: البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطراب : فالرجوع إلى اللغة»–؛ ومن كتب الشافعية التي ذكرته: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١٣٤/١؛ المجموع المذهب، ٤٧٨/٢؛ القواعد للحصني، ٤٣٢/١؛ مختصر من قواعد العلائي والإسنوي، ٦٠٤/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٢٩/١.

ومن كتب الفقه :

فتاوي النوازل لأبي الليث السمرقندي، ص١٦٢، ١٧٠؛ المبسوط، ١٢٧/٥؛ الدّرر شرح الغرر، ٤٤/٢؛ مغني المحتاج، ٣٣٦/٤؛ الدر المختار ورد المحتار، ٥٢٨/٥ –وقد أفرد صاحب (رد المحتار) للقاعدة مطلبًا مستقلاً، فراجعه إن شئت–؛ منار السبيل، ٤٤٢/٢.

(٢) في (جـ) : « أن » وليس (لا).

(٣) نهاية ٢١/أ من (أ).

ولم يوجد هكذا في (الأشباه والنظائر)[١]، ولكن ذُكر في أيمان (الخلاصة)[٢].

---

(١) قوله : «ولم يوجد هكذا في (الأشباه والنظائر)، ولكن ذكر في أيمان (الخلاصة)» هذا القول ربّما المراد منه: أن المثالَ المذكورَ مذكورٌ في (الخلاصة) دون الأشباه.
ولكن بتتبع كتاب (الأشباه) يلحظ أن ابن نجيم ذكر القاعدة في أربعة مواضع - وهي ص٢٢، ٧٢، ١٢١، ٢١٢ - ولم يُغفل المثال المذكور؛ بل ذكره في الموضع الأخير، ص٢١٢، حيث قال: «الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض ... إلا في مسائل : حلف لا يشتريه بعشرة: حنث بأحد عشر. ولو حلف البائع: لم يحنث به؛ ... ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث؛ لأن المشتري مستنقص، والبائع - وإن كان مستزيدًا، لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى. وتمامه في (الجامع) من باب المساومة». فيُلحظ أن ابن نجيم صرّح بأن البائع إذا حلف لا يبيعه بعشرة لم يحنث ببيعه بأحد عشرة أو تسعة !!.
فلعل المؤلف له مراد آخر لم يظهر لي، أو أن هذا مراده ولكنه لم يقف على هذا الموضع من (الأشباه)-والله أعلم-.

(٢) ١٣٨/٢؛ وانظر : فتاوى النوازل، ص١٧٢.
والخلاصة : كتاب في الفقه الحنفي، ألّفه طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢ هـ).
وقد بين المؤلف في المقدمة أنه كَتَبَ في فنِّ الفقه : (خزانة الواقعات)، وكتاب (النصاب)، فسأله بعض إخوانه كتابة نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد.
وقد نصّ اللكنوي على أنه : «كتاب معتبر عند العلماء، معتمد عند الفقهاء».
وقد طبع الكتاب طباعة قديمة في فولكشور بلكنهو بالهند، عام ١٣٢٩هـ، وهي محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود، ورقم التصنيف ٤ ، ٢١٧ ب ط خ، وأيضًا في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية، بمجموعة مكتبة الشيخ عبد القادر شلبي، برقم ٩٣٥.
كما أن له عدّة نسخ خطية منها النسخ الآتية :
١- مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية، بمجموعة بشير أغا، برقم ٨٢٦.
٢- مكتبة الحرم المكي، برقم (٣٢) دهلوي.
٣- مركز الملك فيصل، برقم ٤٣٠٢.
٤-٤٧- مكتبة السليمانية باستانبول وذلك في الفهارس الآتية :
- عاشر أفندي، برقم ٤٠٨.
- فاتح، وأرقامه : ٢٢٩٤-٢٣١٧.
- بشير أغا، برقم ٣١٢.
- نور عثمانية، وأرقامه : ١٩٤٤-١٩٥٠.
-

هذا جواب القياس. وفي الاستحسان عكس هذا.

وكذا[1] المشتري إذا حلف أن لا [يشتريه][2] بعشرة، فاشترى[3] بأحد[4] عشر : يحنث[(5)] في الاستحسان[6].

ووجهه : أن الأيمان مبنية على العرف، والبائع إذا أراد أن يحلف لا يبيعه بعشرة إلا بالزيادة إنما يحلف بهذا الوجه عادة، والمشتري إذا أراد أن يحلف[7] على أن لا يشتريه بعشرة إلا بنقصان يحلف بهذا الوجه عرفًا، و«العرف [قاض][8] على القياس»[(9)].

=- لاله لي، برقم ١٢٥٣.

- جورليلي علي باشا، وأرقامه : ٢٦٧-٢٦٩.

- أيا صوفيا، وأرقامه : ١١٥٠، ١٥٣٧-١٥٣٨.

- الحاج سليم أغا، وأرقامه : ٤١٨-٤٢٠

- حلبي عبد الله أفندي، برقم ١٤٩.

انظر : خلاصة الفتاوي، ص١/٢ ؛ الجواهر المضية، ٢/٢٧٦-٢٧٧، رقم١٦٦؛ تاج التراجم، ص١٠٩، رقم ١٢١؛ الطبقات السنية، ٤/١٠٥، رقم ٩٩٧؛ كشف الظنون، ١/٧١٨؛ النافع الكبير (المقدمة)، ص٨-٩؛ الفوائد البهية، ص٨٤، ١١٦؛ هدية العارفين، ٥/٤٣٠؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٣/٢٠٩.

(١) نهاية ١٦/أ من (جـ).

(٢) في (أ) : «يشتري به». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ، ولاسيما أن المؤلف كرّر هذا اللفظ لاحقًا - بعد ثلاثة سطور- وقد اتفقت جميع النسخ على أن الكلمة : «يشتريه».

(٣) في (جـ) : «فاشتراه».

(٤) في (جـ) : «أحد».

(٥) انظر : فتاوى النوازل، ص١٧٢؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢١٢.

(٦) في (د) : «يحنث بالاستحسان».

(٧) نهاية ١٤/أ من (د).

(٨) في (أ) : «فاض». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٩) يشير المؤلف إلى قاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، وهي : «الثابت بالعرف قاضٍ على القياس»، وذلك ص٥٦٨ (ل٤٠/ب)، قاعدة ٩٥.

وقال صاحب (الهداية) في كتاب (الأيمان) : «لو أرادت المرأة الخروج، فقال: إن خرجتِ فأنتِ طالق. فَجلَسَتْ، ثم خرجت : لم يحنث.

وكذلك إن أراد رجل ضرب عبده، فقال له آخر : إن ضربته فعبدي حرٌّ. فتركه، ثم ضربه : لم يحنث.

وهذه [تسمى][1] يمين الفور[2](3). [وتفرّد][4] أبو حنيفة -رحمه الله- بإظهاره(5).

ووجهه: أن مراد المتكلم : الزجر عن [تلك][6] الضربة والخرْجة[7] عرفًا، ومبنى الأيمان عليه»(8).

۞۞۞

---

(١) في (أ) و(جـ): «يسمى». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للهداية، حيث جاء فيها: «وهذه تسمى يمينُ فورٍ».

(٢) في (جـ) : «الصور».

(٣) **يمين الفور** : «هي يمين مؤبدَّة لفظًا، مؤقّتة معنى، تتقيَّد بالحال، وهي ما يكون جوابًا لكلام يتعلق بالحال»- قاله صاحب فتح القدير، ١١٤/٥، ومثّل لها ببعض الأمثلة فراجعه إن شئت-.

(٤) في (د) : «وتفر» بإسقاط الدال، ومكان الدال في (أ) : سواد خفيف. والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق للهداية.

(٥) وضّح صاحب (العناية) - ١١٣/٥- هذه العبارة فقال : «أي باستنباطه. وكان الناس قبله يعلمون اليمين على نوعين : مؤبده، ومؤقتة لفظًا.
ثم استنبط أبو حنيفة هذا النوع الثالث وهو المؤبد لفظًا، والموقت معنى ...».

(٦) في (أ) و(جـ) و(د) : «ذلك». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للهداية، حيث جاء فيها : «الرّد عن تلك الضربة ...».

(٧) في (ب) و(د) : «والخروج».

(٨) الهداية، ١١٣/٥ - مع اختلاف يسير سبقت الإشارة إليه -.

[القاعدة الخمسون]

إِيجَابُ العَبْدِ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى[1] :

فإذا قال رجل : مالي، أو ما أملك[2] صدقة : يقع على مال الزكاة.

والقياس : على كل المال، وهو قول زفر -رحمه الله-، كما إذا قال : ثلث مالي صدقة[3] : يقع على الكلّ [4]؛ لأنّ اسم المال عام، فيعمل بالعموم.

ولكن تُركَ القياس بالأصل الذي ذكرناه في صدر الكلام.

وبيانه : أنّ[5] ما أوجبه الله تعالى من الصدقة المضافة إلى [المال][6] المطلق بقوله تعالى:

---

(١) وردت بهذا اللفظ في بعض كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

موسوعة القواعد الفقهية، ٣٣٧/٢؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨٢، وأحال إلى التحرير، ٧١/١، ١١٠٨/٤، وذكرها في موضعين آخرين بلفظين متقاربين، أولهما: «إيجاب العبد يصحّ فيما له من جنسه واجب بإيجاب الشرع، أما ما ليس له من جنسه واجب: لا يصحّ»، وذلك ص١٥٥، و١٦٤؛ كما ورد شيء من معناها في تقرير القواعد لابن رجب - ٣٩٤/٢، قاعدة١٠٠- باللفظ الآتي: «الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب»؛ وتابعه على ذلك صاحب مجلة الأحكام الشرعية، ص٩٥، مادة ١٠٠.

ومن كتب الفقه :

فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي، ص١٦٤؛ الهداية والعناية وفتـح القدير، ١٧٨/٣، ٣٥٢/٧؛ الدُّرر شرح الغرر، ٤١٨/٢، البحر الرائق، ٦٨/٢، ٣٢٩، ٧٥/٣؛ ٣٢٢/٤؛ النافع الكبير، ٣٩٨.

(٢) في (د) : «أو مالك».

(٣) نهاية ٢١/ب من (أ).

(٤) جاء فوق هذه الكلمة من نسخة (ب) بخطٍّ مغاير : «الظاهر وصية سيد علي».

(٥) « أن » : ساقطة من (جـ).

(٦) في (أ) و(جـ) : «مال». والصحيح ما تم إثباته من (ب) و(د).

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾(١): انصرف٢ إلى [الفضول]٣، لا إلى كل المال، فكذا٤ ما يوجبه٥ العبد إلى نفسه.

بخلاف الوصية؛ لأنها أخت الميراث؛ لكونها خلافة كالورا[ثة]٦، والإرث يجري في جميع المال، هكذا الوصية -والله أعلم-٧ (٨).

۞۞۞

---

(١) من الآية رقم (١٠٣) من سورة (التوبة). وكلمة : «خذ» تُمثّل نهاية ١٤/ب من (ب).

(٢) في (د) : «تصرف».

(٣) في (أ) و(د) : «الفضولي». والصحيح ما تم إثباته من (ب) و(جـ).

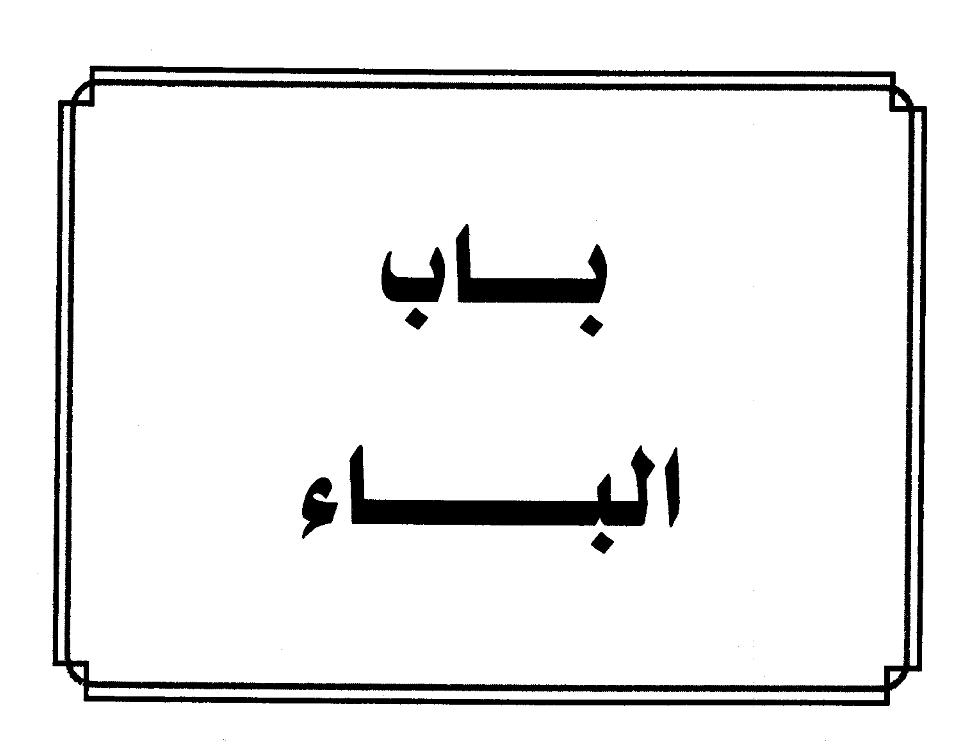
(٤) في (ب) : «هكذا».

(٥) في (د) : «يوجب».

(٦) الحرفان الأخيران غير واضحين في (أ)، وتمام الكلمة من (جـ) و(د) و(هـ) و(و)، وفي (ب) : «كالوارثة».

(٧) في (جـ) زيادة : «بالصواب».

(٨) انظر ما جاء في شرح القاعدة في الهداية والعناية وفتح القدير، ٣٥١/٧-٣٥٣؛ وانظر أصل المثال في: الجامع الصغير والنافع الكبير، ص٣٩٨.


باب
الباء



[القاعدة الحادية والخمسون]

البَعْضُ[(١)] لاَ يَزِيْدُ[٢] عَلَى الكُلِّ إلاَّ فِي مَسْأَلةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إذَا قَالَ الرَّجُلُ لامرأتِهِ : أَنْتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي: [(٣)]

فإنه صريح في الظِّهار. ولو قال[٤] : كأمِّي : كان كناية[(٥)]؛ لأن قوله: (كَأُمِّي) يحتملُ [الكرامةَ][٦] أو الظِّهار أو الطَّلاقَ، [فما][٧] نواه تعيّن[٨].

❋❋❋

(١) اقتران (بعض) بـ (أل) مّما منعه كثير من أهل اللغة؛ كالأصمعي وأبي حاتم السجستاني وغيرهما. إلاّ أنه أجازه آخرون، منهم الأزهري، كما ورد في كلام كثير من كبار علماء اللغة؛ كسيبويه والأخفش وغيرهما.

انظر : المعجم المفصل في النحو، ٣٠٨/١، ٧٢٦/٢؛ وانظر أيضا : رد المحتار، ٩/٤.

(٢) في (جـ) : «لا يرتد».

(٣) وردت هذه القاعدة بنحو هذا اللفظ في بعض **كتب القواعد الفقهية**، منها:

الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢٠/٢؛ ولابن السبكي، ٣٤٠/٢؛ المنثور، ٣٦١/٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣٥٠/١؛ ولابن نجيم، ص١٨٧- ولفظهم جميعًا : «لا يزيد البعض على الكل إلاّ في مسألة واحدة، وهي إذا قال : أنت عليّ كظهر أمي»- ؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص٢٤١؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ٣٥٥/٢ - ولفظ الفرائد :

وما على الكل يزيد البعض قط ... إلا بفرع في ظهار انضبط-؛

قواعد الفقه للمجدّدي، ص١١١، قاعدة ٢٧٣، -ولفظه : «لايزيد البعض على الكل إلا في مسألة الظهار»-.

(٤) نهاية ١٦/ب من (جـ).

(٥) انظر : مَصَادرَ القاعدة الآنف ذكرها.

(٦) في (أ) و(جـ) : «الكراهة». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٧) في (أ) و(جـ) : «ممّا» (بالميم). والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٨) في (ب) : «يتعين».

[القاعدة الثانية والخمسون]

البَقَاءُ عَلَى وِفْقِ الثُّبُوتِ[1] :

- فَمَنْ «باع الدرهم بالدرهمين، أو اشترى عبدًا بألفٍ ورطلِ خمرٍ، ثم أسقط الدرهم الزائد، وأبطل الخمر»[2]: لا يحكم بصحة البيع؛ لانعقاده فاسدًا، والفاسد لا ينقلب جائزًا.[3]
- وكذا : «إذا تزوّج امرأة، وتحته أربع نسوة، ثم طلق الرابعة : لا يحكم بصحة نكاح الخامسة»[4].
- فأما إذا باع بشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيّام، وأجاز من له الخيار في مدّته[5]:[6]

---

(1) **معنى هذه القاعدة :**
أن بقاء حكم الشيء ودوامه يكون موافقًا للوصف الذي يكون عليه ابتداءً : فإن كان ثابتًا عند إنشائه ابتداء فالشأن فيه أن يستمر على هذا الوصف، وإن كان غير ثابت ابتداء فإنه لا ينقلب ثابتًا انتهاءً.
هذا ما يتعلق بمعناها.
أما توثيقها :
فقد وردت بهذا اللفظ أو نحوه في بعض كتب الفقه الحنفي، منها : العناية، ٣٠٢/٦ — ولفظه مطابق للفظ المؤلف-؛ فتح القدير، ٣٠٢/٦ — ولفظه : «البقاء على حسب الثبوت»-؛ الدرر شرح الغرر، ٣٠٧/٢- ولفظه «البقاء على وصف الثبوت».
والمؤلف سيذكر قاعدة يمكن أن تكون مندرجة تحت هذه القاعدة، وهي «ما لا يكون لازما من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء»- وذلك ص١٠١٧ (ل٩١/ب)، قاعدة ٢١٥-.
كما أنه سبق أن ذكر قاعدة قريبة منهما وهي : «استدامة الشيء تعتبر بأصله»،- وذلك ص٢٩٨ (ل٩/ب)، قاعدة ٢١.

(2) العناية، ٣٠٢/٦؛ وانظر : فتح القدير، ٣٠٢/٦.

(3) في (جـ) : «جائز».

(4) العناية، ٣٠٢/٦.

(5) في (جـ) : «موته».

(6) أي : فأجاز من له الخيار البيعَ في المدة المتاحة للخيار وهي ثلاثة أيام.

• جاز عند أبي حنيفة -رحمه الله[1]- وصاحبيه[2].

• خلافًا لزفر، فإنه يقول[3] : إن هذا عقد قد[4] انعقد فاسدًا، والفاسد لا ينقلب جائزًا؛ على مقتضى هذا الأصل. فكان كالمسائل [التي][5] ذكرناها في صدر الكلام[6].

«ولأبي حنيفة -رحمه الله- : أنه أسقط الـمُفْسِدَ قبل تقرّره»[7].

ومشايخنا -رحمهم الله- «اختلفوا في حكم هذا العقد في الابتداء، على قول أبي حنيفة -رحمه الله- :

- **فذهب العراقيون** : إلى أنه ينعقد فاسدًا، ثم ينقلب صحيحًا بإسقاط خيار الشرط قبل اليوم الرّابع.

وتقريره : أنّ العقد فاسدٌ في الحال بحكم الظاهر؛ لأن الظاهر[8] دوامها[9] على الشرط، فإذا سقط الخيار قبل دخول [اليوم][10] الرابع : زال المُوجِبُ للفساد، فيعود

---

(١) نهاية ١٤/ب من (د).

(٢) في هامش (أ) : «إمام أبي يوسف وإمام محمد -رحمهما الله-».

(٣) نهاية ٢٢/أ من (أ).

(٤) في (د) : «إن هذا عقدته انعقد».

(٥) في (أ) و(جـ) و(د) : «الذي». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٦) انظر : الهداية والعناية وفتح القدير، ٣٠٢/٦؛ تبيين الحقائق، ١٥/٤؛ الدّرر شرح الغرر، ١٥٢/٢.

(٧) العناية، ٣٠٢/٦؛ وانظر المصادر السابقة.

(٨) «لأن الظاهر» : ساقطة من (جـ).

(٩) في (ب) : «دوامهما». ولم تظهر لي فائدة من إضافة ضمير التثنية هنا.
ولعلّ الضمير المؤنث المفرد في باقي النسخ يرجع إلى المسألة الأخيرة؛ إذْ معنى التعليل المذكور: لأن المتبادر للذهن دوام المسألة الأخيرة على الشرط المذكور فيها؛ فالمشترى إذا اشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فالغالب أن يبقى على خياره أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه ما اشترط ذلك الشرط إلا لهذا الغرض.

(١٠) في (أ) و(جـ) و(د) : «يوم». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

جائزًا؛ وهذا لأن هذا العقد لم يكن فاسدًا لعينه؛ بل لما[1] فيه من تغيير المقتضي للعقد في اليوم الرابع، فإذا زال المغيّر عاد جائزًا.

كما إذا باع بالرقم (وهو : أن يُعلّم البائع على الثوب بعلامة يَعلمُ [بها][2] الدَّلاّلُ أو غيرُه ثمنَ الثوب[3]، ولا يعلم المشتري)[(٤)]، فإذا قال : بعتك هذا الثوب برقمه، وقَبِلَ المشتري من غير أن يعلم المقدار : ينعقد البيع فاسدًا[5].

فإن علم المشتري قدرَ الرَّقم[6] في المجلس وقَبِلَهُ : انقلب جائزًا بالاتفاق[7].

- **وذهب أهل خراسان**- وإليه [مال][8] شمس الأئمة السَّرْخَسِيُّ - : إلى[9] أنّه[10] موقوف، فإذا مضى جزء من اليوم الرّابع فسد قبل تقرّر البيع.

وتقريره[11] : أنّ اشتراطَ الخيار غيرُ مفسِدٍ[12] للعقد، وإنما المفسِدُ اتصال اليوم

---

(١) في (د) : «بل إلى ما فيه».

(٢) في (أ) و(ب) و(د) : «به». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ)، وهو الموافق للعناية.

(٣) «الثوب» : ساقطة من (د).

(٤) نهاية، ١٥/أ من (ب). وهذا التفسير للبيع بالرقم مستفاد من (العناية) - وسوف يأتي تصريح المؤلف بهذا في نهاية القاعدة-.

إلا أن صاحب العناية زاد : «ذلك» بعد قوله : «ولا يعلم المشتري». كما أن ابن عابدين في رد المحتار -٧/٦٥- عقد مطلبًا مستقلاً للبيع بالرقم، فطالعه إن شئت.

(٥) نهاية ١٧/أ من (جـ).

(٦) في (جـ) : «قدرًا برقم».

(٧) في (د) : «بالإنفاق».

(٨) في (أ) و(د) : «قال»، وفي (ب) : «ذهب»، وفي (جـ) : «مال». والذي يستقيم به المعنى : ما في (ب) و(جـ)، وتمّ اختيار ما في (جـ)؛ لأنه الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٩) «إلى» : ساقطة من (ب) و(جـ).

(١٠) في (جـ) : «لأنه».

(١١) في (د) : «وتقرره».

(١٢) نهاية ٢٢/ب من (أ).

الرابع بالأيام الثلاثة، فإذا جاز[1] قبل ذلك : لم يتصل المفسِدُ بالعقد، فكان صحيحًا.

والجواب عمّا قال[2] زفر -رحمه الله- من المسائل[3]: أن الفساد فيها في صلب[4] العقد (وهو البدل)، فلم يمكن دفعه. وفي مسألتنا[5] في شرطه فأمكن»[6] -كذا في (العناية)[7]-.



(١) في (ب) : «فإذا أجاز»، وهذا الأولى.

(٢) في (ب) : «قاس». وفي العناية : «قاس عليه».

(٣) المراد بالمسائل : المسألتان اللتان صدَّر بهما المؤلف حديثه عن القاعدة.

(٤) في (جـ) : «حلب».

(٥) «وفي مسألتنا» : وردت مكرّرة في (د).
والمراد بـ (مسألتنا): ما إذا باع بشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام.

(٦) العناية، ٦/٣٠٢-٣٠٣، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ سبقت الإشارة إلى أهمه، وأيضًا في الترتيب، حيث ذكر صاحب (العناية) مذهب العراقيين وأهل خراسان أولاً ثم ذكر التقريرين آخرًا.

(٧) أي هذه القاعدة وجميع ما جاء في شرحها مستفاد من العناية، ٦/٣٠٢-٣٠٣.

[القاعدة الثالثة والخمسون]

بَقَاءُ الحُكْمِ يَسْتَغْنِي عَنْ بَقَاءِ السَّبَبِ[1]:

ومن فروعها : «إذا اشترى عبدًا بالخيار، فمرض العبد في مدته، وخاصم المشتري البائعَ في الرّد، وأبطل القاضي الخيارَ في الرّد بسبب المرض في مدة الخيار : ليس له أن يرده بعد زوال المرض في مدته. كذا في (المحيط) »[2].

فالسبب[3] في الحكم بإبطال الخيار : المرضُ، ولا يحتاج بقاءُ الحكم (وهو بطلان الخيار) [لبقاء][4] السبب -(وهو المرض)-.

---

(١) وردت هذه القاعدة في مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥- بلفظ: «بقاء الحكم الشرعي يستغني عن بقاء السبب»؛ كما وردت بهذا اللفظ في : شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٣/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٤؛ ووردت في نسخة خطية للمجامع موافقة للفظ المؤلف- بإسقاط (الشرعي) وذلك ل٣٥/أ.
كما وردت بلفظ المؤلف وبلفظ آخر في موسوعة القواعد الفقهية، ٥٦/٣.
ووردت قبل ذلك في بعض **كتب الفقه**، منها : شرح الزيادات، تأليف قاضي خان، ص١٨٠١- بلفظ: «بقاء السبب ليس بشرط لبقاء الحكم»-؛ البحر الرائق، ٣٥٥/١، ٣٥٤/٢- ولفـظه الثاني : «... فيجوز بقاء الحكم بعد زوال علته ...»، أما لفظه الأول فقريب من لفظ المؤلف-.
وسوف يذكر المؤلف قاعدتين معناهما قريب من هذه القـاعدة، وذلـك ص٤٢٩ (ل٢٣/ب)، قاعدة ٥٤، وص٧٧٠ (ل٥٨/ب)، قاعدة ١٤٧، وقد صرّح في الموضع الأخير بالتقارب بين هذه القواعد الثلاث، ويضاف إليها قاعدة رابعة سيذكرها استقلالاً، وهي : «يغتفر في الانتهاء مالا يغتفر في الابتداء»، وذلك ص١١٧٨ (ل١١٤/أ)، قاعدة ٢٦٣.

(٢) الدرر شرح الغرر، ٢٢٤/٢ -مع اختلاف يسير-.
وانظر : المحيط البرهاني، ق٦، جـ١، ص٧٣٥-٧٣٦؛ فتاوى قاضي خان، ١٨٣/٢؛ فتح القدير، ٣١٧/٦.
ونص ما في (المحيط) : «وفي (نوادر هشام) عن محمد : رجل اشترى من آخر عبدًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فمرض العبد في الثلاث فنقض المشتري العقد وردّ العبد، وأبى البائع أن يقبله : فإن مضى الثلاث والعبد مريض في حالة : لزم المشتري، وإن صحّ قبل الثلاث ثم مضى الثلاث قبل أن يرد فله أن يرد بالرّد الذي كان منه في الثلاث ...».

(٣) نهاية ١٥/أ من (د).

(٤) في (أ) و(جـ) و(د) : «ببقاء». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

فإن قُلتَ : ما الفرق بين هذه المسألة، وبين المسألة التي في باب الرجوع في الهبة؟ -حيث قالوا : «قضى ببطلان[1] الرجوع لمانع، ثم زال المانع، عاد الرجوع»[2]-.

أقول : مقتضى الخيار في المسألة [الأولى][3] كون العقد موقوفًا، [فبحكم][4] القاضي صار[5] العقد لازمًا، فسقط المقتضي، و«السّاقط لا يعود»[6].

وفي[7] المسألة الثانية : مقتضى الرجوع كون الواهب[8] أحقّ في هبته[9]، وهو[10] موجود لا يسقط بقضاء[11] القاضي ببطلان الرجوع[12]، ولكن[13] لا يعمل لـــمانع، فـــ «إذا زال المانع عاد الممنوع»[14].

---

(١) في (ب) زيادة : «لأن».

(٢) وممن قال ذلك : صاحب (الدّرر شرح الغرر)، ٢/٢٢٤؛ حيث ذكر النص المذكور، ثم بيّنه بقوله : «بيانه: أنه إذا بنى في الدار الموهوبة، وأبطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء، فَهدَمَ الموهوبُ له البناءَ، وعادت الدار كما كانت : فله أن يرجع فيها».
ثم ساق المثال -الذي ذكره المؤلف ابتداءً- وصدره بقوله : «بخلاف ما لو اشترى عبدًا بالخيار ثلاثة أيام، فحمّ العبد ...».

(٣) في (أ) : «الأول». والصحيح ما تم إثباته من باقي النسخ.

(٤) في (أ) و(جـ) و(د) : «بحكم». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٥) في (ب) : «يصير»، وفي (د) : «فصار».

(٦) هذه القاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، وذلك ص٧٤١ (ل٥٦/أ)، قاعدة ١٣٧.

(٧) الواو : ساقطة من (جـ).

(٨) في (د) : «الواحد».

(٩) في (ب) : «أحق بهبته»، وفي (د) : «في هبة».

(١٠) الضمير (هو) يعود إلى (مقتضى الرجوع)، والمعنى: ومقتضى الرجوع (وهو كون الواهب أحقّ في هبته) موجودٌ ...

(١١) في (ب) : « لقضاء »، وفي (د) : « البقضاء ».

(١٢) نهاية ٢٣/أ من (أ).

(١٣) اسم (لكن) ضمير مستتر تقديره هو. والمعنى : ولكن المقتضي لا يعمل ...

(١٤) هذه قاعدةٌ سبق الحديث عنها استقلالاً، وذلك ص٢٨٠ (ل٧/أ)، قاعدة ١٣، وقد مثّل لها بنحو المثال الذي صدّر به هذه القاعدة، إلا أنه فرق بين المثالين فقال هناك: «هذا قبل قضاء القاضي بسقوط خيار المشتري». =

وبهذا اتضّح الفرق بين [هذا][1] الأصل وبين الأصل الذي قاله القوم : «الحكم [ينتهي][2] بانتهاء علّته»[3]:

فالمسألة الأولى[4] : من فروع «بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب».

والثانية : من فروع «الحكم[5] ينتهي بانتهاء علّته».

وسيأتي زيادة[6] التفصيل في باب السين[7] -إن شاء الله[8]-.



=وعندما ذكر المثال هنا : أثبت هذا القيد فقال -ص٤٢٦-: «وأبطل القاضي الخيار في الرّد بسبب المرض في مدّة الخيار»، وبهذا التفريق يزول الاشتباه الذي قد يرد بين المثالين.

(١) في (أ) و(جـ) : «هذه». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).
وكلمة (هذه) تمثّل نهاية ١٧/ب من (جـ) مع تكرارها في اللوحة التي تليها.

(٢) «ينتهي» : زيادة من (ب) و(جـ)، وقد اتفقت جميع النسخ على إثباتها عند إعادة لفظ القاعدة بعد سطر فقط.

(٣) وهذا الأصل سيأتي الحديث عنه استقلالاً، ص٦٥٢ (ل٤٧/أ)، قاعدة ١١٥.

(٤) في (جـ) : «الأول».

(٥) في (د) : «الحلم» (باللام).

(٦) نهاية ١٥/ب من (ب).

(٧) ص٧٢١ (ل٥٦/أ)، قاعدة ١٣٧.

(٨) «في باب السين إن شاء الله» : ساقطة من (جـ).

[القاعدة الرابعة والخمسون]

البَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ الابْتِدَاءِ[1] :

---

(1) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه أو معناه في كثير من كتب الفقه وقواعده، كما تطرق الأصوليون إليها ضمنًا عند حديثهم عن أقسام المانع؛ إذْ ذكروا من أقسامه : ما يمنع ابتداء الحكم دون استمراره.

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢٩٦/٢ - ولفظه: «يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، وقد يحتمل في الابتداء ما لا يحتمل في الدوام»-؛ القواعد للمقّري، ٢٧٨/١، قاعدة ٥٦ - ولفظه: «اختلف المالكية في التمادي على الشيء، هل يكون كابتدائه في الحكم، أولا ؟...»-؛ إيضاح المسالك للونشريسي، ص٦٦، قاعدة ١٣- ولفظه: «الدّوام على الشيء، هل هو كالابتداء، أم لا ؟»-؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٥٥؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص٨٩، قاعدة ٨؛ المنهج المنتخب وشرحه للمنجور، ص٢١٥- ولفظ المنهج: «وهل دوامٌ كابتداء ...»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٣/ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٤؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٥٦؛ شرحها لسليم رستم، ٤٢/١؛ ولعلي حيدر، ٥١/١؛ وللأتاسي، ١٣٨/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢٩٧؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٦٥، قاعدة ٦١؛ المدخل الفقهي العام، ١٠١٦/٢، فقرة ٦٣٢؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص١٤٦، ١٥١، ١٥٣، ١٧٧، ٣٥٢، ٤٣٥- وأول ألفاظه: «إن البقاء أسهل»-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٨١، ٤٨٣- ولفظه الأول: «البقاء أسهل من الثبوت»-؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، ص٣١٤- ومن ألفاظه: «الاستدامة أقوى من الابتداء»-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٨٠/١، ٤٥٦، ٥٤/٣ -ولفظه الأول: «إن البقاء أسهل»-؛ المدخل إلى القواعد الفقهية للدكتور الحريري، ص١٣٩؛ المبادئ الفقهية، ص٣٦؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٨١، قاعدة ٦١؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٨٠؛ تطبيقات القواعد والضوابط للدكتور سعود الغديان، ص١٢٣٤ — ولفظه: «الدوام على الشيء هل هو كابتدائه؟»-.

ومن كتب الفقه :

شرح كتاب السير الكبير للسرخسي، ٩٤٣/٣، فقرة ١٧٢٠، و ٩٥٦، فقرة ١٧٥٣؛ المبسوط، ١١٨/٢، ١١٦/٤، ١٩٧/٣٠؛ بدائع الصنائع، ١١٤/٢، ١٧٥/٣، ٢٠/٥، ٢١٧، ٣٠٩، ١٣١/٦، ١٣٨، ٣٩٥/٧؛ الهداية، ١٠٨/٧، ١٥٤/١٠؛ المصفى للنسفي، ل٨/أ، ١٠/أ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣١٢/٢١، ٢١٣/٢٣؛ العناية، ٤٥٤/٤، ١٠٧/٧، ٢٥٥، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٥/٩؛ =

«يُبْنى على هذا الأصل أحكام كثيرة :

• كبقاء النكاح بلا شهود، وامتناعه بدونها[1] ابتداءً.

-فتح القدير، ٢٥٤/٧؛ البحر الرائق، ٣١٩/٢، ٢٣٣/٣، ٢٨٤/٦ -وفي الموضع الأخير قال قُبيل القاعدة: «... عكس السائر على ألسنة الفقهاء وهو أن البقاء ...»؛ تكملة البحر، ٢٧٦/٨.

ومن الكتب الأصولية التي تطرقت إليها عند الحديث عن أقسام المانع :

شرح تنقيح الفصول، ص٨٤؛ شرح مختصر الروضة، ٤٣٨/١؛ شرح الكوكب المنير، ٤٦٣/١؛ مذكرة في أصول الفقه للعلامة الشنقيطي، ص٥٣.

كما ذُكرتْ ضمن أقسام المانع في : قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٨٨/٢؛ أنوار البروق للقرافي، ١١٠/١، الفرق٩؛ تهذيب الفروق، ١٢٠/١.

يضاف إلى جميع ما سبق أنها وردت بألفاظ أخر، منها :

١ - «يغتفر في الانتهاء مالا يغتفر في الابتداء».

٢ - «المنع أسهل من الرفع».

فَـ «هذه الصيغ -وإن اختلفت في ظاهرها، إلا أنها **تؤدي معنى واحدًا هو** : أن استمرار الشيء وبقاءه على حالته التي هو عليها أسهل من إحداثه وإنشائه من جديد...»- قاله الميمان في (القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية)، ص٣١٤؛ وانظر القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٤٣٣-٤٣٥-.

والمؤلف سوف يتكلّم استقلالاً عن قاعدة : «يغتفر في الانتهاء...»، وذلك ص١١٧٨، (ل١١٤/أ)، قاعدة ٢٦٣.

أما القاعدة الأخرى فقد وردت بذلك اللفظ في : تقرير القواعد لابن رجب، ٢٣/٣، قاعدة ١٣٤.

كما وردت بنحوه في الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١١٧/١؛ المنثور للزركشي، ١٥٥/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣١٠/١؛ الأقمار المضيئة، ص١٨٨؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٨٨، قاعدة ١٢٨؛ مجلة الاحكام الشرعية للقاري، ص١٠٠، مادة ١٣٤؛ الفوائد الجنية، ٢٠٠/٢؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات، ص٦٥٩؛ تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية للدكتور الغديان، ص١٢٠٦.

وأيضًا وردت في الدرر شرح الغرر، ٢٩٩/١، ٣٨٢/٢.

[1] أي : بدون شهادة الشهود.

- وجواز الشُّيوع في الهبة بقاء، [لا ابتداءً][1]»[2]؛ كما إذا وَهَبَ[3] دارًا، ورجع في نصفها، وشاع بينهما :
فالشيوع الطارئ لا يمنع بقاء الهبة[4].
- «وقال بعض المشايخ : إذا قُلِّد [الفاسق][5] قضاء : يصحّ، ولو قلد وهو [عدل][6] ففسق؛ ينعزل به»[7]

«**واعتُرِض** : بأن هذا الأصل ينافي جواز التقليد مع الفسق ابتداءً، والعزل بالفسق الطارئ»[8]؛ لأن الابتداء (وهو التقليد مع الفسق) ههنا أصعب وصح[9]،[10] والبقاء (وهو التقرير على القضاء) أسهل منه ولم يبق.

---

(١) جاء في (أ) – بعد كلمة (بقاء) –: «الابتداء»، وفي (جـ) : «لابتداء». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٢) العناية، ٢٥٥/٧ –مع اختلاف يسير–.

(٣) في (جـ) : «أوهب».

(٤) انظر هذا المثال في : العناية، ٤٥/٩، ٤٦. وانظر فتاوى قاضي خان، ٢٧١/٣، حيث جاء فيها : «الشيوع الطارئ لا يبطل الهبة إلا رواية عن أبي يوسف –رحمه الله تعالى–».
وهذا المثال خُرِّج على القاعدة في : شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٣/ب؛ منافع الدقائق، ٣١٤؛ كما خُرِّج في كثير من شروح المجلة على المادة ٥٥، وهي : «يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء».

(٥) في (أ) و(جـ) : «الفاسد». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للهداية والعناية.

(٦) هكذا في (ب)، وفي باقي النسخ : «العدل». والذي يشهد له السياق ما في (ب)، وهو الموافق للهداية والعناية.

(٧) الهداية وشرحها : العناية، ٢٥٥/٧ – مـع اختلاف يسير، ومن ذلك كون صاحب الهداية قال في آخر العبارة : «ينعزل بالفسق»– وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٥٥؛ البحر الرائق، ٢٨٤/٦.

(٨) العناية، ٢٥٥/٧.

(٩) في (ب) : «وصحة».

(١٠) الواو ساقطة من (ب).

أجيب عنه : بأن التقليد مع العدل(١) يتضمَّن شرط٢ العدالة، فكأنَّهُ كان معلقًا بالشرط، و«المعلّق بالشرط٣ ينتفي بانتفائه»(٤)(٥).

كذا في (العناية).(٦)

۞۞۞

---

(١) في (ب) : «العدالة»: وهذا الأولى؛ لأنها تدل على المعنى المراد دلالة مباشرة؛ أما كلمة (العدل) فيستقيم بها المعنى إذا قيل : إن تقليد القاضي حالة كونه متصّفا بصفة العدل يتضمن ...

(٢) في (ب) : «بشرط».

(٣) «بالشرط» : ساقطة من (جـ).

(٤) هذه القاعدة أوردها المؤلف بلفظ: «المعلق بالشرط معدوم قبله»، وذلك ص١٠٥٩ (ل٩٨/أ) ، قاعدة ٢٢٩.

(٥) انظر : الهداية والعناية، ٧/٢٥٥-٢٥٦.

وهذا الجواب صدَّره صاحب (العناية) بقوله : «والجواب يؤخد من الدليل المذكور، وهو أن التقليد كان معلقًا بالشرط ...».

وقوله : «الدليل المذكور»: يعني به الدليل المذكور في (الهداية) وهو قوله : «لأن المقلِّد [أي الذي عيَّن القاضي] اعتمد عدالتَه [أي عدالةَ القاضي]، فلم يكن راضيًا بتقليده دونها».

وبناء على هذا يمكن توضيح الاعتراض وجوابه على النحو الآتي :

يرد على القاعدة **اعتراض** حاصله : أن بقاء القاضي على القضاء حالة الفسق على الرغم من كونه أسهل من تقليده القضاء ابتداءً وهو فاسق إلا أن بعضهم أجاز تقليده القضاء ابتداءً و لم يُجِزْ ابقاءَهُ على القضاء، فكيف تقولون : البقاء أسهل من الابتداء؟!.

والجواب : هذا الفرع (وهو كون القاضي لا يجوز إبقاؤه على القضاء إذا طرأ عليه الفسق) يدخل تحت قاعدة أخرى هي أليق به، وهي : «المعلق بالشرط ينتفي بانتفائه».

ووجه ذلك : هو أن الذي عيَّن القاضي العدل وقلّدَه القضاءَ إنما قلّده؛ لتحقق شرط العدالة فيه، فلا يرضى بتولّيه القضاء دونها، فلو انتفت العدالة انتفى التقليد؛ لأن «المعلّق بالشرط ينتفي بانتفائه».

(٦) أي هذه القاعدة وحل ما جاء فيها مذكور في (العناية)، وذلك ٧/٢٥٥-٢٥٦.

[القاعدة الخامسة والخمسون]

بقاءُ الشَّيْءِ الواحدِ فِي المحلَّيْنِ[1] فِي زَمَانٍ واحدٍ[2] مُحَالٌ[3] :

ولذا : «إذا تمّت الحوالة [برئ][4] المحيلُ عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه[5][6]؛ لأن معنى الحوالة : النقل،[7] وهــو [يقتضي][8] فراغَ ذمّة الأصل[9]؛ لئلا يلزم بقاء الشيء في المحلين في زمان واحد»[10].

---

(١) في (ب) : «محلّين». وهذا الأولى، وهو الموافق لمصدر القاعدة وشرحها (وهو الدّرر شرح الغرر).

(٢) نهاية ٢٣/ب من (أ).

(٣) هذه القاعدة وما جاء في شرحها مذكور في الدرّر شرح الغرر، ٣٠٨/٢، ولفظه: «... لأن من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد»؛ كما ورد معناها في تأسيس النظر، ص١٠٦، بلفظ: «الأصل عن [هكذا!] ابن أبي ليلى أنّ الحقّ الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين؛ لأنه متى ثبت في محل خلا عنه المحل الأول».
وهذا اللفظ ورد أيضًا في موسوعة القواعد الفقهية، ٤٩٠/١.

(٤) في (أ) و(د) : «بدين». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ) و(هـ)، وهو الموافق للدّرر.

(٥) في (د) : «والمحال عليه».
وكلاهما صحيح؛ إذ إنهما لفظان يطلقان على من يقبل الحوالة. ويقاسم المُحْتال عليه شخصان آخران - ذكرهما المؤلف آنفًا- وهما: المحيل وهو (المديون)، والمحتال وهو (الدائن)، ويسمى أيضًا محتال له ومحال ومحال له.
أما الدين فيسمى (محالٌ به).
انظر : الدّرر شرح الغرر، ٣٠٨/٢.

(٦) في (ب) و(د) : زيادة «برئ الأصل».

(٧) في الدرر شرح الغرر -٣٠٧/٢- زيادة : «كما مرّ»، أي كما مرّ عنده في بداية حديثه عن الحوالة حيث عرفها - في الصفحة نفسها- بأنها : «نقل دين من ذمّة إلى ذمّة».
وتعريف الحوالة سبق بيانه لغة واصطلاحًا، ص٣٥٩.

(٨) في (أ) و(جـ) : «تقتضي». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدّرر.

(٩) في (ب) : «الأصيل»؛ وفاقًا للدّرر.
وتمام العبارة في (الدّرر) : «فــراغ ذمــة **الأصيل؛ لأن مــن المُحال** بقاء الشيء **الواحد في محلّين** في زمان واحد».
وهذه الكلمة نهاية ١٥/ب من (د).

(١٠) الدرر شرح الغرر، ٣٠٨/٢ -مع اختلاف سبق بيانه-؛ وانظر: الهداية والعناية وفتح القدير، ٢٤١/٧.

[القاعدة السادسة والخمسون]

بِنَاءُ القَوِيِّ على الضَّعِيفِ فَاسِدٌ(١) :

---

(١) هذه القاعدة ترد بكثرة في كتب الفقه الحنفي، وأكثر ما يذكرونها في معرض التعليل بها لعدم صحة اقتداء المأموم بمن هو دونه، فلا يصلي القارئ خلف الأمي، ولا المكسيّ خلف العاري، ولا الراكع الساجد خلف المومئ ... بناءً على القاعدة.

كما يذكرونها في مواضع أخر، كالفرع الذي سيذكره المؤلف، وكالتعليل بها على أن الوديعة أو نحوها إذا باعها المودِع على المودَع «يحتاج إلى قبض جديد؛ لأن البيع يقتضي قبضًا مضمونًا، وقبضُ المودَع قبضُ أمانة، فلا ينوب عن قبض الضمان؛ بل يحتاج إلى تجديد القبض. والأصل فيه : أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما مناب الآخر؛ لاتحادهما جنسًا، وإذا اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف بلا عكس؛ لأن في الأقوى مثل الأدنى وزيادة، وليس في الأدنى ما في الأقوى»- قاله صاحب الدرر، ٢/٢٢٠-.

إذ علم هذا فيمكن أن يقال : **إن معنى القاعدة :**

إن الأمور التي تبنى على غيرها، لكونها فرعًا لها أو تابعة لها أو نحو ذلك إذا كانت متفاوتة في القوة فلا يصح بناء ما كان فيها قويًّا على ما كان ضعيفًا.

ويفهم من هذا أنها إذا كانت متجانسة في القوة يصح بناء بعضها على بعض، ومن باب أولى يصح بناء الضعيف على القوي.

أما توثيقها :

فقد وردت بلفظها أو نحوه في بعض كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٣/ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٤؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص١٧٧؛ القواعد والضوابط المستخلصة، ص١٤٥ -ولفظه: «لا يقام القوي بالضعيف»-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣/٨٦.

ومن كتب الفقه :

النتف في الفتاوي للسّغْدي، ٢/٧٨٧؛ المبسوط، ١/١٨٠، ١٨٢، ٢/٩٩، ١٢٤، ١٢٥؛ بدائع الصنائع، ١/٢٣٨؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ١/٣٥٨؛ الفتاوى البزازية، ١/٣٢؛ الدّرر شرح الغرر، ١/٦١، ٢/٢٢٠؛ البحر الرائق، ١/١٦٦، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٢/٦٨، ٧١، ٦/٢٨٣؛ اللباب في شرح الكتاب، ١/٨٢.

فإذا شرع المسافر في الصلاة بلا تحرّي القبلة : فسدت صلاته، وإن علم فيها إصابته؛ لأن حاله[1] بعد العلم أقوى من قبله، فلا يجوز[2].



(١) «وإن علم ... حاله» : ساقطة من (جـ).

(٢) انظر : الدّرر شرح الغرر، ١/٦١، ونصه : «... وفسدت إن شرع فيها بلا تحرٍّ؛ لأن قبلته جهة تحرّيه ولم يوجد، وإن علم فيها (أي في الصلاة) إصابته؛ لأن بناء القوي على الضعيف فاسد، وحاله بعد العلم أقوى من حاله قبله».

[القاعدة السابعة والخمسون]

البيعُ سَالِبٌ للمِلْكِ والشِّرَاءُ جَالِبٌ[1] :

فمن يعقل العقد على هذا الوجه من المحجورين : صحّ بيعه[2] وشراؤه موقوفًا، وخُيِّرَ وليّه بين الفسخ والإمضاء[3].



---

(١) ورد التعليل بهذه القاعدة في عدد من كتب الفقه الحنفي، منها :
تبيين الحقائق، ٤/٢٥٤؛ العناية وفتح القدير، ٧/٥١٢؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٢؛ تكملة البحر الرائق، ٨/٨٩، ١٢١؛ رد المحتار، ٩/٢٥٤.

(٢) نهاية ١٨/أ من (جـ)، مع تكرار حرف الواو في اللوحة التي تليها.

(٣) انظر : الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٧٤، فقد ورد فيه زيادة تفصيل، ونصُّه : «إذا عقد منهم (أي: من المحجورين) من يعقله، أي يعقل العقد بأن البيع سالب للملك والشراء جالب له (احترز به عن المجنون المغلوب والصبي الغير مميِّز) خُيِّر وليّه بين الفسخ والإمضاء. وأراد بالعقد: ما دار بين النفع والضر، بخلاف الاتِّهاب، حيث يصحّ بلا إذن الوليّ، بخلاف الطلاق والعتاق، حيث لا يصحان - وإن أذِنَ الوليّ».

[القاعدة الثامنة والخمسون]
بَيِّنَةُ النَّفْيِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ [١] :

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

أنوار البروق للقرافي، ٦١/٤؛ تهذيب الفروق، ١٠٣/٤ - ولفظ القرافي: «الشهادة على النفي غير مقبولة ...»-؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٥٠؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٥٧، قاعدة ١٨٨- ولفظه : «بينة النفي لا تقبل ...»-؛ الفوائد الزينية له أيضًا، ص١٤٢، قاعدة ١٦٨ - ولفظه: «الشهادة على النفي لا تقبل»-؛ شرح المنهج المنتخب للمنجور، ص٥٣٣؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٨٦، قاعدة ١٥٨ - ولفظه كلفظ الفوائد الزينية-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١٤١/٣ - وقد ذكر لفظ المؤلف وألفاظًا أُخر، منها لفظ المبسوط : «البينات للإثبات دون النفي»-.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ٨١/١١، ٨٢، ١٤٦، ٣٦/١٣، ٣٣/١٧؛ ١٣٣/٢١، ١٥٢/٣٠؛ الفتاوى البزازية، ١٩٨/٢؛ فتح القدير، ١٨٥/٥؛ جامع الفصولين، ١٢٥/١؛ الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، ص١٧٥-١٧٨، فقرة ٤٤٦-٤٥٠؛ البحر الرائق، ٣١٥/٢؛ ردّ المحتار، ٦٤٥/٥.

كما وردت عرضًا في كتاب : المحصول، ١٦٨/١.

وقبل الانتهاء من توثيق القاعدة يحسن التنبيه على أن للقرافي كلامًا نفيسًا عن هذه القاعدة؛ حيث قال في أنوار البروق -٦١/٤ - : «اشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة.

وفيه تفصيل :

- فإن النفي قد يكون معلومًا بالضّرورة.
- أو بالظنّ الغالب الناشئ عن الفحص.
- وقد يعرى عنهما.

فهذه أقسام ثلاثة :

أما القسم الأول : فتجوز الشهادة به اتفاقًا؛ كما لو شهد أنه ليس في البقعة التي بين يديه فرس ونحوه، فإنه يقع [هكذا ! ولعلها : يقطع] بذلك، وليس مع القطع مطلب آخر.

والثاني : نحو الشهادة في صورٍ، منها : التفليس، وحصر الورثة، فإن الحاصل فيه إنما هو الظنّ الغالب؛ لأنه يجوز عقلاً حصولُ المال للمفلس، وهو يكتمه، وحصول وارثٍ لا يُطلّع عليه. ومن ههنا قول المحدثين ليس هذا الحديث بصحيح بناء على الاستقراء ... =

وفي أيمان (الهداية) : لا فرق بين أن يحيط [به][١] علم الشاهد أوْلا في عدم [القبول][٢]؛ تيسير[اً][٣]؛ لأن علم الشاهد أمر خفي، لا يتيسّر الاطلاع عليه بلا [دليل][٤].

ذكره في قوله : «عبده(٥) حرّ إن لم أحجّ العامَ ، فقال : حججتُ. وشهد شاهدان أنه [ضحَّى][٦] العامَ بالكوفة :

- لم يُعتقْ عبدُه. وهذا عند أبي حنيفة -رحمه الله- وأبي يوسف.
- وقال محمد : يعتق؛ لأنّ هذه شهادةٌ قامت[٧] على أمرٍ معلوم (وهو التضحية)، ومن ضرورته انتفاء الحج، فيتحقق الشرط.

ولهما[٨] : أنّها قامت على النفي؛ لأن المقصود منها نفي الحج، لا إثبات[٩] التضحية؛ لأنه لا مطالب لها، فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج. غـايـة الأمـر: أن هذا

-**والقسم الثالث:** نحو: إنّ زيدًا ما وفّى الدين الذي عليه، أو ما باع سلعته ونحو ذلك. فإنه نفيٌ غير منضبط، وإنما يجوز في النفي المنضبط قطعًا أو ظنًا، وكذلك يجوز : إنّ زيدًا لم يقتُل عمرًا أمس لأنه كان عنده في البيت أو ... فهذه كلها شهادة صحيحة بالنفي، وإنما يمتنع غير المنضبط، فاعلم ذلك. وبه يظهر أن قولهم : «الشهادة على النفي غير مقبولة» ليس على عمومه ...».

(١) « به » : زيادة من (ب) و(د).

(٢) في (أ) و(د) : «المقبول». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ).

(٣) «تيسيرًا» : ساقطة من (ب) و(د)، وفي (أ) و(جـ) : «تيسير» (بالرفع). والصحيح ما تمّ إثباته من (و)؛ لأن الكلمة تُعْرَبُ مفعولاً لأجله، والمفعول لأجله منصوب.

(٤) في (أ) و(جـ) : «وكيل»، وفي (ب) و(د) : «دليل» وفي (و) : «ذكر». والصحيح ما في (ب) و(د) وما في (و) أيضًا.

(٥) هكذا في جميع النسخ وفي مصدر العبارة (وهو الهداية): «عبدي». وهذا الصحيح؛ لأنه هنا لا ينقل معنى كلام السيّد؛ بل يذكر نصّه؛ بدليل أنه قال عقب ذلك : «حرٌّ إن لم أحج»، ولم يقل : «يحج».

(٦) في (أ) : «حج». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٧) نهاية ١٦/أ من (ب).

(٨) أي : دليل الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٩) نهاية ٢٤/أ من (أ).

[النفي][١] ممَّا يحيط به علم الشاهد، ولا تعتبر[٢] عندهما؛ لأنه لم[٣] يميِّزْ بين نفي و[٤]نفي [تيسيرًا][٥]»[(٦)].

وكذا في أكثر كتب الفروع[(٧)].

□ «لكنه مخالف لما تقرّر في كتب الأصول»[(٨)]؛ حيث قال صاحب (المغني)[(٩)]

---

(١) في (أ): «الأمر» وكُتب فوقها : «لنفي». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق للهداية.

(٢) في (ب) و(د) : «يعتبر».

(٣) في (جـ) : «لا»، وليس (لم).

(٤) الواو ساقطة من (جـ).

(٥) في (أ) و(ب) : «تيسير» وفي (جـ) «تيثسرًا»، وفي (د): «تـثيسر». والصحيح: ما تمّ إثباته من (و) (بالنصب)؛ لأنها مفعول لأجله، وهو الموافق للهداية، حيث جاء فيها : «... مما يحيط علم الشاهد به، ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرًا».

(٦) الهداية، ١٨٤/٥-١٨٥- مع اختلاف سبقت الإشارة إلى أهمه - علمًا بأنه جاء في (ب) و(د) زيادة: «الاطلاع عليه»-.

وكلام صاحب الهداية هذا نقله أيضًا صاحب البحر الرائق، ٣٨٧/٤، وقال عقبه: «وحاصله : أنه لا يفصل في النفي بين أن يحيط به علم الشاهد فتقبل الشهادة، أوْلا فلا؛ بل لا تقبل الشهادة على النفي مطلقًا».

(٧) ومن هذه الكتب : الهداية والبحر -كما مرّ في الهامش السابق-؛ الكنز وشرحه : تبيين الحقائق، ١٥٣/٣-١٥٤؛ الدّرر شرح الغرر، ٥٥/٢.

(٨) الدّرر شرح الغرر، ٥٥/٢. وتمام عبارته: «كذا في الهداية والكافي وغيرهما، لكنه مخالف لما تقرر في كتب الأصول: أن النفي إذا كان محصورًا أحاط به علم الشاهد كان مثل الإثبات». انتهى كلام صاحب (الدّرر).

ولو عدتَ إلى كلام المؤلف : فإنه سيبين ما أجمله -هنا- من كتب الأصوليين بنقل أقوال ثلاثة من الأصوليين :

الأول : صاحب المغني - وقد نقل كلامه من المغني مباشرة-

الثاني والثالث : هما الفخر البزدوي والشمس السرخسي - وقد نقل كلامهما بواسطة (العناية)- وسوف يأتي توثيق كلامهم عقب العبارات المنقولة عنهم.

(٩) **المغني**: كتاب في الأصول على طريقة الفقهاء (الحنفية)، لخّصه صاحبه من أصول البزدوي وأصول السرخسي. وقد أكثر مؤلفه في إيجاز العبارة؛ مما جعله في أمس الحاجة إلى الشرح، فشرحه المؤلف نفسه، كما شرحه غيره من العلماء.

=

-في فصل[1] المعارضة-: «والأصل في ذلك أن النفي[2](٣) بدليله : يعارض المثبَتَ، وإلاّ فلا(٤)؛ كالشهادة على أن(٥) الزوج أنه[6] لم [يستثنِ][7] في الطلاق. أو لم يقلْ: قالت(٨) النصارى، عند قوله : ﴿ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾(٩)؛ لأن هذا نفي[10] يحيط به علم الشاهد عن دليل يوجب العلم به[11]، وهو أن ما يكون من باب الكلام، فهو

=و(المغني) من الـكتـب المطبوعة المتداولة، حيث طبعته جامعة أم القرى الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣ هـ بتحقيق د. محمد مظهَر بقا.

أما صاحب المغني : فهو عمر بن محمد بن عمر، أبو محمد الخبَّازي الخُـجَنْدي (٦٢٩هـ-٦٩١هـ)، والخُجَنْدي : نسبة إلى خُجَنْدَة «وهي بلدة مشهورة بما وراء النهر على شاطئ سيحون» ـ قاله الحموي ـ وهي الآن تقع شمال جمهورية طاجكستان.

كان فقيهًا أصوليًا، من مؤلفاته : شرح الهداية للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ) إلا أنه لم يتمّه، والمغني في أصول الفقه، وشرحه أيضًا.

انظر : الجواهر المضية، ٦٦٨/٢-٦٦٩، رقم ١٠٧٢؛ تاج التراجم، ص ١٦٤-١٦٥، رقم ١٨٥؛ مفتاح السعادة، ١٦٨/٢؛ كشف الظنون، ١٧٤٩/٢، ٢٠٣٣؛ الفوائد البهية، ص١٥١؛ هدية العارفين، ٧٨٧/١؛ مقدمة تحقيق المغني، ص٧-١٥؛ وكلام الحموي منقول من : معجم البلدان، ٣٩٧/٢، رقم ٤١٣٨.

(١) في (جـ) : «فضل» (بالضاد المعجمة).

(٢) في (د) : « المنفي ».

(٣) في (المغني) : زيادة «متى عرف».

(٤) أي : إن لم يكن له دليل، فلا يعارض المثبت.

(٥) «أن»: ساقطة من (المغني). وهذا الأولى.

(٦) « أنه » : ساقطة من (ب) و(د). وهذا الأولى.

(٧) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يستثني»، وفي (و) : «يستثنِ» وفي (د) يحتمل الأمرين. والصحيح ما في (و)؛ وفاقًا للمغني.

(٨) في (المغني) : «قول».

(٩) من الأية رقم (٣٠) من سورة (التوبة). وأول الآية: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ...﴾.

(١٠) في (جـ) : «النفي».

(١١) « به » : ساقطة من (ب).

مســـموع من الـــمتكلم لـــمن كـــان بالـــقرب منه، وما لا يسمع منه يكون دندنةً[١] لا كلامًا»[٢].

وفـــي (العنـــايـــة) : «قال الإمامان العَلَمَان[٣] في التحـــقـــيق : شمس الأئمة[٤] و[٥] فخر الإسلام[٦]:

---

(١) الدَّنْدَنَةُ : هي «أن تسمع من الرجل ... [نغمة] لا تُفْهم؛ وذلك لأنه يخفض صوته بما يقوله ويخفيه». قاله في المقاييس، مادة «دنّ»، ص٣٥٠؛ وانظر : المعجم الوسيط، مادة «دنّ»، ٢٩٩/١.

(٢) المغني، ص٢٣٢، مع الاختلاف الذي سبقت الإشارة إليه، ويضاف إليه أنه قال في آخر العبارة: «يحيط به علم الشاهد؛ لأن ما لا يُسمع ليس بكلامٍ، لكنه دَنْدَنَةٌ»؛وانظر: شرح المغني للقاءاني، ق١، حـــ٣، ص١٩٣-٩١٥.

(٣) في (حـــ) : « العمان ».

(٤) شمس الأئمة : هذا لقب لعدد من علماء الحنفية، وإذا أطلق عندهم يراد به : السَّرْخَسي (ت٤٨٣هـــ)، وقد سبق بيان ذلك مع التعريف بالسَّرْخسِي، ص٣٣٥ -.

(٥) الواو ساقطة من (حـــ).

(٦) فخر الإسلام : لقب أيضًا لعدد من علماء الحنفية، وإذا أطلقوه فمرادهم : البَـــزْدوي.

والبَزْدوي : هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام.

و(البَزْدَوي) نسبة إلى (بَزْدَة)، وهي : «قلعة حصينة على ستّة فراسخ من نسف». و(نسف): «مدينة كبيرة بين جيحون وسمرقند» -أفاد ذلك صاحب معجم البلدان-.

وقد اشتهر بالفقه وأصوله، كما أن له مؤلفات في التفسير والحديث، وتميّز مصنفاته بالعسر؛ لهذا اشتهر بأبي العسر.

من مصنفاته : شرح الجامع الكبير والصغير (كلاهما لمحمد بن الحسن)، والمبسوط في الفروع (وهو أحد عشر مجلدًا)، وكنز الفصول إلى معرفة الأصول (وهو المشهور بأصول البَزْدَوي)، وشرح تقويم الأدلة في الأصول للدَّبوسي، وكشف الأستار في التفسير، وشرح الجامع الصحيح للبخاري.

انظر: الجواهر المضية، ٥٩٤/٢-٥٩٥، رقم ٩٩٧، ٤١٩/٤؛ تاج التراجم، ص١٤٦، رقم ١٦٤؛ مفتاح السعادة، ١٦٤/٢-١٦٥؛ كشف الظنون، ١١٢/١، ١١١، ٤٦٧، ٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٨، ١٠١٦/٢، ١٤٨٥؛ الفوائد البهية، ص١٢٤-١٢٥؛ هدية العارفين، ٦٩٣/١؛ الفتح المبين، ٢٧٦/١.

والتعريف بِـــ (بَزْدَة) و(نَسَف) مستفاد من معجم البلدان، ٤٨٦/١، رقم ٤٨٦، و٣٢٩/٥، رقم ١٢٠٠٧.

إذا قال الشاهدان : إنّ[1] الزوج[2] لم يقل هذه الزيادة : قبلت الشهادة؛ لأن قولهما هذا بيان منهما؛ لإحاطة علمهما بذلك.

فكـــان[3] التمييز بين نفي[4] ونفي معتبرًا. ولكن[5] ليس مختار المصنّف[(6)]؛ لإفضائه إلى الحرج»[(7)].

كما في [مسألة][8] الاستبراء والسفر والعقل مع البلوغ وغيرها[9].

---

(١) « إن » : ساقطة من (ب)، وهو الموافق للعناية.

(٢) نهاية ١٨/ب من (جـ).

(٣) نهاية ١٦/أ من (د).

(٤) الواو ساقطة من (جـ).

(٥) في العناية : « لكنه ».

(٦) أي : مصنّف (الهداية)، وهو علي المرغيناني (ت٥٩٣هـ)؛ لأن هذا الكلام منقول من (العناية) وهي شرح للهداية.

(٧) العناية، ١٨٥/٥ - مع اختلاف سبق بيانه-؛ وانظر : أصول الفخر البزدوي، ٢٠١/٣؛ أصول الشمس السَّرْخسي، ٢٢/٢. فقد ذكرا مضمون ما في (المغني) و(العناية) في أثناء حديثهم عن تعارض النفي والإثبات.

وتمام كلام السرخسي : «إن خبر النفي إما أن يكون لدليل يوجب العلم به، أو لعدم الدليل المثبت، أو يكون مشتبهًا:

فإن كان لدليل يوجب العلم به : فهو مساوٍ للمثبت وتتحقق المعارضة بينهما. وعلى هذا قال في (السير الكبير) : إذا قالت المرأة سمعت زوجي يقول: المسيح ابن الله. فبنت منه. وقال الزوج : إنما قُلتُ المسيح ابن الله قول النصارى ...: فالقول قوله. فإن شهد للمرأة شاهدان وقالا: لم نسمع من الزوج هذه الزيادة : فالقول قوله أيضًا. وإن قالا: لم يقل هذه الزيادة : قبلت الشهادة، وفُرِّق بينهما. وكذا لو ادعى الاستثناء في الطلاق وشهد الشهود أنه لم يستثنِ : قُبلتْ الشهادةُ. وهذه شهادة على النفي ولكنها عن دليل موجب للعلم به، وهو أن ما يكون من باب الكلام فهو مسموع من المتكلم لمن كان بالقرب منه، وما لا يسمع منه يكون دندنة لا كلامًا».

(٨) في (أ) و(جـ) : «المسألة». والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب) و(د).

(٩) في (ب) : «وغيرهما»

❑ وكذا مخالف[1][2] لما «ذكر في (المبسوط)[3] : أنّ الشهادة على النفي تسمع في الشروط؛ ولهذا[4] لو قال لعبده : إن لم أدخل الدار اليوم[5] فأنت حرّ. فشهدا أنه لم يدخل الدار اليوم : تقبل ويقضى بعتقه.

وما قال صاحب (الهداية) من قبيل الشروط!»[6].

فالفــرق بين عدم الدخول وبين عدم الحج مشكل ، اللّهم إلاّ أن يُقال : مسألــة

---

(١) في (حــ) : «يخالف».

(٢) جاء في هامش (د) بخط مغاير : «قوله : وكذا مخالف. عطف على قوله: لكنه مخالف لما تقرّر في كتب الأصول».

(٣) **المبسوط** : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، أبوبكر السَّرْخسي (ت٤٨٣هــ).
وهو كتاب في الفقه الحنفي شرح فيه مؤلفه كتاب (الكافي) للحاكم الشهيد (ت٣٣٤هــ) ويعدّ من أكبر الشروح الفقهية المعتمدة عند الحنفية.
ومما يدلّ على أهميته عندهم ما جاء في (رد المحتار) و(قواعد الفقه) للمجدّدي : «مبسوط السَّرْخسي لا يُعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا يُفتى ولا يُعوَّل إلا عليه».
ومما يلفت النظر أنه -مع كبر حجمه- ألفه السَّرْخسي كلّه أو جلّه إملاءً من ذاكرته وهو سجين في بئرٍ في أُوزْجَند بفرغانة (بما وراء النهر).
والكتاب مطبوع في القاهرة، سنة ١٣٢٤هــ في ثلاثين جزءًا، وله طبعات أخرى كثيرة ومتداولة.
ردّ المحتار، ١/١٦٩-١٧٠، قواعد الفقه للمجدّدي (الرسالة الخامسة : آدب المفتي)، ص٥٧٠.
وانظر : الجواهر المضية، ٣/٧٨؛ تاج التراجم، ص١٨٢؛ مفتاح السـعادة، ٢/٢٣٧؛ كشـف الظـنون، ٢/١٥٨٠؛ الفوائد البهية، ١٥٨؛ مرجع العلوم الإسلامية، ص٤٨٤-٤٨٥؛ المذهب عند الحنفية، ص٧٦-٧٧.

(٤) في (حــ) و(د) : «ولذا».

(٥) نهاية ٢٤/ب من (أ).

(٦) هذا النص بعينه مذكور في حاشية سعدي أفندي على العناية، ٥/١٨٥، إلا أنه صدَّره بقــوله : «أقول : في (الكافي) : فإن قيل : ذكر في المبسوط ...»، كما أنهاه بقوله : «... وما نحن بصدده من قبيل الشروط».
أما لفظ (المبسوط) -١٧/٥٣- فهو على النحو الآتي : «... وهذه شهادة منهم على إثبات شرط الوراثة، إلا أنّ الشرط نفيٌ، والشرط يجوز إثباته بالبينة، نفيًا كان أو إثباتًا، كما لو قال لعبده : إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حرّ. فأقام العبدُ البينة أنّه لم يدخلها».

الحج واقع(١) عند تعارض بينة العبد على الوجه المذكور [و][٢] بينة المولى على أنّه حجّ في هذا العام، وحينئذ يُوهَمُ لزوم التَهاترِ[٣](٤)؛ لأن كل واحدة من البيّنتين في صورة الإثبات، فالتوهم [يدفع][٥] بترجيح بيّنة المولى[٦]؛ لأنها مثبتة صورة[٧] ومعنى، [وبينة][٨] العبد مثبتة صورة لا معنى، فلا يعتق لعدم تحققّ الشرط وهو عدم الحجّ، والمولى أثبته.

وأما مسألة (المبسوط)(٩)

---

(١) هكذا في جميع النسخ. والصحيح : «واقعة»؛ لأنه يخبر عن مسألة الحج وليس الحج.

(٢) الواو : زيادة من (د)، وقد جاء في (و) : «ببينة».

(٣) في (جـ) : «النهاية».

(٤) **التَّهَاترُ في اللغة** : مشتقة من مادة «هَتَرَ»، والهاء والتاء والراء -كما يقول ابن فارس-: «أُصَيْلٌ يدلّ على باطلٍ وسيّء من القول»، ومن ذلك ما جاء في (القاموس) : «التَّهَاتِرُ: الشهادات التي يكذّب بعضها بعضًا، كأنها جمعُ تَهْتَرٍ». المقاييس في اللغة، مادة «هتر»، ص١٠٦٣؛ القاموس المحيط، مادة «هتر»، ص٦٣٧؛ وانظر المعجم الوسيط، مادة «هتر»، ٢/٩٧١.

(٥) في (أ) : «تدفع»، وفي (جـ) : «تندفع». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٦) في (ب) : «المالك».

(٧) نهاية ١٦/ب من (ب).

(٨) في (أ) و(جـ) : «فبينّة». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٩) **مسألة المبسوط** :

لم يظهر لي وجهٌ لنسبة هذه المسألة إلى (المبسوط)؛ لأنه من بداية شرح القاعدة؛ بل من بداية الكتاب إلى هذا الموضع لم يذكر كتاب (المبسوط) إلا مرة واحدة -وذلك في الصفحة السابقة (ل٢٤/ب)-، والمسألة المعزوّة إلى المبسوط هناك تتعلق بالعتق، بينما هنا تتعلق بالطلاق!.

ثم إن المؤلف من بداية شرحه للقاعدة ذكر أربعة نقول :

الأول : عن (الهداية)، وهو متفق مع القاعدة على رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه رُدّتْ فيه الشهادة على عدم الحج.

-

واقع[1] عند عجز الزوج عن إقامة البينة، فحينئذٍ يقع الطلاق بالاتفاق[2]، ولكن دليلهما[3] في وقوع الطلاق: أنّ[4] «الأصل في الحوادث العدم»[5]، فلا يثبت[6] إلا بالبيّنة،

-**الثاني والثالث** : عن (المغني) و(العناية)، ومضمونهما واحد وهو ما إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها ولم يستثنِ، أو أنها بانت منه؛ لأنه كفر بقوله : المسيح ابن الله، دون عزوه هذا القول إلى النصارى، وأقامت على ذلك البينة : فإن بيِّنتها تقبل مع أنها بيِّنة نفيٍ !.

الرابع : عن المبسوط. وخلاصته : أنه لو قال : إن لم أدخل الدار اليوم فأنت حرّ. فشهدا أنّه لم يدخل : تقبل شهادتهما، مع أنها بيِّنةُ نفيٍ!.

والنقول الأخيرة (الثاني والثالث والرابع) مخالفة للقاعدة.

وقد أجاب المؤلف عن الرابع عقبه مباشرة، وذلك ص٤٤٣ (ل٢٥/أ)، حينما قال : «فالفرق بين عدم الدخول وبين عدم الحج مشكل، اللهم إلا أن يقال ...».

وبقي الثاني والثالث لم يجب عنهما.

هذا ما يتعلّق ببداية حديثه عن القاعدة إلى هذا الموضع.

وبإمعان النظر فيما قاله بعد ذلك يُلحظ أنه جواب عن الثاني والثالث، لأنه يتعلق بالطلاق؛ بل منطبق تمامًا على ما جاء في النقلين.

إذا علم هذا فالمعنى يستقيم لو قال هنا : «**وأمّا مسألة (المغني)**» أو «... **(العناية)**» -والله أعلم-.

(١) هكذا في جميع النسخ. والصحيح : واقعة؛ لأنه يخبر عن (مسألة المبسوط) وليس (المبسوط).

(٢) في (د) : «بالإنفاق» (بالنون).

(٣) في هامش (أ) بخط مغاير : «أي المبسوط والهداية». والذي يظهر -والله أعلم- أن هذا التعليق مجانب للصواب؛ لأن المؤلف يحكي: (دليلهما في وقوع الطلاق) وهما لم يتطرقا إلى الطلاق أصلاً، واللذان تطرقا للطلاق هما شمس الأئمة وفخر الإسلام - المُصرَّح بهما ص٤٤١ (ل٢٤/ب)- والذي يدل عليه السياق اللاحق أن المراد بضمير التثنية هنا: الإمام أبو حنيفة ومحمد؛ لأنه قال في الصفحة اللاحقة: «وعند أبي يوسف... » .

(٤) في (جـ) : «لأن».

(٥) هذه قاعدة سبق أن أفردها المؤلف بالحديث، ص٣٢٢ (ل١١/أ)، قاعدة ٢٧، ولفظه هناك: «الأصل العدم في الصفات العارضة».

(٦) في (ب) : «تثبت».

فلما عجز الزوج عن الإثبات عند الدعوى حكمنا بعدم دخولها[١]؛ لأنه أصلٌ[٢] فيقع الطلاق لتحقُّق[٣] الشرطِ، وهو عدم الدخول.

وعند أبي يوسف: يحكم بالطلاق بشهادة النفي، فتحقق الشرط، فيقع الطلاق أيضًا.

ويؤيِّد ما قلنا : أن الزوج إذا أثبت الدخول هل يمكن أن تقول : يقع الطلاق؟، فإن قلت : (نعم) فعليك البيان.

□ وكذا مخالف للأصل الذي استدل[٤] به محمد -مع كونه مسلّمٌ[٥] بين القوم[٦]- وهو الضرورات ممّا لا يدخله[٧] الشك عندنا، فَرَدُّ شهادةِ[٨] شاهدٍ يحيط به[٩] علمه تكذيبُ الثابت[١٠] بالضرورة، وهو ممّا لا يجوز عندنا.

---

(١) الضمير يعود إلى : الزيادة المذكورة ص٤٤٢ (ل٢٤/ب)، في أثناء قوله: «إذا قال الشاهدان إن الزوج لم يقل هذه الزيادة : قُبلت الشهادة ...».
والمعنى : حكمنا أن الزوج عندما طلق، أو قال : المسيح ابن الله : لم يُدخل على كلامه الزيادة - المصرح بحقيقتها ص٤٣٢ (ل٢٤/ب) - وهي الاستثناء في الطلاق، أو قوله : قالت النصارى.

(٢) في (د) : «الأصل».
والمعنى : لأن عدم الدخول هو الأصل؛ لأنه حادث و«الأصل في الحوادث العدم».

(٣) في (جـ) : «فتحقق».

(٤) نهاية ١٩/أ من (جـ).

(٥) هكذا في جميع النسخ (بلا إثبات الألف). والصحيح إثباتها؛ لأن (مسلمًا) خبر (كون) وخبرها يكون منصوبًا لا مرفوعًا؛ لأنها مصدر (كان)، وكان ممّا يتصرّف تصرّفًا تامًّا، فلمصدره ماله من العمل.
انظر : أوضح المسالك وشرحه : ضياء السالك، ١/٢٤٤.

(٦) نهاية ٢٥/أ من (أ).

(٧) هكذا في جميع النسخ. ولعل السبب في تذكير الضمير : كونه يرجع إلى الأصل. ولو أنـثـه؛ لكونه يعود على الضرورات لكان أقرب إلى الصواب -والله أعلم-.

(٨) في (ب) و(د) : «بشهادة».

(٩) به : أي بالنفي.

(١٠) في (د) : «للثابت». وهذا الأولى.

فعلى مذهب الأصوليّين : يلزم أن يكون في هذا الباب [أصلان][1].

- **أحدهما** : عدم قبول الشهادة في النفي إذا كان غير محصور لا يحيط به علم الشاهد.
- **والآخر** : قبول الشهادة في النفي إذا كان محصورًا يحيط به علم الشاهد عن دليل -كما مرّ-.

أقول : الظاهر من[2] قولهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف : «لا فرق بين نفي ونفي تيسيرًا»[3] على خلاف قول محمد.

فَلِمَ[4] لَمْ يذكروا الخلاف فيما إذا شهدا على أن الزوج أنه[5] لم [يستثنِ][6] في الطلاق، أو لم يقل : قالت النصارى - عند قوله[7] : ﴿ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾[8]- ويحكم بالطلاق في الأول، وبالكفر في الثاني بالاتفاق، مع أن مقتضى الأصل عندهما : أن لا يحكم بالطلاق والكفر؛ لأن البينة قامت على النفي؟.

والجواب : أن شهادتهما قامت على أنه طلّق[9] امرأته، أو تكلم بكلمة الكفر، ولا يعتبر قولهما أنّه لم يستثنِ، أو لم يقل : قالت النصارى؛ لأن «الأصل في الحوادث العدم»[10]

---

[1] في (أ) و(جـ): «أصلين». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)؛ لأن (أصلان) اسم يكون، فيكون حكمه الرفع لا النصب.

[2] نهاية ١٦/ب من (د).

[3] وممّن قال بهذا التوجيه: صاحب (الهداية)، وقد سبق أن صرّح المؤلف بذلك، ص٤٣٩ (ل٢٤/ب).

[4] «فلم» : ساقطة من (ب).

[5] «أنه» : ليست في (ب). وهذا الأولى.

[6] في (أ) و(ب) و(جـ) و(هـ) : «يستثني» (بزيادة الياء). والصحيح ما تمّ إثباته من (د) ومن (و)؛ لأن (يستثن) فعل مضارع مجزوم بلم، وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

[7] في (جـ) : «قول».

[8] من الآية رقم (٣٠) من سورة (التوبة).

[9] في (جـ) : « أطلق ».

[10] هذه قاعدة سبق أن أفردها المؤلف بالحديث، وذلك، ص٣٢٢ (ل١١/أ)، قاعدة ٢٧.

ولا يحتاج إلى إثباته بالبينة، فلا يرد النقض على أصلهما.

فالاختلاف في مثل هذا بينهما[1] وبين محمد إنما يكون في الدليل لا الحكم، فدليلهما ما ذكرنا، ودليل أبي يوسف[2] تقدم في أثناء الكلام[3]، فلا حاجة إلى الإعادة[4].

واستثنى ابن نجيم عن[5] هذا الأصل في (أشباهه)[6] [عشر][7] مسائل على وجه الانحصار. ومن تتبَّعَ كتبَ الفقهِ ظهر له انّ انحصاره ليس كما ينبغي.

فبهذا المقدار من البيان يظهر الجواب في سائر [المستثنيات][8] لمن له ذوق سليم، ولا حاجة إلى التفصيل[9] عند من احترز عن التطويل، والحمد لله الجليل.

***

(١) نهاية ١٧/أ من (ب).

(٢) لعل هذا سبق لسان، والصحيح : (ودليل محمد)؛ لأن الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف من جهة ومحمد من جهة أخرى، وقد سبق ذكر دليلهما في الصفحة السابقة، أما دليل محمد في التفريق بين نفي ونفي ... فقد سبق في مواضع متعددة، منها ص٤٣٢ -والله أعلم-.

(٣) نهاية ٢٥/ب من (أ).

(٤) في (جـ) : « إعادة ».

(٥) في (ب) : « من ».

(٦) ص٢٥٠-٢٥١.

(٧) هكذا في (ب)، وفي باقي النسخ : «عشرة». والصحيح ما تم إثباته من (ب)؛ لأن (عشرة) إذا أفردت تخالف المعدود في التذكير والتأنيث، والمعدود مؤنث (وهو مسألة) فوجب تذكيرها.
انظر : المعجم المفصل في المذكر والمؤنث، ص١١٨.

(٨) في (أ) و(جـ) و(د): «المستثناة». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب). وهذه الكلمة نهاية ١٩/ب من (جـ).

(٩) في (ب) : «تفصيل».

[القاعدة التاسعة والخمسون]

بَيْعُ الحُقُوقِ لا يجوزُ بالانْفِرَادِ[1] :

وهذا : صحّ بيع حق المرور تبعًا للأرض، [لا][2] بالانفراد في الأصح.

وحق الشرب كذلك.

وبيع حق التعلّي[3] باطل.

---

(١) **المراد من هذه القاعدة :**

«أن الحقوق المجرّدة عن الأعيان ... لا تقابل بمالٍ بدلاً منها، وعوضًا عنها».

قاله صاحب موسوعة القواعد، ٣/١١٣.

أما توثيقها :

فقد وردت بهذا اللفظ أو نحوه في بعض كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر، ص٢٤٠؛ وقواعد الفقه، ص٣١٧، قاعدة٤١٨ - كلاهما لابن نجيم، ولفظهما: «الحقوق المجرّدة لا يجوز الاعتياض عنها»؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص ٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٤/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٤؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٧٧، قاعدة ١١٨ -ولفظه كلفظ أشباه ابن نجيم -؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨١، وأحال إلى التحرير، ٥/٢٨٦ -ولفظه : «الاعتياض عن مجرّد حقٍّ لا يحتمل التقوم : باطل»-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣/١١٣ - وقد ذكر لفظ المؤلف وابن نجيم ولفظًا ثالثًا وهو: «بيع مجرّد الحق باطل»-.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ٢٣/١٨٠؛ العناية وفتح القدير، ٦/٤٣٠؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/١٧٣؛ ردّ المحتار، ٧/٣٣ -وقد عقد الأخير مطلبًا مستقلاً للقاعدة-.

(٢) «لا» : زيادة من (ب) و(و). ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٣) بيّن صاحب الهداية -٦/٤٢٧- صورة بيع حق التعلي ووجه بطلانه بقوله : «وإذا كان السُّفل لرجل وعلوُّه لآخر، فسقطا، أو سقط العلو وحده، فباع صاحب العلو علوّه : لم يجز؛ لأن حق التعلّي ليس بمال؛ لأن المال ما يمكن إحرازه، والمال هو المحلّ للبيع».

كذا في (الهداية).[1]



(١) وذلك ٦/٤٢٧-٤٣٠؛ وانظر : (شرحيها : العناية وفتح القدير)؛ تبيين الحقائق، ٤/٥١-٥٢؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/١٧٣؛ البحر الرائق، ٦/٨٨-٨٩؛ ردّ المحتار، ٧/٣٧٥.
علمًا بأن ما ذكره المؤلف مقتضب، وقد ورد مفصلاً في الكتب الآنف ذكرها، ومن ذلك قول صاحب (الدرر) : «وصحّ بيع حق المرور تبعًا للأرض بالإجماع.
• وَوَحْدَهُ في رواية (وهي رواية ابن سماعة).
• وفي رواية (الزيادات) : لا يجوز. وصححه [أي : صحّح عَدَمَ الجواز] الفقيهُ أبو الليث؛ بأنه حق من الحقوق، وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز.
والشرب كذلك (أي صح بيعه تبعًا للأرض بالإجماع).
• **وَوَحْدَهُ** في رواية. وهو اختيار مشايخ بلخ؛ لأنه نصيب من الماء.
• ولم يَجُزْ في أخرى. وهو اختيار مشايخ بخارى ؛ للجهالة.
لا بيعُ حقِّ التسييل وهبتُهُ؛ لأنه إن كان على السطح كان حقّ التعلّي، وقد مرّ أن بيعه باطل، وإن كان على الأرض كان مجهولاً؛ لجهالة محله ... ».

[القاعدة الستون]

بيعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ باطلٌ[1]:

---

(1) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده:

فمن كتب القواعد :

المنثور، ٢/١٥٠ – إذ قال عرضًا : «... كان باطلاً؛ لأنه بيع الدين بالدين»-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢/٦١٢- إذ قال في أثناء عرضه لأحكام الدين: «الحكم الرابع: لايصح بيع الدين بالدين قطعًا...»-؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٩٣ - إذ قال عرضًا: «وبيع الدين لا يجوز...»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٤/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٤؛ الفرائد البهيَّة للحمزاوي، ص١٠٦، قاعدة ١٥٠ - ولفظه: «الصلح على دين بدين لا يجوز»-.

ومن كتب الفقه :

الأم للشافعي، ٣/٤٠؛ الهداية، ٧/٢٢، ٩٧؛ فتاوى قاضي خان، ٣/٩٤؛ بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٢٤٢؛ المغني لابن قدامة، ٦/١٠٦؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠/٥١٢؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٤٠١؛ منحة الخالق على البحر الرائق، ٥/٢٨١؛ مغني المحتاج، ٢/٣٣٠؛ شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٠٠؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٣/٦٣؛ النافع الكبير، ص٣٣٥؛ دراسات في أصول المداينات للدكتور نزيه حماد، ص٢٣٣-٢٨١، فقد أفرد المبحث الخامس للحديث عن : «بيع الكالئ بالكالئ ... في الفقه الإسلامي»، فأجاد فيه وأفاد.

وقبل الانتهاء من توثيق هذه القاعدة : **يحسن التنبيه على أنها وردت بمعنى حديث مروي عن النبي ﷺ** وهو ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.** قال نافع: وهو بيع الدين بالدين.

أخرجه الطحاوي بلفظه، في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، ٤/٢١؛ والدارقطني بلفظه، كتاب البيوع، ٣/٧١، ٧٢؛ والحاكم بلفظه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، ٢/٦٦؛ والبيهقي بلفظه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ٥/٢٩٠. =



فإن صالح عن كُرٍّ[1] حنطةٍ على عشرة دراهم : إن قبض العشرة في المجلس جاز، وإلا فلا؛ لأنّه حينئذ يكون بيع الدّين بالدّين وهو باطل.

-وهذا الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي!. إلا أن الحافظ تعقّبهما : فقال في التلخيص -٢٦/٣- : «... وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي، لا موسى بن عقبة ...».

ثم عضد كلامه هذا بنقل كلام عن البيهقي. ولهذا ضعّف سندَه كثيرٌ من العلماء؛ لعّلة تفرّد موسى بن عبيدة به، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه - ولهم في ذلك كلام كثير ليس هذا موضع بسطه - إلا أن «تلقي الأمةُ هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد» - قاله ابن عرفه المالكي، كما أفاد ذلك المواق في التاج والإكليل، ٢٣٢/٦-.

وقال الشوكاني في (السيل الجرّار)-١٤/٣- : «وهو وإن كان في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، فقد شدَّ من عضده ما يُحكى من الإجماع على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ».

وقد حكى هذا الإجماع الإمام أحمد؛ حيث قال : «ليس في هذا حديث صحيح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين».

وممّن حكى ذلك أيضًا : ابن المنذر وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية والشربيني وغيرهم.

انظر : الإجماع لابن المنذر، ص١٠٤، فقرة ٤٨٥؛ المغني، ١٠٤/٦؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٥١٢/٢٠؛ مغني المحتاج، ٣٣٠/٢؛ تلخيص الحبير، ٢٧/٣.

وانظر في الحكم على الحديث: نصب الراية، ٣٩/٤-٤٠؛ تلخيص الحبير، ٢٦/٣؛ الدراية، ١٥٧/٢؛ إرواء الغليل، ٢٢٠/٥-٢٢٢، رقم ١٣٨٢.

(١) الكُرُّ : مكيالٌ لأهل العراق. وقد نصّ أهل اللغة على أنه يساوي ستون قَفِيزًا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك : صاع ونصف. كما نصوا على أنه يساوي أيضًا اثنا عشر وَسْقًا، وكل وَسْقٍ ستون صاعًا. وعلى كلا التقديرين فإن الكُرَّ يساوي ٧٢٠ صاعًا.

انظر : لسان العرب، مادة «كرّ»، ١٣٧/٥؛ القاموس المحيط، مادة «كرّ»، ص٦٠٣؛ المعجم الوسيط، مادة «كرّ»، ٧٨٢/٢؛ وانظر : النهاية في غريب الحديث، ١٦٢/٤.

كذا في (العناية)[1].



---

(١) بحثت عن هذه المسألة في مظانها من (العناية) ولم أجدها، إلاّ أنها تكاد تكون موجودة بحروفها في الدرر شرح الغرر، ٢/٤٠١.
فلعل صاحب الدرر استفادها من (العناية) إلا أني لم أهتدِ إليها في (العناية)، أو أن المؤلف استفادها من الدّرر، إلا أنه وهم فنسبها إلى (العناية)، والوهم لا يسلم منه أحد من البشر إلا من عصمهم الله.
ولكي يتضح لكَ هذا فإن نصها في (الدرر) على النحو الآتي : «صالح عن كرّ حنطة على عشرة دراهم: فإن قبض (أي العشرة) في المجلس : جاز (أي الصلح)؛ لما عرفتَ أن الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع، فيجب قبض أحد العوضين في المجلس.
وإلا فلا، أي : وإن لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح؛ لأنه حينئذ يكون بيع الدين بالدين، وهو باطل».

[القاعدة الحادية والستون]

البَيِّناتُ شُرِعَتْ لإثْباتِ خِلافِ الظَّاهِرِ، واليَمِينُ لإبقَاءِ الأَصْلِ[1] :

وخرج عن هذا الأصل : لو ادعت المرأة نفقة[2] أولاده الصغار بعد فرضها. وادعى الأب الإنفاق : فالقول له مع اليمين -كما في (الخانية)[3]-.

وجوابه قد مرّ[4] في باب الألف في [قاعدة][5] : «الأصل العدم»[6].

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده:

فمن كتب القواعد :

رسالة الكرخي في الأصول، ص١٦١-١٦٢ (مع تأسيس النظر)- ولفظه : «الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر»؛ مجامع الحقائق(الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٤/أ-ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٤-٣١٥؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٧٧- وأوّل لفظها : «البينة لإثبات ...»-؛ شرحها لسليم رستم، ٥١/١؛ ولعلي حيدر، ٦٧/١؛ وللأتاسي، ٢١٨/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣٩١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٦٦، قاعدة ٦٥، وص١٢٩، قاعدة ٣٥٢ - ولفظه الأول كلفظ المجلة، والثاني كلفظ الكرخي-؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٥٧/٢، فقرة ٦٦٨- علمًا بأن مؤلفه عقد فصلاً بعنوان نظرية تحليلية في قواعد الإثبات، وذلك ص١٠٦٠-١٠٧٦، وتطرّق فيه إلى معنى الظاهر وخلاف الظاهر والأصل-؛ الوجيز، ص١١٧؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١٠٦/٢ - ولفظهما كلفظ الكرخي-؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص١١٦، قاعدة ٩٧؛ ولـ د. محمد الزحيلي، ص٩٠- ولفظهما كلفظ المجلة.

ومن كتب الفقه :

شرح مختصر الطّحاوي للجصّاص، (الجزء الثاني من الكتاب، المجلد الثاني من الجزء الثاني، ص٢١٣)؛ الدرر شرح الغرر، ٢٦٣/٢.

(٢) أي طلبتْ نفقتهم - كما سبق بيان ذلك ص٣٢٤-.

(٣) ٤٤٦/١.

(٤) في (د) : «وجوابه قدم في باب الألف».

(٥) هكذا في (ب)، وفي باقي النسخ : «القاعدة» بإثبات (أل) التعريف. والأسلوب مع إثباتها فيه ركاكة؛ لهذا تمّ حذفها تبعًا لنسخة (ب)

(٦) وذلك ص٣٢٥، (ل١١/ب) قاعدة ٢٧.

[القاعدة الثانية والستون]

البيعُ لا يُزِيلُ مِلْكَ اليدِ مَا لَمْ يتَّصلْ[1] إليهِ الثَّمَنُ[2] :

فبقي ملك [البائع][3] على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن[4]؛ ولهذا كان أخصَّ به من سائر الغرماء، وإذا [هلك هلك][5] على البائِع[6].

ولا يقال[7] : إن المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع زال ملك البائع، وإن لم يتّصل[8] إليه الثمن، وصار الثمن دينًا على المشتري، و لم يكن به[9] البائع أخصّ من سائر الغرماء.

ذُكر[10] في

---

(١) في (ب) : «يصل»، وكذلك في بعض مصادر القاعدة - الآتي ذكرها - كالمبسوط وتبيين الحقائق والبحر. وهذا الأولى. علمًا بأن اللفظ المذكور في الصلب مطابق للفظ الدّرر.

(٢) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في عدد من **كتب الفقه الحنفي**، منها :
المبسوط، ٧١/٢٥؛ تبيين الحقائق، ٢١٥/٥؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٧٩/٢؛ البحر الرائق، ١١٦/٨.

(٣) هكذا في (ب)، وفي (أ) و(جـ) و(د) و(هـ) : «للبائع»، وفي (و) : «الملك للبائع». والذي يستقيم به المعنى هو ما في (ب) و(و).

(٤) نهاية ١٧/أ من (د).

(٥) في (أ) و(جـ) : «ملك سلك»، وفي (د) و(هـ) : «ملك هلك». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(و).

(٦) انظر: مصادر القاعدة الآنف ذكرها؛ وانظر : بدائع الصنائع، ٢٤٩/٥؛ الهداية وشرحها: العناية، ٣٠٣/٩؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٤٠؛ البحر الرائق، ٣٣١/٥.

(٧) أي : بناءً على الكلام السابق فإنه لا يقال : إن المشتري ...

(٨) في (ب) : «يصل». وكلمة : «يتصل» : نهاية ٢٦/أ من (أ).

(٩) جاء في هامش (أ) بخطٍّ مغاير : «دينًا على المشتري».

(١٠) يظهر -والله أعلم- أن ما سيذكره المؤلف هنا بمثابة اعتراض على القاعدة، ولبيان ذلك يُقال: لقد دلّت القاعدة على أن البائع إذا باع شيئًا فإن ملكه باقٍ على حاله إلى أن يصل إليه الثمن. =

المعتبرات[1] : «اشترى شيئًا وقبضه ومات مفلسًا قبل نقد ثمنه، فالبائع أسوة للغرماء»[2].

فلا وجه لحصر إزالة الملك بقبض الثمن؛ لأن إزالة ملك اليد حصل[3] بتسليم المبيع إلى المشتري، لا بمجرّد البيع.

۞۞۞

-وينبني على هذا : كون قبض المشتري للمبيع بإذن البائع ليس كافيًا في انتقال الملك إليه؛ بل لابّد أن يسلّم الثمن إلى البائع، وإلا فإن البائع أحق الناس بالمبيع.

وبعد أن بيّن المؤلف ذلك : اعترض عليه هنا بأن حصر انتقال الملك عن البائع بوصول الثمن إليه غير مسلم؛ لأنه ورد في الكتب المعتبرة ما يدل على أن انتقال الملك عن البائع يمكن أن يحصل بقبض المشتري المبيع وإن لم ينقد الثمن للبائع.

(١) **المراد بالمعتبرات** : الكتب المعتبرة في الفقه الحنفي.

وقد اعتنى العلماء والباحثون ببيان الكتب المعتمدة في كل مذهب.

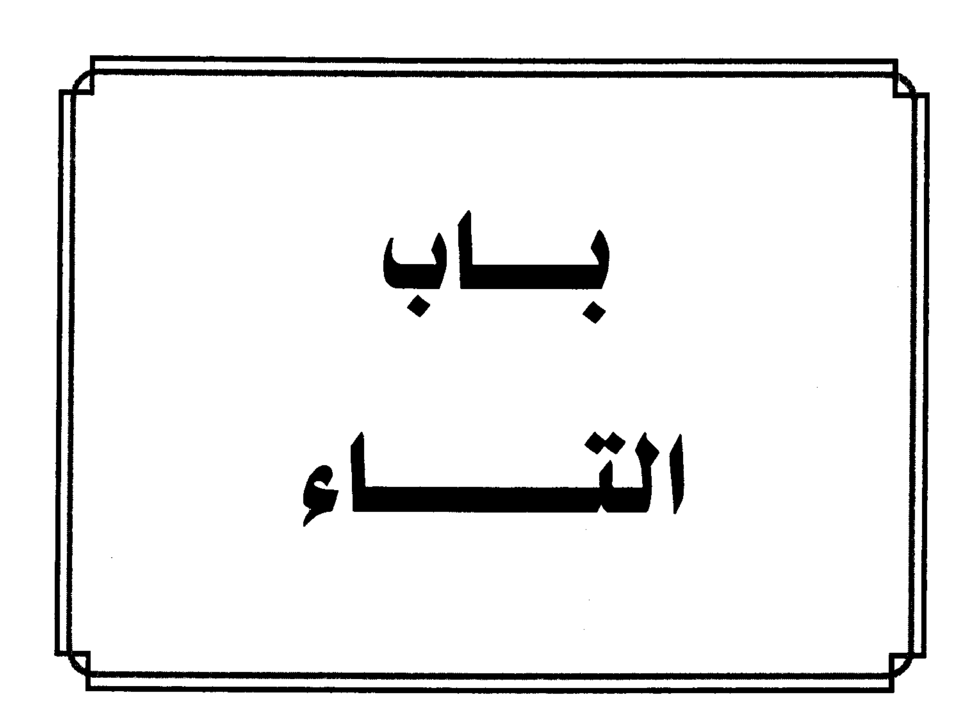
وممّن اعتنى ببيان الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي : اللكنوي في مقدمة كتابه : النافع الكبير، ص٢٣؛ والمجدّدي في نهاية الرسالة الخامسة من رسائل كتابه : قواعد الفقه، ص٥٧٢؛ ود. محمد إبراهيم في البحث الثاني من كتاب : دراسات في الفقه الإسلامي، ص٩١؛ وأحمد النقيب في بحثه للماجستير الموسوم بــ (المذهب الحنفي ...)، ١/٢٢٨-٢٨١.

(٢) من الكتب المعتبرة التي ورد فيها هذا النص : غرر الأحكام، ٢/١٥١؛ تنوير الأبصار، ٧/٩٩.

ومن النصوص الفقهية التي تعضد هذا النص : ما جاء في البحر الرائق، ٥/٣٣١ : «ولو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن سقط حقه، فليس له بعده رده إليه...».

وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٤١٣.

(٣) أي : حصل هذا الفعل (وهو الإزالة).


بـــاب
التـــــاء



[القاعدة الثالثة والستون]

التَّابعُ لا يُفْرَدُ بالحُكْمِ[(١)] :

«**ومن فروعها** : الحمل يدخل[٢] في بيع الأم تبعًا، ولا يفرد[٣] بالهبة والبيع»[(٤)].

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في عدد من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

المنثور للزركشي، ١/٢٣٤ -ولفظه: «التابع لا يفرد»-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢٧٢؛ ولابن نجيم، ص١٤٦؛ الفرائد البهية وشرحها: الأقمار المضيئة، ص١٦٢؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ٢/١٠٦؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٤/ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٥؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤٨؛ شرحها لسليم رستم، ١/٣٩؛ ولعلي حيدر، ١/٤٧؛ وللأتاسي، ١/١٠٩؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢٥٧ – وزاد عليها قيدًا وهو: «... **مَا لَمْ يَصِرْ مقصودًا**»-؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٦٧، قاعدة ٦٩، وص١٠٩، قاعدة ٢٦٦ -ولفظه الثاني: «لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيمن هو أصل»-؛ المدخل الفقهي العام، ٢/١٠١٩، فقرة ٦٣٦؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص١٧٧، ٤٠٢- وزاد في الموضع الثاني: «... **مَا لَمْ يَصِرْ مقصودًا**»؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨٥، وأحال إلى التحرير، ٦/٧١٥ - ولفظه: «التوابع لا تقصد بالعقود»-؛ الوجيز، ص٢٧٨؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/٣٠٣، ٣/١٦٤، ٤/٥٠٩- ومن ألفاظه: لفظا المنثور والقواعد والضوابط المستخلصة-؛ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص١٢٨؛ المبادئ الفقهية، ص٣٣؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٨٤، قاعدة ٦٥؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٨١.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١٤/١٣٥ — فقد وردت عرضًا بلفظ : «... بمنزلة الأوصاف، فلا يفرد بالبيع ... »-؛ المحيط البرهاني، ق٣، ص٣٩٩- ولفظه : «التبع ليس له حكم نفسه، وإنما له حكم الأصل»-.

ومما يجدر التنبيه عليه: أنَّ المستثنى الذي ذكره الزرقا والندوي (وهو : ما لم يصرْ مقصودًا) سيفرده المؤلف في قاعدة مستقلة، وهي : «الوصف يقابله شيء من الثـمن إذا كان مقصودًا بالتناول»، وذلك ص١١٠٧ (ل١١٠/ب)، قاعدة ٢٥٤.

(٢) نهاية ٢٠/أ من (جـ).

(٣) نهاية ١٧/ب من (ب).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٦ -إلا أنه قال في آخر المثال: «... ولا يفرد بالبيع، والهبة كالبيع». =

وقال «صاحب (الهداية) في باب اللعان : إن الأحكام لا تترتَّب على الحمل[1] قبل وضعه»[2].

ولكن ذكر في (العناية) : هذا «ليس على إطلاقه؛ لما[3] علمت من ثبوت الأحكام له قبله، والمراد[4] بعضها»[5] انتهى.

ألا ترى أنّ الحمل يفرد بالعتق، والعتق حكم ترتّب عليه قبل وضعه[6]!.

=كما ورد تخريجه على القاعدة في كثير من كتب القواعد الآنف ذكرها؛ كالمنثور وأشباه السيوطي ومجلة الأحكام العدلية وغيرها.

وانظر في عدم إفراد الحمل بالبيع : الهداية، ٤/٤٥٤، ٦/٤١١؛ تبيين الحقائق، ٤/٤٦؛ العناية وفتح القدير، ٦/٤١١؛ الدرّر شرح الغرر، ٢/١٧٠؛ البحر الرائق، ٧/٢٩٦.

وانظر في عدم إفراد الحمل بالهبة : الهداية، ٤/٤٥٤؛ ومعها العناية وفتح القدير، ٩/٥٠٠؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٢١؛ البحر الرائق، ٧/٢٩٦.

(١) في (جـ) : «على المحل على الحمل» - بزيادة : (على المحل)-.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٦.
ونصُّ الهداية - ٤/٢٩٤- : «ولنا أنّ الاحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة؛ لتمكن الاحتمال قبله».

(٣) في (د) : «كما».

(٤) جاء في هامش (أ) : «قوله : المراد : الألف واللام فيه عوض من المضاف إليه، أي : مراد صاحب (الهداية)».

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٦. وقد قال عقب ذلك : «فالمراد بعضها، كما أشار إليه في (العناية)».
ونص العناية -٤/٢٩٤- : «وحاصل الجواب : أنّ قوله : «الأحكام لا تترتب» يراد بعضها، ونفْيُ الولد منها؛ لئلا يلزم إقامة الحدّ مع قيام الشبهة».

(٦) انظر هذا الفرع الفقهي في : الهداية، ٤/٤٥٤؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٥-٦. وانظر في كونه خارجًا عن القاعدة : الأشباه والنظائر، ص١٤٦؛ غمز عيون البصائر للحموي، ١/٣٦١-٣٦٢؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٤/ب؛ شرح المجلة للأتاسي، ١/١١٠.
فقد ذكروا أن هذا الفرع مستثنى من القاعدة، إلاّ أن الحموي والأتاسي -وإن كانا نقلا ذلك عن أشباه ابن نجيم، إلا أنهما لم يسلّما به؛ لأن العتق يقبل التعليق بالشرط، وإعتاق الحمل معلّق معنىً لا صورة، كأنه قال : إن أتيتِ بولد فهو حرّ. =

فعلم بهذا[(١)] أن عدم جواز انفراد التابع بالحكم ليس بمطّرد[٢] حتى يصحّ تفريع المسائل عن هذا الأصل[(٣)]، والاستدلال به؛ ولهذا علّلوا عدم جواز الهبة والبيع في مسألة الحمل : بأن «التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع، و لم يوجد.

=وبناء على هذا فإن الحكم في العتق لم يتعلّق بكون الحمل تابعًا لأُمِّه؛ بل بالحمل بعد إنفصاله عن أمه.

(١) قوله : «فعلم بهذا» المراد به : فعلم بكون الحمل يُفرد ببعض الأحكام وإن كان تابعًا، كثبوت نسبه، وصحة إعتاقه دون الأم، علم بهذا عدم اطراد القاعدة (وهي : التابع لا يفرد بالحكم).

(٢) في (جـ) : «بمطر» (بإسقاط الدال).

(٣) يلحظ أن المؤلف قد بنى حكمه بعدم صحة تفريع المسائل على القاعدة بناه على عدم اطرادها. وعدم الاطراد هذا بناه على وجود كثير من الأمور التي أفردت بالحكم، مع كونها تابعة لغيرها، ومثّل لذلك بمثالين، وهما : ثبوت نسب الحمل، وصحة إعتاق الحمل دون أمّه ثم ختم القاعدة بمثال ثالث، وذكر أن أمثال هذه الأمثلة كثيرة لا تحصى في كتب الفقه.
وهذا الاضطراب في التطبيق - الذي دفع المؤلف إلى الحكم بعدم اعتبار القاعدة - لاحظه أيضًا بعض علماء القواعد المعاصرين، إلا أنهم لم يوافقوا المؤلف في عدم الاعتداد بالقاعدة؛ بل أبدوا وجهات نظرهم فيها، وما يمكن أن يطرأ عليها من تعديل، لتجاوز هذا الاضطراب، ومنهم : الشيخ أحمد الزرقا، ود. علي الندوي، والأستاذ مصطفى الزرقا.
أما الأولان فقد عبّرا عن وجهة نظرهما بصياغة القاعدة على النحو الآتي :
«التابع لا يفرد بالحكم ما لم يَصِرْ مقصودًا».
وأما الأخير فقد فصّل وجهة نظره على النحو الآتي :
«هذه القاعدة مضطربة التطبيق والفروع؛ لأن صيغتها - فيما يظهر- أعمّ من موضوعها؛ ولذا يذكر لها الشرّاح مستثنيات كثيرة.
أ- فالمراد بها -فيما أعتقد- : أن التابع الذي هو من قبيل الجزء، أو كالجزء من غيره : لا يصلح أن يكون محلاً في العقود : أي معقودًا عليه ...
ب- أما فيما وراء هذا النطاق فالتابع يمكن أن يفرد بالأحكام ...
وبهذا الفهم في هذه القاعدة يزول الاضطراب من طريق تطبيقها، كما يزول استثناء كثير من مستثنياتها، فتصبح منطبقة عليها». =

[و][1] في العتق : لا يشترط[2] شيء منهما؛ فيصح العتق، لا الهبة والبيع[3].

فترك التعليل بهذا الأصل يدل على أن هذا الأصل ليس بمعتبر.

وكذا يصح بيع البناء[4] منفردًا دون الأرض مع أن البناء تابع للأرض[5].

وأمثالها كثيرة لا [تحصى][6] في كتب الفقه.



-يضاف إلى ما سبق : أنّ المؤلفَ نفسَه أفرد المستثنى الذي ذكره الشيخ أحمد الزرقا ود. الندوي في قاعدة مستقلة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في نهاية توثيق القاعدة.

شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص٢٥٧؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٤٠٢؛ المدخل الفقهي العام، ٢/١٠١٩-١٠٢٠، فقرة ٦٣٦.

(١) الواو : زيادة من (ب) و(جـ) و(هـ) و(و). ومعنى السياق المذكور لا يستقيم بدونها.

(٢) في (د) : «اشتراط»، وتمام العبارة : «ولم يوجد في العتق اشتراط شيء منهما». وبهذا يتغيّر السياق؛ فيستقيم المعنى على الرغم من حذف (الواو) في قوله : «وفي العتق».

(٣) وممّن علّل بذلك صاحب الهداية -٤/٤٥٤- وتمام كلامه : «ثم إعتاق الحمل صحيح، ولا يصح بيعه وهبته؛ لأن التسليم نفسه شرطٌ في الهبة، والقدرة عليه في البيع، ولم يوجد ذلك بالإضافة إلى الجنين [أي إضافة البيع والهبة إلى الجنين].

وشيء من ذلك ليس بشرط في الإعتاق، فافترقا».

(٤) نهاية ٢٦/ب من (أ).

(٥) انظر : فتح القدير، ٦/٢٨٥.

(٦) في (أ) : «يحصى»، وفي (جـ) : «يخفي». والصحيح ما تم إثباته من (ب) و(د).

[القاعدة الرابعة والستون]

التَّابعُ يَسْقُطُ بسقوطِ المتبُوعِ[1] :

ولهذا :

- «من فاته الحج وتحلّل بأفعال العمرة : لا يأتي بالرّمي والمبيت؛ لأنهما تابعان[2] للوقوف وقد سقط.
- وإذا مات الفارس : سقط سهم [الفرس][3] لا عكسه»؛[4] لأنّ الفرس تابع، والفارس متبوع.

ومما خرج عن هذه القاعدة : «من [له][5] حقٌّ في ديوان

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في عدد من كتب **القواعد الفقهية**، منها :
المنثور، ٢٣٥/١-٢٣٦؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٧٣/١-٢٧٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٧؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٥/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٥؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص١٦٣-١٦٤؛ والمواهب السنية وحاشيتها الفرائد البهية، ١٠٧/٢-١٠٨؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٦٧، قاعدة ٧١؛ الوجيز، ص٢٨١؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٧١/١-٢٧٢، ١٦٥/٣-١٦٦.
وبمعنى هذه القاعدة قاعدة أخرى سيأتي الحديث عنها، وهي القاعدة ٢٦٢، ونصها : «يسقط الفرع إذا سقط الأصل»، وذلك ص١١٧٦ (ل١١٣/ب).
وقريب منهما قاعدة ثالثة سبق أن تكلم عنها المؤلف، وهي القاعدة ١٠، ولفظها : «إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه»، وذلك ص٢٦٧ (ل٦/أ).

(٢) في (د) : «بايعان»، مع رسم الحرف الأول بالتاء أيضًا.

(٣) في (أ) و(حـ) : «الفارس». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د) و(حـ)، وهو الموافق لجميع المراجع الآتي ذكرها في الهامش الآتي.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٧؛ وانظر : المنثور، ٢٣٥/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٧٣/١؛ الأقمار المضيئة، ص١٦٣؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٥/أ؛ الوجيز، ص٢٨٢.

(٥) «له»: زيادة من (ب) و(حـ) و(د). والصحيح إثباتها، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم).

الـــخـــراج[(١)] : كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم و[المفتين][٢] والفقهاء : يُفْرَضُ لأولادهم ولا يسقط بموت الأصل؛ ترغيبًا»[(٣)] لتحصيل هذه الخصال الحميدة، وتعظيمًا لشأنها.

وممّا خرج عـــن هـــذه[٤] الـــقاعـــدة[٥] : «إجـــراء[٦] الموسى[٧] على رأس الأقرع؛

---

(١) **الديوان معناه** : «مُجتمع الصحف، والكتاب يُكتب فيه أهل الجيش، وأهل العطيّة» -قاله صاحب القاموس-.

أما الخراج (بتثليث الخاء) : فهو يختص غالبًا بضريبة الأرض -كما أفاد ذلك المجدّدي- «والأراضي الخراجية : سواد العراق...، وما فتح عنوة، وأقر أهله عليه، أو صالحهم الإمام ... أو أجلاهم ... ونقل إليها قومًا آخرين ... كفارًا، وموات ... أحياه الذمي بالإذن، أو رضخ له من الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين» - قاله صاحب الدرر-.

«... والخراج ... يصرف في مصالحنا : كسد الثغور، وبناء القناطر والجسور، وكفاية القضاة، والعلماء، والعمال، والمقاتلة، وذراريهم» -قاله صاحب الكنـــز-.

إذا عُلم هذا **فالمراد بديوان الخراج** : الكتاب الذي يكتب فيه مصارف الأراضي الخراجية، ويدخل فيها: أهل العطية : كالمقاتلة والعلماء ...

ولتوثيق ما سبق : فإن معنى الديوان مستفاد من : القاموس المحيط، مادة «دون»، ص١٥٤٥؛ وانظر: المعجم الوسيط، مادة «دان»، ٣٠٥/١؛ قواعد الفقه (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ص٢٩٧.

ومعنى الخراج مستفاد من : قواعد الفقه للمجدّدي، ص٢٧٥؛ الدرر شرح الغرر، ٢٩٥/١-٢٩٦؛ كنز الدقائق (مع البحر الرائق)، ١٢٧/٥؛ وانظر : طلبة الطلبة، ص١٨٨؛ العناية وفتح القدير، ٣١/٦؛ أنيس الفقهاء، ص١٨٥.

(٢) في (أ) و(ب) و(د) : «المفتيين». والصحيح ما تمّ إثباته من (حـ).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٧، إلا أنه جاء فيه : «... الـــمفتين والفقهاء يفرض لأولادهم تبعًا»، ثم قال عقب تلك العبارة : «وقد أوضحناه في شرح (الكنـــز)» وهذا الإيضاح حاصل في البحر الرائق، ١٢٧/٥.

وانظر : شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٥/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٥؛ الوجيز، ص٢٨٢؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١٦٦/٣.

(٤) نهاية ١٧/ب من (د).

(٥) «القاعدة» : ساقطة من (د).

(٦) في (ب) : «أجر».

(٧) في (ب) : «الموس».

فإنه واجب على المختار»[(١)].

عملاً[٢] بمفهوم[(٣)] قوله عليه السلام : «مَــنْ تشبّه بقومٍ فهو منهم[٤]»[(٥)].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٧؛ وانظر: البحر الرائق، ٢/٢٧٣؛ الدر المختار ورد المحتار، ٣/٥٣٥؛ المبدع، ٣/٢٤٣؛ انظر أيضًا : الوجيز، ص٢٨٢؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣/١٦٦.

(٢) في (د) : «عمل».

(٣) ليس المقصود بالمفهوم -هنا- المعنى الاصطلاحي (وهو قسيم المنطوق)؛ بل المراد به: المعنى العام للحديث.

(٤) نهاية ٢٠/ب من (جـ).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه بلفظه، كتاب السير، ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها، ٦/٤٧١، ح٣٣٠١٦؛ والإمام أحمد بلفظه، ٩/١٢٣-١٢٦، ٤٧٨، ح٥١١٤ و٥١١٥ و٥٦٦٧؛ وأبو داود بلفظه : كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ٤/٣١٤، ح٤٠٣١؛ والطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الذلّ بالزرع، ١/٨٨.
جميعهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وقد اختلفت أقوال المحدثين في هذا الحديث :
- فقد ذكره صاحب (نصب الراية) -٤/٣٤٧- عددًا من شواهده، ثم قال : «فحديث ابن عمر أخرجه أبو داود في اللباس عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ....، وابن ثوبان ضعيف».
- وذكره شيخ الإسلام في (اقتضاء الصراط المستقيم) -١/٢٣٩-٢٤٠- وساق سنده عند أبي داود ثم قال : «هذا إسناد جيّد».
كما ذكره في (مجموع الفتاوى) -٢٥/٣٣١- وقال عقبه : «وهو حديث جيّد».
- وأورده الحافظ في الفتح -١٠/٢٨٢- فقال : «وقد ورد حديث ابن عمر رفعه : «من تشبه بقوم فهو منهم». قلت : أخرجه أبو داود بسند حسن». وانظر الدراية، ٢/٢٩٧.
- كما أورده وأورد شواهده صاحب كشف الخفاء -٢/٣١٤، ح٢٤٣٦- فقال : ««من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود والطبراني في الكبير عن ابن عمر رفعه، وفي سنده ضعيف- كما في اللآلئ والمقاصد، لكن قال العراقي : سنده صحيح. وله شاهد عند البزار عن حذيفة وأبي هريرة، وعند أبي نعيم في تاريخ أصبهان عن أنس، وعند القضاعي عن طاوس مرسلاً، وصححه ابن حبان». =

قال في (العناية) : «**لأنه** إن عجز عن الحلق والتقصير لم يعجز عن التشبه[1]»[2].

أوْ[3] **لأنّه** خلفٌ عن الحلق، كالتيمّم عن الوضوء، والمسح عن الغَسل[4].



=- وأيضًا صحّحه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) -٢/١٠٥٩، ح٦١٤٩- وفي (إرواء الغليل) -٥/١٠٩، ح١٢٦٩-.

- يضاف إلى ذلك أنّ البخاري ذكر طرف الحديث - خاليًا من لفظ : «من تشبه بقوم فهو منهم»- وذلك معلقًا بصيغة التمريض، وقد علق عليه الحافظ في (الفتح) -٦/١١٥-١١٦- فقال :

«قوله : (ويُذكر عن ابن عمر الخ) هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي مُنِيْب ... الجُرشي ... عن ابن عمر بلفظ : بعثت بين يدي الساعة ...، وأبو منيب لا يعرف اسمه. وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه. وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه».

- كما ذكر الهيثمي في (مجمع الزوائد) -١٠/٢٧١- شاهدًا له من حديث حذيفة بن اليمان، ثم قال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات».

(١) في (جـ) : «التشبيه».

(٢) العناية، ٢/٤٩٠.

(٣) في (د) : «و» وليس : «أو».

(٤) ويمكن أن يضاف إلى هذا جواب آخر، وهو أن هذا الفرع داخل تحت قاعدة أخرى هي أليق به، وهي: «التشبّه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز».

وهذه القاعدة ذكرها صاحب (العناية) -٦/٣٤٩- في مقام التعليل، وربط بها عددًا من الفروع منها: «... وإجراء الموسى مقام الحلق في حقّ من لا شعر له في الحج».

[القاعدة الخامسة والستون]

التَّابِعُ لا يَتَقَدَّمُ على المَتْبُوعِ[1] :

«فلا يصحّ تقدم المأموم على الإمام في تكبيرة الافتتاح، ولا في الأركان إن انتقل قبل مشاركة الإمام»[2].

✧✧✧

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده:

فمن كتب القواعد :

المنثور للزركشي، ٢٣٦/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٧٥/١؛ ولابن نجيم، ص١٤٨؛ غمز عيون البصائر، ٣٦٥/١؛ الفرائد البهية وشرحاه: الأقمار المضيئة، ص١٦٥؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ١١٢/٢ – ولفظ الفرائد :

«ثالثها التابع لا يتقدم أصلاً على المتبوع فيما جزموا»؛–

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٥/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٥؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٦٧، قاعدة ٧٠؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ص٦٤٨ – ولفظه : «التابع لا يتقدّم المتبوع»؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، ص٣٨٣– وقد ذكر لفظ شيخ الإسلام ابن تيمية وهو : «التابع المقتدي لا يتقدّم على متبوعه وقدوته»، ثم ربطه بلفظ المؤلف–؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١٦٢/٣.

ومن كتب الفقه :

المغني لابن قدامة، ٣٣١/١، ٢٥٧؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٧/٢٣؛ مغني المحتاج، ٢٧٢/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٨– إلا أنه قال: «... على إمامه ...» وليس «... على الإمام ...».

كما ورد تخريج المثال على القاعدة في كثير من كتب القواعد الآنف ذكرها كأشباه السيوطي وشرح العلائي ومنافع الدقائق وقواعد المجدّدي وموسوعة القواعد.

ومن كتب الفقه التي ورد فيها المثال بشقيه أو أحدهما : بدائع الصنائع، ١٣٨/١؛ المغني لابن قدامة، ١٣١/٢؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٣٦/٢٣–٣٣٨؛ منار السبيل، ١٢٢/١؛ أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة للمنيف، ص٤٠٥–٤١٢.

[القاعدة السادسة والستون]

التَّأسيسُ خيرٌ مِنَ التَّأكيدِ[1] :

---

(١) هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين أصول الفقه وقواعده؛ لذا وردت في كثير من كتب القواعد الفقهية وكتب تخريج الفروع على الأصول، كما تطرقت إليها بعض الكتب الأصولية، وورد التعليل بها في طائفة من كتب الفقه :

فمن كتب القواعد :

تقرير القواعد لابن رجب، ١٨٩/٣ -فقد وردت فيه عرضًا بلفظ: «إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد : فالتأسيس أولى»-؛ القواعد للحصني، ٥٠/٣- وقد عُنون لها بـــ (التأسيس والتأكيد)-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣٠٢/١- ولفظه : «التأسيس أولى من التأكيد»-؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٦ - ولفظ المؤلف للقاعدة وجل ما جاء في شرحه لها مذكور في أشباه ابن نجيم-؛ الفرائد البهية وشرحاها: الأقمار المضيئة، ص١٨٣؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ١٦٦/٢؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٥٣/١- ولفظ الفرائد ومن بعده كلفظ أشباه السيوطي؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٢١، قاعدة ٢٥- ولفظه : «إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد : تعيَّن الحمل على التأسيس»-؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٤١٤؛ الوجيز، ص٢٧٤؛ القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله، ص٢٨٥- ولفظ الأخيرين كلفظ أشباه السيوطي-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣١١/١؛ ١٥١/٣ - وقد ذكر لفظ الفرائد للحمزاوي وأشباه السيوطي-؛ تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية للدكتور سعود الغديان، ص٩٦٤- ولفظه كلفظ أشباه السيوطي-.

ومن كتب التخريج :

التمهيد للإسنوي، ص١٦٧؛ مفتاح الوصول للتلمساني، ص٥٨٣؛ القواعد لابن اللحام، ص٢٣١؛ الوصول إلى قواعد الأصول، ١٩٢/١.

ومن الكتب الأصولية :

المعتمد، ١٧٣/١؛ المحصول، ٩٥/١؛ الإحكام للآمدي، ٢٠٥/٢؛ القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي، ص٣١٦.

ومن كتب الفقه :

المقـــدمات الممهدات، ٧٤/١؛ الكـــافي للنســـفي، ق١، ص٨٠٨؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٣٢/٣١، ١٣٣؛ العناية، ١٧٥/٨؛ البحر الرائق، ٢٤٢/٥؛ مغني المحتاج، ٢٥٣/٢.

«وإذا أُورد[1] اللفظ بين التأسيس[2] والتأكيد تعيَّن[3] الحملُ على التأسيس؛ ولهذا قال أصحابنا: لو قال لزوجته: أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ : طلقت ثلاثًا.

وإن قال : عنيتُ التأكيد : صُدِّقَ ديانة لا قضاءً. ذكره الزيلعي في الكنايات».[4]

و«إذا حلف على أمرٍ لا يفعله، ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر أن لا يفعله أبدًا، ثم فعله - إن نوى يمينًا أو تشديدًا، أو لم ينوِ -: فعليه كفارة يمينين[5] بالحمل على التأسيس.

ولو نوى بالثاني الأوّل : فعليه كفارة واحدة»[6]؛ لأنه محتمل.

«وفي (التجريد)[7] عند أبي حنيفة : إذا حلف بأيمان : فعليه لكلّ يمين كفارة،

---

(١) في (ب) و(جـ) : «دار». وهذا الأولى، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم)، حيث جاء فيه: «فإذا دار اللفظ بينهما تعيّن ...».

(٢) نهاية ١٨/أ من (ب).

(٣) نهاية ٢٧/أ من (أ).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٦ - مع اختلاف يسير سبقت الإشارة إلى أهمه -.
ونَصُّ كلام الزيلعي في (تبيين الحقائق)- ٢١٨/٢- : «... لأنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي؛ كما إذا قال : أنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ، وقال : إنما أردتُ به التكرار : صُدِّقَ ديانةً لا قضاءً».

(٥) في (جـ) : «يمين».

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٦ -مع اختلاف في بعض الألفاظ-؛ وانظر : الأصل لمحمد بن الحسن، ١٩٦/٣؛ البحر الرائق، ٣١٦/٤.
علمًا بأن ابن نجيم -في كتابيه- عزا هذا النصّ إلى (الخلاصة)، وكذلك الحال مع النصين الآتيين وهما: نص (التجريد)، ونص (النوازل).

(٧) **التجريد** : هناك أكثر من كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم؛ كالتجريد للقُدُوري، والتجريد لعبد الرحمن ابن محمد، أبي الفضل المعروف بابن أَميرويَه الكِرْمَانيّ الحنفي (٤٥٧-٥٤٣هـ)، والتجريد في الفروع لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري (صاحب المحيط البرهاني)(ت٦١٦هـ)، وغيرها.
ولا استطيع الجزم بأيها المراد هنا؛ ولا سيما أن المؤلف استفاد هذا النفي المعزو إلى (التجريد) من أشباه ابن نجيم، وابن نجيم استفاده من (الخلاصة). =

-ولكن الأظهر والله أعلم أن الأول (وهو تجريد القُدُوري) هو المراد؛ لأنه أشهرها، فيكون هو المراد عند الإطلاق؛ لهذا سأكتفي بالتعريف به دون غيره، وذلك على النحو الآتي :

هو كتاب في الفقه الحنفي، ألّفه أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين الفقيه البغدادي المعروف بالقُدُوري، صاحب المختصر المشهور (٣٦٢هـ-٤٢٨هـ).

والكتاب متضمّن الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، مجردٌ عن الدلائل، وشرع في إملائه سنة ٤٠٥هـ.

ولا يزال هذا الكتاب مخطوطًا، وقد سجّل جزآن منه في رسالتين للدكتوراه في المعهد العالي للقضاء في الرياض :

إحداهما : من بداية كتاب الطهارة؛ إلى نهاية كتاب الزكاة، للباحث : عبد المحسن آل الشيخ.

والثانية : من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية كتاب الحج، للباحث : عبد الحكيم المطوّع.

ومن نسخه الخطية : نسخ المكتبات الآتية :

١- مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وهي مصورة عن مكتبة برنستون، ورقمها الخاص ١٥١، ورقمها العام ٥٠١٨٠٧.

٢-٣- جامعة الإمام محمد بن بن سعود الإسلامية بالرياض، ورقمهما ٣٥٢٣ف و ٣٥٧١ف.

٤-٦- الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وتشكل كل نسخة جزءًا مستقلاً، وأرقامها ١/٨٤٩٦، ٢/٨٤٩٦، ٨٤٩٧.

وهذه النسخ مصورة من مكتبة أحمد الثالث باستانبول، وأرقامها ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٢ (أيضًا).

٧- الجامعة الإسلامية أيضًا، ورقمها ٨٥١٦، وهي مصورة عن مكتبة تشستربيتي في دبلن بايرلندا برقم ٣٥٧١. وهي تشكل الجزء الثاني، أما الجزء الأول فرقمه في تشستربيتي ٣٥٢٣.

٨- مكتبة نور عثمانية باستانبول، برقم ١٤٠٥.

٩- مكتبة السليمانية باستنبول، فهرس الفاتح، برقم ٢٠٤٠.

١٠ – مكتبة مركز جمعة الماجد بدبي، رقم ٧٨٠ (وهو من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الصوم).

انظر : الجواهر المضية، ٢٤٧/١-٢٥٠، رقم ١٧٩؛ تاج التراجم، ص١٩-٢٠، رقم ١٧؛ مفتاح السعادة، ٢٥٣/٢-٢٥٥؛ كشف الظنون، ٣٤٦/١؛ الفوائد البهية، ص٣٠-٣١؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٢٠٦/٢؛ تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، جـ٣، ص١٢٣؛ فهرس كتب الفقه الحنفي والمالكي بالجامعة الإسلامية، ص٨٢-٨٤.

وانظر ما يتعلق بكتاب (التجريد) لابن أميرويه إلى: الجواهر المضية، ٣٨٨/٢-٣٨٩، رقم ٧٨١؛ تاج التراجم، ص١٢٢، رقم ١٣٨؛ مفتاح السعادة، ٢٥٧/٢ – وفيه أن اسم المؤلف-

والمجلس والمجالس[١] [فيه][٢] سواء على مقتضى هذه القاعدة.

و[لو][٣] قال : عنيت بالثاني الأول : لا يستقيم ذلك في اليمين بالله.

ولو حلف بحجَّةٍ أو عمرةٍ : يستقيم.

ولو [قال][٤] : هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا : يمين واحد؛ لأنه صريح في التأكيد.

ولو قال : هو يهوديّ إن فعل كذا، هو نصراني إن فعل كذا : فهما[٥] يمينان؛ [لأن][٦] كلامه دائر بين التأسيس والتأكيد، فيرجّح التأسيس»[٧][٨].

«وفي (النوازل)[٩] :

-عبد الله وليس عبد الرحمن - كشف الظنون، ٣٤٥/١ -وقد سماه : (التجريد الركني)، وذلك نسبة إلى لقبه : ركن الدين-؛ الفوائد البهية، ص٩١-٩٢.

وانظر ما يتعلق بالتجريد لابن مازه : المراجع التي سبق ذكرها عند ترجمة ابن مازه، وذلك ص٣٨٧.

(١) في (د) : «المحاليس».

(٢) «فيه» : زيادة من (ب) و(د)، وهي مثبتة في أشباه ابن نجيم، لهذا تم إثباتها.

(٣) «لو» : زيادة من (هـ) و(و) ومن أشباه ابن نجيم، ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٤) «قال» : زيادة من (ب) و(د)، وهي مثبتة في أشباه ابن نجيم أيضًا، حيث جاء فيه : «وفي (الأصل) أيضًا: لو قال هو يهودي وهو ... فهو يمين واحد».

(٥) في (د) : «فيهما».

(٦) في (أ) و(جـ) : «لأنه». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

وهذا التعليل غير مثبت في أشباه ابن نجيم، وكذلك الحال مع تعليل المسألة السابقة.

(٧) «والتأكيد، فيرجح التأسيس» : ساقطة من (ب).

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٦ - مع اختلاف سبقت الإشارة إليه- وانظر : فتح القدير، ١٩٩/٤، ٧٩/٥؛ البحر الرائق، ٣١٦/٤.

علمًا بأن المسألة الثانية معزوّة عندهم إلى (الأصل) (وهي المصدرة بقوله: «ولو قال هو يهودي...») أما الأولى فإلى (التجريد). وقد بحثت عن موضعها من التجريد في ثلاث نسخ خطية (تمثل أجزاء متفرقة) و لم أجده.

(٩) **النوازل** : كتاب ألَّفه نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي (ت٣٧٣هـ). =

رجل قال[1] لآخر : والله لا أكلّمه يومًا، والله لا أكلّمه شهرًا، والله[2] لا أكلمه سنة :

- إن كلمه بعد[3] ساعة : فعليه ثلاثة أيمان.
- وإن كلّمه بعد غدٍ : فعليه يمينان[4].
- وإن كلّمه بعد شهر : فعليه يمين واحد.
- وإن كلّمه بعد سنة : فلا شيء عليه.

كذا[5] في (الخلاصة)»[6] في كتاب (الأيمان)، في [الفصل][7] الثاني[8].

۞۞۞

-وهو كتاب في الفقه الحنفي، صرّح مؤلفه في مقدمته بأنه «جمعه من أقاويل المشايخ وشيئًا من أقاويل أصحابنا».
وقد عدّه صاحب (مفتاح السعادة) من بين الكتب المعتبرة.
وقد طبع الكتاب عام ١٣٥٥، بمطبعة شمس الإسلام بحيدر أباد الدكن.
انظر : كشف الظنون، ١٩٨١/٢؛ مفتاح السعادة، ٢٥١/٢؛ وانظر في نسبة الكتاب للمؤلف: الجواهر المضية، ٥٤٤/٣، رقم ١٧٤٣؛ تاج التراجم، ص٢٧٥، رقم ٣٠٨؛ الفوائد البهية، ص٢٢٠؛ هدية العارفين، ٤٩٠/٢.

(١) «قال» : ساقطة من (جـ).

(٢) «والله» : كلمة ساقطة من (جـ).

(٣) «بعد» : ساقطة من (جـ).

(٤) نهاية ٢١/أ من (جـ).

(٥) في (جـ) : «وكذا».

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٦ -مع اختلاف يسير-؛ وانظر : فتح القدير، ١٩٩/٤، ٧٩/٥؛ البحر الرائق، ٣١٦/٤. وهذه المسألة المعزوّة إلى (النوازل) بحثت عنها فيه ولم أقف عليها.
وأما قوله : «كذا في الخلاصة» فيراد به ما جاء في شرح القاعدة من قوله : «إذا حلف على أمر لا يفعله ...» إلى آخر القاعدة - حيث جاء ذلك في الخلاصة، ١٢٨/٢. وأيضاً صرّح بذلك ابن نجيم في أشباهه وفي البحر-.

(٧) في (أ) و(جـ) : «فصل». والصحيح ما تم إثباته من (ب) و(د) و(و).

(٨) نهاية ٢٧/ب من (أ).

[القاعدة السابعة والستون]

تأكيدُ مَا كانَ على شَرَفِ السُّقُوطِ يجرِي مجرَى الإتْلاَفِ فِي إيجابِ الضَّمانِ[(١)]:

وهذا : إذا أرضعت ضرَّتَها الصغيرة : حَرُمَتَا على الزوج[(٢)]، وللصغيرة نصف المهر[٣(٤)]، ويرجع[٥] الزوج بما أدّى على [المرضعة][٦]؛ لأنها كانت سببًا لتأكيد[٧] نصف المهر، وهو في[٨] شرف السقوط بتقبيل ابن الزوج إذا بلغت حدّ الشهوة[(٩)].

---

(١) **معنى القاعدة :**
أن الشيء إذا كان يغلب على الظنّ أنه سيسقط قريبًا، وأتى مكلّف وتسبّب في تعجيل إسقاطه : فإن فعله هذا يكون بمثابة الإتلاف لهذا الشيء؛ فيجب الضمان.
أما توثيقها :
فقد وردت بنحو هذا اللفظ في كثير من كتب **الفقه الحنفي**، منها :
المبسوط، ٤٤/١٧؛ بدائع الصنائع، ١٢/٤؛ الهداية وشرحاها : العناية وفتح القدير، ٣٢٢/٣، ٤٥٨، ٤٥٩، ٥٠٢/٦، ٤٩٠/٧؛ تبيين الحقائق، ١٨٦/٢؛ البحر الرائق، ١٣٤/٧.

(٢) علّل ذلك صاحب الهداية -٤٥٧/٣- بقوله : «لأنه يصير جامعًا بين الأم والبنت رضاعًا، وذلك حرام؛ كالجمع بينهما نسبًا».

(٣) «المهر» : ساقطة من (ب).

(٤) تستحق نصف المهر؛ لأنها رضيعة، فلا يتصور الدخول بها.
ولا يسقط حقها؛ «لأن الفرقة وقعت لا من جهتها، والارتضاع- وإن كان فعلُها وبه وقع الفساد، لكن فعلها لا يؤثر في إسقاط حقها؛ لعدم خطابها بالأحكام، وصار كما لو قتلت مورِّثها، فإنها ترثه، ولا يكون قتلها موجبًا لحرمانها شرعًا، ولأنها مجبورة بحكم الطبع على الارتضاع ...». قاله صاحب (فتح القدير)، ٤٥٧/٣-٤٥٨؛ وانظر : الهداية والعناية، ٤٥٨/٣.

(٥) نهاية ١٨/أ من (د).

(٦) في (أ) و(د) : «الرضيعة»، وفي (جـ) : «الرضعة». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٧) في (ب) : «لتأكّد».

(٨) في (ب) و(د) : «على». وهذا الأولى؛ وفاقًا لنص القاعدة.

(٩) أي: أن نصف المهر يمكن أن يسقط قريبًا؛ وذلك إن تجاوزت سنّ الرضاع، وبلغت حدّ الشهوة، وقبّلها ابن زوجها، فإنها تحرم على أبيه عند الحنفية؛ فيسقط نصف مهر الزوجة؛ لعدم الدخول بها بعد.

والرجوع بما أدّى من نصف مهر الصّغير[ة][1] عليها إنما يصّح إذا تعمدت به إفساد النكاح؛ لكونها مُتعدِّية[2].

أما إذا لم [تعلم][3] بالنكاح، [أو علمت بالنكاح][4] ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك من[5] الصغيرة دون الإفساد[6] : لا [تكون][7] متعدِّية؛ لأنها مأمورة بذلك، والتعدية شرطٌ في ضمان المسببِ.

- وسيجيء تفصيله في باب الميم إن شاء الله[8]-.

وكذا إذا علمت بالنكاح، ولم تعلم[9] بالفساد : لا [تكون][10] متعدِّية أيضًا.

ولا يقال : الجهل بالنكاح[11] في دار الإسلام غير معتبر.

---

(١) التاء المربوطة زيادة من (ب)؛ ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٢) في (ب) : «معتدته».

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «يعلم». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ)؛ ولا يستقيم المعنى بدونها. وهي مثبتة في كثير من مراجع هذه المسألة الآتي ذكرها -كالهداية وشرحيها-.

(٥) في (ب) : «عن». وهذا الأولى، وهو الموافق للهداية وغيرها.

(٦) نهاية ١٨/ب من (ب).

(٧) في (أ) و(جـ) : «يكون»، وفي (د) : رُسم الحرف الأول بالتاء والياء معًا. والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للهداية وغيرها.

(٨) وذلك ص١٠٤٥ (ل٩٦/أ)، قاعدة ٢٢٥، ونص القاعدة : «المباشر ضامن وإن لم يتعمد. والمسبّب لا، إلا إذا كان متعمدًا».

(٩) في (أ) زيادة : «بالنكاح»، وتمام العبارة : «وكذا إذا علمت بالنكاح ولم تعلم بالنكاح بالفساد ...»، فيلحظ أن في إثباتها جمعًا بين الشيء ونقيضه (وهما العلم بالنكاح وعدمه)، ومن المعلوم أن النقيضين لا يجتمعان؛ فتعين إسقاطها. انظر في تعريف النقيضين : قواعد الفقه للمجدِّدي (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ص٥٣٣؛ ضوابط المعرفة، ص٥٥ ، ٥٨؛ مذكرة المنطق، ٣٧/٣.

(١٠) في (أ) و(جـ) : «يكون»، وفي (د) : رسم الحرف الأول بالتاء والياء معًا. والصحيح ما تم إثباته من (ب).

(١١) في (ب) : «بالأحكام». وفي العناية : «الجهل بحكم الشرع ...».

لأن اعتبار الجهل منَّا في هذا المقام؛ لدفع قصد الفساد، لا[1] لدفع الحكم، فإنها إذا لم تعلم فساد النكاح علمنا أنها لم تقصد فساده، وبعد(٢) القصد لا [تكون][3] متعدِّية[4]. فظهر أن عدم كونها متعدية لا يكون بعذر[5] الجهل؛ بل[6] بعدم[7] قصد الفساد(٨).

۞۞۞

-وهذان التعبيران أشمل من المُثبت من باقي النسخ.

(١) في (جـ) : زيادة واو العطف. وتمام السياق : «لدفع قصد الفساد، ولا لدفع الحكم».

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصحيح : «وبعدم»؛ لدلالة السياق، ولأن هذه الجملة أعادها المؤلف في نهاية هذه الفقرة بلفظ : «بل بعدم قصد الفساد».

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «يكون». والصحيح ما تم إثباته من (ب).

(٤) «أيضًا ولا يقال ... متعدية» : ساقطة من (د).

(٥) في (د) : «بعد».

(٦) «بل» : ساقطة من (جـ).

(٧) في (د) : «لعدم».

(٨) انظر : العناية، ٣/٤٥٧-٤٦١. وقد ذكر المؤلف هذه المسألة في موضع آخر وعزاها إلى (العناية)، وذلك ص١٠٤٦-١٠٤٩ (ل٩٦/أ).
وانظر هذه المسألة في : الجامع الصغير وشرحه : النافع الكبير، ص١٧٧؛ بدائع الصنائع، ٤/١١-١٢؛ الهداية وفتح القدير، ٣/٤٥٧-٤٦١؛ كنز الدقائق وشرحيه : تبيين الحقائق، ٢/١٨٦-١٨٧؛ والبحر الرائق، ٣/٢٤٦-٢٤٧؛ الغرر وشرحه : الدّرر، ١/٣٥٧-٣٥٨.

[القاعدة الثامنة والستون]
تَبَدُّلُ سببِ المِلْكِ[1] قائمٌ مقامَ تبدُّلِ الذَّاتِ[2] :

ولذا : إذا[3] لم يكن مولى المكاتَب مَصرفًا للصَّدقة، وأخذ المكاتَبُ الصدقَة؛ لكونه[4] من[5] المصارف، وأدّاه[6] إلى المولى عن بدل الكتابة، ثم عجز : فالظاهر أنّ المولى أخذ الصدقة وهو غني، ومع هذا تطيب له؛ لأن العبد أخذه[7] صدقة، وأداه عوضًا من العتق، فتبدَّلَ السَّببُ، و«تبدُّلُ[8] السَّببِ قائم مقامَ [تبدُّلِ][9] الذات»؛ أُخذ[10] من قوله

---

(١) نهاية ٢٨/أ من (أ).

(٢) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في عدّة كتب من كتب الفقه الحنفي وقواعده:

فمن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٥/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٥؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٩٨؛ وشرحها لسليم رستم، ٦٢/١؛ وشرحها لعلي حيدر، ٨٦/١-٨٧؛ وشرحُها للأتاسي، ٢٦٦/١-٢٦٧؛ وشرح قواعدها لأحمد الزرقا، ص٤٦٧-٤٦٩؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٦٨، قاعدة ٧٤؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٢٧/٢، فقرة ٦٤٤؛ الوجيز، ص٢٩٠-٢٩١؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٠٤/١، ١٧١/٣؛ المبادئ الفقهية، ص٥٤-٥٥؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص٩٠-٩١، قاعدة ٧٣؛ القواعد الفقهية للدكتور الزحيلي، ص٨٣-٨٤.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١٦٦/٩، ٥٦/١٢؛ العناية، ٤٣/٩، ٢١٤؛ الدرر شرح الغرر، ٣٢/٢، ٢٢٢.

كما وردت في: كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار، ٧٥/١؛ التقرير والتحبير، ١٢٧/٢.

علمًا بأن المؤلف سبق أن أورد قاعدة أخرى مخالفة لهذه في اللفظ، وموافقة لها في المعنى، وهي: «اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان»، وذلك ص٢٦٤ (ل٥/ب)، قاعدة ٨، وقد سبق بيان وجه الموافقة بينهما هناك.

(٣) «إذا»: ساقطة من (ب).

(٤) في (جـ) : «للونه».

(٥) نهاية ٢١/ب من (جـ)، مع تكرار (من) في بداية اللوحة التي بعدها.

(٦) هاء الضمير يعود إلى ما أخذه، أي : أدى ما أخذه.

(٧) أي : أخذ المال صدقة.

(٨) «السبب، وتبدل»: ساقطة من (ب) و(د).

(٩) «تبدّل» : زيادة من (ب) و(د)؛ ولا يستقيم المعنى بدونها.

(١٠) في (ب) و(جـ) : «أخذًا»؛ وهذا الأولى.

عليه السلام [لبَرِيْرَة[1]][2] : «هِيَ لَكِ صدقةٌ ولنا هديةٌ»[3][4].

---

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «بريرة» بإسقاط اللام. والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الدّرر شرح الغرر).

(٢) **بريرة** : هي مولاة عائشة رضي الله عنهما، وكانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل : بني هلال، وقيل غير ذلك. وقد أعتقتها عائشة، وكانت تحت زوج، فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت فراق زوجها، وكان يحبها، فكان يمشي في طرق المدينة وهو يبكي، واستشفع إليها برسول الله ﷺ ، فقال لها فيه، فقالت : أتأمر؟ قال : بل أشفع. قالت : فلا أريده.

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٠١/٨-٢٠٥، رقم ٤٢٠٢؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب،١٧٩٥/٤-١٧٩٦، رقم ٣٢٥٤؛ أسد الغابة، ٣٩/٧، رقم ٦٧٧٠؛ تهذيب الكمال، ١٣٦/٣٥-١٣٧، رقم ٧٧٩٦؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٣٥/٧-٥٣٦، رقم ١٠٩٢٩.

(٣) ورد أصل هذا الحديث في مواضع كثيرة من الصحيحين وغيرهما، فعلى سبيل المثال: ورد عند البخاري إحدى وعشرين مرة، وأرقامه : ٤٤٤، ١٤٢٢، ٢٠٤٧، ٢٠٦٠، ٢٣٩٩، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٦، ٢٤٣٩، ٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤، ٤٩٨٠، ٦٣٣٩، ٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩.

ومع كثرة وروده في كتب الحديث: لم أجده باللفظ الذي ذكره المؤلف، لكنه ورد بألفاظ مقاربه له ومن ذلك: ما أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، ٩١٠/٢-٩١١، ح ٢٤٣٩، بسنده عن عائشة رضي الله عنها : أنها أرادت أن تشتري بريرة، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذُكر للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق». وأُهدِيَ لها لحم، فقيل للنبي ﷺ : هذا تُصُدِّق على بريرة، فقال النبي ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية» وخُيِّرت.

وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ... وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة ...، ٧٥٥/٢-٧٥٦، ح ١٠٧٤-١٠٧٦، وكتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٣/٢-١١٤٥.

علمًا بأنه ورد باللفظ الذي ذكره المؤلف في بعض كتب الفقه؛ كالكفاية، ٢٢٦/٣؛ والدّرر شرح الغرر، ٣٢/٢.

ووجه الاستشهاد بالحديث : أن اللحم الذي أهدي إلى النبي ﷺ هو عين اللحم الذي تُصُدِّق به على بريرة، إلا أن بريرة ملكته عن طريق الصدقة، والرسول ﷺ عن طريق الهدية، فجعل هذا قائم مقام تبدل الذات.

(٤) انظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٣٢/٢؛ وانظر أيضًا : العناية، ٢١٣/٩-٢١٤.

ومن فروع هذا الأصل : من اشترى بألف، وقبضه، ثم باعه من البائع بخمسمائة قبل نقد(١) الثمن : فالبيع الثاني فاسد عندنا؛ لأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع؛ لعدم القبض، وإذا وصل إليه المبيع، ووقعت(٢) المقاصّة بين الثمنين : بقي له خمسمائة بلا عوض، وهو ربا، فلا يجوز.

بخلاف ما إذا(٣) اشترى البائع بواسطة مشترٍ آخر(٤)؛ لأنه لم يعد إليه المستفاد(٥) [من](٦) جهته؛ لأن اختلاف السّبب (وهو الشراء) بمنزلة اختلاف الأعيان. كذا في (العناية)(٧).

فكأنّه بائعٌ المشتريَ الثاني غير ما باعَ البائعُ الأوّل(٨)، فيجوز بيعه كيف ما كان.

---

(١) **النقد في اللغة** : مصدر نَقَدَ. والنون والقاف والدال - كما يقول ابن فارس -: « أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه»، ويدخل في هذا الأصل ما جاء في (المعجم الوسيط) : «ونَقَدَ ... فلانًا الثمن، وله الثمن : أعطاه إياه نقدًا معجّلاً».
المقاييس في اللغة، مادة «نقد»، ص١٠٤٣-١٠٤٤؛ المعجم الوسيط، مادة «نقد»، ٩٤٤/٢، وانظر : القاموس المحيط، مادة «نقد»، ص٤١٢.

(٢) في (حـ) : «ووقت».

(٣) في (ب) : «لو».

(٤) أي : أن البائع الأول لم يشترِ العين من المشتري الأول مباشرة؛ بل بواسطة مشترٍ آخر، اشترى العين من المشتري الأول، ثم باعها المشتري الآخر للبائع الأول.

(٥) في (د) : «المسفاد».

(٦) في (أ) و(حـ) : «ومن». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د) و(هـ)؛ لأنه لا معنى لزيادة الواو.

(٧) أي الفرع الذي صدَّر المؤلفُ الحديثَ عنه بقوله : «ومن فروع هذا الأصل...». فقد اختصره من العناية، ٤٣٣/٦، ٤٣٤؛ أما الفرع الذي قبله فهو - وإن كان مذكورًا في العناية، إلا أنه مستفاد بالدرجة الأولى من الدّرر شرح الغرر؛ للتقارب اللفظي بينهما.
وهذا الفرع الثاني سبق أن مثّل به المؤلف في قاعدة سابقة، وهي: «اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان»- وذلك ص٢٦٤ (ل٥/ب - ٦/أ)، قاعدة ٨ - وقد سبق توثيق هذا الفرع مفصلاً هناك-.

(٨) هذه العبارة حصل فيها خلاف بين النسخ : فالعبارة المثبتة في الصلب من (أ)، وهي كذلك في (حـ) و(هـ) و(و) إلا أن الكلمة الثانية فيها هي : «باع» وليست : «بائع». =

واعلم أن هذا بالنظر [إلى غير العاقدين. وأما بالنظر][1] إليهما فإذا حصل المقصود[2] لا يبالى - باختلاف سبب[3].

-وفي (ب): «فكان بائع المشتري الثاني غير بائع البائع الأول».
وهي كذلك في (د) إلا أن الكلمة الأولى هي: «فكأنه».
وما في (جـ) و(هـ) و(و) أولى مما في (أ)، غير أن المنهج المتبع في هذا البحث (وهو اتخاذ إحدى النسخ أصلاً) يقتضي إثبات ما في نسخة الأصل (وهي أ) وإن كان ما في النسخ الأخرى أولى منه، إلا إذا كان ما فيها خطأ. ويلحظ هنا أن ما في (أ) له معنى صحيح؛ إذا المعنى: أن المشتري الأول كأنه بائع للمشتري الثاني عينًا مختلفة عمّا باعها له البائع الأول؛ لأن تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل العين.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). وقد احتاج المؤلف إلى هذه العبارة في ص٩٤٠ (ل٨٠/ب)، وقد أثبتت هناك في جميع النسخ.

(٢) نهاية ٢٨/ب من (أ).

(٣) تقييد المؤلف للقاعدة بكونها: بالنظر إلى غير العاقدين مستفاد من الكفاية، ٣/٢٢٦.
وقد احتاج المؤلف إلى إيراد هذا القيد ثانية عند حديثه عن القاعدة: ١٩٣ — وذلك ص٩٤٠ (ل٨٠/أ - ب) - ويمكن الاستفادة مما ذكره هناك، ومما في (الكفاية) في توضيح هذا القيد على النحو الآتي:
قاعدة: «تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات»، وكذلك القاعدة الثامنة - التي بمعناها - وهي: «اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان» مقيّدتان بما إذا تغير العاقدان في هذه الأسباب المختلفة؛ أما بالنظر إليهما نفسيهما، وعدم تغيرهما: فلا يقال: إن اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان؛ بل العين نفسها لم تتغير، وإن اختلف سببها؛ لأنه «لا يبالى باختلاف الأسباب عند حصول المقصود».
ويتضح هذا بالمثالين الآتيين:
الأول: قول الرسول ﷺ: «هو لها صدقةٌ ولنا هديّةٌ»: فقد نُزّل اختلاف الأسباب فيه منزلة اختلاف الأعيان؛ لاختلاف العاقدين في الهدية والصدقة.
ففي الهدية؛ هما: الرسول ﷺ وبريرة. وفي الصدقة؛ هما: المتصدق وبريرة.
الثاني: لو قال رجل لآخر: عليّ ألف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك.
وقال الآخر: الجارية جاريتك، ولي عليك ألف:
فيلحظ أن سبب ملك المقرّ له للألف مختلف؛ فالمقر بالألف يدعي أن سببها شراؤه للجارية من المقرّ له، والمقَر له الذي يطالب بالألف ينكر أن يكون هذا سببها. -

وسيجيء في باب اللام[1] إن شاء الله.

۞۞۞

-وعلى الرغم من اختلاف السبب فإنه تلزم الـمُقِرَّ الألفُ كاملة، ولا يقال: «إن اختلاف الأسباب بمنـزلة اختلاف الأعيان»، أي: لا يقال: إن الألف التي أقرّ بها المقر غير الألف التي يطالب بها المقر له؛ وذلك لأن العاقدين (وهما المقر والمقر له) في السببين واحد، وقد حصل المقصود (وهو ملكية المقَر له للألف) على كلا السببين؛ فلا يبالى باختلاف الأسباب عند سلامة المقصود.

(١) أي: أن هذا أصل مستقل سيجيء في باب اللام، ونصه: «لا يبالى باختلاف الأسباب عند سلامة المقصود»، وذلك ص٩٣٧ (ل ٧٩/ب)، قاعدة ١٩٣.

[القاعدة التاسعة والستون]

التَّبَرُّعُ لا يتمُّ إلا بالقبضِ[(١)] :

ولهذا : إذا كان «لهما دينٌ على الآخر[٢]، فكفل أحدُهما[٣] لصاحبه نصيبَه[(٤)] : لم يجز[(٥)]؛ لأنه لو انصرف إلى نصيبه يكون[٦] قسمة[٧] الدين قبل القبض وهو باطل[٨]، ولو

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه أو معناه في كثير من كتب الفقه وقواعده:

فمن كتب القواعد :

تقرير القواعد لابن رجب، ٢٧٨/١، ٢٧٩ - فهو وإن لم يصرِّح بها إلاّ أنها تفهم من سياق كلامه؛ لهذا صرح المحقِّق بها في أثناء توضيحه لقاعدة المؤلف؛ حيث قال : «لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض» -؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٥/أ-ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٥-٣١٦؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٥٧؛ شرحها لسليم رستم، ٤٢/١؛ ولعلي حيدر، ٥١/١؛ وللأتاسي، ١٣٨/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢٩٩؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٠٨، قاعدة ٢٦٢؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٢٧/٢، فقرة ٦٤٣؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٨٠؛ الوجيز، ص٣٢٢؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١٧٩/٣- وقد ذكر لفظ المؤلف ولفظًا أخر وهو لفظ المبسوط، ونصه: «الصدقة لا تتم إلا بالقبض» -؛ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص١٧١؛ المبادئ الفقهية، ص٣٦؛ القواعد الفقهية للدَّعَّاس، ص٨٩، قاعدة ٧٢؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٨٣.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ٣٥/١٢، ١٣٣/٢١؛ الدّرر شرح الغرر، ٢١٧/٢، ٢١٨، ٣٠٦، ٤٣٠.

(٢) في (ب) : «آخر». وهذا الأولى، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الدّرر شرح الغرر).

(٣) نهاية ١٨/ب من (د).

(٤) في (حـ): «بنصيبه». وفي مصدر هذه العبارة (وهو الدرر) : «لصاحبه بنصيبه من الدين لم يجز ...».

(٥) قوله: «لهما دين على آخر ... نصيبه» هذا نص (الغرر)، وفُسِّر في (الدّرر) على النحو الآتي : «يعني: إذا كفل أحد الشريكين لصاحبه بنصيبه من الدين: لم يجز؛ لأنه لو انصرف ...».

(٦) في (ب) : «لكون».

(٧) في (ب) : «قسمه» (بالهاء).

(٨) في (ب) : «باطلاً». وهذه الكلمة تمثّل نهاية ١٩/أ من (ب).

انصرف إلى الشائع يكون ضامنًا لنفسه، فلو قضى بحكم الضمان : له أن [يسترده][1]؛ لأنه أدّى ما[2] ليس بواجب عليه، ومن «دفع ما ليس بواجب عليه[3] يستردّه[4]».[(5)] ولو أدى[6] تبرعًا : جاز؛ لأن الدين بالقبض يصير عينًا[7] [بفعله][8]. كذا في (الوجيز)»[(9)].

---

(١) في (أ) : «يردّه». والصحيح ما في باقي النسخ؛ وفاقًا للدّرر؛ لأن الإنسان لا يرد ما دفعه لغيره؛ بل يسترده.

(٢) «ما» : ساقطة من (جـ).

(٣) «عليه»: وردت مكررة في بداية السطر الأخير، ونهاية السطر الذي قبله من ل٢٢/أ من نسخة (جـ).

(٤) «لأنه أدّى ... يسترده» : ساقطة من (د).

(٥) هذه قاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، وذلك ص٦٩٨ (ل٥٢/أ)، قاعدة ١٢٤.

(٦) «لو أدّى» مكرّرة في السطر نفسه من نسخة (جـ).

(٧) نهاية ٢٢/أ من (جـ).

(٨) في (أ) و(جـ) : «بعقله». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدّرر.

(٩) الدّرر شرح الغرر، ٣٠٦/٢، مع اختلاف سبقت الإشارة إلى بعضه، ويضاف إليه أن صاحب (الدّرر) قال في آخر العبارة : «ولو أدى متبرِّعًا : جاز؛ لأن «التبرع لا يتم إلا بالقبض»، وبه يصير عينًا، وتميّز نصيب شريكه بصيرورته عينًا بفعله. كذا في (الوجيز شرح الجامع الكبير)».
وقد بحثت طويلاً عن موضع هذا النقل من (الوجيز)، لكن لم أهتدِ إليه. ومعناه مقرّر في عدد من كتب الفقه الحنفي – وبعضها متقدم على الوجيز–، منها الجامع الصغير وشرحه : النافع الكبير، ص٣٧٩، المبسوط، ١٣١/٢٠-١٣٢؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٢١٩/٧؛ البحر الرائق، ٢٥٤/٦؛ الدر المختار ورد المحتار، ٥٨٠/٧.
والوجيز : لمحمود بن أحمد عبد السيِّد بن عثمان، أبي المحامد البخاري الحنفي المعروف بالحصيري (ت ٦٣٦هـ).
وهو كتاب في الفقه الحنفي، شرح فيه (الجامع الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني شرحًا مختصرًا، ثم أتبعه بشرح آخر مطوّل وهو (التحرير).
وقد استفاد في هذا المختصر كثيرًا من شرح الجامع الكبير لحمد بن عبد الحميد، العلاء السمرقندي (ت ٥٥٢هـ)، إلا أنه زاد عليه أكثر من ألف مسألة وفرق، كما أفصح عن ذلك في المقدمة حيث قال: «حتى زدت في هذا المختصر أكثر من ألف مسألة وفرقٍ على جامع شيخ الإسلام علاء الأئمة السمرقندي رحمه الله».
وكتاب الوجيز قام بتحقيقه الباحث : حميد قائد سيف؛ وذلك لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض، وقد رجّح المحقّق تسميته بالمختصر.
انظر: مقدمة الوجيز، ٣/١، ومقدمة المحقق له، ٨٥/١؛ الجواهر المضية، ٤٣١/٣، رقم ١٦١١؛ تاج التراجم، ص٢٤٤، رقم ٢٧٢؛ كشف الظنون، ٥٦٨/٢، ٥٦٩؛ الفوائد البهية، ص٢٠٥؛ هدية العارفين، ٤٠٥/٢؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٦٣، ٦٥؛ المذهب الحنفي لأحمد النقيب ، ص٤٤٣.

[القاعدة السبعون]

التَّحليفُ على فعلِ نفسِهِ علَى البَتَاتِ[1]، وعلَى فعلِ غيرِهِ علَى العِلْمِ[2] :

---

(١) في (د) : «الثبات».

(٢) المرجع الرئيس في هذه القاعدة هو (الدّرر)، وقد بيَّن صاحبُ الدرر **معنى هذه القاعدة** فقال : «التحليف على فعل نفسه يكون على البتات، (أي : أنه ليس كذلك، والبتات: القطع) والتحليف على فعل غيره يكون على العلم (أي أنه لا يعلم أنه كذلك)». يضاف إلى هذا أن المجدّدي بيّن معنى التحليف فقال : «التحليف : تكليف أحد الخصمين اليمين».

الدّرر، ٣٣٨/٢؛ قواعد الفقه (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ٢٢٢؛ وانظر كون البت بمعنى القطع في : المقاييس في اللغة، مادة «بتّ»، ص١٠٤.

هذا ما يتعلق بمعنى القاعدة :

أما توثيقها :

فقد وردت بهذا اللفظ أو نحوه أو معناه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢٨٠/١ - ولفظه : «القاعدة أن الحالف على فعل نفسه يحلف على البتّ، وعلى فعل غيره على نفي العلم»؛ الكليات الفقهية للمقّري، ص٣٤٢، كلية ٤٤٦ - ولفظه : «كل من يحلف على ما جرى على يد غيره : فإنه يحلف على البتّ في الأخذ لنفسه، وعلى العلم في الدفع عنها»-؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٤٣٩/١ - ولفظه : «قاعدة : من حلف على فعل نفسه حلف على البتّ، وإن حلف على فعل غيره : فإن كان على إثبات فكذلك، وإن كان على نفيٍ : حَلَفَ على نفي العلم»-؛ المنثور، ٧٦/٢، ٢٠٦/٣؛ القواعد للحصني، ٢٦٤/٤ - ولفظا المنثور وقواعد الحصني قريبان من لفظ أشباه ابن السبكي-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٥١/٢ - ولفظه : «اليمين في الإثبات على البتّ مطلقًا، وفي النفي كذلك إن كان على نفي فعل نفسه أو عبده أو دابّته اللذين في يده - وإن لم يكونا ملكه- وإلا فعلى من نفي العلم»-؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٢١، قاعدة ٢٢ - ولفظه: «قاعدة : المدّعى به إن كان وصل لذي اليد بسبب غير الإرث : فاليمين فيه على البتات، وإن كان بسبب الإرث : فاليمين فيه على العلم»؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٤٨٣/١ - وقد ذكر عدّة ألفاظ منها لفظ ابن الوكيل وابن السبكي-.

=

«لأنه لا يَعلم ما فَعَلَ غَيْرُهُ ظاهرًا، فلو حُلِّف على البَتَات لامتنع عن اليمين، مع كونه صادقًا فيها، فتضرر[1] به[(2)]، فطولب بالعلم. فإذا لم يقبل مع الإمكان صار باذلاً أو مُقرًّا.[(3)]

هذا[4] أصل مقرّر[5] عند أئمّتنا.

وكان الإمام فخر الإسلام يزيد فيه حرفًا (أي وجهًا)، وهو التحليف على فعل غيره على العلم إلاّ إذا كان شيئًا يتّصل به[6][(7)].

ومن فروع هذا الأصل الذي ذكره فخر الإسلام : إذا ادعى سرِقة العبد أو إباقَهُ : يحلّف على البتات، مع أنّها[(8)] فعل

-ومن كتب الفقه :

بدائع الصنائع، ١٥٤/٦، ٢٨٧/٧؛ روضة الطالبين للنووي، ٤٤٣/٦-٤٤٤؛ العناية، ٢٠١/٨؛ فصول الأحكام لأصول الأحكام (المشهور بالفصول العمادية)، ل٨٨/أ-ب؛ تبيين الحقائق، ٣٠٣/٤؛ جامع الفصوليين، ١٤٠/١؛ الدّرر شرح الغرر، ١٦٤/٢، ٣٣٨؛ البحر الرائق، ٦٥/٦، ٢١٧/٧؛ الدر المختار، ٣٠٠/٨.

(١) في (ب) و(د) : «فيتضرّر». وهذا الأولى، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الدّرر شرح الغرر).

(٢) أي : تضرّر الحالف بامتناعه عن اليمين. وبيان ذلك : أنه لو كان التحليف على فعل غيره على القطع لامتنع الحالف عن اليمين، مع كونه صادقًا في يمينه، وفي هذا ضررٌ عليه؛ ولدفع هذا الضرر يُكتفى بتحليفه بأنه لا يعلم أنه كذلك.

(٣) لعلّ المعنى -والله أعلم- : إذا كان قادرًا على الحلف بالصورة المطلوبة، ومع ذلك امتنع عنه : فإن كان يترتب على ذلك تفويت حقٍّ له : يصير باذلاً لهذا الحق، وإن كان يترتب على ذلك ثبوت حق عليه : يكون مقرًّا به.

(٤) «هذا» : ساقطة من (جـ).

(٥) في (جـ) : «مقرّ».

(٦) في (ب) و(د) زيادة : «الفعل».

(٧) وردت هذه الجملة الأخيرة مفسرة في الدّرر على النحو الآتي : «إلا إذا كان (أي فعل الغير) شيئًا يتصل به (أي بالحالف)» ثم قال : «وفرّع عليه بقوله : فإذا ادعى ...».

(٨) في (جـ) و(و) : «أنهما»، وفي الدّرر : «أنه».

وهذان الوجهان بالإضافة إلى ما جاء في باقي النسخ يمكن حملها على معانٍ صحيحة : -

الغير»[١]؛ لأنّ العبد سرق وأبق في ملك البائع فيتصل الفعل[٢] إليه؛ على مقتضى هذا الأصل، فبإضافة الفعل إلى نفس البائع اعتبر فعلاً له، فيحلف على البتات.

وذكر في (الكافي)[٣] : إذا ادعى شخصٌ أن ما في يد زيد ملكُه، وادعى ذو اليد أنه وديعة في يده من قبل الآخر؛ لدفع الخصومة، فأنكر مُدَّعي المِلْكِ الإيداعَ، وعجز مدّعى الإيداع عن إقامة البيِّنَة، وأراد أن يحلف المنكِر (وهو مدّعي[٤] الملك) : حلف على البتات، بأن يقول : والله ليس هذا بوديعة عندك. مع أن الإيداع [فعل الغير؛ لأن الإيداع][٥] -على زعمه- وقع في ملكه، فيضاف الفعل إليه. ومن البيِّن أنه على زعمه صادق في يمينه على البتات؛ لأن ملكه لا يكون وديعة بلا[٦] إيداعه.

=-فالمثبت في الصلب (وهو مع أنها فعل الغير) يراد به : مع أن السرقة والإباق ونحوهما من الأفعال : فعل الغير، وليست فعل الحالف، وهو البائع.

-وما جاء في (جـ) و(و) (وهو : أنهما) يراد به : السرقة والإباق.

- وما جاء في (الدّرر) (وهو : أنه) يراد به : جنس هذا الفعل، وهو السرقة أو الإباق أو نحوهما -والله أعلم-.

(١) الدّرر شرح الغرر، ٣٣٨/٢ - مع اختلاف سبقت الإشارة إلى أكثره - وانظر : فصول الأحكام لأصول الأحكام، ل٨٨/أ-ب.

علمًا بأن صاحب (الدّرر) زاد الأمر إيضاحًا بقوله : «يعني : أن مشتري العبد إذا ادّعى أنه سارق أو آبق، وأثبت إباقه أو سرقته في يد نفسه، وادعى أنه أبق أو سرق في يد البائع، وأراد التحليف : يحلف البائع : بالله ما أبق، بالله ما سرق في يدك. وهذا تحليف على فعل الغير. وإنما صحّ؛ لأن تسليمه (أي تسليم البائع المبيع) سليمًا عن العيوب واجب عليه (أي البائع)، فالتحليف يرجع إلى ما ضمن البائع بنفسه، فيكون على البتات».

(٢) نهاية ٢٩/أ من (أ).

(٣) انظر : الكافي، القسم الآخير، جـ٢، ص٦١٨-٦٢٣.

فقد ذكر صاحب (الكافي) المسألة التي سيذكرها المؤلف وأطال الحديث عنها إلا أنه لم يتعرّض إلى كون مدّعي الإيداع قد عجز عن إقامة البينة؛ وانظر : الدرر شرح الغرر، ٣٤٤/٢.

(٤) في (ب) : «يدَّعي».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ)؛ ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٦) في (د) : «بل».

و«قال شمس الأئمة الحَلْوَاني[١](٢) : التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطّردًا في جميع المسائل إلا في دعوى الإباق، حيث يحلف[٣] على البتات؛ لأن البائع يدعي[٤] تسليم المبيع سالـمًا، فالاستحلاف يرجع إلى ما ضمن[٥] بنفسه»(٦).

وهذا الدليل(٧)، لا يشتمل[٨] مسألة الإيداع(٩)، وحصْرُهُ منقوض[١٠] بهذه المسألة(١١)، ومسألة[١٢] السرقة(١٣)، وغيرهما.

---

(١) في (ب) : «الحلوان».

(٢) **شمس الأئمة الـحَلْوَاني** : هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، أبو محمد الـحَلْواني - ويقال: الحَلْوَائي - الملقب بشمس الأئمة، (ت ٤٥٦ هـ).
كان من كبار فقهاء الحنفية في وقته، من تصانيفه الفقهية : المبسوط والنوادر، وشرح الجامع الكبير والسير الكبير كلاهما لمحمد بن الحسن، و الفتاوي، و كتاب الكسب، وكتاب النفقات.
انظر : الجواهر المضية، ٤٢٩/٢، رقم ٨٢١؛تاج التراجم، ص ١٤٦؛ مفتاح السعادة، ٢٤٦/٢؛ الطبقات السنية، ٣٤٥/٤، رقم ١٢٤٣؛ الفوائد البهية، ص٩٥؛ هدية العارفين، ٥٧٧/١.

(٣) «يحلف» : ساقطة من (جـ).

(٤) في (ب) : «تدّعي».

(٥) نهاية ٢٢/ب من (جـ).

(٦) الدّرر شرح الغرر، ١٦٤/٢؛ وانظر : فصول الأحكام، ل٨٨/أ؛ تبيين الحقائق، ٣٠٣/٤، إلا أنهما نسبا إلى الحَلْواني أنه استثنى : الرد بالعيب مطلقًا وليس دعوى الإباق فحسب، ثمّ مثلا للردّ بالعيب بما إذا ادّعى المشتري أن العبد سارق أو آبق ...

(٧) وهو الأصل الذي ذكره الحَلْواني.

(٨) في (ب) و(د) : «يشمل».

(٩) وهي التي نقلها عن (الكافي) آنفًا.

(١٠) في (ب) : «منفوض».

(١١) وهي مسألة الإيداع.

(١٢) نهاية ١٩/ب من (ب).

(١٣) وهي التي سبق أن ذكرها في بداية شرح القاعدة، ص٤٨٤ (ل٢٩/أ).

وصاحب (الدرر) استدلّ في مسألة الإباق –بعد ما جعله[1](٢) فرعًا من أصلِ ما ذكره [فخر][3] الإسلام – بالدليل الذي أورده شمس الأئمة.

وما أصاب؛ لأنه لا يكون دليله[4] شاملاً لنظائره، مع أن[5] الأصل الذي ذكره [فخر][6] الإسلام يكفي دليلاً شاملاً لمسألة الإباق وغيرها.

فبعد [تسليم هذا][7] الأصل : طلبُ الدليل منه عجيب[8]. والأعجب منه أن

–وقول المؤلف : «وحصره منقوض بـ... مسألة السرقة» هذا الاعتراض مبني على ما استفاده المؤلف من (الدّرر شرح الغرر)، حيث نسبا إلى الحَلواني أنه قال : «التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطّردًا في جميع المسائل إلا في دعوى الإباق».

إلا أنّ صاحبا (فصول الأحكام) و(تبيين الحقائق) أقرب إلى الحلْواني من المؤلف وصاحب الدّرر، وقد نسبا إلى الحَلْوَاني أنه قال : «هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها إلا في الردّ بالعيب».

ولا شكّ أنه يدخل في الرّد بالعيب : ردُّ العبد بعيب الإباق أو السرقة.

وبناء على هذا لا يكون حصر الحَلْوَاني منقوضًا بمسألة السرقة، وإن كان منقوضًا بمسألة الإيداع.

(١) نهاية ١٩/أ من (د).

(٢) أي جعل الإباق فرعًا ...

(٣) في (أ) و(جـ) : «فحر» (بالحاء المهملة). والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٤) نهاية ٢٩/ب.

(٥) «أن» : ساقطة من (د).

(٦) في (أ) و(جـ) : «فحر» (بالحاء المهملة). والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٧) في (أ) : «تسلم هذه»، وفي (جـ) : «تسلم هذا». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٨) قوله : «فبعد تسليم هذا الأصل : طلب الدليل منه عجيب» هذا القول معناه –والله أعلم– : أن صاحب (الدُّرر) ذكر أصلاً منسوبًا إلى فخر الإسلام، وهو أن «التحليف على فعل غيره على العلم إلا إذا كان شيئا يتصل به».

وهذا الأصل إذا سُلّم به فإنه يكون دليلاً شاملاً لمسألة الإباق التي نص عليها الحَلْواني وغيرها، وإذا كان الأمر كذلك: فطلب صاحب (الدّرر) الدليل من كلام الحلواني عجيب. أي : لجوؤه إلى الاستدلال بكلام الحلواني عجيب.

صاحب (الدّرر)[١] في آخر فصل المسائل المخمسة[٢][٣] توهّم في تعلّق[٤] مسألة اليمين على البتات، ناقلاً عن (الكافي)، وقال ما قال.

وَحَرَّرْتُ رسالةً[٥] مُبيِّنة[٦] ما وَرَدَ على ما أوردَه في كتابه وحاشيته[٧]، ولا[٨] يليق تحريرها في هذا المختصر.

❁❁❁

---

(١) في هامش (حـ) : «كلام على صاحب الدّرر».

(٢) في (ب) و(حـ) : «الخمسة».

(٣) قرأت فهرس الدّرر مرارًا، كما استعرضت الكتاب جميعه بحثًا عن فصل بعنوان (المسائل المخمسة، أو الخمسة)، و لم أجده.

وأقرب ما يمكن أن يقال : إن مراد المؤلف بهذا الفصل هو ما صدّره صاحب (الدرر) -٢/٣٤٣- بقوله : «فصل : فيمن يكون خصمًا ومن لا يكون : قال المدعى عليه : هذا الشيء أودعنيه زيد، أو آجرنيه، أو رهننيه، أو أعارنيه، أو غصبنيه، وبرهن عليه : دفعت خصومة المدعي. ويعني : ...».

فهذا الفصل وإن لم يسمِّه صاحب (الدرر) بأنه (فصل المسائل المخمسة) إلا أنه مصدر بصورها، كما أنّ المحشي على الدرر (وهو الشرنبلالي) في أثناء تعليقه على هذا الفصل -٢/٣٤٣- قال : «وهذه مخمّسة كتاب الدعوى». يضاف إلى ذلك أن صاحب (الدرر) ختم هذا الفصل بنقل عن (الكافي)؛ فلهذه الأسباب الثلاثة يترجّح أنه هو الفصل المراد عند المؤلف.

والمسائل المخمسة سوف يتعرض لها المؤلف في قاعدة مستقلة؛ فناسب أن يكون بيـانـها هناك. (ص٦٨٠ (ل٥٢/أ)، قاعدة ١٢٣).

(٤) في (ب) : «تعليق».

(٥) يُلحظ أن المؤلف لم يبيِّن اسم هذه الرسالة، ممّا يجعل البحث عنها من خلال اسمها متعذِّر، ولكن يمكن البحث عنها من خلال موضوعها (وهو التحليف على فعل الغير) أو عن طريق اسم المؤلف.

وقد سلكت هذين الطريقين لعلي أصل بهما أو أحدهما إلى هذه الرسالة، ولكن لم أوفّق إلى ذلك. وحسبي أني بذلت في ذلك غاية جهدي.

(٦) في (ب) و(د) : «مبنية»، وفي (حـ) : «بنية».

(٧) لعل مراده بـ : «كتابه وحاشيته» : الغرر وشرحه : الدّرر؛ إذ إن كليهما لـملا خسرو.

(٨) الواو ليست في (ب) و(د).

[القاعدة الحادية والسبعون]

التَّخصيصُ بالذِّكْرِ لا يدلُّ على الحَصْرِ[1] :

---

(١) هذه قاعدة أصولية متعلقة بما يُعرف بمفهوم المخالفة، وهو ما يسمى أيضًا بدليل الخطاب، ولحن الخطاب، وتنبيه الخطاب، والمخصوص بالذكر.

وهو -وإن اختلفت أسماؤه، واختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، إلا أن معناه متقارب عند الجميع؛ إذ يقوم على فكرة واحدة، وهي مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به، وممن عبّر عن هذه الفكرة : الآمدي في إحكامه -٧٨/٣- حيث عرَّفه بقوله : «هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النّطق».

وقد اختلف العلماء في حجيَّته على قولين في الجملة :

أحدهما : كونه حجة. وهذا قول الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد، وعامّة أصحابهم، وبعض الحنفية كالكرخي وغيره.

الثاني : ليس بحجة. وهذا قول عامة الحنفية، وجماعة من المالكية - منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والباجي -، وجماعة من الشافعية - منهم أبو بكر القفال الشاشي والغزالي والآمدي-، كما قال به أبو الحسن التميمي من الحنابلة وغيرهم.

ولو عدتَ إلى لفظ القاعدة فإنه يتمشى مع هذا القول؛ لأن كون مفهوم المخالفة ليس بحجة معناه : أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على حصر الحكم فيه ونفيه عمّا عداه.

وهذه القاعدة - مع كونها أصولية؛ لكونها تتعلق بطرق الاستنباط من الأدلة إلاّ أنه نظرًا لكثرة الفروع الفقهية المخرَّجة عليها : كثر استناد أصحاب الكتب الفقهية عليها في كيفية إثبات أحكام تلك الفروع من أدلتها التفصيلية أو نفيها.

وتبعًا لذلك ورد ذكرها في كثير من كتب القواعد الفقهية.

ولتوثيق جميع ما سبق والتوسع فيه : انظر **كتب الأصول** الآتية :

المعتمد في أصول الفقه، ١٤١/١-١٦٠؛ العدة، ١٥٤/١، ٤٤٨/٢؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص٤٤٦؛ الإشارة (كلاهما للباجي)، ص٢٩٤؛ التبصرة، ص٢١٨؛ البرهان، ١٩٨/١؛ أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٤٦٥/٢؛ أصول السرخسي، ٢٥٥/١؛ قواطع الأدلة، ١٠/٢؛ المستصفى، ١٩١/٢؛ ميزان الأصول، ٥٧٩/١؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان، ٣٣٨/١؛ المحصول، ٢٥٣/١-٢٦٨؛ روضة الناظر، ٧٧٥/٢؛ الإحكام للآمدي، ٧٨/٣؛ مختصر ابن الحاجب وشرحيه: شرح العضد، ١٧٣/٢؛ وبيان المختصر، ٤٤٤/٢؛ الكاشف عن المحصول للأصفهاني، ٣٥١/٣؛ شرح=

=تنقيح الفصول، ص٥٣؛ المغني للخبازي، ص١٦٤؛ المنار وشرحيه : كشف الأسرار، وشرح نور الأنوار، ٤٠٦/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ٧٢٤/١؛ تقريب الوصول لابن جزي، ص١٦٩؛ جمع الجوامع وشرحيه : شرح المحلى وعليه حاشية البناني، ٢٤٥/١؛ وتشنيف المسامع، ٣٤٥/١؛ البحر المحيط، ١٣/٤؛ التحرير وشرحه : تيسير التحرير، ٩٨/١؛ شرح الكوكب المنير، ٤٨٨/٣؛ مسلّم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ٤١٤/١؛ تفسير النصوص للدكتور محمد أديب، ٦٠٩/١؛ موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي للدكتور الصاعدي، ٢٦٥/١؛ تلقيح الفُهوم بالمنطوق والمفهوم، ص١٢٧؛ بحث : مفهوم اللقب عند الأصوليين لشيخنا د. أحمد بن محمد العنقري (البحث الثاني من بحوث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد ١٩، ص٨٣-١٤٤).

وانظر كتب **القواعد الفقهية** الآتية :

تأسيس النظر، ص١٣١ - ولفظه : «الأصل عند علمائنا أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه. وعند الشافعي ينفي حكم ماعداه»-؛ القواعد للمقّري، ٣٤٨/١، قاعدة ١٢٠ - ولفظه: «لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين»-؛ تقرير القواعد، ٥٦٩/٢- فقد وردت عرضًا بلفظ : «... وتخصيص بعضهم بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم...»-؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ١١٥/١ -ولفظه : «مفهوم العدد حجة عند الشافعي والجمهور. واختار الإمام فخر الدين والآمدي أنه ليس بحجة»-؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٥١ -ولفظه : «لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالأدلة، وما ذكره محمد رحمه الله في (السير الكبير) من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب، كما في الدعوى من (الظهيرية)، وأما مفهوم الرواية : فحجة، كما في (غاية البيان) من الحجج»-؛ الفوائد الزينية، ص١٤٣، فائدة ١٦٩ - ولفظه: «قال الأصوليون : التنصيص على الشيء باسمه العلم لا يدّل على نفي الحكم عما عداه، وهو المسمى عندهم بمفهوم اللقب، وهو تعليق الحكم بجامد، وأنكره الكل إلا الدّقاق ...»-؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٣١، قاعدة ٤٦ - ولفظه : «الاستدلال بمفهوم النصوص عندنا من الأدلة الفاسدة»-؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٦٨، قاعدة٧٨، وص١٢٧، قاعدة ٣٤١ و٣٤٢، وص٥٧٨ -ولفظه قبل الأخير: «المفهوم ليس بحجة»-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨٤، وأحال إلى التحرير، ٢٣٠/٥ - ولفظه: «تخصيص الشيء بالذكر عندنا لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه»-؛ موسوعة القواعد، ٤٦٤/١، ٢٤٦/٣- وقد ذكر عدة ألفاظ منها ألفاظ : تأسيس النظر، وأشباه ابن نجيم، والقواعد والضوابط المستخلصة-.

وانظر من **كتب الفقه** :

المبسوط، ٨٥/٢٦، ١٣٤؛ العناية، ١٧٧/٨؛ الدرر شرح الغرر، ٨٩/٢؛ البحر الرائق؛ ٣٦٤/٣.

هذا الأصل من قبيل مفهوم المخالفة، ويسّمونه أصحاب[1] الشافعي : دليل الخطاب[2].

وهـــو غــيـــر معتـبـــر عـــنـــدنا[3]؛ وإلاّ يـــلـــزم الكـــفـــر فـــي قـــول

---

(١) يُلحظ أن الفاعل (وهو أصحاب) اسم ظاهر مجموع، ومع ذلك لم يجرد الفعل الذي أسند إليه (وهو: يسمونه) من علامة الجمع (وهي الواو).

وهذا وإن كان مخالفًا للشائع الذي عليه جمهور العرب، إلاّ أنه يتمشّى مع مذهب طائفة من العرب (وهم بنو الحارث بن كعب) الذين يأتون بعلامةٍ تدلّ على التثنية أو الجمع إذا أسند الفعل إلى اسم ظاهر مثنى أو مجموع.

وهذه اللغة هي ما تعرف عند النحاة بـــ (أكَلوني البراغيث). وهي لغة فصيحة، لكنها لم تبلغ من درجة الشيوع والفصاحة ما بلغته لغة الجمهور الذين يوجبون تجريد الفعل من علامة التثنية أو الجمع؛ وذلك لأن الوارد المسموع بها كثير في ذاته، وإن كان قليلاً بالنسبة للوارد في لغة الجمهور.

ومّما يشهد لتلك اللغة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [من الآية رقم (٣) من سورة (الأنبياء)].

٢- وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ [من الآية رقم (٧١) من سورة (المائدة)].

وغير ذلك كثير في النثر والشعر، وهو مفصّل في كتب النحو.

انظر : أوضح المسالك وشرحه : ضياء السالك، ٢/١٤-١٨؛ شرح ابن عقيل ومعه : منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، ١/٤٢٤-٤٣٠؛ النحو الوافي، ٢/٧٣-٧٤.

يضاف إلى ذلك : أن هذه المسألة كتب فيها د. عبد الرحمن العمّار بحثًا بعنوان : «لغة أكلوني البراغيث» (في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٧، ص٩٥).

(٢) وقد نسب الغزالي هذه التسمية إلى ابن فورك الشافعي (ت٤٠٦هـــ)، حيث قال في المنخول، ص٢٩٢: «وقد بدَّل ابن فورك لفظ المفهوم بدليل الخطاب في هذا القسم لمخالفته منظوم اللفظ».

كما وردت تسميته بدليل الخطاب في كثير من الكتب الأصولية الآنف ذكرها - عند توثيق القاعدة- ؛ كالعدة للقاضي أبي يعلى والمستصفى وشرح تنقيح الفصول ومسلّم الثبوت وغيرها.

(٣) أي عند الحنفية، فقد عدَّه غير واحد منهم من الوجوه الفاسدة في الاستدلال، منهم : السرخسي في أصوله، ١/٢٥٥؛ والخبّازي في المغني، ص١٦٤؛ والنسفي في كشف الأسرار، ١/٤٠٧؛ كما صرح ابن الهمام في التحرير -١/١٠١ (مع تيسير التحرير)- بأن «الحنفية ينفونه بأقسامه في كلام الشارع فقط»، وتابعه على ذلك صاحب مسلم الثبوت، ١/٤١٤.

=

[أهل](١) الإسلام(٢) : «محمد رسول الله»؛ [إذْ](٣) يلزم أن لا يــكون غير محمد ﷺ رســول الله، وإنــكارُ الرّسل -عليهم السلام- كفرٌ.(٤) (٥)

وسيجيء التفصيل في أواخر هذا الباب -إن شاء الله تعالى- في قولهم «التنصيص يوجب التخصيص»(٦).

۞۞۞

=ومن أفضل من حرّر مذهب الحنفية السمرقندي الحنفي، حيث قال في ميزان الأصول، ٥٨١/١-٥٨٢ : «... ثم عند عامة أصحابنا - في الفصول كلها [أي المفاهيم الخمسة التي ذكرها وهي مفهوم اللقب والصفة والشرط والعدد والغاية]- أنه لا يوجب النفي، وإنما حكمه الإثبات فيما نصّ عليه لا غير، وحكمه موقوف إلى قيام الدليل في النفي والإثبات في غيره»، ثم بين بعد ذلك قول المخالفين وعدّ منهم : «بعض أصحابنا مثل الكرخي وغيره ...»، ثم استثنى مفهوم اللقب فلم ينسب القول بعدم حجيته إلى عامة الحنفية فحسب؛ بل نسبه إلى «عامة العلماء إلا بعض أصحاب الحديث».

(١) «أهل» : زيادة من (جـ) و(هـ) و(و)، ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٢) في (ب) : «في قول **الإنسان**».

(٣) في (أ) و(جـ) : «أو». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٤) جاء في أعلى هذه الكلمة من نسخة (ب) بخط مغاير : «على تقدير كونه معتبرًا». أي على تقدير كونه مفهوم المخالفة معتبرًا.

(٥) هذا اللازم ليس بمسلم؛ لأنه إنما ينطبق على أضعف أنواع مفهوم المخالفة وهو مفهوم اللقب.
ومن يَرِدُ عليهم هذا اللازم (وهم الجمهور) أكثرهم يوافقون عامة الحنفية في عدم حجية مفهوم اللقب - كما سبق بيان ذلك في نهاية هامش ٣، من الصفحة السابقة- وبناء على هذا فهو دليل لهم لا عليهم.
ولتوثيق الدليل الذي ذكره المؤلف انظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ١٨٢/٢؛ التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ١٤١/١؛ وتيسير التحرير، ١٣١/١؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٤٣٣/١؛ شرح نور الأنوار على المنار، ٤٠٧/١؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٨/ب.
وللتوسع في مفهوم اللقب انظر بحث : مفهوم اللقب عند الأصوليين لشيخنا د. أحمد العنقري (البحث الثاني من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود - العدد ١٩- ص٨٣-١٤٤).

(٦) ص٥٥٨ (ل٣٩/أ)، قاعدة ٩٠.

[القاعدة الثانية والسبعون]

التَّخصيصُ في الرِّواياتِ[1] يُوجِبُ نَفْيَ الحكمِ عمَّا عدا المَذْكُورِ[2] :

---

(١) **الروايات** : هذه الكلمة قد يفهم منها معنى غير مراد؛ لذا يناسب بيان المراد منها قبل التعليق على القاعدة : فالروايات في اللغة : جمع رواية، وهي مشتقّة من مادة «روي»، و«الراء والواو والياء أصل واحد ثم يشتق منه. فالأصل : ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يُروى منه. فالأصل : رويتُ من الماء ريًّا ... ثم شُبِّه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنه أتاهم بريّهم من ذلك»- قاله صاحب المقاييس في اللغة، ص٤٢٨-.

وتطلق الرواية على رواية الحديث والشعر، وعلى القصة الطويلة ... وكل هذه المعاني غير مرادة هنا، إذْ المراد بها هنا : «الرواية .. في عرف الفقهاء [وهي] ما ينقل من المسألة الفرعية عن الفقهاء، سواء كان عن السلف أو الخلف»- قاله المجدّدي في رسالة : التعريفات الفقهية، ص٣١٠ (وهي الرسالة الرابعة من كتابه : قواعد الفقه).

وانظر : ما سيذكره المولف، ص٥٠٠ (ل٣١/أ)؛ غمز عيون البصائر، ٣٣٧/٢.

(٢) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في نتائج الأفكار، ٤٤/٩ -إلا أنه قال في بدايتها : «وتخصيص الشيء بالذكر في الروايات...»-؛ ووردت في الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٥١، ولفظه : «... وأما مفهوم الرواية : فحجة ...»- وقد سبق إيراد كلام ابن نجيم بتمامه، ص٤٩٠؛ وانظر: غمز عيون البصائر، ٣٣٧/٢-.

وعند المقارنة بينها وبين القاعدة السابقة يلحظ أن هذه كالاستثناء من تلك؛ إذْ السابقة أفادت أن تخصيصي الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه.

وهذه القاعدة استثنت من ذلك ما إذا كان التخصيص في الروايات، فإنه يدل على نفي الحكم عمّا عداه.

وقد ورد في المصفى للنسفي - ل٢٤/ب- ما يشير إلى هذا؛ حيث جاء فيه : «لأن التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه. قلت : التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المعقولات يدلّ على نفي ماعداه».

كما وردت الإشارة إلى ذلك في الأشباه لابن نجيم، ص٢٥١ – وقد سبق نقل كلامه عند توثيق القاعدة السابقة، ص٤٨١.

بل ورد التصريح بذلك في غمز عيون البصائر، ٣٣٧/٢؛ حيث جاء فيه : «... تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه في خطاب الشرع. وأما في الروايات فيدل».

وجاء نحو هذا اللفظ في موضعين من كتاب : قواعد الفقه للمجدّدي : -

ولـهذا : قـال صـاحـب (الـهـدايـة) فـيـما ذكـر في (الكتاب)[1]

- أحدهما : في ص٦٩-٧٠، قاعدة ٧٨، حيث قال : «تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عمّا عداه في متفاهم الناس وعرفهم، لا في خطابات الشارع».

الثاني: في ص٥٧٨- وذلك في الرسالة الخامسة من قواعده وهي أدب المفتي - حيث فصّل القاعدة المذكورة آنفًا فقال: «مسألة : تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه في خطابات الشارع. أما في متفاهم الناس وعرفهم، حتى في أقوال الصحابة التي تدرك بالرأي، وفي المعاملات والعقليات: فيدل عليه. وعليه المتأخرون. وهذا إذا لم يخالفه الصريح، فإن الصريح مقدّم على المفهوم».

والموضع الأول منهما أحال إليه صاحب موسوعة القواعد الفقهية، وذلك ٢٤٦/٣.

كما ورد في بعض كتب الحنفية الأصولية ما يشير إلى هذا؛ ومن ذلك ماجاء في التحرير وتيسيره -١٠١/١- حيث قالا : «(... والحنفية ينفونه) أي مفهوم المخالفة (بأقسامه في كلام الشارع فقط). قال الكردري : تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه في خطابات الشرع، فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات فيدل. انتهى»؛ وانظر فتح الغفار لشرح المنار لابن نجيم، ٥٥/٢.

(١) **الكتاب** : لأحمد بن محمد بن أحمد، أبي الحسين الفقيه البغدادي المعروف بالقُدُوريّ (٣٦٢هـ - ٤٢٨هـ).

وهو المشهور بـ «مختصر القدوري»، ويتضمّن قرابة اثنتي عشرة ألف مسألة.

ويعدّ من أهم المتون المعتمدة في الفقه الحنفي؛ لذا اعتنى به الحنفية، ووضعوا له شروحًا كثيرة جدًّا، ولهجوا بالثناء عليه؛ بل جعله المتأخرون منهم من المتون الثلاثة المعتمدة :

يقول صاحب (كشف الظنون) عنه : «وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر بين الأئمة والأعيان، وشهرته تغني عن البيان».

ويقول اللكنوي : «واعلم أن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة : الوقاية ومختصر القُدُوري والكنز ...».

وقد طبع الكتاب مرارًا، من ذلك :

١- طبعة مكتبة المثنى ببغداد، عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م (الطبعة الثالثة)، وقد طُبع فيها المتن مفردًا.

٢- طبعة دار الحديث بحمص (بلا تاريخ) وذلك مع شرحه : اللباب لعبد الغني الغنيمي، كلاهما بتحقيق محمود أمين النواوي.

كشف الظنون، ١٦٣١/٢-١٦٣٤؛ النافع الكبير شرح الجامع الصغير (المقدمة)، ص٢٣؛ وانظر: الجواهر المضية، ٢٤٧/١-٢٥٠، رقم ١٧٩؛ تاج التراجم، ص١٩-٢٠، رقم ١٧؛ مفتاح السعادة، ٢٥٣/٢-٢٥٥؛ الفوائد البهية، ص٣٠-٣١؛ مرجع العلوم الإسلامية، ص٤٩٦-٤٩٧.

في مسألة الغدير[١] : «إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه[٢] جاز الوضوء من الجانب الآخر»[٣] يوجب[٤] عدم جواز الوضوء من موضع الوقوع للنجاسة[٥]، فأوجب التخصيصُ نفيَ الحكم عمّا عداه.

أقول[٦] : هذا إذا لم يُدرَك في التخصيص فائدة سوى نفي الحكم عمّا عداه[٧]، فأما إذا وجد فيه فائدة غير نفي الحكم عمّا عداه : يُكْتفى بهذه الفائدة، ولا يحكم[٨] بنفي الحكم عمّا عداه؛ بسبب التخصيص[٩] ولو في الروايات. وهذا القيد مستفاد من عبارة [العلامة][١٠] النَّسفيِّ، وسنذكره[١١] في أواخر هذا الباب[١٢].

---

(١) **الغدير** : هذه الكلمة ورد تفسيرها في (الكتاب)، ١/٢١؛ وبداية المبتدي، ١/٧٩، وذلك على النحو الآتي : «الغدير : العظيم الذي لا يتحرَّكُ أحدُ طرفيه بتحريك الطرف الآخر».

(٢) في (د) : «جانبه».

(٣) الكتاب للقدوري، ١/٢٢؛ بداية المبتدي، ١/٧٩.

(٤) يدل السياق على أن الموجب لعدم جواز الوضوء هو الكلام المنقول عن متن (الكتاب)، ولو صرّح المؤلف بذلك لكان أولى.

(٥) انظر: الهداية، ١/٨٢. وتمام كلامه : «قوله في (الكتاب): «وجاز الوضوء من الجانب الآخر»: إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع»، ثم ذكر مخالفة أبي يوسف لذلك فقال: «وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنه لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه، كالماء الجاري». وقد فصّل صاحبا (العناية) و(فتح القدير) -في الموضع نفسه- الخلافَ عند الحنفية في هذه المسألة فراجعهما إن شئت.

(٦) نهاية ٣٠/أ من (أ)، علمًا بأنّ : «أقول» ساقطة من (جـ).

(٧) في (جـ) : «عداها».

(٨) نهاية ٢٣/أ من (جـ).

(٩) «التخصيص»: ساقطة من (جـ).

(١٠) في (أ) و(جـ) : «علامة». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(١١) أي : سنذكر ما قاله النسفي في أواخر هذا الباب.

(١٢) أي : في نهاية باب التاء، وذلك ص٥٦٥ (ل٣٩/ب).

وإن أردْتَ الوقوفَ على عبارة النسفي مباشرة فراجعها في كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ١/٤١٠-٤١١.

وبهذا ظهر الجواب فيما اعترض الشرّاح فيما قال صاحب (الهداية) : «ولو باعه مُعْلِمًا دينَهُ : فللغريم [حقُّ الرّد][1]. إن لم [يفِ][2] ثمنه بدينه»[3]

---

(١) في (أ) و(جـ) : «فللغريم أو بيعه»، وفي (ب) و(د) : «فللغريم بيعه»، وفي (هـ) : «فللغريم ابن بيعه»، وفي (و) : «فللغريم أن يبيعه»، وفي نسخة مدينة (تيره) بتركيا : «فللغريم حق الرّد».
والذي يشهد له السياق، وتدل عليه المصادر الفقهية هو ما تمّ إثباته من نسخة (تيره)؛ إذ بمعناه ما جاء في (الوقاية) و(الغرر) : «فللغريم ردّ بيعه»، وما جاء في (الهداية) : «فللغرماء أن يردوا البيع»، وقريب من لفظ (الهداية) لفظ (الكتر) و(تنوير الأبصار) وغيرهما. علمًا بأن المؤلف أعاد هذه العبارة بعد بضع كلمات، وقد اتفقت جميع النسخ على اللفظ المثبت من نسخة (تيره)، حيث جاء فيها جميعًا : «مع أن للغريم حقّ الرد ...».

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «يفسد»، وفي (ب) : «يفي». والذي يشهد له السياق : ما تمّ إثباته من (ب) (مع حذف حرف العلة؛ لتقدّم الجازم)، وهو الموافق للغرر.

(٣) هذه العبارة بذلت جهدي في البحث عنها في (الهداية)، و لم أهتدِ إليها بهذا اللفظ، إلا أن معناها مقرَّر في (الهداية) وغيرها من مصادر الفقه الحنفي، كما أن لفظها قريب من لفظ (الغرر):
• فعبارة (الهداية) -٣٠٧/٩- : «ولو كان المولى باعه وأعلمه بالدين فللغرماء أن يردّوا البيع؛ لتعلّق حقّهم، وهو حق الاستسعاء والاستيفاء من رقبته ...».
• وعبارة (الغرر) -٢٨٠/٢-: «وإن باعه معلمًا دينه فللغريم ردّ بيعه إن لم يفِ بدنه ثمنه» [ولعل الكلمتين الأخيرتين من (الغرر) فيهما تقديم وتأخير وتصحيف، والصواب: (إن لم يفِ **ثمنه بدينه**)].
ومعنى عبارة المؤلف : أنه لو أذن السيّد لعبده في التجارة، وصار العبد مديونًا، فباعه السيد، وأعلم المشتريَ بالعيب الذي في العبد (وهو كونه مديونًا تعلّق بقيمته حق الغريم) : فإن للغريم الذي أدان العبد ردَّ هذا البيع، إن كان ثمن العبد لا يفي بالدين.
ويفهم من ذلك : أن ثمن العبد إذا كان يفي بالدين فليس للغريم ردُّ البيع؛ لأن حقه في الدين سيأخذه من قيمة العبد.
وللتوسع في هذه المسألة انظر بالإضافة إلى ما سبق : الوقاية وشرحها لصدر الشريعة والكتر وشرحه : كشف الحقائق، ١٩١/٢؛ وشرحي الكتر أيضًا : تبيين الحقائق، ٢١٧/٥؛ والبحر الرائق، ١١٨/٨؛ العناية، ٣٠٧/٩؛ تنوير الأبصار وشرحه : الدّر المختار، وحاشية الشرح : رد المحتار، ٢٤٩/٩؛ ملتقى الأبحر وشرحه: مجمع الأنهر، ٤٥٣/٢.

مع أن للغريم حقّ الرّد في هذه[١] المسألة، سواءً كان بيعه بإعلام دَيْنِه أو لم يكن.

واضطربوا الشرّاح في طلب الفائدة في هذا القيد[٢]، وقال كل واحد منهم ما قال، فإني كتبت رسالة[٣] [مُبيِّنة][٤] ما ورد على أقوالهم، وما وجدت من الفائدة في هذا القيد عند ملازمتي في العتبة[٥] العليّة[٦]،

---

(١) نهاية ٢٠/أ من (ب).

(٢) «في هذا القيد» : ساقطة من (ب) و(د).

(٣) نهاية ١٩/ب من (د).

وهذه الرسالة بذلت غاية جهدي في البحث عنها ولكن لم أهتد إليها.

(٤) في (أ) و(ب) : «مبنية»، وفي (جـ) : «بنية». والصحيح ما تمّ إثباته من (د).

(٥) في (د) : «العتبية».

(٦) **العتبة العليّة :**

العتبة في اللغة : تطلق على عدّة معانٍ، منها :

١- أُسْكُفَّة الباب، وهي الخشبة أو البلاطة التي يوطأ عليها عند الدخول والخروج.

٢- الخشبة العليا من الباب.

٣- كل مرقاة من مراقي الدرج، فهي تسمّى عتبة.

ويكثر إطلاق هذه الكلمة عند بعض الفرق الإسلامية على المساجد المعظمة، والأصل في ذلك «أن الناس تواضعوا على تعظيم عتبات أبواب قصور الملوك والأمراء وعظماء الرجال وأعيان المجتمع؛ احترامًا للمقيمين فيها ومهابة لهم».

والعلية في اللغة : مؤنث العليّ، أي : الرفيع – قاله طه الولي-.

والمراد بالعتبة العلّية هنا - فيما يظهر- : المكان الرفيع الذي درس فيه المؤلف، فهي وصف للمكان، وليست علمًا عليه. أو يقال : إن (أل) في قوله (العتبة) للعهد الذهني، أي : أثناء ملازمته في العتبة المعهودة في ذهنه ومن يملي عليهم كتابه. كما لو قال أستاذ لطلابه الذين يعرفون الكلية التي تخرَّجَ منها : أثناء دراستي في الكلية العريقة.

ومع دلالة السياق على أنها ليست علمًا على مكان بعينه إلا أنه من أجل التأكّد من هذا بحثت في عدد من الكتب التي تعنى بالعتبات المقدّسة، والمدارس والمساجد والمكتبات والمصطلحات، ولم أعثر على ما يُسمّى بالعتبة العلية -والله أعلم-.

=

وعرضتها[1] على بعض من الفضلاء، وتلقوا[2] بالقبول.

فالفائدة التي تفرّدت على اطّلاعها هذه : أن صاحب (الهداية) أشار بهذا القيد إلى أن العبد[3] المتديّن لا[4] ينبغي أن يتجاسر إلى بيع عبده المديون متدلّسًا عيبه؛ احترازًا[5] عن إلزام[6] الضّرر على المشتري والغرماء بلا رضاهم إلا بإعلام دينه وإعلان شينه[7].

فعلى هذا التقدير[8] رضوا بالضّرر، فكأنّه [نبّه][9] صاحبُ (الهداية) بهذا : أنْ لابدّ من العبد المؤمن المتدين أن لا يعامل[10] مع العوام والخواص إلا معاملة الصدق والإخلاص،

=ولتوثيق ما سبق : انظر في المعنى اللغوي للعتبة : الصحاح، مادة «عتب»، ١/١٧٧؛ المغرِّب (في الغين مع الفاء)، ص٣٠٢؛ القاموس المحيط، مادة «عتب»، ص١٤٣؛ تاج العروس، مادة «عتب»، ٣/٣٠٦؛ المعجم الوسيط، مادة «عتب»، ٢/٥٨٢؛ وانظر أيضًا : الكليات، ص٥٩٨؛ والأصل في إطلاقها على المساجد مستفاد من : المساجد في الإسلام، ص١٢١.

وانظر في المعنى اللغوي للعلّية : الصحاح، مادة «علا»، ٦/٢٤٣٧؛ القاموس المحيط، مادة «علا»، ص١٦٩٤؛ المعجم الوسيط، مادة «علا»، ٢/٦٢٥؛ وانظر أيضًا : الكليات، ص٦٢٧.

(١) في (جـ) : «وعرضها».

(٢) لو أضيف الضمير وقيل : (وتلقوها) لكان أولى؛ لأن الفعل متعدٍّ.

(٣) ليس المقصود من (العبد) هنا هو (المملوك)؛ لأنه أعاد الضمير إليه في قوله - بعد بضع كلمات-: «عبده»، والشأن في المملوك أن لا يملك مملوكًا مثله. إنما المقصود من العبارة -والله أعلم- : جنس عباد الله المؤمنين الذين تمنعهم عبوديتهم لله وتديّنهم له من تجرّئهم على بيع ما يملكونه من العبيد مخفين عيوبهم على المشترين.

(٤) « لا » : ساقطة من (جـ).

(٥) في (ب) و(جـ) : «احتراز».

(٦) في (ب) و(د) : «التزام».

(٧) نهاية ٣٠/ب من (أ).

(٨) في (د) : «التقرير».

(٩) في (أ) و(ب) : « نية ». والمناسب هو ما تمّ إثباته من (جـ) و(د) و(هـ) و(و).

(١٠) لو قيل : (يتعامل)، أو أُسقطت الكلمة التي تليها وهي (مع) لكان أولى؛ حتى لا يكون الأسلوب ركيكًا. علمًا بأنّ « مع » جاءت في نسخة (ب) مقحمة فوق كلمة «يعامل».

ويتحرّز[1] عن الإيقاع[2] على أخيه ما لا يرضى به، وما لا يغنيه[3] من النزاع والمحاكمة، وتضييع الأوقات في المخاصمة.

وهذه الفائدة غير فائدة التخصيص، فاكتفى المصنّف بهذه الفائدة[4]، ولم يلتفت إلى التخصيص.

ولا يقال : «التخصيص بالذكر لا يدلّ على الحصر»، على مقتضى أصل[5] المتقدّم[6]، فإذا لم يدرَكْ في تخصيص كلام الرّسول ﷺ فائدة أخرى سوى نفي الحكم عمّا عداه يلزم[7] أن يكون التخصيص خاليًا عن الفائدة[8]!.

لأن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم؛ فلعلّه قصد فائدة لم تُدرِكْها[9].

ألا يُرى أن الخلف قد يستفيد من كلامه أحكامًا وفائدة[10] لم يبلغ إليها السلف؟!.

---

(١) في (ب) : « ويحترز ».

(٢) في (جـ) : « الإبقاء ».
ولو قيل (أن يوقع) لكان أرفق.

(٣) في (ب) و(د) : « ينفعه ».

(٤) في (أ) : زيادة «غير فائدة التخصيص». وهي زيادة لا يستقيم بها الأسلوب، وغير مثبتة في النسخ الأخر.

(٥) في (ب) : « أصله »، (بزيادة هاء الضمير).
ويُلحظ أنّ إسقاط هاء الضمير يجعل المعنى ركيكًا، وتزول هذه الركاكة بإثباتها، ولكن يشكل على إثباتها عدم وجود معنى قريب يمكن إعادة الضمير إليه.
ويمكن أن يزول هذا الأشكال بزيادة (أل) التعريف بدل (الهاء) فيكون السياق : «على مقتضي الأصل المتقدم»، أي القاعدة السابقة.

(٦) وذلك ص٤٨٩ أ (ل٣٠/أ)، قاعدة ٧١.

(٧) في (جـ) زيادة : الواو (ويلزم).

(٨) انظر : ميزان الأصول، ٥٨٢/١؛ روضة الناظر، ٧٨٢/٢؛ مختصر ابن الحاجب وشرحه: بيان المختصر، ٤٥٤/٢؛ التحرير وشرحه : تيسير التحرير، ١٠٥/١.

(٩) انظر : التحرير وشرحه : تيسير التحرير، ١٠٥/١.

(١٠) لو قال : «وفوائد» لكان أولى؛ لأن هذه الكلمة معطوفة على (أحكامًا) وهي بصيغة الجمع؛ فناسب أن يكون ما عطف عليها بصيغة الجمع أيضًا.

بخلاف الرواية، فإنّه قلّما يقع التفاوت.

واعلم أن كل عبارة صدرت عن علمائنا[1] على خلاف الظاهر ففيه[2] نكتة[3] لطيفة أَوْدَعُوها لخواص أمة محمد ﷺ :

- **فمنها** : ما ذكر صاحب (الهداية) في كتاب الدعوى : «إذا ادعت المرأة الطلاق قبل الدخول بها»[4]:

ففي هذه المسألة خصّص الطلاق بالقبليّة، مع أن الحكم في[5] ادّعائها الطلاق بعد الدخول كذلك، و لم يَنْفِه[6] هذا القيد!.

وجوابه : مرّ في باب الألف عند بيان قولهم : «الاعتبار للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»[7].

---

(١) في (جـ) : زيادة « الكرام ».

(٢) أي : ففيما صدر عنهم نكتةٌ ...

(٣) النُّكْتَةُ : هي في اللغة مشتقة من مادة «نكت»، والنون والكاف والتاء - كما يقول ابن فارس-: «أصل واحد يدل على تأثير يسير في الشيء، كالنكتة ونحوها، ونَكَتَ في الأرض بقضيبه ينكت: إذا أثر فيها، وكل نقطة نكتة».

أما في الاصطلاح فقد عرفها الجرجاني بقوله : «هي مسألة لطيفة أُخرجت بدقّة نظر وإمعان»، ثم ربط بينها وبين المعنى اللغوي فقال : « مِنْ : نكت رمحه بأرض، إذا أثر فيها. وسُمّيت المسألة الدقيقة: نكتة؛ لتأثير الخواطر في استنباطها».

المقاييس في اللغة، مادة «نكت»، ص١٠٤٧؛ التعريفات للجرجاني، ص٣١٦، فقرة ١٥٧٠؛ وانظر المعنى اللغوي في : لسان العرب، مادة «نكت»، ١٠٠/٢.

(٤) الهداية، ١٨٧/٨.

(٥) نهاية ٣١/أ من (أ).

(٦) في (ب) و(د) : « ينفع ».

(٧) وذلك ص٣٦٣ (ل١٥/أ)، قاعدة ٣٤.

• ومنها[1] ما ورد[2] في (غرر[3] الحكام)[4] حيث قال : «استخلف أميًّا في الأخريين[5] : فسدت صلواتهم[6]»[7].

---

(١) « ومنها » : ساقطة من (جـ).

(٢) في (د) : « مــرّ ».

(٣) في (ب) : « عذر ».

(٤) **غرر الحكام:** صرّح المؤلف باسم هذا الكتاب في هذا الموضع وفي موضع آخر (وذلك ص٥٠٧ (ل٣٣/أ))، وقد اتفقت جميع النسخ على تسميته هنا بـ (غرر الحكام) وهناك بـ (غرر الأحكام)، والصحيح : التسمية الثانية؛ وفاقًا لما صرّح به الملا خسرو في مقدمة الغرر والدّرر، ٣/١ ، ٥، ولما هو مثبت على عنوان الكتاب، وأيضًا لما هو وارد في الكتب الأتي ذكرها في نهاية هذا الهامش.
وكتاب (غرر الأحكام) : متن مشهور في فروع الحنفية، ألفه محمد بن فراموز بن علي، الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ).
وقد شرحه المؤلف نفسُهُ في كتاب سماه : (دّرر الحكام في شرح غرر الأحكام).
وذكر في المقدمة أنه عندما بدأ بتأليف هذا المتن حرِصَ -بقدر الإمكان- على أن تتحقق فيه عدّة صفات: منها : أن يكون سالمًا من الروايات الضعيفة، مُـزَيَّـنًا بالقيود- المذكورة في الشروح والفتاوى- لإطلاقات المتون، والإشارات إلى ما وقع في المتون من المساهلات، ومحتويًا على مسائل مهمات، خلت عنها المتون المشهورة.
وهذا المتن وصفه صاحب (كشف الظنون) بأنه : «متن متين»، وجعله ابن عابدين من المتون المشهورة.
كما عدّد صاحب (الفوائد البهية) بعضَ كتب الملاخسرو، - منها هذا المتن وشرحه - ثم قال: «وكلها مشتملة على دقائق علمية، ومسائل فقهية».
وقد طبع الكتاب ممزوجًا بشرحه عدة طبعات - سبق بيان بعضها عند التعريف بالشرح، ص٣٧٨.
كشف الظنون، ١١٩٩/٢؛ الفوائد البهية، ص١٨٤؛ وانظر : غرر الأحكام وشرحه : درر الحكام، ٣/١ ، ٥؛ مفتاح السعادة، ١٧٢/٢؛ ردّ المحتار، ٥٩٩/١١؛ الفتح المبين، ٥١/٣-٥٢؛ الفكر السامي، ٢١٥/٣، رقم ٥٢٧؛ مرجع العلوم الإسلامية، ص٤٩١-٤٩٢.

(٥) أي الركعتين : الثالثة والرابعة من الصلاة.

(٦) في (د) : «صلاتهم»؛ وفاقًا للغرر.

(٧) غرر الأحكام، ٨٩/١ (مع شرحه : الدّرر)؛ وانظر: الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٣٧٦/١، وقد بيّن صاحب العناية مخالفة زفر وأبي يوسف فقال : «وقال زفر - وهو رواية عن أبي يوسف في غير الأصول-: لا تفسد صلاتهم؛ لأن فرض القراءة قد تأدى، فكان استخلاف القارئ والأمي سواء». ثم بين دليل فساد صلاتهم. وهذه المسألة سبق وأن ذكرها المؤلف، ص٣٥٩.



مع أنّ[1] حكم استخلافه في الأوليين مُفسد أيضًا.

وأجيب عنه : بأن «تخصيص الأخريين بالذكر؛ لدفع توهّم أن يصلح الأميّ في الأخريين[2] للاستخلاف؛ لعدم وجوب القراءة فيهما»[(٣)].

- **ومنها**[4] ما قال صاحب (الهداية) : إذا شرط البائع الخيار لنفسه، وهلك المبيع في يده : انفسخ البيع، ولاشيء على المشتري، كما لو كان البيع صحيحًا مطلقًا عن الخيار[(٥)].

وقال شارحه[6] صاحب[7] (العناية) الأكملية : «إنما ذكر الصحيح مع أن الحكم في الفاسد كذلك : حملاً لحال المسلمين على الصّلاح[8]»[(٩)]. يعني : في تقييده البيع بالصحة : تنبيه على أنّ المسلم لا يتجاسر إلى البيع إلاّ ببيع[10] صحيح.

- وممّا ورد (العبارة)[(١١)] على خلاف الظاهر[12]:

---

(١) نهاية ٢٠/أ من (د).

(٢) في (د) : « الأخرين ».

(٣) الدرر شرح الغرر، ٨٩/١ - إلا أنه قال في بداية الجواب : «وخُصَّ الأخريين ...».

(٤) في (جـ) : « ومنهما ».

(٥) انظر : الهداية، ٣٠٥/٦، ٣٠٦. ونصّ الهداية : «وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ... ولو هلك في يد البائع : انفسخ البيع ولا شيء على المشتري؛ اعتبارًا بالبيع الصحيح المطلق ».

(٦) في (ب) : « شراحه ».

(٧) في (ب) : « كصاحب ».

(٨) في (جـ) : « الفلاح ».

(٩) العناية ، ٣٠٧/٦.

(١٠) في (جـ) : « يبيع ».

(١١) هكذا في جميع النسخ. وإيراد هذه الكلمة يجعل الأسلوب ركيكًا؛ لأن المعنى يستقيم بدونها، لا بها. فلعلّ المؤلف -رحمه الله- أوردها عرضًا في مقام التذكير بمعنى سبقت الإشارة إليه، فكأن مراده : وممّا ورد (العبارة) ... (أي ممّا ورد من قبيل العبارة التي على خلاف الظاهر، والتي سبق أن عُنون لها ، ص ٥٠٠). وقد يُقدَّرُ لفظ آخر وهو : وممّا وردت العبارة فيه على خلاف الظاهر ...

(١٢) نهاية ٢٤/أ من (جـ).

ما ذكر[1] صاحب (الــوقــاية)[2] في كتاب اللُّقَطَة : «هي أمانة إن أشهد على

---

(١) في (جــ) : « ما ذكره ».

(٢) **الوقاية** : كتاب في الفقه الحنفي، وتمام اسمه : (وقاية الرواية في مسائل الهداية)، ومن عنوانه يتّضح أنه مختصر من (الهداية) للمرغيناني (ت ٥٩٣هــ).

والوقاية أحد المتون الثلاثة التي اعتمد عليها متأخّرو الحنفية –وثانيها مختصر القدوري (الكتاب)، وثالثها : كنز الدقائق، وقد أفاد ذلك صاحب النافع الكبير، ص٢٣–.

ونظرًا لقيمته العلمية اعتنوا به عناية فائقة، قراءةً وتدريسًا وحفظًا وشرحًا، وقد ذكر صاحب (كشف الظنون) –٢/٢٠٢٠– من شروحه قرابة ثمانية عشر شرحًا، منها شرح صدر الشريعة الأصغر عبيدالله ابن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هــ). وقد عدّ صاحبُ (الفوائد البهية) –ص١٠٩– هذا الشرح بأنه «أحسن شروحه»، وكذا فعل صاحب (كشف الظنون) –٢/٢٠٢١– وممّا يدل على أهمية هذا الشرح كثرة الكتب المؤلفة حوله، فقد ذكر منها صاحب كشف الظنون قرابة تسعة وعشرين كتابًا.

أما مصنّف الوقاية : فهو محل خلاف بين العلماء :

- فقد جاء في (تاج التراجم) –ص٢٥١– أنه محمود بن [أحمد بن] عبيد الله بن إبراهيم، تاج الشريعة المحبوبي – وما بين المعقوفتين زيادة من المحقق–.
- وجـــاء فـــي (مفتاح السعادة) –٢/٢٤٠، ٢٥٦– أنه : تاج الشريعة محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي.
- وجاء في (الطبقات السنية) –٤/٤٢٩– أنه : عبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله صدر الشريعة الأول بن محمود بن محمد المحبوبي.

وبعد أن ذكر هذا قال : «ثم بعد كتابتي لهذه الترجمة وقفت على حاشية بهامش بعض نسخ (الجواهر) في الألقاب بخط الإمام العلامة محمد بن الشيخ محمد بن إلياس ... يذكر فيها أن (الوقاية) ليست لصاحب الترجمة، ولا لــتاج الشريعة؛ بل لبرهان الشريعة محمود، أخي تاج الشريعة، وجدّ صدر الشريعة لأمّه، وأبوهما - يعني أبا تاج الشريعة وبرهان الشريعة - صدر الشريعة الكبير عبيد الله بن محمود المحبوبي ...».

- وجاء في حاشية على (الجواهر) –٢/٥٠٦– بخط مغاير أنه : عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة.

وهذا الرأي هو الذي أثبته صاحب (الطبقات السنية) ثم نقضه.

- وجاء في (كشف الظنون) –٢/٢٠٢٠– أنه : برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيدالله المحبوبي.

=

• -وجاء في بعض كتب اللكنوي أنه : تاج الشريعة محمود (جدّ صدر الشريعة الأصغر شارح الوقاية) بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن عبيد الله (توفي في حدود سنة ٦٧٣هـ).

وقد نقل ذلك عن (أعلام الأخيار) و(مدينة العلوم). كما نَقَلَ عن غيرهما أنه برهان الشريعة محمود أخو تاج الشريعة.

ويمكن أن يستخلص من هذا العرض ما يلي :

١- أنهم اتفقوا على كون المؤلف لا يخرج عن أسرة المحبوبي.

٢- واختلفوا في المؤلف الحقيقي للوقاية.

٣- واختلفوا أيضًا في نسب هذا المؤلف.

٤- ومّما يثير الغرابة أن الخلاف في المؤلف خلاف قوي يصعب معه ترجيح أحد الأقوال واطّراح الأقوال الأخر، وقد حصل هذا على الرغم من أن (الوقاية) من أشهر متون الفقه الحنفي !!.

ومّما يؤكد قوة الخلاف أن أكثر العلماء المذكورين صلة بالوقاية واهتمامًا بتحقيق اسم مؤلفه : اللكنوي، ومع ذلك لم يجزم بحقيقة المؤلف، ووصف «هذا المقام بأنه من مزالّ الأقدام».

ويكمن اهتمام اللكنوي بذلك في أنّ له شرحًا على شرح الوقاية لصدر الشريعة الأصغر، كما أنه الوحيد من بين المذكورين - الذي بحث الموضوع أصالة لمعرفة اسم المؤلف وحقيقة نسبه؛ إذْ بحث ذلك في ثلاثة من كتبه هي : (السعاية في كشف ما في شرح الوقاية) -١/٢-٦، و(الفوائد البهية) -ص١٠٩-١١٢-، و(النافع الكبير) -ص٢٣ - ٢٤-، وفي جميع هذه الكتب صدّر حديثه عن مؤلف (الوقاية) بأنه : تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله المحبوبي، وعزا هذه النسبة إلى (أعلام الأخيار) و(مدينة العلوم)، إلا أنه أعقبهما بنقول أُخر جعلته لا يجزم بحقيقة المؤلف :

• إذْ ختم حديثه عنه في مقدمة (النافع الكبير) بقوله : «والله أعلم بحقيقة الحال».

• وختمه في (الفوائد البهية) بقوله : «وبالجملة : فهذا المقام مّما زلّت فيه أقدام الأعلام، واختلفت فيه أقلام الكرام، ولعلّ القدر الذي فصّلته مّما لم يطلع عليه أكثر العظام».

• وختمه في مقدمة كتابه (السعاية) بخلاصة دقيقة قال فيها : «وخلاصة المرام في هذا المقام أنهم اختلفوا في ذكر أسامي أجداد شارح (الوقاية)، من حده تاج الشريعة إلى ما بعده، وفي أن المصنف للوقاية أهو المؤلف لشرح الهداية؟ بعد اتفاقهم في أن عَلَمَ مؤلف الوقاية برهان الدين **محمود** بن صدر الشريعة، وأن مؤلف شرح الهداية هو تاج الشريعة المحبوبي. فمن صرّح أن اسم تاج الشريعة محمود حكم بالوحدة، ومن ذكر أن اسمه عمر ظنّ أنهما اثنان أخوان خلفان لصدر الشريعة. ويتفرّع عليه الاختلاف في أن مؤلف الوقاية جدّ صحيح لشارح (الوقاية)، أوجدّ فاسد له [أي جد له من جهة أمّه] بعد اتفاقهم على أن لقب جدّه الصحيح تاج الشريعة، وجدّه الفاسد برهان الشريعة والدين. فليحرّر هذا المقام، فإنه مزالّ الأقدام». -

=وبعد هذا الكلام من علاّمة الهند أجد القلم عاجزًا عن الجزم بترجيح رأي معين في حقيقة المؤلف، لكن هذا لا يمنع من لفت نظر القارئ إلى بعض الأمور التي يمكن استفادته منها في الاهتمام بأحد الأقوال:

١- ففي مقدمة كتاب شرح الوقاية لصدر الشريعة الأصغر -١/٢- قال: «يقول العبد المتوسِّل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ... هذا حَلُّ المواضع المغلَقَةِ من (وقاية الرواية في مسائل الهداية) التي ألفها جدّي وأستاذي ... **برهان الشريعة** والحق والدين محمود بن صدر الشريعة».

٢- بالنظر إلى بعض فهارس المخطوطات يلحظ أنه نُسب إلى برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة في ثلاث فهارس (وهي فهرس نور عثمانية، وجور ليلي علي باشا، وأقسراير والده جامع شريف، وأرقامهما: ١٨٩٠، ٢٦١، ٣١٠).

بينما نسب إلى تاج الشريعة في فهرس واحد (وهو فهرس اسميخان سلطان برقم ٢٠٩)، كما نسب إلى محمود بن صدر الشريعة الأول في فهرسين (هما لا له لي برقم ١٢٣٨، وأياصوفيا برقم ١٥٠٣ - ١٥٠٧)، وهذه النسبة لا تتعارض مع نسبته إلى برهان الشريعة بن صدر الشريعة الأول؛ لأن اسمه محمود، كما أنها لا تتعارض مع نسبته إلى تاج الشريعة بن صدر الشريعة؛ لأن اسمه محمود - على القول الراجح- وليس عمر.

٣- إن القول بأنّ برهان الشريعة هو المؤلف للوقاية هو القول المشهور، وقد صرّح بذلك اللكنوي نفسُه في مقدمة كتاب (النافع الكبير) -ص٢٣ - ٢٤ -.

ففي بداية تعريفه بالوقاية نسبها إلى تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد ثم عزا هذه النسبة إلى (أعلام الأخيار) وإلى (مدينة العلوم) ونقل عنهما عددًا من النصوص.

ثم قال: «هذا كلّه نصّ على أنّ مصنّف (الوقاية) هو شارح (الهداية) تاج الشريعة، وأن اسمه محمود ابن صدر الشريعة الأكبر، وأنه جدّ صدر الشريعة شارح (الوقاية) من قبل أبيه.

والمشهور: أن مصنف (الوقاية) جدٌّ فاسد لشارح (الوقاية)، وبه صرّح القهستاني في (جامع الرموز)، حيث ذكر: ... أن صاحب (الوقاية) **برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة**، أخو تاج الشريعة. وكذا ذكره صاحب (كشف الظنون) ... والله أعلم بحقيقة الحال ...».

هذا ما أمكن تحريره في بيان مصنف الوقاية.

أما حالة هذا الكتاب: فهو مطبوع ممزوجًا بشرحه لحفيد المؤلف صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله ابن مسعود، ومعهما شرح الشرح المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية للّكنوي، والناشر هو سهيل الكيسري بلاهور بباكستان، وذلك عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧ (الطبعة الثانية). =

أخذه ليردّه على ربّها، وإلا ضمن إن جحد المالك أخذه للردّ»[1].

فالظاهر فيه أن يقول : ليردّها (بإرجاع الضمير إلى اللقطة)[2]، كما وقع في أكثر كتب الفقه[3]!.

وإنما[4] قال : «ليردّه»؛ لنكتة، بيانها موقوف إلى بسط مقدمة[5]:

-كما طبع مع شرح صدر الشريعة الأصغر بهامش كتاب كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم القندهاري (ت١٣٢٦هـ)، وذلك بالمطبعة الأدبية بالقاهرة، عام ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م، وأيضًا بإدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(١) الوقاية، ٣٣٠/١ (مع شرحها لصدر الشريعة الأصغر). وقد جاء في المطبوع : «ليردّ»، وليس «ليرده»!.

(٢) نهاية ٣١/ب من (أ).

(٣) ومن الكتب التي وقع فيها ذلك : الكتاب للقدوري وشرحه اللباب، ٢٠٧/٢؛ الهداية وشرحاها : العناية وفتح القدير، ١١٨/٦؛ الاختيار لتعليل المختار، ٣٢/٣؛ كنز الدقائق وشرحاه : تبيين الحقائق، ٣٠١/٣، والبحر الرائق، ١٦٣/٥.

(٤) في (جـ) : « وأما ».

(٥) بحثت عن هذه النكتة -التي سيذكرها المؤلف- ومقدمتها في كثير من كتب الفقه الحنفي فوجدت مضمون المقدمة ولكن لم أجدها ملحوقة بالنكتة؛ فلعلها من استنباطات المؤلف.
والهدف من ذكر المؤلف لهذه النكتة هو تخريج ما جاء في (الوقاية) مخالفًا لما وقع في أكثر كتب الفقه، حيث إن صاحب (الوقاية) قال عن اللقطة : «ليرده»، ولم يقلْ : «ليردها» كما في أكثر الكتب.
وهذه النكتة تدل على دقّة ناظرزاده، وإلمامه بأحد مباحث البلاغة الدقيقة، وهو المجاز العقلي. وحرصه على الاستفادة من ذلك في الاعتذار للعلماء، وحمل كلامهم على أحسن المحامل.
لكن الذي يظهر أن هذا التصرف فيه شيء من التكلّف؛ لأن الضمير عاد إلى (اللقطة) بالتأنيث مرتين (هما في قوله : (هي ... على ربّها)، وعاد مرة واحدة إلى أصل اللقطة وهو (اللاقط) - كما سيذكر المؤلف لاحقًا -!.
فلو كان ضمير التذكير مقصودًا لذكّر الضمير في المواضع الثلاث جميعًا.
ثم إن النسخة المطبوعة التي بين يدي - ورد فيها: «ليرد» (دون إضافة ضمير التذكير)! وهذا يقوي الاحتمال المتبادر إلى الذهن، وهو أن إضافة ضمير التذكير من إضافة الناسخ الذي نسخ النسخة التي بين يدي ناظرزاده، وليس من صنيع مؤلف (الوقاية). وبهذا يتوافق ما جاء في (الوقاية) مع أكثر كتب الفقه (من جهة المعنى) - والله أعلم-.
-

و[1]هي أن اللُّقَطَة صيغةٌ لمبالغة الفاعل، والملقوط [لمّا][2] كان مالاً مرغوبًا فيه حاملاً على الأخذ، جُعل كالآخذ، ويُسمى (لاقطًا)؛ لكونه سببًا لأخذِ مَنْ رآهُ.

ثم بولغ وقيل : «لُقَطَة». وعلى هذا التقدير[3] :

إسناد [الالتقاط][4] إلى المالِ كان مجازًا عقليًّا(٥)،

ولتوثيق ما جاء في بداية هذا الهامش – من كون مقدمة النكتة موجودة في بعض كتب الفقه يقال: من ذلك ما جاء في فتح القدير -١١٨/٦- حيث قال في أول كتاب اللقطة : «هي (بفتح العين) وصف مبالغة للفاعل، كهُمَزَة ولُمَزَة... لكثير الهمز وغيره. وبسكونها: للمفعول، كضُحْكَة وهزأة للذي يُضحك منه ويُهزأ به.

وإنما قيل للمال : (لُقَطَة) – بالفتح – ؛ لأن طباع النفوس في الغالب تبادر إلى التقاطه؛ لأنه مال، فصار المال باعتبار أنه داع إلى أخذه بمعنى فيه نفسه، كأنه الكثير الالتقاط مجازًا.

وإلاّ فحقيقة الملتقَط : الكثير الالتقاط. وما عن الأصمعي وابن الأعرابي أنه (بفتح القاف) اسم للمال: فمحمول على هذا، يعني يطلق على المال أيضًا».

وانظر: تبيين الحقائق، ٣٠١/٣؛ البحر الرائق، ١٦١/٥؛ ردّ المحتار، ٤٣١/٦-٤٣٢- والأخيران نقلا النصّ المذكور عن فتح القدير- وللتوسع من الناحية اللغوية فيما يتعلق بتحويل صيغة الفاعل إلى صيغة مبالغة انظر: أوضح المسالك وشرحيه: عدة السالك، ٢١٩/٣؛ وضياء السالك، ١٦/٣؛ النحو الوافي، ٢٥٦/٣.

(١) الواو : ساقطة من (ب) و(د).

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : « كما ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(هـ) و(و).

(٣) في (د) : « التقرير ».

(٤) في (أ) و(د) : «اللالتقاط» (بزيادة اللام). ولعل هذا خطأ إملائي.

(٥) **المجاز العقلي** : عرّفه الخطيب القزويني في (تلخيص المفتاح) بقوله : «هو إسناد ... [الفعل أو معناه] إلى مُلاَبِسٍ له، غير ما هو له، بتأوّل».

والمجاز العقلي أحد قسمي الإسناد مطلقًا، سواءً أكان إنشائيًا أم خبريًا، ويقاسمه الحقيقة العقلية.

«وسمّي الإسناد في هذين القسمين من الكلام عقليا لاستناده إلى العقل دون الوضع؛ لأن إسناد الكلمة إلى الكلمة شيء يحصل بقصد المتكلم دون واضع اللغة»- قاله صاحب بغية الإيضاح-.

=



أو استعارةً بالكناية[1]، - على اختلاف المذهبين[2]، وتفصيله في علم المعاني- فكأنّ المصنّف لمْ يَرَ جواز إرجاع الضمير المنصوب إلى اللقطة بأن يقال : «ليردّها» ادّعاءً في اللقطة حقيقتها الوضعية، على معنى أنّ

-وقد أوردهما صاحب (تلخيص المفتاح) في علم المعاني، واختلفت عبارات الشراح في سبب ذلك، ومن ذلك قول التفتازاني : « لأنهما من أحوال اللفظ؛ فيدخلان في علم المعاني».

وخالفه في ذلك السكاكي، فجعل الإسناد في علم البيان؛ «لأن السكاكي كان ينكر هذه الحقيقة وهذا المجاز»- كذا في عروس الأفراح- وكان يقول في شأن المجازِ العقلّي في الكلام : «والذي عندي: نظمه في سلك الاستعارة بالكناية»- كذا في بغية الإيضاح-.

ولتوثيق ما سبق: فإن تعريف المجاز العقلي منقول من تلخيص المفتاح للخطيب القزويني، ١/٢٢٥، ٢٣١-٢٣٣ (مطبوع مع شروحه)؛ وانظر: التعريفات، ص٢٥٩، فقرة ١٢٧٨؛ البلاغة الاصطلاحية للدكتور عبده قلقيله، ص٩٣.

وكونه أحد قسمي الإسناد مستفاد من التلخيص أيضًا، ١/٢٢٤.

ووجه تسمية الإسناد في هذين القسمين عقليًّا منقول من بغية الإيضاع لتلخيص المفتاح للصَّعيدي، ١/٥٩، وانظر : عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي، ١/٢٢٥؛ البلاغة الاصطلاحية، ص٩٤.

وسبب إيرادهما في علم المعاني عند صاحب التلخيص مستفاد من شرح التفتازاني على التلخيص، ١/٢٢٥؛ وانظر : حاشية هذا الشرح للدسوقي، ١/٢٢٥؛ مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي، ١/٢٢٥؛ بغية الإيضاح، ١/٧١.

والنصَّان الأخيران مستفادان من عروس الأفراح، ١/٢٢٤؛ بغية الإيضاح، ١/٧٠.

(١) **الاستعارة بالكناية :** عرَّفها الجرجاني في التعريفات – ص٣٥، فقرة ٩٥ – بقوله : «هي إطلاق لفظ المشبّه وإرادة معناه المجازي، وهو لازم المشبّه به».

وانظر: تلخيص المفتاح وشروحه، ٤/١٥٠؛ البلاغة الاصطلاحية، ص٦٤؛ الاستعارة للدكتور محمود شيخون، ص٦٧.

(٢) سبقت الإشارة إلى هذين القولين في ما قبل الهامش السابق.

علمًا بأن صاحب بغية الإيضاح -١/٦٩-٧٠- ذكر خمسة أقوال في ذلك، منها هذان القولان. فراجعه إن شئت.

المال وجد من يصونه عن الهلاك، والواجد لـمّا ابتُلي بالاشتغال[١] إلى ما يفيد، من تعريفه، وحفظه، وتضمينه إن هلك[٢] في يده قبل الإشهاد : جُعل[٣] كغير الواجد؛ لفقدان فائدة الوجدان، وهي الانتفاع به. فالضمير المذكور: إن رجع إلى اللقطة مع اعتبار حقيقتها الوضعية[٤]، والضمير المرفوع المستتر في «ليَردّه» إلى اللاقط[٥] : يكون المعنى : ليرد اللاّقطُ اللاقطَ[٦]، فذا باطل. فعلى هذا التقدير[٧]: الضمير[٨] المذكور راجع إلى المأخوذ[٩] (المأخوذ من[١٠] الآخذ)، فيكون التقدير : ليردّ الآخذُ المأخوذ إلى ربّه، وكذا الضمير في قوله : «على[١١] أخذه[١٢]» فـإنّـه راجع إلى

---

(١) في (ب) : «بالاستفاد».

(٢) نهاية ٢١/أ من (ب).

(٣) في (ب) : « وجعل ».

(٤) التي بمعنى اللاقط.

(٥) وهو الرجل الذي التقط المال.

فكلمة (ليردّه) تضمنت ضميرين :

أحدهما : في محل رفع فاعل، وهو الضمير المستتر الذي تقديره (هو) ويعود إلى الرجل اللاقط.

والثاني : في محل نصب مفعول به، وهو (الهاء) المتصلة بالفعل، ويعود إلى الحقيقة الوضعية للّقطة، وهي (اللاقط).

(٦) في (ب) : « اللاقطة ».

(٧) أي : فعلى هذا التقدير : يكون الفهم الصحيح أن الضمير ...

(٨) نهاية ٢٠/ب من (د).

(٩) «المأخوذ» ساقطة من (ب).

(١٠) في (د) : « منه ».

(١١) نهاية ٢٤/ب من (جـ).

(١٢) في (ب) : « آخذه ».



المأخوذ[1] (المأخوذ منه)[2]، فيكون المصدر مضافًا إلى فاعله[3].

ففي هذه[4] النكتة زجر عن الخيانة في الملقوط[5]، وترغيب[6] في رعاية حقوقه، كأنه قال : انتبهْ، فإنّك لست بواجد؛ بل الملقوط[7] وجدك؛ لتصونه عن الضياع[8]، فلا [تتجاسر][9] على التصرّف فيه، فتقع[10] على الخسران بوجوب الضمان في الدّنيا، وتستحق الوعيد في الآخرة. -والله تعالى أعلم[11]-.

۞۞۞

---

(١) « المأخوذ » : ساقطة من (ب)، ومطموسة في (و).

(٢) «الآخذ، فيكون التقدير ... المأخوذ منه » : ساقطة من (د).

(٣) أي : يكون المصدر (وهو (أخذ) في قوله : «على أخْذِه») مضافًا إلى فاعله من جهة المعنى (وهو ضمير الهاء المتصل العائد إلى المأخوذ منه) -والله أعلم-.

(٤) نهاية ٣٢/أ من (أ).

(٥) في (جـ) و(د) : « الملفوظ ».

(٦) في (جـ) : « وترغب ».

(٧) في (د) : « الملفوظ ».

(٨) في (جـ) : « الضاع ».

(٩) هكذا في (و)، أما في (د) : « تجالسه »، وفي (هـ) : « يتجاسر »، وفي باقي النسخ : «تجاسر». والصحيح ما في (و).

(١٠) في (د) : «فيقع».

(١١) في (جـ) و(و): زيادة توحي بأن هذه النكتة مما اهتُدي إليه المؤلف، ونصها : «والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله».

[القاعدة الثالثة والسبعون]

التَّرجيحُ لا يقعُ بِكَثْرةِ العِلَلِ[1] :

ولهذا : «لا يترجّح القياس بقياس آخر، وكذا الحديث»[2].

«اعلم أنّ العلماء اختلفوا في الترجيح بكثرة الأدلّة، مثل : أن يكون[3] في جانبٍ حديثٌ واحدٌ، أو[4] قياسٌ واحدٌ، وفي جانبٍ آخر حديثان، أو قياسان :

---

(١) هذه القاعدة أصولية خلافية، ونتج عن الخلاف فيها خلاف في كثير من الفروع الفقهية؛ لهذا كثر استناد أصحاب الكتب الفقهية عليها في ترجيح بعض الأدلة التفصيلية على بعضها الآخر، أو نفي ذلك. وتبعًا لذلك وردت في كثير من كتب القواعد الفقهية.
وسوف يبين المؤلف خلاف الأصوليين فيها وبعض أدلتهم إجمالاً؛ لهذا سأرجئ توثيق القاعدة من الكتب الأصولية إلى ذلك الموضع؛ دفعًا للتكرار.
أما كتب القواعد فمنها :
مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٥/ب؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٦٩، قاعدة ٨١- ولفظه : «الترجيح لا يكون بكثرة العدد»-؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص١٧٨؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٥٠، ٤٨٤ - وأحال في الموضع الأول إلى الهداية، ٢٧٥/٨، ولفظه: «الترجيح لا يقع بكثرة العلل؛ بل بقوة فيها»، كما أحال في الموضع الثاني إلى التحرير، ٢٣٠/٥، ولفظه : «الترجيح بقوّة العلّة لا بكثرة العلة»-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٧٤/٣- وقد ذكر أربعة ألفاظ، منها لفظ المبسوط - ١٣٨/٢٠ - وهو : «الترجيح عند التعارض يكون بقوة العلة لا بكثرة العلة».
وأما كتب الفقه فمنها :
شرح السير، ٢٣٠/١، فقرة ٢٩١؛ المبسوط، ٩٨/١٤، ١٣٨/٢٠؛ بدائع الصنائع، ١١/٧؛ الهداية وشرحاها : العناية ونتائج الأفكار، ٢٧٥/٨؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٢٥/١، ٣٤٨/٢؛ البحر الرائق، ٢٤٦/٧.

(٢) المنار مع شروحه : كشف الأسرار؛ وشرح نور الأنوار، ٣٦٥/٢؛ وفتح الغفار، ٥٩/٣؛ وانظر : المغني للخبازي، ص٣٢٨؛ البحر الرائق، ٢٤٦/٧.

(٣) في (د) : «نكون».

(٤) في (ب) : «واحد وقياس» (بإسقاط همزة (أو)).

فذهب بعض أصحابنا[١] وأصحاب الشافعي[٢] إلى أنّه يصحّ الترجيح بهما؛ متمسّكين في ذلك[٣] بأنّ كل واحد منهما يفيد[٤] قدرًا من الظنّ، فعند الاجتماع [تحصل][٥] الزيادة؛ لئلا يجتمع على الأثر الواحد مؤثران[٦] مستقلّان[٧].

---

(١) المشهور عند الحنفية: «إطلاق (**أصحابنا**) على الأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهم الله- لكن قد يطلق على... علماء المذهب عمومًا»- قاله صاحب (المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته...)، ٢٥٩/١- وكلا الإطلاقين متأتّيان هنا؛ لأن هذا قول محمد (وهو بعض الثلاثة)، كما قال به آخرون من الحنفية، كأبي الحسن الكرخي في رواية، وأبي عبد الله الجرجاني.
انظر: أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٢٠٧/٣؛ أصول السّرخسي، ٢٤/٢؛ المنار وشروحه: كشف الأسرار؛ وشرح نور الأنوار، ٣٦٥/٢؛ وفتح الغفار، ٥٨/٣-٥٩؛ التنقيح وشرحه : التوضيح، ١١٠/٢؛ فواتح الرحموت، ٢١٠/٢.

(٢) **أصحاب الشافعي:** معطوفة على (بعض أصحابنا) وليس (أصحابنا)، والمعنى : وذهب أصحاب الشافعي ... وكما أن هذا مذهب عامة الشافعية فهو مذهب عامة الحنابلة والمالكية.
ولتوثيق ذلك انظر من كتب المالكية : إحكام الفصول للباجي، ص٦٤٩؛ المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي أيضًا، ص٢٢٣، فقرة ٥٠٨؛ تنقيح الفصول وشرحه، ص٤٢٠؛ تقريب الوصول لابن جُزي، ص٤٧٦؛ مراقي السعود وشرحيه: نشر البنود، ٢٨٤/٢؛ ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي، ٥٩٨/٢.
وانظر من كتب الشافعية: الرسالة، ص٢٨١، فقرة ٧٧١؛ المستصفى، ٣٩٤/٢، ٣٩٥؛ المحصول، ٤٤٦/٢؛ الإحكام للآمدي، ٢٥١/٤؛ المنهاج وشرحيه : شرح الأصفهاني، ٧٩٢/٢، ٧٩٥؛ والإبهاج، ٢١٦/٣، ٢١٨؛ البحر المحيط، ١٥١/٦.
وانظر من كتب الحنابلة : العدة للقاضي أبي يعلى، ١٠١٩/٣؛ التمهيد، ٢٠٢/٣؛ روضة الناظر، ١٠٣٠/٣؛ شرح مختصر الروضة، ٦٩٠/٣؛ المسوّدة، ص٣٠٥؛ مختصر ابن اللحام، ص٢٥٨؛ شرح الكوكب المنير، ٦٢٨/٤.

(٣) في هامش (أ) : «أي الترجيح».

(٤) في (د) : «يقيد».

(٥) في (أ) و(جـ) و(د) : «يحصل». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب)؛ وفاقًا لمصدر هذه العبارة (وهو شرح المغني للقاءاني).

(٦) جاء في (أ) أسفل هذه الكلمة : «دليلان».

(٧) انظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٢٠٧/٣؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٢٠٤/٣؛ المحصول، ٤٤٦/٢؛ روضة الناظر، ١٠٣٠/٣، ١٠٣١؛ الإحكام للآمدي، ٢٥١/٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٢٠؛ المنهاج وشرحيه: شرح الأصفهاني، ٧٩٢/٢؛ والإبهاج، ٢١٦/٣؛ الفائق للأرموي، ٣٩٤/٤؛=



ونُوقض[1] ذلك باتفاقهم(٢) على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد[3]»(٤).

۞۞۞

-التنقيح وشرحيه التوضيح والتلويح، ٢/١١٥؛ شرح العضد، ٢/٣١٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع (مع حاشية البناني)، ٢/٣٦١؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٥/ب.

(١) في (جـ) : «ولو قضى».

(٢) ممّن حكى ذلك : الرازي وصدر الشريعة وغيرهما :
فقد ذكر الرازي في (المحصول) -٢/٤٤٧-٤٤٨- أدلّة المخالفين لرأيه فقال: «واحتجّ الخصم بالخبر والقياس... أما القياس فقد أجمعنا على أنه لا يحصل الترجيح بالكثرة في الشهادة والفتوى، فكذا ههنا».
إلا أنّه ناقش هذا فممّا قال : «وأما فصل الشهادة فعند مالك -رحمه الله- : يحصل الترجيح فيها بكثرة الشهود»، ثم بين الفرق بين الشهادة والرواية، ثم قال : «وأما الترجيح بكثرة المفتين فقد جوّزه بعض العلماء».
وأما صدر الشريعة فقد تبنى هذا الدليل، حيث قال في (التوضيح) -٢/١١٦- : «وأيضًا : القياس على الشهادة؛ فإنه لا يرجح بكثرة الشهود إجماعًا».
وقد نقل ذلك عنه صاحب التقرير والتحبير -٣/٣٣- إلا أنه ناقشه بقوله : «وقد ينظر فيه بما قدّمنا من أن مالكًا والشافعي في قول لهما يريان ذلك. اللهم إلا أن يراد : إجماع الصدر الأول إن لم يثبت فيه خلاف لأحد من مجتهديه».

(٣) في (أ) : زيادة «ذكره»، وفي (جـ) : «وذكره». وهذه زيادة لا تظهر الحاجة إليها؛ لهذا لم يتمّ إثباتها في الصلب؛ وفاقًا لنسختي (ب) و(د) ولشرح المغني.

(٤) شرح المغني للقاءاني، ق٢، جـ١، ص٣٥٢؛ وانظر : أصول السرخسي، ٢/٢٥؛ العدة للقاضي أبي يعلى، ٣/١٠٢٣؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٣/٢٠٥؛ روضة الناظر، ٣/١٠٣١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٢٠؛ التحرير وشرحه : تيسير التحرير، ٣/١٦٩؛ شرح المحلي (مع حاشية البناني)، ٢/٣٦١؛ مسلم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ٢/٢١٠.

[القاعدة الرابعة والسبعون]

التَّرِكَةُ قبلَ القسمةِ [مُبْقاةٌ][1] على مِلْكِ الميِّتِ[2] :

«والدّليل ثبوت حقّه في الزوائد؛ كأولاد ملكه[3]، وأرباحه، حتى[4] تُقْضَى[5] منها[6] ديونه، و[تُنَفَّذَ][7] وصاياه. وبالقسمة [ينقطع][8] حق الميّت عن التركة، حتى لا يثبت حقّه[9] فيما يحدث بعده[10] من الزوائد»[11]؛

---

(١) في (أ) : «مبصاة»، وفي (د) : «نصاب». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٢) ورد هذا الضابط بهذا اللفظ أو نحوه في بعض كتب **الفقه الحنفي**، منها :

فتاوى النوازل لأبي الليث، ص١٦٨- ولفظه: «... لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت فيه حكمًا»-؛ المبسوط، ١٠/١٥، ٢٨/٥٠، ١١١، ١٣/٢٩ – ولفظه الأول مطابق للفظ المؤلف، ولفظه الأخير، هو : «التركة بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت»-؛ شرح الزيادات لقاضي خان، ص٨٣٨، ١٤٥٦، ١٦٦٢ – ولفظه: «التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت»-؛ الهداية وشرحها: العناية، ٤٣٠/٩ – ولفظ الهداية: «التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة»-؛ المصفى للنسفي، ل٦٠/ب – ولفظه: «... والتركة قبل القسمة مبقى [هكذا بدون تاء التأنيث!] على ملك الميّت»؛ الدّرر شرح الغرر، ٤٢١/٢-٤٢٢، ٤٣٨ – ولفظ المؤلف كلفظ الدّرر؛ بل جلّ ما جاء في شرح المؤلف للضابط مذكور في الدّرر- تكملة البحر الرائق، ١٦٩/٨، ٤٨٦ – ولفظه الأول: «... التركة مبقاة على ملك الميت قبل القسمة»-.

(٣) أي أولاد ما يملكه من الإماء والبهائم ونحوهما.

(٤) «حتى» : ساقطة من (جـ).

(٥) في (ب) : «يقضى»؛ وفاقًا للدّرر، وفي (جـ) : «تقتضى».

(٦) في (د) : « منه ».

(٧) في (أ) و(ب) و(جـ) : «ينفذ». والأفصح ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق للدّرر.

(٨) في (أ) و(جـ) : « تنقطع ». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدّرر.

(٩) نهاية ٣٢/ب من (أ).

(١٠) في أعلى الصفحة من (أ) بخط مغاير : «أي القسمة».

ولو قال : (بعدها) لطابق الضمير ما يعود إليه في التأنيث.

(١١) الدّرر، ٤٢٢/٢ – مع اختلاف يسير، منه أن صاحب الدّرر قال في بداية العبارة : «بدليل ...»-؛ وانظر : المبسوط، ١٠/١٥؛ تكملة البحر الرائق، ٤٨٦/٨.

ولـــذا : إذا «ادّعوا إرث عقارٍ عن زيد : لا يقسم بهذا حتى [يبرهنوا][1] على موته[2]، وعدد[3] ورثته»[4]؛ «لأنّ الميت يصير مقضيًّا عليه بقسمة القاضي، وقول الشركاء ليس بحجة[5] عليه، فلا بدّ لهم[6] من[7] إقامة البيِّنة [لِـ][8] يثبت بها القضاء على الميّت، فإنّ «التركةَ قبل القسمة [باقيةٌ][9] على ملك الميت»، كما قلنا[10]، فكان هذا قضاء على الميّت بقطع حقه، فلابدّ من البيّنة، ويصير بعضهم خصمًا، وإن كان مقرًّا»[11].

وللإمـــامـــيـــن[12] في المســألة التي ذكــرنا خــلافٌ، ودليـــلهمـــا : «أنّه في يدهما، وهو دليل الملك، والإقرار أمارة الصدق، ولا مـــنـــازع لـــهـــم،

---

(١) في (أ) و(جـ) : «برهنوا». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٢) في (د) : «مورثه».

(٣) نهاية ٢٥/أ من (جـ).

(٤) الدّرر شرح الغرر، ٤٢١/٢ - مع اختلاف يسير-؛ وانظر : بداية المبتدي، ٤٣٠/٩- علمًا بأن المرغيناني صرّح بأن هذا قول الإمام أبي حنيفة، كما أن المؤلف سيصرّح بذلك، ص٥١٧ (ل٣٣/أ).

(٥) في (جـ) : «بجميع» (مع إهمال النقاط).

(٦) «فلابدّ لهم» : ساقطة من (د)، ومكانها بياض.

(٧) نهاية ٢١/ب من (ب).

(٨) اللام زيادة من مصدر هذه العبارة (وهو الدّرر). وقد تمّ إثباتها؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٩) هكذا في (د)، وفي باقي النسخ : «باق». والصحيح تأنيث اسم الفاعل؛ وفاقًا لنص القاعدة ولمصدر هذه العبارة (وهو الدّرر)؛ حيث جاء فيهما : «مبقاة» (بـتاء التأنيث).

(١٠) أي : كما قال المؤلف في بداية شرح القاعدة (وهو النص الذي تمّ توثيقه من الدّرر، في الصفحة السّابقة). علمًا بأن ذلك النص ذكره صاحب الدّرر في هذا الموضع.

(١١) الدّرر شرح الغرر، ٤٢٢/٢ - مع الاختلاف الذي سبق بيانه، ويضاف إليه أن صاحب (الدّرر) قال في آخر العبارة : «ويصير بعضهم حينئذ مدّعيا، والبعض خصمًا وإن كان مقررًّا».
وانظر : الهداية والعناية، ٤٣٠/٩-٤٣١.

(١٢) المراد بالإمامين : أبو يوسف ومحمد.
إذْ ما سبق هو قول الإمام أبي حنيفة ودليله.

=

فيُقسم[١] بينهم، كما في المنقول الموروث، والعقار المُشْتَرَى»[٢]، كما ذَكَرَ في (غرر[٣] الأحــكام)؛ حيث قال : «قَــسَّــم نــقــلــيًّا ادعــوا إرثــه، وعقارًا[٤] ادعوا شــراءه أو ملكــه مطــلــقًا»[٥].

والحاصل[٦] أن المنقول يقسم بطلبهم بالاتفاق[٧]؛ لأن اليد فيه ظاهر[٨].

بخلاف العقار إذا ادعوا إرثه[٩] من زيد :

=وقد خالفه في ذلك صاحباه فلم يشترطا إقامة البينة على موت المورِّث وعدد ورثته؛ بل قالا : «يقسمها باعترافهم، ويَذْكُرُ في كتاب القِسمة أنه قسمها بقولهم»- قاله صاحب الهداية، ٩/٤٣٠- أي يذكر القاضي في صك القِسْمَة أنه قسمها باعترافهم؛ لئلا يكون حكمه متعدِّيًا إلى غيرهم - أفاد ذلك صاحب العناية، ٩/٤٣٠-.

(١) في الهداية والدّرر : «فيقسمه».

(٢) الهداية، ٩/٤٣٠؛ والدّرر شرح الغرر، ٢/٤٢١، مع اختلاف في موضعين :

أحدهما : سبق بيانه في الهامش السابق.

والثاني : أن صاحب (الهداية) قال في بداية الدليل : «لهما : أن اليد دليل الملك، والإقرار ...»، كما قال صاحب (الدّرر) : «لهما : أنه في أيديهما، وهو دليل الملك، والإقرار ...».

(٣) في (د) : « عرز ».

(٤) نهاية ٢١/أ من (د). وقد جاء في الغرر : «أو عقارًا».

(٥) غرر الأحكام، ٢/٤٢١ -مع الاختلاف الذي سبق بيانه في الهامش السابق.

ومناسبة ذكر المؤلف لكلام صاحب (الغرر) : أن المنقول الموروث والعقار المشترى تجوز قسمة القاسم لهما مطلقًا دون حاجة إلى بـيِّـنة - كما صرح بذلك صاحب (الغرر) - فكذلك العقار الموروث، بجامع أنّ الجميع في يد الشركاء، ولا منازع لهم فيه.

(٦) أي : والحاصل من جميع ما سبق.

(٧) أي : بطلب الشركاء بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه.

(٨) في (د) زيادة : « رثه ».

(٩) « إرثه » : ساقطة من (د). ولعل هذا ممّا اشتبه على الناسخ، فأسقطها هنا وأثبت أكثرها في الموضع المبيَّن في الهامش السابق.

- فعند أبي حنيفة : لا يقسم حتى [يبرهنوا][1] على موته وورثته[2]؛ لما مر[3].
- وعندهما: يقسم بعدم اعتبار ظهور اليد على أن القسمة لا [تكون][4] قضاء على أحد من الأموات والأحياء سوى الشركاء، وكل واحد منهم خصم ومدّعٍ.

۞۞۞

(١) في (أ) و(جـ): «برهنوا» (بالباء). والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدّرر، ٢/٤٢١.

(٢) في (ب) و(د) : «ووراثته»، وفي (جـ) : «ورثته» (بإسقاط واو العطف)، وما تمّ إثباته من (أ) كتب بخط صغير مخالف لحجم باقي الحروف.
وما جاء في (أ) وفي (ب) و(د) يمكن تأويله على وجه صحيح :
- إذْ جاء في (أ) : «وورثته»، والمعنى : (وعدد ورثته)؛ ويشهد لهذا ما جاء في بداية حديث المؤلف عن هذه المسألة حيث قال – ص٥١٥- : «حتى يبرهنوا على موته، وعدد ورثته».
- وجاء في (ب) و(د) : «ووراثته»، والمعنى : حتى يبرهن الشركاء على موت مورثهم، وانحصار وراثته فيهم.

(٣) ص ٥١٥.

(٤) في (أ) و(جـ) : «يكون». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

[القاعدة الخامسة والسبعون]

تصرُّفُ الإمامِ على الرَّعيَّةِ[1] مَنُوطٌ[2] [بالمصلحةِ][3] [4] :

«فلا يصحّ عفوه عن قاتلٍ من لا وليّ[5] له»[6].

---

(١) في (جـ) : «الزنيته».

(٢) نهاية ٣٣/أ من (أ).

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «لمصلحة». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لمصدر هذه القاعدة (وهو أشباه ابن نجيم) وبقية المصادر الآتي ذكرها.

(٤) هذه القاعدة وما جاء فيها مذكور في أشباه ابن نجيم، ص١٤٩؛ وانظر : غمز عيون البصائر، ٣٦٩/١؛ أنوار البروق للقرافي، ٣٩/٤- ولفظه : «... كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى [الوصية] لا يحل له أن يتصرف إلا [بجلب] مصلحة أو درء مفسدة»، علمًا بأن ما بين المعقوفتين ورد في المطبوع : (أوصيه ... يجلب)-؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٣١٠/١ - ولفظه : «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة...»-؛ المنثور، ٣٠٩/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٧٨/١ - علمًا بأن الأخيرين ذكرا لفظ المؤلف وعند شرحهما له ذكرا أن هذه القاعدة نصَّ عليها الشافعي وقال : «منزلة الإمام من الرعية منزلة الوليّ من اليتيم»-؛ الفرائد البهية وشرحيها : الأقمار المضيئة، ص١٦٨؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ١٢٣/٢- ولفظ الفرائد :

تصرف الإمام للرعيّة   أنيط بالمصلحة المرعية-؛

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٦/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٦؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٥٨- ولفظها : «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»؛ شرحها لسليم رستم، ٤٢/١؛ ولعلي حيدر، ٥١/١؛ وللأتاسي، ١٤١/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣٠٩؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٧٠، قاعدة ٨٣؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٥٠/٢، فقرة ٦٦٢؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٩٦، ١٥٧، ١٧١، ٣١٧، ٤٠٣، ٤٦٦؛ الوجيز، ص٢٩٢؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣٣/١، ٣٠٧/٤ - ولفظ الوجيز والأول من الموسوعة كالمجلة-؛ تطبيقات القواعد والضوابط للدكتور سعود الغديان، ص١٠١١؛ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص١٦٤؛ المبادئ الفقهية، ص٣٦؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص١٠٧، قاعدة ٩١؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٨٩.

وانظر من كتب الفقه : مغني المحتاج، ٣٦٨/٢؛ الدّر المختار، ٣١٣/٦.

(٥) في (جـ) : «الأول».

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٥٠ - علمًا بأنه قال في بداية العبارة : =

وقال عمر بن الخطّاب ﷺ : «إني أنزلتُ نفسي من مال الله بمنـــزلة وليّ اليتيم؛ إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرتُ[١] رددته، فإن استغنيتُ استعففت»[٢].

«وذكر [الإمام][٣] أبو يوسف في كتاب (الخراج)[٤] حيث قال : «بـعـث عمر بن

=«وصرّحوا في كتاب الجنايات : أن السلطان لا يصح عفوه ...»؛ وانظر : شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٦/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٦. ومن كتب الفقه التي صُرِّح فيها بذلك : الهداية وشرحاها : العناية وفتح القدير، ٣٠/٦؛ كنـز الدقائق وشرحاه : تبيين الحقائق، ٢٧٠/٣، ١٠٧/٦-١٠٨؛ والبحر الرائق، ١١٢/٦، ٣٤٢/٨؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٩٥/١، ٩٤/٢.

(١) في (د) : « تيسرت ».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بنحوه في سننه، في تفسير سورة المائدة ١٥٣٨/٤، ح٧٨٨ ؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى بنحوه، في ذكر استخلاف عمر، ٢٧٦/٣؛ وابن أبي شيبة بنحوه، كتاب السير، فيما قالوا في عدل الوالي وقسمه، قليلاً كان أو كثيرًا، ٤٦٠/٦، ح٣٣٢٩١؛ والبيهقي بلفظه، كتاب البيوع، باب من قال : يقضيه إذا أيسر، ٤٤/٦؛ وبلفظه أيضًا، كتاب قسم الفئ والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الأقاليم، ٣٥٤/٦.
وهذا الحديث عندما أورده سعيد بن منصور بسنده قال : «سنده ضعيف».
كما أورده ابن كثير في تفسيره -٢١٨/٢- والحافظ في تغليق التعليق -٢٩٤/٥- وقالا: «إسناد صحيح».

(٣) في (أ) و (جـ) : « إمام ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٤) **الخراج** : ليعـقوب بـن إبراهيم بـن حـبيب، أبي يوسـف الأنـصاري صـاحب الإمام أبي حنيفة (١١٣هـ- ١٨٢هـ).
وقد بيّن المؤلف في المقدمة ما تضمّنه الكتاب وسبب تأليفه له بقوله : «... إنّ أمير المؤمنين -أيده الله تعالى- [يعني : الخليفة هارون الرشيد] سألني أن أضع له كتابًا جامعًا، يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي [جميع حالية]، وغير ذلك ممّا يجب عليه النظر فيه والعمل به ...».
فَجَمَعَ فيه الأحاديث والآثار والأحكام الشرعية المتعلّقة بجباية ما ذكر، وما يلحقها من قسمة الغنائم والفيء وتحديد القطاع وأرض السواد، وإحياء الموات وأحكام الأراضي والعقوبات المالية.
وقد طبع الكتاب مرارًا، ومن أقدم طبعاته :
طبعة المطبعة الأميرية، عام ١٣٠٢هـ، وبهامشه الجامع الصغير في الفقه لمحمد بن الحسن الشيباني، وكذلك طبعة مطبعة بولاق في العام نفسه.
ومن الطبعات الحديثة : طبعة ايج - لم سعيد عبني بكراتشي، عام ١٤٠٩هـ بعناية أبو الوفاء الأنغاني. =

الخطاب عمار بن ياسر(١) على الصلاة والحرب٢، وبعث عبد الله بن مسعود(٣) على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن [حنيف]٤(٥) على

-انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف، ص٣؛ الفهرست للنديم، ص٢٥٣؛ كشف الظنون، ٢/١٤١٥؛ النافع الكبير شرح الجامع الصغير (المقدمة)، ص٣٨؛ الفوائد البهية، ص٢٢٥؛ هدية العارفين، ٢/٥٣٦؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٢/٥١٢؛ الفتح المبين، ١/١١٤؛ مرجع العلوم الإسلامية، ص٥٥٠-٥٥١.

(١) **هو عمار بن ياسر** بن عمار بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي ثم المُذْحِجي، أبو اليقظان. حليفٌ لبني مخزوم، وأمّه سميّة، مولاة لهم.
كان من الصحابة الأولين، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ عدّة أحاديث، واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة، وكانت وفاته مقتولاً في صفّين سنة ٣٧هـ، ودفنه علي رضي الله عنه في ثيابه و لم يغسله. رضي الله عنه وأرضاه.
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/٢٤٦-٢٦٤؛ الاستيعاب، ٣/١١٣٥-١١٤١، رقم ١٨٦٣؛ الإصابة، ٤/٥٧٥-٥٧٦، رقم ٥٧٠٨.

(٢) نهاية ٢٥/ب من (جـ).

(٣) **هو عبد الله بن مسعود** بن غافل بن حبيب بن شَمْخ بن فأر بن مخزوم ... بن هذيل، أبو عبد الله الهذلي. توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ وهو ابن بضع وستين سنة.
وكان قد «أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ ، وكان صاحب نعليه. وحدّث عن النبي ﷺ بالكثير، وعن عمر وسعد بن معاذ»- قاله ابن حجر - «وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة فيما ذكر في حديث العشرة بإسناد حسن جيّد»- قاله ابن عبد البّر ثم ساق الحديث-.
وقد «سئل عليّ رضي الله عنه عن قوم من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود فقال : أما ابن مسعود فقرأ القرآن وعلم السنة وكفى بذلك»- قاله ابن عبد البر أيضًا -.
وأخرج ابن سعد بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كُنَيْفٌ مُلِئ علْمًا».
طبقات ابن سعد، ٢/٣٤٤، وانظر منه ٣٤٢-٣٤٤؛ الاستيعاب، ٣/٩٨٨، وانظر منه : ٣/٩٨٧-٩٩٤، رقم ١٦٥٩؛ الإصابة، ٤/٢٣٣، وانظر منه : ٤/٢٣٣-٢٣٦، رقم ٤٩٥٧.

(٤) في (أ) و(د) : « حيف ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم، وكتاب الخراج نفسه.

(٥) **هو عثمان بن حُنيف** بن واهب بن العُكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة، أبو عمرو الأنصاري، أخو سهل بن حُنيف. توفي في خلافة معاوية. -

مساحة الأرض، وجعل بينهم شاة كل يوم، شطرها وبطنها لعمّار، وربعها لعبد الله، وربعها لعثمان، وقال : إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنــزلة وليّ اليتيم، فإن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1] والله ما أرى[2] أرضًا يؤخذ منها شاة في كلّ يوم إلاّ استسرع خرابها»[3] »[4].

فعلى هذا لا حاجة إلى التّفصيل، وخير الكلام ما قلّ ودلّ.



-والجمهور على أنّ أول مشاهده أحد، خلافًا للترمذي الذي ذكر أنها بدر. وقد عمل لعمر ثم لعلي رضي الله عنهم جميعًا.

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٥٥/٣، ٣٣٧، ٤٨/٥، ٨/٦، ٤٩٥/٨؛ الاستيعاب، ١٠٣٣/٣، رقم ١٧٦٩؛ الإصابة، ١٩٨/٣، ٤٤٩/٤، رقم ٥٤٣٩.

(١) من الأية رقم (٦)، من سورة (النساء).

(٢) في (د) : « أدري ».

(٣) أخرجه أبو يوسف بنحوه في كتاب الخراج بسنده، ص٣٦؛ وأخرجه ابن سعد في الطبقات مختصرًا، ٢٥٥/٣؛ والبيهقي بنحوه، كتاب قسم الفئ والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الأقاليم من مال الله، ٣٥٤/٦؛ وبنحوه أيضًا، جامع أبواب السير، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، ١٣٦/٩.

(٤) الأشباه والنظائر ، ص١٥٠ – مع اختلاف يسير –.

[القاعدة السادسة والسبعون]

تصرُّفُ الإنسَانِ في خالِصِ[1] حقِّهِ إنَّما يصحُّ إذا لَمْ يُتضرَّرْ بِهِ[2][3] :

---

(١) نهاية ٢٢/أ من (ب).

(٢) في (هـ) و(و) : زيادة «الغير».

(٣) وردت هذه القاعدة بهذا المعنى أو بما يخالفه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

أنوار البروق، ١/٧٥؛ ترتيب الفروق واختصارها، ١/٦٢؛ تهذيب الفروق لابن حسين، ١/٧٧ - ولفظهم : «أنّ من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك : نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك»-؛ المنثور في القواعد، ٢/٣٤٣، ٣/٣٦٠ - ولفظه الثاني: «لا يجب الضمان بإتلاف ملكه إلا إذا تعلق به حقٌّ لغيره»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٧/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٦ - وجاء في آخر القاعدة عندهم : «... إذا لم يتضرر به **الجار**»-؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١١٠، قاعدة ١٥٣ - ولفظه : «لا يُمنع الرجل من التصرف بملكه»-؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١١٢، ولفظه : «إذا ثبت الملك : جاز التصرف، ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره»-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٦٨، ٤٨٠، ٤٩٢، ٤٩٦ - ولفظه الأول: «تصرُّف المرء في حق نفسه يجوز ... وفي حق غيره بغير إذنه لا يجوز ...»، ولفظه الأخير : «من تصرف في ملكه تصرفًا يلحق الضرر بغيره : يتمكن ذلك الغير من دفع الضرر عن نفسه»، علمًا بأنه أحال الأول إلى شرح الجامع الصغير للكردري، ل١١٦/أ، والأخير إلى التحرير، ٦/١٤٠-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٤/٣٠٩- وقد ذكر لفظين : **أحدهما** موافق للفظ المؤلف، **والثاني** : مخالف له. ونصّه : «تصرُّف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة»!.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ٢٣/١٨٨ - علمًا بأن اللفظ الأخير المعزو إلى الموسوعة مستفاد من هذا الموضع من المبسوط - شرح الزيادات لقاضي خان، ص١٩٣١؛ المصفى للنسفي، ل٧٠/أ؛ العناية، ٩/١٩٨؛ فتح القدير، ٧/٥٠٨.

يضاف إلى هذه الكتب :

معالم السنة للخطابي، ٥/١٤٠.

وبالمقارنة بين الألفاظ المذكورة يلحظ أن بعضها موافق للفظ المؤلف في تقيد جواز تصرف الإنسان في حقّه بعدم الإضرار بغيره.

=

فالعبد المشترك إذا كاتبه أحد الشريكين : فإنّه يُتوقّف على رضاء الآخر - وإن كان تصرّفًا في خالص حقّه-؛ لمكان[1] ضرر شريكه، فيتخيّر[2] بين الإمضاء والفسخ[3].

❁❁❁

-وبعضها الآخر مخالف له من جهة إطلاق الحكم دون تقييده بهذا القيد؛ بل صرح البعض بنفي هذا القيد وقال : «تصرف المالك في ملكه لا يتقيَّد بشرط السَّلامة».

وهذان الاتجاهان يمثلان قولين عند الحنفية:

الأول : تصحيح تصرف الإنسان في ملكه مطلقًا. وهذا قول الإمام أبي حنيفة.

الثاني : تصحيح ذلك بقيد، وهو أن لا يتضرر غيره. وهذا قول أبي يوسف.

وقد حكى هذين القولين الحمزاوي في الفرائد البهية، ص١١٠، ورجح الثاني بقوله : «غير أن الفتوى اليوم على قول مشايخ بلخ الذي هو قول أبي يوسف، من أنَّ الضرر إذا كان بيِّـنًا يمنع ...»؛ وانظر موسوعة القواعد، ٣٠٩/٤.

وللتوسع فيما يتعلق بمدى تأثير الضرر بالآخرين على تصرف الإنسان في خالص حقّه، وبيان آراء المذاهب الفقهية في ذلك انظر : الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي، ٢٥١/١-٣٢٧.

(١) في (جـ) : «لكان».
ولو قال : «لإمكان»: لكان أولى؛ لدلالة السياق على ذلك.

(٢) في (ب) و(د) : «فيخيّر». وقد جاء في هامش (و) : «الشريك».
أي : فيتخير الشريك، إما إمضاء الكتابة أو فسخها.

(٣) انظر : الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ١٩٨/٩؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٠/٢.

[القاعدة السابعة والسبعون]

تُعتبَرُ صفةُ الوقتِ[1] فِي نُقْصَانِ الوَاجِبِ وكَمَالِهِ[2] :

اعلم أن الوقت الذي هو سبب لوجوب الصّلاة : الجزءُ المقارن[3] للأداء، فإذا كان هذا الجزء متّصفًا بالكراهة، فالوقتيّة التي شرعت فيه تجب بالنقصان كما وجبت[4].

فلو ابتدأ العصر وقت احمرار الشمس (وهو وقت ناقص، وهو وقت عبادة الشمس): وجب عليه بالنقصان، فإذا اعترض الفساد بالغروب[5] لا يفسد[6]؛ [إذ][7] أدَّاه كما وجب.

---

(١) نهاية ٣٣/ب من (أ).

(٢) هذه القاعدة يذكرها كثير من الأصوليين من الحنفية في كتاب (الأمر)، وذلك في معرض حديثهم عن أحد أقسام الأمر المقيد بالوقت وهو ما جُعل الوقت فيه ظرفًا للمؤدى وسببًا للوجوب ...- وهو المشهور عند الجمهور بالواجب الموسع- ويعلل الحنفية لكون الوقت سببًا للوجوب بأن «الأداء يختلف باختلاف صفة الوقت...» «فإن الأداء في الوقت الصحيح كامل، وفي الوقت الناقص ناقص» - قاله البزدوي والبخاري-.
وهذا التعليل بمعنى القاعدة؛ بل صرح بها صاحب (المغني) حين قال : «وتعتبر صفة ذلك الجزء أيضًا [أي جزء الوقت] في نقصان الواجب وكماله».
أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٤٤٨/١؛ المغني، ص٤٥؛ وانظر : أصول السرخسي، ٣٠/١؛ كشف الأسرار للنّسفي ومعه : شرح نور الأنوار، ١١٥/١-١١٦؛ التنقيح وشرحه: التلويح، ٢٠٣/١؛ شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ١، ص١١٥؛ فتح الغفار بشرح المنار، ٧٢/١؛ السبب عند الأصوليين لشيخنا أ.د. عبد العزيز الربيعة، ٣٤/٣.

(٣) في (د) : « المفارق ».

(٤) انظر : التنقيح وشرحه : التلويح، ٢٠٣/١؛ شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ١، ص١١٥؛ فتح الغفار، ٧٦/١؛ شرح نور الأنوار، ١١٥/١-١١٦.

(٥) في (جـ) : زيادة الواو (وبالغروب).

(٦) نهاية ٢١/ب من (د).

(٧) في (أ) و(جـ) و(د) : «إذا». والصحيح ما تم إثباته من (ب)؛ لأن هذه جملة تعليل لما قبلها.

والفجر يفسد بطلوعها؛ لأن الفجر كل وقته وقت كامل؛ لأن الشمس لا تعبد[1] قبل طلوعها، فمن ابتدأ الفجر فيه وجب بالكمال، فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسُدْ؛ لأنه لم يؤدِّه كما وجب[2].

وخرج عن هذا الأصل :

- لو أسلم الكافر وقت احمرار الشمس، و لم يؤدّ حتى احمرّت في اليوم[3] الثاني: فإنّه لا يجوز القضاء فيه مع نقصان السّبب[4].

والجواب : إنما جاز الأداء مع النقصان عند ضعف السّبب إذا لم ينفصل[5] عن سببه.

وأمّا إذا انفصل عنه يكون دينًا عليه، فلا يجوز أداؤه في الوقت الناقص؛ لأن القضاء لا يختص بوقت، فلا ضرورة لقضائه فيه، فوجب التأخير.

وأمّا في أداء الصلاة الوقتية ضرورة؛ لأنّها [تفوت][6] بتأخيره[7]، فيجوز أداؤه[8] بالضرورة[9].

---

(١) في (د) : « لا تفيد ».

(٢) انظر : أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٤٧٠/١-٤٧١؛ المغني، ص٤٥؛ وانظر : الهداية والعناية وفتح القدير، ٢٣٤/١.

(٣) نهاية ٢٦/أ من (جـ).

(٤) انظر : أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٤٧٤/١-٤٧٥؛ المغني للخبازي، ص٤٥؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ١، ص١١٧؛ فتح الغفار، ٧٧/١؛ مسلم الثبوت، ٧٨/١.

(٥) في (ب) : «لم ينفضل» (بالضاد المعجمة).

(٦) في (أ) و(د) : «يفوت». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٧) أي بتأخير الأداء.

(٨) أي أداء المكلف للصلاة الوقتية.

(٩) انظر : المغني للخبازي، ص٤٦؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ١، ص١١٧؛ أصول السرخسي، ٣٤/١؛ كشف الأسرار للبخاري، ٤٧٤/١.

- **وإن قيل** : لو تلا آية السجدة عند الطلوع و لم يسجد فيه[1] [2] : جاز السجود عند الزوال، وإذا غابت الشمس، وإن انفصل عن سببه[3]!.

يقال : إن «عود الواجب إلى الكمال بعد انفصاله عن السّبب فيما يجب قربة مقصودة، والسجدة عن التلاوة لم [تجب][4] قربة مقصودة[5]، إنما المقصود مجرد ما يصلح تواضعًا لله تعالى؛ لمخالفة[6] المعاندين على الله تعالى، وموافقة [العابدين][7] كما علم من مواضع السجود»[8]. وتفصيله في كتب[9] الأصول[10].

أقول : ويمكن أن يجاب عنه بوجه آخر، وهو أن سجدة التلاوة لا [تختص][11] بوقت، وبالتأخير لا يكون[12] منفصلاً عن السبّب، ففي أيِّ وقت أدّاه لا يكون قضاءً؛ بل أداء. فعلى هذا لا يكون منفصلاً عن السبّب؛ بل متأخرًا.

---

(١) نهاية ٣٤/أ من (أ).

(٢) فيه : أي في وقت الطلوع.

(٣) انظر : المغني للخبازي، ص٤٥؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ١، ص١١٩.
والمعنى : لو فعل ذلك لجاز السجود عند الزوال، وأيضًا جاز عند الغروب، مع أن السجود في هذين الوقتين منفصل عن سببه وهو وقت الطلوع!.

(٤) في (أ) و(جـ) و(د): «يجب». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو المغني).

(٥) «والسجدة ... مقصودة» : ساقطة من (د).

(٦) في إحدى نسخ المغني للخبازي: «بمخالفة». علمًا بأنه من هذه الكلمة إلى نهاية النصّ ليس في باقي نسخ المغني.

(٧) في (أ) و(جـ) : «المعابدين»، وفي (د) : «المعاندين». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للمغني.

(٨) المغني للخبازي، ص٤٦ - مع اختلاف يسير-.

(٩) نهاية ٢٢/ب من (ب).

(١٠) ومن هذه الكتب : شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ١، ص١١٩.

(١١) في (أ) و(جـ) : «يختص». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(١٢) أي : لا يكون فعلها.

• وكذا خرج في بدء النظر عن هذا الأصل : لو شرع فيه[(١)] في نفل، وأفسده: يجب عليه القضاء[(٢)]، ويجوز قضاؤه حالة الغروب وإن كان قربة مقصودة[(٣)].

والجواب : «أن باب النفل أوسع؛ ولهذا يجوز[٤] أداؤه قاعدًا مع القدرة على القيام، وراكبًا مُوْمِئًا مع القدرة على النــزول»[(٥)].

ويمكن الجواب : لما قلنا[(٦)]؛ لأن النفل لا يختصّ بوقت. [فليتدبَّر][٧].

۞۞۞

---

(١) أي : في الوقت الناقص.

(٢) القول بوجوب القضاء على من شرع في نفل وأفسده، أو عدم وجوب ذلك يُعدُّ ثمرة من ثمرات الخلاف في مسألة أصولية وهي : هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟.
ومحل الخلاف فيما إذا كان المندوب صيام نفل أو صدقة تطوع فللعلماء في ذلك قولان في الجملة:
الأول : يلزم المندوب بالشروع فيه. وهذا قول الإمامين أبي حنيفة ومالك.
الثاني : لا يلزم المندوب بالشروع فيه. وهذا قول الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.
ولو عدت إلى ما ذكره المؤلف فإنه مبنيٌّ على القول الأول؛ إذ يترتب على لزوم المندوب بالشروع فيه وجوب القضاء على من أفسده.
وللتوسع في هذه المسألة انظر : أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٥٧٠/٢؛ أصول السرخسي، ١١٥/١؛ تخريج الفروع على الأصول، ص١٣٨؛ جمع الجوامع وشرح المحلي (مع حاشية البناني)، ٩١/١؛ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، ١٩٨/١؛ شرح الكوكب المنير، ٤٠٧/١؛ مسلّم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ١١٤/١؛ الحكم التكليفي للدكتور محمد البيانوني، ص١٨٧.

(٣) انظر : المغني للخبازي، ص٤٦؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ١، ص١٢٠.

(٤) في (جـ) : «يجو».

(٥) المغني للخبازي، ص٤٦؛ وانظر : شرحه للقاءاني، ق١، جـ١، ص١٢٠.

(٦) أي : ويمكن الجواب عن هذا بجواب آخر، وهو الجواب الثاني عن المسألة السابقة – المذكور ص٥٢٦–.

(٧) في (أ): «فــليدبر». والصحيح ما تمَّ إثباته من بــاقي النسخ؛ لأن كــلمة (فليدبّر) من (دبَّر)، بينما: (فليتدبر) فهي من (تدبّر). والمعنى الثاني هو الذي يشهد له السياق.

[القاعدة الثامنة والسبعون]

تَغْيِيرُ المشرُوعِ[1] بَاطِلٌ(٢) :

ولهذا : لو سجد المصلي[3] قبل الركوع : فسدت صلاته؛ لأن الركوع شُرِعَ مقدَّمًا على السّجود، و[4]بطريق[5] الفرضية[6]، فإذا أخّره(٧) يلزم تغيير المشروع[8] (٩).

---

(١) نهاية ٢٦/ب من (جـ).

(٢) وردت الإشارة إلى هذه القاعدة عرضًا في مقام التعليل في بعض كتب الفقه وأصوله:
فمن كتب الأصول :
أصول السرخسي، ٥٢/١ - فقد أشار إليها في مقام التعليل، وذلك في نهاية السياق الآتي : «ولو قرأ السورة في الأولَيين، ولم يقرأ الفاتحة : لم يقضِ الفاتحة في الأخريين؛ لأنَّ القيامَ في الأخريين محلٌّ للفاتحة أداءً، فلو قرأها على وجه القضاء : **كان مغيِّرًا به ما هو مشروع في صلاته مع وجود حقيقة الأداء، وذلك ليس في ولاية العبد**»-؛ كشف الأسرار للبخاري، ٣٥٠/١ -فقد اختصر التعليل السابق، حيث قال: «... لأنه يصير تغييراً للمشروع، وذلك ليس في ولاية العبد»-؛ المغني للخبازي، ص٦٠- فقد علّل للمسألة نفسها بالتعليل المذكور، حيث قال: «فلو قرأها قضاءً **يلزم تغيير المشروع**»؛ شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ١، ص٢٠١.
ومن كتب الفقه:
بدائع الصنائع، ١١٠/٣، ١٣٠/٧ -ولفظه الثاني : «... فيودي إلى تغيير المشروع، وهذا لا يجوز»-؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٤٩/٤- ولفظ الأخير : «... فيلغو؛ لأنه تغيير المشروع»-؛ المغني لابن قدامة، ٤٦٦/١٣ - ولفظه : «... لأنه قصد تغيير المشروع، فلغا ما قصده»؛ الدّرر شرح الغرر، ٧٧/١ - ٤٤٨/٢، ففي الموضع الأول علل لعدم جواز تغيير محلٍّ ما اتّحدت شرعيَّته بقوله : «لأنه كذلك شرع، فإذا غيّره فقد قلب الفعل وعكسه، **وقلب المشروع باطل**»؛ تكملة البحر الرائق، ٣٢٥/٨ - ولفظه : «وفيه تغيير المشروع وتبديل الموضوع، وهو باطل»-.

(٣) في (د) : «بمصلي»، وكذلك في صلب نسخة (أ)، إلاّ أنها مصحَّحة في الهامش على وفق ما تمّ إثباته في الصلب هنا من باقي النسخ.

(٤) الواو ساقطة من (ب) و(جـ). وهذا الأولى.

(٥) نهاية ٢٢/أ من (د).

(٦) في (ب) : «الفريضة».

(٧) في أسفل هذه الكلمة من نسخة (أ) (بخطٍّ مغاير) : «أي الركوع».

(٨) نهاية ٣٤/ب من (أ).

(٩) انظر : الدُّرر شرح الغرر، ٧٧/١.

ومن هذا الباب(١) : تقْديمُ أداء الواجبات على وجود٢ الأسباب(٣)؛ كتقديم الكفارة على الحنث(٤)، والأضحية على يوم النّحر(٥)، وتقديم أداء الفرائض على أوقاتها(٦).

وخرج عن هذا الأصل مسائل :

- **منها** : جواز تقديم العصر على الوقت في [عرفات]٧ يوم عرفة(٨).

---

(١) في هامش (أ) (بخطٍّ مغاير) : «تغيير المشروع».

(٢) في (ب) : « وجوب ».

(٣) انظر : تقرير القواعد لابن رجب، ٢٤/١، القاعدة ٤، فقد أفرد قاعدة مستقلة للحديث عن هذه المسألة، حيث قال : «العبادات كلها ... لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب».
وانظر : أصول البزدوي، ٦٣٢/٢؛ السبب عند الأصوليين لشيخنا أ. د. عبد العزيز الربيعة، ٣٤/٣.

(٤) انظر : الدّرر شرح الغرر، ٤٢/٢.

(٥) انظر : الدّرر شرح الغرر، ٢٦٧/١-٢٦٨.

(٦) انظر : الدّرر شرح الغرر، ٥٠/١.

(٧) في (أ) و(جـ) و(د) : «العرفات». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٨) وجه كون هذه المسألة خارجة عن القاعدة هو : أن الحنفية يرون أنه «لا يُجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [من الآية رقم (١٠٣) من سورة (النساء)] أي: مؤقتًا، وفي الجمع **تغيير الوقت**»- كذا في الاختيار لتعليل المختار – ويستثنون من ذلك: الجمع بين الظهر والعصر في يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة.
والجمهور على خلافهم؛ حيث لم يحصروا جواز الجمع في عرفة ومزدلفة فحسب؛ بل أجازوه عند وجود العذر – على خلاف بينهم في تفصيل الأعذار- ولهم في ذلك أدلة كثيرة مبسوطة في كتب الفقه وأحاديث الأحكام، وليس هذا موضع بيانها.
الاختيار لتعليل المختار، ٤١/١.
وانظر : المغني لابن قدامة، ١٢٧/٣؛ تبيين الحقائق، ٨٨/١؛ روضة الطالبين، ٤٩٩/١؛ القوانين الفقهية لابن جزي، ص٥٧؛ مواهب الجليل للحطاب، ٥٠٩/٢؛ معرفة أوقات العبادات للدكتور خالد المشيقح، ٥٨٤/١.

والجواب : أنّه ثبت بفعل النبي[1] ﷺ على خلاف القياس، فينحصر على مورده عندنا[2].

• [ومنها : لوفوّت][3] المصلّي السورة عن[4] الأوليين : يقرأ في الأُخْرَيَيْن[5]، مع أن القراءة مشروع[6] في الأوليين[7] بقوله ﷺ :«القراءةُ في الأولَيين[8] قراءةٌ في الأخْرَيين»[9].

---

(١) وذلك في أحاديث كثيرة، منها حديث جابر المشهور الذي أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/٨٩٠.

(٢) يشير إلى قاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً وهي : «ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه»، وذلك ص٩٩٤ (ل٩٣/ب)، قاعدة ٢٢١.

(٣) هكذا في (جـ) و(هـ) و(و)، وفي (ب) : « ولو فوت ». وكلا هذين التعبيرين يستقيم بهما المعنى، بخلاف ما جاء في (أ) و(د)؛ حيث جاء فيهما : «ليفوّت».

(٤) في (جـ) : « على ».

(٥) هذا قول الإمام أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف.
أما إذا لم يقرأ الفاتحة في الأوليين فقد اتفق الثلاثة على عدم قضائها في الأخرين، وقد بين ذلك صاحب الهداية -١/٣٢٨ - فقال : «ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة، و لم يقرأ بفاتحة الكتاب : لم يُعِدْ في الأخرين.
• وإن قرأ الفاتحة و لم يزد عليها : قرأ في الأخرين الفاتحة والسورة وجهر.
وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله-.
• وقال أبو يوسف -رحمه الله- : لا يقضي واحدةً منهما...».
والمسألة الأولى (وهي عدم قراءة الفاتحة) سيذكرها المؤلف ص٥٣٣.

(٦) هكذا (بالتذكير) في جميع النسخ. ولعلّ المعنى : مشروع فعلها.

(٧) «يقرأ في الأخرين ... في الأوليين» : ساقطة من (د).

(٨) في (د) : «الأولتين».

(٩) هذا الحديث بحثتُ عن لفظه في كتب الحديث المسندة فلم أعثر عليه، لكنه ورد فيها بمعناه عن عليّ وابن مسعود موقوفًا عليهما، كما أن معناه العام مقرّر في كثير من الأحاديث المرفوعة. فلعلّ المؤلف تابع في لفظه بعض كتب الأصول، حيث جاء بلفظه مرفوعًا في شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ١، ص٢٠١؛ وفي كشف الأسرار -١/٣٤٩- موقوفًا على عليّ. ولبيان ذلك يقال : =

أي : ينوب[1] عن القراءة فيهما، وهذا تعيين[2] الشفع الأوّل للقراءة[3]!.

• -لفظ هذا الحديث أورده ابن الجوزي ضمن عدّة أحاديث، ووصفها بأنها : «لا تُعرف»؛ حيث قال في التحقيق في أحاديث الخلاف -١/٣٧٢- : «... والثاني : عن عليّ عن النبي ﷺ قال: القراءة في الأولين قراءة في الأخرين» ... هذه الأحاديث لا تُعرف ...

وقيل في الثاني: إنه موقوف على علي غير مرفوع، وراويه الحارث الكذاب».

• وورد بمعناه عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما موقوفًا عليها؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في مَنْ كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، ١/٣٢٧، ح٣٧٤٢، بسنده عن علي وعبد الله أنهما قالا : «إقرأ في الأولين، وسبّح في الأخرين».

وهذا الأثر أورده صاحب نصب الراية -٢/١٤٨- وقال عقبه : «وفيه انقطاع».

• والمعنى المقصود من ذكر هذا الحديث مقرَّر في كثير من الأحاديث المرفوعة، منها :

- ما أخرجه البخاري، كتاب أبواب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ١/٢٦٩، ح٧٤٣، بسنده عن عبد الله بن قتادة عن أبيه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمّ الكتاب، ويُسْمِعُنا الآية، ويُطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح».

- وقد أخرج الحديث السابق الإمام أحمد بنحوه، ٥/٣٠٥، ح٢٢٦٤٩.

- ومنها : ما أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ١/٣٣٤، ح٤٥٣، بسنده عن جابر بن سمرة أن أهل الكوفة شكوا سعدًا إلى عمر بن الخطاب فذكروا من صلاته، فأرسل إليه عمر فَقَدِمَ عليه فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة، فقال : إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، إني لأركد بهم في الأوليين، وأحذف في الأخريين. فقال : ذلك الظن بك أبا إسحاق».

- وقد أخرج هذا الحديث البخاري بنحوه، كتاب أبواب الأذان، باب يُطوّل في الأوليين ويحذف في الأخريين، ١/٢٦٦، ح٧٣٦.

(١) في (د) : «أن ينوي». ولو قال : (تنوب) لكان أصحّ؛ لأن الضمير المستتر يعود على القراءة.

(٢) في (ب) : « تعين ».

(٣) أي: دلّ الخبر على أن القراءة في الركعتين الأولين تنوب عن القراءة في الأخرين. وفي هذا تعيين موضع القراءة، وهو الشفع الأول من الصلاة.

والجواب : أن التعيين ثبت بخبر [الواحد][1] الذي لا يوجب العلم[2]، فيثبت للشفع[3] الثاني شبهة[4] المحليّة، فيَجب أداؤها فيه اعتبارًا لهذه الشبهة، وإن كان في الحقيقة قضاء بالنظر إلى [خبر][5] الواحد، على أنّ قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[6] واردٌ[7] في الصلاة[8].

---

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «واحد». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٢) ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين «في مولفاتهم ... [إلى] اختيار أن خبر الواحد لا يفيد العلم ولو بقرينة، وإنما يجوز العمل به وإن كان ظَنِّي الثبوت؛ لجواز العمل بما يفيد الظن!».
بل ذهب الغزالي إلى دعوى أن هذا الرأي «معلوم بالضرورة» ! ولإثبات ذلك تأوّل «ما حُكي عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم!».
وقد بيّن ذلك شيخنا العلامة عبد الله الجبرين في كتابه : (أخبار الآحاد في الحديث النبوي، وحجيتها، مفادها، العمل بموجبها) - ص١٠٧-١٢٠-، واستعرض إحدى عشرة شبهة من شبههم وناقشها مناقشة كافية شافية.
وللتوسع في رأي المحدِّثين والأصوليين في المسألة انظر **من كتب المحدثين** :
شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص٢٠؛ النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر، ص١١١؛ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي، ٦٣/١؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، ١٤١/١.
ومن كتب الأصوليين:
العدة للقاضي أبي يعلى، ٨٩٨/٣؛ التبصرة، ص٢٩٨؛ البرهان، ٣٨٨/١، فقرة ٥٣٨؛ أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٦٧٨/٢؛ أصول السرخسي، ٣٢١/١؛ قواطع الأدلة، ٢٥٨/٢؛ المستصفى، ١٤٥/١؛ روضة الناظر، ٣٦٢/١؛ الإحكام للآمدي، ٤٨/٢؛ المسوَّدة، ص٢٤٠؛ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥٧/٢٠؛ التحرير وتيسيره، ٧٦/٣.

(٣) في (د) : «للشفيع».

(٤) في (جـ) : «بشبهة».

(٥) في (أ) و(جـ) : «الخبر». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٦) من الأية رقم (٢٠) من سورة (المزّمّل).

(٧) في (جـ) : «واورد».

(٨) انظر الاعتراض المذكور وهذا الجواب عنه في : أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٣٤٨/١؛ المغني للخبازي، ص٦٠.

كذا فسّره أئـمـة التفسـيـر(١).

فإن قيل : يلزم من ذلك جواز[٢] قضاء الفاتحة في الشفع الثاني لمفوّتها[٣] ساهيا[٤] مع أن القوم صرّحوا [بعدم][٥] جوازها(٦)!.

يقال[٧]:إن الأخريين محلّ الفاتحة أداء، فلو قرأها قضاء يلزم تغيير المشروع[٨] على مقتضى هذا الأصل؛ فلا يجوز -كذا في كتب الأصول(٩)-.

وفي تكرارها تغيير المشروع أيضًا فلا يجوز(١٠).

• **ومنها** : لو ترك إحْدى [سجدتي][١١] الركعة الأولى : يجوز قضاؤها في الركعة الثانية مع أن فيه تغيير المشروع[١٢]!.

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص، ٦٢٨/٣؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٥٣/١٩؛ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي، ٧٤٣/٢؛ تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، ٢٥٨/٨؛ فتح القدير للشوكاني، ٤٥٧/٥.

(٢) في (ب) و(د) : «الجواز».

(٣) في (ب) : «لفوتها».

(٤) في (د) : «شاهيًا».

(٥) في (أ) و(جـ) و(د) : «عدم». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٦) ممن صرح بذلك صاحب الهداية، ٣٢٨/١، وقد سبق نقل نصّ كلامه في ص٥٣٠ هامش ٤؛ ويضاف إليه : الجامع الصغير، ص٩٦.

(٧) نهاية ٢١/أ من (ب).

(٨) نهاية ٣٥/أ من (أ).

(٩) من الكتب الأصولية التي ورد فيها الاعتراض المذكور وهذا الجواب عنه: أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار، ٣٥٠/١؛ المغني للخبازي، ص٦٠؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ١، ص٢٠١.

(١٠) انظر : كشف الأسرار للبخاري، ٣٥٠/١.

(١١) في (أ) و(د) : «سجدة». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ).

(١٢) نهاية ٢٧/أ من (جـ).

والجواب : إحدى سجدتي الركعة ثابت بقوله تعالى: ﴿ ٱسْجُدُواْ ﴾[١]، وتكرارها بفعل الرسول ﷺ[٢]، فإذا وُجِدَ إحداهُما[٣] في محلّها، فقد حصل الترتيب المفروض لوجود مقتضى النص، ولو فرض الترتيب بين السّجدتين لزم مُسَاواةُ ما ثبت بالفعل لما[٤] ثبت بالنّص، مع أنّ النصّ أعلى رتبة من الفعل[٥].

۞۞۞

---

(١) من الآية رقم (٧٧) من سورة (الحج). وتمام الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

(٢) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ٢٧٦/١، ح٧٧٠، بسنده أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبِّر في كل صلاة ... ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ... ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ ، وإنْ كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا».

(٣) رسمت هذه الكلمةفي جميع النسخ بالياء (إحديهما)، إلا أنه في (أ) أثبتت فوق الياء ألف مدّ، فلعلّ هذا ناتج عن الاختلاف في الإملاء، إذ مراد الناسخ : (إحداهما). وحيث إن الرسم الأخير هو المتفق وقواعد الإملاء الحديثة تمّ إثباته.
علمًا بأنه جاء في الدّرر شرح الغرر : «فإذا وجدت الأولى في محلها».

(٤) في (ب) : « بما ».

(٥) انظر الاعتراض المذكور، وهذا الجواب عنه في : الدّرر شرح الغرر، ٧٧/١.

[القاعدة التاسعة والسبعون]

تفويضُ التَّصرُّفِ فِي مِلْكِ الغَيرِ لاَ يَجُوزُ(١) :

ولذا قالوا[٢] : التفويض[٣] بالاستقراض باطل؛ لأن الدراهم المقبوضة ملك غير الموكّل(٤).

«ونُوقض[٥] : بالتوكيل بالشراء، وهو أمر بقبض المبيع وهو ملك الغير.

وأجيب : بأن التصرّف في ملك الغير إنما لا يجوز إذا لم يكن بعوض، وفي التوكيل بالشراء عوض (وهو الثمن)، فافترقا»(٦).

و«التوكيل بالإقراض صحيح؛ لأنه تفويض التصرف في ملكه[٧]»(٨).

---

(١) هذه القاعدة وحلّ ما جاء فيها مذكور في الدّرر، ٢/٢٨٤.

وقد سبق أن ذكر المؤلف قاعدة قريبة من معناها، إلا أنّها أعمّ منها، وهي : «الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل» – وذلك ص٣٩٧ (ل١٩/ب)، قاعدة ٤٦.

ووجه كونها أعم منها : أنّ الأمر بمعنى الطلب، والطلب يشمل التفويض وغيره؛ بل إن المؤلف صرح بأن التوكل يدخل في الأمر حيث قال – في السطر الثاني من شرح القاعدة-: «ونوقض بالتوكيل بالشراء وهو أمر بقبض المبيع».

ومضمون القاعدتين عند المؤلف متقارب جدًّا، إلا أن مرجعه الرئيس هناك هو (العناية)، وهنا هو (الدرر شرح الغرر).

(٢) في (جـ) : « قال ».

(٣) في (جـ) : « التوكيل ».

(٤) انظر : الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٨٤. وانظر ما قاله المؤلف ص٣٩٧ (ل١٩/ب)، والمراجع المذكورة عند توثيق المسألة هناك.

(٥) نهاية ٢٢/ب من (د). وقد جاء في (جـ) : «ولو قضى».

(٦) الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٨٤ – مع اختلاف يسير، ومن ذلك أنه قال : «فإنه أمر» ولم يقل: «وهو أمر»-؛ وانظر العناية، ٨/٢٢؛ وما قاله المؤلف، ص٣٩٨ (ل١٩/ب).

(٧) في (د) : «ملك».

(٨) الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٨٤ – إلا أنه قال في أول العبارة : «... التوكيل بالإقرار»، (بالراء، وليس بالضاد!)، ولعلّ هذا تصحيف من الطابع.

[القاعدة الثمانون]

[التَّغرِيرُ][1] فِي [المعاوَضَةِ][2] سَبَبُ الضَّمَانِ؛ دفعًا للضَّرَرِ بِقَدْرِ الإِمْكانِ[3] :

ولذا : إذا قال رجل لآخر : اشترني، فإنّي عبد. فاشتراه، فأثبت[4] حريّته، و لم يعلم مكان بائعه : ضَمِنَ[5]، ويرجع عليه[6] إذا وَجَدَهُ.

وإن علم مكان بائعه : ضمن البائع[7].

---

(١) في (أ) و(د) : «التقرير». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لمصدر القاعدة (وهو الدّرر)، ولأن المؤلف قال قبيل نهاية شرحه القاعدة : «لأن المغرور حرّ بالقيمة»، وقد اتفقت جميع النسخ على لفظ (المغرور). علمًا بأن الكلمة في (جـ) تحتمل اللفظين المذكورين.

(٢) في (أ) و(جـ) : « المفاوضة » (بالفاء). والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدّرر.

(٣) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في الدّرر شرح الغرر، ١٩٢/٢. وسيذكرها المؤلف بلفظ آخر وهو: «المغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببًا للضمان؛ دفعًا للضرر بقدر الإمكان»؛ وذلك ص١٠٢٦ (ل٩٨/ب)، قاعدة ٢٣٠. كما سيفرد قاعدة أخرى قريبة منهما، وهي: «الضمان بالتغرير مخصوص بالمعاوضات»، وذلك ص٧٨٧ (ل٦٤/أ)، قاعدة ١٥٩.

(٤) في (د) : «فثبت».

(٥) في هامش (أ) بخط مغاير : «أي الرجل».

(٦) نهاية ٣٥/ب من (أ).

(٧) انظر : الدّرر شرح الغرر، ١٩٢/٢، فقد جاء فيه تفصيل هذا المثال على النحو الآتي : «... وفرّع عليه بقوله : فلو قال رجل لآخر : اشترني فإنّي عبد. فاشتراه، ثم ادعى الحرية، فأثبت حريّته : ضمن العبدُ إن لم يعلم مكان بائعه؛ لأن الـمُقرَّ بالعبودية ضمن سلامة نفسه، أو سلامة الثمن عند تعذّر استيفائه من البائع، فجعل المشتري مغرورًا، والتغرير في المعاوضة سبب الضمان؛ دفعًا للضرر بقدر الإمكان، فإذا ظهر [هكذا بالتذكير] حريته وأهليته للضمان، وتعذّر الاستيفاء من البائع حكم عليه بالضمان، ورجع (أي العبد) عليه (أي على البائع) إذا وجده؛ لأنه قضى دينًا على البائع، وهو مضطرٌّ فيه، فلا يكون متبرّعًا ...»؛ وانظر أيضًا: الهداية والعناية وفتح القدير، ٤٦/٧-٤٧، وسوف يذكر المؤلف هذا المثال، ص١٠٢٦ (ل٩٨/ب).

ويرجع على[1] الأصل الذي ذكرناه في باب الألف، وهو: «إذا اجتمع المباشر والمتسبّب[2]، أضيف الحكم إلى المباشر»(٣). فههنا البائـــع[4] مباشر؛ ولذا قالوا: «دفعًا للضرر بقدر الإمكان». فعند عدم حضور البائع لا يمكن دفع الضّرر إلاّ بتضمين [المغرِّر][5].

ولا ضمان على من قال : تزوّجها فإنّها حرّة. فظهر بعد الولادة أنّها أَمَةٌ؛ لأن الحكم يضاف إلى المباشر، والمباشر هو الناكح. إلاّ إذا كان القائل وليّ[6] المرأة، أو وكيلها، فالضمان عليهما؛ لأن كل[7] واحد منهما في حكم المباشر(٨).

والمراد من الضمان : ضمان[9] قيمة الولد؛ لأنّ ولد المغرور حرّ بالقيمة.

واعلم أن الضّمان على المتسبِّب إنّما يجب عند[10] عدم المباشر - كما مرّ تفصيله في باب الألف(١١)-.

۞۞۞

---

(١) في (ب) : « إلى ». وهذا الأولى.

(٢) في (ب) : «والمسبب».

(٣) وذلك ص٢٨٢ (ل٧/أ-ب)، قاعدة ١٤.

(٤) «فههنا البائع» : ساقطة من (جـ).

(٥) في (أ) و(جـ) و(د) : المتقرر. والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٦) في (جـ) : «ول».

(٧) نهاية ٢١/ب من (ب).

(٨) سبق ذِكرُ المؤلف لهذا المثال ص٢٨٤ (ل٧/ب)، وتمّ توثيقه هناك من أشباه ابن نجيم، ص١٨٧، وغيره.

(٩) نهاية ٢٧/ب من (جـ).

(١٠) «عند» : ساقطة من (جـ).

(١١) ص٢٨٥ (ل٧/أ-ب)، قاعدة ١٤.



[القاعدة الحادية والثمانون]

تَفريقُ الصَّفقَةِ قبلَ القبْضِ لاَ يجُوزُ[1] :

فإذا «اشترى عبدين صفقة واحدة، وقبض أحدهما، ووجد به أو بالآخر عيبًا: أخذهما أو ردّهما[2]. ولو[3] قبضهما : [ردّ][4] المعيب فقط؛

---

(١) وردت هذه القاعدة بنحو هذا اللفظ أو معناه في كثير من كتب الفقه وقواعده:

فمن كتب القواعد :

قواعد الفقه لابن نجيم، ص٢٠٩، قاعدة ٢٨٤، وص٣١٣، قاعدة ٤١١ - ولفظه الأول : «تفريق الصفقة قبولاً أو قبضًا ممتنع. والعبرة باللفظ عنده. وعندهما بالثمن»، ولفظه الثاني : «... لا يجوز تفريق الصفقة على البائع إلا في الشفعة»-؛ الفوائد الزينية، ص١١٣، فائدة ١٢٠ - ولفظه كلفظ قواعده الثاني.

ومن كتب الفقه :

بدائع الصنائع، ٢٨٦/٥، ٢٨٧ - ومن ألفاظه : «تفريق الصفقة قبل تمامها باطل»، «لا يجوز تفريق الصفقة على البائع قبل تمامها»-؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٢٥٥/٦، ٢٥٦، ٢٧١، ٣٥٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠؛ والعناية فقط، ٣٨٨/٦؛ الاختيار لتعليل المختار، ٤٤/٢؛ الدّرر شرح الغرر، ١٥٩/٢، ١٦٥، ١٩٣ - وحل ما جاء في شرح هذه القاعدة مذكور في الموضع الثاني من الدُّرر- ؛ البحر الرائق، ٢٨٩/٥؛ ٣٧/٦؛ رد المحتار، ٤٥/٧؛ النافع الكبير، ص٣٥١.

ومن الكتب الأخر التي تكلمت عن تفريق الصفقة بشكل عام :

بداية المجتهد، ٢٩١/٢؛ المغني، ٣٣٥/٦؛ المنهاج وشرحاه: مغني المحتاج، ٤١/٢؛ ونهاية المحتاج، ٤٧٧/٣؛ المنثور في القواعد، ٣٨٢/١؛ الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه، ٣٦٧/٤؛ الخيار وأثره في العقود للدكتور عبد الستار أبو غدة، ص٤٧١؛ أحكام العيب للدكتور العيساوي، ص٤٢٩.

ويضاف إلى هذا : كون المؤلف سيذكر هذه القاعدة بلفظ آخر، وهو: «لا يجوز تفريق الصفقة قبل التمام»، وذلك ص١٠٠٥، (ل٩٠/أ)، قاعدة ٢١٢.

(٢) في (جـ) : «ردّهما».

(٣) في (ب) و(د) : (الواو) ساقطة، ومكانها : «بخلاف».

(٤) في (ب) و(د) : «أو»، وتمام العبارة فيهما : «بخلاف لو قبضهما أو المعيب فقط»، وفي (هـ) و(و): «و» بإسقاط الهمزة، وفي (أ) و(جـ) الألف أعلى السطر ومقحمة بين الواو وما قبلها. والذي يشهد له السياق هو ما تمّ إثباته من مصدر هذه العبارة (وهو الدّرر شرح الغرر)؛ لأن القاعدة دلت بمنطوقها على عدم جواز تفريق الصفقة قبل القبض، ودلّت بمفهومها على جوازه بعد القبض. =

لأن التفريق قبل[١] القبض يكون بيعًا بالحصّة ابتداء فلا يجوز، والتفريق بعد القبض يكون بيعًا بالحصة بقاءً، وهو جائز»[٢]؛ لأن «البقاء أسهل من الابتداء»، كما مرّ في باب الباء[٣].

وفروع هذين الأصلين كثيرة الوقوع[٤]، وسيأتي زيادة تفصيل في باب اللام -إن شاء الله تعالى-[٥].

۞۞۞

-وقوله : «ولو قبضها : ردّ المعيب فقط» مثالٌ للمفهوم.

ويؤكد هذا ما جاء في الهداية - ٣٨٧/٦ -: «ولو قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبًا : يردّه خاصة. خلافًا لزفر».

ثم ذكر تعليل زفر. ثمّ أتبعه بدليله فقال : «ولنا : أنه تفريق الصفقة بعد التمام؛ لأن بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب...».

(١) جاء في هامش (أ) : «سها الكاتب في تحريره : «قبل القبض»، والأرفق : «بعد القبض». فليتأمل. منقول من نسخة المصنف»!!.

وهذا مخالف لجميع النسخ، ومخالف لمصدر هذه العبارة (وهو الدّرر)؛ حيث جاء فيه : «ولو قبضهما ردّ المعيب فقط؛ لأن تمام الصفقة بالقبض، **وقبل القبض** لا يجوز تفريقها؛ لأنه يكون بيعًا بالحصة ابتداءً، وهو لا يجوز»!.

يضاف إلى ذلك كونه مخالفًا لمقتضى القاعدة !.

ولعل هذا وهم من المعلّق؛ سببه وجود عبارتين متشابهتين عند المؤلف وهما :

- قوله هنا : «لأن التفريق **قبل القبض** يكون بيعًا بالحصة ابتداءً، فلا يجوز».
- وقوله عقب ذلك مباشرة : «والتفريق **بعد القبض** يكون بيعًا بالحصة بقاء، وهو جائز».

فوقع نظر المعلق (على نسخة (أ)) على العبارة الأولى من نسخة (أ)، وعلى العبارة الثانية من نسخة (المصنّف)، فظنّهما عبارة واحدة، فكتب هذا التعليق - والله أعلم-.

(٢) الدُّرر شرح الغرر، ١٦٥/٢ -مع اختلاف سبق بيان أكثره - وانظر الشق الأول من المثال في: الجامع الصغير، وشرحه : النافع الكبير، ص٣٥١.

(٣) ص٤٢٩ (ل٢٣/ب)، قاعدة ٥٤.

(٤) نهاية ٣٦/أ من (أ).

(٥) ص١٠٠٥ (ل٩٠/أ)، قاعدة ٢١٢.

[القاعدة الثانية والثمانون]

التَّقسيمُ يقتَضِي انتفاءَ مُشَارَكَةِ كُلِّ واحدٍ [مِنْهُمَا][1] عَنْ[2] قِسمِ صَاحِبِهِ[3] :

- «قال الشافعي -رحمه الله- : إذا أقام[4] المدّعي شاهدًا واحدًا وعجز عن إقامة[5] شاهد آخر : فإنه يردّ اليمين عليه - إنْ حلف قُضِي له بما ادعى، وإن نكل لا يُقضى له بشيء[6]؛ لأنّه ﷺ قضى بشاهد ويمين[7].
- وعندنا : يُستحلف المدعى عليه فقط، ويقضى عليه بالنكول[8]؛ لقوله ﷺ: «البيّنةُ على المدّعي، واليمينُ [على][9] من أنكر»[10] »[11].

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) : «منها». والصحيح ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق لمصدرها (وهو الكافي).

(٢) في (جـ) : «على».

(٣) هذه القاعدة وجلّ ما جاء في شرحها مستفاد من الكافي للنسفي، ق٣، جـ٢، ص٥٣٥. وقد صرّح بذلك المؤلف في نهاية حديثه عن القاعدة.
كما أنها بنصِّها مذكورة في المبسوط، ٢٩/١٧؛ وانظر : الاختيار لتعليل المختار، ١١١/٢، حيث جاء فيه: «... والقسمة تنافي الشركة».

(٤) في (جـ) : «قال».

(٥) نهاية ٢٣/أ من (د).

(٦) وممّن قال بالقضاء باليمين مع الشاهد الواحد : الإمام مالك والإمام أحمد وابن حزم الظاهري. فهو قول الجمهور.
انظر : الأم، ٣٥٥/٦-٣٥٦؛ التفريع لابن الجلاب، ٢٣٨/٢؛ المحلى لابن حزم، ٤٨٩/٨؛ المغني لابن قدامة، ١٣٢/١٤؛ المنهاج للنووي وشرحيه : مغني المحتاج، ٤٤٣/٤؛ ونهاية المحتاج، ٣١٣/٨؛ منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي، ٥٥٧/٣؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٢٠٠/٤.

(٧) أخرجه الإمام أحمد بلفظه، ٢٤٨/١؛ والإمام مسلم بنحوه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ١٣٣٧/٣، ح ١٧١٢؛ وغيرُهما من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٨) انظر : المبسوط، ٢٩/١٧؛ الاختيار لتعليل المختار، ١١١/٢.

(٩) في (أ) و(ب) و(جـ) : «عن». والصحيح ما تمّ إثباته من (د)؛ وفاقًا لنصّ الحديث، ولمصدر المؤلف.

(١٠) سبق تخريجه، ص٣٦٧.

(١١) الكافي للنسفي، ق٣، جـ٢، ص ٥٣٥-٥٣٧.

فإنّه ﷺ قسَّم البيِّنة والأيمان بينهما، فلا يشترك أحد منهما[1] في قسم صاحبه؛ على مقتضى هذا الأصل.

والجواب عن حديث الشاهد واليمين: «أنّه غريب[(٢)]، وما روى أصحابُنا[(٣)] مشهور[(٤)] [تلقاه][٥] الأئمة بالقبول، حتى صار في [حيِّز][٦] التواتر، فلا يعارض.

---

(١) «منهما» : ساقطة من (جـ).

(٢) **الغريب** : في اللغة : له عدّة معانٍ، منها: الرجل ليس من القوم ولا من البلد، والجمع غرباء، ومنها: الغامض من الكلام.
أما في اصطلاح المحدثين : فقد اختلفت عباراتهم في تعريفه، ومن ذلك قول الحافظ ابن حجر : «هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرّد به من السَّند».
انظر المعنى اللغوي في : لسان العرب، مادة «غرب»، ١/٦٤٠؛ المعجم الوسيط، مادة «غرب»، ٢/٦٤٧.
والمعنى الاصطلاحي منقول من شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، ص١٩؛ وانظر : تقريب النواوي وشرحه : تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٣٢؛ الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ٢/٤٦٠؛ تيسير مصطلح الحديث، ص٢٨.

(٣) في الكافي : «ما رويناه». والمراد : حديث : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

(٤) **المشهور** في اللغة : اسم مفعول من (شهر)، والشين والهاء والراء - كما يقول ابن فارس - : «أصل صحيح يدلّ على وضوح في الأمر وإضاءة».
ومن ذلك ما جاء في القاموس : «الشَّهير والمَشْهُور : المعروفُ المكانِ، المذكورُ، والنَّبيه».
أما في اصطلاح المحدثين : فله عدّة تعريفات، منها ما جاء في تدريب الراوي : «ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين، و لم يبلغ حد التواتر».
ولتوثيق ما سبق فالمعنى اللغوي منقول من : المقاييس في اللغة، مادة «شهر»، ص٥٤٠؛ القاموس المحيط، مادة «شهر»، ص٥٤٠.
والمعنى الاصطلاحي منقول من : تدريب الراوي، ٢/٦٢١؛ وانظر : شرح نخبة الفكر، ص١٤؛ فتح المغيث، ٣/٣٥؛ الباعث الحثيث، ٢/٤٥٥؛ تيسير مصطلح الحديث، ص٢٣.
وانظر تعريف المشهور عند الأصوليين من الحنفية في : أصول السرخسي، ١/٢٩٢؛ جامع الأسرار في شرح المنار تأليف الكاكي، ٣/٦٤٥.

(٥) في (أ) و(جـ) : «تلقت». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د). علمًا بأنه جاء في (الكافي) : «تلقته».

(٦) في (أ) : «خبر». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ) و(د)؛ وفاقًا للكافي.

على أنَّ يحي بن معين[(١)] قد ردّه[(٢)]»[(٣)].

كذا في (الكافي)[(٤)].

۞۞۞

---

(١) هو يحيى بن معين بن عوف بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، الحافظ أبو زكريا المُرِّي الغطفاني، مولى غطفان (ت ٢٣٣هـ).

من أشهر علماء الحديث وأعلمهم بالرجال وصحيح الحديث وضعيفه، وأكثرهم كتابة له.

- قال الإمام أحمد بن حنبل : «يحيى بن معين أعلمنا بالرجال».

- وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : «ربَّانيّو الحديث أربعة : فأعلمهم بالحلال والحرام : أحمد بن حنبل ... وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه : يحيى بن معين».

- وقال محمد بن سعد : «كان أكثَرَ من كِتابة الحديث، وعُرِف به، وكان لا يكاد يحدّث».

ومع كثرة ما كتبه -رحمة الله- إلا أنه لم يصل إلينا منه إلا النزر اليسير، ومن ذلك :

التاريخ، وهو كتاب في الجرح والتعديل وعلل الأحاديث، نقله عنه طلابه من روايات متعددة، وقد حققّه د. أحمد نور سيف، ونال بذلك درجة الدكتوراه من الأزهر، عام ١٣٩٦هـ، وسمى بحثه : (يحيى بن معين وكتابه التاريخ).

انظر: التاريخ الكبير للإمام البخاري، ٣٠٧/٨، رقم ٣١١٦؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٥٤/٧؛ تهذيب الكمال، ٥٤٣/٣١-٥٦٨، رقم ٦٩٢٦؛ تذكرة الحفاظ، ٤٢٩/٢-٤٣١، رقم ٤٣٧؛ تقريب التهذيب، ص١٠٦٧؛ يحيى بن معين وكتابه: التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق لأحمد نور، ٦١/١-٦٢.

(٢) حيث جاء في كتاب : يحيى بن معين وكتابه التاريخ، ٢٧١/١، رقم ١٠٧٦: «قال يحيى : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس بمحفوظ».

(٣) الكافي للنسفي، القسم الأخير، جـ٢، ص٥٣٧-٥٣٨.

(٤) أي : القاعدة وحل ما جاء فيها مستفاد من (الكافي) للنسفي.

[القاعدة الثالثة والثمانون]

التَّقريرُ[1] أَحَدُ وُجُوهِ السُّنَّةِ[2] :

فإنّ[3] النبي ﷺ لما بُعث والناس على أمر، فقرَّرهم عليه، و لم ينههم عنه : يكون[4] هذا الأمر مشروعًا.

وهذا الأصل[5] يكون دليلاً في كثير من الأحكام الشرعيّة.

۞۞۞

---

(١) في (ب) و(د) : «التغرير».

(٢) هذه من القواعد التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب أصول الفقه، ويراد بالتقرير: «سكوته ﷺ عن إنكار قول أو فعل، صدر من أحد من أصحابه في حضرته، أو غيبته وعلم به ﷺ. فهذا السكوت منه ﷺ يدلّ على جواز القول أو الفعل؛ لأنه ﷺ لا يسكت عن باطل». -قاله أ.د. الحفناوي في كتابه دراسات أصولية في السنة النبوية، ص١٤-.

وقوله : «أحد وجوه السنة» معناه : أحد مراتب السنة، أو أحد ألفاظ الرواية بالنسبة للصحابي.

ومن الكتب الأصولية التي تكلمت عن القاعدة :

المعتمد، ٦٦٩/٢؛ العدة للقاضي أبي يعلى، ٩٩٨/٣؛ التبصرة، ص٣٣٣؛ البرهان، ٣٢٨/١؛ قواطع الأدلة، ١٩٦/٢؛ المستصفى، ١٣١/١؛ التمهيد لأبي الخطاب، ١٨٢/٣؛ ميزان الأصول، ٦٧٧/٢؛ تنقيحات في أصول الفقه للسهروردي، ص١٩٣؛ روضة الناظر، ٣٤٥/١؛ الإحكام للآمدي، ٢٤١/١؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحاشية التفتازاني، ٢٥/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص٢٨٨؛ الفائق، ٤٦٨/٣؛ المسوّدة، ص٢٩٧؛ جمع الجوامع وشرحاه : شرح المحلي (بحاشية البناني)، ٩٤/٢؛ وتشنيف المسامع، ٩٠٠/٢؛ البحر المحيط، ٢٠١/٤؛ التحرير وتيسيره، ٧٠/٣، ١٢٨؛ شرح الكوكب المنير، ١٩٤/٢؛ مسلّم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ١٨٣/٢؛ دراسات أصولية في السنة النبوية، ص٩٨.

(٣) في (د) : «قال». وكذلك في صلب (أ) إلا أنها مصححة في الهامش.

(٤) في (د) : «بكون» (بالباء).

(٥) نهاية ٢٨/أ من (جـ).

[القاعدة الرابعة والثمانون]

تَقْدِيْرُ[١] الشَّرعِ [أَوْلَى][٢] مِنْ تَقدِيرِ[٣] القَاضِي، فَلَا يَجُوزُ الزِّيادةُ عليهِ[(٤)]:

ولذا : إذا كان العبد «بين رجلين، وأعتقه[٥] أحدهما وهو موسر، فصالح عن باقيه بأكثر[٦] من نصف قيمته : بطل الفضل اتفاقًا؛ لأن القيمة في العتق منصوص عليه[(٧)]، فلا يجوز[٨] الزيادة عليه»[(٩)].

---

(١) في (د) : «تقرير»، وكذلك في هامش (جـ).

(٢) هكذا في (جـ). وفي (أ) : «أدنى»، وفي (د) : «أقوى»، وفي (ب) : «لا يكون أدنى» (بزيادة : لا يكون). والصحيح ما في (ب) و(جـ) و(د)؛ لدلالة السياق، ولموافقته في المعنى لمصدر القاعدة (وهو الدُّرر)، حيث جاء فيه: «تقدير الشرع ليس أدنى من تقدير ...»، وتمّ إثبات ما في (جـ)؛ لكونه أقلّ تصرفًا في اللفظ مّما في نسخة (أ).

(٣) في (د) : «تقرير»، وكذلك في هامش (جـ).

(٤) وردت هذه القاعدة في قواعد الفقه للمجدّدي، ص٨٦، قاعدة ١٥٩ - بلفظ : «الشيء إذا ثبت مقدَّرًا في الشرع لا يعتبر إلى تقدير آخر»-؛ ووردت قبل ذلك - بنحو لفظ المؤلف - في الدُّرر شرح الغرر، ٣٩٩/٢ ، وجل ما جاء في شرحها مذكور في الدّرر.

(٥) نهاية ٢٤/أ من (ب). علمًا بأنه جاء في الدّرر : «أعتقه» (بحذف واو العطف).

(٦) نهاية ٣٦/ب من (أ).

(٧) لعل المعنى : منصوص على قدر القيمة. ولو قال : (عليها) لكان أولى؛ وفاقًا لمصدر هذه العبارة وهو الدّرر. ومن النصوص الدالة على أنّ العبد إذا أُعتق بعضه فإنه يعتق باقية بقدر قسطه من قيمته دون زيادة : ما أخرجه البخاريُّ، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، ٨٨٥/٢، ح ٢٣٦٩؛ ومسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، ١٢٨٧/٣، ح١٥٠١؛ والبيهقيُّ، كتاب الغصب؛ باب رد قيمته [أي المغصوب] إن كان من ذوات القيم، أو ردّ مثله إن كان من ذوات الأمثال إذا أتلفه الغاصب، أو تلف في يديه، ٩٥/٦ - ٩٦، ح١١٣٠٠؛ وغيرُهم من حديث ابن عمر، ولفظ البخاري: عن النبي ﷺ قال : «من أعتق شركًا له في مملوك وجب عليه أن يَعْتِق كلّه إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويُعطى شركاؤه حصتهم، ويُخلّى سبيل المعتَق».

(٨) في (ب) : «تجوز». وهذا الأفصح، إلاّ أنه تمّ إثبات ما في باقي النسخ؛ وفاقًا للدّرر.

(٩) الدّرر شرح الغرر، ٣٩٩/٢ -مع اختلاف يسير سبق بيان أكثره-.

وخرج عن هذا الأصل : ما لو صالح [عن][1] مغصوب تلف بأكثر من قيمته : صحّ عند أبي حنيفة، مع أن القيمةَ في مغصوبٍ تلف منصوصٌ عليه[2]، ومع هذا جاز الزيادة عليه[3]!.

والجواب : أن «حقَّ المغصوب منه في الهالك باقٍ ما لم يحكم القاضي بالضمان، حتى إذا ترك التضمين بقي العبد هالكًا على ملكه، حتى يكون الكفن[4] عليه، فالاعتياض[5] بأكثر من قيمته[6] يكون في مقابلة الصورة الباقية حكمًا لا القيمة، حتى لو قضى القاضي بالقيمة، ثم [تصالحا][7] على [الأكثر من][8] قيمة المغصوب : لا يجوز؛ لأن الحقّ قد انتقل بالقضاء إلى القيمة»[9].

---

(١) في (أ) و(جـ) : «من». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٢) لعل المعنى : منصوص على قدر هذه القيمة. ولو قال : (عليها) لكان أولى.-وقد سبق التنبيه على ذلك قريباً-.

(٣) انظر : الدّرر شرح الغرر، ٣٩٩/٢.
وقد جاء في الدُّرر : أن صاحبي الإمام أبي حنيفة لا يريان جواز هذا الصلح «إذا كان بغبن فاحش؛ لأن حقه في القيمة، فالزائد عليها ربا».

(٤) «الكفن» : ساقطة من (ب).

(٥) **الاعتياض** : معناه في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء : أخذ العوض.
والعوض سبق بيان معناه لغة واصطلاحًا، ص ٢٣٧.
وللتوسع في معنى الاعتياض وما يصح أن يكون عوضًا انظر : بدائع الصنائع، ٤٢/٦؛ معجم لغة الفقهاء، ص٥٦؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ٦٨؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٢٣٢/١.

(٦) في مصدر هذه العبارة (وهو الدرر) زيادة : «لا يكون ربًا؛ إذ الزائد على المالية».

(٧) في (أ) و(جـ) و(د) : «صالحا». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للدّرر شرح الغرر.

(٨) في (أ) و(جـ) و(د) : «أكثر». والذي يشهد له المعنى هو ما تمّ إثباته من (ب)؛ وفاقًا للمعنى المذكور في الدّرر، حيث جاء فيه : «... على الأكثر لم يجز؛ لأن الحق ...».

(٩) الدّرر شرح الغرر، ٣٩٩/٢ -مع اختلاف سبق بيانه -.

[القاعدة الخامسة والثمانون]

التَّكليفُ بِحسبِ الوُسْعِ[1] :

---

(١) هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين علوم العقيدة وأصول الفقه والقواعد الفقهية؛ فهي عقدية لارتباطها بالقضاء والقدر، وهي أصولية لارتباطها بالتكليف الذي هو أحد موضوعات أصول الفقه، حيث يبحث في المحكوم به، وهي فقهية لارتباطها بأفعال المكلفين وحكم الشرع فيها، وقد عرف من خلال المسائل والفروع الفقهية أن التكليف فيها بحسب الوسع فهي إذن قاعده فقهية أيضًا من هذا الوجه.

وقد جلّاها د. محمد العروسي في كتابه : المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، فقال ما حاصله: إن أول من حكى القول بوقوع التكليف بما لا يطاق هو الجهم بن صفوان. وقد ارتضى هذا القول أبو الحسن الأشعري فقال : إنه لا تأثير للقدرة الحادثة في الفعل الصادر من العباد؛ بل القدرة والداعية مخلوقتان. فهو تابع للجهم في المعنى، وإن أضاف الفعل إلى العبد وسمّاه كسبًا.

ثم انتقل هذا القول إلى المصنفات في الأصول، فجعلوا التكليف بالمحال ضربين : محال لذاته؛ كالجمع بين الضدّين. ومحال لغيره؛ كإيمان أبي لهب.

فالضرب الأول : اتفقوا على تسميته أنه لا يطاق، لكن تنازعوا في جواز الأمر به، ولم يتنازعوا في عدم وقوعه.

وأما الضرب الثاني : فاتُّفق الناس على جوازه ووقوعه، وإنما تنازعوا في إطلاق القول عليه بأنه لا يطاق.- انظر المسائل المشتركة، ص١٣٨-١٣٩-.

والموافق للسلف والأئمة في المعنى : «أن ما لا يطاق للعجز عنه لا يجوز تكليفه، بخلاف ما لا يطاق للاشتغال بضدّه، فإنه يجوز تكليفه ... [والقائلون بهذا] موافقون للسلف والأئمة في المعنى، لكن كونهم جعلوا ما يتركه العبد لا يطاق؛ لكونه تاركًا له، مشتغلاً بضدّه بدعة في الشرع واللغة؛ فإن مضمونه أن فعل ما لا يفعله العبد لا يطيقه!». - قاله شارح الطحاوية، ص٦٥٤ -.

وللتوسع في ذلك انظر من **كتب العقيدة** :

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣١٨/٣؛ شرح الطحاوية لابن أبي العز، ص٦٥٢ وما بعدها؛ القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عبد الرحمن المحمود، ص١٨٤.

ومن كتب أصول الفقه :

العدة، ٣٩٢/٢؛ البرهان، ٨٨/١، فقرة ٢٧؛ المستصفى، ٨٦/١؛ روضة الناظر، ٢٣٤/١؛ تنقيح الفصول، ص١٤٣؛ المنار وشرحه: جامع الأسرار للكاكي، ٢٠٥/١؛ الفائق، ١٠٥/٢؛ جميع الجوامع وشرحه: تشنيف المسامع، ٢٨٠/١؛ المسوّدة، ص٧٩؛ التحرير وتيسيره، ١٣٧/٢؛ شرح الكوكب المنير،=

ولهذا : يجب استقبال عين [البيت للمكي][1]، واستقبال جهته للآفاقي[2]، فإذا [تبين][3] خطؤه في التحرّي لا يعيدها[4].

وكذا كلّ أحد[5] فاته شرط من شرائط الصّلاة عند الضرورة لا يعيدها، كمن صلاها مع نجس عند عدم مزيل النجاسة[6]، والمتيمم عند عدم القدرة على الوضوءِ[7]، وغيرِ ذلك، فإنهم لا يعيدونها على[8] هذا الأصل.

=١/٤٨٥؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ١/١٢٣؛ القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة للدكتور البصيلي، ص١٩٦٩.

ومن كتب الفقه :

شرح السير، ١/١٨٩، فقرة ٢١١، وص٢٤٢، فقرة ٣١٧؛ المبسوط، ٢/١٨١، ٣/١٣، ٤/٧٠، ١١/٢٢١، ٢٢٣، ٢٣٨، ١٦/١١٢، ٢٥/٢٧؛ بدائع الصنائع، ١/١١٨؛ المصفى للنسفي، ل١٢/ب؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١/٦٣٤، ٢٤/١٨٥؛ الدّرر شرح الغرر، ١/٥٩، ٦٠، ٦١؛ تكملة البحر الرائق، ٨/١٩١.

ومن كتب القواعد :

القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، ص٢٥٤؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٤/٤٥٩.

(١) في (أ): «المكة لمكي»، وفي (جـ): «المكة للمكي»، وفي (د): «مكة لمكي». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

ولو قال : (عين الكعبة) لكان أولى؛ وفاقًا للدّرر، ١/٦٠، إلا إذا كان المراد بالبيت : الكعبة، من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء.

(٢) **الآفاقي** : هو غير المكي.

انظر: الدّرر شرح الغرر، ١/٦٠.

(٣) في (أ) و(جـ) : «بيّن». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٤) انظر : المبسوط، ٣/١٣؛ الدّرر شرح الغرر، ١/٦١.

(٥) نهاية ٢٣/ب من (د).

(٦) انظر : الدّرر شرح الغرر، ١/٥٩.

(٧) انظر : الدّرر شرح الغرر، ١/٢٩.

(٨) في (جـ) زيادة : «مقتضى».

وفروعه لا [تُحصّى][1]، وسيأتي بعضها في أثناء الكلام على حسب[2] مقتضى المقام[3] -إن شاء الله-.

❁❁❁

---

(١) في (أ) و(جـ) : «يحصى». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٢) نهاية ٣٧/أ من (أ).

(٣) نهاية ٢٧/ب من (جـ).

[القاعدة السادسة والثمانون]

تمليكُ الدَّينِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عليهِ الدّينُ لا يجوزُ[1] :

---

(١) **معنى هذه القاعدة :**

أنه إذا كان للإنسان دين على آخر: فإنه لا يجوز له أن يهب هذا الدين لثالث؛ لأنه لا يقدر على تسليم الدين للثالث.

بخلاف ما لو وهبه لمن عليه الدين وهو الآخر (المديون) فإن ذلك جائز؛ لأنه في الحقيقة إسقاط للدين.

هذا ما يتعلق بمعناها.

أما توثيقها:

فقد وردت بلفظها أو نحوه أو معناه في كثير من كتب الفقه وقواعده:

فمن كتب القواعد :

المنثور، ١٦١/٢ —حيث ذكرها عرضًا بلفظ: «هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين»-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٦١٢/٢ - فقد أشار إليها في معرض حديثه عن بيع الدين بالدين فقال: «... وأما بيعه لمن هو عليه فهو الاستبدال -وسيأتي-، وأما لغير من هو عليه بالعين ... ففيه قولان، أظهرهما ... البطلان»، ثم تكلّم عمّا يجوز فيه الاستبدال وما لا يجوز-؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٩٣، ٣٩٣؛ قواعد الفقه لابن نجيم أيضًا، ص١٢٨، قاعدة ١١٦، وص٢٨١، قاعدة ٣٧٥،- ولفظه الأول في الأشباه والثاني في القواعد: «تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٧/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٦؛ مجلة الأحكام الشرعية، ص٤٩٨، مادة ١٦٣٣ —ولفظها: «بيع الدين لغير من هو عليه لا يصح»-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٤٨٠/٤ - وقد ذكر لفظ المؤلف ولفظًا آخر للمبسوط، وهو: «تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض لا يجوز»-.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١٤٦/١٢، ٦٩/١٥، ١٧٨/١٩، ٥/٢٠؛ بدائع الصنائع، ٦٥/٦ ؛ الهداية، ٦١/٨، ٤٤١؛ العناية، ١٦٣/٧، ١٨٩، ١٩٠، ٦١/٨، ٤٤١؛ فتح القدير، ١٦٣/٧، ١٨٩، ١٩٠؛ نتائج الأفكار، ٦١/٨؛ المصفى للنسفي، ل٥٥/أ؛ تبيين الحقائق، ١٤٦/٤، ٥١/٥؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٨٦/٢، ٤٠٣/٢؛ البحر الرائق، ١٥٣/٣، ٢٤٣/٦، ٢٦٧، ٢٧٤، ١٦٣/٧؛ تنوير الأبصار وشرحه: الدر المختار وحاشية الشرح: رد المحتار، ٥١٨/٨؛ النافع الكبير، ص٤١٠؛ كشف الحقائق، ١٣٣/٢.

وهذه القاعدة ذكرها المؤلف بلفظ آخر وهو: «لا يصح تمليك الدين من غير من عليه الدين»، وذلك ص٩٥٨، (ل٨٣/ب)، قاعدة ١٩٩.

فلذا : إذا كان في التركة دين على النّاس، وأُخرج أحدُ الورثة بعين، على أن يكون الدّين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من العين : لا يصحّ؛ لأنه يصير مملّكًا[1] [حصته][2] لسائر الورثة، فلا يجوز[3].

ونوقض[4] : بـما «إذا وهب ربُّ الدّين دينَه للكفيل : فإنّه يصح، ويرجع به الكفيل على الأصيل»[5]، مع أن الدّين على الأصيل، لا على الكفيل في الأصح.

«**وأجيب** : بأن ربّ الدّين لمّا وهبه للكفيل جعلنا الدين عليه؛ لضرورة تصحيح التصرف[6]، فجعلناه في حكم دينين اعتبارًا بالمطالبة.

وأما قبل ذلك فلا ضرورة أن يجعل في حكم دينين»[7].

كذا في (العناية)[8].

۞۞۞

---

(١) في (ب) : «مهلكا».

(٢) في (أ) : «حصة». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٣) انظر : المبسوط، ٦٩/١٥؛ الهداية والعناية، ٤٤١/٨؛ كنـز الدقائق وشرحيه: تبيين الحقائق، ٥١/٥؛ وكشف الحقائق، ١٣٣/٢.

(٤) في (حـ) : «ولو قضى».

(٥) العناية، ١٦٣/٧؛ وانظر : تبيين الحقائق، ١٤٦/٤.

وصورة المسألة : ما لو أقرض محمدٌ سعيدًا مالاً وطلب كفيلاً، فكفله حامد، ثم وهب محمدٌ الدينَ لحامد: صحّ ذلك، وبقي الدين في ذمة سعيد، على أن يقضيه لحامد وليس لمحمد. وفي هذا تمليك الدين من صاحب المال (وهو محمد) لشخص أخر غير المديون (وهذا الشخص هو حامد)؛ فهذا تمليك للدين لغير من عليه الدين!.

(٦) نهاية ٢٤/ب من (ب).

(٧) العناية، ١٦٣/٧-١٦٤- مع اختلاف يسير-.

(٨) أي : هذه القاعدة وحل ما جاء فيها مستفاد من (العناية).

[القاعدة السابعة والثمانون]

التَّنَاقُضُ [يُفسدُ][١] الدّعوى[٢] :

ولهذا قالوا : «إقرار مالٍ لغيره[٣] -كما يمنع الدعوى لنفسه- يمنعها[٤] لغيره بوكالةٍ، أو وصاية؛ لأن فيه تناقضًا»[٥].

والمراد من التناقض أن يتضمن دعوى المدّعي الإنكار بعد الإقرار.

---

(١) في (أ) : «تفيد»، وفي (جـ) : «تفسد». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٢) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه أو معناه في كثير من كتب الفقه وقواعده:

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٥٠ - ولفظه : «التناقض غير مقبول إلا فيما كان محلّ الخفاء»-؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٥٣، قاعدة ١٧٥ - ولفظه : «التناقض غير مقبول»-؛ الفوائد الزينية له كذلك، ص١٧٧، فائدة ٢٢٠ - ولفظه : «إذا أقرّ بالدين بعد الدعوى به عند القاضي، ثمّ ادعى إيفاءه لا يقبل؛ للتناقض...»-؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٨٠- ولفظها : «لا حجّة مع التناقض، لكن لا يختل معه حكم الحاكم»-؛ وشرحها لسليم رستم، ٥٣/١؛ ولعلي حيدر، ٧٠/١؛ وللأتاسي، ٢٢٨/١؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٩٣، قاعدة ١٣٦ - ولفظه : « التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة الدعوى»-؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٧٢، قاعدة ٩٢، وص٩٩، قاعدة ٢١٨ - ولفظه الأول كأشباه ابن نجيم، أما الثاني فهو: «قول المناقض لا يعتبر»-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٧٠، ٤٨٤ - ولفظه الأول: «إنّ دعوى المتناقض باطلة فيما يحتمل الانتقاض»-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٣/٣، ٤٩٣/٤ - ولفظه الأول مستفاد من المبسوط، وهو: «بالدعوى مع التناقض لا تستحق اليمين على الخصم»-.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ٦٨/١٥؛ شرح الزيادات لقاضي خان؛ ص٩٥٩، ٩٨٧؛ الهداية وشرحاها : العناية وفتح القدير، ٤٨/٧، ٦٤؛ والعناية فقط، ٤٧/٧؛ القنية، ل١٨١/أ؛ كنز الدقائق وشرحه : البحر الرائق، ١٥٣/٦؛ جامع الفصولين، ٩١/١؛ الدّرر شرح الغرر، ١٩١/٢، ١٩٢، ١٩٤، ٤٢٥.

(٣) في (ب) : «تغيره».

(٤) في (ب) : «بمنعها» (بالباء المعجمة).

(٥) الغرر وشرحه : الدّرر، ٣٥٥/٢، حيث وردت المسألة في الغرر وعلّل لها صاحب الدُّرر بقوله : «لأن فيه تناقضًا»، ثم بيّن وجه التناقض فقال : «لأن المال الواحد لا يكون لشخصين في حالة واحدة».

وأما إذا انعكس الأمر، ليس بتناقض[١]؛ بل إقرار المدّعي بعد الإنكار إنابةٌ وإنصافٌ إلا في بعض المواضع، وسنذكره[٢] -إن شاء الله- في الأصل الآتي[٣] (٤).

- ومن فروعها: ما إذا قال : الأرض لفلان، والبناء لي : لا [تصح][٥] دعواه في قوله : (البناء لي)؛ لأنه أقرّ أوّلاً بالأرض لفلان، فدخل البناء في إقراره تبعًا، فإذا ادّعى البناء بعد ذلك بقوله : (والبناء لي) [تكون][٦] دعواه بعد الإقرار تناقضًا، فلا يصح، على أنّ الإقرار بعد الإنكار رجوع عن إقراره، وهذا ممّا لا يجوز(٧).
- وأما إذا قال : الأرض لي[٨] والبناء لفلان : يصح إقراره ودعواه؛ لأنّه ادّعى أوّلاً بقوله: (الأرض لي)، ودخل البناء في دعواه تبعًا، فإذا أقرّ بالبناء لفلان، كان إقراره بعد الدعوى إنابةً لا تناقضًا، فيصح(٩).

واعلم : أن «كل ما كان[١٠] مبناه على الخفاء فالتناقض فيه معفوّ»(١١)، فلا يمنع صحة الدعوى :

---

(١) في (ب) : «يتناقض» (بالياء المعجمة).

(٢) في (حـ) : «وسنذكر» (بإسقاط الهاء).

(٣) نهاية ٣٧/ب من (أ).

(٤) ص٥٥٤ (ل٣٨/ب)، قاعدة ٨٨.

(٥) في (أ) و(ب) و(حـ) : «يصح». والأفصح ما تمّ إثباته من (د).

(٦) في (أ) و(ب) و(حـ) : «يكون»، وفي (د) : رسم الحرف الأول بالتاء والياء معًا والأفصح : (تكون) (بالتاء)؛ لهذا تم إثباته.

(٧) يشير إلى قاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، وهي: «الرجـــوع من الإقـــرار باطل»، وذلك ص٧٢٥ (ل٥٤/ب)، قاعدة ١٣١.

(٨) نهاية ٢٩/أ من (حـ).

(٩) سبق ذكر المؤلف لهذين المثالين، ص٣٨٠ (ل١٧/ب)، وتمّ توثيقهما هناك.

(١٠) نهاية ٢٤/أ من (د).

(١١) العناية، ٤٨/٧؛ وانظر الدّرر شرح الغرر، ١٩١/٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦.

- كما إذا ادعى -بعد الإقرار بالرِّقِّيَّة[1][2]- العتق : يصح دعواه؛ إذْ المولى يَسْتَبِدُّ به[3]، فربما لا يعلم العبدُ إعتاقَه ثم يعلم بعده[4].
- وكذا إذا ادّعت المختَلَعَةُ أنّ زوجها طلّقها بثلاث تطليقات قبل الخلع، وأنكر الزوج : [تصحُّ][5] دعواها، وتسمع بيّنتها، ويفسخ عقد الخلع؛ لأن الزوج [ينفرد][6] بالطلاق، فربّما لم تكن عالمة عند الخلع- المتضمن إقرارها بقيام النكاح- ثم علمت[7].

وفروع هذا الأصل لا يمكن إحصارها[8]. ففي كلّ موضع يكون مبنى[9] إقراره على الخفاء[10] لا يعتبر التناقض، وفيما سواه يُعتبر ويُفسِدُ[11] دعواه.

=وبالمقارنة بين هذه العبارة ونصّ القاعدة يلحظ أنها كالاستثناء منها. وقد صرح بذلك ابن نجيم حيث قال في أشباهه -ص٢٠٥- : «التناقض غير مقبول إلا فيما كان محل الخفاء».

(١) في (د) : «بالرقبة».

(٢) الرِّقِّيَّة : أي المِلكيَّة، بمعنى العبودية، مِنْ : رقَّ يرِقُّ رِقّةً، فهو رقيق : أي عبد. وسمي العبد رقيقًا؛ لأنه يرقُّ لمالكه ويذلُّ ويخضع.

انظر : المقاييس في اللغة، مادة «رقّ»، ص٣٩٦؛ لسان العرب، مادة «رقق»، ١٠/٢٢١، ٢٢٣، ١٢٤؛ القاموس المحيط، مادة «رقق»، ص١١٤٦؛ المعجم الوسيط، مادة «رقق»، ١/٣٦٥.

(٣) يستبدُّ به : أي يتفرد.

انظر : القاموس المحيط، مادة «بدّ»، ص٣٤١؛ المعجم الوسيط، مادة «بدّ»، ١/٤٢.

(٤) انظر : العناية، ٧/٤٨.

(٥) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يصح». والأفصح ما تمّ إثباته من (د).

(٦) في (أ) : « ينفرده »، وفي (ب) و(جـ) : « ينفرد »، وفي (د) : « يتفرد ». والصحيح ما في (ب) و(جـ) وأيضًا (د).

(٧) انظر : العناية ، ٧/٤٨.

(٨) في (ب) و(د) : «إحصاؤها». وهذا الأولى.

(٩) في (جـ) : «شيء».

(١٠) نهاية ٣٨/أ من (أ). علمًا بأنه جاء في (د) : «بالخطأ».

(١١) في (د) : «وتفسد».

[القاعدة الثامنة والثمانون]

التَّناقضُ لا يمنعُ صحَّةَ الإقْرارِ عَلى نفسِهِ(١) :

ولذا : لو رجع الشهود عن شهادتهم [وكتموا]٢ في مجلس الحكم -بعد الحكم بها-: يعتبر٣ رجوعهم، ويُحكم عليهم بضمان ما أتلفوا بشهادتهم.

ولا يقال : كلامهم متناقض٤، والمتناقض ساقط العبرة!.

لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار، فإن من أنكر شيئًا ثم أقرّ : يصّح إقراره؛ لأنه غير متّهم فيه(٥).

بخلاف الدّعوى؛ لأنّه متّهم [فيها]٦ فَمَنَعَها التناقضُ، كما إذا أقر بشيء لآخر ثم ادّعاه : لا [تُسمع]٧ دعواه؛ للتناقض(٨).

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في : مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٧/ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٦-٣١٧.
كما وردت قبل ذلك في بعض كتب الفقه منها :
الهداية والعناية وفتح القدير، ٧/٦٤-٦٥؛ والهداية والعناية، ٧/٤٧٩؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/١٩٤، ٣٩٢؛ النافع الكبير، ص٣٥٩.

(٢) في (أ) و(جـ) : «وكتم». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٣) نهاية ٢٥/أ من (ب).

(٤) في (جـ) : «تناقض».

(٥) انظر : العناية، ٧/٤٧٩؛ وانظر: أيضًا الهداية وفتح القدير، ٧/٤٧٩؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٣٩٢؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٧/ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٧.

(٦) في (أ) و(جـ) و(د) : « فيه ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ لأن الضمير يعود على مؤنث وهو الدعوى.
وقد جاء في الدّرر : «بخلاف الدعوى؛ لأنه متهم فيه» !!.

(٧) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يسمع». والأفصح ما تمّ إثباته من (د).

(٨) انظر : الدّرر شرح الغرر، ٢/١٩٤.

واعلم أن عدم منع التناقض صحةَ الإقرار إذا لم يتضمن الإقرار إبطال حقٍّ أحدٍ، وأما إذا تضمن : يَمنعُ صحّتَهُ. فمن[١] بـــاع دار غيره بلا أمره، وأقرّ بالغصب، وأنكر الــمــشتــري : لــم يــصح إقــراره؛ لأن إقراره ههنا يتضمن إبطال حق المشتري؛ فلا يصح[٢].



(١) نهاية ٢٩/ب من (جـ).

(٢) انظر : الدّرر شرح الغرر، ٢/١٩٤.

[القاعدة التاسعة والثمانون]

التَّنصِيصُ عَلَى الموجَبِ عندَ حصولِ الموجِبِ ليسَ بِشَرْطٍ[1] :

- ولذا : ثبت الملك بالشراء بلا تنصيصه بالذكر عند العقد؛ لكون الملك موجَب الشراء[2].
- ويثبت حِلُّ الاستمتاع بعقد النكاح الصحيح؛ لكونه مُوجَبَهُ[3].
- فمن كفل بنفسٍ آخر ولم ينَصِّص[4] - بأن يقول : إذا

---

(١) وردت في هذه القاعدة كلمتا : الموجَب والموجِب، وهما اسم مفعول واسم فاعل من الفعل : أوجب، بمعنى اقتضى وألزم. فيكون معنى الموجَب : المقتضى والملزَم، ويكون معنى الموجِب : المقتضي والملزِم.

إذا علم هذا **فمعنى القاعدة** :

«أنه لا يُشترط في العقود والمعاملات التي توجب أحكامًا النصُّ على مقتضيات العقد، ونتائجه عند التعاقد؛ لأن شأن وقوع العقد صحيحًا أن تنبني عليه أحكامه، وتترتّب عليه ثمراته ونتائجه...». قاله صاحب موسوعة القواعد الفقهية، ٥٠٣/٤؛ وانظر المعنى اللغوي لـ (أوجب) في لسان العرب، مادة «وجب»، ٧٩٣/١.

هذا ما يتعلق بمعناها.

أما توثيقها :

فقد وردت بلفظ المؤلف في : مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٨/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٧؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٥٠٣/٤.

ووردت قبل ذلك باللفظ نفسه في : العناية، ١٧١/٧؛ موجبات الحكام وواقعات الأيام، ص٩٥.

(٢) انظر : العناية، ١٧١/٧؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٨/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٧.

(٣) أي: لكون الاستمتاع موجَب عقد النكاح «فلا يشترط تصريح حلّ الوطء حين يعقد النكاح»- كذا في المنافع وشرح العلائي-.

وانظر المسألة في: المراجع السابقة؛ وفي موسوعة القواعد الفقهية، ٥٠٣/٤-٥٠٤.

(٤) في (ب) : «ينصّ».

دَفَعْتُ[1] إليك فأنا بريءٌ- فدفعه إليه[2] : بَرِئَ؛ لأن موجَبَ الكفالة بالنفس براءة الكفيل عند التسليم، وقد وجد[3].

كذا في (العناية)[4].

۞۞۞

(١) في (ب) : «دفعته». والمُثبت من باقي النسخ موافق للهداية والعناية، وعلى كلا اللفظين فالمقصود : دفع الكفيل المكفول للمكفول له.

(٢) نهاية ٣٨/ب من (أ).

(٣) انظر الهداية والعناية وفتح القدير، ٧/١٧١؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٤/٥٠٤.

(٤) أي: هذه القاعدة وما جاء فيها مستفاد من (العناية).

[القاعدة التسعون]

التَّنْصِيصُ [لاَ] يوجِبُ التَّخْصِيصَ[(١)] :

---

(١) هذه القاعدة تفصيل للقاعدة الحادية والسبعين وهي : «التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر» - كما صرح بذلك المؤلف في نهاية تلك القاعدة-.

فما قيل في توثيقها هناك يقال هنا.

إلاّ أن هذه القاعدة ورد فيها إشكال يتلخّص في إسقاط (لا) النافية من أكثر النسخ.

ولبيان ذلك يقال : سبق أن أورد المؤلف هذه القاعدة - ص ٤٩٢ (ل٣٢/أ)، وقد اتفقت جميع النسخ هناك على اسقاط (لا) النافية ! بل اتفقت تلك النسخ هنا على إسقاطها أيضًا إلا نسخة (ب)، فقد أُثبتت فيها.

ومما يزيد الأمر إشكالاً أن الخادمي قد استفاد استفادة ظاهرة من ناظر زاده، وقد تابع أكثر النسخ في إسقاط (لا) النافية - انظر مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥- وقد اقتفى أثره الدكتور البورنو في موسوعته - ٥٠٥/٤ - فنقلها عنه باللفظ نفسه، وأبدى وجهة نظره في ذلك.

والذي يظهر - والله أعلم- إثباها؛ وذلك لما يأتي:

١- أن ما جاء في شرح المؤلف لهذه القاعدة لا يكون منسجمًا معها إلا بإثبات (لا) النافية، ويظهر هذا بأدنى تأمل في الشرح!.

- ولا سيما قوله في بداية الشرح : «وإلا يلزم ترجيح القياس على النصّ ...».
- وقوله فيما بعد : «وخرجت عن هذا الأصل المسألة المذكورة في دعوى (المبسوط)...».

٢- أن من المقرّر عند عامة الحنفية : عدم حجيّة مفهوم المخالفة، وهذا يعني أن التنصيص لا يوجب التخصيص؛ بل صرح النسفي بذلك في المنار - مع شرحه كشف الأسرار، ٤٠٦/١-٤٠٨- حيث قال: «التنصيص على الشيء باسمه العَلَم يدل على الخصوص عند البعض.

وعندنا : لا يدل عليه، سواء كان مقرونا بالعدد أو لم يكن». وقد أوجز ذلك المجدّدي في قواعده - ص٧٢، قاعدة ٩٣- فقال : «التنصيص لا يدل على التخصيص»،- وقد سبق توثيق رأي الحنفية مفصلاً في هامش (٣) من ص٤٩١- .

٣- أن المؤلف قد تبنّى هذا الرأي في قاعدة مستقلة (وهي القاعدة الحادية والسبعون؛ حيث قال فيها: «التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر»)، ولو كانت صيغة القاعدة التي هي مثار الحديث : «التنصيص يوجب التخصيص» : لكان في ذلك مخالفة لما سبق أن قرّره في القاعدة السابقة!.

وبزيادة (لا) النافية يندفع هذا اللازم، وتكون الثانية موافقة للأولى، ومنسجمة مع رأي عامة الحنفية.

-

وإلاّ يلزم ترجيح القياس على النصّ - بين[1] الربا في الحديث[2] : الأشياء السّتة[3]- بأسماء الأعْلام، كالحنطة والشعير[4]-

---

٤- أن المؤلف في نهاية تلك القاعدة أحال إلى هذه القاعدة، وصدّر ذلك بقوله: «وسيجيء التفصيل في أواخر هذا الباب -إن شاء الله تعالى-...».

وكون ما سيذكره المؤلف في الثانية تفصيلاً للأولى يدل على أن الثانية بمعنى الأولى، وليست مؤسسة لحكم جديد، ولا يستقيم هذا إلا إذا كانت الثانية بالنّفي كالأولى.

٥- لم أجد من أسقط (لا) النافية من القاعدة إلا الخادمي، ومن شرح قواعده؛ فلعلّ الخادمي استفادها من أحد النسخ التي وردت فيها القاعدة بإسقاط (لا) النافية، ولكنه لم يتنبّه للإشكال الذي قد يرد في خلوِّها من (لا) النافية، ولاسيّما أنه يذكر القواعد سردًا بلا شرح.

وممّا يؤكد هذا أن العلائي في شرحه لقواعد الخادمي - ل١٨/أ - والحصاري في منافع الدقائق - ص٣١٧ - أشكلت عليهما صيغة القاعدة، وممّا يدل على ذلك أنهما صدّرا شرحهما لها بقولهما: «لعله أراد ...».

ثم احتهدا في شرحها بأنها تحكي رأي المخالفين القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة، وناقشا هذا الرأي ... -والله أعلم-.

(١) هكذا في جميع النسخ، و لم يظهر لي وجه في إيراد هذه الكلمة في السياق المذكور.

فلعلّه اعتراها شيء من التحريف، وأصلها (في باب)، فيكون السياق : (... ترجيح القياس على النص في باب الربا ...).

أو أنه سقطت قبلها كلمة وهي (الذي)، وبإثباتها يكون السياق : (... على النص الذي بيَّن الربا ...).

وممّا يشهد للاحتمال الأول أن الخادمي استفاد من ناظرزاده، وقد قال : «التنصيص يوجب التخصيص. و إلا يلزم ترجيح القياس على النص في باب الربا» - وقد نقل ذلك عنه العلائي والحصاري في شرحهما لقواعده - ل١٨/أ، ص٣١٧-.

(٢) إثبات (أل) التعريف هنا في لفظ (الحديث) يجعل الأسلوب ركيكاً، ويزول ذلك بحذفها.

(٣) نهاية ٢٤/ب من (د).

(٤) **معنى هذه العبارة** : لو كان التنصيص يوجب التخصيص للزم ترجيح القياس على النص المذكور في باب الربا، في حديث الأشياء الستّة، والذي ينصّ بأسماء الأعلام، كالحنطة والشعير.

وبعبارة أوسع تشمل جميع الدليل : لو قيل بأن التنصيص يوجب التخصيص للزم من ذلك أحد أمرين: ترجيح القياس على النص، أو انسداد باب القياس.

=

-وهو نصٌّ [معلوم[١]][٢]- فإن جاز تعدية هذا النصّ : يلزم ترجيح القياس على النصّ بالضرورة، وإن لم يجز : يلزم [انسداد][٣] باب القياس، وهو مفتوح بالإجماع[٤].

وخرجت عن هذا الأصل : المسألة المذكورة في دعوى (المبسوط)، وهي :أَمَةٌ وَلَدَتْ ثلاثة أولادٍ في بطونٍ مختلفة، فادعى المولى نسبَ الأكبر : لا يثبت نسبُ مَنْ بعدَهُ[٥].

=**ووجه الأول** : أنه لو قيل بأن التنصيص يوجب التخصيص، ومع ذلك قيل بأن الربا يجري أيضًا في غير (الأشياء الستّة) لكانت تعدية الحكم في الربا في (الأشياء الستّة) إلى غيرها من باب ترجيح القياس على النصّ؛ إذ إنه – بناء على القول بأن التنصيص يوجب التخصيص – يلزم من التنصيص على الأشياء الستة اختصاصها بالحكم، إلا أن التعدية جاءت عن طريق القياس، وفي ذلك ترجيح القياس على النص!.

ووجه الثاني : أنه لو قيل بأن التنصيص يوجب التخصيص، وبناء على ذلك لا يجوز تعدية الحكم إلى غير (الأشياء الستّة) للزم من ذلك انسداد باب القياس!.

وكلا هذين الأمرين ممتنعان، فثبت من ذلك أن التنصيص لا يوجب التخصيص.

(١) هكذا في (هـ) و(و)، وفي باقي النسخ : «معلول». والصحيح ما في (هـ) و(و).

(٢) وهذا النص هو قول النبي ﷺ : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح : مِثْلًا بمثلٍ، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».
أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقـدًا، ١٢١١/٣، ح ١٥٨٤.

(٣) في (أ) : «السدادو». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٤) هذا الدليل يستدل به كثير من الأصوليين على عدم حجية مفهوم اللقب، ومنهم أصحاب الكتب الآتية:
أصول السرخسي، ٢٥٥/١؛ روضة الناظر، ٧٩٦/٢؛ الإحكام (للآمدي)، ١٠٤/٣؛ المغني (للخبازي)، ص١٦٥؛ كشف الأسرار (للنسفي)، ٤٠٨/١-٤٠٩؛ شرح مختصر الروضة، ٧٧٣/٢؛ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ١٨٢/٢؛ التحرير وشرحه: تيسير التحرير، ١٣١/١؛ مسلم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ٤٣٣/١؛ بحث: مفهوم اللقب عند الأصوليين لشيخنا الدكتور أحمد العنقري (بمجلة جامعة الإمام – العدد ١٩ – ص١٠٥).

(٥) انظر: المبسوط، ١٤٥/١٧، ونص كلامه : «قال [أي صاحب الكافي]: رجل له أمة لها ثلاثة أولاد، ولدهم في بطون مختلفة من غير زوج، فقال المولى للأكبر منهم: هو ابني: ثبت نسبه منه للدعوة [هكذا!] وصارت الأم أم ولـد له، ولم يثبت نسب الآخَرَين منه عندنا»، ثم نقل عن زفر أنه خالف=

فلو : لا[1] يوجب التخصيص : لثبت نسبهما؛ لأنهما وَلَدَا أمِّ ولده[2]!.

والجواب : أن هذا ليس للتخصيص؛ بل لأصل [آخر][3] وهو: «السكوت عند الحاجة إلى البيان تمام البيان»[4]، فإن الإقرار عند ظهور النسب واجبٌ شرعًا[5]، فسكوته عنهما نفي صراح[6]، حملاً لأمره على الصلاح[7].

وأما في الحصر في قوله ﷺ : « فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ »[8]:

=وقال : «يثبت نسب الآخَرَين منه أيضًا». وانظر أيضًا : أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٤٧٧/٢؛ كشف الأسرار للنسفي، ٤٢١/١.

(١) في (ب) زيادة : « أن التنصيص ».
ووجود هذه الزيادة في هذا الموضع يقلب المعنى. بخلاف ما لو كانت قبل (لا) النافية؛ إذ تصير العبارة: «فلو أن التنصيص لا يوجب التخصيص : لثبت نسبهما ...».
وإذا كانت العبارة بهذه الصيغة يكون معنى الاعتراض على القاعدة مستقيمًا.
وبيان ذلك : أن القاعدة دلّت على أن التنصيص على الشيء بحكمٍ ما: لا يدل على تخصيصه بذلك الحكم، ونفيه عما عداه.
ومع ذلك : عندما نصَّ المولى على أن الأكبرَ ابنُه، وسكتَ عن أخويه الآخرين: لم يثبت نسبهما، ولو كان التنصيص لا يوجب التخصيص لما انتفى نسب الآخرين؛ بل يثبت نسبهما للمولى؛ لكونهما ولدا أم ولده!.

(٢) «نسبهما لأنهما ولدا أم ولده» : ساقطة من (ب) و(د)، ومكانها في (د) : «نسب ولدي أم ولده»، وكذلك في (ب) إلا أنه أضيف في أولها حرف الباء (بنسب ...).

(٣) في (أ) و(جـ) : «الآخر». والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب) و(د).

(٤) هذا الأصل سيأتي الحديث عنه استقلالاً، وذلك ص٧٥٥ (ل٥٧/ب)، قاعدة ١٤٣.

(٥) نهاية ٢٥/ب من (ب).

(٦) في (ب) : « صرير »، وفي (جـ) : « أصراح »، وفي (د) : « صريحًا ».

(٧) انظر : أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٤٤٨/٢-٤٤٩؛ المبسوط، ١٤٥/١٧؛ كشف الأسرار للنسفي، ٤٢١/١-٤٢٢.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة بمثله، كتاب الزكاة، باب في زكاة الإبل وما قيل فيها، ٣٥٨/٢، ح٩٨٨٧، ١٢١/٣-١٢٢؛ والشافعي بنحوه في مسنده، كتاب الزكاة، ص٨٩؛ والإمام أحمد بمثله=

بناء على السؤال[١]، أو على وقوع الحادثة[٢].

=٨/٢٥٣، ح٤٦٣٢؛ والدارمي بنحوه، باب زكاة الإبل، ١/٤٦٦، ح١٦٢٦؛ و ابن ماجه بمثله، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، ١/٥٧٣، ح١٧٩٨؛ و أبو داود بمثله، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ٢/٩٨، ح ١٥٦٨؛ والترمذي بمثله، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ٣/١٧، ح٦٢١؛ وأبو يعلى بمثله، ٩/٣٥٩، ح٥٤٧٠؛ وابن خزيمة بنحوه؛ في جماع أبواب صدقة المواشي، باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضًا واقع على صدقة المواشي، ٤/١٩، ح٢٢٦٧؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه، كتاب الزيادات، باب فرض الزكاة من الإبل السائمة ...، ٤/٣٧٦؛ والدارقطني بمثله، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، ٢/١١٢؛ والحاكم بمثله، كتاب الزكاة، ١/٥٤٩؛ والبيهقي بمثله، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، ٤/٨٨.

جميعهم من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- بطرق مختلفة.

- وقد قال عنه الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء».

- كما قال عنه صاحب خلاصة البدر المنير - ١/٢٩٧، ح١٠٢٢- : «رواه أبو داود والترمذي والحاكم من رواية ابن عمر ... قال الترمذي : حسن. وقال في علله: سألت البخاري عنه، فقال : أرجو أن يكون محفوظًا. وذكر الحاكم له شواهد تصححه على شرط الشيخين».

- وله شاهد من حديث أنس بن مالك ومن حديث عمرو بن حزم وغيرهما. وحديث أنس مُخَرَّج في مواضع متعددة من صحيح البخاري، منها كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٢/٥٢٧-٥٢٨، ح ١٣٨٦، وأوله : «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ...».

وللتوسع في تخريج الحديث وما قاله العلماء فيه انظر : نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، ٢/٣٣٥؛ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، ١/٢٤٨-٢٥٠؛ تلخيص الحبير، ٢/١٥٠؛ الدراية، ١/٢٥٠؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية، ٥/٢٦-٢٧؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣/٢٦٤-٢٦٧، ح٧٩٢؛ مسند الإمام أحمد (هامش المحققين)، ٨/٢٥٣-٢٥٦.

(١) نهاية ٣٠/أ من (جـ).

(٢) بالرجوع إلى كتب الحديث الآنف ذكرها لم أجد من ذكر أن هذا الحديث ورد بناء على سؤال، أو وقوع حادثة!.

وردّ الشهادة بقول الشهود : لا نعلم [له][٢] وارثًا آخر في أرض كذا : للشبهة النّاشئة[٣] من التخصيص، وبمثلها لا[٤] يصّح إثبات الأحكام(٥).

واعترض على هذا الأصل بأن أهـل السـنة(٦) استدلوا على جواز رؤية الله تعالى

---

(١) بالرجوع إلى كتب الحديث الآنف ذكرها لم أجد من ذكر أن هذا الحديث ورد بناء على سؤال، أو وقوع حادثة!.

(٢) « له »: زيادة من (جـ) و(هـ) و(و)؛ وفاقًا للمصادر الآتي ذكرها.

(٣) نهاية ٣٩/أ من (أ).

(٤) «لا»: ساقطة من (ب).

(٥) نظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٤٧٨/٢-٤٧٩؛ كشف الأسرار للنّسفي، ٤٢٢/١. وهذه المصادر بيّنت أن الحكم برد شهادتهم هو قول أبي يوسف ومحمد، خلافًا لأبي حنيفة.

(٦) **أهل السنة**: هذا اللفظ يطلق اصطلاحًا على معنيين، أحدهما عام، والثاني خاص :

فالأول : ما يقابل الرافضة.

والثاني : أهل الحديث والسنة المحضة، وهم السلف الصالح ومن سار على نهجهم.

□ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- في منهاج السنّة النبوية، ٢٢١/٢- : «فلفظ (أهل السنة) يراد به:

• من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة.

• وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة».

□ ويقول ابن حزم - في الفصل في الملل، ٢٧١/٢- : «قال أبو محمد : وأهل السنة الذين نذكرهم أهل الحق، ومن عداهم فأهل البدعة، فإنهم الصحابة رضي الله عنهم، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين - رحمهم الله تعالى-، ثم أصحاب الحديث، ومن اتّبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوامّ في شرق الأرض وغربها - رحمة الله عليهم-».

ونظرًا لكون النجاة من الوعيد الوارد في حديث الفرق «لا تكون إلا لمن كان على ما كانوا عليه ... ادعى كثير من الطوائف والفرق أنهم هم الفرقة الناجية، وأنهم أهل الحقّ، وتسمّى بعضهم باسم (أهل السنة)»- قاله صاحب وسطية أهل السنّة، ص٤٨-٤٩-.

وممّن تسمّى بهذا الاسم : الأشاعرة والماتريدية :

-- يقول البغدادي - في الفَرْق بين الفِرَق، ص٣٠٤-: «ولسنا نجد اليوم من فرق الأمة من هم على موافقة الصحابة رضي الله عنهم غير أهل السنة والجماعة من فقهاء الأمة ومتكلّميهم الصفاتية دون الرافضة والقدرية والخوارج والجهمية والنجارية والمشبهة والغلاة والحلوليّة».

ولّما بين الأصول التي اجتمع عليها أهل السنة -ص٣٠٩-٣٥٢- ذكرها على منهج الأشاعرة!.

- ويقول الحربي - في كتابه : الماتريدية دراسة وتقويمًا، ص٤٩١-: «إن الناظر في معتقد الماتريدية ومعتقد الأشاعرة يجد بينهما تقاربًا كبيرًا، وهذا التقارب هو الذي أوجد الاتفاق والائتلاف بينهما، حتى صار كلٌّ منهم يطلق اسم أهل السنة والجماعة على الطائفتين» (وانظر منه ص١٠؛ بحث : الماتريدية ربيبة الكلابية لـ أ.د. محمد الخميس، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٥، ص١٤٠، ١٥٨؛ وانظر تحقيق عادل عبد الموجود وصاحبه لردّ المحتار، ٣٤٨/٤، هامش ٣- حيث جاء فيهما: «تتكوّن جماعة أهل السنّة من فرقتي : الأشاعرة ....، والماتريدية ....»).

وقد أغرب السّفّاريني الأثري (ت١١٨٨هـ)، حيث أدخل في اسم (أهل السنة) فرقتي الأشاعرة والماتريدية! فقال في لوامع الأنوار البهية، ٧٣/١ : «أهل السنة والجماعة ثلاث فرق :

الأثرية: وإمامهم أحمد بن حنبل - رضي الله عنه-. والأشاعرة: وإمامهم أبو الحسن الأشعري -رحمه الله-. والماتريدية : وإمامهم أبو منصور الماتريدي»!!.

وقد جاء في هامش الكتاب تعقيب من (أبا بطين) وغيره. ولعل مراد السفاريني بأهل السنة: ما كان مقابل المعتزلة؛ كما أنها تطلق أحياناً في مقابل الرافضة. ويعضد هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق، وأيضاً قوله - عن الأشاعرة -: «فإنهم أقرب أهل الكلام إلى السنة والجماعة والحديث، وهم يعدّون من أهل السنة والجماعة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة ونحوهم... » (نقض تأسيس الجهمية، ٨٧/٢).

أما مراد المؤلف هنا من (أهل السنة) : فيحتمل أن يكون أهل الحديث والسنة؛ لأن العبارة التي سينقلها المؤلف فيها إثبات للرؤية، و لم تتعرض لنفي الجهة، وإثبات الرؤية مطلقًا يتضمن إثبات الجهة، والذين يقولون بإثبات الرؤية والجهة هم أهل الحديث والسنة المحضة.

ويحتمل أنه (الماتريدية)؛ لأن المؤلف أورد هذا الاسم ضمن عبارة استفادها من عبد الله النسفي (ت٧١٠هـ)، والنسفي من علماء الماتريدية، وهم يثبتون الرؤية (مع نفيهم للجهة). إلا أن الاحتمال الأول أرجح؛ لما تقدم عند الحديث عن عقيدة المؤلف، ص ٤٧.

وانظر في كون النسفي من علماء الماتريدية : بحث الماتريدية ربيبة الكلابية، ص١٢٦؛ وانظر في إثبات الماتريدية للرؤية (مع نفي الجهة) : الماتريدية للحربي، ص٤٢٥.

وللتوسع في معنى (أهل السنة) وما جاء في تنازع الطوائف هذا اللقب انظر ما قاله د. محمد باكريم في رسالته للدكتوراه المطبوعة بعنوان : وسطية أهل السنة بين الفرق، ص٤٦-٦٠؛ كما أنّ للدكتور ناصر العقل كتابًا بعنوان : مفهوم أهل السنة.

بقوله تعالى[1]: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[2]؛ إذْ الكفّار خُصُّوا بالحَجْب، فلا يكون المؤمنون محجوبين. وهذا عمل بمفهوم المخالفة، ويسمّونه أصحاب[3] الشافعي بمفهوم اللقب[4].

وأجاب عنه [العلامة][5] النسفي- رحمه الله- بـ : «أنّ التخصيص بالشيء لا يدل على[6] نفي ما عداه عندنا، و[7] حيث دلّ إنّما دلّ لأمرٍ خارج، لامن قبيلِ التخصيص، فالاستدلال بهذه الآية من حيث كونهم محجوبين عقوبة لهم، فيكون

---

(١) «بقوله تعالى»: ساقطة من (جـ).

(٢) آية رقم (١٥) من سورة (المطففين).

(٣) يلحظ أن الفاعل (وهو أصحاب) اسم ظاهر مجموع، ومع ذلك لم يجرّد الفعل الذي أسند إليه (وهو : يسمونه) من علامة الجمع (وهي الواو).
وهذه لغة فصيحة، إلا أنها مخالفة لما عليه الجمهور من تجريد الفعل من علامة الجمع.
وقد سبق بيان ذلك مفصَّلا، ص٤٩١.

(٤) وممّن سماه بمفهوم اللقب من الشافعية أصحاب الكتب الآتية : المستصفى، ٢٠٤/٢؛ الإحكام، ١٠٤/٣؛ جمع الجوامع وشرحه : تشنيف المسامع، ٣٦٣/١؛ البحر المحيط، ٢٤/٤.
أما تعريف اللقب : فهو في اللغة بمعنى النَّبْــز.
أما في الاصطلاح فقد عرفه الزركشي -من الشافعية- بقوله : «وهو تعليق الحكم بالاسم العلم- نحو: قام زيد- أو اسم نوع – نحو : في الغنم زكاة-».
انظر المعنى اللغوي في : المقاييس في اللغة، مادة «لقب»، ص٩٥٩؛ القاموس المحيط، مادة «لقب»، ص١٧٣.
والمعنى الاصطلاحي منقول من : البحر المحيط، ٢٤/٤؛ وانظر : بحث مفهوم اللقب عند الأصوليين لشيخنا الدكتور أحمد العنقري (بمجلة جامعة الإمام – العدد ١٩، ص٩٦).

(٥) في (أ) و(جـ) : « علامة ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٦) في (أ) زيادة «ما». والصحيح إسقاطها كما في باقي النسخ، وهو الموافق لكشف الأسرار للنّسفي؛ لأنه لا وجه لزيادتها.

(٧) الواو ساقطة من (ب).

أهل الجنة بخلافهم، وإلاّ لا يكون الحجبُ[١] في حقّ الكفّار عقوبة؛ لاستواءِ الفريقين في الحجب»[٢].



(١) في (ب) : «بحجب».

(٢) كشف الأسرار، ١/٤١٠-٤١١، مع اختلاف في وسط هذه العبارة، حيث جاء في كشف الأسرار: «... لا من قبل التخصيص. من ذلك قوله تعالى: « كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ». فاستدل أهل السنة بهذه الآية على إثبات الرؤية لا من حيث التخصيص؛ بل لكونهم محجوبين ...».
ويلحظ أن المؤلف أسقط هذه العبارة هنا واستفاد منها في صياغة الاعتراض السابق.
وانظر شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٨/ب.



[القاعدة الحادية والتسعون]

التَّوْبَةُ علىَ حَسَبِ الجِنَايَةِ[1] :

ولذا : «لا يصحّ[2] الرجوع عن الشهادة إلا بحضرة الحاكم، سواء كان هو الأوّل أوْلاَ (أي : القاضي الأول)؛ لأن الرجوع عن الشهادة توبة، وشهادة الزّور جنايةٌ في مجلس الحكم، فالتوبة عنها [تتقيَّد][3] به»[4].



---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في بعض كتب الفقه، كما ورد معناها العام في بعض كتب القواعد:

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٥٤/٢ -حيث أفرد فصلاً بعنوان : «التائب عن المعصية قد يستبرأ وقد لا يستبرأ»-؛ المنثور، ٤٢٣/١ -حيث ذكر من مباحث التوبة : «... الخامس : المعصية، إما أن تكون من حقوق الله أو لآدمي.

الأول : إن كان ترك صلاة أو صوم أو زكاة : فلا تصح التوبة منه حتى ينضم إلى ذلك القضاء.

والثاني : ...»-.

ومن كتب الفقه :

الهداية والعناية، ٤٨٠/٧؛ الدّرر، ٣٩١/٢.

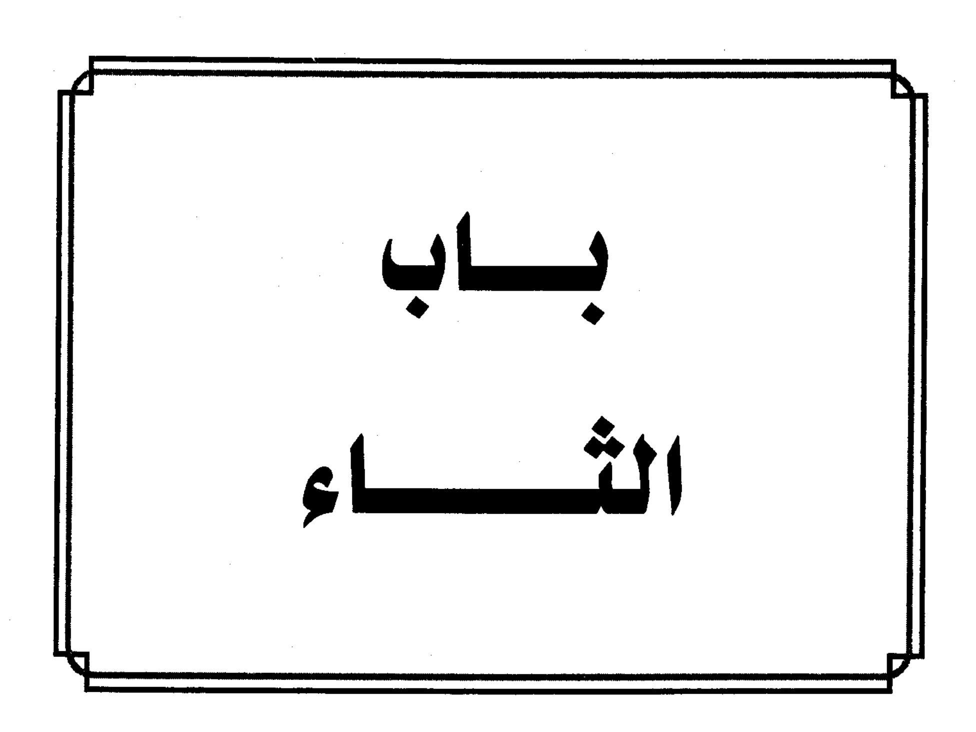
(٢) جاء في أول شرح القاعدة من نسخة (د) : « ولا الا يصح ».

(٣) في (أ) و(جـ) : « يتقيد ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدّرر والعناية.

(٤) الدّرر شرح الغرر، ٣٩١/٢ - مع شيء من الاختلاف-.

وانظر : الهداية وشرحها : العناية، ٤٧٩/٧-٤٨٠.

وقوله : «فالتوبة عنها تتقيد به» معناه : فالتوبة عن شهادة الزور تتقيَّد بمجلس الحكم.



باب الثاء



[القاعدة الثانية والتسعون]

الثَّابتُ اقتضاءً كالثّابتِ [نصًّا](١)(٢) :

---

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «قضاء». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ وهو الموافق لمصدر هذه القاعدة (وهو الدّرر)، ولأن المؤلف قد ذكر معنى القاعدة في أثناء الشرح، وقد اتفقت جميع النسخ على لفظ (نصًّا) - وذلك حينما قال : «فإنها وإن لم تكن مشروطة **نصًّا** فهي مشروطة اقتضاء»-؛ بل لم يرد لفظ (قضاء) في أثناء الشرح إطلاقًا.

(٢) هذه قاعدة أصولية تتكلّم عن حجّية طريق من طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وهي دلالة الاقتضاء، أو ما يسمُّونه أيضًا بالمقتضى.

وممّا قيل في تعريف هذه الطريق : ما جاء في (التلويح) : «أن الاقتضاء هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية».

وقد زاد المعنى إيضاحًا صاحب (تفسير النصوص)، حيث قال عقب هذا التعريف: «وهكذا: لم تكن الدلالة على الحكم في هذا النوع من طرق الدلالة بالصيغة أو بمعناها؛ بل بأمرٍ زائد، اقتضاه صدقُ الكلام أو صحته».

ويقاسم الاقتضاء ثلاث طرق أخرى من طرق الدلالة، وهي : عبارة النص وإشارته ودلالته.

«ووجه الضبط في هذه الطرق الأربعة :

أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه أوْلا:

أ - فإن كانت ثابتة باللفظ نفسه، فهي إما أن تكون مقصودة منه أو غير مقصودة:

١- فإن كانت مقصودة منه بمعنى أنه مسوق لها : **فهي عبارة النصّ**.

٢- وإن كانت غير مقصودة منه : **فهي إشارة النص**.

ب- أما إذا كانت الدلالة غير ثابتة باللفظ نفسه، فهي إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة أو تكون مفهومة منه شرعًا.

٣- فإن كانت مفهومة منه لغة : فهي **دلالة النصّ** [وهي ما تسمى عند الجمهور بمفهوم الموافقة].

٤- وإن كانت مفهومة منه شرعًا : فهي **دلالة الاقتضاء**».

ولو عدتَ إلى القاعدة فإنها أفادت أن الثابت بدلالة الاقتضاء بمنزلة الثابت بالنص، ولكن ليس فيها ما يبيّن المراد بالنصّ: هل هو عبارته أو إشارته أو دلالته أو المراد به النصّ مطلقًا ليشمل هذه المعاني الثلاثة؟.

وإذا علم أن المقصود من القاعدة هو بيان قوة ما ثبت بالاقتضاء، وأنّ الثابت به أعلى رتبة من الثابت بالقياس - إذا علم هذا فإنه يحصل بكونه : =

-١- بمترلة دلالة النصّ التي هي أعلى من القياس، وأقل من دلالة العبارة والإشارة.
ولهذا قال السرخسي :
«**الثابت بطريق الاقتضاء بمترلة الثابت بدلالة النص،** لا بمترلة الثابت بطريق القياس».
ثم زاد الأمر إيضاحًا بقوله : «إلا أنَّ [كذا قال] عند المعارضة : الثابت بدلالة النص أقوى».
وقد أوجز ذلك الخبَّازي فقال - بعد أن بيَّـن كـون المقتضى لا يعارضه القياس- : «والثابت به [أي بالمقتضى] كالثابت بدلالة النص إلا عند المعارضة».
٢- كما يحصل بكون الثابت بالاقتضاء بمترلة النص مطلقًا.
لهذا قال البزدوي : «**الثابت به** [أي بالمقتضى] **بمترلة الثابت بنفس النظم** دون القياس؛ حتى إن القياس لا يعارض شيئًا من هذه الأقسام. والثابت بهذا يعدل الثابت بالنص إلا عند المعارضة به». قال البخاري-: «فإن الثابت بالنص أو إشارته أو دلالته يكون أقوى من الثابت بالمقتضى».
ولتوثيق ما سبق : فإنّ معنى الاقتضاء منقول من التلويح، ١/١٣٧، وتوضيحه مستفاد من تفسير النصوص، ١/٥٤٨.
ووجه الضبط للطرق الأربعة مستفاد من تفسير النصوص، ١/٤٦٦ -بتصرف-؛ وانظر : مختصر ذلك في التلويح، ١/١٣٠؛ التعريفات للجرجاني، ص١٣٩، فقرة ٦٩٠.
والكلام المنقول عن السرخسي والخبازي مذكور في كتابيهما : أصول السرخسي، ١/٢٤٨؛ والمغني، ص١٥٨؛ وانظر : كشف الأسرار للبخاري، ١/١٩٠.
والكلام المنقول عن البزدوي والبخاري مذكور في كتابيهما : أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٢/٤٣٩-٤٤٠.
ويـضاف إلى ما سـبـق : فـإن الـقاعدة وردت باللفظ الذي ذكره المؤلف أو نحوه في بعض كتب الفقه وقواعده:
فمن كتب القواعد :
القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨٥، وأحال إلى التحرير، ٢/٤٩٦، ٣/٢٠٩ - ولفظه : «الثابت بمقتضى الكلام فيما يرجع إلى تصحيح الكلام كالمصرّح به»؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٤/٥٢٧ - وقد ذكر عدّة ألفاظ منها اللفظ السابق، ولفظ آخر وهو : «الثابت بمقتضى الكلام - أو بمقتضى النص- كالثابت بالنّص»-.
ومن كتب الفقه :
الـمبسوط، ٧/١٠٠، ٨/١٧٧، ١٧/٤٥؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/١٣٧ - والقاعدة وما جاء في شرحها مذكور في الدّرر-.
=



ولذا : «يجب[1] عمارة الوقف، سواء شَرَطَ الواقفُ العمارةَ، أوْلا، فإنها وإن لم [تكن][2] مشروطة نصًّا فهي[3] مشروطة[4] اقتضاء؛ لأن مقصودَ الواقف إدرارُ الغلّة[5] مؤبّدًا على المصارف[6]، وهـذا إنـما يحصل بـإصلاحها وعمارتـها، فيثبت[7] شرط العمارة اقتضاء»[8].



-وللتوسع في طرق الدلالات عند الحنفية انظر : أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ١٧١/١؛ أصول السرخسي، ٢٣٦/١؛ ميزان الأصول، ٥٦٧/١؛ المغني للخبازي، ص١٤٩؛ المنار وشرحيه : كـشف الأسرار، ٣٧٤/١؛ وجامع الأسرار للكاكي، ٤٩٩/٢؛ التنقيح وشرحيه : التوضيح والتلويح، ١٢٩/١؛ مرآة الأصول وحاشية الإزميري عليه، ٦٩/٢.

(١) في مصدر هذه العبارة (وهو الدّرر) : «تجب عمارته، سواء ...»، وما في الدرر هو الأفصح.

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «يكن». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للدّرر.

(٣) نهاية ٢٥/أ من (د).

(٤) نهاية ٣٩/ب من (أ).

(٥) في (د) : «العلة».

(٦) أي : مصارف الوقف. علمًا بأنه جاء في (ب) و(د) : «المضاف» وليس (المصارف)

(٧) في (ب) و(د) : «فثبت».

(٨) الدُّرر شرح الغرر، ١٣٧/٢ -مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه-.

[القاعدة الثالثة والتسعون]

الثَّابتُ بالبيِّنةِ كالثَّابتِ بإقرارِ الخصمِ(١) :

ففي كلِّ حادثةٍ يُقضى على الخصم بإقراره يقضى٢ بالبينة.

وخرج عن هذا الأصل : «ما إذا كانت دارٌ في يد رجل، فادعى آخر [أنها]٣ له، وأقام بيِّنة٤ أنّها كانت في يده منذ شهر أو سنة : لم تقبل، مع أن المدعى٥ عليه لو أقرّ به(٦) دُفِعَتْ إلى المدّعي اتفاقًا(٧)، وهذا يقتضي أن يقبل(٨) - كما ذهب [إليه]٩ أبو يوسفَ-!.

---

(١) وردت هذه القاعدة في كتاب قواعد الفقه للمجدّدي، ص٧٣، قاعدة ٩٨، بلفظ : «الثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصم»؛ كما وردت في موسوعة القواعد الفقهية -٥٢٧/٤- بعدّة ألفاظ، أكثرها مستفاد من المبسوط، منها : «الثابت بشهادة العدالة كالثابت بإقرار الخصم، أو أقوى منه».
وردت قبل ذلك في كثير من كتب الفقه، منها :
شرح السير، ٤٦٨/٢، فقرة ٦٩٧؛ المبسوط، ١٤٤/٦، ٥٣/٧، ٥٤، ١٠٢/٨، ٩٤/٩، ٨٤/١١، ١٨٤، ٩٠/١٢، ١٧٤/١٤، ١٧٨، ٦٥/١٥، ٨٧، ٩٣، ١٢٩، ١٦٨/١٩، ١١٤/٣٠؛ الهداية وشرحيها : العناية ونتائج الأفكار، ٢٤٨/٨، ٢٤٩؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٨٨/٢ - وجلّ ما جاء في شرحها مستفاد من الدّرر-؛ البحر الرائق، ١٣٠/٤.

(٢) نهاية ٣٠/ب من (جـ).

(٣) في (أ) و(جـ) : «أنما». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدُّرر.

(٤) في (ب) : « بينته » (بزيادة هاء الضمير).

(٥) نهاية ٢٦/أ من (ب).

(٦) به : أي بالشيء الثابت بالبينة، وهو الدار هنا. لكن يشكل على هذا أنه أعاد الضمير مؤنثا في الكلمة التي تليها فقال : «لو أقر به دفعت إلى المدعي»، فلو اتفق الضمير فيهما تذكيرًا أو تأنيثًا لكان أولى.

(٧) أي : اتفاقًا بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه - كما يدل عليه سياق الدُّرر، وسيأتي نقل ذلك السياق عند توثيق شرح المؤلف للقاعدة-.

(٨) لعلّ المعنى : أي يقبل الشيء الثابت بالبينة.

(٩) «إليه» : زيادة من (ب).

والجواب : أن هذه شهادة قامت على مجهول[١] (وهو اليد)، فإنها الآن منقطعة، ويحتمل أنها يَدُ مُلكٍ أو وديعة أو إجارة أو غصب، فلا يحكم بالشكّ»[٢].



(١) في هذا إشارة إلى قاعدة سيفردها المؤلف وهي : «الشهادة بالمجهول غير صحيحة»، وذلك ص ٧٧٥ (ل٥٩/ب) ، قاعدة ١٤٩.

(٢) ورد هذا الاعتراض والجواب عنه في الدرر شرح الغرر، ٣٨٨/٢، مع اختلاف بينهما في الترتيب، ونص ما جاء في الدرر : «إذا كانت دار في يد رجلٍ، فادعى آخرُ أنها وأقام [هكذا في المطبوع! ولو قال : (أنها له وأقام) لاستقام المعنى - كما فعل المؤلف-] بيِّنة أنها كانت في يده منذ شهر أو سنة : لم تقبل.

وعن أبي يوسف : أنها تقبل؛ لأن «الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم».

ولو أقرّ المدعى عليه به : دفعت إلى المدّعي اتفاقًا.

ولهما : أن هذه شهادة قامت على مجهول، وهو اليد، فإنها الآن منقطعة، ويحتمل أنها كانت يد ملك، أو وديعة أو إجارة أو غصب، فلا يحكم بإعادتها بالشك».

[القاعدة الرابعة والتسعون]

الثَّابتُ بالبرهانِ كالثَّابتِ بالعَيَانِ :

ويُقال فيه : «الثابت بالبينة كالثابت معاينة[1]».

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذين اللفظين أو أحدهما أو نحوهما في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٩/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٧؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٧٥؛ شرحها لسليم رستم، ١/٥٠؛ ولعلي حيدر، ١/٦٥؛ وللأتاسي، ١/٢١٢؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣٦٧؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٧٣، قاعدة ٩٧؛ المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٥٥، مادة ٦٦٦؛ الوجيز، ص٢٩٦؛ المدخل إلى القواعد الفقهية، ص١٥٩؛ القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام - كلاهما للدكتور الحريري -، ص١٦٤؛ المبادئ الفقهية، ص٤٥؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص١١٣، قاعدة ٩٥؛ القواعد الفقهية للدكتور محمد الزحيلي، ص٩٠ - ولفظ جميع الكتب السابقة كلفظ المؤلف الأول-؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٣٤٥ - ولفظه : «الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة»- وقد أحال إلى (معين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام) للطرابلسي، ص١١٨؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٤٨، ٤٥٢ - ولفظه الثاني: «الثابت بالبينة كالثابت بالعيان»-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٤/٥٢٧ -وقد ذكر لفظي المؤلف وألفاظًا أخر-.

ومن كتب الفقه :

شرح السِّير، ١/٢١٩، فقرة ٢٧٤، و ٢٢٠، فقرة ٢٧٨، و ٣٢٠، فقرة ٤٥١، و٤/١١٣١، فقرة ٢٠٨١، و١١٣٢، فقرة ٢٠٨٤؛ المبسوط، ٥/٣٦، ٦/٢٣، ٧/٥٤، ٥٧، ١٦٥، ٨/١٠٢، ١١/٢٢، ٢٠٧، ١٢/٩٠، ٢٠/١١٥، ٢٥/٥١، ٢٦/١٦٢؛ فتاوى قاضي خان، ١/٤٩٣، ٥٤٨-٥٤٩؛ الهداية وشرحاها : العناية وفتح القدير، ٧/١٨٦؛ والعناية فقط، ٧/٢١٦؛ والعناية وتكملة فتح القدير، ٨/٢٤٨-٢٤٩، ٢٦٠-٢٦١؛ جامع الفصولين، ٢/١٨٣؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٣٠٢، ٤٣٩ - وجل ما جاء في القاعدة مستفاد من الموضع الأول من الدّرر، كما أشار إلى ذلك المؤلف في أثناء شرحه للقاعدة-؛ البحر الرائق، ٦/٢٤٢، ٨/٣٦٧؛ النافع الكبير، ص٤٩٧.

ومن فروعها : ما لو «قال : كَفَلْتُ[١] بما لَكَ عليه. فقامت البينة بألف: ضمنه الكفيل؛ لأنه لو عاين[٢] ما عليه وكفل عنه لزمه ما عليه، فكذلك إذا ثبت بالبينة فصح الضمان»(٣).

وإلاّ(٤) «صدّق الكفيل فيما يقرّ به مع يمينه، يعني : وإن اعترف الأصيل[٥] بالزائد على ما أقرَّ به الكفيل : لم يُصدَّق على كفيله؛ لأنّه إقرار على الغير، ولا ولاية له عليه؛ بل يصدَّق في حق نفسه»[٦]. كذا في (درر الأحكام)(٧).

وكذا إذا «[ثبتت][٨] الكفالة بالأمر عيانًا(٩): يرجع الكفيل بما أدَّى على الأصيل[١٠]، فكذا إذا [ثبتت][١١] بالبيِّنة.

وقال زفر : لمّا[١٢] أنكر الكفيلُ الكفالةَ فقد زعم أن الطّالب ظلمه[١٣]، و«المظلوم لا يظلم غيره»(١٤).

---

(١) في مصدر هذه الجملة (وهو العناية) : «تكفَّلتُ».

(٢) في (د) : «عين».

(٣) العناية، ١٨٦/٧ - مع الاختلاف اليسير الذي سبق بـيانــه-؛ وانظر : الهداية وفتح القدير، ١٨٦/٧؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٠٢/٢.

(٤) أي : وإن لم تقم البينة صُدِّق ....

(٥) في (د) : «الأصل».

(٦) نهاية ٤٠/أ من (أ).

(٧) ٣٠٢/٢، وتمام اسم الكتاب : درر الحكام في شرح غرر الأحكام.
وانظر : الهداية والعناية وفتح القدير، ١٨٦/٧-١٨٧.

(٨) في (أ) و(ب) «ثبت»، وفي (جـ) : «أثبت»، والأفصح ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق للعناية.

(٩) أي : إذا ثبت لدى القاضي أن الكفيل كفل المكفول بأمر من المكفول عيانًا ...

(١٠) في (د) : «الأصل».

(١١) ما قيل في هامش (٨) يقال هنا.

(١٢) في (ب) : « فما ».

(١٣) في (ب) : « ظلمت ».

(١٤) هذه القاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، وذلك ص١٠٥٠ (ل٩٧/أ)، قاعدة ٢٢٦.

والجواب : لما قضى القاضي عليه : صار مكذَّبًا شرعًا، فبطل ما زَعَمَهُ، كمن اشترى شيئًا، وأقرّ بأن البائع باع ملك نفسه، ثم جاء إنسان واستحقّه[1] بالبينة : لا يبطل حقه في الرجوع، مع أنّه[2] في زعمه كان مظلومًا؛ لأن الشرع كذّبه في زعمه»[3].



---

(١) في (جـ) : «واستخلفه».

(٢) في (ب) : «أن».

(٣) العناية، ٢١٦/٧ - مع اختلاف يسير -؛ وانظر : المبسوط، ١١٤/٢٠-١١٥؛ الهداية وفتح القدير، ٢١٦/٧؛ الإمام زفر وآراؤه الفقهية للدكتور عطية الجبُوري، ١٨٨/٢-١٨٩.

[القاعدة الخامسة والتسعون]

الثَّابِتُ بالعرفِ قاضٍ على القِيَاسِ[1] :

ولـــذا[2] : جـــاز بـــيـــع النَّـــعـــلِ مـــع[3] شـــرط

---

(1) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في بعض كتب الفقه الحنفي، منها :
الهداية وشرحها: العناية، ٤٤٢/٦ - ولفظ الهداية : «العرف قاضٍ على القياس»، وزاد صاحب (العناية) على أولها: «الثابت بالعرف ...»؛ كما ذكرها صاحب العناية، ٤٥١/٦ - بلفظ: «والتعامل قاضٍ على القياس لكونه إجماعًا فعليًّا»-؛ تبيين الحقائق، ٥٩/٤- ولفظه: «أن الناس تعاملوه، وبمثله يترك القياس»-؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٦٣/٢- ولفظه: «لأن التعامل يرجّح على القياس؛ لكونه إجماعًا عـمليًّا»-؛ ردُّ الـمحتار، ٢٨٦/٧؛ ورسائل ابن عابدين، ١١٢/٢ (رسالة: نشر العرف...) -ولفظ الأخيرين: «ولم يبق من الموانع إلا القياس، والعرف قاضٍ عليه»؛ كما تكلم عنها د. أحمد أبو سنة في كتابه: العرف والعادة في رأي الفقهاء - ص١٣٢ - حيث قال : «أما القياس فإنه يترك للعرف إن كان عامًّا...»، كما أشار إليها - ص٢١٦- حيث قال: «وجه هذا الاستحسان هو العرف، فإنه يترك به القياس والأصل العام».
هذا ما يتعلّق بتوثيق القاعدة.
أما معناها :
فهي مكونة من اصطلاحين رئيسين، الأول منهما مقدم على الآخر، وهما : العرف والقياس.
وبالتأمل في شرح المؤلف للقاعدة والسِّياق التي وردت فيه في الكتب السابقة يتبين أن مرادهم بالعرف : العرف العملي العام الذي قد يكون بمثابة الإجماع العملي؛ بل سبق أن صرَّح المؤلف بهذا عند شرحه لقاعدة : «إجماع المسلمين حجة، يُخصُّ بها الأثر، ويترك القياس والنظر»؛ حيث قال في نهاية شرحها – ص٢٤٥ (ل٤/أ) -: «... وتُرِك القياس **بإجماع المسلمين**. وهذا مراد القوم ممّا قالوا: «الثابت بالعرف قاضٍ على القياس»».
كما صرّح بذلك صاحب العناية، وصاحب مجمع الأنهر، ود. أحمد أبو سنة - وقد سبق نقل تصريحاتهم عند توثيق القاعدة-.
ويلحظ من السياق أيضًا أن مرادهم بالقياس : القياس الذي بمعنى القاعدة العامة وليس القياس المشهور عند الأصوليين. وقد نبَّه على ذلك أ.د. أحمد أبو سنة في كتابه : العرف والعادة؛ ص٢١٦؛ وانظر: العرف لشيخنا أ.د. أحمد المباركي، ص١٦٧.

(2) في (جـ) : «وكذا».

(3) في (جـ) زيادة : «أن».

[التشريك](١) بالعرف، والقياس أن لا يجوز؛ لأن فيه٢ [شرطًا]٣ لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة٤ لأحد العاقدين(٥).

«**لا يقال** : نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط(٦)،

---

(١) هكذا في (ب)، وفي باقي النسخ : «الشريك». والصحيح ما في (ب)، وهو الموافق لمصادر هذا المثال الآتي ذكرها.

والتشريك في اللغة : وَضْعُ الشِّراكِ بالنَّعل، والشِّراكُ : سَيْرُ النعل على ظهر القدم.

انظر : لسان العرب، مادة «شرك»، ٤٥١/١٠؛ القاموس المحيط، مادة «شرك»، ص ١٢٢٠؛ المعجم الوسيط، مادة «شرك»، ٤٨٠/١.

(٢) نهاية ٣١/أ من (جـ).

(٣) في (أ) و(جـ) : «شرط». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)؛ لأن (شرطًا) اسم إن واسمها منصوب.

(٤) نهاية ٢٥/ب من (د).

(٥) انظر: الهداية وشرحيها: العناية وفتح القدير، ٤٥١/٦؛ كنز الدقائق وشرحيه: تبيين الحقائق، ٥٩/٤؛ والبحر الرائق، ٩٥/٦؛ الدّرر شرح الغرر، ١٧٣/٢؛ مجمع الأنهر، ٦٣/٢؛ تنوير الأبصار، وشرحه : الدُّر المختار، ورد المحتار عليه، ٢٨٦/٧؛ رسائل ابن عابدين، ١٣٩/٢ (رسالة نشر العرف)؛ اللباب في شرح الكتاب، ٢٧/٢-٢٨.

علمًا بأن القُدُوري في (الكتاب) اختار أنّ بيع النعل بشرط التشريك فاسد. وهو قول زفر، كما صرح به صاحب (تبيين الحقائق).

(٦) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (المرتّب حسب الرواة)، ص١٦٠، والطبراني في المعجم الأوسط، ٣٣٥/٤؛ وابن حزم في المحلى، ٤١٥/٨؛ والخطابي في معالم السنن، ١٥٤/٥-١٥٥.

جميعهم بلفظه من حديث الإمام أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (ضمن قصة جرت بين الإمام وعلماء آخرين).

وهذا الحديث صرّح كثير من المحدثين بأن: «فيه مقال»، منهم أصحاب الكتب الآتية: فتح الباري، ٣٧١/٥؛ سبل السلام، ٨/٣؛ عون المعبود، ٢٣٩/٩؛ تحفة الأحوذي، ٣٦٢/٤، ٣٨٤.

- ومن عباراتهم قول الأول : «أما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال، وهو قابل للتأويل».
- كما نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد إنكار هذا الحديث، حيث قال عنه في المغني -٣٢٣/٦-: «وحديثهم لم يصح، وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولانعرفه مرويًا في مسند، فلا يُعوّل عليه». =

وهو بإطلاقه[١] يقتضي عدم جوازه، والعرف ليس بقاض عليه!.

لأنه(٢) معلول بوقوع النـــزاع المخرج للعقد عن المقصود به، وهو قطع المنازعة، والعرف[٣] ينفي النّزاع، فكان موافقًا لمعنى الحديث، فلم يبق من الموانع إلاّ القياس[٤] على ما لا عرف فيه [بجامع][٥] كونه شرطًا، والعرف قاضٍ عليه»(٦).

• -وأيضا ورد تخريجه في نصب الراية، ٤/١٧-١٨، مع التصريح بالمقال الذي قيل فيه، فممّا جاء فيه : «قلت : رواه الطبراني في الأوسط، حدثنا... ورواه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث، في باب الأحاديث المتعارضة ... ومن جهة الحاكم: ذكره عبد الحقّ في (إحكامه) وسكت عنه. قال ابن القطان : وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث. انتهى.

واستدل ابن الجوزي – في (التحقيق)- على صحة البيع بشرط العتق بحديث بريرة عن عائشة، اشترتها بشرط العتق ...».

• وكذلك خرّجه الحافظ في التلخيص، ٣/١٢، وبين أن من ألفاظه التي بمعناه : «وما رواه أصحابُ السنن إلا ابن ماجه، وابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بلفظ : «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»».

ولفظ : «لا يحل سلف وبيع ...» يمثل جزءًا من حديث سيأتي تخريجه، ص٩٢١، ولم يرد فيه النهي عن بيع وشرط؛ فمن ألفاظه : ما أخرجه الترمذي بسنده – ٣/٥٣٥- مرفوعًا : «لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

وللتوسع انظر –أيضًا- : مجمع الزوائد، ٤/٨٥؛ الدراية؛ ٢/١٥١؛ نيل الأوطار، ٥/٢٨٣.

(١) في (ب) و(د) : «بإطلاقه وهو»، (بتأخير (وهو) عن (بإطلاقه)).

(٢) أي : لأن الحديث معلّلٌ بما ذكره المؤلف.

(٣) في (ب) و(د) : «لأن العرف» (بإسقاط (الواو)، وزيادة (لأن)).

(٤) نهاية ٢٦/ب من (ب).

(٥) في (أ) و(ب) : « يجامع ». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ) و(د).

(٦) العناية، ٦/٤٤١-٤٤٢- مع زيادة في العناية لبعض الجمل -؛ وانظر : رد المحتار، ٧/٢٨٦؛ رسائل ابن عابدين، ٢/١١٩ (رسالة : نشر العرف).

واعلم أن العرف - كما هو قاضٍ على القياس فهو قاضٍ على الوضع[١]؛ ولذا لو وُكِّلَ رجلٌ[٢] بالتقاضي[٣] : لا يملك القبضَ عرفًا[٤]. والوضع يقتضي[٥] جوازه، فإنه في معناه وضعًا[٦] - يقال : اقتضيتُ حقّي أي قبضته، فإنه مطاوع قضى[٧]- ولكن العرف بخلافه، و«العرف قاضٍ على الوضع»[٨].

❁❁❁

---

(١) المراد بالوضع : الوضع اللغوي.
وقوله : «العرف ... قاضٍ على الوضع» يمثّل قاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، وذلك ص٨٥٨ (ل٦٨/أ)، قاعدة ١٦٧. وما سيذكره المؤلف هنا إلى نهاية القاعدة هو مضمون ما سيذكره هناك.

(٢) في (ب) : «رجلاً».

(٣) نهاية ٤٠/ب من (أ).

(٤) أي لا يملك الرّجل الموكّل القبض في عرف الناس.

(٥) «يقتضي» : ساقطة من (ب).

(٦) «قوله : إنه في معناه وضعًا : [أي] أنهما متّحدان معنى من حيث الوضع في أصل اللغة»- كذا قال صاحب نتائج الأفكار - ١٠٨/٨- تعليقًا على كلامٍ لصاحب الهداية، وهو مناسب هنا-.

(٧) ويشـــهد لهذا المعـــنى اللغوي ما جاء في اللسان : «وتَقَاضَاهُ الدينَ : قبضه منه ... ويقال : اقْتَضَيْتُ ما لي عليه : أي قَبَضْتُهُ وأخذته».
لسان العرب، مادة «قضي»، ١٨٨/١٥؛ وانظر : القاموس المحيط، مادة «قضى»، ص١٧٠٨؛ المعجم الوسيط، مادة «قضى»، ٧٤٣/٢.

(٨) انظر : الدّرر شرح الغرر، ٢٩١/٢؛ وانظر أيضًا : الهداية وشرحيها : العناية ونتائج الأفكار، ١٠٧/٨-١٠٨؛ تبين الحقائق، ٢٧٨/٤؛ البحر الرائق، ١٧٨/٧.
وما ذكره المؤلف يتمشّى مع قول زفر، خلافًا للثلاثة، إلا أن الفتوى عند الحنفية على قول زفر، كما صرّح بذلك أصحاب الكتب السابقة.

[القاعدة السادسة والتسعون]
الثَّابتُ بدلالةٍ[1] إنَّما يُعْتَبَرُ إذا لَمْ يُوجَدِ الصَّريحُ بخلافِهِ[2] :

---

(1) في (ب) : «بالدلالة».

وقد جاءت هذه الكلمة مفسّرة بـ «دلالة العرف»، وذلك في مصدر هذه القاعدة وشرحها (وهو الفتاوى الولوالجية).

(2) **توضيح القاعدة :**

لقد تضمنت لفظين رئيسين، بتوضيحهما يتضح المراد من القاعدة، وهما : الدلالة والصريح:

أما معنى **الدلالة** في اللغة : فقد سبق بيانه، ص١٨٥.

والمراد بها هنا : «غير اللفظ، من حالٍ أو عرف أو إشارة أو يد أو غير ذلك» -كذا في الوجيز، ص١٣٩-

وأمّا **الصريح** في اللغة : فهو مشتق من مادة «صرح»، والصاد والراء والحاء - كما يقول ابن فارس- : «أصل منقاس، يدلّ على ظهور الشيء وبروزه».

ومن ذلك ما جاء في (اللسان) : «الصريح : الخالص من كل شيء، وهو ضد الكناية».

وفي الاصطلاح : عرّفه صاحب (المنار) بأنه : «ما ظهر المراد به ظهورًا بيّنًا، حقيقة كان أو مجازًا».

وهذا المعنى الاصطلاحي هو المراد في القاعدة.

ولتوثيق معنى الصريح، فالمعنى اللغوي مستفاد من المقاييس في اللغة، مادة «صرح»، ص٥٩٢؛ ولسان العرب، مادة «صرح»، ٥٠٩/٢؛ وانظر : القاموس المحيط، مادة «صرح»، ص٢٩٢.

والمعنى الاصطلاحي مستفاد من المنار، ٣٦٥/١ (مع شرحه : كشف الأسرار)؛ وهو بعينه مذكور في مرآة الأصول، ٦٤/٢؛ وانظر : أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ١٦٦/١؛ المغني للخبازي، ص١٤٥.

هذا ما يتعلق بتوثيق ما جاء في توضيح القاعدة.

أما توثيق القاعدة :

فقد وردت بنحو لفظها أو معناه أو شيء من معناه في كثير من كتب الفقه وأصوله وقواعده:

فمن كتب الأصول :

المغني للخبازي، ص٢٤٧ - ولفظه : «الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح»-.

ومن كتب القواعد :

رسالة الكرخي في الأصول، ص١٦٣ - ولفظه: «الأصل أن للحال من الدلالة كما للمقالة»-؛ تقرير القواعد لابن رجب، ١٠٥/٣، قاعدة ١٥١ - ولفظه: «دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وردّ ما يخالفها، ويترتب عليها الأحكام بمجردها»-؛ قواعد الفقه لابن نجيم،-

ولذا : إذا كان التأجيل في المهر عرفًا، وشُرِطَ التعجيل : يجب التعجيل؛ لأن شرط التعجيل صريح، فيعمل به.

كذا[1] في (الوَلْوالَجِيَّة)[2][3].

= ص١٠١، قاعدة ٣٩- ولفظه : «الثابت دلالة كالثابت صريحًا»-؛ مجلة الأحكام الشرعية للقاري، ص١٠٢، مادّة ١٥١- ولفظه كلفظ ابن رجب-؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٧٣، قاعدة ٩٩، وص٧٤، قاعدة ١٠١، وص١٠٤، قاعدة ٢٤٢ - ولفظه الثاني: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»، والثالث كلفظ الكرخي -؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٤٧، ٤٨١، ٤٨٥- ولفظه الثاني: «الثابت عرفًا كالثابت نصًّا»-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣١٩/٢، ٥٣٧/٤- وقد ذكر في هذين الموضعين ألفاظًا كثيرة، أوّلها: «إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها»-؛ تطبيقات القواعد والضوابط للدكتور سعود الغديان، ص ٨٩٦ - ولفظه : «الأصل أن للحال من الدلالة كما للمقالة»-.

ومن كتب الفقه :

شرح السير الكبير، ٧٦٢/٢، فقرة ١٣٣٩، و٧٨٠، فقرة ١٣٨٣، و ٨٠٦، فقرة ١٤٤٤، و١٩٤٧/٥، فقرة ٣٩٠٢؛ المبسوط، ٢٢٧/٤، ٤/٩، ٥١/١١؛ ٩٩/١٩؛ ١٩٩/٣٠؛ القنية، ل١٥٢/أ؛ المحيط البرهاني، ق٣، ص١٣٥٨؛ المصفى للنسفي، ل٢٠/أ ؛ الفتاوى الولوالجيّة، ل٧١/ب؛ العناية، ٢٥٦/٦؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٣٦/١، ١٤٤/٢.

يضاف إلى هذا أن المؤلف ذكر لفظًا آخر للقاعدة وهو : «الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها»، وذلك ص٧٠٣ (ل٥٢/ب)، قاعدة ١٢٦.

كما ذكر قاعدة أخرى تمثل المفهوم المخالف لهما وهي : «الصريح يفوّت الدلالة»، وذلك ص٧٨٧ (ل٦١/أ)، قاعدة ١٥٣.

(١) في (د) : «لذا».

(٢) ل ٧١/ب.

ونص ما جاء فيها : «رجل تزوج امرأة على مهر معلوم، فأرادت أن تمنع نفسها حتى تستوفي مهرها: ليس لها ذلك في عرفنا؛ لأن في عرفنا البعض مؤجل، والبعض معجل ....

فإن شُرِطَ تعجيل الكلِّ في العقد : وجب التعجيل؛ لأن «الثابت بدلالة العرف إنما لا [هكذا بزيادة (لا) النافية! ولعل هذا خطأ من الناسخ] يُعتبر إذا لم يوجد الصريح بخلافه»».

وانظر : تبيين الحقائق، ١٥٥/٢-١٥٦؛ فتح القدير، ٣٧٠/٣؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٤٦/١-٣٤٧.

(٣) **كتاب الوَلْوالجِيَّة** : كتاب في فروع الحنفية، يسمَّى (الفتاوى الولوالجية). =

....

۞۞۞

-وقد ذكر المؤلف في المقدمة أنه فصَّل ما أورده الشيخ حسام الشهيد في كتابه : (الجامع لنوازل الأحكام)، وضمَّ إليه ما سواه من الواقعات المهمة، وما اشتملت عليه كُتُبُ محمد بن الحسن، مما لابدَّ من معرفته لأهل الفتوى.

أما مؤلف هذا الكتاب فهو محل خلاف على قولين :

الأول : هو إسحاق بن أبي بكر، أبو المكارم ظهير الدين الوَلْوَالَجي الحنفي (ت ٧١٠هـ). وهذا قول صاحب الطبقات السنية - ٣٣٦/٤- وصاحب كشف الظنون -١٢٣٠/٢-، كما نسبه صاحب الفوائد البهية -ص١٢٢- إلى القاري، وهو اختيار محقّق الجواهر المضية -٤١٧/٢-.

الثاني : هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح ظهير الدين الوَلْوَالَجي (ت بعد ٥٤٠هـ).

وهذا قول الكفوي، وصاحب الفوائد البهية - ص٩٤، ١٢٢- وصاحب هدية العارفين -٥٦٨/١-.

والقول الذي تشهد له النسخ الخطية هو القول الأول، حيث نُسبت الفتاوى إليه في نسخ المكتبات الآتية:

١- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم ٣٦٧.

٢-٤- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى :

نسخة تمثّل جزأين في مجلد واحد، برقم ٢٩، ونسخة في جزءين، برقم ١٣٦، ١٣٧، ونسخة تمثّل الجزء الثاني فقط برقم ٣٠.

٥- كوبرلي، جـ١، برقم ٦٨٦، وجـ٢، برقم ٦٨٧.

[القاعدة السابعة والتسعون]
الثَّابتُ بالضَّرورةِ يتقدَّرُ بقدرِ الضَّرورةِ[1] :

---

(1) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو معناه أو قريب منه في كثير من كتب الفقه وقواعده:
فمن كتب القواعد :
قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١٤١/٢- ولفظه : «ما أُحِلَّ إلا [هكذا بزيادة (إلا)!] لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها، ويزول بزوالها»-؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٣٧٢/٢- ولفظه : «ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة: قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلاً مستقلاً»-؛ القواعد للمقري، ٥٠٢/٢، قاعدة ٢٦٢ - ولفظه : «إذا وجب مخالفة أصلٍ أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن»-؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٤٥/١ - فقد ذكر من القواعد المنتزعة من قاعدة الضرر يزال : «متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يُعدل إلى أصعبها»-؛ المنثور للزركشي، ٣٢٠/٢، ١٣٨/٣- ولفظه الأول: «ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها»، ولفظه الثاني : «ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها»، وقد بيَّن أنَّهما بمعنى واحد حيث أحال في شرح الثانية على الأولى بقوله : «سبقت في حرف الضاد»-؛ الأشباه والنظائر لابن الملقِّن، ٤٥٤/٢، قاعدة ١٩٦؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ١٩٢/١ - ولفظ ابن الملقِّن ومن بعده كلفظ ابن الوكيل-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢١٢/١؛ ولابن نجيم، ص١٠٧- ولفظُهما كلفظ الزركشي الأول-؛ الفرائد البهية وشرحاها: الأقمار المضيئة، ص١١٩؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ٢٧١/١- ولفظ الفرائد :

وما أبيح للضرورة قُدِّر بقدرها حتمًا كأكل المضطر-؛

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥، ٤٦- ولفظه الأول: «الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها»، والثاني: «ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها»-؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٩/ب، ٣٥/ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٨، ٣٣١؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٢- ولفظها: «الضرورات تقَدَّر بقدرها»؛ شرحها لسليم رستم، ٣٠/١؛ ولعلي حيدر، ٣٤/١؛ وللأتاسي، ٥٦/١؛ وشرح قواعدها للزرقا؛ ص١٨٧؛ رسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص٢٥، البيت ١٧، ونصُّه:

وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة-؛

قواعد الفقه للمجدّدي، ص٧٤، قاعدة ١٠٠، وص٨٩، قاعدة ١٧١ - ولفظه الأول كلفظ المؤلف، والثاني كلفظ المجلة - المدخل الفقهي العام، ٩٩٦/٢، فقرة ٦٠١؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ١٠٢، ١٥٣، ٢١٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٠٨ - وقد ذكر عدّة ألفاظ، منها لفظي العز بن=

«فمن اشترى جارية فولدت عنده لا بالاستيلاد[1]، فاستحقَّها رجل ببيِّنةٍ : فإنه يأخذها وولدها.

=عبد السلام والمجلة -؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨٥- وقد ذكر لفظين أحالهما إلى التحرير، ٢٤٩/١، ١٢/١٦/٢، و ٧٥٦/٤، ٩٤٧/٥، وأوّلهما كلفظ المؤلف، والثاني: «الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة»-؛ الوجيز، ص١٨٠ - وقد ذكر لفظ المجلة ولفظًا آخر-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٥٤٣/٤- وقد ذكر عدّة ألفاظ، منها لفظ المؤلف ولفظي القواعد والضوابط-؛ قواعد الفقه الإسلامي للدكتور الروكي، ص١٦١، ١٩٧، ٢١٠؛ القواعد الكبرى للدكتور العجلان، ص٨٠؛ المدخل إلى القواعد الفقهية للدكتور الحريري، ص١٠٤؛ المبادئ الفقهية، ص٢١؛ القواعد الفقهية للدَّعَّاس، ص٤٤، قاعدة ٣٠؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٦٨؛ تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية للدكتور سعود الغديان، ص١٣٠٤- ولفظ الروكي ومن بعده كلفظ المجلة-؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٢٧٢ - ولفظه: «ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها»-.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١٧٩/١، ١٢٧/٢، ١١٧/٣، ١٠/٥، ١٤٧/٧، ٧٢/١١، ٢٩/٢٤، ٤٣/٢٥، ٢٨/٣٠؛ بدائع الصنائع، ١٢٤/٥، ١٢٤/٧؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٣٥/٢١؛ تبيين الحقائق، ٢١/٥؛ الغرّة المنيفة، ص١١٦؛ العناية، ٤٥/٧، ٤٨٩/٨، ٦٧/٩، ٩٢؛ فتح القدير، ١٥٩/١؛ نتائج الأفكار، ٢٤/٩، ٦٨؛ البحر الرائق، ١٩٧/١.

ومن الكتب الأخر :

كشف الأسرار للبخاري، ٤١/٢، ٢٦٤/٣؛ نظرية الضرورة للدكتور وهبة الزحيلي، ص٢٤٥؛ ولجميل مبارك، ص٣٣٦.

يضاف إلى ما سبق أن المؤلف تَحَدَّث عن هذه القاعدة في موضع آخر بلفظ آخر وهو : «ما أبيح للضرورة يتقدَّر بقدرها»، وذلك ص١٠٢٨ (ل٩٣/ب)، قاعدة ٢٢٠.

وقد صرح العلائيُّ بأنهما بمعنى واحد في شرحه لقواعد الخادمي، ل١٩/ب؛ وصاحب منافع الدقائق، ص٣١٨ -كما سبق نقل ما قاله الزركشي في ذلك في بداية هذا الهامش-.

و«قريب من هذه القاعدة [أيضًا] : ما جاز لعذر بطل بزواله»- قاله السيوطي وابن نجيم في أشباههما، ٢١٤/١، ص١٠٨-.

(١) جاء في مصدر هذه العبارة (وهو العناية) : «لا باستيلاده» أي : أن المشتري لم يستولدها؛ بل ولدت من غيره.

وإن أقَرَّ المشتري [بها][١] لرجل : لم يَتْبَعْها ولدُها؛ لأن «الإقرار حجة قاصرة»[(٢)]؛ لانعدام الولاية على الغير، فيثبت[٣] الملك في [المُخْبَرِ][٤] به[٥] ضرورة صحة الإخبار؛ لأن الإقرار إخبار لابّد له من [مخبَرٍ][٦] به، فيقدر بقدر الضرورة،

(١) « بها » : ساقطة من (أ) و(ب) و(د)، ومكانها في (أ) : « بمال ». والصحيح ما تمَّ إثباته من (جـ)، وهو الموافق للعناية.

(٢) هذه القاعدة من القواعد المشهورة، وهي - وإن لم يفردها المؤلف في قاعدة مستقلة إلا أنّه أفرد عدَّة قواعد بمعناها، أو قريب من معناها، مثل :
القاعدة ٩- ص٢٦٦ (ل٦/أ)- وهي: «الإخبار إذا رُدَّ في حقّ غيره باقٍ في حقّ نفسه».
وقاعدة ٣٨ – ص٣٧٥ (ل١٧/أ) – وهي : «الإقرار ملزم شرعًا كالبينة؛ بل أولى».
وقاعدة ٤١ – ص٣٨١ (ل١٧/ب) – وهي : «إقرار الإنسان ليس بحجة على غيره».
ولو عدتَ للقاعدة فقد وردت باللفظ المذكور في كثير من كتب الفقه وقواعده :
فمن كتب القواعد :
الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٨٥؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٠٣، قاعدة ٤٣، وص ٣٢٦، قاعدة ٤٤٠؛ الفوائد الزينية، ص٥١، فائدة ٣٥، وص ١٣٢، فائدة ١٤٤؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٧٨؛ شرحها لسليم رستم، ٥٢/١؛ ولعلي حيدر، ٦٨/١؛ وللأتاسي، ٢٢٢/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣٩٥؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٦٦، قاعدة ٦٤؛ القواعد الفقهية للدكتور على الندوي، ص١٢٥، ١٥٧؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٧٠، ٤٨١؛ الوجيز، ص٢٣، ٢٦، ٣٦، ٣٠١، ٣٠٢؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٢٦/٢، ٢٣٢؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٥٦/٢، فقرة٦٦٧، و١٠٧٣، فقرة ٦٨٣؛ المدخل إلى القواعد الفقهية للدكتور الحريري، ص١٥٨، ١٦٠؛ قواعد الفقه الإسلامي للدكتور الروكي، ص٢٧٠.
ومن كتب الفقه :
المبسوط، ٢٤/١١؛ الهداية والعناية وفتح القدير أو نتائج الأفكار، ٤٤/٧، ٦٥، ٣٤٤، ٣٢١/٨؛ المصفى للنسفي، ل٦٠/ب؛ الدّرر شرح الغرر، ١٩١/٢، ٣٥٨.

(٣) في (د) : « فثبت ». علمًا بأنه جاء في (العناية) : « يُثبِت ».

(٤) في (أ) و(د) : « المجر ». والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب) و(جـ)؛ وهو الموافق للعناية.

(٥) في (د) : « بيه » (بالياء).

(٦) في (أ) : « مجر ». والصحيح ما تمَّ إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق للعناية.

والضـــرورة [تندفع][1] بإثبات الملك بعد الانفصال[2]، فيقتصر[3] على الحال، فلا يظهر ملك المستحِقّ من الأصل(٤)؛ ولذا لا يرجع المشتري على البائع بالثمن، ولا الباعة بعضهم على بعض، فلا يكون الولد [ابن][5] المستحِق.

وهذا إذا لم يدّعِ المُقَرُّ له الولد. وأما إذا ادعى الولد : كان له؛ لأن الظاهر [أنه][6] له. كـــذا فـــي (الـــنِّـــهَـــايَـــةِ)(٧)

---

(١) في (أ) و(جـ) : «يندفع». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للعناية.

(٢) نهاية ٣١/ب من (جـ).

(٣) في (جـ) : « فيقصر ».

(٤) لعل المعنى : أن ملك الرجل - الذي استحقّ الجارية - مُلْكُهُ لها لا يكون ثابتًا من الأصل؛ بل في الحال، أي في الوقت الذي حصل فيه الإقرار دون ما قبله.

(٥) هكذا في (جـ)، وفي (هـ) و(و) : « إلى »، أما في (أ) : « أي »، وكذلك في (ب) و(د) إلاّ أنه جاء فيهما زيادة وتمام عبارتهما : «فلا يكون الولد أي المستحق له».
والذي يستقيم به المعنى هو ما في (جـ). وكذلك (هـ) و(و)؛ لأن المؤلف قال في بداية المسألة : «وإن أقرّ المشتري بها لرجل : لم يتبعها ولدها». وبما أن الولد لا يتبع أمّه في ملكية المستحق لها - يناسب أن يؤكد هذا المعنى في النهاية بأن يقال :
- «فلا يكون الولد له»- وهذا تعبير صاحب العناية-.
- أو يقال : «فلا يكون الولد ابن المستحق»- وهذا نصّ ما جاء في (جـ)-.
- أو يقال : «فلا يكون الولد إلى المستحق»- وهذا نصّ ما جاء في (هـ) و(و)-.
أما نصّ ما جاء في (ب) و(د) فلا يؤدي هذا المعنى إلا إذا كان اللفظ المزيد فيهما (وهو : له) عقب (الولد)، أي : «فلا يكون الولد له أي المستحق».
وأما نسخة الأصل وهي (أ) فالجملة فيها غير مفيدة أصلاً؛ إذْ نصُّها : «فلا يكون الولد أي المستحق»!.

(٦) « أنه » : زيادة من (ب)؛ وفاقًا للعناية، والمعنى لا يستقيم بدونها.

(٧) **النهاية** : هناك عدة كتب في الفقه الحنفي تعرف بالنهاية؛ كالنهاية للسِّغناقي، والنهاية في الفروع لمحمد ابن عمر المعروف بمنلا عرب (ت ٩٣٨هـ) - كشف الظنون، ٢/١٩٨٩-، ونهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة عمر المحبوبي (ت ٦٧٢هـ) - كشف الظنون، ٢/٢٠٣٣ - وغيرها. =

=والذي يغلب على الظن أن المراد بها الأول، وهو النهاية للسِّغناقي، لـما يأتي :

١- أن (النهاية) أطلقت في عدد من كتب التراجم عند الحنفية، وأريد بها (النهاية) للسِّغناقي. ومن ذلك:

أ- ما جاء في الجواهر المضية، ٥٨٩/٤ :

«فائدة : للحنفية (النهاية) للإمام حسام الدين الصغناقي. وللشافعية (النهاية) لإمام الحرمين». فقد اختار (النهاية) للصغناقي - أو السغناقي - دون غيرها من كتب الحنفية التي تعرف بالنهاية؛ فدلّ أنها المرادة عند الإطلاق.

ب- ما جاء في فهرس الفوائد البهية، ص٣ :

«الحسن بن علي السغناقي، مؤلف (النهاية)».

فكأنَّ (مؤلف النهاية) شهرة للسغناقي، ففهم من هذا أنها المرادة عند الإطلاق.

٢- أن من أبرز مصادر المؤلف كتاب : (العناية شرح الهداية) للبابرتي (ت ٧٨٦هـ). وقد جاء في مقدمة (العناية) -ص٦- : أنه لخصها من (النهاية) للسغناقي.

ومن المتبادر للذهن أن يتابع الإنسان من ينقل عنه كثيرًا في مصادره أيضًا.

بل هذا ما حصل في هذا الموضع عند المؤلف؛ إذ جميع ما جاء في شرح القاعدة مذكور في (العناية) بما في ذلك قوله : «كذا في النهاية نقلاً عن التمرتاشي».

٣- أن المؤلف نقل عن (النهاية) في موضع آخر، وقد تمّ العثور على العبارة المنقولة في (النهاية) للسغناقي - انظر ص١٠٥٠ (ل١٠٢/أ)-.

وإذا ورد اسم كتاب ما في موضعين بالاسم نفسه فالغالب أن يكون المراد بهما كتابًا واحدًا.

وإذا تقرر هذا **فإن السِّغناقي هو** : الحسين بن علي بن حجاج، الحسام السِّغناقي (ت٧١١هـ).

وكتابه (النهاية) : في الفقه الحنفي، شرح فيه (الهداية) لعلي المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، وهو أول شروحها وقد وصفه صاحب (الفوائد البهية) -ص٦٢- بأنه : «أبسط شروح الهداية وأشملها، قد اشتمل على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة».

وللنهاية عدة نسخ خطية، منها نسخ المكتبات الآتية :

١- مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وهي مصورة عن برنستون يهودا، برقم ٢٩٥٩، والرقم العام ٥٠٣٥٧٧.

٢- مكتبة السليمانية باستانبول، فهرس (عاشر أفندي)، برقم ٣٦٥.

٣-٥- مكتبة السليمانية أيضًا، فهرس (لا له لي)، وأرقامها : ١٠٨٦-١٠٨٨.

٦-٣١- مكتبة السليمانية أيضًا، فهرس (فاتح) وفيه ٢٦ نسخة، وأرقامها ١٩٨٠ -٢٠٠٥.

٣٢-٤١- مكتبة السليمانية أيضًا، فهرس (السليمانية) وفيه ١٠ نسخ، وأرقامها ٥٥٧-٥٦٦. =

نـــقـــلاً عـــن التُّـــمُـــرْتـــاشـــي(١)»(٢).

۞۞۞

-٤٢-٤٩- مكتبة السليمانية أيضًا، فهرس (عاطف أفندي) وفيه ٨ نسخ، وأرقامها ٩٧٧-٩٨٤.

٥٠-٥١- مكتبة السليمانية، فهرس (حميد) وفيه نسختان، ورقماها: ٥٢٨، ٥٢٩:

٥٢-٥٥- مكتبة السليمانية، فهرس شهرزاد سلطان محمود. وفيه ٤ نسخ، وأرقامها ١٤٥-١٤٨.

٥٦- مكتبة السليمانية، فهرس (جوبريلي زاده محمد باشا)، برقم ٦٢٢.

٥٧- مكتبة السليمانية، فهرس (أسعد أفندي)، برقم ٦٦٦.

انظر: الجواهر المضية، ٢/١١٤؛ مفتاح السعادة، ٢/٢٤٠؛ الطبقات السنية، ٣/١٥١؛ كشف الظنون، ٢/٢٠٣٢؛ الفوائد البهية، ص٦٢.

(١) التُّـمُـرْتـاشي: قد يتبادر إلى الذهن أن المراد به هنا الخطيب التمرتاشي المشهور (ت ١٠٠٤هـ) وهو محمد بن عبد الله بن أحمد صاحب (تنوير الأبصار)!.

إلاّ أنه غير مراد هنا؛ لأن هذا النقل عنه أورده صاحب (فتح القدير) (ت ٨٦١هـ)، وصاحب (العناية) (ت ٧٨٦هـ) - كما سيأتي بيان ذلك - وكلاهما متقدمان على الخطيب التمرتاشي.

والذي تدل عليه المصادر أن المراد به: أحمد بن إسماعيل، أبو العباس الظهير التُّمُرْتاشي الخوارزمي (ت ٦٠١هـ)؛ إذ لم أجد فيما وقفت عليه من كتب التراجم من اشتهر بالتُّمُرْتاشي من الحنفية وكان موجودًا قبل عام ٧١٠هـ سواه؛ بل لم يرد غيرُه على الإطلاق في (الجواهر المضية) و(تاج التراجم) و(مفتاح السعادة).

وقد اشتهر أحمد بن إسماعيل التُّمُرْتاشي بالفقه والحديث، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، وفتاوى التُّمُرْتاشي، وفرائض التُّمُرْتاشي، وكتاب التراويح.

انظر: الجواهر المضيّة، ١/١٤٧، ١٤٨، رقم ٨٣-٨٤؛ تاج التراجم، ص٣٦، رقم ٣٤؛ مفتاح السعادة، ٢/٢٥٦؛ الطبقات السنية، ١/٢٨٦؛ كشف الظنون، ٢/١٢٢١؛ الفوائد البهية، ص١٥؛ هدية العارفين، ١/٨٩.

(٢) العناية، ٧/٤٤-٤٥ - مع اختلاف في بعض الألفاظ سبق بيان أهمه-؛ وانظر: الهداية وفتح القدير، ٧/٤٤.

وقد بحثت عن هذا النقل في النسخة الخطية للنهاية (المحفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية) ولم أعثر عليه. مع العلم بأن هذه النسخة غير مكتملة.

[القاعدة الثامنة والتسعون]

الثَّابِتُ قَطْعًا أو ظَاهِرًا لا يُؤَخَّرُ لموهومٍ[1] :

«فمن أثبت[2] الشراء[3] [من][4] ذي اليد، أو أثبت الدَّين على العبد حتى

---

[1] وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو معناه في بعض كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

قواعد الفقه للمجدّدي، ص١١٩، قاعدة ٣١١ - ولفظه : «المحتمل لا يعارض المنصوص»-؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٤٩، حيث نقل عن (التحرير) - ٨٣٥/٢- : «والموهوم لا يعارض المتحقّق، فلا يؤخر الحقُّ الثابت بيقين لحقٍّ عسى يكون، وعسى لا يكون...»-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٩٥- ولفظه قريب من السابق-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٨٥/١، ٢٩٣/٢- ولفظه الأول هو لفظ التحرير، والثاني : «إن غير الثابت لا يثبت بالاحتمال، والثابت لا يزول بالاحتمال»؛

ومن كتب الفقه :

الهداية وشرحاها : العناية وفتح القدير، ٣٤٥/٧، ٣٤٦- وقد وردت باللفظ نفسه في العناية، وبنحوه في الهداية وفتح القدير-؛ المصفّى للنسفي، ل٦٤/ب؛ البحر الرائق، ٤٥/٧.

كما ذكر المؤلف قاعدة أخرى بمعناها، وهي : «المعلوم لا يؤخَّر للموهوم»، وذلك ص١٠٥٧ (ل٩٧/ب)، قاعدة ٢٢٨.

وهناك قاعدة مشهورة قريبة منهما، وهي : «لا عبرة للتوهم»، فقد وردت بهذا اللفظ في كثير من كتب القواعد، منها :

مجلة الأحكام العدلية، مادة ٧٤؛ شرحها لسليم رستم، ٥٠/١؛ ولعلي حيدر، ٦٥/١؛ وللأتاسي، ٢٠٩/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣٦٣؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٠٧، قاعدة ٢٥٤؛ المدخل الفقهي العام، ٩٧٥/٢، فقرة ٥٨٢؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٤١٦؛ الوجيز، ص١٤٦؛ قواعد الفقه للدكتور محمد الروكي، ص١٩٥؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص١٩١؛ المدخل إلى القواعد الفقهية للدكتور الحريري، ص٨٧.

[2] نهاية ٤١/أ من (أ).

[3] في (ب) و(د) : « شراء ».

[4] « من » : زيادة من مصدر هذه العبارة (وهو العناية)، ولا يستقيم المعنى بدونها.

بيع فيه(١) فإنه يدفع المبيع إلى المشتري والدَّين[٢] إلى[٣] المدّعي بغير كفيل، وإن كان حضور مشترٍ آخر قبله، وغريم[٤] آخر في حق العبد متوهّمًا[٥]، فلا يؤخّر حقُّ الحاضر لحقٍّ موهوم إلى زمان التكفيل[٦]»(٧)؛ لأن [الموهوم][٨] ليس بمتحقق الوقوع، فلا يعتبر.

۞۞۞

(١) وردت هذه الجملة مفسَّرة في (فتح القدير) بقوله : «حتى بيع العبد لأجل دينه».

(٢) في (ب) : « والذي ».

(٣) « إلى » : ساقطة من (جـ)، وفي (ب) و(د) بدلها : « على ».

(٤) نهاية ٢٦/أ من (د).

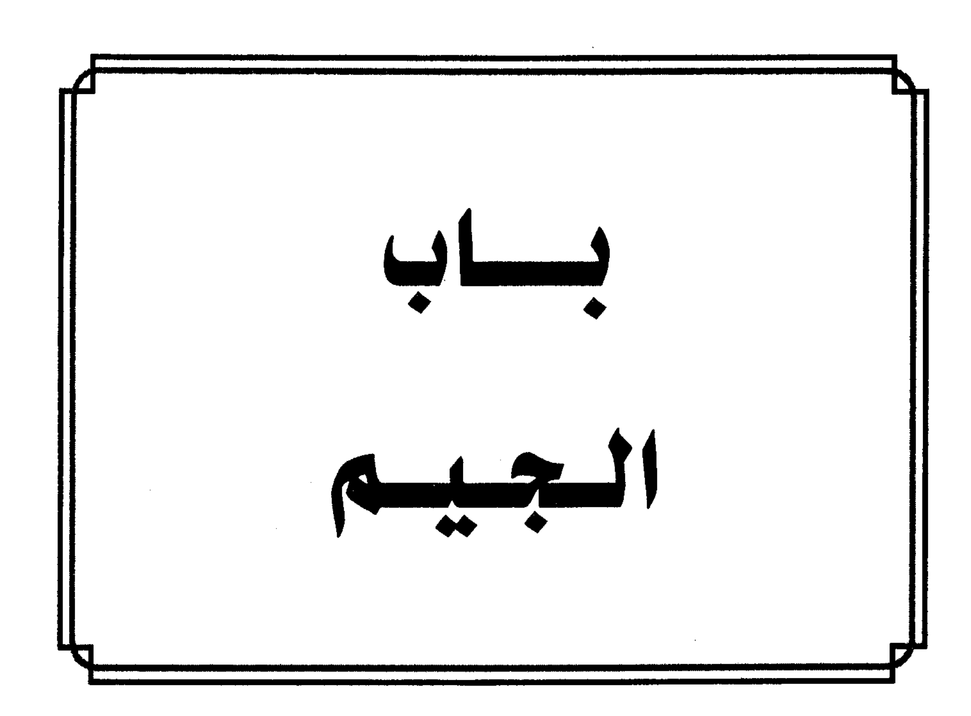
(٥) في (جـ) : « متوفهما ».

(٦) في (د) : « الكفيل ».

(٧) العناية ، ٣٤٥/٧- ٣٤٦؛ وانظر : الهداية وفتح القدير، ٣٤٦/٧.

(٨) في (أ) و(جـ) و(د) : « المفهوم ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).




باب
الجيم



[القاعدة التاسعة والتسعون]

جَازَ إقامةُ البِّينَةِ مَعَ الإقرارِ في كلِّ موضعٍ يُتوقَّعُ الضررُ مِنْ غيرِ[1] المُقِرِّ لولاها[2] :

- فلو أقرّ أحد الورثة بدين على الميّت : جاز إقامة البينة؛ للتعدي[3].
- وكذا : إذا أقرّ المدّعى عليه بالوكالة : جاز إقامة البينة؛ دفعًا للضرر[4].

---

(١) نهاية ٢٧/أ من (ب).

(٢) وردت هذه القاعدة عرضًا في بعض كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٥٧؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص٢٦٣.

ومن كتب الفقه :

جامع الفصولين، ١٤٥/٢، كما ورد معناها فيه، ٣١/٢؛ البحر الرائق، ٢٠٣/٧؛ قرة عيون الأخيار، ٥٧٨/١١، ولفظ ابن نجيم في كتابيه ونجل ابن عابدين في حاشيته هو ذاته اللفظ الذي سيذكره المؤلف في نهاية شرحه للقاعدة ويعزوه إلى (جامع الفصولين)، كما أنّ الأمثلة الأربعة التي سيمثل بها المؤلف للقاعدة مذكورة في هذه المصادر.

يضاف إلى ذلك أن المؤلف سيذكر هذه القاعدة – عرضًا – وما جاء في أمثلتها، وذلك ص٩٨٠ (ل٨٧/ب).

(٣) انظر : فتاوى قاضي خان، ١٢/٣؛ جامع الفصولين، ٢٥/٢، ٣١؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٦٣/٢؛ الدّر المختار ورد المحتار، ٣٤٩/٨.

وقد جاء في هامش (و) بيان أن هذا التّعدّي : «إلى سائر الورثة».

(٤) انظر : فتاوى قاضي خان، ١١/٣-١٢؛ جامع الفصولين، ٣١/٢، حيث جاء فيه : «... قال ... [الحلواني]: تسمع البينة على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض العين : لو أقرَّ من عنده العين أنه وكيل بقبض العين : فإن إقراره لا يكفي، ويكلف الوكيل إقامة البينة على إثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك»؛ وانظر أيضًا : الدر المختار ورد المحتار، ٣٤٩/٨.

علمًا بأنه جاء في هامش (و) بيان أن هذا الضرر : «من المدعى عليه؛ لاحتمال تكذيب الموكل مع عدم القدرة إلى إثباتها لدى الحاجة».

• **وكذا** : إذا أقرّ[1] المدعى عليه بالوصاية : [تسمع][2] بيّنة الوصيّ؛ للتعدي[(٣)].

قال في (جامع الفصولين)[(٤)] : «فهذا يدلّ على جواز إقامتها مع الإقرار في كل موضع يتوقع[5] الضّرر من غير المقرّ لولاها، فيكون هذا [أصلاً][6]»[(٧)] انتهى.

---

(١) « أقرّ » : ساقطة من (حــ).

(٢) في (أ) و(ب) : «يسمع»، وفي (حــ) : «بسميع». والأفصح ما تمّ إثباته من (د).

(٣) انظر : فتاوى قاضي خان، ٣/١٢؛ جامع الفصولين، ٢/٢٥، ٣١، حيث جاء في الموضع الثاني منه: «وكذا الموصى له لو أقر بوصيته وارث واحد أوكل الورثة تقبل بينته»؛ وانظر أيضًا : الدر المختار ورد المحتار، ٨/٣٤٩.
علمًا بأنه جاء في هامش (و) ما يبين أن التعدي : «إلى غير المدّعى عليه».

(٤) **جامع الفصولين** : لمحمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، البدر الشهير بابن قاضي سماو (ت٨٢٣هــ) - وبعضهم يضيف إلى سماو : (نه) أو (الهاء) وقد اختار صاحب هدية العارفين إسقاطهما-.
وهو كتاب في الفقه الحنفي، جعله مؤلفه خاصًا بالمعاملات، وقد بيّن في المقدمة : أنّه جمعه من فصول محمد بن محمود الاستروشني وفصول عماد الدين، وضمّ إليهما ما تيسر له من الخلاصة والكافي ولطائف الإشارات وغيرها، وجعله في أربعين فصلاً.
كما ذكر أنه شرع في تأليفه جمادى الأولى سنة ٨١٣هــ، وختمه في ٢٨ صفر، سنة ٨١٤هــ.
وللكتاب عدّة طبعات قديمة منها :
١- المطبعة الأزهرية بالقاهرة، سنة ١٣٠٠هــ.
٢- المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية، سنة ١٣٠١هــ.
انظر : مقدمة جامع الفصولين، ١/٢؛ كشف الظنون، ١/٥٦٦-٥٦٧؛ الفوائد البهية، ص١٢٧؛ هدية العارفين، ٢/٤١٠؛ مرجع العلوم الإسلامية، ص٤٩٠-٤٩١.

(٥) في (د) : «بتوقع».

(٦) في (أ) و(حــ) : «الأصل». إلاّ أن إثبات (أل) يجعل الأسلوب ركيكًا؛ لهذا تمّ إثبات ما في (ب) و(د)؛ وفاقًا للمصادر الآتي ذكرها.

(٧) جامع الفصولين، ٢/١٤٥، ٢/٢٠١. ولفظ الجامع : «أقول : هذا يدلّ على جواز إقامة البينة في كل إقرار يتوقع الضرر من غير المقرّ لولا بينته، فيكون هذا أصلاً».
كما ورد هذا النص (باللفظ الذي ذكره المؤلف) -مع عزوه إلى جامع الفصولين- في بقية مصادر القاعدة الآنف ذكرها.

• **ومن فروعها** : جاز إقامة البينة للمستَحِقِّ مع إقرار[1] المستَحَقِّ عليه؛ ليتمكّن من الرجوع على بائعه[2].

وقد مرّ في الأصل المتقدم[3]: أن الموهوم لا يعتبر؛ لأنه ليس[4] بمتحقّق الوقوع.

فإن قيل : إن المتوقع ليس متحقّق الوقوع[5] أيضًا كالموهوم، فما وجه عدم اعتبار الموهوم في تأخير حقِّ المدّعي -على ما ذكر في الأصل[6] المتقدم- واعتبار المُتوَقَّع في تأخير الحكم[7] إلى إقامة البينة ؟!.

أقول : إنّ الموهوم نادر الوقوع، فلا يعتبر؛ لأنّ النادر كالمعدوم، والمُتَوَقَّع كثير الوقوع، فيعتبر.

ويحتاج في مثل هذه المسائل إلى نظر دقيق للفرق بين الموهوم والمتوقع.



---

(١) في (د) : « أقــرَّ ».

(٢) انظر: جامع الفصولين، ١/١٥٥-١٥٦؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/١٩١؛ الدّر المختار ورد المحتار، ٨/٣٤٩.

(٣) ص٥٩٣ (ل٤١/ب)، قاعدة ٩٨ (نهاية شرح القاعدة).

(٤) « ليس » : ساقطة من (ب).

(٥) « فإن قيل : ... الوقوع » : ساقطة من (ب) و(د).

(٦) نهاية ٤١/ب من (أ).

(٧) نهاية ٣٢/أ من (جـ).

[القاعدة المائة]

جُرْحُ العَجْماءِ جُبَارٌ(١) :

---

(١) توضيح الضابط :

المراد بـ «العجماء : البهيمة، وسُمِّيت عجماء؛ لأنها لا تتكلم».

والمراد بـ «الجبار: ... الهدر».

وقد فسر محمد بن الحسن العجماء هنا بالمنفلتة. قال صاحب (العناية شرح الهداية) : «قوله (قال محمد - رحمه الله- : هي المنفلتة) : أي العجماء التي أهدر النبي ﷺ فعلها هي المنفلتة لا التي أرسلت ...».

ولتوثيق ما سبق فإن المعنى اللغوي منقول من : المقاييس في اللغة، مادة «عجم»، ص٧٤٢، ومادة «جبر»، ص٢٣٢؛ وانظر : القاموس المحيط، مادة «عجم»، ص١٤٦٦، ومادة «جبر»، ص٤٦٠؛ وانظر أيضًا : النهاية في غريب الحديث، ١/٢٣٦.

وتفسير محمد بن الحسن للعجماء منقول من الهداية وشرحها : العناية، ١٠/٣٣٢-٣٣٣؛ وانظر: تبيين الحقائق، ٦/١٥٣.

هذا ما يتعلق بتوضيح الضابط.

أما توثيقه :

فقد ورد بنحو هذا اللفظ في عددٍ من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل١٩/ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٨؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٩٤؛ شرحها لسليم رستم، ١/٦٠؛ ولعلي حيدر، ١/٨٣؛ وللأتاسي، ١/٢٥٨؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٤٥٧؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٧٤، قاعدة ١٠٢؛ المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٤٨، فقرة ٦٦٠؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٢٧٦، ٤٠٥؛ المدخل إلى القواعد الفقهية للدكتور الحريري، ص١٥٣، ١٥٧؛ المبادئ الفقهية، ص٥٣؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص١٠٥، قاعدة ٨٩؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٨٨ -ولفظ جميع هذه الكتب : «جناية العجماء جُبار»-؛ كما وردت في الفرائد البهية للحمزاوي، ص٥٣، قاعدة ٨٠ -بلفظ : «فعل العجماء جبار»-.

ومن كتب الفقه :

فتاوى قاضي خان، ٢/٢٥٨؛ تبيين الحقائق، ٦/١١٠؛ البحر الرائق، ٨/٣٤٤.

وهذا حديث النبي ﷺ(١).

ولهذا : لا ضمان «في دابّة [منفلتة][٢] أصابت نفسًا[٣] أو مالاً ليلاً أو نهارًا ؛ لأن الفعل لم يضف إلى صاحبه[٤]؛ إذْ لم يوجد منه ما يوجب النسبة إليه، من الإرسال، والسّوق، ونحوهما»(٥).

❁❁❁

---

(١) أخرجه النسائي بلفظه، كتاب الزكاة، باب المعدن، ٤٥/٥، ح٢٤٩٧؛ والبخاري بنحوه، كتاب الديات، باب المعدن جبار، والبئر جبار، ٢٥٣٣/٦، ح٦٥١٤؛ ومسلم بنحوه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ١٣٣٤/٣، ح١٧١٠. جميعهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في (أ): «مقْعَلَة»؛ وفي (ب): «معقبتة»، وفي (حـ): «منفعلة»، وفي (د): «مقعلته» (بإهمال الحرفين الأخيرين). والصحيح ما تمّ إثباته من (هـ) و(و)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الدُّرر).

(٣) في (ب) : « نفسها ».

(٤) في (ب) : « فاعله ». علمًا بأنه جاء في (الدُّرر) : « لم يضف إليه».

(٥) لدّرر شرح الغرر، ١١٣/٢ –مع اختلاف في بعض الألفاظ–؛ وانظر: الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٣٣٢/١٠؛ الكتر وشرحيه: تبيين الحقائق، ١٥٢/٦، ١٥٣؛ وتكملة البحر الرائق، ٤١٢/٨، ٤١٣.

[القاعدة الحادية بعد المائة]
الجمعُ المحلّى باللامِ يُرَادُ بِهِ الجِنْسُ، ويُبطِلُ[1] الجمعيَّةَ[2] :

---

(١) في (ب): «وتبطل». وهذا الأولى، وهو الموافق لمصدر القاعدة (وهو الدّرر شرح الغرر).

(٢) هذه القاعدة من القواعد الأصولية المختلف فيها. وقد جلاّها وبيّن الخلاف فيها صاحبُ (البحر المحيط) -٩٣/٣- حيث قال : «إن أداة العموم إذا دخلت على الجمع :
فهل تسلبه معنى الجمع، ويصير للجنس، ويحمل على أقلّه وهو الواحد؛ لئلا يجتمع على الكلمة عمومان.
- أو معنى الجمع باقٍ معها ؟.
مذهب الحنفية الأول. وقضية مذهبنا الثاني».
وصاحب (البحر المحيط) من الشافعية، وقد صرح بأن مذهبهم هو الثاني، وهو أن معنى الجمع باقٍ مع (أل).
أما المذهب الأول - وهو ما صرّحت به القاعدة - فبالإضافة إلى كونه مذهب الحنفية : هو اختيار القرافي من المالكية.
ومن الكتب التي صرّحت بذلك :
ميزان الأصول، ٣٩٦/١-٣٩٧ -ولفظه : «وقال القاضي الإمام أبو زيد -رحمه الله- بأن اللام ... إذا دخل على لفظ الجمع يبطل معنى الجمع ويصير للجنس إلاّ ...»-؛ المغني للخبازي، ص١١٤-١١٥؛ وشرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٩٣ - ولفظ المغني : «الألف واللام إذا دخلا في اسمٍ، فردًا كان أو جمعًا: يُصرف إلى الجنس»-؛ المنار وشرحاه : كشف الأسرار، ١٩١/١؛ وجامع الأسرار للكاكي، ٣٠٦/١ - ولفظ المنار : «إذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد أوجبت العموم، حتى يسقط اعتبار الجمعية إذا دخلت على الجمع؛ عملاً بالدليلين»-؛ كشف الأسرار للبخاري، ٢٩٥/١- ولفظه: «إذا دخلت في الجمع بطل معنى الجمعية (أي لم يبق مقصودًا في الكلام)، وصار مجازًا عن الجنس (أي صار كاسم المفرد المعرَّف باللام)»-؛ التوضيح لمتن التنقيح، ٥٣/١ - ولفظه : «(قال مشايخنا : هذا الجمع) أي الجمع المحلي باللام (مجاز عن الجنس وتبطل الجمعية)»-؛ التحرير وشرحه : تيسير التحرير، ١٩٢/١ - ولفظ التحرير : «والحقّ أن لام الجنس تسلب الجمعية إلى الجنسية»-؛ وانظر: أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٩/٢، وكشف الأسرار فقط، ٢٩٥/١؛ أصول السرخسي، ١٥٣/١.
كما وردت في شرح تنقيح الفصول للقرافي -ص١٨٠- بلفظ : «... لأجل هذا الإشكال يتعيّن أن يُعتقد أن لام التعريف إذا دخلت على الجمع : تبطل حقيقة الجمعية، ويصير الجمع كالمفرد»-؛ وانظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (مقدمة المحقق أو تعليقه)، ١٦٧/١، ١٦٨، ٦/٢.
كما وردت في مقام التعليل في **بعض كتب الفقه**، منها : =

فلو أوصى بثلث ماله لزيد والفقراء[1] :

- ينتصف[2] بينهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن (الفقراء) جمع محلّى باللام فبطل الجمعية، ويراد به الواحد كما في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ ﴾[3] يُراد[4] به الواحد، فينصّف بينهما[5].
- وعند محمد : يقسّم أثلاثًا؛ لأنّ لفظ «الجمع في الميراث أقلّه اثنان»[6] والوصية أخت الميراث[7][8].

وذُكر في كتب الأصول : «أن الألِف واللاّم إذا دخلا في اسمٍ، مفردًا كان أو جمعًا، وكان [ثمّة][9] معهود : يصرف[10] إليه إجماعًا[11].

=الدُّرر شرح الغرر، ٢/٤٣٦- ولفظه كلفظ المؤلف -؛ ردّ المحتار، ١/١٩٠، ٢/١٦١، ٥/٦١١.

(١) في (ب) : « وللفقراء ».

(٢) في (ب) و(جـ) و(د) : « ينصَّف ».

(٣) من الآية رقم (٥٢) من سورة (الأحزاب). علمًا بأنه جاء في (ب) : « تحل ».وهذا خطأ بيّن.

(٤) في (ب) و(د) : زيادة الواو (ويراد).

(٥) أي : كما أن لفظ (النساء) في الآية يراد به الواحد، فكذلك لفظ (الفقراء). وإذا كان لفظ (الفقراء) يراد به الواحد : فينصف الثلث بين زيد والفقراء، فيَأخذ كلٌّ واحد منهما سدسَ المال.

(٦) هذه قاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، ص٦٠٨ (ل٤٣/أ)، قاعدة ١٠٢.

(٧) أي : أن الثلث يقسَّم ثلاثة أقسام، ثلث لزيد، وثلثان للفقراء. وجعل الثلثان للفقراء؛ لأن لفظ الجمع في الميراث أقلّه اثنان، والوصية أخت الميراث، فينصرف لفظ (الفقراء) إلى الاثنين، فيكون للفقراء ثلثا الثلث، أي : خُمْس المال تقريبًا.

(٨) انظر : الدُّرر شرح الغرر، ٢/٤٣٦؛ كما ورد التمثيل بهذا المثال للقاعدة في التوضيح، ١/٥٣.

(٩) هكذا في (ب)، وفي (أ) و(جـ) و(د) : « ثمه » (بالهاء). والصحيح ما في (ب)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو شرح المغني للقاءاني).
وهذه الكلمة نهاية ٢٦/ب من (د).

(١٠) نهاية ٢٧/ب من (ب).

(١١) ممن حكى هذا الإجماع صاحب المحصول، ١/٣٧٨، والقاءاني في شرح المغني، ق١، جـ٢، ص٤٩٢.

وإن لم يكن [ثمة][1] عهد :

- فيحمل على الاستغراق عند بعض المحققين[2].
- وعلى الجنس عند المتأخرين[3]»[4] ؛ «لأنهما آلة التعريف؛ ولهذا لا يُجمع مع التنوين الذي هو للتنكير[5] [6]،

---

(١) ما جاء في هامش (٩) من الصفحة السابقة يقال هنا أيضًا.

(٢) هذا قول عامة أهل الأصول - كما صرَّح بذلك صاحبا ميزان الأصول والبحر المحيط وغيرهما -.

انظر : المعتمد، ٢٤٠/١؛ العدة لأبي يعلى، ٤٨٤/٢؛ التلخيص، ١٤/٢؛ قواطع الأدلة، ٣١١/١؛ المستصفى، ٣٧/٢؛ ميزان الأصول، ٣٩٥/١؛ المحصول، ٣٧٨/١، ٣٨٢؛ وشرحه : الكاشف عن المحصول، ٣١٤/٤، ٣٣٣؛ روضة الناظر، ٦٦٥/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٧٩؛ المنار وشرحيه: كشف الأسرار، ١٩١/١؛ وجامع الأسرار، ٣٠٤/١؛ تقريب الوصول لابن جزي، ص١٣٨؛ التنقيح وشرحيه : التوضيح والتلويح، ٥٢/١؛ أصول الفقه لابن مفلح، ٧٦٨/٢؛ البحر المحيط، ٨٦/٣؛ شرح الكوكب المنير، ١٢٩/٣؛ مسلَّم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ٦٠/١.

(٣) «**المراد بالمتأخرين من فقهاء الحنفية** : هم الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة : أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن -رحمهم الله-»- قاله أحمد النقيب في كتابه : (المذهب الحنفي)، ٢٧١/١-.

(٤) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٩٢؛ وانظر : المغني للخبازي، ص١١٤-١١٥.

وقد ورد القول الثاني مفصّلاً مع بيان بعض من قال به في (ميزان الأصول)- ٣٩٦/١- على النحو الآتي: «وقال أبو علي الفسوي من النحويين - في لفظ الجمع والفرد إذا دخله لام التعريف-: إنه ينصرف إلى مطلق الجنس لا إلى كل الجنس.

وهو قول أبي هاشم [الجبائي] من المعتزلة في قول».

وممّن اختار هذا القول الخبازي في (المغني) والقاءاني في (شرح المغني)- كما سبق بيانه في بداية هذا الهامش- ويظهر أنه قول البزدوي والسرخسي أيضًا.

انظر : أصول البزدوي، ٧/٢-٨؛ أصول السرخسي، ١٥٣/٣؛ وانظر أكثر المصادر الأنف ذكرها في هامش (٢) من هذه الصفحة.

(٥) نهاية ٤٢/أ من (أ).

(٦) تخصيص التنوين الذي لا يجتمع مع (أل) بتنوين التنكير فيه تساهل؛ لأن حرف التعريف لا يجمع بينه وبين التنوين الذي يلحق الأسماء مطلقًا، سواء كان التنوين تنوين تنكير أم غيره من أنواع التنوين التي تختص بالأسماء.

ولو[لا](١) صرفه٢ [إلى]٣ الجنس يلزم إلغاء(٤) حرف التعريف من كل وجه»(٥)؛ «لأنه٦ في الجمع لا يمكن حمله على بعض أفراد الجمع؛ لعدم المرجّح على تقدير انعدام العهد، فتعيَّن أن يكون للجنس، وحينئذ لا يمكن القول بتعريف الجنس مع بقاء الجمعيّة؛ لأن الجمع وضع لأفراد الماهية لا للماهيّة من حيث إنهّ ماهيّة٧، فحمل على الجنس بطريق المجاز»(٨).

«**ولا يقال** : إن الحمل على الجنس - وإن أخرج حرف التعريف عن الإلغاء فقد أدى إلى إلغاء صيغة الجمع!»(٩).

=انظر : المعجم المفصّل في النحو العربي، ١/٣٧٧، ٣٨١.
علمًا بأن محقق المغني -ص ١١٥، هامش (أ) - أشار إلى هذا.

(١) «لا» : زيادة من مصدر هذه العبارة (وهو المغني)، حيث جاء فيه : «فلولا ...» ولا يستقيم المعنى بدونها. ومِمَّا يؤيِّد ذلك أنه جاء في شرح المغني - ق١، جـ٢، ص ٤٩٢-: «فلو لم نَصرفه إلى الجنس وبقيناه على الجمعية يلزم إلغاء حرف التعريف ...»؛ وانظر : كشف الأسرار للنسفي، ٢/٨.

(٢) في (ب) و(د) : « صرفته ».

(٣) « إلى » : زيادة من (ب) و (حـ) و (د). والصحيح إثباتها، وهو الموافق للمغني وشرحه.

(٤) جاء في هامش (أ) : «بمعنى لغو»!.
وقد جاء في (حـ) : «إبقاء» وليس (إلغاء).

(٥) المغني للخبازي، ص١١٥ -مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه-؛ وانظر : شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٩٢.

(٦) في (ب) : « لأن ».

(٧) نهاية ٣٢/ب من (حـ).

(٨) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٩٢-٤٩٣- مع اختلاف في بعض الألفاظ، ومن أبرزه أنه قال في بداية العبارة : «لأنه لا يمكن حمله على بعض أفراد الجمع؛ لعدم الأولوية، إذْ التقدير أنه لا عهد، فتعين ...».
وانظر : كشف الأسرار للبخاري، ٢/٨.

(٩) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٩٣.

لأن الجنس مفرد من وجه، جمع من وجه، فلا يلزم إلغاء صيغة الجمع من كل وجه[(١)].

وكذا الألف واللام في المفرد يصرف[٢] إلى الجنس اطرادًا؛ ولهذا قالوا : بأنه يجب الوضوء[٣] لكلّ صلاة، فرضًا كان[٤]، أو نفلاً، أو صلاة عيد، أو جنازة[(٥)]؛ «لأن اللاّم في قوله تعالى[٦] : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [(٧)] يصرف[(٨)] إلى الجنس؛ لانعدام العهد، إذْ الصلاة بدون الوضوء ما كانت مشروعة أصلاً ليكون[(٩)] معهودًا»[(١٠)].

«وقال محمد -رحمه الله- في (الزيادات): لو وكّل بشراء ثوب : لابدّ من بيان الجنس حتى [تصحّ][١١] الوكالة؛ لأنّ الجهالة بدون ذلك فاحشة؛ لأن الثوب يتناول الملبوس من الأطلس[(١٢)] إلى الكساء.

---

(١) انظر : شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٩٣.

(٢) في (ب) : «ويصرف» (بزيادة الواو).

(٣) في (جـ) : «الضوء».

(٤) في (د) : «كانت». وهذا الأقرب؛ بناء على أن الفاعل ضمير مستتر يعود إلى الصلاة.
وما ورد في باقي النسخ يمكن حمله على تقدير : (فرضًا كان نوع **الصلاة** أو نفلاً) -والله أعلم-.

(٥) انظر : شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٩٥.

(٦) هكذا في (ب) وفي باقي النسخ : «تعالى : وإذا ». وزيادة الواو خطأ بيِّن.

(٧) من الآية رقم (٦) من سورة (المائدة).

(٨) أي حرف اللام. علمًا بأنه جاء في شرح المغني -عقب هذه الآية-: « للجنس ...».

(٩) في (شرح المغني) : زيادة «ذلك» وفي (المغني) : «لتكون معهودة».

(١٠) شرح المغني، ق١، جـ٢، ص٤٩٥، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(١١) في (أ) و(ب) و(جـ). «يصح». والأفصح ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق لشرح المغني.

(١٢) **الأطلس في اللغة** : « الثوب الخَلِق ».
القاموس المحيط، مادة «طَلَسَ»، ص٧١٤؛ وانظر : المعجم الوسيط، مادة «طلس»، ٥٦١/٢.

ولو وكّل بشراء الثوب، أو الثياب : جاز بدون بيان الجنس؛ لأن اللام[1] فيه للجنس، فيتناول الأدنى والأعلى[(٢)]، فكأنه قال : وكّلتك بشراء ثوب، أيّ[3] ثوبٍ شئت، ولو صرحتُ[(٤)] بذلك كانت الوكالة صحيحة، فكذا هنا»[(٥)].

❁❁❁

---

(١) نهاية ٤٢/ب من (أ).

(٢) أي : الأدنى والأعلى من أنواع الثياب.

(٣) في (جـ) : « إلى ».

(٤) في شرح المغني : «صرّح». وهذا الأولى.

(٥) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٩٦- مع اختلاف في بعض الألفاظ -؛ وانظر : أصول السرخسي، ١/١٦١؛ المغني للخبازي، ص١١٥.

[القاعدة الثانية بعد المائة]

الجَمْعُ المذكورُ في المِيرَاثِ اثْنَانِ[1] :

فلا فرق بين البنتين والبنات[2]، والأختين والأخوات[3] في استحقاق الميراث عند عدم العصوبة.

۞۞۞

---

(1) هذا الضابط مرتبط بمسألة من المسائل الأصولية الخلافية، وهي : هل أقل الجمع اثنان أو ثلاثة؟.
وقد سبق أن تطرّق المؤلف لها وأشار إلى هذين القولين المشهورين - وتم توثيق ما ذكره مفصّلاً، وذلك ص٣٢٠ (ل١١/أ)-.
والمؤلف وإن كان قد رجّح هناك أن أقلّه ثلاثة إلا أنّه هنا أراد ضبط أقل الجمع في الميراث بخاصة و(هو اثنان).
ولتوثيق الضابط يقال :
ورد بلفظه أو نحوه أو معناه في عدد من كتب الفقه والأصول :
فمن كتب الفقه :
بدائع الصنائع، ٣٤٣/٧؛ الهداية والعناية، ٤٥١/١٠، ٤٧٧؛ الدرر شرح الغرر، ٤٣٦/٢، ٤٤٠؛ تكملة البحر الرائق، ٤٧٨/٨، ٥٠٨.
كما أشار إليه السَّرْخَسي -عرضًا- في أصوله، ٢٥٢/١.

(2) وهذا قول عامة أهل العلم، و لم يفرّق بين البنتين والبنات في الميراث إلا ابن عباس -رضي الله عنهما- في قول له، حيث جعل البنتين كالبنت الواحدة في إرث النصف، وليستا كالبنات في إرث الثلثين.
وقد بيّن ذلك ابن قدامة في (المغني) -١١/٩- فقال : «أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثُّلثان، إلا روايةً شذَّتْ عن ابن عباس، أن فرضهما النصف» .
وانظر : مراتب الإجماع لابن حزم، ص١٠٢- إلا أنه ذكر أن إرث البنتين للسدس الزائد على النصف محل خلاف-؛ الإجماع لابن عبد البر -جمع فؤاد الشلهوب وصاحبه-، ص٢٣٧؛ موسوعة الإجماع لأبي جيب، ١١٠٤/٣، فقرة ٣٨٦٧؛ فقه المواريث للدكتور عبد الكريم اللاحم، ٣٨٠/١.

(3) وهذا محلُّ إجماع.
قال ابن حزم في (مراتب الإجماع) -ص١٠٢- : «واتفقوا ... أن للأختين فصاعدًا الثلثين».
وانظر : المغني لابن قدامة، ١٦/٩؛ فقه المواريث للدكتور اللاحم، ص٢٨٥؛ موسوعة الإجماع لأبي جيب، ١١٠٨/٣، فقرة ٣٨٧٧.

[القاعدة الثالثة بعد المائة]

جوازُ الشَّرعِ يُنَافِي الضَّمَانَ[1] :

فإذا أخذ الوكيل بالبيع رهنًا[2] أو كفيلاً بالثمن، فضاع الرهن في يده أوتَوِي[3][4]

---

(١) وردت بهذا اللفظ أو نحوه أو معناه في كثير من **كتب القواعد** المتأخرة عن المؤلف.

فمن هذه الكتب :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٠/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٨؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٣٨، قاعدة ١٧٨ – ولفظه : «كل موضوع بحقّ إذا عطب به إنسان: فلا ضمان على واضعه »-؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٩١- ولفظها: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»-؛ شرحها لسليم رستم، ٥٩/١؛ ولعلي حيدر، ٨١/١؛ وللأتاسي، ٢٥١/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٤٤٩؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٧٥، قاعدة ١٠٥؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٣٢/٢، فقرة ٦٤١ – وقد ذكر قيدًا مهمًّا للقاعدة-؛ الوجيز، ص٣٠٨؛ المدخل إلى القواعد الفقهية للدكتور الحريري، ص١٤٩، ١٥١؛ المبادئ الفقهية، ص٥٢؛ القواعد الفقهية للدَّعاس، ص٩٤، قاعدة ٧٧؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٨٤ -علمًا بأن جميع الكتب الواردة بعد المجلة لفظها كلفظ المجلة-.

كما وردت قبل ذلك في بعض **كتب الفقه**، منها :

فتاوى قاضي خان، ٢٥٢/٣؛ الدُّرر شرح الغرر، ٢٨٩/٢ – ولفظ قاضي خان قريب من لفظ الحمزاوي الآنف ذكره. أما لفظ الدّرر فهو : «**الجواز الشرعي** ينافي الضمان»-.

(٢) في (د) : «هنا» (بإسقاط الراء).

(٣) في (ب) : « ترى »، وفي (جـ) و(د) : « نوى ».

(٤) **تَوِيَ في اللغة** : من التَّوَى، وهو ذهاب مالٍ لا يرجى، يُقال : «تَوِيَ المال (بالكسر)، ويَتْوى تَوًى، فهو تَوٍ : ذهب فلم يُرْجَ، وحكى الفارسي أن طيئًا تقول : تَوَى»- قاله صاحب اللسان، مادة «توا»، ١٠٦/١٤؛ وانظر المعجم الوسيط، مادة «توى»، ٩١/١-.

إذا علم هذا فالمعنى : أو ذهب المال الذي على الكفيل وأصبح لا يرجى، كأن يموت مفلسًا.

ولكن يشكل على هذا أن التَّوَى (وهو هنا ذهاب الثمن الذي اتخذ الوكيل كفيلاً عليه) لا يتحقق بذهاب مال الكفيل؛ لأن للوكيل مطالبة الأصيل؛ فلا حاجة لنفي الضمان عن الوكيل بحجة كون تصرفه (وهو طلب كفيلٍ بالثمن) تصرفًا جائزًا شرعًا!.

ولدفع هذا الإشكال بيَّن المؤلف -عقب ذلك مباشرة- صورة التَّوى «بأن يرفع الحادثة إلى قاضٍ يرى براءة الأصيل بنفس الكفالة ... ثمّ مات الكفيل مفلسًا».

ما على الكفيل (بأن يرفع[1] الحادثة إلى قاض يرى براءة الأصيل[2] بنفس الكفالة - كما هو مذهب مالك(٣)- فحكم

=وهذا التأويل اختاره بعض شراح المتون من الحنفية، كالنسفي في (الكافي)، والزيلعي في (تبيين الحقائق)، وغيرهما.

وقيل : التوى هنا بأن يموت الكفيل والأصيل مفلسين.

وقيل : إن المراد بالكفالة ههنا الحوالة.

انظر : الهداية وشرحيها : العناية ونتائج الأفكار، ٩٣/٨-٩٤؛ كنز الدقائق وشرحيه : تبيين الحقائق، ٢٧٤/٤؛ والبحر الرائق، ١٧٣/٧؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٨٩/٢؛ حاشية على الدّرر شرح الغرر للخادمي، ص٣٨٤.

(١) نهاية ٢٨/أ من (ب).

(٢) في (جـ) : «الأصل».

(٣) نسبة هذا الرأي إلى مذهب الإمام مالك ليست دقيقة.

فالمؤلف وإن كان مسبوقًا بهذه النسبة -حيث وردت أيضًا في بعض كتب الحنفية، كنتائج الأفكار، ٩٤/٨- إلا أن المالكية في كتبهم نصوا على خلافها:

• فقد جاء في الشرح الصغير -٥٧٦/٤- ما يفيد أن الإمام مالكًا كان يرى أن رب الدين مُخيَّر في طلب الضامن أو المضمون عنه (وهو المدين).

ثم رجع عن ذلك إلى القول بأن رب الدين ليس له مطالبة الضامن إن تيسر له الأخذ من مال المدين؛ - وانظر: التفريع لابن الجلاّب، ٢٨٦/٢-.

• كما صرَّح خليل في مختصره -٤٣/٧ (مع مواهب الجليل للحطاب)- بأنه: «إنْ برئ الأصل : برئ [الكفيل] لا عكسه».

• ولا يحصل العكس (وهو براءة الأصيل دون الكفيل) إلا على قول عند المالكية، وذلك فيما إذا اشترط رب الدين أنّ حقّه على الكفيل وأبرأ الغريم منه، على أن لهم أقوالاً أخر وإن اشترط المضمون له ذلك.

وقد بين ذلك ابن رشد في (المقدمات الممهدات) -٣٨٠/٢-٣٨١- فقال : «وكذلك اختُلف - إن اشترط المتحمَّل له على الحميل أنّ حقّه عليه وأبرأ الغريم :

- فظاهر قول ابن القاسم - في كتاب الحوالة - أن الشرط جائز ولا رجوع له على الغريم.

- وروى ابن وهب عن مالك أنه لا رجوع له عليه إلا أن يموت الحميل أو يفلس. =

ببراءة[1] الأصيل، ثم مات الكفيل مفلسًا[2]) : لا يضمن الوكيل للموكّل[3] شيئًا؛ لأن أخذه الرهن أو الكفيل مِمَّا جوَّزه الشرع، فلا يضمن[4].

❁❁❁

= وروى مطرب عن مالك في (الواضحة) أن له الرجوع على الغريم إن شاء، و لم يشترط موتًا أو فلسًا. وقال ابن الماجشون: شرطه باطل، ولا يعدى عليه حتى يملأ الغريم؛ لأنها حمالة حتى يسميها حوالة (يقول له: أحَال عليك من حقِّي)، فعند ذلك يكون حقه عليه، ولا يكون له الرجوع على غريمه الأول».

(١) في (د) : «براءة».

(٢) نهاية ٢٧/أ من (د).

(٣) نهاية ٣٣/أ من (جـ).

(٤) انظر المصادر الآنف ذكرها في نهاية هامش (٤) من ص٦٠٩.

[القاعدة الرابعة بعد المائة]

الجَهالةُ المُفضِيةُ إلى النِّزاعِ مُفسِدَةٌ للعقْدِ(1) :

فروع هذا الأصل كثيرة لا [تحصى][2]، وإنّما قيّد بالإفضاء إلى المنازعة؛ لأنّ الجهالة إذا لم [تكن][3] [مفضية][4] إليه(5) : لا يَفْسُدُ العقدُ.

«فإذا باع الطعام و[6]الحبوب بإناء بعينه، أو بحجر(7) بعينه، لا يعرف مقدارهما:

---

(1) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه أو معناه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

أنوار البروق للقرافي، ١٢/٤، الفرق ٢٠٨؛ ترتيب الفروق للبقوري، ١٦١/٢؛ تهذيب الفروق لابن حسين، ٢٩/٤- ولفظ القرافي: «الفرق الثامن والمائتان: بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة، وبين قاعدة ما يشترط فيه الجهالة، بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد»-؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٥٨ - ولفظه: «كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد»-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٩٢، وأحال إلى التحرير، ٢٧٥/٦ - ولفظهما يمثل المفهوم المخالف للقاعدة، ونصُّه: «كل جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع جواز العقد»-.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١٣١/١٢، ٢/١٣، ٦٩، ٩٢، ٩٣، ١٩٩/٣٠؛ الهداية وشرحاها العناية وفتح القدير أو نتائج الأفكار، ٢٦١/٦، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٩٧-٣٩٨، ٤٥٢، ٤٩/٧، ٧٣، ٣٢٧، ٦/٩، ٦١؛ الدّرر شرح الغرر، ١٤٥/٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٧، ٢٣٢، ٢٥٨، ٣٩٦، البحر الرائق، ٣٠٣/٥، ٧٥/٦.

(2) في (أ) و(جـ) و(د) : «يحصى». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(3) في (أ) و(جـ) و(د) : « يكن » (بالتذكير). ويمكن تأويل هذا بأن اسم يكن محذوف تقديره : (أثرها)، أي إذا لم يكن أثر الجهالة مفضيًا إلى النزاع.

إلا أن ما تمّ إثباته من (ب) أظهر دلالة على المراد؛ لأن المتبادر للذهن أن اسم (تكن) ضمير مستتر تقديره (هي) يرجع إلى (الجهالة). فكان حقُّ الفعل (وهو تكن) التأنيث.

(4) في (أ) و(جـ) و(د) : «مفضيًا». والأولى ما تمّ إثباته من (ب)؛ للسبب المذكور في الهامش السابق.

(5) إليه : أي إلى النـزاع.

(6) في (جـ) : «أو»؛ وفاقًا لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(7) في (العناية) زيادة كلمة توضح المعنى، حيث جاء فيها : «أو **بوزن** حجر بعينه ...».

جاز، وهذه الجهالة فيه لا [تفضي][1] إلى المنازعة؛ لأنّ التّسليم في مثل هذا البيع مستعجل فَينذُرُ هلاك كلٍّ منهما (من الإناء والحجر) قبل التسليم»[(2)].

فإن[3] قيل : «لو باع العبيد الأربعة، على أنّ المشتري بالخيار ثلاثة أيام، يأخذ آيّما[4] شاء ويرد الباقين. [أ][5]و اشترى بأي ثمن شاء : فإن الجهالة[6] لم تفضِ [إلى][7] المنازعة والبيع باطل !.

قلنا : [إنا][8] لم نَقُلْ : إنّ كلّ ما هو باطل[9] لابُدَّ وأن يكون بطلانه للجهالة المفضية إلى المنازعة! فيجوز أن يكون البيع باطلاً لمعنى آخر، وهو عدم المعقود[10] عليه ؛ لكونه غَيْرَ عينٍ[11] في الأوّل[(12)]،

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يفضي». والصحيح ما تمّ إثباته من (د).

(٢) العناية، ٢٦٥/٦ –مع اختلاف في بعض الألفاظ–؛ وانظر : الهداية وفتح القدير، ٢٦٥/٦؛ الدُّرر شرح الغرر، ١٤٧/٢.

(٣) نهاية ٤٣/أ من (أ).

(٤) في (ب) : «أيها». وفي مصدر هذه العبارة (وهو العناية) : «أيهم».

(٥) الألف زيادة من (هـ) و(و)؛ وفاقًا للعناية. وهي زيادة يحتاج إليها؛ لأن ما بعدها مسألة جديدة وليست تابعة للمسألة التي صدّرها بقوله: «لو باع العبيد ...». وقد صرح المؤلف بأنهما مسألتان في نهاية شرح القاعدة.

(٦) في (د) : «المنازعة».

(٧) « إلى » : زيادة من (ب) و(د)، ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٨) في (أ) : « إن ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٩) «قلنا : إنا .... باطل» : ساقطة من (جـ).

(١٠) في (جـ) و(د) : « المقصود ».

(١١) في (و) : « معين »، وفاقًا للعناية. وهذا المناسب.

(١٢) قال المؤلف هنا : الأول، ثم قال بعد ثلاث كلمات : «الثانية» بتذكير (الأول) وتأنيث (الثانية)، ولو أنّثهما معًا لكان أولى؛ وفاقًا للعناية.

علمًا بأن **الأولى** : يراد بها المسألة الأولى، وهي ما لو باع العبيد الأربعة ...

وجهالة[1] الثمن في الثانية»[2].

۞۞۞

-والثانية : يراد بها المسألة الثانية، وهي ما لو اشترى بأي ثمن شاء ...

(1) في (جـ) : « وجهالة ».

(2) العناية، ٦/٢٦٥ -مع اختلاف في بعض الألفاظ وقد سبق بيان بعضها، ويضاف إليها أنه قال في بداية العبارة : «وقيل يشكل على هذا : ما إذا باع ...».

[القاعدة الخامسة بعد المائة]

جَهَالَةُ السَّبَبِ لاَ يُعتبر[1] عندَ تيقُّنِ مَنْ لَهُ الحقُّ[2] :

فمن قطع يد عبد عمدًا، فأُعتقَ، فسرى[3] :

- أُقيد[4] إن وَرِثَه[5] سيِّدُه فقط[6] عند أبي حنيفة وأبي يوسف، مع أنَّ سببَ الاستحقاق مجهولٌ؛ لأن القود يجب بالموت مستندًا إلى وقت الجرح : فإن اعتبر وقت الجرح[7]، فسبب الولاية الملك، فإنّه سبب من وجه.

  وإن اعتبر وقت الموت، فسببها الوراثة بالولاء، وهو سبب[8] من وجه.

  فليس السبب بمتحقّ، ولكن من له الحقّ مُتيقّن من أي وجهٍ كان، سواء كان بالولاية أو بالإرث.

- وعند محمد: لا يُقَاد؛ لأنّ جهالة سبب الاستحقاق [تتضمّن][9] جهالة المُستحِق[10]؛

---

(١) هكذا في نسخ الكتاب، وفي مصدر القاعدة (وهو الدّرر) : « لا تعتبر ». وهذا الأقرب، ويمكن حمل ما جاء في الصّلب بأن المراد : (لا يعتبر تأثيرها) —والله أعلم—.

(٢) وردت هذه القاعدة – مع الاختلاف الآنف ذكره – في الدّرر شرح الغرر، ١١٧/٢؛ كما وردت الإشارة إليها في الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٣٥٩/١٠ بلفظ : «ولا معتبر باختلاف السبب ههنا؛ لأن الحكم لا يختلف».

وقريب منها قاعدة سيأتي الحديث عنها، وهي : «لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم»، وذلك ص٩٨٣ (ل٦٥/أ)، قاعدة ٢٠٧.

(٣) « فسرى » : ساقطة من (جـ).

(٤) في (ب) و(جـ) : « أفيد ».

(٥) في (ب) : « ورثة » (بالتاء المربوطة).

(٦) « أي : إن كان وارث المعتَق سيده فقط»- قاله صاحب الدُّرر شرح الغرر-.

(٧) « فإن اعتبر وقت الجرح » : ساقطة من (د).

(٨) في (جـ) : « وسبب » (بإسقاط هو).

(٩) في (أ) و(جـ) و(د) : «يتضمن». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(١٠) انظر: الدُّرر شرح الغرر، ١١٧/٢؛ وانظر أيضًا الهداية وشرحيها: العناية ونتائج الأفكار، ٣٥٦/١٠-٣٥٩.

لأنّ مُستَحِقّ[1] القود بالملك صار[2] بالعتق وارثًا بالولاية؛ لأنّ «تبدل السبّب قائم مقام[3] تبدُّل الذات» - كما مرّ في باب التاء(٤)- فإن اعتبرنا[5] وجود القود[6] [مضافًا إلى وقت الجرح: لا يوجد المالك ليستوفي القود][7]، فسقط[8].

«**فأما إذا لم يكن الوارث السيّدَ فقط**؛ بل له وارث غيره: لم يُقَدْ[9] بالاتفاق(١٠)؛ لأن المعتبر :

- إن كان وقت الجرح فالمستحق[11] السيد.
- وإن كان وقت الموت فذلك الوارث، أو هو مع [السيِّد][12]، فجهالة[13] [المقضي](١٤) له

---

(١) نهاية ٢٨/ب من (ب).

(٢) نهاية ٣٣/ب من (جـ).

(٣) في (جـ) : « مقدم ».

(٤) ص٤٧٦ (ل٢٨/أ - ب)، قاعدة ٦٨.

(٥) في (ب) : «فاعتبرنا» (بإسقاط : إن).

(٦) في (د) : « الفود ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ) و(هـ) و(و)، ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٨) نهاية ٤٣/ب من (أ).

(٩) في (ب) : « يُفد » (بالفاء)، وقد وردت في (د)، بإهمال النقاط.

(١٠) أي بالاتفاق بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

(١١) في (د) : « فاستحق ».

(١٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «السبب». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الدُّرر شرح الغرر).

(١٣) نهاية ٢٧/ب من (د).

(١٤) هكذا في مصدر هذه العبارة (وهو الدرر). وفي (ب) و(د) و(هـ) و(و) : «المفضي» (بالفاء) وفي (أ) و(جـ) : يحتمل الأمرين والثاني (وهو المفضي) أقرب. والصحيح (المقضي)؛ وفاقًا للدرر، وأيضًا (الهداية)؛ ولأن هذا ما يستقيم به المعنى، إذْ المعنى أن الذي يقضى له بالقود مجهول؛ لأنه قد يكون السيد أو الوارث أو هما معًا، وحيث جهل من له الحق في القود فإنه يمتنع الحكم به.

يـمـنـع[1] الـحـكـم»[2].

۞۞۞

---

(١) لعل التقدير : يَمنع حصولُها الحكمَ. علمًا بأنه في (د) : «يمنع»، وفي الدّرر : «تمنع»، وهذا الأقرب.

(٢) الدّرر شرح الغرر، ٢/١١٧- مع الاختلاف الذي سبق بيانه، ويضاف إليه أنه قال في بداية العبارة : «وإن لم يكن الوارث ...»؛ وانظر : الهداية، ١٠/٣٥٦.

[القاعدة السادسة بعد المائة]

جهالةُ السّاقطِ لا [تمنعُ][1] صِحّةَ العقدِ؛ لأنّها لا [تُفضِي][2] إلى المنازَعَةِ[3] :

فالصلح :

- لا يفسد بجهالة الـمُصَالَح عنه؛ لأنه ساقط.
- ويفسد بجهالة البدل؛ لأنّه واجب الأداء، فجهالته [تفضي][4] إلى المنازعة[5].

⁂⁂⁂

---

(١) في (أ) و(جـ): « يمنع »، وفي (د): رسم الحرف الأول بالتاء والياء معًا. والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ لأن الفاعل ضمير مستتر يعود إلى (جهالة) وهي لفظ مؤنث، فكان حق الفعل أن يؤنث، ومّما يؤكد أنّ الضمير المستتر يعود إلى (جهالة) أن المؤلف قال بعد ذلك: «... لأنها...» أي لأن الجهالة

(٢) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يفضي». والصحيح ما تمّ إثباته من (د).

(٣) وردت هذه القاعدة بنحو هذا اللفظ في بعض كتب الفقه، منها :
الهداية وشروحها : العناية وفتح القدير أو نتائج الأفكار، ٤٩/٧، ٣٢٧، ٣٢٨، ٤٠٩/٨ - ولفظ الهداية الأول : «لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة»، ولفظها الأخير : «ويفسده [أي الصلح] جهالة البدل؛ لأنها هي المفضية إلى المنازعة، دون جهالة المصالح عنه؛ لأنه يسقط»-؛ الدُّرر شرح الغرر، ٣٩٦/٢ - ولفظه : «لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة»-. وهذه القاعدة تمثّل صورةً من صور المفهوم المخالف لقاعدة سبق أن ذكرها المؤلف، وهي : «الجهالة المفضية إلى النـزاع مفسدة للعقد»، وذلك ص٥٩٩ (ل٤٣/أ)، قاعدة ١٠٤.

(٤) في (أ) و(ب) و(جـ) : « يفضي ». والصحيح ما تمّ إثباته من (د).

(٥) انظر : المصادر السابقة.

[القاعدة السابعة بعد المائة]

جَهَالَةُ المَكْفُولِ لَهُ تُبطِلُ الكفالةَ، وكذا جهالةُ المكفولِ عنهُ[1]:

فإذا قال : ما ذاب[2] للناس، أو لأحد منهم عليك فعليّ : لا تصحّ؛ لأن المكفول له[3] في [الصورة][4] الأولى[5]، والمكفول عنه[6] في [الصورة][7] الثانية مجهول[8].

---

(١) ورد هذا الضابط بنحو هذا اللفظ في بعض كتب الفقه الحنفي، منها :
العناية وفتح القدير، ١٨٣/٧، ١٨٤-١٨٥، ٣٤٦ - ولفظ فتح القدير : «والحاصل أن جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة مطلقًا، وجهالة المكفول به لا تمنعها مطلقًا، وجهالة المكفول عنه في التعليق والإضافة تمنع صحة الكفالة»-؛ الدُّرر شرح الغرر، ٢٩٩/٢-٣٠٠، ٤١٨- ولفظه الأول : «ولا تصحّ بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له»-؛ تنوير الأبصار وشرحه : الدّر المختار ورد المحتار عليه، ٥٨٨/٧-٥٨٩ - ولفظ التنوير كالدّرر-.

(٢) **ذاب في اللغة** : بمعنى وجب، «يقولون مجازًا : ذاب لي عليه من المال كذا : أي وجب». كذا في المقاييس في اللغة، مادة «ذوب»، ص٣٩٠؛ وانظر: القاموس المحيط، مادة « ذوب »، ص١١٠.

(٣) **المكفول له** : هو من ترجع إليه فائدة الكفالة، وهو المدَّعي.
انظر : الدُّرر شرح الغرر، ٢٩٦/٢.

(٤) في (أ) و(جـ) : « صورة » (بإسقاط :أل). وإسقاطها يجعل الأسلوب ركيكًا؛ لهذا تمّ إثبات ما في (ب) و(د).

(٥) في (جـ) : « الأول ».

(٦) **المكفول عنه** : هو «المدعى عليه ... ويسمَّى الأصيل أيضًا».
قاله صاحب الدّرر، ٢٩٦/٢.

(٧) ما قيل في هامش (٤) يقال هنا.

(٨) انظر : الدُّرر شرح الغرر، ٣٠٠/٢؛ تنوير الأبصار وشرحه : الدّر المختار وردّ المحتار عليه، ٥٨٨/٧-٥٨٩؛ وانظر أيضًا : فتح القدير، ١٨٣/٧.
والعبارة التي ذكرها المؤلف فيها إشكال غير وارد في هذه المصادر. وبيانه :
أن مراده بالصورة الأولى : ما عبر عنها بقوله : «فإذا قال : ما ذاب للناس»؛ فالمكفول له هنا هو الناس وهو مجهول.
-

• ولذا قال أبو حنيفة : إذا قُسّمت التركة بين الورثة والغرماء بشهود، ولم يقولوا : لا نعلم له وارثًا أو غريمًا آخر : لم يُكفَلوا[(١)]؛ لأن المكفول له[(٢)] ليس بمعلوم. وهذا جارٍ[٣] على القياس.

• وقال أبو يوسف ومحمد : يؤخذ منهم الكفيل[(٤)]؛ استحسانًا.

وجه الاستحسان : إن القاضي نُصب ناظرًا للغيب[(٥)]، ولا نظر بترك الاحتياط في أخذ الكفيل، فيحتاط بأخذه[(٦)].

واعلم أنَّ في قول أبي حنيفة بحث[(٧)]، فإنّه قال : [إذا][٨] ادّعى رجلٌ دارًا في يد آخر أنها لأبيه، مات وتركها ميراثًا له، وأقرَّ ذو اليد : يَدفع[٩] الدار إلى المدّعي[١٠]،

=أما الصورة الثانية فيظهر أن مراده بها ما عبّر عنها بقوله : «أو لأحد منهم عليك فعليَّ»، والمكفول عنه هنا هو المخاطب؛ لأنه قال **عليك**، ولاشك أن المخاطب معلوم وليس مجهولاً، فكيف يقول: «والمكفول عنه في الصورة الثانية مجهول» ؟!.

وتسلم العبارة من هذا الإشكال لو كانت الصورة الثانية : «أو لك على أحد منهم فعليَّ».

ويشهد لذلك ما جاء في الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٩٩-٣٠٠ : «ولا تصح أيضًا بجهالة المكفول عنه، وبجهالة المكفول له. الأول نحو : ما ذاب لك على الناس، أو أحد منهم فعليَّ. والثاني نحو : ما ذاب للناس أو أحد منهم عليك فعليَّ ...».

(١) « أي : لم يؤخذ منهم كفيل بالنفس»- قاله صاحب الدُّرر، ٢/٤١٨-.

(٢) وهو الوارث الذي يحتمل أن يكون موجودًا إلاّ أنه غائب، وكذلك الغريم.

(٣) في (ب) : «جاز».

(٤) « أي : لا يُدفع إليهم [الإرث] حتى يُكفَلوا»- قاله صاحب فتح القدير، ٧/٣٤٤-.

(٥) أي : مسؤول عن الأمور المتوقّعة مستقبلاً في الدعوى - والله أعلم-. وانظر معنى (ناظر) في معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٢. كما سبق بيان معناها، ص٣٨.

(٦) انظر : الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٧/٣٤٤-٣٤٥؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٤١٨.

(٧) هكذا في جميع النسخ (بدون إثبات الألف). والصحيح : (بحثًا)؛ لأنها اسم أنَّ منصوب.

(٨) في (أ) : «إذْ». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٩) في (ب) : « تدفع »، وفي (جـ) : « برفع »، وفي (د) : « بدفع ».

(١٠) نهاية ٤٤/أ من (أ).

[ويكفل][1] ، مع أن المكفول له(٢) مجهول(٣) !.

«**وأجيب عنه**[4]: أنّ ذا اليد إذا أقرّ لم يبق له فيها ملك، و لم يثبت[5] للمُقرٌ له بحجة كاملة؛ لأن «الإقرار حجة قاصرة»(٦)، فكان[7] مظنَّة أنْ ثَمَّةَ مالكًا لا محالة، وأقل ذلك بيت المال، وهو معلوم، فكان التكفيل له»(٨).

ويرد على هذا الجواب : «أنّ القاضي إذا دفع [العبد][9] الآبـــق واللقطة إلى رجل أثبت عنده أنه[10] صاحبه : يأخذ منه كفيلاً»(١١) مع أن المدّعي أثبت دعواه بحجة تامة وهي البينة ومع هذا يكفل!.

أقول : ويمكن أن يجاب عنه : أن القاضي ليس بخصم شرعي؛ لأن الخصم الشرعي من ادعى يد الملك في المدعَى، والقاضي والمدعي يَعْتَرِ [فَانِ][12] بعدم يد الملك للقاضي،

---

(١) زيادة من (و)، ولا يستقيم المعنى بدونها، وقد وردت أيضًا في (هـ) إلا أنها بالباء (وبكفل).

(٢) وهو وارث أو ورثة آخرون يحتمل وجودهم.

(٣) انظر : العناية وفتح القدير، ٣٤٤/٧، ٣٤٥، ٣٤٦.

(٤) نهاية ٣٤/أ من (جـ).

(٥) في (جـ) : « يتثبت ».

(٦) هذه قاعدة سبق أن ذكرها المؤلف عرضًا، ص٥٨٨ (ل٤١/أ)، وتمّ توثيقها مفصلة هناك.

(٧) في (جـ) : « فكا » (بإسقاط النون).

(٨) العناية، ٣٤٦/٧ - مع اختلاف في بعض الألفاظ، وأهمه أنه لم يذكر قاعدة : «الإقرار حجة قاصرة » هنا، إنما ذكرها ص٣٤٤.

(٩) في (أ) و(د) : « عبد » (بإسقاط أل. وإسقاطها يجعل المعنى مختلفًا؛ لهذا تمّ إثبات ما في (ب) و(جـ)؛ وفاقًا لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(١٠) نهاية ٢٩/أ من (ب).

(١١) العناية، ٣٤٥/٧ - إلا أنه قال في بداية العبارة : «كما إذا دفع القاضي العبد الآبق و...»؛ وانظر : الهداية وفتح القدير، ٣٤٥/٧-٣٤٦.

(١٢) هكذا في (هـ) و(و) (يعترفان)، وفي (جـ): «يعتبر فان»، وفي (أ) : « يعتر » (بـإسقاط: فان)، وفي (ب) : « يعبد »، وفي (د) : « تعد ». والصحيح ما تمّ اثباته من (هـ) و(و).

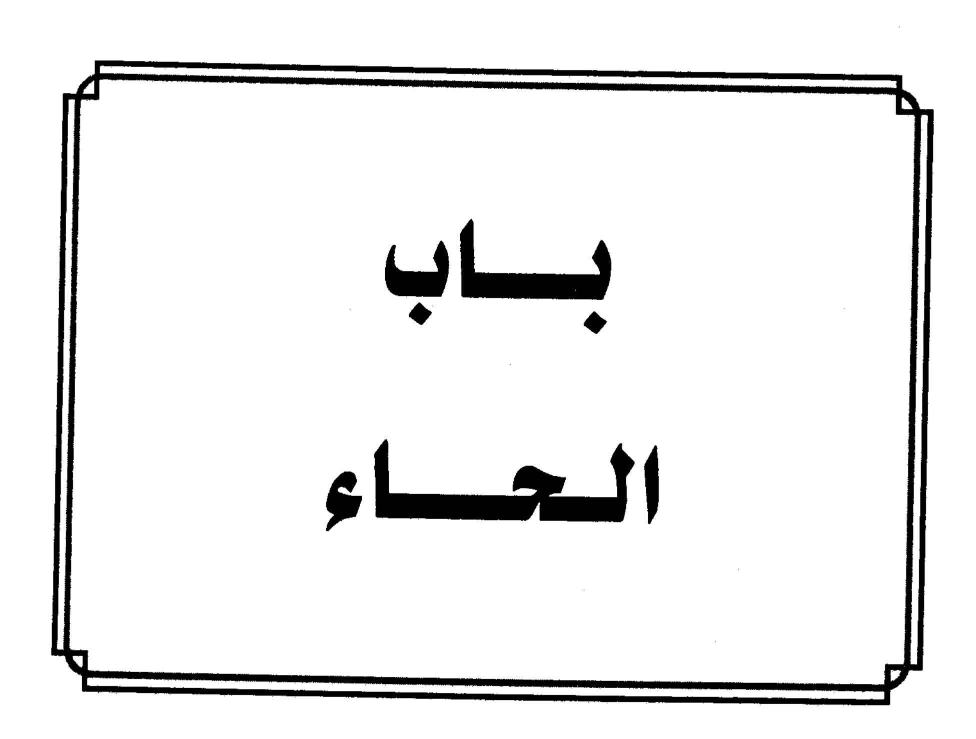
ففي إقامة المدّعي البيّنة على القاضي نوع قصور، فلا يثبت[1] الملك بحجَّة تامة، فكانت هذه المسألة كالمسألة[2] الأولى(٣).



(١) في (د) : « فلّما ثبت ».

(٢) « كالمسألة » : ساقطة من (جـ).

(٣) وهي المذكورة ص٦٠٧، والتي صدرّها المؤلف بقوله : «إذا ادعى رجل دارًا في يد آخر أنها لأبيه...».



باب الحاء



[القاعدة الثامنة بعد المائة]

الحاجةُ تُنَزَّلُ منزلةَ الضَّرورةِ، عامَّةً كانتْ أو خاصَّةً[1] :

- « جُوزت[2] الإجارة على خلاف القياس؛ للحاجة؛ ولذا قلنا : لا يجوز إجارة بيتٍ بمنافع بيتٍ؛ لاتحاد جنس المنفعة، فلا حاجة، بخلاف ما إذا اختلف[3].

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في كثير من **كتب القواعد الفقهية**، منها :
الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢/٣٧٠ -ولفظه : «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في صور ... »-؛ المنثور للزركشي، ٢/٢٤- ولفظه : «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»-؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن، ٢/٣٤٦ - ولفظه كلفظ أشباه ابن الوكيل-؛ وللسيوطي، ١/٢١٨؛ ولابن نجيم، ص١١٤؛ غمز عيون البصائر، ١/٢٩٣؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص١٢٣؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ١/٢٨٤ - ولفظ الفرائد :
خاتمة : والحاجة المشهورة قد نزلت منزلة الضرورة-؛
مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٢؛ شرحها لسليم رستم، ١/٣٣؛ ولعلي حيدر، ١/٣٨؛ وللأتاسي، ١/٧٥؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢٠٩؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٧٥، قاعدة ١٠٨؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٩٧، فقرة ٦٠٣؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٤٢، ١٤٣، ٢٣٣- ولفظه الثاني : «الحاجة في حق آحاد الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر»-؛ الوجيز، ص١٨٣؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/٧٨- ولفظه كلفظ الدكتور علي الندوي-؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٢٨٦؛ تطبيقات القواعد والضوابط للدكتور سعود الغديان، ص١١٣٩؛ المدخل إلى القواعد الفقهية للدكتور الحريري، ص١٠٦؛ المبادئ الفقهية، ص٢٧؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص٤٥؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٦٩.
كما وردت أيضًا في البرهان للجويني، ٢/٦٠٦، فقرة ٩١٠ - ولفظه : «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص»-.

(٢) نهاية ٢٨/أ من (د).

(٣) في (د) : « اختلفا ».

• **ومنها** : ضمان الدّرْك(١) جُوِّز على خلاف القياس.٢(٣)

---

(١) **ضمان الدَّرْك** : الضمان سبق بيان معناه، ص٣٥١، ٣٦٤.

أما الدَّرَك (بسكون الراء و فتحها) لغة فهو : «التبعة، يسكّن ويحرّك. يقال : ما لَحِقَكَ من دَرَكٍ فعليَّ خَلاصُهُ».

ومعنى ضمان الدَّرَكِ في اصطلاح الفقهاء : «هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع»- كذا في البدائع- أي: أن يلتزم الضامن بردّ الثمن إلى المشتري عندما يثبت أن المبيع مستحق لأحد غير البائع.

يقول صاحب فتح القدير : «وضمان الدّرك أن يقول للمشتري : أنا ضامن للثمن إن استحقّ المبيعَ أحدٌ».

وقد «سُميَّ دَرَكاً لالتزامه الغرامة عند إدراكِه المستحق عين ماله»- كذا في تحرير ألفاظ التنبيه-.

ويعبّر عنه الحنفية أيضًا بالكفالة بالدّرك، كما يعبر عنه الحنابلة كذلك بضمان العهدة.

ولتوثيق ما سبق فإن المعنى اللغوي للدَّرَك منقول من لسان العرب، مادة «درك»، ٤١٩/١٠؛ وانظر : المقاييس في اللغة، مادة «درك»، ص٣٥٢؛ القاموس المحيط، مادة «درك»، ص١٢١١؛ المعجم الوسيط، مادة «درك»، ٢٨١/١.

والمعنى الاصطلاحي لضمان الدرك منقول من بدائع الصنائع، ٩/٦. والمثال من فتح القدير، ١٨١/٧.

والربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي من تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص٢٠٤.

وللتوسع في معناه وأسمائه انظر : طلبة الطلبة، ص٢٩٣؛ المغني لابن قدامة ، ٧٣/٧؛ التعريفات للجرجاني، ص١٨١، فقرة ٩٠٢؛ فتح القدير، ٢١٧/٧؛ البحر الرائق، ٢٣٧/٦؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٦١٦؛ شرحها لسليم رستم، ٣٣٥/١؛ قواعد الفقه للمجدّدي (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ص٣٥٩؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٢٣؛ معجم لغة الفقهاء، ص٢٥٦؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٤١٦/٢.

(٢) نهاية ٤٤/ب من (أ).

(٣) بيَّن السيوطيُّ في أشباهه - ٢١٨/١- وجهَ كونه مخالفًا للقياس -في نظره- فقال : «ضمان الدرك جُوِّز على خلاف القياس؛ إذْ البائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الثمن دينًا عليه حتى يُضمن، لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه، ولا يضمن خروج المبيع مستحقًّا».

كما بيّن ذلك صاحب غمز عيون البصائر -٢٩٤/١- فقال : «لأن الضمان على البائع؛ فيصير كفيلاً ومكفولاً عنه. وبه يظهر أنه لو ضمنه غير البائع لم يكن مخالفًا للقياس؛ لانتفاء العلّة في حقه».

وانظر : المنثور للزركشي، ٢٤/٢؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن، ٣٤٦/٢.

- ومــن ذلك : جــواز الســـلم[1]؛ دفعًا لحاجة المفاليس.
- ومـــنهـــا : جواز الاستصناع[2]؛ للحاجة.
- ودخــول الــحمّام مع جهالة مكــثه فيها[3]، وما يستعمله من مائها، وشربه من السقاء.
- ومنها : الإفــتاء بــصحة بــيع الــوفــاء[4] ، وقــد ســمّــوه بــيــع

---

(١) في (د) : « التسليم ».

(٢) **الاستصناع في اللغة** : طلب الصنع. يقال : «استصنع فلانًا كذا : طلب منه أن يصنعه له».
أما في الاصطلاح فهو : «طلب عمل شيء خاصّ، على وجه مخصوص، مادّته من الصانع».
ومثاله : «إذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع : اصنعْ لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهمًا. وقَبِلَ الصانعُ ذلك : كان ذلك استصناعًا».
المعجم الوسيط، مادة «صنع»، ٥٢٥/١؛ وانظر : المقاييس في اللغة مادة «صنع»، ص٥٧٨. هذا ما يتعلق بالمعنى اللغوي.
أما المعنى الاصطلاحي ومثاله فهو مأخوذ من معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٥٩ (نقلاً عن مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان)؛ وانظر : طلبة الطلبة، ص٢٣٧؛ بدائع الصنائع، ٢/٥؛ معجم لغة الفقهاء، ص٩٣؛ مصطلحات الفقه المالي المعاصر، ص٨٤؛ عقد الاستصناع للدكتور محمد الأشقر، ص٢٢٢ (ضمن كتاب : بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة).

(٣) هكذا ورد الضمير (بالتأنيث) في جميع النسخ، وفي مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم)!.
ولعلّ المعنى : مع جهالة مكثه في الــحمامات بشكل عام.
وكان من المناسب أن يقال : (فيه)؛ لأن المتبادر إلى الذهن أن الضمير يعود إلى (الحمام) وهو «مذكر تذكره العرب».
قاله صاحب (اللسان)، مادة «حمم»، ١٥٤/١٢؛ وانظر : المعجم المفصل في المذكر والمؤنث، ص١٨٧.

(٤) **بيع الوفاء**: عرّفه ابن عابدين بقوله : «هو المشروط فيه رجوع المبيع للبائع متى ردّ الثمن على المشتري». وعرّفه أ.د. أحمد أبو سنة بقوله : «هو عقد شرط البائع فيه أنه متى ردّ الثمن إلى المشتري: ردّ المشتري إليه المبيع، سواء أكان الثمن نقدًا أو دينًا كان على البائع».
وقد بيّن ابنُ عابدين أنّ «وجه تسميته (بيع الوفاء) : أن فيه عهدًا بالوفاء من المشتري، بأن يرد المبيع على البائع حين ردّ الثمن».

-

الأمانة[١]. والشافعية يسمونه [الرهن][٢] المعاد[٣].

• وفي (القنية) : يجوز للمحتاج الاستقراض بالرّبح»[٤].

=والجمهور على عدم صحة هذا البيع؛ لأن حقيقته : (قرضٌ جرَّ نفعًا)، فهو تحايل على الربا. وقد افتى بذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في القرار رقم ٦٨/٤/٧.

ردّ المحتار، ٢٧٦/٣، ٥٤٥/٧؛ العادة والعرف في رأي الفقهاء، ص٢١٨؛ وانظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٥ ، ص٢٠٤.

وللتوسع في معناه وحكمه انظر أيضًا : فتاوى قاضي خان، ٦٥/٢؛ القنية، ل١٣١/ب؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٤/٢٩، ٣٩٧، ٣٦/٣٠؛ تبيين الحقائق، ١٨٣/٥؛ خزانة المفتين، ل٢٤/أ؛ التعريفات للجرجاني، ص٦٩، فقرة ٣٠٥؛ الفتاوى البزازية، ٤٠٥/١؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٠٧/٢؛ تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص١٣٣؛ البحر الرائق، ٨/٦؛ كشاف القناع، ١٤٩/٣-١٥٠؛ حواشي الشرواني، ٢٩٦/٤؛ بغية المسترشدين لباعلوي الشافعي، ص١٣٣؛ مجلة الأحكام العدلية، المواد ١١٨-١١٩، ٣٩٦-٤٠٣؛ شرحها للأتاسي، ١٠/٢-١١، ٤١٤-٤٣١؛ قواعد الفقه للمجدّدي (الرسالة الرابعة: التعريفات الفقهية)، ص٢١٥؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص١٠٢؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٤٠٥/١، ٤١٦.

(١) ممّن اشتهر عنهم تسميته بهذا الاسم : الحنابلة، فانظر من كتبهم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٣٤/٢٩، ٣٩٧، ٣٦/٣٠؛ كشاف القناع، ١٤٩/٣.

(٢) في (أ) و(ب) و(د): «البيع». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ) و(هـ) و(و)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٣) بحثت في كثير من كتب الشافعية عن هذه التسمية فلم أهتدِ إليها، إلاّ أنه عزاها إليهم ابن نجيم في أشباهه، ص١١٤؛ كما ذكرها في البحر، ٨/٦. والتسمية الدارجة في كتبهم هي : (بيع العهدة)، فانظر من كتبهم : تحفة المحتاج وحواشي الشرواني ٢٩٦/٤؛ بغية المسترشدين، ص١٣٣.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١١٤-١١٥- مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، وزيادة في ألفاظ أخر عند ابن نجيم-.

وقد استعرضت كتاب (القنية) بحثًا عن المسألة المعزوّة إليه، و لم أظفر بها.

ومثل هذه الفتوى مّما انطلق منها بعض المعاصرين في إباحة القروض الربوية عند الحاجة!!.

ولا شك أن فتح هذا الباب سيؤدي إلى استباحة كثير من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة بدعوى الحاجة!!.

=

وخرج عن هذه القاعدة :

- أن «شهادة أهل السجن فيما يقع [بينهم][1].
- [وشهادة][2] الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة.
- وشهادة النّساء فيما يقع في الحمامات: لا تقبل، وإن[3] مسّت الحاجة إليه»(٤)!.

-وليس هذا مقامٌ لاستعراض هذه الفتوى ومستندها ومناقشته، إلا أنه – مع ما فيها – أقرب ما يمكن حملها عليه : أن المستقرض إذا احتاج حاجة ماسّة إلى المال ولم يجد طريقًا لذلك سوى الاستقراض بالربح، فإنه يجوز له –استثناءً– الاستقراض بالربح، مع بقاء الربح محرمًا على المقرض ويعد مالاً خبيثًا لا يجوز له الانتفاع به؛ لأنه أخذه بطريق غير مشروع.

وهذا المعنى قرّره الأستاذ مصطفى الزرقا في مدخله –٢/١٠١٣-١٠١٤، فقرة ٦٢٨ – في أثناء حديثه عن قاعدة «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»، حيث قال «ويستثنى من هذه القاعدة: ... وما يدفعه المستقرض بالربا في حالة الاضطرار، ... ففي جميع ذلك وأمثاله تكون الحرمة على الآخذ دون المعطي».

بل إنّ المؤلف نفسه أشار إلى ذلك أيضًا عند شرحه لقاعدة «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»، وذلك ص٩٨٧ (ل٩٢/ب)، قاعدة ٢١٨.

وشبهة استباحة الربا بسبب الحاجة مما استعرضها وناقشها د. عبد الله السعيدي في أطروحته للدكتوراه المطبوعة بعنوان : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ١/٢٥٠-٢٦٣، وكان قد استعرض قبل ذلك بيان قاعدة الضرورة والاحتكام إليها؛ وممن ناقش تلك الشبهة أيضًا : د. محمد النبهان في كتابه مفهوم الربا، ص٨١-٨٨.

(١) في (أ) و(جـ) : «بينهما». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الفتاوى البزازية).

(٢) في (أ) و(ب) و(د) : «شهادة و». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ) و(هـ) و(و).
وقد جاء في (الفتاوى البزازية) : «... فيما يقع بينهم فيه لا تقبل، وكذا شهادة الصبيان ...».

(٣) نهاية ٣٤/ب من (جـ). مع تكرار : «وإن» في بداية اللوحة التي تليها.

(٤) علّل البزازي عدم قبول شهادتهم : بعدم عدالتهم فقال : «لأن العدل لا يحضر السجن، والبالغ ملاعبَ الصبيان، والرجل حمامَ النساء». ثم ربط ذلك بما سيذكره المؤلف في الجواب فقال: «والشرع شرع ...».

والجواب : أن الشرع شَرَعَ لذلك طريقًا، وهو [الامتناع][1] عن حضور الملاعب[2]، وعمّا يستحق به[3] الدخول في السجن، ومنع النِّساء عن الحمام، فإذا لم[4] [يمتثلوا][5] كان التقصير مضافًا إليهم، لا إلى الشرع.

كذا في (البزَّازيَّة)»[6].

٭٭٭

---

(١) جاء في جميع النسخ: «الانتفاع». والصحيح ما تمّ إثباته من مصدر هذه العبارة (وهو الفتاوى البزازية). ومما يشهد لذلك أن المعلّق على نسخة (و) جزم أن لفظ «الانتفاع» مجانب للصواب فقال: «خطأ والله أعلم أن الظاهر : الانتفاء».
فلعلّ لفظ «الانتفاع» مصحَّف من قبل الناسخ الأول من لفظ «الامتناع» أو «الانتفاء».

(٢) في (جـ) : « الملاعيب ».

(٣) « به » : ساقطة من (د).

(٤) « لم » : ساقطة من (جـ).

(٥) في (أ) و(جـ) : « تمثلوا »، وفي (ب) : « يـمثلوا ». والصحيح ما تمّ إثباته من (د)؛ وهو الموافق للفتاوى البزازية.

(٦) ٢٦٥/٢.
والبزّازية : كتاب في فتاوى الحنفية، اسمه : الجامع الوجيز، ومشهور بالفتاوى البزازية؛ نسبة إلى مؤلفه وهو محمد بن محمد بن شهاب الخوارزمي الكردري البزازي (ت ٨٢٧هـ).
وهو كتاب جامع، ذكر فيه خلاصة مسائل الفتاوى والواقعات المختلفة، على رأي الإمام أبي حنيفة وأصحابه. وقد نقل صاحب (كشف الظنون) عن الأئمة أن عليه التعويل.
وطُبع الكتاب عدّة مرات في هامش الأجزاء الثلاثة الأواخر من الفتاوى الهندية منها :
١- المطبعة الكاستلية، عام ١٢٨٢ هـ/ ١٨٦٥م.
٢- المطبعة الأميرية ببولاق، عام ١٣١٠هـ-١٣١١هـ ، الطبعة الثانية.
٣- دار إحياء التراث العربي ببيروت، عام ١٤٠٦هـ، الطبعة الرابعة.
انظر: مقدمة الفتاوى البزازية، ٢/١، وآخرها، ٤٧٩/٣-٤٨٠؛ كشف الظنون، ٢٤٢/١؛ هدية العارفين، ١٨٥/٢؛ الفوائد البهية، ص١٨٧؛ المدخل الفقهي العام، ١٩٠/١، فقرة ٦٩؛ مرجع العلوم الإسلامية، ص٤٩٥.

[القاعدة التاسعة بعد المائة]

الحادثُ يُضَافُ إلى أقربِ الأوقَاتِ :

هذا الأصل مذكور في باب الألف بعبارة أخرى، وهي: «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»[1]، فيكتفى بما ذكر فيها من الفروع والأحكام، فلا حاجة إلى[2] زيادة التفصيل.



---

(١) ص٣٣٠ (ل١٢/أ)، قاعدة ٢٩.

(٢) في (حـ) : « لا » وليس (إلى).

[القاعدة العاشرة بعد المائة]

الحالُ [تَدُلُّ][1] على [ما][2] قَبْلَهَا[3] :

فلهذا : إذا «مات ذمِّيٌّ، فقالت[4] عِرْسُهُ[5] : أسلمت بعد موته. وقال[6] ورثته[7]: قبله[8]: صُدِّقوا؛ لأن الإسلام ثابت[9] في الحال، و«الحال [تدل][10] على [ما][11] قبلها».

كما في مسألة الطاحونة : إذا اختلف المؤجِّر والمستأجر في جريان الماء وانقطاعه[12]، حيث يُحكَّم الحال، ويُستدلّ بها على[13] الماضي»[14].

---

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : « يدل ». والمناسب هو ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لمصدر هذه القاعدة (وهو الدّرر)، ولكي ينسجم الضمير المستتر العائد إلى (الحال) هنا مع الضمير العائد إليها في قوله: «قبلها»، في كونهما مؤنثين.

(٢) «ما»: زيادة من (ب) و(جـ)؛ والأسلوب بدونها يكون ركيكًا، وهي مذكورة في (الدرر شرح الغرر).

(٣) هذه القاعدة وجل ما جاء فيها مذكورة في الدّرر شرح الغرر، ٤١٧/٢، وقد سبق أن أشار إليها المؤلف عرضًا بلفظ : «تحكيم الحال»، وذلك ص٣٣٣ (ل١٢/ب)، وما قيل في توثيقها هناك يمكن أن يقال هنا.

(٤) في (د) : « فقامت ».

(٥) **عرسه** : أي امرأته. قال في (القاموس) : «العِرْس (بالكسر) : امرأة الرجل، ورَجُلُها، ولبؤة الأسد، .. [والجمع] أعراس».
القاموس المحيط، مادة « عرس »، ص٧١٨؛ وانظر : المعجم الوسيط، مادة «عرس»، ٥٩٢/٢.

(٦) نهاية ٢٩/ب من (ب).

(٧) في (جـ) : « ورثة ».

(٨) في (د) : « قبل » (بإسقاط الهاء). وجاء في الدّرر : «بل قبله».

(٩) نهاية ٤٥/أ من (أ).

(١٠) في (أ) و(ب) و(جـ) و(د) : «يدل». والمناسب ما تمّ إثباته من (هـ) و(و)، وهو الموافق للدّرر.

(١١) « ما » : زيادة من (هـ) و(و)؛ وفاقًا لنص القاعدة وللدّرر.

(١٢) في (جـ) : « وانقطائه ».

(١٣) في (ب) : « عن ».

(١٤) الدّرر شرح الغرر، ٤١٧/٢ –مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه–.

فإن قلتَ : لو مات مسلم، فقالت عرسه : أسلمت قبل موته. وقال ورثته: بعده : فإن القول للورثة أيضًا على خلاف مقتضى هذا الأصل!.

أقول : هذا الأصل من قبيل العمل بالظاهر، و«الظاهر يعتبر[1] للدفع[2]، ولم[3] يعتبر للاستحقاق»[4] [5].

ففي المسألة الأولى : [المرأة][6] ادّعت استحقاق الإرث، فلا يثبت الإرث[7] بهذا الأصل. والورثة ادّعوا الدّفع بهذا الأصل، فيعتبر.

وفي المسألة الثانية : ادّعت المرأةُ الإسلام قبل موت زوجها، وعجزت عن إقامة البينة، فيضاف الحكم إلى أقرب الأوقات، كما هو الأصل في الحوادث. وقد مرّ في باب الألف في بيان ما قالوا : «الأصل إضافة [الحادث][8] إلى أقرب أوقاته»[9].

وعلم بهذا[10] : لو أقامت المرأة بيّنة[11] على إسلامها قبل موت زوجها : تقبل وترثه.

---

(١) في (ب) و(د) : «تعبير».

(٢) في (د) : « للرفع ».

(٣) في الدّرر شرح الغرر : «... وإن لم يعتبر ...» (بزيادة : إن).

(٤) هذه القاعدة بمعنى قاعدة سبق أن تكلم عنها المؤلف استقلالاً، وهي : «الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة» وذلك ص٣٠٧ (ل١٠/أ)، قاعدة ٢٢.

(٥) انظر : الدُّرر شرح الغرر، ٤١٧/٢.

(٦) في (أ) و(جـ) و(د) : «والمرأة» (بزيادة الواو). وإثباها يجعل الأسلوب ركيكًا؛ لهذا تم إسقاطها كما في نسخة (ب).

(٧) نهاية ٢٨/ب من (د).

(٨) هكذا مصححة في (و)، وفي باقي النسخ : «الأصل». والذي يشهد له المعنى ما في (و). وكلمة «الأصل» نهاية ٣٥/أ من (جـ).

(٩) ص٣٣٠(ل١٢/أ)، قاعدة ٢٩.

(١٠) في (د) : « من هذا ».

(١١) « بينة » : ساقطة من (جـ).

[القاعدة الحادية عشرة بعد المائة]

الحدودُ تَنْدَرِئُ[1] بالشُّبُهَاتِ[2] :

«الشبهة : ما يشبه[3] الثابت، وليس بثابت»[4].

والأصل في هذا الباب قوله ﷺ[5] :

---

[1] في (د) : « تدرأ ».

[2] وردت هذه القاعدة في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١٣٧/٢ - ولفظه: «قاعدة في الشبهات الدارئة للحدود»-؛ أنوار البروق للقرافي، ١٧٢/٤ -ولفظه: «الفرق الرابع والأربعون والمائتان: بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات، وقاعدة ما ليس كذلك»-؛ ترتيب الفروق واختصارها للبقوري، ٣١٤/٢؛ تهذيب الفروق لابن حسين، ٢٠٢/٤؛ القواعد للحصني، ٧٥/٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٨١/١- ولفظه: «الحدود تسقط بالشبهات»-؛ ولابن نجيم، ص١٥٤، ٣٢٥ - ولفظه في الموضعين: «الحدود تدرأ بالشبهات»-؛ الفرائد البهية وشرحاها: الأقمار المضيئة، ص١٧١؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ١٣٣/٢؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٧٦، قاعدة ١١١؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٢٠٥، ٢٢٣، ٢٧٨ -ولفظه الأول كلفظ السيوطي-؛ الوجيز، ص٢٤٨ - ولفظه: «وجوب درء الحدود بالشبهات»-؛ قواعد الفقه الإسلامي للدكتور محمد الروكي، ص٢٦٨؛ المدخل إلى القواعد الفقهية، ص١٦٦؛ المبادئ الفقهية، ص٢١.

ومن كتب الفقه :

بدائع الصنائع، ٧٦/٧؛ المغني، ٣٤٤/١٢؛ المصفى للنسفي، ل٤٤/ب؛ الدّرر شرح الغرر، ٦٤/٢؛ مواهب الجليل للحطاب، ٤٦٩/٥؛ مغني المحتاج، ١٣٣/٤.

وقبل الانتهاء من توثيق القاعدة تحسن الإشارة إلى أنه أُفرد للحديث عن موضوعها كتاب مستقبل يقع في ٥٧٧ صفحة، وهو (أثر الشبهات في درء الحدود)، للدكتور سعيد بن مسفر الوادعي.

[3] في (د) : « تشبه ».

[4] العناية وفتح القدير، ٢٤٩/٥؛ الدرر شرح الغرر، ٦٤/٢؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٥٤.

[5] نهاية ٤٥/ب من (أ).

«[ادرؤوا][1] الحُدُودَ بالشبهاتِ ما استطعتُمْ»[2].

---

(1) في (أ) و(جـ) : « انـدرؤا »، وفي (ب) : «إيـدرؤا ». والصحيح ما تمّ إثباته من (د)؛ وفاقًا للفظ الحديث.

(2) هذا الحديث صرّح بعض المحدثين بغرابته، وعدم الوقوف عليه مرفوعًا بهذا اللفظ، ومن ذلك : ما قال ابن كثير في (تحفة الطالب في معرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب)، ١/٢٢٦-٢٢٧ : «ادرؤوا الحدود بالشبهات : لم أرَ هذا الحديث بهذا اللفظ، وأقرب شيء إليه ما رواه الترمذي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»»- وانظر : نصب الراية، ٣/٣٢٣؛ الدراية، ٢/١٠١-.

وفي هذا دلالة على عدم اشتهار هذا الحديث عند المحدثين.

- لكنه ورد بلفظه عن ابن عباس مرفوعًا.

- كما ورد بلفظ : «ادرؤوا الحدود بالشبهة» عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً.

- وأيضًا ورد بنحوه عن عائشة مرفوعًا (باللفظ المذكور آنفًا).

- وكذلك ورد مرفوعًا بنحوه أو معناه عن علي وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، وكلها لا تخلو من مقال.

- وورد بنحوه أو معناه موقوفًا عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود ومعاذ وعقبة بن عامر، رضي الله عنهم، وبعضها بأسانيد صحيحة.

وحيث إن هذا ليس مقام بسط لتخريج هذه الأحاديث والآثار يمكن الاكتفاء بتخريج أقربها لفظا إلى لفظ المؤلف (وهي الأحاديث الثلاثة المشار إليها آنفا)، مع بيان خلاصة ما قاله المحدثون في الأحاديث والآثار الأُخر؛ ولبيان ذلك يقال :

• **ما ورد عن ابن عباس** : أخرجه الإمام أبوحنيفة في مسنده، كتاب الحدود، ص١٤٩، ح٣١٦، عن مقسم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- به.

وقد ذكره الألباني في (الإرواء) -٧/٣٤٥، ح٢٣١٦ - وقال عقبه : «وهو ضعيف».

• **وما ورد عن عمر بن عبد العزيز** : أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٩/٣٣٩-٣٤٠، بسنده عن عمر بن عبد العزيز، فذكر قصة طويلة جاء في آخرها أنّ عمر بن عبد العزيز قال : «... فإن رسول الله ﷺ قال : « **ادرؤوا الحدود بالشبهة** »».

وقد أورد هذا الحديث صاحب (كشف الخفاء)- ١/٧٣، ح١٦٦ - وعزاه إلى الإمام أبي حنيفة، وابن السمعاني، ونقل رأي الحافظ فيه، فمّما قال: «...وأخرجه ابن السمعاني عن عمر بن-

-عبد العزيز، فذكر قصة طويلة...[إلى أن قال:] فاغتم عمر، ثم قال: إذا رأيتم مثل هذا في سمته وهيئته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملوه على الشبهة؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».
قال شيخنا – يعني الحافظ ابن حجر – وفي سنده من لا يُعرف. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في (تخريج أحاديث مسند الفردوس) : اشتهر على ألسنة، والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه. انتهى ... ».
- كما أورده الألباني في (الإرواء) – ٣٤٣/٧، ح٢٣١٦- وحكم عليه بأنه : «ضعيف».
• **أما حديث عائشة** : فقد أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ٣٣/٤، ح١٤٢٤ بسنده عن عائشة مرفوعًا : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»؛ والدارقطني بمثل اللفظ السابق، كتاب الحدود والديات وغيره، ٨٤/٣؛ والحاكم بمثله، كتاب الحدود، ٤٢٦/٤؛ والبيهقي بمثله، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ٢٣٨/٨؛ وبنحوه، كتاب السّير، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم، ١٢٣/٩؛ والخطيب بمثله، في تاريخ بغداد، ٣٣١/٥، ح٢٨٥٦.
ومّما قاله المحدثون في هذا الحديث :
- ما جاء في سنن الترمذي -٣٣/٤- : «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدّمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ .
ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه.
ورواية وكيع أصح.
وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالو مثل ذلك. ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث. ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم».
- وجاء في سنن البيهقي –٢٣٨/٨- نحو هذا الكلام، وزاد عليه : «... ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعًا. ورشدين : ضعيف».
- وجاء في المستدرك – ٤٢٦/٤- : «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه».
- وقد تعقّبه الذّهبي في التّلخيص -٤٢٦/٤- فقال : «قلت : قال النسائي : يزيد بن زياد شاميّ متروك».
• ومّما جاء في الحكم على بقية الأحاديث والآثار، والنتيجة المستفادة منها :
ما جاء في تحفة الأحوذي -٥٧٣/٤-٥٧٤- : «قوله : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو :
- أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ولفظه : «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا».
-

وفروع هذا الأصل كثيرة :

ومنها[1] : إذا علق الزوج الثلاث بالوطء، فأولج[2]، ولبث : فلا عُقْرَ[3] به؛

-- وأما حديث عبد الله بن عمرو -- وهو بالواو -- فأخرجه أبو داود والنسائي مرفوعًا، ولفظه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني فقد وجب».

- وما جاء في (نيل الأوطار) -٢٧٢/٧- : «وفي الباب عن علي مرفوعًا : «ادرؤوا الحدود بالشبهات». وفيه : المختار بن نافع. قال البخاري : وهو منكر الحديث .

- وقال : وأصح ما فيه : حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم.

- وروي عن عقبة بن عامر، ومعاذ أيضًا موقوفًا.

- وروي منقطعًا وموقوفًا على عمر. ورواه ابن حزم في كتاب (الاتصال) عن عمر موقوفًا عليه. قال الحافظ : وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ : «لأن أخطىء في الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات».

وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ : «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

- **وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شدّ من عضده ما ذكرناه**. فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة، لا مطلق الشبهات».

وللتوسع انظر أيضًا : نصب الراية، ٣٠٩/٣، ٣٣٣؛ تلخيص الحبير، ٥٦/٤- وكثير مما أورده صاحب نيل الأوطار مذكور في التلخيص أيضًا-؛ مصباح الزجاجة، ١٠٤/٣؛ إرواء الغليل، ٣٤٣/٧، ح٢٣١٦، ٢٥/٨، ح٢٣٥٥.

(١) في (ب) : « وفيما »، وفي (د) : « وفيها ».

(٢) في (د) : « فلولج ».

(٣) **العقر في اللغة:** مصدر (عَقَرَ)، والعين والقاف والراء -كما يقول ابن فارس-: «أصلان متباعدٌ ما بينهما، ...

فالأول : الجَرْح، أو ما يشبه الجَرْح، من الهَزْم في الشيء.

والثاني : دال على ثبات ودوامٍ».

وبعد أن ذكر عددًا من المعاني المحمولة على الأصل الأول ذكر من بينها المعنى المراد هنا فقال : «ومما حُمل على هذا قولهم لدية فرج المرأة : عُقْر، وذلك إذا غُصبت. وهذا مما تستعمله العرب في تسمية الشيء باسم الشيء إذا كانا متقاربين، فسمي المهر عُقْرًا؛ لأنه يؤخذ بالعُقْر». -

لأن الجماع إدخال الفرج إلى[1] الفرج، ولم يوجد ذلك بعد وقوع الطلاق.

وإن أولج ثانيًا في هذا المجلس : وجب العقر، ولا يجب الحدّ، مع وجود الوطء فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة، وعدم وجوب الحد؛ للشبهة (وهي اتحاد المجلس) والمقصود (وهو قضاء الشهوة)[2].

كذا في (الهداية)[3].

وأنواع الشبهة مذكورة في المفصلات[4].



-وهذا المعنى اللغوي قريب من المعنى الاصطلاحي؛ إذْ جاء في (العناية) : «... العقر : مهر المرأة إذا وُطئت بشبهة. والمراد به مهر المثل».

المقاييس في اللغة، مادة «عقر»، ص٦٨١؛ العناية، ١٣٤/٤؛ وانظر : معجم لغة الفقهاء، ص٢٨٧.

(١) في (ب) : « في ».

(٢) في (د) : «الشبهة».

(٣) أي الفرع المذكور بمعناه في (الهداية)، ١٣٤/٤.

(٤) انظر : الهداية، وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٢٤٩/٥؛ الدّرر شرح الغرر، ٦٤/٢.

[القاعدة الثانية عشرة بعد المائة]

الحرُّ لا يدخلُ تحتَ اليدِ(١) :

«فلا يُضمَن [بالغصب](٢) ولو صبيًّا فمات في يده فجأةً، أو بحمًّى(٣)»(٤).

ولا يرد : ما لو مات بصاعقة، أو [نَهْشَةِ](٥) حيةٍ،

---

(١) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٣٥٢/١؛ المنثور للزركشي، ٤٣/٢ -ولفظه : «الحرُّ لا يدخل تحت اليد والاستيلاء»-؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن، ٤٤٦/٢، قاعدة ١٩١؛ وللسيوطي، ٢٨٤/١؛ ولابن نجيم، ص١٥٨؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص١٧٤؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ١٤٣/٢- ولفظ الفرائد :

والحرّ غير داخل تحت اليد في قول كلّ عالم معتمَدِ -؛

الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٤، قاعدة ١٨؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٧٦، قاعدة ١١٤.

ومن كتب الفقه :

الهداية وشرحاها : العناية وفتح القدير، ٤٥٧/٦؛ البحر الرائق، ٩٨/٦، مغني المحتاج، ١٠٣/٢، ٢٠٣، ٢٨٦، ٤٢٠/٣؛ كشاف القناع، ٤٦٢/٦.

(٢) «بالغصب»: زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). ولا يستقيم المعنى بدونها، ومعناها موجود في مصدر هذه القاعدة (وهو أشباه ابن نجيم)، حيث جاء فيه: «فلو غصب صبيًّا، فمات في يده فجأة أو بحمّى: لم يضمن ...».

(٣) في (ب) و(د) : «بخما»، وفي (جـ) : «بخمى» (جميعهم بالخاء).

(٤) أي : لا يُضمن الحرُّ إذا غُصب فمات فجأة أو بحمىّ، ولو كان هذا الحرُّ المغصوب صبيًّا.

(٥) في (أ) و(جـ) و(هـ) : «نـهنشة»، وفي (ب) : «نـهشة»، وفي (و): «نـهشته». والصحيح ما في (ب) و(و)، وتمّ إثبات ما في (ب)؛ لأنه أقلّ تصرُّفًا في الأصل. علمًا بأنه جاء في أشباه ابن نجيم : «بنهشة».

ومعنى « نـهشه (كَمَنَعَهُ) : نَهَسَهُ، ولسعه، وعضّه. أو [بالشين] : أخذه بأضراسه، وبالسين: أخذه بأطراف الأسنان»- قاله صاحب القاموس، مادة «نهش»، ص٧٨٥؛ وانظر : المقاييس في اللغة، مادة «نهش»، ص١٠٠١.

أو [بنقله][(١)] إلى أرضٍ مُسْبَعَةٍ[(٢)]، أو إلى مكان الصواعق، أو إلى مكان[٣] يغلب فيه الحمّى والأمراض : فإنّ ديتَهُ إلى[٤] عاقلة الغاصب!.

لأنه [ضمان][٥] اتلاف، لا [ضمان][٥] غصب[٦]، والحر[٧] يُضمن بالإتلاف، والعبد بهما[(٨)]، والمكاتب كالحرّ ولو صغيرًا[٩]، وأم الولد كذلك»[(١٠)].

«**ومن فروع هذا الأصل** : لو طاوعته حرّة على الزنا : فلا مهر لها. ولو كان الواطئ صبيّا، فلا حدّ ولا مهر.

بخلاف ما إذا طاوعته أمة[١١]؛ لكون المهر حقّ[١٢] السيد»[(١٣)].

---

(١) في (أ) و(جـ) : «ينقله». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د) و(و)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم. وقد جاء في هامش (و) : «أي نقل الغاصب».

(٢) **مُسْبَعَة في اللغة** : كثيرة السباع، وجمعها مسَابع.
انظر : القاموس المحيط، مادة «سبع»، ص٩٣٨؛ المعجم الوسيط، مادة «سبع»، ٤١٤/٢.

(٣) نهاية ٣٠/أ من (ب).

(٤) في (جـ) : «على»؛ وفاقًا لأشباه ابن نجيم.

(٥) في (أ) و(جـ) : «زمان». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٦) «لأنه ضمان ... غصب» : ساقطة من (د) في هذا الموضع ومُثبته في السطر التّالي.

(٧) في (جـ) : زيادة : « لا » (أي : لا يضمن).

(٨) أي بالغصب والإتلاف.

(٩) في (د) زيادة : «لأنه ضمان اتلاف لا ضمان غصب». وهذه الزيادة مكانها في باقي النسخ في السطر المتقدّم.

(١٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٥٨ – مع الاختلاف الذي سبق بيانه، وزيادة في بعض الألفاظ عند ابن نجيم-؛ وانظر : الهداية وشرحها : العناية، ٣٧٠/١٠؛ كنز الدّقائق وشرحيه : تبيين الحقائق، ١٦٧/٦-١٦٨؛ وتكملة البحر الرائق، ٤٤٥/٨؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٩.

(١١) في (ب) : « أمته ».

(١٢) نهاية ٤٦/أ من (أ).

(١٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٥٨ – مع زيادة عنده في بعض الألفاظ- وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٨٤/١. ونص السيوطي : «ولو طاوعته حُرَّةٌ على الزّنا : فلا مهر لها بالإجماع. =

«وقال أصحابنا : إذا[1] [تنازع][2] رجلان في امرأة[3]، وكانت في بيت أحدهما، أو دخل بها أحدهما : فهو الأولى؛ لكونه دليلاً على[4] سبق [عقده][5]»(٦)- على ما حققناه[7] في باب الألف(٨) من أنّ «الأصل في الحوادث أن يضاف حدوثها إلى أقرب الأوقات»-.

وهذا يدلّ على أنّ الحرّة تدخل تحت يد الزّوج، فالأولى أن يقال : الحر لا يدخل[9] تحت اليد إلاّ الزّوجة فإنها في يد زوجها(١٠).

-ولو طاوعته أمةٌ : فلها المهر في رأي؛ لأنّ الحقُّ للسيِّد، فلا يؤثر إسقاطها، وإن كان الأصح خلافه».

(١) « إذا » : ساقطة من (جـ).

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «تنازعا». وفي (ب) : « تنازع ». وهذا أفصح. وقد سبق التعليق على هذا في ص٤٩١، فراجعه إن شئت.

(٣) نهاية ٣٥/ب من (جـ).

(٤) في (د) : « عن ».

(٥) في (أ) و(د) : « عهدها »، وفي (ب) : « عقدها »، وفي (جـ) : « عقده ».
والصحيح ما في (ب) و(جـ)، وتم إثبات ما في (جـ)؛ وفاقًا لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم)، ولأنه أقل تصرفًا في الأصل.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٥٨- إلا أنّه قال في بداية هذه العبارة : «وخرج عن هذه القاعدة قول أصحابنا : إذا تنازع ...». والمؤلف سينقل - في نهاية القاعدة- نصًّا من (جامع الفصولين) يؤكد هذا المعنى، وذلك متابعة لابن نجيم.

(٧) في (جـ) : « مقتضاه ».

(٨) ص٣٣٠ (ل١٢/أ)، قاعدة ٢٩.

(٩) نهاية ٢٩/أ من (د).

(١٠) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٥٨؛ وانظر أيضًا أشباه السيوطي، ٢٨٤/١. إلا أنه جاء عند السيوطي : «ولو كانت امرأة تحت رجل، وادَّعى آخر أنها زوجته : فالصحيح أن هذه الدعوى عليها، لا على الرجل؛ لأن الحرَّة لا تدخل تحت اليد».

وفي (جامع الفصولين) : «امرأة في دار رجل يدّعي أنها امرأته، وخارج يدعيها وهي تصدِّقه[1]: فالقول لربِّ الدَّار. وهذا صريح بأن اليد [تثبت][2] على الحرّة بحفظ الدار، كما في المتاع»[3].

❁❁❁

(١) في (جـ) : « يصدّقه ».

(٢) في (أ) و(جـ): « يثبت ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لجامع الفصولين وأشباه ابن نجيم الذي نقل عن جامع الفصولين-؛ حيث جاء فيهما: «... فقد صرّح بأن اليد تثبت على الحرّة ...».

(٣) جامع الفصولين، ٢/١٨٥؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٥٨- مع الاختلاف الذي سبق بيانه-.

[القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة]

«الحرمةُ [تَتَعدَّى][١] فِي الأموالِ مَعَ العلمِ بها إلا في حقِّ الوارثِ[٢]»:

فإنّ مالَ مورِّثه حلال له وإن علم بحرمته - من (الخانية)[٣]-. وقيَّده في (الظهيرية)[٤]

---

(١) في (أ): « يتعد »، وفي (جـ): « يتعدَّد »، وفي (د) (بإهمال النقاط)؛ وفي (ب): « تتعدى»؛ وفاقًا لأشباه ابن نجيم، وفي (هـ) و(و): «تتعدّد»؛ وفاقاً لقواعد الفقه لابن نجيم. والذي يستقيم به المعنى ما في (ب) وما في (هـ) و(و) أيضًا، إلا أن ما في (ب) أولى؛ لأنه أوضح دلالة على المعنى؛ إذ **معنى القاعدة:** أن المال المحرّم إذا انتقلت ملكيته إلى آخر، فإن الحرمة تتعدى إلى الآخر أيضًا إذا كان الآخر عالمًا بحرمة هذا المال على الأول. ويستثنى من ذلك ما لو انتقل هذا المال عن طريق الإرث، فإن المال يكون مباحًا للوارث وإن كان عالمًا بحرمته على المورِّث.

(٢) هذه القاعدة وما جاء فيها مذكورة في الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٢١؛ وقواعد الفقه له أيضًا، ص١٥٤، قاعدة ١٧٧ - ولفظ الأشباه كلفظ المؤلف، أما لفظ القواعد فهو : «الحرمة في الأموال تتعدّد مع العلم بها إلاّ في حق الوارث».

(٣) جاء في هامش (أ) : « اسم كتاب ».

وهو فتاوى قاضي خان فانظره، ٤٠١/٣، ٤٢٩ - وقد نصّ في الموضعين على أن الأولى : تورُّعُ الورثة بعدم أخذهم لهذا المال، وردّه إلى صاحبه إن عرفوه، وإلاّ يتصدَّق به.

(٤) **الظهيرية** : هي كتاب في الفتاوى عند الحنفية يعرف بـ (الفتاوى الظهيرية)، جمعها مؤلفها «من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه»- كذا جاء في كشف الظنون، ١٢٢٦/٢-.

وجاء في الفوائد البهية -ص١٥٧- : «وقد طالعت من تصانيفه (الفتاوى الظهيرية) فوجدته كتابًا معتبرًا، متضمنًا للفوائد الكثيرة».

أما مؤلف هذا الكتاب : فقد حصل فيه خلاف بين علماء الحنفية على أقوال:

الأول : هو محمد بن أحمد بن عمر، القاضي أبو بكر ظهير الدين البخاري (ت ٦١٩هـ).

وهذا قول الكفوي - كما أفاد ذلك صاحب (الفوائد البهية)، ص٦٢، ١٥٦ - وهو قول صاحب (كشف الظنون)، ١٢٢٦/٢، وصاحب (هدية العارفين)، ١١١/٢، وهو القول الذي قدّمه صاحب (مفتاح السعادة)، ٢٥٢/٢، وصاحب (مدينة العلوم)- كما نقله عنه صاحب (الفوائد البهية)، ص١٢٢- كما أن صاحب (الفوائد) نفسَهُ نصره في مواضع متعدِّدة من كتابه - انظر: ص٦٢، ١٢٢-١٢٣، ١٥٦-١٥٧-.

=

-الثاني : هو الحسن بن علي بن عبد العزيز، أبو المحاسن ظهير الدين المرغيناني (ت٥٤٢هـ)، وهو شيخ ظهير الدين البخاري الآنف ذكره.

وقد نُسب إليه الكتاب بصيغة التمريض (وقيل) في (مدينة العلوم)- على ما نقله صاحب (الفوائد)، ص١٢٢-.

الثالث : هو والد الحسن، وهو علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، أبو الحسين ظهير الدين الكبير المرغيناني (ت ٥٠٦هـ).

وهذا قول علي القاري (ت١٠١٤هـ)- كما ذكر ذلك صاحب (الفوائد)، ص١٢٢، ١٥٧- وأيضًا نُسب الكتاب إليه بصيغة التمريض (وقيل) في (مفتاح السعادة) -٢/٢٥٢-.

ولعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول لما يأتي :

١- كونه قول ستة من كبار علماء التراجم من الحنفية، وهو الذي قال به أيضًا صاحب (الأعلام) -٥/٣٢٠- وصاحب (معجم المؤلفين) -٣/٨٨-.

٢- كون الكتاب نسب إلى ظهير الدين البخاري في سبعة فهارس من فهارس المخطوطات، وهذه الفهارس تعبِّر عن ثلاث عشرة نسخة خطية - وسوف يأتي سردها مفصلة عند بيان حالة الكتاب في نهاية هذا الهامش-.

٣- أما القول الثاني : فهو بعكس هذا القول؛ إذْ لم يذكره - على حدِّ علمي القاصر - سوى صاحب (مدينة العلوم)، و لم ينسبه إلى قائل؛ بل صدَّره بصيغة التمريض.

وغاية ما يمكن أن يكون مستندًا لهذا القول - وربما للقول الثالث أيضًا- أنَّ الكتاب نُسب إلى (ظهير الدين المرغيناني) في فهرس (بشير أغا) بمكتبة السليمانية، برقم ٣١٩.

كما نسب إلى (المرغيناني) -بإطلاق- في فهرس (اسميخان سلطان) بمكتبة السليمانية، برقم ٢٣٧.

ويمكن أن يعترض على هذا بما يأتي :

أ - اسم المؤلف في هذين الفهرسين فيه نوع إطلاق، فليس فيهما اسم المؤلف واسم أبيه.

ب- جاء في (فهرس الفقه الحنفي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث بمكة المكرمة) -ص٣٩١-٣٩٣- أن للكتاب نسختين، ونسب فيهما إلى «محمد بن أحمد البخاري المرغيناني، ظهير الدين أبو بكر (ت٦١٩هـ)».

وبناء على هذا لا يبعد أن يكون (المرغيناني) المذكور في فهرس (بشير أغا) والذي يليه هو محمد البخاري نفسه.

جـ- ولو سُلِّم بأن المراد به الحسن بن علي المرغيناني أو والده، فهو معارض بما جاء في ثلاث عشرة نسخة خطية، حيث نسب الكتاب فيها إلى محمد البخاري!. =

=٤- أما القول الثالث : فهو - وإن كان قد تبنَّاه علي القاري، إلا أن صاحب (الفوائد البهية) اعترض عليه وعلى القول الثاني باعتراضين.

الأول : أن الكفوي نَسَبَ (الفتاوي الظهيرية) إلى ظهير الدين محمد البخاري وليس المرغيناني. ونص عبارته -ص١٥٧-: « نِسبَةُ (الفتاوى الظهيرية) و (الفوائد الظهيرية) إليه [أي نسبة الكفوي الكتابين إلى البخاري] يردُّ على علي القاري، حيث نسب (الفتاوي الظهيرية) إلى ظهير الدين الكبير، علي بن عبد العزيز المرغيناني ... وعلى من نسبها إلى الحسن بن علي المرغيناني».

ويضاف إلى الكفوي خمسة علماء آخرون - وقد سبق ذكرهم عـــند بيان من قال بالقول الأول، ص٦٤٣-.

الثاني : ذكره ص١٢٢، وحاصله : أن مؤلف الفتاوى الظهيرية كثيرًا ما ينقل المسائل والفوائد عن ظهير الدين المرغيناني، ويصفه بالشيخ الإمام الأستاذ الأجل.

ويستفاد من هذا أمور :

أ - أن ظهير الدين الكبير، علي بن عبد العزيز المرغيناني ليس مؤلفًا للفتاوى؛ لأن والده عبد العزيز لم يعرف بظهير الدين، فلم يبق ممن يعرف بهذا اللقب من أسرتهم إلا علي وابنه الحسن. ويبعد جدًّا أن ينقل الإنسان عن نفسه بهذه الطريقة، ويمدحها بمثل هذه الألقاب. ومن باب أولى أن ينقل عن ابنه.

ب- أن ظهير الدين، الحسن بن علي المرغيناني ليس مؤلفًا للفتاوى أيضًا؛ لأنه من المعلوم أنه يُفرِّق بينه وبين أبيه بتلقيبه بظهير الدين، وأبيه بالظهير الكبير، فلو كان هو المؤلف وينقل عن أبيه لوصفه بالكبير وصرَّح بكونه أباه.

جـ- أن وجود مثل هذه النقول في الفتاوى لا يتعارض مع القول الأول وهو ظهير الدين البخاري؛ بل على العكس، فهي تقوية؛ لأن البخاري من تلاميذ ظهير الدين الحسن المرغيناني، ومن الطبيعي أن ينقل التلميذ عن شيخه كثيرًا، ويصفه بمثل هذه الأوصاف.

ولعل كثرة نقل المؤلف عن المرغيناني يؤدي إلى معرفة منشأ الخلاف بين من نسب الكتاب إلى المرغيناني أو البخاري.

فمنشأ الخلاف : أن من نسبه إلى المرغيناني نظر أنه ترجع إليه كثيرٌ من المسائل والفوائد، فجعله هو المؤلف. ومن نسبه إلى البخاري نظر أنه هو الذي جمع الكتاب ورتبه، وذكر كثيرًا من مباحثه دون أن ينسبها إلى شيخه، فجعله هو المؤلف -والله أعلم-. هذا ما يتعلق بالمؤلف.

أما حالة الكتاب : فتوجد له عدّة نسخ خطية، منها نسخ المكتبات الآتية :

١-٢- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ورقمهما ٨٥٦ف، و٨٥٧ ف. وقد نسب في هذه المكتبة إلى محمد بن أحمد، أبي بكر ظاهر الدين البخاري.

٣-٤- معهد البحوث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وفيها نسختان مصورتان، ورقم الجزء الأول من النسخة الأولى ٢٥٨، والثاني ١٣٢، ورقم الثانية ٢٨. وقد نسب إلى محمد بن أحمد البخاري المرغيناني ظهير الدين أبي بكر.

-أما الدكتور أبو سنة والدكتور المباركي: فقد انطلقا مما انطلق منه القرافي في التفريق بين العرف القولي والعملي لكن خالفاه في المضمون:

فذكر الأول: أن العرف القولي يخصِّص اللفظ العام ويقيِّد المطلق - بل حكى اتفاق الأصوليين على هذا !-.

أما العرف العملي فإنه يقيد اللفظ المطلق باتفاق، وأما اللفظ العام فإنه يخصصه عند الحنفية، خلافًا للجمهور.

وذكر الثاني: أنّه إذا اختلف العرف القولي مع اللغة وكانت اللغة هي الغالبة، أو اختلفا ولا غلبة لأحدهما على الآخر فإنه يعمل بمقتضى اللغة.

أما إذا كان العرف هو الغالب، فالكلام في موضعين:

الموضع الأول: أن تكون الحقيقة اللغوية لا استعمال لها، بخلاف العرف: فإنه يعمل بمقتضى العرف.

الموضع الثاني: أن تكون الحقيقة اللغوية مستعملة، ولكن المجاز العرفي أكثر استعمالاً:

فهذا محل خلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه:

- فذهب الإمام أبو حنيفة إلى تقديم الحقيقة اللغوية.

- وذهب صاحباه إلى تقديم المجاز المتعارف.

والراجح: هو المذهب الثاني؛ لأن المتعارف هو المتبادر إلى الفهم.

[والمؤلف سيفرد هذين المذهبين في قاعدة مستقلة وهي: «اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل، ومعنى مجازي متعارف: يُرجَّح المعنى الحقيقي عند أبي حنيفة -رحمه الله- وعندهما -رحمهما الله- المجازي»، وذلك ص١٠١٠ (ل٩١/أ)، قاعدة ٢١٣].

هذا إذا تعارض العرف القولي مع اللغة.

أما إذا تعارض العرف العملي معها فقد اختلف العلماء في أيهما يقدّم:

والذي عليه جمهور الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد: أن العرف العملي يقضي على اللغة، تخصيصًا وتقييدًا.

هذه خلاصة ما تمّ الوقوف عليه من أقوال العلماء في تعارض العرف واللغة.

ولو عدت إلى صيغة القاعدة (وهي الحقيقة تترك بدلالة العادة): فقد وردت بهذا اللفظ أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده وأصوله - وجلُّها من كتب الحنفية-.

فمن كتب أصول الفقه:

الغنية للسجستاني، ص١١٠- ولفظه: «حقيقة اللفظ تترك ... بعرف الناس»-؛ أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٢/١٧٥- ولفظ البزدوي: «... الحقيقة ... قد تترك بدلالة الاستعمال والعادة»-؛ أصول السرخسي، ١/١٩٠- ولفظه: «فصل في بيان جملة ما تترك به الحقيقة، وهي خمسة=

ولذا : لو حلف لا يـأكل لـحمًا : لا يـحنث بأكل لحم الخنـزير والآدمي على القول المفتى به[(١)].

وفـي (الكـنـز)[٢][(٣)] :

-أنواع، أحدها دلالة الاستعمال عرفًا»-؛ المغني للخبازي، ص١٣٩ - ولفظه قريب من السرخسي؛ المنار وشرحاه: جامع الأسرار للكاكي، ص٣٩٥؛ وقمر الأقمار، ٢/٢١٩؛ التحرير وتيسيره، ١/٣١٨.

ومن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١١٥، ١٢١ - ولفظه الثاني كلفظ المؤلف، أما الأول فهو: «تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة»، وجل ما جاء في شرح المؤلف للقاعدة مذكور في الموضع الثاني-؛ رسائل ابن عابدين (رسالة نشر العرف)، ٢/١١٣- ولفظه كلفظ ابن نجيم المذكور -؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤٠؛ شرحها لسليم رستم، ١/٣٦؛ ولعلي حيدر، ١/٤٣؛ وللأتاسي، ١/٩٣؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢٣١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٧٨، قاعدة ١٢٠- ولفظه: «الحقيقة تـتـرك ... بدلالة الاستعمال والعادة»-؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٨٥٢، فقرة ٤٩٣، و١٠٠٠، فقرة ٦٠٨؛ الوجيز، ص٢٤٢؛ العرف والعادة للدكتور أحمد أبوسنة، ص١٦٥- ومضمون شرح المؤلف للقاعدة مذكور عنده أيضًا-؛ العرف لشيخنا أ.د. أحمد المباركي، ص١٧٤- ولفظهما: «تترك الحقيقة بدلالة العادة»-؛ المدخل إلى القواعد الفقهية للدكتور إبراهيم الحريري، ص١١١؛ المبادئ الفقهية، ص٣٠؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٥١، قاعدة ٣٧؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٧٣.

ومن كتب الفقه :

العناية ونتائج الأفكار، ٨/٣٢٦، ٣٢٧؛ فتح القدير، ٣/٣١٤، ٦/٢٦٣؛ البحر الرائق، ٤/٣٤٨؛ رد المحتار، ٥/٥٦٨.

(١) انظر : فتح القدير وحاشية سعدي أفندي على العناية، ٥/١٢٢.
وانظر أيضًا : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٢١؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢١/أ؛ منافع الدقائق، ص٣١٩؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٧٨.

(٢) في (جـ) : « الكر ».

(٣) **كتاب الكنـز** : ألفه عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النّسفي (ت٧١٠هـ). وتمام اسمه : (كنز الدقائق).
وكان المؤلف قد ألف قبله كتاب (الوافي)، ثم لخصه في (الكنز) - كما صرّح بذلك في مقدمة (الكنـز) -.
و(الكنز) من أهم المتون في المذهب الحنفي؛ إذْ هو من المتون الثلاثة المعتمدة عند المتأخرين (وهي : مختصر القدوري والكنز والوقاية، كما ذكر ذلك اللكنوي)؛ بل إنّ صاحبي (البحر الرائق) و(تبيين=

يـــحـــنـــث[1].

وأجاب الزيلعي[2] بأنه عُرفٌ عملي، فلا تترك [له][3] الحقيقة بخلاف العرف اللفظي.

وقد ردّه في (فتح القدير)[4][5]؛ لقولهم في الأصول: «الحقيقة تترك بدلالة العادة» وليست

=الحقائق) نعتاه بأنه أحسن مختصر صنّف في فقه الأئمة الحنفية. لهذا لا غرو ولا عجب أن نجد له شروحًا كثيرة، ذكر منها صاحب كشف الظنون عشرين شرحًا ونيّفا، أشهرها : (تبيين الحقائق) لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، و(البحر الرائق) لزين الدين بن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) — وصل فيه إلى باب الإجارة، ثم أتمه محمد الطوري القادري-.

وكتاب الكنز هذا مطبوع مع هذين الشرحين المتداولين، كما طبع مع شروح أخر، وأيضًا طبع استقلالاً في مطبعة الحميدية بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ، بتصحيح إبراهيم الحنفي الأزهري.

انظر : مقدمة الكنز (المطبوع بهامش البحر الرائق)، ٢/١ ؛ تبيين الحقائق، ٢/١ ؛ الجواهر المضية، ٢٩٤/٢-٢٩٥، رقم ٦٩٢؛ تاج التراجم، ص١١١-١١٢، رقم ١٢٦؛ البحر الرائق، ٢/١ ؛ مفتاح السعادة، ٩٤/٢، ١٦٨، ٢٥٥؛ الطبقات السنية، ١٥٤/٤-١٥٥، رقم ١٠٣٧؛ كشف الظنون، ١٥١٥/٢-١٥١٧؛ النافع الكبير، ص٢٣؛ الفوائد البهية، ص١٠١-١٠٢؛ هدية العارفين، ٤٦٤/١؛ مرجع العلوم الإسلامية، ص٤٩٢.

(١) انظر: الكنز مع شرحه : تبيين الحقائق، ١٢٧/٣-١٢٨. وانظر أيضًا الهداية وشرحها: العناية، ١٢٢/٥؛ ردّ المحتار، ٥٦٨/٥.

(٢) أي: وأجاب الزيلعي عن القول بأنه لا يحنث للعرف بما نقله المؤلف عنه، ونصُّ الزيلعي في (تبيين الحقائق) -١٢٨/٣-: «وذكر العتابي -رحمه الله- أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي. وقال في (الكافي) : وعليه الفتوى. فكأنه اعتبر فيه العرف، ولكن هذا عرفٌ عملي فلا يصلح مقيِّدًا، بخلاف العرف اللفظي»؛ وانظر هذا النص أيضًا في ردّ المحتار، ٥٦٨/٥.

(٣) « له » : زيادة من (ب). وهي زيادة لابدّ منها.

(٤) ٣١٤/٣، وانظر منه : ١٢٢/٥، ونص كلامه في الموضع الأول : «...وقولهم في الأصول : «الحقيقة تترك بدلالة العادة» ينفيه؛ إذْ ليست العادة إلا عرفًا عمليًا ...»؛ وانظر : رد المحتار، ٥٦٨/٥.

(٥) **فتح القدير** : لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري، الكمال المعروف بابن الهمام (٧٩٠هـ-٨٦١هـ).

وهذا الكتاب في فروع الحنفية، شرح به مؤلفه كتاب (الهداية) للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)، إلا أنّ المنية سبقته قبل إتمام هذا الشرح، فأكمله المولى أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي (ت٩٨٨هـ)،=

العادة إلا عرفًا عمليًا، فلا فرق[1] بين العرف العمليّ واللفظي. وأفتوا بعدم الحنث في هذه المسألة.



-وسمّى التكملة : (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار). وقد ابتدأه بكتاب الوكالة، بعد أن شرح ابن الهمام جملة منها.

وقد طبع كتاب (فتح القدير) مع تكملته عدة طبعات. وكثيرًا ما كان يطبع معه كتاب (العناية) — وقد سبقت الإشارة إلى بعض طبعاته عند التعريف بِـ (العناية)، ص٢١٤-.

وممّا يلفت النظر في أكثر طبعاته تسمية الكتاب بِـ (شرح فتح القدير)، وهذا مخالف لما جاء في مقدمته — ١٢/١- : «... فسميته —ولله المنة- فتح القدير للعاجز الفقير»، ومخالف أيضًا لما جاء في كثير من كتب الحنفية التي تعزوا إليه باسم (فتح القدير) — كما فعل المؤلف هنا، وابن نجيم في فوائده الزينية، ص٤٨، ٦٢-، وكذلك مخالف لكثير من كتب التراجم التي نسبت الكتاب إلى ابن الهمام باسم (فتح القدير).

وإضافة إلى ذلك فإن إضافة كلمة (شرح) توحي بأن هناك كتابًا اسمه (فتح القدير) وهذا شرح له. والواقع أنه كتاب واحد.

انظر : فتح القدير، ١/٥-١٢، ٨/٣، ١٥؛ تاج التراجم، ص٣٢٧؛ مفتاح السعادة، ٢٤٤/٢؛ كشف الظنون، ٢٠٣٢/٢، ٢٠٣٤؛ الفوائد البهية، ص١٨٠-١٨١؛ هدية العارفين، ٢٠١/٦؛ الفتح المبين، ٣٦/٣-٣٩؛ الأعلام، ٢٥٥/٦؛ معجم المولفين، ٤٦٩/٣؛ مرجع العلوم الإسلامية، ص٤٨٩ — إلاّ أنّ الأخير سماه : (شرح فتح القدير) خلافًا لبقية المراجع السابقة-.

(١) نهاية ٤٦/ب من (أ).

[القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة]

الحكمُ يَنْتَهِي بانتهاءِ علَّتِهِ[1] :

---

(١) هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه والقواعد الفقهية :

فهي في الأصل أصولية؛ لتعلقها بموضوع أصول الفقه، وهو الأدلة من جهة أن الحكم والعلة ركنان من أركان القياس الذي هو أحد الأدلة الشرعية، وكذا لتعلقها بالحكم الشرعي وهو من موضوعات أصول الفقه.

ويمكن أن تكون فقهية؛ لتعلّقها بموضوع القواعد الفقهية، وهو أفعال المكلفين؛ وذلك من جهة أن حكم أفعالهم يوجد عند وجود علته وينتفي بانتفائها.

وهذه القاعدة كثيرًا ما يتطرّق لها الأصوليون في معرض حديثهم عن مسلك من مسالك العلة وهو الدوران، أو الاطراد والانعكاس؛ إذْ الاطراد هو أن يوجد الحكم بوجود العلة، والانعكاس هو أنّ «الحكم ينتهي بانتهاء علته»- وهذا نصّ القاعدة-.

ومناسبة حديثهم عنها هنا هي : هل يُعَدُّ الانعكاس - الذي تعبِّر عنه القاعدة - والاطراد مسلكًا صحيحًا في إثبات كونه الوصف علّة ؟.

انظر من كتب أصول الفقه :

المعتمد، ٧٨٤/٢؛ قواطع الأدلة، ٢٣٠/٤؛ البرهان، ٥٤٦/٢، فقرة ٧٩٦؛ شفاء الغليل، ص٢٦٦؛ المستصفى، ٣٠٧/٢؛ المحصول وشرحه : الكاشف، ٤٠٠/٦؛ روضة الناظر، ٨٥٩/٣؛ الإحكام للآمدي، ٣٣٠/٣؛ شرح التنقيح، ص٣٩٦؛ المسوّدة، ص٤٢٧؛ أصول الفقه لابن مفلح؛ ١٢٩٧/٣؛ مفتاح الوصول، ص٦٨٣؛ التحرير وتيسيره، ٣٠٢/٣، ٤٩/٤؛ مسلم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ٣٠٢/٢؛ تعليل الأحكام لشلبي، ص٣٨، ٤٣، ٣١٠؛ تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس للدكتور محمد الحفناوي، ص١٩٠، ٢٢٦.

ومن كتب القواعد التي تناولت القاعدة :

قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٤/٢ - فقد ذكرها عرضًا بلفظ: «والأصل أنْ تزول الأحكام بزوال عللها» -؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص١٠٤، قاعدة٤٥ - ولفظه: «حكم العلة لا يتأخر عنها»-؛ مغني ذوي الأفهام (الخاتمة)، ص٥١٩- ولفظه : «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»-؛ إيضاح المسالك للونشريسي، ص٦٠، قاعدة ٦؛ شرح المنهج المنتخب للمنجور، ص١٢٠،- ولفظهما : «العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢١/ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٩- ولفظ المجامع في الموضع السابق وفي النسخة الخطية،=

ومن فروع هذا الأصل: إذا اشترى عبدًا بالخيار، فمرض العبد في مدَّة الخيار، فالحكم فيه : عدم جواز الرّد.

والعلة : المرض.

فإذا انتهت العلّة في المدّة بصحّته[1]: ينتهي الحكم (وهو عدم جواز الرد)، ويُحكم بجوازه[2][3].

وقد ذَكَرْ[نَا][4] في باب الباء[5] أصلاً آخرَ وهو: «بقاء الحكم مستغن عن بقاء العلة»[6]، وبينهما **التدافع مُتَوَهَّمٌ** !.

-ل٣٥/ب، ومع منافع الدقائق : «الحكم لا ينتهي بانتهاء علّته»، ومع شرح العلائي: «الحكم ينتهي بانتهاء علته» (باسقاط (لا النافية)-؛ المجاز الواضح وشرحه : الدليل الماهر، ص١٢- ولفظ المجاز :

وهل بفقد علّة حكم يزول ... أم لا؟ خلافٌ بيِّن ما هو أهلُ الأصول-؛

رسالة القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص٥٠، البيت رقم٣٧ - ولفظه :

وكل حكم دائر مع علّته ... وهي التي قد أوجبت لشرعيَّته-؛

القواعد والأصول الجامعة له أيضًا، ص١١٤ -ولفظه كلفظ مغني ذوي الأفهام-؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٥٣، ٢١٢، ٤٢٥ -ومن ألفاظه: لفظ ابن عبد السلام-؛ القواعد والضوابط المستخلصة، ص١١٩ -ولفظه كلفظ مغني ذوي الأفهام-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٨٩/١ -ولفظه: «الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها»-؛ قواعد الفقه للروكي، ص٢٧٤ - ولفظه : «إذا زالت العلة زال الحكم»-.

كما ورد التعليل بها في بعض كتب الفقه، منها :

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٧٥/٢؛ المصفّى للنَّسفي، ل٢٢/أ؛ تبيين الحقائق، ٢٩٦/٢؛ كشاف القناع، ١٢/٥؛ رد المحتار، ٣٥١/٦.

(١) بصحته : أي بصحة العبد.

(٢) نهاية ٣٠/ب من (ب).

(٣) انظر: الدّرر شرح الغرر، ١٦٦/٢؛ العناية وفتح القدير، ٣٠٨/٦ - والمؤلف سبق أن ذكر هذا المثال بصيغة أخرى، وذلك ص٢٨٠ (ل٧/أ)-.

(٤) « نا » الفاعلين: زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). ولا يستقيم المعنى بدونها؛ لأنه لو جُرِّد الفعل منها وصار مبنيًّا للمجهول (ذُكر) للزم رفع كلمة (أصلاً) باعتبارها نائب فاعل، وحيث إنها منصوبة تعيّن زيادة (نا) الفاعلين وصارت (أصلاً) مفعولاً به.

(٥) نهاية ٣٦/أ من (جـ).

(٦) وذلك ص٤٢٦ (ل٢٣/أ)، قاعدة ٥٣.

والجواب في دفع[1] التوهّم[(٢)] : أن انتفاء الحكم بانتهاء العلة إذا كان الحكم [ثابتًا مع منافٍ؛ ففي هذه المسألة المقتضي لجواز الرَّد][3] شَرْطُ الخيار، والمرض يمنع عمل[4] المقتضي، «فإذا زال المانع عاد الممنوع»[(٥)] (وهو جواز الرّد)، [لأن الحكم ههنا ثابت مع منافٍ؛ لأن شرط الخيار يقتضي جواز الرّد][6]، والمرض علّة يمنعه[7]، فكانت ثابتة بمناف، فإذا انتهت العلة يعمل[8] المقتضي، [فيثبت][9] جواز الرّد.

وأما استغناء الحكم عن بقاء العلة : إذا كان الحكم ثابتًا بلا مناف (وهو المقتضي)، فإذا انتفى المقتضي لا يتغيّر[10] بانتهاء العلة[(١١)]؛ لأن الحكم (وهو عدم[12] جواز الرد) ساقط،

---

(١) في (د) : « رفع ».

(٢) هذا التوهم وجوابه سبق أن ذكرهما المؤلف بصورة مختصرة وأكثر وضوحًا، وذلك ص٤٢٧ (ل٢٣/أ).

(٣) ما بين المعقوفتين : ساقط من (أ) و(ب) و(د)، وهو مثبت من (و) ومن (جـ) و(هـ) إلاّ أنه جاء في آخر هذه الزيادة من (جـ) : «يجوز» وليس : «لجواز»، كما جاء في أولها من (هـ) : «في بتا مع مناف ...» وليس: «ثابتًا مع منافٍ».

ويضاف إلى هذا أنه جاء بعد هذه الزيادة فيما سوى نسخة (ب) : «وشرط» (بزيادة الواو). والصحيح إسقاطها -كما في (ب)-.

(٤) في (ب) : « عدم ».

(٥) هذه قاعدة سبق الحديث عنها استقلالاً، ص٢٨٠(ل٧/أ)، قاعدة ١٣.

(٦) ما بين المعقوفتين : زيادة من (جـ) و(هـ) و(و).

(٧) في (د) : « تمنعه ». وكلا اللفظين صحيح؛ إذْ إنه في حالة تذكير الفعل فإنه بناء على أن الفاعل ضمير مستتريعود إلى (المرض)، وفي حالة تأنيته فإنه بناء على أن الفاعل ضمير مستتر يعود إلى (علة).

(٨) في (د) : « بعمل ».

(٩) في (أ) و(د) : «فتثبت»، وفي (ب) : «فيثبت»، وفي (جـ) : «فثبت». والأفصح ما في (ب) و(جـ)؛ لهذا تم إثبات أحدهما.

(١٠) في (د) : «تغيّر».

(١١) أي : فإذا انتفى المقتضي لا يتغيَّر الحكم بانتفاء هذا المقتضي وهو العلة.

(١٢) « عدم » : ساقطة من (ب) و(د).

و«الساقط لا يعود»[١].

ومثاله : اشترى عبدًا بالخيار، فمرض العبد في مدة الخيار، وأراد المشترى الرّد[٢]، فترافعا وحكم القاضي بسقوط الخيار، وزال المرض في المدّة: ليس له ذلك[٣]؛ لأن المقتضي انعدم بحكم القاضي، فلزم البيع[٤] ولم يبق[٥] المقتضي ليعمل فيه[٦]، فبقي الحكم وإن انتهت العلة[٧]. وسيأتي تفصيله في باب السين -إن شاء الله-[٨].

فإن قيل : يلزم على هذا عدم جواز رجوع الواهب[٩] في أرض وهبها لآخر[١٠]، وبنى الموهوب لهُ فيها، وحكم القاضي بعدم جواز الرّجوع؛ لمانع وهو الزيادة المتصلة بعد اندراس البناء.

[و][١١] لم يقل أحد بهذا[١٢]، مع أنّ جواز الرّجوع سقط بحكم القاضي !.

---

(١) هذه قاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، وذلك ص٧٤١ (ل٥٦/أ)، قاعدة ١٣٧.

(٢) «الرد» : ساقطة من (جـ).

(٣) أي : ليس له الرّد بسبب زوال المرض.

(٤) نهاية ٢٩/ب من (د).

(٥) نهاية ٤٧/أ من (أ).

(٦) والمعنى : بناء على قضاء القاضي : لم يبق المقتضي (وهو العلة التي هي وجود العيب) ليعمل في الحكم (وهو جواز الرّد).

(٧) سبق أن أورد المؤلِّفُ هذا المثال، ص٤٢٦ (ل٢٣/أ)، وقد تمّ توثيقه هناك من الدُّرر شرح الغرر، ٢/٢٢٤ وغيره.

(٨) ص٧٤١ (ل٥٦/أ)، قاعدة ١٣٧.

(٩) في (ب) : «عدم جواز الرجوع واهب».

(١٠) في (ب) : «الآخر».

(١١) الواو : زيادة من (ب). ولا يستقيم المعنى بدونها.

(١٢) أي : لم يقل أحد بعدم جواز رجوع الواهب في الأرض بعد اندراس بناء الموهوب له منها ...

أقول : الحكم ههنا ثابت [بمناف][1] غير ذلك، وهو قوله ﷺ[2] : « الواهبُ أحقُّ بهبتِه ما لم [يُثبْ][3] منها[4] »[(5)].

---

(1) في (أ) و(هـ) : « يتناف »، وفي (جـ) و(د) : «تناف». وفي (ب) : «بمثبت» وفي (و) : مصححَّة إلى : «بمناف». وهذا الصحيح.

(2) في (د) : «قوله : عدم الواهب ».

(3) في (أ) و(جـ) و(د) : «يثبت». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ وفاقاً لنص الحديث. علمًا بأنه جاء في (ب) و(د) : زيادة «شيئًا».

(4) في (جـ) : « هنا ».

(5) أخرجه البيهقي بلفظه، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، ١٨١/٦؛ وابن أبي شيبة بنحوه، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، ٤٧٤/٦؛ وابن ماجه بنحوه، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، ٧٩٨/٢، ح٢٣٨٧؛ والدارقطني بلفظه، كتاب البيوع، ٤٤/٣؛ وابن حزم في المحلى بنحوه، ١٣٠/٩.

جميعهم من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وفي سنده : إبراهيم بن إسماعيل بن جارية، وقد ضعّفه العلماء، كما أن عمرو بن دينار رواه عن أبي هريرة فيكون منقطعًا. وله شواهد من حديث سمرة وابن عباس وابن عمر، كما ورد بسند صحيح عن عمر موقوفًا عليه، وأيضًا ورد موقوفًا عن علي وابن عمر وأبي الدرداء وغيرهم.

ومما قاله العلماء في ذلك :

• ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي – بعد ذكر الحديث–، ١٨١/٦: «وهذا المتن بهذا الإسناد أليق، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع، والمحفوظ: عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر. قال: «من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم» أخبرناه أبو نصر بن قتادة ... »، ثم ساق سنده إلى عمر ثم قال: «قال البخاري: هذا أصح».

• وما جاء في تحفة الأحوذي، ٤٣٧/٤ : «قال ابن الجوزي : أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة، وليس منها ما يصح».

• وما جاء في الدراية، ١٨٤/٢ : «حديث: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»: رواه ابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف ...». =

فينتهي الحكم[1] (وهو عدم الرجوع[2]) بانتهاء العلة (وهي الزيادة المتصلة)، ويحكم بجواز الرجوع بعد اندراس البناء.

وهذا من دقائق علم الأصول، فَأَمْعِن النظر ليتّضح لك الفرقُ بين فروع هذين الأصلين، و[فروعهما][3] كثيرة لا يتحمل تفصيلها هذا المختصر.



-وانظر: نصب الراية، ١٢٥/٤؛ تلخيص الحبير، ٨٥/٣؛ فيض القدير، ٣٧١/٦؛ إرواء الغليل، ٥٩/٦، ح١٦١٤.

(١) في (د) : « الحلم ».

(٢) نهاية ٣٦/ب من (حـ).

(٣) في (أ) و(حـ) و(د) : «فروعها». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

[القاعدة السادسة عشرة بعد المائة]

الحكمةُ [تُرَاعَى][1] فِي الجِنْسِ لا فِي الأفْرَادِ[2] :

فساد[3] البيع بشرط لا يقتضيه العقد ولأحد العاقدين [فيه][4] نفع؛ [لاحتمال][5] النزاع.

---

(١) في (أ) و(حـ) : « يراعى ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٢) **معنى القاعدة :**

ورد في أول هذه القاعدة لفظ : (الحكمة). **والحكمة لغة :** مشتقّة من مادة «حكم»، والحاء والكاف والميم - كما يقول ابن فارس: -«أصل واحد وهو المنع ... والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل».

والمــراد بها هنا : حكمة الحكم، وهي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم. أو ما عبر عنه القرافي بقوله : «هي التي لأجلها صار الوصف علة».

إذا عُلم هذا فالمعنى الإجمالي للقاعدة : أن المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم يراعى في جنس المكلفين لا في كل فرد من أفــرادهم.

ولتوثيق ما سبق: فإن المعنى اللغوي للحكمة منقول من المقاييس في اللغة، مادة «حكم»، ص٢٧٧؛ وانظر : القاموس المحيط، مادة «حكم»، ص١٤١٥.

وانظر في بيان المراد بها : شرح تنقيح الفصول، ص٤٠٦؛ مراقي السعود إلى مراقي السعود للمرابط، ص٣٢٧؛ روضة الناظر (هامش المحقق)، ٢٤٦/١؛ المهذب في علم أصول الفقه لشيخنا أ.د. عبد الكريم النملة، ٢١٠٦/٥؛ تذكير الناس فيما يحتاجون إليه من القياس للدكتور محمد الحفناوي، ص١٨٩؛ تعليل الأحكام للأستاذ محمد شلبي، ص١٣٦.

هذا ما يتعلق بمعناها.

أمّا توثيقها:

فقد وردت بلفظ المؤلف في النسخة الخطية من مجامع الحقائق، ل٣٥/ب، أمّا في المطبوعة -ص٤٥-؛ ومع شرح العلائي -ل٢١/ب؛ ومع منافع الدقائق -ص٣١٩- فلفظها: «**الحكم يراعى في الجنس لا في الأفراد**»!.

كما وردت قبل ذلك بنحو لفظها في : التقرير والتحبير، ٢١٠/٢؛ الدرر شرح الغرر، ٣١٦/١؛ البحر الرائق، ١٨/١.

(٣) في (حـ) : « إفساد ».

(٤) زيادة من (ب) و(د)، وإثباتها فيه إيضاح للمعنى.

(٥) في (أ) و(حـ) : «للاحتمال» (بزيادة اللام)، وزيادتها تجعل الأسلوب ركيكاً.

فإذا لم يوجد النـــزاع في بعض الأفراد لا ينـــقلب صحيـــحًا، فحق الفسخ ثابت لمن له[1] النفع مع[2] أن النـــزاع منه عبث.

والحكمةُ في حرمة الخمر البغضاءُ والعداوة والصدود عن الصلاة، فلا يعتبر عدم[3] وقوعها في بعض الأفراد، والحرمة [ثابتة][4] لكل أحد[5](6).

وخرج عن هذا الأصل : بيع النعل مع شرط التشريك[7].

وجوابه قد مر في باب الثاء(8).



---

(١) نهاية ٣١/أ من (ب).

(٢) في (ب) : « من ».

(٣) نهاية ٤٧/ب من (أ).

(٤) في (أ) و(جـ) : «ثابت». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٥) في (ب) و(د) : « واحد ».

(٦) انظر ما يتعلّق بالخمر في : الدرر شرح الغرر، ٣١٦/١.

(٧) في (جـ) : « التشرك ».

(٨) ص٥٨١ (ل٤٠/ب). وقد تمّ توثيق ذلك مفصّلاً.

[القاعدة السابعة عشرة بعد المائة]

حكمُ الخفيِّ : النَّظرُ فيه؛ ليُعلمَ أنَّ خفاهُ لزيادةٍ أو نُقصانٍ فَيَظْهَرَ المُرَادُ[1] :

---

(١) **معنى القاعدة :**

ورد في أول هذه القاعدة لفظ (الخفي)، **والخفي لغة** مشتقٌّ من مادة «خفي»، والخاء والفاء والياء - كما يقول ابن فارس-: «أصلان متباينان متضادّان : **فالأول** : السَّتْر. **والثاني** : الإظهار».

ومن الأول ما جاء في (القاموس المحيط) : «خَفِيَ، (كرضي)، خَفَاءً، فهو خافٍ وخَفِيٌّ : لم يظهر. وخفاه هو وأخفاه : سَتَرَهُ وكتمه».

أما في الاصطلاح : فقد عرّفه الخبّازي بأنه : «ما خفيَ المراد منه بعارض في غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب».

كما عرفه د. محمد أديب بتعريف أشبه ما يكون بالشرح له فقال : «بأنه اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن عرض له مِنْ خارجِ صيغتِهِ مَا جَعَلَ في انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء، لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد، فيعتبر اللفظ خفيًّا بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد».

إذا علم هذا فالمعنى الإجمالي للقاعدة :

أنه إذا كان للفظ معنى ظاهر في دلالته على معناه، ومعنى خفي يحتمل أن يكون مرادًا أولا، فحكم هذا الخفي الاجتهاد والنظر في سبب اختفائه : فإن كان لمزيّة زائدة على المعنى الظاهر صح إلحاقه بالظاهر، وإن كان لنقصان عنه لم يصح الإلحاق.

وسوف **يمثّل** المؤلف لذلك بآية السرقة، فمعناها ظاهر في السارق، خفيٌّ في الطرار والنباش، إلا أن سبب اختفائه في الطرار كون عمله زائدًا على السارق فيلحق به، وسبب اختفائه في النباش كون عمله ناقصًا عن السارق فلا يلحق به.

ولتوثيق ما سبق: فإن المعنى اللغوي للخفيّ منقول من المقاييس في اللغة، مادة «خفي»، ص٣٢٤؛ القاموس المحيط، مادة «خفا»، ص١٦٥٢.

ومعناه الاصطلاحي من المغني للخبازي، ص١٢٨؛ وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح، ٢٣١/١؛ وانظر : أصول الشاشي، ص٨٠؛ أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ١٣٨/١؛ أصول السرخسي، ١٦٧/١؛ المنار وشروحه : كشف الأسرار وشرح نور الأنوار، ٢١٤/١؛ وجامع الأسرار، ٣٢٩/٢؛ التنقيح وشرحيه : التوضيح والتلويح، ١٢٦/١؛ التحرير وتيسيره، ١٥٦/١؛ مسلم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ٢٠/٢.

أما توثيق القاعدة :

=

• فإن كان لمزيّةٍ على معنى الظاهر: يصح[١] الإلحاق به؛ كالسرقة في قوله تعالى: ﴿ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ ...﴾[٢] الآية - ظاهر[ة][٣] فيمن أخذ مال الغير[٤] من الحرز، خفيّةٌ بالنسبة إلى من اختص باسم آخر يعرف به، كالطَّرار[٥].

وتقريره: أن [فعل][٦] كلّ واحدٍ منهما، وإن كان يشبه[٧] فعل الآخر، لكن اختلاف الاسم يدل على اختلاف المسمّى ظاهرًا، فاشتبه[٨] الأمر أنه دخل تحت لفظ السارق، حتى يقطع كالسارق، أمْ لا؟[٩]

=فقد وردت بنحو لفظ المؤلف في كثير من كتب الحنفية الأصولية، منها:
أصول الشاشي وحاشيته: عمدة الحواشي للكنكوهي، ص٨١، ٨٣ -ولفظ الشاشي: «حكم الخفي وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء»-؛ المغني للخبازي، ص١٢٨؛ وشرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٤٥- ولفظ المغني: «وحكمه: النظر فيه؛ ليعلم أن اختفاءه لزيادة أو نقصان، فيظهر المراد»-؛ المنار وشروحه: كشف الأسرار وشرح نور الأنوار، ٢١٥/١؛ وجامع الأسرار، ٣٣٠/٢ - ولفظ المنار: «وحكمه: النظر فيه؛ ليعلم أن اختفاءه لمزية أو نقصان، فيظهر في حق الطرار والنباش»-؛ التنقيح وشرحاه: التوضيح والتلويح، ١٢٦/١ - ولفظ التنقيح: «فالخفي ... ينظر: إن كان الخفاء لمزية يثبت فيه الحكم ولنقصان لا»-.

(١) في (د): رسم الحرف الأول بالتاء والياء معًا.

(٢) من الآية رقم (٣٨) من سورة (المائدة). وواو العطف ساقطة من (جـ). وهذا خطأ بيّن.

(٣) هكذا في (د)؛ وفاقًا لمصدر هذه العبارة (وهو شرح المغني للقاءاني)، وفي باقي النسخ: بالهاء (ظاهره). والمثبت هو الصحيح.

(٤) في (ب) و(د): «أخذ المال من الحرز» (بزيادة (أل) في (مال) وإسقاط (الغير)).

(٥) **الطَّرَّار**: «هو الذي يشقُّ كمَّ الرجل، ويَسُلُّ ما فيه. من الطَّرّ، وهو القطع والشَّق».
هكذا في لسان العرب، مادة «طرر»، ٤٩٩/٤؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ١١٨/٣؛ وانظر: طلبة الطلبة، ص١٨٤؛ معجم لغة الفقهاء، ص٢٦٠.

(٦) «فعل»: زيادة من (جـ)؛ وفاقًا لمصدر هذه العبارة (وهو شرح المغني للقاءاني).

(٧) في (د): «تشببه».

(٨) في (د): باسقاط التاء وإهمال الحرف الذي يليه من النقاط.

(٩) انظر: شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٤٣.

«فنظرنا في السرقة فوجدناها جناية من حيث إنه أخذ المال على وجه الخفية من حرز كامل[١]، وهذا المعنى موجود في الطرار مع زيادة؛ لأن السارق يأخذ [عند][٢] غيبة الحافظِ أو نومِهِ، والطرّار يأخذ عند حضوره وانتباهه، إلاّ أنه اختص باسم آخر (بحدس[٣] في[٤] فعله)، فكان فعله زائدًا[٥] على فعل السارق، فيكون(٦) جنايته[٧] أقوى، فيثبت[٨] وجوب القطع[٩] فيه بالطريق الأولى، كثبوت حرمة الضرب في حق الأب بحرمة التأفيف(١٠)»(١١).

-وانظر: أصول البزدوي وكشف الأسرار، ١/١٣٨-١٣٩؛ أصول السرخسي، ١/١٦٧؛ التحرير وتيسيره، ١/١٥٧؛ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٢/٢٠-٢١.

(١) نهاية ٣٠/أ من (د).

(٢) «عند» : زيادة من (و)، ومكانها من (ب) و(د) : «في»، و(عند) و(في) ساقطتان من (أ) و(جـ) و(هـ). والمثبت من (و) موافق لمصدر هذه العبارة (وهو شرح المغني للقاءاني).

(٣) في (ب) و(د) : «يحدث». وفي شرح المغني للقاءاني : « لحذق».
واللفظ الأخير -وإن كان أوضح دلالة على المعنى إلا أن اللفظين الآخرين ممكنان أيضًا :
إذ (الحدس) من معانيه في اللغة : السرعة. فيكون المعنى : (إلا أن الطرّار اختص باسم آخر زائد على السارق وهو السُّرعة في فعله).
وعلى التعبير بـ (يحدث) يكون المعنى : (إلاّ أن الطرار اختص باسم آخر، وهذا الاسم يحدث في فعله)- والله أعلم-.
وانظر معنى الحدس لغة في : المقاييس في اللغة، مادة «حدس»، ص٢٥١؛ لسان العرب، مادة «حدس»، ٦/٤٦.

(٤) في (ب) : « من » وليس (في)، وقد ورد الحرفان معًا في (د) (من في)، وفي (أ) أيضًا إلا أنَّ (من) كُتبت بحجم صغير وفي أعلى السطر.

(٥) نهاية ٣٧/أ من (جـ).

(٦) في شرح المغني للقاءاني : «فتكون». وهذا الأفصح.

(٧) في (جـ) : «جناية».

(٨) في (د) : «فثبت».

(٩) في (جـ) : « القتل »، وكذلك في هامش (أ) !!.
وقد جاء في شرح المغني : «القطع في حقه بالطريق ...».

(١٠) نهاية ٤٨/أ من (أ). علمًا بأنه جاء في هامش (أ) : «بمعنى أفْ».

(١١) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٤٥ -مع اختلاف سبق ذكر أكثره-.

- وإن كان بنقصان لا يصح الإلحاق به، كالنبّاش[١]، « فإنه يأخذ مالاً لا حافظ له مِنْ حرزٍ ناقصٍ خُفيةً. فيكون فعله أدنى[٢] من فعل السارق، فلا يلحق به»[٣]، ولا يُقطع عند[٤] أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف[٥].



---

[١] في (د) : «النياش».
والنّباش في اللغة : مشتق من مادة «نـبـش»، والنون والباء والشين -كما يقول ابن فارس- : «أصل وكلمة واحدة، تدل على إبراز شيء مستور، ونَبَشَ القبر، وهو نبَّاشٌ ينبُشُه».
وفي الاصطلاح: هو «الذي يتعاطى نبش القبور، وسرقة الأكفان منها»- قاله الدكتور محمد قلعه جي-.
المقاييس في اللغة، مادة «نبش»، ص١٠٠٨؛ معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٣؛ وانظر : طلبة الطلبة، ص١٨٤؛ قواعد الفقه للمحدّدي (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ص٥٢١.

[٢] في (جـ) : «أولى».

[٣] شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٤٥؛ وانظر المراجع الآنف ذكرها عند بيان المعنى الاصطلاحي للخفي – ص٦٦٠-؛ إذ جلّها مثّلت للخفي بآية السَّرقة؛ فالسَّرقة ظاهرة في حق السارق، خفيَّة في النباش والطرار.

[٤] في (د) : «عن».

[٥] انظر : الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٣٧٤/٥؛ وانظر أيضًا: أصول السرخسي، ١٦٧/١.

[القاعدة الثامنة عشرة بعد المائة]

الحيلةُ [لدفعِ][1] الضَّرَرِ عَنْ نفسِهِ جائزةٌ، وإنْ تضرَّرَ[2] الغيرُ في ضِمْنِهِ[3] :

---

[1] في (أ) : « تدفع »، وفي (جـ) : « بدفع »، وفي (د) : رسم الحرف الأول بالتاء والباء معًا. والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ وفاقًا لمصدر القاعدة (وهو الدّرر).

[2] في (ب) : « تضرّ ».

[3] **معنى القاعدة:**

ورد في أول هذه القاعدة لفظ (الحيلة)، **والحيلة لغة** : مشتقة من مادة «حول» والحاء والواو واللام - كما يقول ابن فارس- : «أصل واحد وهو تحرك في دور ... والحيلة والحويل والمُحاولة من طريق واحد وهو القياس الذي ذكرناه؛ لأنه يدور حوالي الشيء ليُدْركه».

أما في الاصطلاح : فقد عرّفها صاحب التعريفات بأنها : «هي التي تحوّل المرء عما يكرهه إلى ما يحبه».

إذا علم هذا فالمعنى الإجمالي للقاعدة : إذا حصل للإنسان أمر يكرهه لتضرُّره به، وأمكن دفعه بتصرف يُحوِّله عنه إلى أمر آخر يحبه : فله ذلك - وإن تضمن هذا التصرف تضرر غيره.

وقد ذكر الزركشي قيدًا مهمًا لجواز الحيلة؛ حيث جاء في (المنثور) : «وإنما يجوز من الحيل ما كان مباحًا يتوصل به إلى مباح، فأما فعل المحظور ليصل به إلى المباح : فلا يجوز».

ولتوثيق ما سبق : فإن المعنى اللغوي للحيلة فنقول من المقاييس في اللغة، مادة «حول»، ص٢٩٠.

ومعناها الاصطلاحي من التعريفات للجرجاني، ص١٢٧، فقرة ٦٢٩؛ وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٤٤٣؛ قواعد الفقه للمجدّدي (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ص٢٧٠-٢٧١؛ معجم لغة الفقهاء، ص١٦٨.

والقيد المذكور واردٌ في المنثور، ٢/٩٥.

أما توثيق القاعدة : فقد وردت بلفظ المؤلف أو نحوه في بعض كتب الفقه، منها :

تبيين الحقائق، ٥/٢٦١ - ولفظه: «الحيلة لدفع الضرر عن نفسه مشروع وإن كان غيره يتضرر في ضمنه»-؛ الدرر شرح الغرر، ٢/٢١٥- ولفظه كلفظ المؤلف إلا أنه قال: «..جائز..».-؛ تكملة البحر الرائق، ٨/١٦٥ - ولفظه : «الحيلة لدفع الضرر عن نفسه مشروع، وإن كان غيره يتضرر بذلك»-.

فجاز[1] الحيلة لإسقاط حقّ الشفعة؛ لدفع ضرّر الحِرْمان عن النيلِ إلى ما يحتاج إليه مع أن الشفيع يتضرر بتوهم وقوع الأذى من الجار سَيّئِ الخلقِ، أو من توابعه[2].

وجوّزَ البعضُ الحيلةَ في الرّبَا؛ لدفع ضرر عدم النماء فيما [تعلق][3] أثمانًا[4] من شأنه[5] نماء، مع أن المديون يتضرّر بالتزام الربح[6].

---

(١) لعلّ المعنى: فجاز فعل الحيلة. علمًا بأن الفعل (جاز) ورد تذكيره مع الحيلة في جميع النسخ وجميع المصادر التي سيأتي ذكرها في الهامش الآتي. والذي يظهر أنه لو قيل : (فجازت) لكان أفصح -والله أعلم-.

(٢) انظر : الدُّرر شرح الغرر، ٢/٢١٥؛ وانظر أيضًا : الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٩/٤٢٠؛ كنز الدقائق وشرحيه : تبيين الحقائق، ٥/٢٦١؛ وتكملة البحر الرائق، ٨/١٦٥.
وهذه الكتب ذكرت تفصيلاً في هذه المسألة وخلافًا بين أئمة الحنفية، ومن ذلك ما جاء في الموضع السابق من الدُّرر : «كُرِهَ الحيلة لإسقاط الشفعة الثابتة وفاقًا ...
وأما الحيلة لعدم ثبوتها ابتداءً :
• فعند أبي يوسف : لا تكره؛ لأنه يحتال لدفع الضرر عن نفسه؛ لأن في تملك الدار عليه بلا رضاه ضررًا عليه [أي تملك الدار على المشتري للشفيع بلا رضا المشتري ضرر على المشترى - والله أعلم]؛ و«الحيلة لدفع الضرر عن نفسه جائز وإن تضرُّر الغير في ضمنه».
• وعند محمد : تُكره؛ لأن الشفعة إنما تثبت لدفع الضّرر، وفي إباحة الحيلة بقاء الضرر.
وبالأول يفتى ههنا. وبالثاني في الزكاة».
فالقول بجواز الحيلة لإسقاط الشفعة قبل ثبوتها هو قول أبي يوسف.
ومن صور ذلك ما جاء في الهداية، ٩/٤٢٠ : «وإذا باع دارًا إلا مقدار ذراع منها في طول الحدِّ الذي يلي الشفيع فلا شفعة له؛ لانقطاع الجدار».

(٣) في (ب) و(د) : «تعلق»، وفي (جـ) : « خلق »، وفي (أ) : «غلق». والمُثبت هو المناسب.

(٤) في (ب) : « أثماتا »، علمًا بأن الجملة الأخيرة مصححة في (و) على النحو الآتي : «لدفع ضرر عدم النماء في **أثمان** من شأنه نماء ...».

(٥) نهاية ٣١/ب من (ب).

(٦) المراد من هذه العبارة -والله أعلم-:
أن الإنسان إذا كان عنده مالٌ من شأنه النماء والزيادة وأراد أن يقرضه لغيره فإنه سيتضرر بسبب تعلّق هذا المال عن النماء (أي انقطاعه عنه)؛ وحيث أن القاعدة تقول: «الحيلة لدفع الضرر عن نفسه=

ومن هذا القبـــيل أكثر[1] الحيل.

۞۞۞

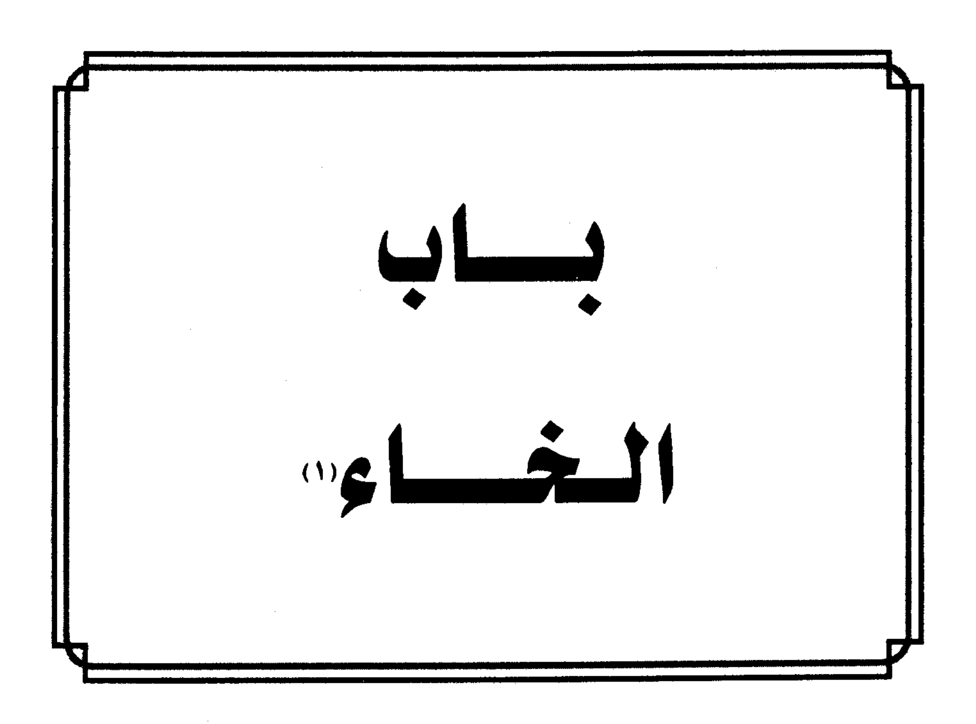
-جائزة، وإن تضرّر الغير في ضمنه» : فإنه يجوز له أن يلزم المقرض بتعويض عن فقدان هذا النماء بحيلة ما، مع أن المقترض يتضرر بسبب الالتزام بذلك!.

والمؤلف عندما ذكر هذا الفرع لم يذكره على سبيل التقرير له، إنما ذكره بالنظر إلى كونه يمكن تخريجه على القاعدة بناء على قول بعض العلماء.

وهذا يمكن أن يعترض عليه بأن يقال : إن من شروط القاعدة أن تكون الحيلة جائزة شرعًا، والتحايل على الربا ليس بجائز أصلاً، فلا يندرج هذا الفرع تحت القاعدة لتخلّف شرط من شروطها -والله أعلم-.

وشبهة استباحة الربا بالحيل، استعرضها د. فضل إلهي وكشف النقاب عن بعض الحيل، وذلك في كتابه : التدابير الواقية من الربا في الإسلام، ص١١٧-١٤٥، فراجعه إن شئت.

(١) في (د) : «كثر» (بإسقاط الألف).



(1) "الخاء" : ساقطة من (د).



[القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة]

الخاصُّ يتناولُ المخصوصَ قطعًا[1] :

---

(١) هذه القاعدة أصولية تبيّن دلالة الخاص، أو حكم الخاص، «وهو ثبوت الحكم فيما يتناوله النصُّ الخاص قطعًا»- كذا في الميزان-.

وقد حكى ابن الهمام الاتفاق على هذا فقال : «البحث الرابع : الاتفاق على إطلاق قطعي الدلالة على الخاص».

إلاّ أنّ صاحب الميزان والنسفي من الحنفية نسبا إلى مشايخ سمرقند كون ثبوت الحكم بالخاص ظاهرًا وليس قطعًا. وقد جعلا هذا لازمًا لقولهم بأن الاحتمال قادح في القطع؛ لأن الخاص يحتمل المجاز، ومع الاحتمال لا يتصور القطع.

ويلحظ على هذا القول المنسوب إلى مشايخ سمرقند أنهم لم يصرحوا به وإنما خُرِّج على قول آخر لهم، ومع ذلك فقد حاول القاءاني التوفيق بينه وبين قول القائلين بأنه يفيد القطع فقال : «اعلم أنّ القطع يستعمل لمعنيين.

أحدهما : أن لا يكون ثمّة احتمال أصلاً.

والثاني : أن لا يكون احتمال ناشيء عن دليل ».

وقد نقل نحو هذا عن القاءاني د. سعد الشثري، ثم قال عقبه مباشرة :- «وعلى كلٍّ فالخاص لا يرد عليه الاحتمال الناشيء عن دليل بالاتفاق، فهو قطعي».

ميزان الأصول، ٤٣٨/١؛ التحرير وشرحاه : التقرير، ٢٣٨/١؛ وتيسير التحرير، ٢٦٧/١؛ كشف الأسرار للنسفي، ٢٩/١؛ شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٠٩-٤١٠؛ القطع والظن عند الأصوليين للدكتور سعد الشثري، ٣٤٠/١.

وانظر القاعدة أيضًا في : أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار، ١٩٦/١؛ العدة للقاضي أبي يعلى، ٦٤٥/٢؛ إحكام الفصول، ص١٦٩؛ شرح اللمع، ٣٦٥/١، ٣٦٨؛ أصول السرخسي، ١٣٧/١؛ التمهيد لأبي الخطاب، ١٤٩/٢؛ المغني للخبازي، ص٩٣؛ شرح مختصر الروضة، ٥٦٤/٢؛ فتح الغفار، ٩٥/١؛ التنقيح وشرحيه : التوضيح والتلويح، ٣٤/١-٣٥؛ بيان المختصر، ٣١٢/٢؛ البحر المحيط، ٢٩/٣ - وقد جاء فيه أن قولهم: «الخاص مقطوع الدلالة» لا يريدون به أن دلالة اللفظ فيه قطعية؛ بل لا يحتمل التخصيص-؛ مرآة الأصول وحاشيته الإزميري عليها، ١٣٠/١-١٣١؛ إتحاف الأنام بتخصيص العام، ص١٥٨.

بحيث لا يحتمل زيادة البيان؛ لأنه بيِّنٌ في نفسه؛ ولهذا قال علماؤنا : (القرء) يحمل على (الحيض) في قوله تعالى[١] : ﴿ ٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢]؛ لأن الثلاث اسم خاص لعدد معلوم[٣].

وتقريره : أن القرء مشترك بين الحيض والطهر؛ «فلو كان المراد به الطهر - كما هو مذهب الشافعي[٤]- لبطل موجبُ الخاص (وهو الثلاثة)؛ لأن الطلاق المسنون هو الذي يكون في حالة الطهر، فإذا طلّقها فيه يلزم[٥] أنْ لا يجب عليها التربّص[٦] ثلاثة أطهارٍ إجماعًا[٧]؛ لأن الطّهر الذي وقع [فيه][٨] الطلاق محسوب عند من قال : المراد به الطهر، فحينئذ تنقضي العدة بباقي[٩] ذلك الطهر[١٠] وطهرين[١١] آخرين، فينقص العدد عن الثلاث، وذا لا يجوز؛ لأن فيه [إبطالاً][١٢] لِمُوجِب الخاص.

---

(١) في (ب) : زيادة واو (والمطلقات).

(٢) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة (البقرة).

(٣) انظر: المغني للخبازي، ص٩٣؛ وشرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤١٠؛ وانظر: أصول السرخسي، ١٢٨/١.

(٤) انظر : الأم، ٢٠٩/٥؛ أحكام القرآن للشافعي، ص٢٥٩.

(٥) نهاية ٤٨/ب من (أ).

(٦) في (جـ) : « الترابص ».

(٧) في مصدر هذه العبارة (وهو شرح المغني للقاءاني) زيادةٌ توضّح المعنى، حيث جاء فيه : «فإذا طلقها فيه لا يجب عليها التربص فيه بثلاثة أطهار إجماعًا.
أما عندنا فظاهر، وأما عند الشافعي؛ فلأن الطهر الذي وقع فيه الطلاق محسوب عنده فتنقضي ...».

(٨) في (أ) و(جـ) و(د) : «فيها». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لشرح القاءاني.

(٩) في (د) : «ينافي».

(١٠) نهاية ٣٧/ب من (جـ). وقد جاء في (جـ) : «بباقي والطهر» (بإسقاط ذلك وزيادة الواو).

(١١) في (د) : «والطهرين».

(١٢) في (أ) و(جـ) : « إبطال ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)؛ لأن (إبطالاً) : اسم إنّ، واسمها منصوب. علمًا بأنه جاء في شرح القاءاني : «وفيه إبطال موجب الخاص».

بخلاف ما لو حملناه على الحيض؛ لأنه يجب التربّص بثلاث[١] قروء كوامل»[٢].

فإن قيل : فعلى هذا «يلزم الزيادة[٣] على الثلاثة إذا طلقها في الحيض؛ لأنه لا يحتسب[٤] هذا الحيض إجماعًا، والخاص - كما لا يحتمل النقصان - لا يحتمل الزيادة !.

فالجواب : أن ذلك الازدياد[٥] ضرورة وجوب التكميل، فيكون [مغتفرًا][٦] غير ملتفت إليه؛ وذلك لأن الحيضة[٧] لا تقبل [التجزئة][٨]؛ ولهذا لو قال لامرأته : أنت طالق إذا حِضْتِ نصف حيْضَة : لا تطلق حتى تطهر[٩]، فوجب تكميل الأولى بالرابعة»[١٠]، والبعض فيما لا يتجزأ يعتبر كاملاً[١١]، كما إذا قال لامرأته : عليك نصف الطلاق، أو ربعه : يقع طلاقًا كاملاً[١٢].

---

(١) في شرح القاءاني : «بثلاثة». وهذا الصحيح؛ لأن المعدود مذكر والثلاثة تخالفه في التذكير والتأنيث.

(٢) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤١١ -مع اختلاف سبق بيان أكثره-؛ وانظر: أصول السرخسي، ١٢٨/١.

(٣) نهاية ٣٠/ب من (د).

(٤) في (د) : « يحسب ».

(٥) في (ب) : « الازياد »، وفي (جـ) : « الازيادة ». وقد جاء في شرح القاءاني : «الازدياد ثبت ...»، كما جاء في هامش (أ) : «أي زيادة ونقصانه».

(٦) في (أ) و(ب) و(جـ) : «مفتقرًا». والصحيح ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق لشرح القاءاني؛ حيث جاء فيه : «فيكون مغتفرًا؛ وذلك لأن ...».

(٧) في (جـ) : «الحصة».

(٨) في (أ) و(جـ) : « التنحيرية ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لشرح القاءاني؛ حيث جاء فيه : «لا تقبل التجزئة؛ ولهذا قلنا : لو قال لامرأته ...».

(٩) في شرح القاءاني : «لا تطلق حتى تطهر؛ كما لو قال : حيضة. كذا في (الأسرار) وقد وجب تكميل...»، وقد أحال المحقق إلى الأسرار للدبوسي، ل٤٩/أ.

(١٠) شرح المغني للقاءاني، ٤١٢/٢ -مع اختلاف سبق بيانه أكثره -.

(١١) يشير إلى قاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، ص٦٩٨ (ل٥٣/ب)، قاعدة ١٢٩.

(١٢) في (ب) : «طلاق كامل».

وبهذا الأصل استدل علماؤنا عدم[1] فرضية الترتيب، والتسمية، والوِلاء[2] في الوضوء[3]؛ لأن الغسل والـمَسْحَ في آية الوضوء [لفظان][4] خاصين[5] بفعل معلوم (وهو إسالة الماء وإصابة البلل[6])، فلو علّق جواز الوضوء بهما[7] لا يكون[8] عملاً به، إذْ النص بإطلاق يقتضي جوازهما[9] على أي وجه حصل، فلا يجوز الفسخ بحكم[10] الكتاب بخبر[11] الواحد[12].

---

(١) في (ب) و(د) : «بعدم». وهذا وإن كان أقرب ممّا في (أ) و(جـ) إلاّ أنه لو قال : (لعدم) لكان أولى.

(٢) **الوِلاء في اللغة:** مشتقة من مادة «ولي»، والواو واللام والياء - كما يقول ابن فارس -: «أصل صحيح يدل على قرب». ومن ذلك ما جاء في (القاموس): « والى بين الأمرين موالاة ووِلاء: تابع».
أما في الاصطلاح : فقد بيّنه المجدّدي بقوله : «الوِلاء في الوضوء : هي المتابعة، يعني غسل الأعضاء على سبيل التعاقب، بحيث لا يجفّ العضو الأول».
المقاييس في اللغة، مادة «ولي»، ص١١٠٤؛ القاموس المحيط، مادة «ولي»، ص١٧٣٢؛ قواعد الفقه (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ص٥٤٧؛ وانظر : معجم لغة الفقهاء، ص٤٨٠.

(٣) في (جـ) : « الضوء ».

(٤) في (أ) و(جـ) و(د) : « لفظين ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ لأن (لفظان) خبر (إن)، وخبرها مرفوع وليس منصوبًا.

(٥) هكذا في (أ) و(جـ) و(هـ) و(و)، وفي (ب) : «ماضيان»، وفي (د) : «ماضيين» والذي يظهر أنها (خاصان)؛ لأنها صفةٌ لـ (لفظان)، والصفة تتبع الموصوف.

(٦) قال في بداية التعليل : «لأن الغسل والمسح»، ثم عبر هنا عن الفعل المعلوم الخاص بالغسل بإسالة الماء، وعن الفعل الخاص بالمسح بإصابة البلل.

(٧) لو قال : (بها) لكان أولى؛ لأن الضمير يعود على جمعٍ، وهو الترتيب والتسمية والولاء.

(٨) نهاية ٤٩/أ من (أ).

(٩) أي الغسل والمسح.

(١٠) هكذا في جميع النسخ. ولو قال : «لحكم» لكان أولى؛ وهو الموافق لشرح القاءاني حيث جاء فيه: «فكان نسخًا لحكم الكتاب بخبر الواحد».

(١١) نهاية ٣٢/أ من (ب).

(١٢) انظر: المغني للخبازي، ص٩٤؛ وشرحه للقاءاني ق١، جـ٢، ص٤١٣؛ وانظر: أصول السرخسي، ١/١٢٩.-

فإن قيل : لِمَ اشترط[١] النِّيَّة في التيمم مع أن النصَّ ساكتٌ عنه[٢][٣]؟!.

«**أجيب** : بأن النية فيه[٤] [ثبتت][٥] بنفس النص، لا بغيره؛ لأن التيمم ينبئ عنها، إذ هو القصد لغة، والنية هي القصد.

وفيه إشكال[٦]؛ لأنه إنما يستقيم ذلك لو كانت النية عبارة عن مطلق القصد. وليس الأمر كذلك؛ بل عبارةٌ عن[٧] قصد الصعيد لاستباحة[٨] الصلاة، وهذا أخصّ منه، والعام لا دلالة[٩] له[١٠]، فكيف يستفاد ذلك عنه؟»[١١].

=وفي شرح المغني إيضاح لبعض الكلمات؛ لهذا يناسب ذكر كلامه بتمامه على النحو الآتي : «قوله: والغسل والمسح .

أي : لما كان الغسل والمسح في آية الوضوء لفظين خاصين لفعلٍ معلوم، وهو الإسالة والإصابة، فلو علقنا جواز الوضوء بالنية والترتيب - كما هو مذهب الشافعي رحمه الله- والتسمية- كما هو مذهب أصحاب الظواهر-، والوِلاء - كما هو مذهب مالك رحمه الله- : لا يكون عملاً به كما هو مقتضاه؛ إذ النص بإطلاقه يقتضي جوازهما على أي وجه حصل، والتعليق بهذه الأشياء يزيل إطلاق الجواز وهو حكم شرعي، فكان نسخًا لحكم الكتاب بخبر الواحد».

(١) في (جـ) : «الشرط».

(٢) أي : ساكت عن هذا الشرط.

(٣) انظر: شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤١٤، ونص كلامه: «ونوقض باشتراط النية في التيمم مع أن النص ساكت عنه».

(٤) أي : في التيمُّم.

(٥) في (أ) و(جـ) : « ثبت ». والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق في المعنى لمصدر هذه العبارة (وهو شرح المغني للقاءاني)؛ حيث جاء فيه : «إنما تثبت».

(٦) في (ب) : «أشكل».

(٧) «مطلق ... عبارة عن» : ساقطة من (د).

(٨) في (د) : «لاستباحته».

(٩) نهاية ٣٢/أ من (جـ).

(١٠) « له » : ساقطة من (جـ) و(د). وقد جاء في شرح القاءاني زيادة لابدّ منها وهي : «على الخاص».

(١١) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤١٤ -مع الاختلاف الذي سبق بيانه، ويضاف إليه أنه قال في آخر العبارة : «... يستفاد ذلك منه»-.

كذا قال الإتقاني[1] في (شرح المغني)[2] و لم يجب.

---

(١) **الإتْقَانِي** : هو أمير كاتب بن أمير عمر العميد ابن العميد أمير غازي، أبو حنيفة القوام الفَارَابيّ الإتْقَانِيّ (٦٨٥هـ-٧٥٨هـ).

وكان فقيهًا أصوليًا، من كتبه :

غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان - وهو شرح الهداية وكانت مدة الشرح ستًّا وعشرين سنة وسبعة أشهر - وله شرح على أصول الأخسيكثي سمّاه : التبيين في شرح المنتخب في الأصول، وله شرح آخر لأصول البزدوي سمّاه : الشامل - و لم يتمه-.

انظر : الجواهر المضية، ١٢٨/٤، رقم ٢٠١٣؛ تاج التراجم، ص٦٨، رقم ٧٩؛ الطبقات السنية، ٢٢١/٢، رقم ٥٥٣، كشف الظنون، ٣٤٣/١، ٨٦٨-٨٦٩، ١٨٤٩/٢، ٢٠٣٣-٢٠٣٤؛ الفوائد البهية، ص٥٠-٥٢؛ دفتر كتبخانه فاتح رقم ١٣١١-١٣١٢، ١٣٢٢-١٣٢٣؛ هدية العارفين، ٨٣٩/١.

وانظر من كتب التراجم أيضًا : شذرات الذهب، ١٨٥/٦؛ ديوان الإسلام، ٨٨/١-٨٩، رقم (١٠٣)؛ البدر الطالع، ١٥٨/١-١٥٩، رقم ١٠٠؛ الفتح المبين، ١٧٩/٢-١٨٠؛ الأعلام، ١٤/٢؛ معجم المولفين، ٣٩٨/١، رقم ٢٩٨٧.

(٢) **شرح المغني** :

بالرجوع إلى كتب التراجم المذكورة في الهامش السابق، وعددٍ من فهارس المخطوطات في مكتبة السليمانية باستانبول وغيرها، وكذلك مقدمات محقق (المغني) للخبازي (ت٦٩١هـ)، ومحققيّ (شرح المغني) للقاءاني (ت٧٧٥هـ) -بالرجوع إلى هذه المصادر لم أجد من ذكر للإتقاني شرحًا للمغني - لا مغني الخبازي ولا غيره- !.

وهذا قد يثير الشك في صحة نسبة الشرح إلى الإتقاني، ويورد احتمالاً وهو أن الشرح المقصود هو (شرح القاءاني) فحصل تحريف له من قبل الناسخ الأول فكتب (الإتقاني) بدل (القاءاني)، وتابعه من بعده من النسّاخ. وربما أن ذلك وهم من المولف، ومن المجمع عليه أن الوهم لا يسلم منه أحد من البشر إلا من عصمه الله.

وللتحقق من صحة هذا الاحتمال تمّ البحث عن العبارة المذكورة في (شرح المغني) للقاءاني، فإذا بها مذكورة فيه؛ بل حل ما جاء في شرح هذه القاعدة مذكور فيه أيضًا -كما هو موضّح في كثير من الهوامش السابقة-.

ولاشك أن هذا يقوي الاحتمال المذكور جدًّا، ولكن يصعب أن يودي إلى القطع التام بأن نسبة شرح المغني للإتقاني خطأ؛ لاحتمال أن يكون للإتقاني شرح على المغني لم يصلنا واستفاد منه القاءاني -

أقول : الأمر بقصد الصعيد يوجب الائتمار به، وقصد الائتمار عين النيّة، فإن اتفق مسح[1] الوجه واليدين بالصّعيد من غير قصد الائتمار : لا يجوز؛ لأن الصعيد طهور حكمًا لا طبعًا، وفي الوضوء : الماء مزيل[2] النجاسة الحقيقية[3] بالطبع، فيزيل

=-ولا سيّما أن القاءاني متأخر عن الإتقاني؛ ولأن عدم العلم بوجود شرح للإتقاني على (المغني) ليس علمًا بالعدم -والله أعلم-.

ومهما يكن من شيء فإن العبارة المحالة إلى (شرح المغني) موجودة في : (شرح المغني) للقاءاني.

ويراد بالمغني : كتاب (المغني في أصول الفقه) لعمر الخبّازي (ت٦٩١هـ) -وقد سبق التعريف به ص٤٣٩-.

أما الشرح : فهو لمنصور بن أحمد، أبو محمد الخُوارَزمي القاءاني (ت٧٧٥هـ).

وقد اثنى على هذا الشرح عددٌ من العلماء :

- جاء في (تاج التراجم) و(مفتاح السعادة) - في معرض الحديث عن القاءاني -: «شَرَحَ (المغني) للخبازي شرحًا مفيدًا، غاية في بابه».

- وجاء في (كشف الظنون) وصفُ هذا الشرح بأنه : «مشهور معتبر».

وقد تم تحقيق هذا الشرح في كلية الشريعة بالرياض -قسم أصول الفقه- وذلك في رسالتين علميتين:

الأولى : رسالة دكتوراه أعدَّها الباحث : مساعد بن معتق المعتق.

والثانية : رسالة ماجستير أعدّها الباحث : محمد بن عبد العزيز المبارك.

تاج التراجم، ص٢٧٠، رقم ٣٠٢؛ مفتاح السعادة، ١٦٨/٢؛ كشف الظنون، ١٧٤٩/٢ - وفيه وفاته ٧٠٥هـ وقيل ٧٥٠هـ-.

وانظر : الفوائد البهية، ص٢١٥-٢١٦؛ هدية العارفين، ٤٧٤/٢-٤٧٥.

(١) في (حـ) : زيادة واو (ومسح).

(٢) في (حـ) : «يزيل».

(٣) **النجاسة الحقيقية هي** : كل مستقذرٍ شرعًا.

وهي على نوعين :

١- نجاسة غليظة، وهي ما لا خلاف في نجاسته؛ كالبول والغائط ولحم الميتة.

٢- نجاسة خفيفة، وهي ما اختُلف في نجاسته، كبول ما يؤكل لحمه.

انظر : معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٥؛ وانظر أيضًا : كشاف اصطلاحات الفنون، ٢١٤/٤؛ قواعد الفقه (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ص٥٢٢.

النجاسة[1] الحكمية[(٢)] بالتبع[٣]، فلو اتفق غسل أعضاء الوضوء بغير قصد إباحة[٤] الصلاة [توجد][٥] الطهارة الصالحة لإباحتها، فيجوز الصلاة بها.

وخروج عن هذا الأصل :

- ما قال محمد[(٦)] والشافعي[(٧)]: جعل الزوج الثاني[٨] غاية للحرمة[(٩)] بكلمة خاصة لها وهي[١٠] كلمة (حتى) في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا[١١] غَيْرَهُۥ ﴾[(١٢)]، ولا غاية قبل وجود المغيّا، وهو الحرمة الغليظة[(١٣)]، فكان[١٤] وجوده

---

(١) «الحقيقية ... النجاسة» : ساقطة من (جـ).

(٢) **النجاسة الحكمية:** «ما ألحقه الشرع بالنجاسة وأعطاه حكمها» و«هي الحدث الأكبر والأصغر الموجب للغسل والوضوء».

معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٥؛ قواعد الفقه (رسالة التعريفات)، ص٥٢٢.

(٣) في (ب) : «بالطّبع».

(٤) في (د) : « استباحة ».

(٥) في (أ) و(جـ) و(د) : «يوجد». والأفصح هو ما تمّ إثباته من (ب).

(٦) انظر: المبسوط، ٩٥/٦؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ١٨٣/٤؛ وانظر أيضًا: أصول السرخسي، ١٣٠/١.

(٧) انظر : الأم، ٣٥٩/٥.

علمًا بأن هذه النسبة وردت في المغني وشرحه -كما سيأتي - وجاء فيهما عقب كلمة (الشافعي) : «أن الله تعالى».

(٨) نهاية ٤٩/ب من (أ).

(٩) أي : أنّ الحرمة الناتجة عن الطلاق الثلاث تنتهي بالزوج الثاني.

(١٠) «وهي» : ساقطة من (جـ).

(١١) نهاية ٣١/أ من (د).

(١٢) من الآية رقم (٢٣٠) من سورة (البقرة).

(١٣) أي : لا انتهاء للحرمة قبل وجود سبب الحرمة، وهو الحرمة الغليظة الحاصلة بالطلاق الثلاث.

(١٤) في (د) : « مكان ».



كعدمه قبل وجود [الحرمة][١] الغليظة[٢]، فمن أين يصير [هادمًا][٣] للطلقة والطلقتين في الحرة؟![٤].

- وكذا ما قال الشافعي[٥]: إن القطع خاص لـمعنى معلـوم في قـوله تعالى: ﴿ ٱلسَّارِقِ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٦]، فكيف يكون إبطال عصمة المال عملاً به[٧]؟!.

---

(١) في (أ) و(جـ) : «حـرمـة» (بإسـقـاط (أل)) وهـذا يـجعل الأسلوب ركيكًا؛ لهذا تم إثباتها كما في (ب) و(د).

(٢) أي : فـكـان وجـودُ الزوج الثاني وعدم وجوده سواءً، وذلك قبل وجود الحرمة الغليظة، وهي الطلاق الثلاث.

(٣) في (أ) و(د): «هـاوامـا»، وفي (جـ): «هاوما». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للمغني وشرحه للقاءاني.

(٤) انظر: المغني، ص٩٦؛ وشرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٣٠-٤٣١؛ وانظر : أصول السرخسي، ١/١٣٠؛ التلويح، ١/٣٨.

وقـول المـؤلـف : «فـمـن أيـن يـصـيـر ...» لـعـل مـعـنـاه : فمـن أيـن يـصـيـر الـزوج الثـاني هادمًا للطلقة في الأمة والطلقة أو الطلقتين في الحرَّة فيما إذا لم يطلقها الأول ثلاثًا ؟.

(٥) انظر : الأم، ٦/٢٠٤، ٢١٢؛ وانظر : أصول السرخسي، ١/١٢٩؛ التلويح، ١/٣٨.

(٦) من الآية رقم (٣٨) من سورة (المائدة).

(٧) انظر: أصول السرخسي، ١/١٢٩؛ المغني للخبازي، ص٩٦؛ وشرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٣٢؛ التلويح، ١/٣٨.

وقد ذكر صاحب التلويح هذا الاعتراض بلفـظ أكـثـر وضـوحًا فـقال: «إن فـي قوله تعالى ﴿ ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ لفظ القـطع خاص بالإبانة عن الشـيء من غير دلالة إبطال العـصمـة، ففي القول بأن القطع يوجب إبـطال العصمة الثابتة للمال قبل القطع، حتى لا يجب الضمان بهلاكه أو استهلاكه - كما هو مذهب أبي حنيفة - تـركُ العمل بالخاص».

[القاعدة العشرون بعد المائة]

الخراجُ بالضمَانِ[1] :

هو حديث صحيح رواه الإمام أحمد[2] [عن][3] ابن[4] داود

---

(١) وردت هذه القاعدة باللفظ المذكور في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

المنثور في القواعد، ٢/١١٩-١٢١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٠٣-٣٠٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٤، ١٧٦-١٧٨؛ المنهج المنتخب وشرحه للمنجور، ص٥١٩-٥٢١؛ الفرائد البهية وشرحاها: الأقمار المضيئة، ص١٨٤-١٨٥؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ٢/١٦٧-١٦٩؛ المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح وشرحه : الدليل الماهر الناصح، ص٢١٢-٢١٣؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٨٥؛ شرحها لسليم رستم، ١/٥٦-٥٧؛ وشرحها لعلي حيدر، ١/٧٨؛ وللأتاسي، ١/٢٤٠-٢٤٢؛ وشرح قواعدها الفقهية للزرقا، ص٤٢٩-٤٣٠؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٨٠، رقم ١٢٩؛ المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٣٣-١٠٣٥، فقرة ٦٤٩؛ المبادئ الفقهية، ص٤٩؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٩٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٣١، ٤٠٦، ٤١١؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير له أيضًا، ص٤٨٧، وأحال إلى التحرير، ٥/٧٩٨؛ الوجيز، ص٣١١-٣١٤؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/٤٧؛ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للروكي، ص١٦١، ٢٢٦-٢٢٨؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ٢/٦٧٥؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص٩٥، قاعدة ٧٨؛ القواعد الفقهية للدكتور محمد الزحيلي، ص٨٥.

ومن كتب الفقه :

الإشراف على مسائل الخلاف، ١/٢٧١ -وقد عزاه إليه الروكي في قواعده-؛ المبسوط، ١١/٧٨؛ المغني، ٦/٢٢٦؛ شرح مجمع البحرين، ق١، ص٩٥٠؛ الكافي شرح الوافي، القسم الأخير، ص١٠٨٨؛ تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص٢٣٨؛ البحر الرائق، ٥/١٥٦، ٢٢٥، ٢٣٤؛ ٦/١٠٧.

ومن الكتب الأخر التي تعرضت للقاعدة :

إعلام الموقعين، ٢/٣٥؛ الموافقات، ٣/١١٩.

(٢) في (جـ) : « أحمر ».

(٣) زيادة من (د).

(٤) في (د) : « أبي ».

وغـــيـــره[1].

---

[1] هذه العبارة حصل فيها خلاف بين النسخ إلا أنها في كل نسخة لا تسلم من إشكال:
فنصها في (أ) و(ب) و(هـ) و(و) : «هو حديث صحيح رواه الإمام **أحمد بن داود وغيره!**».
وكذلك في (جـ) إلا أنه جاء فيها «أحمر» (بالراء وليس بالدال)، أما (د) فجاء فيها : «... الإمام **أحمد عن أبي داود!...**».
فمن المعلوم أن أبا الإمام أحمد هو محمد بن حنبل، فكيف يكون اسمه : داود ؟!.
كما أن الإمام أحمد قد توفي عام ٢٤٠هـ، وأبو داود إذا أطلق يراد به : سليمان السجستاني صاحب السنن (ت٢٧٥هـ). وفي الغالب أن يروي المتأخر عن المتقدم، لا العكس.
لهذا يُلحظ أنَّ صاحب (تهذيب الكمال) - ١١/٣٦٠-٣٦١- ذكر مَنْ روى عن أبي داود، ولم يذكر منهم الإمام أحمد، وإنما ذكر الإمام أحمد فيمن روى عنهم أبو داود - وذلك ١١/٣٥٦-.
ولدفع هذه الإشكالات: فإن ما جاء في النسخ الخطية لا يخرج عن خمس احتمالات :
الأول : أن المؤلف أراد : «رواه أحمد وأبو داود»، فأخطأ الناسخ الأول، وتابعه مَنْ بعده، فكتبوا ما كتب.
الثاني : أن المؤلف لم يكن يعلم أن الثاني غير الأول فظنه أبًا أو شيخًا للأول.
الثالث : أن العبارة المذكورة في (د) صحيحة بناءً على أن المراد بأبي داود هو الطيالسي (ت٢٠٤هـ) وليس السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ونصّها : «... رواه الإمام أحمد عن أبي داود وغيره».
الرابع : أن المؤلف كان عالمًا بكون الثاني غير الأول إلا أنه غفل عن ذلك أثناء الكتابة أو الإملاء فجعل الثاني أبا أو شيخًا للأول.
الخامس: أنه بالتوفيق بين النسخ يمكن الخروج بعبارة صحيحة وهي: «رواه الإمام أحمد عن ابن داود وغيره».
أما الاحتمال الأول : فبعيد؛ لأن المؤلف قال بعد ذلك : «وغيره»، ولم يقل : وغيرهما. وقد اتّفقت جميع النسخ على هذا.
أما الاحتمال الثاني : فهو أبعد من الأول؛ إذ يبعد جدًا أن يجهل المؤلف أن الإمام أحمد غير أبي داود، فيظن أن الثاني أبٌ أو شيخٌ للأول، ولاسيّما أن المؤلف استفاد كثيرًا في شرح هذه القاعدة من أشباه ابن نجيم - كما سيتضح ذلك عند توثيق الشرح- وقد جاء في الأشباه -ص١٧٦- : «هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي و...».
ويُلحظ أنّ المؤلف زاد على ابن نجيم بوصف أحمد -رحمه الله- بالإمام. فكيف يتصور أن يعلم إمامته في الدين ولا يفرق بينه وبين أبي داود ؟!.

=

وفي بعض طرقه ذكرُ السّبب : أن رجلاً ابتاع عبدًا، فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد [به][١] عيبًا فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فرده عليه، قال الرجل : يا رسول الله : قد استعمل غلامي. فقال ﷺ : « الخراجُ بالضَّمَان »[٢].

=ولو سلّم -جدلاً- بعدم علم المؤلف بذلك، فلن يُسلَّم بأن يجتمع مع ذلك خطؤه في النقل عن ابن نجيم أيضًا.

أما الاحتمال الثالث : فهو يمكن أن يرد؛ لأن أبا داود الطيالسي من شيوخ الإمام أحمد، وقد روى عنه الإمام في مواضع كثيرة، وقد أثبت ذلك صاحب (تهذيب الكمال) -١/٤٣٨-، إلا أنه بتتبعي القاصر لطرق هذا الحديث في المسند لم أجد فيها اسم أبي داود الطيالسي.

أما الاحتمال الرابع : فهو وارد جدًّا؛ إذْ كثيرًا ما ينتاب الإنسان شيء من الغفلة فيكتب أو يتكلم بغير ما أراد، ولو نُبِّه على ذلك لما تردَّد في الرجوع إلى الصواب، ولاعتذر بأن ذلك سبق لسانٍ أو قلم ليس إلاّ.

أما الاحتمال الخامس : فهو وإن كان أقل من الرابع إلا أنه ليس بعيدًا؛ لأنه يشهد له ما جاء في (مسند الإمام أحمد)- ٦/١١٦- : «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى **بن داود** قال ثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «الغلة بالضمان»».

وقد آثرتُ إثبات الاحتمال الخامس في الأصل على الاحتمال الثالث حرصًا على عدم التصرّف في عبارة المؤلف بزيادة أو نقصانٍ أو تغييرٍ متى وجدت لكلامه وجهًا وإن كان غيره أقوى منه.

هذا ما يتعلق بملابسات العبارة المذكورة.

أما التعريف بابن داود فعلى النحو الآتي :

هو موسى بن داود، أبو عبد الله الضَّبِّيُّ الطَّرَاسُوسِي الخُلْقَانيُّ (ت٢١٧هـ).

كوفي الأصل، سكن بغداد، ثم ولي قضاء طراسوس ومات بها.

اشتهر بالحديث ووثّقه محمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن سعد، ومحمد بن عمار، والعجلي. وليّنه أبو حاتم.

وروى عنه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

انظر : تهذيب الكمال، ٢٩/٥٧-٦١؛ تذكره الحفاظ، ١/٣٧٨، رقم ٢٧٥؛ طبقات الحفاظ، ص١٦٣، رقم ٣٦٢.

(١) «به»: زيادة من (جـ). والصحيح إثباتها؛ وفاقًا لما في سنن أبي داود، ٣/٧٧٩، وأيضًا وفاقًا للمصدر الذي استفاد منه المؤلف (وهو أشباه ابن نجيم، ص١٧٧).

(٢) سبق تخريج الحديث ونقل كثير من أقوال المحدثين فيه، ص٢٥٧. =

قال أبو عُبيدِ الله[1] : «الخراج في هذا الحديث : غلّةُ عبد يشتريه[2] الرجل، فيستغْمله زمانًا، ثم يَعثُر منه على عيب دَلّسَهُ[3] و[4] أخفاه[5] البائع، فيردُّهُ ويأخذ جميع الثمن، [فيفوز][6]

-والطريق الذي وردت فيه هذه القصة هو الطريق الثالث - الذي سبق ذكره ص٢٥٧- إلا ما جاء في مسند الإمام أحمد، ١١٦/٦؛ إذْ ذكر الطريق نفسه لكنه لم يذكر القصة.
والقصة المذكورة لم أجد من خرّجها باللفظ نفسه، إلا أنّ أقرب الألفاظ هو لفظ أبي داود، حيث قال في سننه - ٢٨٤/٣، ح٣٥٠٦- : «... عن عائشة -رضي الله عنها-، أن رجلاً ابتاع **غلامًا** **فأقام** عنده ما شاء الله أن **يقيم**، ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه عليه. **فقال** الرجل : يا رسول الله، قد **استغلّ** غلامي ! فقال رسول الله ﷺ : «الخراج بالضمان». قال أبو داود : هذا اسنادٌ ليس بذاك».

(١) **أبو عبيد** : هو القاسم بن سلام الهروي البغدادي القاضي (ت٢٢٤هـ). وقد وردت كنيته في عدد من الكتب بـ (أبي عُبيد) و لم أجد من أضاف لفظ الجلالة كما صنع المؤلف.
وقد اشتهر أبو عبيد بالحديث واللغة والفقه والقراءات.
قال الذهبي : «قلت : من نظر في كتب أبي عبيد علم مكانه من الحفظ والعلم، وكان حافظًا للحديث وعلله ومعرفته متوسطة، عارفًا بالفقه والاختلاف، رأسًا في اللغة، إمامًا في القراءات، له فيها مصنف ...».
ومن مؤلفاته : غريب الحديث، والأموال، والناسخ والمنسوخ، وكتاب الشعراء، والقراءات، وأدب القاضي.
انظر : تهذيب الكمال، ٣٥٤/٢٣-٣٧٠، رقم ٤٧٩٢؛ تذكرة الحفاظ، ٤١٧/٢-٤١٨، رقم ٤٢٣ - ومنه نقلت النص المذكور-؛ طبقات الحفاظ، ص١٧٩-١٨٠، رقم ٤٠٤؛ مقدمة محقّق غريب الحديث، ص(ط).

(٢) في (جـ) : «يشريه».

(٣) في (ب) : «دُلّس»، وفي (جـ) : «دلّه»، وفي (د) : «دل».

(٤) (الواو) : ساقطة من (ب) و(د).

(٥) «وأخفاه» : ساقطة من (جـ). والمؤلف استفاد هذه العبارة من أشباه ابن نجيم، وهذه الكلمة ليست في الأشباه أيضًا.

(٦) في (أ) و(جـ) : «فيفور» (بالراء المهملة). والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

بغلّته كلّه[1] لأنه[2] كان في ضمانه»[3].

«وقال أصحابنا في (خيار العيب): إن الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل لا تمنع الرّد بالعيب[4]؛ كالكسب والغلة، وتُسلَّم[5] للمشتري، ولا يضره حصولها مجانًا : لأنه[6] لم يكن[6] جزءًا من المبيع، فلم يملكه[6] بالثمن؛ بل بالضمان[7].

---

(١) هكذا في جميع النسخ. والصحيح : «كلها»، وفاقًا لأشباه ابن نجيم؛ لأن الضمير يعود إلى الغلّة، والغلة لفظ مؤنث، فكان المناسب أن يكون الضمير العائد إليها مؤنثًا أيضًا.

(٢) الضمير هنا يعود إلى العبد.

(٣) من آكد مظان هذه العبارة المنسوبة إلى أبي عبيد كتابه: (غريب الحديث)، وبالرجوع إلى الموضع الذي تحدث فيه عن معنى الخراج لم أجد نصّ العبارة المذكورة، وإنما وجدت معناها؛ ولعلّ السبب في ذلك أن المؤلف لم ينقلها من كتاب أبي عبيد مباشرة؛ بل استفادها من أشباه ابن نجيم، والثاني ربما استفادها من اشباه السيوطي - ويؤكد هذا التقارب اللفظي بينهم - ولعل الثالث استفادها من أبي عبيد بواسطة أيضًا، ولا سيما أن بينهما ما يقارب ستة قرون.

ونص ما جاء في (غريب الحديث)، ٣٧/٣ : «قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ : أنه قضى أن الخراج بالضمان:

معناه -والله أعلم- : الرجل يشتري المملوك، فيستغله، ثم يجد به عيبًا كان عند البائع، يقتضي أنه يرد العبد على البائع بالعيب، ويرجع بالثمن فيأخذه، وتكون له الغلة طيبة (وهي الخراج).

وإنما طابت له الغلة؛ لأنه كان ضامنًا للعبد، لو مات مات من مال المشتري؛ لأنه في يده ...».

ونص ما جاء في أشباه السيوطي، ٣٠٣/١ : «قال أبو عبيد : الخراج في هذا الحديث غلة العبد؛ يشتريه الرجل فيستعمله زمانًا، ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع، فيرده، ويأخذ جميع الثمن، ويفوز بغلته كلّها؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله. انتهى».

وهذا النص هو نص ما جاء في أشباه ابن نجيم أيضًا -ص١٧٧- إلا أنه قال : «فيستعمله» بدل : «يستغله».

(٤) هذه المقولة سيفردها المؤلف في قاعدة مستقلة، وذلك ص٧٣٧ (ل٥٥/ب)، قاعدة ١٣٦.

(٥) في (ب) : «وتسليم».

(٦) هكذا في جميع النسخ : «لأنه لم يكن ... فلم يملكه». والصحيح : «لأنها لم تكن ... فلم يملكها»، وفاقًا لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم)؛ لأن الضمير الظاهر في «لأنها» و«يملكها» والمستتر في «تكن»: يعود إلى كلمة مؤنثة، وهي : «الزيادة المنفصلة».

(٧) نهاية ٣١/ب من (د).

وبمثله يطيب الربح[١]؛ للحديث»[٢].

«وذكر فخر الإسلام في أصوله[٣] : أن هذا الحديث من جوامع الكلم، لا يجوز

---

(١) في (د) : « الربح ».

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٧ -مع اختلاف يسير، سبقت الإشارة إلى أهمّه-؛ وانظر تبيين الحقائق، ٣٥/٤؛ فتح القدير، ٣٦٨/٦؛ البحر الرائق، ٥٧/٦.
وممّن ذكر هذه المسألة غير الأصحاب : ابن قدامة في المغني، ٢٢٦/٦، وبعد أن استدلّ عليها بحديث : «الخراج بالضمان» قال : «ولا نعلم في هذا خلافًا».

(٣) أصوله: يراد بها كتابه: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، وهو المشهور بأصول البزدوي نسبة إلى مؤلفه.
ويُعدُّ هذا الكتاب من أبرز الكتب المؤلّفة في أصول الفقه على طريقة الفقهاء (الحنفية) وقد عبّر الحنفية عن ذلك قولاً وعملاً.
يقول حاجي خليفة : «وهو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان. محتوٍ على لطائف الاعتبارات بأوجز العبارات ...».
ويقول اللكنوي في ترجمة البزدوي : «له تصانيف كثيرة معتبرة، منها ... وكتابٌ كبيرٌ في أصول الفقه، مشهور بأصول البزدوي، معتبر ومعتمد».
ونظرًا لأهميته عندهم «أصبح محور الدرس والتأليف عند المتأخرين شرحًا، واختصارًا، وتعليقًا. وأعظم شروحه وأوسعها شرح ... عبد العزيز ... البخاري ... سماه (كشف الأسرار)» - قاله أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان-.
وقد وصف د. محمد الزحيلي هذا الكتاب مع الشرح المذكور بأنه : «من أحسن كتب الأصول عند الحنفية، وأفضلها، وهو عمدة علماء الحنفية في الأصول».
وقد طبع الكتاب مرارًا مع الشرح المذكور.
ومن أقدم هذه الطبعات : طبعة مكتب الصنايع بالاستانة، سنة ١٣٠٧هـ بمعرفة : حسن حلمي الريزوي، وتصحيح : أحمد رامز.
ومن أحدث الطبعات : طبعة دار الكتاب العربي ببيروت (الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي.
ولتوثيق النصوص المذكورة فهي على الترتيب منقولة من : كشف الظنون، ١١٢/١؛ الفوائد البهية، ص١٢٤؛ الفكر الأصولي، ص٤٣١؛ مرجع العلوم الإسلامية، ص٦٢٧.



نقله بالمعنى»[1].

واعلم أنه ﷺ : «قضى بذلك في ضمان الملك، وجعل الخراج لمن هو مالكه»[2]؛ ولهذا خراج[3] المبيع قبل قبضه (المشتري)[4] لا يكون للبائع مع أنه في ضمانه؛ لعدم الملك، فإن المبيع في يده كالرهن إن لم يقبض الثمن، أو كالوديعة إن قبضه[5].

وخراج الرّهن والوديعة لمالكهما.

وكذا خراج المغصوب لا يطيب للغاصب مع أنه في ضمانه؛ لأنه لا يملك المغصوب[6] قبل الضمان، ويتصدق به لاستفادته[7] ببدل[8] خبيث، وهو التصرف في مال الغير، بخلاف المشتري؛ لأن المبيع صار ملكه بالعقد[9] - كما مرّ تفصيله في باب الألف[10]-.

-وانظر في نسبة الكتاب للمؤلف : المراجع المذكورة في ترجمة البزدوي، وذلك ص٤٤١.
وانظر في عدّ بعض طبعات الكتاب : معجم المطبوعات العربية والمستعربة، ٥٣٨/١؛ الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه، ص٢٦٩-٢٧٠.

(١) هذه العبارة مذكورة بنصّها في الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٧؛ وانظر معناها في: أصول البزدوي، ١١٧/٣-١٢١.

(٢) المنثور للزركشي، ١٢٠/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣٠٤/١؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٧.

(٣) في (جـ) : « خرج ».

(٤) لعلّ مراد المؤلف : هو تفسير هاء الضمير في قبضه بـ (المشتري) أي : قبل قبض المشتري للمبيع.

(٥) نهاية ٥٠/ب من (أ).

(٦) نهاية ٣٩/أ من (جـ).

(٧) نهاية ٣٣/أ من (ب).

(٨) في (د) : « ببذل ».

(٩) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٧-١٧٨.

(١٠) ص٢٥٥ (ل٤/ب).

فهرس موضوعات الجزء الأول

باب الألف

باب البـــاء

باب التاء

باب الثاء

باب الجيم

باب الحاء

باب الخاء

ترتيب اللآلي في سلك الأمالي

(كتاب في القواعد الفقهية)

تأليف الشيخ

محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده

كان حيًّا عام ١٠٦١هـ

دراسة وتحقيق

خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

تقديم سماحة الشيخ

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

رئيس الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - سابقًا

أ.د. أحمد بن محمد العنقري

رئيس قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض

د. علي بن أحمد الندوي

رئيس مستشارين بالمجموعة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية

ساهم في تكلفة طباعته

الأستاذ طارق بن عبد الهادي بن عبد الله القحطاني وإخوانه

خدمةً للعلم وأهله

الجزء الثاني

مكتبة الرشد

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم


ترتيب اللآلي في سلك الأمالي
(كتاب في القواعد الفقهية)

ح مكتبة الرشد ، ١٤٢٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء للنشر
سليمان ، محمد
ترتيب اللآلي في سلك الآمالي / محمد سليمان – الرياض
١٤٢٥ هـ
ص .. سم
ردمك : ٤-٣٤٦-١-٠١-٩٩٦٠
١- القواعد الفقهية أ العنوان
ديوي ٢٥١،٦ ١٤٢٥/٢٤٢٤

رقم الايداع : ١٤٢٥/٢٤٢٤
ردمك : ٤-٣٤٦-١-٠١-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

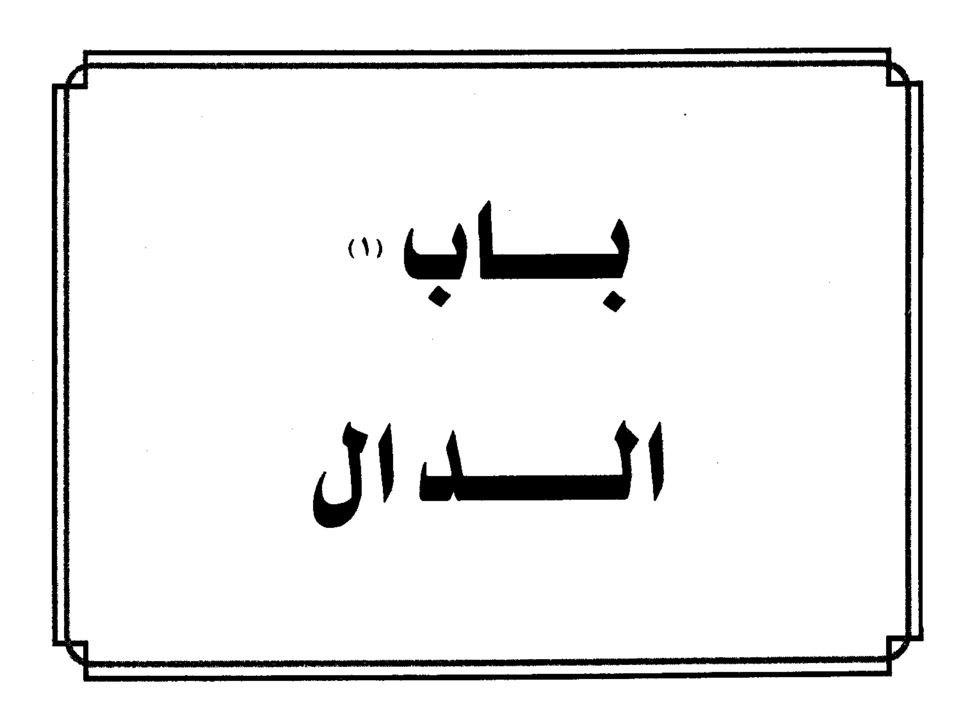
مكتبة الرشد ناشرون
المملكة العربية السعودية – الرياض – شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com
Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض – هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى – هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة – طريق المدينة – هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل – تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان – هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد – هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء – وراقة التوفيق – هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمـــن : صنعاء – دار الآثار – هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان – الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء – هاتف ٩٥٧٨٣٣ – ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطـــر : مكتبة ابن القيم – هاتف ٤٨٦٣٥٣٣



باب [1]

الدال

(1) "باب" : ساقطة من (د).



[القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة]

الدَّاخلُ تَحْتَ العَقْدِ عملٌ سليمٌ، والمُفْسَدُ غيرُ داخلٍ[١] :

وهذا : لو استأجر حمّالاً لنقل الدن[٢] من مكان[٣] إلى مكان، فانكسر الدن في الطريق : ضَمِنَ الحمّالُ[٤] قيمَتَهُ؛ لأن المعقود عمل سليم، ولم يوجد، والعمل المفسَد لا

---

(١) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه أو معناه في عدّة كتب من كتب الفقه الحنفي :
فقد وردت بلفظها في : تبيين الحقائق، ١٣٦/٥؛ الدُّرر شرح الغرر، ٢٣٦/٢؛ كما وردت في تكملة البحر الرائق، ٣٣/٨ بلفظ : «الداخل تحت العقد عمل غير مفسد، والمفسَد غير داخل»؛ وقريب من معناها ما جاء في الهداية وشرحيها : العناية ونتائج الأفكار -١٢٥/٩-: «الداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح ...»؛ وانظر : الهداية وشرحيها المذكورين، ١٢٧/٩.
وجميع هذه الألفاظ وردت في مقام التعليل لتضمين الأجير المشتَرَك ما أتلفه في يده قبل إنجازه للعمل.
ومعنى هذا التعليل - المتمثل في ألفاظ القاعدة المذكورة-:
أن كون الأجير مأذونًا له في العمل ابتداءً من قبل المستأجر لا يمنع من إيجاب الضمان عليه عند الإتلاف؛ لأنه بإتلافه يكون متعديًا لمخالفته إذن المستأجر؛ حيث أتى بالعمل على وجه فاسد، مع أن الداخل تحت إذنه إنما هو العمل السليم.
وقد فصّل ذلك صاحب تبيين الحقائق -١٣٥/٥- فقال : «ولنا : أن التلف حصل بعمل غير مأذون فيه، فيكون مضمونًا، كما لو دقَّ الثوب بغير أمره؛ وهذا لأن الداخل تحت الإذن هو الداخل تحت العقد، وهو العمل المُصْلَح؛ لأن الإذن ثبت في ضمن العقد على التسليم؛ لأن مطلق عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه من العيوب ... فإذا تلف كان التلفُ حاصلاً بما ليس بمأذون له فيه، فصار كما إذا وصف له نوعًا من الدَّقّ، فأتى بنوع آخر»؛ وانظر أيضًا : نتائج الأفكار، ١٢٦/٩، ١٢٧؛ وكذلك : الغرّة المنيفة للغزنوي، ص١١٦.

(٢) **الدَّن في اللغة** :«وعاء ضخم»، «كهيئة الحُبِّ [وهو الجرّة] إلا أنه أطول منه وأوسع رأسًا، والجمع: دِنَانٌ».
ولتوثيق ما سبق : فإن النص الأول منقول من المعجم الوسيط، مادة «دنّ»، ٢٩٩/١؛ والثاني من المصباح المنير للفيومي، مادة «دنّ»، ٢٠١/١؛ وانظر : الصحاح للجوهري مادة «دنن»، ٢١١٤/٥؛ المقاييس في اللغة، مادة «دنّ»، ص٣٤٩؛ القاموس المحيط، مادة «دنن»،ص١٥٤٥.

(٣) في (د) : « مكانه ».

(٤) في (ب) و(د) : « ضمن **كمال** قيمته ».

يدخل تحت العقد، فلم يبق أجيرًا. ومالكه مخير إن شاء ضمَّن قيمَتَهُ في مكان حمله بلا أجر، وإن شاء ضمَّن قيمته في مكان[1] كسره بحصة أجره[2]؛ لأن فيه وجهين :

أحدهما : أن الحمل شيء واحد، فكان متعديًا من الابتداء، فضمّنه بلا أجر.

والثاني : أن ابتداء الحمل حصل بأمره، فلم يكن متعديًا، وإنما صار تعديًا عند الكسر، فضمن[3] قيمته عند الكسر، وأعطاه أجرته بحصته، فيختار المالك ويميل في أي وجه شاء[4].



---

(١) « في مكان » : ساقطة من (ب).

(٢) قد يُقال : إن في الخيار الثاني جمعًا بين الأجر والضمان، وهذا مخالف للقاعدة المقرَّرة عند الحنفية من أنَّ «الأجر والضمان لا يجتمعان»- وقد سبق بيانها، ص٢٥٢ (ل٤/ب)-؛ إذْ في الخيار الثاني مطالبة للأجير بالضمان، ومطالبة للمؤجِّر بإعطائه أجرًا بقدر ما استوفاه من نقل المتاع من مكانه إلى موضع الكسر !.
وقد أثار هذا الإشكال وأجاب عنه أحمدُ الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق -١٣٦/٥- فقال: «وإن مال إلى الوجه الحقيقي [أي الخيار الثاني] فله الأجر بقدر ما استوفى. والأجر والضمان إنما لا يجتمعان -عندنا - في حالة واحدة، وقد اختلفت الحالة ههنا؛ لأنه إذا ضمّنه في مكان الكسر فقد جعل المتاع أمانة عنده من حيث حمل إلى موضع الكسر، والأجر يجب في حالة الأمانة. وإنما صار مضمونًا في حالة الكسر، وهذه حالة أخرى».

(٣) في (جـ) : « ضمن ».

(٤) انظر مثال القاعدة وما جاء في تفصيله في : الدّرر شرح الغرر، ٢٣٦/٢؛ وانظر المثال أيضًا في مصادر القاعدة الآنف ذكرها.

[القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة]

دَرْءُ المفاسِدِ[1] أولَى مِنْ جَلْبِ المَصَالِحِ[2] :

---

(١) في (حـ) : « الفاسد ».

(٢) هذه القاعدة من القواعد الفقهية المشهورة التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب القواعد، سواء باللفظ الذي ذكره المؤلف أم قريب منه، كما وردت في كثير من كتب الفقه وأصوله :

فمن كتب القواعد :

قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٨٣/١ - فقد أفرد فصلاً بعنوان : «فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد»-؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٠٥/١؛ القواعد للمقَّري، ٤٤٣/٢، قاعدة ٢٠١- ولفظه: «عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح»-؛ القواعد للحصني، ٣٥٤/١ - وقد صنع كصنيع ابن عبد السلام-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢١٧/١؛ ولابن نجيم، ص١١٣- وجلّ ما سيذكره المؤلف مذكور فيهما-؛ المنهج وشرحاه : شرح المنهج للمنجور، ص٧٢٦؛ والمنهج إلى المنهج لابن أحمد زيدان، ص١٣٧- ولفظ المنهج:

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فخذ ما نقلا-؛

إيضاح المسالك، ص٨٢، قاعدة ٣٧- ولفظه كلفظ المنهج-؛ الفرائد وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص١٢٣؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ٢٨٢/١ - ولفظ الفرائد :

ورجّحوا درء مفاسد على جلب مصالح كما تأصلا-؛

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢١/ب؛ منافع الدقائق، ص٣١٩؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٠- ولفظها: «درء المفاسد أولى من جلب المنافع» -؛ شرحها لسليم رستم، ٣٢/١؛ ولعلي حيدر، ٣٧/١؛ وللأتاسي، ٧٠/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢٠٥؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٨١، قاعدة ١٣٣- ولفظه كلفظ المجلة-؛ المدخل الفقهي العام، ٩٨٥/٢، فقرة ٥٩٤؛ القواعد والضوابط المستخصلة من التحرير، ص٤٨٧- وأحال إلى التحرير، ١٣٤/٥، ولفظه: «الدائر بين النفع والضرر: يترجّح فيه جانب الضرر»-؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٢٠٧؛ الوجيز، ص٢٠٨؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى- وصنيعه كصنيع ابن عبد السلام-؛ تطبيقات القواعد والضوابط للدكتور سعود الغديان، ص١١٩٣؛ القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله العجلان، ص٨٨؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٥١٤؛ المبادئ الفقهية، ص٢٥؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٣٤، قاعدة ٢٣؛ القواعد الفقهية للدكتور محمد الزحيلي، ص٦٢؛ الدُّرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية، ص٩٨. =

فإذا تعارض[1] مفسدة ومصلحة : قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه[2] بالمأمورات.

وروى في (الكشف)[3] حديثًا : «لتَرْكُ[4] ذرَّةٍ مِمَّا نَهَى الله عنه أفضلُ مِنْ عبادةِ الثَّقَلين»[5].

-ومن كتب الأصول التي تعرضت للقاعدة :

روضة الناظر لابن قدامة، ٨٦٥/٣؛ إعلام الموقعين، ١٢٢/٣؛ الإبهاج، ٦٥/٣؛ الموافقات، ١٩٠/٣، ٣٦١، ٢٧٢/٤؛ البحر المحيط، ٢٢٠/٥؛ شرح الكوكب المنير، ٤٤٧/٤؛ إرشاد الفحول، ١٩٣/٢؛ مذكرة في أصول الفقه، ص٣١٥.

ومن كتب الفقه :

مغني المحتاج، ٣٩/١؛ كشاف القناع، ٩٩/٢؛ حاشية الدسوقي، ٢٩٨/٤؛ ردّ المحتار ٥١١/٢، ٥١٢، ١٠/٦؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ٣٢/١.

(١) في مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم) : «تعارضت». وهذا الأفصح.

(٢) نهاية ٥١/أ من (أ).

(٣) ١٥٤/١.

والمراد بالكشف : هو (كشف الأسرار) لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ).

وهو كتاب في أصول الفقه، شرح فيه مؤلفه أصول البزدوي، ورجا مؤلفه «أن يكون كتابًا سبق عامّة الشروح ترتيباً وجمالاً، وفاق نظائره تحقيقًا وكمالاً».

وقد شهد له بذلك صاحب (كشف الظنون)، حيث قال : «وشرحه أعظم الشروح، وأكثرها إفادة وبيانًا».

وللكتاب عدة طبعات قديمة وحديثة - وقد سبقت الإشارة إلى أهمها عند التعريف بأصول البزدوي، ص٦٨٥-.

كشف الأسرار، ١٨/١؛ كشف الظنون، ١١٢/١؛ وانظر في نسبة الكتاب إلى مؤلفه : الجواهر المضية، ٤٢٨/٢؛ تاج التراجم، ص١٢٧؛ الطبقات السنية، ٣٤٥/٤؛ الفوائد البهية، ص٩٤، الفتح المبين، ١٤١/٢؛ مرجع العلوم الإسلامية، ص٦٢٧.

(٤) في (جـ) : « ترك ».

(٥) هذا الحديث – وإن كان مذكورًا في (كشف الأسرار)- لم أقف عليه في كتب الحديث!. =

ومن ثمّ جاز ترك الواجب دفعًا للمشقة، ولم يُسامَحْ في الإقدام على المنهيات، خصوصًا الكبائر[1].

- ومن ذلك : ما ذكره البزازي[2] في فتاواه[3] : «وهو : لم يجد سُتْرة[4] : تَرَكَ الاستنجاءَ ولو على شطّ النّهر؛ لأن النهي[5] راجح على الأمر، حتى استوعب النّهيُ الأزمانَ، ولم يقتضِ[6] الأمر التكرار»[7].

-لكن المعنى الذي استُدل بهذا الحديث عليه ثابت بأدلة أخر، أكثر صراحة ووضوحًا منه، منها الحديث الذي استدل به السيوطي وابن نجيم في أشباههما – في بداية شرحهما للقاعدة، ٢١٧/١؛ ص١١٣-
ولفظ هذا الحديث عند الإمام مسلم مرفوعًا: «... ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».
أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر، ٩٧٥/٢، ح١٣٣٨؛ والبخاري بنحوه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، ٢٦٥٨/٦، ح٦٨٥٨.
كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في (ب) : «للكبائر».

(٢) في (ب) : «ما ذكره الزيلعي والبزازي»، وكذلك في (د)، ولكن بحذف واو العطف بينهما. علمًا بأن (البزازي) مصححة في هامش (أ) وليس في صلبها. إلا أنها مثبتة في صلب (جـ) و(هـ) و(و) وفي مصدر القاعدة (وهو أشباه ابن نجيم).
والبزازي : هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بـ (البزّازي) (ت ٨٢٧هـ).
وهو فقيه أصولي حنفي، من مصنفاته : الجامع الوجيز المشهور بـ (الفتاوي البزازية)، شرح مختصر القُدُوري، مناقب الإمام أبي حنيفة، آداب القضاء.
انظر : كشف الظنون، ٢٤٢/١، ١٢٢٩/٢، ١٦٣٣، ١٦٨١، ١٨٣٧؛ الفوائد البهية، ص١٨٧-١٨٨؛ هدية العارفين، ١٨٥/٢.

(٣) في (د) : « فتاويه ».

(٤) في (د) : « سرّة ».

(٥) نهاية ٣٢/أ من (د).

(٦) في (ب) و(جـ): «يقتضي» (بزيادة الياء)، وفي (أ) يحتمل الأمرين. والـمُثبت من (د) هو الصحيح.

(٧) في (د) : « بالتكرار».

-

• ومن ذلك : المبالغة في المضمضة والاستنشاق[1] مسنونة، وتكره[2] للصائم.

• و[تخليل][3] اللحية سنّة في الوضوء، ويكره للمُحرِم.

وإنما قلنا : قُدِّم دفعُ المفسدة غالباً[(4)]؛ لأن المصلحة قد تراعى لغلبتها على المفسدة.

□ فمن ذلك : الصلاة مع اختلال[5] [شرط][6] من شروطها - من الطهارة،

-ومسألة : **هل يقتضي الأمر التكرار؟** من المسائل الأصولية الخلافية، وقد سبق أن أفرد المؤلف لها قاعدة مستقلة، وذلك ص٤٠٠ (ل٢٠/أ)، قاعدة ٤٧، فراجعها إن شئت.

أما مسألة: **هل يقتضي النهي التكرار؟** فالمشهور والذي عليه أكثر العلماء أن النهي يقتضي التكرار؛ بل حكى الآمدي اتفاق العقلاء على ذلك، ووصف المخالفين بأنهم شاذون فقال: «اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائمًا، خلافًا لبعض الشاذين»- الإحكام للآمدي، ٢١٥/٢؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص١٦٨؛ شرح مختصر الروضة، ٤٣٠/٢، ٤٤٥؛ التحرير وشرحه: تيسير التحرير، ٣٧٦/١؛ شرح الكوكب المنير، ٩٦/٣؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٤٠٦/١؛ نزهة الخاطر العاطر، ١١١/٢؛ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص٢٤١؛ وانظر أيضًا : المحصول، ٣٣٨/١- فإن صاحبه لا يرى أنه يفيد التكرار-.

والنص المحال إلى البزازية : مذكور فيها ١٤/١، مع اختلاف في عدد من الألفاظ؛ ولعل السبب أن المؤلف لم ينقل من (البزازية) مباشرة؛ بل بواسطة أشباه ابن نجيم؛ للتَّقَارب الشديد بينهما، ولكون الأشباه مصدر المؤلف الرئيس في جميع القاعدة.

وتمام عبارة (البزازية) - في معرض حديثه عن الاستنجاء-: «ومن لم يحدث منه [ولعل هذا تصحيف من قوله : (ومن لم يجد سترة)] تركه، ولوعلى شط نهر؛ لأن النهي راجح على الأمر، حتى استوعب النهي الأزمان و لم يقتض الأمر التكرار».

(١) نهاية ٣٩/ب من (جـ).

(٢) في (جـ) : « ونكره ».

(٣) في (أ) و(جـ) : « وتحليل ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٤) وذلك في صدر شرحه للقاعدة، ص٦٩٢ (ل٥١/أ).

(٥) في (د) : «اختلاف».

(٦) في (أ) و(جـ) و(د) : «الشرط». وما تمّ إثباته من (ب) هو المناسب، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم).

والسترة(١)، أو الاستقبال - فإن في[2] كل ذلك مفْسَدة؛ لما فيه[3] من [ترك][4] الإجلال بجلال الله تعالى في أنْ لا يُناجَى إلاّ على أكمل الأحوال[5].

ومتى تعذّر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه؛ تقديمًا لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة.

□ ومنه : الكذب مفسدة محرَّمة[6]، ومتى تضمّن جلب مصلحة تربو عليه : جاز؛ كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها.

وهذا النوع راجع إلى ارتكاب[7] أخف المفسدتين في الحقيقة(٨).

۞۞۞

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي أشباه ابن نجيم والسيوطي : «أو الستر». (أي ستر العورة)، ولعل هذا الأولى؛ لكي لا يتوهم أنّ المراد بالشرط هنا هو السترة التي تكون بين يدي المصلي.

(٢) في (ب) و(د) : زيادة « ترك ».

(٣) نهاية ٣٣/ب من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و(د)، وهي زيادة لا يستقيم الكلام بدونها إلا إذا كانت الكلمة التي تليها هي (الإخلال) - كما في أشباه ابن نجيم والسيوطي-.

(٥) في (د) : «الأقوال».

(٦) في (د) : « مجربة ».

(٧) نهاية ٥١/ب من (أ).

(٨) سبقت الإشارة مرارًا إلى أن جميع المعاني المذكورة في شرح القاعدة مذكورة أيضًا في أشباه ابن نجيم -ص١١٣-١١٤- كما أن كثيرًا من المعاني التي ذكرها ابن نجيم مذكورة في أشباه السيوطي -٢١٧/١-٢١٨-.

[القاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة]
الدَّفْعُ بَعْدَ الحُكْمِ صحيحٌ إلاّ فِي المسألةِ[1] [المُخَمَّسَةِ][2] :

---

(١) في (ب) و (د) : «مسألة».

(٢) في (أ) و (ب) و (جـ) و (د) : «الخمسة». والصحيح ما تمّ إثباته من (هـ) و (و).

ومعنى القاعدة :

أن دفع المدعى عليه للدعوى صحيح، حتى ولو كان ذلك بعد صدور الحكم من القاضي، إلا إذا كانت الدعوى تتضمن صورة من صور المسألة المعروفة بالـمُخَمَّسة.

وقد أشار إلى ذلك ابن نجيم في أشباهه -ص٢٥٤- حيث قال : «دفع الدعوى صحيح، وكذا دفع الدفع، وما زاد عليه يصح، وهو المختار. وكما يصح الدفع قبل إقامة البينة : يصح بعدها. وكما يصح قبل الحكم : يصح بعده إلا في المسألة الـمخمسة». وبعد ذلك بسطور ذكر نصّ القاعدة التي أوردها المؤلف. وانظر : رد المحتار لابن عابدين، ٦٥٩/١١- فقد نقل الكلام السابق عن ابن نجيم؛ وانظر فيما يتعلق بالدفع بعد الحكم : البحر الرائق وحاشيته : منحة الخالق، ٢٣٠/٧، ٢٣١.

والمسألة المخمّسة : من المسائل التي يكثر ورودها في كتب الفقه الحنفي، وكما تسمى بذلك تسمّى أيضًا بمخمسة كتاب الدعوى.

وقد بيّن صاحب (كشاف اصطلاحات الفنون) -٣٢/٢- المراد منها فقال : «مخمسة كتاب الدعوى عند الفقهاء : اسم لمسألة مشتملة على خمس مسائل مخصوصة مذكورة في كتاب الدعوى. وهي قولهم : سقط دعوى الملك المطلق إن برهن ذو اليد أن المدعى به وديعة، أو رهن، أو مؤجر، أو مغصوب» (ويلحظ أنه لم يذكر الصورة الخامسة وهي الإعارة).

ومّما يزيدها وضوحًا بيان سبب تسميتهم لها بالمخمسة؛ إذا ذكروا أنها تسمى بذلك لأحد أمرين :

الأول : لأن صورها خمس : وديعة وإجارة وإعارة ورهن وغصب -والمثال الذي سيمثل به المؤلف للقاعدة يُعدُّ مثالاً للصورة الأولى وهي الوديعة-.

الثاني : لأن فيها خمسة أقوال -مبسوطة في كتبهم-.

والذي رجّحه صاحب (جامع الفصولين) وابن نجيم : الأمر الثاني؛ لأن الأمر الأول غير منضبط؛ بسبب عدم انحصار الصور في الخمس المذكورة.

انظر : خلاصة الفتاوى، ١٢٥/٤؛ العناية، ٢٣٩/٨؛ جامع الفصولين، ٩٥/١، ٣٠، ١١٣؛ الفتاوى البزازية، ٣٨٥/٢؛ البحر الرائق، ٢٢٨/٧، ٤٠، ٢٣٠، ٢٣٤؛ رد المحتار، ١٥٩/٨؛ نزهة النواظر لابن عابدين، ص٢٦٧؛ قرة عيون الأخيار، ٣٤/١١، ٦٥٩، ٦٨٢. =

فإذا ادعى زيد ثوبًا في يد عمرو، و[عمرو][1] خاصمه[2] بالإنكار، فأقام زيد البيّنة، وحُكم له به، ثم قال عمرو- على طريق الدفع -: الثوب عندي وديعة، ويدي ليس بيد الخصومة[3]: لا يُلتفت إلى قوله، و لم [تُسمع][4] دعواه؛ لأن «التناقض يمنع الدعوى»[(٥)].



-وللتوسع في المسألة المخمسة انظر: فتاوى النوازل، ٣١٠؛ المبسوط، ١٦٩/١٦؛ الهداية وشرحها: نتائج الأفكار، ٢٣٨/٨؛ كنـز الدقائق وشرحه : تبيين الحقائق، ٣١٣/٤؛ الكافي شرح الوافي، القسم الأخير، ٦١٨/٢-٦٢٣؛ الدُّرر شرح الغرر و حاشية الشرنبلالي عليها، ٣٤٣/٢.

(١) في(أ) و (جـ) و (د) : «والعمرو». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب).

(٢) في (ب) : «خاصمة».

(٣) في (جـ) : «بيد بخصومة».

(٤) في (أ) و (جـ) : «يسمع».والأفصح ما تم إثباته من (ب) و (د).

(٥) هذه قاعدة سبق الحديث عنها استقلالاً، وذلك ص٥٥١ (ل٣٧/أ) قاعدة ٨٧.

[القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة]

دَفْعُ ما ليسَ بواجبٍ[1] عليهِ يَسْتَرِدُّهُ[2](3) :

وفروعها كثيرة: منها ما أُدِّي[4] على طريق الرشوة(5) .

---

(1) في (د) : «واجب».

(2) في (جـ) : «يسرده».

(3) **معنى القاعدة :**

وردت هذه القاعدة في (قواعد الفقه) لابن نجيم بلفظٍ أحسبه كافياً في بيان معناها، وهو: «من دفع شيئاً على ظنّ أنه واجب عليه، ثم تبيّن أنه ليس بواجب عليه: فإنه يسترده ». أي : أن الدافع يسترد الشيء الذي دفعه.

إلا أن هذا الاسترداد ليس بعام؛ بل هو مخصوص بما إذا كان الدفع لغرض غير صحيح. أما إذا دفع الإنسان شيئاً إلى غيره، وكان هذا الدفع لغرض صحيح: فإنه لا يجوز له استرداد ما دفعه ما دام الغرض باقياً؛ لأنه لو فعل ذلك لكان قد سعى في نقض ما تمّ من جهته، وهذا السعي مردود؛ للقاعدة التي قالوا فيها: « من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه ».

وقد أشار المؤلف إلى ذلك في أثناء شرحه للقاعدة؛ بل أفرد القاعدة اللاحقة للحديث على ذلك.

هذا ما يتعلّق بمعنى القاعدة.

أما توثيقها:

فقد وردت بلفظ المؤلف أو نحوه أو معناه في عدد من كتب الفقه وقواعده:

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣١٧؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص ١٣٨،قاعدة ١٤٦- وقد سبق ذكر لفظه في بداية هذا الهامش-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرحها: منافع الدقائق، ص ٣٢٠- ولفظ المجامع كلفظ المؤلف إلا أنه جاء في آخرها : «..يُستَرَد» (بحذف هاء الضمير)-؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٣٥٨؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٦١-ولفظ الأخيرين قريب من لفظ ابن نجيم في قواعده-.

ومن كتب الفقه:

قنية المنية في تتميم الغنية، ل١٥٢/أ - ولفظه قريب من لفظ ابن نجيم في قواعده -؛ رد المحتار، ٣٧٥/٨- ولفظه: «...ولو دفع بناء على أنه يلزمه فله استرداده...».

(4) في (د) : « ادعي ».

(5) ورد التمثيل للقاعدة بهذا المثال في منافع الدقائق، ص٣٢٠.

وقال ابن نجيم في (الأشباه[و][1]النظائر) : «لو[استأجر][2]دارًا سنة بأجر معلوم، فسكنها سنتين ودفع أجرتهما : ليس له الاسترداد. والتخريج على خلافه! »[3].

أقول مجيباً لما أورده : إن الاسترداد[4] فيما إذا [دفعه][5]بلا غرض صحيح.

أما إذا دفعه لغرض : لا يجوز الاسترداد[6] فيه ما دام الغرض باقيًا؛ لئلا يكون ساعيًا في نقض ما أوجبه[7].

وهذا كمن عجّل الزكاة، ودفعها إلى الساعي : فإنه ليس له استردادها[8]؛ لأن الدفع كان لغرض، وهو أن يصير زكاة بعد الحول - كذا في (العناية)[9]-.

=ووجه تفريع هذا المثال على القاعدة : أن من يؤدي مالاً لغيره على طريق الرشوة يعدّ قد دفع مالاً ليس بواجب عليه، فلا يكون هذا المال حقًّا للآخذ (المرتشي)؛ بل عليه أن يرده للمعطي (الراشي).

(١) الواو : زيادة من (ب) و(جـ) و(د).

(٢) في (أ) و(جـ) : «استأجرها» (بزيادة الهاء)، وقد اغنى عنها التصريح بالدار بعدها. علمًا بأن (الهاء) مثبتة في أشباه ابن نجيم دون (الدار).

(٣) ذكر ابن نجيم هذه العبارة في غير مظانها؛ إذ جاءت في كتاب الغصب من الأشباه، ص٣١٧. إلاّ أنه قال في آخرها : «... والتخريج على الأصول يقتضي أن له ذلك إن لم تكن معدَّة؛ لكونه دَفَعَ ما ليس بواجبٍ فيسترده، إلا إذا دفع على وجه الهبة، فاستهلكه المؤجِّر»؛ وانظر: قواعده، ص١٣٨؛ القنية، ل١٥٢/أ.

(٤) في (د) : «الاستراد».

(٥) في (أ) : «وقعه». والصحيح ما تمّ من (ب) و(د). وهذه الكلمة ساقطة من (جـ).

(٦) «فيما إذا ... الاسترداد» : ساقطة من (جـ).

(٧) يشير إلى قاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، وهي : «من سعى في نقض ما تمّ من جهته : فسَعيه مردود عليه»، وذلك ص١٠٧٧ (ل١٠٠/ب)، قاعدة ٢٣٥.

(٨) نهاية ٤٠/أ من (جـ).

(٩) ٢٠٧/٧، إذْ ورد فيها مضمون الجواب الذي ذكره المؤلف.

[والغرض][1] في المسألة التي[2] ذكرناها[3] التحرز عن مأثم الغصب، وتطييب خاطر المالك.



(١) في (أ) : «والعرض». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٢) نهاية ٣٢/ب من (د).

(٣) في (جـ) : «ذكرنا» (بإسقاط الهاء).

والمراد بهذه المسألة هي مسألة استئجار الدار.



[القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائة]

الدَّفعُ[1] إذا كان لغرضٍ : لا يجوزُ الاستردادُ ما دامَ باقِياً[(٢)] :

ذُكِرَ[٣] هذا الأصل[٤] في الأصل المتقدم تبعًا[(٥)] وههنا مستقلاً.

ومن فروعه : «رجل كفل عن رجل بأمره بألف عليه، فقضى الأصيلُ الكفيلَ قبل أن يعطي الكفيلُ الألفَ صاحبَ المال قائلاً : إنّي[٦] لا [آ][٧]من أن يأخذ الطالب منك حقه، فخذها[٨] قبل أن تؤدى[٩]. فقبضه : ليس للأصيل[١٠] أن يرجع فيها[(١١)]؛ لأنه[١٢] تعلق

---

(١) في (جـ) : «الدافع».

(٢) هذه القاعدة كالاستثناء من القاعدة السابقة، وسبقت الإشارة إلى معناها في أثناء بيان معنى تلك القاعدة.
وقد وردت بهذا اللفظ في النسخة الخطية من مجامع الحقائق، ل٣٥/ب.
ووردت في المطبوعة -ص٤٥- وفي منافع الدقائق -ص٣٢٠- باللفظ نفسه ولكن مع إسقاط (لا) النافية!، علمًا بأن صاحب المنافع لم يشرح القاعدة، كما أن العلائي في شرحه لقواعد الخادمي لم يذكر القاعدة إطلاقًا.
ووردت قبل ذلك في العناية، ٢٠٧/٧، بزيادة : «فيه» بعد كلمة الاسترداد.

(٣) في (جـ) : «وذكر».

(٤) نهاية ٥٢/أ من (أ).

(٥) ص٦٩٩ (ل٥٢/أ).

(٦) في (د) : زيادة : « ضامن ».

(٧) الألف : زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). وهي لابّد منها، وفيها موافقة لمصدر هذه العبارة (وهو العناية)؛ حيث جاء فيه : «... وقال : إني لا آمن من أن يأخذ ...».

(٨) في (د) : « فأخذها ».

(٩) في (د) : « يؤدي ».

(١٠) في (ب) : «الأصيل».

(١١) جاء بيان ما يعود إليه الضمير في (العناية) على النحو الآتي : «أي في الألف المدفوع، وأنثه باعتبار الدراهم».

(١٢) نهاية ٣٤/أ من (ب).



به حق القابض وهو الكفيل، على احتمال قضائه الدين، فيما[1] لم يبطل هذا الاحتمال - بأداء الأصيل بنفسه حق الطّالب - ليس له أن يسترده على مقتضى الأصل الذي ذكرناه في صدر الكلام؛ لئلا يكون ساعيًا في نقض ما أوجبه[2]».

كذا في (العناية)[3].



---

(١) في (ب) : «فما»، وكذلك في العناية. ولعلّ هذا الأولى.

(٢) سوف يفرد المؤلف هذا التعليل في قاعدة مستقلة، ص١٠٧٧ (ل١٠٠/ب)، قاعدة ٢٣٥.

(٣) ٢٠٧/٧ - مع اختلاف في الترتيب وفي بعض الألفاظ-.



[القاعدة السادسة والعشرون بعد المائة]

الدَّلَالَةُ[١] [تعملُ][٢] عَمَلَ الصَّرِيحِ إذَا لَمْ يُوجَدْ صَرِيحٌ يُعَارِضُهَا[٣]:

فروع هذا الأصل كثيرة :

ومنها[٤] : إذا قام أحدُ العاقدين بعد الإيجاب وقبل القبول : بطل الإيجاب؛ لأن القيام يدل على الإعراض.

ولا يقال : إذا قام أحدهما وقال : « قَبِلْتُ » لا ينفذ، مع أن لفظَ «قَبِلْتُ» صريحٌ، وعمل الدلالة مقيّد بعدم تعارض الصّريح!.

لأن الصريح وقع بعد عمل الدلالة، فلا يعارضها[٥]:

فإن قيل : قد ذُكر في الأصلين المقدمين[٦] : «لئلا يكون ساعيًا في نقض ما أوجبه»، وهذا يقتضي أن لا يبطل[٧] الإيجاب بقيام الموجِب عن المجلس، ولا قائل به!.

قلنا : الإيجاب[٨] بلا قبول لا يتمّ، فكان كمن [يجيب بلا قبول][٩].

---

(١) في (جـ) : «الدالة».

(٢) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يعمل». والصحيح ما تمّ إثباته من (د).

(٣) هذه القاعة متحدّة من جهة المعنى مع قاعدة سبق أن ذكرها المؤلف، وهي : «الثابت بالدلالة إنما يعتبر إذا لم يوجد الصريح بخلافه»، وذلك ص٥٨٣ (ل٤١/أ)، قاعدة ٩٦.
فما قيل في توثيقها هناك يُقال هنا.

(٤) في (جـ) : «وهنا».

(٥) انظر: العناية، ٦/٢٥٦-٢٥٧؛ الدُّرر شرح الغرر، ٢/١٤٤. وهذا المثال وجوابه سيأتي ذكرها ص٧٨٩ (ل٦١/ب-٦٢/أ).

(٦) ص٦٩٩ (ل٥٢/أ)، وص٧٠٢ (ل ٥٢/ب).

(٧) نهاية ٥٢/ب من (أ).

(٨) نهاية ٤٠/ب من (جـ).

(٩) هكذا في (ب)، وفي (د) : «يجب بلا قبول»، وفي (أ) و(جـ) : «يجب» (بإسقاط الياء و(بلا قبول) معًا). والمثبت هو الصحيح.

[القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة]
دليلُ الشَّيءِ فِي الأمورِ الباطنةِ يقومُ مقامَهُ[1] :

---

(١) هذه القاعدة من القواعد المتصلة بمبدأ القضاء بالقرائن.

إذ المراد بها : أن العلل الحقيقية التي ترتبط بها أحكام شرعية إذا كانت خفية يعسر الاطلاع عليها : فإن الشرع قد أقام الأمارات والقرائن الدالة على تلك العلل مقامها، فترتبط الأحكام بتلك القرائن وجودًا وعدماً.

فالرضى بالعيب - كما هو في المثال الذي سيذكره المؤلف -: «علّةٌ شرعية لحكم شرعي وهو سقوط خيار المشتري في رده على بائعه، إلا أنَّ الرضا لَمّا كان أمراً باطنًا ليس في وسع البشر الاطلاع عليه جعل الشرع استعمال المشتري للمبيع من مداواة ... [ونحوها] قائمًا مقام الرضا المسقط للخيار»- قاله الأتاسي في شرح المجلة، ١/١٨٥-. وانظر معناها في المصدر السابق؛ المدخل الفقهي العام للزرقا، ٢/١٠٥٢-١٠٥٣، فقرة ٦٦٤.

هذا ما يتعلق بمعناها.

أما توثيقها : فقد وردت بلفظها في بعض كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٢/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٦٨؛ شرحها لسليم رستم، ١/٤٨؛ ولعلي حيدر، ١/٦٠؛ وللأتاسي، ١/١٨٥؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣٤٥؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٨١، قاعدة ١٣٦؛ المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٥٢، فقرة ٦٦٤؛ تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية للدكتور سعود الغديان، ص١٢١٧؛ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية للدكتور إبراهيم الحريري، ص١٦١؛ المبادئ الفقهية، ص٤٢؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص١١٠، قاعدة ٩٣؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٨٩. ويلحظ أن جميع تلك الكتب متأخرة عن المؤلف، كما أن أكثرها مرتبط بالمجلة.

وكما وردت بلفظها في هذه الكتب فقد ورد معناها في كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١/٢٢١- ولفظه : «فائدة : الأمور الخفية المتعلقة بالباطن : دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر».

ومن كتب الفقه التي وردت فيها القاعدة :

العناية، ٦/٣٩١- حيث إن القاعدة وجل ما ذكره المؤلف في شرحها مذكورة فيها-.

ولهذا : مداواة المشتري جُرْحَ الجارية المشتراة يمنع الرّد[(١)]؛ «لأن ذلك دليل قصد [الاستبقاء][٢]؛ لأن المداواة : إزالة العيب، وهي تمنع الرّد؛ لأنّ نقيضَه (وهو قيام العيب) شرطٌ للتمكن من الرّد، [فتكون][٣] المداواة دليل قصد الإمساك»[(٤)]، وقصد الإمساك من الأمور الباطنة، والمداواة تدل[٥] عليه، فيقوم[(٦)] المداواة مقام قصد الإمساك.

«وله ذلك[(٧)] بعيب آخر؛ لأن الرّضا بعيب لا يستلزم[٨] رضاه بغيره.

وكذا الركوب لحاجته»[(٩)].

۞۞۞

---

(١) انظر: الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٣٩٠/٦؛ الغرر وشرحه الدرر، ١٦٦/٢؛ وانظر أيضًا: المغني لابن قدامة، ٢٤٨/٦-٢٤٩، فقد قال - في شأن المشتري إذا تصرَّف في المبيع المعيب تصرفًا دالاً على الرضا به بعد علمه بالعيب -: «بطل خياره في قول عامة أهل العلم... ولا أعلم فيه مخالفًا».

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «الاستيفاء». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ وفاقًا للعناية.

(٣) في (أ) و(جـ) : «فيكون»، وفي (د) جاءت الكلمة مهملة من النقاط. والأفصح ما تمّ إثباته من (ب). وقد جاء في العناية : « فكانت ».

(٤) العناية، ٣٩١/٦- مع الاختلاف اليسير المذكور في الهامش السابق-.

(٥) في (جـ) : « يدل »، وكما رُسمت في (أ) بالتاء رُسمت بالياء أيضًا.

(٦) في (د) : «فتقدم».

ولعلّ تذكير الفعل في باقي النسخ سببه كون الفاعل هو فعل المداواة، أي : فيقوم فعل المشتري للمداواة مقام قصد الإمساك.

(٧) أي : للمشتري الرد ...

(٨) نهاية ٣٣/أ من (د).

(٩) العناية، ٣٩١/٦ - مع اختلاف يسير، حيث جاء في آخرها : «... **وكذلك** الركوب لحاجته»-.

[القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائة]
الدُّيُونُ تُقْضَى بأَمْثَالِهَا[1] :

«عُرِّفَ الدينُ في (الحاوي[2] القُدْسِيّ)[3] بأنه عبارة عن : «مالٍ حكميٍّ يحدث

---

(1) هذه القاعدة من القواعد التي يكثر ورودها في كتب الفقه الحنفي وقواعده، واللفظ الذي ترد فيه هو ذات لفظ المؤلف، إلا أنه يضاف إليه أحيانًا كلمة توضّح الكلمة الأخيرة من القاعدة، كقول صاحب المبسوط: «... بأمثالها **لا بأعيانها**»، وقول صاحب الدرر : « ... بأمثالها **لا بأنفسها**».
فمن كتب القواعد :
الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٨٢، ٢٩٤؛ الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، ص٥٢٣؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٢/ب؛ منافع الدّقائق، ص٣٢٠؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١١٨، ١٤٧، ٤٨٨ – وأحال في الموضع الأخير منه إلى التحرير في أحد عشر موضعًا ا–.
ومن كتب الفقه :
المبسوط، ٢/٢١٠، ١١/٤١، ١٩/١٧؛ حاوي مسائل المنية، ل٣٥٨/أ؛ الهداية وشروحها : العناية وفتح القدير أونتائج الأفكار، ٧/٣٤٢، ٣٤٣، ٨/٦١، ١٢٥، ٣٧٨، ٤٠١، ٤٩٣؛ تبيين الحقائق، ٥/٢٢؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٦١، ٢٩٢؛ البحر الرائق، ٦/٢٢٢، ٧/١٧٩؛ رد المحتار، ٥/٣٢٨، ٥٩٢، ٦٦٤، ٦٧٥، ٨/٤٨٦، ١١/٤٣٦، ٤٨٧، ١٢/٥٥٠.
كما وردت عرضًا في كشف الأسرار للنسفي، ١/٦٥.
علمًا بأن المؤلف نفسه سبق أن ذكر هذه القاعدة عرضًا في المواضع الآتية : ص٣٨٦ (ل١٨/أ)، ٣٨٨(ل١٨/أ)، ٣٨٩ (ل١٨/ب)، ٣٩٩ (ل٢٠/أ)، **كما أنه بيّن معناها إجمالاً في الموضع الثاني منها**، وممّن بيّن معناها : ابن عابدين في حاشيته : رد المحتار، ٥/٥٩٢.

(2) في (د) : « الحادي » (بالدال).

(3) **الحاوي القدسي**: هو كتاب من كتب الحنفية التي حوت عدّت علوم، فقد جعله مؤلفه «على ثلاثة أقسام:
- قسم في أصول الدين.
- وقسم في أصول الفقه.
- وقسم في الفروع. وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمة في كراريسَ يسيرة».
وهذا الكتاب «إنما قيل فيه (القدسي)؛ لأنه صنفه في القدس»– قاله صاحب (كشف الظنون)، ١/٦٢٧–.
أما مؤلف هذا الكتاب فهو محلّ خلاف بين العلماء :
=

• -فقد صدّر صاحب (كشف الظنون) -٦٢٧/١- حديثه عن هذا الكتاب بقوله: «الحاوي القدسي في الفروع للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى في حدود سنة ٦٠٠»، ثم عزا هذه النسبة إلى ابن الشحنة (ت٩٢١هـ) في هوامش الجواهر، وبعد ذلك أورد إشكالاً عليها فقال : «ثم رأيت في ظهر نسخة منه أن مصنفه الشيخ **محمد** الغزنوي، والله سبحانه وتعالى أعلم».

• أمّا صاحب (الفوائد البهية) -ص٢٤٧- فقد نقل كلام صاحب (كشف الظنون) و لم يعلّق عليه، إلا أنه نقل نقلاً آخر عن «ابن أمير حاج في (شرح منية المصلي) أن مؤلف (الحاوي القدسي) : فَرْغاني».

• كما عدّ ابن نجيم - في أشباهه، ص١٨- كتاب (الحاوي القدسي) من الكتب التي نقل منها مؤلفاته الفقهية.

• وقد علّق على ما جاء في الأشباه صاحبُ (غمز عيون البصائر) -٥٠/١- فقال : «والحاوي القدسي: قيل : والحاوي لأصحابنا اثنان :

الحاوي القدسي، وأظنه لرجل متأخر كان يسمى قاضي القدس، ولا أعرف تفصيل ترجمته.

والحاوي الحصيري، وهو للشيخ محمد بن أنوش الحصيري [ت٥٠٠هـ]».

وبعد أن نقل الحمـ ري هذا الكلام زاد عليه فقال :

«بقي حاوٍ ثالث، وهو حاوي الزاهدي [ت٦٥٨هـ] مؤلفه صاحب (القنية)...».

ويمكن أن يستنتج من هذه النقول وغيرها ما يأتي :

١- أن ابن الشحنة عندما نسب الكتاب إلى أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي ذكر ذلك بصيغة الجزم.

٢- أن صاحب (كشف الظنون) عندما تحدث عن الكتاب صدّر حديثه عنه بنسبته -بصيغة الجزم- إلى أحمد الغزنوي، وأضاف هذه النسبة إلى صاحبها (وهو ابن الشحنة)، إلا أنه ظهر له فيما بعد ما يشكل عليها (وهو ما رآه في ظهر نسخة منه أن مصنّفه هو محمد الغزنوي)، ورأى أن هذا الإشكال كافٍ في التشكيك في صحّة نسبته إلى أحمد الغزنوي، مّما دفعه إلى التوقف في المسألة.

وقد شاركه صاحب (الفوائد البهية)؛ وذلك بنقل كلامه دون التعليق عليه ! -خلافًا لعادته في تحرير مثل هذه الأمور وعدم إطلاقها-.

٣- أن ما نقله صاحب (الفوائد البهية) عن ابن أمير حاج من أنَّ مؤلفَ (الحاوي القدسي): فَرْغَاني، هذا النقل لا يمنع من أن يكون غَزْنَوِيًّا أيضًا؛ لأن الإنسان قد يقطن بلدانًا مختلفة، فينسب إليها جميعًا،-

-ولاسيما أن فرغانة وغزنة مدينتان متقاربتان، إذْ الأولى مدينة بما وراء النهر، والثانية مدينة في طرف خراسان - انظر : معجم البلدان، ٢٨٧/٤، ٢٢٨-.

ويمكن أن يُقال مثل ذلك فيما نقله الحموي من أنَّ مؤلف (الحاوي القدسي) كان يسمى بقاضي القدس.

٤- كون الحموي ينقل أيضًا أنه لرجل متأخر لا يتعارض مع نسبته لأحمد الغزنوي (ت٥٩٣هـ)؛ بل يعضده؛ لأن المتأخرين في مصطلح الحنفية هم: «من شمس الأئمة الحلواني [ت٤٤٨هـ] إلى حافظ الدين البخاري [ت٦٩٣هـ]» -كما أفاد ذلك صاحب (الفوائد البهية)، ص٢٤١، وصاحب (المذهب عند الحنفية)، ص٥٧-٥٨- ولاشك أن أحمد الغزنوي (ت٥٩٣هـ) كان يعيش في هذه الفترة.

٥- بالتتبع القاصر لعددٍ من كتب طبقات الحنفية، بحثًا عن ترجمة لمحمد الغزنوي، تمَّتْ ملاحظة ما يأتي:

أ- لم يذكر صاحب (الجواهر المضية) مَن اسمه محمد الغزنوي إلا واحدًا، وهو محمد بن يوسف بن علي، أبو الفضل البغدادي الغزنوي (ت٥٩٩هـ)، و لم يذكر له مؤلفات - انظر الجواهر، ٤١٠/٣-٤١٢، رقم ١٥٨٨-.

ب- ليس في (تاج التراجم) من يعرف بمحمد الغزنوي.

جـ- لم يذكر صاحب (مفتاح السعادة) من اسمه (محمد الغزنوي) إلا عرضًا وفي موضع واحد، وذلك في أثناء ترجمته لعلي السخاوي (ت٦٤٣هـ)، حيث ذكر أنه قرأ **القراءات** على محمد بن يوسف، أبي الفضل الغزنوي -انظر : المفتاح، ٤٥/٢-.

د- لم يترجم صاحب (الفوائد البهية) لمن اسمه (محمد الغزنوي) إلا لرجل واحد، وهو محمد بن يوسف بن علي، أبو الفضل الغزنوي البغدادي، و لم يذكر له مؤلفات - انظر الفوائد، ص٢٠٤.

هـ- لم يذكر صاحب (هدية العارفين) من اسمه محمد الغزنوي إلا واحدًا، حيث قال في ترجمته: «محمد بن عبد الكريم الغزنوي، له تحفة الصدور في **الحساب**، **فارسي**، فرغ منها سنة ٧٤٤» - هدية العارفين، ١٥٢/٢-.

والحاصل من هذه النقول : أن من عُرفوا بمحمد الغزنوي اثنان :

الأول : محمد بن يوسف الغزنوي (ت٥٩٩هـ).

الثاني : محمد بن عبد الكريم الغزنوي (كان حيًّا سنة ٧٤٤هـ).

و لم ينسب لواحدٍ منهما كتاب (الحاوي القدسي) !.

٦- وبالجانب المقابل : فإني لم أجد من نسب الكتاب لأحمد الغزنوي سوى ما سبق نقله عن (كشف الظنون)، أو من نقل عنه كَصاحب (الفوائد البهية) -ص٢٤٧-، وصاحب معجم المؤلفين -٣٠١/١، رقم ٢١٨٩-.

وقد جاء في (كشف الظنون) أن اسمه : أحمد بن محمد بن نوح، جمال الدين القابسي الغزنوي المتوفى في حدود سنة ٦٠٠ «٥٩٣».

-

-وجاء في الفوائد البهية -ص٤٠- أن جدّه هو محمود بن سعد.
كما جاء في كثير من المراجع الأخر أنَّ جده هو محمود بن سعيد. (انظر : الجواهر المضية، ٣١٥/١-٣١٦، رقم ٢٣٦؛ تاج التراجم، ص٢٧، رقم ٢٣؛ مفتاح السعادة، ٢٥٨/٢؛ الطبقات السنية، ٨٩/٢-٩٠، رقم ٣٦٠؛ الأعلام، ٢١٧/١؛ معجم المؤلفين، ٢٩٦/١، رقم ٢١٤٥).
ويلحظ أن جميع هذه المراجع وإن كانت قد اتفقت مع ما جـــاء في كشف الظنون من أنه توفي سنة (٥٩٣هـــ) إلا أنها لم تذكر لقبه (جمال الدين) ولا (القابسي)!.
٧- بالرجوع إلى عددٍ من فهارس المخطوطات تم ملاحظة ما يأتي :
أ- ذكر بروكلمان - ٣٣٠/٦- أن للكتاب اثنتي عشرة نسخة خطيـــة نسبها جـــميعًا إلى جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي (ت٥٩٣هـــ).
ب- كما جاء في فهرس المخطوطات بدار الكتب الظاهرية - فقه حنفي- ٢٨١/١- أن له نسخة خطية ونسبت إلى أحمد الغزنوي أيضًا.
جـــ- ذُكر في فهرس (يني جامع، رقم ٤٠٨ و٤٠٩) و(أسعد أفندي، رقم ٦٦٠) كليهما بمكتبة السليمانية باستانبول ذُكر فيهما ثلاث نسخ خطية، نُسبت كلها لجمال الدين، أحمد بن محمد القابسي الغزنوي (ت٦٠٠هـــ).
د- ذُكر في فهرس (عاشر أفندي، رقم ٤٢٤) بـــمكتبة السليمانية نسخة خطية ونُسبت إلى جمال الدين بن الغزنوي الحنفي.
هـــ- الفهرس الوحيد - مما تم الاطلاع عليه - الذي نُسب الكتاب فيه إلى (**محمد القونوي**) - ولعلها تصحيف من الغزنوي - هو فهرس مكتبة عارف حكمت التابعة لمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة (ورقم المخطوط فيه ١٢١٢).
٨- من خلال العرض السابق جميعه يمكن أن يُخلص إلى النتائج الآتية :
أ- جميع المراجع السابقة التي نسبت الكتاب إلى مؤلفه اتفقت على أنه : غزنوي.
كما أنها اكتفت بنسبته إلى أحمد أو محمد الغزنوي، دون أن تنسبه إلى شخص ثالث، أو تنسبه إليهما معًا إلا ما جاء في (كشف الظنون) -ومن نقل عنه-.
فقد ذَكر فيه قولين :
الأول : كونه لأحمد بن محمد الغزنوي.
الثاني : كونه لمحمد الغزنوي.
ونسب القول الأول لابن الشحنة.
كما بنى القول الثاني على ما رآه في ظهر نسخة منه أن مصنفه : محمد الغزنوي. -

=ب- لعل الراجح - والله أعلم - أن مؤلف الكتاب (الحاوي القدسي) هو : أحمد بن محمد الغزنوي لما يأتي:

١- أن ابن الشحنة نسب الكتاب إلى أحمد الغزنوي، وكلام ابن الشحنة له وزنه ومكانته عند الحنفية، بدليل أن صاحب (كشف الظنون) قدّم كلام ابن الشحنة، و لم يسقطه لتعارضه مع ما رآه بعينه على ظهر الكتاب نفسه من نسبة الكتاب إلى محمد الغزنوي.

٢- أن الكتاب نُسب إلى أحمد الغزنوي في خمس فهارس للمخطوطات، وهذه الفهارس تعبِّر عن أربع عشرة نسخة خطية.

بينما نُسب إلى محمد الغزنوي في نسختين فقط !.

ولاشك أن الاحتمال الأول أقوى من الثاني؛ لأن احتمال (أربعة عشر على سبعة عشر ١٧/١٤) أغلب على الظن من (احتمال اثنين على سبعة عشر ١٧/٢).

٣- أنَّ منْ عُرف باسم محمد الغزنوي - في أبرز كتب تراجم الحنفية - اثنان فقط، و لم يُنسب لأيٍّ منهما كتاب (الحاوي القدسي).

وهذا - وإن كان لا ينفي نسبة الكتاب إلى محمد الغزنوي إلا أنه يثير احتمالاً ليس بعيدًا وهو أن محمد الغزنوي الذي نُسب الكتاب إليه في نسختين خطيتين هو ذاته أحمد بن **محمد** الغزنوي، إلاّ أن الناسخ اكتفى بالأب اختصارًا فنسبه إلى محمد (أبي أحمد الغزنوي)، حاله حال كثير من النسّاخ الذين يجتهدون في إثبات اسم الكتاب، واسم مؤلفه على ظهر النسخة، ولاسيما إذا لم يجدوا ذلك مكتوبًا على ظهر النسخة التي نقلوا منها.

وربّما أن أحمد الغزنوي اسمه مركب من (محمد أحمد) - كما هو الحال في كثير من أهل بلاد العجم - فاكتفى الناسخ بالاسم الأول والأخير اختصارًا.

ومّما يقوي أن محمد الغزنوي ليس المراد به شخصًا آخر أنه اكتفى باسمه ولقبه دون أن يذكر له نسبًا كاملاً يختلف اختلافًا جوهريًا مع أحمد الغزنوي - والله اعلم-.

هذا ما يتعلق بتحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

أما حالة الكتاب : فإنه مخطوط، وله نسخ خطية كثيرة منها نسخ المكتبات الآتية :

١- مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة (بمجموعة عارف حكمت) برقم ١٢١٢ (وفيها أن المؤلف هو محمد القونوي).

٢- مكتبة الملكية ببرلين بألمانيا، برقم ١٦٠٠ QU

٣- مكتبة الزيتونة بتونس، برقم ٢٠٢٠.

٤- مكتبة البلدية بالأسكندرية، برقم (الفقه الحنفي ٢٢). =

في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما»[١].

وإيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصّة عند أبي حنيفة -رحمه الله-.

مثاله : إذا اشترى ثوبًا بعشرة دراهم : صار الثوب ملكًا له، وأحدث الشراء في ذمته عشرة دراهم[٢] ملكًا للبائع. فإذا دفع[٣] المشتري عشرة إلى البائع وجب مثلها في ذمة البائع[٤]، وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلاً عن الثوب، ووجب للمشتري على البائع[٥] مثلها بدلاً عن المدفوعة إليه، فالتقيا قصاصًا.

٥- مكتبة الخديويِّة بالقاهرة، برقم ٤٠/٣.

٦- مكتبة الأسد بدمشق، برقم ٤٢٣٠.

٧- مكتبة باتنة بمدينة باتنة في الهند، برقم (٨٦ رقم ٨٦٤).

٨- مكتبة بانكبور بمدينة بانكبور في الهند، برقم (١٩ (١) رقم ١٦٢٧).

٩- ١٠- مكتبة السليمانية باستانبول (فهرس يني جامع)، ورقمهما ٤٠٨ و٤٠٩ (وفيه أن المؤلف هو جمال الدين أحمد بن محمد القابسي الغزنوي.

١١- مكتبة السليمانية (فهرس عاشر أفندي)، برقم ٤٢٤ (وفيه أن المؤلف هو القاضي جمال الدين بن الغزنوي الحنفي (ت٦٠٠هـ).

١٢- مكتبة السليمانية (فهرس لاله لي)، برقم ٨٧٨ (وفيه أن المؤلف إمام غزنوي).

١٣- مكتبة السليمانية (فهرس الحاج سليم أغا)، برقم ٤١٦ (وفيه أن المؤلف الغزنوي).

١٤- مكتبة السليمانية (فهرس داماد زاده قاضي عسكر محمد مراد)، برقم ٧٧٣ -ولم يُذكر فيها اسم المؤلف-.

١٥- مكتبة السليمانية (فهرس أسعد أفندي)، برقم ٦٦٠ (وفيه أن المؤلف هو جمال الدين أحمد بن محمد القابسي الغزنوي ت٦٠٠هـ).

١٦- مكتبة فيض الله أفندي باستانبول، برقم ١١٤.

١٧- مكتبة فليج علي باستانبول برقم ٤٧٨.

(١) بحثت عن هذا التعريف في إحدى النسخ الخطية للحاوي القدسي بتركيا ولم أقف عليه، إلا أنه معزوّ إلى (الحاوي) أيضًا في (الأشباه والنظائر) لابن نجيم، ص٣٨٩.

(٢) «صار الثوب ... دارهم» : ساقطة من (د).

(٣) نهاية ٣٤/ب من (ب).

(٤) جاء في أشباه ابن نجيم زيادة كلمة فيها زيادة في المعنى وهي : «دينًا».

(٥) نهاية ٥٣/أ من (أ).

وتفرع على أن طريق إيفائه إنما هو المقاصة : أنه لو أبرأه عنه بعد قضائه[1]: صحَّ، ورجع المديون على الدائن بما دفعه»[2]؛ «لأن الساقط بالقضاء المطالبة، لا أصل الدين، [فيرجع المديون][3] بما أدّاهُ إذا أبرأه براءة إسقاط. وإذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع»[4].

وتقريره : أن المديون إذا دفع مثل ما استقرض[5] إلى الدائن كان المدفوع ديناً له على الدائن[6] على ما قرّرنا، و[7] لكن لا يطالبه؛ لأن عليه دينًا مثله للدائن.

- فإذا أبرأه الدائن براءة إسقاط : سقط ما عليه، وبقي ما أدى دينًا له على الدائن فيطلبه.
- وأمّا إذا أبرأه براءة استيفاء؛ بأن يقول : استوفيتُ[8] الدين منك : فقوله اعتراف بما[9] جرى بينهما من الإيفاء والاستيفاء، لا[10] مسقط لشيء.

---

(١) في (د) : «قضاء».

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٨٩-٣٩٠ - مع اختلاف يسير سبق بيان أهمه-.
ومعنى هذا الفرع الأخير : أن الدائن (الذي هو البائع في المثال الذي ذكره في بداية القاعدة) لو أبرأ المديون (المشتري) عن الدين (قيمة المبيع) بعد قضاء المديون الدين للدائن، وكانت البراءة براءة إسقاط: صحَّ الإبراء، ورجع المديون على الدائن بما دفعه (وهو في المثال المذكور : قيمة المبيع).

(٣) هذه زيادة من مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم)، ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٩٤ - مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه-.

(٥) نهاية ٤١/أ من (جـ).

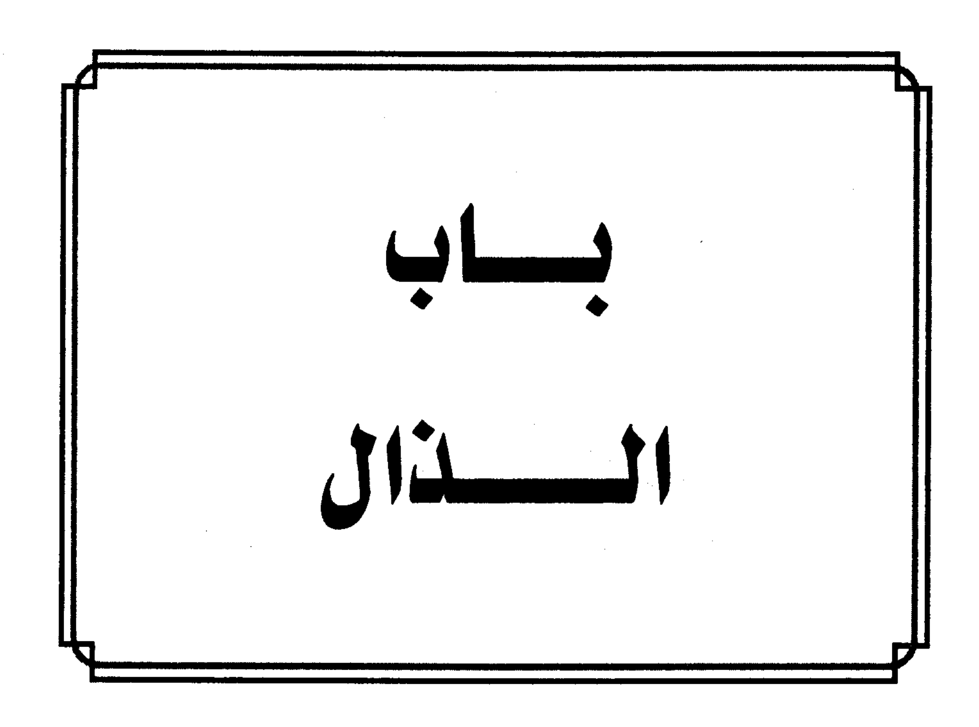
(٦) في (ب) : « الدين ».

(٧) الواو ساقطة من (جـ).

(٨) في (جـ) : « استفيت ».

(٩) في (ب) : « ما » (باسقاط الباء).

(١٠) « لا » النافية ساقطة من (ب) في هذا الموضع ومثبتة بعد الإيفاء، وتمام عبارتها: «... الإيفاء لا والاستيفاء مسقط ...».



بـــاب
الـــــذال



[القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة]

ذِكْرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ[1] :

---

(١) هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله».
صرّح بذلك كثير ممّن شرحوا القاعدة، وبينوا وجه اندارجها تحتها، ومن ذلك ما قاله الأتاسي في شرحه للمجلة - ١٦٥/١- : «هذه المادة متفرعة على «مادة إعمال الكلام أولى من إهماله». أي: فإذا كان الإعمال أولى، فكل ما لا يقبل التجزئة : ذكر بعضه في الحكم كذكر كله؛ إذ لا يخلو إما أن يجعل ذكر البعض كذكر الكل فيُعمل الكلام، أولا يجعل فيُهمل، لكن الإعمال أولى من الإهمال، فقلنا بعدم التجزؤ».
ونظرًا لأهمية القاعدة وردت في كثير من كتب الفقه وقواعده بلفظ المؤلف أو معناه.
فمن كتب القواعد :
تأسيس النظر، ص٩٣- ولفظه : «الأصل عند أصحابنا أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله. وعند زفر لا يكون وجود بعضه كوجود كله»-؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٠٩/١- ولفظه: «... الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله»-؛ المنثور، ١٥٣/٣- ولفظه: «ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله»-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣٤٨/١- ولفظه قريب من لفظ المنثور-؛ ولابن نجيم، ص١٨٦؛ الفرائد البهية وشرحاها: الأقمار المضيئة، ص٢٤٠، والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ٣٥٢/٢- وقد عبّر صاحب الفرائد عنها ببيتين لفظه فيهما قريب من لفظ صاحب المنثور-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٢/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٢٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة٦٣؛ شرحها لسليم رستم، ٤٤/١؛ ولعلي حيدر، ٥٥/١؛ وللأتاسي، ١٦٥/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣٢١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٨٢، قاعدة ١٣٧- إلا أن لفظه: «ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله» (بإسقاط لفظ (بعض) !)-؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٠٦/٢، فقرة ٦١٩؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٤٥، ١٦٩، ١٧١، ١٧٧، ٢٢٩، ٤٠٩؛ القواعد والضوابط المستخلصة له أيضًا، ص١٦١، ١٧٧، ١٩٥، ٤٨٨- علمًا بأنه ورد في بعض ألفاظها الإشارة إلى كونها متفرعة من قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، حيث جاء في ص١٦١: «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله؛ ضرورة تصحيح التصرف»-؛ القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله، ص٢٦٣؛ الوجيز، ص٢٦٧؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٨٠/١، ٢٠٥- وقد ذكر في الموضع الثاني عدّة ألفاظ للقاعدة منها لفظ المؤلف ولفظ المنثور وابن السبكي والدبوسي-؛ تطبيقات القواعد والضوابط للدكتور سعود الغديان،=

«فإذا طلّق نصفَ تطليقة[١] وقعت واحدة[(٢)]، أو [طلق][٣] نصف المرأة : طَلُقَتْ»[(٤)] كُلُّها.

ولا يقال : إذا عتق[٥] بعض عبده لم يعتق كله عند أبي حنيفة، فلا يكون ذكر بعضه كذكر كله!.

لأن الكلام فيما لا يتجزأ، والعتق ممّا يتجزأ[(٦)].

❁❁❁

=ص١٥٢٣- ولفظه كلفظ المنثور-؛ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص١٣٠؛ المبادئ الفقهية، ص٣٩؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص٦٧، قاعدة ٤٨؛ وللزحيلي، ص٧٥.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ٨٢/٥، ١٣٩/٦، ١١١/١٤، ١٧١/١٩؛ بدائع الصنائع، ٩٨/٣؛ الكافي للنسفي، القسم الأخير، ص٢٦٣٦؛ المحيط البرهاني، ق٣، ص١٦؛ الهداية وشرحاها: العناية وفتح القدير، ١٦/٤، ١٦٦/٧، ١٦٧؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٦٢/١؛ البحر الرائق، ٦٢/٢، ٩٠/٣، ٢٨٢، ٤٥/٤، ٢٤٢؛ مغني المحتاج، ٢٩٨/٣؛ ردّ المحتار، ٧٥/٤، ٤٧٤، ٦١٧، ٣٨٧/٥، ٥٥٩/٧.

كما ذكرها عرضًا الزنجاني في (تخريج الفروع على الأصول)، ص٢٤٣.

(١) في (ب) : «تطلقه».

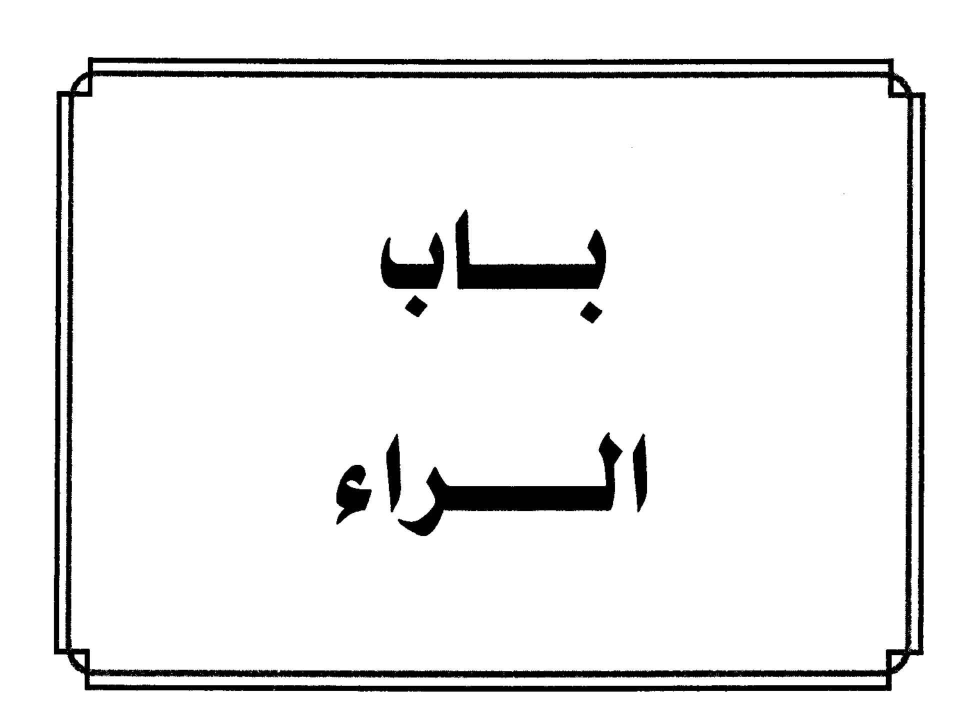
(٢) خُرِّج هذا الفرع على القاعدة في أكثر كتب القواعد السابقة، كما ورد في كثير من كتب الفقه، منها: بدائع الصنائع، ٩٨/٣؛ الهداية وشرحاها : العناية وفتح القدير، ١٦/٤؛ المغني لابن قدامة، ٥٠٨/١٠- وقد نَسَبَ القول بوقوع طلقة كاملة إلى «عامة أهل العلم إلا داود»-؛ مواهب الجليل للحطاب، ٣٣٨/٥-٣٣٩- وقد نَقَلَ عن ابن المنذر الإجماع على ذلك، ثم ذكر أنه حُكي عن داود القول بأنه لا يقع شيء-؛ الدُّرر شرح الغرر، ٣٦٢/١؛ البحر الرائق، ٢٨١/٣.

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : « طلقت »، والمناسب ما تمّ إثباته من (ب)؛ وفاقًا لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم)؛ لأن هذا الفعل معطوف على قوله - في بداية شرح القاعدة -: « فإذا طلق »، فناسب أن يتفقا في كون الفاعل فيهما ضمير مستتر تقديره (هو).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٨٦؛ وانظر الفرع الفقهي الثاني في الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ١٤/٤.

(٥) في (جـ) : «اعتق».

(٦) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٨٦؛ البحر الرائق، ٢٨٢/٣، ٢٤٢/٤.



بـــاب

الــــــراء



[القاعدة الثلاثون بعد المائة]

الرُّؤْيَةُ مِنَ الزُّجَاجِ رُؤْيَةٌ حقيقةٌ[1] :

---

(١) هذه القاعدة لم أجدها بلفظها فيما وقفت عليه من كتب الفقه وقواعده، أما معناها فقد تعرضت له بعض كتب الحنفية الفقهية، إلاّ أن كلمتهم لم تتفق عليه، إذْ إن منهم من أثبت معناها، ومنهم من نفاه:

□ فمن العبارات المتضمنة لمعنى القاعدة :

• ما جاء في (بدائع الصنائع) -٥/٢٩٤ -٢٩٥- : «ولو اشترى دهنًا في قارورة فرأى خارج القارورة: فعن محمد روايتان، روى ابن سماعة عنه : أنه لا خيار له؛ **لأن الرؤية من الخارج تفيد العلم بالداخل**، فكأنه رآه وهو في الخارج...».

• وقد جاء في (فتح القدير) -٦/٣٤٥- نحو هذا التعليل للقول المروي عن محمد -وسوف يأتي بعد بضعة سطور نقل كلامه كاملاً-.

• كما جاء فيه أيضًا -٣/٢٢٤- : «النظر من وراء الزجاج إلى الفرج محرَّمٌ ... وعلى هذا **فالتحريم به من وراء الزجـــاج بناءً على نفوذ البصر منه، فيرى نفس المرئي**، بخلاف المرآة والماء ...».

• وكذلك جاء في (ردّ المحتار) لابن عابدين —٤/١١٠- فقد نقل عن الفتح نحو الكلام السابق.

□ ومن العبارات المخالفة لمعنى القاعدة :

• ما جاء في (بدائع الصنائع)، ٥/٢٩٥- عقب الكلام السابق المنقول عنه -: «وروي عنه أن له الخيار؛ **لأن العلم بما في داخل القارورة لا يحصل بالرؤية من خارج القارورة**؛ لأن ما في الداخل يتلوّن بلون القارورة فلا يحصل المقصود من هذه الرؤية».

•ومنها ما جاء في (فتح القدير) -٦/٣٤٥- : «ولو اشترى دهنًا في زجاجة : فرؤيته من خارج الزجاجة لا تكفي حتى يصبّه في كفه عند أبي حنيفة؛ **لأنه لم يَرَ الدهن حقيقة؛ لوجود الحائل**. وعن محمد: يكفي؛ لأن الزجاج لا يخفي صورة الدهن. وروى هشام أن قول محمد موافق لقول أبي حنيفة».

• ومنها ما جاء في (الدُّرر) -٢/١٥٧-١٥٨- : «وكفى رؤية ما يعلم به المقصود ... لا (أي لا يكفي) خارج الدار أو صحنها ... أو رؤية الدهن في الزجاج؛ **فإنها لا تكون رؤية للدهن حقيقة لوجود الحائل**»-.

وهذا التعليل الأخير سيذكره المؤلف في معرض إشارته إلى الخلاف في القاعدة.

والحاصل من النقولات السابقة، ومّما سيذكره المؤلف : أن القاعدة اقترن ذكرها بفرعين فقهيين : =



ولذا : حرم أصل(١) [المنظور]٢ إلى فرجها الدّاخل من الزجاج٣ وفرعها(٤).

=**أحدهما** : أثر النظر بشهوة إلى فرج المرأة في تحريم أصولها وفروعها، سواء كان النظر مباشرة أم من وراء زجاج : فقد اتفقت كلمة الحنفية على أن هذا النظر تثبت به حرمة المصاهرة؛ وعلّل بعضهم ذلك في حق المنظور إلى فرجها من وراء الزجاج بالقاعدة.

الثاني : إذا رأى المشتري الدهن من وراء الزجاج فهل يسقط خيار الرؤية في حقّه؟.

- ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد في رواية عنه إلى أنه لا يسقط خياره؛ وعُلّل ذلك بما يخالف القاعدة، وهو أن الرؤيا من الزجاج لا تكون حقيقية ...

- وذهب محمد في رواية أخرى عنه إلى أنه يسقط خياره؛ وعُلّلَ ذلك بالقاعدة.

وبالنظر في هذين الفرعين يلحظ أن الأول منهما متفق مع القاعدة؛ لهذا خرّجه المؤلف عليها. أما الثاني فهو مخالف لها في قول أبي حنيفة ورواية عن محمد، وموافق لها في رواية أخرى عن محمد.

فهو على قول أبي حنيفة والرواية الأولى عن محمد مستثنى من القاعدة.

وبالتأمّل فيه يمكن القول بأنه على هذا القول لم يدخل في القاعدة أصلاً لأمرين :

الأول : أن الزجاج المذكور في القاعدة يشترط فيه أن لا تتغير معه الحقيقة، وهو ما كان شفّافًا، لا لون له، أما إذا كانت تتغيّر معه الحقيقة؛ لكونه ملوّنًا أو مُموَّجًا غير شفاف أو نحو ذلك، فإنه لا تقوم الرؤية من خلاله مقام الرؤية الحقيقية، وعلى هذا فإن زجاج القارورة المحتوية للدهن إذا كان ملونًا فإن الرؤية من خلاله لا تسقط الخيار. وممّا يدل على أن مرادهم بالزجاج الذي لا يُسقط الخيار هو الزجاج الملون أنهم قالوا في تعليل عدم سقوط الخيار : «لأن العلم بما في داخل القارورة لا يحصل بالرؤية من خارج القارورة؛ لأن ما في الداخل يتلوّن بلون القارورة، فلا يحصل المقصود من هذه الرؤية»- كذا في البدائع-.

وبهذا اتضح أن هذا الفرع غير داخل تحت القاعدة أصلاً لتخلُّف شرط من شروط القاعدة، وهو أنه يشترط في الزجاج أن لا تتغير معه الحقيقة، والزجاج الملون تتغير معه الحقيقة، فلا تكون الرؤية من خلاله رؤية حقيقية.

الثاني : لو سُلم بأن رؤية الدهن من الزجاج لا تسقط الخيار مطلقًا عند أبي حنيفة ومحمد في رواية عنه سواء كان ملونًا أم غير ملون ؛ فلعل السبب في ذلك هو ما سيذكره المؤلف، وهو أنه يشترط في سقوط خيار الرؤية وخيار العيب في الدهن الذّوقُ، و لم يتم الذوق بعد؛ لهذا لم يسقط الخيار بمجرد الرؤية -والله أعلم-.

(١) المراد بالأصل هنا : أي أصل المرأة المنظور إلى فرجها، وهي أُمُّها وجدَّتها وإن علت.

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «المنظورة». والمثبت من (ب) هو المناسب.

(٣) نهاية ٥٣/ب من (أ).

(٤) المراد بالفرع هنا : أي فرع المرأة المنظور إلى فرجها وهي بنتها وبنت ولدها وإن نزلت. =



واستثنى البعض من هذا الأصل : أن رؤية المشتري [الدّهنَ][1] من وراء[2] الزجاج لا يسقط[3] خياره(٤).

وعلل صاحب (الدرر) عند ذكر هذه المسألة بأنها : «لا تكون رؤية حقيقية؛ لوجود الحائل»(٥).

=والقول بتحريم أصول وفروع المرأة المنظور إلى فرجها بشهوة مما اتفق عليه الحنفية، وقد نقل ذلك صاحب (البحر الرائق) -١٠٨/٣- فقال : «وظاهر ما في (الذّخيرة) وغيرها أنهم اتفقوا على أن النظر بشهوة إلى سائر أعضائها لا عبرة به ما عدا الفرج».

ويدخل في ذلك ما إذا كان النظر من وراء زجاج؛ فإن «النظر من وراء الزجاج يوجب حرمة المصاهرة بخلاف المرآة ...» - قاله صاحب البحر، ١٠٨/٣.

والخلاف الحاصل بين الحنفية إنما هو في الجزء الذي تثبت الحرمة بالنظر إليه وفي حدّ الشهوة - انظر: البحر الرائق، ١٠٧/٣، ١٠٨-.

وكما أن القول بأن النظر إلى الفرج يوجب حرمة المصاهرة هو قول الحنفية، فهو أيضًا رواية عن الإمام أحمد، وقبل ذلك هو مروي عن عمر وابنه وابن عمرو وغيرهم.

وقد خالف في ذلك الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية عنه وأكثر أهل العلم، حيث قالوا بأن النظر لا يتعلق به حرمة.

انظر : المغني، ٥٣٢/٩؛ روضة الطالبين، ٤٥٣/٥؛ الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٢٢٤/٣؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٣٠/١، الدر المختار ورد المحتار عليه، ١٠٨/٤.

(١) «الدهن» : زيادة من (هـ) و(و). ولا يستقيم المعنى بدونها. وقد جاء في موضعها من (جـ) : «الرهن» (بالراء).

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي هامش (أ)، أما في صلب (أ) فجاء فيها : «من في الزجاج»، وفي (جـ): «من وفي الزجاج».

(٣) في (ب) : «تسقط».

(٤) انظر هذا الفرع في : بدائع الصنائع، ٢٩٤/٥؛ تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه، ٢٧/٤؛ فتح القدير، ٣٤٥/٦؛ الدّرر شرح الغرر، ١٥٨/٢.

(٥) ١٥٨/٢ - وقد سبق ذكر عبارته بتمامها عند توثيق القاعدة، ص٧١٩ -.

ولم يصب؛ بل العلة التامة : أنّ [الدهن][1] ممّا يطعم، فيشترط[2] لسقوط خيار الرؤية وخيار العيب فيه الذوقُ - كما شُرط[3] في المشمومات الشم - ولا يكفي الرؤية ولو[4] في الــخارج، فإن المراد من الرؤية : العلم بالمقصود - على ما صرحوا به-[5].

وسمعت[6] من بعض الفضلاء يقول : إن الرؤية من وراء الزجاج ليس[7] برؤية[8] حقيقة، وفرّع عليه المسألة التي ذَكر في خيار الرؤية، واستثنى من هذا الأصل المسألة التي ذكر في المصاهرة على خلاف ما قلنا[9] وعلّل تخلفها بأن الأصل في البُضع الاحتياط.

ولكن الحق ما ذكرنا؛ لأن الشيوخ يضعون الزجاج[10] على أنوفهم وينظرون به إلى الخطوط والدراهم والجواهر واللآلئ، ولم يقل أحد بأنهم لم يروا حقيقة !! بل رؤيتهم من[11] وراء الزجاج أقوى من رؤيتهم بعدمه.

---

(١) في (أ) و(جـ) و(و) : «الرهن» (بالراء). والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(هـ) و(و). علمًا بأنه جاء في هامش (أ) : «أن الرؤية (ظا)».

(٢) نهاية ٣٣/ب من (د).

(٣) في (د) : « يشترط».

(٤) في (جـ) : «وفي الخارج» (بإسقاط (لو)).

(٥) وممّن صرّح بذلك : صاحب الدرر -١٥٧/٢-، حيث قال : «وكفى رؤية ما يعلم به المقصود، فإن رؤية جميع المبيع غير لازم لتعذره، فيكتفى برؤية ما يدّل على العلم بالمقصود»؛ وانظر : بدائع الصنائع، ٢٩٣/٥.

(٦) نهاية ٣٥/أ من (ب).

(٧) لعل التقدير : ليس فعلها (أي فعل الرؤية). ولو قيل : (ليست) بناء على أن الفاعل ضمير مستتر تقديره (هي) يعود إلى الرؤية لكان أوضح.

(٨) في (جـ) : «رؤية» (بإسقاط الباء).

(٩) نهاية ٤١/ب من (جـ).

(١٠) قد يقصد به النظارة، أو المكبّر الصغير المستدير الذي يضعه الصّاغة ونحوهم على عيونهم؛ لأن كليهما قد يوضع على الأنوف، وينظر فيه إلى الخطوط والدراهم والجواهر واللآلئ.
وأيًّا كان المراد فإنه يحصل به المقصود، وهو أن الرؤية من وراء هذا الزجاج تحصل بها الرؤية حقيقة بلا نزاع.

(١١) في (جـ) : « ومن » (بزيادة الواو).

و[١] ما أحسن قول من قال :

در چشم عينك في نهم در موسم ديداريار[٢]

يعني كه بهر ديدنت چشم[٣] همى باشد چهار[٤][٥].

---

(١) الواو ساقطة من (د).

(٢) في (ب) : «ديدارتو».

(٣) في (جـ) : « حشم ».

(٤) في (ب) : « جهاد ».

والبيت بمجموعه ساقط من (د) ومكانه بياض.

كما أنه مترجم في هامش (أ) إلى اللغة العثمانية.

(٥) هذا البيت باللغة الفارسية، وقد كُتب قبل أربعة قرون تقريبًا؛ لهذا وجدت معاناةً في البحث عن ترجمته، إلى أن يسّر الله ترجمته على يد الأخ الفاضل : أحمد بن محمد النقيب (الأفغاني) (الطالب في الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض)؛ إذْ قام بترجمته – مشكورًا– على النحو الآتي :

أولاً : معاني المفردات :

در : في.

چشم : عين.

عينك : نظارة.

مى نهم : أضع.

در : في.

موسم : موسم أو عند.

ديدار : لقاء.

يار : الحبيب.

يعنى : يعني.

بهر : بكلّ.

ديدنت : نظرة إليك.

همى با شد : تكون.

چهار : أربعة.

ثانيًا : معناه الإجمالي :



ولئن سلّمنا[١] أن الزجاج يُرى الشيء فيما وراءه على غير لون وجرمٍ كان الشيء عليه، لا نسلم أن رؤية المشتري ليس بحقيقة، كالعكس في المرآة[٢]؛ بل الزجاج يورث الغلظ[٣] في أوصافه.

وبهذا الاعتبار لا يبعد عدم سقوط خيار المشتري. ومع هذا عدم صحة إيراد الدليل الذي أورده صاحب (الدرر) لا يخفى على من له ذوق سليم[٤]؛ لأن هذا إنما يكون دليلاً في المرئيّات، لا في المطعومات والمشمومات[٥].



-أستخدم النظارة عند لقاء الحبيب؛ حتى تكون العيون أربعة عند كل نظرة إليك.

(١) نهاية ٥٤/أ من (أ).

(٢) أي : لا نسلم أن رؤية المشتري للدهن من وراء الزجاج ليست رؤية حقيقية كما هو الحال في النظر في المرآة التي لا تُعَدُّ الرؤية فيها رؤية حقيقية؛ لأنه لا يرى فيها ذات المرئي؛ بل عكسه.
وانظر في كون الرؤية في المرآة ليست رؤية حقيقية : فتح القدير، ٣٤٥/٦؛ الدُّرر شرح الغرر، ٣٣٠/٢؛ البحر الرائق، ١٠٨/٣.

(٣) في (د) : «الغلط».

(٤) قوله : «ومع هذا عدم صحة ... ذوق سليم» معناه : وبهذا الاعتبار أيضًا فإن عدم صحة الدليل الذي أورده صاحب (الدُّرر) لا يخفى على من له ذوق سليم. والمراد بالدليل : ما جاء في ص٧٢١ (ل٥٤/أ) من تعليل صاحب (الدّرر) لعدم سقوط الخيار لمن رأى الدُّهن من وراء الزجاج بأنها: «لا تكون رؤية حقيقة؛ لوجود الحائل».

(٥) أي عدم سقوط الخيار لمن رأي الدهن من وراء الزجاج إنما يكون دليلاً على أن الرؤية من وراء الزجاج ليست حقيقية لو كان الدهن من المرئيات لا من المطعومات والمشمومات، والواقع أنه من المطعومات؛ لذلك لا يسقط الخيار فيه إلا بالذوق، لا بمجرد الرؤية -والله أعلم-.

[القاعدة الحادية والثلاثون بعد المائة]

الرُّجُوعُ مِنَ[1] الإقْرَارِ بَاطِلٌ[2] :

ومعنى هذا الأصل ظاهر.

وفروعها كثيرة، ومنها : لو قال : له عليّ ألف من [ثمن][3] قنٍّ[4] اشتريته منه ولم أقبضه -ولم يذكر[5] قنًّا بعينه[6]- : لزم الألف، و «لا يصدّق في قوله : (ما قبضت) عند أبي حنيفة، وَصَلَ أَوْ فَصَلَ[7]؛ لأنـــه رجوع عمّا أقرّ به.

---

(١) في (ب) : « عن ».

(٢) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه أو معناه في كثير من كتب الفقه وقواعده وأصوله:
فمن كتب القواعد :
مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٢/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٢٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٥٨٨ -ولفظها : «لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد...»-؛ شرحها لسليم رستم، ٨٧٦/٢؛ ولعلي حيدر، ١٠٢/١٢؛ وللأتاسي، ٦٣٧/٤.
ومن كتب الفقه :
المبسوط، ٩٤/٩، ١٩١/١٧؛ بدائع الصنائع، ٢١٠/٧، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦؛ المغني لابن قدامة، ٢٧٨/٧؛ تبيين الحقائق، ٢٣/٥؛ العناية وفتح القدير ونتائج الأفكار، ١١٠/٧، ١١١، ٣٢٥/٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٣، ٣٦٦؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٦٣/٢، ٣٦٦.
ومن كتب الأصول :
المسوّدة، ص٥٥٢؛ إرشاد الفحول، ٢٤٠/٢.
علمًا بأن المؤلف سبق أن ذكر هذه القاعدة عرضًا في عدة مواضع منها : ص٣٠٢ (ل٩/ب)، و٣٨٠ (ل١٧/ب)، و٥٥٢ (ل٣٨/أ)، كما ذكر قاعدة بمعناها وهي : «الإقرار لشيء لا يبطل بالإنكار اللاحق»، وذلك ص٣٩١ (ل١٩/أ)، قاعدة ٤٣، وانظر أيضًا: ص٣٩٢ (ل١٩/أ)، قاعدة ٤٤.

(٣) « ثمن » : زيادة من (ب) و(د).

(٤) « قن » : ساقطة من (د).

(٥) في (ب) : « ينكر ».

(٦) « بعينه » : ساقطة من (جـ).

(٧) أي : سواء وصل الرجوع بالإقرار أم فَصل بينهما بكلام آخر ونحوه.

وقالا[١] : إن وَصَلَ صُدِّق، وإن فصل لم يُصدَّق؛ لأنه بيان تغيير، فصحّ موصولاً لا مفصولاً، كالاستثناء والشرط»[٢].



---

(١) أي : أبو يوسف ومحمد.

(٢) الدّرر شرح الغرر، ٣٦٦/٢ - مع زيادة في الدرر لبعض الألفاظ-؛ وانظر : الهداية وشرحيها : العناية ونتائج الأفكار، ٣٦٣/٨.

[القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائة]

الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ - وَلَوْ بِالتَّرَاضِي - فَسْخٌ لِعَقْدِ الهِبَةِ مِنَ الأَصْلِ، وَ[١] إِعَادَةُ المِلْكِ القَدِيمِ لا هِبَةٌ[٢] :

ولذا : لم يشترط القبض في الموهوب باعتبار[٣] الأول، و[٤] صح الرجوع في المُشَاع القابِل للقسمة[٥]، كنصف [دار][٦] وُهِبَتْ. ولو كان [هبة][٧] لما صحّ فيه[٨].

و[٩] ذلك[١٠] حيلة[١١] لمن أراد أن يهب لأجنبي نصف

---

(١) (الواو) ساقطة من (ب).

(٢) هذا الضابط وحلّ ما جاء في شرحه مذكور في الدرر شرح الغرر، ٢/٢٢٣-٢٢٤.
وقد ورد فيه مفسرًا على النحو الآتي : «الرجوع بتراضٍ أو حكم قاضٍ فسخ لعقد الهبة من الأصل، وإعادة للملك القديم لا هبة للواهب [أي : لا هبة من الموهوب له للواهب] فلم يشترط قبضه (أي قبض الواهب)؛ لأن القبض إنما يعتبر في انتقال الملك ...».
ويضاف إلى الدّرر فقد ورد هذا الضابط في عدّة كتب من كتب الفقه الحنفي، وفي بعضها تصريح بأن زفر «خالف ... في الرجوع بالتراضي، وجعله بمنزلة الهبة المبتدأة ...» -كذا في العناية-.
ومن تلك الكتب : المبسوط، ٢٥/١٤٠، ١٤٥؛ تحفة الفقهاء، ٣/١٦٨؛ الهداية وشرحاها : العناية ونتائج الأفكار، ٩/٤٦؛ فتاوى قاضي خان، ٣/٢٧٦؛ البحر الرائق، ٤/٣١٥؛ ردّ المحتار، ٨/٥١٣.

(٣) نهاية ٣٤/أ من (د).

(٤) (الواو) ساقطة من (جـ).

(٥) نهاية ٤٢/أ من (جـ).

(٦) في (أ) و(د) : «دابّة». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ)؛ لأن الدار هي التي تقبل القسمة.

(٧) في (أ) و(جـ) : «هبته». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدُّرر.

(٨) انظر : الدُّرر شرح الغرر، ٢/٢٢٣-٢٢٤؛ وانظر أيضًا : تحفة الفقهاء، ٣/١٦٨؛ الهداية وشرحها: العناية، ٩/٤٦.

(٩) (الواو) ساقطة من (د).

(١٠) نهاية ٣٥/ب من (ب).

(١١) في (د) : « صلة ».

مـــشاع(١) قبل التقسيم٢، فإنه يهب كل الدار ثم يرجع في النصف فيكون الواهب شريكًا للموهوب له في الدار.

وهذا ما قـــالوا : «إن القـــبض إنـــما يعتبر في انتقال الملك، لا في عود٣ الملك القديم»(٤).



(١) جاء في هامش (أ) : «بمعنى مشترك».

(٢) نهاية ٥٤/ب من (أ).

(٣) في (جـ) : « دعوى ».

(٤) الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٢٤. وقد ذكر صاحب الدّرر هذه القاعدة عقب الضابط مباشرة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك قريبًا.

والمؤلف سوف يفردها في قاعدة مستقلة، ص٨٩٧ (ل٧٣/أ)، قاعدة ١٧٩.



[القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة]

الرُّجُوعُ إثباتٌ فِي المَاضِي ونفيٌ فِي الحَالِ، والجُحُودُ نفيٌ فِيهِمَا[1] :

فإذا جحد الموصِي الوصيَّة ومات، وأقام الموصى له البيّنة على الإيصاء بالتاريخ المقدم على الجحود : يقبل، ويستحق بالمُوصَى [به][2]؛ لأنه أخبر بعدم وجود الوصيّة، وأثبتها الموصى له بالبينة، والموجود لا يُنفى بالنفي[3].

وبالرجوع [في][4] حياته لا يستحق الموصى له به؛ لأنه أثبت وجود الوصية، وأنشأ الرجوع عنها إنشاء شرعيًا؛ فصح.

وكذا إذا ادّعت المرأة النكاح فجحده الزوج: ليس برجوع، فلا يحكم بالتفريق[5].



---

(١) «فيهما» : وردت مكررة في (أ) ولعل ذلك سهو من الناسخ.

وهذه القاعدة جاءت بنحو هذا اللفظ أو معناه في بعض كتب الفقه الحنفي، وكان ذكرها مقترنًا بفرع فقهي فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد، وهو ما خرّجه المؤلف على القاعدة، وهو إذا جحد الموصي الوصية فهل يكون ذلك رجوعًا عنها؟.

- ذهب أبو يوسف ومحمد في رواية عنه إلى أن ذلك يكون رجوعًا.
- وذهب محمد في رواية أخرى إلى أن ذلك لا يكون رجوعًا، وعلّلوا رأيه هذا بالقاعدة.

انظر : الهداية وشرحيها : العناية ونتائج الأفكار، ١٠/٤٣٦-٤٣٩؛ الدُّرر شرح الغرر، ٢/٤٣١؛ وانظر أيضًا : المبسوط، ٢٧/١٦٣؛ بدائع الصنائع، ٧/٣٨٠؛ البحر الرائق، ٨/٤٦٠؛ رد المحتار، ١٠/٣٥١.

(٢) « به » : زيادة من (جـ) و(هـ) و(و).

(٣) انظر هذا الفرع في مصادر القاعدة الآنف ذكرها.

(٤) هكذا في (هـ) و(و). أما في باقي النسخ : « وفي » (بزيادة الواو). ولا يستقيم المعنى بزيادتها؛ لهذا تم إثبات ما في (هـ) و(و).

(٥) انظر الفرعين الأخيرين في مصادر القاعدة أيضًا ما عدا (البحر الرائق).



[القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة]

رَدُّ عَيْنِ المَغْصُوبِ هُوَ المُوجَبُ الأَصْلِيُّ(١) :

---

(١) هذا الضابط يتناول حكم الغصب في الدنيا حال بقاء المغصوب بحاله في يد الغاصب؛ إذْ للغصب «حكمان، أحدهما يرجع إلى الآخرة، والثاني يرجع إلى الدنيا.

أما الذي يرجع إلى الآخرة : فهو الإثم واستحقاق المؤاخذة إذا فعله من علم؛ لأنه معصية ...

وأما الذي يرجع إلى الدنيا : فأنواع، بعضها يرجع إلى حال قيام المغصوب، وبعضها يرجع إلى حال هلاكه، وبعضها يرجع إلى حال نقصانه، وبعضها يرجع إلى حال زيادته»- قاله صاحب البدائع، ١٤٨/٧-.

وقد بيَّن هذا الضابطُ الحكمَ الأصليَّ، وهو النوع الأول الذي يرجع إلى حال قيام المغصوب؛ إذ **معناه**: «أن الحكم الأصلي للغصب هو وجوب رد عين المغصوب؛ لأن بالرّد يعود [إلى المغصوب منه] عينُ حقه ... وبه يندفع الضرر عنه من كل وجه ... [وعلى هذا فإن ضمان القيمة] خلف عن ردّ العين، وإنما يصار إلى الخلف عند العجز عن ردّ الأصل»- قاله صاحب البدائع، ١٥١/٧-؛ لأنه «إذا بطل الأصل يصار إلى البدل».

وهذا الضابط ورد بهذا اللفظ أو نحوه في كثير من كتب الفقه الحنفي، كما ورد معناه في كثير من كتب القواعد والمذاهب الفقهية الأخر، وقد حكى ابن حزم وابن قدامة الاتفاق عليه؛ يقول ابن حزم في (مراتب الإجماع)، ص٥٩: «اتفقوا: أن من غصب شيئًا، أيَّ شيءٍ كان، من غير ولده، فوُجد بعينه لم يتغير من صفاته شيء، ولا تغيّرت سوقُه، ووُجد في يد غاصبه لا في يد غيره: أنه يُرد كما هو».

وعلى الرغم من هذا الاتفاق إلا أنه حكي في بعض كتب الفقه الحنفي قولٌ آخر، وهو أن الموجَب الأصلي هو القيمة، فإن تعذر ذلك ينتقل إلى ردّ العين !!.

ويُلحظ على هذه الكتب كونها ذكرت هذا القول بصيغة التمريض دون أن تنسبه إلى قائل، وقد تابعهم المؤلف على هذا.

ومن كتبهم التي حكت هذا القول بالإضافة إلى القول الأول -الذي تضمّنه الضابط-:

الهداية وشرحاها : العناية ونتائج الأفكار، ٣٢٠/٩-٣٢١، ٣٢٢ - علمًا بأن جل ما سيذكره المؤلف في شرح القاعدة مذكور في العناية-؛ تكملة البحر الرائق، ١٢٤/٨.

ومن كتبهم التي تضمنت الضابط : الكتاب للقُدُوري وشرحه: اللباب، ١٨٨/٢؛ بدائع الصنائع، ١٤٨/٧، ١٥١، ١٦٣، ٢١٤؛ الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ومعهما: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٩٢/٢؛ تبيين الحقائق، ٢٢٢/٥؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٦٢/٢؛ رد المحتار لابن عابدين، ٢٦٦/٩. =

فحينئذٍ : ردّ قيمته هالكًا مخلِّصٌ[1] خَلَفًا[2]؛ لأنه قاصرٌ، [إذْ][3] الكمال في ردّ العين والمالية.

وقيل[4] : الموجب الأصلي : القيمة، وردّ العين مخلِّصٌ[5]. والأول أصح.

ويظهر ذلك[6] في بعض الأحكام :

- **فمنها** : إذا أبرأ الغاصبَ عن الضمان حال قيام العين[7] : فإنه يبرأ، حتى لو هلك بعد ذلك في يده لا ضمان عليه، ولو لم يكن وجوب[8] القيمة على الغاصب في الحال ثابتًا لما صحّ الإبراء؛ لأن «الإبراء عن الأعيان لا يصح»- كما مرّ في باب الألف[9]-.

-ومن كتب القواعد والمذاهب الأخر : الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/٣٢٠؛ ولابن الملقن، ٢/٤٢٨؛ وللسيوطي، ٢/٦٢٨، ٦٣٠، ٨٠١؛ قواعد الفقه للدكتور على الندوي، ص٣٧٨؛ المغني لابن قدامة، ٧/٣٦١؛ مواهب الجليل للحطاب، ٧/٣١٤؛ مغني المحتاج، ٢/٢٧٦.

(١) في (د) : «فخلص».

(٢) أي: أن المغصوب إذا كان هالكًا، فإن الغاصب يتخلّص من تبعيته برّد قيمة المغصوب خلفًا وبدلاً لردِّ عينه.

(٣) في (أ) : « إذا ». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ؛ وهو الموافق للعناية.

(٤) في (د) : « وقبل ».

(٥) في (جـ) : « لخلص ».

(٦) أي يظهر القول الثاني (وهو كون الموجَب الأصلي هو القيمة) في بعض الأحكام. وسيذكر طائفة منها، ويجيب عنها.

(٧) في (جـ) : « الغير ».

(٨) في (د) : «ضمان»، وليس «وجوب». علمًا بأن «وجوب» تمثل نهاية ٥٥/أ من (أ).

(٩) ص ٢١٢ (ل٢/ب)، القاعدة الثانية.



- **ومنها** : إذا كان لأحدٍ نصابُ الزكاة في ملكه، وقد غصب شيئًا[1] وهو قائم في يده : لا يجب عليه الزكاة إذا [انتقص][2] النصابَ بمقابلة وجوب قيمة المغصوب.
- **ومنها** : صحة الكفالة مع أنَّ الكفالة لا تصح بالعين.

والجواب – من طرفِ مَنْ جعل[3] العين أصلاً – عن الأوَّليين[4] إنما هو بفَرَضِيَّةِ[5] أن يوجد، فله شبهة الوجود في الحال، والقيمة والدين كذلك، فكان الإبراء صحيحًا[6]، والزكاة [ساقطة][7].

---

(١) نهاية ٤٢/ب من (جـ).

(٢) في (أ) : « نتقض ». والصحيح ما تمَّ إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق للعناية.

(٣) في (د) زيادة : « أن ».

(٤) أي : والجواب عن الفرعين الأوّليين من قِبَلِ القائلين بأن رد العين هو الموجب الأصلي ...

(٥) في (ب) : «بعرضية»؛ وفاقًا للعناية، وفي (جـ) : «بفرضيته». والذي يظهر أن ما في الصلب صحيح وكذلك ما في (ب) و(العناية)؛ ولعله يتضح ذلك من خلال السياق الذي جاءت فيه الكلمة في (العناية)، حيث جاء فيها : «والجواب عن مسألة الإبراء إنما هو بِعَرَضِيَّةِ أن يوجد، فله شبهة الوجود في الحال، والقيمة كذلك، فكان الإبراء صحيحًا من ذلك الوجه ... وعن مسألة الزكاة بما ذكرنا في مسألة الإبراء».

فقوله : «إنما هو بعرضية أن يوجد ...» (أو : ... بفرضية ...) معناه : أن المغصوب منه إذا أراد إبراء الغاصب، فإنه يعلم أن العين المغصوبة يحتمل أن يعرض لها عارض فتهلك، ومع علمه بهذا الاحتمال حصل منه الإبراء، فيكون الإبراء قد حصل في وقت يحتمل أن يعرض فيه الهلاك، مّما يعني أن الهلاك له شبهة الوجود في حال الإبراء، وإذا كان الأمر كذلك فإن الغاصب ينتقل من رد العين إلى ضمان القيمة، فإذا أبرأه المغصوب منه يترّل هذا الإبراء على الإبراء من القيمة لا العين فيصح.

وكما يقال هذا في القيمة في المثال الأول يقال أيضًا في المثال الثاني (وهو مثال الزكاة) فتجعل القيمة الواجبة في ذمة الغاصب دينًا عليه؛ وإذا كان هذا الدين يُنقص النصاب : تسقط عنه الزكاة –والله أعلم–.

(٦) نهاية ٣٤/ب من (د).

(٧) في (أ) و(د) : «ساقطاً». والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب) و(جـ).



وعن المسألة [الثالثة][١] : بأن الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها صحيحة والمغصوب منها(٢). - وقد تقدم في باب الألف أنواع الأعيان[٣] وأحكامها(٤).



(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «الثانية». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ لأن المسألة الثانية (وهي مسألة الزكاة) سبق أن أجاب عنها، والمسألة التي تليها هي مسألة الكفالة فتكون الثالثة.

(٢) ورد في هامش (أ) بيان ما يعود إليه ضمير الهاء في (منها) وهو الأعيان المضمونة، إذ جاء فيه : «أي أعيان المضمونة».

(٣) نهاية ٣٦/أ من (ب).

(٤) وذلك ص٣٧١ (ل١٦/ب)، قاعدة ٣٦.

[القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المائة]

الرَّسُولُ مُعبِّرٌ وسَفِيرٌ، فَكَلَامُهُ كَكَلَامِ المُرْسِلِ[١] :

فإذا قال لِرَسُولِه : بِعْتُ هذا من فلان الغائب [بكذا][٢]، فَاذْهَبْ[٣] وأخبره. وجاء الرسول وأخبر المُرْسَل إليه[٤]، فقال المرسَلُ إليه في مجلس البلوغ[٥] : اشتريته، أو قبلتُه : تمَّ البيع به[٦].

۞۞۞

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه أو معناه في عدد من كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٧٤ - حيث جاء فيه : «قال في (الهداية): والكتاب كالخطاب، **وكذا الإرسال** ...»-؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٩١، قاعدة ١٨٢- ولفظه : «عبارة الرسول كعبارة المرسل»-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٩٠، وأحال إلى التحرير، ١٠/٤ - ولفظه كاللفظ السابق-.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١٨/٩، ٨٢/١٩، ٣١/٢٥، ٤٠/٢٧؛ تحفة الفقهاء، ٣٢/٢؛ الهداية وشرحاها : العناية وفتح القدير، ٢٥٤/٦- ٢٥٥، ٢٩٢/٧، ٣٥٦-٣٥٧؛ الدّرر شرح الغرر، ١٤٤/٢، ٢٩٢- وجلّ ما سيذكره المؤلف في شرح القاعدة مذكور في الموضع الأول من الدرر-؛ ردّ المحتار لابن عابدين، ٥٥٢/٤، ٦٢٨؛ قرة عيون الأخيار، ٣٥٩/١١.

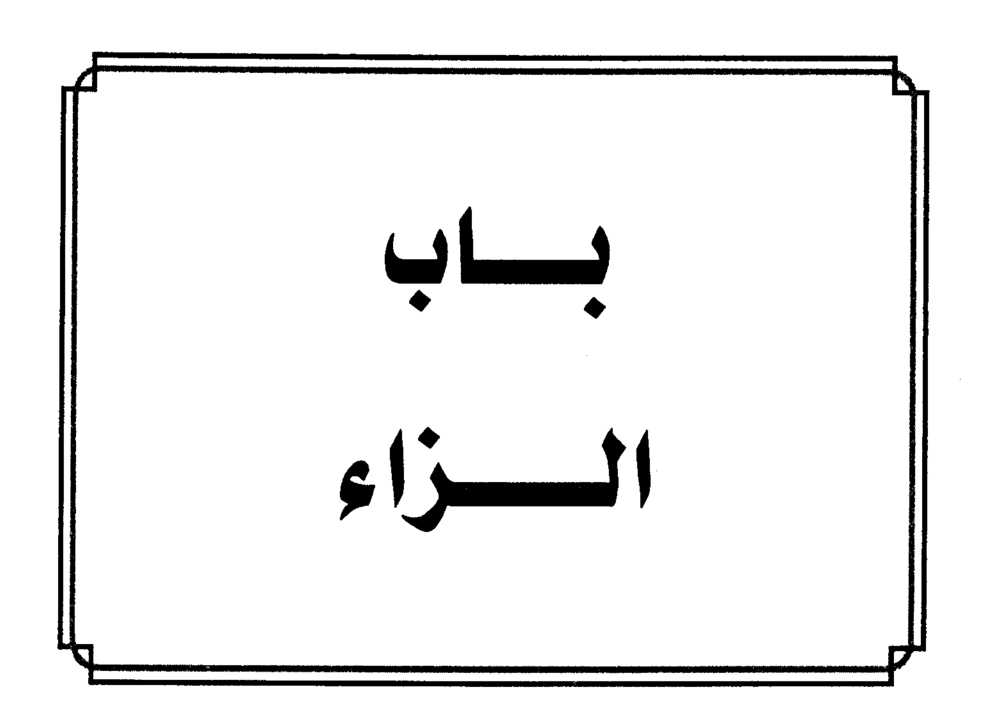
(٢) في (أ) و(د) : « هكذا ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ)؛ وهو الموافق للدّرر.

(٣) في (د) : «ذهب»، وقبلها بياض يسير بقدر كلمة.

(٤) في هامش (أ) : « أي المشتري».

(٥) جاءت هذه الكلمة مفسرة في الدّرر بـ «مجلس بلوغ الكتاب أو الرسالة».

(٦) انظر : الدّرر شرح الغرر، ١٤٤/٢، حيث إن العبارة فيهما متقاربة جدًّا، إلا أن صاحب الدرر أدرج مثالين معًا أحدهما يتعلق بالرسالة والثاني بالكتابة، كما هو واضح في الهامش السابق؛ وانظر أيضًا : المبسوط، ٨٢/١٩، تحفة الفقهاء، ٣٢/٢؛ الهداية وشرحيها العناية وفتح القدير، ٢٥٤/٦-٢٥٥.


باب
الزاء



[القاعدة السادسة والثلاثون بعد المائة]

الزِّيَادَةُ المُنفَصِلَةُ غَيْرُ المُتَوَلِّدَةِ مِنَ الأَصْلِ لاَ تَمْنَعُ الرَّدَّ بالعَيْبِ[(١)] :

«اعلم أن الزيادة إما متصلة، أو منفصلة، وكل منهما[٢] إمّا متولّدة من المبيع، أو غير متولدة:

فالمتصلة المتولدة؛ كالجمال[٣] والحُسن : لا يمنع[(٤)] الرّد في ظاهر الرواية[(٥)].

---

(١) ورد هذا الضابط بهذا اللفظ أو نحوه في بعض كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٧ - فقد ورد عنه ضمن عبارة منقولة عن الأصحاب، وهذه العبارة سبق أن ذكرها المؤلف، ص٦٨٤ (ل٥٠/ب)-.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ٣٤/١٣، ١٠٢، ١٠٤؛ المغني، ٢٢٦/٦؛ المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، ٦٢/٢؛ تبيين الحقائق، ٣٥/٤؛ العناية وفتح القدير، ٣٦٧/٦، ٣٦٨- وجلّ ما سيذكره المؤلف مذكور في العناية-؛ البحر الرائق، ٥٧/٦.

(٢) نهاية ٥٥/ب من (أ).

(٣) في (د) : «كالكمال».

(٤) تذكير الفعل هنا على تأويل كون الفاعل ضميرًا مستترًا يعود إلى وجود الزيادة، والتقدير : لا يمنع وجودُ الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع الرَّدَّ.

علمًا بأن الفعل جاء مؤنثًا في مصدر هذه العبارة (وهو العناية)، وذلك لأن الضمير يعود إلى مؤنث، وهو قوله : «فالمتّصلة».

(٥) **ظاهر الرواية** : بيّن المراد بهذا المصطلح صاحبُ (مفتاح السعادة) -٢٣٧/٢- فقال : «المراد بظاهر الرواية، وبالأصول في قولهم : هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول : هو الكتب الستة المشهورة للإمام محمد : الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسّيَر الصغير، والسير الكبير، والمبسوط، والزيادات».

وانظر : المذهب عند الحنفية للدكتور محمد إبراهيم، ص٦٩ (وهو البحث الثاني في كتاب : دراسات في الفقه الإسلامي)؛ المذهب الحنفي لأحمد النقيب، ٢٨٣/١.

وغير المتولدة ؛ كالصبغ والخياطة : يمنع[(١)] عنه بالاتفاق.

وأمّا **المنفصلة** المتولدة ؛ كالولد والثمر : تمنع عنه.

وغير المتولدة؛ كالكسب : لا يمنع[(٢)]. لكن طريق ذلك أن يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة، ويسلّم[٣] الزيادة للمشتري مجانًا، بخلاف الولد.

والفرق بينهما : أن الكسب ليس بمبيع بحالٍ ما؛ لأنه تولّد من المنافع، والمنافع غير الأعيان، والولد متولّد من المبيع، فيكون له حكم المبيع، فلا يجوز[٤] أن يسلّم مجانًا؛ لما[٥] فيه من الرّبا»- كذا في (العناية)[(٦)]-.

والفرق بين البيع والغصب مرّ في باب الألف[(٧)].

۞۞۞

---

(١) ما ذُكر في هامش (٤) من الصفحة السابقة يمكن أن يذكر هنا أيضًا.

(٢) ما ذكر في الهامش (٤) من الصفحة السابقة يمكن أن يقال هنا أيضًا.

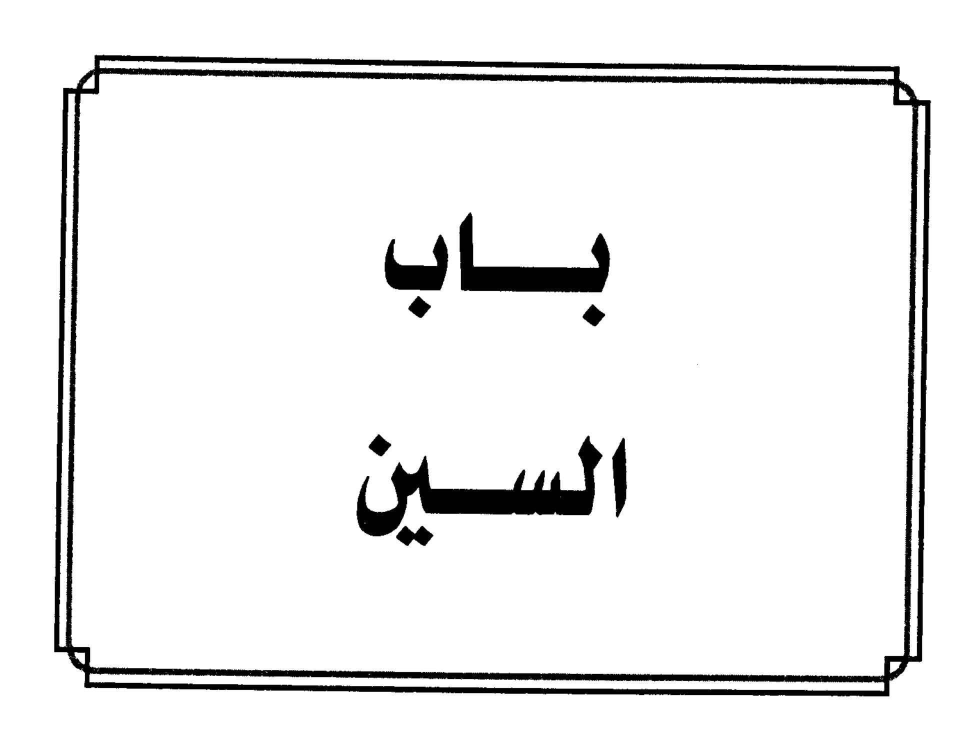
(٣) في (ب) : «وتسلم»؛ وفاقًا للعناية. وكلا اللفظين صحيح؛ لأن (يسلم) يمكن أن يكون فعلاً مبنيًّا للمعلوم فيكون مذكّرًا باعتبار أن الفاعل يعود إلى مذكر وهو البائع. كما يمكن أن يكون مبنيًّا للمجهول فيكون مؤنثًا؛ ليطابق نائب الفاعل وهو (الزيادة).

(٤) نهاية ٤٣/أ من (جـ).

(٥) « لما » ساقطة من (ب).

(٦) ٣٦٧/٦ - مع زيادة في (العناية) لبعض الألفاظ-؛ وانظر : المبسوط، ١٠٤/١٣؛ المغني، ٢٢٦/٦؛ تبيين الحقائق، ٣٥/٤؛ فتح القدير، ٣٦٨/٦؛ البحر الرائق، ٥٥/٦-٥٧؛ الفتاوى الهندية، ١٤٨/٣.

(٧) ص٢٥٦ (ل٥/أ).



بـــاب
الســـين



[القاعدة السابعة والثلاثون بعد المائة]

السَّاقِطُ لَا يَعُوْدُ[1] :

المراد[2] بالسقوط : انعدام مقتضي الحكم، [لا عدم عمله لمانع، فإذا كان مقتضي الحكم][3] موجودًا، ولا يعمل لمانع، فإذا زال المانع

---

(١) **معنى هذه القاعدة** : «أن ما يقبل السقوط من الحقوق، إذ اسقط منه شيء بـمُسقِط : فإنه لا يعود بعد سقوطه»- قاله الزرقا، في شرح القواعد-.

وقد وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه في كثير من كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٤٠، ٣٥٠، ٣٥٢؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص٢٤٤، قاعدة ٣٣١؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٣/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢١؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٥١- ولفظها : «الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود»-؛ وشرحها لسليم رستم، ٤٠/١؛ ولعلي حيدر، ٤٨/١؛ وللأتاسي، ١١٨/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢٦٥؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٨٣، قاعدة ١٤٤؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٢٤/٢، فقرة ٦٤٢؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١١٧، ٤٨٨ - ولفظه الثاني كلفظ المؤلف أما الأول فهو: «الساقط متلاشٍ»-؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٤١٠؛ الوجيز، ص٣١٥؛ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص١٣٣؛ المبادئ الفقهية، ص٢٤؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٨٩؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٨٣.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١٤٩/٢٥؛ بدائع الصنائع، ٢٤٩/٥؛ الهداية وشروحها : العناية وفتح القدير أو نتائج الأفكار، ٢٨٥/٤، ٧٥/٦، ٣٥٤، ١٩٣/٧، ١٩/٨، ٢٨٣/٩، ٤١٧/١٠؛ الاختيار لتعليل المختار، ٦٤/١؛ النهاية للسغناقي، ل٢٣٠/أ؛ تبيين الحقائق، ٣٤١/٤؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٦٠/٢، ٣٤١، ٤٢٧؛ البحر الرائق، ٣٠٦/٣، ١٢٦/٤، ١٨٣، ١٨١/٦، ١٥١/٧، ٢٢٣؛ رد المحتار، ٥٢٩/٢، ٢٦٧/٣، ٢٥٨/٥، ١٦٥/٧، ٣٣٨/٨، ٨٥/١٢، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) في (د) : زيادة (واو) قبل (المراد).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ)، وكذلك من (هـ) و(و) إلا أن كلمة «مقتضي» ساقطة منهما. وهذه الزيادة لا يستقيم المعنى بدونها.

يعمل ويعود[(١)]؛ كالنفقة بعد سقوطها بالنشوز [تعود][٢] بالرجوع؛ لأن مقتضي النفقة (الزوجية) وهي موجودة، وإنما لا يعمل[٣] لمانع وهو النشوز، فإذا زال المانع بالرجوع إلى زوجها عاد الممنوع[٤]، وهو من باب زوال المانع، لا من باب عود الساقط[(٥)].

ومن فروع هذا الأصل : لو أجاز الوارث الوصيّة في الزيادة على الثلث : جاز؛ لأن الامتناع لحقّه، وهو [أسقطه][٦]، فليس له أن يرجع عنه؛ لأن السّاقط[٧] لا يعود[(٨)].

۞۞۞

---

(١) يشير إلى قاعدة سبق الحديث عنها استقلالاً، وهي : «إذا زال المانع عاد الممنوع»، وذلك ص٢٧٧ (ل٧/أ)، قاعدة ١٣.

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «يعود». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٣) التقدير: إنما لا يعمل مقتضي النفقة (وهو الزوجية) ...
وقد جاء في (ب) : «تعمل»؛ فيكون الفاعل ضميرًا مستـتـرًا تقديره هي يعود إلى الزوجة.

(٤) نهاية ٥٦/أ من (أ).

(٥) انظر ما سبق ذكره من شرح القاعدة في : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٥٢-٣٥٣؛ وانظر مثال النشوز في : البحر الرائق ، ١٨٣/٤، كما ذكره ابن نجيم في أثناء شرحه للقاعدة في كتابه : قواعد الفقه، ص ٢٤٥.

(٦) في (أ) : « إسقاطه » .والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٧) نهاية ٣٥/أ من (د).

(٨) انظر : الهداية وشرحها : نتائج الأفكار، ٤١٧/١٠-٤١٨؛ الدّرر شرح الغرر، ٤٢٧/٢؛ كما ورد تخريج هذا الفرع على القاعدة في : شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٣/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢١.

[القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائة]

السَّبَبُ يُسْتَعَارُ لِلْمُسَبَّبِ دُونَ عَكْسِهِ[1] :

---

(١) هذه القاعدة من القواعد التي بيّنها المؤلف من جهة : معناها، ودليلها، وشرطها، وأمثلتها.

وهي من القواعد الأصولية التي يذكرها الأصوليون في معرض حديثهم عن طرق معرفة المجاز، وللحنفية منهج مخالف للجمهور في حصر طرق ذلك :

• فالجمهور يذكرون لذلك طرقًا كثيرة، منها : «...إطلاق السبب على المسبّب وبالعكس»- وهذا تعبير ابن قدامة في الروضة-.

• بينما عامة الحنفية يحصرون ذلك في طريقتين، ويرون أن ما عداهما يؤول إليهما غالباً، ومما يعود إلى أحد الطريقين : «استعارة السبب للمسبَّب دون عكسه»، وهذا ما يحكيه لفظ القاعدة، والنص المذكور هو تعبير صاحب (المغني) الذي يعّد كتابه مع شرحه هما المصدران الرئيسان للمؤلف في هذه القاعدة.

وحيث إن المؤلف عرض القاعدة على طريقة الحنفية : فمن المناسب إيضاح ما ذكره المؤلف ببيان خلاصة ما ذكروه في طريق معرفة المجاز :

إذْ يرون أن طريق معرفة المجاز الوقوف على مذهب العرب في الاستعارة دون السماع، وطريق الاستعارة عند العرب الاتصال، والاتصال بين الشيئين يكون صورة وذاتًا، أو معنى.

فسلكوا في الأسباب الشرعية والعلل هذين الطريقين في الاستعارة وقالوا : إن الاتصال في الشرع نوعان أيضًا :

أحدهما : الاتصال من حيث السببية — وهذا نظير الاستعارة للاتصال صورة وذاتًا في المحسوسات-.

وثانيهما : الاتصال في المعنى المشروع —وهذا نظير الاستعارة معنى في المحسوسات-.

والأول (وهو الاتصال من حيث السببيّة) نوعان أيضًا :

١- اتصال الحكم بعلته، كاتصال الملك بالشراء : وهذا معتدٌّ به في صلاحية الاستعارة من الجانبين؛ لأن العلة لم تشرع إلا لحكمها، والحكم لا يثبت إلا بعلة، فعمّت الاستعارة لعموم الاتصال.

٢- اتصال الفرع بالأصل والحكم بالسبب، فإنه بهذا الاتصال تصلح استعارة الأصل للفرع والسّبب للحكم، ولا تصلح استعارة الفرع للأصل والحكم للسبب.

وهذا النوع هو ما تمثله القاعدة.

ولتوثيق ما سبق والتوسع في القاعدة انظر من كتب الأصول : =

«لاستغناء السَّبب عن المسبَّب[1] : وافتقار المسبَّب إلى السَّبب»[(٢)]؛ لأن المسبَّب[٣] ليس بمقصود.

يعني : لا يجوز استعارة المسبَّب (وهو الحكم) للسبب[٤]؛ حتى لا يجوز استعارة الألفاظ التي ثبت بها ملك المتعة[٥] لثبوت ملك الرقبة، ولا استعارة الألفاظ التي يزول بها ملك المتعة[٦] لزوال ملك الرقبة[(٧)]؛ فلهذا لا يجوز استعارة النكاح للبيع، ولا الطلاق[٨] للعتاق، حتى لو قال

=أصول الشاشي، ص٥٦؛ أصول البزدوي وكشف الأسرار، ٢/١١٠-١٣٦؛ أصول السرخسي، ١/١٧٨-١٨٤؛ المحصول، ١/١٣٤؛ روضة الناظر، ٢/٥٥٥؛ وشرحها : نزهة الخاطر، ٢/١٧؛ المنهاج وشروحه : السراج الوهاج، ١/٣٥٩؛ وشرح الأصفهاني، ١/٢٤٤؛ والإبهاج، ١/٣٠٠؛ ونهاية السول وشرح البدخشي، ١/٣٥٨؛ المغني، ص١٣١-١٣٣؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٧٤؛ المنار وشرحيه : كشف الأسرار وشرح نور الأنوار، ١/٢٥٣؛ المسودة، ص١٦٩؛ جمع الجوامع وشرحيه : تشنيف المسامع، ١/٤٦٣؛ وشرح المحلي مع حاشيته البناني، ١/٣١٩؛ التمهيد للإسنوي ، ص١٨٨؛ البحر المحيط، ٢/١٩٨؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٥٦.

كما وردت القاعدة عرضًا في بعض **كتب الفقه**، منها :

المبسوط، ٧/٦٥؛ فتح القدير، ٣ /١٩٤؛ البحر الرائق، ٣/٩١، ٣٢٢، ٤/٢٤٦.

(١) نهاية ٣٦/ب من (ب).

(٢) المغني، ص١٣٣؛ وانظر شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٧٤؛ أصول البزدوي وكشف الأسرار، ٢/١٣٥؛ أصول السرخسي، ١/١٨٢؛ المنار وكشف الأسرار، ١/٢٥٣.

(٣) في (ب) و(جـ) : «السبب». وما تم إثباته هو الموافق لشرح المغني، حيث جاء فيه : «... والمسبب ليس بمقصود من السبب المحض».

(٤) «وهو الحكم للسبب» : ساقط من (جـ).

(٥) في (جـ) و(د) : «المنفعة».

(٦) في (د) : «المنفعة».

(٧) انظر: المغني، ص١٣٣؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٧٣؛ وانظر أيضًا : أصول السرخسي، ١/١٨٢.

(٨) في (جـ) : «ولا للطلاق».

المولى للمشتري : أنكحتك أمتي هذه[1] بكذا- وأراد البيع-. وقال المشتري : قبلت : لا ينفذ البيع.

أوقال المولى لأمته : طلقتكِ – وأراد به[2] العتق- : لم [تعتق][3] عندنا[(٤)]. «إلا إذا كان [السبب][5] مختصًّا به، كقوله تعالى : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾[(٦)]»[(٧)] ففي هذه الآية استعير اسم المسبَّب[8] (وهو الخمر) للسّبب (وهو العنب) لاختصاص الخمر بالعنب؛ وهذا لأنه إذا كان مختصًّا[9] يصير في معنى المعلول مع العلة، من حيث إنّه لم يحصل إلاّ به، و[المعلول][10] يُستعار للعلة وبالعكس[(١١)].

---

(١) في (د) : «هذا».

(٢) «به» : ساقطة من (ب) و(د).

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «يعتق». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٤) انظر : كتر الدقائق والبحر الرائق، ٤/٢٤٥، ٢٤٦؛ البحر الرائق (فقط)، ٣/٩١؛ الدرر شرح الغرر، ٢/٣؛ وانظر أيضًا : أصول البزدوي وكشف الأسرار، ٢/١٣٤، ١٣٦.
فهذا هو مذهب الحنفية إلا رواية عن أبي يوسف : أنه يقع، وقد بيّن ذلك صاحب (البحر الرائق) -٤/٢٤٦- حيث قال : «وأما عدم الوقوع بألفاظ الطلاق ولو نوى العتق : فهذا مذهبنا، إلا رواية عن أبي يوسف أنه يقع بقوله لأمته : طلقتك (ناويًا العتق)- كما في (المجتبى)- ...».

(٥) في (أ) و(جـ) و(د) : «المسبب»، والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو شرح المغني).

(٦) من الآية رقم (٣٦) من سورة (يوسف). والكلمة الأولى (وهي : إني) ليست في (ب) و(د).

(٧) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٧٤.

(٨) نهاية ٤٣/ب من (جـ).

(٩) نهاية ٥٦/ب من (أ).

(١٠) في (أ) : «والمعمول». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(١١) وقد سبق بيان كون استعارة العلة للمعلول والعكس جائز عند بيان أنواع الاتصال من حيث السببية، ص٧٤٣، هامش ١.

والفرق بين العلّة والسّبب : «أن ما يفضي إلى شيء إن كان إفضاؤه داعيًا[١] سمي علة، وإلاّ سمي سببًا محضًا[٢]»[٣].

وتفصيله في كتب الأصول في باب (وجوه استعمال النظم)[٤].



---

(١) في شرح المغني : «دائميًّا».

(٢) في (د) : «مختصًّا».

(٣) شرح المغني للقاءاني، ق١، ج٢، ص٥٧٢ -مع اختلاف سبق بيان أهمه-.

(٤) وقد سبق ذكر طائفة من كتب الأصول عند توثيق القاعدة.

[القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المائة]

السُّؤالُ مُعَادٌ فِي الجَوَابِ [1] :

---

[1] هذه القاعدة من القواعد الفقهية المندرجة تحت القاعدة المشهورة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»؛ إذ كون السؤال معادًا في الجواب من إعمال الكلام.

كما أنَّ لها صلة بأصول الفقه؛ إذ تتعلق بقاعدة أصولية مشهورة، وهي : «هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟».

ووجه تعلّقها بالقاعدة الأصولية المذكورة : يتضح من خلال تحرير الأصوليين لمحل النزاع فيها، ومن أفضل من حرّر محل النزاع منهم الآمدي في إحكامه.

وحاصل ما ذكره : «أنه إذا ورد خطابٌ جوابًا لسؤال سائل داعٍ إلى الجواب، فالجواب :

□ إما أن يكون غير مستقل بنفسه ... [بأن لا يكون مفيدًا بدون السؤال كـ (نَعَمْ) و(لا)].

□ أو هو مستقل.

فإن كان الأول فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه [أي أن السؤال يكون معادًا في الجواب].

• أما في عمومه فمن غير خلاف ...

• وأما في خصوصه ... [ففيه خلاف، والذي عليه الجمهور أن الجواب تابع للسؤال أيضًا].

وإما إذا كان الجواب مستقلاً بنفسه دون السؤال : فإما أن يكون مساويًا للسؤال أو أعم منه أو أخصّ:

• فإن كان مساويًا : فالحكم في عمومه وخصوصه عند كون السؤال عامًّا أو خاصًّا فكما لو لم يكن مستقلاً...

• وأما إن كان الجواب أخصّ من السؤال فالجواب يكون خاصًّا ...

• وأما إن كان الجواب أعم من السؤال : فإما أن يكون أعم من السؤال في ذلك الحكم لا غير...، أو أنه أعم من السؤال في غير ذلك الحكم ...

– فإن كان من القسم الثاني : فلا خلاف في عمومه ...

– وأما إن كان من القسم الأول ... [فحصل فيه خلاف بين العلماء] والجمُّ الغفير: أنه عام، وأنه لا يسقط عمومه بالسبب الذي ورد عليه».

الإحكام للآمدي، ٢٥٦/٢–٢٥٨ – وفي طبعة مكتبة المعارف بالرياض، ٣٤٥/٢–؛ وانظر – من الكتب الأصولية التي أشارت إلى هذا التقسيم أو بعضه : العدة، ٥٩٦/٢؛ إحكام الفصول، ص١٧٧؛ المعتمد، ٣٠٢/١؛ المحصول، ٤٤٧/١؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه، ١٠٩/١؛ شرح تنقيح=

-الفصول، ص٢١٦؛ التحرير وشرحه : تيسير التحرير، ٢٦٣/١؛ فتح الغفار، ٦٤/٢؛ شرح الكواكب المنير، ١٦٨/٣؛ مسلم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ٢٨٩/١؛ إرشاد الفحول، ٤٨٠/١؛ مسألة تخصيص العام بالسبب للدكتور محمد العروسي، ص٦٣ -علمًا بأن الأخير أبدى وجهة نظره في هذا التقسيم-.

ومن الكتب الأصولية الأخر التي أشارت إلى معنى القاعدة أو وردت فيها عرضًا : الإبهاج في شرح المنهاج، ٥٠/٣؛ التمهيد للإسنوي، ص٤٧٥.

أما كتب القواعد فمنها :

الأشباه لابن الوكيل، ١٣٨/١ -ولفظه : «إن السؤال والإيجاب هل هو كالمعاد في الجواب والقبول؟»-؛ المنثور، ٢١٤/٢؛ القواعد للحصني، ١٠٧/٣؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ٥٠٥/٢ -علمًا بأن الأخيرين قد سلكا مسلك الأصوليين في تقرير القاعدة؛ حيث قالا : «قاعدة : الخطاب الوارد جوابًا عن سؤال سائل يستدعي الجواب، وذلك الجواب، غير مستقل بنفسه يتبع السؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه ... »-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣١٧/١؛ ولابن نجيم، ص١٧٨؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص١٩٦؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ٢١٧/٢ -ولفظ الفرائد :

ثم السؤال عندهم معاد ... قل في الجواب حسبما أفادوا-؛

مجلة الأحكام العدلية، مادة ٦٦؛ شرحها لسليم رستم، ٤٦/١؛ ولعلي حيدر، ٥٨/١؛ وللآتاسي، ١٧٧/١ - وله شرح جيّد للقاعدة فراجعه إن شئت-؛ شرح قواعدها للزرقا، ص٣٣٥؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٨٤، قاعدة ١٤٦؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٠٧/٢، فقرة ٦٢١؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٥٣؛ القواعد والضوابط المستخلصة، ص١٤٨، ١٦٠، ٢٤٨، ٤٨٦- ولفظه الأول والثالث : «الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال»، أما الثاني فهو : «الأصل أن الكلام متى صدر جوابًا يتضمن إعادة السؤال: يجعل جوابًا بقدر ما يقتضيه»-؛ الوجيز، ص٢٧٣؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣٠٧/٢ - وقد ذكر ثلاثة ألفاظ، أولها : «إن السؤال والإيجاب هل هو كالمعاد في الجواب والقبول؟»-؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ص٦٨٢ - ولفظه : «السؤال كالمعاد في الجواب»-؛ تطبيقات القواعد والضوابط للدكتور سعود الغديان، ص١٢٦٩؛ القواعد الكبرى للدكتور عبد الله العجلان، ص١٠٦؛ المدخل إلى القواعد الفقهية للدكتور إبراهيم الحريري، ص١٢٠؛ المبادئ الفقهية، ص٤١؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٣٩، قاعدة ٥٠؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٧٦. -

فلو قال أحد : «امرأة زيد طالق، أو عبده حرّ، و[١]عليه المشي إلى بيت الله تعالى إن دخل هذه الدار. فقال زيد : (نعم) : كان حالفًا[٢]؛ لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السّؤال»- كذا في (البزازية)[٣]-.

ومن فروعها : لو قيل[٤] : «أَلَسْتَ طلّقتَ امرأتك؟. فقال : (بلى): طَلُقَتْ؛ لأنه جواب الاستفهام بالإثبات. ولو قال : (نعم): لا؛ لأنّه جواب الاستفهام بالنفي، كأنه قال : نعم ما طلقتُ»[٥].



-ومن كتب الفقه :

فتاوى قاضي خان، ٣٢٥/١، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٣٩؛ الفتاوى البزازية، ٤٩٠/٢؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٥٢٧/٢١؛ المحيط البرهاني، ق٣، ص٧٩٧؛ مغني المحتاج، ٣٢٩/٣؛ ردّ المحتار، ٥٧٩/٥، ٥٨٤.

(١) في (الفتاوي البزازية) : «أو». وهذا الأولى.

(٢) في الفتاوي البزازية وأشباه ابن نجيم : «حالفًا بكلّه» (بزيادة : كلّه). وهذه الزيادة في اللفظ فيها زيادة في المعنى؛ إذ فيها تأكيد لكون زيد يعّد حالفًا في الأمثلة الثلاثة جميعها.

(٣) ٤٩٠/٢ – مع الاختلاف الذي سبق ذكره-؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٨- وفيه نسبة هذه العبارة إلى البزازية أيضًا-؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٨٤- فقد عزا هذه العبارة إلى ابن نجيم-.

(٤) في (د) : «قبل».

(٥) الفتاوى البزازية، ١٧٦/١؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٨، وفيه نسبة هذه العبارة إلى البزازية أيضًا.

[القاعدة الأربعون بعد المائة]

السِّرَايَةُ [تَكُونُ فِي الأُمُورِ][1] الشَّرْعِيَّةِ لاَ الحَقِيْقِيَّةِ[2] :

---

(١) في (أ) : «يكون من أمور»، وفي (جـ) : «تكون من أمور»، وفي (د): «تكون من الأمور». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للدُّرر شرح الغرر.

(٢) **معنى القاعدة :**

ورد في صدر هذه القاعدة لفظ (السِّراية)، **والسراية في اللغة** : مشتقة من مادة «سرو»، والسين والراء والحرف المعتل - كما يقول صاحب (المقاييس)-: «باب متفاوت، لا تكاد كلمتان منه تجتمعان في قياس واحد»، إلا أن أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي هو المضي؛ إذْ السِّراية مصدر «سرا، يسري إذا مضى» ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴾ [آية رقم (٤) من سورة الفجر] فـ «معنى يَسْرِ : يمضي»- هكذا في اللسان-.

أما في الاصطلاح فالسراية : «هي النفوذ في المضاف إليه، ثم التعدّي إلى باقيه»- هكذا في المنثور والموسوعة الفقهية-.

أما باقي ألفاظ القاعدة فقد جاءت مفسرة في (الهداية) بعبارة قريبة منها، وهي : «السراية في الأوصاف الشرعية دون الأوصاف الحقيقية»، وقد علّلها صاحب (العناية) بقوله : «بناء على أن الوصف الحقيقي في محلٍّ لا يمكن أن ينتقل إلى غيره، وأما الوصف الشرعي فهو أمر اعتباري، يتحوّل بتحوُّله»- وجاء نحو هذا التعليل في تبيين الحقائق-.

وبناء على جميع ما تقدم فيمكن أن يقال في **المعنى الإجمالي للقاعدة** :

إن الصفات الثابتة في الأصل تتعدى إلى الفرع إذا كانت شرعية؛ لأن الوصف الشرعي أمر اعتباري يتحوّل بتحوّله. أما إذا كانت حقيقية فإنها لا تتعدى؛ لأن الوصف الحقيقي في محلٍّ لا يمكن أن ينتقل إلى غيره.

وقد مثّل المؤلف للأول بما إذا أذن لأمته بالتجارة، فاستدانت ثم ولدت، فإن الولد يتبعها؛ إذ يباع معها لقضاء الدين؛ لأن الدين وصف شرعي...

أمّا الوصف الحقيقي فقد مثّل له المؤلف بما إذا جنت هذه الأمة، فإن الولد لا يدفع معها؛ لأن الدفع وصف حقيقي ... ووجه كونه حقيقي هو أن «الدفع بالجناية واجب في ذمة المولى لا في ذمتها، وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي وهو الدفع. فقبل الدفع كانت رقبتها خالية عن حق وليّ الجناية، فلذلك لا يجري القصاص على الأولاد ولا الحدّ؛ لأنهما فعلان محسوسان كالدفع، ولا تبعية فيه»- قاله صاحب تبيين الحقائق-.

-

فلو ولدتْ مأذونةٌ مديونةٌ ولدًا(١) :لا يدفع معها بجنايتها؛ لأن الدفع فعل محسوس، فلا يسري منها إلى ولدها، كالحدّ والقصاص، فإنّ(٢) الوصف الحقيقي في محل لا يمكن أن ينتقل إلى غيره.

و[يـبـاع](٣) الولد لديْنِها(٤)؛ لأنّ الدّين وصف شرعي يسري إلى الولد كالملك والرق والحرية.

-ولتوثيق ما سبق : فإن مواضع الإحالة إلى المراجع السابقة مرتبة على النحو الآتي: المقاييس في اللغة، مادة «سرو»، ص٥١٣؛ لسان العرب، مادة «سرا»، ٣٨٢/١٤؛ المنثور، ٢٠٠/٢؛ الموسوعة الفقهية، ٢٨٤/٢٤ (وانظر معنى السراية أيضًا في : طلبة الطلبة، ص١٣٦؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن، ٢٦٠/٢؛ معجم لغة الفقهاء، ص٢١٧)؛ الهداية وشرحها: العناية، ٣٤٨/١٠؛ تبيين الحقائق، ١٥٨/٦ (وانظر: تكملة البحر الرائق، ٤٢٦/٨). هذا ما يتعلق بتوثيق معنى القاعدة.

أما توثيق لفظ القاعدة : فقد وردت في عدد من كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٣/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢١- ومّما يلفت النظر في هذين الشرحين أهما ذكرا لفظ القاعدة و لم يتطّرقا لشرحها إطلاقًا !-.

ومن كتب الفقه :

الهداية وشرحها العناية، ٣٤٨/١٠ - وقد سبق ذكر لفظ الهداية عند بيان معنى القاعدة-؛ تبيين الحقائق، ١٥٨/٦؛ تكملة البحر الرائق، ٤٢٦/٨ -ولفظهما : «... الصفات الشرعية الثابتة في الأصل تسري إلى الفرع كذلك ...»-؛ الدُّرر شرح الغرر، ١١٥/٢- ولفظه كلفظ المؤلف إلا أنه قال في آخر القاعدة : «... الحقيقية» (بزيادة الياء)-؛ النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ص٥٠٧- فقد أشار إلى القاعدة في موضعين منفصلين من الصفحة نفسها-.

(١) في (ب) : «ولذا».
وقد سبق بيان معنى هذا المثال عند شرح القاعدة، في الصفحة السابقة.

(٢) نهاية ٣٥/ب من (د).

(٣) في صلب (أ) وفي (د) : «ويساع»، وفي هامش (أ) : «ويتاع (ظ)» (أي فيما يظهر للمصحِّح -والله أعلم-). والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ) و(هـ) و(و).

(٤) نهاية ٣٧/أ من (ب).

كذا في (العناية)[1].

۞۞۞

---

(١) المثالان اللذان مثل بهما المؤلف يذكرهما الحنفية غالبًا في باب : جناية العبد، متابعين في ذلك محمد بن الحسن في (الجامع الصغير)، ص٥٧، وبالبحث في هذا الباب من (العناية)، وفي مظان أخر للمثالين : تمّ الوقوف على معناهما (في الباب المذكور آنفًا) في (الهداية) وشرحها : (العناية)، ٣٤٨/١٠؛ أما لفظهما أو قريب منه فلم أعثر عليه في (العناية) إلا أن أقرب الألفاظ إليه لفظ صاحب (الدّرر)، ١١٥/٢؛ لهذا فلعل المؤلف وصاحب (الدّرر) اطّلعا على موضع آخر في (العناية) لم أعثر عليه، أو أن المؤلف استفاد المثالين من (الدُّرر) فوهم ونسبهما إلى (العناية) -والله أعلم-.
وانظر المثالين أيضًا في : تبيين الحقائق، ١٥٨/٦؛ وتكملة البحر الرائق، ٤٢٦/٨.

[القاعدة الحادية والأربعون بعد المائة]

السَّلَامَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي التَّبَرُّعَاتِ (١)(٢) :

فإن هلك الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن : لم يرجع على واهبه؛ لعدم اشتراط السّلامة؛ ولأن الموهوب له لا يملك المال المدفوع إليه مقابلاً بمال، ففي(٣) مثل هذا لا رُجوع - كما سيأتي في باب الفاء إن شاء الله(٤)-.



---

(١) نهاية ٥٧/أ من (أ).

(٢) وردت هذه القاعدة بمعناها مقترنة بمثالها في عددٍ من كتب الفقه الحنفي، منها : الهداية وشرحها : العناية، ٤٨/٩؛ تبيين الحقائق، ١٠٢/٥؛ الدُّرر شرح الغرر، ٢٢٤/٢؛ البحر الرائق، ٢٩٥/٧؛ الدُّر المختار، ٥١٤/٨..

(٣) « ففي » : مكرَّرة في (ب).

(٤) ص٨٧٧ (ل٧٠/أ)، قاعدة ١٧٤، ونص القاعدة : «في كل موضع يملك المدفوع إليه المال المدفوع إليه مقابلاً بملك : فإن المأمور يرجع بلا شرط. وإلاّ فلا».
وانظر المثال المذكور في مصادر القاعدة الآنف ذكرها، فقد ورد فيها المثال بعبارات أخر توضحه، ومن ذلك قول صاحب (الهداية) : «وإذا تلفت العين الموهوبة، واستحقها مستحق، وضمن الموهوب له: لم يرجع على الواهب بشيء؛ لأنه عقد تبرع، فلا يستحق فيه السلامة، وهو غير عاملٍ له».

[القاعدة الثانية والأربعون بعد المائة]

السُّكُوتُ عَنِ [التَّبَعِ][1] لاَ يُوجِبُ فَسَادَ العَقْدِ[2] فِي الأَصْلِ[3] :

فإذا[4] شرطا[5] في المزارعة[6] الحبّ نصفين، و لم يتعرضا للتِّبن[7] : صحّت.
وينبغي أن يكون التبن لصاحب البذْر؛ لأنه نماء ملكه.
كذا في (الهداية)[8].

۞۞۞

---

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «البيع». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للدُّرر.

(٢) نهاية ٤٤/أ من (جـ).

(٣) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في الدُّرر شرح الغرر، ٣٢٦/٢.

(٤) في (جـ) : «إذا».

(٥) في (د) : «شرط».

(٦) **المزارعة لغة** : مشتقة من مادة «زرع»، والزاء والراء والعين -كما يقول ابن فارس- : «أصل يدل على تنمية الشيء، فالزرع ... اسم لما نبت».
أما في الاصطلاح : فهي عند الحنفية : «عقد على الزرع ببعض الخارج» -كذا في الهداية-.
- المقاييس في اللغة، مادة «زرع»، ص٤٧٠؛ وانظر القاموس المحيط، مادة «زرع»، ص٩٣٦.
- الهداية، ٤٦٢/٩؛ وانظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٢٦٦/٣.

(٧) **التبن** : معناه «ما تهشّم من سيقان القمح والشعير بعد درسه، تعلفه الماشية». هكذا في المعجم الوسيط، مادة «تَبَنَ»، ٨٢/١؛ وانظر : المقاييس في اللغة، مادة «تـبـن»، ص١٧٧؛ لسان العرب، مادة «تبن»، ٧١/١٣؛ القاموس المحيط، مادة «تبن»، ص١٥٢٧.

(٨) ٤٧٠/٩. علمًا بأنه ذكر أن مشايخ بلخ خالفوا وقالوا : التبن بينهما.
ونص (الهداية) : «ولو شرط الحب نصفين، و لم يتعرضا للتبن : صحت؛ لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود. ثم التبن يكون لصاحب البذر؛ لأنه نماء بذره، وفي حقه لا يحتاج إلى الشرط، والمفسد هو الشرط، وهذا سكوت عنه. وقال مشايخ بلخ -رحمهم الله-: التبن بينهما أيضًا؛ اعتبارًا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ...».
وانظر أيضًا : الدّرر شرح الغرر، ٣٢٦/٢؛ وكذلك تبيين الحقائق، ٢٨١/٥.

[القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة]
السُّكُوتُ فِي مَوْضِعِ الحَاجَةِ إلى البَيَانِ تَمَامُ البَيَانِ[1] :

---

(١) هذه القاعدة من القواعد الفقهية، كما أنّ لها صلة بعلم أصول الفقه :

ووجه صلتها بأصول الفقه أنها تمثل «أحد أنواع (بيان الضرورة) وفق اصطلاح الأصوليين من الحنفية»- كذا في قواعد الندوي-.

إذْ البيان عندهم خمسة أقسام، منها بيان الضرورة.

والضرورة : «أربعة أقسام، كلها دلالة سكوت ملحق باللفظية؛ لأن السكوت بمعاونة المقام يقتضي اعتبارها»- كذا في تيسير التحرير-.

والقسم الثاني من الضرورة : «السكوت الذي يكون بيانًا بدلالة حال المتكلم»- كذا في كشف الأسرار-.

وهذا القسم هو الذي عبرت عنه القاعدة.

وكما تحدث عنها الأصوليون في هذا الموضع أصالة، تحدَّثوا عنها أيضًا في مواضع متفرقة من كتبهم.

أما علماء القواعد :

فمنهم من أفردها في قاعدة مستقلة، ومنهم من تحدث عنها ضمن قاعدة : «لا ينسب إلى ساكت قول»، ومنهم من أدرجها في القاعدة السابقة فجعلها كالاستثناء منها.

ولتوثيق ما سبق : فإن مواضع الإحالة إلى الكتب السابقة مرتبة على النحو الآتي :

القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٤٥٥- وانظر شرح المجلة للأتاسي، ١/١٨١؛ الوجيز، ص١٤٣-؛ تيسير التحرير، ١/٨٣؛ كشف الأسرار، ٣/٢٨٧.

وللتوسع في بيان الضرورة وما تضمّنه عند الأصوليين من الحنفية انظر : أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٣/٢٨٥؛ المغني للخبازي، ص٢٤٨؛ المنار وشروحه : كشف الأسرار وشرح نور الأنوار، ١/١٣٤؛ وجامع الأسرار، ٣/٨٤٤؛ التحرير وشرحه : تيسير التحرير، ١/٨٣.

وكما تحدث الأصوليون عن القاعدة عند حديثهم عن بيان الضرورة تطرقوا إليها أيضًا في مواضع أخرى؛ فانظر : البرهان، ١/٤١٣، فقرة ٥٨٥؛ قواطع الأدلة، ٣/٤٥٠؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص١٢٤؛ كشف الأسرار للنسفي، ١/٤٢١؛ مسلّم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/١٨٣.

أما علماء القواعد فممّن أفردها منهم في قاعدة مستقلة أصحاب الكتب الآتية : =

=المنثور، ٢/٢٠٥-٢٠٧-. ولفظه: «السكوت ضربان : الأول: أن يكون بمجرّده يُنَزَّل مترلة التصريح بالنطق في حق من نجب [كذا في المنثور، ولعلها تصحيف من (تجب)] له العصمة ... والثاني: ما يترل منـــزلته في الأصح، وهو السكوت في البكر ...»-؛ المنهج للزقّاق وشرحه للمنجور، ص٢٨٧- والبيت الأول من المنهج:

وآخـــر الـــزوجـــات طـــالـــق وهـــل كـــمـــن أقـــرّ ســـاكـــت وقـــد نـــقـــل -؛

إيضاح المسالك للونشريسي، ص١٣٥، قاعدة ١٠٨؛ -ولفظه: «السكوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا؟ وهل هو إذن فيه أم لا؟»-؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص١٨٣، قاعدة ٢٤٠- ولفظه: «السكوت رضا في ثلاثين مسألة»-؛ الفوائد الزينية لابن نجيم أيضًا، ص٤٨، فائدة٣١- ولفظه قريب من اللفظ السابق-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥ - ولفظه : «السكوت في معرض الحاجة بيان»-؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٣/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢١؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨٨ -ولفظه : «السكوت عن البيان حالة الحاجة إلى البيان دليل على عدم وجوبه»-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/٤٨٥- ولفظه: «السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان»-.

وممن تحدَّث عنها ضمن قاعدة : «لا ينسب إلى ساكت قول» أصحاب الكتب الآتية :

الأشباه والنظائر للسيُوطي، ١/٣١٩؛ ولابن نجيم، ص١٧٩؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص١٩٧؛ والمواهب السنية وحـــاشيتها : الـــفوائد الجنية، ٢/٢٢١؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٢٠، قاعدة ٢٠.

وممن أدرجها في قاعدة : «لا ينسب إلى ساكت قول» فقال - عقب اللفظ السابق-: «... ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان»- ممّن فعل ذلك : واضعوا مجلة الأحكام العدلية ومن تأثروا بها فـــانظـــر : المجلة، مادة ٦٧؛ شرحها لسليم رستم، ١/٤٧؛ ولعلي حيدر، ١/٥٩؛ وللأتاسي، ١/١٨١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣٣٧؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١١٣، قاعدة ٢٨٢؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٧٣، فقرة ٥٨١؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٤٥٤- وانظر منه ص١٠١-؛ الوجيز، ص٣٥، ١٤٣؛ القواعد الفقهية الكبرى لشخينا أ.د. صالح السدلان، ص١٨١؛ تطبيق القواعد والضوابط الفقهية للدكتور سعود الغديان، ص١٤٤٠؛ المدخل إلى القواعد الفقهية للدكتور إبراهيم الحريري، ص١١٩؛ القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله العجلان، ص٦٠؛ المبادئ الفقهية، ص٤١؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٢٣، قاعدة ١٠؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٥٤.

ويضاف إلى هذا فإن السبكي في أشباهه -٢/١٥٩- تكلم عن سكوت النبي ﷺ ؛ فتطرّق -ضمنًا- إلى القاعدة.

=

فروع هذا الأصل أكثر من أن [تحصى][1] :

فمنها : رجلٌ زوّج رجلاً بغير أمرِه، فهنأه القومُ، فسكت : يصير سكوتُه رضًا[2].

وهذا الأصل يكون حجة على الشافعي فيما قال : يجمع[3] الحدّ والنفي في الزّنا[4]؛ لقوله عليه السلام : «البكرُ [بالبكر][5] جلدُ مائة [و][6] تغريبُ سنة»[7].

وقوله تعالى ﴿ فَٱجْلِدُوا ﴾[8].

حيث لم يذكر التغريب، فيكون السكوت عنه بيانًا وناسخًا للحديث[9].

=وكما تحدث الأصوليون وعلماء القواعد عن القاعدة استقلالاً، **ذكرها الفقهاء في مقام التعليل**، فانظر من كتبهم : الأم، ٢٧٥/١؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ص٦٢٠؛ المبسوط، ١٤٥/١٧؛ تحفة الفقهاء، ٢٨٦/٣؛ بدائع الصنائع، ٣١٦/٢، ١٩٢/٧-١٩٣؛ المصفى للنسفي، ل٢٢/أ؛ الكافي شرح الوافي للنسفي أيضًا، القسم الأخير، ص٨٣٥؛ جامع الفصولين، ١٣٨/٢؛ العناية، ٢٨٤/٩؛ فتح القدير، ٤٤٠/٧؛ البحر الرائق، ١٢٢/٣؛ الدر المختار ورد المحتار، ٧١٥/٦.

(١) في (أ) : « يحصى »، وفي (جـ) : (الحرف الأول مهمل من النقاط). والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٢) انظر : البحر الرائق، ١٢٣/٣؛ الدرر المختار، ٧١٨/٦.

(٣) في (د) : « بجمع ».

(٤) انظر : الأم، ١٧٩/٦؛ مغني المحتاج، ١٤٧/٤.

(٥) في (أ) و(د) : «البكر» (بإسقاط الباء). والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ)؛ وفاقًا للفظ الحديث.

(٦) (الواو) زيادة من (ب) و(جـ)؛ وفاقًا للفظ الحديث.

(٧) أخرجه مسلم بنحوه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ١٣١٦/٣، ح١٦٩٠؛ وابن ماجه بلفظه، كتاب الحدود، باب حدّ الزنا، ٨٥٢/٢، ح٢٥٥٠. كلاهما من حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه .

(٨) من الآية رقم (٢) من سورة (النور). والسيّاق الذي جاءت فيه : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾.

(٩) هذا اعتراض من المؤلف على من قال بالجمع بين الجلد والنفي في الزنا. =

وخرج عن هذا الأصل مسائل :

- [منها][1] : رأى أجنبيًّا يبيع ماله، ولم ينهه : لم يكن وكيلاً بسكوته[2].
- **ومنها** : لو رأى غيره يتلف ماله وسكت : لا يكون إذنًا بإتلافه.
- **ومنها** : لو سكت عن وطء أمته : لا يسقط المهر.
- وكذا عن قطع[3] عضوها[4].

=ومعناه : أن الآية بيّنت حد الزاني غير المحصن وهو الجلد، وسكتت عن التغريب، فيكون السكوت عنه بيانًا لعدم وجوبه، وناسخًا لوجوبه الوارد قبل ذلك في الحديث.

إلا أنه يرد على ما ذكره المؤلف : أن الأصوليين من الحنفية إنما يمثلون بهذا المثال لبيان كون الحديث فيه زيادة (التغريب) على النص القرآني، والزيادة على النصّ نسخ - عندهم - فيكون الحديث ناسخًا للآية. إلا أنه لا يعمل به؛ لعدم جواز نسخ القرآن بالآحاد.

والشاهد من هذا : كونهم جعلوا الحديث ناسخًا للآية، فكيف يجعله المؤلف منسوخًا بها ؟!.

ولدفع هذا الإشكال يقال : لعل المؤلف لم يرد بالنسخ هنا المعنى الاصطلاحي له عند المتأخرين؛ بل أراد معناه عند السلف، وهو مطلق البيان والإيضاح؛ فيكون المعنى : فيكون السكوت عن التغريب بيانًا وإيضاحًا للحديث، أي مبيّنا وموضّحا أن التغريب الثابت في الحديث ليس بواجب -والله أعلم-.

وانظر في معنى النسخ عند السلف : إعلام الموقعين، ٤٢/١.

أما الزيادة على النص فانظر فيها : المعتمد، ٤٣٧/١؛ العدة، ٨١٤/٣؛ إحكام الفصول، ص٤٠٠؛ أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٣٦٠/٣؛ أصول السرخسي، ٨٢/٢ المستصفى، ١١٧/١؛ قواطع الأدلة، ١٣٥/٣؛ روضة الناظر، ٣٠٥/١؛ المغني للخبازي، ص٢٥٩؛ شرح تنقيح الفصول، ص٣١٧؛ إعلام الموقعين، ٣٧٨/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٥٨١/٣؛ مسلم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ٩٢/٢؛ حاشية مرآة الأصول للإزميري، ١٩٠/٢؛ ويضاف إلى ذلك فإن أ.د. عمر بن عبد العزيز أفرد في هذه المسألة كتابًا مستقلاً سماه : (الزيادة على النص، حقيقتها وحكمها)، وأشار في مقدمته إلى خطورة القول بأن الزيادة على النص نسخ؛ إذ «القول بها مطلقًا يؤدي إلى الإحجام عن العمل بمقتضى كثير من السنة الآحادية الآتية بزيادات على ما في النص القرآني الكريم»؛ فدفعه هذا إلى دراستها من خلال مواقف شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

(١) « منها » : زيادة من (هـ) و(و)؛ وموضعها بياض في (أ) و(د).

(٢) انظر هذا الفرع في : العناية، ٢٨٤/٩.

(٣) نهاية ٥٧/ب من (أ).

(٤) في مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم) : «عضوه». وتمام كلامه : «... وكذا عن قطع عضوه، أخذًا من سكوته عند إتلاف ماله».

- **ومنها** : لو رأى أجنبيًّا يستعمل عينًا من أعيانه : لا يكون إعارةً بسكوته[1].
- **ومنها** : لو رأى المرتهنُ الراهنَ يبيع الرهنَ، وسكتَ : لا يبطل الرّهنُ.
- **ومنها** : لو رأى [قِنَّهُ][2] يتزوّج، وسكت ولم ينهه : لا يصير إذنًا له في النّكاح[3].
- **ومنها** : لو تزوّجت غير كفو، فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضًا وإن طال.
- **وكذا** : سكوت امرأةِ العنِّين ليس برضًا، ولو أقامت معه سنين.[4][5]

والجواب : أن الظاهر في هذه المسائل الرضا، والرضا منعدم في مثلها في حق[6] العامل[7]؛

---

(١) هذا المثال عبّر عنه ابن نجيم في أشباهه بقوله : «وفي عارية (الخانية) : الإعارة لا تثبت بالسكوت»؛ والنص الذي ذكره ابن نجيم موجود في الخانية، ٣/٣٨٢.

(٢) في (أ) و(د) : « منه »، وفي (جـ) : « رقنه ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(هـ) و(و) ، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٣) انظر هذا الفرع والذي قبله في : العناية، ٩/٢٨٤.

(٤) نهاية ٣٧/ب من (ب).

(٥) انظر جميع الأمثلة الخارجة عن القاعدة في : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٩.

(٦) نهاية ٣٦/أ من (د).

(٧) في (جـ) : « العاقل ».

ومعنى الجواب : أن الظاهر في المسائل التي قيل إنها خارجة عن القاعدة : كونه لابّد فيها من رضا صاحب الشأن للفاعل الذي تصرف تلك التصرفات، ومجرد سكوت صاحب الشأن لا يدلّ على الرضا؛ لأنه ليس في معرض الحاجة إلى البيان، فيكون رضاه منعدمًا في تلك المسائل وأمثالها في حق العامل لتلك التصرفات؛ وإذا كان رضاه منعدمًا : لم تصح تلك التصرفات؛ فلا تكون داخلة تحت القاعدة أصلاً.

ويمكن أن يجاب عنها بجواب آخر : وهو أن يقال : إن هذه الفروع داخلة تحت قاعدة آخرى هي ألبق بها، وهي قاعدة: «لا ينسب إلى ساكت قول»، ولاسيما أن المصدر الرئيس لهذه المسائل (وهو أشباه ابن نجيم) قد أدرجها تحت هذه القاعدة.

=

ولهذا[1] [تسمع][2] دعوى المغصوب منه بعد زمان، و لم يعتبر سكوته[3].



-وأفضل من هذا وذاك أنْ يُسلك ما سلكه واضعو المجلة ومن تابعهم، بأن تُدرج قاعدة المؤلف تحت هذه القاعدة وتكون كالاستثناء منها، فيقال : «لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان»- وهذا لفظ الزرقا في مدخله-.

فيكون ما ذكره المؤلف في بداية شرح القاعدة داخلاً تحت الشق الثاني، وما قيل إنه خارج عنها داخل تحت الشق الأول.

يضاف إلى ذلك أن صاحب (العناية) -٩/٢٨٤- ذكر ثلاث مسائل من تلك المسائل التي قيل إنها خارجة عن القاعدة، وأجاب عنها، فانظره إن شئت.

(١) في (ب) و(د) : « ولذا ».

(٢) في (أ) و(ب) و(حـ) : « يسمع ». والصحيح ما تمّ إثباته من (د)

(٣) بحثت عن مسألة الغصب في مظانها في أبرز مصادر المؤلف و لم أجدها.

[القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة]

السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ[1] :

---

(١) هذه القاعدة تمثل جزءًا من حديث جاء في آخره : « ... فالسلطان وليّ من لا وليّ له »، وفي لفظ : «... والسلطان وليّ من لا وليّ له»، وفي لفظ : «... فالسلطان وليّ من لا وليّ لها».

فقد أخرجه عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب النكاح بغير وليّ، ١٩٥/٦، ح١٠٤٧٢؛ وابن أبي شيبة، كتاب النكاح، من قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان، ٤٥٤/٣، ح١٥٩١٩، ٤٥٥/٣، ح١٥٩٣٣؛ وأحمد، ٤٧/٦، ٦٦، ١٦٥، ٢٦٠؛ وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢٢٩/٢؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٦٠٥/١، ح١٨٧٩؛ والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء : لا نكاح إلا بولي، ٤٠٧/٣، ح١١٠٢؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب النكاح، ١٧٥/١، ح٧٠٠؛ وأبويعلى في مسنده، ١٩١/٨، ٤٧٤٩؛ وأبو عوانة في مسنده، كتاب النكاح، باب ذكر الخبر الدّال ... على إبطال نكاح المرأة التي تُزوِّج نفسها، ثيبا كانت أو بكرًا؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة، ٧/٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي، ٣٨٤/٩-٣٨٧، ح٤٠٧٤-٤٠٧٥؛ والطبراني في المعجم الأوسط، ٢٦٠/٦، ح٦٣٥٢؛ والدارقطني، كتاب النكاح، ٢٢١/٣، ٢٢٦؛ والحاكم، كتاب النكاح، ١٨٢/٢، ١٨٣؛ وابن حزم في المحلى، ٤٥١/٩-٤٥٢؛ والبيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١٠٥/٧.

-جميعهم - بأحد الألفاظ المذكورة من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومما قاله أهل العلم في هذا الحديث :

• ما جاء في (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ٣٨٥/٩: «قال أبو حاتم: هذا خبر أوهم من لم يُحكمْ صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له؛ بحكاية حكاها ابن عُلية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر، قال : ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه. وليس هذا مما يهي الخبر وبمثله ...». ثم فصّل في ذلك.

• وجاء في سنن الترمذي عقب الحديث -٤٠٧/٣- «قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ...».

• وجاء في المستدرك عقب الحديث -١٨٢/٢- : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه ...».

كما جاء في المستدرك أيضًا -١٨٣/٢- : «فقد صحّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماعُ الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلّل هذه الروايات بحديث ابن عُلية، وسؤال ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه؛ فقد ينسى الثقةُ الحافظُ الحديثَ بعد أن حدّث به، وقد فعله غيرُ واحد من حفّاظ الحديث ...».

فلو «قتل رجلٌ عمدًا رجلاً لا[1] وليّ له : فللسلطان[2]

• -كما ناقش هذه القصة ابن حزم في المحلى -٩/٤٥٢-.

وأيضًا صرّح بصحّة الحديث بزيادة : «وشاهدي عدل»، وذلك في أحد طرق هذه الزيادة، حيث قال -٩/٤٦٥- : «... عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، وإن دخل بها فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له». قال أبو محمد : لا يصحّ في هذا الباب شيء غير هذا السّند (يعني : ذكر شاهدي عدل)». وورد نحو كلام ابن حزم هذا في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٣٨٧/٩.

• وجاء في فتح الباري -٩/٩٧-٩٨- : «أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وصحّحه أبوعوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ...».

• وجاء في نيل الأوطار -٦/٢٥٠- : «وحديث عائشة أخرجه أيضًا : أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسّنه الترمذي.

وقد أُعلّ بالإرسال، وتُكُلِّمَ فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيتُ الزهري فسألته عنه فأنكره.

وقد عدّ أبو القاسم بن مندة عدَّةَ من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً ...

وقد أعلّ ابنُ حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكايةَ عن ابن جريج بإنكار الزهري، وعلى تقدير الصحة : لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان ابن موسى وهم فيه».

وللحديث شاهدان من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

وللتوسع انظر أيضًا : نصب الراية، ٣/١٦٧، ١٨٦؛ تلخيص الحبير، ٣/١٥٦؛ كشف الخفاء، ٥٥٣/١.

يضاف إلى ذلك فإن صاحب (المنثور في القواعد)-١/٢٠١- أفرد لمعنى هذه القاعدة قاعدة مستقلة قال فيها : «الإمام هل يُلحق بالولي الخاص ؟».

كما وردت هذه القاعدة في مقام التعليل في بعض كتب الفقه، منها : الدّرر شرح الغرر، ٢/٩٤ - وما جاء في شرح القاعدة مذكور فيه-؛ البحر الرائق، ٥/١١٢؛ ردّ المحتار، ٤/١٩٩.

(١) في (جـ) : « ولاولي ...» (بزيادة الواو).

(٢) نهاية ٤٤/ب من (جـ).

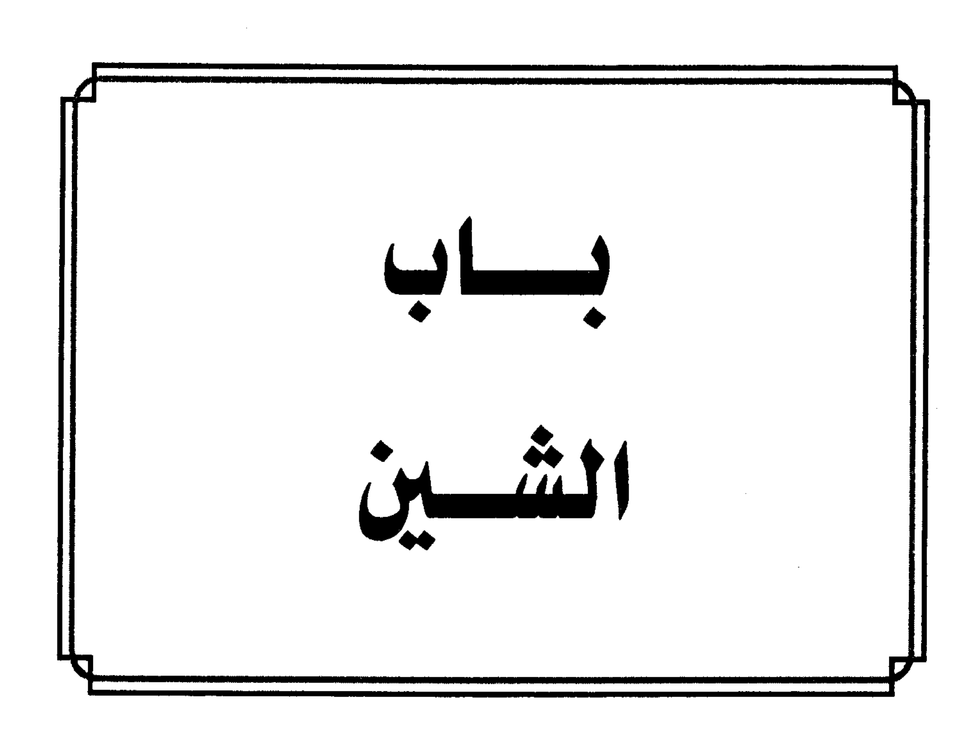
قــتــلُــهُ[١]، لا الــعــفــو؛ لأن فيه ضرر العامة»[٢].

۞۞۞

(١) في مصدر هذه العبارة (وهو الدّرر) : «... **للإمام قتله والصلح لا العفو** ...».

(٢) الدّرر شرح الغرر، ٢/٩٥- مع الاختلاف السابق - علمًا بأن المؤلف سبق أن ذكر هذا المثال، عند حديثه عن قاعدة : «تصرف الإمام على الرعية منــوط بالمــصلحة»، وذلك ص٥١٨ (ل٣٢/ب)، قاعدة ٧٥. فما قيل في توثيقه هناك يقال هنا.





بـــاب

الشـــين



[القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة]

الشَّرْطُ يُقَابِلُ المَشْرُوطَ [جُمْلَةً][1] وَلاَ يُقَابِلُهُ أَجْزَاءً[2] :

فإذا كاتب عبديه[3] بعقد واحد بألف، فأدّى أحدُهُمَا نصفَهُ : لا يعتق حتى [يؤدي][4] الآخرُ نصفَه الآخر؛ لأن معنى قوله : «كاتبْتُكما بألف : إنْ أدّيتما ألفًا[5] فأنتما حرّان. فكأنه قال لكلٍّ منهما : إنْ أدّيتَ الألفَ فأنت حرّ. فيكون عتق كل واحد معلّقًا بأداء الألف، ولا يحصل عتقه بأداء[6] نصفه؛ لئلا يقابل الشرطُ المشروطَ أجزاء[7]، والأصل يقتضي المقابلة جملةً»[8].

۞۞۞

---

(١) في (أ) و(د) : «حملة» (بالحاء المهملة). والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ).

(٢) هذه القاعدة تشكّل الشّق الثاني من قاعدة سبق أن تكلم عنها المؤلف، وهي : «أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوّض، وأجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط»، وذلك ص٢٣٧ (ل٣/ب)، قاعدة ٤. فما قيل في توثيق ذلك الشق هناك يقال هنا.
ولفظ هذه القاعدة وحل ما جاء في شرحها هنا مذكور في الدّرر شرح الغرر، ٢/٣٠٦-٣٠٧.

(٣) في (د) : « يعبديه ».

(٤) في (أ) و(جـ) و(د) : « أدى ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٥) « ألفًا » : ساقطة من (جـ).

(٦) في (ب) : « بأذاء ».

(٧) نهاية ٥٨/أ من (أ).

(٨) الدّرر شرح الغرر، ٢/٣٠٦- مع اختلاف يسير أهمه أنه قال في نهاية العبارة : «... نصفه؛ إذْ الشرط يقابل المشروط جملة، ولا يقابله أجزاء»-.

[القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة]

شَرْطُ الوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ[1] :

---

(1) هذا الضابط مما نصَّ عليه أتباع المذاهب الفقهية الأربعة؛ لهذا قال ابن نجيم في رسائله -ص٢٨٠-: «فإنه يجب اتباع شرطه؛ لما تواتر من قول العلماء ذوي المذاهب الأربعة: إنّ شرط الواقف كنص الشارع».

وقد بيّن ابن نجيم وجه الشبه بين شرط الواقف ونص الشارع فقال في أشباهه -ص٢٢١- : «أي في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة ...». وخالفه شيخ الإسلام ابن تيمية، ووضّح أن مراد الفقهاء هو المعنى الثاني دون الأول، حيث جاء في الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية -ص١٧٦- : «وقول الفقهاء : نصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني : في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل».

ثم بيَّن بعد ذلك رأيه في الضابط؛ إذْ خالفه : بأن ألفاظ الواقف تحمل على عادته في خطابه سواء كانت تتمشى مع قواعد الاستنباط من الأدلة الشرعية أمْ لا، ونص كلامه : «... مع أنّ التحقيق أن لفظ الواقف ولفظ الموصي والناذر والحالف وكل عاقد : يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو لغة الشارع، أوْ لا».

وكلام شيخ الإسلام هذا نقله عنه صاحب (البحر الرائق) أيضًا -٢٦٥/٥-.

كما تطرق إليه تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين، ٢٩١/١ وما بعدها وما قبلها، وانظر منه أيضًا : ٨٧/٣، ٢٥٥، وقد شدَّد النكير - في جميع هذه المواضع - على من جعل شرط الواقف في منزلة نص الشارع في وجوب العمل.

ولو عُدْتَ إلى الضابط فإنه قد جاء بلفظ المؤلف أو نحوه أو معناه في كثير من كتب الفقه وقواعده:

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٥١/١ - فقد نقل عن السبكي أنه قال في فتاويه : «وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنصّ، وهو حكم لا دليل عليه، سواء كان نصه في الوقف نصًّا أو ظاهرًا»-؛ ولابن نجيم، ص١٣٣، ١٥٣، ٢٢١؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص٢٩٤، قاعدة ٣٨٧- ولفظه فيهما : «شرط الواقف يجب اتباعه إلا في مسائل ...»، كما ذكر في الأشباه لفظ المؤلف أيضًا -؛ الفوائد الزينية له أيضًا، ص٧٦، فائدة ٧٠- ولفظه فيها كاللفظ السابق-؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص١٤٣؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ٢٥/٢- ولفظ الفرائد :

قال [أي السبكي] :

وما خالف شرط من وقف   مخالفٌ للنص عند من عَرَفَ-؛-

ولهذا قـــالوا : القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص، فلا ينفذ؛ لأنه حكم[1] لا دليل عليه.

وقال صاحب (الهداية) – في بيان عدم نفاذ الأحكام – : «أو يكون قولاً لا دليل عليه»[2]. سواء كان شرطه[3] في الوقف[4] نصًّا أو ظاهرًا؛ ولهذا قالوا : يجب عمارة الوقف سواء شرط الواقف العمارةَ أوْلا، فإنها – وإن لم [تكُن][5] مشروطة نصًّا فهي – مشروطة اقتضاءً –كما مرّ في باب الثاء[6]–.

❁❁❁

=مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٣/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٢١؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٥١، قاعدة ١٨٩؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٨٥، قاعدة ١٥٢؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٨٥/٢، فقرة ٧٠١؛ تطبيقات القواعد والضوابط للدكتور سعود الغديان، ص١٧١٩.

وانظر من كتب الفقه التي تكلمت عن وجوب اتباع شرط الواقف، ونصَّ كثير منها على الضابط : إعانة الطالبين، ١٦٩/٣؛ المبدع، ٣٣٣/٥؛ البحر الرائق، ٢٦٥/٥؛ دليل الطالب لنيل المطالب، ص٣٢٢، فقرة ٣٢٢؛ الشرح الكبير وحاشية الدّسوقي عليه، ٨٨/٤؛ ردّ المحتار، ٥٥٩/٥؛ أحكام الوقف للأستاذ مصطفى الزرقا، ص١٥٥، فقرة ١٦٥.

(١) في (د) : «حلم».

(٢) الهداية، ٣٠٠/٧؛ وانظر جميع ما سبق في : أشباه ابن نجيم، ص١٣٣-١٣٤.

(٣) في (ب) و(د) : « شرط ».

(٤) في (ب) و(د) : « الواقف ».

(٥) في (أ) و(ب) و(جـ) ووجه في (د) : « يكن ». والصحيح ما تمّ إثباته من الوجه الثاني من (د) (إذْ كُتب الحرف الأول من الكلمة في (د) بالياء والتاء معًا).

(٦) ص٥٧٣ (ل٣٩/ب). وما قيل في توثيق هذا الفرع هناك يُقال هنا.

[القاعدة السابعة والأربعون بعد المائة]

شَرْطُ وُجُودِ الشَّيءِ لاَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ شرطًا لِبَقَاءِ ذَلِكَ الشَّيءِ[١]:

هذا الأصل مناسب للأصل الذي ذكرناه في باب (الباء)، وهو : «البقاء أسهل من الابتداء»[٢].

وكذا قريب من الأصل الذي ذُكر فيه[٣]، وهو : «بقاء الحكم مستغنٍ عن بقاء العلة»[٤].

فيكون فروعهما[٥] فروعًا لهذا الأصل.

وجعل المولى خُسرو في (درره) في آخر كتاب القضاء[٦] (ثبوتَ رجوع أحد المُحَكِّمَيْنِ قبل الحكم) من فروع هذا الأصل؛ حيث قال : «فإن قيل : التحكيم ثبت[٧] باتفاقهما[٨]، فينبغي[٩] أن لا يصح الإخراج [إ][١٠]لا باتفاقهما!».

ثم قال[١١] مجيبًا عن هذا الاعتراض[١٢] بقوله[١٣] : «قلنا شرط وجود الشيء لا يجب

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في : الدُّرر شرح الغرر، ٤١١/٢.

(٢) ص٤٢٩ (ل٢٣/ب)؛ قاعدة ٥٤.

(٣) الضمير يعود إلى باب الباء.

(٤) ص٤٢٦ (ل٢٣/أ)، قاعدة ٥٣.

(٥) في (ب) و(د) : «فروعها ».
ولو قال : (فتكون فروعهما) لكان أفصح.

(٦) الدرر شرح الغرر، ٤١١/٢.

(٧) في (ب) : « يثبت ».

(٨) نهاية ٤٥/أ من (جـ).

(٩) في (د) : « فيبقى ».

(١٠) الألف زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). ولا يستقيم المعنى بدونها، وهي مثبتة في (الدّرر) أيضًا.

(١١) نهاية ٥٨/ب من (أ).

(١٢) نهاية ٣٨/أ من (ب).

(١٣) هكذا في جميع النسخ. وإثبات كلمة « بقوله » هنا فيه تكرار مع ما ذكره في أول العبارة: «ثم قال».

أن يكون بجميع أجزائه شرطًا لبقاء[١] ذلك الشيء»[٢].

أقول: لا يخفى على من له[٣] ذوق سليم أنّ هذا الأصل يكون دليلاً على خلاف مراده.

وتقريره : أن شرط صحة التحكيم : اتفاق المحكِّمَيْن في التقليد[٤]، فإذا لم يكن هذا الشرط بجميع أجزائه شرطًا لبقائه : يلزم بقاء صحة التحكيم بأحد شطري الشرط (وهو بقاء رضا أحد المحكِّمَين) والمراد عدم[٥] بقاء صحة التحكيم، وذكره في (العناية) الأكملية[٦] : «ولكل واحد من المحكِّمَين أن يرجع قبل أن يُحكم عليهما؛ لأنه مقلَّدٌ من جهتهما؛ لاتفاقهما على ذلك، فلا يحكم إلا برضاهما جميعاً؛ لأن ما كان وجوده من شيئين لابّد من وجودهما، وأما عدمه فلا يحتاج إلى عدمهما[٧]؛ بل[٨] بعدم أحدهما.

وبهذا خرج[٩] الجواب عما قيل : ينبغي [أن][١٠] لا يصحّ الإخراج إلا باتفاقهما كما لا يصح التحكيم إلا باتفاقهما.

---

(١) في (جـ) : « بقاء ».

(٢) الدّرر، ٢/٤١١.

(٣) نهاية ٣٦/ب من (د).

(٤) أي : اتفاق الخصمين في تنصيب المحكَّم حكمًا بينهما.

(٥) في (ب) و(د) : « عن ».

(٦) ٧/٣١٧.
أي : ذكر هذا المعنى صاحبُ العناية (وهو أكمل الدين البابرتي) حيث قال : ....

(٧) في (د) : « عدمها ».

(٨) في (العناية) زيادة : « يعدم »؛ والزيادة في المبنى فيها زيادة في المعنى.

(٩) في (د) : «وبهذا ب خرج».

(١٠) « أن » : زيادة من (ب) و(هـ) و(و)، وكذلك هي مثبتة في (العناية)، ولا يستقيم المعنى بدونها.
وتمام العبارة في (العناية) : «وعلى هذا يسقط ما قيل : ينبغي أن لا يصح الإخراج إلا باتفاقهما أيضًا».

فإن قيل : إخراج أحدهما سعي[1] في نقض ما تم من جهته[2]!.

قلنا : ما تمّ الأمر، و إنما التمام بعد الحكم».

۞۞۞

(١) في (د) : « أحدهما ينبغي في ... ».

(٢) يشير إلى قاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، وهي: «من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه»، وذلك ص١٠٧٧ (ل١٠٠/ب)، قاعدة ٢٣٥.



[القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة]

الشَّهَادَةُ إِذَا بَطَلَتْ فِي البَعْضِ[1] بَطَلَتْ فِي الكُلِّ[2] :

ذكر في (العتاق) من (الظهيرية) : «إذا كان عبدٌ بين مسلم ونصرانيّ[3]، فشهد نصرانيّان عليهما بالعتق : فإنّها تقبل في حقّ النصرانيّ فقط»[4]. فيتوهّم من هذا عدم اطّراد هذا الأصل.

وجوابه : أن النصرانيّ أهلٌ للشهادة، فلم [تبطل][5] شهادته لا في البعض ولا في الكلّ، وإنما لم [تقبل][6] في حق المسلم؛ لأنه لا ولاية له عليه، وبحثنا فيما تبطل به الشهادة

---

(١) في (جـ) : « النقيض ».

(٢) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في بعض كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٥٠؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٥٧، قاعدة ٢٨٦؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٩٢، قاعدة ١٣٥.

ومن كتب الفقه :

فتاوى قاضي خان، ٤٧٥/٢؛ الفتاوي الظهيرية، ل١٢٤/ب، ٣٤٤/ب؛ الدر المختار، ٢١٤/٨؛ ومع ردّ المحتار، ٢٤٩/١١. ولفظ الظهيرية الثاني يدل على أن القاعدة تتمشى مع مذهب محمد، خلافًا لأبي يوسف، حيث جاء فيها : «لأن عند أبي يوسف يجوز أن تبطل الشهادة في البعض، وتبقى في البعض. وعلى قول محمد -رحمه الله- لا تقبل أصلاً».

(٣) نهاية ٥٩/أ من (أ).

(٤) ل١٢٤/ب. ولفظ الظهيرية : «إذا كان العبد لمسلم ونصراني، فشهد نصرانيان عليهما بالعتق جازت شهادتهما على النصراني، وشهادتهما على المسلم مردودة. وإنما ثبت العتق في نصيب النصراني خاصة. وبهذا يتبيّن أنه لا يلزم من بطلان الشهادة في البعض بطلانها في الكلّ»؛ وانظر : الدر المختار، ٢١٤/٨؛ ومع رد المحتار عليه، ٢٥٠/١١؛ وانظر كذلك : قواعد الفقه لابن نجيم، ص١٥٧.

(٥) في (أ) و(جـ) : « يبطل »، وفي (ب) : « تبطل »، وفي (د) : يحتمل الوجهين. والأفصح ما تمّ إثباته من (ب).

(٦) في (أ) و(جـ) : « يقبل ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

في البعض بمعنىً في الشاهد؛ كما لو شهد لأجنبيّ وابنه[1]، فَشهادته [تبطل][2] في حق ابنه[3]؛ لأن[4] رأفة الأبوّة [تورث][5] شبهة ارتكاب الكذب، فتبطل في حق الأجنبي أيضًا على مقتضى هذا الأصل.



---

(١) جاء في هامش (أ) : «أي ابن الشاهد».

(٢) في (أ) و(جـ) : « يبطل ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٣) انظر في عدم صحة شهادة الوالد لابنه : الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٤٠٣/٧؛ المغني لابن قدامة، ١٨١/١٤، مسألة ١٨٩٦؛ المنهاج وشرحه : مغني المحتاج، ٤٣٤/٤؛ المبدع، ٢٤٤/١٠؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ١٦٨/٤.
وانظر في صحة شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض : الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٤١٦/٧.

(٤) في (د) : « لأنه ».

(٥) في (أ) و(جـ) : « يورث ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).
وهذه الكلمة تمثّل نهاية ٤٥/ب من (جـ).



[القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائة]

الشَّهَادَةُ بِالمَجْهُولِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ[١]:

واستثنى **البعض** من هذا الأصل : ما إذا شهدوا أنّه كفل بنفسِ فلانٍ وقالوا : لا نعرفه : تُقبل[٢].

أقول : الحق أنّ هذه المسألة ليست من هذا الباب؛ بل من باب:[٣]«شهادة قاصرة يتمها غيرهم»[٤]؛ لأنّا نحتاج في مثل هذه الدعوى إلى إثبات [حُكْمَين][٥] :

أحدهما : كون[٦] المقر كفيلاً بالشخص[٧] المسمى باسمٍ أَقَرَّ به[٨].

والآخر : تعيين [الشخص][٩] المذكور.

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في بعض كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٤٩؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٤٩، قاعدة ١٦٧؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٧٧، قاعدة ١٠٨ - ولفظه: «**الجهالة كما تمنع الدعوى والبينة**، تمنع اليمين أيضًا»-.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ٥/١٥٤، ٩/١٧٨؛ الهداية وشروحها : العناية وفتح القدير ونتائج الأفكار، ٧/٤٥٩، ٤٦٠، ٨/٣٢٤؛ فتاوى قاضي خان، ٢/٤٧١؛ الكافي شرح الوافي، القسم الأخير، ص٢٧٩، ٢٩٦.

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٤٩؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٤٩، قاعدة ١٦٧.

(٣) نهاية ٣٨/ب من (ب).

(٤) يشير إلى القاعدة التي تلي هذه القاعدة وهي : « شهادة قاصرة يتمها غيرهم : تقبل»؛ فانظرها ص٧٧٧ (ل٦٠/أ).

(٥) في (أ) و(جـ) : « الحكمين»، وفي (د) : « المحكمين ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٦) في (د) : « كونه ».

(٧) نهاية ٣٧/أ من (د).

(٨) في هامش (أ) : « أي : مسمّى ».

(٩) في (أ) و(جـ) و(د) : « شخص ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

فلا فرق بين أن يثبت[1] كلا الحكمين[2] بشهادة فريق، أو فريقين؛ مثل : إن شهدوا[3] على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه[4]، فشهدا آخران أنه المسمى بهذا الاسم : تقبل.

- كذا في الكتب[5] المشهورة[6]- وسيأتي بعض فروع هذا الأصل -إن شاء الله[7]-.

ومما يجب أن يُعلم في هذا الباب : أن الشهادة بالمجهول إنما لا تصح[8] إذا كانت الشهادة خالية عن الفائدة، وإلاّ تُقبل؛ كما إذا شهدوا[9] برهنٍ لا يعرفونه، أو بغصب[10] شيء مجهول - كما في (الكافي)[11]-، والفائدة : وجوب الإجبار[12] على البيان[13].

وبهذا التقرير بقي الأصل مطردًا.



---

(١) في (د) : « أثبيت ».

(٢) في (د) : « المحكمين ».

(٣) في (ب) و(د) : « يشهدا ».

(٤) في (د) : « يعينه ».

(٥) نهاية ٥٩/ب من (أ).

(٦) انظر : الدّرر شرح الغرر، ٨٣/٢؛ الدّر المختار، ٢١٤/٨.

(٧) ص٧٧٧ (ل٦٠/أ)، قاعدة ١٥٠.

(٨) في (د) : « يصح ».

(٩) في (جـ) : «شهداوا»، وفي (د) : « سهدوا » (بالسين المهملة).

(١٠) في (جـ) : « بنصب ».

(١١) بحثت عن هذه المسألة في مظانّها من كتاب (الكافي) فلم أجدها؛ وانظر في قبول الشهادة برهن أو غصب مجهولين : فتاوى قاضي خان، ٣٨٦/٢؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٤٩؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٤٩، قاعدة ١٦٧.

(١٢) في (د) : « الإخبار ».

(١٣) في (جـ) : « البينات ».

[القاعدة الخمسون بعد المائة]

شَهَادَةٌ قَاصِرَةٌ يُتِمُّهَا غَيْرُهُمْ : تُقْبَلُ(١) :

- **ولذا**[٢] : «إذا شهدا[٣] بدار[٤] بلا ذكر أنّها في يد الخصم، [فشهد][٥] به آخران : فإنهما تقبلان؛ لأن الحاجة إلى الشهادة [لإثبات][٦] يد المدعى عليه؛ حتى يصير خصمًا في إثبات الملك للمدعي. ولا فرق في ذلك بين أن يثبت كلا الحكمين[٧] بشهادة فريق واحد، أو فريقين»(٨).
- **ومنها** : «لو شهدا بالملك في المحدود(٩)، وآخران بالحدود : حيث يقبلان؛ لما ذكر»(١٠).
- **ومنها** : ما ذكر في الأصل المتقدم(١١). وفيها[١٢] نظائر تُركتْ؛ احترازًا عن التطويل.

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في : الدّرر شرح الغرر، ٢/٣٨٢، ٣٩٠؛ الدر المختار، ٨/٢١٤؛ ورد المحتار عليه، ٨/٢٢٩، ١١/٢٤٧، ٣١٤؛ كما وردت في القنية، ل١٧٤/أ بلفظ : «باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم هل يقضى بها أم لا؟».

(٢) في (ب) : «وكذا».

(٣) في (د) : « شهد ».

(٤) في (جـ) : « بداء ». وقد جاء في مصدر هذه العبارة (وهو الدرر) : «بالدار».

(٥) في (أ) و(جـ) و(د) : «فشهدا». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للدّرر.

(٦) في (أ) و(د) : «له إثبات». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ)، وهو الموافق للدّرر.

(٧) في (د) : «المحكمين».

(٨) الدّرر شرح الغرر، ٢/٣٨٢-٣٨٣؛ وانظر : الدر المختار ورد المحتار، ١١/٢٤٧ - فقد نقل صاحب (الدّر) العبارة السابقة عن (الدرر).

(٩) أي : شهد الشاهدان بالملك في المملوك المحدود، دون أن يبيّنا حدوده.

(١٠) الدّرر شرح الغرر، ٢/٣٨٣؛ وانظر الدر المختار ورد المحتار، ١١/٢٤٧.

(١١) ص٧٧٥ (ل٥٩/ب)، قاعدة ١٤٩.

(١٢) في (ب) : «ومنها». وهذا الأولى.

[القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة]

الشَّيْءُ إِذَا ثَبَتَ ثَبَتَ[1] بِجَمِيعِ [لَوَازِمِهِ][2] :

يعني ثبت اقتضاءً. هذا ليس على إطلاقه؛ بل هو في موضع لا يتصور الانفكاك بين اللازم والملزوم، كما في اللزوم العقليّ.

فإذا ادعى دارًا في يد رجل أنها ملكه، وأنكر ذو اليد، وأقام البينةَ أن الدارَ دارُهُ اشتراهُ من زيد[3] : فالقضاءُ[4] على الحاضر قضاءٌ على الغائب؛ لأن ما يدَّعى على الغائب سبب لازم لما يدعى على الحاضر[5]، فإذا ثبت الملزوم ثبت اللازم. وإن حضر الغائب وأنكر البيع : لا يُلتفت إلى إنكاره؛ على مقتضى هذا الأصل[6].

وخرج عن هذا الأصل : ما قال أبو حنيفة : لو علّق طلاقها[7] [بولادتها][8] فشهدت امرأة بها[9] :

لم يقع الطلاق[10].

---

(١) « ثبت » : ساقطة من (جـ)، والكلمة التي قبلها تمثل نهاية ٤٦/أ من (جـ).

(٢) في (أ) : « لوازمها ». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق للعناية.
وهذه القاعدة وردت بهذا اللفظ في العناية، ٣٦١/٤؛ وانظر منه ٦٨/٩؛ كما وردت في الكفاية - ٢٨٠/٣-٢٨١- بلفظ : «الشيء إذا ثبت ثبت بلوازمه وضرورياته»-.

(٣) نهاية ٦٠/أ من (أ).

(٤) جاء في هامش (أ) إعراب هذه الكلمة بأنها : « مبتدأ ».

(٥) يشير إلى قاعدة سيأتي الحديث عنها، ص٩٠١ (ل٧٥/أ)، قاعدة ١٨١.

(٦) انظر هذا الفرع في : الدّرر شرح الغرر، ٤١٠/٢؛ وانظره أيضًا في : الفتاوى البزازية، ٢١٢/٢؛ البحر الرائق، ٢٠/٧؛ الدّر المختار، ١٠٢/٨.

(٧) نهاية ٣٩/أ من (ب).

(٨) في (أ) و(ب) : « بوالدهما». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ) و(د) و(هـ) و(و).

(٩) أي : بولادتها.

(١٠) انظر : الجامع الصغير، ص٢٦٦؛ الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٣٦٠/٤؛ كنز الدقائق وشرحه: البحر الرائق، ١٧٧/٤؛ الدر المختار ورد المحتار، ٢٤٢/٥.

مع[١] أن الطلاق معلّق بولادتها، والمعلق بالشيء لازم من لوازمه و لم يثبت[٢] !.

والجواب : أن الطلاق ليس مما لا يتصور انفكاكه عن الولادة؛ لأن كلاًّ منهما[(٣)] يوجد بدون الآخر، و[إنما][٤] قيّدنا الأصل بعدم انفكاك اللازم عن الملزوم.

وأشار إليه صاحب (الهداية) بقوله : «الطلاق [ينفك][٥] عنها»[(٦)].

ولها نظائر قد ذكرنا بعضها في باب الألف[(٧)]، وتركنا بعضها في هذه الجريدة؛ اكتفاء بهذا القيد.



=علمًا بأن أكثر هذه المراجع بينت أن محمدًا وأبا يوسف خالفا الإمام أبا حنيفة وقالا : تطلق.

(١) في (د) : « من ».

(٢) نهاية ٣٧/ب من (د).

(٣) جاء في هامش (أ) : « أي الطلاق والولادة».

(٤) في (أ) و(ب): « أما »، وفي (جـ) و(د): «وإنا»، وفي (هـ) و(و): « وإنما ». ولاشك أن ما في (أ) و(ب) مجانب للصواب، كما أن ما في (هـ) و(و) أولى مما في (جـ) و(د)؛ لهذا تمّ إثباته في الصلب.

(٥) في (أ) و(جـ) : « تنفك ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للهداية.

(٦) ٤/٣٦٠-٣٦١. وتمام عبارته : «... ولأبي حنيفة : أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة؛ وهذا لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة، فلا تظهر في حق الطلاق؛ لأنه ينفك عنها».

(٧) لعل مراده -والله أعلم- : ص٣٣٣ (ل١٣/ب)، قاعدة ٣١.

[القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة]

الشَّيءُ إِنَّمَا يُلْحَقُ بِغَيْرِهِ إِذَا تَسَاوَيَا مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ[1] :

اعلم أن التساوي في جميع الوجوه إنما يكون شرطًا للإلحاق إذا

---

(1) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه أو معناه في بعض كتب الفقه وأصوله وقواعده :

فمن كتب الأصول :

المغني للخبازي، ص٢٩٢؛ شرحه للقاءاني، ق٢، جـ١، ص١٠٦؛ كشف الأسرار للنسفي، ٢٢٦/٢؛ وانظر أيضًا : أصول السرخسي، ١٥٣/٢.

فجميع هذه الكتب أشارت إلى معنى القاعدة عند حديثها عن كون عدم فساد الصوم بالجماع ناسيًا لم يثبت بطريق القياس على الأكل والشرب؛ بل ثبت بدلالة النص، ومن ذلك عبارة جاءت في (شرح المغني) يمكن أن تكون شرحًا للقاعدة، حيث قال الشارح : «وبيانه : أن الحكم الثابت بالنص في محلٍّ إذا كان مما لا يدرك بالرأي لا يمكن تعديته بالقياس، لكن إذا كان غير المحلّ الذي ورد فيه النص في معنى المنصوص، ويساويه من كل وجه؛ حتى يُعلم يقينًا أنهما لا يفترقان إلا في مجرد الاسم وفيما لا يكون مناطًا للحكم في الأصل : فحينئذٍ يثبت الحكم فيما يساويه بدلالة ذلك النص لا بالقياس؛ لأن أحد المتساويين إذا ثبت له حَكمٌ يثبت للمساوي الآخر ضرورة، وإلا لم يكونا متساويين، كالتوأمين : فإنه يلزم من ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر؛ لاستوائهما. وذلك كالجماع مع الأكل والشرب...».

ومن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٤/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٢- ولفظ المجامع وما بعده مطابق للفظ المؤلف-.

ومن كتب الفقه :

العناية، ٧٣/٧، ولفظه : «الشيء إنما يلحق بغيره **دلالة** إذا تساويا من جميع الوجوه»، وقد ذكرها على سبيل النقض لها، حيث قدّم عليها قوله : «...وعلى هذا التقرير سقط ما قيل : ...»، إلا أنَّ المؤلف في بداية شرحه للقاعدة قيّدها بقيد يدفع اعتراض صاحب (العناية) عليها.

يضاف إلى ما سبق أن هناك **طائفة من الكتب** تعرّضت لشيء من معنى القاعدة، منها : المحصول وشرحه : الكاشف، ٣٥٦/٤؛ إعلام الموقعين، ٢٧٢/١؛ إرشاد الفحول، ٤٤٣/١- ولفظ الأول والأخير : «... ولما كان ذلك باطلاً : علمنا أنه يعتبر في المساواة : المساواة من كلّ الوجوه»-.

لم يكن في الحكم مناط[1] (أي : [علة][2]) يتعلّق به الحكم؛ «لأن ما لا[3] يدركُ بالرأي[4] لا يمكن تعديته»[5]، كقضاء سنة الفجر في ليلة التعريس[6] قبل الزوال على خلاف القياس لا يتعدى إلى سُنن[7] غير الفجر، وبعد الزوال[8]؛ بل يقتصر في[9] مورده[10].

---

(١) في (جـ) : «مناطه».

(٢) في (أ) و(د) : «عليه». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ).

وانظر : في كون المناط بمعنى العلة : المستصفى، ٢/٢٣٠؛ روضة الناظر، ٣/٨٠٠؛ قواعد الفقه (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ص٥٠٩.

(٣) «لا» : ساقطة من (ب).

(٤) في هامش (أ) : «رأي المجتهد».

(٥) المغني، ص٢٩٢؛ وشرحه للقاءاني، ق٢، جـ١، ص١٠٦.

(٦) **ليلة التعريس :**

التعريس في اللغة : «النزول في آخر الليل».

والمراد بليلة التعريس : الليلة التي نزل فيها الرسول ﷺ ، حين عاد من غزوة خيبر ونام فيها عن صلاة الفجر، فقضى سنة الفجر وصلاة الفجر بعد ارتفاع الشمس.

وهذه الحادثة أخرجها بطولها الإمام مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ١/٤٧١، ح٦٨٠؛ والبخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، ١/١٣٠، ح٣٣٧ (ومحلّ الشاهد عند الإمام مسلم).

والمعنى اللغوي للتعريس منقول من : لسان العرب، مادة «عرس»، ٦/١٣٦؛ وانظره في : المقاييس في اللغة، مادة «عرس»، ص٧٥٢؛ ردّ المحتار، ٢/٥١٢.

(٧) في (د) : «سنتين».

(٨) نهاية ٦٠/ب من (أ).

وقوله : «وبعد الزوال» معناه : لا يتعدى أيضًا قضاء سنة الفجر بعد الزوال.

(٩) في (جـ) : «على».

(١٠) انظر : بدائع الصنائع، ١/٢٨٧؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ١/٤٧٦-٤٧٩؛ الدرر شرح الغرر، ١/١٢٢؛ البحر الرائق، ٢/٨٠؛ الدّر المختار ورد المحتار، ٢/٥١٢. =



«إلا إذا كان غيره في [معناه][1] من كلّ وجه؛ بحيث يعلم يقينًا أنهما لا يفترقان إلاّ في الاسم»(٢)، فالحكم حينئذ[3] يثبت[4] بدلالة النص لا بالقياس؛ لأن ورود النص في أحدهما ورودٌ[5] في حقِّ الآخر؛ لأن التساوي في جميع الوجوه جعلهما[6] كشيء واحد(٧).

ولهذا: ورود النّص في القيء والرعاف، وهو قوله ﷺ : «مَنْ قَاءَ أو رَعَفَ في صلاتِهِ فلينصرِفْ وليتَوضأْ، و[ليبْنِ][8] على صلاتِهِ، ما لم يتَكلَّمْ»(٩) كوروده في

-ومسألة قضاء السنن الراتبة من المسائل التي حصل فيها خلاف بين المذاهب الأربعة، فانظر- بالإضافة إلى ماسبق- : المغني لابن قدامة، ٥٣١/٢؛ المجموع، ٤٤/٣؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٣١٩/١.

(١) في (أ): «معتاده». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو المغني).

(٢) المغني للخبازي، ص٢٩٢؛ وانظر : شرحه للقاءاني، ق٢، جـ١، ص١٠٦.

(٣) «حينئذ» : ساقطة من (د). وهذه الكلمة رمز لها في (أ) و(جـ) بـ(ح)؛ وهي نهاية ٤٦/ب من (جـ).

(٤) في (د) : «يفت».

(٥) في (ب) و(د) : «ورد».

(٦) في (ب) و(د) : «جعلها»، وفي (جـ) و(هـ) و(و) : «جعلهما»، وفي (أ) يحتمل الأمرين. وقد تم إثبات الثاني؛ لأنه هو المناسب.

(٧) انظر : شرح المغني للقاءاني، ق٢، جـ١، ص١٠٦-١٠٧.

(٨) في (أ) و(جـ) : «ولـيـبـنن». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)؛ وفاقًا للفظ الحديث.

(٩) هذا الحديث لم أجده بلفظه فيما وقفت عليه من كتب الحديث المسندة، إنما ورد بنحوه أو معناه في بعضها، كما ورد بلفظه في بعض كتب الفقه كالهداية -٤١/١- وغيرها:

فقد أخرج ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ٣٨٥/١، ح١٢٢١، بسنده مرفوعًا : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي : فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»؛ والدارقطني بنحوه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرّعاف والقيء والحجامة ونحوه، ١٥٣/١؛ والبيهقي بنحوه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مِنْ خروج الدم مِنْ غير مخرج الحدث، ١٤٢/٢، وكتاب الصلاة، باب من قال : يبني مَنْ سبقه الحدثُ على ما مضى من صلاته، ٢٥٥/٢.

جميعهم من طريق إسماعيل بن عيّاش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعًا. =

الفصد[١] والحجامة والجراحة وغيرها[٢].

• -وهذا الحديث بعد أن ذكره البيهقي -في الموضع الثاني- قال : «وهذا الحديث أحدُ ما أُنكر على إسماعيل بن عياش. والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. كذلك ما رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج. وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة -رضي الله عنها- فإنما يرويه إسماعيل بن عياش، وسليمان ابن أرقم عن ابن جريج، وسليمان بن أرقم متروك، وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به. وروي عن إسماعيل عن عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، وعباد وعطاء هذان ضعيفان -والله تعالى أعلم-».

• كما قال عنه الحافظ في (التلخيص) -٢٧٤/١- : «وأعلّه غير واحد بأنه من رواية إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. وصحّح هذه الطريقة المرسلة: محمد بن يحي الذهلي والدارقطني في (العلل) وأبوحاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ. وقال ابن معين : ضعيف. وقال ابن عدي : هكذا رواه إسماعيل مرّة، وقال مرة عن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما ضعيف. وقال أحمد : الصواب : عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ...»- وانظر نحو هذه العبارة في : الدراية، ٣٠/١؛ نيل الأوطار، ٢٣٦/١.

• كما قال عنه صاحب عون المعبود -٢١٦/٣- : «... وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته».

فالحاصل : أن الحديث لم يرد بسند متصل صحيح عن عائشة به، إنما صح عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ به مرسلاً؛ لهذا فإن صاحب (نصب الراية) -٣٨/١- قال في نهاية كلامه عنه : «... والمرسل عند أصحابنا حجّة».

وللحديث شواهد، بعضها مرفوعة وبعضها موقوفة عن : ابن عباس وعلي وأبي سعيد الخدري وابن عمر -رضي الله عنهم-، وهي مبسوطة في كتب الحديث.

(١) **الفصد** : معناه لغة : «هو قطعُ العِرْقِ حتّى يسيل».

قاله ابن فارس في المقاييس في اللغة، مادة «فصد»، ص٨٣٨؛ وانظر لسان العرب، مادة «فصد»، ٣٣٦/٣؛ القاموس المحيط، مادة «فصد»، ص٣٩١.

(٢) انظر : المغني، ص٢٩٣؛ وشرحه للقاءاني، ق٢، جـ١، ص١٠٨.

وأما إذا كان في الحكم مناط فالحكم يدور عليه؛ كجواز السَّلم في [المذروعات][١] بالقياس على الموزونات والمكيلات مع تفاوتهما فيما هو أعظم التفاوت، وهو كون المذروع[٢] قِيميًّا وهما مثليّان؛ لأن فيه مناط الحكم [وهو][٣] ضبط الصفة ومعرفة المقدار؛ لدفع[٤] التراع، فجاز إلحاق المذروعات[٥] [بالموزونات][٦] والمكيلات؛ لحصول المقصود بذلك[(٧)].

وفيه بحث طويل [الذَّيل][٨]، لا يليق [بهذا][٩] المختصر، فمن أراد التفصيل فليراجع في كتب الأصول، في باب (القياس)[(١٠)].



---

(١) في (أ) و(جـ) : «المزروعات». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٢) في (ب) و(جـ) : «المزروع».

(٣) «وهو» : زيادة من (ب) و(د). والأسلوب بدونها يكون ركيكًا.

(٤) في (د) : «لرفع».

(٥) في (جـ) : «المزروعات».

(٦) في (أ) و(جـ) : «الموزونات». وفي (ب) : «بالموزونات»، وفي (د) : «للموزونات». وما في (أ) و(جـ) مجانب للصواب.

(٧) انظر : العناية، ٧/٧٣.

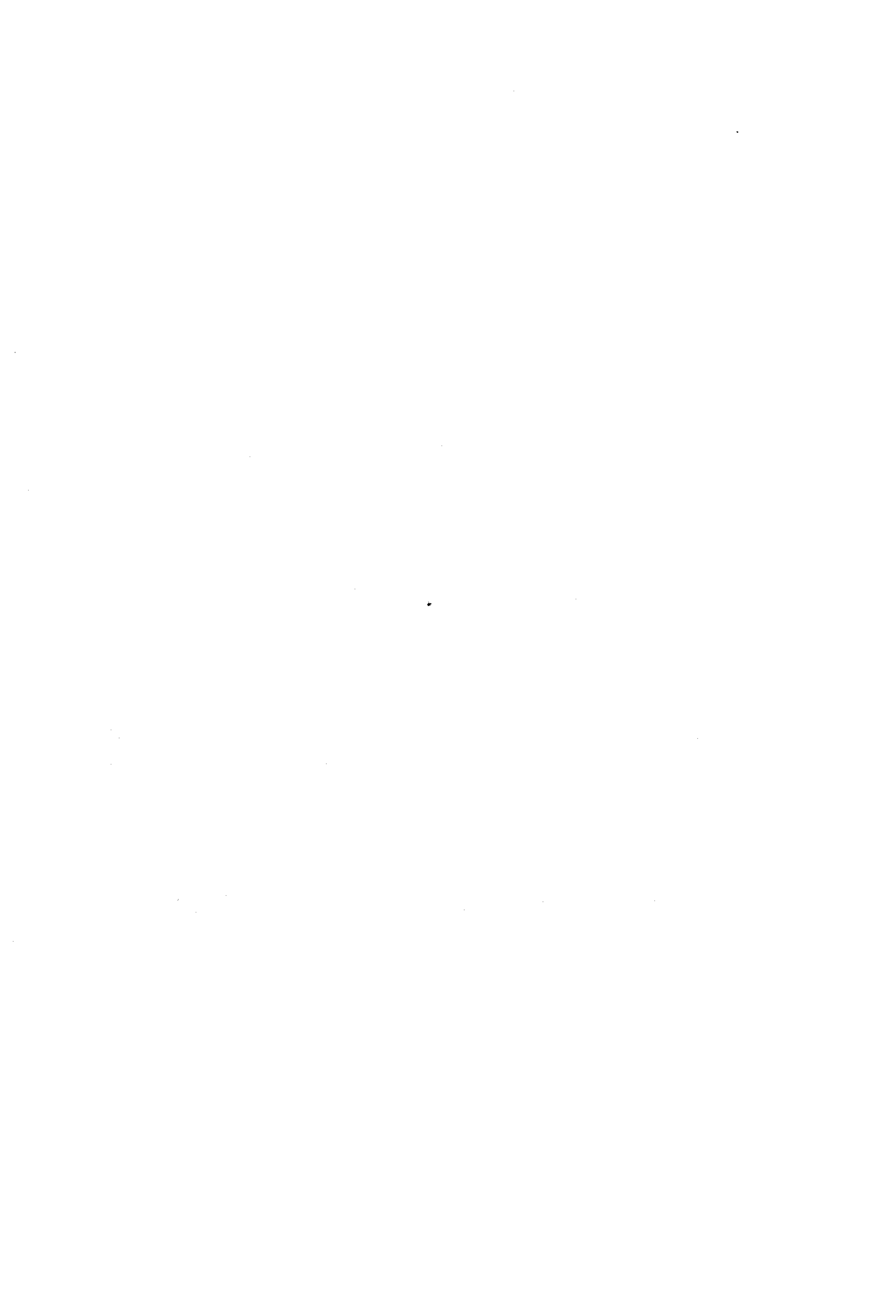
(٨) في (أ) و(ب) و(جـ) : «الزيل». والصحيح ما تمّ إثباته من (د).

(٩) في (أ) و(جـ) و(د): «في هذا». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب). وهذه الكلمة تمثل نهاية ٣٩/ب من (ب).

(١٠) وقد سبق ذكر طائفة منها عند توثيق القاعدة.



بـــاب الـــصاد



[القاعدة الثالثة والخمسون بعد المائة]

[الصَّرِيْحُ][1] يُفَوِّتُ[2] الدَّلَالَةَ[3] :

---

(١) في (أ) : «والصريح» (بزيادة الواو)، ولا مسوِّغ لهذه الزيادة.

(٢) في (ب) : « يفوق ». وكلا اللفظين صحيح، فقد وردت القاعدة بهما في بعض المصادر، كما سيأتي عند توثيقها.

(٣) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه أو معناه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦ - ولفظه : «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح»، ووردت بهذا اللفظ في كثير من الكتب منها-؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٢/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٢٨؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٣؛ شرحها لسليم رستم، ٢٥/١؛ ولعلي حيدر، ٢٨/١؛ وللأتاسي، ٣٨/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص١٤١؛ المدخل الفقهي العام، ٨٧٩/٢، فقرة ٥٠٦، و٩٧٣، فقرة ٥٨٠؛ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص٨٦؛ المبادئ الفقهية، ص١٥؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٢٢، قاعدة ٩؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٥٣؛ وللدكتور علي الندوي، ١٨٠، ٤١٧، ٤٥٩؛ الوجيز، ص١٣٩؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢١٣/٢؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص١٧٤؛ ومن كتب القواعد الأخرى : قواعد الفقه للمجدِّدي، ص١٠٨، قاعدة ٢٥٩، وص١٤١، قاعدة ٤٠٨ - ولفظه الأول : «لا قوام للدلالة مع النص»-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨١، وأحال إلى التحرير، ٣٢٦/١، ٣٢٧، وص٤٩٢، وأحال إلى التحرير، ٣٠٦/٢، ٥٣١/٤ - ولفظه الثاني : «لا عبرة للدلالة في موضع العلم»- ويلحظ أن جميع كتب القواعد المذكورة متأخرة عن المؤلف-.

ومن كتب الفقه :

شرح السير الكبير، ١٧٣/١، فقرة ١٨٢، و٨٠٦/٢، فقرة ١٤٤٤، و٢١٢٥/٥، فقرة ٤٢١٢، و٢١٨٤، فقرة ٤٣٢١؛ الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٢٥٤/٨ -ولفظهم كاللفظ المذكور في نسخة (ب) -، والهداية والعناية، ٢٣/٩، والعناية ونتائج الأفكار، ٣٤٨/٨، ٢٩٧/٩، والعناية فقط، ١٧١/٤، ٧٣/٧؛ وفتح القدير، ٣٧٠/٣؛ تبيين الحقائق، ١٥٦/٢؛ جامع الفصولين، ١٠٠/١؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٤٧/١، ٢١٨/٢، ٢٨٨، ٣٤٦ - ولفظه الأخير كلفظ النسخة (ب)، والذي قبله قريب من لفظ باقي النسخ-. =

فإذا ادعى اثنان شراء عبد من آخر و لم يؤرخا : يحكم لذي اليد[١]؛ لأن اليد دلت على سبق الشراء[٢] -على ما مر تحقيقه في باب الألف في بيان : «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»[(٣)]-.

فإن شهدَ شهودُ الخارجِ أنَّ شراءه قبل شراء صاحب اليد : يحكم للخارج؛ لأن سبق الشراء في المسألة الأولى ثـابـت بدلالة اليد، وفي الثانية بشهادة الشهود بالتصريح، فيرجّح[(٤)].

وفروع هذا الأصل ممّا لا يكاد إحصاؤه.

وخرج عن هذا الأصل مسائل :

- **ومنها**[٥] : لو طلّق حاملاً منكرًا وطأها، فراجعها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر: صحّت الرّجعة؛ لأن الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق[٦] يدل[(٧)] على وجود الحمل وقت الطلاق، فلا عبرة لإنكاره الوطء؛ لأن الشرع كذّبه بجعل الولد للفراش، ويحكم النسب له[(٨)].

-وقبل الانتهاء من توثيق هذه القاعدة يجدر التنبيه على أنها تمثّل المفهوم المخالف لقاعدتين ذكرهما المؤلف، وذلك ص٥٨٣ (ل٤٠/أ)، قاعدة ٩٦، وص٧٠٣ (ل٥٢/ب)، قاعدة ١٢٦، وأولهما هي: «الثابت بدلالة إنما يعتبر إذا لم يوجد الصريح بخلافه».

(١) نهاية ٦١/أ من (أ).

(٢) نهاية ٣٨/أ من (د).

(٣) ص٣٣٠ (ل١٣/أ)، قاعدة ٢٩.

(٤) انظر: الهداية وشرحيها : العناية ونتائج الأفكار، ٨/٢٥٣-٢٥٤؛ الدُّرر شرح الغرر، ٢/٣٤٥-٣٤٦.

(٥) في (جـ) : « فمنها ».

(٦) نهاية ٤٧/أ من (جـ).

(٧) هكذا في جميع النسخ. والأولى (تدل) بتأنيث الفعل؛ لأن الفاعل ضمير مستتر يعود على كلمة مؤنثه وهي (الولادة). ويمكن تأويل ما جاء في جميع النسخ من تذكير الفعل بأن يقال : التقدير: يدل وجود الولادة ... فيكون الفعل مذكرًا تبعًا للفاعل -والله أعلم-.

(٨) انظر : الدّرر شرح الغرر، ١/٣٨٥؛ وانظر : الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٤/١٧٠-١٧١.

فعلى هذا : قول الزوج : لم أجامعها. صريح في عدم الجماع، وثبوت النسب دليل على وجوده، ومع هذا اعتبر الدليل و لم يعتبر الصّريح[(١)].

- **ومنها** : أنه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرًا وطأها، فراجعها: صحت بالدليل المذكور في المسألة الأولى[(٢)(٣)].

والجواب : أن الدلالة من الشارع أقوى من[٤] الصّريح الصادر من العبد؛ لاحتمال الكذب منه دون الشارع[(٥)].

- **ومنها** : إذا أجاب[(٦)] أحد العاقدين، فأيُّهما قام من المجلس قَبْلَ[٧] القبول: بطل الإيجاب؛ لأن القيام دليل الإعراض والرجوع. فلو قال بعد القيام: (قبلتُ) : لا يعتبر قوله، مع أن قوله (قبلت) صريح، والقيام دليل الإعراض، ورُجح[(٨)] الدلالة على الصريح على خلاف مقتضى الأصل.

والجواب : أن الصريح وُجد بعد عمل الدلالة (وهو إبطالها للإيجاب[٩])[(١٠)] فلا يعارضها[(١١)].

۞۞۞

---

(١) انظر : العناية، ١٧١/٤.

(٢) وهو قوله: «لأن الشرع كذبه بجعل الولد للفراش»، وقد صرَّح بذلك صاحب الدّرر -٣٨٥/١- حيث قال : «جاز له أن يراجعها ولا عبرة لإنكاره؛ لما مرّ أن الشرع كذبه».

(٣) انظر: الدّرر شرح الغرر، ٣٨٥/١؛ وانظر أيضًا : الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ١٧٠/٤-١٧١.

(٤) في (ب) : « منه ».

(٥) انظر : العناية، ١٧١/٤.

(٦) أي صَدَرَ من أحد العاقدين الإيجاب.

(٧) نهاية ٦١/ب من (أ)، مع تكرار (قبل) في بداية اللوحة التي تليها.

(٨) هكذا في جميع النسخ. والأفصح : (ورجحت).

(٩) في (ب) و(د) : «بالإيجاب».

(١٠) أي : وعمل الدلالة هو إبطالها للإيجاب.

(١١) انظر: العناية، ٢٥٦/٦-٢٥٧؛ الدّرر شرح الغرر، ١٤٤/١. وهذا المثال وجوابه سبق ذكرهما ص ٧٠٣ (ل٥٢/ب).

[القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائة]

صِحَّةُ الحَلِفِ غَيْرُ مُفَارِقَةٍ[1] عَنْ صِحَّةِ الإِقْرَارِ، وَعَدَمُهَا عَنْ عَدَمِهَا[2] :

وحاصله : أن من يصح إقراره؛ كالوكيل : يصحّ استحلافه[3]. فالوكيل بالبيع والخصومة بالرد بالعيب من جهة[4] المالك يستحلف؛ لأن اليمين لرجاء النكول، ولو أقرّ الوكيل صحّ إقراره على المُوكِّل، فكذا نكوله.

ومن لا يصح إقراره[5]؛ كالوصي إذا خوصم في عيبِ عينٍ باعه[6]

---

(١) في (د) : « مفارقته ».

(٢) بيّن المؤلف معنى هذه القاعدة عقبها مباشرة، وقد تضمّن شرحه لها عبارة يمكن أن تكون لفظًا آخر للقاعدة، وهي : « من يصحّ إقراره ... يصح استحلافه ... ومن لا يصّح إقراره ... لا يصح استحلافه».
وهذا اللفظ الثاني مذكور في كتاب متأخر عن المؤلف، وهو قرة عيون الأخيار، ١١/٦٠٠؛ حيث جاء فيه : «والحاصل : أنّ كلّ من يصح إقراره، كالوكيل : يصح استحلافه، بخلاف من لا يصح إقراره، كالوصي».
وقد اتفق نجل ابن عابدين مع المؤلف في التمثيل للأول بالوكيل وللثاني بالوصي، والمعنى: أن الوكيل يصح إقراره عن موكله، فيصح حلفه عنه، بينما الوصي لا يصح إقراره عن الصغير فلا يصح حلفه عنه.
ولو عدت إلى اللفظ الأول الذي اختاره المؤلف للقاعدة : فإني لم أجده بذلك اللفظ، فلعلّ المؤلف استنبطه من قول صاحب (الدرر) - ٢/٣٣٧- : «ولا يحلف (أي واحد من الوكيل وغيره) إلا إذا صح إقراره»، ولا سيّما أن (الدُّرر) يُعدُّ مصدرًا رئيسًا للمؤلف فيما ذكره في شرح القاعدة.
وممّا يؤكد أن كلام صاحب الدّرر هذا متّحد من جهة المعنى مع لفظ القاعدة أن الشرنبلالي في حاشيته على الدّرر -٢/٣٣٧- قال عقب ذلك الكلام : «هذا ضابط للتحليف، كما قال في (الفتاوي الصغرى) : كلّ من لو أقر بشيء لا يجوز إقراره : لا يحلف إذا أنكر ...».

(٣) نهاية ٤٠/أ من (ب).

(٤) في (جـ) : « جحة ».

(٥) نهاية ٣٨/ب من (د).

(٦) هكذا في الدُّرر، وتمام العبارة : «... فإن الوصي إذا خوصم في عيبٍ بعينٍ **باعه** لا يستحلف ...».
فيلحظ أنهما اتفقا على تذكير الضمير في (باعه). والذي يظهر أن الضمير يعود إلى (عين)، فكان من المناسب تأنيثه تبعًا لها.

للصغير : لا يصح استحلافه؛ لأن اليمين لرجاء النكول -كما مرّ-[(١)]، ولو أقرّ الوصيّ[٢] صريحًا[٣]: لا يصحّ، فكذا[٤] لا يُستحلف[(٥)].

وجعل صاحبُ (الدرر) (الوكالةَ) و(الوصايةَ) في وَتْرٍ واحد- حيث قال في كتاب (الدعوى)[(٦)]: «النيابة [تجري][٧] في الاستحلاف لا الحلف[(٨)]، فالوكيل والوصي والمتولّي وأب[(٩)] الصغير[١٠] يَستحلِف ولا يَحْلِف، إلا إذا صحّ إقراره على الأصيل»[(١١)]- ممّا[(١٢)] لا

---

(١) أي : كما مر قبل بضعة سطور في الصفحة السابقة.

(٢) « الوصي » : ساقطة من (جـ).

(٣) في (جـ) : « الصريح ».

(٤) في (جـ) : « لكونه ».

(٥) انظر التمثيل بالوكيل والوصي في: الدُّرر شرح الغرر، ٢/٢٣٧-٢٣٨؛ قرّة عيون الأخيار، ١١/٦٠٠- وقد سبق ذكر نصّ كلامه عند توثيق القاعدة-؛ وانظر في كون اليمين لرجاء النكول: الهداية وشرحيها: العناية ونتائج الأفكار، ٨/١٨٥.

(٦) ٢/٣٣٧. والواقع أن العبارة التي سينقلها عنه من المتن المشروح وهو (الغُرر) وليست من الشَّرح وهو (الدّرر)؛ لهذا لعلّ المؤلف أراد بـ (صاحب الدّرر) التعريف بالقائل فحسب.

(٧) في (أ) و(جـ) : «يجري»، وفي (د) : «تجرر». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للغرر.

(٨) هذه قاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، ص١١٣٣ (ل١٠٩/أ)، قاعدة ٢٥١.

(٩) في (د) : «داب». وقد جاء في (الغرر) : «وأبو الصغير». وهذه اللغة المشهورة في (أب)، أما اللغة التي استعملها المؤلف فهي جائزة إلا أنها نادرة، وقد سبق أن استعملها المؤلف أيضًا ص١٩٦ (ل١/ب)، فانظره وما جاء في التعليق عليه إن شئت.

وبناء على هذا فلو نظرت إلى (أبو) في العبارة المعزوة إلى صاحب (الدّرر)، لوجدتها معطوفة على (فالوكيل) وهو مبتدأ مرفوع، وقد تحققت في (أبو) شروط الإعراب بالحروف (وهي كونها مفردة، مكبَّرة، مضافة، وإضافتها إلى غير ياء المتكلم) فكان حقها الرفع بالواو على اللغة المشهورة. وانظر في شروط إعراب الأسماء الستة بالحروف : شرح ابن عقيل، ١/٥٥.

(١٠) نهاية ٤٧/ب من (جـ).

(١١) **المراد بالأصيل** : هو من ناب عنه كلٌّ من الوكيل والوصي والمتولي وأبو الصغير.

(١٢) هكذا في جميع النسخ. ولو قال : « وهذا ممّا لا يكاد يصح ...» لكان أحسن.

يكاد يصح؛ لأنه يفهم[1] من[2] عبارته أنّ الوصي والوكيل قد يصح إقرارهما وقد لا يصح!. والصحيح[3] أن إقرار الوكيل صحيح، وإقرار الوصي غير صحيح[4].

وقوله : «النيابة [تجري][5] في الاستحلاف، لا الحلف» إنْ اعتبر أصلاً بذاته -كما يفهم من عبارة (العمادية)[6] -

---

=علمًا بأن هذه الفقرة متصلة ببداية الفقرة السابقة التي صدَّرها بقوله : «وجعل صاحب الدرر ...».

(١) «لأنه يفهم» : ساقطة من (د).

(٢) في (جـ) : « عن ».

(٣) نهاية ٦٢/أ من (أ).

(٤) هذا اعتراض من المؤلف على ما نقله صاحب (الدّرر)، **وحاصله** : أن المؤلف فهم من كلام صاحب (الدّرر) أن الوصي والوكيل قد يصح إقرارهما وقد لا يصح.
ثم بيّن أن هذا المفهوم ليس بصحيح في الوصي؛ إذا الوصي لا يصح إقراره عن الصغير مطلقًا؛ لهذا لا يحلف عنه أيضًا.
ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يُقال : إنْ سُلّم بأن هذا هو مفهوم كلام صاحب الدّرر، فإنه قد صرّح عقبه مباشرة بأن «الوصي إذا خوصم في عيب بعين باعه للصغير لا يستحلف ... [إلى أن قال:] **ولو أقر الوصي صريحًا لا يصح؛ فلذا لا يُستحلف** ...».
والمؤلف نفسه سبق أن قرّر هذا المعنى واستفاده منه! -انظر ص٧٩١ (ل٦٢/أ)- ومن المعلوم أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم فإنه يقدم المنطوق.
انظر في تقديم المنطوق على المفهوم : الإحكام للآمدي، ٢٦٤/٤.

(٥) في (أ) و(جـ) : «يجري». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للغرر.

(٦) ل٩٠/ب؛ حيث جاء فيها: «لأن الوكيل لو حلف فإنما يحلف بطريق النيابة عن الموكّل، والنيابة لا تجري في التحليف ...».
والعمادية : كتاب في فروع الحنفية، مشهور بـ (الفُصول العمادية)، وقد سماه مؤلفه : (فصول الأحكام لأصول الأحكام)، ورتبه على أربعين فصلاً في القضاء والمعاملات.
وهو من الكتب النفيسة في بابها عند الحنفية، يقول صاحب (الفوائد البهية)، ص٩٤ : «قد طالعت الفصول العمادية فوجدته مجموعًا نفيسًا، شاملاً لأحكام متفرقة ومتضمّنًا لفوائد ملتقطة».
أما مؤلف هذا الكتاب : فلم تتّفق عليه كلمة الحنفية : =

-فقد ذكر صاحب (كشف الظنون) - ٢/١٢٧٠-١٢٧١- أنّه جمال الدين بن عماد الدين الحنفي، ثم قال : «وقيل : هو أبو الفتح، عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي. قال المولى محمد بن إلياس المفتي جوى زاده : مؤلف الفصول هو أبو الفتح بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي، كما ذكره في آخر كتابه وقال : نجز في أواخر شعبان سنة ٦٥١».
ويُلحظ أن صاحب (كشف الظنون) نسب الكتاب بصيغة الجزم إلى جمال الدين بن عماد الدين، ثم قال بصيغة التمريض : وقيل : هو أبو الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر ... ثم عزا القول الثاني إلى قائله وهو المفتي جوى زاده.
وللتحقق من اسم المؤلف تمّ الرجوع إلى مجموعة من كتب التراجم وفهارس المخطوطات :
أما كتب التراجم : فلم أظفر - فيما وقفت عليه منها- بترجمة لجمال الدين بن عماد الدين! ولعلّ من أسباب ذلك كون جمال الدين لقبًا له وليس اسمًا، وكذلك عماد الدين لقب لأبيه.
وعلى العكس من ذلك : عبد الرحيم بن أبي بكر، فقد تم الوقوف على ترجمة له في الكتب الآتية : الجواهر المضية، ٧٤/٤ -وذلك في حاشية كانت على الأصل وليست من صلب الكتاب، وقد ذكرها المحقق في الهامش-؛ الفوائد البهية، ص٩٣-٩٤؛ هدية العارفين، ٥٦٠/١؛ الأعلام، ٣٤٤/٣؛ معجم المؤلفين، ١٢٩/٢، رقم ٧٠٩٧.
وجميع هذه الكتب اتفقت على نسبة (الفصول) إليه، كما أنها لم تختلف في أن اسمه عبد الرحيم ابن أبي بكر المرغيناني، إلا أنها اختلفت فيما عدا ذلك من نسبه.
يضاف إلى ذلك أن صاحب (الفوائد) استشكل أمرًا، وبيانه: أن صاحب (الفصول العمادية) كثيرًا ما يذكر صاحب (الهداية) بلفظ: جدي برهان الدين المرغيناني، وابنه (عمر) بلفظ: عمي نظام الدين.
ويلحظ أن صاحب الهداية اسمه : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني [انظر: الجواهر المضية، ٦٢٧/٢، رقم ١٠٣٠؛ تاج التراجم، ص١٤٨، رقم ١٦٦؛ الفوائد البهية، ص٩٤، ١٤١].
وقد صرح صاحب (الفصول العمادية) في آخر كتابه بأن اسمه أبو الفتح بن أبي بكر بن عبد الجليل ابن خليل المرغيناني مَنْسَبًا، والسمرقندي منصبًا.
وموضع الإشكال : أنه بناء على هذا يكون صاحب (الفصول العمادية) أخًا لصاحب (الهداية)؛ إذْ إن عبد الرحيم وعلي كليهما ابنا أبي بكر بن عبد الجليل، فكيف يكون صاحب (الهداية) جدًّا لصاحب (الفصول) ؟!.
وقد دفع صاحب (الفوائد) هذا الإشكال بأحد احتمالين :
الأول : «أنه سقط شيء من العبارة»- أي أن هذا السقط حصل سهوًا من الناسخ، واللفظ الساقط هو (ابن علي)-. -

-الثاني: أنْ «يكون المراد بأبي بكر هو عماد الدين بن صاحب (الهداية) لا أبوه، وتكون نسبته إلى أبي جدّه»- كذا في (الفوائد) ، ولعل الأدقّ : (جدّ جدّه)؛ لأن اسمه حينئذ هو : عبد الرحيم بن عماد الدين أبي بكر بن علي (صاحب الهداية) ابن أبي بكر بن عبد الجليل. فيكون عبد الجليل جدَّ جدِّه-.

أقول: لاشك أن الاحتمال الثاني ليس بعيدًا؛ لأن حذف بعض الأجداد عند سوق النسب أمر دارج قديمًا وحديثًا؛ بل كثيرًا ما يشتهر الإنسان باسمه واسم جدٍّ من أجداده فقط، فهاهو إمام أهل السنة والجماعة، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) مشهور بأحمد بن حنبل، وهاهو سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل باز (ت١٤٢٠هـ) مشهور بابن باز، وغيرهم كثير.

وإذا صح هذا الاحتمال ففيه ما يبرر تسمية الكتاب بـ (الفصول العمادية)؛ وذلك نسبة لأبي المؤلف، وهو عماد الدين أبو بكر ابن صاحب (الهداية).

هذا ما يتعلق بنتيجة الرجوع إلى عددٍ من كتب التراجم.

أما ما يتعلق بكتب فهارس المخطوطات : فقد نتج من الرجوع إلى ما أمكن منها ما يأتي :

١- أن للكتاب قرابة تسع وثلاثين نسخة خطية، نُسب الكتاب في ثلاث عشرة منها إلى عبد الرحيم ابن أبي بكر المرغيناني - مع اختلاف بينهما في تمام نسبه-.

كما نُسب في ستٍّ منها إلى جمال الدين بن عماد الدين -دون أن يزاد على هذين اللقبين أو يُختلف فيهما سوى إضافة الحنفي في بعضها-.

أما باقي النسخ فمنها ما يُحمل فيها الاسم؛ كنسبته في خمسة عشر موضعًا إلى (العمادي)، ومنها ما يُسكت عنه ...- وسوف يأتي بيان هذه النسخ مفصلة عند بيان حالة الكتاب-.

٢- جاء في نسخة مركز الملك فيصل (رقم ٨٠٣١) أنّ اسم المؤلف : عبد الرحيم بن أبي بكر بن علي المرغيناني، كما جاء في نسخة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى (رقم ١٤٠) أن اسمه عبد الرحيم بن عماد الدين المرغيناني السمرقندي.

وفي هاتين النسختين شاهد قوي على صحة الاحتمال الثاني الذي ذكره صاحب (الفوائد)، وهو أن يكون المراد بأبي بكر هو عماد الدين بن علي (صاحب الهداية).

بل إن الاحتمال الثاني وجد بعينه في نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية المصورة عن أورشليم، برقم ٤٧١، حيث نسب الكتاب فيها إلى: زين الدين أبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدين بن علي السمرقندي.

٣- جاء أيضًا في نسخة المعهد (رقم ٤٦٤) المصورة عن المكتبة المحمدية بالمدينة المنورة (رقم ١٢٨٨)، جاء فيها أن المؤلف : زين الدين عبد الرحيم المرغيناني السمرقندي، وتاريخ النسخ : ٦٥١هـ، وقد صرّح المفهرِس بالمعهد بقوله: «لعله خط المؤلف»- انظر فهرس الفقه الحنفي (التابع للمعهد)، ص٤١٨-.

ولا شك أنَّ قِدَمَ تاريخ هذه النسخة، وغلبة الظن بأنها بخط المؤلف يقويّان نسبتها إليه.   -

---

-والحاصل من جميع ما سبق أن الراجح - والله أعلم -: كون مؤلف (الفصول العمادية) هو عبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدين بن علي (صاحب الهداية) المرغيناني؛ وذلك لما يأتي:

١- أن جميع كتب التراجم السابقة -التي نسبت الكتاب - نسبته إليه، و لم تتطرَّق إلى احتمال نسبته إلى جمال الدين بن عماد الدين إلا ما جاء في (كشف الظنون). وهو وإن صدَّر نسبته بصيغة الجزم إلى جمال الدين بن عماد الدين إلا أن كلامه هذا معارض بما جاء في (كشف الظنون) نفسه من جزم المفتي جوى زاده بنسبته إلى عبد الرحيم بن أبي بكر.

٢- أنه نُسب في ثلاث عشرة نسخة خطية إلى عبد الرحيم بن أبي بكر المرغيناني، بينما نسب إلى جمال الدين بن عماد الدين في ست نسخ خطية، ولاشك أن صدق ثلاث عشرة نسخة أغلب على الظن من صدق ست نسخ.

٣- ومما يؤكد أن عبد الرحيم المرغيناني هو المؤلف كونه كثيرًا ما يذكر صاحب (الهداية) بلفظ: جدي برهان الدين المرغيناني - كما أنه جاء في آخر إحدى النسخ التي اطلع عليها صاحب (الفوائد) هذه العبارة : «يقول جالب هذه الخصائص النفيسة، وكاتب هذه المسائل الأنيسة : أبو الفتح ابن أبي بكر بن عبد الجليل بن خليل المرغيناني منسبًا والسمرقندي منصبًا».

يضاف إلى ذلك أنه جاء في النسخة المصورة عن المكتبة المحمدية أن المؤلف هو زين الدين عبد الرحيم المرغيناني، وتاريخ نسخها : ٦٥١هـ، ويغلب على الظن أنها نسخة المؤلف.

وأيضًا جاء في (جامع الفصولين) -٢/١- : «... فصول العمادي حفيد صاحب الهداية». وصاحب هذا الكتاب من أعرف الناس بالفصول العمادية؛ لكونه جمع كتابه منها ومن فصول أخرى (وهي فصول الأستروشني لمحمد بن محمود الأستروشني ت٦٣٢هـ).

فهذه أربع قرائن قوية تدل على أنه هو المؤلف وليس جمال الدين.

٤- أن الكتب والنسخ الخطية التي نُسب الكتاب فيها إلى عبد الرحيم بن أبي بكر المرغيناني - وإن حصل اختلاف بينها في تمام نسبه إلا أنه يمكن أن يجمع بينها على وفق ما جاء في (الفوائد) من أن اسمه : عبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدين بن علي (صاحب الهداية) المرغيناني. وبهذا تكون تسمية الكتاب بالفصول العمادية : نسبة إلى لقب أبي المؤلف (عماد الدين).

٥- ثم إن كون المراجع التي نسبت الكتاب إلى جمال الدين بن عماد الدين لم تختلف في هذه النسبة، كما أنها لم تزد عليها، و لم تذكر أيَّ معلومات عن جمال الدين هذا، وأيضًا عدم العثور عن ترجمة له في كتب التراجم، **كل هذا يثير احتمالاً ليس بعيدًا، وهو أن جمال الدين هذا هو ذاته عبد الرحيم المرغيناني**؛ وذلك لأنهما يتّفقان في لقب الأب، وهو عماد الدين، كما أن جمال الدين لقب وليس اسمًا - كما هو ظاهر-، فليس هناك ما يمنع من كون هذا لقبًا من ألقاب عبد الرحيم. =

-وبناء على هذا يكون المؤلف هو **عبد الرحيم الملقب بزين الدين، وبجمال الدين، والمكنى بأبي الفتح، ابن أبي بكر عماد الدين بن علي (صاحب الهداية) المرغيناني** -والله أعلم-.

هذا ما يتعلق بمؤلف الكتاب.

أما ما يتعلق بحالته : فقد أفاد صاحب (معجم المطبوعات) -٢/١٧٤٠- بأنه طبع في كلكتا، عام ١٨٢٨م.

ونظرًا لأهمية الكتاب فإن له نسخًا خطية كثيرة منها النسخ الآتية :

١-٢- مركز الملك فيصل بالرياض، ورقمهما ٢٣٢٩ و٨٠٣١. واسم المؤلف في الأولى : عبد الرحمن بن أبي بكر المرغيناني، وفي الثانية : عبد الرحيم بن أبي بكر بن علي المرغيناني.

٣-٥- جامعة الإمام محمد بن سعود، وأرقامها ٦٤٢٥ و٤٣٣٢ و٣٤٧٦. والمؤلف فيها هو أبو الفتح بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني.

٦-٨- مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، والأولى منها مصورة عن أورشليم برقم ٤٧١، واسم المؤلف فيها : زين الدين أبو الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدين بن علي السمرقندي. والثانية والثالثة مصورتان عن برنستون، ورقمهما ٣٥٩٩ و ٣٦٠٠.

٩- جامعة الملك سعود، برقم ٩٩٥/ص. واسم المؤلف فيها هو جمال الدين بن عماد الدين الحنفي.

١٠-١٥- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، وهي على النحو الآتي :

الأولى برقم ٤٦٤، واسم المؤلف فيها : زين الدين عبد الرحيم المرغيناني السمرقندي، وقد كتبت عام ٦٥١هـ، قال المفهرس : لعله خط المؤلف. وهي مصورة عن المكتبة المحمدية التابعة لمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم ١٢٨٨.

الثانية برقم ٤٧٠، وفي هذه النسخة سَقْطٌ من أولها يزيد على الثلثين، سَقَطَ ضمنه اسمُ المؤلف.

الثالثة برقم ١٤٠، وفيها أن اسم المؤلف عبد الرحيم بن عماد الدين المرغيناني السمرقندي.

الرابعة والخامسة والسادسة : وأرقامها : ١٤٣ و١٤٤ و ١٤٥ (١٤١جـ١، ١٤٢جـ٢) وفيها أن اسمه : عبد الرحيم بن أبي بكر المرغيناني.

١٦-٣٨- مكتبة السليمانية باستانبول، ونسخها في الفهارس الآتية :

- يني جامع، برقم ١٤٧، واسم المؤلف فيها : جمال الدين بن عماد الدين الحنفي.
- عاشر أفندي، برقم ٤٣٥، وفيه أن اسم المؤلف هو جمال الدين بن عماد الدين الحنفي.
- لا له لي، برقم ١١١٠ و ١١١١، وفيه : عماد الدين.
- حلبي عبد الله أفندي، برقم ١٢٥، وفيه : أبو الفتح بن أبي بكر.
- جامع شريف أيوب، برقم ١٠٥، وفيه : للعمادي.

يرد عليه النقض [بتحليف][1] الوكيل، إلاّ أن يقال : هذا فيما يتعلّق حقوق[2] العقد بالموكل، ففيه لا يحلف، كنكاحٍ، وخلع، وصلح عن إنكار، ودم عمد، وعتق على مال وكتابة، وهبة، وتصدق، وإعارة، [و][3] إيداع، ورهن، وإقراض.

وأمّا إذا تعلّق[4] حقوق العقد بالوكيل، كالبيع والشراء وغير ذلك : يحلف الوكيل إذا لم يكن محجورًا؛ لأن الوكيل [تتعلّق][5] الحقوق به فيكون كالأصيل[6].

❁❁❁

- جور ليلي على باشا، برقم ٢٧٧، وفيه : جمال الدين بن عماد الدين الحنفي.
- فاتح، من رقم ٢٤٢٨ إلى ٢٤٣٨ - ما عدا ٢٤٣٣- وكلها نسبت إلى العمادي.
- عمومي حسين باشا، برقم ٢١٨٢، وفيه : للعمادي.
- عاطف أفندي، برقم ١١٦١ و١١٦٢، وفيه للعمادي.
- حميد، برقم ٢٠١، وفيه : لأبي بكر المرغيناني.
- أسعد أفندي، برقم ٨٣٦، وفيه : جمال الدين بن عماد الدين.

٣٩- مكتبة نور عثمانية باستانبول، برقم ١٧٧٤، واسم المؤلف فيها : جمال الدين بن عماد الدين الحنفي.

(١) في (أ) و(جـ) : «بتحلف». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٢) هكذا في جميع النسخ سوى (د)، حيث جاء فيها : «بحقوق» والذي يظهر أن العبارة فيها شيء من الاضطراب، ولعل هذا الاضطراب يزول لو قال : (... فيما **إذا تعلقت** حقوق العقد بالموكّل ...) أو لو قال : (... فيما يتعلق بحقوق العقد **المتعلقة** بالموكل...)، والذي يشهد للتعبير الأول أنه -بعد سطرين- عَطَفَ على هذه الجملة جملة أخرى وأثبت فيها (إذا) فقال : «وأما **إذا** تعلق حقوق العقد بالوكيل ...» -والله أعلم-.

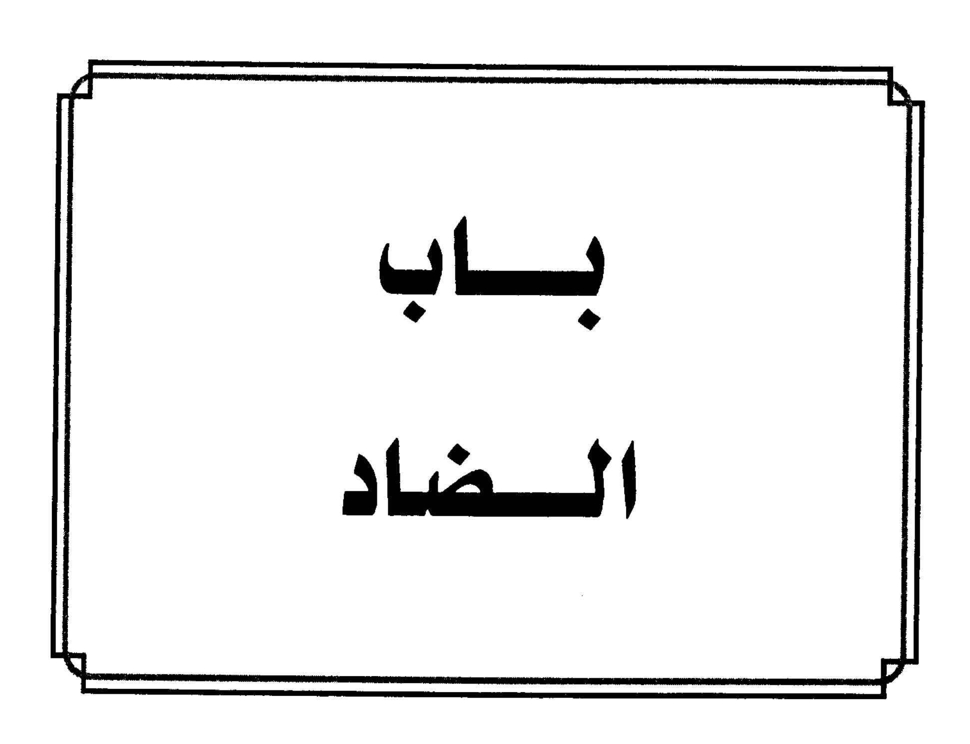
(٣) الواو زيادة من (ب) و(جـ). ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولو قال : (تعلقت) لكان أفصح.

(٥) في (أ) و(جـ) و(د) : «يتعلق». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب).

(٦) انظر : قرة عيون الأخيار، ١١/٦٠٠، فقد بيّن أن إقرار الوكيل عن الموكل يكون «فيما هو من حقوق العقد؛ كالإقرار بعيب أو أجل أو خيار للمشتري».




بـــاب
الـــضاد



[القاعدة الخامسة والخمسون بعد المائة]

الضَّرَرُ يُزَالُ[1] :

---

(١) هذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى الخمس التي عليها مدار الفقه الإسلامي، ومما يدل على أهميتها وسعة شمولها كثرة القواعد المتعلقة بها، وقد ذكر المؤلف من بين هذه القواعد أكثر من خمس عشرة قاعدة - و قد سبقت الإشارة إلى ذلك، في هامش ص٣٤٦-.

ولفظ القاعدة الذي ذكره المؤلف هو اللفظ الذي عبَّر به عن القاعدة أكثرُ علماء القواعد، ولاسيما المتقدمين على المؤلف، وجعلوا حديث : «لا ضرر ولا ضرار» دليلاً على القاعدة.

بينما سلك واضعو مجلة الأحكام العدلية مسلكًا آخر؛ إذْ جعلوا لفظ الحديث في مادة مستقلة، ثم جعلوا لفظ القاعدة في المادة التي تليها على أنها متفرعة عنه، وقد سلك مسلكهم كثيرٌ ممَّن كتبوا في القواعد بعدهم.

ولاشك أن المسلك الثاني (وهو التعبير بلفظ الحديث) أوْلى لسببين :

أحدهما : أن ذلك يعطي القاعدة قوة وتأثيرًا؛ إذْ يجعلها دليلاً شرعيًا صالحًا لبناء الأحكام عليه مباشرة؛ لأنها بعينها حديثٌ نبويٌّ شريف.

الثاني : أن ذلك يجعل معناها أشمل وأعمّ؛ إذْ الحديث يشمل نفي الضرر ابتداءً ومقابلة، قبل وقوعه وبعده ...، بينما اللفظ الآخر خاص بإزالة الضرر بعد وقوعه. -انظر هذين السببين في الوجيز، ص١٩٢-.

فمن الكتب التي سلكت المسلك الأول :

الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٤١/١؛ القواعد للحصني، ٣٣٣/١ -ولفظه : «الضرر مزال»-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢١٠/١؛ ولابن نجيم، ص١٠٥- وجل ما جاء في شرح القاعدة مذكور في الكتابين الأخيرين-؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص١١٨؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ٢٦٦/١؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ٢٥/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٢؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٧١، ٢٠٥، ٢٣٦، ٢٤١، (٢٨٧)، ٢٩٢، ٣٣٠، ٣٥١؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١١٧، ١٣٣؛ القواعد الكبرى للدكتور عبد الله العجلان، ص٨٣؛ قواعد الفقه الإسلامي للروكي، ص١٦٠، ١٩٧؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٤٨/١، ٧٠؛ القواعد الفقهية للدكتور محمد الزحيلي، ص٥٦،

ومن كتب القواعد التي سلكت المسلك الثاني : =

أصلها قوله ﷺ: « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الدِّين »[1].

-مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٩و ٢٠؛ شرحها لسليم رستم، ١/٢٩؛ ولعلي حيدر، ١/٣٢، ٣٣؛ وللأتاسي، ١/٥٢، ٥٣؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص١٦٥، ١٧٩؛ القواعد والأصول الجامعة، ص٦٠؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٨٨، قاعدة ١٦٩، وص١٠٦، قاعدة ٢٥٢؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٧٧، فقرة ٥٨٦، و٩٨٢، فقرة ٥٨٨؛ الوجيز، ص١٩٢، ٢٠١؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ص٤٧٥، ٥١١؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٤٩٣؛ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص٨٩، ٩٢؛ المبادئ الفقهية، ص١٨، ١٩؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص٢٨، قاعدة ١٥، وص٣١، قاعدة ١٧؛ القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور محمد إسماعيل، ص٩٦، ٩٩.

ومن الكتب الأخر التي وردت فيها القاعدة :

جمع الجوامع وشرحه للمحلي مع حاشية البناني، ٢/٣٥٦؛ الموافقات، ٢/٢٦٧ - ولفظه : «فإن القاعدة المقرّرة أن لا ضرر ولا ضرار»-؛ شرح الكوكب المنير، ٤/٤٤٢ - ولفظه : «ومن أدلة الفقه أيضًا : زوال الضرر بلا ضرر»-؛ مغني المحتاج، ١/٣٩- ولفظه : «الضرر يزال»-؛ مراقي السعود إلى مراقي السعود، ص٤٠٦- ولفظ النظم:

وقد أسس الفقه على رفع الضرر وإنما يشق يجلب الوطر-؛

فقه الضرورة للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٤٩.

(١) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» من الأحاديث الشهيرة، إلا أني لم أجده بزيادة: «في الدين»، وإنما ورد بلفظ : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وقد أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط، بسنده من حديث جابر، ٥/٢٣٨، ح١٩٧٥؛ كما أخرجه غيره بدون زيادة : «في الإسلام»؛ وأيضًا ورد بهذه الزيادة عند أبي داود مرسلاً؛ فقد أخرجه أبو داود في مراسيله، باب الإضرار، ص٢٩٤، ح٤٠٧.

وحديث جابر هذا ذكره الزيلعي في (نصب الراية)، والحافظ في (الدراية)، وسكتا عنه، كما ذكره الغُماري في (الهداية) ومّما قال عنه : «وهذا سند حسن أو صحيح ...»، وذكره الألباني في (الإرواء) وقال : «أخرجه الطبراني ... وقال : «لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن اسحاق». قلت : وهو ثقة ولكنه مدلّس، وقد عنعنه».

وللحديث شواهد من أحاديث : عبد الله بن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة وعمرو بن عوف.

وهو بمجموع شواهده وطرقه من الأحاديث التي تلقاها جماهير أهل العلم بالقبول : -

أي : «لا يضّر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاء[1]. وذكر[ه][2] أصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما»[3].

«و يــبــتــني[4] **على هذه القاعدة** :كثيرٌ من أبواب الفقه، فمن ذلك :

الرّد بالعيب، وجميع الخيارات، والحجر، والشفعة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، والجبر على القِسْمَةِ، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل[5]، وقتال المشركين[6] والبغاة، وغيرها»[7].

= - يقول ابن الصلاح : «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به».

- ويقول النووي عن هذا الحديث : «حديث حسن ... وله طرق يقوي بعضها ببعض». ويقول ابن رجب معلّقًا : «وهو كما قال».

- ويقول الألباني : «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفه، فإذا ضُمّ بعضها إلى بعض تقوّى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح -إن شاء الله-...».

ولتوثيق ما سبق على الترتيب المذكور انظر : نصب الراية، ٣٨٦/٤؛ الدراية، ٢٨٢/٢؛ الهــدايــة، ١٣/٨؛ إرواء الغليل، ٤١١/٣؛ مسند الإمام أحمد (هامش المحققين)، ٥٦/٥؛ الأربعين النووية وجامع العلوم والحكم، ص٣٠٢، ٣٠٤؛ الإرواء، ٤١٣/٣.

(١) في (د) : «ولا حرا».

(٢) لهاء زيادة من مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم)، ولا يستقيم المعنى بدونها؛ لهذا تم إثباتها في الصلب.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٦ - علمًا بأنه نَسب معنى الضرر والضرار إلى (المُغرِب) - وانظر معناهما في: شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٥/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٢؛ شرح المجلة لسليم رستم، ٢٩/١؛ وللأتاسي، ٣٤/١؛ الفوائد الجنية، ٢٦٧/١؛ وانظر معاني أُخَرَ في القواعد للحصني، ٣٣٤/١.

(٤) في (ب) : «ويبنى»؛ وفاقًا لأشباه ابن نجيم. وكلاهما صحيح. انظر : أساس البلاغة، ص٣١.

(٥) نهاية ٦٢/ب من (أ).

(٦) نهاية ٤٠/ب من (ب).

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٦ - مع زيادة عند ابن نجيم في بعض الألفاظ - وانظر : أشباه السيوطي، ٢١٠/١-٢١١.

[القاعدة السادسة والخمسون بعد المائة]

الضَّرُورَاتُ [تُبِيحُ][1] المَحْظُورَاتِ[2] :

---

[1] في (أ) : «يبيح». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

[2] هذه القاعدة من القواعد المشهورة لدى المذاهب الأربعة؛ لهذا كثر ورودها في كتب الفقه وقواعده وأصوله:

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٣٥٣/٢ - ولفظه : «قاعدة : ما يبيح المحذورات تارة يكون بإكراه وتارة بمرض»-؛ ولابن السبكي، ٤٥/١- ولفظه : «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها»-؛ المنثور، ٢١٧/٢؛ مغني ذوي الأفهام (الخاتمة)، ص٥٢٠، قاعدة ٣٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢١١/١- ولفظه كلفظ ابن السبكي-؛ إيضاح المسالك، ص١٣٢، قاعدة ١٠٣؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٧؛ المنهج المنتخب وشرحه للمنجور، ص٤٩٣ - ولفظ المنهج:

تبيح محظورًا ضرورة كما لذي اضطرار وخلاف علما-؛

الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص١١٩؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ٢٦٩/١ - ولفظ الفرائد :

منها الضرورات تبيح المحتظر بشرطه الذي له الأصل اعتبر-؛

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٥/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٣؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٩٥، قاعدة ٢٢٨؛ المجاز الواضح وشرحه : الدليل الماهر، ص١٩٧- ولفظ المجاز :

وللضرورة يباح ما حظر إمّا اتفاقًا أو على الذي شهر-؛

مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢١؛ وشرحها لسليم رستم، ٢٩/١؛ ولعلي حيدر، ٣٣/١؛ وللأتاسي، ٥٥/١ - وللأخير كلام نفيس في شرح القاعدة فطالعه إن شئت-؛ شرح قواعدها للزرقا، ص١٨٥؛ رسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص٢٥، البيت: ١٦ - ولفظه:

وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة-؛

القواعد والأصول الجامعة له أيضًا، ص٣٤؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٨٩، قاعدة ١٧٠؛ المدخل الفقهي العام، ٩٨٧/٢، فقرة ٥٩٥، و٩٩٥، فقرة ٦٠٠؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٠٢، (٣٠٨)، وانظر منه ١٠١، ١٢٧، ١٤٧؛ الوجيز، ص١٧٥، ١٧٩؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣٣/١، ٦١؛ قواعد الفقه للروكي، ١٦٠، ١٩٧، ٢٠٧؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٢٤٧؛ المشقة تجلب التيسير للدكتور صالح اليوسف، ص٣٧٦؛ التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص١١٦؛ رفع الحرج-

ولذا : [جاز][1] أكل الميتة عند المخمصة، وإسَاغَةُ اللُّقمةِ بِالخَمْرِ، والتّلفظ بكلمة الكفر مُكرهًا-بشرط اطمئنان القلب على الإيمان- وإتلاف مال الغير، وأخذ مال الممتنع عن أداء[2] الدين بغير إذنه، ودفع[3] الصائل[4].

وأكثر هذه المسائل يصّح أن يكون[5] من فروع[6] القاعدة المتقدمة على وجه التداخل[7].

=لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٤٣٧؛ القواعد الكبرى للدكتور عبد الله العجلان، ص٧٩؛ تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية للدكتور سعود الغديان، ص١٢٩٤؛ المدخل إلى القواعد الكلية، ص١٠٣، ١٠٥؛ القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور محمد إسماعيل، ص٧٣؛ المبادئ الفقهية، ص٢٠؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٤٣، قاعدة ٢٩؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٦٦.

أما كتب الأصول : فقد تكلمت عن معناها عند حديثها عن الرخصة، فمن تلك الكتب :

أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٥٧٦/٢؛ أصول السرخسي، ١١٧/١؛ المستصفى، ٩٨/١؛ روضة الناظر، ٢٥٨/١؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد له، ٨/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص٨٥؛ المنار وشرحاه : كشف الأسرار، ٤٦٠/١؛ وفتح الغفار، ٧٤/٢؛ شرح مختصر الروضة، ٤٥٧/١؛ جمع الجوامع وشرحه : تشنيف المسامع، ١٩٥/١؛ الموافقات، ٢٢٤/١، ١٠٥/٤؛ التحرير وشرحاه : التقرير والتحبير، ١٤٦/٢؛ وتيسير التحرير، ٢٢٨/٢؛ مرآة الأصول وحاشية الإزميري عليها، ٣٩٣/٢؛ شرح الكوكب المنير،٤٧٨/١؛ مسلم الثبوت وشرحه : فواتح الرحموت، ١١٦/١.

أما كتب الفقه فمنها :

الأم، ١٨٣/٤؛ فتاوى قاضي خان، ٤٠٩/٣؛ المغني، ٣٣٢/١٣؛ فتح القدير، ٣٤٨/٤؛ كشاف القناع، ٣٩٨/١؛ حاشية الدسوقي، ١٥٠/١؛ الدر المختار، ٢١٨/٥؛ فقه الضرورة للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ص٦٥.

(١) في (أ) و(د) : «جاء». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ).
وقد جاء في هامش (أ) : «شرعًا جائز أول».

(٢) في (جـ) : « داء ».

(٣) في (جـ) : « رفع ».

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢١١/١؛ ولابن نجيم، ص١٠٧.

(٥) اسم تكون : ضمير مستتر تقديره (هو) يعود إلى (أكثر).

(٦) نهاية ٣٩/أ من (د).

(٧) أي من فروع القاعدة (١٥٥) المذكورة ص٨٠١ (ل٦٢/ب)؛ ولعلّ سبب هذا التداخل هو كون الأخيرة مندرجة تحت الأولى، وهذا رأي السيوطي في أشباهه، ٢١١/١؛ وابن نجيم في أشباهه، ص١٠٧.=

وهذه القاعدة [مشروطة][1] بأن لا[تكون][2] حرمة[الشيء في نظر][3] الشرع أعظم من مُهجة المُضطر؛ ولذا قالوا : لو أُكره على قتل غيره بِقَتْلٍ : لا يُرخَّص له؛ لأن مفسدة قتل غيره أعظم من مفسدة قتل نفسه(٤).

و(٥) نظائره كثيرة في كتب الأصول، في باب الرخصة(٦).



=وقد خالفهما كثير ممّن كتبوا في القواعد من المعاصرين وجعلوا الأخيرة مندرجة تحت قاعدة كلية أخرى، وهي: «المشقة تجلب التيسير». انظر : الوجيز، ص١٧٥؛ المشقة تجلب التيسير للدكتور صالح اليوسف، ص٣٧٦؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٢٥٤؛ القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله العجلان، ص٧٩.

(١) في (أ) : «مشروعة». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «يكون». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب). وكلمة «يكون» تمثل نهاية ٤٨/أ من (جـ).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (جـ). وكلمة (الشيء) مثبتة في (أ) إلا أنها مطموسة، كما أنه جاء في (هـ) و(و) : «حرمة الشيء في نظر الشيء أعظم ...».

(٤) انظر هذا الشرط في : الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢١٢/١؛ ولابن نجيم، ص١٠٧؛ وكذلك أشباه ابن السبكي، ٤٥/١.

(٥) الواو ساقطة من (ب).

(٦) وقد سبق ذكر طائفة من كتب الأصوليين عند توثيق القاعدة، ص٨٠٥.

[القاعدة السابعة والخمسون بعد المائة]

الضَّرَرُ لا يُزالُ بالضَّرَرِ[1] :

---

(١) هذه القاعدة أدرجها كثير من العلماء تحت قاعدة : الضرر يزال، ومن أوّل من فعل ذلك : ابن السبكي في أشباهه، ٤١/١؛ حيث ذكر أن شأن هذه مع تلك «شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة؛ بل هم سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق : الضرر يزال»-.

وكما وردت هذه القاعدة في أشباه ابن السبكي بلفظ المؤلف وردت به أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

المنثور، ٣٢١/٢-ولفظه : «الضرر لا يزال بالضرر. كذا أطلقوه.واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني فقال : لابد من النظر لأخفهما وأغلظهما»-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢١٤/١؛ ولابن نجيم، ص١٠٨؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة،ص١٢١، والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ٢٧٨/١- ولفظ الفرائد :

وعدّ من تلك القواعد الضرر على الدوام لا يزال بالضرر-؛

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص ٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٥/ب؛ منافع الدقائق، ص ٣٢٣؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٥- ولفظها : «الضرر لا يزال بمثله »-؛ وشرحها لسليم رستم، ٣١/١؛ ولعلي حيدر، ٣٥/١؛ وللأتاسي، ٦٣/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص ١٩٥؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٨٨ قاعدة ١٦٦؛ المدخل الفقهي العام، ٩٨٣/٢، فقرة ٥٨٩؛ الوجيز، ص٢٠٢؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د.صالح السدلان، ص٥١٢؛ القواعد الكبرى للدكتور عبد الله العجلان، ص٨٩؛ المدخل إلى القواعد الفقهية، ص٩٣؛ المبادئ الفقهية، ص٢٣؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص٣٢، قاعدة ١٨؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٦٠.

وجميع الكتب المذكورة بعد (المجلة) أوردت لفظ (المجلة). وهو ما استدركه المؤلف في نهاية حديثه عن القاعدة و أشار إلى شيء منه صاحب (المنثور).

أما كتب الفقه فمنها :

المغني، ٢٣١/٦، ٥٦٢، ٤٦/٧، ٤٠٨، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٩، ٤٨٤، ٥٠٠؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٨٩/٢٩، ٣٨٢/٣٠؛ المبدع، ٣٠١/٤، ٣٢٠؛ ١٦٠/٥، ٢١٣، ٢٢٢؛ مغني المحتاج، ١٩٠/٢، ٢٩٨، ٣٦٤، ٣٦٤/٢، ٣٠٩/٤؛ كشاف القناع، ١٢/٣، ١٧١، ١٨٨، ٣٠١، ٣٢٠، ٤٠٨، ٤١١، ١٩٦/٦، ٢٠٠؛ فقه الضرورة للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٦٦.

ومن فروعها : عدم وجوب العمارة على الشريك، فإنّ[1] الدار إذا كانت بين[2] الرّجلين واحتاجت إلى العمارة، وأبى أحدُهما : لا يجبر. فإن أعمرها الآخر ليس له أن يرجع على شريكه إلا إذا أعمرها بأمر القاضي.

هكذا يفهم من عبارة القوم في باب الحيطانِ[3].

وفيها[4] مسائل : يجبر فيها الشّريك!.

ويعلم بهذا أن هذا الأصل ليس بمطلق، مع أن «[الضرر][5] الخاص يتحمّل لأجل دفع[الضرر][5] العام» و«إذا كان أحد الضررين أعظم [ضرراً][6] فإن الأشدّ يزالُ بالأخَف»[7].

---

(١) نهاية ٦٣/أ من (أ)، مع تكرار«فإن» في بداية اللوحة التي تليها.

(٢) في (جـ) : « في ».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان، ١١٢/٣؛ البحر الرائق، ٣٤/٧؛ رد المحتار، ٥١١/٦؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٣١٠ وما بعدها؛ شرح المجلة لسليم رستم، ٦٩٨/٢؛ وانظر من كتب المذاهب الأخرى : الكافي لابن قدامة، ٢١٥/٢.
يضاف إلى ذلك أن هذا المثال مُخرَّج على القاعدة في عدد من كتب القواعد، منها : الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢١٤/١؛ ولابن نجيم، ص ١٠٨؛ شرح العلائى لقواعد الخادمي، ل٢٥/ب؛ منافع الدقائق، ص ٣٢٣.

(٤) أي في (الدار المشتركة) مسائل يجبر فيها الشريك بالعمارة، ممّا يعني أن الضرر يزال بالضرر! وانظر هذه المسائل في المراجع الخمسة الأولى المذكورة في بداية الهامش السابق.

(٥) في (أ) و (جـ) و (د) : «ضرر». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٦) في (أ) و (ب) و(جـ) و (د) : «ضرر». والصحيح ما تم إثباته من (هـ) و (و)؛ وفاقاً للمصدر وهو أشباه ابن نجيم؛ ولأنها تمييز منصوب.

(٧) يشير المؤلف إلى قاعدتين أفردهما بالحديث، الأولى منها سيتكلم عنها ص١١٦٧ (ل١١٢/ب)، قاعدة ٢٥٩، والثانية سبق أن تكلّم عنها، ص٣١٢ (ل١٠/أ)، قاعدة ٢٤ .
وهاتان القاعدتان ذكرهما ابن نجيم بعد قاعدة : «الضرر لا يزال بالضرر» في تنبيهين على أنهما مقيّدتان لتلك القاعدة، فانظر أشباهه، ص ١٠٩.

- «**ومن ذلك**[١] : الإِجْبَارُ على قضاء الدّينِ، والنفقات الواجبة، وحَبْسُ الأبِ إذا امتنع عن الإنفاق.
- **ومنها** : لو غصب أرضًا فبنى فيها، أو غرس - فإن كان[٢] قيمة[٣] [الأرض][٤] الأكثر[٥]: قُلعا ورُدّت. وإلاّ ضمن قيمتها»[٦].

وعليه فروع كثيرة.

فالأقرب إلى الصحة أن يقال : «الضرر لا يزال بمثله»، وبه يُعلَمُ حال الأشد.



---

[١] ذلك: يعود إلى القاعدة الأخيرة، وهي : «إذا كان أحد الضررين..»؛ بدليل أن الأمثلة التي سيأتي بها مستفادة من أشباه ابن نجيم، وقد فرّعها ابن نجيم على هذه القاعدة.

[٢] هكذا في جميع النسخ. والأفصح: تأنيث الفعل، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

[٣] في (ب): «قيمتا».

[٤] «الأرض»: زيادة من (جـ) و (هـ) و (و) .ولا يستقيم المعنى بدونها.

[٥] أي : هي الأكثر من قيمة البناء أو الغرس قُلع الغرس وهدم البناء وردت الأرض إلى صاحبها...

[٦] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٠٩-١١٠- مع زيادة في الأشباه لبعض الألفاظ-. والمثال الأخير سبق أن ذكره المؤلف، ص٣٠٦ (ل١٠/ب).

[القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة]

الضَّرَرُ مَدْفُوعٌ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ[1] :

«فإذا كفل بنفسِ رجلٍ : لا يتوقف تسليمه إلى قبول المكفول له - مع أنّ [تسليم][2] النفس يحتاج إليه وقتًا بعد وقت حتى يصل[3] إليه حقه-؛ لأنه لو[4] توقّف[5]

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في كثير من كتب القواعد المتأخرة عن المؤلف كما وردت قبل ذلك في جملة من كتب الفقه:

فمن كتب القواعد:

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص ٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل ٢٦/أ؛ منافع الدقائق، ص ٣٢٣؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣١؛ شرحها لسليم رستم، ٣٢/١؛ ولعلي حيدر،٣٧/١؛ وللأتاسي، ٧١/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص ٢٠٧؛ قواعد الفقه للمجددّي، ص ٨٨، قاعدة ١٦٨؛ المدخل الفقهي العام، ٩٨١/٢، فقرة٥٨٧؛ الوجيز، ص ١٩٨؛القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د.صالح السدلان، ص ٥٠٨؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د.عبد الله العيسى، ص٥٠٥؛ المدخل إلى القواعد الفقهية، ص٩٠، ٩٢؛ المبادئ الفقهية، ص٢٦؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٣١، قاعدة ١٦؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٦٠ - ولفظ المجلة والكتب المذكورة بعدها : «الضرر يدفع بقدر الإمكان»-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨٩ - ولفظه : «الضرر مدفوع»-؛ القواعد الكبرى للدكتور عبد الله العجلان، ص٩٠- ولفظه : «الضرر يزال بقدر الإمكان»-.

ومن كتب الفقه :

بدائع الصنائع، ١٣٧/٢؛ الهداية وشرحاها : العناية وفتح القدير، ١٠٣/٦، ١٠٤، ٣٧٣، ٤٧/٧، ١٧٠، ١٧١ — ولفظ المؤلف كلفظ العناية في الموضع الأخير، كما أنها هي المصدر الرئيس لما جاء في شرح القاعدة-؛ الدّرر شرح الغرر، ١٩٢/٢، ٤٤٧؛ البحر الرائق، ١٥٢/٥، ٥٩/٦.

(٢) في (أ) و(جـ): «تسليمه». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٣) في (د) : « يتصل ».

(٤) « لو » : ساقطة من (جـ).

(٥) معنى هذا التعليل وما بعده: أي : لأنه لو توقف تسليم الكفيل الرجلَ المكفول إلى المكفول له، لو توقف ذلك على قبول المكفول له لربّما امتنع المكفول له عن القبول من أجل الاحتياط؛ لابقاء حقٍّ نفسه، فيتضرر بذلك الكفيل؛ ولدفع هذا الضرر عن الكفيل : لم يشترط قبول المكفول له التسليم.

لربّما امتنع عن ذلك؛ إبقاءً لحق نفسه، فيتضرر به الكفيل[١]. فيندفع الضرر عنه»[٢].



(١) نهاية ٦٣/ب من (أ)، وكذلك نهاية ٤١/أ من (ب).

(٢) العناية، ٧/١٧١ ، مع اختلاف في الترتيب وبعض الألفاظ، ومن ذلك أنه قال في آخر العبارة السابقة: «... فيتضرر به الكفيل، والضرر مدفوع بقدر الإمكان».
يضاف إلى ما سبق أن الضمير في نهاية قول المصنف : «عنه» ورد تفسيره في هامش (أ) بـ «أي المكفول». والذي يظهر أن الضمير يعود إلى الكفيل؛ لأنه أقرب مذكور، ولدلالة السياق.

[القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة]

الضَّمَانُ بالتَّغْرِيرِ مَخْصُوصٌ[1] بِالمُعَاوَضَاتِ[2] :

«ولذا قالوا : إن الرّجل إذا سأل غيره عَنْ أَمْن الطريق فقال : اسلك هذا الطريق، فإنه آمن. فَسَلَكَهُ فإذا فيه لصوصٌ سلبوا أمواله : لم يضمن المخبرُ شيئًا؛ لما أنّه[3] غرور فيما ليس بمعاوضة.

---

(١) في (ب) : «مخصوض» (بالضاد).

(٢) ورد معنى هذه القاعدة أو معنى قريب منها في عدد من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الكليات الفقهية للمقّري، ص٢٧٣، كلية رقم ٢٠٥ - ولفظه: «كل ما لم يتمحّض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية، وإلا لمْ يجز ...». وهذا اللفظ وإن لم يرد فيه الضمان إلا أنّه يؤدي إليه؛ لأنه ورد فيه النصّ على أن الغرر فيما يتمحّض للمعاوضة غير جائز، وإذا كان غير جائز فإن حصوله يؤدي للضمان-؛ الفوائد الزينية لابن نجيم، ص٧١، فائدة ٦٥ - ولفظه : «الغرر لا يوجب الرجوع ... إلا في ثلاث فإنه يوجب الرجوع : ... الثانية : أن يكون الغرور في ضمن عقد مفاوضة» [هكذا بالفاء وليس بالعين!]-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦- ولفظه : «الضمان بالتعدي مختصٌّ بالمعاوضات»، كما وردت في النسخة الخطية، ل٣٥/ب بلفظ : «الضمان **بالتقدير**...»-؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٦/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٣ —ولفظها في (المنافع) كلفظ (المجامع) الأول، بينما لفظها عند العلائي : «الضمان **بالبعدية** [بالباء!] ...»-؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٣٥، قاعدة ٥٤ - ولفظه : «الغرور لا يوجب الرجوع على من غرَّ إلا في ثلاث : .... الثانية : أن يكون في ضمن عقد معاوضة...».

ومن كتب الفقه :

العناية، ٤٧/٧ - ولفظه : «قوله : (والبيع عقد معاوضة) : إنما صرح به ... اهتمامًا ببيان اختصاص موجبية الغرور للضمان بالمعاوضات»-، ٤٩/٩؛ جامع الفصوليين، ١٦١/١؛ الدرر شرح الغرر، ٣٠٥/٢، الدر المختار ورد المحتار، ٣٦٥/٧.

يضاف إلى هذا أن المؤلف ذكر قاعدتين معناهما ليس بعيدًا عن معنى هذه القاعدة، وهما : «التغرير في المعاوضة سبب الضمان ...» و«المغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض جعل سببًا للضمان ...»، وذلك ص٣٥٦ (ل٣٥/ب)، قاعدة ٨٠، وص١٠٦٢ (ل٩٨/ب)، قاعدة ٢٣٠.

(٣) في (د) : « لأنه » مع إسقاط « لما ».

وكذلك(١) لو قال٢ :كُلْ هذا الطعام، فإنه غير مسموم. فأكل، فظهر بخلافه؛ لكونه [تغريرًا]٣ في غير المعاوضة»(٤).

وسيأتي زيادة تفصيل في باب الميم إن شاء الله(٥).

۞۞۞

---

(١) أي : وكذلك لا يضمن.

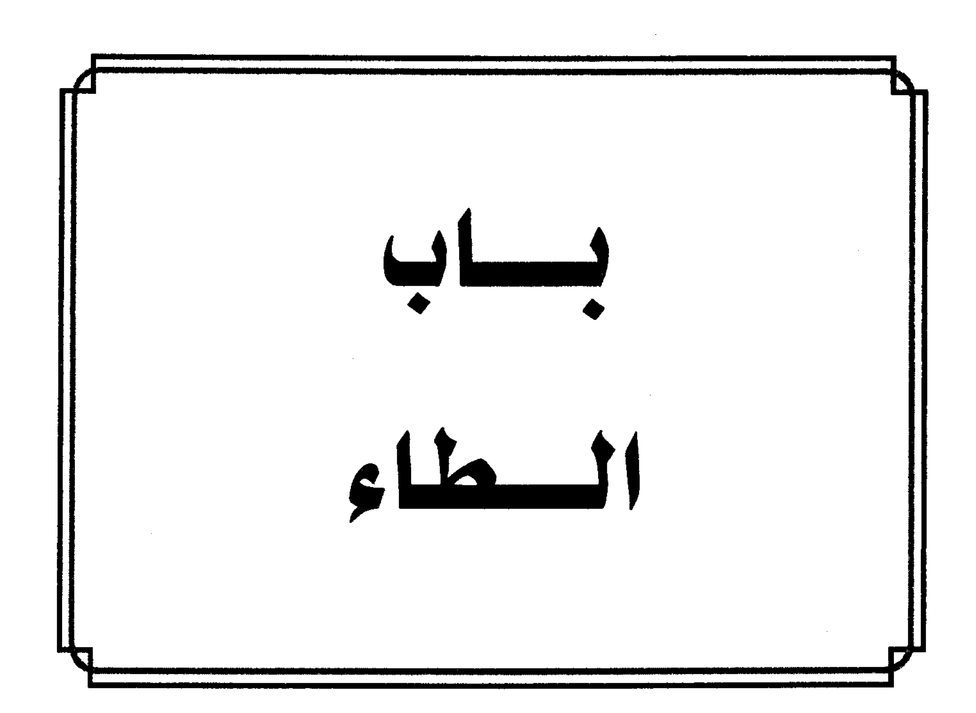
(٢) نهاية ٤٨/ب من (جـ).

(٣) في (أ): « تقريرًا ». والصحيح ما تمَّ إثباته من باقي النسخ؛ وفاقًا لمصدر هذه العبارة (وهو العناية)، ولأن المؤلف سيذكر هذا المثال بعينه، ص١٠٦٤ (ل٩٩/أ) وقد اتفقت جميع النسخ على لفظ: (تغريرًا).

(٤) العناية، ٤٧/٧ -إلاّ أنه زاد كلمة : (فمات) بعد قوله : «... غير مسموم فأكل»-؛ وانظر: فتح القدير، ٤٧/٧-٤٨؛ البحر الرائق، ١٥٧/٦؛ وانظر المسألة الأولى في : جامع الفصولين، ١٦١/١؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٠٥/٢؛ تنوير البصائر وشرحه : الدر المختار وحاشيته : رد المحتار، ٦٢٢/٧ - علمًا بأن صاحب التنوير خالف وضمَّن المخبــر-.
وهاتان المسألتان سوف يذكرهما المؤلف ثانية، ص١٠٦٤ (ل٩٩/أ).

(٥) ص١٠٦٢ (ل٩٨/ب)، قاعدة ٢٣٠.





باب
الطاء

[القاعدة الستون بعد المائة]

طَرَفَي[1] التَّرْجِيحِ إذا تعارَضَا كانَ الرُّجْحَانُ في الذَّاتِ أَحَقَّ مِنْهُ في الحالِ[2] :

فإذا غصب مالاً وغيّره، فزال اسمه : ضَمِنَهُ وَمَلَكَهُ.

---

(١) هكذا في جميع النسخ (بالنّصب)!.
والظاهر أنّ حقّ هذه الكلمة هو الرّفع (طرفا) باعتبارها مبتدأ مرفوع، وعلامة رفعه الألف؛ لأنه مثنى.
لكن يمكن تأويل النّصب بأنها : اسم لحرف ناسخ محذوف، والتقدير : إن طرفي ... —والله أعلم-.

(٢) هذه قاعدة أصولية ترد كثيرًا في كتب الحنفية الأصولية، في بداية حديثهم عن المخلّص من تعارض وجوه الترجيح.
ومن عباراتهم الوافية بتوضيح القاعدة :
ما جاء في (مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول)، ٣٨٤/٢ : «اعلم أن التعارض كما يقع بين الأقيسة فيحتاج إلى الترجيح، كذلك يقع بين وجوه الترجيح، بأن يكون لكلٍّ من القياسين ترجيح من وجه، فشرع في بيانه فقال: (وإذا تعارض سبباه) أي: سببا الترجيح (فالذاتي) أي: الوصف القائم به بحسب ذاته، أو بعض أجزائه (أولى من الحالي) أي : الوصف القائم بذلك الشيء بحسب أمر خارج عنه».
وقد خالفهم في ذلك بعض الشافعية وقالوا بترجيح الوصف الحالي (وهو ما سموه بالعلة الحكمية).
ومن عباراتهم التي تحكي هذا القول ما جاء في (التبصرة)، ص٤٩١ : «إذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية، والأخرى حكمية، فالحكمية أولى». ثم حكى قولاً أخر لهم يوافق الحنفية فقال : «ومن أصحابنا من قال : الذاتية أولى».
وللتوسع في هذه القاعدة انظر: أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ١٦٤/٤؛ أصول السرخسي، ٢٦٢/٢؛ ميزان الأصول، ١٠٣١/٢؛ المغني للخبازي، ص٣٣١؛ التنقيح وشرحه: التوضيح وشرحهما : التلويح، ١١٤/٢ -١١٥؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢٠٩/٢.
وكما وردت القاعدة في هذه الكتب الأصولية أصالة، فقد وردت عرضًا في بعض كتب الفقه، منها: المصفى، ل٢٠/أ — ولفظه : «لأن الترجيح بالذات أولى من الترجيح بالحال...»-؛ الدرر شرح الغرر، ٢٦٥/٢ -ولفظه : «إن ضربي الترجيح إذا تعارضا : كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال»، وهذا اللفظ هو أقرب الألفاظ إلى لفظ المؤلف، كما أن جل ما جاء في شرح القاعدة مذكور في (الدرر)-.

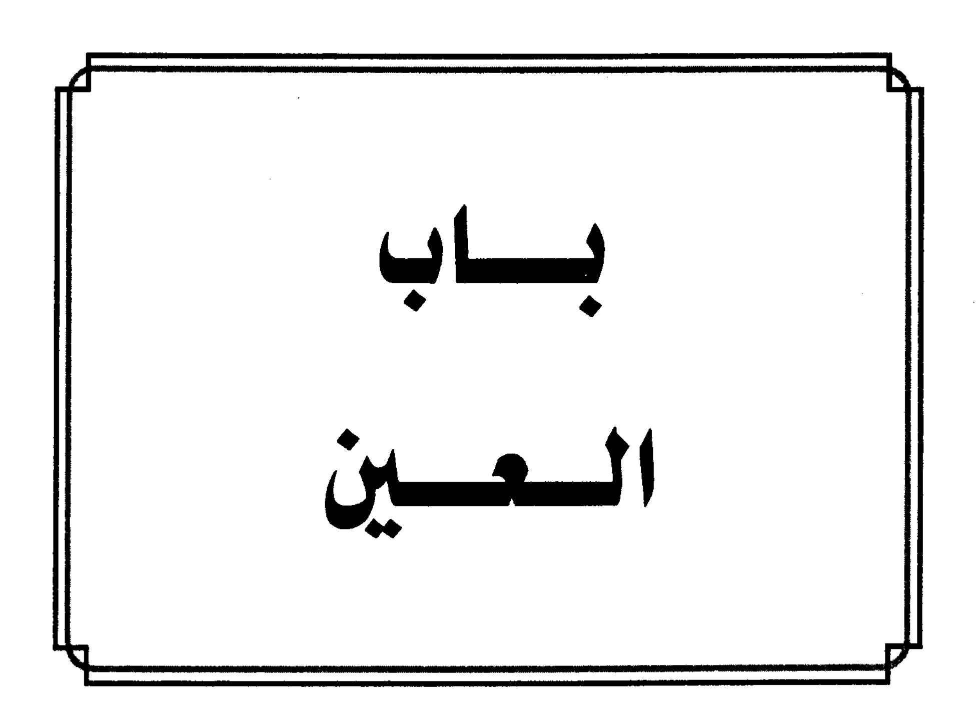
أما الضمان؛ فلكونه متعديًا. وأما الملك؛ فلأنه أحدث صنعة متقوّمة؛ فإن قيمة الشاة تزداد بطبخها وشيّها، وكذا قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقًا. وإحداثها صيّر حق[1] المالك هالكًا من وجه؛ حتى تبدّل الاسم، وفات أعظم المنافع. وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه، فيكون راجحًا؛ على مقتضى هذا الأصل[2].

۞۞۞

---

(١) « حق » : ساقطة من (جـ).

(٢) انظر جميع ما جاء في شرح القاعدة في : الدّرر شرح الغرر، ٢٦٥/٢.
وتخريج مسائل صنعة الغاصب على القاعدة ممّا وقع في كثير من كتب الأصول، منها : أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ١٦٦/٤؛ أصول السرخسي، ٢٦٣/٢؛ المغني، ص٣٣٣؛ التلويح، ١١٥/٢.



بـــاب
الـعـــين



[القاعدة الحادية والستون بعد المائة]

العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ[1] :

---

(1) هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي؛ لهذا لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب القواعد، كما بحثها كثير من الأصوليين ضمن الأدلة المختلف فيها، أو ضمن أدلة التخصيص، أو ضمن الأمور التي تترك بها الحقيقة، هذا فضلاً عن التعليل بها في كثير من كتب الفقه:

فمن كتب القواعد :

قواعد الأحكام، ٢/١٠٧، ١١٥، ١٢٠ -وهو في هذه المواضع الثلاثة وإن لم يتكلم عن القاعدة بلفظها إلا أنه تناول بعض أحكامها المهمة-؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١/١٥٦- ولفظه: «الرجوع إلى العرف في مسائل كثيرة... »-؛ ولابن السبكي، ١/٥٠- ولفظه : «الرجوع إلى العادة»-؛ القواعد للمقَّري، ١/٣٤٥، قاعدة ١١٧ -ولفظه : «يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقة»-؛ المنثور، ٢/٣٥٦، ٣٧٧ - وتكلم في هذين الموضعين عن موضوع القاعدة، وهو العادة أو العرف-؛ القواعد للحصني، ١/٣٥٧ -ولفظه: «اعتبار العادة والرجوع إليها»-؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ١/٢٥٢، ٣٧١، ٢/٦٠٠- ولفظه كاللفظ السابق-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢٢١؛ إيضاح المسالك، ص١٤٢، قاعدة١١٧ -ولفظه : «العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين؟»-؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١١٥ - وجل ما ذكره المؤلف في شرح القاعدة مذكور فيه-؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص١٢٦؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ١/٢٨٩؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٦/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٢٤؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٢٩، قاعدة ٤٤ -ولفظه : «العادة محكمة ما لم يوجد التصريح بخلافها»-؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٦؛ شرحها لسليم رستم، ١/٣٤؛ ولعلي حيدر، ١/٤٠؛ وللأتاسي، ١/٧٨؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢١٩؛ رسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص٣٦، البيت رقم ٢٨- ولفظه :

والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحدّ-؛

القواعد والأصول الجامعة له أيضًا، ص٤٧ - ولفظه قريب من اللفظ السابق-؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٩٠، قاعدة ١٧٦؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٩٩، فقرة ٦٠٤؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٢٧، ٦٥، ١٣٦، ١٧١، ٢٠٥، (٢٩٣)، ٣٥١؛ القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من التحرير، ص١١٧؛ الوجيز، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٣٤، ٣٦، ٣٨، (٢١٣)؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/٢٩، ٣٢، ٤٠، ٧٠، ٩٥؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات=

وأصلها قوله ﷺ : « مَا رَآهُ المسلمونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ »(١).

-والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ص٥٥٠ -ولفظه : «الرجوع إلى العادة والعرف»-؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٣٢٥؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، ص٢٢٦ -ولفظه : «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف»-؛ القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله العجلان، ص٩٣؛ قواعد الفقه الإسلامي للدكتور محمد الروكي، ص٢١٦ - ولفظه : «العرف أصل يرجع إليه عند التخاصم»-؛ المدخل إلى القواعد الفقهية للدكتور إبراهيم الحريري، ص١٠٨؛ المبادئ الفقهية، ص٣٨؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٤٦، قاعدة ٣٣؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٧٠.

ومن كتب الأصول :

قواطع الأدلة، ٤٥٧/٣؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٨؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص٤٠٤؛ إعلام الموقعين، ٦/٣؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني، ٣٥٦/٢؛ البحر المحيط، ٥٠/٦؛ مراقي السعود وشرحاه : نشر البنود، ٢٦٥/٢؛ ومراقي السعود، ص٤٠٦؛ مصادر التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف، ص١٤٥؛ أصول مذهب الإمام أحمد، ص٥٨١؛ أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى البغا، ص٢٣٩؛ الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها للدكتور محمد زقلام، ٤١٧.

وجميع هذه الكتب الأصولية بحثت (العادة) ضمن الأدلة المختلف فيها، وهناك طائفة كبيرة من الأصوليين تحدثوا عنها أيضًا عند حديثهم عن أدلة التخصيص أو الأمور التي تُترك بها الحقيقة، وقد سبق ذكر كثير من كتبهم عند توثيق قاعدة : «إجماع المسلمين حجة، يخص بها الأثر، ويترك القياس والنظر» وقاعدة : «الحقيقة تترك بدلالة العادة»، وذلك ص٢٤١ (ل٤/أ)، قاعدة ٥، وص٦٤٧ (ل٤٦/ب)، قاعدة ١١٤.

وكما وردت القاعدة أصالة في كتب القواعد والأصول، وردت عرضًا في **كتب الفقه، منها :**

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣٥/١٩، ٢١٦/٢٢، ١١٤/٢٦؛ مغني المحتاج، ٣٩/١؛ حاشية الدسوقي، ٣٧٧/١؛ رد المحتار، ٦٣٠/٦، ٦٦٥، ٤٢٥/٧، ٦٠٦/٩، ٣٩٥/١٠.

(١) هذا الحديث من الأحاديث المشهورة، وقد تكلّم عنه كثير من العلماء، وبيّنوا أنه لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ، وإنما صحّ وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه.

فقد أخرجه الخطيب بنحوه، في تاريخه، ١٦٥/٤، من حديث أنس مرفوعًا.

«لكن في إسناده سليمان بن عمرو النخعي، قال البخاري : متروك. وقال يحيى بن معين : معروف بوضع الحديث. وقال يزيد بن هارون : لا يحلّ لأحد أن يروي عنه» -قاله محققو المسند-. =



-كما أخرجه موقوفًا على ابن مسعود : أبو داود الطيالسي، ص٣٣؛ والإمام أحمد، ٨٤/٦، ح٣٦٠٠؛ والبزار في مسنده، ٢١٣/٥، ح١٨١٦؛ والطبراني في الكبير، ١١٢/٩، ح٨٥٨٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب أبي بكر ﷺ، ٨٣/٣.

ومما قاله العلماء في هذا الأثر :

- ما جاء في المستدرك : «هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه».
- وما جاء في تلخيص الذهبي على المستدرك -٨٣/٣- : «صحيح».
- وما جاء في الدّراية، ١٨٧/٢، ح٨٦٣ : «لم أجده مرفوعًا، وأخرجه أحمد موقوفًا على ابن مسعود بإسناد حسن».
- وما جاء في المقاصد الحسنة، ص٥٨٥، ح٩٥٩؛ وفي كشف الخفاء، ٢٤٥/٢، ح١٢١٤ : «وهو موقوف حسن».

وانظر : نصب الراية، ١٣٣/٤؛ مجمع الزوائد، ١٧٧/١.

ولو عدت إلى كلام المؤلف : فإنه صدّر حديثه عن القاعدة بالاستدلال لها بهذا الحديث. وممّن سلك هذا المسلك السيوطي وابن نجيم في أشباههما وغيرهما من العلماء.

إلا أنّ الاستدلال بهذا الحديث على القاعدة مناقشٌ من جهتين:

الأولى : من جهة سنده : فقد اتضح من خلال ما تقدّم كونه لم يرد مرفوعًا إلى النبي ﷺ بإسناد معتدّ به، فلا يكون حجة على المطلوب.

الثانية: من جهة متنه : فعلى فرض صحة الاستدلال به من جهة سنده، فإنه لا يصح الاستدلال به من جهة متنه؛ لأنه قد دلّت مقدمة الحديث وخاتمته على أن المراد بـ (المسلمون) هم الصحابة فتكون (أل) للعهد. فممّا جاء في مقدمته عند الإمام أحمد-: «ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب **أصحابه** خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون عن دينه، **فما** رآه المسلمون حسنًا...».

وممّا جاء في خاتمته – عند الحاكم-: «... وقد رأى **الصحابة** أن يُستخلف أبو بكر».

وعلى القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن المراد بـ (أل) في (المسلمون) الاستغراق، أي ما أجمع عليه المسلمون لا ما تعارف عليه أهل العرف.

وبناء على ما تقدم : لا يصح الاستدلال للقاعدة بهذا الحديث.

وقد استدل العلماء للقاعدة بأدلة أخر، منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ من الآية رقم (٢٣٣) من سورة (البقرة).

-

واعلم أن اعتبار العادة و[1]العرف رُجع إليه في الفقه [في][2] مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا في الأصول : في باب ما تترك الحقيقة به[3] : بدلالة الاستعمال[4].

-وقد بيّن وجهَ الدلالة شيخُ الإسلام ابن تيمية فقال في فتاويه، ٨٥/٣٤ : «... ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعًا وقدرًا وصفةً».

٢-حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الوزنُ وزنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة ».

أخرجه أبو داود بلفظه، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ : «المكيالُ مكيالُ المدينة»، ٢٤٦/٣، ح٣٣٤٠؛ والنسائي بمثله، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، ٥٤/٥، ح٢٥٢٠. وقد قال صاحب (فيض القدير) -٣٧٤/٦- عن هذا الحديث : «صححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي، ورواه بعضهم عن ابن عباس... ورمز المصنف لحسنه». وانظر: عون المعبود، ١٣٦/٩.

«**ووجه الدلالة** : أن أهل المدينة لَمّا كانوا أصحاب نخيل وزرع اعتبر عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن»- قاله الحصني في قواعده، ٣٥٨/١-.

وللتوسع في الاستدلال للقاعدة وما قيل في الاستدلال بحديث : «ما رآه المسلمون حسنًا ... » انظر : العرف لشيخنا أ.د. أحمد المباركي، ص١٠٩؛ العرف لعادل قوته، ١٨٠/١؛ القواعد والضوابط عند ابن تيمية، ص٢٣٠.

(١) نهاية ٦٤/أ من (أ).

(٢) «في» : زيادة من (جـ)، ولايستقيم المعنى بدونها.

(٣) هكذا في (ب) و(د)، وفي (أ) و(جـ): «ما تترك به الحقيقة به». (بتكرار به). وهذا مجانب للصواب.

(٤) أي أن دلالة الاستعمال يعدّدها الأصوليون من ضمن ما تترك به الحقيقة.

وقد ورد التصريح بذلك في مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم) فجاء فيه: «.. فقالوا في الأصول -في باب ما تترك به الحقيقة-: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة. كذا ذكر فخر الإسلام».

وانظر أصول الفخر البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ١٧٥/٢.

وانظر أيضًا : المغني للخبازي، ص١٣٩-١٤٠؛ حيث جاء فيه : «ثم جملة ما تترك به الحقيقة خمسة أنواع: **بدلالة العادة** ...».

وقاعدة : «الحقيقة تترك بدلالة العادة» سبق أن تكلم المؤلف عنها استقلالاً، وفي أثناء توثيقها ذُكرتْ مجموعة من الكتب الأصولية. وذلك ص٦٤٨ (ل٤٦/ب)، قاعدة ١١٤.

والعادة : «عبارة عمّا يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة»[١]. فما[٢] فرّع على هذا الأصل : «الحيض والنفاس : قالوا : لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس : تُردّ إلى أيام عادتها»[٣].

واعلم أن العرف غير معتبر في المنصوص عليه؛ ولهذا يعتبر العرف في الأموال الربوية في كونه كيليًّا أو وزنيًّا فيما لا نصّ في كونه كيليًّا أو وزنيًّا. وأما المنصوص على كيله أو وزنه، فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبي حنيفة[٤] وأبي يوسف.

---

(١) هذا التعريف ذكره ابن عابدين بهذا اللفظ في رسائله، وصرّح بنقله عن أشباه ابن نجيم.
وبالرجوع إلى ثلاث طبعات لأشباه ابن نجيم لوحظ أن فيها اختلافًا يسيرًا؛ حيث جاء في إحداها : «... المتكررة **المقبولة من** ...». وجاء في الثانية والثالثة : «... **المقبولة عن** ...».
فلعلّ المؤلف وابن عابدين اطّلعا على نسخة خطية مخالفة للنُّسخ التي بُنيت هذه الطبعات عليها. ومهما يكن من شيء فإن المعنى متقارب جدًّا. كما أن ابن نجيم لم ينسبه إلى نفسه إنما عزاه إلى السِّراج الهندي (ت ٧٧٣هـ) في (شرح المغني).
والواقع أن هذا التعريف ليس من إنشاء السّراج؛ لأنه قريب جدًّا من تعريف النسفي (ت ٧١٠هـ) في كتابه (المستصفى)، والنسفي متقدم عليه؛ لهذا فلعل الأليق أن ينسب التعريف إليه؛ لأن تعريفه من أقدم التعريفات التي وصلتنا للعرف، ثم تبعه مِن بعده الكثيرُ من العلماء. وقد صرّح بذلك أ.د. أحمد أبو سنة في كتابه : (العرف والعادة)؛ حيث قال: «وأول تحديدٍ وقفتُ عليه هو لعبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، وتبعه من بعده الكثير من كتّاب الفقه والأصول».
ولتوثيق ما سبق فإن المراجع المحال إليها مرتبة على النحو الآتي :
رسائل ابن عابدين (رسالة نشر العرف)، ١١٢/٢؛ الأشباه والنظائر (طبعة المكتبة العصرية، ص١١٥)، و(طبعة دار الفكر، ص١٠١) و(طبعة دار الكتب العلمية المضافة إلى غمز عيون البصائر، ٢٩٦/١)؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص٩-١٠، وانظر: العرف لعادل وليّ قوته، ٩٣/١.

(٢) هكذا في جميع النسخ ولو قال : (فممّا فرّع على هذا) لكان أوضح.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١١٦.

(٤) نهاية ٤١/ب من (ب).

فما[١] قال محمد بن الفضل[٢] : بأن[٣] السرّة إلى موضع[٤] نبات الشَّعر من العانة ليست بعورة؛ لتعامل الناس : بعيد[٥][٦]؛ لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر.

كذا في [الظهيريّة][٧][٨].

❁❁❁

---

(١) جاء في هامش (أ) : « مبتدأ ».
أي أن إعراب (ما) : اسم موصول مبني على السكون في محل رفع مبتدأ. والفاء التي قبلها: فاء سببية، مبنية على الفتح، لا محل لها من الإعراب.
والمعنى : بسبب كون العرف غير معتبر في المنصوص فإن الكلام الذي سينقله المؤلف عن محمد بن الفضل بعيدٌ عن الصحة ...

(٢) **محمد بن الفضل** : هو أبو بكر الفضلي الكُماري البخاري (ت٣٨١هـ).
وهو من فقهاء الحنفية المعتبرين؛ لهذا فإن «مشاهير كتب الفتاوي مشحونة بفتاواه ورواياته» -كذا في الفوائد -، وله مسائل تعرف بمسائل أبي بكر محمد بن الفضل.
الفوائد البهية، ص١٨٤؛ وانظر : الجواهر المضية، ٣/٣٠٠، رقم ١٤٦١؛ هدية العارفين، ٢/٥٢.

(٣) في (د) : « فإن ».

(٤) نهاية ٤٩/أ من (جـ).

(٥) في (ب) : « بعيدة »، وفي (د) : « بغيره »، مع ملاحظة أن الكلمة الأخيرة جاءت في (د) مهملة.

(٦) جاء في هامش (أ) : « بعيد : خبر ».

(٧) في (أ) و(جـ) : « الظهيرة ». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٨) المراد بالكلام المعزو إلى الظهيرية هو قول محمد بن الفضل وما جاء بعده؛ حيث جاء في الفتاوى الظهيرية، ل١٦/أ: «وكان محمد بن الفضل -رحمه الله- يقول: السُرّة إلى نبات الشّعر من العانة ليست بعورة؛ لتعامل العمال في الأبدان عن ذلك الموضع عند الاتّزار. وفي النـزع عن العادة والظاهر نوعُ حرجٍ. وهذا ضعيف وبعيد؛ لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر».
وهذا النص مذكور -باللفظ الذي ذكره المؤلف- في أشباه ابن نجيم، ص١١٦-١١٧.

[القاعدة الثانية والستون بعد المائة]

العَامُّ يُوجِبُ الحُكْمَ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ يَقِيناً[1] :

---

(1) هذه القاعدة تحكي أحد أقوال العلماء في مسألة من المسائل الأصولية الخلافية، وهي ما يترجم لها بعض الأصوليين بـــ «حكم العام» أو «دلالة العام» أو «حكم العام قبل الخصوص».

ولتحرير محلّ النزاع في هذه المسألة وبيان أقوال العلماء فيها يُقال :

□ ١ - «دلالة العموم على أصل المعنى دلالة قطعية. وهذا بلا نزاع»، صرّح بذلك صاحب (شرح الكوكب المنير)، و(التحبير)، وأفاد ذلك صاحب (التشنيف) و(فتح الغفار) وغيرهم.

والمراد بـــ (أصل المعنى) أي : دلالته على «الواحد فيما هو غير جمع، والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع»- قاله المحلي، وقال نحوه صاحب (فتح الغفار)، و(نشر البنود).

٢- أما دلالته «على استغراق الأفراد، أي على كل فرد بخصوصه هل هي ظنّية أو قطعية؟» : فهذا له حالتان :

أ- أن ترد القرينة المقتضية دلالته على «كل فردٍ فرد، كالعمومات التي لا يدخلها تخصيص، نحو قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾» [من الآية رقم (٣) من سورة الحديد]، فهذا يدل على القطع بلا نزاع بين المذاهب الأربعة. وعكسه يقال فيما إذا دلّت القرينة على أن العام يراد به قطعًا الخصوص.

ب- أن لا ترد قرينة مقتضية القطع بعمومه أو خصوصه، فهذا محل النزاع.

□ فإن جمهور العلماء (القائلين بأن للعموم صيغة) اختلفوا في ذلك على قولين :

• **القول الأول** : دلالته على كل فرد بخصوصه بلا قرينة ظنية.

وهذا هو المختار عند المالكية – كما في نشر البنود-، والمشهور عند الشافعية – كما في البحر وشرح المحلي وغيرهما-، وهو قول أكثر الحنابلة – كما في قواعد ابن اللحام والتحبير وشرح الكوكب-؛ وقال به مشايخ سمرقند من الحنفية – كما في شرح المغني للقاءاني وغيره-.

• **القول الثاني** : دلالته قطعية. وهذا القول هو ما يمثّله لفظ القاعدة.

كما أنه المذهب عند الحنفية – أفاد ذلك البزدوي والسرخسي وغيرهما-.

ولتوثيق ما سبق : فإن النصّين الأخيرين مستفادان من التشنيف وشرح الكوكب، كما أن رأي المذاهب الأربعة على أن العام يفيد القطع عند القرينة مستفاد منهما ومن نشر البنود وغيرها، وبيان ذلك وبقية مصادر المسألة على النحو الآتي :

الغنية، ص٦٦؛ أصول البزدوي وكشف الأسرار، ٥٨٧/١؛ أصول السرخسي، ١٣٢/١؛ ميزان الأصول، ٤٠٨/١؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص٣٢٦؛ المغني، ص٩٩؛ وشرحه للقاءاني،=

لأنّ الصيغة وُضعت لمعنى، يكون ذلك المعنى[1] لازمًا له حتى يقوم الدليل بخلافه. فسقط احتمال الخصوص، فلا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد[2]؛ «لأنهما ظنيّان، والعام قبل الخصوص قطعي، والظن لا يعارض القطعي[3]»[4]؛ ولذا[5]: لا يجوز تخصيص[6] قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾[7] [بخبر][8] الواحد، وهو: «الحرم[9]

=ق١، جـ٢، ص٤٤٨؛ المنار وشروحه: كشف الأسرار وشرح نور الأنوار، ١٦١/١؛ وفتح الغفار، ٩٤/١؛ التنقيح والتلويح، ٣٨/١؛ جمع الجوامع وشرحاه: تشنيف المسامع، ٦٥٣/٢؛ وشرح المحلي مع حاشية البناني، ٤٠٧/١؛ البحر الرائق، ٢٦/٣؛ القواعد لابن اللحام، ص٢٩٩؛ التحبير، ٢٣٣٨/٥؛ شرح الكوكب المنير، ١١٤/٣؛ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٢٦٥/١؛ مراقي السعود وشرحاه: نشر البنود، ٢٠٥/١؛ ومراقي السعود، ص١٩٢؛ المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، ١٥١٥/٤؛ القطع والظن عند الأصوليين، ٣٢٥/١؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص٢٠٣؛ العام ودلالته بين القطعية والظنية، ص١٢٩؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص٤٢٦؛ تفسير النصوص، ١٠٢/٢-١٢٩؛ القطعية والظنية في أصول الفقه الإسلامي، ص٨٢- وفي الكتب الخمسة الأخيرة بيان من أصحابها لتحرير محل النزاع-.

ويضاف إلى هذه الكتب بعض **كتب القواعد** منها:

قواعد الفقه للمجدّدي، ص٩١، قاعدة ١٨٠؛ القواعد والضوابط المستخلصة، ص٤٩٣.

(١) في (د): «لمعنى».

(٢) انظر: المغني للخبازي، ص٩٩-١٠٠.

(٣) نهاية ٤٠/أ من (د).

(٤) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٥٥- مع اختلاف يسير، حيث جاء فيه: «... والظني» وليس (والظنّ).

(٥) نهاية ٦٤/ب من (أ).

(٦) في (د): «بتخصيص».

(٧) من الآية رقم (٩٧) من سورة (آل عمران).
وقد جاء في (جـ): «لكان» وليس (كان). وهذا خطأ بيّن.

(٨) في (أ): «بحرم»، وفي (جـ) و(د): «بحبر». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(هـ) و(و).

(٩) «وهو الحرم»: وردت مكررّة في (ب).

[لا][١] يفيد[٢] عاصيًا، ولا فارًّا بدم»[(٣)]، «و[لا][٤] بالقياس على من أنشأ[٥] القتل في الحرم، ولا[٦] على الأطراف؛ لأنها [تجري][٧] مجرى الأموال، فلا يتناولها النص»[(٨)].

وفروعها كثيرة.

وخرج عن هذا الأصل :

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(د): «فلا». والصحيح ما تمّ إثباته من (هـ) و(و)، وهو الموافق للفظ البخاري ومسلم.

(٢) في (ب) : «يعد»، وفي (جـ) : «يعبد». واللفظ عند البخاري ومسلم : «لا يعيذ».

(٣) وردت هذه الجملة في نهاية حديث طويل مخرّج في الصحيحين وغيرهما، إلا أنها ليست من كلام النبي ﷺ، بل من قول التابعي : عمرو بن سعيد والي المدينة؛ فقد أخرج البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، ٦٥١/٢، ح١٧٣٥، بسنده عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدّثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح، ... أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنّ مكّة حرّمها الله ولم يحرمها الناس ... وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حُرْمَتُها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهدُ الغائبَ. فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، **إن الحرم لا يُعيذُ عاصيًا، ولا فارًّا بدم**، ولا فارًّا بخربة»؛ وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ٩٨٧/٢، ح١٣٥٤.

ومقولة عمرو بن سعيد علق عليها الحافظ في الفتح -٢٤٠/١- فقال : «وقد تشدّق عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حق، لكن أراد به الباطل».

وانظر في كون عمرو بن سعيد من التابعين وليس في الصحابة في : تقريب التهذيب، ٤٢٢/١، رقم ٥٠٣٤.

(٤) «لا» : زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). وإيرادها هو الموافق للمصدر (وهو المغني).

والمعنى : لا يجوز تخصيص الآية المذكورة بخبر الواحد ... ولا يجوز تخصيصها أيضًا بالقياس على ...

(٥) «أنشأ» : ساقطة من (د).

(٦) في (د) : «دلا».

(٧) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يجري». والصحيح ما تمّ إثباته من (د) و(هـ) و(و)، وهو الموافق للمغني.

(٨) المغني، ص١٠٢-١٠٣- مع زيادة في المغني لبعض الألفاظ-؛ وانظر : أصول السرخسي، ١٣٤/١.

□ أنّ أمّ شقيقه[1] من الرضاع[2] لا [تحرم][3] على الرضيع(٤)، مع[5] أنّ قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾(٦) عامّ لم يخص منه شيء بالتخصيص(٧)، على [خلاف][8] مقتضى هذا الأصل(٩).

---

(١) في (د) : «شقيقة».

(٢) «من الرضاع» : ساقطة من (ب) و(د)، وفي (جـ) : «من الرضاء».

(٣) في (أ) و(ب) و(جـ) و(د) : «يحرم». والصحيح ما تمّ إثباته من (هـ) و(و).

(٤) هذا ممّا يستثنيه الحنفية من عموم قوله ﷺ : «يحرمُ من الرّضاعةِ ما يحرمُ من النّسَبِ».
وقد عبر عن ذلك صاحب الهداية –٣/٤٤٦– فقال : «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ للحديث الذي روينا، إلا **أم أخته من الرضاع**، فإنه يجوز أن يتزوّجها ولا يجوز أن يتزوّج أم أخته من النسب ...».
كما بيّن صاحب البحر الرائق –٣/٢٣٩– الصورَ التي تحلّ له فيها أمُّ أخته من الرضاع فقال : «ففي أم أخته ثلاث صور :
الأولى : الأم رضاعًا، والأخت نسبًا؛ بأن أرضعت أجنبية أخته نسبًا و لم ترضعه».
الثانية : عكسه، أن يكون لأخته رضاعًا أم من النسب.
الثالثة : أن يكونا رضعا؛ بأن أرضعت امرأة صبيًّا وصبيّة، ولهذه الصبية أمٌّ أخرى من الرضاع لم ترضع الصبي».
والحديث المذكور: أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الإنسان، والرضاع المستفيض ...، ٢/٩٣٥، ح٢٥٠٢؛ ومسلم بلفظه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من الفحل، ٢/١٠٧٠، ح١٤٤٥.

(٥) في (د) : «من».

(٦) من الآية رقم (٢٣) من سورة (النساء).

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي المغني : «فالتخصيص». وهذا الأولى.

(٨) «خلاف» : زيادة من (جـ) و(هـ) و(و)، وعدم إثباتها يقلب المعنى.

(٩) لم يظهر لي وجه كون أم شقيقه من الرضاع مخصوصة من عموم الآية المذكورة؛ لأن أم شقيقه من الرضاع لا تدخل في عموم الآية أصلاً؛ لأن جواز زواج الرضيع من أم شقيقه من الرضاع إنما هو باعتبارها ليست أمًّا للرضيع، كما مرّ ذلك –آنفًا– في الصور الثلاثة التي ذكرها صاحب (البحر)!.
ويستقيم المعنى لو كان مكان الآية الحديث –الآنف ذكره–. =

□ وكذا طلاق النائم [ليس بواقع][1] مع[2] أنّ قوله ﷺ : «كلُّ الطَّلاقِ[3] واقعٌ إلاّ طلاق الصبّي والمجنون»[4]

-وهذا ما فعله صاحب (المغني) – ص١٠٦- (وهو مصدر المؤلف الرئيس في هذه العبارة).

وتمام ما جاء في (المغني) : «فإن قيل : قوله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» عامٌّ لم يخصّ منه شيء، وقد خصّصتم منه أمّ أخته من الرضاع بالرأي ...».

بل إن من يتأمل جواب المؤلف – الذي سيذكره لاحقا – يتّضح له أنّ الجواب إنما هو عن عموم الحديث الذي ذكره صاحب (المغني) لا عموم الآية التي ذكرها المؤلف؛ إذ الحديث هو الذي ذكره «يوجب عموم الحرمة من أجل الرضاع أينما ثبت الحرمة لأجل النسب»، أما الآية فلم تتعرّض لهذا المعنى.

(1) هكذا في (ب) و(د)، وفي (أ) و(جـ) : «واقع». والصحيح ما تمّ إثباته.

(2) في (د) : «من».

(3) في (ب) : «طلاق».

(4) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ بتمامه أو نحوه، لا مرفوعًا ولا موقوفًا، إنما ورد جزء منه **مرفوعًا**، فقد أخرج الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ٣/٤٩٦، ح١١٩١، بسنده «عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله». قال أبو عيسى [الترمذي] : هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان، فيُطلّق في حال إفاقته».

كما ورد بأحد جزأيه **موقوفًا** على عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم :

• أما أثر عثمان فقد أخرجه البخاري معلّقًا، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، ٥/٢٠١٩، ولفظه : «وقال عثمان : ليس لمجنون ولا سكران طلاق»؛ وابن أبي شيبة -بلفظه السابق-، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق المجنون، ٤/٧١، ح١٧٩٠٨.

• أما أثر علي : فقد أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، ٥/٢٠١٩؛ معلّقًا بلفظ : «وقال علي : وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»؛ وابن أبي شيبه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق المعتوه، ٤/٧٢، ح١٧٩١٢ بسنده عن علي قال:-

عامٌّ لم[١] يلحقه خصوص[٢].

• «الجواب[٣] [عن][٤] الأول : أنّ النصّ يوجب عموم الحرمة من أجل الرضاع[٥] أينما[٦] ثبت[٧] الحرمة لأجل[٨] النّسب، وحرمة أمّ شقيقه[٩] لا لأجل

=«كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»؛ وأخرجه البيهقي بمثل لفظ البخاري، كتاب الخلع والطلاق، باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ، ولا طلاق المعتوه حتى يفيق، ٣٥٩/٧، وفي باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه، ٣٥٩/٧ بلفظ : «**كل الطلاق** ...».

• أما أثر ابن عباس : فقد أخرجه الدارمي، كتاب الوصايا، باب من قال لا يجوز، ٥١٧/٢، ح٣٢٩٤، بسنده عن ابن عباس قال : «لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته ولا شراؤه ولا بيعه ولا شيء»؛ وابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الصبي، ٧٤/٤،ح ١٧٩٣٥، بلفظ : «لا يجوز طلاق الصبي».

والحديث الذي أورده المؤلف وحديث أبي هريرة والآثار السابقة علّق عليها الحافظ في الدراية – ٦٩/٢– بقوله: «حديث «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون» لم أجده، وإنما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفًا: «لا يجوز طلاق الصبي». وأخْرَجَ عن علّي بإسناد صحيح: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه». وروي هذا مرفوعًا عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي، وفي إسناده عطاء بن عجلان، وهو متروك. وروي عبد الرزاق من وجه آخر عن عليّ: لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم.
وفي الباب عن عائشة مرفوعًا : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.
وفي الموطأ عن ابن عمر وابن الزبير أنهما قالا في الإكراه : ليس بطلاق ... ».
وانظر : فتح الباري، ٣٠٠/٩، ٣٠٣، ٣٠٥.

(١) في (ب) : «لمن».
(٢) انظر : المغني، ص١٠٧.
(٣) في (ب) : «والجواب»؛ وفاقًا لمصدر هذه العبارة (وهو المغني).
(٤) في (أ) و(جـ) و(د) : «من». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للمغني.
(٥) في (جـ) و(د) : «الرضا».
(٦) في (ب) : «أي إنما».
(٧) في المغني : «يثبت»، وفي نسخة أخرى منه : «تثبت».
(٨) في (جـ) : «من أجل».
(٩) في (د) : «شقيقة»، وفي (المغني) : «أم أخته **من النسب** لا لأجل ...».

النسب؛ بل لكونها أمًّا له أو منكوحة أبيه. بدليل حرمتها عليه بدون كونها أمّ شقيقه[1] من النسب.

- **وعن الثاني** : أن الرسول ﷺ في حديث معروف جمع بين الصبي والمجنون والنائم في كونهم مرفوعيّ القلم[2]؛ لعدم العقل أو لقصُوره.

---

(١) في (د) : «شقيقة»، وفي (المغني) : «أخته».

(٢) وهو قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يعقل».
أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد، ١٠٠/٦؛ كما أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق في المنام، ١٩٤/٤، ح١٩٢٤٦؛ والدارمي، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، ٢٢٥/٢، ح٢٢٩٦؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ٦٥٨/١، ح٢٠٤١؛ وأبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، ١٣٩/٤، ح٤٣٩٨؛ والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدّ، ٣٢/٤، ح١٤٢٣؛ والنسائي (في المجتبى)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ١٥٦/٦، ح٣٤٣٢؛ وابن الجارود في المنتقى، باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، ٤٦/١، ح١٤٨؛ وابن حبّان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ذكر الأخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم، ٣٥٥/١، ح١٤٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدّال على أنّ أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الوجوب، ١٠٢/٢، ح١٠٠٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ٦٧/٢؛ والبيهقي، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، ٨٤/٦.
جميعهم : من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بألفاظ متقاربة.
كما أخرجه البخاري معلقًا عن علي ﷺ موقوفًا عليه، وذلك في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، ٢٠١٩/٥، وقد وصله الحافظ في فتح الباري، ٣٠٥/٩؛ وفي تغليق التعليق، ٤٥٧/٤؛ كما ذكره الترمذي موصولاً عن علي، ثم قال : «وفي الباب عن عائشة. قال أبو عيسى : حديث علي حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه، ... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم».
وأيضًا عندما ذكر الحاكمُ حديثَ عائشة قال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرّجاه».
كما صحّحه ابن حزم في المحلى، ٣٥/٨؛ والنووي في شرح مسلم، ١٤/٨؛ والألباني في إرواء الغليل، ٤/٢.

ثم لاشكّ أنّ استثناء الصبي والمجنون في هذا الحديث[1] لهذا المعنى أيضًا، فصار تقدير[2] الحديث : (إلاّ طلاق الصبي[3]، والمجنون، ومن يمثّل[4] حالهما).

ولهذا قلنا : إن من زال عقلُهُ بشرب[5] الدواء أو بالصّداع[6] لا يقع طلاقه أيضًا، فثبت الحكمُ في النائم بدلالة النصّ، لا بالقياس»(٧).



-وكما أن لحديث عائشة شاهد من حديث علي فله شواهد أخر عن أبي قتادة وأبي هريرة وثوبان وشداد بن أوس وغيرهم ﷺ.

انظر : نصب الراية، ١٦١/٤؛ مجمع الزوائد، ٢٥١/٦؛ تلخيص الحبير، ١٨٣/١؛ الدراية، ١٩٨/٢.

(١) نهاية ٦٥/أ من (أ).

(٢) في (د) : «بقدر».

(٣) نهاية ٤٩/ب من (جـ).

(٤) في (ب) : «بمثل». وكذلك في المغني.

(٥) في (جـ) : «بشرء».

(٦) في (د) : «الصداع» (بإسقاط الباء).

(٧) المغني، ص١٠٧-١٠٨ -مع اختلاف سبق بيانه أكثره-.



[القاعدة الثالثة والستون بعد المائة]

العَامُّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ[١] يَبْقَى حُجَّةً لاَ عَلَى [اليَقِينِ][٢] عِنْدَنَا[٣] :

---

(١) نهاية ٤٢/أ من (ب).

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «التعيين». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لمصدري المؤلف (وهما المغني، وشرحه للقاءاني).

(٣) هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة السابقة؛ إذْ تلك القاعدة تبيّن دلالة العام قبل التخصيص، وهذه تبيّن دلالته بعد التخصيص.

وإذا كانت تلك القاعدة تحكي رأي عامة الحنفية، فإن هذه القاعدة تحكي رأي عامة الأصوليين، ولبيان ذلك يقال :

إن صيغة هذه القاعدة تتضمّن أمرين : حكم الاحتجاج بالعام بعد التخصيص، ودلالته :

- أما دلالته فقد وافق عامةُ الحنفية الجمهورَ في كون دلالته ظنية.
- أما حكم الاحتجاج به فيختلف باختلاف المخصِّص :
- فإنّ كان المخصِّص مجملاً فإنّ العام لا يبقى حجة باتفاق.

وقد صرح بذلك الأصفهاني وابن خطيب الدهشة والشوكاني، وألمح إليه القرافي، كما صرح به الآمدي أيضًا حيث قال : «اتفق الكلّ على أن العام لو خُصّص تخصيصًا مجملاً فإنه لا يبقى حجة، كما لو قال : اقتلوا المشركين إلا بعضهم».

- أما إذا كان المخصِّص مبيّنًا فهذا محل النزاع.

والذي عليه الجمهور أن العام بعد التخصيص حجة -في الجملة-، وإن حصل خلاف بينهم فإنما هو في مدى الاحتجاج به، هل هو مطلقًا أو بقيود؟.

و لم يخالف الجمهورَ في ذلك إلا بعضُ العلماء.

والأقوال في ذلك مبسوطة في كتب الأصول، وقد أوجزها القرافي بقوله :

«وهو حجّة عند الجميع إلا عيسى بن أبان، وأباثور، وخصّص الكرخي التمسّك به إذا خصّص بالمتصل، وقال الإمام فخر الدين : إن خُصِّص تخصيصًا إجماليًّا، نحو قوله : هذا العام مخصوص : فليس بحجة. وما أَظُنُّهُ يُخَالَفُ في هذا التفصيل».

ولتوثيق ما سبق : فإن الكتب التي رمز لها بذكر مؤلفيها مرتبة على النحو الآتي : الكاشف عن المحصول للأصفهاني، ٤١٢/٤؛ مختصر من قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة، ٧٥/١، ٣٤٦؛ إرشاد الفحول للشوكاني، ٤٩٤/١؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٢٢٧؛ الإحكام للآمدي، ٢٥٣/٢. -

[فلما وقع الشك في أصله يجوز أن يعارضه القياس؛ لأنه يحتمل][1] أن لا[2] يكون الوصف الذي جعله المجتهد[3] مناط الحكم مناطًا.

والدليل على ما يبقى العمومات المخصوصة[4] حجة: «أنّا توارثنا الاحتجاج بالعمومات المخصوصة من السلف من غير [نكير][5]؛ فذلك آية كونها حجة بعد التخصيص.

-كما أن نص القاعدة مذكور في: المغني، ص١٠٩؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٧٠ - والشرح هو المصدر الرئيس للمؤلف في هذه القاعدة-.

وللتوسع في هذه القاعدة انظر أيضًا:

الغنية في الأصول، ص٦٩؛ المعتمد، ١/٢٨٦؛ العدّة، ٢/٥٣٣؛ إحكام الفصول، ص١٥٠؛ التبصرة، ص١٨٧؛ أصول البزدوي وكشف الأسرار، ١/٦٢١؛ أصول السرخسي، ١/١٤٤؛ قواطع الأدلة، ١/٣٤٠؛ المستصفى، ٢/٥٦؛ التمهيد لأبي الخطاب، ٢/١٤٢؛ الواضح لابن عقيل، ٤/٧٠؛ الوصول إلى الأصول، ٢/٢٣٣؛ ميزان الأصول، ١/٤٢٣؛ المحصول، ١/٤٠٢؛ روضة الناظر، ٢/٧٠٦؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢/١٠٨؛ الحاصل، ١/٥٣٢؛ المنهاج والإبهاج، ٢/١٣٧؛ المنار وشروحه: كشف الأسرار وشرح نور الأنوار، ١/١٦٨؛ وفتح الغفار، ١/٩٧؛ التنقيح والتلويح والتوضيح، ١/٤٤؛ المسـوّدة، ص١١٦؛ التمهيد للإسنوي، ص٤١٤؛ جمع الجوامع وشرحيه: شرح المحلي (مع حاشية البناني)، ٢/٦؛ وتشنيف المسامع، ٢/٧٢٥؛ البحر المحيط، ٣/٢٦٨؛ التحرير وتيسيره، ١/٣١٣؛ شرح الكوكب المنير، ٣/١٦١؛ مراقي السعود وشرحه: مراقي السعود، ص٢٠٩؛ القطع والظن للدكتور سعد الشثري، ٢/٣٣٠.

(١) زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٢) في (ب): «إذْ لا».

(٣) «المجتهد»: ساقطة من (جـ).

(٤) في (د): «المخصوص».

(٥) في (أ): «نكر». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو شرح المغني للقاءاني).

وتقريره(١) : أن عليًّا ﷺ حرّم الجمع بين الأختين وطئًا [بملك](٢) اليمين، و(٣)قال : [أحلتهما](٤) آية، وهي قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾(٥)، وحرّمتهما آية، وهي: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾(٦)(٧) وهي عامّ(٨)؛ لأن معناه : حرم عليكم الجمع بين الأختين، والجمع(٩) اسم الجنس المحلى باللاّم فيتناول الجمع نكاحًا وملكًا.

---

(١) في شرح المغني : «وبيان ذلك».

(٢) في (أ) و(ب) و(جـ) : «بالملك». والصحيح ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق لشرح المغني.

(٣) الواو : ساقطة من (د).

(٤) في (أ) و(د) : «علتهما». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ)، وهو الموافق لشرح المغني.

(٥) من الآية رقم (٦) من سورة (المؤمنين)، ومن الآية رقم (٣٠) من سورة (المعارج).

(٦) من الآية رقم (٢٣) من سورة (النساء). علمًا بأن واو العطف (وأن ...) مثبتة في (جـ) فقط.

(٧) ما ذكره المؤلف هنا عن علي رضي الله عنه يدل على أنه متوقف في الحكم، إلاّ أن المؤلف – هنا وأيضًا بعد بضعة أسطر– نَسَبَ إليه كونه يرجّح التحريم.
وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الأثر زيادة تدل على أنه يحتاط في ذلك لنفسه ولأهل بيته، كما ورد عنه في ألفاظ أخر التصريحُ بترجيح التحريم مطلقًا، وقد اقترنت هذه الألفاظ برأي لعثمان ﷺ، وحيث إن المؤلف سيذكر رأي عثمان ﷺ لاحقًا؛ لهذا من المناسب أن يكون تخريجهما هناك.
أما ما ذكره المؤلف – هنا – عن علي : فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، ١٩٢/٧، ح١٢٧٣٧؛ وأخرجه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل له أمتان يطأهما، ٤٤٥/١، ح١٧٣٥؛ والبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين، ١٦٤/٧، ح١٣٧١٣، ولفظ البيهقي : «... عن علي ﷺ قال في الأختين المملوكتين : «أحلّتهما آية وحرمتهما آية، فلا آمر ولا أنهى ولا أحل ولا أُحرِّم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي»».
وانظر في كون علي ﷺ يرى التوقف في : المحلى لابن حزم، ٥٢٢/٩.

(٨) التقدير : وهي نصٌّ عامٌّ.

(٩) المعنى: والجمع هنا يدخل في اسم الجنس المحلى باللام فيتناول الجمع بين الأختين بالنكاح وبملك اليمين.

كذا في (الكشف)[(١)]. فوقعت المعارضة[٢] فَرَجَّح[(٣)] المحرِّم احتياطًا.

ووافقه[(٤)] عثمانُ ﷺ في هذا الاستدلال، إلا أنّه رجّح الموجِب للحلّ[٥]؛ إذْ الأصل الحلّ[٦][(٧)].

-وهناك طريق أخرى في بيان وجه العموم، وهي: «أن الأختين مثنى محلىّ بـ (أل)؛ والمعنى: أنه يحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين، سواء كانتا حرّتين أو أمتين». كذا في إتحاف ذوي البصائر، ٦٢/٦.

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري، ٦١١/١؛ وانظر منه أيضًا : ٦٢٨/١، ٢٦/٢.

وممّا تجدر الإشارة إليه أن قول المؤلف : «وهي عام ... نكاحًا وملكًا» ليس في شرح المغني للقاءاني.

(٢) نهاية ٤٠/ب من (د).

(٣) في (د) : «فيرجح».

والفاعل في (فرجَّحَ) ضمير مستتر تقديره (هو) يعود على علي ﷺ.

(٤) الضمير يعود -أيضًا- على علي ﷺ.

(٥) في (جـ) : «للحمل».

(٦) في (جـ) : «الحمل».

(٧) يلحظ أن المؤلف -هنا- نسب إلى عثمان القول بترجيح الحلّ. وقد تابع في ذلك القاءانيَّ وغيرَهُ من الأصوليين.

والمشهور في كتب الحديث توقّف عثمان وليس ترجيحه للحلّ، وقد صرّح بذلك الحافظ في التلخيص -١٧٤/٣- حيث قال : «والمشهور أن المتوقّف فيه عثمان».

كما عدّه صاحب المحلّى -٥٢٢/٩- من الطائفة المتوقفة في ذلك.

والذي أثر عنه ترجيح الحلّ هو ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد نبّه على ذلك صاحب (فواتح الرحموت) -٢٦٣/١- فقال ما حاصله : «ونقل في بعض كتب الأصول عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ أنه رجّح المبيح ... وهذا مخالف لكتب الحديث ... والقول بالإباحة جاء عن ابن عباس، وهو كان يؤوّل «وأن تجمعوا بين الأختين» في النكاح ...».

ولبيان ذلك يُقال :

أخرج الإمام مالك، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، ٥٣٨/٢، ح١١٢٢، عن ابن شهاب عن قبيصة ابن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرّمتهما آية، فأما أنا-

فاستدلالهما بعموم الآيتين مع خصوصهما[1] آية[(٢)] كونهما[3] حجة بعد التخصيص. وقد خصّ من الأوّل [الأمة][4] المجوسية والأخت من الرضاع و[أخت][5] المنكوحة. ومن

=فلا أحب أن أصنع ذلك. قال : فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالاً. قال ابن شهاب : أراه علي ابن أبي طالب».

كما أخرجه بنحو هذا اللفظ الإمام الشافعي في مسنده، من كتاب عشرة النساء، ٢٨٨/١؛ وفي الأم، كتاب النكاح، ٣/٥؛ وعبد الرزاق – بلفظ عثمان فقط– في مصنفه، باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، ١٩١/٧، ١٢٧٣٢؛ وابن أبي شيبة، في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا، ٤٨٣/٣، ح١٦٢٥٧، وح١٦٢٦٤ – وفي الحديث الثاني ذكر لفظ علي أيضًا بخلاف الأول–؛ والدارقطني، كتاب النكاح، ٢٨١/٣؛ والبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين، ١٦٣/٧.

ومما جاء عن ابن عباس في ترجيحه للحل : ما أخرجه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل له أمتان يطأهما، ٤٤٥/١، ح١٧٣٥، قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذكروا عند ابن عباس قول علي ﷺ : «أحلتهما آية وحرّمتهما آية»، فقال ابن عباس : أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، إنما يحرم على قرابتي منهن، ولا تحرم على قرابة بعضهن من بعض».

وانظر من كتب الأصوليين التي نُسب فيها إلى عُثمان ترجيح الحل : روضة الناظر، ٦٧٥/٢؛ كشف الأسرار للبخاري، ٦١١/١؛ شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٧٩.

وانظر من كتب التفسير التي تحدثت عن أقوال العلماء في المسألة : تفسير ابن كثير، ٢٥٤/٢.

(١) نهاية ٦٥/ب من (أ).

(٢) أي : أن استدلال علي وعثمان بعموم الآيتين مع كونهما مخصوصتين **دليل** على كونهما حجة بعد التخصيص.

(٣) في (جـ) : «كونها».

(٤) في (أ) و(د) : «الآية». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ)، وهو الموافق لشرح المغني، حيث جاء فيه : «... مع خصوصهما، فإنه قد خصّ من الأولى الأمة المجوسية ...».

(٥) في (أ) و(جـ) و(د) : «والأخت». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لشرح المغني.



الثاني[1] : الجمع بينهما للخدمة. واستدلالهما بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليهما أحدٌ، فحلَّ الاستدلالُ بالعموماتِ المخصوصةِ محلَّ[2] الإجماع»[3].

❁❁❁

---

(١) في شرح المغني : «ومن الثانية».

ومراد المؤلف من «الثاني» النص الثاني، وهو : «وأن تجمعوا بين الأختين».

(٢) في (د) : «بحل».

(٣) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٧٩-٤٨٠، مع الاختلاف الذي سبق بيانه، ويضاف إليه أن شارح المغني قال في نهاية العبارة : «... الجمع بينهما بمحضر من الصحابة ﷺ، و لم ينكر عليهما أحد، فحلّ محلّ الإجماع».

وانظر : المغني، ص١١١-١١٢.

[القاعدة الرابعة والستون بعد المائة]
العادَةُ المُطَّرِدَةُ تُنَزَّلُ منزِلَةَ الشَّرْطِ[١] :

---

(١) **معنى القاعدة:**

ورد التصريح في هذه القاعدة بأنّ الذي تنـزل العادة المطردة منزلته هو الشرط، ولكن في الواقع التطبيقي للقاعدة يلحظ أن الفقهاء الذين يعلّلون بالقاعدة يعللون بها في غير الشروط أيضًا؛ كإجازتهم بيع المعاطاة؛ لأن تعامل الناس به ينـزل منـزلة التصريح بالإيجاب والقبول، وغير ذلك؛ لهذا فلعلّ التعبير بالشرط إنما خرج مخرج الغالب، وإلا فالمراد به النص الصريح سواء أكان شرطاً، أم إيجاباً وقبولاً، أم التزامًا، أم غير ذلك.

وهذا المعنى أشار إليه أ.د. أحمد أبوسنة - في كتابه (العادة والعرف)، ص٢٢١ - ثم انطلق منه في بيان معنى القاعدة فقال : «... **فمعناها إذا** : أن الشيء المعتاد في المعاملات يلزم في العقد، كما لو نصّ عليه فيه نصًّا صريحًا».

هذا ما يتعلق بمعنى القاعدة.

أما توثيق لفظها:

فيلحظ أنها جاءت في بعض الكتب بلفظ الاستفهام، ولاسيما كتب الشافعية، ورجحوا فيها عدم تنزيل العادة منزلة الشرط، إلا أن العموم الأغلب ذكروها بصيغة الجزم، ممّا يعني أنهم يوافقون المؤلف في تنزيل المتعارف عليه منزلة المنصوص عليه. وسيتـضح هـذا -إن شاء الله- عند بيان أهم ألفاظها في كتب القواعد:

فمن كتب القواعد التي وردت فيها القاعدة :

المنثور، ٣٦٢/٢ - ولفظه : « العادة المطردة في (ناحية) : نزّلها القفّال منزلة الشرط ...»-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٣٠/١ - ولفظه : «العادة المطّردة في (ناحية)، هل تنزّل عادتهم منزلة الشرط؟»-؛ ولابن نجيم، ص١٢٢ - ولفظه : «العادة المطّردة، هل تنزل منزلة الشرط؟ قال في إجارة (الظهيرية) : والمعروف عرفًا كالمشروط شرعًا»، وجل ما جاء في شرح المؤلف للقاعدة مذكور في أشباه ابن نجيم-؛ الفرائد البهية وشـرحاها : الأقمار المضيئة، ص١٣٤؛ والمواهب السنية وحاشيتـها الفوائـد الجـنية، ٣٠٧/١؛ ولفظ الفرائد :

مبحث العادة هل تنزل منزلة الشرط خلافٌ يُنقل
وغالب الترجيح في الفروع لا يكون كالشرط كما تأصلا-؛-

-مجامع الحقائق (الخاتمة)؛ ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٧/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٤؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤٣ و٤٤ و٤٥- وألفاظها : «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» و «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم» و«التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»-؛ شرحها لسليم رستم، ٣٧/١-٣٨؛ ولعلي حيدر، ٤٦/١؛ وللأتاسي، ٩٥/١، ١٠٠-١٠٣؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢٣٧-٢٤١؛ قواعد الفقه للمجدِّدي، ص٧١، قاعدة ٨٨، وص١٢٥، قاعدة ٣٣٤ و٣٣٥؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٠١/٢، فقرة ٦١١ و٦١٢ و٦١٣؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٦٠، ٦٥ - ولفظه في الموضع الأول : «كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع : يدخل في البيع من غير ذكر»، وفي الموضع الثاني ذكر ألفاظ المجلة الثلاثة-؛ القواعد والضوابط المستخلصة له أيضًا، ص١٤٨، ١٧٧، ٤٩٥ - ولفظه الأول : «الثابت عرفًا كالثابت شرطًا»-؛ الوجيز، ص٢٦، ٢٤٩ - وقد ذكر ألفاظ المجلة الثلاثة-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٤١٧/٤ - وقد ذكر اللفظ الثاني عند ابن نجيم والثاني في المجلة-؛ قواعد الفقه للدكتور محمد الروكي، ص٢١٦، ٢٢١ - ولفظه الأول : «العرف كالشرط» والثاني : «العادة عند مالك كالشرط، تقيِّد المطلق وتخصِّص العام»-؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٤٥٠-٤٦١ - وقد ذكر ألفاظ المجلة الثلاثة-؛ القواعد الكبرى للدكتور عبد الله العجلان، ص١٠٠-١٠١ - وقد ذكر لفظين من ألفاظ المجلة ولفظين نحوهما-؛ المدخل إلى القواعد الكلية للدكتور إبراهيم الحريري، ص١١٣-١١٤؛ المبادئ الفقهية، ص٣١-٣٣؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٥٤-٥٦؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٧٣- وقد ورد في الكتب الأربعة الأخيرة ألفاظ المجلة الثلاثة-؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ص٦١٠-٦١٤ - وألفاظه : «المتعارف كالمشروط» و«المعلوم الوجود بحكم العادة كالمشروط» و«اعتبار عادة التجار»-؛ العرف والعادة لـ أ.د. أحمد أبو سنة، ص٢٢١ - ولفظه : «المعروف كالمشروط»-.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١٧١/١٥، ٢٨/١٦، ٤٨، ٤٩، ٣٦/٢٣؛ فتاوى قاضي خان، ٣٨٥/١، ٣٨٧؛ القنية، ل١٣١؛ المحيط البرهاني، ق٣، ص٢٦٤؛ المغني، ٩٤/٨؛ الكافي لابن قدامة، ٣٢٢/٢؛ المجموع، ١٣٣/٩؛ الكافي للنسفي، القسم الأخير، ص١١٣٢؛ الفتاوى الولوالجية، ل٧١/ب؛ تبيين الحقائق، ١٥٥/٢؛ العناية، ٤٢٨/٨، ٤٨٣/١٠؛ جامع الفصولين، ١٩١/١؛ فتح القدير، ٣٧٠/٣؛ الدُّرر شرح الغرر، ١٤٩/٢، ٢٣٣؛ الإنصاف، ٥٧/٦؛ رد المحتار، ٥٩/٦، ٨٧، ٣٦١/٧، ٥٠١/٨، ٦٤/٩؛ رسائل ابن عابدين (رسالة نشر العرف)، ١٢٢/٢.

وقبل الانتهاء من توثيق القاعدة :

يُلحظ أن المؤلف وصف العادة بأنها **مطّردة**، وفي هذا إشارة إلى شرط من شروط اعتبار العادة وهو أن تكون مطردة أو غالبة. وقد عبر العلماء عن هذا الشرط بقاعدة مستقلة وهي : «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت». -

ولهذا قالوا : «لو دفع ثوبًا إلى خياط [ليخيطه][1] له، أو إلى صباغ ليصبغه[2] له، و لم يعيّن له أجرًا، ثم اختلفا في [وجوده و][3] عدمه(٤) :

- قال أبو حنيفة : لا أجر له.
- وقال أبو يوسف : إن[5] كان الصّباغ[6] حَرِيْفًا (أي : معامِلاً)(٧) له : فله[8] الأجر، وإلاّ لا.
- وقال محمد : إن كان الصبّاغ معروفًا بهذه الصنعة بالأجر، وقيام حاله بها: كان القول قوله، وإلا فلا اعتبار للظاهر المعروف المعتاد.
- وقال الزيلعي : والفتوى على قول محمد»(٩).

-فانظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٢٤/١؛ ولابن نجيم، ص١١٧؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٩٥؛ شرحها للأتاسي، ٩٥/١.

(١) في (أ) و(جـ) : «ليخيط». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب) و (د)؛ وفاقاً لأشباه ابن نجيم، وليحسن التوافق بين هذه الجملة والجملة التي عطفت عليها، والتي جاء في آخرها : (ليصبغه).

(٢) في (جـ) : «ليصيغه».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (هـ) و (و). ولا يستقيم المعنى بدونها، علماً بأنه جاء في (جـ) : «..في وعدمه » (بزيادة الواو فقط). كما أنه جاء في أشباه ابن نجيم : «..في **الأجر** و عدمه».

(٤) في أشباه ابن نجيم زيادة يَحتاج إليها تمامُ المعنى، وهي: «..وعدمه، وقد جرت العادة بالعمل بالأجرة: فهل يترل مترلة شرط الأجرة ؟ فيه اختلاف. قال الإمام... ».

(٥) في (ب) و (د) : «إذا».

(٦) نهاية ٥٠/أ من (جـ). وقد جاء في الأشباه : «الصابغ».

(٧) انظر : لسان العرب، مادة «حرف»، ٤٤/٩، حيث جاء فيه : «وفلان حريفي : أي معاملي...، وحَرِيفُ الرجل : مُعامِلُه في حِرْفَتِه».

(٨) في (د) : «فلا».

(٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٢٢ -مع اختلاف يسير سبق بيان أهمه- وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٤٣/٥؛ تكملة البحر الرائق، ٣٩/٨؛ وانظر المسألة وما ذكر فيها من أقوال في : الكتاب وشرحه: اللباب، ١٠٣/٢؛ الهداية وشرحيها : العناية ونـتائج الأفكار، ١٤٣/٩.

«ولا خصوصية لصابغ[1]؛ بل كلّ صانعٍ نصب نفسه للعمل بأجر، فإن السكوت كالاشتراط[2].

و[3] من هذا القبيل : نزول الخان[(4)]، ودخول الحمام والدّلال - كما في (البزازية)[(5)]-.

ومن هذا القبيل المعدّ للاستغلال. فعلى المفتى به : صارت عادته كالمشروط صريحًا»[(6)].

وذكر «في (البزازية) : المشروط عرفًا كالمشروط[7] شرعًا»[(8)].

«ومن هذا القبيل : لو جهّز الأب بنته جهازًا [و][9] دفعه لها، ثم ادعى أنه عاريّة، ولا [بينة][10] ففيه اختلاف : [والفتوى][11] أنه لو كان العرف مستمرًّا أنّ الأب يدفع

---

(١) في (ب) و (جـ) و (د) : «لصانع». والمثبت من (أ) هو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٢) نهاية ٤٢/ب من (ب).

(٣) الواو ساقطة من (جـ).

(٤) **الخان** : هذه كلمة فارسية معرّبة، ويقصد بها : المكان المعدّ للمسافرين، وهو الفندق.
انظر : لسان العرب، مادة «خون»، ١٤٦/١٣؛ القاموس المحيط، مادة «خون»، ص ١٥٤٢؛ المعجم الوسيط، مادة «خان»، ٢٦٣/١؛ معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ٨/٢.

(٥) ١٢٧/٢، حيث جاء فيها : «وكذا إذا نزل الخان ثم اختلفا : ان الخان معروفاً بالأجر : يجب، وإن لم يكن : قال الفقيه...[إلى أن قال :] و الحمام والدلال كالخان». وقوله : «إن الخان معروفًا» لعلّ فيه سقطًا وتمام الجملة : (إنْ كانَ الخانُ معروفًا) بدليل أن الجملة المعطوفة على تلك الجملة تضمنت كلمة (يكن)، وهي : «وإن لم يكن ...».

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٢٢ - مع زيادة في الأشباه لبعض الألفاظ-.

(٧) نهاية ٦٦/أ من (أ).

(٨) الأشباه و النظائر لابن نجيم، ص ١٢٣؛ وانظر الفتاوي البزازية، ١٢٥/٢، حيث جاء فيها: «والمعروف كالمشروط».

(٩) في (أ) : «أو». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(١٠) في (أ) : «بينته». و الصحيح ما تّم إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(١١) هكذا في (و)، وفي باقي النسخ : «للفتوى».والمُثبت هو الصحيح، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

ذلك الجهاز ملكًا لا عارية : لم يقبل[١] قوله، ولو كان العرف مشتركًا[٢]: فالقول للأب -كذا في شرح منظومة ابن وهبان[٣]-.

---

(١) في (ب) : « تقبل ».

(٢) أي : لو كان العرف مشتركاً بين التمليك و العارية، فتارة يُملّك الأبُ الجهازَ لابنته، وتارة يدفعه لها عاريّة، مماّ يعني أن التمليك ليس عرفاً مطّرداً مستمراً، فبناء على هذا يكون القول للأب.

(٣) قوله : «**شرح منظومة ابن وهبان**» يتضمّن : عَلَماً، و منظومته، وشرحها :

أمّا العَلَم فهو : عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، أبو محمد الدمشقي الحنفي (٧٢٦هـ -٧٦٨هـ).

تميّز بالفقه و العربية، و القراءات و الأدب، من مُصنّفاته: منظومة في الفقه، وله شرح عليها سماه: (عقد القلائد)، ومن مؤلفاته في القراءات (الأخبار في محاسن السبعة الأخيار) يعني القراء السبعة، و (امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو) وهي منظومة في ١٢٧ بيتاً.

أما المنظومة : فهي في فروع الحنفية، سماها : (قيد الشرائد و نظم الفرائد)، أخذها من ستة وثلاثين كتابًا، ورتبها على ترتيب الهداية، وجعلها أربعمائة بيت.

وهي مطبوعة مع عمدة الحكام و مرجع القضاة في الأحكام، في مطبعة حسن أحمد الطوخي، عام ١٢٩٦هـ.

أما الشرح : فلم يتّضح لي المراد منه؛ إذ للمنظومة شروح كثيرة، و لم أجد دليلاً يبيّن المراد منها، إلا أن الغالب على الظن كونه لا يخرج عن شرحين، والأول منهما أقرب :

أحدهما : عقد القلائد في حل قيد الشرائد، لناظم المنظومة وهو ابن وهبان.

وقد وصفه ابن الشحنة بأنه «كتاب جليل جمّ الفوائد»-.

ولهذا الشرح عدة نسخ خطية، منها نسخ المكتبات الآتية :

١- الحرم المكي، برقم ١١٩ حنفي.

٢- معهد المخطوطات العربية بالكويت، برقم ٨٣٧.

٣-٥- السليمانية، فهرس لا له لي، وأرقامها : ١٠٣٨ - ١٠٤٠.

٦ - السليمانية، فهرس السليمانية، برقم ٥٠١.

٧ - متحف طوب قابي، برقم ٣٩٩٤.

٨ - شيستربتي بمدينة دبلن بإيرلندا، برقم ٤٥٣٦/٦.

الثاني : تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد، لعبد البر بن محمد بن محمد، المعروف بابن الشحنة (ت ٩٢١هـ).

=

=وقد ذكر في مقدمته أنه لخّص شرحه للمنظومة من شرح الناظم نفسه (وهو ابن وهبان السابق)، وقد اقتصر فيه على عرض المسألة، وتصويرها من غير تعرّض إلى توجيه ولا بيان دليل في تقريرها، وربّما زاد قيدًا أو فرعًا غفل عنه المؤلف، وربما غيّر ألفاظ الشرح المذكور للغموض فيه.

وقد وصف صاحب (كشف الظنون) هذا الشرح بقوله : «وهو شرح مقبول».

وله نسخ خطية كثيرة، منها نسخ المكتبات الآتية :

١- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم ٣٤٨٦/خ.

٢-٣- مركز الملك فيصل، برقم ج/٣٥/٠٣/٦، ورقم ١٣٠٦-٦-ف.

٤-٦- مكتبة الملك فهد الوطنية، عن برنستون، وأرقامها : (٤١٠، ٥٠٢٠٢٨) و(٢٤١٨، ٥٠٣١٦) و(٤٠٠٢، ٥٠٤٣٩٠).

٧-٨- الحرم المكي، برقم ١٣٤ حنفي و ٢٠٩ حنفي.

٩-١٠- مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، قسم عارف حكمت، برقم ١١٧٢ و١١٧٣.

١١-١٥- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، وأرقامها : ١٥٢، - ١٥٥، ٣٨٦.

١٦- معهد المخطوطات العربية بالكويت، برقم ٨٣٧.

١٧ - كوبريلي، برقم ٥٩٥/١.

١٨ - متحف طوب قابي، برقم ٣٩٩٦.

١٩-٣١- السليمانية، في الفهارس الآتية :

- عاشر أفندي، برقم ٣٥٩.
- لا له لي، برقم ١٠٤٨.
- الحاج سليم أغا، برقم ٣٦٦ و ٤٠٠.
- داماد زاده قاضي عسكر محمد مراد، برقم ٩١٨.
- فاتح، برقم ١٨١٣.
- السليمانية، برقم ٥٠٦.
- أمكا حسين باشا، برقم ٢٠٧.
- عاطف أفندي، برقم ٩٤٢.
- جوبرلي زاده محمد باشا، برقم ٥٩٥.
- أسعد أفندي وأرقامها : ٧٥٧-٧٥٨، ٧٨٦. =

وقال قاضي خان : وعندي أن الأب إن كان من كِرام الناس وأشرافهم[1]: لم يقبل قوله، وإن كان [من][2] أوساط الناس : كان القول له[3].

وفي (الكبرى)[4] :

=ولمنظومة ابن وهبان شروح أخرى، منها شرح عبد الرحيم بن الفرات (ت٨٥١هـ)، وشرح علي ابن غانم المقدسي، ومختصر شرح ابن الشحنة للشرنبلالي وغيرها.

وقد تمّ الاكتفاء بالتعريف بشرح ابن وهبان وابن الشحنة؛ لكونهما الأشهر، ولأن المؤلف نقل النص المعزو إلى الشرح من (أشباه ابن نجيم)، وقد ذكر ابن نجيم في مقدمته أنه رجع إلى الشرحين معًا؛ فيكونان هما الأقرب إلى مراد المؤلف.

ولعل الأقرب منهما : هو شرح ابن وهبان؛ لسببين :

١-أن الناظم له شرح على نظمه، فيكون شرحه هو الأولى أن يكون مرادًا عند الإطلاق.

٢-ولأن شرح ابن الشحنة مختصر من شرح ابن وهبان، فما كان في المختصر فالغالب وجوده في الأصل من باب أولى، ولا عكس، والنص المذكور لم أجده في المختصر، فلم يبق إلاّ شرح ابن وهبان.

وهذا إن كان يضعف كون شرح ابن الشحنة هو المراد، لكنه لا ينفيه جزمًا؛ لأنّ عدم العلم بوجود النصّ في شرح ابن الشحنة ليس علمًا جازمًا بالعدم -والله أعلم-.

ولتوثيق ما سبق: انظر في التعريف بابن وهبان ومنظومته وشرحه إلى: تاج التراجم، ص١٣٨-١٣٩، رقم ١٥٦؛ تفصيل عقد القلائد، ل٢/أ؛ الطبقات السنية، ٤/٤٠٨-٤٠٩، رقم ١٣٤٨؛ كشف الظنون، ٢/١٨٦٥-١٨٦٦؛ الفوائد البهية، ص١١٤؛ هدية العارفين، ٥/٦٣٩؛ الأعلام، ٤/١٨٠.

وانظر في التعريف بشرح ابن الشحنة : مقدمة شرحه، ل٢/أ؛ الطبقات السنية؛ ٤/٢٥٩-٢٦٠، رقم ١١٢٤؛ كشف الظنون، ٢/١٨٦٥؛ الفوائد البهية، ص١١٣-١١٥؛ إيضاح المكنون، ١/٣١١.

(١) في (ب) : «وأشرفهم».

(٢) «من» : زيادة من (ب)، وهذا الكلمة يُحتاج إليها لتمام المعنى؛ لهذا تمّ إثباتها، وفاقًا لأشباه ابن نجيم.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان، ١/٣٩١؛ حيث جاء فيها: «...قال مولانا ﷺ: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل : إن كان الأب من الأشراف و الكرام : لا يقبل قوله أنه عارية، وإن كان الأب من جملة من لا يجهّز البنات بمثل ذلك : قبل قوله...».

(٤) ل٣١/ب.

ونصّ ما جاء في الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد : «رجل زوّج ابنته وجهّزها، فماتت البنت، فزعم أبوها أن الذي دفع إليها من الجهاز كان ماله، و لم يهبه منها، وإنما عارية منها : فالقول قول الزوج،=

-وعلى الأب البينة؛ لأن الظاهر شاهد للزوج؛ لأن الظاهر أن الأب إذا جهّز ابنته يدفع المال إليها بطريق المليك [هكذا في المخطوط ! ولعل هذا تصحيف من التمليك]، فلا يصدّق إلا ببينة».
ومع ورود العبارة في الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد، إلاّ أن المؤلف استفادها عن طريق أشباه ابن نجيم؛ للتطابق الحرفي بينهما، وابن نجيم عزاها إلى الفتاوى الكبرى للخاصي، وليس إلى الصدر الشهيد!. وورودها في الكتاب الأول لا يمنع من كونها في الثاني أيضًا؛ لأن الثاني لايعدو كونه ترتيبًا للأول.
وللتعريف بالكتابين يقال : هناك كتابان في الفقه الحنفي يعرفان بالفتاوى الكبرى، إلا أنهما يؤولان إلى كتاب واحد؛ لأن الثاني منهما ترتيب للأول :
فالأول هو : الفتاوى الكبرى لعمر بن عبد العزيز بن عمر، الحسام المعروف بالصدر الشهيد (٤٨٣-٥٣٦هـ).
وقد جمعها من خمسة كتب، ورمز لكل كتاب برمز معين، منها : النوازل لأبي الليث ورمز له بالنون، و مسائل أبي بكر محمد بن الفضل، ورمز لها بالباء، و الواقعات لأبي العباس الناطقي، و رمز لها بالواو ويضاف إليها : العيون، وفتاوى أهل سمرقند، ورمز لهما بالعين والسين -وقد ورد ذلك على غلاف الكتاب، وفي كشف الظنون-.
وللكتاب نسخ خطية كثيرة، منها نسخ المكتبات الآتية :
١- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم ٣٥٤٥/ف.
٢- المخطوطات العربية بمدينة الكويت، برقم ٢٠٤٤.
٣- الأوقاف بالموصل، (رقم الحفظ ٢١٩، رقم١٣٦).
٤- الزيتونة بتونس، (رقم الحفظ ١٨١/٤، رقم ٢٢١٦).
٥-١١- السليمانية، في الفهارس الآتية :
- فاتح، برقم ٢٤١٠-٢٤١٢.
- لاله لي، برقم ١٢٧٤.
- يني جامع، برقم ٦٥٧-٦٥٩.
١٢- باتنة بالهند، (رقم الحفظ ٩٩/١، رقم ١٠٠٨).
١٣- بانكبور بالهند، (برقم ١٩(١) رقم ١٦٠٧).
١٤- شيستربتي بمدينة دبلن بإيرلندا، برقم ٣٥٤٥/٣.
و **الثاني** : هو الفتاوى الكبرى ليوسف بن أحمد، النجم الخوارزمي الخاصي المعروف بغطيس (ت٦٣٤هـ)، وأصلها كانت للصدر الشهيد، فرتّبها الخاصي وبوّبها على ضوء كتاب (الفتاوى الصغرى) للصدر الشهيد، فأصبحت بعد ترتيبها تُنسب إلى الخاصي و تُلقّب بـ (تجنيس واقعات حسام الدين)؛ لأنها من تجنيس وترتيب الخاصي، حيث «رتب فيها المتفرقات من فتاوي الإمام الصدر الشهيد [حسام الدين]، واقتصر على تقرير الأجناس»- كذا في (كشف الظنون)-. =

إن القول للزوج بشهادة الظاهر»[1].

ومنها : لو «دفع غلامه إلى حائك مدّة معلومة لتعليم النَّسج[2]، و لم يشترط الأجر[3] على أحد، فلما عُلِّم العملَ، طلبَ الأستاذُ الأجرَ من المولى، والمولى من الأستاذ : يُنظر إلى عرف أهل البلدة في ذلك العمل.

وكذا لو دفع ابنه»[4].

وذكر ابن نجيم في (الأشباه[5] والنظائر): «على اعتبار

=ولتوثيق ما سبق :

انظر في التعريف بالكتاب الأول : الجواهر المضية، ٢/٦٤٩-٦٥٠، رقم ١٠٥٣؛ تاج التراجم، ص١٦١-١٦٢، رقم ١٨٣؛ كشف الظنون، ٢/١٢٢٨-١٢٢٩؛ الفوائد البهية، ص١٤٩؛ هدية العارفين، ١/٧٨٣؛ الفتح المبين، ٢/٢٥.

وانظر في التعريف بالكتاب الثاني : الجواهر المضية، ٣/٦١٧، رقم ١٨٣١؛ كشف الظنون، ٢/١٢٢٢، ١٢٢٩؛ هدية العارفين، ٢/٥٥٤.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٢٣-١٢٤- مع اختلاف يسير سبق بيانه-.
ويضاف إليه زيادة في الأشباه يُحتاج إليها في إيضاح المعنى؛ حيث جاء عند الأخير في نهاية العبارة: «... وفي (الكبرى) للخاصي : أن القول للزوج بعد موتها، وعلى الأب البينة؛ لأن الظاهر شاهد للزوج...».
وبعد أن انتهى من النقل عن (الكبرى) ربط الأقوال الثلاثة بالقاعدة وجعل الاختلاف فيها مبنيًا على اختلافهم في العرف الذي تحمل عليه المسألة فقال : «وعلى كلِّ قول : فالمنظور إليه العرف : فالقول المفتى به نَظَرَ إلى عرف بلدهما، وقاضي خان نظر إلى حال الأب في العرف، وما في (الكبرى) نظر إلى مطلق العرف من أنَّ الأب إنما يجهِّز مِلكًا».
وانظر أصل المسألة في : جامع الفصولين، ١/١٩٢.

(٢) في هامش (أ): «أي: الصنعة». ولعلَّ المحشِّي يقصد بذلك: صنعة النَّسيج. ولو قال المؤلف: (لتعلّم النسج) لكان أولى.

(٣) نهاية ٤١/أ من (د).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٢٤ - مع زيادة تفصيل للحكم المبني على العرف - علمًا بأن ابن نجيم عزا هذه المسألة إلى (منية المفتي)، وهي ليوسف السّجستاني.

(٥) «الأشباه» : ساقطة من (جـ).

عرف[1]الخاص : قد[2] تعارف الفقهاءُ بالقاهرة النزولَ عن الوظائف بمال يُعطى[3][لصاحبها و][4]تعارفوا ذلك: فينبغي[5] الجواز. وقد رأيت بعضًا من علمائنا[6] أفتوا بجوازها، واحتجّوا بهذه المسألة، وقالوا : لو أُنْزِل[7] له وقَبض منه المبلغ[8] ثم أراد الرجوع عليه : لا يملك»[9].

أقول : لا ينبغي أن يُفتي [بـ][10]هذه المسألة؛ لأنه قال بعد ذلك : إن «الحقوق المجرّدة لا يجوز الاعتياض عنها»[11]

---

(١) هكذا في جميع النسخ. وفي أشباه ابن نجيم : « العرف ». ولعل هذا الصحيح.

(٢) في (ب) : « فقد ».

(٣) في (أ) و(جـ) : زيادة « له ». والصحيح إسقاطها، وهو الموافق للأشباه.

(٤) في (أ) و(ب) و(د) : «لصاحب أو». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ)، وهو الموافق للأشباه.

(٥) في (ب) : « فينفي ».

(٦) نهاية ٥٠/ب من (جـ).

(٧) في الأشباه : « لو نزل ...». وهذا الأولى.

(٨) نهاية ٦٦/ب من (أ).

(٩) الأشباه، ص١٢٨. وقد قال ابن نجيم عقب ذلك مباشرة: «... لا يملك ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

كما أن قول المؤلف : «وقد رأيت بعضًا من علمائنا أفتوا بجوازها، واحتجوا بهذه المسألة وقالوا» هذه المقولة أدرجها المؤلف، لكنه استفاد معناها من كلام متقدم لابن نجيم، حيث قال : «والحاصل : أن المذهب : عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره، فأقول على اعتباره ... وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص...».

(١٠) الباء زيادة من (ب) و(جـ). وهذه زيادة في المبنى، وفيها زيادة في المعنى.

(١١) وذلك في أشباهه، ص٢٤٠؛ وكذلك في قواعده، ص٣١٧، قاعدة ٤١٨. والمؤلف سبق أن ذكر قاعدة بمعناها، وهي : «بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد»، وذلك ص٤٤٩ (ل٢٦/أ)، قاعدة ٥٩.

وفرّع[1] عليه(٢) الاعتياض عن[3] الوظائف بـــ [الأوقاف][4](٥).وهذا خلافٌ لما[6] قاله.

مع أنه[7] ليس إلاّ رشوة محضة، فلو صحّ ما قال لجاز[8] الارتـــشاء[9] في المتعارف[10] بين الخواص و[العوام][11]،فهل يرضى به من يتقي الله؟!.

وقد ذكرنا في الأصل المتقدم(١٢) -[نقلاً][13] عن (الظهيريّة)[14] -: أن المتعارف[15] بخلاف النص لا يعتبر[16].

---

(١) في (جــ) : « وفروع ».

(٢) أي على الأصل المذكور.

(٣) في (جــ) : « في ».

(٤) في (أ) و(جــ) و(د) : «الأوقات»، وفي (ب) : «الأوقاف» (مع إسقاء الباء المتقدمة) والمثبت هو الصحيح، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم -كما في الهامش الآتي-.

(٥) انظر : أشباهه، ص٢٤٠؛ وقواعده، ص٣١٧، حيث قال فيهما : «وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف في الأوقاف».

(٦) في (ب) : « ما ».

(٧) في (ب) : زيادة « قال ».

(٨) في (جــ) : « لجاء ».

(٩) في (جــ) : « الإنشاء ».

(١٠) في (جــ) : « التعارف ».

(١١) في (أ) و(جــ) و(د) : «الأعوام». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(١٢) ص٨٢٦ (ل٦٤/ب)، قاعدة ١٦١.

(١٣) في (أ) و(جــ) و(د) : «ناقلاً». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب).

(١٤) في (جــ) : « الظهيرة ».

(١٥) في (جــ) : « التعارف ».

(١٦) نهاية ٤٣/أ من (ب).

[القاعدة الخامسة والستون بعد المائة]
العِبْـرَةُ لآخِرِ جُزْئَيِ العِلَّةِ[1] :

---

(١) هذه القاعدة يذكرها كثير من أصوليي الحنفية في معرض حديثهم عن أحد أنواع العلة؛ فمن أنواعها: العلة معنى وحكمًا لا اسمًا، ويمثّلون لذلك بآخر أجزاء العلة المركبة من وصفين مؤثرين. فإن «آخرها وجودًا يكون علة معنى وحكمًا.
والمراد بـ (المعنى) : كونه مؤثّرًا فيه.
وبـ (الحكم) : أنه يثبت الحكم عنده.
وهذا لأن الوصف الثاني مع الأول استويا في الوجوب هما، وترجّح الثاني بالوجود عنده، فكان علّةً معنى وحكمًا لا اسمًا؛ فإن الحكم مضاف إلى الوصفين جميعًا، فمن حيث الاسم : الوصف الثاني شطر العلة».
قال ذلك السرخسي، ٣١٨/٢.
«وهذا قول البعض، ومشى عليه فخر الإسلام وموافقوه.
وذهب غير واحد إلى أن ماعدا الأخير يصير بمنزلة العدم في حقّ ثبوت الحكم، ويصير الحكم مضافًا إلى الجزء الأخير، كما في أثقال السفينة والقدح الأخير في السُّكْرِ. وعزاه في (التلويح) إلى المحقّقين.
قلت : وعلى هذا فيكون علّة اسمًا أيضًا».
قاله صاحب التقرير والتحبير، ١٦٤/٣.
فالحاصل مما سبق : أن الجميع متفق على أن الجزء الأخير من أجزاء العلة هو المعتد به، إلا أن طائفة منهم يرون أنه علة وصفًا وحكمًا **لا اسمًا**. وطائفة أخرى يرونه علة وصفًا وحكمًا **واسمًا**.
وممّن نصر الرأي الأخير : صاحب التلويح، ١٣٥/٢؛ وانظر في ذلك : أصول الفخر البزدوي وكشف الأسرار، ٣٢٨/٤؛ المحرّر في أصول الفقه للسرخسي، ٢٢٩/٢؛ المغني، ص٣٤٤؛ شرحه للقاءاني، ق٢، ص٤٥٣؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي، ٦٦٢/٢؛ المنار وشروحه : كشف الأسرار وشرح نور الأنوار، ٤٣١/٢؛ وجامع الأسرار، ١١٩١/٤؛ وفتح الغفّار، ٧٩/٣؛ التحرير وتيسيره، ٣٣١/٣؛ مرآة الأصول وحاشية الإزميري، ٤٠٣/٢؛ مسلّم الثبوت وفواتح الرحموت، ٢٧٢/٢.
ومن الكتب الأخرى التي وردت فيها القاعدة بلفظها أو معناها : نتائج الأفكار، ٢٠/١٠-٢١؛ تكملة البحر الرائق، ٢١٦/٨؛ مجامع الحقائق، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٧/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٢٤.

ذُكر في أصول الفقه(١) : العلة إذا كانت ذاتَ وصفين : يعتبر آخر الوصفين علةً حكمًا ومعنى؛ لكونه مؤثّرًا، ولوجود الحكم عنده؛ «لأن العلة تتمّ [بالوصفين](٢) جميعًا، فلا يكون أحدهما علة حقيقة»(٣).

ومن فروع هذا الأصل : إذا تملّك أحدٌ قريبَهُ : يكون مُعْتَقًا؛ وعلّة العتق : القرابة والتملّك، وإذا تأخر الملك يضاف العتق إليه؛ لكونه آخر جزئي العلة، فيصح به الكفارة لو نواها(٤) عند الشراء. ولو لم يكن الحكم مضافًا إلى الوصف [الأخير](٥)؛ بل إلى المجموع: لَمَا كان الشراء إعتاقًا، ولَمَا وقع عن الكفارة(٦).

وأما إذا تأخّرت القرابة، كما إذا ورث(٧) قريبه : فحينئذٍ يضاف الملك إليها، فإذا(٨) ورثه اثنـــين(٩) وأحدهما قريبه : يُعتَق بالقرابة، ولا يضمن(١٠) قيمة صاحبه؛ لعدم صنعه(١١).

---

(١) انظر : الكتب الأصولية المذكورة في الهامش السابق.

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «بوصفين». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو شرح المغني).

(٣) شرح المغني للقاءاني، ق٢، ص٤٥٣.

(٤) في (د) : «لو رآها».

(٥) في (أ) و(جـ) و(د) : «الآخر». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لشرح المغني.

(٦) انظر : شرح المغني للقاءاني، ق٢، ص٤٥٤-٤٥٥، كما أن أصل المثال مذكور في أكثر المراجع الأصولية الواردة عند توثيق القاعدة.

(٧) في (ب) : زيادة «فيه».

(٨) نهاية ٦٧/أ من (أ). وقد وردت كلمة «فإذا» مكررّة في بداية اللوحة التي تليها.

(٩) هكذا في جميع النسخ. والصحيح : اثنان.

(١٠) في (د) : «يضمنه».

(١١) في (د) : «الصنع».
والمعنى : لكون القرابة ليست من صنع الذي تسبّب في العتق.
وانظر هذا المثال في : شرح المغني للقاءاني، ق٢، ص٤٥٥.

وأما إذا ورثا[1] عبدًا مجهولَ النَّسبِ، ثم ادّعى أحدُهما أنّه ابنُهُ : يُضاف العتقُ إلى دعواه؛ لأنه[2] آخر جزئي العلة، فَيَغْرُمُ لشريكه قيمَة نصيبه[3]؛ لأن العبد يصير معتَقًا بِصُنْعِه؛ لأنه ادعى القرابة(٤).

ومن فروعها: أن [الرجل][5] يجوز أن يلبس ما سَدَاه(٦) من[7] حرير ولُحْمَتُهُ(٨) غيره؛ لأن الثوب إنما يصير ثوبًا بالنسج[9]، والجزء الآخر لَحْمَتُهُ وهي ليست بحرام(١٠).

۞۞۞

---

(١) في (د) : «أورثا».

(٢) في (جـ) : «لأنها».

(٣) نهاية ٤١/ب من (د).

(٤) انظر : المغني، ص٣٤٤؛ شرحه للقاءاني، ق٢، ص٤٥٥.

(٥) في (أ) : «للرجل». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٦) نهاية ٥١/أ من (جـ).

وقوله : «ما سداه من حرير» معناه : ماكان الأسفل من الثوب مصنوعًا من حرير، وهو ما يمدّ طولاً من النسيج.

انظر : لسان العرب، مادة «لحم»، ٥٣٨/١٢؛ المعجم الوسيط، مادة «سدا»، ٤٢٤/١؛ معجم لغة الفقهاء، ص٢١٦؛ وانظر أيضًا : المقاييس في اللغة، مادة «سدو»، ص٥١٢؛ لسان العرب، مادة «سدا»، ٣٧٥/١٤؛ القاموس المحيط، مادة «سدا»، ص١٦٦٩.

(٧) «من» ساقطة من (ب) و(جـ) و(د). وقد وردت في (أ) أسفل السطر.

(٨) **اللحمة** : الأعلى من الثوب، وهي «الخيوط العرضية التي تتخلّل الخطوط الطويلة (السَّدى) في النسيج». قاله صاحب معجم لغة الفقهاء، ص٣٥٩؛ وانظر منه ص٢١٦؛ وانظر: لسان العرب، مادة «لحم»، ٥٣٨/١٢؛ المعجم الوسيط، مادة «لحم»، ٨١٩/٢؛ وانظر أيضًا : المقاييس في اللغة، مادة «لحم»، ص٩٥٠.

(٩) في (جـ) : «بالنسيج».

(١٠) انظر : الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٢٠/١٠؛ كنز الدقائق وتكملة البحر الرائق، ٢١٦/٨.

[القاعدة السادسة والستون بعد المائة]

العِبْرَةُ[١] للملفُوظِ نصًّا دُونَ المَقْصُودِ[٢]:

«ذُكر في (مجموع النوازل)[٣]: اتفق مشايخنا في هذا الزمان على أن (بيع الوفاء)[٤] بيع على ما كان عليه بعض السلف؛ لأنهما تلفّظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه، والعبرة للملفوظ.

---

(١) في (د): « والعبرة » (بإضافة الواو).

(٢) وردت بهذا اللفظ في: مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٧/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٢٤.

ووردت قبل ذلك بلفظها في الدرر شرح الغرر، ٢/٢٠٧؛ وورد معناها في الفتاوى البزازية، ١/٤٠٦.

وهذه القاعدة قد يُتوهم كونها معارضة لقاعدة: «العبرة في التصرفات للمقاصد لا للألفاظ». وسوف يأتي جواب المؤلف عن ذلك في نهاية شرحه لهذه القاعدة.

(٣) كتاب **(مجموع النوازل)**: عَرَّف به صاحبُ (كشف الظنون)- ٢/١٦٠٦ - تعريفًا وافياً فقال: «مجموع النوازل والحوادث والواقعات: وهو كتاب لطيف في فروع الحنفية للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي (في حدود ٥٥٠).

وظنّ ابن نجيم أنه لعلي الكشي، وليس كذلك - كما نبّه عليه تقي الدين-...

ذُكر أنّه جُمع من فتاوى، منها: فتاوى أبي الليث السمر قندي، وفتاوى أبي بكر بن فضل، وفتاوى أبي حفص الكبير، وغير ذلك».

وقد نقل عنه صاحب (الفوائد البهية) - ص٤٢-٤٣- هذه العبارة، ولم يعلّق عليها، إلا أنه جعل نسبه: الكشّني (بزيادة النون وتشديد الشين المعجمة - وانظر منه ص٦٥).

وممّا يعضد رأي صاحب (كشف الظنون) أن للكتاب ثلاث نسخ خطيّة، وقد اتفقت على كون المؤلف هو: أحمد بن موسى الكشي. وهذه النسخ محفوظة في مكتبة السليمانية باستانبول في الفهارس الآتية:

١- جور ليلى علي باشا، برقم ٢٧٨.

٢- أسعد أفندي، برقم ٩١٣.

٣- يني جامع، برقم ٤٤٧.

(٤) سبق التعريف ببيع الوفاء، ص٦٢٧.

كمن تزوج امرأة وقَصْدُه أن يطلقها بعدما جامعها(١): صحّ العقد»(٢)، مع أنه إذا تزوجها بهذا الشرط [صريحاً]٣ لا يصح.

وقال قَاضي خان : «الصحيح أنه إن كان بلفظ البيع لا يكون [رهنًا]٤؛ لأنّ كلاًّ منهما عقدٌ مستقل شرعًا، لكلٍّ منهما أحكام مستقلة؛ بل يكون بيعًا على مقتضى هذا الأصل.

وأما إذا قال البائع : بعتك بيعَ الوفاء، أو بيع الجائز - وعندهما(٥) : بيع غير لازم-: فإنه أيضا٦ يفسده عملاً بزعمهما.

وإن ذُكر [البيع]٧ بغير شرط ثم ذكراه٨ على وجه الميعاد : جاز البيع؛ لخلوّه عن المُفسِد، ويلزم الوفاءُ به؛ لأن المواعيد قد [تكونُ]٩ لازمة، فيجعل هذا المـيعاد لازماً١٠

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وكذلك في مصدر هذه العبارة (وهو الدّرر).
ولعله لو قيل : (بعد جماعها) أو (بعد ما يجامعها) لكان أولى من الفعل الماضي (جامعها)؛ لأن العبارة إنما سيقت لبيات نيّته عند العقد لما سيفعله في المستقبل.

(٢) الدرر شرح الغرر، ٢/٢٠٧- مع اختلاف يسير-.
وممن نقل كلام صاحب (مجموع النوازل) : البزازي في فتاويه، ٤٠٦/١؛ وابن عابدين في (رد المحتار)، ٣٥/٩.

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «صريحة». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٤) في (أ) و(ب) و(جـ) و(د) : «رضًا». والصحيح ما تمّ إثباته من (هـ) و(و)، ومن فتاوى قاضي خان ومن مصدر المؤلف وهو الدّرر.

(٥) **وعندهما** : أي عند البائع والمشتري. ولفظ قاضي خان : «وعندهما هذا البيع عبارة عن عقد غير لازم...».

(٦) نهاية ٦٧/ب من (أ)، و٤٣/ب من (ب).

(٧) في (أ) : «المبيع». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ، ومن (فتاوى قاضي خان) و(الدّرر).

(٨) في (جـ) : «ذكر». وهذا الأولى، وهو الموافق لفتاوى قاضي خان، ولكي يكون هذا الفعل على نسق واحد مع الفعل الذي عُطف عليه. وقد جاء الفعلان في (الدرر) بلفظ واحد وهو (ذكرا).

(٩) في (أ) و(جـ): «يكون». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لفتاوى قاضي خان وللدرر.

(١٠) في (جـ) : « لأنه».



لـحـاجـة النـاس»[(١)].

أقول : يُتوهم أنّ هذا الأصل مخالف لما[٢] قال القوم : «إن العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني، لا[٣] للألفاظ والمباني»[(٤)].

والجواب :الاعتبارُ للمعاني عند قرينةٍ [صارفة][٥] عن إرادة اللفظ[٦]، كما إذا شرطا براءة الأصيل في الكفالة [تكون][٧] حوالة بقرينة براءة الأصيل[(٨)].

وهذا يكون جوابًا لمن قال : إن بيعَ الوفاء رهنٌ مطلقًا.

۞۞۞

---

(١) الذي يظهر -والله أعلم- : كون المؤلف لم ينقل هذا النص من (فتاوى قاضي خان) مباشرة؛ بل بواسطة (الدرر)؛ للتّقارب اللفظي بينه وبين ما جاء في (الدّرر) دون (الفتاوى).
ولتوثيق ذلك انظر : فتاوى قاضي خان، ١٦٥/٢؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٠٧/٢.

(٢) في (د) : « مما ».

(٣) «لا» : ساقطة من (د).

(٤) هذه القاعدة من القواعد التي سبق أن أفردها المؤلف بالحديث، وذلك ص٣٥٥ (ل١٥/أ)، قاعدة ٣٤.

(٥) في (أ) : «صادفة». والصحيح ما تم إثباته من باقي النسخ.

(٦) في (أ) و(جـ) : زيادة «والمعاني». ولا يظهر وجه لهذه الزيادة.

(٧) في (أ) و(جـ) و(د) : «يكون». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٨) في (ب) و(جـ) و(د) : «الأصل».
وقد سبق ذكر المؤلف لهذا المثال، ص٣٥٣، وتم توثيقه هناك.

[القاعدة السابعة والستون بعد المائة]

العُرْفُ قاضٍ على الوَضْعِ(١):

أي راجح على الوضع؛ ولهذا قالوا الوكيل بالتّقاضي لا يملك القبض، مع أن التقاضي يدلّ على القبض بالوضع -يقال(٢) : [اقتضيتُ](٣) حقي، أي قبضتُهُ، فإنه مطاوع قضى- لكن العرف(٤) بخلافه، فيرجّح(٥).

والفتوى على أن الوكيل بالتقاضي لا يملك القبض؛ لظهور الخيانة في الوكلاء(٦).



---

(١) موضوع هذه القاعدة هو التعارض بين العرف واللغة - وقد سبق الحديث عنه مفصَّلا عند توثيق قاعدة: «الحقيقة تترك بدلالة العادة»، وذلك ص٦٤٧ (ل٤٦/ب)، قاعدة ١١٤-.
أما صيغة هذه القاعدة فقد وردت في بعض كتب الفقه، منها : الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ١٠٨/٨؛ البحر الرائق، ١٨٧/٧؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٩١/٢.

(٢) في (د) : « تقال ».

(٣) في (أ) : «اقتصيت» (بالصاد المهملة). والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ. والمؤلف سبق أن ذكر هذه العبارة، ص٥٨٢ (ل٤١/أ)، وقد اتفقت جميع النسخ على إثبات الضاد.

(٤) نهاية ٥١/ب من (جـ).

(٥) أي فيرجح العرف على الوضع.

(٦) مضمون هذه القاعدة سبق أن ذكره المؤلف في نهاية حديثه عن قاعدة : «الثابت بالعرف قاضٍ على القياس»، وذلك ص٥٨٢ (ل٤١/أ)، فما قيل في التعليق هناك يقال هنا، والمصدر الرئيس فيهما هو الدرر شرح الغرر، ٢٩١/٢.

[القاعدة الثامنة والستون بعد المائة]

العَقْدُ مَتَى انْفَسَخَ بقضاءِ القاضِي لا يَعُودُ إلاَّ بِتَجْدِيدِهِ[١](٢) :

ومن فروع هذا الأصل : ادَّعى اثنان [عينًا][٣]، كلٌّ منهما [اشتراها][٤] منه(٥) [وأقاما][٦] بينة[٧] بلا توقيت، فكلٌّ منهما[٨] بالخيار :

- إن شاء أخذ نصف المدعَى بنصف ثمنٍ شهَّد به بينةٌ(٩)، ورجع على البائع بنصف ثمنه.
- وإن شاء ترك؛ لأن شرط العقد[١٠] الذي يدّعيه (وهو اتحاد الصفقة) قد تغيّر عليه، ولعل[١١] رغبته في تملك الكل، فلم يحصل.

---

(١) نهاية ٤٢/أ من (د).

(٢) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في بعض كتب الفقه الحنفي، منها :
العناية ونتائج الأفكار، ٢٥١/٨؛ الدرر شرح الغرر وحاشيتها للشرنبلالي، ٣٤٥/٢؛ قرّة عيون الأخيار (تكملة رد المحتار)، ١٢/١٢.

(٣) «عينا» : زيادة من (ب). وهي زيادة لا يستقيم السياق بدونها. وقد جاء في مصدر هذه العبارة (وهو الدّرر) : «إذا كان عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما أنه اشتراه منه ...».

(٤) في (أ) و(جـ) و(د) : «اشتراه». وبناء على زيادة كلمة (عينًا) لا بّد أن يكون الضمير العائد إليها تبعًا لها في التأنيث؛ لهذا تم إثبات ما في (ب).

(٥) منه : أي من الثالث وهو البائع.

(٦) هذه الكلمة وسطها مطموس في (أ)، وفي (ب) : «وأتيا بالبينة»، وفي (جـ) «وأتى ببينته»، وفي (د) : «وأما بالبينة»، وفي (هـ) : «وأقاما بينة»، وفي «و» : «وأقاما ببينة». وما في (ب) وفي (هـ) هو الصحيح، وقد تمّ إثبات ما في (هـ) لأنه الأقرب لنسخة (أ)، وهو الموافق للدّرر.

(٧) هكذا في (أ) و(هـ)، وفي الدرر، أما ألفاظ هذه الكلمة في النسخ الأخرى فقد سبق بيانها في الهامش السابق.

(٨) نهاية ٦٨/أ من (أ).

(٩) وردت الجملة الأخيرة في الدّرر على النحو الآتي: «إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به البينة».

(١٠) في (د) : « عقد ».

(١١) في (ب) : «ويقل». وفي الدرر : «فلعل».



ولو ترك أحَدُهما بعد القضاء لم يأخذ الآخرُ كلها[1] إلا بتجديد العقد، على مقتضى هذا [الأصل][2][3].



(١) في (ب) : «كله». وهذا الأقرب؛ وفاقًا للدرر، لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وهو المدَّعى. على أنه يمكن حمل ما جاء في باقي النسخ على أن الضمير المؤنث يعود إلى كلمة (عينًا) المذكورة في صدر المثال.

(٢) في (أ) و(ب) و(جـ) و(د) : «العقد». والصحيح ما تمّ إثباته من (هـ) و(و).

(٣) انظر: الدّرر شرح الغرر، ٣٤٥/٢، إذْ جلّ الألفاظ التي ذكرها المؤلف جاءت في (الدّرر)، مع اختلاف في بعضها- وقد سبق بيان أهمه - بالإضافة إلى زيادة في الدّرر لبعض الألفاظ، وأهمها أن صاحبَ (الدرر) فصّل في آخر العبارة فقال: «... ولعل رغبته في تملك الكل، فلم يحصل، فيرده ويأخذ كل الثمن. وبترك أحدهما بعد القضاء : لم يأخذ الآخرُ كلَّه. يعني : إذا قضى القاضي بينهما بنصفين، فقال أحدهما : لا أختار : لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه؛ لأنه صار مقضيًّا عليه بالنصف، فانفسخ العقد منه، والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود إلا بتجديده، و لم يوجد».
وانظر بالإضافة إلى الدّرر : الهداية وشرحيها : العناية ونتائج الأفكار، ٢٤٩/٨؛ تنوير الأبصار وشرحه : الدر المختار، وحاشية الشرح : قرة عيون الأخيار، ١٢/١٢.

[القاعدة التاسعة والستون بعد المائة]

عَقْدُ الرّهنِ تبرّعٌ مِنْ جَانِبِ الرَّاهِنِ(١):

فإذا اشترى على أن يرهن[٢] شيئًا معيّـنًا لثمنه، وأبى[٣] المشتري أن يرهن ما سمّاه: صحّ الشراء، ولا يجبر على الوفاء(٤)، فللبائع فسخه[٥] إلا إذا سُلّم ثمنه[٦] حالاً أو قيمة الرهن [رهنا][٧]؛ لأن رضاه بالبيع كان بهذا الشرط، فبدونه لا يكون راضيًا، وإذا لم يتم رضاه كان له[٨] أن يفسخ أو يرضى بترك الرّهن، إلا إذا كان كما ذكر؛ لحصول المقصود حينئذ»(٩).

فإن قيل: كيف يصح العقد بشرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحد العاقدَين؟!.

---

(١) ورد هذا الضابط بهذا اللفظ أو نحوه في: الهداية، ١٠/١٦٧؛ وفي الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٥٣، وانظر منه: ٢/٢٦١، وجلّ ما جاء في شرح الضابط مستفاد من الدّرر، كما جاء التصريح بذلك في نهاية الشرح.
وانظر في كون عقد الرهن عقد تبرع: تبيين الحقائق، ٦/٧٧؛ تكملة البحر الرائق، ٨/٢٦٥، ٢٨٧.

(٢) في (ب): « يبرهن ».

(٣) في (ب): « إلى ».

(٤) خالف في ذلك (زفر) وقال: يُجبر المشتري على تسليم الرهن. انظر: الهداية، ١٠/١٦٧؛ تبيين الحقائق، ٦/٧٧.

(٥) في (ب): « نسخه ».

(٦) في (د): « عنه ».

(٧) في (أ): « رهنيًا ». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ؛ وفاقًا للدّرر.

(٨) نهاية ٤٤/أ من (ب).

(٩) الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٥٣ - مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ وزيادة لألفاظ أخر في الدّرر-؛ وانظر: الهداية وشرحيها: العناية ونتائج الأفكار، ١٠/١٦٧؛ الكنز وشرحيه: تبيين الحقائق، ٦/٧٧؛ وتكملة البحر الرائق، ٨/٢٨٦.

يقال :يصح بالاستحسان[١]**، ووجهه** : أنه إذا شرط الرهن وهو معيّن: اعتبرنا فيه معنى[٢] الشرط (وهو توكيد موجب العقد، لا[٣] عين الشرط)؛ لأن المقصود[٤] بالرهن التوثيق[٥] بالثمن، فاشتراطه[٦] في معنى اشتراط زيادة وصف الجودة للثمن، ولو شرط في البيع ثمنًا جيدًا كان البيعُ جائزًا، فكذا في اشتراط الرهن، فإنه شرط لاستيفاء الثمن، وهو ملائم للعقد، فكان ممّا يقتضيه العقد.

وأما إذا لم يكن[٧] الرهن معيّنًا : اعتبرنا عين الشرط[٨]، فيفسد العقدُ؛ لأنه [يفضي][٩] إلى النـــزاع؛ إذْ قِيَمُ الأشياء مختلفة، فربما لا يرضى البائع بما يُرهن من[١٠] المشتري لثمنه.

كذا يفهم من عبارة صاحب (الدرر)[١١].

۞۞۞

---

(١) في (جـ) : « الاستحسان ».

(٢) في (د) : « مع ».

(٣) نهاية ٦٨/ب من (أ).

(٤) في (ب) : « المعقود ».

(٥) في (ب) : « التوثق ».

(٦) في هامش (أ) : « أي المشتري ».

(٧) «يكن» : ساقطة من (جـ).

(٨) نهاية ٥٢/أ من (جـ).

(٩) في (أ) و(جـ) : «يقتضي». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(١٠) « من » : ساقطة من (جـ).

(١١) أي جميع ما جاء في شرح الضابط معناه في الدّرر، ٢٥٣/٢، وقد خالفه المؤلف في الترتيب وكثير من الألفاظ، ولا سيما عند بيان الاعتراض على الضابط والجواب عنه.

[القاعدة السبعون بعد المائة]

العَمَلُ بالظَّاهِرِ هُوَ الأَصْلُ؛ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ[1] :

- فإذا «اشترى[2] [عبدٌ][3] وباع

---

(١) قُيِّدت هذه القاعدة في كثير من مصادرها بقيدٍ يبيّن مجال تطبيقها، وهذا القيد هو (في المعاملات). ممّا يؤكد أنه ليس المراد بالظاهر : أحد أقسام اللفظ باعتبار الوضوح في الدلالة، إنما المراد به - والله أعلم- ما يظهر من حال الناس في معاملاتهم.

ومن المصادر التي ورد فيها هذا القيد : الهداية وشرحاها : العناية ونتائج الأفكار، ٣٠٩/٩، ٣١٠ - ولفظ الهداية : «العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات؛ كي لا يضيق الأمر على الناس»-؛ الكافي للنسفي، القسم الأخير، ص١٦٠٨؛ تبيين الحقائق، ٢١٨/٥؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٨١/٢- ولفظه كلفظ المؤلف بزيادة القيد المذكور-؛ ردّ المحتار، ٢٥٣/٩؛ النافع الكبير، ص٤٦٣-٤٦٤.

يضاف إلى ذلك كونها وردت بلفظها في : مجامع الحقائق، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٠/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٦؛ ووردت بمعناها في قواعد الفقه للمجدّدي، ص٦٥، قاعدة ٦٢- ولفظه: «البناء على الظاهر واجب، ما لم يتبيّن خلافه»-.

ومن المصادر الأُخر التي ورد فيها معنى القاعدة : بدائع الصانع، ١٩٦/٤؛ المبدع، ١١٨/٧.

وهذه القاعدة بمعنى قاعدة سبق الحديث عنها استقلالاً، وهي : «الاستصحاب حجّة دافعة لامثبته»- وذلك ص٣٠٧ (ل١٠/أ)، قاعدة ٢٢-؛ إذْ يُلحظ من لفظهما : كونهما متفقين في أن العمل بالظاهر إنما يكون في الدفع.

وممّا يؤكّد أنهما بمعنى واحد : أن الحموي - في غمز عيون البصائر، ٢٠٨/٣- ذكر الفرع الثاني الذي سيمثل به المؤلف لهذه القاعدة، وربطه بقاعدة الاستصحاب، فقال : «إنما كان القول للزوج، وإن كان السبب الموجب للضمان موجودًا، حيث لم يثبت إذنها؛ لأن الظاهر شاهد له؛ لأن الظاهر أن الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته إلا بإذنها، **والظاهر يكفي للدفع**».

(٢) جاء في هامش (أ) بخط مغاير : «هو بمعنى عبد».

ولعلّ مراده : أن الفاعل ضمير مستتر يقصد به العبد. وهذا مجانب للصواب؛ لأن الكلمة التي تلي (الفعل)، وهي (عبد) الصواب فيها : كونها مرفوعة لا منصوبة - كما سيأتي - فتكون هي الفاعل.

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «عبدًا». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ وفاقًا للدّرر؛ ولأن الحديث عن تصرّف العبد المأذون، فيكون هو الفاعل للفعل (اشترى).

ساكتًا[1] عن إذنه وحَجْرِه : فهو مأذون»[2]؛ لأن الظاهر أنه مأذون؛ لأن أمور المسلمين محمولة على[3] الصّلاح ما أمكن، ولا يثبت الجواز إلاّ بالإذن، فوجب أن يحمل عليه؛ حملاً على الصلاح، ولأن الناس تعاملوا[4] ذلك[5] و«إجماع المسلمين[6] حجة، يخص به الأثر، ويترك القياس والنظر»- كما ذُكر تفصيل ذلك في باب الألف[7]-.

• ومن فروعها[8] : - ما ذكر في (الحاوي)[9] : « رجل كان يتصرف في غلاّت

---

(١) ساكتًا: حال من العبد، أي أن العبد اشترى وباع وحاله أنه ساكت، لم يخبر بشيء عن إذن سيده له بالتجارة، أو حجره عليه. والحكم حينئذ أنه يكون في حكم المأذون له في التجارة. انظر: رد المحتار، ٩/٢٥٢.

(٢) الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٨١. وانظر أكثر المصادر الواردة عند توثيق القاعدة، كالهداية وشرحيها وتبيين الحقائق ورد المحتار والنافع الكبير.

(٣) في (ب) : « عن ».

(٤) في (د) : « تقابلوا ».

(٥) هكذا جاء في جميع النسخ، وكذلك في الدّررا. ولو قيل: (تعاملوا بذلك) أو (تعاملوه) لكان الأسلوب أولى.

(٦) نهاية ٤٢/ب من (د).

(٧) ص٢٤١ (ل٤/أ)، قاعدة ٥.

وهذا المثال وما جاء في تعليق المؤلف عليه مذكور معناه هناك، فما قيل في توثيقه هناك يقال هنا.

(٨) في (جـ) : « ومن فروع ذلك ».

(٩) **الحاوي** : المراد به حاوي الزاهدي صاحب (القنية).

وتمام اسمه - كما في المقدمة وفي (كشف الظنون) و(هدية العارفين)- : «حاوي مسائل المنية، وما تَركَه في تدوينه من مسائل القنية، وزاد فيه من الفتاوى لتتميم الغنية».

وكما ورد اسم الكتاب مطوّلاً، ورد مختصرًا في تكملة ردّ المحتار بلفظ : «حاوي مسائل المنية»، وفي ردّ المحتار بلفظ : «... أن صاحب القنية ذكر في **الحاوي**»، وفي (الفوائد البهية) بلفظ : «الحاوي».

وتمام اسم مؤلفه : مختار بن محمود، أبو الرجا الغَزْميني الخُوارزمي الزاهدي (ت٦٥٨هـ).

وقد استصفى كتابه هذا من (منية الفقهاء) لأستاذه : بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي، وبدّل ما وقع في المنية من لسان خوارزم إلى العربية - كما ذكر ذلك في المقدمة-.

وللكتاب عدّة نسخ خطية، منها : =

امرأته، ويدفع ذهبها بالمرابحة[1]، ثم ماتت، فادعى ورثتها[2] : كنتَ تتصرف في مالها بغير إذنها فعليك الضمان. فقال الزوج : بل بإذنها : فالقول قول الزوج[3].

قال أستاذنا[4] : وهذا حسن، ينبغي أن يحفظ، فإن السبَبَ الموجِبَ للضمان موجود؛ إلا إذا ثبت [إذنها][5]، ومع هذا القول له؛ لأن الظاهر شاهدٌ والظاهر[6] أن الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته إلا بإذنها، والظاهر يكفي للدفع»[7].

=١- نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، برقم ١٧٥/*.
٢- نسخة معهد المخطوطات العربية، وهي مصورة عن مكتبة البلدية بالأسكندرية، برقم ١٠٤٤ب.
٣-٥- ثلاث نسخ في مكتبة السليمانية باستانبول، موزّعة في الفهارس الآتية :
- يني جامع، برقم ٤٠٧.
- عاشر أفندي، برقم ٣٢٠.
- حميد، برقم ٤٧٢.
انظر: حاوي مسائل المنية، ل٤/ب؛ كشف الظنون، ١/٦٢٨، ٢/١٨٨٦؛ رد المحتار، ٥/١٢٠؛ وتكملته: قرّة عيون الأخيار، ١٢/٦٦٥؛ الفوائد البهية، ص٢١٢؛ هدية العارفين، ٢/٤٢٣؛ الأعلام، ٧/١٩٣.

(١) نهاية ٦٩/أ من (أ).

(٢) في الحاوي زيادة «أنك».

(٣) ورد هذا الفرع معزوًا إلى (القنية) في الكتب الآتية : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣١٥؛ وشرحه: غمز عيون البصائر، ٣/٢٠٧؛ الدّر المختار وحاشيته : رد المحتار وتكملتها، ٩/٢٦٥، ١٠/٤٧٥، ١٢/٦٦٦.

(٤) المقصود به : أستاذ صاحب الحاوي الذي استصفى كتابه من منيته، وهو بديع بن أبي منصور العراقي القُزَنْبِي الحنفي (ت٦٢٠هـ).
«... فقيه كامل انتهت إليه رئاسة الفتوى، ... وتفقّه عليه مختار بن محمود الزاهدي صاحب (القنية). وله تصانيف معتبرة، منها : البحر المحيط الموسوم بـ (منية الفقهاء)». قاله صاحب الفوائد البهية، ص٥٤؛ وانظر : الجواهر المضية، ١/١٣٣؛ كشف الظنون، ٢/١٨٨٦.

(٥) في (أ) : « أوانها ». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٦) في (الحاوي) : «... لأن الظاهر شاهد له؛ لأن الظاهر أن الرجل ...».

(٧) الحاوي ل٣٠٨/ب – مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه-.
والعبارة المعزوّة إلى الأستاذ مذكور معناها في : غمز عيون البصائر للحموي، ٣/٢٠٨- وقد سبق ذكر عبارة الحموي بنصها في نهاية توثيق القاعدة، ص٨٦٣-.

[القاعدة الحادية والسبعون بعد المائة]

العِوَضُ يُوَزَّعُ عَلَى المُعَوَّضِ أَجْزَاءً[1] :

ضرورة المقابلة[2]. والشرط على خلافه[3]، فإنه يقابل المشروط جملة، ولا يقابله أجزاء - على ما مرّ في باب الشين[4]-.

ومن فروع هذا الأصل : أنّ لِمُوَصِّلِ العبد الآبق إلى مولاه من مدّة[5] سفرٍ[6] أو أكثر أربعون[7] درهمًا، وإن لم يَعْدِلْها (أي : إن لم يبلغ قيمة الآبق إلى أربعين درهمًا).

هكذا قال صاحب (الدرر)[8].

---

(١) هذه القاعدة تمثل الشق الأول من قاعدة سبق أن أفردها المؤلف بالحديث، وهي : «أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض، وأجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط»، وذلك ص٢١٠ (ل٣/ب)، قاعدة ٤.
فما قيل في توثيق ذلك الشق هناك يقال هنا.
يضاف إلى ذلك أن المؤلف صرّح في أثناء شرحه للقاعدة بأن المصدرين الرئيسين له فيها هما : (الدّرر) و(الهداية) - كما سيأتي-.

(٢) نهاية ٤٤/ب من (ب). وهذه الكلمة ساقطة من (د).

(٣) في (د) : قدم (الشرط) على (الخلاف)، وتمام العبارة : «ضرورة على الخلاف والشرط فإنه ...».

(٤) ص٧٦٧ (ل٥٨/أ)، قاعدة ١٤٥.

(٥) في (د) : « هذه ».

(٦) في (جـ) : « السفر».

(٧) هكذا (بالرفع) في جميع النسخ. والصواب نصبها؛ لأنها اسم إن مؤخر، وقد جاءت مرفوعة في مصدر هذه العبارة (وهو الدرر)، لكن دون أن تتقدم الجملة أداة نصب، فتكون مبتدأ مؤخرًا - وسوف يأتي نقل ما جاء في الدرر بتمامه، في الهامش الآتي.

(٨) ١٢٦/٢.

ونص ما جاء في (الغرر) وشرحه (الدّرر) : «(ولموصّله) خبر لقوله : الآبق أربعون درهماً (إليه) أي لرادّ الآبق إلى مولاه سواء كان الآبق عبدًا (محجورًا أو مأذوناً أو مدبّراً أو أم ولد)؛ لأنهم مملوكون، فيحصل به إحياء المالية من هذا الوجه ... (من مدّة سفر أو أكثر) متعلق بالموصّل (أربعون درهمًا وإن لم يعدلها) أي : وإن كانت قيمته أقل منه».

وذكر في (الهداية) على وجه الرجحان :

- « إن كانتْ قيمته أقل من أربعين يُقضى له [بقيمته][1] إلاّ درهمًا[(2)]. ثم قال : وهذا قول محمد -رحمه الله-.
- وقال أبو يوسف : له أربعون[3] درهَمًا[4]؛ لأن التقدير[5] بها[6] ثبت بالنّص[(7)]، فلا ينقص عنها؛ ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة؛ بخلاف الصلح على الأقل[8]؛ لأنه حطّ منه.

---

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : « قيمته ». والمناسب هو ما تمّ إثباته من (ب)؛ وفاقًا للهداية.

(٢) **مثال ذلك:** لو أبق عبدٌ قيمته ثلاثون درهمًا، فوصّله رجل : فإن السيد يعطي هذا الرجل تسعًا وعشرين درهمًا وليس أربعين درهما.
وسوف يأتي توجيه المؤلف لهذا الرأي بعد سطور.

(٣) في (جـ) : « أربعين ».

(٤) نهاية ٥٢/ب من (جـ).

(٥) في (د) : « النقد ».

(٦) « بها » : ساقطة من (د).

(٧) علّق صاحب (فتح القدير) - ١٣٦/٦- على ذلك فقال : «وجه أبي يوسف (أن التقدير بها ثبت بالنص): أي قول ابن مسعود وعمر، ووجب اتباعهما. والمراد بالنص : إجماع الصحابة بناء على عدم مخالفة من سواهما؛ لوجوب حمل قول من نقص منها على ما نقص من السفر فلا ينتقص عنها».
وكان صاحب (الهداية) - ١٣٥/٦- قد بيّن ذلك فقال : «ولنا أن الصحابة - رضوان الله عليهم - اتفقوا على وجوب أصل الجُعل، إلا أن منهم من أوجب أربعين، ومنهم من أوجب ما دونها، فأوجبنا الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه؛ توفيقًا وتلفيقًا بينهما».
ومن الآثار الواردة في ذلك : ما أخرجه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الجعل في الآبق، ٢٠٨/٨، ح ٤٩١١، بسنده عن أبي عمرو الشيباني قال: أتيت ابن مسعود بإباق أصبتُهم بالعين، فقال: الأجر والغنيمة. قلت : هذا الأجر فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهمًا»؛ وأخرجه الطبراني في الكبير بنحوه، ٢١٩/٩، ح٩٠٦٦، وفي آخره زيادة: «...من كل إنسان». والبيهقي بنحوه، كتاب اللقطة، باب (الجعالة)، ٢٠٠/٦، وفي آخره زيادة: «...من كل رأس». - قال البيهقي عقب ذلك: «... وهذا أمثل ما في الباب».
- وقال صاحب مجمع الزوائد، ١٧١/٤ : «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبورياح، و لم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».
وللتوسع انظر : المحلي لابن حزم، ٢٠٨/٨؛ نصب الراية، ٤٧٠/٣؛ الدراية، ١٤٢/٢.

(٨) نهاية ٦٩/ب من (أ).

ولمحمّد -رحمه الله- : أن المقصودَ حَمْلُ الغير على الرّد[1] ليحيء[2] مال[3] المالك[4]، فيُنتقصُ[5] درهم؛ لِيَسْلَمَ له شيءٌ تحقيقًا للفائدة »[6]. وهذا «إن أشهد [أنّه][7] أخَذَهُ للرّد»[8].

ولموصِّله من أقل منها بحسابه[9]، فمن أوصله من مسيرة[10] يوم له ثلاثة عشر درهمًا وثلثُ درهمٍ، بتوزيع العوض على المعوض أجزاءً[11].

---

(١) « الرّد » : ساقطة من (جـ).

(٢) في (جـ) : «إحياء». وفي (د) : «سيجي». وقد جاء في الهداية : «ليحيا».

(٣) في (ب) : « بمال».

(٤) وهو : عبده الآبق.

(٥) في (ب) : «فينقص»، وكذلك في (الهداية)، وفي (جـ) : «فينص».

(٦) الهداية، ١٣٦/٦-١٣٧- مع اختلاف يسير سبق بيانه-.

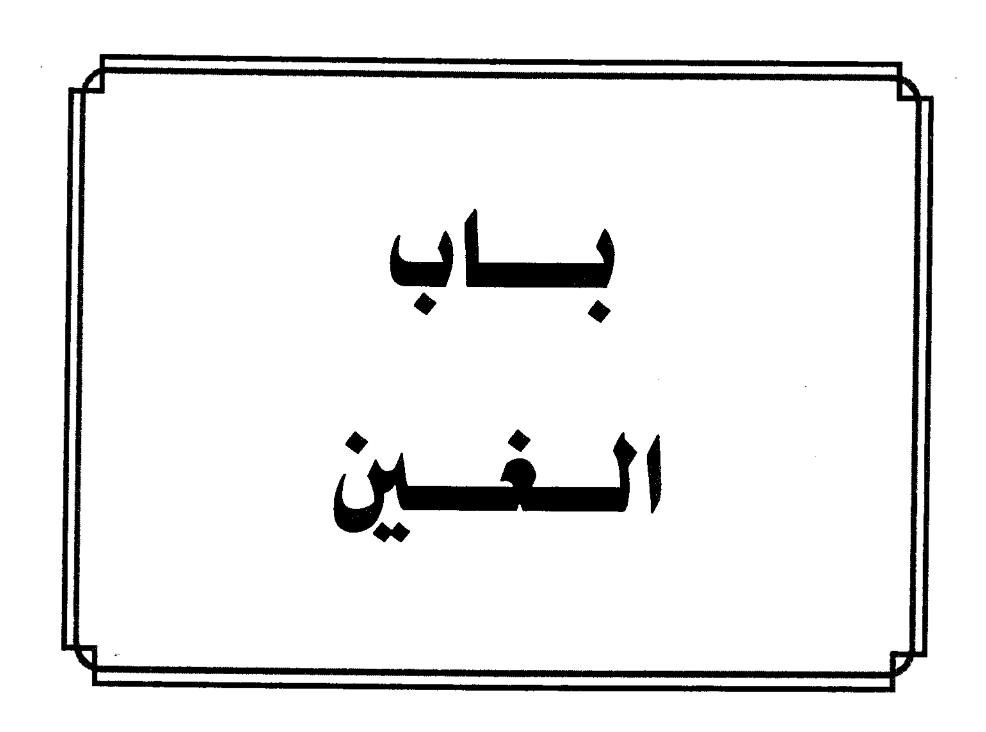
(٧) «أنه» : زيادة من مصدر هذه الجملة (وهو الدّرر)، ولا يتضّح المعنى إلا بها؛ لهذا تمّ إثباتها. وتمامها عنده: «إن أشهد أنه أخذه للرّد، وإن لم يشهد فلا شيء له ...».
والمعنى : أن الواجد للعبد الآبق يستحق العوض إذا أقام البينة على أنه أخذ العبد ليرده على سيده، وإلا فلا عوض.

(٨) الدّرر، ١٢٦/٢؛ وانظر : تنوير الأبصار وشرحه الدّر المختار وحاشيته ردّ المحتار، ٤٥٣/٦. وقد زاد الأخير قيدًا فقال : «... وهذا عند التمكن من الإشهاد، وإلا فلا يشترط ...».

(٩) أي : إذا كانت «مسافة ما بين الأخذ ومكان سيّد العبد» أقل من مدة السفر (وهي ثلاثة أيام) فإن لموصل العبد من الدراهم الأربعين ما يناسب تلك المسافة. وسوف يوضح المؤلف ذلك بالمثال.
وانظر : رد المحتار، ٤٥١/٦، ٤٥٤.

(١٠) في (د) : « مدة ».

(١١) انظر: الهداية وفتح القدير، ١٣٤/٦؛ الدّرر شرح الغرر، ١٢٦/٢-١٢٧؛ الدّر المختار وحاشيته : ردّ المحتار، ٤٥٤/٦.
وللتوسع في حكم أخذ العوض عـلى ردّ العبد الآبق انظر بالإضافة إلى ما سبق : الكافي لابن قدامة، ٢٣٥/٢؛ المغني له أيضًا، ٣٢٨/٨؛ كنز الدقائق وشرحه : البحر الرائق، ١٧٢/٥؛ الدّر المختار وشرحه : ردّ المحتار، ٤٥١/٦.



باب الغين

[القاعدة الثانية والسبعون بعد المائة]

الغُرْمُ بِالغُنْمِ[1] :

---

(١) **معنى القاعدة :**

هذه القاعدة «تعبِّر عن عكس [قاعدة الخراج بالضمان] ... فتفيد أن الضمان أيضًا بالخراج : أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً»- قاله الأستاذ مصطفى الزرقا في مدخله، ١٠٣٥/٢، فقرة ٦٥٠.

وقد عُبِّر عنهما بقاعدة واحدة، وهي : «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»، وهذه القاعدة تمثِّل المادة ٨٨ من (مجلة الأحكام العدلية).

أما توثيقها :

فقد وردت هذه القاعدة في كثير من **كتب القواعد الفقهية** بألفاظ متقاربة، ومن تلك الكتب :

المنثور ١١٩/٢- وقد وردت فيه بلفظ : «... الغُنم في مقابلة الغرم»-؛ مغني ذوي الأفهام (الخاتمة)، ص٥٢٠، رقم ٣٤- ولفظه : «ومن ملك الغنم كان عليه الغرم»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦، وقد وردت فيه باللفظ الذي ذكره المؤلف، كما وردت باللفظ نفسه في الكتب الآتية : شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٠/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٦؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٨٧؛ وشرحها لسليم رستم، ٥٨/١؛ ولعلي حيدر، ٧٩/١؛ وللأتاسي، ٢٤٥/١-٢٤٦؛ وشرح قواعدها الفقهية للزرقا، ص٤٣٧-٤٣٩؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٩٤، قاعدة ١٩٥؛ المبادئ الفقهية، ص٥١؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٣٥/٢، فقرة ٦٥٠؛ القواعد الفقهية لِـ د. علي الندوي، ص٣٤٣، ٤١١؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير له أيضًا، ص٤٨٧، وأحال إلى التحرير، ٧٩٨/٥؛ الوجيز، ص٣١١؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٩٦، قاعدة ٧٩؛ القواعد الفقهية للدكتور الزحيلي، ص٨٥؛ المدخل إلى القواعد الفقهية لِـ د. إبراهيم الحريري، ص١٤٨، ١٥٠.

يضاف إلى هذا أن المقّري في كلّياته -ص٣٠٠، كلية رقم ٢٨٩-: تحدّث عن معنى القاعدة فقال، «كل من يضمن النقصان: فله الزيادة، إلا غلة العهدة. وقال سحنون : إن كان مالاً وُهب للعبد ونحوه؛ وأما النماء للبدن فللمشتري على كل حال».

كما وردت باللفظ الذي ذكره المؤلف في عدد من **كتب الفقه**، منها :

الكافي شرح الوافي للنسفي (القسم الأخير)، ص١٨٥٢؛ الدّرر شرح الغرر، ١٢٣/٢، ١٣٧، ١٦٨، ٣٢٦؛ الدر المختار وحاشيته : رد المحتار، ٤٢٤/٦، ٣١٦/١٠.

فإذا وُجد القتيل في الشارِع الأعظم والسجن والجامعِ [تكونُ][1] الديةُ على بيت المال؛ لأنّ[2] دية مَنْ لا وَليّ له لبيت المال، فيتحمَّل الغرامة في مقابلة هذه الغنيمة(٣).

وفروع هذا الأصلِ مما لا يكاد إحصاؤه.

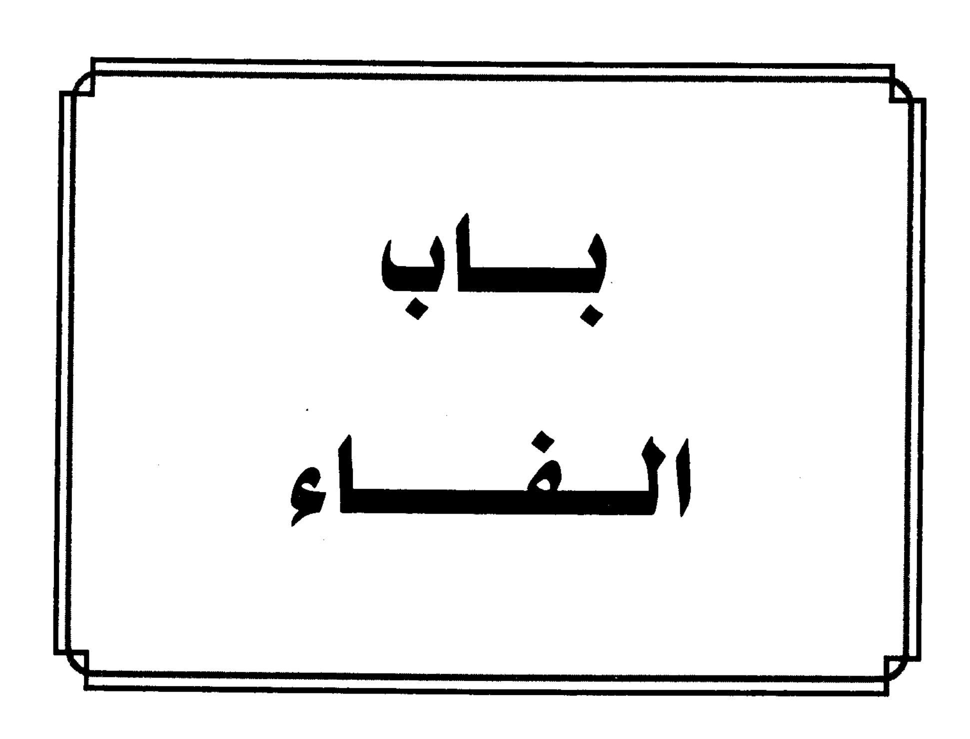


---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يكون». والأفصح ما تمّ إثباته من (د).

(٢) في (د) : « أن ».

(٣) انظر : الكتاب وشرحه : اللباب، ٣/١٧٥؛ الهداية، ١٠/٣٨٦-٣٨٧؛ الدرر شرح الغرر، ٢/١٢٣؛ الدّر المختار وحاشيته : ردّ المحتار، ١٠/٣١٦، وقد بيّن ابن عابدين وجهًا آخر لإنطباق القاعدة على المثال المذكور فقال - ١٠/٣١٦-٣١٧-: «لما كان عامّة المسلمين هم المنتفعون بالمسجد الجامع والسجن والشارع الأعظم :كان الغرم عليهم؛ فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيته».



باب الفاء



[القاعدة الثالثة والسبعون بعد المائة]

الفَتْوَى فِي حَقِّ الجَاهِلِ كالاجتهادِ[1] فِي حقِّ المُجْتَهِدِ[2] :

بشرط : أن يكون المفتي مشتهرًا بالعلم، عالـمـًا بالأحكام الشرعية في المعاملات والعبادات، سيّما في الاعتقاديات.

---

(١) نهاية ٤٣/أ من (د).

(٢) **معنى القاعدة :**

هذه القاعدة تشبّه فتوى المجتهد للعامي الجاهل باجتهاد المجتهد لنفسه من جهة وجوب العمل ولزوم الامتثال.

إذ معناها : أنّ الفتوى التي يتلقّاها العامي الجاهل من المجتهد بمنزلة ما لو كان هذا العامي هو المجتهد نفسه، فكما أن الواجب على المجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده، فكذلك العامي ملزم بالعمل بالفتوى.

أو بعبارة أخرى : أن الفتوى التي يتلقاها العامي الجاهل من المجتهد ملزِمة له كما لو كان هذا العامي هو ذاك المجتهد نفسه.

وهذه القاعدة قيّدها العلائي الحنفي (ت١٢٤٣هـ) بما إذا كانت الفتوى موافقه لمذهب المستفتي، وكانت هذه الفتوى هي الرواية المفتى بها في ذلك المذهب، حيث قال عقب القاعدة - في شرحه لقواعد الخادمي، ل٣٠/أ-ب:- «في وجوب العمل، ولزوم الامتثال. لعله إذا كان [هكذا بتذكير الفعل] الفتوى موافقة لمذهبه، وكانت بالرواية المفتى بها مثلاً، وإلا فلا يجب ولا يلزم؛ بل يخيّر، فافهم».

كما أن المؤلف عند شرحه للقاعدة قيّدها أيضًا بكون المفتي مشتهرًا بالعلم وصحة الاعتقاد.

أما توثيقها :

فقد وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه أو معناه في عدد من كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٢١؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٥٣، قاعدة ٢٧٦- ولفظه فيهما: «الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٠/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٦- ولفظ المجامع وما بعده مطابق للفظ المؤلف-؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٨٤، قاعدة ١٢١- ولفظه: «فتوى الفقيه للجاهل كحكم القاضي»-.

ومن كتب الفقه :

فتاوى قاضي خان، ٤٥٢/٢.

وإياكم والمبتدعين الضّالين المُضلّين، وإنا شاهدنا[1] في زماننا كثيرًا من [العوامّ][2] أصْغَوا [إلى][3] مَقالتهم المزخرفة، وغيروا(٤) بدلائلهم الباطلة الضعيفة، فوقعوا في ورطة [الغواية][5] حائرين، و سلكوا في طريق الضلالة[6] سامرين.

۞۞۞

(١) في (ب) : «نشاهد»، وفي (د) : «شاهد». وما في (ب) هو الأولى.

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «الأعوام». والصواب ما تمّ إثباته من (ب).

(٣) « إلى » : زيادة من (ب). والأسلوب بدونها يكون ركيكاً؛ لهذا تمّ إثباتها.

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعلها تصحيف من : (واغترّوا).

(٥) « الغواية »: زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). وقد تم إثباتها ليحصل توافق بينها وبين لفظ (الضلالة) في الإيقاع.

(٦) في (ب) : « الكلالة ».

[القاعدة الرابعة والسبعون بعد المائة]

فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يملكُ[1] المدفوعُ إليهِ المالَ المدفوعَ إليهِ مقابلاً بِمِلْكٍ[2] : فإنَّ المأمورَ[3] يرجعُ بِلاَ شَرْطٍ، وإلاَّ فَلاَ[4](5) :

---

(١) نهاية ٧٠/أ من (أ).

(٢) في (د) : « بملك ».

(٣) في (د) : « المأخوذ ».

(٤) نهاية ٤٥/أ من (ب).

(٥) **المراد من القاعدة :**

هذه القاعدة تُعدُّ ضابطًا لحكم رجوع المأمور على الآمر فيما دفعه من مال :

إذْ يُنظر في ذلك إلى حال الثالث المدفوع إليه المال : هل يملك هذا المال بمقابل، أو مجّانًا؟.

• فإن كان يملكه بمقابل : فإن المأمور يرجع على الآمر في المال الذي دفعه إلى الثالث، وإن لم يشترط ذلك قبل الدفع.

• وإن كان يملكه مجّانًا : فإن المأمور لا يرجع فيما دفعه إلا إذا اشترط الرجوع قبل الدفع –والله أعلم–.

أما توثيقها :

وردت بلفظها أو نحوه أو معناه في بعض كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٤٤؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص٣٠٣، قاعدة ٣٩٨؛ الفوائد الزينية، ص٨٧، فائدة ٧٧، وقد ذكرها ابن نجيم في هذه الكتب بلفظين، ثانيهما بنحو لفظ المؤلف والأول بمعناه، ولفظه في الفوائد : «من قام عن غيره بواجب بأمره : فإنه يرجع عليه بما دفع، وإن لم يشترط الرجوع ... إلا في مسائل ... وضابطه – كما في (البزازية)– : كل موضع ملك المدفوع إليه المال المدفوع مقابلاً بملك مال : فالمأمور يرجع بلا شرط، وفي كل موضع ملك المدفوع إليه غير مقابل بملك المال : لا يرجع بلا شرط»؛ ومن كتب القواعد الأخرى : قواعد الفقه للمجدّدي، ص٩٦، قاعدة ٢٠٤– ولفظه كلفظ المؤلف إلا أنه في منتصف القاعدة بعد كلمة (بملك) زاد : «المال»–.

ومن كتب الفقه :

الفتاوى البزازية، ٤٧٢/٢؛ الدّر المختار وحاشيته : ردّ المحتار، ٦٢٤/٧؛ قرة عيون الأخيار (تكملة ردّ المحتار)، ٦٣٥/١٢.

• فإن أمره بالإنفاق[١] عليه، أو[٢] بقضاء دينه ففعل : يرجع إلى[٣] آمره، وإن لم يشترطا الرجوع؛ لأن[٤] المدفوع إليه يملك المال المدفوع إليه مقابلاً بمال في ذمته(٥).

• ولو أمره بالتعويض عن هبة[٦]، أو بالإطعام عن كفارته، أو بأداء زكاة ماله، أو[٧] بأن يهب فلاناً عنه، ففعل : لا يرجع المأمور على الآمر بلا[٨] شرط الرجوع بشيء(٩)؛ لأن المدفوع إليه لا يملك المال المدفوع إليه مقابلاً بمال؛ بل بالتبرع، فلا يرجع[١٠] على مقتضى[١١] هذا الأصل.

وهذا مما يجب حفظه، فإن كثيرًا من الناس غافلون عنه.



---

(١) في (ب) : « بالاتفاق ».

(٢) في (جـ) : «وبقضاء» (بإسقاط الألف).

(٣) في (ب) : « على ».

(٤) « لأن » : ساقطة من (جـ).

(٥) انظر حكم الأمر بالإنفاق وقضاء الدين في: أشباه ابن نجيم، ص٤٤؛ وقواعده، ص٣٠٣؛ وفوائده، ص٨٧؛ الدّر المختار ورد المحتار أو قرة عيون الأخيار، ٦٢٤/٧، ٦٣٤/١٢، ٦٣٥. وقد أورد الأخيران اعتراضًا على الضابط – الذي أورده صاحب (الدّر) بلفظ ابن نجيم – فقالا: «ويرد عليه: الأمر بالإنفاق عليه، فإنه [أي صاحب الدر] قدّمَ أنه يرجع بلا شرط، مع أنه ليس بمقابلة ملك مال! ...».

(٦) في (ب) : « هبت »، وفي (جـ) : « هبته ».

(٧) « أو » : ساقطة من (جـ).

(٨) في (د) : « فلا ».

(٩) انظر هذه المسائل الأربعة في المصادر السابقة.

(١٠) نهاية ٥٣/أ من (جـ).

(١١) في (جـ) : « المقتضى».

[القاعدة الخامسة والسبعون بعد المائة]

الفَرْعُ[1] [المُخْتَصُّ][2] بأصلٍ وُجُودِهِ يَدُلُّ [على][3] وُجُودِ أصْلِهِ[4]:

قال صاحب (الهداية) : «إذا دفع الوكيلُ بالشراء الثمن من ماله، وقبض المبيع : لم يكن متبرّعًا، فله أن يرجع على الموكل؛ لأنه انعقدت مبادلة حكمية بينهما»[5]، «فصار الوكيل كالبائع من الموكل[6]؛ لثبوت أمارتها، وهي إذا اختلف الوكيل والموكل في مقدار الثمن يتحالفان، وإذا وجد الموكل[7] عيبًا بالمشترى يردّه على الوكيل، و ذلك من خواصّ المبادلة»[8][9] فيكون دليلاً عليها.

وأوردوا الاعتراض عليه : بأنّ هذه الأحكام ليست دليلاً على عدم كون الوكيل متبرعًا؛ بل هو دليل مبادلة حكمية بينهما.

فأجيب عن هذا الاعتراض : بهذا الأصل الذي ذكرناه في صدد الكلام[10].

---

(١) « الفرع » : ساقطة من (د).

(٢) في (أ) : « الـــمحيص ». والصحيح ما تمّ إثـــباته من باقي النسخ، وهو الموافق لمصدر هذه القاعدة (وهو العناية).

(٣) « على » : زيادة من (ب) و(جـــ) و(د). والصحيح إثباتها، وهو الموافق للعناية.

(٤) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في العناية، ٣٨/٨.

(٥) الهداية وشرحها : العناية، ٣٨/٨- ولفظه قريب من (العناية) وبعيد من (الهداية)-.

(٦) في مصدر هذه العبارة (وهو العناية) : «المشتري». والذي يظهر أنّ المعنى متفق؛ إذْ المعنى : (فصار الوكيل بالنسبة للموكّل كالبائع للمشتري الذي هو الموكّل). ويعضد هذا أن كلمة (الموكّل) وردت كذلك في قرّة عيون الأخيار، ٤٠٩/١١، حيث جاء فيها : «لأن الوكيل بالشراء يترل مترلة البائع من الموكّل؛ ولذلك يتحالفان إذا اختلفا في الثمن ...».

(٧) « الموكل »: ساقطة من (جـــ).

(٨) نهاية ٧٠/ب من (أ).

(٩) العناية، ٣٨/٨- مع اختلاف يسير بينهما-؛ وانظر هذه المسألة في : الدّرر شرح الغرر، ٢٨٧/٢؛ تكملة البحر الرائق، ١٥٥/٨؛ قرّة عيون الأخيار، ٤٠٨/١١.

(١٠) انظر الاعتراض وجوابه في : العناية، ٣٨/٨.

وتقريره : أن هذه الأحكام من فروع المبادلة خاصّة، فإذا وجدنا من هذه الأحكام [يُستدل][1] بوجود المبادلة، و المبادلة[2] تدل على عدم كون [الوكيل][3] متبرِّعًا، [فتكون][4] هذه الأحكام دليلاً [على][5] عدم كونه متبرعًا بواسطة المبادلة.

۞۞۞

---

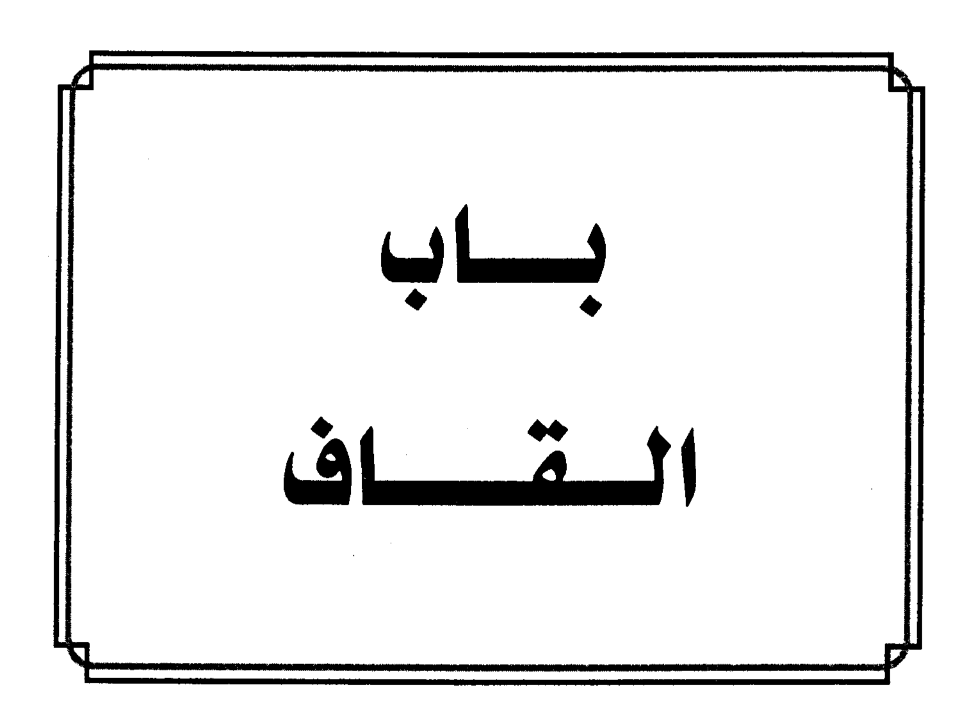
(١) في (ب) : «نستدل». وهذا الأولى. وقد جاء في (د) : « ستبدل».

(٢) « المبادلة » : ساقطة من (جـ).

(٣) في (أ) و(جـ) : «الدليل». والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب) و(د). وهذه الكلمة تمثّل نهاية ٤٣/ب من (د).

(٤) في (أ) و(ب) و(جـ) : «فيكون». والأفصح ما تمَّ إثباته من (د).

(٥) في (أ) و(جـ) : « في ». والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب) و(د).


باب
القاف



[القاعدة السادسة والسبعون بعد المائة]

القَدِيمُ يُتْرَكُ عَلَى قِدَمِهِ[1] :

---

(١) **معنى القاعدة :**

ورد في صدر هذه القاعدة لفظ : (القديم)، وقد عُرِّف في (المجلة) بأنه : «هو الذي لا يوجد مَنْ يعرف أوّله».

إذا علم هذا فَـ «**المراد بهذه القاعدة** : أن ما كان في أيدي الناس، أو تحت تصرفاتهم قديمًا من أشياء ومرافق مشروعة في أصلها : يبقى لهم كما هو، ويعتبر قدمه دليلاً على أنه حقٌّ قائم بطريق مشروع»- قاله الزرقا في مدخله-.

ولكنه من الجدير أن يُعلم أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ بل مقيّدة بأن لا يكون في هذا الأمر القديم ضررٌ بيّنٌ. وهذا القيد عُبِّر عنه بقاعدة أخرى، وهي : «الضرر لا يكون قديمًا»- المادة ٧ من المجلة-.

أفاد ذلك د. علي الندوي، ثم حاول أن يجمع بين القاعدتين فقال : «وبناء على ذلك لاضير في الجمع بين القاعدتين ... بأن يقال : «القديم يترك على قدمه، ما لم يكن ضررًا فاحشًا»».

وهذا الضرر الفاحش ضابطهُ : «أنّ كل ما يمكن أن يستحق على الغير بوجه من الوجوه الشرعية فهو ليس بضرر فاحش، فتجب حينئذ مراعاة قدمه إذا كان قديمًا، ومالا يمكن أن يستحق على الغير بوجه شرعي فهو ضرر فاحش، ويرفع مهما كان قديمًا»- قاله أحمد الزرقا في شرحه لقواعد المجلة-.

ولتوثيق ما سبق فإن المصادر المذكورة مرتبة على النحو الآتي :

مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٦٦- وانظر شرحها : درر الحكام، ١١٣/١-؛ المدخل الفقهي العام، ٩٨٨/٢، فقرة ٥٩٦؛ القواعد الفقهية لِـ د. علي الندوي، ص٤١٣-٤١٤؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٠٣.

هذا ما يتعلق بمعنى القاعدة.

أما توثيقها :

فقد وردت بلفظ المؤلف أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الـخاتـمة)، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٠/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٢٦؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٦؛ شرحها لسليم رستم، ٢١/١؛ ولعلي حيدر، ٢١/١؛ وللأتاسي، ٢٣/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٩٥؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٢٧، قاعدة ١٦٨- وزاد عليها : «... ولا يغيّر إلا بحجة»-؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٩٨، قاعدة=

فروع هذا الأصل كثيرة :

منها : إذا كانت القسمة في الشرب بالكُوَى[1] : يُترك على قدمه، ويمنع عن القسمة بالأيام[2].

وهذا الأصل داخل في الأصل الذي ذُكر في باب العين[3]، وهو: «العادة محكمة»[4].

=٢١١؛ المدخل للزرقا، ٩٨٨/٢، فقرة ٥٩٦؛ القواعد الفقهية لِـ د. علي الندوي، ص٣٥٦، ٤١٢؛ القواعد والضوابط له أيضًا، ص١٥٠ -وزاد عليها : «... لظهور الحق فيه»-؛ الوجيز، ص١١٥- ولفظه كلفظ الفرائد-؛ المدخل إلى القواعد، ص٨٠، ٩٩؛ المبادئ الفقهية، ص١١؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٣٦، قاعدة ٢٥؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٦٢.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١٨٠/٢٣؛ الهداية وفتح القدير، ٨٦/١٠؛ الكافي للنسفي، القسم الأخير، ص٢٢٨٩؛ فتاوى قاضي خان، ٢٢١/٣؛ تكملة البحر الرائق، ٢٤٥/٨؛ الدّر المختار وحاشيته : رد المحتار، ٢٠/١٠، ٢١.

(١) **الكُوَى** : جمع كَوَّة «والكَوَّة -ويضم- والكَوُّ : الخرق في الجدار»- قاله صاحب القاموس-.

والمراد بها هنا : الفتحات التي يلج منها الماء إلى المزارع ونحوها، «فتكون قسمة الماء في الأصل باعتبار سعة الكوّة وضيقها»- قاله صاحب الهداية-.

وزاد صاحب العناية الأمر إيضاحًا فقال : «(وكذا إذا كانت القسمة بالكوى) : الكوّة : ثقب البيت، والجمع : كواء (بالمد)، وكوى (مقصور)، ويستعار لمفاتح الماء إلى المزارع والجداول، فيقال : كوى النهر. ومعناه : ليس له أن يوسع الكوّة».

ولتوثيق ما سبق فإن المصادر المذكورة مرتبة على النحو الآتي : القاموس المحيط، مادة «كوّى»، ص١٧١٣- وانظر المعجم الوسيط، مادة «كوّى»، ٨٠٦/٢-؛ الهداية والعناية، ٨٦/١٠- وانظر تكملة البحر الرائق، ٢٤٥/٨-.

(٢) انظر: الهداية والعناية، ٨٦/١٠؛ تكملة البحر الرائق، ٢٤٥/٨؛ الدّر المختار وحاشيته: رد المحتار، ٢٠/١٠-٢١.

(٣) نهاية ٤٥/ب من (ب).

(٤) ص٨٢١ (ل٦٤/أ)، قاعدة ١٦١.

ووجه دخولها : هو كون الأمر القديم قد جرت العادة ببقائه على حاله القديم، فيترك على حاله، ما لم يثبت خلافه.

ويُلحظ أن لها تعلقًا بقاعدة كلية أخرى، وهي: «اليقين لا يزول بالشك»؛ إذْ إنّ القديم متيقن وما سواه إذا لم تقم عليه بيّنة فهو مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

[القاعدة السابعة والسبعون بعد المائة]

قَدْ [يَثْبُتُ][1] الفَرْعُ و إِنْ لَمْ يَثْبُتِ الأَصْلُ[2] :

---

(١) في (أ) و(جـ) : «تـثبت»، وفي (د) : «ثبت». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لأكثر مصادر القاعدة الآتي ذكرها.

(٢) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في كثير من كتب القواعد، وأكثرهم يذكرها عقب قاعدة أخرى ويجعلونها كالاستدراك عليها، وهي: «يسقط الفرع إذا سقط الأصل»، والمؤلف نفسُه سلك هذا المسلك، وذلك في باب الياء، عند حديثه عن القاعدة المذكورة، ص١١٧٦ (ل١١٣/ب)، قاعدة ٢٦٢.

• ومن تلك الكتب التي سلكت هذا المسلك : المنثور للزركشي، ٢٢/٣- ولفظه : «الفرع الأصل فيه أنه يسقط إذا سقط الأصل ... وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل في صور...»-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٧٤/١- ولفظه : «الفرع يسقط إذا سقط الأصل ... وقد يثبت الفرع، وإن لم يثبت الأصل»-؛ ولابن نجيم، ص١٤٧ -ولفظه قريب من لفظ السيوطي-؛ غمز عيون البصائر، ٣٦٤/١؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص١٦٤؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ١١٢/٢- ولفظ الفرائد :

والفرع فيما قعّدوه يسقط إن يسقط الأصل كما قد ضبطوا
وربما يثبت حكم الفرع والأصل غير ثابت في الشرع-؛

القواعد الفقهية لـ د. علي الندوي، ص٣٩١.

• وهناك كتب دمجت بين القاعدتين، وجعلتهما قاعدة واحدة مختلف فيها، منها : المنهج المنتخب وشرحه للمنجور، ص٤٥١- ولفظ المنهج :

.... هل ينتفي الفرع إن الأصل ذهب؟-؛

المجاز الواضح وشرحه : الدليل الماهر، ص١٧٣ - ولفظه المجاز :

وينتفي الفرع إن الأصل انتفى وقيل لا وذاك أولى باقتفا-؛

• وهناك كتب تكلّمت عن كل قاعدة استقلالاً أو عن إحداهما، فممّا وردت فيه قاعدة : «قد يثبت الفرع ...»: مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣١/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٦؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٨١؛ وشرحها لسليم رستم، ٥٣/١؛ ولعلي حيدر، ٧١/١؛ وللأتاسي، ٢٣١/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٤١١- ولفظ المجلة : «قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل»-؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٢١٠، قاعدة ٢١٠، وص١٤٣، قاعدة ٤١٩- ولفظه الأول كلفظ المجلة-؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٢١/٢، فقرة ٦٣٩؛ الوجيز، ص٢٨٣؛-

اعتبر البعضُ هذا الكلام من أصول الفقه(١)، و[فرّعوا][٢] عليه مسائل :

• منها : «لو قال : لزيد على عمرو ألف، وأنا ضامن به. فأنكر عمرو[٣] : لزم الكفيل إذا ادّعاها زيد دون الأصيل[٤].

=المدخل إلى القواعد الفقهية، ص١٣٤؛ المبادئ الفقهية، ص٤٧؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٨٦، قاعدة ٦٨؛ ولـ د. محمد الزحيلي، ص٨٢.

(١) يظهر -والله أعلم- أنه ليس المراد من كلمتي (أصول الفقه) علم أصول الفقه المعروف، وإنما المراد : مطلق ما يصحّ أن يكون أصلاً للفقه، فيشمل ذلك القواعد الأصولية والفقهية وغيرهما.
ويدل على ذلك أمور :
١- أنّ تسمية القواعد أصولاً هو السمة الغالبة على هذا الكتاب، ومن أقرب الأمثلة لذلك :
- أنه في أثناء شرحه لهذه القاعدة - ص٨٨٧ (ل٧١/ب)- قال : «بل هذه المسائل مما تخلفت من **الأصل** الذي ذكرناه في باب الشين وهو ...».
- كما أنه عقب القاعدة السابقة - ص٨٨٤ (ل٧١/أ)- قال : «... فروع هذا **الأصل** كثيرة ...».
٢- أنّ من المرجّح كون المراد من (البعض) - في قوله : «اعتبر البعض هذا الكلام من أصول الفقه»- هو ابن نجيم في أشباهه؛ لكون أشباهه من مصادر المؤلف الرئيسة؛ ولأن المسائل التي سيذكرها المؤلف مذكورة في الأشباه بحروفها.
وابن نجيم إنما ذكرها على أنها قاعدة فقهية؛ إذْ ذكرها ضمن النوع الثاني من قواعد فنّه الأول- وهو ما عبّر عنه بقوله : «الفن الأول : القواعد الكلية» -ص٢٩-.
٣- ومن أقوى الأدلة على ذلك : أن ابن نجيم نفسه وصف ما اصطُلح على تسميته بالقواعد بأنها: «هي أصول الفقه في الحقيقة»- وذلك ص١٤ من أشباهه.
أي : أن الشأن في القواعد الفقهية أن تكون هي الأصول التي يُبنى عليها الفقه، وتتفرع منها أحكامه.
بخلاف القواعد الأصولية فإنها لا تتفرع منها الأحكام مباشرة ؛ بل لابّد من واسطة، وهي الدليل.
فيكون ابن نجيم قد عدّ هذه القاعدة من أصول الفقه بهذا المعنى، لا أنها من علم أصول الفقه.
٤- يضاف إلى ما سبق : أن الفروع التي مُثّل بها للقاعدة استُنتجت منها مباشرة، دون الحاجة إلى الواسطة وهي الدليل. وهذا شأن القواعد الفقهية لا الأصولية.

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «وتفرعوا». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٣) في (د) : «عمر» (بإسقاط الواو).

(٤) في (جـ) : «الأصل». وقد زاد ابن نجيم عقب ذلك : «كما في (الخانية)».

- ومنها : لو ادعى الزوج الخلعَ، فأنكرت المرأة : بانت و لم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع.
- ومنها : لو قال: بعت عبدي من زيد[١]، فأعْتَقَهُ.[٢] فأنكر زيد : عُتِقَ العبدُ، و لم يثبت المالُ.

ومنها : لو قال : بعتُهُ من نفسه. فأنكر[٣] العبدُ : عُتِقَ بلا عوض»(٤).

أقول : و الحق أنه ليس من الأصول(٥) .

ويدل عليه إصدار[٦] الكلام بلفظٍ وضع للتقليل[٧]، وهو «قد»(٨)؛ بل هذه المسائل ممّا [تخلّفت][٩] من الأصل الذي ذكرناه في باب الشين(١٠) وهو : «الشيء إذا ثبت [ثبت][١١] بجميع

---

(١) نهاية ٥٣/ب من (جـ).

(٢) نهاية ٧١/أ من (أ).

(٣) في (د) : « ذكره».

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٨- مع الزيادة اليسيرة المذكورة-؛ وانظر: المنثور، ٢٢/٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٧٥/١.
وسوف يكرّر المؤلف هذه المسائل وما تفرعت منه، ص١١٧٧ (ل١٣/أ-ب).

(٥) لعلّ المؤلف انطلق في هذا الحكم ممّا قرّره في بداية كتابه وأكّد عليه مرارًا من أن القواعد الفقهية تصلح أن تكون أدلة للأحكام، ولا تكون أدلة إلاّ إذا كانت مطردة. وقاعدة : «قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل» غير مطردة؛ لهذا لا تعدّ من القواعد والأصول.
انظر منه مثلاً : ص١٩٠ (ل١/أ)، وص٧٧٦ (ل٦٠/أ).

(٦) في (ب) : «تصدير». وهذا الأولى.

(٧) في (جـ) : « للتعليل ».

(٨) انظر : الجنى الداني في حروف المعاني، ص٢٥٥.

(٩) في (أ) و(جـ) : «يختلف»، وفي (ب) : «يتخلف». والمناسب ما تمّ إثباته من (د).

(١٠) ص٧٧٨ (ل٦٠/أ)، قاعدة ١٥١.

(١١) «ثبت» : زيادة من (ب) و(د). وهي زيادة لا يستقيم المعنى بدونها.

لوازمه» فالدَّين[1] [لازم][2] للكفالة[3]، والمــال للخلــع والبيــع. ومــع هذا ثبت الملزوم و لم يثبت اللازم!.

فالجواب : أن «إقرار[4] الإنسان ليس بحجة على غيره»(٥)، ففي هذه المسائل الكفيل والزوج والمولى يؤاخذون[6] بإقرارهم، ولا يتجاوز إقرارهم إلى الغير(٧).



---

(١) في (ب) و(د) : «كالدّين».

(٢) في (أ) و(ب) و(د) : «الذي». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ) و(هـ) و(و).

(٣) في (جـ) : «لكفالة».

(٤) في (جـ) : «الإقرار».

(٥) هذه قاعدة سبق أن أفردها المؤلف بالحديث، ص٣٨١ (ل١٧/أ)، قاعدة ٤١.

(٦) في (جـ) : «يوخذون».

(٧) انظر هذا الجواب في: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ٧٢/١؛ شرح المجلة للأتاسي، ٢٣١/١؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٢٢/٢، فقرة ٦٣٩؛ المدخل إلى القواعد لـ د. إبراهيم الحريري، ص١٣٤.



[القاعدة الثامنة والسبعون بعد المائة]

قَدْ [يثبُتُ](١) ضِمْنًا [ما](٢) لا يثبُتُ قَصْدًا (٣):

---

(١) في (أ) و(جـ) و(د): «ثبت». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لكثير من مصادر القاعدة.

(٢) «ما» : زيادة من (ب) و(جـ). ولايستقيم المعنى بدونها.

(٣) هذه القاعدة من القواعد التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب القواعد، كما ورد التعليل بها في كثير من كتب الفقه وبعض كتب الأصول، وذلك بعدّة ألفاظ معناها متقارب:

فمن كتب القواعد :

رسالة الكرخي في الأصول، ص١٦٦ - ولفظها : «الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعًا وحكمًا، وإن كان قد يبطل قصدًا»-؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٤٢٦/٢- ولفظه : «ما لا يثبت ابتداء ويثبت تبعًا»-؛ القواعد للمقّرى، ٤٣٢/٢- ولفظه : «قد يسوغ في الشيء تابعًا ما يمنع فيه مستقلاً»-؛ الكليات الفقهية له أيضًا، ص٢٩٦، كلية رقم ٢٧٥- ولفظه : «كل عين مقصودة فالجهل بها مبطل للبيع، بخلاف غير المقصود»-؛ المنثور، ٣٧٦/٦، ٣٧٨- ولفظه الأول : «يغتفر في الشيء إذا كان تابعًا ما لا يغتفر إذا كان مقصودًا»-؛ تقرير القواعد لابن رجب، ١٥/٣، قاعدة ١٣٣، و١٦٤، ضمن قاعدة ١٥٩- ولفظه الأول : «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً»-؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن، ٤٢٩/١، قاعدة ٨٢- ولفظه : «ما لا يثبت ابتداء ويثبت تبعًا»-؛ وللسيوطي، ٢٧٦/١- وقد ذكر عدة ألفاظ أحسنها عنده : «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»-؛ مغني ذوي الأفهام (الخاتمة)، ص٥٢٢، قاعدة ٥٧- ولفظه كلفظ ابن رجب-؛ إيضاح المسالك، ص٨٩، قاعدة ٥٥- ولفظه : «الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها؟»-؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٨- وقد ذكر عدّة ألفاظ أوّلها لفظ السيوطي-؛ غمز عيون البصائر، ٣٦٥/١؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص١٦٦؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ١١٧/٢- ولفظ الفرائد:

وفي توابع الأمور اغتفروا ... ما لم يكن في غيرها يُغتفر-؛

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٤٠/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٤- ولفظ المجامع وما بعده : «يدخل في التصرف تبعًا ما لا يجوز أن يكون مقصودًا»-؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٥٤- ولفظها كلفظ أشباه السيوطي-؛ شرحها لسليم رستم، ٤١/١؛ ولعلي حيدر، ٥٠/١؛ وللأتاسي، ١٣١/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢٩١؛ مجلة الأحكام الشرعية، ص١٠٠، مادة ١٣٣- ولفظه كلفظ قواعد ابن رجب-؛ رسالة في القواعد الفقهية للسّعدي، ص٣٥، البيت ٢٧ - ولفظه :

ومن مسائل الأحكام في التبع ... يثبت لا إذا استقل فوقع-؛ -

اعلم أن القصد أصلٌ في ثبوت أكثر أحكام العقود، والقصد فعل القلب لا يمكن الاطلاع عليه إلاّ بواسطة اللسان، فإذا صدر الإيجاب و القبول من المكلف، ولا مانع من اعتباره: حكمنا بثبوته قصدًا؛ [لصيانة][1] تصرفِ المكلّف[2] عن الفساد. فعلى هذا ما ذُكر

-قواعد الفقه للمجدّدي، ص٩٧، قاعدة ٢٠٩، وص١٤٢، قاعدة ٤١٥- ولفظه الأول كلفظ الكرخي، والثاني كالسيوطي-؛ المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٢٠، فقرة ٦٣٧؛ القواعد الفقهية لِـ د. علي النـدوي، ص٢٥٨، ٤٢٣- ولفظه الأول كلفظ ابن رجب والثاني كالسيوطي-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير له أيضًا، ص٤٩١ - ولفظه : «قد يثبت الشيء حكمًا على وجه لا يجوز إثباته قصدًا»-؛ الوجيز، ص٢٨٤؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢/٤٠- وقد جاء عند الأخيرين عدة ألفاظ، منها لفظ الكرخي والسيوطي والمؤلف-؛ المدخل إلى القواعد الفقهية لِـ د. إبراهيم الحريري، ص١٢٩، ١٣١- ولفظه الأول كلفظ السيوطي والثاني كابن رجب-؛ المبادئ الفقهية، ص٣٥؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص٨٥، قاعدة ٦٦؛ ولِـ د. محمد الزحيلي، ص٨٢؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ص٦٤٩- ولفظه: «قد يثبت تبعًا ما لا يثبت أصلاً»-؛ تطبيقات القواعد والضوابط لِـ د. سعود الغديان، ص١٦٩٢- ولفظه كلفظ أشباه السيوطي-.

ومن كتب الفقه :

بدائع الصنائع، ٥/٢٩٦؛ الكافي للنسفي، ق١، ص١١٤٧؛ الكفاية، ٣/٢٨٢؛ العناية، ٢/٣٢٣-٣٢٤، ٧/١٠٦؛ جامع الفصولين، الفصل٣٩، ٢/٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦؛ فتح القـدير، ٦/١٥٨، ٣٤٧، ٧/١٢٧؛ الدّرر شرح الغـرر، ٢/٣٢٠، ٤١٤، ٤٢٣؛ البحر الرائق، ٣/٣١٤، ٥/١٥٦-١٥٧، ٦/١٣٢؛ مغني المحتاج، ١/٤٢٢، ٣/٢٤٣؛ رد المحتار، ٨/٥٠٤.

ومن كتب الأصول :

إعلام الموقعين، ٢/٣٠٨؛ الإبهاج، ٢/٢٤٢؛ التقرير والتحبير، ١/٢١٩.

يضاف إلى ما سبق : أن المؤلف سيذكر قاعدة أخرى بمعنى هذه القاعدة، وهي : «يدخل في التصرف تبعًا ما لا يجوز أن يكون مقصودًا»، وذلك ص١١٧٥ (١١٣/ب)، قاعدة ٢٦١.

(١) هكـذا فـي (و)، وفي (هـ): «بصـيانة»، وفـي باقي النسخ: «صيانة». والمناسب ما تمّ إثباته من (و).

(٢) في (ب) : «الملك».

في صدر الكلام ليس من الأصول، وإنْ صورةُ[1] البعض على[2] صورة الأصل[3]، وفرّع عليه مسائل. وسنذكره[4] إن شاء الله تعالى[5].

---

(١) في (ب) و(د) : «صورة».

(٢) «صوره البعض على» : ساقطة من (جـ).

(٣) لعل المراد من البعض -هنا- : ابن نجيم في أشباهه، وصاحب (جامع الفصولين)؛ لأن هذه القاعدة وفروعها الأربعة - التي سيذكرها المؤلف- مذكورة فيهما.

واعتراض المؤلف على القاعدة وما بناه عليه من كونها ليست من الأصول يمكن أن يناقش بما يأتي :

١- أن القاعدة والاعتراض عليها لم يردا على محزٍّ واحد؛ إذ كلمة (قصدًا) الواردة في القاعدة ليس المراد بها (القصد الذي هو فعلِ القلب)- كما ورد في الاعتراض-؛ بل المراد بها أن يكون الشيء مقصودًا لذاته، ومستقلاً في الحكم، وأصلاً بنفسه؛ لأن القاعدة أثبتت الحكم للشيء إذا كان ضمنًا لغيره وتابعًا له، ونفته عنه إذا كان قصدًا. والذي يقابل (ضمنًا) ليس (قصد القلب)؛ بل : ما كان مقصودًا لذاته وليس تابعًا لغيره.

ويشهد لهذا المعنى كونه ورد التصريح به في ألفاظ أخر للقاعدة، كما مرّ عند توثيقها في لفظي المقّري، وأيضًا لفظ ابن رجب وصاحب المجامع والسعدي والعيسى.

٢- أن الأخذ بالقاعدة وجعلها من الأصول التي يعتد بها ليس صنيع لبعض العلماء فحسب؛ بل هو مسلك أكثر العلماء؛ إذ لا يكاد يخلو منها كتاب في القواعد، كما علّل بها كثير من الفقهاء والأصوليين - وقد مرّ تفصيل ذلك عند توثيقها آنفا-.

٣- أن المؤلف نفسه جعل هذه القاعدة من الأصول؛ إذ ذكرها في نهاية كتابه بلفظ آخر وهو : «يدخل في التصرف تبعًا ما لا يجوز أن يكون مقصودًا»، كما عمل بها هناك، حيث استدل بها على فرع فقهي، ولم يعترض عليها إطلاقًا بل إنه ممّا يلفت النظر أن المؤلف استفاد تلك القاعدة من (العناية)، إلا أنّه خالفه في صياغتها، فلفظها في (العناية) : «**قد** يدخل في التصرف ...» (بزيادة قد)، وهذه الزيادة لم يذكرها المؤلف!.

يضاف إلى ذلك : كون المؤلف أيضًا ذكرها عرضًا في موضع آخر في معرض التعليل بها على فرع فقهي، وذلك ص٩٢٩ (ل٧٨/ب)!.

(٤) في (ب) : «وسنذكر».

والضمير المُثبت تقديره : وسنذكر هذا التفريع. (وذلك بعد سطرين).

(٥) نهاية ٧١/ب من (أ).

و الحق أنّ هذه المسائل مما تخلّفت[١] عن الأصل الذي[٢] ذكرناه، وهو : أن القصدَ أصل في ثبوت أحكام العقود في الحقيقة.

فمن المسائل التي وعدتُ ذكرَها[٣] :

- «شرى ما لم يَرَهُ، فوكّل وكيلاً بقبضه، فقال الوكيل- بعد رؤية المبيع وقبل[٤] قبضه- : أسقطتُ الخيار (أعني خيار الرؤية) : لم يسقط خيار[٥] الموكل.

ولو قبضه الوكيل وهو يراه : سقط خيار رؤية موكّله عند أبي حنيفة»[٦].

والجواب عن التخلُّف : أنه وكّله بالقبض، لا بإسقاط الخيار، فلا يملك التصرف فيه أصالةً.

فأما إذا قبضه مقارنًا بالرؤية : سقط[٧] خيار الموكل اقتضاء ضرورة تصحيح تصرف الوكيل فيما [أُمِر به وهو القبض؛ لأن تصرف الوكيل فيما][٨] لا يملك الموكل لا يصح[٩].

---

(١) في (جـ) : «تختلف».

(٢) نهاية ٤٤/أ من (د).

(٣) أي وعد بذكرها عندما قال قبل سطرين : «وسنذكره إن شاء الله».

(٤) في (جـ) : « وقيل ».

(٥) نهاية ٤٦/أ من (ب).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٩- مع اختلاف يسير- وقد زاد ابن نجيم بعد هذه العبارة: «... خلافًا لهما ». وما ذكره ابن نجيم مستفاد من جامع الفصولين، الفصل ٣٩، ٢٣٦/٢. وانظر المثال في : الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٣٤٥/٦ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٢٩٥/٥؛ الدّرر شرح الغرر، ١٥٨/٢؛ غمز عيون البصائر، ٣٦٦/١؛ شرح المجلة للأتاسي، ١٣٢/١؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٩٢.

(٧) في (ب) : « يسقط ».

(٨) زيادة من (جـ)، ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٩) «الموكل لا يصح » : ساقطة من (ب) و(د).

وقال **الإمامان**[١] : لا[٢] يسقط[٣] خيار الموكل وإن كان القبض مقارنًا بالرؤية؛ قياسًا على ما إذا قبضه مستورًا ثم رآه، فإنه لا يسقط خيار الرؤية عن الموكل اتفاقًا[٤].

والجواب عن طرف[٥] **أبي حنيفة** : أن التوكيل ينتهي بالقبض، فلا يملك إسقاطه قصدًا بعد القبض لِصَيْرُورِتِه[٦] أجنبيًّا. فعلى هذا لا [تخلو][٧] عبارة ابن نجيم في (أشباهه)[٨] -عند ذكر هذه المسألة- عن التشويش.

- ومنها : قِنٌّ لهما أعتقه أحدهما وهو موسر : فلو شرى[٩] المُعتِق قصدًا نصيبَ الساكت لم يجز، ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه إلى أحد.
  لكن لو أدى المُعتق الضمان إلى الساكت مَلَكَ نصيبه»[١٠].

والجواب : أن معتَق البعض صار كالمكاتب؛ لأنه يملكه[١١] رقبةً لا يـــدًا[١٢]، فلا

---

(١) أي : أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٢) « لا » : ساقطة من (د).

(٣) نهاية ٥٤/أ من (جـ).

(٤) أي : بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه. وانظر رأيهم في المصادر السابقة.

(٥) في (د) : « طرفي ».

(٦) في (ب) و(جـ) و(د) : « لصيرورته ».

(٧) في (أ) و(جـ) : « يخلو ». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٨) ص١٤٩.

(٩) نهاية ٧٢/أ من (أ).

(١٠) الأشباه والنظائر، ص١٤٨؛ وما ذكره ابن نجيم مستفاد من جامع الفصولين، ٢٣٥/٢؛ وانظر : غمز عيون البصائر، ٣٦٥/١-٣٦٦؛ شرح القواعد الفقهية، ص٢٩٢.
وقد بيّن الأخير وجهَ دخول هذا الفرع في القاعدة فقال في نهاية المثال : «... ولكن إذا أدّى المعتقُ الضمان لشريكه الساكت : ملكه، واغتفر التمليك والتملك؛ لأنه وجد ضمنًا وتبعًا».

(١١) الضميران في قوله : «لأنه يملكه» يعودان إلى العبد الذي أعتق نصفه، والفاعل في (يملكه) ضمير مستتر تقديره (هو) يعود إلى الساكت، والتقدير : (لأن العبد يملكه الشريك الساكت).

(١٢) **قوله: « رقبة لايدًا »**: معناه أن الشريك الساكت يملك العبد رقبة مآلاً، لا يدًا حالاً؛ إذْ «الكتابة شرعًا هي اعتاق المملوك يدًا حالاً، ورقبةً مآلاً. حتى لا يكون للمولى عليه سبيلٌ، فإذا أدّى بدل الكتابة-

يتصور قدرة التسليم، وهو شرط في صحة البيع، والكتابة موقوف[1] على رضا المولى، فإن رضي الساكت يستسعيه؛ لأن الاستسعاء[2] قائم مقام بدل الكتابة[3]. وإن لم يرضَ: ضمن المعتِق إن كان موسرًا؛ دفعًا للضّرر بقدر الإمكان[4] عن الساكت، فإذا ضمنه انتقل الملك إلى المعتِق ضرورة عدم جواز الجمع بين البدل والمبدل منه.

- ومنها : «فضولي زوّجه امرأةً برضاها، ثم وكّله رجلٌ بعده قبل الإجازة بأن يزوجه[5] امرأة. فقال[6] : نقضت ذلك النكاح : لم ينقض[7].

ولو لم[8] ينقضه قولاً، ولكن[9] زوجه إياها[10] بعد ذلك : انتقض الأول»[11].

-يُعتق مآلاً، وعند العجز يؤول إلى الرِقّـيّة». قاله المجدّدي في الرسالة الرابعة من قواعده، ص٤٤٠؛ وانظر: أنيس الفقهاء، ص١٦٩-١٧٠.

(١) أي : موقوف أمرها.

(٢) الاستسعاء : عرَّفَ المجدّديُّ - في الرسالة الرابعة من قواعده، ص١٧٢- استسعاءَ العبدِ فقال : «هو تكليفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أُعتق بعضُه؛ ليعتق ما بقي منه».
وانظر : معجم لغة الفقهاء، ص٤١.

(٣) في (ب) و(د) : «الكتاب».

(٤) هذا تعليلٌ بقاعدة سبق أن أفردها المؤلف بالحديث، ص٨١٠ (ل٦٣/ب)، قاعدة ١٥٨.

(٥) في (ب) : «يتزوجه».

(٦) أي : فقال الفضولي : ...
والجملة الأخيرة جاءت في أشباه بن نجيم بلفظ آخر، وهو : «ثم الزوجُ وكّله بأن يزوجه امرأة، فقال : نقضت ...». وكلا اللفظين يستقيم بهما المعنى.

(٧) في (د) : «ينـــتقض»، وفاقًا لأشباه ابن نجيم.

(٨) في (ب) : « فلو لم »، وفي (د) : «فلم».

(٩) في (ب) و(د) : زيادة « لو ».

(١٠) نهاية ٤٤/ب من (د).

(١١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٨ - مع الاختلاف الذي سبق بيانه-؛ وما ذكره ابن نجيم مستفاد من جامع الفصولين، ٢/٢٣٦؛ وانظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٩٢.

والجواب : أن العقدين تعارضا فَرُجِّح[1] الثاني؛ لأن الأول موقوف لا يتم إلا بالإجازة، والثاني منّجز تام، فرُجّح[2].

- ومنها : «شرى كرَّ برٍّ عينًا، وأَمَرَ المشتري البائعَ بقبضه للمشتري : لم يصح.

ولو دفع إليه [غِرارةً][(3)] وأمره[4] أن يكيله فيها[5] : صح؛ إذْ البائع لا[6] يصح[7] وكيلاً عن المشتري في القبض قصدًا، ويصلح[8] ضمنًا وحكمًا»[(9)].

والجواب : أَمْرُ المشتري بالكيل فيها ليس بتوكيل البائع في القبض؛ بل أمره بالكيل فيها طلب أداء مـــا وجب[10] على البائع، وهو تسليم المبيع، فكيله في طرف[11] المشـــتري تـــسليم لا قبض، فيبقى[12] في يده أمانة، فإن هلك في يده لا يضمن.

---

(١) في (ب) و(د) : «فيرجح».

(٢) في (ب) و(د) : «فيرجح».

(٣) في (أ) و(جـ) : «غراره» (بالهاء). والصواب ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.
وقد فُسِّرت في هامش (أ) -بخط مغاير- بـ «أي جوال».
وقد عُرِّفت بأنها : «وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه ... [والجمع] : غرائر». كذا في المعجم الوسيط، مادة «غر»، ٦٤٨/٢؛ وانظر : طلبة الطلبة، ص٢٣٨؛ لسان العرب، مادة «غرر»، ١٨/٥؛ قواعد الفقه للمجدّدي (الرسالة الرابعة منه)، ص٣٩٩.

(٤) نهاية ٤٦/ب من (ب).

(٥) نهاية ٧٢/ب من (أ).

(٦) في (ب) و(د) : «ما».

(٧) في (د) : « يصلح ». وهذا الأولى؛ وفاقًا للأشباه؛ وليحصل التوافق بينها وبين (يصلح) في الجملة الآتية.

(٨) في (جـ) : « ويصح ».

(٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٨- مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه-؛ وما ذكره ابن نجيم مستفاد من جامع الفصولين، ٢٣٦/٢. وانظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٩٢.

(١٠) نهاية ٥٤/ب من (جـ).

(١١) في (ب) و(د) : «ظرف». ولعلّ هذا الأولى.

(١٢) في (جـ) : «فبقي».

وهذه المسائل نظائر، تركتُ ذكرها؛ لظهور جوابها عن التخلف[1] بأدنى تأمل، بعدما سمعنا هذه الأجوبة.



(١) في (ب) : « الـتخالف ».



[القاعدة التاسعة والسبعون بعد المائة]

القَبْضُ إنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي انتقالِ المِلْكِ لاَ فِي دَعْوَى المِلْكِ القَدِيمِ[١]:

ولهذا قالوا : الرجوعُ في الهبة - سواء كان بتراضٍ أو حكم قاضٍ - فسخٌ لا هبة، فلم يشترط قبضه، ولا يمنعه الشيوع؛ لأن بالرجوع عاد الملك القديم[٢].



---

(١) هذه القاعدة وما جاء في شرحها مذكور في الدرر شرح الغرر، ٢٢٣/٢ - إلا أنه جاء في الدرر : «... لا في **عود** الملك القديم». وهذا أولى-.

ومعناها :

أن قبض المبيع إنما يكون مطلوبًا وله تأثير عندما ينتقل ملك المبيع إلى القابض، أما إذا ادعى أنه كان مملوكًا له من قبل فلا أهمية ولا اعتبار للقبض حينئذ.

(٢) انظر : الدّرر شرح الغرر، ٢٢٣/٢-٢٢٤. ونص ما جاء في الغرر وشرحه : «الرجوع بتراض أو حكم قاض (فسخ لعقد الهبة) من الأصل، وإعادة للملك القديم، (لاهبة للواهب. فلم يشترط قبضه) أي قبض الواهب؛ لأن القبض إنما يعتبر في انتقال الملك، لا في عود الملك القديم. (وصح) الرجوع (في المشاع) القابل للقسمة، (كنصف دار وهبت)، ولو كان هبة لما صح فيه».

[القاعدة الثمانون بعد المائة]

القضاءُ مقتصرٌ على المقضيِّ عليهِ ولا يتعدَّى إلى غَيرِهِ[(١)] :

واستُثني من هذا الأصل مسائل :

- **منها** : «الحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافة[(٢)]، حتى لا [تُسمع][٣] دعوى الملك من أحد، كذا العتقُ وفروعه»[(٤)] ، كالولاء وغيره.

والجواب : «أن الحرية حق الله تعالى، حتى لا يجوز استرقاق الحرّ[٥] برضاه، والناس كلهم خصوم في إثبات حقوق الله تعالى نيابةً عن الله تعالى؛ [لكونهم][٦] عبيده، فكان حضور الواحد كحضور الكل[٧].

بخلاف الملك؛ لأنه حق العبد خاصة، فلا ينتصب الحاضر خصمًا [عن[٨] الغائب؛ لعدم ما يُوجب انتصابه خصمًا][٩]»[(١٠)].

---

(١) وردت هذه القاعدة بنحو هذا اللفظ في : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٤٧؛ الفوائد الزينية له أيضًا، ص٤٣، فائدة ١٧ - ولفظه فيهما : «القضاء **يقتصر** على المقضي عليه ولا يتعدى إلى غيره إلا في خمس ...»-.

(٢) ورد تفسيرها في الدرر بلفظ : «أي كافة الناس».

(٣) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يسـمع». والأفـصح ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق لمصدري هذه العبارة (وهما الدّرر وأشباه ابن نجيم).

(٤) الدّرر شرح الغرر، ٢/١٩٠؛ الأشباه لابن نجيم، ص٢٤٧؛ وانظر : الفوائد الزينية، ص٤٣.

(٥) نهاية ٧٣/أ من (أ).

يضاف إلى ذلك أن قوله : «استرقاق الحرّ» : ساقط من (د).

(٦) في (أ) : « لكونه ». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٧) في (د) : « الحل ».

(٨) في (ب) : « على الغائب ». وما بعدها (وهو : لعدم ... خصمًا) : ساقط من (ب) و(د).

(٩) زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). ولا يستقيم المعنى بدونها؛ لهذا تمّ إثباتها، وفاقًا لمصدر هذه العبارة (وهو الدّرر).

(١٠) الدّرر شرح الغرر، ٢/١٩٠.

- **ومنها** : «من تلقى الملك من جهته[1] يصير مقضيًّا[2] عليه أيضاً؛ لتعدي[3] أثر القضاء إليه؛ لاتّحاد الملك، فمن قُضي[4] عليه في حادثة لم يصر[5] مقضيًّا[6] له فيها بتلك الجهة»[(7)].
- **ومنها**: الحكم بالنكاح حكم على الكافة[(8)].

والجواب : أن في النكاح حرمة الفرج على غير الزوج، وحرمة الفرج حق الله تعالى[9]، حتى لا يجوز البذل فيه، فالقول فيه كالقول[10] في العتق.

واعلم أن القضاء بالعتق على قسمين :

أحدهما : العتق في ملكٍ مطلق، فالحكم به حكم على الكافة.

والثاني : القضاء بالعتق في ملك مؤرّخ، والحكم به حكم على الكافة من وقت[11]

---

(١) في (ب) : « من جهة ».

(٢) في (ب) : « مقتضيًا ».

(٣) في (جـ) : « التعدي ».

(٤) «قضي» : وردت مكرّرة في (أ). وقد جاء في الدّرر : «ومن قضى إليه ...».

(٥) في (جـ) : « يصير ».

(٦) في (ب) : « مقتضيًا ».

(٧) الدرر شرح الغرر، ٢/١٩٠ -مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه-؛ وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٤٧. فقد ورد المثال فيه بعبارة أكثر وضوحًا؛ ولفظها : «... وفي واحدة يتعدى إلى من تلقى المقضيُّ عليه الملك منه، فلو استحقَّ المبيعُ من المشتري بالبينة والقضاء : كان قضاء عليه [أي على المشتري] وعلى من تلقى الملك منه [وهو البائع]، فلو برهن البائع بعده على الملك لم تقبل ...».

(٨) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٤٧؛ وفوائده الزينية، ص٤٣.

(٩) نهاية ٤٥/أ من (د).

(١٠) «فيه كالقول» : ساقطة من (ب).

(١١) نهاية ٤٧/أ من (ب).



التاريخ، ولا يكون قضاءً قبله[١].

فإذا ادعى الملكَ أحدٌ بالتاريخ الأسبق، وبرهن : تُقبل، ويفسخ الحكم [بحريته][٢]، ويجعل ملكًا للمدّعي[٣].

كذا القول في النكاح. يعني إذا ادعى[٤] أحدٌ النكاح بالتاريخ الأسبق وبرهن : تقبل، ويفسخ النكاح المقضي به.

- **ومنها** : النسب[٥][٦].

فالجواب فيه كالجواب في النكاح؛ لأن فيه حرمة الفروج، فإن الشهود يحتاجون إلى تعيين جهة النسب، [فتحرم][٧] موطوءة الأب وأصولها وفروعها وسائر المحرمات.

۞۞۞

---

(١) انظر هذين القسمين في الدّرر شرح الغرر، ٢/١٩٠؛ أشباه ابن نجيم، ص٢٤٨. وقد أحالاهما إلى شرح الزيادات لقاضي خان.

(٢) في (أ) : « بحرية ». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٣) انظر : الدّرر، ٢/١٩٠؛ أشباه ابن نجيم، ص٢٤٧.

(٤) نهاية ٥٥/أ من (جـ).

(٥) نهاية ٧٣/ب من (أ).

(٦) انظر : أشباه ابن نجيم، ص٢٤٧؛ وفوائده الزينية، ص٤٣.

(٧) في (أ) و(جـ) و(د) : «فيحرم». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

[القاعدة الحادية والثمانون بعد المائة]

القضاءُ على الغائبِ لا يجوزُ، إلاّ أَنْ يَكُونَ مَا يُدّعَى بِهِ على الغائبِ سببًا لازمًا لما يُدّعى بِهِ على الحاضِرِ[(١)] :

- سواء كان المدَّعَى واحداً، كما إذا «ادّعى دارًا في يد رجلٍ أنها ملكه، وأنكر ذو اليد، فأقام البينة أن الدار دارُهُ اشتراه من فلان [الغائب][٢]، وهو يملكها : فإنّ المدّعَى (وهو الدار) شئ واحد، وما ادُّعي على الغائب (وهو الشراء) سبب لثبوت ما يُدّعى على الحاضر؛ لأن الشراء من المالك سبب لازم للملك لا محالة»[(٣)].

---

(١) ورد هذا الضابط في بعض كتب القواعد وفي كثير من كتب الفقه الحنفي.

فمن كتب القواعد :

قواعد الفقه لابن نجيم، ص٢٩٩، قاعدة ٣٩١؛ الفوائد الزينية له أيضًا، ص٨٤، فائدة ٧٣- ولفظه فيهما : «لا يقضى على غائب إلا في مسائل : ... الرابعة : أن يكون ما يُدّعى على الحاضر سببًا لما يدعى على الغائب»- هكذا جاء فيهما ولعل الصواب العكس كما في لفظ المؤلف وفي المصادر الأخر، وقد نبّه محقق قواعد ابن نجيم إلى ذلك-؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٨٤، قاعدة ١٢٣- ولفظه : «الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر تُسمع، ويقضى بها»-.

ومن كتب الفقه :

الهداية وشرحاها: العناية وفتح القدير، ٣١٠/٧ -علمًا بأن (العناية) هي المصدر الرئيس للمؤلف، كما أن لفظ القاعدة فيها أقرب الألفاظ إلى لفظ المؤلف-؛ كنز الدقائق وشرحاه: تبيين الحقائق، ١٩١/٤؛ والبحر الرائق، ٢٠/٧؛ الفتاوى البزازية، ٢١٢/٢؛ الدّرر شرح الغرر، ٤١٠/٢، ٤١٢، ٤٢٢؛ تنوير الأبصار وشرحه: الدّر المختار وحاشيته: رد المحتار، ١٠١/٨؛ الفتاوى الهندية، ٤٣٣/٣. ولمعرفة حكم القضاء على الغائب في المذاهب الأخر انظر : التفريع لابن الجلاب، ٢٤٩/٢؛ المغني لابن قدامة ، ٩٥/١٤؛ مغني المحتاج، ٤٠٦/٤.

(٢) في (أ) و(جـ) و(د): «البائع». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٣) العناية، ٣١٠/٧؛ وانظر : الفتاوى البزازية، ٢١٢/٢؛ فتح القدير، ٣١٢/٧؛ الدّرر شرح الغرر، ٤١٠/٢؛ البحر الرائق، ٢٠/٧؛ تنوير البصائر وشرحه : الدر المختار، ١٠٢/٨.



• أو شيئين مختلفين؛ «كما إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقوق، فقال المشهود عليه: هما عبدا[1] فلان الغائب. فأقام المشهود له بيّنة أنّ [فلانًا][2] الغائب أعتقهما وهو يملكهما : تقبل هذه الشهادة. والمدّعى شيئان: المال على الحاضر، والعتق على الغائب، [والمدعى على الغائب][3] سببُ[4] المدعى على الحاضر لا محالة؛ لأن ولاية الشهادة لا[تنفكّ][5] عن العتق بحال.

فالقضاء[6] فيهما[7] على الحاضر قضاءٌ على الغائب؛ لأن المدّعَى شئ واحد في الأوّل، أو كشيء واحد في الثاني؛ لعدم الانفكاك، فإذا حضر الغائب، وأنكر : لا يلتفت إلى إنكاره، ولا يحتاج إلى إعادة البيّنة.

ولهما نظائر في الكتب المبسوطة»[8] تركتُ [تفصيلها][9] في هذه الجريدة؛ اكتفاء بذكر السبّب اللازم، فإنّ «الشيء إذا ثَبَتَ ثَبَتَ بلوازمه»[10].

---

(١) في (حـ) : « عبد ».

(٢) في (أ) و(حـ): «فلان». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الوارد في العناية؛ لكونه اسم أنّ.

(٣) زيادة من (حـ) و(هـ) و(و). ولا يستقيم المعنى بدونها؛ لهذا تمّ إثباتها وفاقًا للعناية.

(٤) في (ب) : « بسبب».

(٥) في (أ) و(ب) و(حـ) : «ينفك». والصحيح ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق للعناية.

(٦) نهاية ٧٤/أ من (أ).

(٧) في (ب) : « فيها ». والمراد ممّا في الصّلب : القضاء في المسألتين السّابقتين ...

(٨) العناية، ٣١٠/٧-٣١١- مع اختلاف يسير-؛ ومن الكتب التي ذكرت كثيرًا من نظائرهما : الفتاوى البزازية، ٢١١/٢؛ البحر الرائق، ٢٠/٧؛ رد المحتار، ١٠٣/٨، فقد عقد الأخير لها مطلبًا بعنوان: «المسائل التي يكون القضاء فيها على الحاضر قضاء على الغائب»، وكذلك فعل البزازي حيث قال: «الثامن : في فروع القضاء على الغائب».

(٩) في (أ) و(حـ) : «تفصيلهما». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(١٠) هذه قاعدة سبق الحديث عنها اسقلالاً، ص٧٧٨ (ل٦٠/أ)، قاعدة ١٥١.

وخرج في بدءِ النظر عن هذا الأصل[١] : ما«إذا قال رجل لامرأة رجلٍ غائبٍ[٢]: إنّ زوجَكِ [فلانًا][٣] الغائبَ وكلّني أن أحْمِلَكِ إليه. فقالت: إنه طلقني ثلاثًا. وأقامت على ذلك بينة: قبلت بينّتها في حقِّ قَصْرِ يَد الوكيل عنها، لا[٤] في حقّ إثبات الطلاق على الغائب»[(٥)] مع أن المدّعى على الغائب (وهو الطلاق) سببٌ[٦] لثبوت[٧] المدّعى على الحاضر (وهو قصر اليد).

والجواب : «أن المدَّعى على الغائب[٨] (وهو الطلاق) ليس بسبب لازم لثبوت ما يدعى على الحاضر (وهو قصر يده)، فإن الطلاق متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بأن[٩] لم يكن وكيلاً بالحمل[(١٠)] قبل الطلاق، وقد يوجب بأن كان وكيلاً بالحمل قبل الطلاق، فكان المدَّعى على الغائب[١١] سببًا لثبوت المدعى على الحاضر من وجهٍ دون وجه. فقلنا : يقضى بقصر اليد دون الطلاق؛ عملاً بهما». كذا في (العناية)[(١٢)].

---

(١) نهاية ٤٥/ب من (د).

(٢) نهاية ٤٧/ب من (ب).

(٣) في (أ) و(جـ): « فلان ». والصحيح ما تم إثباته من (ب) و(د)، وهو الوارد في العناية؛ لأنها بدل من اسم إنّ.

(٤) في (د) : « إلا »، وفي (جـ) : « لأن ». وهذه الكلمة نهاية ٥٥/ب من (جـ).

(٥) العناية، ٣١١/٧.

(٦) في (د) : «بسبب».

(٧) في (ب) و(جـ) و(د) : «ثبوت».

(٨) «والجواب ... على الغائب» : ساقطة من (جـ).

(٩) في (ب) : « فإن ».

(١٠) أي : حمل الزوجة إلى مكان زوجها.

(١١) نهاية ٧٤/ب من (أ).

(١٢) ٣١١/٧؛ وانظر : الفتاوى البزازية، ٢١٤/٢.

ولهذا قيدنا السبب باللزوم[1]. ومن سكت عن هذا القيد -كما في (الهداية)[2] وغيرها- اكتفى بالإطلاق؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكمال[3].



(١) وذلك في نص القاعدة عند ما قال : «... إلا أن يكون ما يُدَّعى به على الغائب سببًا **لازمًا** ... ».

(٢) ٣١٠/٧. فقد جاء فيها : «... بأن كان ما يدَّعي على الغائب سببًا لما يدَّعيه على الحاضر».

(٣) انظر : العناية، ٣١١/٧.

[القاعدة الثانية والثمانون بعد المائة]

القَضَاءُ الضِّمْنِيُّ لا يُشتَرَطُ لَهُ الدَّعْوَى والخُصُومَةُ(١):

وإذا برهن أنه كان لأبيه على هذا ألف، ومات عن أخيه(٢) الغائب وعنه: يُقضى عليه بالكلّ؛ لانتصاب أحد(٣) الورثة خصمًا عن الكل، ولا يحتاج إلى إعادتها، ولا يشترط الدعوى والخُصومة من الغائب. كذا ذكر في (البزازية)(٤).

---

(١) **القضاء الضمني** : هو ما كان القضاء القولي متضمنًا له، دون أن يكون مقصودًا في الحكم.
وتوضّح ذلك القاعدة السابقة، فإن القضاء على الحاضر يتضمن القضاء على الغائب، والقضاء على الحاضر قضاء قولي، صدر فيه حكم صريح من القاضي، فيشترط له الدعوى. وهذا الحكم فيه قضاء ضمني على الغائب، وهذا القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى؛ لأن الدعوى حصلت في القضاء القوليّ، فيدخل فيه الضمني تبعًا.
ولتوثيق ذلك فإن الحنفية نصوا على أن ركن القضاء «هو ما يدل عليه : من قول أو فعل».
و«الحكم القولي يحتاج إلى الدعوى، والفعلي لا، كالقضاء الضمني لا يحتاج إلى الدعوى له، وإنما يحتاج القصدي، فيدخل الضمني تبعًا ...».
قال ذلك ابن نجيم في البحر الرائق، ٢٧٧/٦، ٢٧٩- وانظر رد المحتار، ١٢٠/٨-.
كما نص على الضابط في أشباهه - ص٢٦٢- فقال : «القضاء الضمني لا تُشترط له الدعوى والخصومة».
وانظر : غمز عيون البصائر، ٣٨٤/٢.
وأيضًا ورد هذا الضابط بلفظ المؤلف في : رد المحتار، ١٩٨/٤، ١٢٠/٨.

(٢) « أخيه » : مكرّرة في (د).

(٣) في (د) : « أصل ».

(٤) بحثت عن هذه المسألة في مظانها من (البزازيــة) فلم أظفر بها. وأقرب ما وجدتــه إليها ما جــاء فيها -٤١٠/٢-، حيث قال البزازي: «... فالحاصل : أن الدين المشترك - **لا بجهة الإرث**- لو برهن عليه لا يكون الحاضر خصمًا عن الغائب عند الإمام -رحمه الله-. والثاني : يجعله خصمًا بكل حال. وقال محمد -رحمه الله-: ما قاله الإمام قياس، وما قاله الثاني استحسان. فأخذ به ... **وأجمعوا أن أحد الورثة خصم في الدين أيضًا عن الباقين**، وعلى أنه يدفع إلى الحاضر نصيبه مشاعًا، وعلى أنه لا يدفع إلى الحاضر نصيب الغائب، وعلى أنه لو مقرًّا لا يترع المنقول من يده إلى حضور الغائب ...».
وانظر : العناية، ٣٥٠/٧؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٥٧/٢.

وكذا إذا ادعى عقارًا(١) أو منقولاً٢ يقضى له(٣).

وإذا قضى لهما فهل يُؤخذ منها حصة الغائب أم٤ يُترك في يد المدعى عليه؟.

- قال الإمام : إذا كان المُدعى **عقارًا** : يأخذ الحاضرُ نصفَهُ ويَتْرُكُ باقيه مع ذي اليد بلا تكفيله(٥)، جحد دعواه أوْ لا.
- وقالا: إذا جحده ذو اليد أخذه القاضي منه، ويجعله في يدِ أمينٍ حتى يَقْدُمَ الغائب، وإن لم يجحد ترك [النصف]٦ الآخر في يده حتى يقدم الغائب، ويأخذه، ولا يحتاج إلى إعــادة البيــنة٧؛ لأن الجاحد٨ خائن فيؤخذ منه، والمُقرّ أمين فيترك في يده.

---

(١) جاء في هامش (أ) : «قولهم : (ماله دار ولا عقار) العقار : أرض وبناء».

(٢) في (أ): زيادة «لا» (منقولاً لا). ولعل هذا سبق قلم من الناسخ بتكرار (لا) التي تنتهي بها كلمة (منقولاً). ومما يدل على كونها زائدة أن المؤلف قال عقب ذلك: «وإذا قضى» ولم يقل: (وإذا لم يقضِ).

(٣) ادعاء العقار وادعاء المنقول مسألتان معطوفتان على المسألة الأولى، وصُوَرُها واحدة، إلا أن الفرق بينها: هو كون المدَّعى في الأولى مالاً، وفي الثانية عقارًا، وفي الثالثة منقولاً.
وعلى هذا فإن صورة المسألة الثانية هي : «إذا كانت الدار في يد رجل، وأقام الآخر البينة أن أباه مات وتركها ميراثًا بينه وبين أخيه فلان الغائب : قضي له بالنصف، وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يده. ولا يستوثق فيه بكفيل. وهذا عند أبي حنيفة. وقالا : إن كان الذي هي في يده جاحدًا : أُخذ منه وجُعل في يد أمين. وإن لم يجحد : تُرك في يده ». قاله صاحب الهداية في البداية، ٣٤٧/٧.
ثم عطف عليها في (الهداية) - ٣٤٨/٧- مسألة المنقول فقال : « ولو كانت الدعوى في منقول : فقد قيل : يؤخذ منه بالاتفاق ... وقيل : المنقول على الخلاف أيضًا. وقول أبي حنيفة -رحمه الله- فيه أظهر ...».
وانظر هاتين المسألتين في شرحي الهداية : العناية وفتح القدير، ٣٤٧/٧-٣٥٠؛ الدّرر، ٤١٨/٢؛ تنوير الأبصار، وشرحه : الدر المختار وحاشيته : رد المحتار، ١٦٤/٨.

(٤) في (ب) : « لم ».

(٥) **بلا تكفيله** : أي بلا طلب إحضار كفيل من ذي اليد.

(٦) في (أ) و(جـ) و(د) : «نصف». والصحيح : ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الدرر).

(٧) نهاية ٧٥/أ من (أ).

(٨) في (د) : « الحاجة ».

وله[١] : أنّ اليد الثابتة لا [تنـزع][٢] بلا ضرورة[٣]؛ لأن القضاء وقع للميت بالكل، وللوارث ضمنًا، ولا وراثة إلا بثبوت الملك [للمورّث][٤]، واحتمال كونه مختار الميّت، فلا يُنقِصُ[٥] يَدَهُ، كما لو[٦] كان مقرًّا، وجحوده بطل بقضاء القاضي[٧].

«كذا **المنقول** : في الأصحّ[٨].

وقيل : يؤخذ منه اتفاقًا[٩]؛ لاحتياج المنقول إلى الحفظ، والنّزع من يده أبلغ في الحفظ، كَيْلاَ يتلفه. وأما العقار فمحفوظ[١٠] بنفسه.

---

(١) نهاية ٤٨/أ من (ب).

(٢) في (أ) و(جـ) : «ينـزع». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدّرر.

(٣) في (الدّرر) زيادة : «ولا ضرورة».

(٤) في (أ) و(جـ) : «للموروث». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدّرر. وهذه الكلمة تمثل نهاية ٥٦/أ من (جـ).

(٥) في (ب) و(د) : «تنقص».

(٦) نهاية ٤٦/أ من (د).

(٧) أي : كما لو كان ذو اليد مقرًّا، وجحود ذي اليد المحتمل مستقبلاً لحصة الغائب إذا حضر، هذا الجحود لا يُلتفت إليه؛ لأن الحكم قد ثبت عليه بقضاء القاضي.

وانظر ما جاء في قول الإمام وصاحبيه في : الدّرر شرح الغرر، ٤١٨/٢. وتمام العبارة الأخيرة عنده : «لأن الوارث قال : هذا ميراث. ولا وارث إلا بثبوت الملك للمورث، واحتمال كونه مختار الميّت ثابت؛ فلا ينقض يده، كما لو كان مقرًّا، وبطل جحوده بقضاء القاضي، والظاهر أنه لا يجحد فيما يستقبل؛ لأن الحادثة صارت معلومة للقاضي ولذي اليد، وجحوده باعتبار اشتباه الأمر عليه وقد زال».

(٨) قوله : «كذا المنقول في الأصح» : معطوف على قول الإمام أبي حنيفة -كما هو ظاهر في (الغرر)- فيكون المعنى : كذا إذا كان المدعى منقولاً : يأخذ الوارث الحاضر نصفه ويترك باقيه مع ذي اليد بلا طلب كفيل منه، جحد دعواه أوْلا.

(٩) أي : قيل : يؤخذ المنقول من ذي اليد اتفاقًا بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

(١٠) في (جـ) : «محفوظ».

وقيل[1] : المنقول يُترك النصْف[2] في يد ذي اليد اتّفاقًا[3].

---

(١) في (هـ) و(و) : زيادة «في». وهذه زيادة في المبنى وفيها إيضاح للمعنى.

(٢) أي : قيل : المنقول يُترك النصف (أي منه) في يد ذي اليد ...

(٣) يظهر -والله أعلم- أن هذه العبارة فيها شيء من الاضطراب، يتلخّص في كونها تحكي اتفاقًا آخر يناقض الاتفاق السابق. ولبيان ذلك يُقال :

١- لقد ذكر المؤلف ابتداءً أن المنقول كالعقار في الأصح (أي من جهة بقاء حق الغائب عند ذي اليد).

٢- ثم ذكر أن هناك قولاً يحكي الاتفاق على أن المنقول يؤخذ من ذي اليد.

٣- ثم ناقض ذلك وذكر قولاً يحكي الاتفاق على أن حق الغائب من المنقول يترك عند ذي اليد!.

٤- ثم حكم على أن هذا القول هو الأصح.

وبالقارنة بين عبارة المؤلف وما جاء في مصدرها (وهو الغرر وشرحها الدرر)، يلحظ أنه لا اضطراب في المصدر :

فقد جاء في الغرر : «ادعى دارًا لنفسه ولأخيه الغائب وبرهن عليه : أخذ نصف المدَّعى، وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيله، جحد دعواه أولا».

ثم شرح صاحبُ (الدرر) هذه العبارة وبيّن ما جاء فيها من خلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

وبعد ذلك : عطف صاحب (الغرر) على العبارة السابقة جملة أخرى قال فيها : «كذا المنقول في الأصح».

ثم فصّل صاحب (الدّرر) هذه الجملة فقال : «أي إذا كانت الدعوى في المنقول :

- فقيل : يؤخذ منه اتفاقًا ....
- وقيل : المنقول على الخلاف أيضًا. يعني يترك النصف في يد ذي اليد.

وهذا أصح؛ لأنه يحتاج ...».

فخلاصة ما في (الدرر) أن (المنقول) فيه قولان :

الأول : يؤخذ المنقول من ذي اليد اتفاقًا.

الثاني : أن المنقول يجري فيه الخلاف الوارد في العقار.

والأصح فيه هو قول الإمام أبي حنيفة وهو أنه يترك النصف في يد ذي اليد. وما قرّره صاحب (الدرر) هو الموافق لما في (الهداية) وشرحيها و(تنوير الأبصار) وشرحه وحاشية الشرح. وقد سبق بيان هذه المراجع، ونصّ ما جاء في الهداية، ص٩٠٦، هامش (٣).

وهذا أصحّ؛ لأن المنقول يحتاج إلى الحفظ، والترك في يده أبلغ في الحفظ؛ لأن المال في يد الضمين أشدّ حفظًا، وأنه بالإنكار صار ضامنًا، ولو وضع في يد العدل كان أمينًا فيه، فلو تلف لم يضمن»[١]، وإن أبى ذو اليد عن الحفظ ينبغي أن يأخذه القاضي، ويجعله في يد عدل؛ لئلا يلزم إلزام الضرر عليه بلا رضاه. و لم [أرَ ذلك][٢] الآن.

وفرّع ابن نجيم في (أشباهه) على هذا الأصل : ما « لَوِ ادعى الكفالة بمال بإذنه، وأنكر [الدين][٣]، فبرهن[٤] على الكفيل بالدين، وقضى عليه بها[٥] : كان القضاء عليه قصدًا، وعلى الأصيل[٦] الغائب ضمنًا»[٧].

أقول[٨] : إن هذه المسألة [ليست][٩] من فروع هذا الأصل؛ بل من فروع [الأصل][١٠] المتقدم[١١]؛ كما إذا شهدا بحقّ، فقال المشهود عليه : هما عبدًا فلانٍ الغائب.

---

(١) الدرر شرح الغرر، ٤١٨/٢ - مع اختلاف سبق بيان أهمه-.

(٢) في (أ) و(هـ) : «أز ذلك»، وفي (جـ) : « أزد لك ». والصواب ما تمّ إثباته من (ب) و(د) و(و).
ويحتمل أن مراد المؤلف : أن العبارة الأخيرة، وهي قوله : «وإن أبى ذو اليد ...»، هذه العبارة قالها المؤلف باجتهاده و لم يرها في الكتب عند تحريرها -والله أعلم-.

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «الدائن». والصحيح ما تم إثباته من (ب)؛ وفاقًا للأشباه.
يضاف إلى ذلك أنه جاء في (الأشباه) زيادة مهمة وهي : «فأقرّها». وتمام الجملة : «لو ادعى كفالة على رجل بمال بإذنه فأقرها، وأنكر ...». وهذه الزيادة وما بعدها معناها : فأقرّ المدعى عليه (وهو المدين) بالكفالة وأنكر الدينَ ...

(٤) في (جـ) : «فيرهن».

(٥) نهاية ٧٥/ب من (أ).

(٦) في (ب) و(جـ) : « الأصل ».

(٧) الأشباه، ص٢٦٢ -مع الاختلاف الذي سبق بيانه-؛ وانظر : البحر الرائق، ٥٨/٤؛ رد المحتار، ١٢١/٨.
وقد عزا الأخير ما ذكره إلى (الأشباه).

(٨) وردت هذه الكلمة مكرّره في (أ).

(٩) في (أ) و(جـ) و(د) : «ليس». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(١٠) في (أ) و(جـ) و(د) : «أصل». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(١١) ص٩٠١ (ل٧٤/أ)، قاعدة ١٨١.

فأقام المشهود له بيّنةً أنّ [فلانًا][١] الغائب أعتقهما وهو يملكهما : تقبل هذه الشهادة؛ على ما مّر في [الأصل][٢] المتقدم(٣)؛ لأن المدعى على الغائب (وهو الدين) سببُ المدَّعى على الحاضر لا محالة؛ لأن صحة الكفالة لا [تنفكّ][٤] عن الدين[٥] الصحيح (وهو ما لا يسقط إلاّ بالأداء أو[٦] الإبراء)(٧).

واعلم : إنما(٨) يتعدى الحكم في هذه المسألة إذا كانت الكفالة بالأمر. وأمّا بدونه [يقتصر][٩] القضاء على الكفيل، ولا يرجع بما ادّى على الغائب ؛ لأن الكفالة

---

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «فلان». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ لأن (فلانًا) اسم أنّ.

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «أصل». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٣) ص٩٠٢ (ل٧٤/أ).

(٤) في (أ) و(ب) و(جـ) : «ينفك». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٥) في (جـ) : «الرهن».

(٦) في (جـ) : «والإبراء».

(٧) لا يظهر -والله أعلم- أن في هذا الاعتراض ما يمنع من أن يكون الفرع أيضًا- مثالاً لقاعدة: «القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة»؛ إذْ غايته : بيان كون هذا الفرع مثالاً لقاعدة : «القضاء على الغائب ...». ولا شك أن اندراج المثال تحت قاعدةٍ ما لا يمنع من اندراجه تحت قاعدة أخرى من جهة أخرى. وهذه الجهة هي : أن الحكم الصادر من القاضي على الكفيل يعدّ قضاء قوليًّا، وهذا القضاء القولي يتبعه قضاء ضمني على الأصيل، وهذا القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة؛ لأنهما حصلتا في القضاء القولي قصدًا، فيدخل فيه الضمني تبعًا.
وممّا يعضد ذلك : أن ابن نجيم -في الموضع السابق من أشباهه- جعل هذا الفرعَ أصلَ القضاء الضمني، فقال قبله : «وأصل القضاء الضمني ما ذكره أصحاب المتون من أنه : لو ادّعى كفالة ...». وقد تابعه على ذلك ابن عابدين في الموضع السابق من حاشيته.

(٨) وردّ الفصل بين (أن) و(ما) في (أ) و(ب)، كما وردّ الوصل بينهما في باقي النسخ، ولعلّ الفصل بينهما تصرّف من الناسخ.
ولو قال : (واعلم أنه إنما ...) لكان أحسن.

(٩) في (أ) و(جـ) : «تقتصر». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

بالأمر : تبّرعٌ ابتداءً، ومعاوضةٌ انتهاءً، وبغير[١] أمره : تبرُّعٌ ابتداءً وانتهاء[٢].

وذكر أصحاب المتون مسألة[٣] : «وهي : كَفَلَ بما ذاب عليه، أو قضى له، أو بما لزمه له[٤] فغاب الأصيل، فبرهن المدّعي على الكفيل أنّ له على الأصل[٥] كذا : رُدّ» على خلاف المسألة التي ذكرنا !!.

والجواب : أن (ما) في هذه الصورة شرطية[٦]. معناه[٧] : إنْ ثبتَ الدينُ عليه فأنا ضامن. وهذا شرط ملائم للكفالة[٨]، [فتتوقّف][٩] الكفالة على وجود الشرط (وهو الحكم عليه بوجوب الدّين)، ولم يوجد[١٠]؛ لأن الحكم على الغائب لا يجوز،

---

(١) نهاية ٤٨/ب من (ب).

(٢) انظر : الدرر شرح الغرر، ٣٠٢/٢.

(٣) نهاية ٥٦/ب من (جـ).

ومن المتون والشروح التي ذكرت هذه المسألة : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ص٣٧٣؛ البداية والهداية والعناية وفتح القدير، ٢١٣/٧؛ كنز الدقائق والبحر الرائق، ٢٥٧/٦؛ الغرر والدرر، ٣٠٤/٢-٣٠٥؛ تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار، ٦١٤/٧. وأقرب هذه الكتب إلى لفظ المؤلف هو الغرر والدّرر.

(٤) «له» : ساقطة من (جـ).

وقد بيّن صاحب الدّرر-٣٠٤/٢-٣٠٥- ما تعود إليه الضمائر فقال : «أي كفل رجل عن رجل لرجل بما ذاب له عليه».

(٥) في (ب) : «الأصيل»؛ وفاقًا للغرر.

(٦) انظر : الدرر شرح الغرر، ٢٩٨/٢.

(٧) أي : معنى الشرط.

وهذه الكلمة نهاية ٧٦/أ من (أ).

(٨) نهاية ٤٦/ب من (د).

(٩) في (أ) و(جـ) : «فيتوقف». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(١٠) في (جـ) : «يوخذ».

حتى إذا قال المدعي : حكم عليه قاضٍ من القضاة[1] : تقبل بيّنته؛ لوجود الشرط، [فتصحّ][2] الكفالة، ويحكم على الكفيل.

۞۞۞

(١) أي : أخبر الدائن أن المكفول قد حكم عليه قاضٍ من القضاة وهو حاضر.

(٢) في (أ) و(ب) و(جـ) : «فصح». والأفصح ما تمّ إثباته من (د).

[القاعدة الثالثة والثمانون بعد المائة]

القَوْلُ قَوْلُ القَابِضِ[١] :

سواء كان القابض ضَمينًا (كالغاصب) أو أمينًا (كالمُودع).

فإذا وقع الاختلاف في مقدار المغصوب، أو الوديعة : فالقول قول الغاصب والمودَع[٢].

ومن فروع هذا الأصل : اشترى زيتًا في زِق[٣] على أن يوزن الزِّقُّ ويُطرح وزنه، فردَّ المشتري الزقَّ، فوُزن وجاء عشرة أرطال، فقال البائع : الزّق غير هذا وهو خمسة أرطال : فالقول قول المشتري؛ لأن هذا الاختلاف:

- إن اعتبر في الزّق المقبوض فالمشتري قابض، والقول قوله على مقتضى هذا الأصل.

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

قواعد الفقه لابن نجيم، ص٢٤٤، قاعدة ٣٣٠؛ الفوائد الزينية له أيضًا، ص٥٥، فائدة ٤١- ولفظه في القواعد : «القول للقابض في مقدار ما قبضه، ووصفه وتعيينه، ضمينًا كان أو أمينًا»-؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص٥٥، قاعدة ٨٢- ولفظه : «القول قول القابض أن الدراهم ...»؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٨٧/٢، فقرة ٧٠٥ - ولفظه : «القول للقابض في مقدار المقبوض»؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٤٨/٢ - ولفظه: « الأصل أن القول قول القابض في المقبوض».

ومن كتب الفقه :

الجامع الصغير وشرحه : النافع الكبير، ص٣٣٩؛ المبسوط، ٤٨/١٣، ١٢٠/١٨، ١٩٠؛ بدائع الصنائع، ١٠٩/٦؛ الهداية وشرحاها : العناية وفتح القدير، ٣٨٥/٦، ٤٣٩؛ تبيين الحقائق، ٢٠/٥؛ الدّرر شرح الغرر، ١٦٥/٢، ١٧٢؛ مواهب الجليل، ٤٧/٧؛ البحر الرائق، ٢٦٢/٥؛ رد المحتار، ٣١١/٨.

(٢) انظر : المبسوط، ٤٨/١٣؛ الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٤٣٩/٦؛ النافع الكبير، ص٣٣٩.

(٣) **الزِّقُّ في اللغة** : هو وعاء من الجلد يُتّخذ لحفظ السوائل. قال في القاموس : «وبالكسر: السِّقاء، أو جلدٌ يُجَزُّ ولا يُنتف للشراب وغيره».

القاموس المحيط، مادة «زق»، ص١١٥٠؛ وانظر : لسان العرب، مادة «زقق»، ١٤٣/١٠.

• وإن اعتبر الاختلاف في مقدار الزّيت، فهو في الحقيقة اختلاف في مقدار الثمن، فيكون القول أيضًا للمشتري؛ لأنه ينكر الزيادة، والقول قول المنكر مع يمينه(١).

ويرد على هذا : «أن الاختلاف في الثمن يوجب التحالف، لا التحليف(٢)!.

وأجيب : بأنه يوجبه٣ إذا كان قصدًا، وهذا ضمني؛ لوقوعه في ضمن الاختلاف في الزّقّ. والفقه(٤) فيه أن الاختلاف الابتدائي في الثمن إنما يوجب التحالف ضرورةَ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما [مدَّعٍ]٥ عقدًا آخر.

وأما الاختلاف بناء على اختلافهما في الزق، فلا يوجب الاختلاف في العقد»(٦)؛ لأن الاختلاف في٧ الزق ليس بمقصود به، ولا معقود عليه؛ [فكان]٨ الاختلاف فيما يثبت تبعًا؛ لأن حكم التبع٩ لا يخالف حكم الأصل١٠.

---

(١) انظر : العناية، ٤٣٨/٦-٤٣٩؛ الدّرر شرح الغرر، ١٧٢/٢؛ وانظر المثال أيضًا في : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص٣٣٩؛ الهداية وشرحها : فتح القدير، ٤٣٨/٦-٤٣٩؛ الدر المختار وحاشيته : رد المحتار، ٣١١/٨.

(٢) **الفرق بين التحالف والتحليف** : أن «التحليف : هو توجيه اليمين على أحد الخصمين» و«التحالف : هو توجيه اليمين على كلا الخصمين».
كذا ورد تعريفهما في المجلة، مادة ١٦٨١ و ١٦٨٢؛ وانظرهما في شرح المجلة للأتاسي، ١٩٨/٥؛ وانظر معنى التحالف أيضًا في : البحر الرائق، ٢١٨/٧؛ رد المحتار، ٦٢٨/١١؛ معجم لغة الفقهاء، ص١٠١. وقد سبق بيان معنى التحليف، ص ٤٨٣.

(٣) نهاية ٧٦/ب من (أ).

(٤) جاء في هامش (أ) : «أي الوجه».

(٥) في (أ): « سرع ». وفي (ب) و(د): « شرع ». والصواب ما تمّ إثباته من (جـ) و(هـ) و(و)، وهو الموافق للعناية.

(٦) العناية، ٤٣٩/٦ -مع اختلاف في بعض الألفاظ-؛ وانظر : فتح القدير، ٤٣٩/٦.

(٧) «الاختلاف في» : ساقطة من (ب).

(٨) في (أ) و(جـ) و(د) : «فكذا». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب).

(٩) نهاية ٥٧/أ من (جـ).

(١٠) نهاية ٤٩/أ من (ب).


باب
الكاف



[القاعدة الرابعة والثمانون بعد المائة]

الكِتَابُ مِنَ الغَائِبِ كَالخِطَابِ مِنَ الحَاضِرِ[1] :

فإذا كتب البائع - بعد العنوان[2]- : « أما بعد : فقد بعتك

---

(١) وردت هذه القاعدة في أكثر كتب القواعد مختصرة بلفظ : «الكتاب كالخطاب»؛ كما وردت بلفظ المؤلف وألفاظ أخرى في كتب أخرى من كتب الفقه وقواعده وغيرهما :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر للسيوطي، ٥٨٢/٢ - فقد أشار إليها عرضًا، فممّا قال : «وحيث جوّزنا انعقاد البيع ونحوه بالكتابة، فذلك في حال الغيبة، فأما في حالة الحضور : فخلاف مرتب. والأصح : الانعقاد»-؛ ولابن نجيم، ص٣٧٤- ولفظه : «والكتاب كالخطاب»-؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٦٩؛ شرحها لسليم رستم، ٤٩/١؛ ولعلي حيدر، ٦١/١؛ وللأتاسي، ١٩٠/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣٤٩؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٩٩، قاعدة ٢١٩، وص١٠٠، قاعدة ٢٢٢- ولفظه الأول كلفظ ابن نجيم، والثاني: «الكتاب ممّن نأى كالخطاب ممّن دنى»-؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٠٠/٢، فقرة ٦٠٩؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٤٥- ولفظه: «الكتاب بمنزلة الخطاب»-؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات، ص٦٠٧- ولفظه: «الكتابة تقوم مقام قول الكاتب»-؛ تطبيقات القواعد والضوابط لـ د. سعود الغديان، ص٣٧٨؛ المدخل إلى القواعد لـ د. إبراهيم الحريري، ص١٣٥، ١٣٧؛ الوجيز، ص٢٤٤؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٤٦٢/١، ٨٧/٣؛ القواعد الفقهية لشيخنا أ. د. صالح السدلان، ص٤٦٥- ولفظ الغديان ومن بعده كلفظ ابن نجيم-.

ومن كتب الفقه :

النّتف في الفتاوى، ٣٥٧/١؛ المبسوط، ١٦/٥؛ بدائع الصنائع، ٣٧/٦- ولفظه كلفظ المؤلف-؛ الهداية وشرحاها : العناية وفتح القدير، ٢٥٤/٦؛ ٢٩١/٧ - ولفظ العناية الأول كلفظ المؤلف-؛ المحيط البرهاني، ق٣، ص٨٤١؛ الدرر شرح الغرر، ١٤٤/٢- ولفظه كلفظ المؤلف-؛ البحر الرائق، ٢٩٠/٥، ٦٩/٧- ولفظه الثاني كالمؤلف-.

ومن الكتب الأخرى :

أصول السرخسي، ٣٧٦/١؛ الفروق للكرابيسي، ١١٦/١.

(٢) **العُنوان في اللغة** : «ما يستدل به على غيره، ومنه : عُنوان الكتاب» إذْ «عُنوان الكتاب وعُنْيانُه (ويكسران) : سُمّي لأنه يعنّ له من ناحيته، وأصله : عُنّانٌ، كَرُمّان، وكلمّا استدللت بشيء يظهرك على غيره فعنوان له».

والمراد به هنا : الديباجة التي يظهر بها مَنْ صَدَرَ منه الكتاب، كأن «يُكتب في صدره : من فلان بن فلان، على ما جرت به العادة في سير الكتب».

=

عبـــدي[1] فلانًا بكذا». فوصل الكتاب إلى [المكتوب][2] إليه، فقال في مجلس بلوغ الكتاب-: اشتريتُه، أو قبلته : تمّ البيع على مقتضى[3] هذا الأصل[(4)].

۞۞۞

-ولتوثيق ما سبق فإن النص الأول مستفاد من : المعجم الوسيط، مادة «عنون»، ٢/٦٣٣؛ والنص الثاني من : القاموس المحيط، مادة «عنّ»، ص١٥٧٠؛ والثالث من تكملة البحر الرائق، ٨/٥٤٤.

(١) في (ب) : «عندي».

(٢) في (أ) و(د) : «مكتوب». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ).

(٣) في (جـ) : «المقتضى».

(٤) انظر: الدّرر شرح الغرر، ٢/١٤٤؛ وأنظر أيضًا: الهداية وشرحيها العناية وفتح القدير، ٦/٢٥٤-٢٥٥؛ البحر الرائق، ٥/٢٩١.

[القاعدة الخامسة والثمانون بعد المائة]

كُلُّ كفالةٍ تَنْعَقِدُ غَيْرُ موجِبةٍ للرّدِ لا [تَنْقَلِبُ][1] [مُوجِبَةً][2] أبدًا[3].

فإذا كفل بدون[4] أمر المكفول عنه : لا يرجع بما أدّى؛ لأنه متبرع، وإنْ أجاز المكفول عنه بعد العلم[5]؛ لأن بقاء الحكم (وهو عدم جواز الرجوع) مستغنٍ عن بقاء العلّة -كما مرّ في باب الباء[6]-.



---

(١) في (أ) و(جـ) : «ينقلب». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).
علمًا بأن ما في (أ) و(جـ) موافق لمصدر هذه العبارة وهو (الدّرر) !!.

(٢) في (أ) : «موجبه». والصواب ما تمّ إثباته من باقي النسخ؛ وفاقًا للدرر.

(٣) ورد هذا الضابط بنحو هذا اللفظ في الدرر شرح الغرر، ٣٠٢/٢؛ وورد في البحر الرائق-٢٤٤/٦- بلفظ : «لأن الكفالة لزمته ونفذت عليه بغير أمرٍ غير موجبة للرجوع، فلا تنقلب موجبة له ...».

(٤) نهاية ٤٧/أ من (د).

(٥) انظر : الدرر شرح الغرر، ٣٠٢/٢؛ وانظر في حكم رجوع الكفيل بلا أمر المكفول عنه إلى : مختصر الخرقي وشرحه : المغني، ٨٩/٧؛ الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ١٨٩/٧؛ الكنز وشرحه : البحر الرائق، ٢٤٤/٦.

(٦) ص٤٢٦ (ل٢٣/أ)، قاعدة ٥٣.

[القاعدة السادسة والثمانون بعد المائة]

كَلِمَةُ (كُلٍّ) إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّكِرَةِ أَوجَبَتْ عُمُومَ أَفْرَادِهَا عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ دُونَ التِّكْرَارِ[١] :

---

(١) هذه القاعدة والتي تليها من القواعد الأصولية التي تتعلّق بمدلول لفظ من ألفاظ العموم وهو (كل) إذا أضيف. إذْ يختلف مدلوله باختلاف ما يدخل عليه :

• فإن دخل على نكرة : كان مدلوله العموم لجميع أفراده، أي الإحاطة بكلّ فرد من الجزئيات؛ كقول الرجل : قرأت كل كتاب في هذه المكتبة : يتناول جميع الكتب الموجودة فيها.

• وإن دخل على معرفة : كان مدلوله العموم لجميع أجزاء هذا المفرد، أي الإحاطة بأجزائه؛ كقول الرجل: قرأت كل الكتاب : يتناول كل جزء من أجزاء هذا الكتاب المعرّف دون غيره.

والمدلول الأول هو ما تحكيه هذه القاعدة، والمدلول الثاني هو ما تمثّله القاعدة التي تليها.

ولتوثيق هذه القاعدة يُقال :

وردت بنحو لفظها أو معناه في كثير من كتب الأصول، منها :

أصول البزدوي وكشف الأسرار، ١٦/٢، ١٧ – ولفظ الكشف : «كلمة كل ... إن أضيفت إلى معرفة توجب إحاطة الأجزاء، وإن أضيفت إلى نكرة توجب إحاطة الأفراد» -؛ أصول السرخسي، ١٥٧/١، ١٥٨- ولفظه الأول : «وأما كلمة (كلّ) فإنها توجب الإحاطة على وجه الإفراد ... حتى لو وصلت باسم النكرة تقتضي العموم في ذلك الاسم...»-؛ ميزان الأصول، ٤٠٣/١- ولفظه : «... كلمة (كل) ... إما أن تدخل على فردٍ منكرٍ، أو على فردٍ معرّفٍ : إن دخل على فرد منكر يوجب العموم ... أما إذا دخل على الفرد المعرف – بأن قال : أكلت كل هذا الرغيف – فيتناول كل هذا الرغيف المعرف دون غيره»-؛ المغني، ص١١٤؛ شرحه للقاءاني، ق١،جـ٢،ص ٤٨٧- ٤٨٨- وهذا الشرح يعدّ المصدر الرئيس للمؤلف في هذه القاعدة والتي تليها، كما أن لفظ المؤلف فيهما قريب منه-؛ المنار وشروحه : كشف الأسرار وشرح نور الأنوار، ١٨٣/١؛ وفتح الغفار، ١٠٧/١- ولفظ المنار : «فإن دخلت على المنكر أوجبت عموم أفراده، وإن دخلت على المعرّف أوجبت عموم أجزائه»-؛ التنقيح والتوضيح والتلويح، ٦٠/١- ولفظ التنقيح : «فإن دخل الكل على النكرة فلعموم الأفراد، وإن دخل على المعرفة فللمجموع ...»-؛ البحر المحيط، ٦٤/٣- ولفظه : «الصيغة الأولى : (كل) ومدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى معرفة»-؛ وانظر أيضًا: تلقيح الفهوم، ص٢٠١-٢١٥- فقد قسّم الأخيرُ (كلّ) المضافة إلى قسمين : المضافة إلى النكرة والمضافة إلى المعرفة وتوسع في الحديث عنهما-.



فلو «قال : كُلُّ امرأةٍ أتزوجها[١] فهي طالق : تطلق كلُّ امرأة يتزوجها على العموم. ولو تزوّج امرأة مرّتين : لم تطلق في المرّة الثانية، ويُجعل كل فرد كأن ليس معه غيرُهُ، ويسمى هذا الكلُّ إفرادِيًّا[٢]، فلو قال : كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق. وله أربع نسوة، فدَخَلَتْ واحدةٌ : طَلُقَتْ، ولا يُنتظر لوقوع الطلاق عليها دُخُولُ الباقيات؛ لأن كلمة (كلّ) لّما دخلت على النكرة [أَوْجَبت][٣] عمومَ الأفراد، فصار كأنه قال لكلِّ واحدةٍ : إن دخلتِ هذه الدار، فأنت طالق»[٤].



---

(١) نهاية ٧٧/أ من (أ).

(٢) العبارة الأخيرة وردت في شرح المغني على النحو الآتي : «... **وتجعل** كل فرد كأن ليس معه غيره، **وهذا معنى الكل الإفرادي، حتى لو** قال : كل امرأة ...».
وكما يسمّى بـ (الكلّ الإفرادي) يسمّى أيضًا بـ (الكل العددي). انظر : تلقيح الفهوم، ص٤٣٦.

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «أوجب». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لشرح المغني، حيث جاء فيه : «لأنّ كلمة (كلّ) لما **أوجبت** عموم الأفراد : صار ...».

(٤) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٨٦-٤٨٧- مع الاختلاف الذي سبق بيانه؛ وانظر : أصول السرخسي، ١/١٥٧-١٥٨.

[القاعدة السابعة والثمانون بعد المائة]

كَلِمَةُ (كُلٍّ) إِذَا دَخَلَتْ عَلَى المَعْرِفَةِ أَوْجَبَتْ عُمُومَ أَجْزَائِهِ[١] :

وسمِّيَ هذا الكل مجموعيًّا[٢]؛ ولهذا قال محمد -رحمه الله- في (الجامع)[٣] : لو قال أنت طالق كل التطليقة: يقع[٤] واحدة؛

---

(١) هكذا في جميع النسخ (بتذكير الضمير)، وفي مصدر المؤلف (وهو شرح المغني) : «أجزائها». وتقدير ما جاء في جميع النسخ : أن الضمير المذكر يعود على لفظ المعرفة.
إذا علم هذا فإن هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة السابقة، وكثير من العلماء يقرنها بها، فما قيل في التعليق على تلك القاعدة يمكن أن يقال هنا أيضًا.

(٢) في (ب) : «مجموعًا».
وقد جاء في شرح المغني : «وهذا معنى الكل المجموعي». وانظر الكل المجموعي في: تلقيح الفهوم، ص٤٣٦.

(٣) **الجامع**: المراد به الجامع الكبير لمحمد بن الحسن بن فَرْقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه (ت ١٨٩هـ).
ويُعدّ هذا الكتاب من اللبنات الأولى التي قام عليها الفقه الحنفي؛ إذ هو أحد كتب ظاهر الرواية الستّة المعتمدة في المذهب الحنفي. وقد اكتسب مكانةً رفيعة منذ العصور المتقدّمة، وعبّر عن هذه المكانة محمد بن شجاع الثلجي الحنفي (ت٢٦٦هـ) حيث قال : «ما وُضع في الإسلام كتابٌ في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير».
لهذا اعتنى الحنفية بشأنه وأفردوا حوله مصنفات كثيرة، ذكر منها صاحب (كشف الظنون) أربعًا وأربعين شرحًا، منها : شرحٌ للملك عيسى بن أبي بكر الأيّوبي (ت٦٢٤هـ)، وكانت عادته أن يعطي مائة دينار لمن يحفظ الجامع الكبير.
وللكتاب عدة طبعات :
من أقدمها : طبعة الاستقامة بمصر، سنة ١٣٥٦هـ.
ومن الطبعات الحديثة : طبعة دار المعارف النعمانية بلاهور، عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
انظر : الفهرست للنديم، ص٢٤٥؛ تاج التراجم، ص١٨٧، رقم ٢٠٦؛ كشف الظنون، ١/٥٦٧-٥٧٠؛ مقدمة حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ١/١٦٨؛ الفوائد البهية، ص١٦٣؛ هدية العارفين، ٢/٨؛ الفكر السامي، ٢/٥١٣-٥١٤؛ مقدمة تحقيق أبو الوفا الأفغاني للجامع الكبير، ص٣-٥؛ مرجع العلوم الإسلامية، ص٤٨٢، ٤٨٣.

(٤) في (ب) : «تقع».
وعلى تذكير الفعل التقدير : يقع الطلاق واحدة.

لأنها[1] : عـــمـــوم أجـــزائها. ولو قال أنت طالق كل تطليقة : يقع[2] الثلاث؛ لأنها عموم أفرادها[3].



(١) أي : لأن كلمة (كل) مضافة إلى معرفة فتكون لعموم أجزاء المعرفة.

(٢) في (ب) : «تقع».

(٣) انظر : الجامع الكبير، ص١٨١؛ شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٨٨، ولفظ الجامع: «رجل قال لامرأته : ... أنت طالق كل تطليقة ... طلقت ثلاثًا ... ولو قال : أنت طالق كل التطليقة : لم تطلق إلا واحدة».

[القاعدة الثامنة والثمانون بعد المائة]
كُلُّ شرطٍ يغيِّرُ حكمَ الشَّرْعِ يَكُونُ باطِلاً[١] :

ومن فروع هذا الأصل : شرط الضمان في الوديعة باطل[٢].

---

(١) وردت هذه القاعدة بنحو هذا اللفظ أو معناه في كثير من **كتب القواعد**، منها :

القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢٠٦- ولفظه : «... الأصل في العقود والشروط ونحو ذلك: الحظر، إلا ما ورد الشرع بـإجازته...»-؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٤٩/١- ولفظه: «ما ثبت بالشرع أولى مماّ ثبت بالشرط»-؛ المنثور، ٢٣٩/٢، ١٣٤/٣- وقد تكلم في الموضع الأول عن الشروط في البيع، ولفظه في الثاني: «ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط»؛ الأشباه للسيوطي، ٣٣٢/١- ولفظه كلفظ المنثور-؛ إيضاح المسالك، ص١٠٧- ولفظه : «نصّ الفقهاء -رضي الله عنهم-: على أنّ التزام ما يخالف سنة العقود شرعًا من ضمان، أو عدمه: ساقط على المشهور...»-؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص١٣٧، قاعدة ١٤٢- ولفظه : «الشرط المخالف لمقتضى الشرع باطل»-؛ الفرائد البهية وشرحاها: الأقمار المضيئة، ص ٢١٤، والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ٢٩٢/٢- ولفظ الفرائد:

«وثابتًا بالشرع قدموا على ما ثبت بالشرط كان مسجلا»-؛

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص ٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣١/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٦- ولفظ المجامع: «كل شرط يغير حكم شرعي [كذا في المجامع وشرحيه!] يكون باطلاً»-؛ المجاز الواضح وشرحه: الدليل الماهر، ص١٥٥-١٥٧-ولفظه :

هل شرط مالا يفسد العقد إذا خالف مايوجب حكم نبذا ؟-؛

ومما جاء في شرحه : «ومن فروعها الخلاف في ضمان الوديعة...»، وهذا نفس مثال المؤلف للقاعدة-؛ رسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص٥١، بيت رقم ٣٩ و ٤٠- ولفظه :

«وكل شرط لازم للعاقد في البيع والنكاح والمقاصد
إلا شروطا حللت محرما أو عكسه فباطلات فاعلما»-؛

المدخل الفقهي العام، ١٠٨٧/٢، فقرة ٧٠٦- ولفظه : «كل شرط يخالف أصول الشريعة باطل»-؛ الوجيز، ص ٣٤٩- وقد ذكر لفظ المنثور والمجامع-.

ومماّ يحسن التنبيه عليه: أن أصل هذه القاعدة: ما أخرجه البخاري- كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ١٠٣/٢ ، ح٢١٥٥-بسنده عن عائشة مرفوعًا : «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان اشترط مائة شرط. شرط الله أحق وأوثق».

(٢) انظر: الأم، ٢٧٩/٣؛ البحر الرائق، ٢٧٤/٧؛ كما ورد تخريج هذا المثال على القاعدة في: إيضاح المسالك، ص ١٠٧؛ الدليل الماهر، ص ١٥٦.

وخرج عن هذا الأصل : إذا بيع النّعل[١] مع شرط التشريك : جاز، مع أن النبي ﷺ : نهى عن بيعٍ وشرطٍ[٢] لا يقتضيه العقد، وفيه نفعٌ[٣] لأحد العاقدين[٤]. فعلى هذا التقدير هذا الأصل يقتضي بطلانه!.

فالجواب : أنَّ نهيَهُ ﷺ معلول : لوقوع[٥] النزاع[٦] المخرِجِ للعقد عن المقصود، وهو قطع المنازعة، والمنازعة ههنا منقطعة بالعرف، فكان موافقًا لهذا الحديث، فلم يبق من الموانع إلاّ القياس، والعرف قاضٍ عليه. وقد مرّ تفصيله في باب الثاء[٧][٨].



---

(١) نهاية ٥٧/ب من (جـ).

(٢) سبق تخريجه ص٥٨٠.

(٣) في (جـ): «تضع».

(٤) نهاية ٤٩/ب من (ب).

(٥) في (ب): «بوقوع».وهذا الأولى.

(٦) نهاية ٧٧/ب من (أ).

(٧) ص٥٧٩ (ل٤٠/ب)، قاعدة ٩٥؛ حيث جُعل بيع النعل مع شرط التشريك مثالاً لتلك القاعدة،فما قيل في توثيقه هناك يقال هنا.

(٨) هذه القاعدة وجميع ما جاء في شرحها ساقط من (د).

[القاعدة التاسعة والثمانون بعد المائة]

كُلُّ ما يَتَرَتَّبُ عليها[١] البيِّنَةُ[٢] يترتَّبُ عَلَيْهَا التَّحْلِيفُ، سِوَى بيّنةٍ أُقِيمَتْ لإثباتِ الخُصُومَةِ[٣]:

فإن فيها لا يترتَّبُ التحليف. وإنما قيدناها بهذا القيد؛ لئلا يرد النقض على هذا الأصل بِــ «أن دعوى الوكالة[٤] يترتب عليها البينة دون التحليف»[٥].

وكذا : إذا لم يجد المشتري البينة على قيام العيب عنده[٦]، وأراد تحليف البائع بالله: ما يعلم أنه آبق عند المشـــتري : لا يحلّف عند أبي حنيفة، مع أن بيـــنة الـــمشتري مقبولة[٧]؛

---

(١) في (د): «عليه»؛ وفاقاً لمصدر هذه القاعدة (وهو العناية). وهذا الأولى.

(٢) في (جـ) و(د): «النية».

(٣) هذه القاعدة وجل ما جاء فيها مستفاد من : العناية، ٦/٣٨٢-٣٨٣؛ فممّا جاء فيها: «لهما: أن الدعوى معتبرة؛ لأنه يترتب عليها البينة، وكل ما يترتب عليه البينة يترتب عليه التحليف بالاستقراء... ولا نسلّم أن كل ما يترتب عليه البينة يترتب عليه التحليف؛ فإن دعوى الوكالة يترتب عليها البينة دون التحليف». وانظر: الهداية وفتح القدير،٦/٣٨٢؛ البحر الرائق، ٦/٦٣.

(٤) في (ب): زيادة «لا».

(٥) العناية، ٦/٣٨٣-وقد سبق نقل نصّ كلامه عند توثيق القاعدة-.

(٦) في هامش (أ): «أي: بائع».

(٧) انظر هذه المسألة في: الهداية وشرحيها: العناية، وفتح القدير، ٦/٣٨٢؛ كنـــز الدقائق وشرحه: البحر الرائق، ٦/٦٣.وقد حرّرها الأخير تحريرًا جيدًا، حيث قال: «أي: إذا ادعى عيبًا يطلع عليه الرجال، ويمكن حدوثه: فلابدّ من إقامة البينة أوّلاً على قيامه بالمبيع، مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه؛ لينتصب البائع خصمًا.

فإن لم يبرهن :

- لا يمين له على البائع عند الإمام على الصحيح.
- وعندهما : يحلف على نفي العلم؛ لأن الدعوى معتبرة، حتى يترتب عليها البينة، فكذا يترتب التحليف.

وله : أن الحلف يترتب على دعوى صحيحة، ولا تصح إلا من خصم، ولا يصير خصمًا فيه إلا بعد قيام العيب ...».

لأن «التحليف شرع لقطع[١] الخصومة، فكان مقتضيًا سابقيّة الخصم، فلن يكون[٢] المشتري ههنا خصمًا إلا بعد إثبات قيام العيب في يده»[٣] في المسألة الثانية.

وكذا لا يكون الوكيل خصمًا إلا بعد[٤] إثبات الوكالة في المسألة الأولى.

ومن النظائر : ادّعَى دارًا في يد فلانٍ يحتاج إلى إثبات يد الْمُدَّعى عليه بالبينة حتى يكون خصمًا[٥]، ولا يترتب عليها التحليف.

وخرج عن هذا الأصل : أن البينة تقبل في الحدود[٦][٧]، ولا يترتب عليها [التحليف][٨] مع أن هذه البينة لم [تقم][٩] لإثبات الخصومة.

والجواب : «الحدود تندرئ[١٠] بالشبهات»[١١]، فلا [تثبت][١٢] بالنكول.

---

(١) في (جـ) : «يقطع».

(٢) في (ب) و(د) : « يكن ».

وقد جاء في (العناية) : «وأن يكون المشتري هنا خصمًا ...» (بتجريد الجملة من النفي!)، ولعل هذا خطأ مطبعيٌّ؛ لأن الاستثناء منها لا يكون سائغا حينئذ - والله أعلم-.

(٣) العناية، ٣٨٣/٦- مع الاختلاف الذي سبق بيانه-.

(٤) في (جـ) : «في».

(٥) نهاية ٤٧/ب من (د).

(٦) نهاية ٧٨/أ من (أ).

(٧) انظر : العناية، ٣٨٣/٦.

(٨) هذه الكلمة أصابها طمس في وسطها من نسخة (أ)، ولعله جرى عليها تصحيح لتصبح : «اليمين»، وفي (هـ) و(و) : «التحليف»، وفي (ب) و(جـ) : «البينة»، وفي (د) : «التحليف» ثم بياض، ثم «البينة». والكلمة الأولى والثانية يستقيم بهما المعنى، إلاّ أنه تمّ إثبات الثانية للجزم بأنها من النسخ الخطية، ولورودها سابقًا في نص القاعدة وفي ثنايا شرحها.

(٩) في (أ) و(ب) و(د) : «يقم». والصحيح ما تمّ إثباته من (د).

(١٠) في (د) : «تدرأ».

(١١) هذه قاعدة سبق أن تكلم عنها المؤلف، ص٦٣٤ (ل٤٦/أ)، قاعدة ١١١.

(١٢) في (أ) و(جـ) : «يثبت». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

[القاعدة التسعون بعد المائة]

كُلُّ مَا هُوَ وَاجِبُ [الرَّفْعِ][1] بِالاسْتِرْدَادِ لا يَجُوزُ تَقْرِيرُهُ[2] [3]:

ولهذا قالوا : المشتري[4] لا يملك المبيع في البيع الفاسد قبل القبض، ويملك بعده[5]؛ «لأنه لو ملكه قبل القبض لوجب تسليم الثمن، ووجب على البائع تسليم المبيع؛ لأنهما من مواجب العقد، فتقرّر الفساد وهو لا [يجوز][6]؛ لأنه واجب الرفع[7] بالاسترداد[8]،

---

(١) في (أ) و(ب) : «الدفع»، وفي (جـ): «الترفع». والمناسب ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق لمصادر القاعدة.

(٢) في (ب) : «تقديره».

(٣) هذه القاعدة يذكرها كثير من الحنفية عند حديثهم عن حكم البيع الفاسد؛ إذ يرون أنه يفيد الملك بعد القبض، ولا يفيده قبل القبض، ويعللّون لعدم إفادته له قبل القبض بهذه القاعدة.

إذ المراد بها :

أن كل عقد كان بسبب محظور فإن الشرع -وإن كان قد يرتب عليه حكمه إلا أنه - طلب رفعه بالقدر الممكن؛ لهذا أجاز «لكل واحد من المتعاقدين فسخه؛ رفعًا للفساد»، ولم يُجز لهما زيادة تقريره بالمبادرة إليه «فإن المبادرة إليه تزيده وجودًا مع أنه واجب الرفع» -والله أعلم-.

لهذا قالوا : بأنه لا يثبت الملك قبل القبض؛ لأنه «لو ثبت قبل القبض لوجب تسليم الثمن، ووجب على البائع تسليم المبيع؛ لأنهما من مواجب العقد، فيتقرّر الفساد، وهو لا يجوز؛ لأنه واجب الرفع بالاسترداد، وكل ما هو واجب الرفع بالاسترداد لا يجوز تقريره».

ولتوثيق ما سبق: فإن المراد من معنى القاعدة قد تضمن ثلاثة نصوص : أولها : من الهداية، ٤٦٥/٦، والثاني : من فتح القدير، ٤٦٢/٦، والثالث : من العناية، ٤٦٢/٦.

أما توثيق القاعدة :

فقد وردت بلفظ المؤلف في العناية، ٤٦٢/٦ -وقد سبق نقل السياق التي جاءت فيه-؛ وورد معناها في بدائع الصنائع، ٣٠٤/٥؛ الهداية وفتح القدير، ٤٦٢/٦؛ تبيين الحقائق، ٦٣/٤؛ الدرر شرح الغرر، ١٤٧/٢؛ البحر الرائق، ٩٩/٦.

(٤) وردت في (ب) بإهمال التاء، وفي (جـ) «للمشتري». وهي تمثّل نهاية ٥٨/أ من (جـ).

(٥) انظر : مصادر القاعدة السابقة.

(٦) في (أ) : «يجذر». والصحيح ما تم إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٧) في (ب) : «الدفع».

(٨) في هذا الموضع من العناية ورد نص القاعدة، وقد قال عقبها : «وإذا كان واجب **الرفع** بالاسترداد - يعني إذا كان المبيع مقبوضًا - فلأن يكون واجب الرفع بالامتناع ...».

ولما كان واجب الرّد بالاسترداد فلأن يكون[١] واجب الرفع[٢] بالامتناع عن مطالبة أحد[٣] [المتعاقدين][٤] أولى؛ لكونه أسهل؛لسلامته عن المطالبة والإحضار والتسليم ثم الرفع[٥] بالاسترداد»(٦).

وخرج عن هذا الأصل : ما إذا [قبض][٧] المشتري المبيع في [البيع][٨] الفاسد يملكه، وهذا عين تقرير الفساد(٩).

والجواب : «أن تقرير الفساد[١٠] بعد القبض ثبت في ضمن الضمان، فإنّ القبض يوجب الضمان، فإن لم ينتقل الملك من المضمون له إلى الضامن لاجتمع البدلان في ملك البائع وهو شخص واحد فلا يجوز»(١١)، و«قد ثبت ضمنًا مالا يثبت[١٢] قصدًا»(١٣).

وفيه بحث تُرك بيانه؛[احترازًا][١٤] عن التطويل.

---

(١) في (ب) : «فلا يكون».

(٢) في (ب) : «النّفع».

(٣) نهاية ٥٠/أ من (ب).

(٤) في (أ) و(د) : «المعاقدين»، وفي (ب): «العاقدين» وفي (جـ) : «المتعاقدين» وما في (ب) و(جـ) مناسب؛ إلا أنه تمّ إثبات ما في (جـ)؛ وفاقًا للعناية.

(٥) في (ب): «الدفع».

(٦) العناية، ٤٦٢/٦ – مع الاختلاف الذي سبق بيانه-.

(٧) في (أ) و(جـ) و(د): «قبضه». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٨) في (أ) و(جـ) : «بيع». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٩) انظر : العناية، ٤٦٢/٦.

(١٠) «والجواب أن تقرير الفساد» : ساقطة من (جـ).

(١١) العناية، ٤٦٢/٦، إلا أنه قال في نهاية العبارة: «... لاجتمع البدلان في ملك شخص واحد، وهو لا يجوز، والضمنيات لا معتبر بها».

(١٢) في (جـ) : «ثبت». وقوله «ضمنًا ما لا يثبت» : ساقط من (ب).

(١٣) هذه قاعدة سبق أن تكلم عنها المؤلف، ص٨٨٩ (ل٧١/ب)، قاعدة ١٧٨.

(١٤) في (أ) و(جـ) و(د) : «احترز». والصواب ما تمّ إثباته من (ب) و(هـ) و(و)؛ لأنه مفعول لأجله.

[القاعدة الحادية والتسعون بعد المائة]

كُلُّ مُخيِّرٍ بينَ شَيئَينِ إذَا اختَارَ أحدَهُمَا: تعيّنَ عليهِ، ولا يعُودُ على الآخَرِ[(١)]:

- «فالمغصوب منه إذا اختار تضمين أحد الغاصبين (أي: الغاصبُ والغاصبُ من الغاصب) ثم تَوِيَ[(٢)] ما عليه لم[٣] يرجع على الآخر.
- والمولى إذا أعتق عبده المديون، فاختار الغرماء استسعاء العبد ثم تَوِي[٤] عليهم: لم يرجعوا على المولى بشيء»[(٥)].

وخرج عن هذا الأصل : إذا تَوِي[٦] ما للمحتال[(٧)] بموت المحتال عليه مفلسًا وبغير

---

(١) هذه القاعدة ورد التعليل بها في كثير من كتب الفقه الحنفي، كما وردت بصيغة الاستفهام في بعض كتب القواعد عند المالكية :

فمن كتب القواعد :

إيضاح المسالك، ص١٢٨، قاعدة ١٠١- ولفظه : «من خُيِّر بين شيئين فاختار أحدهما : هل يُعدّ كالمنتقل أوْ لا، وكأنه ما اختار قط ذلك الشيء؟»-؛ المنهج وشرحه للمنجور، ص٣٣١- ولفظ المنهج :

.... **وهل يعد راجعًا من خيّرا؟**-؛

وقد أحال محقّق شرح المنجور إلى قواعد المقري، ل٩٣.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١١٢/٧، ٤٧/٢٠، ٤٨، ١٢٤/٢٥، ١٣٣، ٣٦/٢٧؛ بدائع الصنائع، ٩٤/٤؛ العناية، ٢٤٤/٧- ولفظ القاعدة وحل ما جاء في شرحها مذكور في العناية-؛ البحر الرائق، ١١٨/٨.

(٢) فُسِّرت هذه الكلمة في (أ) بـ «هلك». وقد سبق بيان معناها، ص٦٠٩.

(٣) «لم» : ساقطة من (جـ).

(٤) في (د) : «نوى».

(٥) العناية، ٢٤٤/٧-٢٤٥ -مع اختلاف يسير-؛ وانظر: المبسوط، ١١٢/٧؛ ٤٧/٢٥؛ بدائع الصنائع، ٩٤/٤ - وقد حكا الأخيران الخلاف في المسألتين.

(٦) في (د): «نوى».

(٧) هذه الكلمة وما يقاسمها ورد تفسيرها في هامش (أ) على النحو الآتي :

«المحتال به : أي هو الدين الذي أجعله [كذا!] به. درر.

المحتال : أي صاحب الدين بمعنى رب المال. درر.

ذلك يرجع على المحيل(١)، مع «أن المحال[٢] وقت الحوالة مخيّر بين أن يقبل الحوالة فينتقل[٣] حقه إلى ذمة المحال عليه، وبين أن يأباها إبقاءً لحقّه في ذمة المحيل»(٤)، فهذا الأصل يقتضي[٥] أن لا يرجع على المحيل؛ لأنه اختار[٦] الحوالة.

والجواب: أن قوله: «إذا اختارَ أحدَهُمَا تعيّن عليه: إماً أن يريد به شيئين أحدهما أصل[٧]، والآخر [خلف][٨] عنه. [أ][٩]و كل واحد[١٠] منهما أصل:

- فإن كان الثاني فليس مماّ نحن فيه، فقياسه عليه فاسد.
- وإن كان الأول فلا نسلّم أنه إذا اختار أحدهما تعيَّن؛ بل إذا اختار [الخلف][١١]ولم يحصل المقصود كان له الرجوع إلى الأصل؛ لأن اختيار[١٢] [الخلف][١٣] وترك الأصل لم يكن إلا للتوثّق».(١٤) والتعيين ينافي التّوثق.

المحيل : أي مديون. درر.
محتال عليه : أي الذي قبول [كذا!] الحوالة درر».
وانظر : الدرر شرح الغرر، ٣٠٨/٢.

(١) انظر: المبسوط، ٤٧/٢٠، ١٢٥/٢٥؛ بدائع الصنائع، ١٨/٦؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٢٤٣/٧؛ الدرر شرح الغرر، ٣٠٨/٢؛ البحر الرائق، ٢٦٧/٦.

(٢) في (د) : «المحتال».

(٣) في (ب) : «ينتقل».

(٤) العناية، ٢٤٤/٧.

(٥) في (جـ) : «تقتضي».

(٦) نهاية ٤٨/أ من(د).

(٧) نهاية ٥٨/ب من (جـ).

(٨) في (أ) و(جـ) و(د) و(هـ)، «حلف». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(و)، وهو الموافق للعناية.

(٩) في (أ) : «و» (بإسقاط الهمزة). والصحيح إثباتها كما في باقي النسخ، وهو الموافق للعناية.

(١٠) في (جـ) : «أحد».

(١١) في (أ) و(جـ) و(د) : «الحلف». والصحيح ما تم إثباته من (ب)، وهو الموافق للعناية.

(١٢) نهاية ٧٩/أ من (أ).

(١٣) ما قيل في هامش (١١) يُقال هنا.

(١٤) العناية، ٢٤٥/٧.

[القاعدة الثانية والتسعون بعد المائة]

الكَيْلِيُّ و الوَزْنِيُّ مَبِيعٌ بِأَعيانِهِمَا، ثمنٌ[١] بأَوْصَافِهِمَا[٢]:

«فلو عُـيِّـنَا تعلّقَ[٣] العقدُ بأعيانهما [و][٤] يكون[٥] مبـيعًا. ولو وُصِفا[٦] ولم يُعيّنا[٧] صار حكمهما كحكم الدنانير»[٨]، فيكون[٩] ثمنًا.

---

(١) في (د): «ثمة».

(٢) **معنى الضابط:**

ورد في هذا الضابط لَفْظَا (الكيلّي) و(الوزنّي):

ومعنى الكيلي: «ما يكون مقابلته بالثمن مبنياً على الكيل» -قاله المجدّدي-.

أو: «ما يكون بيان مقداره بالكيل» -قاله أ.د. قلعه جي-.

والكيل : «تقدير الأشياء بحجومها» - قاله أ.د. قلعه جي.-

أما الوزني : فهو«ما يوزن» -قاله المجدّدي-.

إذا علم هذا فإن **معنى هذا الضابط**: أن كل ما يكال أو يوزن فإنه إذا عُيِّن يكون سلعة مبيعة بعينها، وإذا وصف فإنه يعّد ثمنًا حكمه حكم الدنانير.

وسوف يجلي المؤلف هذا الضابط في بداية شرحه للقاعدة.

ولتوثيق ما سبق : فإن معنى الوزني والمعنى الأول للكيلي منقول من قواعد الفقه (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ص ٤٥١، ٥٤٢؛ والمعنى الثاني للكيلي منقول من معجم لغة الفقهاء، ص ٣٥٤.

أما توثيق الضابط :

فقد ورد بلفظ المؤلف أو نحوه في عدة كتب من كتب الفقه، منها:

الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٣٥٥/٨-٣٥٦؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٦٤/٢- ولفظ الضابط وحل ما جاء في شرحه مذكور فيه-؛ قرة عيون الأخيار، ١٩٥/١٢- والأخير نقل كثيرًا مما ذكره صاحب الدرر.

(٣) في هامش (أ) : «تعلق مال».

(٤) الواو زيادة من (و). ولا يستقيم المعنى بدونها. وقوله : «ويكون مبيعًا» ليس في الدرر.

(٥) نهاية ٥٠/ب من (ب).

(٦) في (ب) و(جـ) : «وضعا».

(٧) في (ب): «بيّنا».

(٨) الدّرر شرح الغرر، ٣٦٤/٢- مع الاختلاف الذي سبق بيانه-.

(٩) في (ب): «ويكون».

فإذا «استثنى وزنيًّا، أو كيليا من دراهم : صح قيمته[١]. يعني لو قال : له علّي مائة درهم إلا دينارًا، و[٢] إلاّ قفيز حنطةٍ : صحّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز استحسانًا.

والقياس : أن لا يصح[٣]؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام، على معنى أنّه لولا الاستثناء لكان داخلاً تحت الصدر. وهذا لا يتصور في خلاف الجنس»[٤].

وصحّحاه : بأن المقدّرات[٥] جنسٌ واحد معنى، وكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى، «فالاستثناء تكلّمٌ بالباقي»[٦] معنى لا صورة[٧] .

۞۞۞

---

(١) هكذا في جميع النسخ.
وفي مصدر هذه العبارة: «قيمة».ولعلّ هذا المناسب؛ لأن القيمة هنا تمييز، والمعنى: صح الاستثناء، وهو قيمة المكيل أو الموزون؛ لأنه بوصفهما تعلّق العقد بثمنهما وليس بعينهما، فيكونان من جنس المستثنى منه وهو الثمن.

(٢) في (الدرر): «أو». وهذا الأولى؛ كي لا يُتوهم أن قوله: «إلا قفيز حنطة» مستثنى من عين الجملة السابقة، ولأنه أعاد القفيز فيما بعد وعطفه على ما قبله بـ (أو) وليس بالواو. وقد اتفقت جميع النسخ على ذلك.

(٣) في (الدرر) بيان من قال بهذا القياس؛ إذْ جاء فيها: «والقياس: أن لا يصح الاستثناء. وهو قول محمد وزفر».

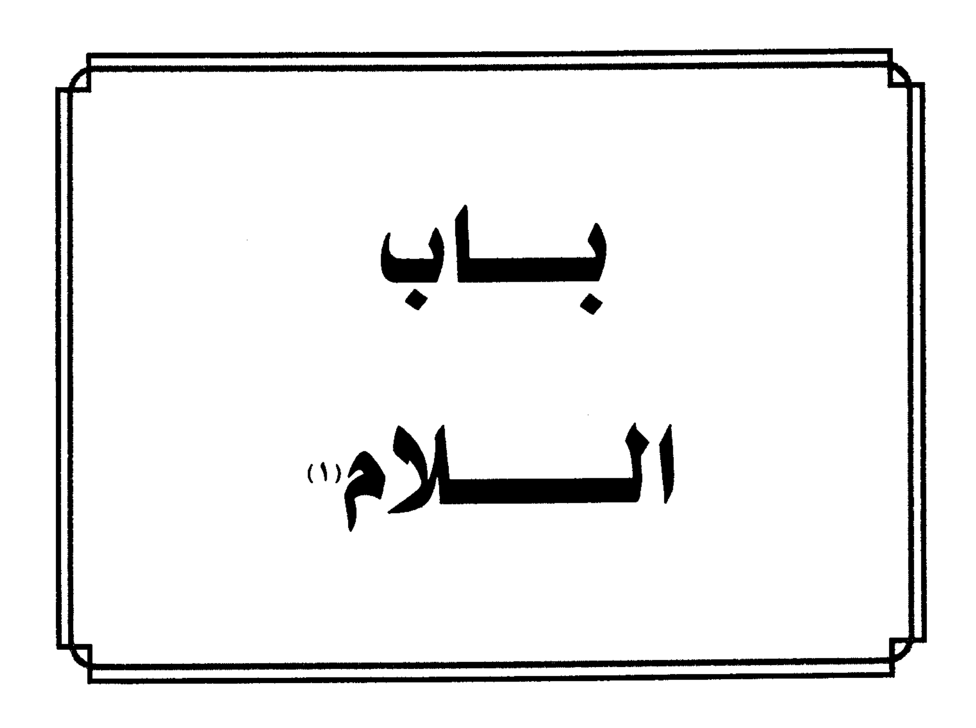
(٤) الدّرر شرح الغرر، ٢/٣٦٤- مع الاختلاف الذي سبق بيان أكثره-.

(٥) في (د): «المفردات».

(٦) هذه قاعدة سبق أن أفرادها المؤلف بالحديث، ص٣٠٠ (ل٩/أ)، قاعدة ٢٠.

(٧) انظر: الدرر شرح الغرر، ٢/٣٦٤. وما جاء في الدّرر فيه زيادة بيان، ونصه: «لكنهما صححاه استحسانًا: بأن المقدّرات جنس واحد معنى، وإن كانت أجناسًا صورة؛ لأنها تثبت في الذمة ثمنًا. أما الدينار فظاهر، وكذا غيره؛ لأن الكيلي والوزني مبيع بأعيانهما ثمن بأوصافهما، حتى لو عُيّنا تعلق العقد بأعيانهما، ولو وُصفا و لم يعيّنا صار حكمهما كحكم الدنانير؛ ولهذا يستوي الجيد والرّديء فيهما، وكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى، فالاستثناء تكلم بالباقي معنى لا صورة».





باب اللام[1]

[1] "باب اللام" : زيادة من (حـ).



[القاعدة الثالثة والتسعون بعد المائة]

لا يُبَالَى[١] باختلافِ الأسْبَابِ عندَ سَلاَمَةِ المَقْصُودِ(٢):

ومن فروع هذا الأصل:

• إذا قبضتْ نصفَ مهرها، فوهبت الكلَّ (أي النصف المقبوض، والنصف الذي لم يُقبضها[٣] بعد)، ثم طلَّقها قبل الدخول: لا يرجع[٤] الزوج عليها[٥] بشيء(٦)؛ إذْ سلمَ للزوْج عينُ ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول.

غايته: أن هذه السّلامة حصلَتْ بسبب[٧] آخر غير الطلاق (يعني بالهبة). فالمقصود حاصل، فلا يبالى اختلاف[٨] السببين(٩).

---

(١) في (ب): «يبالي».

(٢) ذُكرتْ هذه القاعدة في مقام التعليل في بعض كتب **الفقه الحنفي** بألفاظ متقاربة، ومن تلك الكتب: المبسوط، ٦/٦٥؛ الهداية، ٣/٣٤٣، ٨/٢١٦، ٣٦٢؛ وشروحها: الكفاية، ٣/٢٢٦، ٨/٣٣٨؛ والعناية، ٣/٣٤٣، ٨/٢١٦، ٣٦٢؛ وفتح القدير، ٣/٣٤٤؛ ونتائج الأفكار، ٨/٢١٦، ٣٦٢؛ تبيين الحقائق، ٢/١٤٧، ٤/٣٠٨؛ الدّرر شرح الغرر، ١/٣٤٤؛ البحر الرائق، ٣/١٦٩، ١٧٠؛ كشف الحقائق، ١/١٧٦.

(٣) في (ب): «تقبضها».

(٤) نهاية ٧٩/ب من (أ).

(٥) في (د): «عليه».

(٦) هذا عند الإمام أبي حنيفة. أما عند محمد وأبي يوسف: يرجع عليها بنصف المقبوض. انظر: الهداية والعناية وفتح القدير، ٣/٣٤٣؛ تبيين الحقائق، ٢/١٤٧؛ البحر الرائق، ٣/١٧٠.

(٧) في (جـ): «سبب».

(٨) في (ب) و(د): «باختلاف».وهذا هو الأولى.

(٩) انظر: الهداية والعناية وفتح القدير، ٣/٣٤٣- وفي الأخير أصل المسألة فقط-؛ الوقاية وشرحها لصدر الشريعة، ١/١٧٦؛ الكتر وشروحه: تبيين الحقائق، ٢/١٤٧؛ والبحر الرائق، ٣/١٧٠؛ وكشف الحقائق، ١/١٧٦؛ الدرر شرح الغرر، ١/٣٤٤؛ الدر المختار ورد المحتار عليه، ٤/٢٦٢-٢٦٣.

- «كمن يقول لآخر : عليّ[1] ألف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك.
  وقال الآخر : الجارية[2] جاريتك ولي عليك ألف:
لزمه المال؛ لحصول المقصود، وإن كذّبه في السبب[3] (وهو بيع الجارية)»[4] على مقتضى هذا الأصل.

- وإنْ قَبضَتِ الكلَّ، فوهبتْه[5]، ثم طلقها قبل الدخول : يرجع الزوج بالنصف؛ إذْ لم يسلم للزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول؛ لأنه[6] يستحق به نصف المهر، فالواجب عليه دفع نصفٍ[7] الآخر، فَدَفْعُ ما زاد على النّصف ليس بواجب عليه، فيسترده -كما مرّ في باب الدال[8]- وما

---

(١) نهاية ٥٩/أ من(جـ).

(٢) «الجارية» : مكرّرة في (د).

(٣) نهاية ٤٨/ب من (د).

(٤) العناية، ٣/٣٤٣- مع اختلاف يسير-؛ وانظر: الكفاية، ٣/٢٢٦.

(٥) أي: وهبت كل مهرها لزوجها بعد قبضه منه.

(٦) في (جـ) زيادة: «لا»، وفي(هـ) زيادة «لم». ولا مسوغ للنفي هنا.

(٧) هكذا في جميع النسخ. وظاهرها أن (نصف) مضافة إلى الآخر، إلاّ أن السياق يتعارض مع هذا؛ إذ إنه يوجب قطع الإضافة، فيكون المعنى: فالواجب عليه دفع نصفٍ، وهذا النصف هو النصف الآخر من المهر.
ولبيان ذلك: فإن العبارة التي وردت فيها هذه الكلمة مكونة من شقين:
الأول: «لأنه يستحق به نصف المهر».
أي : يستحق بالطلاق قبل الدخول نصف المهر. وهو قد دفع المهر كاملاً؛ فيستحق من هذا المهر نصفه.
الثاني: «فالواجب عليه دفع نصف الآخر».
والمقصود بالآخر هنا: هو نصف المهر الآخر الذي هو حقّ للزوجة.
ولو صحت إضافة (نصف) إلى (نصف المهر الآخر) لصار المعنى: أن الواجب عليه دفع ربع المهر؛ لأن نصفَ نصفِ الشيء يساوي ربعه! فتعيّن قطع إضافة (نصف) إلى (الآخر) بزيادة هاء الضمير على نصف، أو (أل) التعريف، أو كلمة (المهر) بين (نصف) و (الآخر)، أو على أقل تقدير تنوين (نصف)، حتى لا يفهم أنها مضافة إلى ما بعدها -والله أعلم-.

(٨) ص٦٩٨(ل٥٢/أ)، قاعدة ١٢٤. ونص القاعدة: «دفع ما ليس بواجب عليه يسترده».

[وهبته][1] المرأة قبل الطلاق ليس بمهر؛ لأن الدنانير والدراهم لا[تتعين][2] بالتعيين [في العقود و الفسوخ][3]، فكان(٤) هبةُ هذه الألْف كهبة ألفٍ أخرى(٥).

لا يقـال[6]: إن اختلاف الأسباب تنـزّل(٧) منـزلة اختلاف الأعيان، كما في قصة بريرة(٨)، حيث قال عليه السلام: «هي لكِ[9] صدقةٌ، ولنا هديّةٌ»(١٠).

---

(١) في (أ) و(حـ): «وهبها». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)؛ لأن الاسم الموصول (ما) يعود إلى المهر الذي قبضته الزوجة من الزوج، ثم وهبته هي إليه، لا هو إليها.

(٢) في (أ) و(ب) و(حـ): «يتعين». والصحيح ما تمّ إثباته من (د) و(هـ) و(و)، وهو الموافق لأكثر المراجع الآتي ذكرها عند توثيق هذه المسألة.

(٣) في (أ): «و النسوح»، وفي (ب) و(د): «والنسوخ»، وفي (حـ): «والفسوح»، وفي (هـ) و(و): «والفسوخ».والصحيح من هذه الألفاظ اللفظ الأخير. ومع اختلاف النسخ في هذا اللفظ إلا أنها متفقة على إسقاط كلمتي: «في العقود».والصحيح إثباتهما، وفاقًا لجميع المراجع الأتي ذكرها -والتي ذكرت فيها هذه العبارة-؛ لأنه لا يستقيم المعنى بحذفهما وعطف (الفسوخ) على (بالتعيين).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والأفصح: (فكانت).

(٥) انظر هذه المسألة في : الهداية والعناية، ٣/٣٤٢-٣٤٣؛ الكفاية، ٣/٢٢٥- ٢٢٦؛ الوقاية وشرحها لصدر الشريعة الأصغر، ١/١٧٦؛ كنز الدقائق وشروحه: تبيين الحقائق، ٢/١٤٦-١٤٧؛ والبحر الرائق، ٣/١٦٩؛ وكشف الحقائق، ١/١٧٦؛ الدّرر شرح الغرر،١/٣٤٤؛ الدر المختار ورد المحتار عليه، ٤/٢٦٢.

(٦) نهاية ٥١/أ من (ب).

(٧) هكذا في جميع النسخ (بتأنيث الفعل). **والمعنى**: ...تنزّل الأسباب المختلفة منزلة...

وقد جاء في مصدر هذه العبارة (وهو الكفاية): «ينزّل» (بالتذكير).والمعنى فيها واضح؛ إذ نائب الفاعل ضمير مستتر يعود إلى (اختلاف الأسباب) و(اختلاف) لفظ مذكر فناسب أن يكون الفعل مذكرًا أيضًا تبعًا له.

(٨) أي: لا يُقال في الفروع الثلاثة السابقة: إن اختلاف الأسباب ينزل منزلة اختلاف الأعيان، كما قيل ذلك في قصة بريرة -رضي الله عنها-.

(٩) نهاية ٨٠/أ من (أ).

(١٠) سبق تخريجه، ص٤٧٧.

وهذا يوهم التدافع بين هذين الأصلين[(١)]؛ لأنّ ذا بالنظر إلى غير العاقدين. أما بالنظر إليهما فلا يُنزّل[(٢)] منـــزلةَ اختلاف الأعيان[(٣)].

ولا يلزم على هذا : ما إذا اشترى عبدًا، فحطّ البائعُ عشرَ الثمن، ثم وجد به عيبًا ينقص عشرَ الثمن، فإنه[(٤)] يرجع بنقصان العيب وإن حصل هذا بالحطّ.

لأن موجب الرد بالعين سقوط بعض الثمن، وهذا لا يحصل بالحطّ؛ لأن العشر خرج من كونه ثمنًا؛ لالتحاقه بأصل العقد، فكان العقد واقعًا على ما وراءه[٥].

فإن قيل يشكل على هذا الأصل[(٦)]: ما إذا[٧] قال الرجل لآخر : بعتَني هذه الجارية بكذا. وقال المولى : زوَّجتها[٨] منك[(٩)] : لا [يحل][١٠] له وطؤها؛ لاختلاف السبب، مع أن المقصود قد حصل؛ لأن كلّ واحد من السببين[١١] (أعني الشراء والتزوّج)[١٢] يُثبت حلَّ الوطء !!.

---

(١) المقصود بالأصليين هما: الأصل الذي هو مدار الحديث هنا، وهو : «لا يبالى باختلاف الأسباب عند سلامة المقصود»، والأصل الذي ورد ضمنًا في بداية هذه العبارة، وهو : «اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان».وقد سبق أن أفرده المؤلف بالحديث، ص٢٦٤ (ل٥/ب)، قاعدة ٨.

(٢) نائب الفاعل هنا: ضمير مستتر يعود على اختلاف الأسباب. أي لا ينزل اختلاف الأسباب منزلة اختلاف الأعيان.

(٣) سبق توضيح هذا القيد، ص٤٧٩، هامش٣.

(٤) جاء في هامش (أ) : «أي المشتري».

(٥) في (جـ) : «رواه».

(٦) أي : على القاعدة التي هي مدار الحديث هنا، وهي : «لا يبالى باختلاف ...».

(٧) في (جـ) : « ماذا ».

(٨) في (جـ) : « زوجها ».

(٩) أي : أن المولى يرى أن سبب انتقالها للآخر هو كونه زوَّجها للآخر، لا كونه باعها عليه.

(١٠) في (أ) و(جـ): «تحل». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب). علمًا بأن الحرف الأول من الفعل رسم في (د): بالتاء والياء معًا.

(١١) نهاية ٥٩/ب من (جـ).

(١٢) في (د) : «التزوج».

وأجيب : بأن فيه اختلاف السّبب والحكم جميعًا. أما السبب فظاهر؛ لـمَا[1] أنّ الشراء غير التزوّج. وأما الحكم[2] فلأَنّ ملك اليمين يغاير ملك النكاح حكمًا؛ لأن النكاح يثبت الحل مقصودًا، والبيع لا يثبته، فلو[3] أثبته لا يكون مقصودًا[4]، وهما[5] لا يجتمعان، فعند الاختلاف لا يثبت واحد منهما يقينًا، فصار كأنهما لم يثبتا أصلاً؛ للتدافع في الحكم، فلم يثبت الحلّ؛ لما[6] أنّ الموضع موضع الاحْتياط.

وأما فيما نحن بصدده[7] فحكم السببين واحد؛ لأن كلاًّ منهما[8] يثبت الملك مقصودًا، وفي كل منهما وصول ما يستحقه الزوج إليه.

كذا في (الكفاية)[9].

---

(١) في (د) : «كما».

(٢) في (د) : «الحلم».

(٣) في (الكفاية) : «ولو». وهذا الأولى.

(٤) «والبيع لا يثبته ... مقصودًا» : ساقطة من (د).

(٥) نهاية ٨٠/ب من (أ).

(٦) في (د) : «كما».

(٧) لعل المقصود من قوله : «ما نحن بصدده» : هو القاعدة مثمّلةً بمثالٍ من أمثلتها، وهو المثال الأول.

(٨) نهاية ٤٩/أ من (د).

(٩) أي : من أول القاعدة إلى آخرها مستفاد من (الكفاية)، ٣/٢٢٥-٢٢٦، مع اختلاف في الصياغة والترتيب، إلا ما جاء بعد قوله – ص٩٣٩-: «لا يقال ...» إلى نهاية القاعدة، فهو يكاد يكون مطابقًا لما في (الكفاية).

و(**الكفاية**) : كتاب في الفقه الحنفي، شرح فيه مؤلفه كتاب (الهداية) للمرغيناني (ت٥٩٣هـ).

أما مؤلف (الكفاية) فقد اختلف فيه العلماء على أقوال :

أولها: هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني -ولم أجد من ذكر تاريخ وفاته إلا أنه تلميذ حسام الدين السغناقي (ت ٧١١هـ)-.

(انظر: مفتاح السعادة، ٢/٢٤٠؛ كشف ظنون، ٢/١٤٩٩؛ الفوائد البهية، ص ٥٨- ٥٩-).

ثانيها: هو علي بن عثمان أبو الحسن علاء الدين المارديني، المعروف بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ).-

-(انظر: الجواهر المضية، ٢/٥٨١- ٥٨٢؛ تاج التراجم، ص ١٥٣- ١٥٤؛ كشف الظنون، ١٤٩٩/٢، ٢٠٣٥؛ الفوائد البهية، ص ٥٨- ٥٩، ١٢٣؛ هدية العارفين، ١/٧٢٠).

ثالثها: هو تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت ٦٧٢هـ).

(انظر كشف الظنون، ٢٠٣٣/٢؛ الفوائد البهية، ص ١١١).

رابعها: هو تاج الشريعة، محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي.

(انظر: مفتاح السعادة، ٢/٢٤٠- ٢٤١؛ كشف الظنون، ٢٠٣٤/٢؛ الفوائد البهية، ص ١١٢).

والراجح: أن (الكفاية) المشهورة -التي وردت في كلام المؤلف هنا وترد عند غيره كثيرًا-. هي للأول وهو جلال الدين الكرلاني.

أما (الكفاية) المنسوبة لابن التركماني : فهي مختصر للهداية وليست شرحًا لها - وقد صرحت بذلك الكتب الآنف ذكرها بعد القول الثاني-.

كما أن (الكفاية) المنسوبة إلى تاج الشريعة (على خلاف في اسمه، كما هو مذكور في القول الثالث والرابع) هذا الكتاب حقيقة اسمه : (نهاية الكفاية) لا (الكفاية).

وقد صُرِّح بذلك في : مفتاح السعادة، ٢/٢٤٠-٢٤١؛ وكشف الظنون، ٢٠٣٣/٢؛ والفوائد البهية، ص ٥٨؛ وقواعد الفقه للمجدّدي، ص ٥٧٣.

ومما يرجع القول بنسبة (الكفاية) إلى الكرلاني : جَزْمُ المحقق اللكنوي بهذه النسبة، ونصرته لها، ومناقشته لما سواها.

ففي أثناء ترجمته للكرلاني - وذلك في كتابة : الفوائد البهية، ص٥٨-٥٩- لَخّص -كعادته - كلام الكفوي إلى أن قال : «... ووضع السيّد جلال الدين شرحًا على الهداية، سمّاه : الكفاية. وهي المشهورة بأيدي الناس».

ثم عقّب على هذه العبارة فقال : «قال الجامع [أي اللكنوي نفسه]:

قد اختلفت عباراتهم في مؤلف (الكفاية شرح الهداية) المتداولة بأيدي الناس :

- فنسبه حسن بن عمار الشرنبلالي- في بعض رسائله- إلى تاج الشريعة.

وهو غلط؛ فإن له : (نهاية الكفاية) لا (الكفاية) المتداولة، كما أفصح عنه صاحب (كشف الظنون) [وذلك في ١٠٣٣/٢]...

- وقيل : هو لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني التركماني؛ أخذًا مما قاله عبد القادر القرشي في (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) [وذلك في ٥٨٢/٢]: «... واختصر (الهداية) في كتاب سماه (الكفاية)، وشرحها ولم يكمله ...».

....

۞۞۞

-ثم قال اللكنوي : «وهو أيضًا غلط؛ فإن كفاية الماردينى غير (الكفاية) المتداولة، كما لا يخفى على من طالعهما.

فالصحيح :

هو ما ذكره الكفوي : أنه من تصانيف السيد جلال الدين ...».

ثم أيد هذه النتيجة بنقل آخر عن الكفوي، ونقل ثالث عن صاحب (الشقائق النعمانية)، ونقل رابع عن صاحب كتاب (الجواهر) الشهير بسعد غد بوش.

ومما يرجّح هذا القول أيضًا: أن المجدّدي عند ذكره للكتب المعتمدة في مذهب الحنفية قال- وذلك في قواعده، ص٥٧٢-٥٧٣-: «فمن الكتب المعتبرة المعتمد عليها: كتب ظاهر الرواية...، و(الكفاية) للكرلاني، و(نهاية الكفاية) لـتاج الشريعة»، فهذا دليل على أنهما كتابان لاكتاب واحد، وعلى أن (الكفاية) يراد بها: كفاية جلال الدين الكرلاني؛ أما تاج الشريعة فكتابه هو (نهاية الكفاية) لا (الكفاية).

ومما يعتضد به في هذا الترجيح :

ما جاء في معجم المطبوعات العربية والمعربة -١/٨٣٩-:

«(الكفاية في شرح الهداية) المنسوب إلى محمود بن عبيد الله المحبوبي المكنى تاج الشريعة. والصحيح أنه لجلال الدين الخوارزمي».

بل إن الكتاب له عدّة طبعات، وقد نسب فيها إلى «جلال الدين الخوارزمي الكرلاني».

ومن أقدم طبعاته : طبعة كلكته بالهند، عام ١٨٣١م (طبع حجر)، ومنها طبعة بمبيء، عام ١٢٧٩هـ (طبع حجر أيضًا).

ومن الطبعات المتداولة طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، عام ١٣١٦، وطبعة : المطبعة الميمنية بمصر، عام ١٣١٩هـ، بتصحيح محمد الزهري الغمراوي.

وقد طبع في صلب هاتين الطبعتين : الهداية، وبعدها : فتح القدير. ثم الكفاية، وطبع في الهامش : العناية، وحاشيتها لسعدي حلبي.

[القاعدة الرابعة والتسعون بعد المائة]

لا يَجُوزُ للمدَّعَى عليهِ الإنكارُ إذا كَانَ عالمًا بالحَقِّ[1]:

أَخرجَ من هذا الأصل ابنُ نجيم في (أشباهه) مسألتين[2]:

إحديهما[3]: ادعى المشتري العيب، فإن للبائع إنكاره.

والجواب: إنكار البائع لأنْ يقيم المشتري البيّنة إنما يجوز ليتمكن عن[4] الرّد على بائعه. وهذا من باب[5] الحيل. وقد ذُكر في باب الحاء[6]:«الحيلة لدفع الضرر عن نفسه جائز[7]، وإن تضرّر الغير في ضمنه».

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في الأشباه لابن نجيم (طبعة دار الفكر)، ص٢٩٢، وقد وردت بزيادة (الواو) بعد (إذا) في طبعة المكتبة العصرية، ص٢٧٦، ومع غمز عيون البصائر، ٤٣٩/٢.
كما وردت في الدّر المختار، ٣٤٨/٨- بلفظ: «لا يـجوز للمدّعي عليه الإنكار مع علمه بالحق إلا ...»؛ ووردت بلفظ المؤلف في قرة عيون الأخيار، ٥٧٨/١١- وقد عزاها إلى الأشباه-.

(٢) انظرهما في: الأشباه، ص٢٧٦؛ الدّر المختار وحاشيته : رد المحتار، ٣٤٨/٨؛ قرة عيون الأخيار، ٥٧٨/١١.

(٣) هكذا (بالياء) في جميع النسخ ! والصواب : (إحداهما)؛ لأن (إحدى) مفرد مقصور وليس مثنى، فتكون علامة نصبه هي الفتحة المقدرة على آخره، وليست الياء.
ويحتمل أن يكون هذا من الاختلاف في الإملاء؛ إلا أنه ليس هناك قرينة تدل على أن المقصود بالياء هنا (ألف المدّ) في جميع النسخ الخطية. وقد سبق نحو هذا التعليق، ص٢٤٣.

(٤) هكذا في جميع النسخ. والمناسب (من) كما جاء في الأشباه، حيث جاء فيه : «... إلا في دعوى العيب؛ فإن للبائع إنكاره؛ ليقيم المشتري البينة عليه؛ ليتمكن من الرّد على بائعه». فالسياق هنا يدل على أن معنى حرف الجر هو : بيان الجنس والحرف الذي يودي هذا المعنى هو (من) وليس (عن).
انظر : أوضح المسالك وشرحه : ضياء السالك، ٢٧٧/٢، ٢٩١.

(٥) نهاية ٥١/ب من (ب).

(٦) ص٦٦٤ (ل٤٨/ب)، قاعدة ١١٨.

(٧) هكذا (بالتذكير) في جميع النسخ، والتقدير : جائز فعلها.
علمًا بأن المؤلف عندما ذكر هذه القاعدة في باب الحاء اتفقت جميع النسخ هناك على تأنيث هذه الكلمة.-

والثانية: الوصيّ إذا عَلِمَ بالدين على الميت فللوصيّ إنكاره!.

والجواب : إن إقرار الوصيّ غير صحيح، فإقراره عبث لا يجب عليه.

أقول : [التخلف][1] عن هذا الأصل ليس بمنحصر على هذين[2] المسألتين؛ بل «في كل موضع يتوقع الضررُ من غير المقرّ لولا البينة جاز له الإنكار»[3]:

- **ومنها** : جاز إنكار المُستَحَقِّ عليه؛ لأن يقيم المستحِقُّ البيّنةَ؛ ليتمكن من الرجوع على بائعه.
- **وكذا**[4] : إذا علم أحدُ الورثة بالدين على الميّت: جاز إنكاره؛ لأن يقيم الدائن البينة[5] للتعدي.
- **وجاز** إنكار المدعى عليه الوكالة؛ لأن يقيم الوكيل البينة لدفع الضرر.



-والتأنيث وإن كان هو الأحسن إلا أنه ليس هناك ما يمنع من التذكير، على التقدير المذكور، وممّا يعضد التذكير أن القاعدة وردت به في (تبيين الحقائق) و(البحر الرائق). وقد سبق تفصيل ذلك عند توثيق تلك القاعدة.

(١) في (أ) و(جـ) : «التحلف»، وفي (د) : بإهمال التاء. والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٢) هكذا في جميع النسخ. وكان من المناسب أن يقال : «هاتين».

(٣) هذه قاعدة سبق أن تحدث عنها المؤلف، ص٥٩٧ (ل٤١/ب)، قاعدة ٩٩، وجميع ما سيذكره من الفروع هنا مذكور هناك، فما قيل في توثيقها هناك يقال هنا.

(٤) نهاية ٨١/أ من (أ) .

(٥) «البينة» : مكرّرة في (ب).

[القاعدة الخامسة والتسعون بعد المائة]

لا ثَوَابَ إلا بالنِّيَّةِ[1][2]:

إذْ قال النبي ﷺ: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّات»[3].

وهذا الحديث «من باب المقتضى؛ لكثرة وجود الأعمال بدونها، فقدّروا مضافًا، أي حكم الأعمال.

وهو[4] نوعان:

---

[1] نهاية ٦٠/أ من (حـ).

[2] هذه القاعدة من القواعد التي اعتنى بها ابن نجيم في أشباهه؛ إذا استفتح بها كتابه، ولم يدرجها تحت قاعدة: «الأمور بمقاصدها»؛ بل أفردها عنها وقدّمها عليها وعلى بقية القواعد الخمس.
ولكنها في الواقع تندرج تحت قاعدة: «الأمور بمقاصدها»؛ لأنها تختص بالأمور الأُخروية التي يترتب عليها الثواب وعدمه، بينما قاعدة: «الأمور بمقاصدها» أشمل؛ لأن الأمور فيها «أعم من كونها دنيوية أو أخروية، ومقاصد الأعمال أعم كذلك من كونها يرجى ثوابها أو لا يرجى»- قاله صاحب الوجيز، ص٦٣-.
وانظر ما قاله ابن نجيم في القاعدة في الأشباه، ص٢٩-٣٨.
وكما وردت في أشباه ابن نجيم وفي الوجيز، وردت بلفظها أو نحوه في عدد من كتب الفقه وقواعده:
فمن كتب القواعد:
الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٣، قاعدة ١؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوي، ص١٧١؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السّدلان، ص٥٩؛ النية وأثرها في الأحكام الشرعية له أيضًا؛ ٢٣٧/١- ولفظه: «لا ثواب ولا عقاب إلا بنية»-؛ قواعد الفقه الإسلامي لـ د. محمد الروكي، ص١٦٠، ١٧٤.
ومن كتب الفقه:
المبسوط، ٧٢/١- ولفظه: «أن ثواب العمل بحسب النية»-؛ رد المحتار، ٢٣٢/١، ٦٦/٤، ٥٢١/٦؛ حاشية على مراقي الفلاح للطحطاوي، ص١٦.

[3] أخرجه البخاري بلفظه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ...، ٣/١، ح١؛ ومسلم بنحوه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، ١٥١٥/٣، ح١٩٠٧. من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

[4] أي: حكم الأعمال الواردة في الحديث.

• أخروي : وهو الثواب واستحقاق العذاب.

• ودنيوي : وهو الصحة والفساد.

والأخروي مراد بالإجماع[(١)]»[(٢)].

فعلى هذا : النيّة شرطٌ في العبادات المحضة؛ لأن المقصود في العبادة المحضة: الثواب، فإذا خلت[٣] عن المقصود لا يكون لها صحةً؛ لأنها لم [تشرع][٤] إلا لكونها عبادة، على أنّا أُمرنا بالإخلاص في العبادة بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[(٥)] الآية. «ومخلصين : حال عن العابدين، والأحوالُ [مشروطة][٦]، فيكون كل عبادة مشروطة بالنية»[(٧)]؛ لأن الإخلاص لا يكون إلا بالنية.

---

(١) أي: أن الحكم الأخروي مراد من الحديث بالإجماع، فلا حاجة لتقدير الحكم الدنيوي أيضًا؛ لاندفاع الضرورة بالأخروي من صحة الكلام به.
وقد أفصح عن ذلك ابن نجيم، حيث قال : «وقد أريد الأخروي بالإجماع على أنه لا ثواب ولاعقاب إلا بالنية، فانتفى الآخر أن يكون مرادًا؛ إما لأنه مشترك، ولا عموم له، وإما لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر. والثاني أوجه؛ لأن الأول لا يسلّمه الخصم؛ لأنه قائل بعموم المشترك ...».

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٩- مع زيادة لبعض الألفاظ، أهمها ما سبق ذكره في الهامش السابق-.

(٣) في (جـ) : «خلف».

(٤) في (أ) و(جـ) : «يشرع». والصحيح ما تم إثباته من (ب) و(د).

(٥) من الآية رقم (٥) من سورة (البينة).

(٦) في (أ) و(هـ): «شروطه»،وفي (ب) و(جـ): «شروطة». والصواب ما تم إثباته من (د) و(و)؛ لأنه المناسب مع ما جاء في مصدر هذه العبارة (وهو العناية)؛ حيث جاء فيها: «شروط».

(٧) انظر: العناية، ٣٢/١، حيث جاء فيها: «... وكل ما هو عبادة لا يصح بدون النية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية، وقد جعله حالاً للعابدين، والأحوال شروط، فتكون كل عبادة مشروطة بالنية».

وخروج عن هذا الأصل : النية في الوضوء[١]، فإنه[٢] ليس بشرط[٣] عندنا[٤] مع أنّه عبادة، «و[٥]العبادة: ما يأتي به المكلف على خلافِ هوى نفسِهِ[٦]، والوضوء بهذه المثابة»[٧].

والجواب : أنّ الوضوء ليس عبادة محضة مقصودة؛ بل شرع شرطًا[٨] لجواز الصلاة، فإذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة، لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحَّتِهِ؛ إذْ لا يَصْدُقُ أنه لم يشرع إلا لكونه[٩] عبادة، فبقي[١٠] صحته، بمعنى أنه مفتاح للصلاة، كما في سائر الشروط، كتطهير[١١] الثوب والمكان، فإنه لا يشترط النية في شيء منها[١٢].

---

(١) نهاية ٤٩/ب من (د).

(٢) أي : فإن فعل النية...

(٣) في (حـ) : «شرط».

(٤) أي عند الحنفية.

والجمهور على اشتراطها.

انظر : مختصر الخرقي وشرحه : المغني، ١/١٥٦؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ١/٣٢؛ المنهاج للنووي وشرحه : مغني المحتاج، ١/٤٧؛ مختصر خليل وشرحيه : مواهب الجليل للحطاب؛ والتاج والإكليل، ١/٣٣١؛ الدرر شرح الغرر، ١/١٠؛ تنوير الأبصار وشرحه الدّر المختار وحاشيته : رد المحتار، ١/٢٢٢.

(٥) (الواو) : ساقطة من (حـ).

(٦) في العناية : زيادة «تعظيمًا لأمر ربّه».

(٧) العناية، ١/٣٢- مع الاختلاف السابق-.

(٨) نهاية ٨١/ب من (أ).

(٩) في (د) : «كونه».

(١٠) لو أنّث الفعل فقيل : (فبقيت) أو (فتبقى) لكان أفصح.

(١١) في (د) : «لتطهير».

(١٢) انظر : الهداية والعناية وفتح القدير، ١/٣٢-٣٣.

[القاعدة السادسة والتسعون بعد المائة]

لا يَمْلِكُ أحدٌ إثباتَ ملكٍ لغيرِهِ[١] بلا اختيارِهِ[٢]:

- فلا يملك الموصى له الموصى به بلا قبولٍ بعد موت الموصي؛ لأن أوان ثبوت حكمه بعد الموت[٣][٤].
- ولا يملك الموهوب له الهبة بلا قبول[٥].
- ويسقط حقّهما بالرّد، ولا يعود حقهما بعد الرّد؛ لأن «الساقط لا يعود»[٦].

---

(١) في (د) : «بغيره».

(٢) وردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة في عدد من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٨٢ - ولفظه : «لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره إلا ...»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٢/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٧- ولفظ الخادمي ومن بعده مطابق للفظ المؤلف-؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٨٨/٢؛ فقرة ٧١٢- ولفظه : «ليس لأحد تمليك غيره بلا رضاه»-؛ الوجيز، ص٣٢٤- وقد ذكر لفظ المؤلف ولفظ المدخل-.

ومن كتب الفقه :

الهداية والعناية، ٤٢٩/١٠؛ تبيين الحقائق، ١٨٤/٦؛ الدّرر شرح الغرر، ٤٣٠/٢.

يضاف إلى ما سبق : أن المؤلف سبق أن ذكر قاعدة بمعنى هذه القاعدة، وهي : «التبرع لا يتم إلا بالقبض»، وذلك ص٤٨١ (ل٢٩/أ)، قاعدة ٦٩. وقد أفصح عن كونهما بمعنى واحد صاحب الوجيز، ص٣٢٢، ٣٢٤.

(٣) نهاية ٦٠/ب من (جـ).

(٤) انظر: الدّرر شرح الغرر، ٤٣٠/٢؛ وانظر أيضًا : الهداية والعناية، ٤٢٩/١٠؛ تبيين الحقائق، ١٨٤/٦.

(٥) انظر: الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ١٩/٩-٢٠، ٤٣٣/١٠؛ تبيين الحقائق، ١٨٦/٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٢/أ.

(٦) هذه قاعدة سبق أن تحدث عنها المؤلف، ص٧٤١ (ل٥٦/أ)، قاعدة ١٣٧.

«**والقياس** في الوصية يأبى جوازَها؛ لأنه تمليك[1] مضاف إلى حال زوال مالكيته، ولو أضافه إلى[2] حال قيامها (بأن يقول: ملّكْتُكَ غدًا) كان باطلاً، فهذا أولى. **واستحسنوا**؛ لحاجة الناس إليها»[3].

وخرج عن هذا الأصل مسائل :

- **منها** : الـــميراث ليس بموقوف على القبول، ولا يرتدّ بالردّ[4].

والجواب : أن القبول تصرّفٌ من العبد، فيعمل فيما كان[5] من جهة العبد، كما في الوصية والهبة، بخلاف الميراث، فإنه من جهة الشرع، لا صنع للعبد فيه، فلا يُعمَل تصرّف العبد[6].

- **ومنها** : إذا مات الموصي، ثمّ الموصى له بلا قبول، فهو لورثته[7][8]. فعلى مقتضى هذا الأصل: «القياس: أن يبطل[9] الوصيّة؛ لأن الملك موقوف على القبول، فصار كمشترٍ مات قبل قبوله بعد[10] إيجاب البائع.

---

(١) هكذا في (أ) و(جـ) و(هـ) و(و) إلاّ أن (الياء) في (أ) مهملة. وفي (ب) و(د) : «تملك» (بإسقاط الياء). والمُثبت هو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٢) «إلى» : ساقطة من (ب).

(٣) العناية، ١٠/٤١٣-٤١٤، مع اختلاف أهمه أنه قال في آخر العبارة : «... إلا أنّا استحسناه؛ لحاجة الناس إليه»؛ وانظر : الهداية، ١٠/٤١٣.

(٤) انظر: تبـيين الحـقائـق، ٦/١٨٤؛ الـدّرر شرح الغرر، ٢/٤٣٠؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٨٢.

(٥) «كان»: ساقطة من (جـ).

(٦) انظر : تبيين الحقائق، ٦/١٨٤؛ الدرر شرح الغرر، ٢/٤٣٠.

(٧) نهاية ٨٢/أ من (أ).

(٨) انظر : كنـز الدقائق وتبيين الحقائق، ٦/١٨٤؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٤٣٠؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٨٢.

(٩) في مصدر هذه العبارة (وهو الدّرر) : «تبطل». وهذا الأفصح.

(١٠) في (ب): «قبوله بخلاف إيجاب...».

والجواب : أنّ الوصية من جانب الموصِي قد تّمت بموته تمامًا لا يلحقه[١] الفَسخُ من جهته، وإنما توقفت لِحَقِّ المُوصى له، فإذا مات دخل في ملكه، كما في بيعٍ شُرِطَ فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة»[٢].

- **ومنها** : ما «قال الزيلعيّ : إذا أوصى للجنين : يدخل في ملكه من غير قبول استحسانًا؛ لعدم مَنْ يلي عليه حتى يقبل عنه»[٣].
- **ومنها**: «ما إذا وهب[٤] للعبد وَقَبِلَهُ بغير إذن السيد : يملكه[٥] السيد بغير اختياره»[٦].

والجواب : أنّ العَبد يملك الهبة بالقبول، ثم ينتقل إلى المولى. ويدّل على تملّكه قوله ﷺ : « العبدُ وما يملكهُ لمولاه »[٧][٨]، وتملك المولى من العبد من جهة الشرع لا صُنْعَ للعبد فيه، فلا يُعمل فيه تصرف العبد -كما مرّ-[٩]. وذكر ابن نجيم في (أشباهه)[١٠] [نظائر][١١] و لم أتعرّض[١٢] إلى جوابها؛ لغاية[١٣] وضوحها.

---

(١) اللام في (يلحقه) من النسخة (أ) يبدوا أنها أصابها شيء من الأرضة فأصبحت كأنها : «ينحقه». وهي مثبتة في باقي النسخ.

(٢) الدّرر شرح الغرر، ٤٣٠/٢ - مع اختلاف يسير في الترتيب وبعض الألفاظ-؛ وانظر : الهداية، ٤٢٩/١٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٨٢؛ وانظر: تبيين الحقائق، ١٨٦/٦؛ الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٤٣٢/١٠.

(٤) نهاية ٥٠/أ من (د).

(٥) في (د): «يملله».

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٨٢، إلا أنه قال في بداية العبارة : «ما وُهِب...»، وفي نهايتها: «... بلا اختياره».

(٧) نهاية ٥٢/ب من (ب).

(٨) لم أجده بهذا اللفظ إلا أن معناه وارد في الصحيحين وغيرهما، ومن ذلك ما أخرجه البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌ أو شربٌ في حائط أو في نخل، ٨٣٨/٢ ح٢٢٥٠، بسنده عن ابن عمر مرفوعًا : «... ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»؛ وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، ١١٧٣/٣ ح١٥٤٣.

(٩) ص٩٥٠ (ل٨٢/أ).

(١٠) ص ٣٨٢-٣٨٣.

(١١) زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). وهي لابّد منها.

(١٢) في (ب) و(د) : «يتعرض».

(١٣) نهاية ٦١/أ من (جـ).

[القاعدة السابعة والتسعون بعد المائة]

لَا تَأْثِيرَ لِلعَزِيمَةِ فِي تَغْيِيرِ الحَقِيقَةِ[1]:

ولهذا : جاز بيعُ الأب عَرْضَ[2] ولدِهِ الغائب لنفقته،

---

(١) **معنى القاعدة :**

ورد في هذه القاعدة لفظ (**العزيمة**)، وهي في اللغة مشتقّة من مادة «عزم»»، والعين والزاء والميم – كما يقول ابن فارس – : «أصل واحد صحيح، يدلّ على الصَّريمة والقطع». ومن ذلك ما جاء في (اللسان) : «العزم : الجدّ، عزم على الأمر يَعْزِمُ عَزْمًا ومَعْزَمًا ... وعَزِيْمَةً وعزْمَةً واعتَزَمَه، واعتزم عليه : أراد فِعلَه. وقال الكيت : العزم : ما عقد عليه قلبك من أمر أنّك فاعلُهُ».

أما في اصطلاح الأصوليين فهي: «حكم ثابت بدليل شرعيٍّ خالٍ عن معارض راجح» –قاله ابن النجار–.

والمراد بها هنا : المعنى اللغوي، وهو إرادة التصّرف وقصده.

إذا عُلم هذا **فمعنى القاعدة :**

لا تأثير معتبر للنية في تغيير حقيقة التصرف الذي يصدر من المكلف؛ إذْ يحاسب في الدنيا بمقتضى تصرفه، لانيته.

ولتوثيق ما سبق : فإن المعنى اللغوي مستفاد من : المقاييس في اللغة، مادة «عزم»»، ص٧٦٩؛ لسان العرب، مادة «عزم»»، ٣٩٩/١٢. والمعنى الاصطلاحي مستفاد من : شرح الكوكب المنير، ٤٧٦/١؛ وانظر : أصول السرخسي، ١١٧/١؛ المستصفى، ٩٨/١؛ روضة الناظر، ٢٥٩/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص٨٥؛ شرح مختصر الروضة، ٤٥٧/١؛ وللتوسع في معنى العزم انظر : قاعدة الأمور بمقاصدها لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٣٧.

أما توثيق القاعدة :

فقد وردت بلفظ المؤلف في مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٢/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٧. كما وردت قبل ذلك في العناية، ٤٢٤/٤.

(٢) **عرض:** يفرّق أهل اللغة بين العَرْض والعَرَض فيقولون: «العَرَضُ (بالتحريك): متاع الدنيا وحطامها. وأما العَرْضُ (بسكون الراء) : فما خالف الثمنين (الدراهم والدنانير) من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه : عُروض. فكل عرْضٍ داخل في العَرَض، وليس كل عَرَض عرْضا»– قاله صاحب اللسان–.

وعلى هذا : فالنسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق؛ إذ العَرَضُ يشمل جميع متاع الدنيا الزائل، بينما العَرْض يُخرج النقود.

أما المراد به هنا : فهو كل عرْض يحتاج إلى حفظ. –

وإن لم يجز تقدير النفقة[1] في مال الغائب للإنفاق[2]، على ما ذُكر في المعتبرات[3].

وعلّلوا جواز البيع في هذه المسألة: بأن للأب ولايةَ بيع عروضِه للحفظِ[4]، «فإذا جاز بيعه فالثمن[5] من جنس حقّه، وهو النفقة، فله الاستيفاء منه»[6].

واعتُرض عليهم: «بأنه كذلك، لكن الغرض[7] أنه يبيعه لنفقته[8]، وإنما صحّ بيعه أنْ لو كان قصده البيع للحفظ»[9].

=فيخرج بذلك النقود؛ لأنها عَرَض وليست عرْضًا

كما يخرج العقار؛ «لأنها محفوظة بنفسها»- قاله صاحب الدّرر، ١/٤٢٠-.

وممّا يدل على خروج العقار كونه ورد في مصادر هذه العبارة التصريح بجواز بيع عرْض ولده دون عقاره. وهذا يعني أن العقار لا يدخل في العرْض. - وسوف يأتي نقل ما قالوه قريبًا-.

ولتوثيق ما سبق : فالمعنى اللغوي مستفاد من لسان العرب، مادة «عرض»، ٧/١٧٠؛ وانظر: المقاييس في اللغة، مادة «عرض»، ص٧٥٧؛ القاموس المحيط، مادة عرض، ص٨٣٢؛ وللتوسع في معناه انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٤١.

(١) نهاية ٨٢/ب من (أ).

(٢) في (ب) : «للاتفاق».

(٣) انظر: الكافي وشرحه : المبسوط، ٥/٢٢٥-٢٢٦؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٤/٤٢٣؛ الكتر وشرحيه : تبيين الحقائق، ٣/٦٤؛ والبحر الرائق، ٤/٢٣١؛ الغرر وشرحه : الدرر، ١/٤٢٠.
وقد نصّوا على أن هذا قول الإمام أبي حنيفة خلافا لصاحبيه، ومن ذلك ما جاء في الهداية : «وإذا باع أبوه متاعه في نفقته : جاز عند أبي حنيفة - رحمة الله تعالى عليه-. وهذا استحسان.
وإن باع العقار : لم يجز. وفي قولهما : لا يجوز ذلك كله. وهو القياس ...».

(٤) انظر: الهداية والعناية وفتح القدير، ٤/٤٢٤؛ تبيين الحقائق، ٣/٦٥؛ البحر الرائق، ٤/٢٣١؛ الدّرر شرح الغرر، ١/٤٢٠.

(٥) في (ب) و(د) : «بالثمن».

(٦) الدّرر شرح الغرر، ١/٤٢٠ - إلا أنه قال في بداية العبارة : «وإذا ...»-.

(٧) في (ب) و(جـ) و(د): «العرض». وفي مصدر هذه العبارة (وهو العناية): «الفرض».

(٨) في (ب) : «لنفقة».

(٩) العناية، ٤/٤٢٤ -مع الاختلاف السابق-.

وأجابوا بهذا الأصل، يعني أن حقيقة جواز البيع لا يتغير(١) بقصده الإنفاق.

«لا يقال: [عارض]٢ جهةَ الحفظِ جهةُ الإتلاف بالإنفاق!.

لأنا نقول : الإتلاف بعد وجوب النفقة، وفي حال٣ البيع لم يجب، فلا يُعارِضُ»(٤)(٥).

وخرج عن هذا الأصل: ما لو وجب على الغني زكاة، فأعطى فقيرًا مالاً من جنس ما وجب عليه بنية الهبة: تغيَّر الحكم بعزيمته فلا يقع عن الزكاة(٦).

والجواب: أن الزكاة عبادة، والغرض من العبادات ثواب٧، و«لا ثواب إلا بالنية»(٨)، ولا صحة لعبادة خالية عن الغرض.

۞۞۞

(١) هكذا في جميع النسخ. وكان من المناسب أن يُقال: (تتغير)؛ لأن الفاعل ضمير مستتر تقديره (هي) يعود إلى (حقيقة)، فناسب أن يوافقها الفعل في التأنيث.

(٢) في (أ) و(جـ) : «عارضه». والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للعناية.

(٣) في (ب): «حق».

(٤) قوله : «وفي حال ...» معناه : وفي حال بيع الأب لمتاع ابنه لم يجب دفع النفقة من الابن على أبيه، فلا يعارض جهة الحفظ جهة الإتلاف بالإنفاق.

وقد جاء في العناية : «وفي الحال : لم تجب، فلا تعارض».

(٥) العناية، ٤/٤٢٤ -مع الاختلاف السابق-.

(٦) انظر: الهداية وفتح القدير، ٢/١٦٩-١٧٠، حيث قال الأول : «ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء ...».

(٧) في (جـ) : «وثواب».

(٨) هذه قاعدة سبق أن تحدث عنها المؤلف، ص٩٤٦ (ل٨١/أ)، قاعدة ١٩٥.

[القاعدة الثامنة والتسعون بعد المائة]

لا يصحُّ تأْجِيلُ الأَعْيَانِ[1]:

«لأن الأجلَ[2] شُرع رفقًا للتحصيل، والعين حاصلة»[3]؛ ولذا فسد البيع بشرط التأجيل في المبيع[4].

وخرج عن هذا الأصل: (السَّلَمُ)، والقياس[5] يأبى[6] جوازه؛ لأنه بيعُ المعدوم، فَضلاً عن كونه مُؤجَّلاً[7].

والجواب : تُرِكَ القياس بالنّص، فــإنّ النبي ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ مَا لَيسَ عِنْدَ الإنسانِ

---

(١) ورد هذا الضابط بهذا اللفظ أو نحوه في بعض كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر للسيوطي، ٦٠٩/٢؛ ولابن نجيم، ص٣٩٢؛ غمز عيون البصائر، ١٠/٤؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٢/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٢٨.

ومن كتب الفقه :

تحفة الفقهاء، ٤٩/٢؛ شرحها : بدائع الصنائع، ١٧٤/٥؛ فتح القدير، ٥٢٤/٦؛ رد المحتار، ٣٨٤/٧.

(٢) في (جـ) : «الرجل».

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٦٠٩/٢؛ ولابن نجيم، ص٣٩٢- إلا أن الأول قال في نهاية العبارة : «... والمعين حاصل».

(٤) انظر : تحفة الفقهاء، ٤٩/٢؛ شرحها : بدائع الصنائع، ١٧٤/٥.

(٥) نهاية ٨٣/أ من (أ).

(٦) في (جـ) : «يأتي».

(٧) القول بأن السلم عقد جائز على خلاف القياس هو قول الجمهور. وقد خالفهم ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقالوا بأنه جائز على وفق القياس وقواعد الشريعة.

انظر: المحلى، ١٠٧/٩؛ المبسوط، ١٢٤/١٢؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٧١/٧؛ المغني، ٤٠٢/٦؛ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ٥٢٩/٢٠؛ إعلام الموقعين، ١٩/٢؛ مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ٢٩٣/١؛ الدّرر شرح الغرر، ١٩٤/٢؛ عقد السلم للدكتور نزيه حماد، ص١٢.

ورخّص في السَّلَم[(١)(٢)].

(١) الذي يظهر من صنيع المؤلف أنه لا ينقل لفظ حديثٍ واحدٍ بعينه، إنما يبيّن معنى ثابتًا في السنة؛ بدليل أنه لم يذكر الصحابي الذي روى ذلك، فليس هناك ما يمنع من أن يكون النهي عن بيع ما لا يملك ثابتًا في حديث، والترخيص في السلم ثابت في حديث آخر، فيكون اللفظ المذكور مركبًا من حديثين.
والذي يؤكد هذا أن صاحب (الهداية) ذكر اللفظ نفسه لكنّه صدّره بقوله : «روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع ...»، وفي هذا تصريح بأنه حديث واحد!.
ومع ذلك علّق عليه صاحب (نصب الراية) – ٤/٤٥– فممّا قال : «قلت : غريب بهذا اللفظ ... والذي يظهر أن هذا حديث مركب ...».
• إذا علم هذا فإن النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان: أخرجه الإمام أحمد، ١١/٢٠٣، ح ٦٦٢٨؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، ٢/٧٣٧، ح٢١٨٨؛ وأبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣/٢٨٣، ح٣٥٠٤؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٣/٥٣٥، ح١٢٣٤؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٤/٣٩، ح٦٢٠٦؛ وكذلك في المجتبى، (نفس الكتاب والباب السابقين)، ٧/٢٨٨، ح٤٦١١؛ والدارقطني، كتاب البيوع، ٣/٧٤؛ والبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع مالا يملك، ٥/٣٣٩- ٣٤٠.
جميعهم : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «لا تبع ما ليس عندك»، أو نحوه.
وقد قال عنه الترمذي : «وهذا حديث حسن صحيح».
كما حسنه محققو مسند الإمام أحمد.
وللحديث شاهد من حديث حكيم بن حزام، كما ورد معناه عند البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ٢/٧٥١، ح٢٠٢٨، بسنده عن ابن عباس قال : «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله»؛ وأخرجه أيضًا مسلم بنحوه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٣/١١٥٩، ح١٥٢٥.
• أما الترخيص في السلم: فقد جاء في البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ٢/٧٨١، ح٢١٢٥، بسنده عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»؛ ومسلم بنحو اللفظ السابق، كتاب المساقاة، باب السلم، ٣/١٢٢٦-١٢٢٧، ح١٦٠٤.

(٢) جاء في هامش (أ) : «هولغة بمعنى السلف. فإنه أخذ عاجل بآجل».

فينحصر على مورده[1].

وجواز السّلم ثابت بالكتاب والسنة -كما ذكر في المفصلات[2][3]-.



-كما جاء فيه أيضًا: «البائع: مُسـلم إليه. والـمشترى: رب السلم. والمبيع: مُسْلَم فيه. والثمن: رأس المال».

(1) في هذا إشارة إلى معنى قاعدة سيأتي الحديث عنها استقلالاً، وهي: «ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه». وذلك ص٩٩٤ (ل٩٣/أ)، قاعدة ٢٢١.

(2) في (د): «المفضلات». وهي نهاية ٥٠/ب من (د).

(3) انظر: المبسوط، ١٢٤/١٢؛ المغني، ٣٨٤/٦؛ تبيين الحقائق، ١١٠/٤؛ مواهب الجليل للحطاب ومعه: التاج والإكليل، ٤٧٦/٦؛ نهاية المحتاج، ١٨٢/٤؛ مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد الجكني الشنقيطي، ٣٤٣/٣.

[القاعدة التاسعة والتسعون بعد المائة]

لاَ يَصِمُّ تَمْلِيكُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ(١):

وفروع هذا الأصل أكثرُ من أن(٢) [تُحصى](٣).

واعلم أن عدم صحة تمليكه : إذا لم يسلِّطْهُ على قبضه(٤)، وأما إذا سلّطه: يكون(٥) وكيلاً قابضًا للموكّل ثم لنفسه(٦).

فإذا «وهب له دينًا على رجلٍ وأمره بقبضه: جاز»(٧).

«وفرّع [الإمام](٨) الأعظم(٩) على هذا الأصل: أنّه وكّله بشراء عبد بما عليه، و لم يعيِّن المبيعَ والبائعَ: لم يصح التوكيل.

---

(١) هذه القاعدة متحدة من جهة المعنى مع قاعدة أخرى سبق أن أفردها المؤلف بالحديث، وهي: «تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز»، وذلك ص٥٤٩ (ل٣٧/ب)، قاعدة ٨٦. فما قيل في توضيحها وتوثيقها هناك يقال هنا.

ويضاف إلى ذلك أنها وردت بلفظ المؤلف هنا أو نحوه في: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٩٣؛ قرة عيون الأخيار، ٤٢٨/١١- ولفظ الثاني مطابق للفظ المؤلف أما الأول فلفظه: «الخامسة [أي المسألة الخامسة من مسائل الدين]: لا يصح تمليكه من غير مَنْ هو عليه...».

(٢) «أن»: ساقطة من (د).

(٣) في (أ) و(ب) و(جـ): «يحصى». والصحيح ما تمّ إثباته من (د) و(هـ) و(و).

(٤) نهاية ٥٣/أ من (ب)، وكذلك نهاية ٦١/ب من(جـ).

(٥) في (د): «لكونه».

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٩٣؛ وانظر أيضًا: المصفى للنسفي، ل٥٥/أ؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص ٢٨١؛ قرّة عيون الأخيار، ٤٢٨/١١.

(٧) الفتاوى البزازية، ٢٣٤/٣؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٩٣. وقد أحال الثاني إلى الأول، وزادا على العبارة: «...جاز استحسانًا. وإن لم يأمره: لا».

(٨) في (أ) و(جـ): «إمام». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٩) هذا المصطلح يكثر ورودُه في كتب الحنفية، ويريدون به الإمام أبا حنيفة. ومن ينظر إليه لأول وهلة يظهر له أن فيه مبالغة؛ لأنه لاشك أن في أمّة محمد ﷺ من الصحابة وغيرهم من هم أحقّ وأولى منه بهذا الوصف، وهذا ممّا لا يُنكر.

-

وصحّ إنْ عيّن أحدَهما»[1].

«**وتقريره**: أن الدراهم والدنانير [تتعين][2] في الوكالات عنده[3]، وإذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير أن يوكّله بالقبض. وذلك لا يجوز؛ لعدم القدرة على التسليم، وذلك لأن «الديون تقضى بأمثالها»[4]، فكان ما أدّى المديون إلى

= لذا يقال : لعل مرادهم: أعظم أئمتهم الذين يتبعونهم في الفقه، أو بعبارة أخرى: إمامهم الأول.
ولاشك أنه أحد أكابر علماء المسلمين، وقد عدّه كثير من الحفاظ من طبقة التابعين، وهو إمام مدرسة الرأي، ومذهبه أوّل المذاهب الفقهية، وأوسعها انتشارًا، وشهرته تغني عن التعريف به.
وهنا فائدة لطيفه في بيان بعض المصطلحات التي يشار بها إلى علماء الحنفية، وقد ختم بها صاحب (الفوائد البهية) تصنيفه، ويناسب أن يُختم بها هذه التعليقة، وهي:
«فائدة: المراد **بالأئمة الأربعة**- في قولهم: بإجماع الأئمة الأربعة ونحو ذلك-: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.
وإذا قالوا: **أئمتنا الثلاثة**: فالمراد بهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.
والمراد **بالإمام الأعظم** في كتب أصحابنا: هو إمامنا أبو حنيفة...
والمراد **بالشيخين** في كتب أصحابنا: هو أبو حنيفة وأبو يوسف.
وبالطرفين : أبو حنيفة ومحمد.
وبالصاحبين : أبو يوسف ومحمد».
الفوائد البهية، ص ٢٤٨؛ وانظر في عدّه من التابعين إلى : تذكرة الحفاظ، ١٦٨/١؛ (أبو حنيفة وأصحاب المحدّثون)، ص٦-١١، إذ فيه أن هذا رأي ابن سعد والدار قطني والخطيب البغدادي والسمعاني وابن الجوزي والنووي والمزي والذهبي والعراقي وابن حجر والعيني والسيوطي واللكنوي وغيرهم. حيث أثبتوا جميعًا رؤيته لأنس بن مالك.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٩٤ -مع اختلاف يسير-؛ وانظر: الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٥٨/٨؛ النافع الكبير، ص ٤٠٩-٤١٠.

(٢) في (أ) و(جـ): «يتعين». والصحيح ما تّم إثباته من (ب) و(د).

(٣) أي : عند الإمام أبي حنيفة.

(٤) هذه قاعدة سبق الحديث عنها، ص٧٠٦ (ل٥٣/أ)، قاعدة ١٢٨.

البائع ملك المديون، ولا يملكه الدائن قبل القبض، والأمر بدفع مالا يملكه باطل، وصار كما إذا قال: أعطِ مَالِيَ عليك[١] مَنْ شئت. فإنه باطل؛ لأنه أمر بتصرف[(٢)] مالا يملكه الآمر إلا بالقبض إلى ما يختاره المديون بنفسه. بخلاف ما إذا كان الموكلُ عيّن البائع، فإن التوكيل صحيح لازم للآمر؛ لأنه يعتبر البائع وكيلاً عنه ضمنًا في القبض أوّلاً، ثم يتملكه، وذلك ليس بتمليك[٣] [الدين مِن غير][٤] مَنْ عليه الدين»[(٥)].

وكذا : إذا عيّن المبيع؛ لأن تعيين المبيع يستلزم تعيين البائع[(٦)].

بخلاف ما إذا أمره بالتصدّق على الفقراء مع عدم تعيين أحد منهم: فإنه يجوز؛ لأنه جعل المال لله تعالى وهو معلوم[(٧)].

وبهذا : خرج الجواب لمن قال بخروج هذه المسألة عن هذا الأصل.

وقال البعض : **خرج** عن هذا الأصل: الحوالة[(٨)].

والجواب: يفهم عمّا قررنا: ففي الحوالة يصير المحتال وكيلاً للمحيل في القبض عن المحتال عليه أوّلاً، ثم يتملكه. كذا يفهم من عبارة (الهداية)[(٩)].

---

(١) نهاية ٨٣/ب من (أ).

(٢) جاء في مصدر هذه العبارة (وهو العناية): «بصرف». وهذا الأولى.

(٣) في (د): «بتملك».

(٤) زيادة من هامش (و)، وهي الموافقة للعناية ولا يستقيم المعنى بدونها؛ إذ جاء في العناية: «...وذلك ليس بتمليك الدين من غير من عليه الدين، ولا أمرًا بصرف ما لم يقبض».

(٥) العناية، ٨/٦١-٦٢- مع اختلاف في بعض الألفاظ، وزيادة في ألفاظ أُخَر عند كلٍّ منهما-.

(٦) انظر: الهداية، ٨/٥٨.

(٧) انظر: الهداية، ٨/٦٢.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٩٤؛ ردّ المحتار، ٨/٥١٨.

(٩) لعل المراد ما قاله صاحب الهداية، ٨/٦٢: «بخلاف ما إذا عيّن البائع؛ لأنه يصير وكيلاً عنه في القبض ثم يتملكه».

[القاعدة المائتان]

لا عِبْرَةَ بالظَّنِّ البَيِّنِ خطؤُهُ[1]:

---

(١) وردت هذه القاعدة في كثير من كتب الفقه و قواعده:

فمن كتب القواعد:

المنثور، ٢/٣٥٣، ٣/٣١٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٣٤٣؛ ولابن نجيم، ص١٨٥؛ الفرائد البهية وشرحاها: الأقمار المضيئة، ص ٢٣٠؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ٢/٣٢٧؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٧٢؛ شرحها لسليم رستم، ١/٤٩؛ ولعلي حيدر، ١/٦٤؛ وللأتاسي، ١/٢٠٠؛ شرح قواعدها للزرقا، ص ٣٥٧؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص ١٠٧، قاعدة٢٥٦؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٧٦، فقرة ٥٨٤؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص ٣٤٧؛ الوجيز، ص ١٤٨؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/٢٧٤؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د.صالح السدلان، ص ١٩٧؛ تطبيقات القواعد والضوابط للدكتور سعود الغديان، ص ١٤١٨؛ قواعد الفقه للدكتور محمد الروكي، ص ١٩٥؛ المدخل إلى القواعد للدكتور إبراهيم الحريري، ص ٨٨؛ قاعدة اليقين لا يزول بالشك لشيخنا د.يعقوب الباحسين، ص ٢٠١؛ المبادئ الفقهية، ص ٢٤؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص ٢٦، قاعدة ١٣؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص ٥٦. وجميعهم بلفظ المؤلف سوى الفرائد حيث جاء فيها:

«قالوا ولا عبرة بالظن متى خطؤه بيّن كما قد ثبتا».

يضاف إلى ما سبق أنه ورد جزء من معناها في : قواعد المقّري، ١/٢٤٢، قاعدة ١٨، ولفظه: «إذا تبيّن عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود... بطل اعتبارها»، وهذه القاعدة «بحسب ظاهرها أخصّ موضوعًا؛ لأنها تتعلّق بالخطأ في الوسيلة فقط». قاله د.محمد البورنو في موسوعته، ١/٢٧٤.

كما وردت في القواعد والضوابط المستخلصة -ص ٤٩٠-بلفظ: «الظن لا عبرة به متى أدى إلى إبطال حق مستحق».

ومن كتب الفقه:

الهداية والعناية، ٢/٢٧٥؛ مغني المحتاج، ١/٢٥٣، ٢٥٧؛ ٤٣٢؛ ٤/٤٣٢؛ رد المحتار، ٨/٣٦٩.

كما وردت في الإبهاج، ١/٨٠.

ولهذا : « قالوا : لو ظنّ أنّ وقت الفجر ضاق، ولم ١ يقضِ عشاءً عليه، وصلّى الفجر، ثم تبيّن أنه كان في الوقت سعة : يبطل الفجر(٢). فإذا بطل يُنظرُ: فإن كان في٣ الوقت سعة : يصلّي٤ العشاء ثم يعيد الفجر، [فإن لم يكن فيه سعة : يعيد الفجر]٥ فقط»(٦).

وفروع٧ هذا الأصل كثيرة.

واعلم أنّ الظن متى لاقى فصلاً مجتهدًا فيه، أو شبهة حكميّة : وقع معتبرًا٨(٩) وإن كان خطأً؛ ولهذا «روي عن محمد -رحمه الله- فيمن ترك صلاة يومٍ وليلة، وجعل يقضي١٠ من الغد قبل كلِّ وقتيّةٍ فائتةً : فالوقتياتُ فاسدةٌ إلاّ العشاء الأخيرة؛ لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائه، وفي وجوب الترتيب خلاف الشافعي(١١)،

(١) نهاية ٦٢/أ من (جـ)، مع تكرار «ولم» في بداية اللوحة التي تليها.

(٢) لإخلاله بالترتيب؛ إذ الترتيب عند الحنفية «بين الفروض الخمسة...أداء وقضاء فرض عملي...يعني أن الكلّ إن كان فائتًا لابدّ من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة...وكذا إذا كان البعض فائتًا والبعض وقتيًّا لابدّ من رعاية الترتيب، فيقضي الفائتة قبل الوقتية». قاله صاحب الدرر، ١/١٢٤؛ وانظر الكنز وشرحه: تبيين الحقائق، ١/١٨٦.

(٣) «في»: ساقطة من (جـ). وهي نهاية ٥١/أ من(د).

(٤) الحرف الأول من (يصلي) رُسم في (د) بالياء والتاء معًا.

(٥) زيادة من (جـ) و(هـ) و(و)؛ وهي لابدّ منها، وهي الموافقة لمصادر هذه العبارة الآتي ذكرها.

(٦) تبيين الحقائق، ١/١٨٦؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٨٥ -مع اختلاف يسير، وقد أحال الثاني إلى الأول-؛ وأنظر: شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٣/أ.

(٧) نهاية ٥٣/ب من (ب).

(٨) نهاية ٨٤/أ من (أ).

(٩) انظر: العناية، ١/٤٩٤. وسوف يأتي نص ما في (العناية) في هامش لاحق.

(١٠) في (د): «يقبض».

(١١) وهذا يعني أن ظنه لاقى موضعًا مجتهدًا فيه، وقد سبق بيان المؤلف لكون«الظن متى لاقى فصلاً مجتهدًا فيه، وقع معتبرًا، وإن كان خطأ، والترتيب لا يوجبه الشافعي، فكان ظنه موافقًا لرأيه»، أي كان ظن المصلي موافقًا لرأي الإمام الشافعي. والنص المذكور منقول من العناية، ١/٤٩٤. =

فكان ظنه موافقًا[1] لرأيه»[(٢)].

«**ونُوقض** : بما إذا صلّى الظهر على غير وضوء ناسيًا، ثم صلّى العصر على وضوء ذاكرًا[3] للظّهر، وهو يظن أنه يجزئه : فعليه أن يعيدهما جميعًا. وعلى ما[4] ذكر ههنا -أنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها -: كان ينبغي أن لا يجب عليه قضاء العصر ثانيًا؛ لما[5] أنّه[6] [لما][7] قضى الظهر وقع[8] في ظنّه أنه قضى جميعهما، و لم يبق عليه شيء من الفائتةِ، والترتيب غير واجب على مذهب الشافعي، فكان ظنّه أيضًا موافقًا لمذهبه كما ذكرتم[9]!!.

وأجيب[10]: بأن فساد الصلاة بترك الطهارة فسادٌ قوى مجمعٌ عليه، فظهر أثره فيما يؤدي بعده. وأما فسادها بسبب ترك الترتيب فضعيف[11] مختلف فيه، فلا يتعدى حكمه إلى صلاة أخرى». كذا في (العناية)[(١٢)] .

-وانظر رأي الشافعية في : المنهاج وشرحيه: مغني المحتاج، ١/١٢٧- ١٢٨؛ ونهاية المحتاج، ١/٣٨١.

(١) في (جـ): «موفقًا».

(٢) انظر: الهداية والعناية وفتح القدير، ١/٤٩٣-٤٩٤؛ تبيين الحقائق، ١/١٨٩-١٩٠.
ولعل المقصود بقول محمد: ما جاء في الجامع الصغير، ص ١٠٦: «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة -رحمه الله- في رجل فاتته صلاة يوم وليلة أو أقل، فصلى صلاة دخل وقتها قبل أن يبدأ بما فاته: لم يجز. وإن فاته أكثر من يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها».

(٣) في (جـ): «ذكرا».

(٤) «ما»: ساقطة من (جـ). وقد جاء في مصدر هذه العبارة (وهو العناية): «وعلى قياس ما ذكر ههنا...».

(٥) في (ب) و(د): «كما».

(٦) في (جـ): «لأنه».

(٧) زيادة من (هـ) و(و). وهي مثبتة في العناية، ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٨) في (د): «ووقع» (بزيادة الواو). وقد جاء في العناية: «وقد وقع...».

(٩) في (د): «كما ذكر».

(١٠) في (د): «واجب».

(١١) في (ب): «فضعف».

(١٢) ١/٤٩٤-٤٩٥-مع اختلاف سبق بيان أكثره-.

وخرج عن الأصل الذي ذكرنا في صدد الكلام مسائل:

- **منها** : لو ظنه[١] مصرفًا للزكاة، فدفع[٢]، ثم تبيّن أنه ولده، أو ذمّي : أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-[٣]!.

والجواب: أن فيه شبهة في المحلّ بقيام[٤] دليل نافٍ[٥] للحرمة ذاتًا، أي: إذا نظرنا إلى الدليل -مع قطع النظر عن المانع- يكون منافيًا لعدم كونه مصرفًا. والدليل في الولد : حديث معن ابن يزيد[٦]، فإنه عليه السلام قال : « يا يزيدُ، لكَ ما نويتَ، ويا مَعْنُ، لكَ ما أخذْتَ »[٧].

---

(١) نهاية ٨٤/ب من (أ).

(٢) في (د): «فرفع». وقد جاء في بعض المصادر (كالهداية وأشباه ابن نجيم) زيادة: «له»، أي دفع لمن ظنه مصرفًا للزكاة.

(٣) وقد خالفهما أبو يوسف وقال: عليه الإعادة. أنظر: المبسوط، ١٢/٣-١٣؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٢٧٥/٢؛ الكنز وتبيين الحقائق، ٣٠٤/١؛ الدّرر شرح الغرر، ١٩١/١؛ الأشباه لابن نجيم، ص١٨٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٣/أ. علمًا بأن الأخيرين ذكرا أنه تبين كون المدفوع إليه «غني أو ابنه»، و لم يذكرا كونه ذميًّا.
يضاف إلى ذلك: أن أكثر هذه المصادر ذكرت أن للإمام أبي حنيفة قولاً آخر، وهو ما عبر عنه صاحب (الهداية) بقوله: «وعن أبي حنيفة -رحمه الله- في غير الغني أنه لا يجزئه. والظاهر هو الأول».

(٤) في (د): «لقيام». ولعلّ هذا أحسن.

(٥) نهاية ٦٢/ب من (جـ).

(٦) **هو**: معن بن يزيد بن الأخنس بن حُرّة بن زِعب بن مالك بن عُريف بن عصبة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، السلمي.
ويكنى بأبي يزيد، كما يكنى أبوه بأبي معن.
وقيل: إن معن وأباه وجدّه شهدوا بدرًا.
نقل ذلك ابن عبد البر، إلا أنه لم يرتضه، وإنما ارتضى مبايعتهم جميعًا للرسول ﷺ. وهذه المبايعة ثابتة في صحيح البخاري. وكان معن أميرًا على غزاة بالروم في خلافة معاوية.
انظر: الاستيعاب، ١٤٤٢/٤، رقم ٢٤٧٢، و١٥٧٠، رقم ٢٧٥٢؛ أسد الغابة، (طبعة إحياء التراث العربي ببيروت) ١٠٢/٥-١٠٣؛ الإصابة، ١٩٢/٦-١٩٣، رقم ٨١٦٧، و٦٤٦، رقم ٩٢٣٣؛ وسوف يأتي تخريج الحديث -في الهامش الآتي-، وفي أوّله : «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي...».

(٧) أخرج البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تصدّق على ابنه وهو لا يشعر، ٥١٧/٢، ح١٣٥٦، بسنده عن أبي الجُوَيرية أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدّثه قال :«بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدّي، وخطب عليَّ فأنكحني، وخاصمت إليه. وكان أبي يزيدُ أخرج دنانيرَ يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد،=

(وقد دفع إليه وكيلُ أبيه صدقة).

وفي الذمّي قوله ﷺ : « تَصدَّقُوا على أهل الأديان كُلِّهَا »(١).

• ومنها : لو ظنّه مصرفًا، فدفع، ثم تبيّن أنه غنيٌّ أو هاشميٌّ: فلا إعادة(٢) عليه(٣) عندهما(٤) أيضًا(٥).

والجواب : «أن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فيُبنى(٦) الأمر فيها على ما يقع(٧) عنده .كما إذا اشتبهت عليه القبلة»(٨).

• ومنها : «صلّى في ثوب وعنده أنه نجس، ثم ظهر أنه طاهر(٩) : أعَاد.

=فجئت فأخذتُها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن».

ويلحظ في الجملتين الأخيرتين: تأخير المنادي، وهكذا وردتا في أكثر الكتب المسندة التي خرَّجت الحديث، أما تقديمهما - كما هو صنيع المؤلف- فلم أجده إلا في بعض كتب الفقه، منها: المبسوط، ١٣/٣؛ الهداية، ٢٧٦/٢.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بمثله عن سعيد بن جبير مرسلا، كتاب الزكاة، ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، ٤٠١/٢، ح١٠٣٩٨.

وقد ذكر الحافظ - في (الدراية)، ٢٦٦/١- ثلاث طرق لهذا الحديث، ثم قال : «وهذه مراسيل يشدّ بعضها بعضًا».

وانظر : نصب الراية، ٣٩٨/٢.

(٢) نهاية ٥١/ب من (د).

(٣) نهاية ٥٤/أ من (ب).

(٤) أي : عند الإمام أبي حنيفة ومحمد.

(٥) انظر : المبسوط، ١٢/٣-١٣؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٢٧٥/٢-٢٧٦؛ تبيين الحقائق، ٣٠٤/١؛ الدرر شرح الغرر، ١٩١/١؛ الأشباه لابن نجيم، ص١٨٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٣/أ. وقد ذكر الأخيران (الغني) و لم يذكرا (الهاشمي).

(٦) في (جـ) : «فينبني». وفي الهداية : «فيبتني».

(٧) في (ب) : «وقع».

(٨) الهداية، ٢٧٦/٢- مع الاختلاف الذي سبق بيانه-؛ الدّرر شرح الغرر، ١٩١/١- علمًا بأنه قال : «... لا القطع فيبنى ...» وليس : «... **دون** القطع فيبنى ...».

(٩) في (أ) و(جـ) و(د) : زيادة «أنه». وإثباتها يجعل الأسلوب فيه ركاكة؛ لهذا لم تثبت، وفاقًا لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم).

- وكذا : لو صلى وعنده أنه محدث فظهر [أنه][١] متوضئ»[٢].
- وكذا : «لو صلى الفَرْضَ، وعنده[٣] أنّ الوقت لم يدخل. فظهر أنه كان قد دخل : لم يُجزه فيها»[٤].

والجواب : أن الصلاة[٥] عبادة، والعبادة الخالية عن نية القرب لا تصح. والظاهر أن[٦] المصلي فيها لم يقصد القربة، بدلالة اعتقاده بالفساد. فصلاته فاسدة، و[تجب][٧] الإعادة.



(١) زيادة من (ب) و(هـ) و(و). وهذا الموضع هو المناسب لإثباتها؛ وفاقًا للأشباه.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٨٥ - مع اختلاف يسير-؛ وانظر: شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٣/أ.

(٣) في (أ) و(جـ) و(د): زيادة «أنه». وزيادتها تجعل الأسلوب ركيكًا؛ لهذا لم تُثبت، وفاقًا للمصادر الآتي ذكرها.

(٤) فتح القدير، ١/٢٧١؛ الأشباه لابن نجيم، ص١٨٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٣/أ - مع اختلاف يسير، ومن ذلك أنه جاء في الأول : «... لم يجزئه» - وقد أحال الأخيران إلى الأول.

(٥) في (ب) : «الصلوات«».

(٦) نهاية ٨٥/أ من (أ).

(٧) في (أ) و(جـ) و(د) : «ويجب». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب).

[القاعدة الحادية بعد المائتين]

لاَ تَصِحُّ الكفالةُ إلاّ بِدَيْنٍ صَحِيحٍ[1] :

«[وهو ما][2] لا يسقط[3] إلا بالأداء أو الإبراء. فلا يصح بغيره[4]؛ كبدل الكتابة؛ فإنه يسقط بالتعجيز»[5].

واستثنى ابن نجيم في (أشباهه) من هذا الأصل، حيث قال: «إلا في مسألة[6] لم أرَ من أَوْضَحَهاَ: قالوا: لو كَفَلَ بالنفقة المقرّرة[7] الماضية: صحَّتْ، مع أنها تسقط - بدون الأداء والإبراء - بموت أحدهما!»[8].

---

(١) ورد هذا الضابط بلفظه في: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٤٥؛ البحر الرائق، ٢٠٦/٤.
كما ورد بمعناه في كثير من كتب الفقه، ولاسيما في معرض حديثهم عن شروط الكفالة، إذْ يذكرون أن من شروط الكفالة بالدين: كونه صحيحًا لازمًا. (وفي هذا إشارة لكون المراد بالكفالة في هذا الضابط: الكفالة بالدين دون النفس).
ومن هذه الكتب الفقهية:
تحفة الفقهاء، ٢٣٨/٣؛ بدائع الصنائع، ٩/٦؛ الكافي لابن قدامة، ٢٢٩/٢، ٢٣٠؛ المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، ٢٠٠/٢؛ تبيين الحقائق، ١٤٦/٤؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٩٥/٢-٢٩٦؛ البحر الرائق، ٢٠٦/٤، ٢٢٤/٦؛ الدر المختار ورد المحتار، ٥٥٥/٧.

(٢) في (أ) و(ب) و(د): «وهذه». والصحيح ما تم إثباته من (جـ)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم).

(٣) في (د): «تسقط».

(٤) أي لا يصح عقد الكفالة بغير الدين الصحيح. علمًا بأنه جاء في الأشباه: «تصح» (بالتأنيث).

(٥) الأشباه لابن نجيم، ص٢٤٥ - مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه-. وانظر تعريف (الدين الصحيح) في: البحر الرائق، ٢٠٦/٤. وانظر عدم صحة الكفالة في دين الكتابة في: المصادر الآنف ذكرها عند توثيق القاعدة سوى المنهاج ومغني المحتاج، ويضاف إليها: فتح القدير، ١٦٧/٢؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ٦٦٨/٢؛ البحر الرائق، ٢٢٤/٢.

(٦) جاء في هامش (أ): «أي لا تصح الكفالة إلا في مسألة». أي: لا تصح الكفالة بغير الدين الصحيح إلاّ في المسألة التي سيذكرها.

(٧) في (ب): «المقدرة».

(٨) الأشباه، ص٢٤٥ - وفيه: «بدونهما»، وليس «بدون الأداء والإبراء».

أقول : مراد القول بقولهم: «لا يسقط[١] ...الخ[٢]»[٣] : عدم سقوطه في الحياة. وإلاّ يلزم أن لا يصّح[٤] الكفالة في جميع الديون؛ لأنها تسقط بموت المديون مفلسًا. ومن نظر إلى نظائره يتّضح له صحة ما قلنا. فإن[٥] الكفالة بالخراج تصحّ[٦]، مع أنّ الخراج يسقط بالموت.

وما ذكر في هذا الكتاب[٧] ليس ممّا التزمنا بيانه.



(١) في (جـ) : «تسقط».

(٢) في (ب) : «إلى آخره». وقد وردت في (أ) و(جـ) بالحاء المهملة.

(٣) أي مراد القوم عند بيانهم لـ (الدين الصحيح) بأنه : «ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء».

(٤) أي : لا يصح عقد الكفالة ...

(٥) نهاية ٦٣/أ من (جـ)، مع تكرار «فإن» في بداية اللوحة التي تليها.

(٦) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٦٩؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ١٨٠/٧.

(٧) المراد : كتاب (الأشباه) لابن نجيم.

[القاعدة الثانية بعد المائتين]

لا يُعْتَمَدُ عَلَى [الخَطِّ][1]، ولا يُعْمَلُ بِهِ[2]:

---

[1] في (أ) و(د) : «الحط» (بالحاء المهملة). والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ).

[2] هذه القاعدة يكثر ورودها في كثير من كتب الفقه وقواعده، ولاسيما الفقه الحنفي، وقد يتبادر للذهن كون المراد منها : نفي العمل بالمكتوب مطلقًا، أيًا كان هذا المكتوب.

إلا أن هذا المعنى غير مراد؛ بل المراد منها -والله اعلم-:

إن المكتوب لا يستقلّ في إثبات حكم شرعي.

لكن إذا اقترنت به قرائن توثقه وتجعله بعيدًا عن التزوير : فإنه يُعمل به حينئذ. كأن يقترن بإقرار صاحب الكتاب، أو شهادة الشهود، أو جريان العرف به، ونحو ذلك.

ومما يشهد لهذا ما يأتي :

١- ما جاء في المجلة - مادة ١٧٣٦- : «لا يعمل بالخط والختم فقط، ولكن إذا كان سالمًا عن شبهة التزوير والتصنيع : فيعمل به. يعني : أنه يكون مدارًا للحكم، ولا يحتاج إلى الثبوت بوجه آخر».

٢- وما جاء في رد المحتار -١٣٥/٨- : «قال البيري : المراد من قوله : «لا يعتمد»: أي : لا يقضي القاضي بذلك عند المنازعة ...».

٣- ما جاء في رسائل ابن عابدين - (رسالة: نشر العرف)، ١٤١/٢- : «وحاصله: أن ما مّر من قولهم: «لا يعتمد على الخط ولا يعمل به» مبنيّ على أصل المنقول في المذهب قبل حدوث العرف، ولّما حدث العرف في الاعتماد على الخط والعمل به في مثل هذه المواضع أفتوا به». ومراده بهذه المواضع: «ككتاب السلطان بتوليةٍ أو عزلٍ ونحوهما، وما يكتبه التاجر على نفسه في دفتره».

وممّا يجلّي القاعدة ويبيّن مرادهم منها: ما جاء في تكملة البحر الرائق-٥٤٤/٨-:

«**ثم الكتابة على ثلاثة** [هكذا بالتاء!] مراتب:

• **مستبين ومرسوم**: وهو أن يكون معنونًا، أي: مصدَّرًا بالعنوان، وهو أن يكتب في صدره: من فلان بن فلان. على ما جرت به العادة في سير الكتب. فيكون هذا كالنطق، فيلزم حجة.

• **ومستبين غير مرسوم**: كالكتابة على الجدران، وأوراق الأشجار، أو على الكاغض [لعلها: الكاغد، وهو القرطاس كما في المعجم الوسيط، ٧٩١/٢] لا على وجه الرسم: فإن هذا يكون لغوًا؛ لأنه لا عرف في إظهار الأمر بهذا الطريق، فلا يكون حجة، إلا بانضمام شيء آخر إليه، كالبينة، والإشهاد عليه، والإملاء على الغير حتى يكتبه؛ لأن-

-الكتابة قد تكون تجربة، وقد تكون للتحقيق، وبهذه الإشارة تتبين الجهة. وقيل: الإملاء من غير إشهاد لا يكون حجة. والأوّل أظهر.

• **وغير مستبين**: كالكتابة على الهواء، أو الماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، ولا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى».

وعلى هذا فإن القاعدة تنزل على القسم الثاني من هذه الأقسام الثلاثة. وانظر هذه الأقسام الثلاثة في المبسوط، ١٤٣/٦.

هذا ما يتعلق ببيان المراد من القاعدة.

أما توثيقها:

فقد وردت بلفظ المؤلف أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعد، كما وردت في كتب أخر:

فمن كتب الفقه:

قواعد الفقه لابن نجيم، ص ١٤٧، قاعدة ١٦٤؛ الفوائد الزينية، ص ٤٢، فائدة ١٤؛ الأشباه والنظائر له أيضا، ص ٢٤٥؛ غمز عيون البصائر، ٣٠٦/٢؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص ٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٤/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٩؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٧٣٦؛ شرحها السليم رستم، ١٠٩٠/٢؛ ولعلي حيدر، ٤٢٦/١٥؛ وللأتاسي، ٣٨٤/٥؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص ٢٣، قاعدة ٣١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص ٩٩، قاعدة ٢٢٠، وص ١١١، قاعدة ٢٧٦؛ كما وردت بصيغة الاستفهام في الأشباه والنظائر للسيوطي، ٥٨٣/٢ -ولفظه: «هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط؟»-.

ومن كتب الفقه:

شرح السير الكبير، ٤٧٧/٢، فقرة ٧١٥؛ بدائع الصنائع، ٢٧٣/٦؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٢٩٠/٧، ٣٨٦؛ الدّرر شرح الغرر، ١٩٢/٢، ٤١٤؛ البحر الرائق، ٤/٧؛ تكملته، ٥٤٤/٨؛ رسائل ابن عابدين (رسالة: نشر العرف)، ١٢٧/٢، ١٤٠-١٤١؛ ردّ المحتار، ٦٢٢/٦، ١٣٥/٨، ١٨٢، ٣٦٨.

ومن الكتب الأخر:

شرح اللمع، ٦٥٢/٢ - فقد جاء فيه: «...ومن أصحابنا من قال: لا يجوز العمل بالخط حتى يثبت عنه أنه هو الذي كتب إليه ذلك»-.

=

ولهذا : لو ادّعى رجلٌ مالاً على رجلٍ، فأنكر المدعى عليه، فأخرج المدعي خطًّا بإقرار المُدعى عليه بذلك المال، وقال : هذا خطّ المدّعى عليه. وأقرّ[1] المدعى عليه بأنه خطّه، وأنكر الدين : اختلفوا[2] فيه :

- قال بعضهم : يَقْضِي القاضي على المدعى عليه بذلك المال.
- وقال بعضهم : لا يقضي.

وهو الصّحيح؛ لأن الإنسان قد يكتب مثل هذا الخطّ للممارسة[(٣)].

وخرج عن هذا الأصل مسائل :

□ **فمنها** : لو ادعى رجلٌ مالاً على رجل، فأنكر المدّعى عليه، فأخرج المدّعي خطًّا على وجه الرّسالة، مُصَدَّرًا[4] مُعَنْوَنًا[(٥)]، مبـيّـنًا[6] بأنّ[7] عليه ذلك المال.

وقال المدعى عليه: هذا خطّي، ولكن ليس عليّ هذا المال: يُقضى عليه بالمال، ولا يلتفت على[8] إنكاره[(٩)].

-كما أفرد للحديث عنها كتاب مستقل، وهو: العمل بالخط والكتابة في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله الطريقي.

(١) في (ب) و(د): «وإقرار».

(٢) نهاية ٨٥/ب من (أ).

(٣) انظر: ردّ المحتار، ٨/١٣٧، ١٨٣.

(٤) نهاية ٥٤/ب من (ب).

(٥) أي مصدرًا بالعنوان، وقد سبق بيان ذلك ص٩٦٩، وقبل ذلك ص٩١٧.

(٦) في (ب): «مبنيًّا».

(٧) نهاية ٥٢/أ من(د).

(٨) في (ب): «إلى». وهذا الأولى.

(٩) انظر: رد المحتار، ٨/١٣٧، ١٨٣.

والفرق بين هذه المسألة والمسألة التي فرّعها على القاعدة أن المكتوب هنا مصدرًا بعنوان جرى العرف باعتباره، بينما هناك فإن المكتوب خالٍ من العنوان.

ولو عدتَ إلى أقسام الكتابة -المذكورة ص٩٦٩- لوجدت أن هذا المثال يصلح مثالاً للقسم الأول من تلك الأقسام، ومثال القاعدة يصلح مثالاً للقسم الثاني منها.

والجواب : أن «الكتاب عن الغائب كالخطاب عن الحاضر»[(١)].

□ **ومنها** : أن البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا[(٢)]، وكِتَابُ أهل الحرب بطلب الأمان عن الإمام: يعمل بها[(٣)].

وأُجيب : بأن التزوير[٤] في مثل هذا نادرٌ، لا يدور الحكمُ عليه[(٥)].

□ **ومنها** : دفتر الصّراف[(٦)]، والسمسار، و[البيّاع][٧]، والعمّال: يُعمل به[(٨)].

وأجيب : بأن «العرف قاضٍ على القياس»[(٩)].

واعترض[١٠] : بأن الخطّ يشبه الخطّ، فكيف [يعملون بها]؟[١١][(١٢)].

---

(١) هذه القاعدة سبق أن أُفردت بالحديث، ص٩١٧ (ل٧٧/أ)، قاعدة ١٨٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٤٦؛ الدر المختار ورد المحتار، ١٣٥/٨.

(٣) انظر: الهداية والعناية وفتح القدير، ٢٩٠/٧-٢٩١؛ البحر الرائق، ٤٤/٧؛ الأشباه لابن نجيم، ص ٢٤٦؛ قواعده، ص ١٤٧؛ فوائده الزينية، ص ٤٢؛ الدر المختار ورد المحتار؛ ١٣٥/٨.

(٤) في (ب): «التذوير».

(٥) انظر: رد المحتار، ١٣٦/٨.

(٦) وهو: الذي يضع الناسُ أموالَهم عنده؛ إذ العادة في ذلك الوقت : «وضع التجار أموالهم عند الصرافين بلا إشهاد؛ بل يكتفى بخطّه. والخط والدراهم عند الصراف محتفظ عليهما، فيؤمن من التزوير؛ ولأنه يبعد أن يصنع الإنسان خطه في دراهم عنده أنها لغيره والأمر بخلافه ...»- هكذا في غمز عيون البصائر، ٣١٠/٢، وللكلام بقية فراجعه إن شئت.

(٧) في (أ) و(ب) و(جـ): «التبياع». والصواب ما تم إثباته من (د)، وهو الموافق للمصادر الآتي ذكرها.

(٨) انظر: الأشباه لابن نجيم، ص٢٤٦؛ قواعده، ص١٤٧؛ فوائده الزينية، ص٤٢.

(٩) هذه القاعدة سبق أن أُفردت بالحديث، بلفظ : «الثابت بالعرف قاضٍ على القيـاس»، وذلك ص٥٩٩ (ل٤٠/ب)، قاعدة ٩٥.

(١٠) في نسخة (جـ) : «واعتراض».

(١١) في (أ) : «يعملوا هنا»، وفي (جـ): « يعملوا لها »، وفي (د): «بعملوابها». والصواب ما تمّ إثباته من (ب).

(١٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٤٦؛ غمز عيون البصائر، ٣٠٩/٢-٣١٠.
وفيهما مناقشة لهذا الاعتراض، وقد أفاض الثاني في ذلك، ومرّ - آنفا - ذُكر طرف مّما قاله، وذلك عند بيان معنى الصراف.

[القاعدة الثالثة بعد المائتين]

لا يُحلِّفُ القَاضِي عَلَى حقٍّ[1] [مَجْهُولٍ][2](3):

لأن التحليفَ مبنيٌّ على صحة الدعوى، وشُرِطَ لصحتها: إحضار[4] ما يَدّعي المدعي إن أمكن، وذِكْرُ قيمته إن تعذّر(5).

وخرج عن هذا[6] الأصل مسائل :

- **منها** : «لو قال المدّعي : غَصَبْتَ منّي عين كذا، ولا أدري قيمته :

---

(١) في (د): «الحق».

(٢) في (أ) و(د): «المجهول». والمناسب ما تّم إثباته من (ب) و(جـ)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٣) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في عدد من كتب الفقه وقواعده:

فمن كتب القواعد:

قواعد الفقه لابن نجيم، ص ١٤٩، قاعدة ١٦٨-ولفظه: «لا يحلّف القاضي على المجهول»-؛ الفوائد الزينية له أيضا، ص٤٢، فائدة ١٦-ولفظه: «لا يحلف القاضي على مجهول»-؛ الأشباه له أيضًا، ص ٢٤٧؛ غمز عيون البصائر، ٣١٦/٢-وقد استدرك على لفظ القاعدة عند ابن نجيم فقال: «قوله لا يحلف القاضي على حق مجهول.أقول: **الصواب: لا يحلف على دعوى مجهول**، كما هو ظاهر»-؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٩، قاعدة ١٦-ولفظه: «التحليف يتوقف على صحة الدعوى»-؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص ١٤٩، قاعدة ١٦٨-ولفظه كلفظ قواعد ابن نجيم-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٣٩/٣- وقد ذكر لفظ أشباه ابن نجيم والفرائد-؛ القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام للدكتور إبراهيم الحريري، ص ٧٠-ولفظه: «القضاء بالمجاهيل لا يصح ولا الشهادة عليها»-.

ومن كتب الفقه:

فتاوى قاضي خان، ٢٧٨/٢، ٤٢١؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٣٠/٢؛ الدر المختار، ٣٤٩/٨؛ ومع حاشيته: قرة عيون الأخيار، ٥٥٠/١١؛ رد المحتار، ٦٦٩/٦.

(٤) في (جـ): «احضاره».

(٥) انظر: الغرر وشرحه: الدّرر، ٣٣٠/٢، ولفظهما : «(وطلب)...(احضاره) أي احضار ما يدّعيه إن أمكن، ليشار إليه في الدعوى والشهادة...(و) ذكر (قيمته إن تعذّر)...».

(٦) نهاية ٨٦/أ من (أ).

قالوا : [تسمع][1] دعواه؛ لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة مَاله، فلو[2] كلّف بيان القيمة لتضرّر[3] بالعجز»(٤).

وأتمّ هذا الدليلَ صاحبُ (الدرر)، حيث قال : «فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة : توجّه(٥) اليمين على الخصم إذا أنكر، والجبر[6] على البيان إذا أقرّ»(٧).

وورد النقض عليه : بأن هذا مخالف لما ذَكَرَ(٨) من اشتراط الإشارة، وبيان القيمة، والفائدة التي ذكرها توجد في جميع الدعاوى[9]، فما فائدة الشرط؟!.

- **ومنها** : إذا اتهم القاضي وَصِيَّ اليتيم ومُتولي الوقف(١٠).

  وأُجيب : بأن القاضي يحلفهما نظرًا لليتيم والوقف.

- **ومنها** : إذا ادعى المودِع على المودَع خيانة مطلقة : فإنه يحلفه -كما في (القنية)(١١)-.

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ): «يسمع». والأفصح ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الدرر).

(٢) في (جـ): «لو».

(٣) نهاية ٦٣/ب من (جـ).

(٤) الدرر شرح الغرر، ٣٣١/٢- إلا أنه قال في نهاية العبارة : «به» وليس «بالعجز»، مع زيادة في (الدرر) لبعض الألفاظ-؛ وأنظر: فتاوى قاضي خان، ٣٧٨/٢.

(٥) في الدّرر: «توجب».

(٦) في (د): «ويجبر».

(٧) الدّرر، ٣٣١/٢.

(٨) أي : لما ذكر صاحب (الدرر). وقد سبق بيان كلامه عند توثيق ما جاء في بداية شرح المؤلف للقاعدة.

(٩) في (ب) و(د): «الدعوى».

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان، ٤٢١/٢؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص ١٤٩.

(١١) ل١٦٩/أ؛ وانظر: قواعد الفقه لابن نجيم، ص ١٤٩.

- **ومنها** : ادعى الرهن المجهول.
- **ومنها** : في [دعوى][1] السرقة المجهولة[2].

و لم أرَ الآن جوابًا شافيًا لهذه المسائل. وأظن أن الأصل الذي ذُكر في صدر الكلام ليس بمطلق؛ بل مخصوص في [المعاوضات][3]؛ لأن العوض لابدّ أن يكون معلومًا. ومن تأملّ حق التأمّل في المستثنيات والمستثنى منها اتضح له[4] إصابتي[5] في ظنّي - والله أعلم-.

۞۞۞

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(د) و(هـ): «الدعوى». والصحيح ما تم إثباته من (و)، وهو الموافق للمصادر الآتي ذكرها.

(٢) هذه ست مسائل مستثناة من القاعدة، وقد ذكرها ابن نجيم في اشباهه، وعبّر عن المسألة الأولى بلفظ مختصر قال فيه: «في دعوى الغصب»؛ كما نقلها عنه ابن عابدين ونجله في: رد المحتار، ٦/٦٦٩، وتكملته: قرة عيون الأخيار، ١١/٥٥٠؛ وذكرها قبلهما صاحب الدر المختار، ٨/٣٤٩.

(٣) في (أ) (ب) و(د) : «المواضعات». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ) و(هـ) و(و).

(٤) نهاية ٥٥/أ من (ب).

(٥) نهاية ٨٦/ب من (أ).

[القاعدة الرابعة بعد المائتين]

لاَ [تُسمَعُ](1) الدَّعوَى بَعْدَ الإبْرَاءِ العامِّ إلاّ بِحقٍّ حادِثٍ بَعْدَهُ(2)(3):

---

(1) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يسمع». والأفصح ما تّم إثباته من (د)، وهو الموافق لأكثر مصادر القاعدة.

(2) «بعده»: ساقطة من (ب).

(3) هذه القاعدة من القواعد المتداولة عند الحنفية، وقد نَقَلَ غيرُ واحد منهم اتفاقَهم عليها، من ذلك:

• ما جاء في رسائل ابن عابدين -٩٦/٢-: «وفي (العمادية) عن (الخانية) : اتفقت الروايات على أن المدعي لو قال: لا دعوى لي قبل فلان، أوْلا خصومة لي قبله: يصح، حتى لا تسمع دعواه عليه إلا في حق حادث بعد البراءة»-.

• وما جاء في قرة عيون الأخيار -٢٧٣/١٢-: «...لِمَا أطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الإبراء العام...»- وانظر فيه النص السابق، ٢٧٢/١٢-.

و«**معنى الإبراء العام** : أن يكون للعموم مطلقًا» -كذا في المرجع السابق، ٢٧٢/١٢-.

وبهذا يظهر الفرق بين هذه القاعدة والقاعدة الثانية التي ذكرها المؤلف -ص٢١٢ (ل٢/ب)- وهي: «الإبراء عن الأعيان لا يجوز...»؛ إذ إنهم عندما قالوا: «إن الإبراء عن الأعيان باطل: فذاك في الإبراء المقيد بها؛ كما لو قال : أبرأتك عن هذه الدار أو هذا العبد» -قاله ابن عابدين في رسائله، ٨٧/٢-.

أما هنا: فإن الإبراء بلفظ عام؛ كما لو قال: لا حقّ لي قبل فلان، فيدخل في ذلك: «كل عين أودين، وكل كفالة أو جناية أو إجارة أو حدّ»، قاله ابن عابدين في رسائله (رسالة: إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام)، ٩٦/٢. وهذا الرسالة تناول فيها جوانب كثيرة من هذه القاعدة، وكذلك في الرسالة التي قبلها فراجعهما إن شئت.

ولو عدتَ إلى القاعدة: فإنها وردت بلفظها أو نحوه في كثير من كتب الفقه الحنفي وقواعده:

فمن كتب القواعد:

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٥٢، ٢٥٣ -ولفظه الثاني مطابق للفظ المؤلف، وكذلك الأول إلا أنه لم يذكر فيه أداة الاستثناء وما بعدها-؛ قواعد الفقه له أيضاً، ص ١٧٥، قاعدة ٢٢٨ - ولفظه: «إذا أبرأ إبراءً عامًّا ثم ادعى: لا تسمع دعواه، لابدين، ولا بعين، ولا بجناية، ولا بحدٍّ، ولا بأرش، ولا بعيب»-؛ الفوائد الزينية، ص ٦٨، فائدة ٥٩، وص ٩٠، فائدة ٨٦، وص ١٥٩، فائدة ٢٠١ -ولفظه الثالث قريب من لفظ المؤلف، والثاني قريب من قواعده، أمّا الأول فهو: «إذا وقع الإبراء العام المطلق لا تسمع الدعوى بعده بشيء...»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص ٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٤/أ؛ منافع الدقائق، ص ٣٢٩. =

حتى [يسقط][1] حق الشفعة[(٢)].

وخرج عن هذا الأصل مسائل :

- **فمنها** : ما لو ادعى مالاً على آخر، فقال الخصم - على وجه الدفع -: أنت أبرأتني عن دعواك. وبرهن، فادّعى المدّعي - ثانيًا - : أنه أقرّ[(٣)] بعد الإبراء : تسمع دعواه!.

والجواب : أن الإبراء يرتّد بالرّد. فمن الجائز : أن يكون عليه الدين بعدم القبول[4]. حتى إذا كان الخصم قال - في الأوّل - : أبْرَأْتَنِي، وقَبِـلْـتُـهُ، أو صدّقتُكَ في ذلك: لا يصحّ دعوى دفع[5] الدفع. كذا في الفتاوى [الظهيرية][6][(٧)].

- **ومنها** : ضمان الدّرك : لا يسقط بالإبراء العام[(٨)].

لأن ضمانه موقوف على ظهور المُستَحَقّ في المبيع، و لم يوجد بعد.

-ومن كتب الفقه:

المبسوط، ١٦٤/١٨؛ الفتاوى البزازية، ٣٨١/٢؛ منحة الخالق على البحر الرائق، ٢٦٢/٧؛ رسائل ابن عابدين، ٨٥/٢، ٩٦ -وهذان الموضعان تتضمّنهما رسالتان لهما صلة وثيقة بالقاعدة، وقد سبقت الإشارة إليهما آنفا-؛ قرة عيون الأخيار، ٢٧٢/١٢، ٢٧٣.

(١) في (أ) و(ب) و(جـ): «تسقط». والأفصح ما تمّ إثباته من (د).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٥٢.

(٣) أي : أقرّ المدعى عليه بالمال بعد إبراء المدعي له.

(٤) في (ب) : «الصوت».

(٥) «دفع» : ساقطة من (ب) و(د). ولعل هذا الصحيح.

(٦) في (أ) : «الظهرية». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٧) ل٣٣٤/أ.

وانظر : قرة عيون الأخيار، ٢٨٣/١٢، فقد نقل هذا المعنى عن (جامع الفصولين).

(٨) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٥٢؛ الفوائد الزينية له أيضًا، ص٩١.

• و[1]**منها** : قال أحد الورثة : لا دعوى لي[2] في التركة. ثم ادّعى : تسمع دعواه[3].
والجواب : ما ثبت شرعًا من حقٍّ لازم لا يسقط بالإسقاط.

• **ومنها** : إذا أبرأ الوارثُ الوصيَّ إبراءً عامًّا : بأن أقرّ أنه قبض تركة أبيه، ثم ادعى عليه عينًا، وبرهن : تقبل[4].
لأن التركة أعيان، و«الإبراء عن الأعيان لا يصح»[5][6].

• **ومنها** - ما ذكر في دعوى (البزازية)-: الإبراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع[7] الدعوى[8].

---

(١) الواو ساقطة من (جـ).

(٢) نهاية ٦٤/أ من (جـ)، مع تكرار «لي» في بداية اللوحة التي تليها.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان، ١٤٥/٣؛ الأشباه لابن نجيم، ص٢٥٢؛ الفوائد الزينية، ص٩٠-٩١؛ رسائل ابن عابدين، ١٠٧/٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٥٢؛ الفوائد الزينية له أيضًا، ص٦٨؛ رسائل ابن عابدين، ٨٩/٢، ١٠٨-١١٠؛ قرة عيون الأخيار، ٢٧٣/١٢.

(٥) في (د) : «تصح».

(٦) هذه قاعدة سبق أن تحدث المؤلف عنها استقلالاً، ص٢١٢ (ل٢/ب)، قاعدة ٢.
وجواب المؤلف يرد عليه : أنه أبرأه إبراءً عامًّا، لاخاصًّا بعين معينة، والإبراء العام يدخل فيه كل عين أو دين ...- كما سبق بيان ذلك، ص ٩٧٦-.
وهذه المسألة من المسائل التي «تحيّر العلماء الأعلام في وجه استثنائها، وذكروا له طرقًا، أحسنها ما قاله شيخ الإسلام القاضي عبد البر ابن الشحنة ... أنه إنما تسمع دعوى الوارث على الوصي استحسانًا لا قياسًا؛ لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده؛ لقيام الجهل بمعرفة ما لوالده على جهة التفصيل والتحرير.
بخلاف ما إذا كان مثلُ هذا الإشهاد مجرّدًا عن سابقيّة الجهل المذكور، فاستحسنوا سماع دعواه هنا»- قاله ابن عابدين في رسائله، ٨٩/٢-.

(٧) نهاية ٨٧/أ من (أ).

(٨) انظر: الفتاوى البزازية، ٣٥٥/٢؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٥٢؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٧٥؛ الفوائد الزينية، ص٦٨، ٩١.

والجواب : أن الشرع يوجِبُ على كلٍّ من العاقدين فسخَهُ قبل القبض. وكذا بعده ما دام في يد المشتري.

فلو منع الإبراءُ صحّةَ الدعوى لزم تغييرُ المشروع، وذلك باطل[١]؛ لما[٢] قلنا : إنّ ما ثبت شرعًا من حق لازم لا يسقط بالإسقاط[٣].

وفي هذا [المستثنيات][٤] [نظائر][٥] لم أذكرها؛ [احترازًا][٦] عن التطويل، مع أن جوابها يظهر بأدنى تأمل.



(١) في هذا إشارة إلى قاعدة سبق الحديث عنها استقلالاً، وهي : «تغيير المشروع باطل» وذلك صفحة ٥١٩ (ل٣٤/ب)، قاعدة ٧٨.

(٢) في (د) : «كما».

(٣) أي ما قاله آنفًا قبل بضعة سطور.

(٤) في (أ) و(ب) و(جـ) : «المستثناة». والصواب ما تمّ إثباته من (د). ولو قيل : (وفي هذه المستثنيات) لكان مناسبًا.

(٥) في (أ) و(ب) و(د) : «فضائر». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ) و(هـ) و(و).

(٦) في (أ) و(جـ) : «احتراز». والصواب ما تمّ إثباته من (ب) و(د)؛ لأنها مفعول لأجله.

[القاعدة الخامسة بعد المائتين]

لاَ تُسْمَعُ البيِّنَةُ عَلَى المُقِرِّ[١]:

هذا ليس بمطلق؛ فإن«البيّنة في موضع يتوقع الضرر من غير المقرّ لولاها تسمع[٢] على المقرّ»[٣].

- **ولذا** : إذا أقّر الوارث بدين على الميّت : تسمع البينة عليه؛ للتعدي[٤].
- **وكذا[٥]** : لو أقرّ المدعى عليه بالوصاية، أو الوكالة: تسمع البينة.
- **وكذا** : المستحق عليه إذا أقر بأن المُدّعى حق المُسْتَحِق : تسمع[٦].

ولهذه[٧] المسائل نظائر.

وجواب الكل : دفع ضرر يتوقع من الغير.

---

(١) ورد هذا الضابط بلفظه أو نحوه في عدد من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٥٧- وفي آخر لفظه : «... على مقر»-؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٤٨، قاعدة ١٦٦، وص٢٦٢، قاعدة ٣٥٦- ولفظه الثاني مطابق للفظ المؤلف، أما الأول فهو : «الإقرار لا يجامع البينة، ولا قبول لها معه»-؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨٣- ولفظه : «البينة على المقر باطلة؛ هو الأصل»-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١٣٤/٣- ولفظه قريب من اللفظ السابق-.

ومن كتب الفقه :

فتح القدير، ٣٠٨/٧؛ مغني المحتاج، ٤٠٧/٧؛ الدر المختار ورد المحتار، ٣٤٩/٨؛ قرة عيون الأخيار، ٥٧٨/١١.

(٢) في (ب) : «نسمع».

(٣) هذه قاعدة سبق أن تحدث المؤلف عنها، ص٥٩٧ (ل٤١/أ)، قاعدة ٩٩.

(٤) أي : لتعدي الوارثِ المقرِّ على بقية الورثة.

(٥) في (جـ) : «ولذا».

(٦) أمثلة القاعدة هذه سبق أن ذكرها المؤلف عند حديثه عن قاعدة : «جاز إقامة البينة مع الإقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها»، وذلك ص٥٩٧-. فما قيل في توثيقها هناك يقال هنا.

(٧) نهاية ٥٥/ب من (ب).

[القاعدة السادسة بعد المائتين]*

[لاَ يَنْتَصِبُ أَحَدٌ خَصْمًا عَنْ أَحَدٍ [بغيرِ إذْنِهِ][1] قَصْدًا، وَكَالَةً ونِيَابَةً وَوِلايَةً[2]:

ولذا : إذا اشترك الدين بين الشريكين، لا بجهة الإرث : فأحدهما لا ينتصب خصمًا عن الباقي عند أبي حنيفة -رحمه الله-[3].

---

* تنبيه : هذه القاعدة والتي تليها ليستا موجودتين في (أ) و(ب) و(د)؛ لهذا ستُعامل نسخة (جـ) على أنها الأصل، وتقابل عليها نسختا (هـ) و(و).

(١) في (جـ) : «بغيره»، وفي (هـ) و(و) : «بغير إذنه»: وهذا الصواب.

(٢) وردت هذه القاعدة بنحو هذا اللفظ أو معناه في بعض كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه لابن نجيم، ص٢٥٤- ولفظه : «لا ينتصب أحد خصمًا عن أحد بغير وكالة ونيابة وولاية»-؛ الفوائد الزينية له أيضًا، ص١٧٧، فائدة ٢٢٢- ولفظه قريب من اللفظ السابق-؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٨٧/٢، فقرة ٧١٠ - ولفظه : «كل من أدّى حقًّا عن الغير بلا إذن أو ولاية فهو متبرع، ما لم يكن مضطرًّا»، وقد أحال معناها إلى الفرائد البهية للحمزاوي، فانظر منها ص٢٣٩.

ومن كتب الفقه :

الدرر شرح الغرر، ٣٢٣/٢؛ تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار، ٩٩/٨-١٠١.

(٣) مسألة : انتصاب أحد الشريكين في الدين خصمًا عن الآخر إما أن تكون من جهة الإرث أو غيره:

- فإن كانت من جهة الإرث فإن أحدهما ينتصب خصمًا عن الآخر بالاتفاق بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.
- وإن كانت في غير الإرث فقد حصل فيها خلاف بينهم:
  - فذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز ذلك.
  - وذهبا إلى جواز ذلك.

جاء ذلك في البحر الرائق، حيث قال: «وفي (جامع الفصولين) من الرابع: الحاصل: أن أحد شريكي الدين خصم عن الآخر في الإرث وفاقًا.

وفي غيره عند أبي يوسف لا عند أبي حنيفة.

وقال محمد: قول أبي حنيفة قياس، وقول أبي يوسف استحسان. ومحمد مع أبي يوسف».

البحر الرائق، ٢٠/٧؛ وانظر: الدر المختار ورد المحتار، ١٠١/٨.

بخلاف ما إذا اشترك بها[١]، فأحدهم ينتصب خصمًا عن الباقي[٢]

وكذا : أحد الموقوف عليهم ينتصب خصمًا عن الباقي[٣].

وسرُّه : أنّ كلّ أحدٍ[٤] من الورثةِ والموقوفِ عليهم [نائبٌ][٥] عن الميت.

فإذا ثبت[٦] شيء للميت أو عليه بخصومة أحدهم ينتقل على جميعهم.

فلا يرد النقض في هذا الأصل [بهاتين][٧] المسألتين. وإليه أشير بقولهم : «قصدًا»[٨] فليتأمّل.



---

(١) أي: بجهة الإرث.

(٢) انظر بالإضافة إلى ما سبق: الهداية والعناية وفتح القدير، ٣٥٠/٧؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٥٤؛ الفوائد الزينية، ص ١٧٧؛ الدر المختار ورد المحتار، ٦/٦٢٤-٦٢٦، ٨/١٠٠.

(٣) انظر: المصادر السابقة سوى الهداية وشرحيها.

(٤) في (هـ): «كل واحد واحد».

(٥) في (جـ): «بات». والصحيح ما تمّ إثباته من (هـ) و(و).

(٦) نهاية ٦٤/ب من (جـ).

(٧) في (هـ): «بها» (بإسقاط باقي الكلمة).

(٨) وذلك في نص القاعدة.

[القاعدة السابعة بعد المائتين]

لاَ عِبْرَةَ لاختلافِ السَّبَبِ مع اتِّحادِ الحُكْمِ(١).

ولذا[٢]: جاز استئجار حصته عن الدار مِن شريكه، مع أن استئجار المشاع لا يجوز؛ «لأن المقصود منها الانتفاع، وهو أمر [حسي][٣] لا يمكن في المشاع، ولا[٤] يتصور بالشيوع تسليمه؛ فلا يجوز»(٥). فأما من شريكه: «فكلُّ المنفعةِ [تحدث](٦) في ملكه، فالبعض بحكم الملك الحقيقي، والبعض بحكم[٧] الإجارة، فلا يظهر معنى الشيوع، وإنما يظهر الاختلاف في حـــق السبب،

---

(١) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه أو معناه في بعض كتب الفقه الحنفي وقواعده:

فمن كتب القواعد:

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٢/أ؛ منافع الدقائق، ص ٣٢٧؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص ٩٤، قاعدة ١٤٠ -واللفظ الذي ذكره يمكن أن يكون مندرجًا تحت هذه القاعدة، حيث قال: «الشهادة إذا خالفت الدعوى بالسبب مع اتحاد الحكم: صحَّتْ».

ومن كتب الفقه:

شرح السير الكبير، ٥٧١/٢، فقرة ٩٣٤؛ المبسوط، ١٥٠/١٧؛ الدرر شرح الغرر، ٢٣١/٢ - والقاعدة وحل ما جاء في شرحها مذكور في الدرر-؛ تكملة البحر الرائق، ٢٤/٨.

يضاف إلى ما سبق: أن المؤلف سبق أن ذكر قاعدة بمعنى هذه القاعدة، وسوف يشير إلى ذلك في نهاية شرحه للقاعدة.

(٢) في (هـ) : «ولهذا».

(٣) في (جـ) : «حق». والصحيح ما تمَّ إثباته من (هـ) و(و)، وهو الموافق للدّرر.

(٤) نهاية ٧١/ب من (هـ).

(٥) الدّرر شرح الغرر، ٢٣١/٢، مع اختلاف يسير في آخر العبارة، حيث جاء في الدّرر : «... لا يمكن بالمشاع، ولا يتصور تسليمه، فلا يجوز».

(٦) في (جـ) و(هـ) و(و) : «يحدث». والصحيح ما تمَّ إثباته من مصدر هذه العبارة (وهو الدرر).

(٧) في (هـ) : «لحكم».

ولا عبرة له مع اتحاد الحكم»[1]، وقد مرّ التفصيل وجواب ما خرج عن الأصل في قولهم: «لا يبالى باختلاف الأسباب عند سلامة المقصود[2]»][3].

۞۞۞

---

(١) الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٣١ ، مع اختلاف في بداية العبارة ونهايتها، حيث جاء في الدّرر : «فإن كلَّ المنفعة حينئذ تحدث على ... ولا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم».
وانظر هذه المسألة (وهي تأجير المشاع) في : تكملة البحر الرائق، ٨/٢٤.

(٢) ص٩٣٧ (ل٧٩/ب)، قاعدة ١٩٣.

(٣) القاعدة السابقة وهذه القاعدة وما جاء في شرحهما ساقط من (أ) و(ب) و(د)، وهو يقدر بصفحة واحدة من المخطوط.

[القاعدة الثامنة بعد المائتين]

لَا[1] [تُقَوَّمُ][2] المنافِعُ في أنفُسِهَا، وإنَّمَا[3] [تَتَقَوَّمُ][4]؛ لدَفْعِ ضرورةِ الحاجةِ[5]:-

---

(1) في (أ) و(ب) و(د) : زيادة (واو) قبل هذه القاعدة. وهذه الزيادة لا وجه لها. علمًا بأن هذه النسخ سقطت منها القاعدتان المتقدمتان على هذه القاعدة.

(2) في (أ) و(جـ) و(د) : «يقوّم». والأفصح ما تمَّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لأكثر مصادر القاعدة.

(3) نهاية ٥٣/أ من (د).

(4) في (أ) و(جـ) : «يتقوم». والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لأكثر مصادر القاعدة.

(5) هذه القاعدة يذكرها كثير من الحنفية في معرض حديثهم عن الإجارة الفاسدة وحكم منافعها.

فالمنافع في الإجارة ونحوها تختلف عن المبيع في البيع :

• فالمعقود عليه في البيع عين من الأعيان المحسوسة، فتكون قيمته في ذاته.

• أما في الإجارة فالمعقود عليه هو المنفعة، وهي معدومة وقت العقد، فلا يمكن إضافة التمليك إليها، ويكون العقد عليها عقدًا على معدوم؛ إلا أنه نظرًا لحاجة الناس إليها أجازها الشارع الحكيم؛ لدفع الضرورة المتمثلة في حاجة الناس إليها.

وإذا كانت المنافع معدومة وقت العقد فإنها -عند الحنفية- : «لا قيمة لها في أنفسها ...، وإنما تتقوّم بالعقد، أو شبهة العقد. فإذا لم تتقوم في أنفسها : وجب الرجوع إلى ما قوّمت به في العقد، وسقط ما زاد عليه؛ لرضاهما [أي العاقدان] بإسقاطه. وإذا جُهل المسمّى، أو عُدمت التسمية : انتفى المرجِّح، ووجب الموجب الأصلي، وهو وجوب القيمة [أي : قيمة المثل] بالغةً ما بلغت». قاله صاحب الدّرر، ٢/٢٣٠، ثم قال عقبه مباشرة : «هكذا ينبغي أن يقرّر هذا الكلام. فإن عبارة القوم مضطربة في هذا المقام».

وقد قال ذلك في معرض حديثه عن منافع الإجارة الفاسدة بالشرط المفسد للمبيع أو الشيوع. والفاسدة تبع للصحيحة مع فرق يسير أشار إليه صاحب العناية -٩/٩٣-، وسوف يأتي بيان ما قاله صاحب العناية في هامش لاحق.

ولو عدتَ إلى القاعدة : فقد وردت بنحو لفظها في عدد من كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد : =

وفيه خلاف لزفر[1] والشافعي:

- فإذا فسدت الإجارة بالشروط المُفسِدَة، والمسمى معلوم : يجب أجر المثل بالغًا ما بلغ عندهما؛ اعتبارًا ببيع الأعيان[2]، فإذا فسدت وجبت القيمة بالغةً ما بلغت[3].
- «ولنا : أنّ تقوّم المنافع ضرورة دفعِ الحاجة بالعقد[4]، والضروريّ يُقدَّرُ[5] بقدر الضرورة[6]،[والضرورة][7] تندفع بالصحيحة، فيكتفى بها»[8].

=مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٤/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٢٩- ولفظ المجامع والمنافع : «لا يقوم [هكذا (بالياء)!] المنافع في أنفسها»، وكذلك لفظ العلائي، إلا أنه قال في البداية : «لا نقوم ...».

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ٢١٧/١١، ١٢٧/١٥؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٤٨٧/٧، ٢٣٤/٨، ٩٢/٩؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٣١/٢، ٢٦٤؛ البحر الرائق، ٢٢٤/٧.

(١) في (ب) : «زفر».

(٢) قوله «اعتبارًا ببيع الأعيان» : هذا دليل زفر والإمام الشافعي.

(٣) انظر : الهداية والعناية، ٩٢/٩؛ وانظر هذه المسألة في : الكنز والبحر الرائق، ٣١٢/٧؛ الدرر شرح الغرر، ٢٣١/٢؛ وانظر رأي الشافعية في : المنهاج وشرحيه : مغني المحتاج، ٣٥٨/٢-٣٥٩؛ ونهاية المحتاج، ٣٢٧/٥، حيث جاء في المنهاج ومغني المحتاج : «(وتستقر في الإجارة الفاسدة) سواء أُقْدِّرت بعمل أم بمّدة (أجرة المثل) سواء أكان أكثر من المسمى أم لا (بما يستقر به المسمى في الصحيحة) سواء انتفع بها أم لا».

(٤) نهاية ٨٧/ب من (أ).

(٥) في (ب) و(د) : «يتقدّر»؛ وفاقًا لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٦) يشير إلى قاعدة سبق حديثه عنها، وهي : «الثابت بالضرورة يقدر بقدرها»، وذلك ص٥٨٦ (ل٤١/أ)، قاعدة ٩٧.

(٧) هذه زيادة من (العناية)، ولا يستقيم المعنى بدونها. ولعلّ الناسخ الأول أسقطها؛ لوقوع نظره على الكلمة التي تليها ظنًا منه أن هذه الكلمة عين الكلمة السابقة المماثلة لها.

(٨) العناية، ٩٢/٩ - مع اختلاف يسير سبق بيانه-.

=

يعني : «لمّا لم [تتقوَّم][1] المنافع في أنفسها وجب الرجوع على ما قُوِّمت به في العقد، وسقط ما زاد عليه؛ لرضا العاقدين بالإسقاط.

وأما إذا جُهل المسمّى انْتَفَى[2] [المرجِّح][3]، ووجب الموجب الأصلي (وهو وجوب القيمة) بالغةً ما بلغت»[4].

والحاصل: إذا كان المسمّى: [معلو][5]ماً [تتقوّم][6] المنافع بالعقد، فيجب الأقل من المسمّى وأجر[7] المثل.

وأما إذا[8] كان مجهولاً: فلا يمكن التقوّم بالعقد[9]، فيقوّم بالموجب الأصلي (وهو وجوب القيمة) بالغة ما بلغت.

۞۞۞

-وكون الضرورة تندفع بالإجارة الصحيحة فيكتفى بها - هذا الأمر يشكل عليه كونه يقتضي عدم اعتبار الإجارة الفاسدة، مع أنها معتبرة عندهم!.

وهذا الإشكال ذكره صاحب (العناية) وأجاب عنه فقال - عقب العبارة السابقة-: «وهذا كما ترى يقتضي عدم اعتبار الإجارة الفاسدة ! إلا أن الفاسدة تبع للصحيحة، فيثبت فيها ما يثبت في الصحيحة عادة، وهو قدر أجر المثل، وهذا يقتضي لزوم الأجر المسمّى، بالغًا ما بلغ، لكن لمّا كانت التسمية فاسدة: لم يجب من المسمّى ما زاد على أجر المثل، فاستقرّ الواجب على ما هو الأقل من أجر المثل والمسمىّ...».

(١) في (أ) و(جـ) و(د): «يتقوم».والأفصح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الدرر).

(٢) في (د) : «انتهى».

(٣) هكذا في (جـ). وفي باقي النسخ : «المرجع». والمُثبت هو المناسب، وهو الموافق للدّرر.

(٤) الدرر شرح الغرر، ٢/٢٣١، وقد سبق بيان نصّ كلامه في أثناء توثيق القاعدة.

(٥) زيادة من (ب) و(جـ) و(د). وهي لابدّ منها.

(٦) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يتقوم»، وفي (د) تحتمل الأمرين وهما المُثبت وما جاء في النسخ الأخر. وقد رُجح المثبت؛ لكونه الأفصح.

(٧) في (ب) : «أو أجر»، وفي (د) : «أوجر».

(٨) نهاية ٦٥/أ من (جـ).

(٩) «فيجب الأقل من ... العقد» : مكررة في (جـ).

[القاعدة التاسعة بعد المائتين]

لا مَسَاغَ لِلاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ[1] :

---

(1) ورد في هذه القاعدة لفظ النص.

والنص في اللغة : مصدر نصَّ، والنون والصاد – كما يقول ابن فارس– : «أصل صحيح، يدلّ على رفعٍ وارتفاعٍ وانتهاءٍ في الشيء».

أما في الاصطلاح : فيطلق على عدة معانٍ، منها :

١– النص : الدليل من الكتاب والسنة.

٢– النص : «الصريح في معناه». قال ذلك الطوفي، ثم وضّحه بقوله : «ومعنى كون النص هو(الصريح في معناه) : كونه خالص الدلالة عليه، لا يشوبه احتمال دلالة على غيره».

والمراد بالنص في هذه القاعدة : المعنى الاصطلاحي الثاني دون الأول؛ لأن النص من الكتاب أو السنة قد تكون دلالته ظنيةً محتملة، فيكون الاجتهاد سائغًا حينئذ، ومن أوضح الأمثلة لذلك : ما حدث للصحابة ﭫ من اختلاف في فهم قوله ﷺ : «لا يصلّينَ أَحَدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيْظَةَ».

وممّا يرجح المعنى الثاني أيضًا : كونه يجعل مدلول القاعدة أوسع؛ إذ تشمل كل لفظ كانت دلالته نصيّة، سواء كان مصدره الكتاب الكريم أم السنة المطهّرة ويدخل في ذلك تبعًا النص الصادر من الموصي والواقف والحاكم ... الخ.

إذا علم هذا فيمكن أن يقال في **معنى القاعدة** :

إذا ورد من الشارع أو المكلّف لفظ صريح الدلالة على معناه، لا يشوبه احتمال دلالته على غيره : فلا يجوز لأحد أن يحمل ذلك اللفظ على معنى آخر باجتهاده.

ولتوثيق ما سبق : فإن المعنى اللغوي منقول من المقاييس في اللغة، مادة «نص»، ص٩٩٨؛ وانظر: القاموس المحيط، مادة «نص»، ص٨١٦.

والمعنى الاصطلاحي **الأول** : مستفاد من : قواعد الفقه (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ص٥٢٧؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٤٢٠/٣؛ وانظر : التحرير وتيسيره، ١٣٧/١؛ وانظر كذلك : شرح تنقيح الفصول، ص٣٦–٣٧؛ نزهة الخاطر ٢٦/٢–٢٧.

والثاني : مستفاد من شرح مختصر الروضة، ٥٥٤/١؛ وانظر : كتاب الحدود في الأصول لابن فورك، ص١٤٠؛ المعتمد، ٣١٩/١؛ العدة، ١٣٧/١؛ البرهان، ٢٧٧/١، فقرة ٣١٤؛ أصول السرخسي، ١٦٤/١؛ قواطع الأدلة، ٥٩/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص٣٦؛ المغني للخبازي، ص١٢٥.

=

-**وحديث** : «لا يصلين ...»: أخرجه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء، ٣٢١/١، ح٩٠٤.

ولو عدت إلى القاعدة : فإنها من القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه وقواعده :

- إذ إن النص إذا كان من الكتاب والسنة: فهي أصولية؛ لتعلقها حينئذ بموضوع أصول الفقه (وهو الأدلة).
- وإذا كان صادرًا من المكلفين : فهي فقهية لتعلقها بتصرفات المكلفين.

كما أنها فقهية من جهة أخرى وهي تعلقها بباب القضاء وما يتصل به من نقض حكم القاضي إذا خالف نصوص الكتاب والسنة.

ومما يؤكد كونها أصولية وفقهية ورودها في كثير من كتب هذين العلمين :

فمن كتب الأصول :

المعتمد، ٦٧٠/٢؛ كتاب الفقيه والمتفقه للبغدادي، ٥٠٤/١؛ إعلام الموقعين، ٢٤٧/٢؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص٤٨١؛ الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري، ص٥٢.

كما أن ما ذكره الأصوليون من نقض الاجتهاد المخالف للكتاب والسنة يعد مبنيًّا على هذه القاعدة، وقد أشار إلى ذلك المؤلف في بداية شرحه للقاعدة.

ومسألة (نقض الاجتهاد) أُلِّف فيها كتابان، أحدهما أصولي والثاني فقهي :

فالأول : نقض الاجتهاد لشيخنا د. أحمد العنقري.

والثاني : نقض الأحكام القضائية في الفقه لِـ أ.د. عبد الكريم اللاحم.

وهذه المسألة سبق أن تحدّث عنها المؤلف في قاعدة مستقلة، ص٢٤٧ (ل٤/أ)، قاعدة ٦.

ومن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٤/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٢٩؛ مجلّة الأحكام العدلية، مادة ١٤؛ شرحها لسليم رستم، ٢٥/١؛ ولعلي حيدر، ٢٩/١؛ وللأتاسي، ٤٠/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص١٤٧؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٠٨، قاعدة ٢٦٠؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٠٨/٢، فقرة ٦٢٣؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص١٨٠، ٤٥٩؛ الوجيز، ص٣٢٨؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٣٩/١- وجميعهم بلفظ المؤلف سوى الأخير، حيث جاء فيه : «لا اجتهاد مع النص».

كما وردت **في بعض كتب الفقه**، منها :

الهداية، ٤٩٠/٩؛ فتح القدير، ٣٠١/٧؛ الدرر شرح الغرر، ١٦٨/٢- ولفظه مطابق للفظ المؤلف-؛ البحر الرائق، ١١/٧؛ تكملته، ١٩١/٨.

فلا يعتبر خلافه، ولا ينفذ بالقضاء.

ولذا : إذا حكم[1] القاضي بجواز بيع متروك التسمية، وبحلّ[2] أكله : لا يَنْفُذ، مع أن بيعه وأكله جائز عند الشافعي[3]؛ لأن حرمته منصوص [عليها][4] بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [5].

وتقريره : أن النهي في هذه الآية عامّ لا يلحقه خصوص؛ فلا يجوز التخصيص بالقياس وخبر الواحد، وهو قوله ﷺ : « المُسْلِمُ يَذْبَحُ على اسمِ الله تعالى، سَمّى أوْ لا يسمِّ »[6].

---

(١) في (جـ) : «أحكم».

(٢) في (ب) و(د) : «ويحل».

(٣) انظر : الأم، ٣٥٦/٢؛ مغني المحتاج، ٢٧٢/٤.
وانظر الخلاف في حكم متروك التسمية في : الهداية والعناية وفتح القدير أو نتائج الأفكار، ٤٥٦/٦، ٣٠٠/٧، ٣٠١، ٤٨٩/٩؛ المستوعب للسامرّي، ٣٧٠/٤؛ المغني لابن قدامة، ٣٤/١٤؛ الدرر شرح الغرر، ٢٧٨/١، ١٦٨/٢؛ البحر الرائق، ١١/٧، ١٩١/٨؛ دليل الطالب، ص٥٥٣، فقرة ١٥٤٥؛ الدر المختار وردّ المحتار، ٨٧/٨؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ١٠٦/٢.
يضاف إلى ذلك أن ابن نجيم أفرد رسالة (في متروك التسمية عمدًا) وذلك في كتابه : الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، ص٣١٥، الرسالة ٢٦ .

(٤) في (أ) و(جـ) و(د) : «عليه». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٥) من الآية رقم (١٢١) من سورة (الأنعام).

(٦) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه في كتب الحديث المسندة، وإنما ورد به في بعض كتب الفقه وأصوله مع اختلاف في آخره، حيث جاء في الهداية والعناية ونتائج الأفكار -٤٩٠/٩- وشرح المغني للقاءاني -ق١، جـ٢، ص٤٦٣- : «... أو لم يسمّ» وليس : «أو لا يسمّ». والصحيح : (لم)؛ وأمارة ذلك ورودالفعل بعدها مجزوماً، و(لا) النافية لا تجزم.
أما معناه فقد وردت به عدة أخبار.
وقد صرّح بغرابة هذا اللفظ، أو عدم الوقوف عليه، مع ورود بعض الأخبار بمعناه -صرّح بذلك عددٌ من المحدّثين، منهم : الزيلعي وابن حجر :
=

• -يقول الزيلعي في (نصب الراية) -١٨٢/٤- : «قال الطَّيِّلا : «المسلم يذبح على اسم الله تعالى، سمى أو لم يسمِّ». قلت : غريب بهذا اللفظ، وفي معناه أحاديث ...» .

• ويقول الحافظ في (الدراية) -٢٠٦/٢- : «حديث : «المسلم يذبح على اسم الله تعالى، سمى أو لم يسم» : لم أجد هذا اللفظ ...». وانظر : التلخيص، ١٣٧/٤.

ومن الأحاديث التي جاءت بمعناه :

☐ ما أخرجه أبو داود في مراسيله، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الضحايا والذبائح، ص٢٧٨، بسنده عن الصلت قال : قال رسول الله ﷺ : «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله».

☐ وما أخرجه الدارقطني، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٢٩٥/٤ ،بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسم حين الذبح فليسمِّ وليذكر اسم الله، ثم ليأكل».

☐ وأيضًا رواه في الموضع نفسه عن أبي هريرة مرفوعًا : «اسم الله على كل مسلم».

☐ وما أخرجه البيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممّن تحلّ ذبيحته، ٢٣٩/٩، بسنده عن ابن عباس مرفوعًا قال : «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكل».

☐ كما رواه البيهقي في الموضع نفسه عن ابن عباس موقوفًا.

☐ وكذلك رواه البخاري موقوفًا ومعلقًا عن ابن عباس، وذلك في كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا، ٢٠٩٤/٥، أن ابن عباس قال : «من نسي فلا بأس».

ومما قاله أهل العلم في هذه الأحاديث :

• ما جاء في التلخيص، ١٣٧/٤ : «... وروى أبو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رَفَعَهُ : «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر؛ لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله». وهو مرسل.

ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً، وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل ابن عبيد الله، فزعم أنه مجهول فأخطأ؛ بل هو ثقة من رجال مسلم. لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس. وقد صححه ابن السكن، وقال : وروي عن أبي هريرة، وهو منكر، أخرجه الدارقطني، وفيه مروان بن سالم، وهو ضعيف». =

فإن قيل : قد خصّص منه الناسي، حيث قالوا : لو ترك الذابح التسمية[1] ناسيًا حلّ أكله؛ فلا يصح التمسّك بها.

قلنا : الناسي [ذاكر][2] حكمًا؛ لأن النسيان مرفوع بالحديث : قال النبي ﷺ : «رُفِعَ عنْ أمّتي الخطأُ والنّسيانُ»[3].

• -والأثر الذي رواه البخاري عن ابن عباس وصله الحافظ في فتح الباري، ٥٣٩/٩؛ وفي تغليق التعليق، ٥١١/٤، ٥١٢.

(١) نهاية ٨٨/أ من (أ).

(٢) في (أ) و(جـ) : «ذاكرًا». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٣) هذا الحديث مع اشتهاره بهذا اللفظ في كتب الفقه وأصوله إلا أنه لم يقف على لفظه كثيرٌ من المحدثين: منهم : الزيلعي في (نصب الراية)، ٦٤/٢؛ والحافظ في (الدراية)، ١٧٥/١؛ وفي التلخيص، ٢٨٣/١؛ والسّخاوي في (المقاصد الحسنة)، ص٣٦٩، ٣٧١، ح٥٢٨، كما نقل ذلك عنه العجلوني في (كشف الخفاء) -٥٢٢/١، ح١١٩٣-.

ومن عباراتهم التي أحسبها وافية في بيان خلاصة ما قاله المحدثون في الحديث : ما جاء في الموضع المذكور من (كشف الخفاء) :

«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه :

قال في (اللآلىء) : لا يوجد بهذا اللفظ. وأقرب ما وجد : ما رواه ابن عدي في (الكامل) عن أبي بكرة بلفظ : «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا : الخطأ والنسيان والأمر يُكرهون عليه» قال : وعدّه ابن عدي من منكرات جعفر بن جسر.

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس يرفعه قال : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ورواه ابن حبان عنه يرفعه، وكذا الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين انتهى.

وقال في (المقاصد) : وقع بهذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين، حتى إنه وقع كذلك في ثلاثة أماكن في الشرح الكبير المسمى بالعزيز للإمام الرافعي، وقال غير واحد من مخرّجيه وغيرهم: لم أظفر به.

ولكن قال محمد بن نصر المروزي في باب طلاق المكره : يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه».

=

=وروى أبو نعيم في (تاريخ أصبهان)، وابن عدي في (الكامل) بسند فيه جعفر بن جسر – وهما ضعيفان – عن أبي بكرة مرفوعًا بلفظ : «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».

لكن له شاهد جيّد أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في فوائده عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : «رفع الله» والباقي بلفظ الترجمة.

ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم والضياء في (المختارة) عن محمد بن المصفّى، لكن بلفظ : «وضع» بدل «رفع»، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

وأخرجه الطبراني والدارقطني والحاكم بلفظ : «تجاوز» بدل «وضع».

ثم قال في (المقاصد) : وله طرق عن ابن عباس؛ بل للوليد فيه إسنادان آخران عن ابن عمر وعن عقبة ابن عامر، قال ابن أبي حاتم في (العلل): سألت أبي عنها، فقال : هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة. وقال في موضع آخر لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده.

وقال عبد الله بن أحمد في (العلل) : سألت أبي عنه، فأنكره جدًّا وقال : ليس يروي هذا إلا الحسن عن النبي ﷺ.

ونقل الخلال عن أحمد قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ فإن الله أوجب في قتل النفسِ الخطأ الديةَ والكفارةَ. يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف.

قال محمد بن نصر –عقب إيراده– : ليس له إسناد يحتج بمثله.

ورواه العقيلي في (الضعفاء).

وكذا البيهقي وقال : ليس بمحفوظ عن مالك.

ورواه الخطيب عن مالك وقال : إنه منكر عنه.

والحديث يروى عن ثوبان، وأبي الدرداء، وأبي ذر، ومجموع هذه الطرق تُظهِر أن للحديث أصلاً، لاسيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح عن زرارة بن أوفى يرفعه : «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به». ورواه ابن ماجه بلفظ : «عما توسوس به صدورها» بدل «ما حدثت به أنفسها» وزاد في آخره : «وما استكرهوا عليه».

ويقال : إن هذه الجملة مدرجة في آخره.

وصححه ابن حبان، والحاكم، وغيرهما.

وقال النووي في (الروضة) و(الأربعين) : إنه حسن.

وتكلم عليه الحافظ ابن حجر في (تخريج المختصر)، وبسط الكلام عليه السخاوي في (تخريج الأربعين)».=

فالشرع في هذه الحالة أقام التركَ مقامَ الذكر؛ [تخفيفًا][1] عليه[2][3].

=انتهى كلام صاحب كشف الخفاء، وجل ما قاله مختصر من المقاصد الحسنة، ص٣٦٩-٣٧١، ح ٥٢٨.

وممن بسط الكلام عنه أيضًا : الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ص٣٧١-٣٧٤.

ولتوثيق طائفة من الروايات المسندة التي ذكرها صاحب (كشف الخفاء) يقال :

• إن حديث أبي بكرة – الذي لفظه أقرب الألفاظ للفظ المؤلف – أخرجه أبو نعيم بنحوه في (تاريخ أصبهان)، ١/٩٠-٩١، ٢٥١-٢٥٢؛ وابن عدي بمثله في الكامل في الضعفاء، ٢/١٥٠، رقم ٣٤٤.

• وحديث ابن عباس أخرجه : ابن حبان، باب فضل الأمة، ١٦/٢٠٢، ح٧٢١٩؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب طلاق المكره، ٣/٩٥؛ والطبراني في الصغير، ٢/٥٢، ح٧٦٥؛ وفي الأوسط، ٨/١٦١، ح٨٢٧٣؛ وفي الكبير، ١١/١٣٣، ح١١٢٧٤؛ والدارقطني، كتاب النذور، ٤/١٧٠؛ والحاكم، كتاب الطلاق، ٢/٢١٦، والبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ٧/٣٥٦؛ والهيثمي في موارد الظمآن، كتاب الحدود، باب الخطأ والنسيان والاستكراه، ١/٣٦٠، ح١٤٩٨.

• وحديث أبي ذر أخرجه : ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١/٦٥٩، ح٢٠٤٣.

• وحديث الحسن أخرجه : سعيد بن منصور في السنن، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ١/٣١٧، ح١١٤٥؛ وابن أبي شيبة، باب من لم ير طلاق المكره شيئًا، ٤/١٧٢، ح١٨٠٣٦.

• وحديث ابن عمر أخرجه: البيهقي، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، ٦/٨٤.

•وحديث ابن عامر أخرجه : البيهقي أيضًا، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ٧/٣٥٧.

وللتوسع في الكلام عن الحديث انظر –بالإضافة إلى ما سبق-:

علل ابن أبي حاتم، ١/٤٣١؛ مجمع الزوائد، ٦/٢٥٠؛ فتح الباري، ٥/١٩١.

(١) في (أ) : «تحفيفًا» (بالحاء المهملة). والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٢) نهاية ٥٦/أ من (ب).

(٣) انظر ما جاء في شرح القاعدة في : المغني للخبازي، ص١٠٤؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٤٦٣؛ العناية، ٩/٤٩١.

[القاعدة العاشرة بعد المائتين]
لَا يَجُوزُ إِرَادَةُ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ وَالمَجَازِيِّ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ[1] :

---

(١) هذه القاعدة تمثّل أحد الأقوال في مسألة من المسائل الأصولية الخلافية، وهي ما ترجم لها صاحب (ميزان الأصول) -١/٥٤٥- بقوله: «مسألة : المجاز والحقيقة هل يجوز أن يرادا بلفظ واحد في حالة واحدة؟».

ولتحرير محل النزاع في هذه المسألة وبيان أهم الأقوال فيها يقال :

□ ١- اتفق العلماء على منع كون اللفظ ذاته حقيقة ومجازًا في استعمال واحد - كما صرح بذلك صاحب التحرير وتيسيره، ٣١٢/١ ،حيث يقول في (التيسير) : «... أي الاتفاق على نفي كون اللفظ حقيقة ومجازًا في استعمال واحد ...».

٢- كما أنه لا خلاف بينهم في أن اللفظ إذا كان له معنى حقيقيّ وآخر مجازيّ وبينهما منافاة :فإنه يمتنع أن يكونا مرادين معًا في استعمال واحد.

وقد صرح بذلك صاحب الإبهاج شرح المنهاج -١/٢٥٥- حيث قال : «... بشرط ألا يمتنع الجمع لأمر خارج - كما في الضّدين والنقيضين- وإلى هذا أشار المصنف بقوله : «الغير المتضادة»، أي : **أنه ليس محل الخلاف في المتضادّة ...».**

٣- أما إذا لم يأتِ أمر خارج يمنع الجمع بينهما فهذا محل النـــزاع.

□ وأهم الأقوال في ذلك ما يأتي :

القول الأول : «لا يجوز إرادة المعنى الحقيقي والمجازي من لفظ واحد»- وهذا لفظ القاعدة وهو قول الحنفية - كما صرّح بذلك البخاري في (كشف الأسرار) - وبعض المالكية والشافعية، منهم القاضي الباقلاني والجويني - كما في (البرهان)-.

القول الثاني : يجوز ذلك.

وهذا قول الإمام الشافعي وعامة أصحابه، وكثير من المالكية والحنابلة، منهم : ابن الحاجب، والقاضي أبو يعلى وابن عقيل والمجد بن تيمية وغيرهم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن كثيرًا من الأصوليين يقرنون هذه المسألة بمسألة أخرى، وهي حكم اطلاق المشترك على معانيه في آن واحد؛ أو عموم المشترك. وقد سبق أن أشار المؤلف عرضًا - إلى عموم المشترك ص٣٥٤ (ل١٥/أ)، كما أفرد له قاعدة مستقلة، وذلك ص٣٦٩ (ل١٦/أ)، قاعدة ٣٥.

ولتوثيق هذه القاعدة وما جاء من الخلاف فيها انظر: أصول الشاشي، ص٤٣؛ المعتمد، ٣٢٥/١؛ العدة، ٧٠٣/٢؛ البرهان، ٢٣٥/١، فقرة ٢٤٦؛ التبصرة، ص١٨٤؛ أصول البزروي وكشف الأسرار، ٨٥/٢؛ أصول السرخسي، ١٧٣/١؛ قواطع الأدلة، ١٠١/٢؛ الواضح لابن عقيل، ٥٠/٤؛ ميزان-

«لأن الحقيقة : ما[1] يُثبَتُ[2] في موضعه. والمجاز: ما جاز عنه. وبينهما تنافٍ»[3].

«فــإذا أوصــى [بـثـلـث][4] ماله لبني فلان- وله بنون وبنو بنيه - : كان المال لبنيه دون بني بنيه[5].

ولو أوصى لمواليه، ولا معتِقَ له، وله[6] معتَقٌ واحدٌ، فالمعتَقُ يستحق النصف، وكان النصف الباقي مردودًا[7] إلى الورثة، ولا يكون لموالي مواليه شيء؛ لأن الحقيقة أريدت بهذا اللفظ، فلا يراد المجاز.

-الأصول، ١/٤٩٧، ٥٤٥؛ المحصول، ١/١٤٧؛ شرحه : الكاشف، ٢/٣٤٦؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحاشية التفتازاني، ٢/١١١؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص٦٨؛ المــنهاج والإبهاج، ١/٢٥٥؛ المغني، ص١٣٤؛ وشرحه للقاءاني، ق١، جـــ٢، ص٥٧٧- ويعد المغني وشرحه هما المصدران الرئيسان للمؤلف -؛ المنار وشروحه: كشف الأسرار وشرح نور الأنــوار، ١/٢٣٥؛ وجامع الأسرار، ٢/٣٥١، ٣٥٢؛ وفتح الغفار، ١/١٣٥؛ المسوّدة، ص١٦٦؛ التمهيد للإسنوي، ص١٧٣.

كما وردت هذه القاعدة في طائفة من كتب الفقه وقواعده منها :

المبسوط، ٨/١٦٨، ١٨١، ٢٩/١٤١؛ الأشباه لابن نجيم، ص١٦١؛ نتائج الأفكار، ١٠/٤٨٤؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨٦.

(١) في (جـ) : «لا».

(٢) في مصدر هذه العبارة (وهو المغني) : «ثبت».

(٣) المغني، ص١٣٤- مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه -؛ وأنظر شرحه للقاءاني، ق١، جـــ٢، ص٥٧٧، فقد ذكر هذا الدليل وضعّفه.

(٤) في (أ) : «بلثلث». والصحيح ما تّم إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق للمغني وشرحه، حيث جاء في المغني : «ولهذا قال محمد -رحمه الله- : إذا أوصى بثُلُثِ ماله...».

(٥) نهاية ٥٣/ب من (د) .

(٦) جاء في هامش (أ) : «أي : ضمير راجع إلى موالٍ».

والذي يظهر أن هذا مجانب للصواب؛ لأن الضمير مفردٌ يعود إلى الموصِي وليس مواليه -والله أعلم -.

(٧) في (ب) و(د) : «مردود»

والعبارة الأخيرة جاءت في (المغني) : «...وله معتَقٌ واحد حتى استحقّ النصف كان النصف الباقي مردودًا لورثته».

بخلافه : لو كان له[1] [معتِق][2]؛ لأنه مشترك بينهما، ولا عموم له، فكان الموصى له أحدهما، وذلك مجهول»(٣)، «ولا يمكن القول بالتعيين بالتأمّل في مقصودٍ(٤)؛ لأن مقاصد الناس مختلفٌ(٥) :

- فمنهم : من يقصد الأعلى؛ مُجازَاةً للإنعام.
- ومنهم : من يقصد الأسفل؛ تَتْميمًا في الإحسان(٦).

وانقطع رجاء البيان بالموت(٧)، فكان موصى له [أحدهما][8]، وهو مجهول، وجهالة الموصى له [تمنع][9] صحة[10] التملك؛ لأن التمليك للمجهول لا يصحّ[11]»(١٢).

---

(١) نهاية ٦٥/ب من (جـ).

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «المعتق». والمناسب ما تمَّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للمغني، حيث جاء في المغني : «بخلاف مالو كان له معتِقٌ ...».

(٣) المغني، ص١٣٤ – مع الاختلاف الذي سبق بيانه–؛ وانظر: شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٧٩-٥٨١؛ وانظر المسألة الثانية في : بدائع الصنائع، ٣٤٣/٧؛ الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٤٨٢/١٠-٤٨٤. علمًا بأن المؤلف سبق أن أشار إلى جزء من هذه المسألة، ص٣٥٤ (ل١٥/أ).

(٤) في شرح المغني : زيادة «الموصي».

والمعنى : لا يمكن القول بتعيين مراد الموصي من (مواليه) بتأمّلنا في مقصوده من هذه الكلمة ...

(٥) في شرح المغني : «مختلفة». وهذا الأولى.

(٦) في شرح المغني : للإحسان.

(٧) أي : وانقطع بيان الموصي لمراده من كلمة (مواليه) بموته، فصار اللفظ مجملاً.

(٨) في (أ) و(ب) و(جـ) و(د): «أحديهما». والصواب ما تمَّ إثباته من (هـ) و(و)، وهو الموافق لشرح المغني، حيث جاء فيه : «فكان الموصى له أحدهما».

(٩) في (أ) و(جـ) : «يمنع». والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لشرح المغني، حيث جاء فيه: «وجهالة الموصى له تمنع صحة الوصية».

(١٠) نهاية ٨٨/ب من (أ).

(١١) في (د) : «تصح».

(١٢) شرح المغني، ق١، جـ٢، ص٥٨١- مع الاختلاف الذي سبق بيانه-؛ وانظر كون تمليك المجهول لا يصح في : بدائع الصنائع، ٣٤٣/٧.

«بخلاف ما لو حلف : لا يكلم مواليه؛ لأنه نكرة في موضع النفي فيعمّ[1]»[2].

وخرج عن هذا الأصل مسائل :

• **فمنها** : ما إذا استأمنوا[3] على مواليهم وأبنائهم : فإنه[4] نسبت[5] الأمان[6] لأبناء الأبناء و[موالي الموالي، كما نَسَبْتَ للأبناء][7] والموالي[8]!. **والجواب** : «أن

---

(١) في المغني : «فتعم».
وعلى تذكير الفعل، فإن الفاعل ضمير مستتر تقديره (هو) يعود إلى لفظ مواليه؛ لهذا عندما ذكر المؤلف لفظ مواليه أعاد الضمير إليه بالتذكير فقال: «**لأنه** نكرة ...»، وكذلك الحال في كتاب المغني.

(٢) المغني، ص١٣٤- مع الاختلاف الذي سبق بيانه-؛ وانظر : شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٨١؛ الدرر شرح الغرر، ٤٤٣/٢، حيث ورد فيه المثال الأخير، وهو ما إذا أوصى لمواليه وله معتقٌ ومعتق معتقون، وكذلك إذا حلف لا يكلّم مواليه.

(٣) **استأمنوا** : فعل ماضٍ مصدره «الاستيمان [هكذا في المطبوع (بالياء وليس بالهمزة)!]، وهو طلب الأمان من العدو، حربيًّا كان أو مسلمًا»- قاله صاحب أنيس الفقهاء، ص١٨٥-.
والأمان في اللغة : ضد الخوف.
وفي الاصطلاح : «العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه بالقتل أو الاسترقاق، وماله وعرضه ودينه»- قاله صاحب معجم لغة الفقهاء، ص٦٩-.
وانظر : المقاييس في اللغة، مادة «أمن»، ص٨٨؛ لسان العرب، مادة «أمن»، ٢١/١٣؛ القاموس المحيط، مادة «أمن»؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٢٨٣/١.

(٤) في (ب) : «فإن». وهذا الأولى.

(٥) في (د) : «نسب».
وسيأتي التعليق على ذلك لاحقًا.

(٦) في (جـ) : «إلا ان».

(٧) زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). ولا يستقيم المعنى بدونها، وهي الموافقة لشرح المغني، حيث جاء في الشرح: «فإنه **ثبت** الأمان لأبناء الأبناء، وموالي الموالي استحسانًا، كما **يثبت** للأبناء والموالي، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز».
وبالمقارنة بين عبارة المؤلف وشارح المغني يلحظ أن المؤلف عبّر في الجملة الأولى والثانية بالفعل : «نسبت»، بينما الشارح عبّر بِـ «ثبت» و«يثبت»، ولعل هذا التعبير هو مراد المؤلف ولكن بسبب العجمة في النسّاخ كتبوا (الثاء) (سينًا) والمراد : (ثُبت) وليس «نسبت»- والله أعلم-.

(٨) انظر : المغني، ص١٣٤؛ وشرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٨٢.

الأبناء والموالي [تتناول][1] الفروع؛ وذلك يكفي لعصمة الدم فيهم بطريق التبعيّة؛ لأنها[2] ممّا يثبت[3] بالشبهات»[4].

ألا يُرى إذا قال المسلم للكافر : (انزل) ويريد قتلَهُ[5]. أو دعاه إلى نفسه بالإشارة؛ ليقتله[6]- ويظن الكافرُ أمانًا – فجاء : ثبت الأمان بصورة المسالمة، وإن كان ذلك مخاصمة حقيقة[7].

فإن قيل : الأجداد والجدّات غير داخلين في الاستئمان على الآباء والأمهات، مع أن الاسم يتناولهم[8] صورةً[9]!.

والجواب : «أن اعتبار الصورة [بثبوت الحكم في محلّ آخر][10] غير محلّ الحقيقة لا شكّ أنه[11] بطريق التبعيّة، فاعتبر ذلك في محلٍّ هو تبع من كلّ وجه،

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يتناول». والذي يشهد له المعنى ما تمّ إثباته من (د)؛ إذْ المعنى : لأن الأبناء والموالي من الألفاظ التي تتناول الفروع ....

وتعبير المغني : «لأن **اسم** الأبناء والموالي **ظاهرًا** يتناول الفروع ...».

(٢) أي : لأن عصمة الدم.

(٣) في (د) : «تثبت»، وهو الموافق للمغني.

(٤) المغني، ص١٣٥– مع الاختلاف الذي سبق بيانه–، وانظر : شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٨٢.

(٥) في شرح المغني : «ألا يُرى أنّ المسلم إذا قال للكافر : انزلْ **لأقتلك**. أو ...»

(٦) في (د) : «لتقتله».

(٧) انظر : شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٨٣؛ وانظر : المغني أيضًا، ص١٣٥، فقد ورد فيه هذا المعنى بعبارة مختصرة.

(٨) في (د) : «تناولهم».

(٩) انظر : المغني، ص١٣٥؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٨٤.

(١٠) زيادة من (جـ) و(هـ) و(و)، إلا أنه ورد في بدايتها من (جـ) و(و) : «ثبوت» وليس «بثبوت». وهذه الزيادة لا يستقيم المعنى بدونها؛ لهذا وردت في شرح المغني مع اختلاف في الكلمة الأولى، حيث جاء فيه : «لثبوت».

(١١) في (ب) و(د) : «لأنه».

كأبْنَاءِ[(١)] الأبْناء، فلا يلزم من ذلك[٢] اعتباره في محلٍّ هو[٣] أصل من وجه، كالأجداد[(٤)] والجدات»[(٥)]، فإنهم أصول لا توابع.

• **ومنها** : لو «حلف : لا يضع قدمه في دار فلان : يحنث[(٦)] بالملك[٧] والإجارة والإعارة»[(٨)]، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز؛ «لأن (دارَ[٩] فلانٍ) حقيقةٌ في[١٠] الملك، والدار التي سكن فيها بإعارة، أو إجارة[(١١)] : مجاز؛ لصحة النفي في غير الملك دونه، ووضع القدم حقيقةٌ فيما إذا كان[١٢] حافيًا[١٣] وراجلاً، ومجازٌ[١٤] فيما إذا كان راكبًا!»[(١٥)].

---

(١) في شرح المغني : «وهو أبناء الأبناء ...».

(٢) نهاية ٥٦/ب من (ب).

(٣) في (جـ) : «وهو».

(٤) في شرح المغني : «وهو الأجداد والجدات».

(٥) شرح المغني، ق١، جـ٢، ص٥٨٤ –مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه–؛ وانظر: المغني، ص١٣٥.

(٦) في المغني : «إنما يحنث ...».

(٧) في (د) : «في الملك».

(٨) المغني، ص١٣٥ – مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه–؛ وانظر : شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٨٦؛ وانظر المسألة أيضًا في : المبسوط، ٦٨/٨؛ البحر الرائق، ٣٤٩/٤.

(٩) نهاية ٨٩/أ من (أ).

(١٠) نهاية ٦٦/أ من (جـ)، مع تكرار (في) في بداية اللوحة التي تليها.

(١١) في شرح المغني : «والدار التي يسكنها بأجرة أو بعارية مجاز ...».

(١٢) نهاية ٥٤/أ من (د).

(١٣) في (جـ) : «حافا».

(١٤) في (ب) و(د) : «ومجازًا». والصحيح ما تمّ إثباته من (أ) و(جـ)؛ لأن (مجاز) معطوف على (وضعُ القدم)، وهذا الموافق لشرح المغني، حيث جاء فيه : «ووضع القدم حقيقة فيما إذا كان **حافيًا، ومجاز** فيما إذا ...».

(١٥) شرح المغني، ق١، جـ٢، ص٥٨٦ –مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه–؛ وانظر : المغني، ص١٣٥-١٣٦.

والجواب : «أنَّ هذا ليس من قبيل جمع الحقيقة والمجاز[١]؛ بل باعتبار عموم المجاز، أي : صار اللفظ[٢] مجازًا عن شيء، ذلك الشيء عام»[٣]، فَيَعُم.

- **ومنها** : لو قال : عبده حرّ يوم يقدم فلان. [فـ][٤] قدم ليلاً أو نهارًا : عَتَقَ مع أن اليوم يستعمل للنهار حقيقة، وللوقت مجازًا، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز[٥]!.

والجواب : كالجواب في المسألة المتقدمة[٦].



(١) في شرح المغني : «من قبيل الجمع؛ بل ...».

(٢) في شرح المغني : «**الملفوظ** مجازًا عن شيء، **وذلك** ...».

(٣) شرح المغني، ق١، جـ٢، ص٥٨٦ – مع الاختلاف الذي سبق بيانه-.

(٤) الفاء زيادة من مصدري المؤلف (وهما المغني وشرحه) وبدونها يكون الأسلوب ركيكًا.

(٥) انظر : المغني، ص١٣٦؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٨٨.

(٦) أي الجواب السابق الذي قال فيه : «أن هذا ليس من قبيل جمع الحقيقة والمجاز؛ **بل باعتبار عموم المجاز** ...» **يصلح جوابًا هنا أيضًا**.

[القاعدة الحادية عشرة بعد المائتين]

لاَ عِبْرَةَ لِتَارِيخِ الغَيْبَةِ[1] :

---

(١) هذه القاعدة تتعلق بالدعوى المؤرّخة بغياب العين المدّعاة عن المدعي؛ إذ هذا التاريخ لا عبرة به؛ لأن الشأن في التاريخ أن يكون تاريخاً لملك العين لا لغيابها عن المدعي؛ لهذا قالوا في تمام القاعدة: «لا عبرة لتاريخ الغيبة؛ بل العبرة لتاريخ الملك».

ومّما يوضّح ذلك : ما لو اختلف اثنان في دابة، وادّعى أحدهما أنها ملكه منذ سنة، وادّعى الآخر أنها غابت عنه منذ ستة أشهر:

فإن التاريخ عند الأول : تاريخ ملك، وعند الثاني : تاريخ غيبة، ولا عبرة بهما.إذْ الثاني لا عبرة به؛ لأنه تاريخ غيبة الدابة عنه، و «لا عبرة لتاريخ الغيبة». أما الأول فهو وإن كان تاريخ ملك إلا أنه منفرد، لا يقابله تاريخ آخر فيقارن به، و«التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد»، فتصير الدعوى من الطرفين دعوى ملك مطلق بلا تاريخ، ويجري فيها الخلاف في دعوى الملك المطلق عن التوقيت.

وصورة هذا المثال سيذكرها المؤلف ويعزوها إلى موضعين من (الدرر) :

أحدهما : في باب (الاستحقاق) -١٩٢/٢- وقد جعله صاحب (الدرر) في هذا الموضع فرعًا لهذه القاعدة.

الثاني: في كتاب (الدعوى) -٣٤٥/٢- وقد فرَّعَهُ صاحبُ (الدرر) على قاعدة : «التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد».

وقد حكم صاحب (الدّرر) في هذين الموضعين بأنه يقضى للمستحِقّ، وهو الثاني (الخارج) الذي يدّعي أنه يستحق العين التي في يد الآخر.

وهذا المثال ارتضى المؤلف تفريعه على القاعدة الثانية، لا الأولى. والذي يظهر -والله أعلم- أن المثال أقرب إلى القاعدة الثانية منه إلى الأولى، لكن ليس هناك ما يمنع من كونه فرعًا لهما من جهتين مختلفتين :

• فهو فرع للثانية؛ لأنه إنما قُضي للخارج (وهو المستحِقّ)؛ لأنه لا يلتفت إلى دعوى ذي اليد؛ لأن التاريخ فيها منفرد، و«التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد».

وإذا لم يُعتدّ بتاريخ ذي اليد فإن الخارج مقدّم عليه.

• كما أنه فرعٌ للأولى من جهة كون تاريخ الملك الذي يدّعيه ذو اليد إنما كان تاريخًا منفردًا؛ لأنه لم يلتفت إلى تاريخ الخارج؛ لكونه تاريخ غيبة و«لا عبرة لتاريخ الغيبة».

ومّما يعضد كونَ المثالِ يمكِن أن يكون فرعًا لهذه القاعدة أيضًا أنّ صاحب (التنوير) و(الدر المختار) و(رد المحتار) تابعوا صاحبَ (الدرر) على ذلك. فانظر هذه الكتب، ٤٤٤/٧- ٤٤٥- والله أعلم-.

اعتبر صاحبُ (الدرر) هذا الكلام في باب (الاستحقاق)، وفرّع عليه :

ما[1] لو قال المستحق : غابت عني منذ سنة.

فقال الخصم : لي بيّنة[2] أنها كانت ملكًا له[3] منذ سنتين :

لا [تندفع][4] الخصومة[5].

ثم جعل[6] هذه المسألة في كتاب (الدعوى) فرعًا على قولهم : «التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد».

حيث قال : «ادّعى : أن هذا العبد لي غاب عني منذ[7] شهر.

وقال ذو اليد : إنه لي منذ سنة :

يقضى للمدّعي، ولا يلتفت إلى بيّنة المدعى عليه؛ لأن ما ذكر المُدعي تاريخ غيبة العبد[8] عن يده، لا تاريخ ملكه، فكان دعواه في الملك خاليًا عن التاريخ.

---

(١) «ما» : ساقطة من (جـ).

(٢) في (د) : «بينته».

(٣) أي ملكا للبائع الذي اشترى الخصمُ العينَ المتنازع عليها منه منذ...

(٤) في (أ) و(جـ) : «يندفع». والأفصح ما تّم إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدّرر.

(٥) هذا حاصل ما ذكره صاحب الدرر، ٢/١٩٢. ونص كلامه : «لا عبرة لتاريخ الغيبة؛ بل العبرة لتاريخ الملك. فلو قال المستحِق عند الدعوى : غابت عني هذه الدابة منذ سنة، فقبْل أن يقضي القاضي بالدابة للمستحِقّ أخبر المستحَقُّ عليه البائعَ عن القصة، فقال البائع : لي بينة أنها كانت ملكًا لي منذ سنتين: لا تندفع الخصومة؛ بل يقضي القاضي بالدابة للمستحق؛ لأن المستحق ما ذَكر تاريخ الملك؛ بل ذكر تاريخ غيبة الدابة، فبقيت دعواه الملك بلا تاريخ. والبائع ذكر تاريخ الملك، ودعواه دعوى المشتري؛ لأن المشتري تلقى الملك منه، فصار كأن المشتري ادّعى ملك بائعه بتاريخ سنتين، إلا أن التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد... فسقط اعتبار ذكره، وبقيت الدعوى في الملك المطلق، فيقضى بالدابة». وانظر : تنوير البصائر والدر ورد المحتار، ٧/٤٤٤-٤٤٥.

(٦) في هامش (أ) : «أي صاحب الدرر».

(٧) في (جـ) : «مذ».

(٨) نهاية ٨٩/ب من (أ).

وصاحب اليد ذَكرَ التاريخ، لكن التاريخ حالة الانفراد[1] [لا][2] يعتبر»[3].

فلا يخفى -على من تأمل حقّ التأمل- أنه أخطأ في الأول، وأصاب في الثاني[4].

۞۞۞

(١) «حالة الانفراد» : ساقطة من (جـ).

(٢) في (أ) و(ب) و(د) : «ولا» (بزيادة الواو). والمناسب عدم إثباتها كما في (جـ)، وهو الموافق للدرر.

(٣) الدّرر، ٢/٣٤٥- من اختلاف يسير جدًّا- يضاف إلى ذلك أن صاحب الدرر قال في نهاية العبارة : «لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند أبي حنيفة، فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج، فيقضى ببينة الخارج». وقد خالف في ذلك أبو يوسف وقال بأنه يقضى فيها لذي اليد جاء في رد المحتار، ٧/٤٤٥ – نقلاً عن (جامع الفصولين)- : «ويقضى بها للمؤرخ عند أبي يوسف؛ لأنه يرجح المؤرخ حالة الانفراد. وينبغي الافتاء به لأنه أرفق وأظهر –والله أعلم-».

(٤) سبق التعليق على ذلك عند توضيح القاعدة.

[القاعدة الثانية عشرة بعد المائتين]
لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ قَبْلَ التَّمَامِ(١) :

لأن النبي عليه السلام نهى عن تفريقها(٢).

«والصفقة : ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة(٣). ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه»(٤).

---

(١) هذه القاعدة متّحدة من جهة المعنى مع قاعدة أخرى سبق أن ذكرها المؤلف، وهي : «تفريق الصفقة قبل القبض لا يجوز»، وذلك ص٥٣٨ (ل٣٦/أ)، قاعدة ٨١.
فما قيل في توثيقها هناك يُقال هنا.

(٢) لم أجد حديثًا مرويًّا عن أحد من الصحابة بهذا اللفظ.
إلاّ أن معناه — الذي سيذكره المؤلف عقبه مباشرة — تدخل فيه عدَّةُ أحاديث، منها :

• ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.
قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله».
متفق عليه. وقد مرّ تخريجه مفصّلاً، ص٩٢١.

• ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتًا في السّوق، فلمّا استوجبته لنفسي، لقيني رجل، فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردتّ أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجّار إلى رحالهم.
أخرجه أبو داود بلفظه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، ٢٨٢/٣، ح٣٤٩٩؛ وأخرجه الطبراني في الكبير بنحوه، ١١٣/٥، ح٤٧٨٢؛ والدارمي بنحوه، كتاب البيوع، ١٣/٣؛ والحاكم بنحوه — كتاب البيوع، ٤٦/٢، وقال عقب أحد ألفاظ الحديث : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه ...»؛ والبيهقي بنحوه، كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافًا بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل، ٣١٤/٥.

(٣) «البيعة» : ساقطة من (ب) و(د).

(٤) العناية، ٢٥٦/٦.
وهذه العبارة تمثّل المعنى اللغوي والاصطلاحي للصفقة :
– فقد جاء في (المقاييس في اللغة)– مادة «صفق»، ص ٥٦٨– : «والصفقة : ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة».
=

«والعقد يحتاج إلى مبيعٍ وثمنٍ، [وبائع][(١)] ومشترٍ، وبيع وشراء. وباتّحاد هذه الأشياء[٢] مع بعض يحصل اتّحاد الصفقة[٣]، وبتفرّقها يحصل تفرّقها.

- فإ[ذ][٤]ا اتحد الجميع اتّحد[(٥)] الصفقة.
- وكذا : إذا اتّحد سوى المبيع[٦]؛ كقوله : بعتهما[(٧)] بمائة. فقال : قبلتُ.
- و[٨] اتحاد الجميع سوى الثّمن لا يتصور إلاّ مع تعدُّد المبيع؛ كإن قال : بعتهما[٩] بمائة. فقال : قبلت أحدَهُمَا بستّين، والآخر بأربعين.

وذلك يكون صفقة واحدة أيضًا.

- -وجاء في (التعريفات) - ص ١٧٥، فقرة ٨٧٢- : «وفي الشرع : عبارة عن العقد».

ومن التعريفات الاصطلاحية للصفقة : ما جاء في (مجلة الأحكام الشرعية) -ص ١٠٨،مادة ١٦٨- «والصفقة : هي العقد الواحد بثمن واحد».

- إذا عُلِم هذا فـ «**معنى تفريق الصفقة**: أن لا يتناول حكم العقد جميع المعقود عليه، أو يتناوله ثم ينحسر عنه» -قاله د. عبد الستار أبو غدة في الخيار وأثره في العقود، ص ٤٧١-.

وللتوسع في ذلك انظر : قواعد الفقه للمجدّدي (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ص ٣٥١؛ معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد قلعه جي، ص ٢٤٥؛ أحكام العيب في الفقه الإسلامي للدكتور إسماعيل العيساوي، ص ٤٢٩.

(١) «بائع»: زيادة من مصدر هذه العبارة (وهو العناية)، وهي زيادة لابدّ منها؛ لأنه لا يحصل عقد بيع بلا بائع.

(٢) نهاية ٥٧/أ من (ب).

(٣) نهاية ٦٦/ب من (جـ).

(٤) حرف الذال ساقط من (أ). والصحيح إثباته كما في باقي النسخ.

(٥) في مصدر هذه العبارة : «اتّحدت».وهذا الأفصح.

(٦) في (جـ) : «الجميع».

(٧) تثنية المبيع هنا علامة على تعدُّده وعدم اتّحاده.

(٨) (الواو) ساقطة من (د).

(٩) في (ب) : «بعتها».

• **وكذا** : إذا اتحد الـجميع سوى البائـع؛ كإن قال : بعنا[١] منك هذا بمائة. فقال : قبلت ...».

• **وكذا** : إذا[٢] «اتحد الجميع سوى المشتري؛ كإن قال[٣] : بعته منكما[٤] بمائة. فقالا[٤][٥] : قبلنا :

ففي جميع هذه الصّور : يوجب[٦] اتحاد الصفقة، فلا يجوز تفريقها قبل التمام»[٧].

«وتفرُّقُ الجميع[٨] يوجبُ تفرُّق الصفقة. فكذا تفرق المبيع والثمن إن كان بتكرير لفظ البيـع[٩].

وكذا تفرقهما بتكرير لفظ الشراء.

وهذا كله قياسًا واستحسانًا.

وأمّا تعدُّد البائع مع[١٠] تعدُّد الثمن والمبيع بلا تكرير لفظ البيع، وتفَرُّق المشتري مع تفرّق المبيع والثمن بدون تكرير لفظ الشراء : فيوجب التفرق[١١] استحسانًا.

---

(١) (نا) الفاعلين هنا علامة على تعدُّد البائع.

(٢) «إذا» : ساقطة من (د).

(٣) نهاية ٥٤/ب من (د).

(٤) تثنية المشتري هنا علامةٌ على تفرُّقِهِ وعدمِ اتِّحاده.

(٥) في (ب) : «فقال».

(٦) أي : يوجب ذلك الاتحاد.

(٧) العناية، ٢٥٦/٦ -مع اختلاف في بعض الألفاظ-.

(٨) نهاية ٩٠/أ من (أ).

(٩) في مصدر هذه العبارة (وهو العناية أيضًا) : «المبيع !».

(١٠) في (د) : «معنى».

(١١) في مصدر هذه العبارة (وهو العناية): زيادةُ «قياسًا لا»، وتمام الجملة : «فيوجب التفرق **قياسًا، لا** استحسانًا». والذي يظهر أن هذا الأولى؛ وممّا يرجحه : ما جاء في (البحر الرائق)، ٢٨٩/٥، وكذلك في (ردّ المحتار)، ٤٥/٧: «وقيل : إن اشتراط تكراره لفظ البيع للتعدّد استحسان، وهو قول الإمام. وعدمه: قياس. وهو قولهما». =

وقيل : لا يوجب التفرُّق على قول أبي حنيفة، ويوجبه على قول صاحبيه[١]»[٢].

ومن فروع هذا الأصل : «إذا أوجَب البيع في شيئين فصاعدًا، فأراد المشتري قبول العقد في أحدهما[٣] لا غير : فإن [كانت][٤] الصفقة واحدة – على ما مرّ تفصيله[٥]– ليس له ذلك»[٦].

وإن قيل : النهي عن تفريقها مطلقًا، وقد قيّدتم بما قبل التمام، فيكون متروك الظاهر، فمثله مرجوح!.

والجواب : أنّ النهي إنّما هو عن التفريق[٧]، والتقييد بما قبل التمام بالقياس على ابتداء الصفقة، فإنه إذا أوجب البيع في شيئين لا يملك المشتري القبول في أحدهما؛ لما فيه من الإضرار بالبائع؛ لجريان العادة فيما بين الناس بضمّ الرديء إلى الجيّد ترويجًا له به[٨]. فيلزم بيع الجيّد بأقل من قيمته. وهو ضرر لا محالة في هذه الصورة[٩].

=ووجهه : أن المؤلف بيّن فيما بعد أن هذا القول – وهو عدم اشتراط تكرار لفظ البيع لحصول التفريق – بيّن أنّه قول الصاحبين.

وقد جاء في (البحر) و(ردّ المحتار) أن هذا القول هو القياس. كما ورد فيهما أن عكسه هو الاستحسان.

ولا يستقيم هذا المعنى إلا بالزّيادة المذكورة في (العناية) : «فيوجب التفرق **قياسًا، لا** استحسانًا».

(١) جاء أسفل هذه الكلمة من نسخة (أ) : «إمامين».

(٢) العناية، ٢٥٦/٦– مع اختلاف سبق بيان أهمه–؛ وانظر : فتح القدير، ٢٥٧/٦؛ الدّرر شرح الغرر، ١٤٣/٢؛ البحر الرائق، ٢٨٩/٥؛ رد المحتار، ٤٥/٧.

(٣) في (ب) و(د) : «أحدها».

(٤) في (أ) و(جـ) و(د) : «كان». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للعناية.

(٥) في بداية شرح القاعدة ٢١٢، ص١٠٠٥ (ل٩٠/أ).

(٦) العناية، ٢٥٥/٦ – مع اختلاف يسير– وانظر : الهداية وفتح القدير، ٢٥٥/٦-٢٥٦.

(٧) في (ب) و(د) : «التفريد».

(٨) ورد في (أ) ما يدل على أن المراد : ترويجًا للرديء بالجيد.

(٩) انظر هذا التعليل – المصدَّر بقوله : «لما فيه ...»– في : العناية وفتح القدير، ٢٥٥/٦-٢٥٦؛ الدّرر شرح الغرر، ١٤٣/٢؛ وانظره أيضًا في: بدائع الصنائع، ٢٨٧/٥.

وكذا[١] إذا أوجب[٢] البيع في عين واحد(٣) : لا يملك المشتري القبول في نصفها [لتضرُّر][٤] البائع للشركة(٥). وبعد تمام الصفقة لا يتضرر البائع بشيء ما، فيجوز تفريقها؛ لعدم علّة عدم الجواز(٦)؛ لأنّ النهي معلّلٌ بالضرر، فإنه إذا باع شيئين بصفقة واحدة، فقبضهما المشتري[٧]، فاستحق أحدهما : لا يَرُدُّ الآخر؛ لأن الصفقة قد تمّت، حتى لا يرتّدُ إلاّ بالرضا أو بحكم القاضي، فإذا أخذ المستَحِقُّ أحدهما بحكم القاضي لا يتضرر البائع، لا[٨] بضرر الشركة ولا بضرر بيع الجيّد بأقل من ثمنه؛ لأنه يرجع بحصته، فيجوز التفريق.

۞۞۞

---

(١) نهاية ٦٧/أ من (جـ)، مع تكرار كلمة : «كذا» في بداية ٦٧/ب.

(٢) نهاية ٥٧/ب من (ب).

(٣) لو قيل : (واحدة) لكان أولى؛ لأنه يصف لفظًا مؤنثًا (وهو عين)، ولا سيما أنه أعاد الضمير إليه مؤنثًا، وذلك في قوله : «نصفها».

(٤) في (أ) و(جـ) و(د) : «ليتضرّر». والأسلوب (بزيادة الياء) ركيك ! لهذا تم إثبات ما في (ب). وهذه الكلمة نهاية ٩٠/ب من (أ).

(٥) أي: أنّ المشتري سيكون له نصف العين، والبائع له النصف الآخر، فيكونان شريكين، وفي هذا ضرر على البائع.

(٦) انظر : بدائع الصنائع، ٢٨٧/٥؛ العناية، ٢٥٥/٦؛ الدُّرر شرح الغرر، ١٤٣/١.

(٧) في (ب) : «لمشتري» (بإسقاط الألف).

(٨) في (د) : «إلا».

[القاعدة الثالثة عشرة بعد المائتين]

اللَّفْظُ إذَا كَانَ لَهُ مَعْنًى حَقِيقِيٌّ [مُسْتَعْمَلٌ](١)، وَمَعْنًى مَجَازِيٌّ مُتَعَارَفٌ(٢) : يُرَجَّحُ المَعْنَى الحَقِيقِيُّ عندَ أَبِي حنيفةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وعندَهُمَا -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- : المَجَازِيُّ(٣).

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(د) : «تستعمل». والصحيح ما تمّ إثباته من (هـ) و(و).

(٢) نهاية ٥٥/أ من (د).

(٣) هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي حصل فيها خلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه. وهذا الخلاف انطلق منه كثير من الأصوليين عند حديثهم عن هذه القاعدة، كما أن طائفة منهم قدّموا لها بمقدّمات وتقسيمات تعين في تصويرها وتحرير محل النزاع فيها، ومن المقدمات التي أحسبها وافية في تحرير محل النزاع وتصوير المسألة : مقدمة صاحب (البحر المحيط)- ٢/٢٢٧-، حيث قال ماحاصله :

« • إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل، أو كانا مستعملين والحقيقة أغلب استعمالاً : فالعبرة بالحقيقة بالاتفاق ...

• وإن كانا في الاستعمالين سواء : فالعبرة بالحقيقة أيضًا. ومنهم من نقل فيه الاتفاق، وليس كذلك؛ بل حكى الخلاف فيه جماعة ...

• وإن هُجرت الحقيقة بالكلية، بحيث لا تراد في العرف : فالعبرة بالمجاز بالاتفاق...

• وأما إذا غلب المجاز في الاستعمال، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات :

- فقال أبو حنيفة : الحقيقة أولى...

- وقال صاحباه : المجاز أولى...

قال القرافي في (شرح التنقيح) : وهو الحق...

- واختار الإمام [الفخر الرازي] في (المعالم)، والبيضاوي في (المنهاج) استواءهما...

وقال الصفي الهندي وعُزِيَ ذلك إلى الشافعي...

قالوا : والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى... أن المجاز هل هو خلف عن الحقيقة في حق المتكلم أو في الحكم؟

فإن كان المجاز خلفًا في حق المتكلم : لا تثبت المزاحمة بين الأصل والخلف، فيُجعل اللفظ عاملاً في حقيقته عند الإمكان.

هذا تحرير التصوير في هذه المسألة والنقل...، فاعتمده واطرح ماعداه». =

□ **ولهذا** : لو حلف[1] أن لا يأكل من هذا البُرّ :

• لا[2] يحنث عنده إلا بأكله [قضمًا][(٣)]؛ لأن هذا حقيقة في أكل البُرّ.

=ومن الكتب الأخرى التي قدّمت للقاعدة :

أصول الشاشي، ص٤٩؛ شرح تنقيح الفصول، ص١١٩؛ التمهيد للإسنوي، ص٢٠٠؛ شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٦٠٥ ؛ القواعد لابن اللحام، ص١٦٨؛ شرح الكوكب المنير، ١٩٥/١

وللتوسع فيها انظر من كتب الأصولين :

أصول البزدوي وكشف الأسرار، ١٠٦/٢؛ أصول السرخسي، ١٨٤/١؛ المحصول، ١٤٦/١؛ شرحه للأصفهاني، ٣٣٩/٢؛ روضة الناظر، ٥٥٧/٢؛ المغني، ص١٣٨؛ المنار وشروحه : كشف الأسرار وشرح نور الأنوار، ٢٦٥/١؛ وجامع الأسرار، ٣٨٧/٢؛ التنقيح والتوضيح والتلويح، ٩٥/١؛ مسلّم الثبوت وفواتح الرحموت، ٢٢٠/١؛ مراقي السعود وشرحه : مراقي السعود، ص١٣٣؛ التعارض والترجيح للبرزنجي، ٧٨/٢.

ونظرًا لأهمية القاعدة وكثرة تطبيقاتها الفقهية لم تكن كتب الفقه وقواعده بمعزل عنها :

فمن كتب القواعد :

تأسيس النظر، ص١٥٢؛ الأشباه لابن الوكيل، ٢٧٥/٢؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص١٢٢، قاعدة ٩٥؛ مختصر من قواعد العلائي، ٣٩٦/١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٤٤، قاعدة٤٢٤؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٤٢؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢٠١/٢.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١٨١/٨، ١٨٧؛ تحفة الفقهاء، ٣٢٢/٢؛ شرحها : بدائع الصنائع، ٦١/٣؛ الهداية والعناية وفتح القدير أو نتائج الأفكار، ١٢٥/٥، ١٢٦، ١٣٧، ١٠٨/٨؛ الدرر شرح الغرر، ٤٩/٢؛ البحر الرائق، ٣٤٩/٤؛ النافع الكبير، ص٢٥٧.

وقبل الانتهاء من التعليق على هذه القاعدة يحسن التنبيه على أن المؤلف سبق أن تكلّم عن تعارض العادة مع الحقيقة اللغوية في قاعدتين، وعند التعليق على الأولى منهما تمّت الإشارة إلى هذه القاعدة، وموضعهما هما : ص٦٤٧ (ل٤٦/ب)، قاعدة ١١٤، وص٨٥٨، (ل٦٨/أ)، قاعدة ١٦٧.

(١) في (ب) : «حلق».

(٢) «لا» : ساقطة من (جـ).

(٣) في (أ) و(د) : «منضما»، وفي (جـ) : «خصمًا». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لأكثر مصادر هذه المسألة — الآتي ذكرها-.

• وعندهما : يحنث بأكله مطلقًا؛ عملاً بعموم المجاز.

□ ويحنث في **الدقيق** : بأكل ما اتّخذ منه، لا بأكله سويقًا[١]؛ لأنه مهجور[٢] عادةً، فلا يكون حقيقة مستعملاً. فانصرف إلى ما اتخذ منه، خبزًا كان أو غيره بالاتفاق[٣].

وخروج عن هذا الأصل –باعتبار قولهما– : لو قال : حملتك على دابتي هذه –ولم ينوِ– : ينصرف إلى الإعارة، مع أنَّ [الإركاب][٤] معناه الحقيقي، والهبة معناه المجازي المتعارف!.

فمقتضى قولهما أن يُرجّح المجاز المتعارف[٥].

–ومعنى القضم في اللغة : «الأكل بأطراف الأسنان». كذا في (المقاييس) و(اللسان).

وقد بيّن صاحبُ (فتح القدير) وجهَ كون أكل الحنطة قضمًا له حقيقة مستعملة فقال: «... وهو أن يأكل عين الحنطة، فإنه معنى ثابت، فإن الناس يغلون الحنطة ويأكلونها، وهي التي تسمى في عرف بلادنا (بليلة)، وتُقلى: أي توضع حافة في القدر، ثم تؤكل قضمًا. وليس المراد حقيقة القضم بخصوصها (وهو الأكل بأطراف الأسنان)؛ بل أن يأكل عينها بأطراف الأسنان أو بسطحها. فإذا ثبت للفظ حقيقةٌ مستعملة فهي أولى عند أبي حنيفة من المجاز المتعارف (وهو أن يراد بأكل الحنطة أكل خبزها)».

المقاييس في اللغة، مادة «قضم»، ص٨٩٢؛ لسان العرب، مادة «قضم»، ٤٨٧/١٢؛ فتح القدير، ١٢٥/٥.

(١) في (ب) : «سفًّا»، وفي (جـ) و(د) : «سقوفًا».

(٢) في هامش (أ) : «أي متروك».

(٣) أي : بالاتفاق بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

وانظر مسألتي البرّ والدقيق في : الجامع الصغير والنافع الكبير، ص٢٥٧؛ المبسوط، ١٨١/٨؛ تحفة الفقهاء، ٣٢١/٢–٣٢٢؛ شرحها : بدائع الصنائع، ٦١/٣–٦٢؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ١٢٥/٥–١٢٦؛ الدرر شرح الغرر، ٤٩/٢؛ البحر الرائق، ٣٤٩/٤.

(٤) «الإركاب» : زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٥) أي: أن قوله : «حملتك على دابتي هذه» له معنيان : حقيقي (وهو الإركاب) فيكون عارية، ومجازي (وهو التمليك) فيكون هبة، وكان مقتضى قول أبي يوسف ومحمد ترجيح المجاز المتعارف وهو الهبة، إلا أنهما هنا رجحا الحقيقة، فخالفا أصلهما!.

والجواب : أن الحمل على المتيقن[1] أولى؛ لئلا يلزم الأعلى بالشك.

وتقريره : أن العارية تمليك المنافع، والهبة تمليك العين والمنافع، فتمليك المنافع متيقّن، وتمليك العين مشكوك، فالحمل على المتيقن أولى[2].

۞۞۞

(١) نهاية ٩١/أ من (أ).

(٢) انظر هذه المسألة وجوابها في: الدرر شرح الغرر، ٢/٢٤٢؛ قرة عيون الأخيار، ١٢/٥٧١-٥٧٢؛ وانظر أصل المسألة أيضًا في: المبسوط، ١٢/٩٥؛ الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٩/٧؛ البحر الرائق، ٧/٢٨٠.

[القاعدة الرابعة عشرة بعد المائتين]

لَوْ حَكَى مَا لاَ يَمْلِكُ استئنافَهُ للحالِ لا [يصدَّقُ][1] فيمَا حَكَى بِلاَ بَيِّنَةٍ[2] :

ولذا : إذا قال مُدَّعي الشُفْعة : علمتُ أمسِ[3]، وطلبتُ الشفعةَ : كُلِّفَ إقامة البينة، ولا يقبل[4] قوله إلاّ بالبينة؛ لأن من له الشفعة إذا أخَّرَ طلب المُوَاثَبَة[5] : لا يملك استئنافَه[6].

ولو قال للمرأة[7] : إنما زوجتك أمسِ عند الشاهدين. فصدّقتْهُ : صح النكاح [و][8] لا تكلّف إقامة البينة؛ لأنها [تملك][9] استئنافه، فيثبت النكاح بالتصادق[10].

---

(١) في (أ) و(جـ) : «تصدق». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدرر.

(٢) **معنى هذه القاعدة** : لو أخبر الإنسان بأمر أنشأه في الماضي، وهذا الأمر لا يملك إنشاءه في الحال : لا يصدق خبره بلا بينة.

وقد وردت بلفظ المؤلف في : الدُّرر، ٢/٢١٦ - إلا أنه قال في بدايتها : «ومن حكى ...».

كما وردت في الدّر المختار ورد المحتار، ١٠/١٨٣- ولفظ الأخير : «من حكى أمرًا : إن ملك استئنافه للحال صدّق، وإلا فلا»-.

(٣) في (د) : «ليس».

(٤) نهاية ٦٧/ب من (جـ).

(٥) **المواثبة**: هي أحد المطالب الثلاث التي تلزم الشفيع، وهي : أن يقول الشفيع «كلامًا يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال، كقوله : أنا شفيع المبيع، أو أطلبه بالشفعة. ويقال لهذا الطلب طلب المواثبة». كذا في المجلة، مادة ١٠٢٩؛ وانظر شرحها لسليم رستم، ١/٥٧٧.

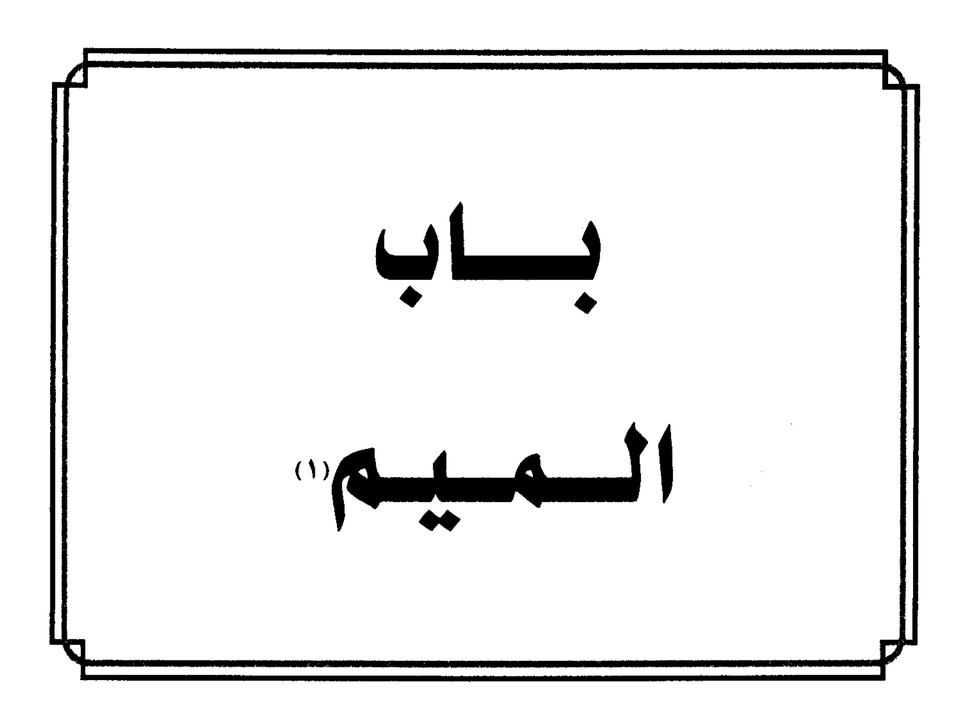
(٦) انظر : الدرر شرح الغرر، ٢/٢١٦.

(٧) في (ب) و(د) : «لا مرأة». وهي نهاية ٥٨/أ من (ب).

(٨) «الواو» : زيادة من (ب) و(جـ) و(د). ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٩) في (أ) و(د) : «تمليك». والصواب ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ).

(١٠) في (جـ) : «بالصادق».



باب الميم[1]

---

(1) "باب الميم" : زيادة من (جـ).



[القاعدة الخامسة عشرة بعد المائتين]

مَا لَا يَكُونُ لَازِمًا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ يَكُونُ لِدَوَامِهِ حُكْمُ الابْتِدَاءِ[١]:

فيشترط لبقائه في كل ساعة ما يشترط[٢] للابتداء[٣].

ومن فروعه :

• الوكيل ينعزل بعزل الموكّل، و[بعزل][٤] نفسه، وموت الموكل، وبجنون[٥] أحدهِمَا، والحكم بلحوقه بدار الحرب مرتدًّا؛ لأن ما[٦] يقابل هذه الأشياء شرط لصحة الوكالة ابتداءً، فيكون شرطًا لبقائه، فإن المقيّد بالشرط يفوت بفواته[٧][٨].

---

(١) هذه القاعدة بمعنى قاعدة سبق الحديث عنها – ص٤١٤ (ل٢٢/أ)، قاعدة ٥٢ – وهي: «البقاء على وفق الثبوت»، إلا أنها خاصة بالتصرفات غير اللازمة.

إذْ معناها :

أن التصرفات غير اللازمة بين الطرفين تثبت ابتداء وهي غير ملزمة لهما، فيبقى حكمها هذا في الدوام؛ لأن البقاء على حسب الثبوت.

وقريبة منهما قاعدة سبق أن ذكرها المؤلف أيضًا – ص٢٩٨ (ل٩/ب)، قاعدة ٢١– وهي: «استدامة الشيء تعتبر بأصله».

أما توثيقها :

فقد وردت بلفظها أو نحوه في بعض كتب الفقه الحنفي، منها :

الهداية، والعناية، وفتح القدير أو نتائج الأفكار، ١٥٦/٦، ١٤١/٨، ٢٩٦/٩؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٧٨/٢، ٢٩٤/٢، ٢٩٥– ولفظ الدّرر الأول مطابق للفظ المؤلف–؛ البحر الرائق، ١٨٨/٧؛ قرة عيون الأخيار، ٥٢٢/١١.

(٢) في (جـ) : «بالشرط» وليس «ما يشترط».

(٣) انظر : الدّرر شرح الغرر، ٢٧٨/٢.

(٤) في (أ) : «يعزل». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٥) في (ب) : «ويجنون».

(٦) «ما» : ساقطة من (جـ).

(٧) في (جـ) : «ينوب بنواته».

(٨) انظر : الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ١٤٠/٨؛ كنز الدقائق وتكملة البحر الرائق، ١٨٨/٧؛ الدرر شرح الغرر، ٢٩٣/٢-٢٩٤؛ تنوير الأبصار والدر المختار وقرة عيون الأخيار، ٥٢٢/١١.

• **وكذا** : العبد المأذون ينحجر بإباقة[1]، وبموت مولاه، وجنونه مُطبقًا، ولحوقه بدار الحرب[2] مرتدًّا؛ لانتفاء الأهلية[3]، فكأنّه يأذن له ابتداءً في كل ساعة، فتركه على ما كان عليه كإنشاء الإذن، فيشترط قيام الأهلية في تلك الساعة، كما يشترط[4] في الابتداء[5].

وهذا الدليل شاملٌ [لجميع][6] هذه الصور.

وعلّل صاحب (الدرر) -كونَ العبد المأذون محجورًا بإباقه- : بأن «المولى[7] لا يرضى بتصرف عبده الخارج عن طاعته[8]، فكان حجرًا عليه دلالةً»[9].

وفيه إشارة إلى أن الإذن للآبق[10] صحيح؛ لأن الإذن صريح في الرضا، و«الصريح[11] يفوق[12] الدلالة»[13]، فلا يعمل[14] [بالدلالة][15] عند وجود الصريح.

---

(١) «ينحجر بإباقه» : ساقطة من (د)، ومكانها بياض.

(٢) نهاية ٩١/ب من (أ).

(٣) نهاية ٥٥/ب من (د).

(٤) في (جـ) : «بشرط».

(٥) انظر: الدرر شرح الغرر، ٢٧٨/٢؛ وانظر : الهداية والعناية، ٢٩٦/٩؛ الكنز والبحر الرائق، ١١٠/٨.

(٦) في (أ) و(جـ) : «بجميع». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٧) في (ب) : «المتولى».

(٨) في الدرر: زيادة «عادة».

(٩) الدرر، ٢٧٨/٢- مع الزيادة السابقة -.

(١٠) في (د) : «اللايق».

(١١) في (ب) و(د) : «والتصريح».

(١٢) في (جـ) : «ينوق»، وفي (د) : «بفوت».

(١٣) هذه القاعدة سبق الحديث عنها استقلالاً، ص٧٨٧ (ل٦١/أ)، قاعدة ١٥٣.

(١٤) في (ب) : «تعمل».

(١٥) في (أ) و(ب) و(جـ) : «الدلالة». والمناسب ما تم إثباته من (د).

ويؤيده ما قال ابن نجيم في كتاب (الدعوى)[١] : «الإذن للآبق[٢] صحيح، فإذا[٣] أبق المأذون صار محجورًا عليه. ذكره الزيلعي في (القضاء)»[٤].

ثم قال في كتاب (المأذون)[٥][٦] : «لا يصح الإذنُ للآبق، والمغصوب المحجود[٧] ولابينة[٨]، ولا يصير محجورًا بهما[٩] على الصحيح»[١٠].

وهذا مخالف لما قال في كتاب (الدعوى).

وقال بعضٌ من الفضلاء في حاشيته : والتوفيق ممكن[١١][١٢].

---

(١) تمام اسم الكتاب: «كتاب القضاء والشهادة والدعاوى». وهو أحد كتب الفن الثاني من أشباه ابن نجيم.

(٢) في (د) : «اللايق».

(٣) في اشباه ابن نجيم : «وإذا».

(٤) الأشباه، ص ٢٥٥ -مع الاختلاف السابق-؛ وانظر: تبيين الحقائق، ١٧٦/٤، حيث جاء فيه: «...كالعبد المأذون له في التجارة إذا أبق ينعزل، ولو أذن له وهو آبق جاز».

(٥) «صار محجورًا ... المأذون» : ساقطة من (جـ).

(٦) أي : ثم قال ابن نجيم في كتاب (المأذون) من أشباهه. وتمام اسم الكتاب : (كتاب الحجر والمأذون).

(٧) في (ب) و(د): «المحجور». وهذا الموافق لثلاث طبعات من طبعات الأشباه. علمًا بأن صاحب الدر المختار نقل هذه العبارة عن الأشباه وجاء فيها: «المجحود»، ووافقه على ذلك ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار)، ٢٥٨/٩.
ومعنى العبارة بهذا اللفظ (وهو المجحود) :
أي لا يصح الإذن من السيد للعبد الآبق، وللعبد المغصوب الذي يدعي غاصبه كونَهُ ملكه، ويجحد كونَه مغصوبًا، «ولابينة : أي تشهد بالغصب» -كذا في الموضع السابق من ردّ المحتار-.
ويُفهم من هذا : أن الغاصب إذا أقَرّ بالغصب، أو كان للمغصوب منه بيّـنة تشهد بالغصب فإنه يصح الإذن. وقد جاء التصريح بذلك في الموضع السابق من رد المحتار، حيث جاء فيه عن (الخانية) : «وإن أذن للمغصوب أن الغاصب مقرًّا، أو عليه بينة : صح. وإلاّ فلا».

(٨) في (جـ) : «بنية».

(٩) أي : لا يصير العبدُ محجورًا عليه بمجرّد إباقه، أو كونه مغصوباً.

(١٠) الأشباه لابن نجيم، ص٣١٠؛ وفي طبعة دار الفكر، ص٣٣٢؛ ومع غمز عيون البصائر، ١٧٠/٣.

(١١) نهاية ٦٨/أ من (جـ)، مع تكرار كلمة : «ممكن» في بداية اللوحة التي تليها.

(١٢) أي : التوفيق بين ما جاء في كتاب (الدعوى) من الأشباه، وما جاء في كتاب (المأذون) منه أيضًا.

وأظن أن التوفيق بقوله[1] : «على الصحيح»؛ لأن هذا القيد[2] يدل على اختلاف الروايتين. ففيما ذكر في كتاب (الدعوى) رواية، وفيما ذكره[3] في باب (المأذون) رواية أخرى.

ولكن قوله : «وعلى الصحيح» مخالف لما في المتون[4].

فمحلّ قوله : «على الصحيح» فيما ذكره في باب (الدعوى)[5] -والله أعلم بالصواب-.



---

[1] أي : قول ابن نجيم في نهاية العبارة الثانية المنقولة عنه.

[2] في (د) : «الغير».

[3] نهاية ٥٨/ب من (ب).

[4] انظر : الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٢٩٧/٩؛ تبيين الحقائق، ١٧٦/٤؛ البحر الرائق، ٢٨٤/٦؛ رد المحتار، ٢٥٨/٩.

[5] نهاية ٩٢/أ من (أ).

[القاعدة السادسة عشرة بعد المائتين]

مَا ثَبَتَ فِي زمانٍ يُحْكَمُ بِبَقَائِهِ مَا لَمْ يُوجَدِ المُزِيلُ[(١)]:

«فإن ادعى الملكَ في الحال وشهد الشهود : أن هذا العين كان ملكه في الحال أو في الماضي : تقبل»[(٢)]، ويحكم ببقاء الملك له، ما لم يُثبت الخصم تلقي الملك منه بسبب[٣].

❁❁❁

---

(١) هذه القاعدة متّحدة من جهة المعنى مع قاعدة سبق الحديث عنها، وهي : «الأصل بقاء ما كان على ما كان» - وذلك ص٣١٥ (ل١٠/ب)، قاعدة ٢٥ - كما صرّح بذلك كثير من شرّاح المجلة أو قواعدها -الآتي ذكر كتبهم-.
وقد وردت بهذا اللفظ أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده :
فمن كتب القواعد :
مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخـادمي، ل٣٥/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٠؛ -ولفظ المجامع : «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه»-؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة١٠- ولفظها : «ما ثبت بزمان يحـكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه»-؛ شـرحها لسليم رستم، ٢٣/١؛ ولعلي حيدر، ٢٤/١؛ وللأتاسي، ٢٩/١؛ شرح قواعدها للزرقا، ص١٢١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١١٤، قاعدة ٢٨٦؛ المدخل الفقهي العام، ٩٦٨/٢، فقرة ٥٧٦؛ الوجيز، ص١٠٨؛ قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص١٠٦؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صـالح السدلان، ص١١٣؛ المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص٨٣؛ المبادئ الفقهية، ص١٣؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص١٩، قاعدة ٥؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ٥١.
ومن كتب الفقه :
الدرر شرح الغرر، ٣٤٩/٢ -ولفظ المؤلف وحل ما جاء في شرح القاعدة مذكور في الدرر-؛ الدر المختار وحاشيته : قرة عيون الأخيار، ٨٧/١٢.

(٢) الدرر شرح الغرر، ٣٤٩/٢ - مع اختلاف يسير-؛ وانظر : تنوير الأبصار والدر المختار وقرة عيون الأخيار، ٨٧/١٢.

(٣) في (جـ) : «سبب».

[القاعدة السابعة عشرة بعد المائتين]
مَا فِي الذِّمَّةِ لاَ يَتَعَيَّنُ إلاَّ بِالقَبْضِ[1] :

ولذا : «لو كان لهما دين بسبب واحدٍ، فقبض أحدُهما نصيبَه : فإنّ لشريكه أن يشاركه فيما قبض؛ لأن تقسيم ما لا يتعيَّن غير ممكن»[2]. فما دفع الدّائن يكون لهما، وقبضُ الواحد يكون لنفسِهِ ولشريكه على وفق الدفع. والدفع مقدَّم، فيترتب القبض عليه. فإن شاء الآخر يشاركه فيما قبض. والمقصود[3] حاصل بأيّ وجه كان.

۞۞۞

---

(١) وردت هذه القاعدة في بعض كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/٢٨٢- ولفظه : «ما في الذمة لا يتعيّن إلا بقبضٍ صحيح...»-؛ وللسيوطي، ٢/٦١٠- ولفظه : «ما في الذمة لا يتعين إلا بقبضِ مكلّفٍ بصير...»-؛ ولابن نجيم، ص٣٩٢؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١١٦، قاعدة ٢٩٥- ولفظ الأخيرين كلفظ المؤلف إلاّ أنهما قالا في نهاية العبارة : «بقبض» (بإسقاط (أل) التعريف).

ومن كتب الفقه :

بدائع الصنائع، ٥/٢٣٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٩٢؛ قواعد المجدّدي، ص١١٦ -مع اختلاف في نهاية العبارة، حيث جاء فيهما : «...أن يشاركه. ويصح تفريعه على : إنّ ما في الذمة لا تصح قسمته».

(٣) نهاية ٥٦/أ من (د).

[القاعدة الثامنة عشرة بعد المائتين]

ما حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إعْطَاؤُهُ[1][2] :

فَحَرُمَ الاستقراض بالرّبح، كما حرم الإقراض به[3].

- **وفي (القنية)** : جاز للمحتاج الاستقراض بالربح.

فالجواب على هذا التقدير : أنه من باب الضرورة؛ لأن : «الحاجة تُنَزّل منزلة الضرورة عامةً كانت[4] أو خاصة». -وقد مرّ في باب الحاء[5]-.

---

(١) في (ب) : «عطاؤه».

(٢) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

المنثور، ١٤٠/٣ -ولفظه : «ما حرم على الآخذ أخذه حرم على المعطي إعطائه [هكذا كُتبت الهمزة في المطبوع من المنثور!] »-؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣٣٣/١؛ ولابن نجيم، ص١٨٢؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص٢١٧، والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ٢٩٦/٢ - ولفظ الفرائد:

وكل ما حرم أخذه حُظِرْ ... إعطاؤه أيضا كما عنهم شُهِرْ-؛

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٥/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٤؛ شرحها لسليم رستم، ٣٣/١؛ ولعلي حيدر، ٣٩/١؛ وللأتاسي، ٧٧/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢١٥؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص ١١٥، قاعدة ٢٩١؛ المدخل الفقهي العام، ١٠١٣/٢، مادة ٦٢٨؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٢٨؛ الوجيز، ص٣٣٦- وقد ذكر لفظ المؤلف وألفاظًا أخر قريبة من معناه-؛ المدخل إلى القواعد الفقهية، ص١٢٣، ١٢٥؛ المبادئ الفقهية، ص٢٨؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٧٨؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٧٩.

ومن كتب الفقه :

رد المحتار، ٢٨٠/٣، ٥٠/٤.

(٣) أي : حرم أخذ القرض من الآخرين بفائدة، كما حرم على الآخرين إعطاء القرض بهذه الفائدة.

(٤) في (ب) : «كان».

(٥) ص٦٢٥ (ل٤٤/ب)، ق١٠٨؛ وقد تم التعليق على هذه المسألة في ذلك الموضع.

• **وكذا : خـــرج عـــن هـــذا الأصل** : دفـــع «الـــرشـــوة لخوفٍ على نفسه أو ماله»[١].

• **وكذا** : «إعطاء شيء لمن يخاف هَجوَه[٢]»[٣].

• **وكذا** : إذا[٤] خاف الوصيّ أن يستولي غاصبٌ على مال[٥] الصبيّ : جاز أداء شيء ليتخلّصه[٦]. كذا في (الخلاصة)[٧].

والجواب : أنّ هذا من باب : «العمل بأهون الشّرين»[٨].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٨٢.

(٢) في (د) : «هجره».

(٣) المنثور، ٣/١٤٠؛ الأشباه للسيوطي، ١/٣٣٣؛ ولابن نجيم، ص١٨٢؛ وانظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢١٦؛ المدخل الفقهي العام، ٢/١٠١٣، فقرة ٦٢٨.

(٤) «إذا» : ساقطة من (جـ).

(٥) نهاية ٩٢/ب من (أ).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم) : «ليخلّصه». وكلا اللفظين صحيح؛ لأنهما بمعنى واحد، وعلى هذا نصّت كتب اللغة، ومن ذلك :

• ما جاء في (اللسان) : «التخليص : التنجية من كل منشب، تقول : خلّصته من كذا تخليصًا أي : نجّيته تنجية فتخلّص، وتخلّصه تخلّصًا كما يُتخلّص الغزل إذا التبس».

• وجاء في (المعجم الوسيط) : «تخلّص مُطاوع خلّصَهُ».

لسان العرب، مادة «خلص»، ٧/٢٦؛ المعجم الوسيط، مادة «خلص»، ١/٢٤٩.

(٧) انظر : الأشباه لابن نجيم، ص١٨٢، حيث جاء فيه : «ولو خاف الوصيُّ أن يستولي غاصبٌ على المال : فله أداء شيء ليخلّصه. كما في (الخلاصة)».

وانظر الخلاصة، ٤/٢٤٢؛ المنثور، ٣/١٤٠؛ الأشباه للسيوطي، ١/٣٣٣؛ شرح المجلة للأتاسي، ١/٧٨؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢١٦؛ المدخل الفقهي العام، ١/١٠١٤.

(٨) هذه القاعدة سبق أن ذكرها المؤلف عَرَضًا، ص٢١٠ (ل٢/ب)، وتم توثيقها مفصلة هناك.

• **ومن مقتضى هذا الأصل** : أنْ لا يحل دفع الصدقة[1] لمن يَسأل[2] ومعه قوت يومه. إلا أن يُقال : إن الصدقة هنا هبة، كالتصدق على الغني[3].



(١) نهاية ٦٨/ب من (جـ).

(٢) في (ب) و(جـ): «سأل»، وفي (د): «سئل». وما جاء في (ب) و(جـ) هو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٨٢-١٨٣.



[القاعدة التاسعة عشرة بعد المائتين]

مَا ثَبَتَ [لِجَمَاعَةٍ][1] فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الاشْتِرَاكِ[2] :

ولهذا : لا يجوز تصرف أحد الوكيلين وحده إذا كان توكيلهما بكلام واحد؛ لأن حق التصرف ثبت لهما، لا لكل واحدٍ منهما على سبيل الكمال.

وجاز تصرف أحدهما في الخصومة؛ لتعذُّر الاجتماع فيها؛ [لإفضائِهِ][3] إلى الشغب في مجلس القضاء[4].

وفي «ردّ الوديعة، وقضاء دين، وطلاقٍ وعتقٍ لم يُعَوَّضَا[5]»؛ لأن كلّ واحد منهما معبّر[6] محضٌ، وعبارة الواحد والمثنى سواء.

بخلاف ما إذا قال لهما: طلقاها إن[7] شئتما. أو قال: [أمرها][8] بيديكما[9]. أو كان الطلاق

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ): «بجماعة». والصحيح ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق لمصدر القاعدة (وهو أشباه ابن نجيم).

(٢) وردت بلفظها في الأشباه لابن نجيم، ص٢٠٢؛ وفي قواعد الفقه للمجدّدي، ص٧٧.

(٣) في (أ) : «لإقضائه». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ. وكلمة : «إفضائه» تمثّل نهاية ٥٩/أ من (ب).

(٤) انظر : الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٨/٩٥-٩٦؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٩٠؛ قرّة عيون الأخيار، ١١/٤٦٢.

(٥) قوله: «وطلاق وعتق لم يُعوَّضا» : ورد بيانه في (نتائج الأفكار) -٨/٩٧- على النحو الآتي: «أي: أو أنْ يوكّلهما بطلاق زوجته بغير عوض، فإن لأحدهما أن يطلقها بانفراده.
(أو بعتق عبده بغير عوض) أي : أو أن يوكلهما بعتق عبده بغير عوض، فإن لأحدهما أن يعتقه وحده».

(٦) في (د) : «معبر».
وقد جاء في الدرر: «... لم يعوّضا؛ إذ لا يحتاج في شيء منها إلى الرأي؛ بل هو **تعبير** محض ...».

(٧) في (جـ) : «ما إن».

(٨) في (أ) و(ب) و(جـ) : «أمرهما». والصحيح ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الدّرر).

(٩) في (د) : «بيد كما».
وقد جاء في الدّرر : «... أمرها بأيديكما؛ لأنه تفويض إلى مشيئتهما، فيقتصر على المجلس. أو كان الطلاق...».

والعتق بعِوَضٍ؛ لأنه يحتاج إلى الرأي»[(١)]، والظاهر أن الموكّل لا يرضى برأي أحدهما.

واعلم أن هذا الأصل ليس بجارٍ على إطلاقه؛ بل مقيّد بكون الحق مّما يتجزّأ وأما إذا كان مّما لا يتجزّأ : يثبت لكل أحد[٢] على سبيل الكمال[(٣)].

حتى قالوا : إذا كانت الجارية بين شريكين، فادعى أحدٌ الخوف على شريكه[٤]، وطلب الوضع عند عدل : لا يُجَاب إلى ذلك، مع أن أصحابَنا [احتاطُوا][(٥)] في الفروج. وإنما تكون[٦] عند كلٍّ يومًا[(٧)]؛ لأن استخدام المملوك مما لا يتجزأ، فيثبت لكل[٨] واحد منهما على سبيل الكمال[(٩)]؛ فلا ينازعه أحد في نوبته.

۞۞۞

---

(١) الدرر شرح الغرر، ٢٩٠/٢ - مع الاختلاف الذي سبق بيانه-؛ وانظر: الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٩٧/٨-٩٨؛ قرة عيون الأخيار، ٤٦٤/١١.

(٢) في (ب) و(د) : «واحد».

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٠٢، حيث جاء فيه : «والضابط : أن الحق إذا كان مّما يتجزأ: فإنه يثبت لكلٍّ على الكمال». وهذا الضابط جعله المجدّدي في قاعدة مستقلة، وهي القاعدة ١١٥ من كتاب : قواعد الفقه، ص٧٧.

(٤) نهاية ٩٣/أ من (أ).

(٥) في (أ) : «احتطاطوا»، وفي (ب) و(جـ) و(د) و(هـ) : «احططاطوا». والصحيح ما تمّ إثباته من (و)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم).

ومعنى : «**احتاط** : أخذ في أموره بأوثق الوجوه».

كذا في المعجم الوسيط، مادة «حاط»، ٢٠٨/١؛ وانظر : لسان العرب، مادة «حوط»، ٢٧٩/٧.

(٦) في (د) : «يكون».

(٧) انظر : الأشباه لابن نجيم، ص٢٠١.

(٨) في (ب) و(د) : «كل».

(٩) انظر : الأشباه لابن نجيم، ص٢٠٢.

[القاعدة العشرون بعد المائتين]

مَا أُبِيحَ[١] لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا[٢] :

«ومن فروعه : المضطر لا يأكل من الميتة إلاّ قدر سدِّ الرَّمق»[٣].

«وأفتوا بالعفو[٤] عن بول السِّنَّور[٥] في الثياب دون الأواني؛ لأنه لا ضرورة في الأواني؛ لجريان العادة بتخميرِها[٦].

وفرّق البعض [في][٧] (البعر)[٨] بين آبار الفلوات وبين[٩][١٠] آبار الأمصار، وقـــال:

---

(١) نهاية ٥٦/ب من (د).

(٢) هذه القاعدة متّحدة من جهة المعنى مع قاعدة أخرى سبق أن تكلّم عنها المؤلف، وهي قاعدة: «الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة»، وذلك ص٥٨٦ (ل٤١/أ)، قاعدة ٩٧.

فما قيل في توثيقها هناك يُقال هنا. علمًا بأن المصدر الرئيس للمؤلف في هذه القاعدة وشرحها هو أشباه ابن نجيم، ص١٠٧.

(٣) الأشباه لابن نجيم، ص١٠٧.

(٤) في (جـ) : «بالعقود».

(٥) «السِّنَّور : الهِرُّ».

قاله صاحب اللسان، مادة «سنر»، ٣٨١/٤، وانظر : المعجم الوسيط، مادة «سنر»، ٤٥٥/١.

(٦) في (جـ) و(د) : «يتخمرها».

(٧) «في»: زيادة من مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم). ولايستقيم الأسلوب بدونها؛ حيث جاء فيه: «وفرّق كثيرٌ من المشايخ في البعر بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة؛ لأنه ليس لها رؤوس ...».

(٨) «البعر» : ساقطة من (د).

والبَعْرُ : «رجيع ذوات الخفّ، وذوات الظّلف إلا البقر الأهلي».

كذا في المعجم الوسيط، مادة «بعر»، ٦٣/١؛ وانظر : لسان العرب، ٧١/٤.

(٩) نهاية ٦٩/أ من (جـ).

(١٠) تكرار (بين) هنا يحمل على أنّ (بين) الثانية تأكيد للأولى.

وكان الأولى عدم تكرارها؛ لأنه الأكثر استعمالاً، وخروجًا من خلاف من منع تكرارها بين المتعاطفين الظاهرين؛ لأن بين تفيد «تخلّل شيئين، أو ما في تقدير شيئين أو أشياء»، وآبار الفلوات وآبار الأمصار-

يعفى[١] عن قليله في آبار الفلوات؛ للضرورة؛ لأنه ليس لها رؤوس حاجزة، والإبل [تبعر][٢] حولها، ولا يعفى في آبار الأمصار؛ لعدم الضرورة»[٣].



=لفظان متعاطفان، ليسا ضميرين ولا أحدهما ضمير وفي تكرار (بين) معهما قد يتوهّم كون المعنى : أن بعض العلماء فرّق في البعر بين بعض آبار الفلوات، وبعضها الآخر، كما فرقوا بين بعض آبار الأمصار، وبعضها الآخر!. والواقع : أن المراد التفريق بين آبار الفلوات من جهة، وآبار الأمصار من جهة أخرى. ولتوثيق ما تفيده (بين) فإنه مستفاد من النحو الوافي، ٢٨٦/٢، وانظر منه ٢٨٧/٢.

(١) في (جـ) : «بعض».

(٢) في (أ) و(جـ) : «ينقر». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.
ومعنى تبعر : أي تلقي البَعَرَ.
انظر : المعجم الوسيط، مادة «بعر»، ٦٣/١.

(٣) الأشباه لابن نجيم، ص١٠٧-١٠٨، مع اختلاف في بعض الألفاظ والترتيب وقد سبق بيان أكثره.



[القاعدة الحادية والعشرون بعد المائتين]
مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ فَغَيْرُهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ[(١)(٢)] :

---

(١) في (ب) : «فغيره عليه لا يقاس».

(٢) هذه القاعدة من القواعد الأصولية الخلافية التي ترد في كثير من كتب الأصول، ولا سيما في معرض حديثهم عن شروط القياس.
كما ترد -في مقام التعليل- في كثير من كتب الفقه، ولاسيما الحنفية منها، وتبعًا لذلك تكلم عنها كثير من علماء القواعد الفقهية.
فهي بلفظها تمثل أحد أقوال العلماء في مسألة أصولية، **صورتها** : إذا كان الأصل قد ثبت على خلاف سنن القياس وقواعد الشرع المستقرة فهل يجوز القياس عليه؟.
اختلف العلماء في ذلك على قولين في الجملة :
أحدهما : يجوز القياس عليه.
الثاني : لا يجوز القياس عليه (وهذا ما يمثّله لفظ القاعدة).
وليس هذا موضع بسط لهذه المسألة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه أُفرد للحديث عنها كتابٌ مستقل تربو صفحاته على مائتي صفحة، وهو (المعدول به عن القياس، حقيقته، وحكمه، وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه) لـ أ.د. عمر بن عبد العزيز.
حيث جعل الفصل الثاني منه للحديث عن الخلاف في هذه المسألة، ورجّح فيه القول الأول القائل بالجواز- انظر منه ص٦٦-.
كما تحدث قبل ذلك عن ما ثبت شرعًا على وجه مخصوص، هل يصح إطلاق (خلاف القياس) عليه؟ ونَصَرَ فيه رأي شيخ الإسلام ابن تيمية [وتلميذه ابن القيم] القائل بـ «المنع من إطلاق (خلاف القياس) على ما ثبت شرعًا على الوجه المخصوص». قال ذلك ص٣٠ من كتابه المذكور.
وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٥٠٤/٢٠؛ إعلام الموقعين، ٥/٢.
ولتوثيق ما ذُكر ابتداء في هذا الهامش :
انظر من كتب الأصول :
المعتمد، ٧٩٠/٢؛ العدة، ١٣٩٧/٤؛ التبصرة، ص٤٤٨؛ أصول البزدوي وشرحه : كشف الأسرار، ٥٤٧/٣؛ أصول السرخسي، ١٤٩/٢؛ المستصفى، ٣٢٦/٢؛ روضة النّاظر، ٩٠٩/٣؛ الإحكام للآمدي، ٢١٧/٣؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤١٥؛ المغني، ص٢٩١؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي، ٥٨٣/٢؛ بيان المختصر، ١٩/٣؛ أصول الفقه لابن مفلح، ١٩٩/٣؛ نهاية=

ولذا : لا يقاس على قضاء سنة الفجر ليلة التعريس[1] سائرُ السنة -كما مرّ تفصيله في باب الشين[2]-.

-السول، ١٦٥/٣؛ شرح المغني للقاءاني، ق٢، جـ٢، ص١٠٠؛ البحر المحيط، ٩٣/٥؛ التحرير وتيسيره، ٢٧٨/٣؛ شرح الكوكب المنير، ٢٠/٤؛ نشر البنود، ١١٢/٢.

وانظر من كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٧٩/٢- ولفظه : «مسألة : في القياس على الخارج من القياس لمعنى خلافٌ، ذكرتُهُ في شرح المختصر. والذي أراه الآن : جزم القول بالقياس عليه بشرط ...»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٥/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣١- ولفظ المجامع ومن بعده : «ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه»-؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٥- ولفظها: «ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه»-؛ شرحها لسليم رستم، ٢٦/١؛ ولـعلي حيدر، ٢٩/١؛ وللأتاسي، ٤٢/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص١٥١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١١٤، قاعدة ٢٨٨؛ المدخل الفقهي العام، ١٠١١/٢، فقرة ٦٢٥؛ القواعد الفقهية للندوي، ص١٠١، ١٧٨، (٤٥٦)؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٩٤- ولفظه : «والمخصوص من القياس عندنا لا يقاس عليه غيره ...»-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٥٩/١؛ المدخل إلى القواعد الفقهية، ص١٨٢؛ المبادئ الفقهية، ص١٦؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٧٤؛ وللزحيلي، ص٧٨.

وانظر من كتب الفقه :

المصفى للنسفي، ل٧/أ، ١٣/أ، ١٩/ب، ٤٠/أ؛ العناية وفتح القدير أو نتائج الأفكار، ٧٣/٧، ٧٤، ٣٥/٨، ٤٦/٩، ٤٧؛ الدرر شرح الغرر، ١٥٢/٢؛ رسائل ابن عابدين، ٨٩/٢.

يضاف إلى ما سبق : أن المؤلف سيذكر قاعدة أخرى بمعناها، في ص١١١٧، (ل١٠٧/أ)، قاعدة ٢٤٨.

(١) جاء في هامش (أ) : «التعريس : النـزول آخر الليل».

كما جاء فيه أيضًا : «ما روي أنه ﷺ قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس، بعد ارتفاع الشمس، فيبقى ما رواه على الأصل، أي سنة الفجر. وأما إذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما. درر».

(٢) ص٧٨١ (ل٦٠/ب)، قاعدة ١٥٢. وقد سبق تخريج الحديث هناك.

وخروج عن هذا الأصل في بدء النظر : ما لو «شرى[١] على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيّام فلا بيع : صح. وإلى أكثر : لا»(٢)؛ قياسًا على النص الوارد في شرط الخيار[٣] وهو على خلاف القياس(٤).

والجواب : أن هذا الحكم ثابت بدلالة النصّ لا بالقياس عليه؛ لأنه عينُ خيار[٥] الشرط؛ لأن خيار الشرط إنما شُرِعَ ليَدْفَعَ بالفسخ : الضررَ من[٦] نفسه، سواء كان الضرر المماطلة، أو غيره، فيكون ملحقًا به(٧). صرَّح [به][٨]

---

(١) في (ب) : «اشترى».

(٢) الدّرر شرح الغرر، ١٥٢/٢؛ وانظر : الهداية والعناية وفتح القدير، ٣٠٣/٦؛ الوقاية وشرحها لصدر الشريعة، ومعهما : الكنـز وشرحه : كشف الحقائق، ٧/٢؛ تبيين الحقائق، ١٥/٤.
وقد ورد في أكثر هذه الكتب بيان الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه في هذا المثال، ومن ذلك ما جاء في الأخير: «ولو باع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع : صحّ. وإلى أربعة : لا. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد : يجوز إلى أربعة أيام وأكثر. وقال زفر : لا يجوز هذا الشرط أصلاً، وهو القياس ...».

(٣) نهاية ٩٣/أ من (أ).

(٤) صرّح المؤلف بالنص المشار إليه، كما بيّن وجه مخالفته للقياس في ص١١١٧ (ل١٠٧/أ).
ولبيان وجه خروج المثال المذكور عن القاعدة ظاهرًا يُقال :
بما أنّ شرط الخيار ثابت على خلاف القياس؛ لكون الخيار مخالفًا لمقتضى العقد وهو اللزوم، فإن النصّ الذي ورد به الخيار يقتصر على مورده ولا يقاس عليه.
وعلى الرغم من ذلك فإنهم قاسوا عليه ما لو اشترى على أنه إن لم يسلّم الثمن نقدًا خلال ثلاثة أيام وقالوا: إن هذا البيع صحيح إلى ثلاثة أيام، وإلى أكثر : لا، كخيار الشرط!.

(٥) نهاية ٥٩/ب من (ب).

(٦) في (ب) : «عن»، وفي (جـ) : «في».

(٧) انظر : الهداية والعناية وفتح القدير، ٣٠٤/٦؛ شرح الوقاية، ٧/٢؛ الدرر شرح الغرر، ١٥٢/٢.

(٨) «به» : زيادة من (ب) و(جـ) و(د). ولا يستقيم المعنى بدونها.

صدر الشريعة[١][٢].

وقرر الزيلعّي كون هذه المسألة من عين خيار الشرط[٣]:

يمكن أن يجاب عنه : بأن النصّ الوارد في شرط الخيار معلّل بدفع الضرر، فلا يكون على خلاف القياس[٤].

---

(١) **صدر الشريعة** : هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي : «المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة» (ت ٧٤٧هـ).
ويشاركه في هذا اللقب أبو جده المذكور (وهو أحمد بن عبيد الله)؛ لهذا يميّز بينهما بتلقيب الجد بصدر الشريعة الأكبر، والابن بالأصغر.
وقد برع عبيد الله في كثير من العلوم كان أهمها الفقه الحنفي وأصوله، إذْ له فيهما مؤلفات معتبرة، أشهرها: «شرح (الوقاية) ... وهو أحسن شروحه، ثم اختصر (الوقاية) وسماه : (النقاية)، وألف في الأصول متنًا لطيفًا سماه التنقيح، ثم صنف شرحًا نفيسًا سماه التوضيح».
الفوائد البهية، ص١٠٩-١١٠؛ وانظر : مفتاح السعادة، ١٧٠/٢؛ هدية العارفين، ٦٤٩/١.

(٢) انظر: الوقاية وشرحها، ٧/٢، حيث جاء فيهما : «(فإن اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع: صحّ، وإلى أربعة: لا، فإن نقد في الثلاث: جاز) وإنما أدخل لفظة الفاء في قوله: فإن اشترى؛ لأنه فرع مسألة خيار الشرط؛ لأن الخيار إنما شرع ليندفع بالفسخ الضررُ عن نفسه، سواء كان الضرر تأخير أداء الثمن، أو غيره، فإذا كان الخيار لضرر التأخير من صور خيار الشرط فالتصريح به يكون من فروع خيار الشرط. وهذا الذي ذُكر قول أبي حنيفة -رحمه الله- وأبي يوسف -رحمه الله- خلافا لمحمد -رحمه الله- فإنه يجوّزه في الأكثر ... ».

(٣) انظر: تبيين الحقائق، ١٥/٤، حيث جاء فيه: «...وجه الاستحسان أنه في معنى شرط الخيار؛ بل هو عينه ...».

(٤) أي: أن خيار الشرط من أساسه ليس واردًا على خلاف القياس؛ لأن النص الذي دلّ على مشروعية خيار الشرط معلّل بدفع الضرر، ودفع الضرر من القواعد المقرّرة شرعًا، فيكون خيار الشرط وما ألحق به موافقًا للقياس. ولا يقال: إن من شرط ما ألحق بخيار الشرط أن يتساوى معه في جميع الوجوه؛ لأن التساوي في جميع الوجوه إنما يكون شرطًا للإلحاق إذا لم يكن في الحكم مناط، ومشروعية خيار الشرط معللة بدفع الضرر، فيلحق به كل ما اتفق معه في هذه العلة -والله أعلم-.

وقد تقرر في الأصول أن[1] «التساوي في جميع الوجوه إنّما يكون شرطًا للإلحاق إذا لم يكن في الحكم مناط»[2]؛ لأن ما لا يدرك بالرأي لا يمكن تعديته.

وأما إذا كان في الحكم مناطٌ، فالحكم يدور عليه؛ كجواز السّلم في المذروعات بالقياس على الموزونات، والمكيلات، مع تفاوتهما فيما هُوَ أعظم التفاوت (وهو كون المذروع قِيميًّا وهما مثليّان)؛ لأن فيه مناط الحكم : ضبط الصفة ومعرفة المقدار. وهذا يحصل بالذرع، كما يحصل بالكيل والوزن[3].



(١) «أن» : ساقطة من (ب).

(٢) يشير إلى قاعدة سبق أن تحدث عنها استقلالاً، ص٧٨٠ (ل٦٠/ب)، قاعدة ١٥٢. وقد تم توثيقها في ذلك الموضع.

(٣) ما جاء بعد القاعدة المشار إليها سبق أن ذكره المؤلف في أثناء شرحه لها، ص٧٨٤ (ل٦١/أ).

[القاعدة الثانية والعشرون بعد المائتين]
مَا عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ[1] :

---

(1) هذه القاعدة تُعبّر عن سبب من أسباب التخفيف التي يذكرها كثير من علماء القواعد في معرض حديثهم عن قاعدة : «المشقة تجلب التيسير».

إذْ المشقات «التي ضبطها الشارع وربطها بأسباب معينة بحيث يدور حكم التخفيف معها وجودًا وعدمًا» حصرها كثير من العلماء في سبعة أسباب، منها : العسر وعموم البلوى.

و «ومعنى **العسر** : أي مشقة تجنّب الشيء.

وعموم البلوى : شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه».

وهذه القاعدة تعبّر عن هذا السبب؛ إذ معناها :

أن المكلّف إذا أصابه بلاء، وكان هذا البلاء شائعًا عامًّا، بحيث يشق عليه التحرّز منه فإن هذا يكون سببًا لتخفيف الحكم عنه.

ولتوثيق ما سبق : فإن النص الأول منقول من رفع الحرج لشيخنا د. يعقوب الباحسين، والثاني من نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي، ص١٢٣.

أما توثيق القاعدة :

فقد وردت بلفظ المؤلف أو نحوه في بعض كتب القواعد والكثير من كتب الفقه الحنفي، كما ورد ذكرها كسببٍ من أسباب التخفيف في كثير من كتب القواعد :

فمن كتب القواعد التي ذكرتها بنصّها :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٥؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٦/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٣١.

ومن كتب القواعد التي تكلمت عن معناها :

المنثور، ١٦٩/٣؛ تقرير القواعد لابن رجب، ١٦٢/٣، ١٧٨؛ القواعد للحصني، ٣١٧/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٩٨/١؛ ولابن نجيم، ص٩٧- وقد ذكر الأخيران أن أسباب التخفيف سبعة، منها عموم البلوى-؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٢٤٣؛ القواعد الكبرى لِـــ د. عبد الله العجلان، ص٧٥؛ نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي، ص١٢٣؛ رفع الحرج لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٤٣٤؛ وللدكتور صالح بن حميد، ص٢٥٩؛ المشقة تجلب التيسير للدكتور صالح اليوسف، ص٢٣٢؛ التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص٨٢؛ الرخص الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية لِـــ د. عمر كامل، ص١٤٦، ٣١٠. =

ولهذا أفتوا بالعفو[١] عن بول السِّنَّور في الثياب؛ لعموم البلوى[(٢)].

ويعتبر[٣] هذا الأصل بقدر الضرورة؛ ولهذا لم يعفوا في الأواني[(٤)]، لأنه لا[٥] ضرورة؛ [لجريان][٦] العادة بتخمُّرها[٧].

والأصل فيه : «ما أبيح للضرورة يتقدّر[٨] بقدرها» -كما مرّ[(٩)]-.

-ومن كتب الفقه التي ورد فيها التعليل بنصّ القاعدة أو نحوه :

بدائع الصنائع، ٨١/١؛ الكافي للنسفي، القسم الأخير، ص١٦٠٨؛ تبيين الحقائق، ٧٤/١، ٢١٨/٥؛ العناية، ٢٠٥/١؛ نتائج الأفكار، ٣٠٩/٩؛ البحر الرائق، ٢٤١/١؛ تكملته، ١٢٠/٨.

ويضاف إلى جميع ما سبق أن هناك رسالتين علميتين كُتبتا عن موضوع هذه القاعدة :

إحداهما : (عموم البلوي دراسة نظرية تطبيقية) للباحث : مسلم بن محمد الدوسري، وقد نال بها درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض.

الثانية : (من أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية : العسر وعموم البلوى) للباحث : محمد فوزي، وقد نال بها درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر.

(١) نهاية ٩٤/أ من (أ).

(٢) انظر: الأشباه لابن نجيم، ص٩٧؛ رد المحتار، ٣٧٩/١؛ حيث جاء في الأخير بيان الخلاف بين الحنفية في حكم بول السنور (وهو الهر - كما مر ص١٠٢٨-) وأن المفتى به ما ذكره المؤلف، فممّا جاء فيه: «... وأن بول السنور عفو في غير أواني الماء وعليه الفتوى أ. هـ.

أقول : وفي (الخانية) أنّ بول الهرة والفارة وخراهما نجس في أظهر الروايات، يفسد الماء والثوب أ. هـ.

ولعلهم رجّحوا القول بالعفو؛ للضرورة». وسبب الترجيح هذا سيشير إليه المؤلف عقب هذا المثال مباشرة.

(٣) نهاية ٦٩/ب من (جـ)، وأيضًا نهاية ٥٧/أ من (د).

(٤) أي : لم يفتِ العلماء بالعفو عن بول السنور إذا كان في أواني الماء.

انظر : الأشباه لابن نجيم، ص٩٧؛ ردّ المحتار، ٣٧٩/١.

(٥) «لا» : ساقطة من (جـ).

(٦) في (أ) : «لجريانه» (بزيادة الهاء) وليس لهذه الزيادة مسوّغ.

(٧) في (ب) : «بتخميرها».

(٨) في (د) : «تتقدر».

(٩) ص١٠٢٨ (ل٩٣/ب)، قاعدة ٢٢٠.



واعلم : أن الحرج إنما يعتبر «في موضع لا نص فيه، وأما مع النص : بخلافه»[١].

«وقال الزيلعي في باب (الأنجاس) : إن الإمام يقول : بتغليظ نجاسة الأرواث لقوله ﷺ : « إنه رِكسٌ [٢]»[٣] أي : نجس[٤]. ولا اعتبار بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي، فإن البلوى[٥] فيه أعمّ»[٦].

---

(١) هذه العبارة مستفادة من الأشباه لابن نجيم - ص١٠٤- إلا أن ابن نجيم زاد المعنى وضوحًا بقوله في آخرها : «... وأما ما مع النّص بخلافه : **فلا**».
والعبارة المشار إليها أفردها البعض في قاعدة مستقلة.
ومعناها : أن الحرج وعموم البلوى إنما ينتج عنهما التخفيف إذا كان موضعهما موضع اجتهاد ونظر، وأما إذا كان الموضع قد ورد فيه نصّ فإن الحكم يختلف حينئذٍ؛ إذْ يعمل بالنص ولا يُنظر فيما يخالفه.
والعبارة المشار إليها أفردها صاحب موسوعة القواعد الفقهية في موضعين من كتابه :
أحدهما : بلفظ : «إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فأما مع وجود النص فلا معتبر به»، وذلك ٢/٣١٧، وقد استفاده من المبسوط، ١/١٠٥.
والثاني : بلفظ : «البلوى لا تعتبر في موضع النص»، وذلك ٣/٦٣، وقد استفاده من المبسوط، ١/٦١.
يضاف إلى ذلك أن المؤلف سينقل معناها عن الزيلعي - بعد بضعة سطور-.

(٢) في (د) : «رجس».

(٣) أخرجه الطيالسي بلفظه، ١/٣٧، ح٢٨٧، من حديث عبد الله بن مسعود.
وأخرجه البخاري بنحوه، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ١/٧٠، ح١٥٥، فقد أخرجه بسنده عن «عبد الله يقول : أتى النبيُّ ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذتُ روثةً فأتيتُه بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس».

(٤) انظر : فتح الباري، ١/٣١٠.

(٥) في (ب) و(د) : زيادة : «في موضع النص».

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٥، مع اختلاف في بعض الألفاظ، حيث قال في بداية العبارة: «... وقال في الانجاس ...»، كما قال عند ذكر الحديث : «... إنها ركس أي نجس. ولا اعتبار **عنده** بالبلوى...».
والعبارة المعزوّة إلى الزيلعي مذكورة بنحوها في تبيين الحقائق، ١/٧٤؛ وانظر : بدائع الصنائع، ١/٨٠.

[القاعدة الثالثة والعشرون بعد المائتين]

«ما قَبِلَ البَيْعَ قَبِلَ الرّهنَ إلاَّ فِي أَرْبَعةٍ»[1] :

- بيع المشاع جائزٌ، لا رهنُهُ[2].
- بيع المشغول جائز، لا رهنُهُ[3].

---

(١) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه أو معناه في كثير من كتب الفقه وقواعده، كما وردت الإشارة إليها عرضًا في بعض كتب الأصول :

فمن كتب القواعد :

المنثور، ١٣٩/٣- ولفظه: «ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا، إلا في صور»-؛ القواعد للحصني، ١٥٧/٤- ولفظه: «كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، ويستثنى من الطرفين مسائل...»-؛ الأشباه للسيوطي، ٧٨٨/٢- ولفظه كلفظ المنثور - ولابن نجيم، ص٣٢٢؛ غمز عيون البصائر، ٢٤٢/٣؛ القواعد للدكتور علي الندوي، ص٢٤٢- ولفظه كلفظ الحصني-؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٦٤/١- ولفظه: «كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن»، وقد أحالها إلى مسائل الإمام أحمد للسّجستاني، ص٢٠٣-؛ القواعد الفقهية لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٣١٠- ولفظه: «كل ما جاز بيعه جاز رهنه، إلا في ثلاثة أشياء ...»، وأحالها إلى التلخيص لابن القاص، ص٣٣٧- .

ومن كتب الفقه :

الأم، ١٨١/٣، ١٩٠؛ النّتف في الفتاوى، ٦٠٥/٢، ٨٩٤؛ المبسوط، ٦٩/٢١؛ بدائع الصنائع، ١٣٧/٥؛ العمدة وشرحها : العدة، ص٢٤٦؛ ١٣٦/٢؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص١٩٤؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ٦٥٩/٢؛ المبدع، ٢١٧/٤؛ مواهب الجليل، ٥٣٧/٦؛ الدر المختار ورد المحتار، ١٠٠/١٠.

ومن كتب الأصول :

المنخول، ص٥٥٥؛ روضة الناظر، ٩١١/٣؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٣٩.

(٢) انظر : المبسوط، ٦٩/٢١؛ الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ١٥٢/١٠؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٥١/٢؛ وانظر أيضًا : المبدع لابن مفلح، ٢١٦/٤، حيث جاء فيه ما يخالف هذا الرأي حيث قال : «ويصح رهن المشاع في قول الجماهير».

(٣) قوله: «بيع المشغول جائز، لا رهنه» مستفاد من أشباه ابن نجيم - وسيأتي بيان ذلك - وقد علّق عليه صاحب غمز عيون البصائر- ٢٤٢/٣- فقال: «أطلق عدم جواز رهن المشغول، فشمل ما إذا كان مشغولاً بملك الراهن، أو بملك غيره! والأمر ليس كذلك؛ بل المانع كون الشاغل ملك الراهن، أما لو كان مشغولاً بملك غيره فلا - كما في (العمادية)- واستُفيد منه=

- بيع المتصل بغيره[1] جائز، لا [رهنه][2]»[3]؛ لأن الرهن تبرّع كالهبة والصدقة، فلا يكون لازمًا بمجرّد الإيجاب والقبول، فإذا قبضه لزم. وهذه المعاني مانعة للقبض، فلا يتم العقد. [وللراهن][4] تسليمه والرجوع عنه كالهبة. فما شرط لتمام الهبة[5] شرط [لعقد][6] الرهن.
- وفي (شرح الأَقْطَع)[7] :

=أن رهن الشاغل جائز، وبه صرح في كثير من الكتب». وانظر : رد المحتار وحاشية المحققين، ١٠/١٠٠.

(١) قوله : «المتصل بغيره» مستفاد من أشباه ابن نجيم أيضًا، وقد نقله عنه صاحب الدر المختار، وعلق عليه صاحب رد المحتار- ١٠/١٠٠-١٠١ فقال : «قوله : (والمتصل بغيره) صفة لموصوف محذوف : أي والشاغل المتصل بغيره، كالبناء وحده أو النخل أو التمر بدون الأرض أو الشجر ... واحترز به عن الشاغل المنفصل؛ كما لو رهن ما في الدار، أو الوعاء بدونهما، وسلّم الكلّ: فإنه يجوز -كما في (الهداية) و(الخانية)-...».

(٢) في (أ) : «رخصة»، وعُلّق عليها في الهامش : «للرهن بيان». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم). وقوله : «لا رهنه» : ساقط من (جـ).

(٣) الأشباه، ص٣٢٢؛ وانظر : رد المحتار، ١٠/١٠٠، حيث نقل هذه العبارة عن الأشباه أيضًا.

(٤) في (أ) : «والرهن». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٥) نهاية ٦٠/أ من (ب).

(٦) في (أ) و(جـ) : «العقد». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٧) **شرح الأقطع : يُقصد بالشرح** : شرح مختصر القُدُوري في فروع الحنفية للأقطع.
والأقطع تلميذ للقُدُوري؛ لذا فإن شرحه هذا يُعدّ من أوائل الشروح لمختصر القُدُوري، كما يُعدّ من الشروح المختصرة، وهذا ما التزم به المؤلف في مقدمة كتابه.
والكتاب له نسخ خطية كثيرة، منها النسخ الآتية :
١- مكتبة الملك فهد الوطنية، وهي مصورة عن مكتبة جامعة برنستون، برقم ٢٦١٤، والرقم العام ٥٠٣٣١٣.
٢- المتحف البريطاني (مخطوطات شرقية، برقم ٥٩٦٢).
٣- المكتبة السليمانية باستانبول، برقم ٤٩٣.
=

«بيعُ العبد المعلَّق عتقُه بالشرط[1] قبل وجوده - في غير المدبّر[2] - جائزٌ، لا رهنه»[3]؛ لأن المالية فيه [ضعيفة][4]؛ لوقوعه في معرض الزّوال، فلا يكون وثيقة لجانب الاستيفاء مع احتمال [زوال][5] الـملك؛ لأنه بالارتهان لا يزول ملك الراهن فيعتق لوجود الشرط، فيفوت به مقصودُ المُرتهِنِ وهو الوثاق.

= ٤- المكتبة السليمانية، فهرس الفاتح، برقم ١٧٦٩.

٥- مكتبة أحمد الثالث باستانبول، برقم ٩٨٣.

٦- مكتبة أياصوفيا باستانبول، برقم ٨٤.

٧- مكتبة الأزهر (فقه حنفي رقم ٩٨).

أما الأقطع : فاسمه أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر المعروف بالأقطع (ت٤٧٤هـ).

وقد اختُلف في سبب تلقيبه بالأقطع، والذي رجّحه صاحب (مفتاح السعادة) هو : «... أنّ يده قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار...».

وقد برع في الفقه وأتقن الحساب.

من كتبه : شرح مختصر القُدُوري، وشرح مختصر الطحاوي

مفتاح السعادة، ٢/٢٥٤-٢٥٥؛ وانظر : الجواهر المضية، ١/٣١١-٣١٢، رقم ٢٣٣؛ تاج التراجم، ص٢٦، رقم ٢٢؛ الطبقات السنية، ٢/٨٢، رقم ٣٥٦؛ كشف الظنون، ٢/١٦٢٧، ١٦٣١؛ الفوائد البهية، ص٤٠؛ هدية العارفين، ١/٨٠؛ تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، جـ٣، ص١١٧.

(١) نهاية ٩٤/ب من (أ).

(٢) جاء في هامش (أ): «مأخوذ من (الدّبر) وهو نهاية الإنسان، كما أن المدبر وهو نهاية موت الإنسان».

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٢٢. وجميع ما ذكره المؤلف إلى هذا الموضع أورده ابن نجيم وقال عقبه: «كذا في شرح الأقطع».

وقد بحثت في النسخة الخطية لشرح الأقطع (المحفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية) عن هذا النص و لم أهتدِ إليه.

وانظر أيضًا : الدر المختار وردّ المحتار، ١٠/١٠١.

(٤) في (أ) و(جـ) و(د) : «ضعيف». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٥) «زوال» : زيادة من (جـ) و(هـ) و(و)؛ ولا يستقيم المعنى بدونها.

وأما بالبيع يزول ملك البائع[1]، فيبطلُ التعليق، ولا يعتق بوجود الشرط، فلا يتضرّر المشتري.

ويرد عليه : أن هذا الاحتمال يوجد في الرهن إذا كان العبد غير مدبَّرٍ أيضًا؛ لأن من الجائز أن ينجز الراهنُ العتقَ، فيفوت مقصود[2] المرتهن.

والجواب : أن التنجيز فعل اختياري [والظاهر أنه لا يتجاسر عليه قبل فكِّ الرهن على الصلاح، ولكن حينئذ يتوهم أن تعليق العتق بفعل اختياري][3] [4] ينبغي أن لا يمنع جواز الرهن.

و لم أَرَ[5] الآن، إلاّ أن يقال : المختارُ قد يضطرُّ في بعض الأحوال. فليتأمل!.



(١) في (ب) : زيادة «به».

(٢) نهاية ٧٠/أ من (جـ)، مع تكرار «مقصود» في بداية اللوحة التي تليها.

(٣) زيادة من (جـ).

(٤) في (د) : زيادة «كما».

(٥) في (ب): زيادة هاء الضمير (أَرَهُ) وهذه الزيادة في المبنى فيها زيادة في المعنى لأنها أظهرت المفعول به.

[القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائتين]

«مَا لَا يَصِحُّ إفرادُهُ[1] بالعَقْدِ لا يصحُّ استِثْنَاؤُهُ مِنَ العَقْدِ»[(٢)] :

والحمل من هذا القبيل»[(٣)]، فينظر [في العقد][4] المستثنى منه :

- فإن كان العقد مما يفسد بالشروط الفاسدة[5] بطل[6] الاستثناء، وفسد العقد، كالبيع والإجارة والكتابة والرهن. فإذا باع جارية إلاّ حملها، أو آجر دارًا على[7] جارية إلاّ حملها، أو كاتب عبده على جارية إلاّ حملها: فسد العقد؛ لأنها عقود تبطل بالشروط الفاسدة؛ لأنها[(٨)] من المعاوضات، فتفسد[9] بالشروط الفاسدة - كما تقرّر في المفصلات-[(١٠)].

---

(١) في (ب) و(د) : «إقراره».

(٢) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه في كثير من كتب الفقه الحنفي، كما تكلم عن مفهومها المخالف ابن نجيم بكلام مقتضب، حيث قال في أشباهه، ص٢٣٩: «ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده: صحَّ استثناؤه، إلا الوصية بالخدمة : يصح إفرادها دون استثنائها».
أما كتب الفقه فمنها :
الخلاصة، ١٢٥/٤؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٢٩٢/٦، ٤٤٨، ٤٥٠- علمًا بأن العناية هي المرجع الرئيس في شرح المؤلف للقاعدة-؛ الكافي للنسفي، القسم الأخير، ص٣٠١٣-٣٠١٤؛ تبيين الحقائق، ١٣/٤؛ الدرر شرح الغرر، ١٧٠/٢، ٤٢٩؛ البحر الرائق، ٩٤/٦؛ الدّر المختار وردّ المحتار، ٩٠/٧، ٢٥١؛ اللباب في شرح الكتاب، ٢٧/٢.

(٣) الهداية والعناية، ٤٤٨/٦؛ وانظر : فتح القدير، ٤٤٨/٦؛ الدّرر شرح الغرر، ١٧٠/٢.

(٤) في (أ) و(د): «من عقد»، وفي (جـ) : «من العقد». والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب) و(هـ) و(و).

(٥) في (جـ) : «والفاسدة» (بزيادة الواو). وكلمة (الفاسدة) تمثّل نهاية ٥٧/ب من (د).

(٦) في د : «بطلب».

(٧) نهاية ٩٥/أ من (أ).

(٨) في هامش (أ) : «أي المذكور. ويعني : البيع والإجارة والكتابة والرهن».

(٩) في (ب) : «فتبطل».

(١٠) انظر : العناية، ٤٤٨/٦؛ وانظر أيضًا : الهداية وفتح القدير، ٤٤٨/٦-٤٤٩؛ تبيين الحقائق، ٥٨/٤؛ البحر الرائق، ٩٥/٦؛ رد المحتار، ٢٥١/٧.

• وإن كان مماً[1] لا يفسد : بطل الاستثناء فقط، ولا يفسد العقد؛ كالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، فإنها لا تبطل [بالشروط][2] الفاسدة[3]؛ لأنها ليست من المعاوضات؛ بل من التبرعات والإسقاطات[4].

وخرج عن هذا الأصل : لو أوصى بجاريته لرجل، واستثنى حملها- فإنه يصحّ، والحمل ميراث.

والجواب : أن الوصية أخت الميراث، والميراث ليس من العقود.

ألا يرى : أنه يصح قبول الموصى له بعد موت الموصي. ويدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له بدون القبول إذا مات[5] الموصى له قبل القبول.

وهذا الجواب بعينه : يكون جوابًا فيما[6] قال البعض: بأن عدم صحة الاستثناء فيما لا يصح انفراده بالعقد يستلزم صحة الاستثناء فيما يصح انفراده في العقد[7][8].

-وقوله : **«كما تقرر في المفصلات» أي** : ما تقرّر في الكتب المفصّلة عند الحنفية من أن عقود المعاوضات تفسد بالشروط الفاسدة.

ومن هذه الكتب : المبسوط، ١٣/١٣؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٤٤١/٦؛ الدر المختار ورد المحتار، ٢٨١/٧.

(١) جاء في هامش (أ) : «من المذكورات».

(٢) في (أ) : «بالشرط». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٣) في (ب) : «الفاسد».

(٤) انظر: العناية، ٤٤٩/٦؛ وانظر: الهداية وفتح القدير، ٤٥٠/٦؛ تبيين الحقائق، ٥٨/٤؛ رد المحتار، ٢٥١/٧.

(٥) نهاية ٦٠/ب من (ب).

(٦) نهاية ٧٠/ب من (جـ).

(٧) نهاية ٩٥/ب من (أ).

(٨) انظر الاعتراض وجوابه في : العناية، ٤٥٠/٦؛ وانظر صحة استثناء الحمل من الوصية في: الدرر شرح الغرر، ٤٢٩/٢.

واعترض عليه : بأنه لو أوصى بخدمة الجارية لفلان، فالوصية يصح[1] بانفراده و لم يصح استثناؤها.

فإذا قال : أوصيت بهذه الجارية إلا [خدمتها][2]: [تصح][3] الوصية في الجارية، وبطل[4] الاستثناء.

وقال البعض: إن هذا العكس ليس بلازم[5]، فلا يحتاج إلى الجواب.



(١) أي : يصح فعلها. والضمير في (بانفراده) يعود إلى هذا الفعل أيضًا.
علمًا بأنه جاء في (ب) : «تصح». وتأنيث الفعل يتناسب مع الوصية، ولكن يشكل عليه كون الضمير المقترن بالكلمة التي تليها مذكرًا.
والمصدر الرئيسي لهذه العبارة هو العناية -٦/٤٥٠- وتمام ما جاء فيها : «واعتُرض على قوله : «الأصل فيه أن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد» بأنه يلزم من ذلك أنّ ما يصح إفراده بالعقد يصح استثناؤه، والخدمة في الوصية ممّا يصح إفراده بالعقد؛ بأن قال : أوصيت بخدمة هذه الجارية لفلان، فوجب أن يصح استثناؤه.
وأجيب : بأن هذا العكس غير لازم، ولئن سلّمنا فلا نسلم أن الوصية عقد؛ ألا ترى أنه يصح... ».

(٢) في (أ) و(ب): «خذمتها» (بالذال المعجمة)، وفي (د): «جزء منها». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ) و(هـ) و(و).

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «يصح». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب).

(٤) في (ب) : «وتبطل».

(٥) انظر : العناية، ٦/٤٥٠ – وقد سبق بيان ما جاء في العناية في هامش (١)-.

[القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائتين]
المُبَاشِرُ ضَامِنٌ وإنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، والمُسَبِّبُ لا إلاّ إذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا[(١)]:

---

(١) هذه القاعدة ذات شقين، وقد ورد في نهاية الشق الثاني لفظ: «متعمدًا»، والتعبير بالتعمد في حق المتسبّب المراد تضمينه ورد في عدد من كتب القواعد، منها (مجلة الأحكام العدلية)، إلا أن هذا التعبير فيه إيهامٌ بأنه بمعنى القصد مطلقًا، سواء كان متعدّيًا أمْ لا! والصواب أن المراد به المتعدي فحسب.
وقد نبّه إلى ذلك الأستاذ مصطفى الزرقا في مدخله - ١٠٤٧/٢، فقرة ٦٥٨- فقال: «... يتضح من ذلك أن التعبير بلفظ (التعمّد) الوارد في (قاعدة المتسبِّب) هذه إنما المراد به معنى التعدي لا معنى القصد، وهو تعبير غير سديد، لا سيما في قاعدة؛ لأنه مُوهِمٌ. و لم أرَ من نبّه على ذلك من الشراح»- وله لمساتٌ أخرى على الشق الثاني من القاعدة، فراجعه إن شئت-.
لهذا يلحظ أن طائفة أخرى من كتب الفقه وقواعده عبَّرت بلفظ التَّعدي، ولبيان ذلك يقال:
وردت هذه القاعدة بشقيها أو أحدهما بنحو لفظها في بعض كتب الفقه وكثير من كتب القواعد:
فمن كتب القواعد:
الأشباه لابن نجيم، ص٣١٧، ٣٢٤- ولفظه الأول نحو لفظ المؤلف أما الثاني فهو: «يضمن المباشر وإن لم يكن متعدّيًا»-؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص٢٦١، قاعدة ٣٥٤- ولفظه: «المباشر ضامن وإن لم يكن متعدّيًا، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدّيًا»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٦، شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٦/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٣١- ولفظ المجامع ومن بعده: «المباشر ضامن وإن لم يتعمّد، والمسبب لا إلا بالتعمد»-؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٩٢ و٩٣- ولفظهما: «المباشر ضامن وإن لم يتعمد» و «المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد»-؛ شرحها لسليم رستم، ٦٠/١؛ ولعلي حيدر، ٨٢/١-٨٣؛ وللأتاسي، ٢٥٥/١-٢٥٨؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٤٥٣-٤٥٥؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١١٧، قاعدة ٣٠١، وص١١٩، قاعدة ٣٠٧- ولفظ القاعدتين عنده كلفظ مادّتي المجلة-؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٤٤/٢-١٠٤٧، فقرة ٦٥٧-٦٥٨؛ المبادئ الفقهية، ص٥٢-٥٣؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص١٠٣، قاعدة ٨٦ و ٨٧؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٨٧.
ومن كتب الفقه:
ردّ المحتار، ٢٧٢/١٠ - حيث قال: «... وكذا الأصل أيضًا: أن المتسبّب ضامن إذا كان متعديًا، وإلاّ لا يضمن، والمباشر يضمن مطلقًا؛ كما يظهر من الفروع»-؛ النافع الكبير، ص١٧٧- ولفظه: «... لأنها مسببّة، وضمان التسبّب يبتني على التعدي، و لم يوجد»-.

فإذا تزوج الرجل صغيرة و[1] كبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة : حرمتا عليه؛ لأنه يصير جامعًا بين الأم والبنت رضاعًا، وذلك حرام، كالجمع بينهما نسبًا.

فإن كان لم يدخل بالكبيرة :فلا مهر لها، تعمدت الفساد أو لم [تَتَعَمَّدْ][2]؛ لأنها باشرت بالفرقة قبل الدخول بالإرضاع.

وللصغيرة نصف المهر. ويرجع الزوج بما أدّى[3] من نصف مهر الصغيرة على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد- بأن قصدت بالإرضاع: إفساد النكاح- وان لم [تتعمّد][4] - بأن قصدت دفع الهلاك عنها جوعًا- فلا شيء عليها وإن علمت[5] أن الصغيرة امرأة زوجها[6]؛ لأنه لا [تكون][7] متعدية، فإنها مأمور[ة][8] بذلك :

قال النبي ﷺ : « أَفْضَلُ الأَعمالِ : إِشْباعُ كَبِدٍ جَائِعٍ »[9].

---

(١) في (ب) و(د) : «أو».

(٢) في (أ) و(جــ): «يتعمد». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٣) نهاية ٥٨/أ من (د).

(٤) في (أ) و(جــ) : «يتعمد». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للعناية.

(٥) في (ب) : «عملت».

(٦) في (ب) : «لزوجها».

(٧) في (أ) و(ب) و(جــ): «يكون». وفي (د): رُسم الحرف الأول بالياء والتاء معًا. والوجه الثاني (وهو التاء) هو الصحيح.

(٨) التاء المربوطة زيادة من (ب) و(جــ). والأسلوب بدونها يكون ركيكًا.

(٩) هذا الحديث لم أجده بلفظه؛ إنما ورد بنحوه أو معناه؛ فقد أخرج الشهاب في مسنده - ٢/٢٥٠، ح١٢٩٣- بسنده عن زربي مؤذن مسجد هشام ابن حسان ثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: «ما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع».
كما أخرج البيهقي في شعب الإيمان، في فضل ما جاء في إطعام الطعام وسقي الماء، ٣/٢١٧، ح٣٣٦٧، بسنده عن زربي موذن هشام بن حسان قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ «أفضل الصدقة أن تشبع كبدًا جائعًا». =

وعن محمد : أنه يرجع عليها في الوجهين جميعًا[1]؛ لأن من أصله : أن المسبب[2] كالمباشر؛ ولهذا جَعَلَ فتح باب القفص والاصطبل، [وَحَلّ][3] قيد[4] الآبق موجبًا للضمان- على ما عرف في الأصول[5]-.

=ففي سنده زربي بن عبد الله، وقد قال عنه ابن حبان في كتاب المجروحين، ٣١٢/١ : «منكر الحديث على قلّة روايته، يروي عن أنس ما لا أصل له؛ فلا يجوز الاحتجاج به، روى زربيٌّ هذا عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع».

وما قاله ابن حبان نقله عنه الحافظ في (لسان الميزان)، ٤٧٢/٢، رقم ١٩٠١.

كما جاء في كشف الخفاء، ٢٤٨/٢، ح٢٢٢٧ : «ما عمل أفضل من إشباع كبد جائعة : رواه الديلمي عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعًا، وهو ضعيف».

وأيضا جاء في فيض القدير شرح الجامع الصغير -٣٩/٢- : «رمز المصنِّف لحسنه، ولعله لاعتضاده، وإلا ففيه هشام بن حسان [لعل هنا سقط وهو **زربي مؤذن** هشام ...]. وأورده الذهبي في الضعفاء، وقال : قال شعيب عن شعبة : لم يكن يحفظ».

ولعلّ مراد المناوي من اعتضاده : اعتضاده بأحاديث تدل على عظم أجر سقي الماء وإطعام الطعام لمن احتاج إليه.

إذ ورد في ذلك أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما، منها ما جاء في صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، ٨٣٣/٢، ح٢٢٣٤، بسنده عن أبي هريرة مرفوعًا : «... في كلّ كبدٍ رطبة أجر».

(١) هذا الرأي منسوب إلى محمد في (الهداية) - ٤٥٨/٣-، وتابعه على ذلك صاحبا (العناية) و(فتح القدير)، وقد ذكر الأخير أنه مخرَّج على أصل لمحمد - وهو الأصل الذي سيذكره المؤلف -.

إلاّ أنه جاء في (الجامع الصغير) لمحمد -ص١٧٧- التصريح بما يخالف ذلك! وتمام ما جاء فيه : «رجل تزوّج صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بالكبيرة، وقد علمت الكبيرة أن الصغيرة امرأته : فعليه للصغيرة نصف المهر، **ولا يرجع به على الكبيرة إلا أن تكون تعمّدت الفساد**، ولا شيء للكبيرة في الوجهين».

(٢) نهاية ٩٦/أ من (أ).

(٣) في (أ) و(د): «رجل»، وفي (ب) : «وحلّ»، وفي (جـ) : «وفلّ». والصواب ما تمّ إثباته من (ب).

(٤) في (د) : «فيه».

(٥) هذا رأي محمد. وقد خالفه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وقالا: «إذا فتح باب القفص فطار الطير، أو فتح باب الاسطبل فندّت الدابة في فور ذلك : فإن الفاتح للباب لم يضمن شيئًا ...». =

وفي المباشرة[1] : المتعمد وغير المتعمد[2] سواء فكذلك في التسبيب.

فإن قيل : النكاح غير مضمون بالإتلاف؛ لكونه غير متقوّم في نفسه؛ لأنه ليس بملك عين، ولا منفعة على التحقيق؛ ولهذا لا يقدر على بيعه وهبته وإيجاره، وإنما هو ملك ضروري يظهر في حق الاستيفاء، فكيف يضمن ههنا؟!.

يقال : إنّها أكّدت بالإرضاع ما كان على شرف[3] السقوط[4] (وهو نصف المهر) بتقبيل ابن الزوج إذا بلغت حدّ الشهوة، و«تأكيد ما كان في شرف السقوط يجرى مجرى الإتلاف في إيجاب الضمان» -كما مرّ في باب التاء[5]-.

وإن قيل : العلة للفرقة : الارتضاع[6]، أي المصّ (وهي[7] فعل الصغيرة) [فَلِمَ][8] لم يُضفِ الفرقة إليها ؟!.

يقال : فعلها[9] غير معتبرٍ شرعًا في إسقاط حقها.

=كذا في أصول السرخسي، ٣٢٦/٢؛ وانظر منه : ٣٠٧/٢؛ التحرير والتقرير والتحبير، ٢١٨/٣.
فقد ورد فيها الخلاف بين الثلاثة.
وقول المؤلف : «على ما عرف في الأصول» مستفاد من : العناية، ٤٥٨/٣.

(١) في (د) : «المباشر».

(٢) في العناية : «المتعدي وغير المتعدي».

(٣) نهاية ٦١/أ من (ب).

(٤) نهاية ٧١/أ من (جـ)، مع تكرار كلمة (السقوط) في بداية اللوحة التي تليها.

(٥) ص٤٥٤ (ل٢٨/أ)، قاعدة ٦٧.

(٦) في (ب) و(د) : «الإرضاع».

(٧) في (ب) و(د): «وهو». وكلا التعبيرين صحيح؛ إذ (هي) ضمير يعود إلى العلة، و(هو) ضمير يعود إلى (المصّ).

(٨) في (أ) و(جـ) و(د) : «فلو»، وفي (ب) : «فيما». والصحيح ما تمّ إثباته من (و)، وهو الموافق للعناية، حيث جاء فيها : «فلِمَ لم تُضَف الفرقة إليها؟».

(٩) في (د) : «فعليها».



ألا ترى[١] أنها لو قتلت[٢] مُوَرِّثَها لم [تُحرَمْ][٣] عن الميراث.

واعترض عليه : بصغيرة مسلمة تحت مسلمٍ ارتدّ أبوها ولحق بها[٤] بدار الحرب : بانت من زوجها، ولا يقضى لها بشيء[(٥)]، و لم يوجد الفعل منها!.

والجواب : إنّا قد قلنا : كُلّما وقعت الفرقة بفعلٍ[٦] من جهتها [أسقطت حقها، و لم تلزم[(٧)] أنْ كلما لم يقع[(٨)] الفرقة بفعل من جهتها][٩] لم يسقط حقها؛ لأنه إذا لحقها أمر أخرجها عن محليّة النكاح- كالرِّدَّةِ الحاصلة بتبعيَّة الأبوين- أسقط حقها.

والحاصل [أنّ][١٠] سقوطَ حقِّها لا يختصّ بوقوع الفرقة من جهتها؛ بل يسقط بسبب آخر، كما سقط به.

كذا في (العناية)[١١][(١٢)].

۞۞۞

---

(١) في (ب) و(د) : «يرى».

(٢) في (د) : «قبلت».

(٣) في (أ) و(جـ) و(د): «يحرم». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للعناية، حيث جاء فيها: «لم تحرم من الميراث».

(٤) «بها» : ساقطة من (ب) و(د).
علمًا بأنها مثبتة في (العناية).

(٥) في (العناية) : زيادة «من المهر».

(٦) نهاية ٩٦/ب من (أ).

(٧) في (العناية) : «يلزم». وهذا المناسب.

(٨) في (العناية) : «تقع». وهذا الأفصح.

(٩) زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). ولا يستقيم المعنى بدونها، كما أنها مثبتة في (العناية).

(١٠) في (أ) : «أنه». والمناسب ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(١١) في (جـ) : «النهاية».

(١٢) أي : جميع ما جاء في شرح القاعدة مستفاد من العناية، ٤٥٧/٣-٤٦٠. علمًا بأن مثال القاعدة سبق أن ذكره المؤلف، ص٤٧٣ (ل٢٨/أ)، قاعدة ٦٧، وقد تمّ توثيقه مفصّلاً هناك.

[القاعدة السادسة والعشرون بعد المائتين]

المَظْلُومُ لَا يَظْلِمُ غَيْرَهُ[1]:

فإذا دفع مصدِّقُ التوكيلِ[2] الدينَ إلى الوكيل[3]، ثم حضر الدائن، وأنكر الوكالة : دفع إليه ثانيًا؛ [إذْ][4] لم يثبت الاستيفاء؛ لإنكاره الوكالة.

والقول فيه قوله مع يمينه، فيفسد الأداء و لم يرجع الدافع بما دفع على الوكيل إن كان ما قبض الوكيل قد هلك في يده؛ لأنه بتصديقه : اعترف[5] بأن الوكيل مُحِقٌّ في

---

(١) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه في كثير من كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٧/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٣٢؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٩٢١؛ شرحها لسليم رستم، ٥١٢/١؛ ولعلي حيدر، ٥٤٤/٨؛ وللأتاسي، ٤٦٣/٣؛- ولفظ المجلة وما بعدها : «ليس للمظلوم أن يظلم آخر بما أنه ظُلم»-؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٢٤، قاعدة ٣٣٢، وأحالها إلى شرح السير، ٢٢٢/٤ - ولفظه: «المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه، لكن ليس له أن يظلم غيره»-.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١١٥/٢٠؛ الهداية والعناية وفتح القدير أو نتائج الأفكار، ١٣١/٦، ٢١٦/٧، ١٢٦/٨، ٤٠٣؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٩٢/٢؛ البحر الرائق، ١٨٣/٧؛ قرة عيون الأخيار، ٤٣٦/١١، ٤٩٧؛ الإمام زفر وآراؤه الفقهية، ١٨٩/٢.

(٢) وهو المديون.

(٣) أي : وكيل الدائن.

وهذه الكلمة تمثل نهاية ٥٨/ب من (د).

(٤) في (أ) و(جـ) و(د): «إذا». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لأحد المصادر (وهو الدرر)، حيث جاء فيه وفي الغرر : «وإن (كذبه الغائب دفع) أي المصدّق (إليه) أي الغائب (ثانيًا)؛ إذْ لم يثبت الاستيفاء ...».

(٥) في (د) : «اعترض».

القبض، فبذلك كان معترفًا بأنّ ما أخذ الدائن [منه][1] ثانيًا ظلمٌ[2] فكان به مظلومًا، فلا يظلم غيره(٣).

وخرج عن هذا الأصل : ما إذا أنكر الكفالة بالأمر، وأثبته الخصم بالبينة: يضمن ويرجع بما أدّى على الأصل[4]، مع أنّ الكفيل لـمّا أنكر الكفالة فقد زعم أن الطالب قد ظلمه، فكيف[5] يظلم غيره ؟.

والجواب : لمّا قضى القاضي عليه صار مكذَّبًا شرعًا، فبطل ما زعمه- كما مرّ تفصيله في باب الثاء(٦)-.



(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «عنه». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب).

(٢) «ظلم» : ساقطة من (ب).

(٣) انظر : الدرر شرح الغرر، ٢/٢٩٢؛ وانظر : الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٨/١٢٥؛ الكنز والبحر الرائق، ٧/١٨٣؛ الدر المختار وقرة عيون الأخيار، ١١/٤٩٦.

(٤) في (د) : «الأصيل».

(٥) نهاية ٧١/ب من (د).

(٦) حيث سبق هذا الاعتراض وجوابه، ص٥٧٧-٥٧٨ (ل٤٠/ب)، قاعدة ٩٤، فما قيل في توثيقهما هناك يُقال هنا.

[القاعدة السابعة والعشرون بعد المائتين]

المَعْرِفَةُ لاَ تَدْخُلُ[1] تَحْتَ النَّكِرَةِ فِي الأَيْمَانِ[2] إلاَّ مَعْرِفَةً فِي[3] الجَزَاءِ[4]:

---

(١) في (جـ) : «لا يدخل».

(٢) نهاية ٩٧/أ من (أ).

(٣) «في» : ساقطة من (د).

(٤) **معنى القاعدة :**

مما ورد في هذه القاعدة لفظا (المعرفة) و(النكرة)، وهما من المصطلحات النحوية المشهورة وقد بيّن ابن مالك معناهما نظمًا فقال :

نكرة : قابلُ ألْ ، مؤثِّرًا أوْ واقعٌ موقعَ ما قد ذُكرا

وغيرُهُ معرفةٌ : كَهُمْ، وذي وهند ، وابني ، والغلامِ ، والذي

فيلحظ أنه بيّن معنى النكرة، ثم ذكر أنّ المعرفة ما سوى ما يصدق عليه حدّ النكرة، ثم أشار إلى أقسام المعرفة الستة بالتمثيل لكل قسم بمثال.

هذا معناهما عند النحاة، إلاّ أن هذا المعنى بهذا التفصيل والتقسيم ليس مرادًا في القاعدة، إنما المراد بهما معنى آخر أجمله الكاساني وفصّله ابن عابدين :

• إذْ يقول الكاساني :

«**المعرفة** : ما يكون متميّز الذات من بني جنسه.

والنكرة : ما لا يكون متميّز الذات عن بني جنسه؛ بل يكون مسمّاه شائعًا في جنسه أو نوعه».

• ويقول ابن عابدين :

«**المراد بالنكرة** : ما يشمل المعرّف من وجه؛ كالعلم المشارك له غيره في الاسم، وكالمضاف إلى الضمير إذا كان تحته أفراد مثل : نسائي طوالق -كما يظهر-.

والمراد بالمعرفة - كما قال في (الذخيرة)-: ما كان معرَّفًا من كل وجه، وهو ما لا يشاركه غيره في ذلك؛ كالمشار إليه، كهذه الدار وهذا العبد، والمضاف إلى الضمير، كداري وعبدي. أما المعرف بالاسم كمحمد بن عبد الله، والمضاف إليه، كدار محمد بن عبد الله، فإنه يدخل تحت النكرة ...».

فيلحظ أنّ معنى المعرفة هنا أضيق منه عند النحاة، بخلاف النكرة.

=

-وبناء على ما تقدم فإن **المعنى الإجمالي للقاعدة** :

إذا ورد في جملة معيّنة لفظان، أحدهما : معرفة؛ بحيث تُميّز ذاته عن بني جنسه، والثاني : نكرة، بحيث لا يحصل فيه تمييز؛ بل مسمّاه شائع في جنسه أو نوعه، وكان الحكم في هذه الجملة قد تعلق بالنكرة : فإن اللفظ المعرّف المذكور في الجملة لا يدخل تحت هذه النكرة.

بخلاف ما إذا كانت المعرفة في جملة أخرى، بأن كانت في جملة الجزاء، والنكرة في جملة الشرط: فإن المعرفة حينئذ تدخل تحت النكرة.

وسبب التفريق بين الجملة الواحدة والجملتين؛ «لأن الشيء لا يتصور أن يكون معرّفًا منكّرًا في جملة واحدة، بخلاف الجملتين؛ لأنهما كالكلامين»- كذا في رد المحتار-.

ولتوثيق ما سبق : فإن معنى النكرة عند النحاة منقول من : ألفية ابن مالك المطبوعة مع شرحها لابن عقيل، ١/٨٥، ٨٦؛ وانظر : الشرح المذكور، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محي الدين ١/٨٥، ٨٦؛ أوضح المسالك وضياء السالك، ١/٩٥-٩٦.

والنصّ المنقول عن الكاساني ذكره في البدائع، ٣/٨٠.

والنصّ الأول المنقول عن ابن عابدين ذكره في رد المحتار، ٥/٦٤٢.

والنصّ الثاني المنقول عنه في رد المحتار أيضًا، ٥/٦٤٤؛ وانظر معناه في : البدائع، ٣/٨٠؛ غمز عيون البصائر، ٢/١٤٦، ١٤٧، ١٦٤.

أما توثيق القاعدة :

فقد وردت بنحو لفظ المؤلف أو جزء من لفظه في بعض كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه لابن نجيم، ص٢١١، ٢١٣؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٥٧، قاعدة ١٨٧- ولفظه الأول في الأشباه ولفظ القواعد : «المعرفة لا تدخل تحت النكرة، إلا المعرفة في الجزاء. كذا في أيمان (الظهيرية)»-؛ غمز عيون البصائر، ٢/١٤٦؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٢٥، قاعدة ٣٣٣ -ولفظه كلفظ ابن نجيم-.

ومن كتب الفقه :

بدائع الصنائع، ٣/٨٠؛ الفتاوى الظهيرية، ل١٤٠/أ؛ البحر الرائق، ٣/١٤٦؛ ٤/٣٣١، ٣٨٥؛ الدر المختار ورد المحتار، ٥/٦٤٢، ٦٤٣.

-

فإذا « قال : إن دخل[1] داري هذه أحد، أو[2] كلّم غلامي[3] هذا، أو [ابني][4] هذا، أو أضاف إلى غيره»[(٥)]، مثل أن يقول : إن دخل دار زيد أحد - لا يدخل المالك لتعريفه بالنسبة، ووقوعه في حيز الشرط[(٦)] .

أما[7] إذا وقعت المعرفة في حيّز الجزاء : يدخل[(٨)] تحت النكرة، فإذا قال : إن دخل[9] الدار فعبيده أحرار. وليس له عبد سوى زيد : يدخل [تحت][10] النكرة ويعتق[(١١)].

---

(١) في (ب) : «أدخل».

(٢) في (د) : «و» (بإسقاط الهمزة).

(٣) نهاية ٦١/ب من (ب).

(٤) في (أ) و(د): «ابن». والصواب ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ)؛ لأنه قال عقب ذلك : «أو أضاف إلى غيره»، ممّا يعني أن ما قبله مضاف إلى نفسه.

(٥) الأشباه لابن نجيم، ص٢١٣.

(٦) انظر : المصادر الفقهية للقاعدة، بالإضافة إلى أشباه ابن نجيم، ص٢١٣.

(٧) في (د) : «أوما».

(٨) أي : يدخل لفظ المعرفة.

(٩) في (ب) و(د) : «دخلت».

(١٠) في (أ) و(ب) و(جـ) : «تحته». والصحيح ما تمّ إثباته من (د).

(١١) لعلّ هذا المثال في صدره حذف، تقديره : إن دخل الدار **أحد** ...
وذلك باعتبار أن هذا المثال كالمثال المتقدم عليه (وهو : إن دخل دار زيد **أحد**)، فاستغنى المؤلف بذكر لفظ (أحد) في المثال المتقدم عن إعادتها في المثال اللاحق.
فيكون المعنى : فإذا قال : إن دخل الدار أحد فعبيده أحرار. وليس له عبد سوى زيد، فدخل زيد الدار : فإنه يدخل تحت النكرة (وهي أحد) ويعتق.
لكن قد يشكل على هذا أن لفظ (عبيده) نكرة؛ لأنه مضاف إلى ضمير وتحته أفراد، وقد سبق- ص١٠٥٢- النقل عن ابن عابدين أنّه مثّل للنكرة بـ : «المضاف إلى الضمير إذا كان تحته أفراد، مثل نسائي طوالق».
ويمكن أن يجاب عنه بأنّ مراد المؤلف من المعرفة : معناها اللغوي وليس المعنى المذكور، فتكون (عبيده) معرفة لا نكرة.

=

وكذا : إذا لم يُضِفْ(١) مثل أن يقول : إن دخل دارًا(٢) أحد فعليّ كذ[ا](٣). ودخل المالك : يحنث؛ لأنه لتنكيره يدخل(٤) تحت النكرة. إلا في الأجزاء، كاليد والرأس، فإذا

=ويمكن تلافي هذا الإشكال لو كان المثال :

إن دخل الدار أحد فعبدي حرّ. فدخل العبدُ الدارَ : فإنه يعتق؛ لأن (عبدي) معرفة؛ لأنه مفرد مضاف إلى ضمير- كما سبق ص١٠٥٢- وقد وقع في حيِّز الجزاء، فيدخل تحت النكرة الواقعة في حيز الشرط، وهي (أحد).

وهذا المثال منسجم مع ما جاء في غمز عيون البصائر، ١٤٧/٢، حيث قال : «قوله : إلا المعرفة في الجزاء الخ. يعني : فإنها تدخل تحت النكرة؛ كما إذا قال : إن كلّم غلامي هذا أحد فأنت طالق. فإنها وإن كانت معرفة بتاء الخطاب، لكنها وقعت في الجزاء، فلم يمتنع دخولها تحت النكرة في الشرط».

(١) قوله : «وكذا : إذا لم يضف» معناه : وكذا يدخل المالك ونحوه تحت النكرة إذا لم يضف المتكلم إلى نفسه ولا إلى غيره.

أفاد ذلك الحموي في (غمز عيون البصائر) -١٦٦/٢-؛ حيث جاء في الأشباه : «ولم يُضِفْ: يدخل؛ لتنكيره...»، فعلّق على ذلك الحموي بقوله: «أي : إلى نفسه، ولا إلى غيره؛ بأن قال: إن دخل هذه الدار أحد، أو كلّم هذا العبد أحد. والدار والعبد له أو لغيره، فدخل الحالف الدار، أو كلّم العبد : يحنث؛ لأن المانع من الدخول تحت عموم النكرة هو التعريف، ولم يوجد، فيدخل الحالف تحت عموم النكرة؛ لأنه نكرة».

(٢) في (ب) : «دار».

(٣) الألف : زيادة من (ب) و(جـ) و(د)، ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٤) في (ب) : «لأن النكرة تدخل ...».

ومعنى التعليل المذكور في الأصل : أن المالك لم يُصرَّح به، فيكون نكرة؛ فنظرًا لتنكيره فإنه يدخل تحت النكرة المذكورة (وهي : أحد)، فيحنث عند الدخول.

وفي هذا إشارة إلى مفهومٍ مخالف للقاعدة، وهو : (النكرة تدخل تحت النكرة). وهذا المفهوم هو ما ورد التصريح به في نسخة (ب)، كما ورد التصريح به في بعض مصادر القاعدة، كالدّر المختار، ٦٤٢/٥.

قال : إن قبَّل أحدٌ من [غلماني][1] يدًا : لا يحنثُ بتقبيل أحد منهم يد نفسه؛ للاتصال[2].

۞۞۞

---

[1] في (أ) و(ب) و(د) : «غلامي». والصحيح ما تمَّ إثباته من (حـ) و(هـ) و(و).

[2] انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢١٣؛ وانظر ما يتعلق بأجزاء الإنسان المتصلة به في : بدائع الصنائع، ٣/٨٠.

[القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائتين]

المَعْلُومُ لا يُؤَخَّرُ للمَوْهُومِ(١):

• «فلو قطع يميني(٢) رجلين٣، فحضر أحدهما : اقتُصَّ له، وللآخر نصف الدية.

• وكذا : لو حضر أحد الشفيعين : قُضِيَ له٤ [بكلّها]٥»(٦)، ولا يؤخّر مع أن دعوى الآخر مُتوهّم(٧).

وقولهم : «جاز إقامة البيّنة مع الإقرار في كل موضع [يتوقع]٨ الضرر من غير المقر لولاها»(٩) يقتضي جوازَ التأخير، على خلاف هذا الأصل؛ لأن جواز١٠ إقامة البينة بعد

---

(١) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣١٢؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص٢٣٢، قاعدة ٣٢٠.
وقد سبق أن ذكر المؤلف قاعدة أخرى بمعناها، وهي : «الثابت قطعًا أو ظاهرًا لا يؤخر لموهوم»، وذلك ص٥٩٢ (ل٤١/أ)، قاعدة ٩٨. وقد تمَّ توثيقها مفصَّلة في ذلك الموضع.

(٢) هذه الكلمة وردت بلفظ: «عيني» في أشباه ابن نجيم، وكذلك مع شرحه: غمز عيون البصائر، ٣/١٨٠، كما وردت في قواعد ابن نجيم باللفظ المثبت من جميع النسخ. وكلا اللفظين يؤديان المعنى المطلوب، إلا أن المثبت هو الأولى؛ لأن (اليمين) هي التي يناسبها فعل القطع وليست (العين).

(٣) في (ب) : «الرجلين».

(٤) «له» : ساقطة من (ب).

(٥) في (أ) و(ب): «كلهما»، وفي (د) : «كلاهما». والصحيح ما تمَّ إثباته من (جـ) و(هـ) و(و)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم وقواعده.

(٦) قواعد الفقه لابن نجيم، ص٢٣٢؛ ويضاف إليه أشباهه، ص٣١٢- مع الاختلاف الذي سبق بيانه-. علمًا بأن ابن نجيم في كتابيه أحال المثال إلى : جنايات (شرح المجمع)، وقد عزاه محقّق القواعد إلى شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين، ل٢١٤.

(٧) أي : مُتوهّم حصولها.

(٨) في (أ) و(جـ) و(د) : «بتوقع». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ وفاقًا لنص هذه القاعدة التي سبق الحديث عنها.

(٩) هذه القاعدة سبق الحديث عنها استقلالاً، ص٥٩٧ (ل٤١/ب)، قاعدة ٩٩.

(١٠) نهاية ٩٧/ب من (أ).

الإقرار يستلزم تأخير الحكم في المعلوم بالإقرار[١]، بدلالة كون جواز إقامة البينة بعد الحكم عبثًا.

وجوابه : قد مرّ في أول باب الجيم[٢].



---

(١) نهاية ٥٩/أ من (د).

(٢) ص٥٩٩ (ل٤٢/أ).

[القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائتين]

المُعَلَّقُ بالشَّرْط معدومٌ قَبْلَهُ[1]:

ولهذا : إعتاق المشترى من الغاصب إذا شُرط الخيار للبائع في العقد [لا يجوز][2]، فَقِرَانُ[3] الشرط بالعقد يمنع كونه سببًا قبل وجود الشرط، فالبيع بشرط الخيار للبائع لا

---

(١) وردت هذه القاعدة بمنطوقها في بعض كتب القواعد والأصول، كما وردت بمفهومها المخالف في كثير من كتب القواعد، وأيضًا هما أو أحدهما في كثير من كتب الفقه :

فمن كتب القواعد التي ورد فيها منطوق القاعدة :

ترتيب الفروق، ٦٥/١- ولفظه : «الشرط وجوابه لا يتعلّقان إلا بمعدوم»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٧/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٢ -ولفظ المجامع وما بعده : «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته، **ومعدوم قبل** ثبوت شرطه»-؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٢٦، قاعدة ٣٣٨- ولفظه : «المعلق بالشرط معدوم قبل الشرط»-.

ومن كتب القواعد التي ورد فيها مفهومها :

مجلة الأحكام العدلية، مادة ٨٢- ولفظها : «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط»-؛ شرحها لسليم رستم، ٥٤/١؛ ولعلي حيدر، ٧٢/١؛ ٢٣٢/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٤١٥؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٢٦، قاعدة ٣٣٦؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٢٨/٢، فقرة ٦٤٥؛ الوجيز، ص٣٥٢؛ المدخل إلى القواعد، ص١٤١؛ المبادئ الفقهية، ص٤٨؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٩١، قاعدة ٧٤؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٨٤- وجميع الكتب المذكورة بعد المجلة لفظها كلفظ المجلة-.

وقريب من ذلك ما جاء في الأشباه لابن نجيم، ص٢٠٥؛ وفي الفوائد الزينية له أيضًا، ص١٣٨، فائدة ١٥٨، حيث جاء فيهما لفظان متقاربان، ثانيهما : «المعلق بالشرط لا ينعقد سببًا للحال والمضاف إلى وقت ينعقد سببًا للحال في الطلاق والعتاق والنذر»-.

ومن كتب الأصول :

أصول السرخسي، ٣٣١/٢؛ المحصول للرازي، ٦٨/٢؛ إعلام الموقعين، ١٥٩/٢-١٦٠.

ومن كتب الفقه :

المبسوط للسرخسي، ٢٠٥/٦؛ تحفة الفقهاء، ١٨٦/٢؛ بدائع الصنائع، ١١٣/١؛ ٩٣/٥؛ العناية، ٥٩/٧؛ فتح القدير، ٣٣٨/٦، ٩٨/٧، ٥٠١؛ البحر الرائق، ٣٢٠/٢؛ رد المحتار، ٦٥٥/٦.

(٢) زيادة من (ب) و(د). ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٣) في (ب) : «فقدان».

يفيد الملك، ولو ثبت في المآل[١] ثبت مستندًا، وهو[٢] ثابت من وجه دون وجه[٣]، و [المصحح][٤] للإعتاق الملك الكامل[٥].

قال النبي ﷺ : « لا عِتْقَ فيما لا يملكُ بنو آدَمَ »[٦].

---

(١) قوله : «في المآل» معناه : أي فيما بعد، عند الإجازة من المالك. انظر : فتح القدير، ٥٧/٧.

(٢) نهاية ٧٢/أ من (جـ)، مع تكرار (وهو) في بداية اللوحة التي تليها.

(٣) جاء أسفل هذه الكلمة في نسخة (أ) : «يعني : بشرط الخيار».

(٤) في (أ) و(ب) و(د) : «الصحيح». والصواب ما تمَّ إثباته من (جـ) و(هـ) و(و)، وهو الموافق لأكثر المصادر الآتي ذكرها.

(٥) انظر: الهداية والعناية وفتح القدير، ٥٧/٧، ٥٩؛ وفتح القدير فقط، ٩٨/٧؛ الدّرر شرح الغرر، ١٩٣/٢؛ البحر الرائق، ١٦٤/٦.

(٦) هذا الحديث لم أجده بلفظه، إنما ورد بنحوه أو معناه :

إذْ أخرج سعيد بن منصور في كتاب السنن، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك، ص٢٨٩، ح١٠٢٠، بسنده مرفوعًا : «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»؛ والإمام أحمد بنحو هذا اللفظ، ١٩٠/٢، ح٦٧٤١؛ وأخرجه أبو داود بنحوه، كتاب في الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ٢٥٨/٢، ح٢١٩٠؛ والترمذي بنحوه، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء : لا طلاق قبل النكاح، ٤٨٦/٣، ح١١٨١؛ والبزار في مسنده، بمعناه، ٤٣٩/٦، ح٢٤٧٢؛ وابن الجارود في المنتقى، بنحوه، كتاب الطلاق، ١٨٥/١، ح٧٤٣.

جميعهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

- وهذا الحديث بعد أن ذكره الترمذي قال : «... حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ...».

- كما جاء في (علل الترمذي) -بترتيب القاضي أبي طالب، ١٧٣/١ - : «سألت محمدًا [أي البخاري] عن هذا الحديث، فقلت : أيّ حديث في هذا الباب أصحّ في الطلاق قبل النكاح، فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه».

- وجاء في (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج)، ٢٠٦/٢، ح١١٨٤ : «... رواه أبو داود بإسناد صحيح».

=

وإن قيل : بيع الغاصب موقوف، والموقوف لا يفيد الملك[1] أيضًا. فما وجه نفاذ إعتاق المشتري من الغاصب بغير شرط الخيار؟.

يقال : إنّ نفوذه بالاستحسان.

ووجهه : أن الملك ثبت موقوفًا بتصرفٍ مطلقٍ عن البيع[2] بشرط الخيار، وهو موضوع لإفادة الملك، ولا ضرر فيه لأحد العاقدين، ولا للمالك، فيتوقف الإعتاق مرتبًا عليه وينفذ بنفاذه، وصار كإعتاق المشتري من الراهن، وكإعتاق الوارث عبدًا من التركة وهي [مستغرقة][3] بالديون : يصحّ وينفذ[4] إذا قضى الديون بعد[5] ذلك(٦). كذا في (العناية)(٧).

=- وقد ذكره الحافظ في التلخيص، ٣/٢١١، وأطال تخريجه، وبيان شواهده، وما قاله العلماء فيه،

...ده، قال الترمذي : هو أحسن

...ال البخاري : أصح شيء فيه

...ح عن النبي ﷺ : لا طلاق قبل

... ﷺ مرسلاً».

...بل، وجابر، وعمرو بن حزم عن

...ها : الترمذي في سننه، ٣/٤٨٦؛

...٨- بالإضافة إلى ما سبق النقل

...وهو الموافق للهداية والعناية وفتح

...ف كبير في الترتيب وكثير من

[القاعدة الثلاثون بعد المائتين]

المَغْرُورُ فِي المُعَاوَضَاتِ التِي [تَقْتَضِي][١] سَلَامَةَ العِوَضِ جُعِلَ سَبَبًا لِلضَّمَانِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ[٢] بِقَدْرِ الإِمْكَانِ[٣].

ومن فروعها :

□ لو قال رجل لآخر : اشتَرْني فإنّي عبد. فاشتراه، فإذا هو حرّ: فإن كان البائع غائبًا غيبةً منقطعة، لا يُدْرى أين هو؟- رجع المشتري على العبد، والعبد على البائع

- عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-.
- خلافاً لأبي يوسف.

لأن[٤] المشتري اعتمد في شرائه على أمره بقوله : اشتَرِني.

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يقتضي». والصحيح ما تمّ إثباته من (د)؛ وفاقًا لمصدر هذه القاعدة (وهو العناية).

(٢) في (ب) : زيادة الواو (وبقدر).

(٣) وردت هذه القاعدة في العناية، ٤٦/٧ بلفظ : «**الغرور** في المعاوضات التي **تقتضي** سلامة العوض يجعل سببًا للضمان؛ دفعًا **للغرور** بقدر الإمكان».

كما وردت في فتح القدير، ٤٧/٧ بلفظ : «**التغرير** في المعاوضات التي **تقتضي** سلامة العوض **تجعل** سببًا للضمان؛ دفعًا للضرر بقدر الإمكان».

فيلحظ أن صاحب (العناية) صدّر القاعدة بقوله : «الغرور».

كما أنّ صاحب (فتح القدير) صدرها بقوله : «التغرير».

بينما قال المؤلف «المغرور».

ولاشك أن فعلهما أولى من فعل المؤلف؛ لأن الذي يُجعل سببًا للضمان هو الغرور أو التغرير، وليس الشخص المغرور. ثم إن المؤلف نفسه قيد القاعدة بقيد، فأعادها بلفظ مختصر، وصرح فيها بلفظ (الغرور) وليس (المغرور) (وذلك في نهاية الصفحة الآتية).

وقبل الإنتهاء من هذه القاعدة يحسن التنبيه على أن المؤلف سبق أن ذكر قاعدة بمعناها، وهي: «التغرير في المعاوضة سبب الضمان؛ دفعًا للضرر بقدر الإمكان»، وذلك ص٥٣٦ (ل٣٥/ب)، قاعدة ٨٠.

وقريب منهما قاعدة أخرى، وهي : «الضمان بالتغرير مخصوص بالمعاوضات»، فقد ذكرها، ص٨١٢ (ل٦٤/أ)، قاعدة ١٥٩.

(٤) هذا التعليل لقول الإمام أبي حنيفة ومحمد. كما صرح بذلك صاحب (العناية) بقوله: «**ولهما**: أن المشتري اعتمد ...».

فحين أقرّ بالعبودية : غلب ظن المشتري بذلك، والمعتمِدُ على الشيء بأمر الغير وإقراره مغرورٌ من جهته، فيضمن على مقتضى هذا الأصل(١).

□ «كما في المولى إذا قال لأهل السوق : هذا عبدي وقد أذنت له في التجارة، فبايعُوه. فبايعوه[٢] ولحقته ديونه[٣]. ثم ظهر أنّه حرّ : فإنهم يرجعون على المولى بديونهم بقدر قيمته بحكم الغرور. وهذا غرور وقع في عقد المعاوضة[٤].

والعبد بظهور حريته أهلٌ للضمان، فيُجعلُ ضامنًا للثمن عند تعذّر رجوعه على البائع؛ دفعًا للضّرر[٥]، ولا تعذّر[٦] إلاّ فيما لا يعرف مكانه»(٧).

واعلم أنّ إيجابَ الغرورِ الضمانَ : يختصُّ[٨] بالمعاوضات،[٩](١٠) « ولـهذا قالوا :

• إنّ الرجل إذا سأل غيره من أهل الطريق(١١). فقال: أسْلُكْ هذا الطريق، فإنه آمن. فسلك[١٢]. فإذا فيه لصوص سلبوا أموالَهُ : لم يضمن المُخبِرُ شيئًا؛ لأنه غرور فيما ليس بمعاوضة.

---

(١) انظر : العناية، ٤٦/٧. وانظر أيضًا : الهداية وفتح القدير، ٤٦/٧-٤٧؛ الدّرر، ١٩٢/٢. علمًا بأن المؤلف سبق أن ذكر هذا المثال إجمالاً، ص٥٣٦ (ل٣٥/ب-٣٦/أ).

(٢) «فبايعوه» : ساقطة من (د).

(٣) في (و) : «ديون». وكذلك في مصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٤) نهاية ٥٩/ب من (د).

(٥) نهاية ٧٢/ب من (جـ).

(٦) في (جـ) : «يعذر».

(٧) العناية، ٤٦/٧-٤٧؛ وانظر : الهداية وفتح القدير، ٤٧/٧، ٤٨.

(٨) في (جـ) : مختص.

(٩) نهاية ٩٨/ب من (أ).

(١٠) هذا المعنى سبق أن أفرده المؤلف في قاعدة مستقلة، وهي : «الضمان بالتغرير مخصوص بالمعاوضات»، وذلك ص٨١٢ (ل٦٤/أ)، قاعدة ١٥٩. وانظره في العناية، ٤٧/٧.

(١١) هذا المثال سبق أن ذكره المؤلف، ص٨١٢ (ل٦٤/أ)، وقد اتفقت جميع النسخ هناك على قوله : «... إذا سأل غيره **عن أمن** الطريق ...»؛ وفاقًا لمصدر هذا المثال (وهو العناية).

(١٢) في (و) : «فسلكه»؛ وفاقًا للعناية. علمًا بأن جميع النسخ اتفقت على زيادة هاء الضمير في الموضع السابق (ص٨١٢ (ل٦٤/أ)).

- وكذا لو قال : كُلْ هذا الطعام، فإنه غير مسموم. فأكل، وظهر[1] خلافه : لا يضمن؛ لكونه تغريرًا في غير المعاوضة»[2].
- وكذا : الرهن «ليس بمعاوضة؛ بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقّه»[3]. فلو قال[4] الرجل : ارتَهِنِّي[5] فإني عبد. فوجده حرًّا : لم يرجع المُرتَهِنُ عليه[6]، وإن مات الرّاهن مفلسًا[7].



---

(١) في (ب) و(جـ) : «فظهر»؛ وفاقًا للعناية.

(٢) العناية، ٤٧/٧، مع الاختلاف الذي سبق بيانه. ومما يضاف إليه أنه قال في نهاية العبارة : «... فأكل، فمات، فظهر بخلافه؛ لكونه تعزيرًا في غير معاوضة»؛ وانظر : فتح القدير، ٤٧/٧-٤٨- علمًا بأن المؤلف سبق أن ذكر هذين المثالين، ص٨١٢-٨١٣ (ل٦٤/أ).

(٣) العناية، ٤٧/٧؛ وانظر : فتح القدير، ٤٧/٧.

(٤) نهاية ٦٢/ب من (ب).

(٥) في (ب) و(د) : «ارتهن».

(٦) أي : على العبد.

(٧) انظر : الهداية وشرحيها : العناية وفتح القدير، ٤٦/٧، ٤٧؛ الدرر شرح الغرر، ١٩٢/٢.
ونص (الهداية) و(فتح القدير) : «(ولو ارتهن عبدًا مقرًّا بالرِّق فظهر حرًّا)، وقد كان قال : ارتهني، فإني عبد الراهن (لم يرجع عليه) أي : على العبد (على كل حال) أي : سواء كان الراهن حاضرًا أو غائبًا، يُعرف مكانه أولا يعرف. وهذا ظاهر الرواية عنهم».

[القاعدة الحادية والثلاثون بعد المائتين]

المَقَاصِدُ فِي العَرْضِ والعقارِ يتعلّق[1] بصورِهما وأعيانِهما[2]:

ولهذا : «لا يبيع القاضِي عرض المديونِ وعقارَه لدراهم[3] دينه؛ إذ[4] ليس للقاضي أن ينظر لغرمائه على وجه يُلْحِقِ الضرر إلى المديون»[5]؛ لأن العروض والعقار من

---

(١) هكذا في جميع النسخ. ولعلّ المعنى: يتعلق حكم (أي حكم المقاصد) ولو قيل : (تتعلّق) لكان أوضح؛ وفاقًا لمصادر القاعدة الآتي ذكرها؛ إذ الفاعل ضمير مستتر تقديره (هي) يعود إلى (المقاصد).

(٢) هذه القاعدة يذكرها كثير من الحنفية في معرض التفريق بين العرض والعقار من جهة، والنقود من جهة أخرى؛ إذْ كل من العرض والعقار مقصود لذاته، بينما النقود وسيلة لتملك غيرها. –وقد سبق بيان معنى العرض، ص٧٠٩–.

إذا علم هذا **فالمعنى الإجمالي للقاعدة** :

إن الشأن في الإنسان إذا تملك عقارًا أو عروضًا أن يتعلق مقصوده منهما بذاتهما وحقيقتهما.

ويترتّب على هذا : أنه لو تعلق بهما حقٌّ للآخرين فالمالك أولى من الآخرين؛ لكون مقصود المالك منهما متعلقًا بذاتهما، بخلاف مقصود الآخرين، فلا يبيعهما القاضي لقضاء الحقّ الماليّ للآخرين بدون إذن المالك.

والقول بعدم بيع القاضي لعرض المديون وعقاره للدين هو قول الإمام أبي حنيفة، وخالفه صاحباه وقالا : يبيعهما بالدين. وهذا هو المفتى به عند الحنفية، كما صرّح بذلك صاحب تكملة البحر الرائق –٩٥/٨–، وكذلك الحال في تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار –٢٢١/٩–.

وهذا الخلاف بين الثلاثة إذا كان الأمر في حياة المالك، أما بعد موته فإنهما يباعان باتفاق الثلاثة. وقد صرّح بذلك صاحب تكملة البحر الرائق –٩٥/٨–.

هذا ما يتعلق بمعنى القاعدة.

أما توثيقها :

فقد وردت بلفظها أو نحوه في بعض كتب الفقه الحنفي، منها :

الهداية، ٢٧٦/٩؛ الدرر شرح الغرر، ٢٧٥/٢؛ تبيين الحقائق، ١٩٩/٥؛ رد المحتار، ٢٢١/٩.

(٣) في (ب) و(جـ) : «بدراهم». وكلاهما صحيح. والمُثبتَ من (أ) و(د) هو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الدّرر).

(٤) في (جـ) : «أو».

(٥) الدرر شرح الغرر، ٢٧٥/٢ – مع اختلاف يسير–؛ وانظر: تبيين الحقائق، ١٩٩/٥–٢٠٠؛ تكملة البحر الرائق، ٩٤/٨–٩٥؛ تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار، ٢٢١/٩؛ والأخير فقط، ٦٩/٨.–

حوائجه الأصليّة، بخلاف بيع دنانيره لدراهم دينه، وبالعكس[(١)]؛ لأن المقصود في النقود : المالية، والمديون[٢] بها مُتَمَوِّل[٣(٤)] ، والتماطل من المديون المتمول ظلم وجور، فجاز للقاضي أن ينظر لغرمائه، ويبيع دنانيره لدراهم دينه أو بالعكس؛ لأن النقود ليست من حوائجه الأصلية، ولا يتضرّر المديون[٥] ببيعه[(٦)] ؛ لأن أداء الدّين وبيع القاضي [مانع][(٧)] للغريم باستيفاء دينه، وللمديون بأداء دينه، ومن الجائز أن [ينفي][٨] النقود[٩] ويبقى الدّين عليه، فيتضرر المديون بتقدير عدم البيع.

=وعدم بيع عقار المديون وعروضه لدارهم دينه هو رأي الإمام أبي حنيفة، وخالفه صاحباه وقالا ببيعهما. وقد سبق بيان ذلك عند توضيح القاعدة.

(١) انظر مسألة بيع الدنانير لدارهم دينه والعكس في: الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٢٧٥/٩-٢٧٦؛ كنز الدقائق وشرحاه: تبيين الحقائق، ١٩٩/٥؛ وتكملة البحر الرائق، ٩٤/٨؛ الدرر شرح الغرر، ٢٧٥/٢.

(٢) في (د) : «الديون».

(٣) في (د) : «معمول».

(٤) **متموّل في اللغة** : اسم فاعل من (تَمَوَّلَ)، يُقال : «مِلْتَ بعدنا، تَمال، ومُلْتَ، وتَموَّلت، كلّه : كَثُرَ مالكُ. ويُقال : تموَّل فلان مالاً إذا اتّخذ قينة...». قاله صاحب اللسان.
وبناء على هذا فإن المراد بالمتموِّل هنا : الكثير المال.
لسان العرب، مادة «مول»، ٦٣٥/١١؛ وانظر : المقاييس في اللغة، مادة «مول»، ص٩٦٩؛ المعجم الوسيط، مادة «مال»، ٨٩٢/٢.

(٥) نهاية ٩٩/أ من (أ).

(٦) أي : ببيع القاضي لنقود المديون.

(٧) هذه الكلمة حصل فيها اختلاف بين النسخ، ففي (أ) : «ما وقع»، وفي (ب) : «مدفع»، وفي (جـ) «فاقع»، وفي (د) : «دفع»، وفي (هـ) و(و) : «مانع».
ولعل الصحيح -والله أعلم- : ما تم إثباته من (هـ) و(و)؛ لأنه باللفظ المثبت منهما يكون المعنى : لأن أداء الدين وبيع القاضي فيه مناعة وحماية للغريم وللمدين؛ إذ الأول (وهو أداء الدين) فيه مناعة وحماية للغريم؛ لأنه بذلك تمّ استيفاء دينه، كما أنّ الثاني (وهو بيع القاضي لنقود المديون) فيه حماية له من مطالبة الغريم له؛ لأنه بذلك تمّ أداء دينه - والله أعلم-.

(٨) في (أ) و(جـ) : «يقوى»، وفي (ب) : «يعتنى». والصواب ما تمّ إثباته من (د).

(٩) في (ب) : «لنقود».

[القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائتين]

المَقْضِيُّ عَلَيْهِ[1] فِي حَادِثَةٍ : لاَ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ولا بَيِّنَتُهُ[2]:

واستُثنـــي عن هذا الأصل مسائل :

- ومنها : إذا ادّعى المقضيُّ عليه تــلقّي الملك من الــمدَّعــي والنِّــتــاج[3]،

---

(١) في (د) : «إليه».

(٢) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه في بعض كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه لابن نجيم، ص٢٥٠؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٥٢، قاعدة ١٧٣ - ولفظه في أشباهه كلفظ المؤلف، وكذلك في قواعده، إلا أنه زاد في آخرها : «... ولا تقبل بينته»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٧/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٢؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٢٨، قاعدة ٣٤٥- ولفظه كلفظ المؤلف إلا أنه جاء عنده في نهاية القاعدة : «... ولا ببينه».

ومن كتب الفقه :

الفتاوى البزازية، ١٦٢/٢؛ قرّة عيون الأخيار، ٤٩/١٢.

(٣) **النِّتاج في اللغة:** «اسم يَجْمعُ وَضْعَ جميعِ البهائم ... وقيل: النِّتاج في جميع الدَّواب»- قاله صاحب اللسان-.

ومعناه عند الفقهاء : هو ذاته معناه اللغوي؛ حيث عرّفه نجل ابن عابدين بقوله: «هو ولادة الحيوان». كما عرفه المجدّدي بقوله: «... اسم لما تضعه البهائم».

والمراد بالنِّتاج هنا : «النتاج ونحوه، وهو كل سبب للملك لا يتكرّر، فإنه في معنى النتاج»- قاله صاحب الدرر-.

ولتوثيق ما سبق : فإن المعنى اللغوي مستفاد من : لسان العرب، مادة «نتج»، ٣٧٣/٢؛ وانظر: المقاييس في اللغة، مادة «نتج»، ص١٠١٠؛ القاموس المحيط، مادة «نتج»، ص٢٦٤.

ومعناه عند الفقهاء مستفاد من : قرّة عيون الأخيار، ٤٤/١٢؛ وقواعد الفقه (الرسالة الرابعة: التعريفات الفقهية)، ص٥٢٢؛ وانظر : معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٤؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٣٣٥؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٣٩٧/٣.

والمراد من النتاج مستفاد من : الدرر شرح الغرر، ٣٤٧/٢؛ وانظر : المبسوط، ٦٥/١٧؛ بدائع الصنائع، ٢٣٥/٦؛ فتاوى قاضي خان، ٣٨٨/٢.

وانظر ما يتعلق بسماع دعوى النتاج من المقضي عليه في الكتب الفقهية السابقة.

أو بطلان القضاء : [فتسمع][1] بينته، ويقضى له[2][3].

والجواب : أنها من باب الدفع، وقد مرّ[4] أنّ الدفع بواحد مما ذكر صحيح، قبل القضاء[5] وبعده، وينتقض القضاء[6]؛ لأن[7] ما ادّعى المقضي له غير ما ادعى المقضي عليه، فلا يكون دعواهما في حادثة واحدة؛ لأن المقضي له ادعى[8] الملك المطلق، ودعوى المقضي عليه دعوى تلقي الملك والنتاج، أو بطلان القضاء. ففي قولهم : ينتقض القضاء نوعُ تـجوّز؛ لأن الانتقاض يَقْتَضِي [الناقض][9].

واعلم أن عدم جواز استماع المقضي عليه [ليس][10] بمطلق؛ بل مقيّد بأن يكون القضاء بالبينة.

وأما إذا قُضِيَ عليه بالنكول : [تسمع][11] دعواه[12].

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) : «فيسمع». والأفصح ما تمّ إثباته من (د).

(٢) جاء في هامش (أ) : «أي المدعي».

وكلمة : (له) تمثّل نهاية ٧٣/أ من (جـ)، مع تكرارها في بداية اللوحة التي تليها.

(٣) انظر : مصادر القاعدة المذكورة. وأقربها إلى لفظ المؤلف : الأشباه لابن نجيم، ص٢٥٠؛ حيث جاء فيه : «المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بيّنته، إلا إذا ادّعى تلقي الملك من المدّعي، أو النتاج، أو برهن على إبطال القضاء ...».

(٤) لعلّ مراده: ما قرّره في قاعدة : «الدفع بعد الحكم صحيح إلا في المسألة المخمّسة»، وذلك ص٦٩٦ (ل٥٢/أ)، قاعدة ١٢٣.

(٥) نهاية ٦٠/أ من (د).

(٦) انظر : الأشباه لابن نجيم، ص٢٥٠؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٥٢.

(٧) جاء في هامش (أ) مقابل هذا التعليل : «مطلب : استماع دعوى المقضي عليه».

(٨) في (جـ) : «دعوى».

(٩) زيادة من (هـ) و(و). ولا يستقيم المعنى بدونها. ولو قال : «التناقض» لكان أنسب.

(١٠) في (أ) و(ب) و(جـ) و(د) : «ليست». والصحيح ما تمّ إثباته من (هـ) و(و).

(١١) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يسمع» . والأفصح ما تمّ إثباته من (د).

(١٢) انظر : الأشباه لابن نجيم، ص٢٥٠.

- **ومنها** : ما لو ادعى رجل على رجلٍ مالاً، ويقضي القاضي للمدّعي [ببينة][1]، ثم قال المدعي : كنت كاذبًا فيما ادعيتُ : يَسمع دعوى المقضيّ عليه[2] ويبطل القضاء. وذلك داخل في دعوى بطلان القضاء.
- **ويَرِدُ** : أن العبد ادّعى حريّة نفسه، وقضى القاضي عليه [ببيّنة][3] أقَامها العبدُ، ثم قال العبد : كذبتُ، وأنا عبده : لا ينتقض القضاء في الصحيح.

والجواب : أن في الحرية حق الله تعالى، والعبد لا يقدر على إبطال حق الله تعالى، ولا كذلك[4] المال؛ لأن المال حقُّ العبد، والعبد يقدر على إبطال حقه.



---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(د) : «بينة». والصواب ما تمّ إثباته من (هـ) و(و).

(٢) نهاية ٩٩/ب من (أ)، ونهاية ٦٣/أ من (ب).

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «بينة». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(هـ) و(و).

(٤) جاء في هامش (أ) : «قوله : (لا) أي : يقدر العبد. قوله : (كذلك) : أي لا يقدر [...؟...]».

[القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائتين]

المَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ مَضْمُونٌ بِقِيمَتِهِ[١].

---

(١) **معنى الضابط :**

إن المبيع إذا قبضه المشتري المساوِم، وهو راضٍ بالثمن المسمّى، ولكنّه أجلّ قرار الشراء وإتمام العقد إلى وقت لاحق، فهذا المبيع مقبوض على سوم الشراء، والحكم فيه عند الهلاك هو لزوم ضمان المشتري لبدله، وهو ما يستحقه من القيمة المعتادة، من غير زيادة أو نقصان إن كان قيميًّا، وما يماثله إن كان مثليًّا.

ويقاسم المقبوض على سوم الشراء : المقبوض على سوم النظر.

والفرق بين هذين الأمرين :

أن الأول : يكون المشتري فيه راضيًا بالثمن المسمَّى، ولكنه أراد أن يتريّث قبل إتمام العقد.

أما الثاني : فإن المشتري لم يصدر منه رضًا بالثمن أصلاً؛ إذْ إنه «لم يوجد القبض على وجه الشراء؛ بل على وجه النظر منه، أو من غيره، فكان أمانة عنده، فلم يضمن»- قاله ابن عابدين-.

وقد بيّن المؤلف صورة الأمر الأول في بداية شرحه للضابط، كما أشار إلى صورة الثاني. وما ذكره مستفاد من (العناية)، إلا أن صاحب العناية مهّد لذلك بقوله : «والمقبوض على سوم الشراء هو أن يسمي الثمن فيقول : اذهب بهذا ...».

والصورتان اللتان سيذكرهما المؤلف وردتا في هامش (أ) بلفظ آخر؛ حيث جاء فيه : «صورة المقبوض على سوم الشراء : أخذ ثوبًا وقال : اذهب به، فإن أرضيته [هكذا!] اشتريته. فضاع من يده: لم يلزم شيء.

ولو قال : رضيته اشتريته بعشرة : كان ضامنًا؛ لأن المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضمونًا بالقيمة إن بيّن الثمن به»، ثم ورد عقب ذلك مباشرة : «أخذ أبو الليث، فقه، فتوى».

ولتوثيق ما سبق : فإن النص المنسوب إلى ابن عابدين ذكره في حاشيته: رد المحتار، ٧/١١٩-١٢٠؛ وانظر الفرق بين سوم الشراء وسوم النظر ومعنى القيمة في : رد المحتار أيضًا، ٧/١١٩-١٢٢؛ البحر الرائق، ٦/١٠-١١.

هذا ما يتعلق بتوثيق معنى الضابط.

أما توثيق الضابط :

فقد ورد بلفظ المؤلف أو نحوه أو قريب من معناه في كثير من كتب الفقه الحنفي وبعض كتب القواعد :

فإذا قال البائع للمشتري[1] : اذهبْ بهذا، فإنْ رضيتَهُ[2] اشتريتَهُ[3] بعشرة. فذهب به، فهلك عنده : يضمن[(٤)].

و«أمّا إذا لم يسمِّ الثمن، فذهب به، فهلك عنده : لا يضمن.

نص عليه [الفقيه][5] أبو اللّيث[(٦)].

-فمن كتب القواعد :

الأشباه للسيوطي، ٦٢٨/٢- ففي معرض حديثه عن المواضع التي اعتُبرتْ فيها القيمة وهي ثمن المثل قال : «الحادي عشر: المقبوض على جهة السوم إذا تلف ... قال الإمام: الأصّح فيه قيمة يوم القبض. وقال غيره: الأصح يوم التلف»-؛ الأشباه لابن نجيم، ص٢٣٦، ٢٤١- ولفظه الثاني: «المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن. وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقًا...»-؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٦٧، قاعدة٢١١- ولفظه : «المقبوض على سوم الشراء مضمون، والمقبوض على وجه النظر أمانة»، ولفظه هذا قريب من لفظه الأول في أشباهه-؛ غمز عيون البصائر، ٢٧٢/٢، ٢٩١.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١٣٦/١١؛ بدائع الصنائع، ٣٠٥/٥، ١٧٥/٧؛ الهداية والعناية وفتح القدير أو نتائج الأفكار، ١٨٥/٦، ٣٠٦، ٣٢٩، ٤٠٤، ٨/٩، ٩؛ فتاوى قاضي خان، ٢٦٤/٢؛ جامع الفصولين، ٥٨/٢؛ الفتاوى البزازية، ٣٦٦/١؛ البحر الرائق، ١٠/٦، ١١، ١٢؛ الدر المختار ورد المحتار، ١١٩/٧؛ أحكام المعاملات في المذهب الحنفي، ص٤٤٢.

(١) في (جـ) : «المشتري للبائع».

(٢) في (ب) و(د) : «رضيت».

(٣) في (جـ) : «المشتريته».

(٤) انظر : العناية، ٤٠٤/٦؛ الدّرر شرح الغرر، ١٦٩/٢.

(٥) في (أ) و(جـ): «فقيه». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٦) **أبو الليث:** هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث الفقيه الحنفي السمرقندي (ت٣٧٣هـ). اشتهر بالفقه والتفسير، وله فيهما مصنفات كثيرة، منها : تفسير القرآن، شرح الجامع الصغير للشيباني، النوازل، عيون المسائل، مختلف الرواية في مسائل الخلاف ...

انظر : الجواهر المضية، ٥٤٤/٣، رقم ١٧٤٣؛ تاج التراجم، ص٢٧٥، رقم ٣٠٨؛ مفتاح السعادة، ٢٥١/٢؛ الفوائد البهية، ص٢٢٠؛ هدية العارفين، ٤٩٠/٢.

قيل : وعليه الفتوى»[(١)].

وخرج عن هذا الأصل : لو اشترى ثوبين على أن يأخذ أيّهما شاء، وقبضهما، ثم اختار[٢] أحدَهما، وهلك أو تعيَّب، ثم هلك الآخر قبل الرّد: لم[٣] يضمن، مع أن قبض الآخر لا يكون أقل من المقبوض على سوم الشراء[(٤)].

والجواب : «أنّه أقل من ذلك؛ لأن المقبوض على سوم الشراء مقبوض على جهة البيع، وهذا ليس كذلك؛ لأنه لم يقبض آخر لأنْ [يشتريه][٥]، وقد قبضه بإذن[٦] المالك، فكان أمانة»[(٧)].

كذا في (العناية)[(٨)]-.

---

(١) العناية، ٦/٤٠٤ -مع زيادة اسم كتاب أبي الليث، حيث ذكر كتابه عقبه فقال : «... في (العيون)». أي في كتاب (عيون المسائل).

وانظر أيضًا : الدرر شرح الغرر، ٢/١٦٩، حيث صرّح بإحالة ما جاء هنا إلى (العناية).

(٢) نهاية ٧٣/ب من (جـ).

(٣) في (د) : «و لم» (بزيادة الواو).

(٤) انظر : العناية، ٦/٣٢٥، ٣٢٨، وقد صرّح صاحب (العناية) بالثمن في صدر المثال فقال : «... ومن قال : اشتريت أحد هذين الثوبين على أنّ لي أن آخذ أيهما شئت بعشرة دراهم إلى ثلاثة أيام فالبيع جائزٌ استحسانًا».

(٥) في (أ) : «آخر لأن أشتريه»، وفي (ب) و(د) : «آخر لأن اشترايه». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ) و(هـ) و(و)؛ وهو المتفق من جهة المعنى مع ما جاء في العناية؛ حيث جاء فيها : «... الآخر ليشتريه ...».

(٦) نهاية ١٠٠/أ من (أ).

(٧) العناية، ٦/٣٢٨ -مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه-.

(٨) أي: الضابط وما جاء في شرحه مستفاد من (العناية)، إلا أنه من مواضع متفرّقة من العناية، وقد سبق بيان هذه المواضع عند توثيق كل عبارة على حدة.

وفـــي (جـــامـــع الـــفـــصـولـــيـــن) : «الـــمقبـــوض على ســـوم النـــكاح مضمون أيضا»[1].



(١) انظر: جامع الفصولين، ٢/٥٩، ولفظه: «وقيل في (فصط) [أي: فوائد صاحب (المحيط)]: ما قبض على سوم النكاح ضُمن»، ثم فسّر ذلك بالمثال فقال : «يعني: لو قبض أمةَ غيرِه ليتزوجها بإذن مولاها، فهلكت في يده ضمن قيمتها». والتفسير بهذا المثال مذكور أيضًا في رد المحتار، ١٢٢/٧، وأحاله إلى (جامع الفصولين). كما أن تفسير مصطلح (فصط) مستفاد من مقدمة جامع الفصولين، ٣/١.
وانظر : الأشباه لابن نجيم، ص٢٠١؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٦٧، قاعدة ٢١٢، فالعبارة التي ذكرها المؤلف وردت في هذين الكتابين مع إحالتها إلى (جامع الفصولين).

[القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائتين]

المُمتَنِعُ عادَةً كَالمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً [(١)]:

«ولهذا : لزم على المقرِّ : ما أقرّ به[٢] للمقَرِّ لَهُ؛ لأن إقرارَهُ للغير كاذبًا ممتنعٌ عادةً»[(٣)]، و[٤] جَعَلَ الشرعُ امتناعَ العاديّ[٥] كامتناع الحقيقي، فتعين الصّدقُ، ولزم عليه ما أقرَّ به.

---

(١) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه في كثير من كتب القواعد المتأخرة عن المؤلف، وبعض كتب الفقه :

فمن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٧/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٢؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٨؛ شرحها لسليم رستم، ١/٣٥؛ ولعلي حيدر، ١/٤٢؛ وللأتاسي، ١/٨٨؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣٢٥؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٢٩، قاعدة ٣٤٩؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٧٧، فقرة ٥٨٥؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٩٦- ولفظه : «الممتنع عرفًا وعادة كالممتنع حقيقة»؛ الوجيز، ص١٥٢؛ القواعد الكبرى للدكتور عبد الله العجلان، ص١٠١؛ المدخل إلى القواعد الفقهية، ص١١٢؛ المبادئ الفقهية، ص٢٩؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص٢٦، قاعدة ١٤؛ وللدكتور الزحيلي، ص٥٥.

ومن كتب الفقه :

الدّرر شرح الغرر، ٢/٣٦٢ -وهو المصدر الرئيس للمؤلف كما صرح بذلك في نهاية شرح القاعدة-؛ تبيين الحقائق، ٥/١٠؛ قرّة عيون الأخيار، ١٢/١٧١.

(٢) نهاية ٦٠/ب من (د).

(٣) وردت هذه العبارة في شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٧/ب؛ وفي منافع الدقائق، ص٣٣٢.

علمًا بأنهما اكتفيا بالتعليق على القاعدة بهذه العبارة. كما أن الأول ختمها بقوله : «انتهى»، وكان قد صدّرها بقوله : « قوله ...»، ممّا يعني أن هذا التعليق منقول عن الخادمي تبعًا للقاعدة.

(٤) الواو : ساقطة من (جـ).

(٥) في (جـ) : «العادة».

وتقريره : أن الإنسان مجبول على حبِّ[1] المال بالطبع، فلا يُقِرُّ به للغير كاذبًا في العادة، وذلك ممكن في الحقيقة، ولكن الشرع ألحقه بالامتناع حقيقة.

ولا خلاف في هذا الأصل.

والاختلاف فيمن «أقرّ بثوب[2] في عشرة أثواب» : مبنيّ على أن العشرة: هل [تكون][3] ظرفًا[4] للواحد عادةً أم لا؟[5].

- فقال أبو يوسف : لزمه ثوب واحد على مقتضى هذا الأصل؛ لأن العشرة لا تكون[6] ظرفًا لواحدٍ عادة، فالامتناع عادة ملحق[7] بالامتناع حقيقة، وإن أمكن حقيقة.

---

(١) في (د) : «على حسب».

(٢) في (ب) : «الثوب»، وفي (جـ) : «بثوب».

(٣) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يكون». والصحيح ما تمّ إثباته من (د).

(٤) في (جـ) : «طرفا» (بالطاء المهملة). وكلمة (ظرفًا) تمثل نهاية ٦٣/ب من (ب).

(٥) قوله : «ولا خلاف في هذا الأصل ... للواحد عادة أم لا؟» معناه -والله أعلم-:
لا خلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في أصل هذه القاعدة.
وما يحصل من خلاف بينهم إنما هو في التطبيق؛ لاختلاف نظرهم في كون الشيء ممتنعًا عادة أم لا ؟.
ومثال ذلك : لو قال : عليّ ثوب في عشرة أثواب. فقد حصل في ذلك خلاف بين الثلاثة، وسبب الخلاف هو : هل جرت العادة بلفّ الثوب في عشرة أثواب فتكون العشرة ظرفًا للواحد عادة، فيلزمه أحد عشر ثوبًا، أو يقال : إن هذا ممتنع عادة، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة، فلا يلزمه إلا ثوب واحد؟.
خلاف بين الثلاثة : فمذهب محمد هو الأول، ومذهب أبي يوسف الثاني، واختلف النقل عن الإمام أبي حنيفة، ففي (الكافي) أن الثاني «هو قول أبي حنيفة. وفي (التبيين) : هو قول أبي حنيفة أوّلاً»- قاله صاحب نتائج الأفكار، ٣٤٢/٨؛ وانظر : تبيين الحقائق، ١٠/٥؛ وانظر أيضًا : الهداية والعناية، ٣٤٢/٨-٣٤٣؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٦٢/٢؛ قرة عيون الأخيار، ١٧١/١٢.

(٦) في (جـ) : «يكون».

(٧) في (د) : «تلحق».

• «وقال محمد : لزم أحد عشر ثوبًا؛ لأن النفيس من الثياب قد يُلَفُّ [بعشرة][1] وأمكن جعله ظرفًا»، فلا يكون امتناعًا[2] حقيقةً ولا عادةً.

ذكره صاحب (الدرر) في كتاب (الإقرار)[3].



---

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «عشرة». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق في المعنى لما جاء في مصدر هذه العبارة (وهو الدرر)؛ حيث جاء فيه : «في عشرة».

(٢) في (ب) : «اقناعًا».

(٣) أي : القاعدة وما جاء في شرحها مذكور في الدرر، ٢/٣٦٢، مع اختلاف بينهما في الترتيب وكثير من الألفاظ.

[القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المائتين]

مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ(١):

□ ولهذا : لا [تثبت](٢) الشفعة لمن باع، وكيلاً كان(٣) أو أصيلاً(٤) [أ](٥)و بِيْعَ له (وهو الموكّل)، ففي هذه الصور: يتمّ(٦) العقد من جهته، فلا يجوز نقضه(٧)(٨).

---

(١) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه في كثير من كتب الفقه الحنفي والقواعد :

فمن كتب القواعد :

الأشباه لابن نجيم، ص٢٥٩؛ الفوائد الزينية له أيضًا، ص١٣٤، فائدة ١٤٧؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٠٠؛ شرحها لسليم رستم، ٦٣/١؛ ولعلي حيدر، ٨٧/١؛ وللأتاسي، ٢٧٠/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٤٧٥؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٩، قاعدة ١٧؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٢٩، قاعدة ٣٥٣؛ المدخل الفقهي العام، ١٠١٥/٢، فقرة ٦٣١؛ القواعد والضوابط المستخلصة، ص٤٨٨- ولفظه: «الشاهد متى سعى في نقض ما تمّ به: لا تقبل شهادته»-؛ الوجيز، ص٣٠٦؛ المدخل إلى القواعد الفقهيةالكلية، ص١٥٨، ١٦٣؛ المبادئ الفقهية، ص٥٥؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص٨٠، قاعدة ٦٠؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٨٠.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١٢١/١٤، ٦١/١٥؛ شرح الزيادات لقاضي خان، ص١١٢٨، وانظر فهرس الكتاب ص٢١٩٨؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٢٠٧/٧، ٢١٧، ٤١٨/٩؛ جامع الفصولين، ١٤٥/٢؛ الدّرر شرح الغرر، ٢١٤/٢؛ البحر الرائق، ١٦٦/٦، ١٦٧، ٢٥٩؛ الدر المختار ورد المحتار، ٦٤٣/٦؛ قرّة عيون الأخيار، ١٨/١١.

(٢) في (أ) و(جـ): «يثبت». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الدرر).

(٣) «كان» : ساقطة من (ب) و(د).

(٤) في (جـ) : «أو أصلاً».

(٥) الألف زيادة من (ب) و(د)؛ وفاقًا للدرر. وهي زيادة في المبنى وفيها زيادة في المعنى؛ ولأنه قال عقب ذلك: «ففي هذه الصور»، وبعدم زيادة الألف يكون ما تقدّم من الصور صورتين فقط، فلا يصدق عليها مسمى الصور حينئذ؛ لأن (صور) جمع، وقد سبق أن قرّر المؤلف -ص٣٢٠ - أن أقل الجمع ثلاثة وليس اثنان.

(٦) نهاية ١٠٠/ب من (أ).

(٧) انظر: الدرر شرح الغرر، ٢١٤/٢؛ وانظر أيضًا : المبسوط، ١٢١/١٤؛ الهداية والعناية، ٤١٧/٩-٤١٨؛ شرح المجلة لسليم رستم، ٦٣/١.

(٨) **صورة المسألة** : لو اشترك اثنان في أرض، وكان الثاني منهما يملك الأرض المجاورة، فباعها أو بيعت له من قبل وكيله، ثم أراد أن ينقض هذا البيع بالشفعة : فإنها لا تثبت له. وكذلك إذا كانت الأرض المجاورة ملكًا لثالث، وكان الثاني وكيلاً عنه، فباعها : لا تثبت له الشفعة أيضًا. =

بخلاف المشتري، فإن الشفعة [تثبت][1] لمن شرى له؛ لأن فيه لا بيع[2] في بعضه؛ بل في طلب الشفعة تقرير البيع[3].

□ **وكذا** : لا [تثبت][4] الشفعة- فلا يجوز دعوى الملك- لمن ضمن الدرك[5]؛ لأن الضمان تقرير[6] البيع، وطلب الشفعة ودعوىَ الملك سعي في نقضه، فلا يجوز[7] .

وفروعها كثيرة.

وخرج عن هذا الأصل في الظاهر مسائل :

• **منها** : «اشترى عبدًا وقبضه، ثم ادّعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا، وبَرْهَنَ : فإنه [تقبل][8] »[9].

=والسبب في هذه الصور الثلاثة : هو كون عقد البيع حصل من جهة الشفيع، فلو نقض هذا العقد بالشفعة لكان قد نقض ما تمّ من جهته، و«من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه».

(١) في (أ) و(جـ) : «يثبت». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٢) نهاية ٧٤/أ من (جـ)، مع تكرار «لا بيع» في بداية اللوحة التي تليها.

(٣) انظر: الدرر شرح الغرر، ٢/٢١٤- علمًا بأنه بيّن صورة هذه المسألة؛ وانظر أيضًا : المبسوط، ١٤/١٢٢؛ الهداية والعناية، ٩/٤١٧-٤١٨.

(٤) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يثبت». والصحيح ما تمّ إثباته من (د).

(٥) أي: «ضمن الدرك لمشتري الدار، ثم ادعى شفعة فيها أو ملكًا لها : فإنه لا يُسمع منه ...»- كذا في شرح القواعد الفقهية للزرقا؛ ص٤٧٥؛ وانظر المراجع التي سيأتي ذكرها في نهاية هذه المسألة.

(٦) في (ب) : «تقرّر».

(٧) انظر : الهداية والعناية، ٩/٤١٨؛ الدرر شرح الغرر، ٢/٢١٤؛ شرح المجلة لسليم رستم، ١/٦٣.

(٨) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يقبل». والمناسب ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم).

(٩) الأشباه لابن نجيم، ص٢٥٩؛ وانظر : البحر الرائق، ٦/١٦٧، ٢٥٩؛ الفوائد الزينية، ص١٣٤، فائدة ١٤٧؛ رد المحتار، ٦/٦٤٣؛ تكملته : قرّة عيون الأخيار، ١١/١٨؛ الوجيز للبورنو، ص٣٠٧.

- ومنها : «وهب جارية واستولدها الموهوب له، ثم ادّعى الواهب أنه كان دبَّرَهَا[1]، أو استولدها، وبَرْهَنَ : تُقْبَل [ويستردّها والعقر][2]. كذا في (الخلاصة)»[3].
- «ومنها : باعه، ثم ادعى أنه كان أعتقه»[4].

وفي هذه المسألة: أورد ابن نجيم في محلّ الجواب ما ذُكر في ([فتح][5] القدير): «نقلاً من[6] المشايخ : [التناقض][7] لا يضرّ في الحريّة وفروعها»[8].

والحق : أنه لا يكون[9] جوابًا شافيًا؛ لأن عدم اعتبار التناقض فيها معلّل بالخفاء[10]، ولا خفاء ههنا، وإنما الخفاء لو ادّعى المشتري. وسيأتي[11] جوابه -إن شاء الله-[12].

---

(١) في (د) : «ردّها».

(٢) في (أ) : «لا يستردها العقر»، وفي (ب) و(د) : «لا يسترد بها العقر». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٣) الأشباه لابن نجيم، ص٢٥٩. وقد قال في نهاية العبارة : «كذا في بيوع (الخلاصة) و(البزازية)». كما أورد هذا الفرع في فوائده، ص١٣٤، وأعقبه بقوله : «كذا في بيوع (الخانية) و(البزازية)». وقد استعرضت كتاب البيوع من (الخلاصة) و لم أقف على هذا الفرع.
وانظره في : البحر الرائق، ١٦٧/٦، ٢٥٩؛ رد المحتار، ٦٤٣/٦؛ تكملته : قرة عيون الأخيار، ١٨/١١.

(٤) الأشباه لابن نجيم، ص٢٥٩؛ وانظر : فوائده، ص١٣٤؛ ردّ المحتار، ٦٤٣/٦.

(٥) زيادة من (ب): وهي لابدّ منها، لأنها الموافقة لاسم الكتاب، ولا يستقيم اختصار الاسم بحذفها، ولأن إثباتها هو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٦) في (ب) : «عن». وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٧) زيادة من أشباه ابن نجيم وفتح القدير، وهي زيادة لابّد منها.

(٨) الأشباه لابن نجيم، ص٢٥٩ -مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه-؛ وانظر : فتح القدير، ٤٨/٧.

(٩) نهاية ٦١/أ من (د).

(١٠) انظر : الهداية والعناية وفتح القدير، ٤٨/٧؛ البحر الرائق، ١٦٧/٦.

(١١) نهاية ١٠١/أ من (أ).

(١٢) وذلك بعد المسائل الأربع التي تلي هذه المسألة.

• **ومنها** : «اشترى أرضًا، ثم ادّعى [أنّ][1] بائعها[2] كان[3] جعلها مقبرة أو مسجدًا»[4].

• **ومنها** : «باع الأب مال ولده، ثم ادّعى أنه وقع بغبن فاحش»[5][6].

• **وكذا** : الوصيّ في مال اليتيم، والمتولي في مال الوقف[7].

• **وكذا** : «كلٌّ من باع ثم ادعى الفساد»[8].

والجواب : أن هذه العقود فاسدة، فالفساد يمنع العقد عن كونها[9] [تامةً][10]، وكلامنا فيما تم من جهته.

ويرد على هذا : إذا باع المشتري بالعقد[11] الفاسد بعد القبض بالعقد[12] الصحيح : لا يملك الاسترداد[13].

---

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «أنه». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم.

(٢) في (د) : «باعها».

(٣) ورد مكان «كان» من (ب) : كلمة «لأن»، مع طمس هذه الكلمة.

(٤) الأشباه لابن نجيم، ص٢٦٠؛ وانظر : الفوائد الزينية، ص١٣٤؛ رد المحتار، ٦٤٣/٦؛ المدخل الفقهي العام، ١٠١٦/٢، فقرة ٦٣١؛ الوجيز، ص٣٠٧.

(٥) نهاية ٦٤/أ من (ب).

(٦) الأشباه لابن نجيم، ص٢٦٠؛ وانظر : المصادر الثلاثة السابقة.

(٧) انظر : رد المحتار، ٦٤٣/٦؛ المدخل الفقهي العام، ١٠١٦/٢، فقرة ٦٣١.

(٨) الأشباه لابن نجيم، ص٢٦٠؛ وانظر : رد المحتار، ٦٤٣/٦؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص١٩.

(٩) هكذا في جميع النسخ.
ولعل المعنى : ... عن كون العقود بشكل عام ...
وكان من المناسب أن يقال : (كونه)؛ لأن الظاهر أن الضمير يعود إلى العقد؛ لأنه أقرب مذكور.

(١٠) في (أ) و(جـ) و(د): «تامًا». والصواب ما تمّ إثباته من (ب)؛ لكي يتفق خبر (كون) مع اسمها في التأنيث.

(١١) جاء في هامش (أ) : «الباب متعلق بالمشتري».

(١٢) جاء في هامش(أ) : «الباب متعلق بباعه».

(١٣) **معنى هذه المسألة** : إذا كان المشتري قد اشترى بعقد فاسد، وبعد قبضه للمشترى باعه بالعقد الصحيح على مشترٍ آخر : فإن المشتري الأول لا يملك استرداد ما باعه على المشتري الآخر.

والجواب : أنه إذا[١] باع انتهى؛ ولهذا لا يملك[٢] الفسخ، والنهى تقرّر[٣]، فإذا تقرّر فقد تمّ[٤]، ولم يكن ذلك إلا من البائع الأول ابتداءً[٥]، فيكون الاسترداد نقضًا لما تمّ من جهته.



---

(١) «إذ» : ساقطة من (جـ)؛ حيث جاء فيها : «أنه أباع».

(٢) في هامش (أ) : «أي البائع الثاني».

(٣) في (ب) و(جـ) و(د) : «مقرّر».

(٤) يشير إلى قاعدة سيأتي إفرادها بالحديث، وهي «النهي يقرّر المشروعية عندنا»، ص١٠٨٣ (ل١٠٧/أ)، ق٢٤٩.

(٥) نهاية ٧٤/ب من (جـ).

[القاعدة السادسة والثلاثون بعد المائتين]

مَنْ لَا يَلِي غَيْرَهُ لا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي حَقِّهِ[(١)]:

«فإذا باع عبدٌ[٢] أو مكاتبٌ أوذميٌّ مالَ صغيرِه الحرِّ المسلمِ، أو اشترى [به][٣]، أو تُزَوَّجُ صغير[ة][٤] كذلك : لا يجوز؛ لانتفاء ولايتهم»[(٥)].

وقال صاحب (الدرر)-في تعليله- : «لأن صحّة التصرف مبنية على الولاية وإذا[٦] انتفت الثانية انتفت الأولى»[(٧)].

وهذا سهو والصواب : إذا انتفت[٨] الأولى[٩] انتفت الثانية؛ لأن انتفاء الولاية لا[١٠] يستلزم انتفاء التصرف،

---

(١) وردت هذه القاعدة بنحو لفظها في الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٩١؛ كما نقلها عنه صاحب الدر المختار، ١١/٤٨٠. ولفظهما : «من لا يلي غيره لم يجز تصرفه في حقه».

(٢) في (جـ) : «عبدًا».

(٣) زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). ولا يتضح المعنى بدونها، ثم إن إثباتها هو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الدّرر)؛ حيث جاء فيه : «أو اشترى واحدٌ منهم به، أي : بذلك المال».

(٤) في (أ) و(جـ) : (بالهاء). والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدرر؛ حيث جاء فيه : «كذا تزويج صغيرة كذلك، أي : حرّة مسلمة، حيث لم يجزْ لواحد منهم ذلك؛ لانتفاء الولاية».

(٥) الدرر شرح الغرر، ٢/٢٩١- مع الاختلاف الذي سبق بيانه وتقديم وتأخير في بعض الألفاظ-؛ وانظر : الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٨/١٤٠؛ الكنز وشرحيه : تبيين الحقائق، ٤/٢٧٧؛ والبحر الرائق، ٧/١٧٧؛ الدر المختار وقرة عيون الأخيار، ١١/٤٨٠-٤٨١.

(٦) في الدرر : «فإذا».

(٧) الدّرر شرح الغرر، ٢/٢٩١ -مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه-؛ وانظر : قرة عيون الأخيار، ١١/٤٨٠.

(٨) نهاية ١٠١/ب من (أ).

(٩) «وهذا سهو ... الأولى» : ساقطة من (د)، مع زيادة الواو بعد هذه الجملة (وانتفت).

(١٠) «لا» : ساقطة من (جـ).

وانتفاء جواز التصرف [يستلزم][١] انتفاء[٢] الولاية[٣].



(١) في (أ) و(جـ) : «لا يستلزم» (بزيادة (لا)). وهي زيادة لا يستقيم بها المعنى.

(٢) «انتفاء» : ساقطة من (جـ).

(٣) من خلال هذا التعليل لم يظهر لي السهو في كلام صاحب (الدرر)؛ لأن ما ذكره صاحب (الدرر) موافق للقاعدة؛ إذْ إن الثانية (وهي الولاية) تمثل فعل الشرط في القاعدة، والأولى (وهي صحة التصرف) تمثل جواب الشرط، ومن المسلّم أن الجواب يترتب على الشرط، فإذا انتفى الشرط انتفى ما ترتب عليه.

لكن لعلّ الذي دفع المؤلف إلى هذا الحكم هو أن صاحب (الدرر) عندما عبّر عن الأولى عمّم (التصرف) وقال : «لأن صحة **التصرّف**»، و لم يخصصه بالتصرّف في حقّ الآخرين.

والتصرّف بعمومه يشمل تصرّف الإنسان في حقّ نفسه، وتصرّفه في حق غيره، ومن المعلوم أن عدم ولاية الإنسان على غيره وإن كانت تمنعه من التصرف في حق الآخرين إلا أنها لا تمنعه من التصرف في حقّ نفسه. بخلاف منع الإنسان من التصرف أيًّا كان هذا التصرف، فإن هذا يلزم انتفاء ولايته على غيره؛ لأنها تدخل ضمن التصرفات المنهيّ عنها.

لهذا ارتضى المؤلف أنه إذا انتفت صحة التصرف انتفت الولاية وليس العكس -والله اعلم-.

[القاعدة السابعة والثلاثون بعد المائتين]

مَنْ جُعِلَ القَوْلُ قولَهُ، فِيمَا كَانَ هُوَ خَصْمًا فِيهِ، والشيءُ ممّا يَصِحُّ بَذْلُهُ : كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ :

هكذا ذكر في الأشباه[1].

---

(1) راجعت (الأشباه) لابن نجيم كاملاً، كما بحثت عن القاعدة في مظانّها من طبعة أخرى للأشباه، وثالثة مع غمز عيون البصائر، ومع ذلك كلّه لم أهتَدِ إليها.

وغاية ما تمّ الوقوف عليه عبارة معناها قريب من معنى القاعدة، وهي : «كل من قبل قوله فعليه اليمين».

فهذه العبارة وردت في الأشباه (طبعة المكتبة العصرية)، ص٢٥٠، وفي طبعة دار الفكر، ص٢٦١، ومع غمز عيون البصائر، ٣٢٦/٢؛ كما وردت في رد المحتار، ٢٥٥/٨؛ وتكملته : قرّة عيون الأخيار، ٥٥١/١٢.

يضاف إلى ما سبق : كون القاعدة تتمشى مع مذهب الإمام أبي حنيفة – كما سيذكر ذلك المؤلف في بداية شرحه لها أيضًا-؛ لهذا فإنه وردت الإشارة إلى معناها في عدد من كتب الفقه الحنفي، في معرض الاستدلال لرأي الإمام أبي حنيفة في مسألة خالفه فيها صاحباه.

ومن هذه الكتب : المصدر الرئيس الذي استفاد منه المؤلف في شرحه للقاعدة (وهو الدرر شرح الغرر).

والمسألة المشار إليها لها أهمية في توضيح ما جاء في شرح القاعدة، وهي مذكورة في مصدر المؤلف وكثير من المصادر الأخرى، ومع ذلك لم يذكرها المؤلف؛ ممّا جعل شرحه للقاعدة يعتريه شيء من الغموض.

يضاف إلى ذلك كون القاعدة تتضمّن مصطلحًا يحتاج إلى إيضاح، وهو لفظ (البذل)؛ لهذا من المناسب إيضاح هذا المصطلح والمسألة المشار إليها :

أما المصطلح : (وهو البذل) فهو في اللغة : مصدر بَذَلَ، يقال : «بَذَلَهُ يَبْذُلُهُ ويبذِلُه : أعطاه، وجاد به».

وفي الاصطلاح : عرفه صاحب (العناية) -١٨٣/٨، ١٨٦- بأنه: «قطع الخصومة بدفع ما يدّعيه الخصم».

ومن التعريفات الأخرى له ما جاء في البحر الرائق -٢٠٧/٧- : «وفي (الظهيرية) تفسير البذل عنده : ترك المنازعة والإعراض عنها».

وانظر : الهداية ونتائج الأفكار، ١٨٦/٨.

والمعنى اللغوي مستفاد من القاموس المحيط، مادة «بذل»، ص١٢٤٧؛ وانظر : المقاييس في اللغة، مادة «بذل»، ص١٢٢.

أما المسألة : فبيانها في ضوء النقاط الآتية :

=

-أ- **عنوان المسألة** : حكم تحليف المنكرِ، في النكاح والرجعة والإيلاء والاستيلاد والرّق والنسب والولاء والحدود واللعان.

ب- **تحرير محل النزاع** فيها بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه :

١- الأمور التسعة المذكورة إذا قُصد بها المال : يُحلَّفُ المنكِر فيها بالإجماع - كما أفاد ذلك الشرنبلالي في حاشيته على الدرر، ٣٣٤/٢، وابن عابدين في رد المحتار، ٢٩٩/٨-.

٢- الحدود واللعان إذا لم يقصد بهما المال : لا يحلف فيهما بالإجماع – وقد نقل ذلك صاحب تبيين الحقائق، ٢٩٨/٤؛ والدرر، ٣٣٤/٢؛ والبحر الرائق، ٢٠٨/٧؛ وغيرهم-.

٣- الأمور السبعة الأخرى إذا لم يقصد بها المال ففي التحليف فيها نزاع.

جـ- **بيان الأقوال** :

القول الأول : لا يحلّف المنكِر فيها. وهذا قول الإمام أبي حنيفة.

القول الثاني : يحلّف المنكر فيها. وهذا قول صاحبيه.

د- **الأدلة** :

- **دليل القول الأول** : «أن فائدة الحلف : ظهور الحق بالنكول، والنكولُ ... بذلٌ وإباحة، **وهذه الحقوق لا يجرى فيها البذل والإباحة، فلا يقضى بها بالنكول**، كالقصاص في النفس، وكالحدود واللعان، وفي حمله على البذل صيانة عرضه عن الكذب، فكان أولى ...» أي : أولى من حمل النكول على الإقرار؛ «إذْ لو حمل على الإقرار لكذّبناه في الإنكار، ولو جُعل بذلاً قطع الخصومة بلا تكذيب، فكان هذا أولى؛ صيانة للمسلم من أن يُظنّ به الكذب»- تبيين الحقائق، ٢٩٧/٤؛ الدرر شرح الغرر، ٣٣٤/٢؛ وانظر هذا الدليل الذي يشير إلى معنى القاعدة في : الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ١٨٣/٨-١٨٤؛ البحر الرائق، ٢٠٧/٧-.

- **دليل القول الثاني**: «أن هذه الحقوق تثبت بالشبهات، فيجري فيها الاستحلاف، كالأموال، بخلاف الحدود؛ وهذا لأن فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول، والنكول إقرار [وليس بذل]؛ لأن الحلف لّما وجب فتَرَكَهُ: دليلٌ على أنه باذلٌ أو مُقِرّ، ولا يمكن أن يجعل باذلاً؛ لأن النكول يعتبر من المأذون والمكاتب، وهما لا يملكان البذل؛ فيُجعل مقرًّا ضرورة، والإقرار يجري في هذه الأشياء [التسعة] لكنه إقرار فيه شبهة؛ لأنه سكوت في نفسه، والسكوت محتمل، فلا يكون حجة فيما يسقط بالشبهات، واللعان حدّ الأزواج فأشبه حدّ القذف»- كذا في الدرر، ٣٣٤/٢- فنظرًا لهذه الشبهة خرج الأمر الثامن (وهو الحدود)، وما قيس عليه وهو الامر التاسع (وهو اللعان)، وبقيت الأمور السبعة.

هـ- **منشأ الخلاف** :

يتّضح من الدليلين السابقين أن الخلاف راجع إلى الاختلاف في تفسير نكول المدعى عليه : -

أقول : هذا الأصل موضوع على قول أبي حنيفة –رحمه الله[1]–، ولكن يفهم منه: أن عدم الاستحلاف مخصوص فيما لا يصّح البذل.

وليس كذلك ؛ لأن في الحدود : لا يصح أيضًا بالاتفاق[2].

وقال في (النهاية) : «لا يستحلف في الحدود[3] بالإجماع، إلا إذا تضمن حقًّا[4]؛ كمن علّق[5] عتق عبده بالزّنا، وادعى العبد أنه زنى، ولا بـيّـنة له عليه:

=- فمن قال : إنّ النكول بذلٌ، قال : إن التحليف لا يجري في السبعة المذكورة؛ لأنه لا يجري فيها البذل.

- ومن قال : إن النكول إقرار : قال إن التحليف يجري فيها؛ لأن الإقرار يجري فيها.

و- الراجح عند الحنفية :

- ذكر كثير منهم : أن «الفتوى على قولهما»، أي : «أنه يحلّف المنكر في الأشباه السبعة».

وممّن ذكر ذلك : الفقيه أبو الليث والفخر البزدوي وقاضي خان والنسفي والولوالجي – وقد نقل ذلك عنهم صاحب البحر، ٢٠٧/٧، وغيره – كما ذكره التمرتاشي في الدر المختار، ٢٩٩/٨.

- وهناك اختيار متوسّط عبّر عنه صاحب (البحر) –٢٠٨/٧– بقوله : «واختار المتأخرون من مشايخنا: على أن القاضي ينظر في حال المدعى عليه : فإن رآه متعنتًا يحلّفه؛ أخذًا بقولهما. وإن رآه مظلومًا : لا يحلفه؛ أخذًا بقول أبي حنيفة».

وهذا الاختيار مذكور قبل ذلك في (الدّرر) –٣٣٤/٢– بصيغة التمريض (وقيل)، وقد نقله عن (الكافي).

(١) أي قوله في المسألة المذكورة في الهامش السابق.

(٢) يمكن أن يُجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال : لا تعارض بينه وبين كون عدم الاستحلاف مخصوصًا – عند الإمام أبي حنيفة- بما لا يصح فيه البذل؛ لأن الحدود من «الحقوق [التي] لا يجرى فيها البذل والإباحة»- وقد سبق نقل هذا عن الدرر، في الصفحة السابقة-.

لهذا فإن صاحب الدرر – بعد بيانه لدليل الإمام أبي حنيفة على عدم تحليف المنكر في الحدود وغيرها – قال : «فالحاصل : أن كلّ محلّ يقبل الإباحة بالإذن ابتداء يقضى عليه بنكوله، وما لا فلا».

وفي هذه تصريح بالمفهوم المخالف للقاعدة الذي اعترض عليه المؤلف.

(٣) «لا يصح أيضًا ... الحدود» : ساقط من (جـ).

(٤) جاء في هامش (أ) : «مطلب : لا يستحلف في الحدود بالإجماع إلا إذا تضمّن حقًّا».

(٥) في (جـ) : «على».

يستحلف، فإذا نكل : ثبت العتق لا الزّنى»(١).

وعلى هذا الأصل يقتضي أن لا يحتاج في السرقة٢ إلى أن يقال للمسروق منه : «دَعْ ذكر السّرقة، وادّع تناول مَالِكَ، فيكون لك عليه يمين»- على ما ذكر في بعض الكتب(٣)-.

وبه خرج الجواب ممّا يتوهم في بعض٤ المسائل خروجها عن هذا الأصل، حيث قالوا:

- «حُلِّفَ(٥) السارقُ : وإن نكل : ضمن ولا يقطع٦»(٧).
- «كذا الزوجة(٨) : إذا ادّعت طلاقًا قبل الدخول(٩) : فإن نكل ضمن نصف مهرها»(١٠).

وفي هذه المسألة يتوهم أن دعواها دعوى نكاح، بخلاف ما إذا ادعت بعد الدخول؛ لعدم التوهم فيها – كما مر تفصيله١١ في باب الألف(١٢)-.

---

(١) النهاية للسغناقي، ل٣٠٥/ب؛ والدرر شرح الغرر، ٣٣٤/٢ – مع زيادة في النهاية وفي (الدّرر) لعدد من الألفاظ التي فيها إيضاح للمعنى، حيث جاء في (النهاية) : «وفي الحدود: لا يُستحلف بالإجماع، إلا إذا تضمن حقًّا؛ بأن علّق عتق عبده بالزنا، وقال : **إن زنيتُ فأنت حرّ**. فادعى العبد أنه [أي المولى] زنى، ولا بيّنة له عليه : يستحلف **المولى**، حتى إذا نكل يثبت العتق دون الزنا». وورد نحو هذا اللفظ في (الدرر).
فيلحظ في هذا المثال : أن العبد قذف مولاه بالزنا، والقذف من الحدود، ومع ذلك جرى فيه تحليف المولى؛ والسبب هو أنه تعلق بالحدّ حقٌّ آخر وهو العتق.
وانظر : تبيين الحقائق، ٢٩٨/٤؛ البحر الرائق، ٢٠٨/٧-٢٠٩؛ الأشباه والنظائر، ص٢١٤.

(٢) نهاية ٦١/ب من (د).

(٣) ومن الكتب التي ذكرت ذلك : النهاية للسغناقي، ل٣٠٨/ب؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٣٤/٢.

(٤) نهاية ٦٤/ب من (ب).

(٥) جاء في (أ) أسفل هذه الكلمة : «القاضي» أي أن المحلِّف هو القاضي.

(٦) نهاية ١٠٢/أ من (أ).

(٧) الدّرر شرح الغرر، ٣٣٤/٢.

(٨) في (جـ) و(و): «الزوج». وهذا الأولى؛ لأن الزوج هو المدعى عليه الذي يحصل منه الحلف، ووفاقًا للدّرر.

(٩) في الدرر زيادة إيضاح، حيث جاء فيه : «يعني : إذا ادّعت طلاقًا قبل الدخول واستحلف الزوج».

(١٠) الدرر شرح الغرر، ٣٣٤/٢ –مع الاختلاف الذي سبق بيانه-.

(١١) في (جـ) : «تفضيله» (بالضاد).

(١٢) ص٣٩٢ (ل١٥/ب – ١٦/أ).

- «وكذا النسبُ : إذا ادّعى حقًّا -كإرث ونفقة-، فإن نكل قُضي بالمال والنفقة[1].
- و[2] حجرٌ في اللّقيط[3] : بأن كان صبيٌّ في يد رجل [التقطه][4] وهو لا يعبّر[5] عن نفسه، فادّعت [امرأة][6] حرّة الأصل : أنه أخوها؛ [تريد][7] قصر يَدِ الملتقطِ؛ لما[8] لها[9] حق الحضانة، وأرادت استحلافه فنكل : ثبت لها[10] حقّ نقل الصبيّ إلى حجرها، لا النسب.
- وعتق بالملك : بأن ادعى عبد على مولاه أنه معتق[11]؛ لأنه أخوه، واستحلفه : فإن[12] نكل قُضي بالعتق لا النسب.
- وامتناع الرجوع في الهبة : بأن أراد الواهب الرجوع في الهبة، فقال الموهوب له: أنا أخوك : فإن المدعى عليه يُستحلف[13]، فإن نكل قضي بامتناع الرجوع لا النسب»[14].

---

(١) في الدرر : زيادة «لا النسب».

(٢) الواو : ساقطة من (جـ).

(٣) في (جـ) و(د) : «اللقط».

(٤) في (أ) : «اللقطة»، وفي (د) : «اللقط». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ)، وهو الموافق للدّرر.

(٥) في (د) : «يعتبر».

(٦) في (أ) و(جـ) و(د) : «امرأته». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للدّرر.

(٧) في (أ) و(جـ) و(د) : «يريد». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للدّرر.

(٨) في (ب) : «ممّا».

(٩) في (الدرر) زيادة «من».

(١٠) في (الدرر) : «يثبت به لها».

(١١) في هامش (أ) : «مطلب : بأن ادعى على مولاه أنه معتق».

(١٢) في (الدرر) : «فإن حلف : برئ وإن نكل ...».

(١٣) في الدرر زيادة، وهي : «على ما يدَّعى من النسب بالإجماع».

(١٤) الدرر، ٣٣٤/٢-٣٣٥ – مع اختلاف سبق بيان أكثره-؛ وانظر : النهاية، ل٣٠٩/أ-ب.

والحاصل : ثبت هذه الحقوق لا ما يصّح فيه البذل[1].

وممّا خروج عن هذا الأصل : «إذا ادّعى القصاص، وأنكر المدعى عليه[2]: يستحلف بالإجماع في النفس :

- فإن نكل يُحبس حتى يقرَّ أو يَحْلِفَ.
- وفيما دون النفس : يقتص عند أبي حنيفة.
- وعندهما : يلزمُ[3] الدّية فيهما؛ لأن القصاص فيما دون النفس عقوبة تندرئ بالشبهات ولا يثبت بالنكول[4]، كالقصاص في النفس»[5].

---

(١) الذي يظهر أن المراد من هذه العبارة –والله أعلم– أن جميع الحقوق المذكورة ثبتت بالنكول على الرغم من أنها مما لا يصح فيه البذل!.
مّا يعني : أن حصر عدم الاستحلاف فيما لا يصح فيه البذل غير صحيح.
وهذا غير مسلّم؛ لأن جميع الحقوق المذكورة وإن كان لا يصح فيها البذل لذاتها، إلا أنها تضمنت حقًّا يصح فيه البذل؛ لهذا جاز الاستحلاف فيها تبعًا لهذا الحق. وبيان ذلك على النحو الآتي :
- أن حدّ الزنا المذكور يتضمّن حقًّا يصح فيه البذل، وهو العتق.
- وحد السّرقة يتضمّن حقًّا يصح فيه البذل، وهو المال المسروق.
- والطلاق يتضمّن حقًّا يصح فيه البذل، وهو نصف المهر.
- والنسب يتضمّن حقًّا يصح فيه البذل، وهو الإرث والنفقة.
- وادّعاء الحرّة أن الملتقط أخوها يتضمّن حقًّا يصح فيه البذل، وهو الحضانة.
- وادعاء العبد أنه معتق؛ لأنه أخو المولى يتضمّن حقًّا يصح فيه البذل، وهو العتق.
- وادعاء الموهوب له أنه أخو الواهب يتضمّن حقًّا يصح فيه البذل، وهو عدم الرجوع في الهبة.
بيد أنَّ هناك أمورًا أخرى جرى فيها الاستحلاف مع أنه لا يصح فيها البذل، وقد ذكر صاحبُ (تبيين الحقائق) – ٢٩٧/٤– جملة منها وأجاب عنها.
يضاف إلى ذلك أن صاحب (البحر الرائق) –٢٠٩/٧– ذكر نيِّفًا وثلاثين خصلة لا استحلاف فيها، بعضها متفق عليها بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وبعضها حصل فيها خلاف. فراجعهما إن شئت.

(٢) نهاية ١٠٢/ب من (أ).

(٣) في (جـ) : «يلزمه». وقد جاء في الدرر : «تلزمه».

(٤) في (جـ) : «بالسكون».

(٥) الدرر شرح الغرر، ٣٣٥/٢ –مع اختلاف في الترتيب وبعض الألفاظ، وما جاء في الدرر أكثر وضوحًا، حيث قال : «ادعى على غيره قصاصًا في النفس، أو فيما دونها، فأنكر : استُحلف إجماعًا :

والجواب(١) في المسائل السابقة(٢) : والمدَّعى وإن كان ممّا لا يجوز بذله ولكن بدله الدّية (وهي مال)، فإذا لم يمكن البذل يصار إلى البدل. والأطراف عند أبي حنيفة ممّا[٣] يصح [البذل][٤] فيه؛ لأن الأطراف يُسلك بها مسلك الأموال[٥]؛ لأنها خلقت وقاية للنفس كالمال، فيجرى فيها البذل؛ ولهذا يُقتصّ فيها، بخلاف النفس(٦).



• فإن نكل في النفس : لم يقض بقتلٍ ولا دية؛ بل حُبس حتى يقرّ أو يحلف.

وفيما دونها : يقتص عند أبي حنيفة.

• وعندهما : تلزمه الدية فيهما، ولا يقضى بالقصاص؛ لأن القصاص فيما دون النفس عقوبة تندري بالشبهات، ولا يثبت بالنكول، كالقصاص في النفس؛ لأن النكول وإن كان إقرارًا عندهما ففيه شبهة العمد؛ لأنه إن امتنع عن اليمين تورّعًا عن اليمين الصادقة لا يكون إقرارًا؛ بل بذلاً، وإذا امتنع القود تجب الدية».

وانظر : النهاية، ل٣١٠/ب – ٣١١/أ.

(١) أي : والجواب بناء على رأي الإمام أبي حنيفة.

(٢) أي مسائل القصاص السابقة.

(٣) في (جـ) : زيادة «لا».

(٤) في (أ) : «البدل». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق للدّرر.

(٥) في (د) : «الأحوال».

(٦) انظر : الدرر شرح الغرر، ٢/٣٣٥.

[القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائتين]

مَنْ عَمِلَ إقْرَارُهُ[1] قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ، وإلاّ فَلاَ[2] :

«فلو ادعى[3] أنه[4] أخوه أو جدّه أو ابنُ ابنِه : لا تقبل بينته»[(5)]؛ لأن إقرار المدّعى عليه فيها مما لا يصح؛ لأنه تحميل النسب على الغير، فلا [تسمع][6] البيّنة عليه، كما لا يصح اقراره.

---

(١) نهاية ٧٥/ب من (جـ).

(٢) **معنى هذه القاعدة :**

أنّ من ادعى على غيره دعوى، وأقام البينة عليها: فإنه ينـــزّل المدعي مترلة المدعى عليه وينظر: فإن كان يُقبل إقراره بالمدعى به، فكذلك تُقبل بينته عليه إذا كان مدّعيًا. أما إذا كان لا يُعمل بإقراره فلا تُقبل بينته.

أما توثيقها :

فقد وردت هذه القاعدة بنحو لفظها في: الأشبــاه لابن نــجيم، ص٢٥٥؛ قواعد الفقه له، ص١٩٤، قاعدة ٢٦٠؛ غمز عيون البصائر، ٣٥٥/٢. ولفظ ابن نجيم في أشباهه: «من عمل إقراره قبلت بينة، **ومن لا فلا**»، ولفظه في قواعده: «من **يعمل** إقراره **تقبل** بينته، **ومن لا فلا**».

(٣) نهاية ٦٥/أ من (ب).

(٤) نهاية ٦٢/أ من (د).

(٥) الأشباه لابن نجيم، ص٢٥٥؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٩٤؛ وانظر : الجامع الكبير، ص١٢٠؛ الفتاوى البزازية، ٣٥٦/٢.

وقد جاء في الأشباه زيادة لفظ : «أو ابنه»، وهذه الزيادة في طبعتين أخريتين للأشباه، وهما طبعة دار الفكر، ص٢٦٨، ومع غمز عيون البصائر، ٣٥٥/٢.

والصحيح ما صنعه المؤلف (وهو عدم إثبات هذه الزيادة)؛ لأنها ذكرت هنا في معرض التمثيل للشقّ الثاني من القاعدة، وسوف يأتي التمثيل للشق الأول منها، وقد اتفق ابن نجيم والمؤلف على التمثيل له بالبنوة، فيكون في التمثيل بها في الشقين المتعاكسين تناقض.

والمناسب هو التمثيل بها للشق الأول من القاعدة؛ لأن دعوى البنوّة إقرار من المدّعي على نفسه بأنه أبٌ له، وهذا إقرار صحيح يعمل به، فتقبل في هذه الدعوى البيّنة؛ لأن «من عمل إقراره قبلت بينته».

(٦) في (أ) و(ب) و(جـ): «يسمع» (بالياء)، وفي (د): رُسم الحرف الأول بالياء والتاء معًا. والأفصح منهما هو المثبت.

«بخلاف الأبوّة والبنوّة والزوجيّة والولاء»[١]؛ لأنّ إقرار المدعى عليه ممّا يصح فيه، [فتسمع][٢] البيّنة عليه، كما يصح إقراره.

وإذا ادعى حقًّا على المدعى عليه فيما لا يصح إقراره فيه، كإرث ونفقة أو حضانة : [تسمع][٣] بينته[٤]، ويثبت الحق لا[٥] النسب - كما مرّ تفصيله في الأصل المتقدم[٦]-.



---

(١) الأشباه لابن نجيم، ص٢٥٥؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٩٤-١٩٥؛ وانظر : الجامع الكبير، ص١٢٠؛ الفتاوى البزازية، ٣٥٦/٢.

(٢) في (أ) و(حـ) و(د) : «فيسمع». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب).

(٣) في (أ) و(ب) و(حـ) : «يسمع». والأفصح ما تمّ إثباته من (د).

(٤) نهاية ١٠٣/أ من (أ).

(٥) في (ب) : «لأن».

(٦) ص١٠٨٨ (ل١٠٢/ب).

[القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المائتين]

مَنْ يَمْلِكُ[1] التَّنْجِيزَ[2] يَمْلِكُ التَّعْلِيْقَ[3] :

ولهذا : جاز للزوج والمولى تعليق الطلاق والإعتاق، كما جاز لهما التنجيز.

وخرج عن هذا الأصل : مَنْ وُكِّل بالطلاق أو الإعتاق منجزًا لا يملك التعليق[4].

فلو علّق طلاق امرأةِ موكِّلِه، أو علّق عتَق عبدِ موكّله على كائن[5] : لا يقع الطلاق والإعتاق.

والجواب : أن[6] المقاصد والمعاني لا [تعتبر][7] في الطلاق والإعتاق[8]،

---

(١) في (جـ) : «ملك».

(٢) جاء في هامش (أ) : «الناجز : حاضر. يُقال : بعته ناجزًا بناجز : أي حاضرًا بحاضر، كقولك: يدًا بيدٍ، أي تعجيلاً بتعجيل». ثم جاء عقب ذلك عبارة باللغة العثمانية كتبت بالخط نفسه.

(٣) وردت القاعدة بنحو هذا اللفظ في عدد من كتب القواعد وبعض الكتب الأخرى :

فمن كتب القواعد :

المنثور، ٢١١/٣ -ولفظه : «من ملك التنجيز ملك التعليق»-؛ الأشباه للسيوطي، ٦٧١/٢؛ ولابن نجيم، ص٤٠٥؛ غمز عيون البصائر، ٤٥/٤؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٣٠، قاعدة ٣٥٨ – ولفظ أشباه السيوطي ومن بعده كلفظ المنثور-.

ومن الكتب الأخرى :

إعلام الموقعين، ٢٣١/٣؛ تحرير تنقيح اللباب وشرحه : تحفة الطلاب، ٣٠٢/٢.

(٤) انظر : المصفى للنسفي، ل٤٠/أ، فقد ورد فيه التمثيل بالعتق؛ كما ورد التمثيل بالطلاق في جميع كتب القواعد المذكورة عند توثيق القاعدة.

(٥) في (د) : «كان».

(٦) «أن» : ساقطة من (جـ).

(٧) في (أ) و(جـ) و(د) : «يعتبر». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٨) في (ب) : «والعتاق».

وإنما [تعتبر][1] الألفاظ، حتى إذا[2] قال لعبده : إن أدَّيتَ إليّ كذا في كيسٍ أبيض فأنت حرّ. فأدّاه في كيس آخر : لا يعتق -وقد مرّ تفصيله في باب الألف[3]-.

۞۞۞

---

(١) ما قيل في هامش (٧) من الصفحة السابقة يقال هنا.

(٢) «إذا» : ساقطة من (جـ).

(٣) ص٣٦٠ (ل١٥/أ)، قاعدة ٣٤.

[القاعدة الأربعون بعد المائتين]

مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّنْجِيزَ لَا يَمْلِكُ التَّعْلِيقَ[1] :

فلا تطلق [أجنبيّةٌ][2] قال لها : إن كلمتُكِ فأنتِ طالق. فنكحها و[3]كلّمها؛ لأنه لا يملك التنجيز، فإنه إذا قال لأجنبية : أنت طالق : لا يقع، فكذا[4] إذا علّقه[5]؛ لأن محلّ وقوع الطلاق الملكُ أو سببُ الملك، والمحلّ شرط و لم يوجد[6].

وخرج عن هذا الأصل : ما إذا أضاف الطلاق إلى سبب الملك وقال [لأجنبيّة][7]: إن [تزوجتُكِ][8] فأنتِ طالق. [فتزوجها][9] :

---

(١) هذه القاعدة تمثّل المفهوم المخالف للقاعدة السابقة؛ لهذا فإن جميع كتب القواعد التي أوردت تلك القاعدة ذكرت هذه القاعدة عقبها مباشرة؛ بل إن السيوطي جمع بينهما في لفظ واحد وقال في أشباهه -٢/٦٧١- : «من ملك التنجيز ملك التعليق، **ومن لا فلا**».

انظر : **كتب القواعد** المذكورة عند توثيق تلك القاعدة، ويضاف إليها :

قواعد الفقه لابن نجيم، ص١٢٠، قاعدة ٩٠ – ولفظه : «من لا يملك تنجيز العتق؛ لعدم أهليته: لا يملك تعليقه»-؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٣٠، هامش (٥)؛ تطبيقات القواعد والضوابط للدكتور سعود الغديان، ص١٦٠٣.

ومن الكتب الأخرى :

المصفى للنسفي، ل٤٠/أ- ولفظه : «والأصل فيه : أن كلّ من لا يؤهّل لتنجيز العتق لا يؤهّل لتعليقه»-.

(٢) في (أ) و(جـ) : «أجنبيته». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د) : «أو».

(٤) في (جـ) : «كذا».

(٥) انظر : شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٧٢٩.

(٦) انظر : شرح المغني للقاءاني، ق٢، جـ٢، ص٧٢٧؛ وانظر نحو هذا المثال في : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص١٤٨؛ المبدع، ٧/٢٤٧؛ مغني المحتاج، ٣/٢٩٢؛ رد المحتار، ٥/٥٢٨.

(٧) في (أ) و(جـ) : «لأجنبيته». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٨) في (أ) و(جـ) و(د) : «زوجتك». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٩) في (أ) و(جـ) و(د) : «فزوجها». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)

تطلق، مع أنه[1] لا يملك التنجيز عند التعليق[(٢)]!

والجواب : أنَّ التعليق[٣] بالشرط عامل في السّبب دون الحكم عندنا؛ لأنه هو المذكور دون غيره[(٤)].

«**تحقيقه** : لأن[(٥)] التعليق عبارة عن إبقاء[(٦)] الحكم على تقدير الشرط، لا مطلقًا، فيكون[٧] مصدره[(٨)] إنشاء الطلاق على تقدير[٩] وجود الشرط، لا في الحال.

ألا يُرى[١٠] : أنَّ أهل اللّغة اتفقوا على أن الجزاء متعلّق بالشرط»[(١١)].

فعبارته لا [تنعقد][١٢] سببًا قبل الاتصال بالمحل. وشرطية الملك إنما [تعتبر][١٣] عند انعقاد[١٤] السَّبب.

---

(١) نهاية ١٠٣/ب من (أ).

(٢) انظر هذا المثال في : بدائع الصنائع، ١٣٢/٣؛ البحر الرائق، ٣٢٠/٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٥٦/٤.

(٣) في (جـ) : «للتعليق».

(٤) انظر هذا الجواب في : المغني، ص١٦٧؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٧٣٧.

(٥) في مصدر هذه العبارة (وهو شرح المغني) : «أن».

(٦) في شرح المغني: «إيقاع». وهذا الأولى؛ لأنه أتى عقب ذلك بكلمة مرادفة لها، حيث قال:«... إنشاء الطلاق ...».

(٧) نهاية ٧٦/أ من (جـ)، مع تكرار : «فيكون» في بداية اللوحة التي تليها.

(٨) في شرح المغني : «قصده». وهذا الذي يشهد له السّياق.

(٩) نهاية ٦٥/ب من (ب).

(١٠) في (د) : «ترى».

(١١) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٧٣٧- مع الاختلاف الذي سبق بيانه-. وانظر من كتب اللغة التي تفيد أن الجزاء متعلق بالشرط : أوضح المسالك (مع عدّة السالك)، ٤٠/٤؛ النحو الوافي، ٤٢٢/٤؛ المعجم المفصّل في النحو العربي، ٥٦٧/١.

(١٢) في (أ) و(جـ) : «ينعقد». والصحيح ما تم إثباته من (ب) و(د).

(١٣) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يعتبر». والصحيح ماتم إثباته من (د).

(١٤) نهاية ٦٢/ب من (د).

فإذا قال : إن [تزوّجتكِ][١] فأنتِ طالق[٢] : لا [تنعقد][٣] عبارته سببًا[٤] حتى نحتاج[٥] إلى المحل؛ لأن الشرط لا يكون سببًا قبل الاتصال، فإذا تزوّجها ينعقد سببًا بوجود الشرط، والملك موجود في ذلك الوقت، فيقع الطلاق[٦].

ولا يرد عليه : لو قال لأجنبيّة : إن كلمتُكِ فأنتِ طالق. فنكحها وكلّمها : لا يقع[٧] مع أنّ عبارته [تنعقد][٨] سببًا في زمان التكلّم، والملك موجود في ذلك الوقت!.

لأن كلامَنَا فيما أضاف الطلاق إلى الملك أو سببه، مثل أن يقول : إن تزوجتك. وما ذُكر ليس مما نحن فيه.

وفيه خلاف الشافعي -رحمه الله- فإن عنده تعليق الشرط عامل في الحكم دون السبب[٩]. فعبارته [تنعقد][١٠] سببًا[١١] وقت التلفّظ، والملك لم يوجد في ذلك الوقت،

---

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «زوجتك». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٢) «طالق» : ساقطة من (جـ).

(٣) في (أ) و(ب) و(جـ) : «ينعقد»، وفي (د) بإهمال الحرف الأول. والأفصح أن يكون الحرف الأول هو التاء، كما تم إثباته.

(٤) في (أ) رسم الحرف الأخير بالباء والنون معًا.

(٥) في (ب) و(د) : «تحتاج».

(٦) أنظر : شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٧٢٩.

(٧) في (جـ) زيادة : «الطلاق».

(٨) في (أ) و(ب) و(جـ) : «ينعقد». والصحيح ما تّم إثباته من (د).

(٩) انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص١٤٨، حيث جاء فيه : «مسألة : الشرط إذا دخل على السبب و لم يكن مبطلاً : كان تأثيره في تأخير **حكم السبب** إلى حين وجوده، لا في منع **السبب عند الشافعي** ﷺ »؛ وانظر : المغني للخبازي، ص١٦٧؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٧٢٧، ٧٢٨؛ مسلّم الثبوت وفواتح الرحموت، ٤٢٣/١.

(١٠) في (أ) و(جـ) : «ينعقد». والصحيح ما تّم إثباته من (ب) و(د).

(١١) نهاية ١٠٤/أ من (أ).

فلغت؛ لعدم المحل، والمحلّ القابل[1] لذلك التصرف شرط في زمان صيرورة اللفظ سببًا، فيلغو بدونه[2].

وكلّ واحد منهما[3] أورد الأدلة من المعقولات[4] والحسيات :

ومنها : ما قال أبو حنيفة : إن «[الترس][5] إذا منع اتصال السهم بالمرمي إليه منع سببيّته[6]»[7].

وقال الشافعي –رحمه الله– : «إن تعليق[8] القنديل لا يؤثر في ثقله[9] الذي هو سبب السقوط بالمنع والإعدام؛ بل يؤثر في حكمه. وهو السقوط إلى الأرض»[10].

وتحقيق هذا المحلّ يحتاج إلى التفصيل، في باب (معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم) من كتب الأصول[11]، فمن أراد فليراجع.

۞۞۞

---

(١) في (د) : «المقابل».

(٢) أنظر : شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٧٢٨، ٧٢٩.

(٣) جاء في هامش (أ) : «الشافعي والحنفي (...؟...)»، وما بين الهلالين كلمة لم تتضح كتابتها.

(٤) في (د) : «العقولات».

(٥) في (أ) و(ب) و(د) : «القوس». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ)، وهو الموافق للمغني وشرحه.

(٦) في (ب) «سببية».

(٧) المغني، ص١٦٩؛ وانظر : شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٧٣٧.

(٨) في (ب) : «تعلق».

(٩) في (د) : «نقلته».

(١٠) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٧٢٨.

(١١) وقد سبق ذكر طائفة من هذه الكتب في الهوامش السابقة، كالمغني وشرحه والتخريج للزنجاني ومسلّم الثبوت.



[القاعدة الحادية والأربعون بعد المائتين]
مَنْ مَلَكَ شَيْئًا يَمْلِكُ مَا هُوَ [مِنْ][1] ضَرُورَاتِهِ[2] :

---

(١) في (أ) و(حـ) و(د) : «عن». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق لمصادر القاعدة.

(٢) **معنى القاعدة :**

- ورد في نهاية هذه القاعدة كلمة : «ضروراته»، وقد وردت كلمات أخرى تفسرّها في ألفاظ أخرى للقاعدة، كقول صاحب الهداية -١٧٤/٩-: «من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته **وتوابعه**»، وقول النسفي في المصفى -ل٦١/أ-: «والأصل أنّ من ملك شيئًا ملك ما هو من **لوازمه**».

وبهذا يُعلم أنه ليس المقصود من الضرورة : التي بمعنى الاضطرار، وإنما المقصود منها ما عبّر عنه الأتاسي – في شرحه للمجلة، ١١٤/١- بقوله : «... معنى الضرورة هنا : الضرورة العقلية التي تحرّك الفكر لإدراك الحكم للشيء بدون ذكره».

وأوضح من هذا : ما نقله الأتاسي نفسه – قبل هذا المعنى- عن (العناية) حيث قال : «المراد بالضرورات هنا : الأشياء التي تتبع شيئًا هي مثله في الدّخول تحت الدلالة، لا من طريق اللفظ. كذا في (العناية). أي : بل بطريق ضرورة أن التناول لا يتردّد فيه، فكأنه ضروري».

- كما ورد في أثناء القاعدة كلمة : «شيئًا»، وهذا يعني أنه «لا يقتصر حكم هذه القاعدة على ملك العين؛ بل يشمل ملك التصرّف أيضًا» – قاله الزرقا في مدخله، ١٠١٨/٢، فقرة ٦٣٥؛ وانظر: شرح القواعد لوالده، ص٢٦١-.

إذا علم هذا فالمعنى الإجمالي للقاعدة :

كل من يملك عينًا أو تصرّفًا، وكان لما يملكه لوازم تتبعه ضرورة : فإن هذه اللوازم تدخل في الملك أيضًا وإن لم يُنص عليها.

أو بعبارة أخرى : «من ملك ... [عينًا أو تصرّفًا] ملك ما هو من لوازمه عقلاً أو عرفًا، ولو لم يشترط في العقد»- قاله صاحب الوجيز، ص٢٧٩-.

هذا ما يتعلّق بمعنى القاعدة.

أما توثيقها :

فقد وردت بنحو لفظ المؤلف أو جزء من معناه في عدد من كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

قواعد الفقه لابن نجيم، ص١٣١، قاعدة ١٢٥- ولفظه : «من ملك شيئًا ملك ما هو من لوازمه، لا غيرها»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧- ولفظه كلفظ المؤلف إلا أنه قال: «ملك» بدل: «يملك»-؛-

ولهذا : جاز [قبول][1] هديّةِ العبد المأذون[2] بالتجارة، وإجابة دعوته، مع أنّه ليس [من][3] أرباب التبرع؛ لأن هذا من ضرورات التجارة؛ لجذب قلوب أهل حرفته[4] وتحصيل الألفة [بالمعاملين][5](٦).

۞۞۞

=شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٧/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٣٢؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤٩؛ شرحها لسليم رستم، ٤٠/١؛ ولعلي حيدر، ٤٨/١؛ وللأتاسي، ١١١/١؛ شرح قواعدها للزرقا، ص٣٦١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٣٠، قاعدة ٣٥٩؛ المدخل الفقهي العام، ١٠١٨/٢، فقرة ٦٣٥؛ الوجيز، ص٢٧٩؛ القواعد والضوابط المستخلصة، ص١٥٠؛ المدخل إلى القواعد الفقهية، ص١٢٩؛ المبادئ الفقهية، ص٣٤؛ القواعد الفقهية للدعّاس، ص٨٣، قاعدة ٦٣؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٨١- ولفظ الجميع كلفظ المجامع سوى القواعد والضوابط المستخلصة، فلفظه هو لفظ (الهداية) الذي سبق ذكره قريبًا-.

ومن كتب الفقه :

الهداية، ١٠٧/٨، ١٧٤/٩، ٦٥/١٠؛ المصفى للنسفي، ل٦١/أ؛ تبيين الحقائق، ١٥٨/٥؛ الدرر شرح الغرر، ٣٢٠/١، ٢٩١/٢؛ البحر الرائق، ١٧٨/٧؛ تكملة البحر الرائق، ٥٤/٨.

(١) «قبول» : زيادة من (جـ) و(هـ) و(و). وهي مثبتة في كثير من المصادر الآتي ذكرها، كالدّرر وغيرها.

(٢) نهاية ٧٦/ب من (جـ).

(٣) في (أ) و(د) : «في». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ).

(٤) نهاية ٦٦/أ من (ب).

(٥) في (أ): «بالعاملين» وفي(د): «بالعالمين». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ)، وهو الموافق للدّرر.

(٦) انظر: الدرر، ٣٢٠/١؛ وانظر أيضًا : الهداية، ١٧٤/٩، ٦٥/١٠؛ تبيين الحقائق، ١٥٨/٥؛ تكملة البحر الرائق، ٥٤/٨؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٧/أ.



[القاعدة الثانية والأربعون بعد المائتين]
مَنْ مَلَكَ شَيْئًا يَمْلِكُ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ[1] :

ولهذا : لو قال الزوج : طلّقي نفسك ثلاثًا. فطلقتْ واحدةً :تطلق واحدة[2]؛ لأنه يملّك[3] الكلَّ، والواحدةُ جزءٌ من أجزائه، فتملكها[4][5].

---

[1] وردت هذه القاعدة بنحو لفظها أو معناه في بعض كتب الفقه وقواعده :
فمن كتب القواعد :
المنثور، ٣/٢١٧- ولفظه : «من ملك الكل ملك البعض».
ومن كتب الفقه :
الدرر شرح الغرر، ١/٣٧٥ – ولفظه : «من **ملك** شيئًا **ملك** كلَّ جزء من أجزائه»-؛ الهداية، ٤/١٠١؛ فتح القدير، ٤/١١٢؛ البحر الرائق، ٣/٣٦١؛ مغني المحتاج، ٣/٢٨٧، وقد علّل صاحب الهداية ومن بعده للمسألة التي سيذكرها المؤلف بتعليل معناه قريب من معنى القاعدة-.

[2] نهاية ١٠٤/ب من (أ).
يضاف إلى ذلك أن قوله : «تطلق واحدة» : ساقط من (جـ).

[3] أي : لأن الزوج ملّك الزوجة الكلَّ (وهو الثلاث)، والواحدة جزء من أجزاء الكل، فتملك الزوجة هذه الطلقة الواحدة.
وأوضح من تعبير المؤلف تعبيرُ صاحب الدرر –١/٣٧٥- حيث قال : «... لأنها ملكت إيقاع الثلاث، فتملك إيقاع الواحدة؛ ضرورة».

[4] في (ب) : «فيملكها».

[5] انظر: الدرر شرح الغرر، ١/٣٧٥؛ وانظر أيضًا : الجامع الصغير، ص٢١٠؛ المبسوط، ٦/١٩٨- وقد حكى صاحبه الاتفاق على وقوع الطلقة بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه-؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٤/١٠١؛ فتح القدير، ٤/١١٢؛ البحر الرائق، ٣/٣٦١؛ مغني المحتاج، ٣/٢٨٧.

[القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائتين]

مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلاً، وَلَحِقَهُ ضَمَانٌ : يَرْجِعُ على مَنْ وَقَعَ لَهُ العَمَلُ[١] :

ومن فروع هذا الأصل : «باع الوصيُّ للغرماء بأمر القاضي، وقبض[٢] وضاع من يده، واستحق العبد، أو مات قبل قبضه : رجع المشتري على الوصّي[٣]؛ لأن الرجوع من حقوق العقد، وحقوقه [ترجع][٤] إلى العاقد (وهو الوصيّ) نيابةً عن الميّت، وإن نصبه القاضي؛ لأنَّ نَصْبَهُ يكون قائمًا مقام الميت، وحقوق العقد ترجع[٥] إليه لو باشره في حياته، فكذا ترجع[٥] إلى من قام مقامهُ. والوصّي يرجع على الغرماء؛ لأنه باع لهم، فكان عاملاً لهم، وهو مضطر في البيع بأمر القاضي. كذا في (الكافي)»[٦].

---

(١) وردت هذه القاعدة بنحو لفظها في بعض كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

القواعد والضوابط المستخلصة، ص٤٩٦- ولفظه : «من عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان : كان قرار الضمان على من عمل له».

ومن كتب الفقه :

الدرر شرح الغرر، ٤١٩/٢- ولفظه : «من عمل لغيره عملاً، ولحقه **فيه** ضمان : يرجع على من وقع له العمل»-؛ قرّة عيون الأخيار، ٦٦/١١- ولفظه : «من عمل لغيره عملاً، ولحقه **بسببه** ضمان : يرجع **به** على من يقع له العمل»-. والكتاب الأول هو المرجع الرئيس للمؤلف في شرحه للقاعدة.

(٢) في الدّرر : زيادة «ثمنه». والضمير في هذه الكلمة من (الدّرر) يعود إلى العبد.

(٣) معنى هذا المثال: لو باع الوصيُّ العبدَ للغرماء بأمر القاضي، وقبض الوصيُّ ثمنَ العبدِ، وضاعَ الثمن من يده، وأصبح العبد مستحقًا لغير الوصي، وهو في يد المشتري، أو مات العبد قبل قبضه من الوصي : رجع المشتري على الوصي.

(٤) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يرجع». والصحيح ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق للدرر.

(٥) في (ب) : «يرجع».

(٦) الدرر شرح الغرر، ٤١٩/٢ -مع اختلاف سبق بيان أهمه-؛ وانظر : الدر المختار وقرّة عيون الأخيار، ٦٥/١١-٦٦.

وبهذا يعلم : لو باع بلا أمر القاضي لا يرجع الوصي على الغرماء؛ لأن الضمان وجب عليه بفعله[١].

۞۞۞

---

(١) هذا الحكم يمثّل المفهوم المخالف لما جاء في صدر المثال من تقييد تصرّف الوصي بكونه «بأمر القاضي». وقد خالف صاحبُ (الدر المختار) -٦٥/١١- المؤلفَ، حيث صرّح في صدر المثال بأن الحكم يشمل ما إذا كان «بأمر القاضي أو بلا أمره».

[القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائتين]

مَنْ شَكَّ [هَلْ](١) فَعَلَ شيئًا [أَوْ](٢) لا ؟: فالأصلُ أنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ(٣) :

«فمن شكَّ أنه توضّأ أم لا : فهو محدث»(٤).

ويدخل فيها قاعدة أخرى : «من تيقّن الفعلَ وشكَّ في القليل أو الكثير(٥):

---

(١) «هل» : زيادة من (جـ) و(هـ) و(و).

(٢) في (أ) : «وأم»، وفي (ب) و(د) : «أم». والأصح ما تمّ إثباته من (جـ).
ومسألة : حكم وقوع (أم) بعد (هل) سبق تفصيلها، ص٣٧٦.

(٣) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه في كثير من **كتب القواعد**، منها :
المجموع المذهب، ٣١٥/١ – فقد جاء فيه: «قال أبو العباس بن القاصّ : كلّ من شكَّ في شيء، هل فعله أم لا؟ فهو غير فاعل في الحكم، ولا يُزال اليقين بالشك»–؛ المنثور، ٢٧٤/٢ –ولفظه: «إذا شك هل فعل أم لا؟ فالأصل أنه لم يفعل»؛ الاستغناء في الفرق والاستثناء، ٣٧٩/٢ –ولفظه : «من شكّ في شيء هل فعله أو لا؟ بنى على الأصل، وهو عدم فعله إلا في مسائل ...»–؛ الأشباه للسيوطي، ١٥٨/١ –ولفظه : «من شكّ هل فعل شيئًا أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله»–؛ ولابن نجيم، ص٧٩؛ الفرائد البهيّة وشرحها : المواهب الجنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ١١/١، ٢٠٢؛ الأقمار المضيئة، ص٨٣ – ولفظ الفرائد :
وحيثما شك امرؤ هل فعلا أولا فالأصل أنه لم يفعلا–؛
مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٧/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٢؛ قواعد الفقه للمحدّدي، ص١٢٩، قاعدة ٣٥٤؛ الوجيز، ص١١٩ –ولفظه كلفظ السيوطي–؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبد الله العيسى، ص٣٣٢ –ولفظه : «من شك هل فعل شيئًا أولا فالأصل عدم فعله»–؛ قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص١٠٢ –وفيه لفظ الأشباه للسيوطي والمجموع المذهب–.

(٤) ورد هذا المثال بلفظه في : شرح قواعد الخادمي للعلائي، ل٣٧/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٢.

(٥) في (جـ) : «الكثر».

حُمل على القليل؛ لأنه المتيقّنُ»[١].

«فإذا شك أنّه : كم صلّى؟ فإن كان أوّل مرّة : استأنف، وإن كثر[٢] : تــحَرَّى، وإلاّ أخذ بالأقل»[٣].

وفيها قاعدة أخرى : «ما ثبت بيقين لا يُرفَعُ إلا بيقين»[٤]. فمن تيقّن بالوضوء، وشك في نقضه : فهو على وضوئه.

والأصل المشهور فيه : «اليقين لا يزول بالشك»[٥].

---

(١) هذه القاعدة وردت بهذا اللفظ أو نحوه في كثير من الكتب السابقة، منها: المنثور، ٢/٢٧٥؛ الأشباه للسيوطي، ١/١٥٨؛ ولابن نجيم، ص٧٩؛ الوجيز، ص١١٩؛ قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص١٠٣.

(٢) نهاية ١٠٥/أ من (أ).

(٣) الأشباه لابن نجيم، ص٧٩.

(٤) هذه القاعدة ذكرها السيوطي في أشباهه-١/١٥٨- ونسبها إلى الإمام الشافعي؛ كما وردت في: الأشباه لابن نجيم، ص٧٩؛ الوجيز، ص١١٩؛ قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص٧٠؛ كما ورد معناها في إيضاح المسالك للونشريسي، ص٧٦، قاعدة ٢٧، ولفظه: «الذّمة إذا عُمرت بيقين فلا تبرأ إلا بقين».

(٥) هذه القاعدة من القواعد الكلية الخمس الكبرى؛ لهذا كثر ورودها في كتب الفقه وقواعده، «ولصلتها المباشرة بالاستصحاب فقد ... [تطرّق الأصوليون] إليها من خلال الكلام عنه؛ بل إن الكثيرين من العلماء عدّوها الاستصحاب نفسه. وقد دخلت هذه القاعدة في مجال التقعيد منذ عهد مبكّر. ففي مختصر المزني (ت٢٦٤هـ) ... قال الشافعي ﷺ : «ومن استيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، أو استيقن الحدث، ثم شك في الطهارة : فلا يزول اليقين بالشك»- قاله شيخنا د. يعقوب الباحسين في كتابه : قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص٢٠-.

وقد سبق أن ذكر المؤلف قاعدةً من قواعد الاستصحاب، وعند التعليق عليها تمّ ذِكْرُ طائفةٍ من كتب الأصوليين، ص٣٠٧ (ل١٠/أ)، قاعدة ٢٢.

أما كتب **القواعد** التي وردت فيها القاعدة فمنها :

الأصول للكرخي، ص١٦١- حيث قال في أصله الأول: «الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك»-؛ المجموع المذهب، ١/٣٠٣؛ الأشباه والنظائرلابن السبكي، ١/١٣؛ المنثور، ٢/٢٨٦؛ الأشباه لابن الملقّن، ١/٢٢٥، قاعدة ١٥ — ولفظه: «لا يزول اليقين بالشك إلا في أحد عشر [هكذا في المطبوع!] مسألة...»-؛ القواعد للحصني، ١/٢٦٨؛ مختصر من قواعد العلائي، ١/١٧٦؛-

والمراد باليقين : غالب الظّن[١].



-الأشباه للسيوطي، ١٥١/١؛ ولابن نجيم، ص٧٥، ٢٧٠؛ غمز عيون البصائر، ١٩٣/١، ٤١٩/٢؛ الفرائد البهية وشرحاها : الأقمار المضيئة، ص٧٨؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ١٩٥/١؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤؛ شرحها لسليم رستم، ٢٠/١؛ ولعلي حيدر، ٢٠/١؛ وللأتاسي، ١٨/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٧٩؛ رسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص٢٥، البيت رقم ١٨- ولفظه :

وترجع الأحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين»؛

قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٤٣، قاعدة ٤٢١؛ المدخل الفقهي العام، ٩٦٧/٢، فقرة ٥٧٤؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٣٥٤؛ الوجيز، ص١٠٢؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات، ص٣٠١؛ القواعد الفقهية لشيخنا أ.د. صالح السدلان، ص٩٧؛ المدخل إلى القواعد الفقهية، ص٧٨.

وممّا يجدر التنبيه عليه أن هناك كتاباً تزيد صفحاته على ٢٨٠ صفحة أُفرد للحديث عن هذه القاعدة، وهو كتاب : قاعدة اليقين لا يزول بالشك لشيخنا د. يعقوب الباحسين.

أما كتب الفقه فمنها : المبسوط، ١٢١/١، ١٢١/٨؛ بدائع الصنائع، ٧٣/١؛ المغني، ٤٤/١، ٧٣، ٨٥، ١٤١، ٢٤٤، ٢٧٠، ٤٢٦-٤٢٧، ٤٣٠، ٥١٢/٢، ٥١٤/١٠، ١٠٣/١٢؛ الكافي لابن قدامة، ٤٨٦/١، ٢٢٠/٣؛ إعانة الطالبين، ١٠٥/١، ٥٣/١؛ فتح القدير، ٥٤/١، ١٨٦؛ المبدع، ٣٨٠/٧، ١٧٦/١٠؛ البحر الرائق، ٣٢/١، ٣٤، ١٣١، ٢٢٧، ٢٦/٦، ٤٣/٧؛ مغني المحتاج، ٣٩/١؛ كشاف القناع، ١٠٥/٥.

(١) انظر المراد باليقين في : الأشباه لابن نجيم، ص٧٩؛ قاعدة : اليقين لا يزول بالشك، ص٣٥.

[القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائتين]

المَنْصُوصُ لاَ يَنُوبُ أَخَاهُ[1] :

أي[2] : جنسه في كونه منصوصًا[3][4].

لهذا : إذا تعيّن[5] الكفّارة للظهار بإطعام[6] المساكين

---

(١) **معنى القاعدة :**

أن الأجناس المنصوصة كل واحد منها ينظر إليه باعتبار ذاته، لا باعتباره نائبًا عن غيره؛ لهذا فإن كل واحد منها لا يصح أن ينوب عنه ما يساويه من غيره.

وقد ألمح صاحب (العناية) -٤/٢٦٨- إلى شيء من هذا المعنى حينما علّل للفرع الذي سيذكره المؤلف بقوله: «إذْ الأصل فيه أنّ كلّ جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلاً عن جنس آخر هو منصوص عليه، وإن كان في القيمة أكثر؛ لأنه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه، وإنما الاعتبار له في غيره».

والجملة الأخيرة معناها : وإنما الاعتبار لمعنى النص وقيمته في غير المنصوص عليه.

انظر : حاشية سعدي أفندي على العناية، ٤/٢٦٨.

هذا ما يتعلق بمعنى القاعدة.

أما توثيقها :

فقد وردت بلفظ المؤلف في الدرر شرح الغرر، ١/٣٩٥، كما أن جلّ ما سيذكره المؤلف مستفاد من (الدرر)، حيث قال صاحب (الدّرر) – عقب بيانه لمضمون ما جاء في شرح المؤلف للقاعدة-: «وهو مبني على أصلٍ مقرّرٍ في شروح (الجامع الكبير) أنّ **المنصوص لا ينوب أخاه**».

وإشارة صاحب (الدرر) إلى وجود القاعدة في شروح (الجامع الكبير) دفعتني إلى إعادة البحث عنها في كتاب القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير **شرح الجامع الكبير**، إلا أنني لم أعثر عليها، وربما تكون موجودة في شروح أخرى له.

(٢) في (جـ) : «إلى».

(٣) في (ب) : «منصوبًا».

(٤) هذه الجملة تفسير للفظ (أخاه)؛ إذْ معنى كون الثاني أخًا للأول أي : من جنسه من جهة كون الثاني منصوصًا عليه كالأول.

(٥) هكذا في جميع النسخ. والأفصح : تعينت.

(٦) نهاية ٧٧/أ من (جـ)، مع تكرار كلمة (بإطعام) في بداية اللوحة التي تليها.

[كُلاً][1] قَدْرَ الفطرة، وأراد المكفّر[2] دفع قيمته: إنما يجوز إذا كانت القيمة [من غير المنصوص.

والأشياء][3] المنصوصة في الفطرة أربعة :

البر – سواء كان دقيقًا[4] أو سويقًا–، والزبيب[5]، والتمر، والشعير.

فإذا دفع ربع صاع من الأُرُزّ ساوى نصفَ صاعٍ من البرّ، أو صاعًا من الشعير قيمةً يجزيه[6]؛ لأن الأرز ليس بمنصوص، فيعتبر قيمة نصفٍ[7] من البرِّ، أو الصاع من الشعير.

وإن دفع ربع صاع من التمر ساوى نصف الصاع[8] من البّر، أو الصاع من الشعير: لا يجوز؛ لأن التمر من الأشياء المنصوصة، فلا يعتبر قيمة [للغير][9] من المنصوصات[10][11].

❁❁❁

---

(١) في (أ) و(ب) و(د) : «كلما». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ)؛ وفاقًا للدرر، والمعنى : ... بإطعام المساكين، **كلّ مسكين** قدر الفطرة المنصوص عليها في زكاة الفطر.

(٢) في (ب) : «الكفر».

(٣) زيادة من (جـ). ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٤) نهاية ٦٦/ب من (ب).

(٥) في (د) : «الدبيب».

(٦) في (ب) : «يحزيه»، وفي (د) : «لجزيه».

(٧) في (جـ) : «لنصف صاع من ...».

(٨) في (ب) : «الساع».

(٩) زيادة من (جـ). ولا يستقيم المعنى بدونها.

(١٠) في (جـ) : «من المنصوبات».

(١١) انظر ما جاء في شرح القاعدة في : الدرر شرح الغرر، ٣٩٥/١؛ وانظر أيضًا : الهداية والعناية وفتح القدير، ٢٦٨/٤؛ البحر الرائق، ١١٦/٤؛ الدر المختار ورد المحتار، ١٤٣/٥.

[القاعدة السادسة والأربعون بعد المائتين]

الموتُ يُنَافِي المُوجِبَ لاَ المُبْطِلَ(١) :

فلو قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى. [و]٢ ماتت٣ قبل٤ ذكر الشرط : «لم يقع الطّلاق؛ لأن الكلام خرج بالاستثناء(٥) أن يكون إيجابًا، وإذا بطل الإيجاب بطل الحكم»(٦).

ولا يقال : «الإيجاب يوجد(٧) في حياتها، والاستثناء بعدها، فيكون باطلاً؛ لعدم المحل، وإذا بطل الاستثناء صح الإيجاب، فيقع الطلاق!»(٨).

أجيب بأنّ «الموت ينافي الموجِبَ دون المبطل. يعني : أنّ الإيجاب لو اتصل بالموت، بأن تموتَ٩ قبل تمام قوله : أنتِ طالق : بطل.

---

(١) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه في عدّة كتب من **كتب الفقه الحنفي**، منها :
الهداية والعناية وفتح القدير، ٤/١٤١ -ولفظ الهداية : «الموت ينافي الموجب **دون** المبطل»-؛ الدّرر شرح الغرر، ١/٣٧٩ -ولفظه كلفظ المؤلف-؛ البحر الرائق، ٤/٢٤٦- ولفظه كلفظ الهداية-.
كما وردت الإشارة إلى معناها في : ردّ المحتار، ٤/٦٢٦.
أما معناها : فسوف يبيّنه المؤلف في نهاية تعليقه على القاعدة.

(٢) في (أ) و(ب) و(جـ) و(د) : «أو» (بزيادة الألف). والصحيح ما تمّ إثباته من (هـ) و(و).

(٣) نهاية ٦٣/ب من (د).

(٤) نهاية ١٠٥/ب من (أ).

(٥) في مصدر هذه العبارة (وهو العناية) : زيادة «من».

(٦) العناية، ٤/١٤١ -مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه، ويضاف إليه أن صاحب العناية قال في بداية العبارة : «لا يقع ...»-؛ وانظر مصادر القاعدة الأخرى.

(٧) في (العناية) : «وجد».

(٨) العناية، ٤/١٤١ -مع الاختلاف الذي سبق بيانه-.

(٩) في (د) : «يموت».

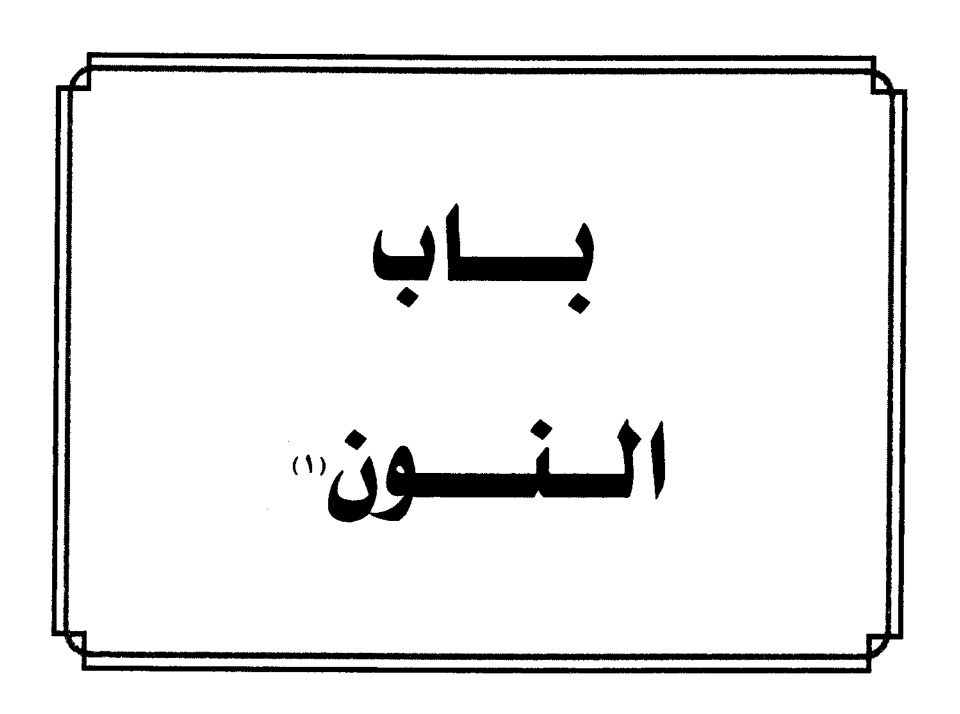
وأما المبطل (وهو الاستثناء أو الشرط) فلا يبطل؛ لأنّ مبطل الشيء ما[1] ينافيه، ولا منافاة بين مُبْطلٍ ومبطل، بخلاف الموجب (وهو قوله : أنت طالق) ينافي المبطل (وهو الاستثناء) فيبطله»[2].



---

[1] «ما» : ساقطة من (د).

[2] العناية، ٤/١٤١، مع اختلاف في نهاية العبارة، حيث جاء في العناية : «... بخلاف الموجب، فإن المبطل ينافيه، فيرفعه».
كما أن الاعتراض المذكور أورده صاحب فتح القدير -٤/١٤١- بعبارة مختصرة وفيها إيضاح للقاعدة، حيث قال : «وقَوْلُهُ : والموت ينافي ... إلى آخره : جوابٌ عن مقدّر، هو : أن الموت ينافي الواقع من الطلاق، حتى لو قال لها : أنت طالق، أو طالق ثلاثًا. فماتت قبل الوصف أو العدد : لا يقع. فينبغي أن ينافي الاستثناء (وهو المبطل) فيقع الطلاق!.
أجاب : بأن الموت ينافي الموجب، فيبطل به، ويناسب الاستثناء فلا يبطل به».



(١) "باب النون" : زيادة من (جـ).



[القاعدة السابعة والأربعون بعد المائتين]

النَصُّ : مِنْ وُجُوهِ البَيَانِ، يَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ، والمفسَّرُ عليهما، والمُحْكَمُ[1] على الكُلِّ[2] :

«فعند التعارض يترجّح القويّ على الأدنى»[3].

• **مثال التعارض بين الظاهر والنص :**

---

[1] في (حـ) : «الحكم».

[2] هذه قاعدة أصولية تحكي منهج الحنفية في تقسيم اللفظ باعتبار الوضوح في الدلالة على معناه، وترتيب هذه الأقسام -وسوف يشير المؤلف إلى معاني هذه الأقسام- :

فأولها : الظاهر، وهو أقل الأقسام وضوحًا، ويعرفونه بأنه : «ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة».

وثانيها : النصّ، وهو عندهم : «ما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنى في المتكلّم».

ومثالهما : «قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [من الآية رقم (٢٧٥) من سورة (البقرة)]. ظاهر في التحليل والتحريم، نصٌّ في التفرقة بينهما؛ لأنه ورد ردًّا للقول بأنه : «مثْل الربا»».

وثالثها : المفسَّر، وهو «ما ازداد وضوحًا على النص، بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل. نحو قوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [من الآية رقم (٣٠) من سورة (الحجر)]».

ورابعها : المحكم، وهو «ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير.

كقوله تعالى : ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [من الآية رقم (٢٣١) من سورة (البقرة)]».

ولتوثيق ما سبق فإن جميع النصوص المذكورة مستفادة من المغني، ص١٢٥-١٢٦؛ وشرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص ٥٣٥ – ولفظ القاعدة مطابق لشرح القاءاني، كما أن هذا الشرح هو المصدر الرئيس للمؤلف في هذه القاعدة-؛ وانظر أيضًا : أصول الشاشي، ص٨٠؛ أصول البزدوي وكشف الأسرار، ١/١٢٣؛ أصول البزدوي، ١/١٦٣؛ المنار وشروحه : كشف الأسرار وشرح نور الأنوار، ١/٢٠٥؛ وجامع الأسرار، ٢/٣٢٠؛ التنقيح والتوضيح والتلويح، ١/١٢٤؛ التحرير وشرحيه : التقرير والتحبير، ١/١٤٦؛ وتيسير التحرير، ١/١٣٦؛ مرآة الأصول وحاشية الإزميري، ١/١٩٧، ٢/٣٨٠؛ مسلّم الثبوت وفواتح الرحموت، ٢/١٩.

[3] شرح المغني للقاءاني، ٢/٥٣٥؛ وانظر : المغني، ص١٢٦.

ما [لو](١) قال الزوج لامرأته : طلّقي نفسك. فقالت : أبنت نفسي : يقع تطليقة رجعيّة؛ لأن قولها(٢) (أبنتُ نفسي) ظاهرٌ في الإبانة؛ لأن الظاهرَ : ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة، وقول الزوج لامرأته(٣): (طلقي نفسك) نصٌّ في الطلاق الرجعي. وكلامها خُرِّجَ جوابًا لِـ (طلّقي)، فرُجِّح(٤) النص على الظاهر؛ لأن النصّ ما زاد وضوحًا على الظاهر بمعنى في المتكلّم(٥).

وتقريره : أن الزوج فوّض إليها طلاقًا تَبِيْنُ به عند عدم المراجعة إلى انقضاء(٦) العدّة. فإذا قالت : (أبنتُ)، فقد أتت به(٧)، وزادت وصفًا (وهو تعجّل(٨) الإبانة) فلا يمنع الموافقة في الأصل، ويلغو الوصف(٩).

● **ومثال التعارض بين النصّ والمفسّر :**

«إذا تزوج امرأة إلى [شهر](١٠) : أنه يكون مُتْعَةً(١١)، لا نِكاحًا؛ لأن قوله :

---

(١) زيادة من مصدر هذه العبارة (وهو شرح المغني للقاءاني). وهي زيادة لابّد منها.

(٢) نهاية ٧٧/ب من (جـ).

(٣) نهاية ١٠٦/أ من (أ).

(٤) في (ب) و(د) : «فيرجح».

(٥) في (جـ) : «المتكل».

(٦) نهاية ٦٧/أ من (ب).

(٧) «عند عدم ... أتت به» : ساقط من (جـ).

(٨) في (ب) و(د) : «تعجيل».

(٩) انظر: شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٣٨، إذْ جلّ ما ذكره المؤلف في هذا المثال مذكور في شرح المغني مع اختلاف في بعض الجمل.

(١٠) في (أ) و(جـ) و(د) : «أشهر». والصواب ما تمّ إثباته من (ب) و(هـ) و(و)؛ لأن المؤلف أعاد هذه الكلمة – بعد سطر-؛ وقد اتفقت جميع النسخ على إثبات كلمة (شهر) وليس (أشهر) إلا نسخة (د).

(١١) في (جـ) : «مقتد».

(تزوجتكِ) نصٌّ في النكاح، لكنه يحتمل المتعة مجازًا. وقوله[1] : (إلى شهر)[2] : مفسِّر للمتعة. فلم يبق احتمال النكاح؛ لأنه[3] لا يحتمل التوقيت بحال، فإذا [اجتمعتا][4] رجّحنا المفسّر، وحملنا النصّ عليه»[5].

● ومثال التعارض بين[6] النص والمحكم :

قال: «داري لك هبة سكنى : فإنه عارية لا هبة؛ لأن قوله : (داري لك) نصٌّ في تمليك الرقبة، ولكن يحتمل تمليك المنفعة[7]»[8] «فكان أوّل كلامه محتملاً لتمليك السكنى[9]. وقوله: (سكنى) محكمٌ في تمليك المنفعة (بمعنى أنه لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا) فحينئذٍ[10] لا يحتمل تمليك[11] [الرقبة][12] وإن خرج تفسيرًا لأول[13] الكلام فيتغير[14] أول

---

(١) في (ب) : «إذ قوله».

(٢) في (د) : «أشهر».

(٣) الألفاظ الأخيرة وردت في شرح القاءاني على النحو الآتي : «... مفسِّر في المتعة، ليس فيه احتمال النكاح، فإن النكاح لا يحتمل ...».

(٤) في (أ) و(جـ) : «اجتمعنا». والصواب ما تمَّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق في المعنى لما جاء في شرح المغني، حيث قال : «اجتمعا».

(٥) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٣٨-٥٣٩.

(٦) وردت : «بين» مكرّرة في (جـ).

(٧) في (جـ) : «النفقة».

(٨) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٣٩ – مع اختلاف يسير في بداية العبارة-.

(٩) نهاية ٦٤/أ من (د).

(١٠) قوله : «بمعنى أنه لا يحتمل ... فحينئذٍ» ليس في شرح المغني.

(١١) نهاية ١٠٦/ب من (أ).

(١٢) في (أ) : «الرقية». والصحيح ما تمَّ إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق لشرح المغني.

(١٣) في (د) : «تفسير أول».

(١٤) الألف في (تفسيرًا) بالإضافة إلى : «لأول الكلام فيتغير» : ساقط من (ب).

الكلام[1]، فصار المحكم قاضيًا على المحتمل»[2].

۞۞۞

---

(١) «فيتغير أول الكلام» : ساقط من (جـ).

(٢) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٣٩ -مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه-

[القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائتين]

النَّصُّ على خلافِ القياسِ يقْتَصِرُ علَى مَوْرِدِه[1] :

فقوله ﷺ لِـحَبَّان[2] – فإنه إذا اشترى شيئًا يُغبن – : « إذَا بَايَعْتَ [فَقُلْ : لا خِلابَةَ][3] ، وَلِيَ الخِيارُ ثلاثةَ أيامٍ»[4].

---

(١) هذه القاعدة متحدة من جهة المعنى مع قاعدة أخرى سبق أن تحدث عنها المؤلف، وهي : «ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه»، وذلك ص١٠٣٠ (ل٩٣/أ)، قاعدة ٢٢١.
فما قيل في توثيق تلك القاعدة هناك يقال هنا، ويضاف إليه أنها وردت باللفظ المذكور هنا أو نحوه في بعض كتب الفقه والقواعد :
فمن كتب القواعد :
مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧ –ولفظه مطابق للفظ المؤلف–؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٨/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٢؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ٢٩/١ – فقد جاء فيه : «المادة ١٥ : ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه : يُعبَّر عن هذه القاعدة بعبارة أخرى وهي : النص الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده»–.
ومن كتب الفقه :
تبيين الحقائق، ١٤/٤؛ رد المحتار، ٣٤٨/٧.

(٢) **حبان** : هو حَبَّان بن منقذ بن عمرو الخزرجي الأنصاري المازني، من بني مازن بن النجار. له ولأبيه (منقذ) صحبة. شهد أُحدًا وما بعدها، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما.
انظر : الاستيعاب، ٣١٨/١، رقم ٤٦٨، ١٤٥٢/٤؛ أسد الغابة، ٤٣٢/١، رقم ١٠٢٥.

(٣) في (أ) : «فقال : لا خلاية». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ؛ وفاقًا للفظ الحديث.

(٤) ورد هذا الحديث في الصحيحين دون التصريح باسم الصحابي أو مدة الخيار، كما ورد بالتصريح بهما بنحو اللفظ الذي ذكره المؤلف في كثير من كتب الحديث المسندة، أما اللفظ المذكور فلم أجده إلاّ في بعض كتب الفقه. ولبيان ذلك يقال :
أخرجه ابن الجارود بنحوه في المنتقى، باب في التجارات، ١٤٦/١، ح٥٦٧؛ والدارقطني بنحوه، كتاب البيوع، ٥٤/٣–٥٦، والبيهقي بنحوه، كتاب البيوع، باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، ٢٧٣/٥، والحاكم بنحوه، كتاب البيوع، ٢٦/٢.
جميعهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد قال عنه الذهبي في التلخيص –٢٦/٢– : «صحيح».–

وهذا الحديث على خلاف القياس؛ لأن «شرط الخيار يخالف [مقتضى][1] العقد (وهو اللزوم)، وكلّ ما هو كذلك فهو مفسد[2]. إلا أنّا جوزناه بهذا النص، فيقتصر على المدة المذكورة في الحديث»[3]، فلا يُتعدّى في[4] مدته.

وقالا[5][6] : جاز الخيار إلى شهر[7] أو شهرين.

=كما أخرجه بمعناه : البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ٧٤٥/٢، ح٢٠١١؛ ومسلم، كتاب البيع، باب من يخدع في البيع، ١١٦٥/٣، ح ١٥٣٣.

يضاف إلى ذلك أنه ورد بلفظه في بعض كتب الفقه منها : الهداية والعناية وفتح القدير، ٢٩٩/٦.

وللتوسع انظر : نصب الراية، ٦/٤؛ الدراية، ١٤٨/٢، ح٧٦٦؛ تلخيص الحبير، ٢١/٣.

(١) في (أ): «يقتضي». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٢) في (د) : «مفسّر».

(٣) العناية، ٢٩٩/٦ – مع اختلاف يسير–؛ وانظر : تبيين الحقائق، ١٤/٤؛ الدّرر شرح الغرر، ١٥٢/٢؛ كشف الحقائق، ٧/٢.

(٤) «في» : ساقطة من (ب).

(٥) في (د) : «ومالا».

(٦) أي : أبو يوسف ومحمد بن الحسن. فقد خالفا الإمام أبا حنيفة وأجازا الخيار أكثر من ثلاثة أيام.

ومسألة : الحد الأقصى لمدة خيار الشرط : من المسائل التي حصل فيها خلاف طويل بين كافة المذاهب الفقهية :

- فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي وزفر إلى تحديد المدة بثلاثة أيام.
- وذهب الإمام أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه يجوز اشتراط الخيار إلى ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلّتْ أو كثرت.
- وذهب الإمام مالك إلى جوازه فيما زاد على الثلاث على أن لا يتجاوز الحدّ المعتاد في كل نوع من أنواع المبيعات.

انظر –بالإضافة إلى المصادر السابقة– : المغني، ٣٨/٦؛ البحر الرائق، ٥/٦؛ نهاية المحتاج، ١٨/٤؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٩١/٣؛ الخيار وأثره في العقود، ص٢٢٠.

(٧) في (د) : «أشهر».

ودليلهما حديث ابن عمر(١) رضي الله تعالى٢ عنهما: «أن النبي ﷺ أجازَ الخيارَ إلى شهرين»(٣).

«ولأن الخيار إنما شرط للحاجة إلى التأمل؛ ليندفع الغبن، وقد [تمسّ]٤ الحاجة إلى الأكثر فكان كثير المدة كقليلها، فيلحق به، وصار كالتأجيل٥ في الثمن، فإنه جائز، قلّت المدّة أو كثرت»(٦).

---

(١) **ابن عمر** : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي. ولد بعد البعثة بثلاث سنين، ومات بمكة سنة ٧٣هـ.
أسلم وهو صغير، وهاجر قبل أبيه، وأول مشاهده الخندق على الصحيح، وكان من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ ، كثير الاتباع لآثاره، من أعلم الصحابة بمناسك الحج، شديد التحرّي والاحتياط والتوقي في فتواه.
ومن أقواله النفيسة التي تدل على توقّيه في الفتوى : أنه سئل عن شيء فقال : لا أدري. ثم قال : أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسورًا في جهنم؟، تقولون أفتانا بهذا ابن عمر».
انظر : طبقات ابن سعد، ٣٧٣/٢؛ الاستيعاب، ٩٥٠/٣، رقم ١٦١٢؛ الإصابة، ١٨١/٤، رقم ٤٨٣٧.

(٢) نهاية ٧٨/أ من (جـ)، مع تكرار «تعالى» في بداية اللوحة التي تليها.

(٣) بحثت عن هذا الحديث فلم أجده في الكتب المسندة.
إلا أن بعض الفقهاء من الحنفية يتناقلونه على أنه أثر مروي عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، ويذكرونه في معرض الاستدلال لرأي أبي يوسف ومحمد (المذكور)، وعند جوابهم عن الاستدلال به ينفون معرفة هذا الأثر في كتب الحديث والآثار.
• ومن ذلك ما جاء في (فتح القدير) –٣٠٢/٦– : «وأمّا ما استدلوا من حديث ابن عمر المذكور في الكتاب فلا يعرف في شيء من كتب الحديث والآثار».
• وما جاء في (البحر الرائق) –٥/٦– : «وأما حديث ابن عمر فلم يُعرف».
• ومما يشهد لرأي الفقهاء هذا : أن صاحب (نصب الرّاية) –٨/٤– عندما علّق على هذا الأثر قال : «قوله : روي عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين.
قلت : غريب جدًّا».

(٤) في (أ) و(ب) و(جـ): «بمس». والأفصح ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٥) في (د) : زيادة «عندنا».

(٦) العناية، ٢٩٩/٦–٣٠٠– مع اختلاف يسير، حيث جاء في العناية: «ولأن خيار الشرط إنما شرع ...»؛ وانظر : الهداية وفتح القدير، ٣٠٠/٦؛ تبيين الحقائق، ١٤/٤.

[القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائتين]

النَّهْيُ يُقَرِّرُ[1] المَشْرُوعِيَّةَ عِنْدَنَا[2][3] :

---

(١) في (جـ) : «يقر».

(٢) «عندنا» : ساقطة من (جـ).

(٣) هذه القاعدة ختمها المؤلف بقوله : «عندنا»، أي : عند الحنفية؛ إذ هي تمثل رأيهم في قاعدة أصولية، وهي : هل يقتضي النهي الفساد؟، فهم يرون أن «النهي المطلق عن التصرفات الشرعية ... يقتضي قبحًا لمعنى في غير المنهي عنه، لكن متّصل به؛ **حتى يبقى المنهي مشروعًا**، مع اطلاق النهي وحقيقته»- قاله البزدوي في أصوله، ٥٢٦/١-٥٢٧-.

وهذه القاعدة أو المسألة «من أمهات مسائل الخلاف، وقد اعتاصت على قوم من المحقّقين»- على ما قاله ابن السبكي في أشباهه، ١١٥/١-.

ونظرًا لأهميتها فإنه لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب أصول الفقه، كما وردت في كثير من كتب الفقه وقواعده، وأيضًا أفردت لها عدة كتب قديمًا وحديثًا:

ومن هذه الكتب :

١- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (ت٧٦١هـ).

٢- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ومؤلفه : الحافظ العلائي، دراسة وتحقيقًا، للدكتور إبراهيم سلقيني.

٣ - اقتضاء النهي الفساد لعبد العزيز الهويش – وهو بحث تكميلي للماجستير بالمعهد العالي للقضاء-.

٤ - النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية لأبي بكر بن عبد العزيز البغدادي.

وقد حرّر العلائي محل النـزاع في هذه المسألة فقال في كتابه – تحقيق المراد، ص٣١٢-:

«- والحق أنّ محل الخلاف إنما هو في مطلق النهي، كما قيّد به كلامه بعض المتأخرين من أهل التحقيق.

- فأمّا النهي الذي اقترن بقرينة تدّل على بطلانه، أو بقرينة تدل على صحته، فلا ينبغي أن يكون فيهما خلاف، وإن كانوا قد أطلقوا ذلك، لكن مرادهم ما قلناه».

وقد ذكر العلائي – في كتابه ص٣٠٢- أنه «ينتهي مجموع المذاهب [في هذه المسألة] إلى أكثر من ستة عشر قولاً».

وأشهرها ثلاثة أقوال :

الأول : النهي يقتضي الفساد مطلقًا.

-

-وهذا قول الحنابلة – كما في العدّة، ٤٣٢/٢؛ وأصول ابن مفلح، ٧٣٠/٢، ٧٣٧؛ وغيرهما-.

الثاني : أنه يقتضي الصحة، إذا كان النهي عنه لوصفه، و لم يكن من الأفعال الحسية، وأما النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وجمهور أصحابهما. **وهو القول الذي تتمشّى معه صيغة القاعدة عند المؤلف.**

الثالث : أن النهي عن الشيء إن كان لعينه، أو لوصفه اللازم له فهو مقتضٍ للفساد، بخلاف ما إذا كان لغيره، وسواء في ذلك العبادات، أم العقود.

وقد رجّح العلائي هذا القول حيث قال –ص٣٠٠- : «وهذا أرجح المذاهب وأصحّها دليلاً ... وهو الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي وجمهور أصحابه ...».

كما نصره ابن العربي في محصوله، -ص٧١- والقرافي في فروقه –٨٣/٢- وعدّاه مذهب الإمام مالك أيضًا.

وللتوسع في القاعدة انظر من كتب الأصول :

المعتمد، ١٨٣/١؛ العدة، ٤٣٢/٢؛ إحكام الفصول، ص١٢٦؛ التبصرة، ص١٠٠؛ شرح اللمع، ٢٩٧/١؛ البرهان، ١٩٩/١، فقرة ١٩٤؛ التلخيص، ٤٨١/١، فقرة ٥٢١؛ أصول البزدوي وكشف الأسرار، ٥٢٤/١؛ أصول السرخسي، ٨٠/١؛ قواطع الأدلة، ٢٥٥/١؛ المستصفى، ٢٤/٢؛ الواضح، ٢٤٢/٣؛ الوصول إلى الأصول، ١٨٦/١؛ التنقيحات، ص١٢٧؛ المحصول والكاشف، ١٦٨/٤؛ روضة الناظر، ٦٥٢/٢؛ الإحكام للآمدي، ٢٠٩/٢؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٩٥/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٧٣؛ المنهاج والإبهاج، ٦٨/٢؛ المغني، ص٧٢؛ نهاية الوصول (بديع النظام)، ٤٣٠/١؛ المنار وشرحه : جامع الأسرار، ٢٥٠/١؛ الفائق، ١٥٢/٢؛ المسوّدة، ص٨٢؛ أصول الفقه لابن مفلح، ٧٣٠/٢؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني، ٣٩٣/١؛ الموافقات، ٢٤٢/٢؛ البحر المحيط، ٤٣٩/٢؛ التحرير وتيسيره، ٣٧٦/١؛ شرح الكوكب المنير، ٨٤/٣؛ مسلّم الثبوت وفواتح الرحموت، ٦٩/١، ٣٩٦؛ الصحة والفساد عند الأصوليين، ص٣٢٩- وما بعدها-؛ القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي، ص٥٣٠-٥٩٦؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخنّ، ص٣٤١.

ومن كتب القواعد :

قواعد الأنام، ٢٠/٢؛ أنوار البروق للقرافي، ٨٢/٢، الفرق ٧٠؛ وترتيبه، ١٦٠/٢؛ وتهذيبه، ٩٦/٢؛ الأشباه لابن الوكيل، ١١٩/١؛ ولابن السبكي، ١١٥/٢؛ المنثور، ٣١٣/٣؛ تقرير القواعد، ٥١/١، قاعدة ٩، و٣٢٨، قاعدة ٤٦؛ الأشباه لابن الملقن، ٢٨٤/٢، قاعدة ١٤٨؛ القواعد للحصني، ٥٢/٣؛ مختصر من قواعد العلائي، ٢٧١/١؛ إيضاح المسالك، ص١٣٤،-

«لِيُتَصَوَّرَ[1] النهي؛ ليكون العبد مبتـــلى بين أن يترك باختياره فيثاب، وبين أن يأتي به فيعاقب»[(٢)].

فإذا قبض المشتري المبيع بشراء فاسد بإذن البائع صريحًا أو دلالة [والعوضان][٣] مالان : يملكه[(٤)]؛ ومن ملك شيئًا[٥] يملك[٦] التصرف فيه، سواء كان تصرفًا لا يحتمل النقض[٧] -كالإعتاق والتدبير- أو [يحتمل][٨]- كالبيع والهبة -وجواز التصرف يقتضي

=قاعدة ١٠٦؛ المنهج وشرحه للمنجور، ص١٤٩؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٨/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٢؛ مجلة الأحكام الشرعية، ص٧٨، مادة ٩، وص٨٤، مادة ٤٦؛ قواعد الفقه للروكي، ص٢٨١. واللفظ المطابق للفظ المؤلف هو لفظ المجامع وشرحيها فقط.

ومن كتب الفقه :

الهداية والعناية وفتح القدير، ٣١٦/٢؛ ٤٦١/٦؛ المغني، ٢١٥/١؛ الكافي لابن قدامة، ٢٢/٢؛ وللنسفي، ق١، ص١٤٧٩؛ تبيين الحقائق، ٦٣/٤؛ المبدع، ٨٧/٢؛ البحر الرائق، ٩٩/٦؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٥٤/٣؛ كشاف القناع، ٤٥٣/١، ١٨٣/٣؛ حواشي الشرواني، ٢٩١/٤. وجميع كتب الفقه الحنفي لفظها مطابق للفظ المؤلف، إلا تبيين الحقائق، حيث زادها أيضاحًا فقال : «النهي عن الأفعال الشرعية يقرّر المشروعية عندنا، بخلاف النهي عن الأفعال الحسية».

(١) نهاية ٦٧/ب من (ب).

(٢) العناية، ٤٦١/٦، مع اختلاف في بداية العبارة، حيث جاء في العناية: «النهي يقرّر المشروعية عندنا لاقتضائه التصوّر؛ ليكون النهي عمّا يتكوّن؛ ليكون العبد ...»؛ وانظر: الهداية وفتح القدير، ٤٦١/٦.

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «وعوضان». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب).

(٤) انظر : الهداية والعناية وفتح القدير، ٤٥٩/٦؛ الكنز وشرحيه : تبيين الحقائق، ٦٣/٤؛ والبحر الرائق، ٩٩/٦؛ الدرر شرح الغرر، ١٧٤/٢.

(٥) في (أ) و(جـ) و(د) : زيادة (فيه). وهي زيادة لا وجه لها.

(٦) نهاية ١٠٧/أ من (أ).

(٧) في (د) : «النقص».

(٨) في (أ) : «تحتمل»، وفي (ب) و(د) : «يحتمل»، وفي (جـ) : «يحتمله». وما في (أ) مجانب للصواب، وقد تم إثبات ما في (ب) و(د)؛ لأنه أقل تصرفًا في الأصل.

مشروعيته[1]؛ لأن التصرف في ملك الغير لا يجوز، وإذا كان البيع وسائر التصرفات نافذة سقط حقّ استرداد البائع لتعلق حق العبد.

وإذا اجتمع حق الشرع وحق العبد يقدّم حق العبد؛ لحاجته[2]، وغنى[3] الشرع[(4)].

وخرج عن هذا الأصل : أن المشتَرَى بشراء فاسد «لو كان مأكولاً لم يحلْ أكْلُهُ، ولو كانت جارية لا يحلُّ وطؤُها. ذُكِرَ في (شرح الطحاوي)[5]»[(6)].

---

(١) في (جـ) : «شروعيته».

(٢) في (د) : «لحاجة».

(٣) في (د) : «دعى».

(٤) انظر : الدرر شرح الغرر، ٢/١٧٥؛ وانظر أيضًا : العناية، ٦/٤٦٦.

(٥) العناية، ٦/٤٦٦.

والنص المحال إلى شرح الطحاوي مذكور في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي، ل١٤٧/ب.

(٦) وقوله : « **شرح الطحاوي**» : هاتان الكلمتان تتضمّنان عَلَمًا وكتابًا وشرح هذا الكتاب.

• **أما العلم** : فهو الإمام أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي (٢٣٩هـ-٣٢١هـ).

اشتهر بالفقه والحديث كما نبغ في العقيدة.

من مصنفاته : العقيدة الطحاوية، مختصره في الفقه الحنفي، شرح معاني الآثار، شرح مشكل الآثار.

انظر : الجواهر المضية، ١/٢٧١-٢٧٧، رقم ٢٠٤؛ تاج التراجم، ص٢١-٢٤، رقم ١٩؛ مفتاح السعادة، ٢/٢٤٩-٢٥٠؛ الطبقات السنية، ٢/٤٩-٥٢، رقم ٣٢١؛ كشف الظنون، ١/٣٢، ٢٩٨، ٥٦٢، ٥٦٨، ٢٧٤، ٢/١٠٤٦، ١١٤٧، ١٢٥٠، ١٣٢٦، ١٦٠٩، ١٦٢٧، ١٧٢٨، ١٨٣٧، ١٩٨٠؛ الفوائد البهية، ص٣١-٣٤؛ هدية العارفين، ١/٥٨-٥٩.

• **أما كتابه** : فهو مختصر الطحاوي الأوسط. وقد حاز هذا الكتاب قصب السبق في التأليف في مختصرات الفقه الحنفي.

يقول عنه أبو الوفا الأفغاني -في مقدمة تحقيقه للكتاب، ص٤ -:«وهذا .. أوّل المختصرات في مذهبنا، وأبدعها، وأحسنها تهذيبًا، وأصحّها رواية عن أصحابنا، وأقواها دراية، وأرجحها فتوى». =

«**وأجيب** : بالمنع، فإن محمدًا نصّ في كتاب (الاستحسان)[1] على حلّ تناوله؛ لأن البائع سلّطه على ذلك.

=ونظرًا لأهميته «ولع الناس بشرحه، وعليه عدة شروح»- كما يقول ذلك صاحب (الجواهر)، ٢٧٦/١-. وقد ذكر صاحب كشف الظنون طائفة من هذه الشروح.

• **أما الشرح** : فهو شرح مختصر الطحاوي لعلي بن محمد بن إسماعيل الأسْبيجابِي السمرقندي (٤٥٤هـ-٥٣٥هـ).

هذا الشرح من الشروح الفقهية المتوسطة التي تعنى بآراء الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في أكثر مواطن الخلاف بينهم، مع ذكر الدليل، كما يتعرض أحيانًا لرأي الإمام الشافعي.

ولهذا الشرح عدة نسخ خطية منها نسخ المكتبات الآتية :

١- ٢- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، برقم ٢٢، ونسخة أخرى جـ١ برقم ٤٨٦ وجـ٢ برقم ٤٨٥.

٣- الحرم المكي، برقم ١٢٥ حنفي.

٤- مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة (مجموعة عارف حكمت)، برقم ٢٠٢/٢٥٤. وتوجد صورة لهذه النسخة في الجامعة الإسلامية، برقم ٦٦٨٥.

٥- دار الكتب الظاهرية بدمشق (والتي ضُمّتْ إلى مكتبة الأسد)، برقم ٧٧٤٦.

٦- ٧- السليمانية باستانبول (فهرس داماد زادة قاضي عسكر محمد مراد)، برقم ٨٦٥، و(فهرس يني جامع)، برقم ٤٥٧.

انظر : تاج التراجم، ص١٥٦؛ مفتاح السعادة، ٢٥٦/٢؛ كشف الظنون، ١٦٢٧/٢-١٦٢٨؛ الفوائد البهية، ص١٢٤؛ هدية العارفين، ٦٩٧/١؛ الفقه الحنفي لأحمد النقيب، ٤٢٤/٢.

(١) انظر : الأصل لمحمد بن الحسن، كتاب الاستحسان، ٩٩/٣-١٠٠.

وكتاب الاستحسان - كما تلاحظ - : ليس كتابًا مستقلاً، وإنما هو ضمن كتاب (الأصل) لمحمد ابن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) المعروف بـ (المبسوط).

والسبب في عزو المؤلف إلى كتاب الاستحسان -والله أعلم- هو أنّ محمد بن الحسن في البداية ألف أبواب الأصل مفردة، «فأولاً ألف مسائل الصلاة، وسماه : (كتاب الصلاة)، ومسائل البيوع، وسماه : (كتاب البيوع) ... وهكذا (الأيمان) و(الإكراه)...، ثم جُمعت فصارت مبسوطًا» - قاله صاحب كشف الظنون -.

وابن النديم (ت٤٣٨هـ) عندما ذكر كتب ابن الحسن : جعل كل كتاب من كتب الأصل كتابًا مستقلاً وعدّ منها : (كتاب الاستحسان). وهذا المسلك الذي سلكه ابن النديم سلكه أخرون، منهم المؤلف. =

وذكر شمس الأئمة الحَلْوَانِيُّ : يكره الوطء ولا يحرم.

فالمذكور في (شرح الطحاوي) : يحمل على عدم الطيّب، فإن سلّم فالوطء[1] ممّا لا يستباح بصريح التسليط، فبدلالته أولى. وجواز التصرف باعتبار أصل الملك، وهو ينفك عن صفة الحل». كذا في العناية[2].

واعترض فيه[3][4] بوجه آخر حيث قال : «لو أفاد ذلك الملك لجاز للمشتري وطء جارية اشتراها بشراء فاسد، وجاز [أخذ][5] الشفعة[6] للشفيع في[الدار][7] المشتراة[8] بشراء فاسد. ويحل أكل طعام اشتراه كذلك.

فالجواب : إنما لم يحل وطؤها، وأكله[9]؛ لأن في الاشتغال بالوطء والأكل إعراضًا عن الرّد، وفي القضاء بالشفعة تقرير الفساد وتأكيده فلا يجوز.

=وكتاب الأصل أحد كتب ظاهر الرواية، وأولها تصنيفًا؛ لهذا سمّي بالأصل.

«وطريقته في الكتاب : سرد الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، مع بيان رأيه في المسائل، ولا يسرد الأدلة حيث تكون الأحاديث الدالة على المسائل بمتناول جمهور الفقهاء من أهل طبقته، وإنما يسردها في مسائل ربما تعزب أدلتها عن علمهم»- قاله أبو الوفاء الأفغاني-.

كشف الظنون، ١٥٨١/٢؛ مقدمة تعليق أبي الوفاء الأفغاني على كتاب الأصل، ٨/١؛ وانظر : الفهرست لابن النديم، ص٢٤٥؛ الفوائد البهية، ص١٦٣.

(١) نهاية ٦٤/ب من (د). وقد جاء في العناية : «**ولئن** سلم فالوطء ...».

(٢) ٤٦٦/٦ -مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه-.

(٣) في (ب) : «عليه».

(٤) أي : ورد اعتراض في كتاب العناية بوجه آخر، حيث قال صاحب العناية...

(٥) في (أ) و(جـ) : «أحد». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للعناية. وهذه الكلمة تشكل نهاية ١٠٧/أ من (أ).

(٦) نهاية ٧٨/ب من (جـ).

(٧) في (أ) و(جـ) و(د) : «دار». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو موافق لما جاء في العناية.

(٨) في (جـ) : «المشتري»، وفي (د) : «مشتراه».

(٩) في (العناية) : زيادة : «لم تثبت الشفعة فيما ذكرت» (ولعله سقط من أولها واو العطف). **وهذه الزيادة يحتاج إليها**؛ لأن المؤلف ذكر الشّفعة في السّطر الثاني من الجواب في معرض التعليل لما جاء في صدر الجواب؛ فتعين ذكر الشفعة في صدر الجواب أيضًا.

واعلم: أن المشايخ اختلفوا في مبنى جواز التصرّف للمشتري في المشترى بشرط فاسد:

- فذهب العراقـيّون: إلى أنه مبني على تسليط البائع على ذلك، لا على ملك [العين][١].

واستدلوا بالمسائل[٢] المذكورة. قالوا : لو ملك[٣] العين يملك[٤] الأمور المذكورة، و لم يملكها.

- وذهب مشايخ بلخ : إلى أن جواز التصرف بناء[٥] على ملك [العين][٦].

واستدلوا بما إذا اشترى دارًا بشراء فاسد وقبضها، [فبيع][٧] بجنبها [دار][٨] : فللمشتري أن يأخذها بالشفعة لنفسه. ولو اشترى جارية بشراء فاسد وقبضها، ثم ردّها على البائع : وجب عليه الاستبراء.

ولو باع الأب أو الوصيّ عبدَ يتيمٍ[٩] بيعًا فاسدًا، وقبضه المشتري، ثم أعتقه : جاز عتقه.

و[لو][١٠] كان عتقه على وجه التسليط: لما جازَ؛ لأنّ عتقهما أو تسليطهما على العتق[١١] لا يجوز.

---

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «اليمين». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للعناية.

(٢) نهاية ٦٨/أ من (ب).

(٣) في (جـ) : «هلك».

(٤) في (جـ) : «لملك». وهذا الموافق للعناية.

(٥) «بناء» : ساقطة من (ب).

(٦) في (أ) و(د) : «اليمين». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ).

(٧) في جميع النسخ : «فيبيع». والصحيح ما تمّ إثباته من مصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٨) في (أ) و(جـ) و(د) : «دارًا». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للعناية، حيث جاء فيها : «فبيع بجنبها دارٌ أخرى».

(٩) في (د) : «عبد منهم».

(١٠) في (أ) و(جـ) و(د) : «إن». والذي يدلّ عليه المعنى هو ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للعناية.

(١١) في (جـ) : «لما».

فعلم بهذه الأحكام[١] أنه يملك العين.

وأجابوا عن المسائل المذكورة بما ذكرنا قبل. وهو الأصح»[٢].

«وذكر البزدوي[٣] في (عناء الفقهاء)[٤] من جملة صور بيع الفاسد جملة العقود الربوية فيملك العوض فيها بالقبض»[٥].

وأفتى صاحب (الإرشاد)[٦] فيما استدان رجلٌ بشرط كون كلّ عشرة

---

(١) نهاية ١٠٨/أ من (أ).

(٢) العناية، ٤٠٥/٦ -مع اختلاف سبق بيان أكثره-.

(٣) في (ب) : «النبردي».

(٤) **عناء الفقهاء :**

هكذا ورد اسم الكتاب في جميع النسخ (بالعين المهملة) وكذلك ورد بالعين المهملة في القنية، ل١٠٩/أ، إلا أنه ورد في مصدر المؤلف (وهو أشباه ابن نجيم) وفي كثير من كتب التراجم (بالغين المعجمة)، ولعل هذا الصحيح؛ لدلالة المعنى على ذلك.

وهذا الكتاب لعلي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبي الحسن الفخر البزدوي (ت٤٨٢هـ).

وكتابه هذا في الفقه، كما صرّح بذلك صاحب (الفوائد البهية) وصاحب (هدية العارفين)، وكما يوحي بذلك عنوان الكتاب، إلا أني بعد بحث طويل لم أجد هذا الكتاب لا مطبوعًا ولا مخطوطًا، فيظهر -والله أعلم- أنه مفقود، ويؤكد هذه النتيجة عدم ذكر هذا الكتاب في كثير من كتب التراجم.

انظر في نسبة الكتاب للمؤلف : الفوائد البهية، ص١٢٤، هدية العارفين، ٦٩٣/١؛ الفتح المبين، ٢٧٦/١؛ الأعلام، ٢٢٨/٤.

وانظر في بيان الكتب التي ترجمت للبزدوي ولم تذكر هذا الكتاب من بين كتبه : الجواهر المضية، ٥٩٤/٢-٥٩٥؛ تاج التراجم، ص١٤٦؛ مفتاح السعادة، ١٦٤/٢-١٦٥؛ كشف الظنون، ١١٢/١، ٤٦٧، ٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٨، ١٠١٦/٢، ١٤٨٥؛ معجم المؤلفين، ٥٠١/٢.

(٥) القنية، ل١٠٩/أ؛ الأشباه لابن نجيم، ص٢٦٧.

(٦) **الإرشاد** : هذا الكتاب لم استطع الوقوف على مراد المؤلف منه؛ لكثرة الكتب التي تعرف بالإرشاد، ولأن الغالب من هذه الكتب مفقود.

ومن أبرز هذه الكتب :

دراهم[١] أحد عشر ونصف درهم في كلّ سنة، وأدّاه الربح سنين : لا يحسب من رأس المال[٢]، لارتكابه المنهي.

١- «إرشاد الدراية شرح الهداية، لمصلح الدين مصطفى بن زكريا بن أبي دوغمش القرماني (ت٨٠٩هـ)». كذا جاء في (كشف الظنون)، وصرّح في (هدية العارفين) بأنه : «في الفروع»، كما أنّ الغالب على الظن أن المراد بالمتن المشروح هو الهداية للمرغيناني وهي في الفقه، فيكون الشرح تبعًا لها.

(كشف الظنون، ٤٣٣/٢؛ هدية العارفين، ٤٣٣/٢؛ وانظر : الأعلام، ١٣٤/٨؛ معجم المؤلفين، ٨٦٥/٣، رقم ١٦٩٦٩).

٢- الإرشاد في الفقه لنوح بن منصور.

(انظر : الجواهر المضية، ٥٦٣/٣، رقم ١٧٦٦؛ تاج التراجم، ص٢٧٨، رقم ٣١١).

٣- «إرشاد المهتدى في الفروع، لأبي الحسن علي بن سعيد الرستغفني الحنفي». كذا في كشف الظنون، ٦٧/١.

(وانظر : الجواهر المضية، ٥٧٠/٢، رقم ٩٧٣؛ تاج التراجم، ص١٤٥، رقم ١٦٣؛ مفتاح السعادة، ٢٥٦/٢- وفيه : إرشاد المبتدى-؛ الفوائد البهية، ص٦٥؛ معجم المؤلفين، ٤٤٥/٢، رقم ٩٥٢١ - وفيه : أنه كان حيًّا قبل سنة ٣٣٣هـ -).

٤- الإرشاد لمحمد بن محمد الأكمل البابرتي (ت٧٨٦هـ).

وكان هذا الكتاب هو المتبادر للذهن؛ لأن صاحبه هو صاحب (العناية) التي تعد من أهم مصادر المؤلف، إلا أنه بعد وقوفي على نسخة خطية لهذا الكتاب وجدته مختصرًا لا يتجاوز تسعًا وعشرين ورقة، وقد بحثت فيه عن المسألة التي ذكرها المؤلف ولم أجدها.

- وهذه النسخة المشار إليها هي نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية، وهي مصورة عن مكتبة (أور شليم) بالقدس، برقم ٨١٨-.

ونظرًا لأنه يحتمل أن يكون مراد المؤلف من قوله (صاحب الإرشاد) بيان القائل فحسب بغض النظر عن الكتاب الذي أورد فيه مقولته - نظرًا لهذا بحثت عن هذه المسألة في (العناية) باعتبار كون صاحبها له كتاب (الإرشاد) أيضًا، ولكن لم أظفر بها.

(١) في (جـ) : «درهم».

(٢) في (جـ) و(هـ) و(و) : زيادة «يُقَرِّر».

ومن أفتى بالرّد مقيّد[1] بعدم التزام الرّبح، فعلى تقدير عدم الالزام يحتسب، فإن زاد على الأصل يستردّ الزيادة[2].



---

(١) في (ب) : «خصه».

(٢) قوله: «ومن أفتى بالرّد ...» معناه : أن من أفتى بأن المقرِضْ يردّ الربحَ إلى المستقرض، فإن هذا مقيَّدٌ بعدم التزام المستقرض بالربح، فعلى هذا التقدير فإن الربح من حق المستقرض، فيحسب من رأس المال، فإن زاد الربح على الأصل (وهو رأس المال) فإن المقترِض له الحق في استرداد الزيادة –والله أعلم–.

[القاعدة الخمسون بعد المائتين]

النيّةُ [تعملُ][1] فِي المُحْتمِلاتِ، لاَ فِي المَوْضُوعَاتِ[2][3] :

وفروع هذا الأصل كثيرة، وجملة كنايات الطلاق من هذا القبيل[4].

وخرج عن هذا الأصل ما ذكر في (تحفة الفقهاء)[5]

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ): «يعمل». والصحيح ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق لمصدر القاعدة (وهو العناية).

(٢) نهاية ٧٩/أ من (جـ)، ونهاية ٦٥/أ من (د).

(٣) **المراد من هذه القاعدة :**

أنه إذا تكلم المكلّف بلفظ من الألفاظ، وكان هذا اللفظ محتملاً : فإنه يُعمل بنيته في تحديد مراده من لفظه. وأما إذا كان اللفظ موضوعًا لمعنى معيّن لا يحتمل غيره، فلا يلتفت إلى غيره.

توثيق القاعدة :

وردت بنحو لفظها أو معناه في بعض كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

تقرير القواعد لابن رجب، ٥٨٧/٢-٥٨٨، ضمن قاعدة ١٢٥ -ولفظه : «لأن النية إنما تصرف اللفظ إلى محتمل، ولا احتمال في النصّ الصريح، إنما الاحتمال في العموم...»؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص١١٢، قاعدة٦٨ -ولفظه : «النية تعيّن بعض محتملات اللفظ، لا مالا يحتمله»-.

ومن كتب الفقه :

المصفى، ل٣٣/أ؛ العناية، ٢٥٠/٦ -ولفظ العناية أقرب الألفاظ إلى لفظ المؤلف، حيث جاء فيها: «... وإن كان بالنية؛ لأنها إنما تعمل في المحتملات، لا في الموضوعات الأصلية»-؛ فتح القدير، ٢٥٧/٤؛ البحر الرائق، ٢٤٤/٤.

(٤) انظر: كنز الدقائق وشرحيه: تبيين الحقائق، ٢١٤/٢؛ والبحر الرائق، ٣٢٢/٣؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص١١٢.

(٥) ٣٠/٢.

وتحفة الفقهاء : كتاب في الفقه الحنفي، ألّفه محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٤٠هـ). وهو كتاب وسط بين الإيجاز والإطالة، وكان الدافع لتصنيفه أنّ مختصر القُدُوري فيه إيجاز في المسائل والدليل، فأراد السمرقندي أن يسدّ هذا النقص.

وقد شرحه تلميذه الكاساني (ت٥٨٧هـ) في (بدائع الصنائع)؛ فزوّجه ابنته، وجعل الشرح مهرًا لها. -

و(شرح الطحاوي)[1]: «إذا كان اللفظان أو أحدهما من الإيجاب والقبول مستقبلاً بدون نية الإيجاب في الحال لا ينعقد البيع.

وأما إذا كان المراد ذلك فينعقد البيع»[2].

والمذكور في كتب الفقهاء : «لا ينعقد بلفظين أحدهما المستقبل»[3] :

فإن أُريد بالمستقبل ما يكون بالسين أو سوف[4] فهو لا يحتمل الحال، ولا وُضِعَ لَهُ، فَنِيَّة الحال غير صحيحة[5]؛ لعدم [مصادفتها][6] المحلّ.

وإن أريد ما يحتمل الاستقبال (أعني صيغة المضارع) فهي عند الفقهاء [موضوعة][7] للحال[8]، فينبغي أن لا [تعمل][9] النية فيها على مقتضى هذا الأصل[10].

=وللتحفة عدّة طبقات :

• من أقدمها : طبعة جامعة دمشق؛ بتحقيق د. محمد زكي عبد البّر، وقد طبع الجزء الأول منها عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، والأخير عام ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

• ومن أحدثها : طبعة دار الكتب العلمية الثانية عام ١٤١٤هـ.

انظر : الجواهر المضية، ١٨/٣، رقم ١١٥١؛ تاج التراجم، ص٢٠٦، رقم ٢٢٦؛ مفتاح السعادة، ٢٤٨/٢؛ كشف الظنون، ٣٧١/١؛ الفوائد البهية، ص١٥٨؛ هدية العارفين، ٩٠/٢.

(١) ل٨٨/أ (نسخة جامعة الملك سعود، رقم ف١١٢٨/٦).

(٢) العناية، ٢٥٠/٦، مع زيادة عند المؤلف لبعض الألفاظ، وهي: «من الإيجاب والقبول» و«لا ينعقد البيع».

(٣) الهداية، ٢٤٩/٦، وزاد صاحب الهداية : «... والآخر لفظ الماضي».

(٤) في (جـ) : «لسوف».

(٥) نهاية ١٠٨/ب من (أ).

(٦) في (أ) و(جـ) و(د) : «مصادفها». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للعناية.

(٧) في (أ) و(جـ) و(د) : «موضوع». والصحيح ما تم إثباته من (ب).

(٨) نهاية ٦٨/ب من (ب).

(٩) في (أ) و(جـ) و(د) : «يعمل». والأفصح ما تمّ إثباته من (ب).

(١٠) انظر: العناية، ٢٥٠/٦. وقد عبّر صاحب العناية عن المعنى الأخير فقال : «... والفعل المضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال على ما عرف، فلا يحتاج إلى النية، ولا ينعقد به؛ لما مرّ من الأثر والمعقول».

والجواب : أن «المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع، والحقيقة الشرعية فيها هو اللفظ الماضي، والمضارع فيها مجاز فيحتاج إلى النية»[(١)].

هذا إجمال ما ذكر في أوائل كتاب البيوع في (العناية)[(٢)]، فإن أردت التفصيل[٣] [فراجعه][٤].



(١) العناية، ٦/٢٥٠.

(٢) أي القاعدة وما جاء في شرحها مختصر من (العناية)، وقد سبق توثيق ذلك مفصَّلاً.

(٣) في (ب) : «التسهيل».

(٤) في (أ) و(جـ) و(د) : «فليراجع». والمناسب ما تمَّ إثباته من (ب).

[القاعدة الحادية والخمسون بعد المائتين]
النِّيَابَةُ تَجْرِي[1] فِي الاستِحْلاَفِ، لاَ الحَلِفِ[2] :

فإن اعتبر هذا أصلاً برأسه[3] : منقوض بأن الوكيل بالبيع والخصومة في الردّ بالعيب من جهة المالك يُستحلَف؛ لأنّ إقراره صحيح على الموكّل، فكذا نكوله.

وقد مرّ تفصيله في باب الصاد؛ حيث قلنا : «صحة الحلف غير مفارقة عن صحة الإقرار وعدمها عن عدمها»[4].



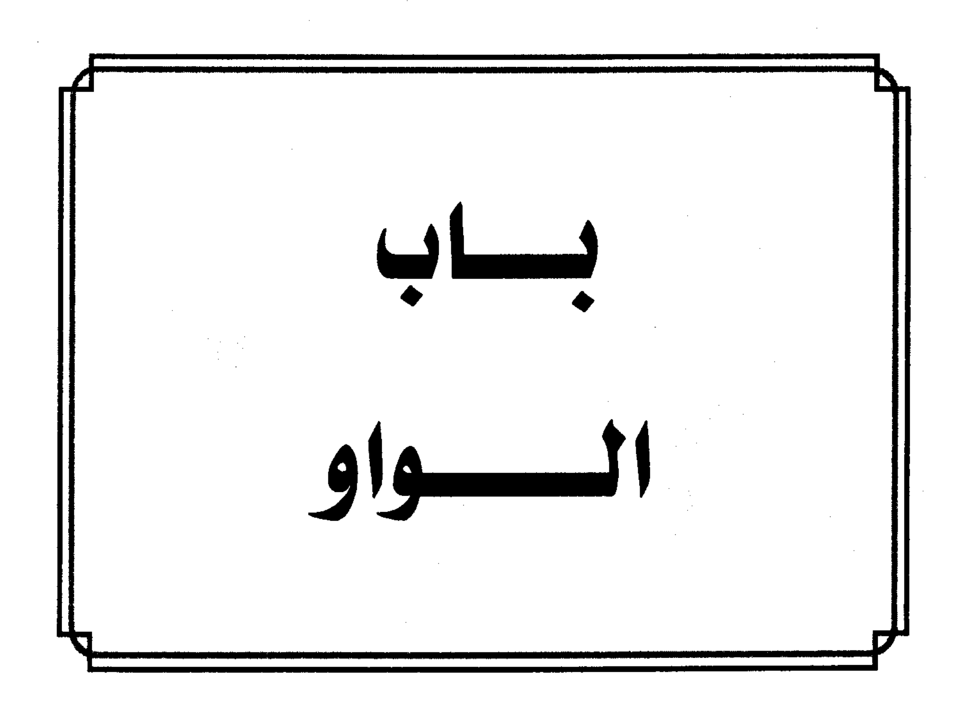
---

(١) في (جـ) : «يجري».

(٢) وردت هذه القاعدة في الدّرر شرح الغرر -٢/٣٣٧- **وقد بيّن معناها فقال** : «النيابة تجري في الاستحلاف : يعني يجوز أن يكون الشخص نائبًا عن آخر له حق على غيره في طلب اليمين من المدعى عليه إذا عجز عن إقامة البينة، لا الحلف : يعني : لا يجوز أن يكون شخص نائبًا عن شخص آخر توجه عليه اليمين ليحلف من قبله».
كما وردت أيضًا في الفصول العمادية، ل٩٠/ب بلفظ : «والنيابة لا تجري في التحليف»؛ وكذلك في جامع الفصولين، ١/١٤٠، بلفظ : «... النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف».

(٣) في (د) : «برأيه».

(٤) ص٧٩٠ (ل٦٢/أ)، قاعدة ١٥٤.
والاعتراض الذي أورده على القاعدة هنا سبق أن أورده هناك ص٧٩٧ (ل٦٢/ب) وأجاب عنه؛ فانظره إن شئت.



باب الواو



[القاعدة الثانية والخمسون بعد المائتين]

الوَاجِبُ شَرْعًا لا يَحْتَاجُ إلى قَضَاءٍ[1] :

ولهذا : «لا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد[2]، بخلاف الرجوع عن الهبة، والتفريق بخيار البلوغ[3]؛ لأنهما ليسا بواجب»[4] شرعًا؛ فيحتاج إلى

---

(١) وردت هذه القاعدة بلفظها في بعض كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧- وفي النسخة الخطية منها، ل٣٦/ب-؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٨/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٣.

ومن كتب الفقه :

الدّرر شرح الغرر، ١٧٥/٢.

كما وردت الإشارة إلى معناها في رد المحتار، ١٩٠/٤.

(٢) انظر : الدرر شرح الغرر، ١٧٥/٢.

(٣) **خيار البلوغ** : هو : «أن يكون لمنْ زُوِّجَتْ صغيرة خيار الإبقاء على النكاح، أو فسخه عند بلوغها». قاله صاحب معجم لغة الفقهاء، ص١٨٠.

وخيار البلوغ يذكره الحنفية عند حديثهم عن فُرُقِ النكاح، ويعدّونه من الفرق التي تحتاج إلى تفريق القاضي. وهو محلّ خلاف بينهم :

- فقد أثبته الإمام أبو حنيفة ومحمد، وجعلاه حقًا للزوجين الصغيرين عند بلوغهما إذا زوجهما غير الأب أو الجد.
- وأنكره أبو يوسف، سواء كان المزوِّج هو الأب أم الجد أم منْ دونهما من الأولياء.

وقد عبّر عن ذلك المرغيناني في (البداية) بعبارة مختصرة قال فيها :

«فإن زوّجهما الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما، وإن زوَّجهما غير الأب والجدّ فلكلّ واحد منهما الخيار إذا بلغ، إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ»، ثم ذكر -في شرحها (وهو الهداية)- الخلاف فيه فقال : «وهذا عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا خيار لهما ...»، ثم قال في البداية : «ويشترط فيه القضاء ...».

البداية وشرحها : الهداية، ٢٧٧/٣-٢٧٨؛ (وانظر : شرحيها : العناية وفتح القدير)؛ الدرر شرح الغرر، ٣٣٧/١؛ الأشباه لابن نجيم، ص٢٠٢؛ الدر المختار ورد المحتار، ١٧٣/٤-١٧٥، ٣٣٩.

(٤) مجامع الحقائق (الهامش)، ل٣٦/ب؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٨/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٣.

القضاء[(١)]؛ لإلزام[٢] الضرّر على[٣] الموهوب له والزوج[(٤)].

ويرد عليه : أن التفريق بخيار[٥] العتق[(٦)] لا يحتاج إلى القضاء[(٧)]، مع أنه ليس بواجب، وفيه إلزام الضّرر[٨].

والجواب : أن فسخ[٩] المُعتَقَةِ يمنع[١٠] زيادة الملك للزوج عليها، فإنّ اعتبار الطلاق عندنا بالنساء[(١١)]، فإذا أُعتقت[١٢] صار الملك عليها بثلاث تطليقات بعدما كان تطليقتين. ويكون الفسخ امتناعًا عن هذا، فلا يحتاج إلى قضاء القاضي[١٣][(١٤)].

---

(١) سبق توثيق كون خيار البلوغ يحتاج إلى القضاء في الهامش قبل السابق، أما كون الرجوع في الهبة يحتاج إلى القضاء فقد سبق توثيقه ص٣٠٦.

(٢) في (ب) : «إلزام».

(٣) في (ب) و(د) : «عن».

(٤) انظر هذا التعليل في : الهداية والعناية، ٣/٢٧٨-٢٧٩.

(٥) في (د) : «لخيار».

(٦) **خيار العتق** : هو : «أن يكون للأمة المتزوجة عند إعتاقها الخيار، بين الإبقاء على النكاح أو فسخه». قاله صاحب معجم لغة الفقهاء، ص١٨٠؛ وانظر : رد المحتار، ٤/١٩٠، ٣٣٦.

(٧) انظر في كون خيار العتق لا يحتاج إلى القضاء إلى : الهداية والعناية وفتح القدير، ٣/٢٧٨-٢٨٠؛ الدرر شرح الغرر، ١/٣٣٧؛ الدر المختار ورد المحتار، ٤/١٨٦، ١٩٠، ٣٣٩.

(٨) نهاية ١٠٩/أ من (أ).

(٩) نهاية ٧٩/ب من (جـ).

(١٠) في (جـ) : «لمنع».

(١١) أي : عند الحنفية : الطلاق معتبر -من جهة عدد الطلقات - بحال النساء.
وقد خالفهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وذهبوا إلى أنّ الطلاق معتبر بالرجال.
انظر : الهداية والعناية وفتح القدير، ٣/٤٩٢؛ المغني لابن قدامة، ١٠/٥٣٣؛ روضة الطالبين للنووي، ٦/٦٥؛ الشرح الصغير للدردير، ٣/٣٧٠.

(١٢) في (د) : «عتقت».

(١٣) نهاية ٦٥/ب من (د).

(١٤) انظر : العناية، ٣/٢٨٠.

وكذا : المخيّرة[1] إذا طلّقت نفسها : وقعت الفرقة بلا قضاء[2]؛ لأن الزوج التزم ضرر الفرقة برضاه.

ففي كلّ موضع يُحتاج إلى قضاء [يحصل][3] الاستغناء برضى الخصم.



---

(١) المخيّرة : هي : «التي خيّرها زوجها بين الطلاق والإمساك». قاله صاحب معجم لغة الفقهاء، ص٣٨٦؛ وانظر : قواعد الفقه (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ص٤٧٤.

(٢) انظر : الدرر شرح الغرر، ١/٣٣٧.

(٣) في (أ) و(جـ) : «ويحصل» (بزيادة الواو)، وهي زيادة لا وجه لها.

[القاعدة الثالثة والخمسون بعد المائتين]

الوَصْفُ فِي الحَاضِرِ لَغْوٌ، وَفِي الغَائِبِ مُعْتَبَرٌ[١] :

ولهذا : «يحنث في حلفه : لا يكلّم هذا الشابّ، فكلّمه شيخًا؛ لأنّ الوصف بالشباب صار لغوًا»[٢]، فلا يعتبر وصف الشباب، فيكون المرادُ : الشخص المشار إليه.

«ولا يحنث في حلفه : لا يكلّم شابًّا، فكلّمه شيخًا[٣]»[٤]، فالوصف يعتبر في الغائب، وشَرَطَ للحنث وصفَ الشباب.

---

(١) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه لابن نجيم، ص٢١٣؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٩٢، قاعدة ٢٥٤- ولفظه فيهما : «الوصفُ في المعتاد معتبرٌ في الغائب لا في المعيّن»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٤/ب؛ منافع الدقائق؛ ص٣٣٣؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٦٥؛ شرحها لسليم رستم، ١/٤٥؛ ولعلي حيدر، ١/٥٧؛ وللأتاسي، ١/١٧٤؛ شرح قواعدها الفقهية للزرقا، ص٣٣١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٣٧، قاعدة ٣٨٩؛ المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٠٧، فقرة ٦٢٠- وأحال إلى فقرة ٥/١٩١-؛ القواعد والضوابط المستخلصة، ص٤٨٩- وورد فيه لفظان هما : «الصفة في الحاضر لغو» و«الصفة في المعّرف لغو»-؛ الوجيز، ص٢٧١؛ القواعد الكبرى لـ د. عبد الله العجلان، ص١٠٧؛ المدخل إلى القواعد، ص١٣٨؛ القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله، ص٢٤٧؛ المبادئ الفقهية، ص٤٠؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص٦٨، قاعدة ٤٩؛ ولـ د. محمد الزحيلي، ص٧٦.

ومن كتب الفقه :

بدائع الصنائع، ٣/٦٩؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٥/٩٨، ١٠٠، ١٥٣؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٤٥، ٥٧؛ البحر الرائق، ٤/٣٢٥.

(٢) الدرر شرح الغرر، ٢/٤٥- مع اختلاف في بداية العبارة، حيث جاء في الدّرر: «مثل: لا يكلّم هذا الشاب، فكلمه شيخًا: يحنث ...»؛ وانظر منه ٢/٥٠، ٥٧؛ وانظر أيضًا : الهداية والعناية وفتح القدير، ٥/١١٨، ١٥٣؛ مجامع الحقائق (الهامش)، ل٣٦/ب؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٤/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٣.

(٣) أي : بعد أن صار الشّاب شيخًا كبيرًا في السّن.

(٤) مجامع الحقائق (الهامش)، ل٣٦/ب؛ وانظر شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٣٤/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٣.

وخرج عن هذا الأصل[١]: لو حلف : أن لا يأكل من هذا البُسْرِ، [فأكله][٢] تمرًا، ومن هذا الرّطب، أو اللّبن [فأكله][٢] تمرًا أو شِيرَازًا[٣] : لا يحنث[٤]، فإنّ الوصف في هذه المسائل معتبر، وإن كان الوصف[٥] في الحاضر غير معتبر[٦] على خلاف مقتضى هذا الأصْل.

والجواب : أن قوله : (الوصف في الحاضر لغو) ليس على إطلاقه؛ فإنه على ما حققوه على نوعين :

- وصف لا يكون داعيًا إلى اليمين.
- وصف يكون داعيًا إليها[٧].

فيكون لغوًا في النوع الأول دون الثاني.

والوصف في هذه المسائل من النوع الثاني، فلا يكون لغوًا.

وإن قيل : الشبابة والصبابة داع[٨] إلى اليمين، فينبغي أن لا يكون لغوًا.

---

(١) نهاية ٦٩/أ من (ب).

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «فأكل». والصواب ما تمّ إثباته من (ب).

(٣) **الشيراز في اللغة** : «اللبن الرائب المستخرج ماؤه». قاله صاحب القاموس المحيط، مادة «شرز»، ص٦٦٠؛ وانظر: العناية وفتح القدير، ١١٨/٥؛ البحر الرائق، ٣٤٥/٤؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٣٥٠/٢.

(٤) انظر : الجامع الصغير، ص٢٥٨؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ١١٨/٥؛ كنز الدقائق وشرحه : البحر الرائق، ٣٤٥/٤؛ الدرر شرح الغرر، ٥٠/٢.

(٥) نهاية ١٠٩/ب من (أ).

(٦) «غير معتبر» : ساقطة من (جـ).

(٧) وممن أشار إلى النوعين المذكورين أصحاب الكتب الآتية : الهداية والعناية وفتح القدير، ١١٨/٥؛ الدّرر شرح الغرر، ٥٠/٢؛ البحر الرائق، ٣٤٥/٤؛ النافع الكبير، ص٢٥٨.

(٨) أي : أن وصف الحاضر بأنه شاب أو صبي ، كل واحد من هذين الوصفين وصف داعٍ إلى اليمين ...

يقال : إن الوصف فيهما مهجور شرعًا[1]؛ «[لأنّا][2] أُمِرْنا[3] بالتحمل بأخلاق[4] الفتيان ومرحمة الصبيان»[5].

واعلم : «أن المراد بالوصف : ليس صفة عَرَضِيّةً[6] قائمة بجوهر[7] -كالشباب والشيخوخة ونحوهما-؛

---

(١) انظر : الهداية والعناية وفتح القدير، ٥/١١٨، ١١٩.

(٢) في (أ) و(ب) : «لأن»، وفي (د) : «لاما». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ) و(هـ) و(و)، وهو الموافق للدّرر.

(٣) في (ب) : «أمرتا».

(٤) في (جـ) : «بأخلاف».

(٥) الدّرر شرح الغرر، ٢/٥٠، إلا أنه جاء في آخر الدرر : «... **ومداراة الصبيان**».

(٦) **عرضية**: مؤنث (عرضي)، والعرضي من مصطلحات المناطقة، «ويعرّفون العرضي بالخارج عن الماهية».
أو «الموجود الذي يُحتاج في وجوده إلى موضع (أي : محل) يقوم به».
فالصفات أو «العناصر العرضية هي : ما لا يدخل في حقيقة الشيء، ولكنه من صفاته العرضية، سواء كانت أعراضًا ملازمة أو مفارقة. كالمشي بالنسبة إلى الحيوان، فإنه من الصفات العرضية للحيوان، وكالضحك بالنسبة إلى الإنسان، فإنه من صفاته العرضية على ما يقولون».
ولتوثيق ما سبق : فإن النصوص المذكورة منقولة — وفق ترتيبها — من المصادر الآتية :
حاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي للتهذيب (الموسومة بتشحير التذهيب لكتاب التهذيب)، ص١١٢؛ التعريفات، ص١٩٢، فقرة ٩٦٢؛ ضوابط المعرفة، ص٤٠.
وللتوسع انظر : كتاب الحدود لابن فورك، ص٨٨؛ الرسالة الشمسية وشرحها : تحرير القواعد المنطقية للقطب وحاشية الشرح للجرجاني، ص٥٦؛ وتسهيل الشرح المذكور المسمى بتيسير القواعد المنطقية لـ أ. د. محمد سالم، ص٦٥؛ التهذيب للتفتازاني وشرح الخبيصى له وحاشية العطار على الشرح، ص١١٢-١١٣؛ السّلم وشروحه: شرح الأخضري، ص٧؛ وإيضاح المبهم، ص٢٦-٢٧؛ وشرح الملوي وحاشية هذا الشرح للصبان، ص٦٥-٦٦، ٧٠؛ كشاف اصطلاحات الفنون، ٣/٢٤٩.

(٧) **الجوهر**: من مصطلحات المناطقة أيضًا، ومما جاء في تعريفه :
• تعريف الصبّان له بأنه : «ما قام بنفسه. سواء كان بسيطًا لا يتجزّأ أصلاً (وهو الجوهر الفرد)، أو مركبًا (وهو الجسم الطبيعي).



بل[١] يتناول[(٢)] جوهرًا قائمًا بجوهر آخر، يزيد قيامه به حسنًا له وكما[٣] لاً، ويورث[٤] انتقاضه[(٥)] عنه قبحًا له ونقصانًا»[(٦)].

قال في بعض شروح (الهداية) : «ما يتعيّب بالتنقيص فهو وصف، وما لم يتعيّب فهو أصل»[(٧)]، «حتى جُعِلَ ما يساوي الذرع في المذروعات[٨] وصفًا، وما يساوي الكيل

• -وتعريف التهانوي له بأنه : «الموجود القائم بنفسه، حادثًا كان أو قديمًا».
حاشية الصبان على شرح السلّم للملوي، ص٧١؛ كشّاف اصطلاحات الفنون، ١/٢٧٥؛ وانظر : كتاب الحدود لابن فورك، ص٨٦؛ مذّكرة المنطق لــ أ.د. على فرغلي وصاحبه، ص١٧.

(١) في (ب) و(د) : زيادة «ما».

(٢) أي : أنّ معنى الوصف ليس منحصرًا في المعنى السابق؛ بل يتناوله ويتناول أيضًا جوهرًا قائمًا ...
ويشهد لهذا كونه جاء في مصدر هذه العبارة (وهو الدرر) : «... بل ما يتناولها ويتناول جوهرًا ...».

(٣) نهاية ٨٠/أ من (جـ)، مع تكرار «كما» في بداية اللوحة التي تليها.

(٤) في (ب) : «ويعدّ».

(٥) هكذا في جميع النسخ. وفي (الدرر) : «انتقاضه». وهذا المناسب.

(٦) الدرر شرح الغرر، ٢/٤٥، مع الاختلاف المذكور، ويضاف إليه أن صاحب (الدّرر) قال في بداية العبارة: «وتحقيقها : أن مراده بالوصف ما ليس صفة ...».
كما أن صاحب (الدّرر) بيّن معنى الوصف في موضع آخر بعبارة تزيد المعنى وضوحًا، حيث قال -٢/١٤٨- «... لأن الذرع وصف في الثوب، لا بمعنى كونه صفة عرضية له؛ بل هو في اصطلاح الفقهاء : ما يكون تابعًا للشيء غير منفصل عنه، إذا حصل فيه يزيده حسنًا، وإن كان في نفسه جوهرًا كذراع من ثوب ...».

(٧) لعل المراد بهذا الشرح هو العناية -٦/٢٧٢-٢٧٣-، حيث جاء فيه : «وجوابه موقوف على معرفة اصطلاح القوم في الأصل والوصف، واختلفت عباراتهم في ذلك :
فقال بعضهم : ما تعيب بالتنقيص فالزيادة والنقصان فيه وصف، وما ليس كذلك فالزيادة والنقصان فيه أصل ...».
وانظر : البحر الرائق، ٥/٣١٣.
ومّما تجدر الإشارة إليه أن ما قبل العبارة المعزوّة إلى بعض شروح (الهداية) وما بعدها مستفاد من الدرر، وقد جاء في الدرر عبارة أخرى مكان هذه العبارة، حيث جاء فيه : «... ويورث انتقاصه عنه قبحًا له ونقصانًا؛ حتى فرّقوا بين الوصف والقدر – كما سيأتي في أوائل البيوع إن شاء الله [٢/١٤٨]- بأن الأول: ما يورث تشقيصه ضررًا لأصله، والثاني : ما لا يورث ذلك. وجعلوا ما يساوي الذرع ...».

(٨) في (ب) و(د) : «الموزونات»، وفي (جـ) : «الزرع في المزروعات».

في المكيلات قدرًا»[١]؛ لأن النقصان في [المذروعات][٢] يورث قبحًا في الباقي، فجعل وصفًا، والنقصان في المكيلات لا[٣] يورث قبحًا في الباقي، فيجعل قدرًا «فالوصف لا يقابله شيءٌ من الثمن»[٤].

فمن باع ثوبًا على أنه عَشَرَةُ أذرعٍ بمائة[٥]، ولم يقل : كل [ذراع][٦][بكذا][٧] خُيِّر[٨] المشتري : إن شاء أخذ الأقل بالكلّ، وإن شاء ترك وأخذ الأكثر بلا خيارٍ بمائة، ولا يزداد[٩] الثمن في مقابلة[١٠] ما زاد من عشرة أذرع[١١].

ولهذا المعنى اعتبر القوم البناء في الدار وصفًا، مع أنه جوهر[١٢].

---

(١) الدّرر شرح الغرر، ٤٥/٢ –مع اختلاف يسير في بداية العبارة، وقد سبقت الإشارة إليه–.

(٢) في (أ) و(ب) و(جـ) : «المزروعات». والصحيح ما تمّ إثباته من (د).

(٣) «لا» : ساقطة من (جـ).

(٤) الهداية والعناية، ٣٧٢/٦. وفي هذه العبارة إشارة إلى قاعدة سيفردها المؤلف بالحديث، عقب هذه القاعدة مباشرة.

(٥) نهاية ١١٠/أ من (أ).

(٦) في (أ) و(جـ) : «ذرع». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٧) في (أ) و(جـ) و(د) : «كذا». والصواب ما تمّ إثباته من (ب).

(٨) نهاية ٦٦/أ من (د).

(٩) في (ب) و(د) : «يزاد».

(١٠) في (د) : «مقابل».

(١١) انظر : الهداية والعناية وفتح القدير، ٢٧١/٦-٢٧٢؛ الدرر شرح الغرر، ١٤٧/٢-١٤٨. وممّا تجدر الإشارة إليه : أن صاحب (العناية) وصَفَ «هذه المسألة [بأنها] من أشكل مسائل الفقه». كما أن صورة المسألة في هذه المصادر هي : أنه باع عشرة أذرع بعشرة دراهم، وليس بمائة درهم.

(١٢) انظر : الدرر شرح الغرر، ١٤٨/٢.

وبهذا خرج **الجواب** عن اعتراض صدر الشريعة حيث قال : «-في قولنا : لا يدخل هذه الدار[1] ولا يدخل دارًا- أين[2] الوصف حتى يكون لغوًا في أحدهما غير لغو في الآخر[3]؟»[4].

۞۞۞

---

(1) في الدرر وشرح الوقاية لصدر الشريعة : «أو» (بزيادة الألف).

(2) في (جـ) : «ابن».

(3) نهاية ٦٩/ب من (ب).

(4) شرح الوقاية لصدر الشريعة، ١/٢٦٠؛ الدرر شرح الغرر، ٢/٤٥ -مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه-؛ وانظر من الدرر ٢/٥٠.

[القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائتين]

الوَصْفُ[١] يُقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ[٢] إِذَا كَانَ[٣] مَقْصُودًا بِالتَّنَاوُلِ[٤] :

---

(١) في (ب) : زيادة «لا».

(٢) في (ب) : زيادة «إلا».

(٣) في هامش (أ) علامة تشير إلى أن اسم كان : ضمير مستتر، تقديره (هو) يعود إلى (الوصف).

(٤) هذه القاعدة معناها كالاستثناء من الحكم الكلي للقاعدة الثالثة والستين، وهي : «التابع لا يفرد بالحكم»، ومما يعضد هذا :

• أن لفظ هذه القاعدة في (ب) : «الوصف **لا** يقابله شيء من الثمن **إلا** إذا كان مقصودًا بالتناول».

• وجاء في بعض ألفاظها : «لأن الأوصاف لا يقابلها جزء من الثمن؛ **لأنها تابعة**، ما لم تكن مقصودة من الإتلاف»- فتح القدير، ٦/٥٠٥-.

• كما جاء في بعض ألفاظ تلك القاعدة : «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصرْ مقصودًا»- شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٥٧؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوي، ص٤٠٢-.

إذا علم هذا فإن هذه القاعدة وردت بلفظ المؤلف أو نحوه أو معناه أو بمفهومه المخالف في بعض كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الكليات الفقهية للمقري، ص٢٩٩، رقم ٢٨٥- ولفظه: «كل صفة تختلف الأثمان باختلافها أو الأغراض لأجلها فواجب ذكرها، وإلا فلا عبرة بها»-؛ الأشباه لابن نجيم، ص٣٨٧- فقد وردت فيه عرضًا بلفظ: «...لأن الفائت وصفٌ، وهو لا يقابله شيء»-؛ إيضاح المسالك، ص٩١، قاعدة ٥٦- ولفظه: «الأتباع هل لها قسط من الأثمان أم لا؟»-؛ المنهج وشرحه للمنجور، ص٣٥٧-٣٥٨ – ولفظ المنجور كلفظ إيضاح المسالك-؛ المجاز الواضح وشرحه: الدليل الماهر، ص١٤٢- ولفظ المجاز:

وهل لتابع نصيب في الثمن   أو هو لغو ما له حظّ يعَن-؛

القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨٢- ولفظه : «الأوصاف لا يقابلها الثمن إلا إذا صارت مقصودة»-.

ومن كتب الفقه :

-



ولهذا : لو باع ثوبًا على أنه عشرة أذرُع بعشرة دراهم «كلّ ذراعٍ بدرهم : وإن[1] وُجِدَ ناقصًا : أخَذَهُ المشتري [بحصّته][2] من الثمن أو تَرَكَ؛ لأن الوصفَ وإن كان تابعًا لكنّه صار أصلاً بإفراده[3] بذكر الثمن، فنزِّل كلُّ ذراع مترلة ثوب، وكان مقصودًا بالتناول[4]، فلو أخذ بجميع الثمن لم يكن [المشتري][5] آخذًا[6] كل ذراع بدرهم، وهو لم يبع إلا بشرط أن يكون كل ذراعٍ بدرهم؛ لأنّ كلمة (على) تأتي للشرط كما عُرف[7]

-المبسوط، ١٠/١٤١، ١٣/١٧١؛ بدائع الصنائع، ٥/١٦٠-١٦١؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٦/٢٧٢، ٢٧٣-٢٧٤، ٣٣٤، ٣٥٦، ٥٠٥؛ شرح الزيادات لقاضي خان، ص١٨٥١؛ الكافي للنسفي، القسم الأخير، ص١٧٨٣؛ جامع الفصولين، ١/١٥٩؛ الدرر شرح الغرر، ٢/١٤٨، ١٦٠، ١٨٢؛ البحر الرائق، ٥/١٠٥، ٣١٤؛ ردّ المحتار، ٧/٨١، ١٣٣.

ولفظ المؤلف مطابق للّفظ الثاني من (العناية)، والأول من (الدّرر)، كما أن حل ما جاء في شرح المؤلف للقاعدة مستفاد من (العناية).

(١) هكذا في جميع النسخ. وفي العناية: «فإن»، وهذا المناسب. فقد جاء في العناية: «...(يعني الأرض) فإذا باعها على أنها مائة ذراع بمائة درهم، كل ذراع بدرهم، فإن وجدت ناقصة : أخذها المشتري بحصتها ...».

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «بحصتها». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ لأن الضمير يعود إلى الثوب، فكان حقّه التذكير.

(٣) في (جـ) : «بإقراره».

(٤) قوله : «... منزلة ثوب، وكان مقصودًا بالتناول، فلو أخذ» جاء مكانه من (العناية) : «...بمنزلة ثوب، وهذا معنى قولهم : إن الوصف يقابله شيء من الثمن إذا كان مقصودًا بالتناول. وهذا (أي أخذها بحصّتها من الثمن) إنما هو لأنه لو أخذها بجميع ...».

(٥) في (أ) و(ب) : «للمشتري». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ) و(د)، وهو الموافق للعناية.

(٦) في (ب) و(د) : «أخذ».

(٧) نهاية ١١٠/ب من (أ).

في موضعه[(١)]»[(٢)].

وإن قيل: إن الذراع لو أمكن أن يكون أصلاً بذكر الثمن لِمَ لَمْ يُجْعَلْ أصلاً في المسألة المذكورة[٣] في [الأصل][٤] المتقدم[(٥)]؟[(٦)].

وهي من باع ثوبًا بمائة، على أنه عَشَرَةُ أذرُعٍ، ولم يقل: كلُّ ذراع بكذا: خُيِّر المشتري[٧]: إن شاء أخذ الأقل بكلّ الثمن، وإن شاء ترك. فالذراع فيها لم يكن أصلاً مع إمكانه، بأنه[(٨)] ذكر مائة [درهم][٩] في مقابلة عشرة أذرع، ومقابلة الجملة

---

(١) قوله: «كما عُرِف في موضعه» لعل مراده: ما سبق ص٢٤٠ (ل٤/أ)، حيث قال: «... وقعت رجعية مجّانًا عند أبي حنيفة؛ فإنه جعل كلمة (على) للشرط ...».
ومما يعضد هذا أن قوله: «كما عرف في موضعه» مستفاد من العناية، ٢٧٣/٦. وما نقله المؤلف - آنفًا- عن الإمام أبي حنيفة مذكور أيضًا في موضع متقدم من العناية، وهو ٢٢٦/٤.
كما يحتمل أن يكون مراد المؤلف وصاحب (العناية) من قولهما: «كما عرف في موضعه» أي: كما عرف في موضعه من كتب الأصوليين، حيث تكلم كثير منهم عن معنى (على) وذكروا أنها تأتي بمعنى الشرط، فانظر من كتبهم: أصول البزدوي وكشف الأسرار، ٣٢٥/٢؛ المغني للخبازي، ص٤٢٤؛ شرح الكوكب المنير، ٢٤٧/١؛ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٢٤٣/١.

(٢) العناية، ٢٧٣/٦ -مع الاختلاف الذي سبق بيانه-.
وانظر أصل المسألة في الهداية وفتح القدير، ٢٧٢/٦-٢٧٣؛ الكنز والبحر الرائق، ٣١٤/٥؛ الدرر شرح الغرر، ١٤٨/٢.

(٣) نهاية ٨٠/أ من (جـ).

(٤) في (أ) و(جـ) و(د): «أصل». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(هـ) و(و).

(٥) ص١١٤٤ (ل١١٠/أ-ب).

(٦) انظر: العناية، ٢٧٣/٦.

(٧) «المشتري»: ساقطة من (جـ).

(٨) في (ب): «بأن».
وقوله: «بأنه» معناه: أي وجه إمكانه أنه ذكر ...
ومّما يؤكد هذا المعنى أنه جاء في (العناية): «**لأنه** ذكر عشرة دراهم في مقابلة عشرة أذرع ...».

(٩) في (أ) و(د): «دراهم». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ).

بالجملة[1] [تقتضي]٢ انقسام الآحاد على٣ الآحاد[4]!.

«[يقال]٥ : إذا لم يُفرد كُلّ ذراع بالذكر كان كون كلّ ذراعٍ مبيعًا ضمنًا، فلا يعتبر[6]؛ لأن الوصف إنّما يصير أصلاً إذا كان مقصودًا بالتناول»[7]؛ على مقتضى هذا الأصل.

وأجيب بغير ذلك الوجه، ولم نذكره٨؛ لضعفه بورود الاعتراض، وهربًا عن التطويل.

۞۞۞

---

(١) أي : جملتي المبيع والثمن. انظر : الدرر شرح الغرر، ١٤٧/٢.

(٢) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يقتضي». والصحيح ما تمّ إثباته من (د)، وهو الموافق للعناية.

(٣) في (جـ) : «وعلى».

(٤) قوله: «... انقسام الآحاد على الآحاد» : يستقيم به المعنى لو كانت صورة المسألة : باع عشرة أذرع **بعشرة دراهم** – كما هو صنيع صاحب (العناية) وغيره – وليس بمائة درهم؛ لأن المعنى حينئذ: أن مقابلة عشرة أذرع بعشرة دراهم تقتضي انقسام الدراهم العشرة على الأذرع العشرة، بحيث يكون في مقابلة كل واحد من الدراهم ذراع واحد، فكأنه باع كل ذراع على انفراد –والله أعلم–.
وانظر : البحر الرائق، ٣١٤/٥.

(٥) في (أ) و(د) : «ويقال»، وفي (جـ) : «قد يقال». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(هـ) و(و).

(٦) في العناية : «ضمنًا، ولا معتبر بذلك؛ لما ذكرنا : أن الوصف يصير ...».

(٧) العناية، ٢٧٤/٦ –مع الاختلاف الذي سبق بيانه–.

(٨) في (جـ) : «تذكره».

[القاعدة الخامسة والخمسون بعد المائتين]

الوَصِيَّةُ اسْتِخْلَافٌ[1] بَعْدَ انقِطَاعِ ولايةِ المُوصِي[2] :

ولهذا : لا يُتوقف على علم [الوصي][3]، كتصرف الوارث.

فإذا أوصى رجلٌ إلى آخر، ولم يعلم الوصيُّ حتى باع[4] شيئًا من التركة : فبيعه[5] جائز.

ولا يصح بيع الوكيل قبل العلم بالتوكيل[6].

---

(١) في (د) : «استحلاف».

(٢) هذا الضابط يحكي قولاً من الأقوال في مسألة حصل فيها خلاف بين الحنفية، وهي : هل الوصاية استخلاف (كالوراثة)، أو أنها إنابة (كالوكالة)؟ :

• فظاهر الرواية : أنها استخلاف؛ «لإضافتها إلى زمان بطلان الإنابة، فلا تتوقف على العلم، كما في تصرّف الوارث».

• وعند أبي يوسف : «أن الوصاية إنابة بعد الموت؛ فتعتبر بالإنابة قبله، وهي الوكالة»- قال هذين النصين صاحب الهداية، ٧/٣٥٤-٣٥٥-.

ولتوثيق القاعدة :

- فإنها جاءت بلفظ المؤلف أو نحوه في بعض كتب **الفقه الحنفي**، منها :

المبسوط، ١٩/١٢٧- ولفظه : «... لأن الوصاية خلافة ... أوانُها بعد انقطاع ولاية الموصي»-؛ تبيين الحقائق، ٤/٢٠٣- ولفظه : «الوصية خلافة؛ لأنه يتصرّف بعد انقطاع ولاية الموصي»-؛ الدّرر شرح الغرر، ٢/٤١٩- ولفظه مطابق للفظ المؤلف-.

كما جاءت بلفظ : الوصية خلافة، أو الوصاية خلافة، أو نحوهما في طائفة من كتب الفقه الحنفي أيضًا، منها : الهداية والعناية وفتح القدير أو نتائج الأفكار، ٧/٣٥٢، ٣٥٤، ١٠/٤٩٨؛ البحر الرائق، ٧/٤٩، ٥٠؛ النافع الكبير، ص٥٢٧.

(٣) في (أ) و(د) : «الموصي». والصحيح ما تم إثباته من (ب) و(جـ) و(و)؛ لدلالة السياق، ولأنّ المؤلف احتاج إلى إعادة هذه الكلمة – في السطر التالي- وقد اتّفقت جميع النسخ على أنها (الوصيّ).

(٤) أي : باع الوصيُّ (وكان فضوليًّا في هذا التصرف).

(٥) في (جـ) : «فمبيعه».

(٦) انظر : الدرر شرح الغرر، ٢/٤١٩؛ وانظر أيضًا : المبسوط، ١٩/١٢٧؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٧/٣٥٤-٣٥٥؛ تبيين الحقائق، ٤/٢٠٣؛ البحر الرائق، ٧/٤٩، ٥٠.

والفرق : أنَّ خِلافةَ الوصيّ بعد[1] انقطاع ولاية المُوصي[2] - بعدم علمه- كان فضوليًّا[3] في بيعه، فإذا مات المُوصي لا يملك العزل؛ لانقطاع ولايته، فنفذ بيعه بالإذن [الثابت][4] بالاستخلاف[5].

وأما التوكيل : في معرض الزوال؛ لبقاء ولاية العزل للموكِّل، فيتوقف بيعه على الإذن، والإذن إنما يكون[6] بالإعلام[7].

ويُفْهَمُ من هذا : إذا باع الوكيل قبل العلم، فأجاز الموكِّل : ينبغي أن ينفذ بيعه؛ لأنّه فضوليّ، وتصرّف الفضوليّ موقوف على الإجازة. و لم أر الآن[8].



---

(١) نهاية ١١١/أ من (أ).

(٢) في (ب) : «والوصي».

(٣) نهاية ٦٦/ب من (د).

(٤) في (أ) : «الثابتة»، وفي (جـ) و(د) : «الثانية». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٥) في (د) : «بالاستحلاف».

(٦) نهاية ٧٠/أ من (ب).

(٧) انظر: الهداية والعناية وفتح القدير، ٣٥٤/٧-٣٥٥؛ تبيين الحقائق، ٢٠٣/٤؛ الدرر شرح الغرر، ٤١٩/٢؛ البحر الرائق، ٤٩/٧.

(٨) «و لم أر الآن» : ساقطة من (ب).



[القاعدة السادسة والخمسون بعد المائتين]

الولايةُ الخاصَّةُ أَوْلَى[١] مِنَ [الولايةِ][٢] العامَّةِ[٣] :

«ولهذا : قالوا إن القاضي لا [يزوّج][٤] اليتيم و[٥]اليتيمة إلاّ عند عدم وليٍّ لهما في النكاح، ولو ذا رحمٍ محرّم أو أمًّا أو مُعتِقًا[٦]».

---

(١) نهاية ٨١/أ من (جـ).

(٢) في (أ) و(جـ) : «ولاية». والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب) و(د).

(٣) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

المنثور، ٣/٣٤٥- ولفظه : «الولاية الخاصة أقوى من العامة»-؛ الأشباه للسيوطي، ١/٣٣٩- ولفظه: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»-؛ ولابن نجيم، ص١٨٤- ولفظه كلفظ السيوطي-؛ الفرائد البهية وشرحاها: الأقمار المضيئة، ص٢٢٦؛ والمواهب السنية وحاشيتها : الفوائد الجنية، ٢/٣١٩- ولفظ الفرائد :

ثم الولاية التي تختص من ضدها أقوى كما قد نصّوا-؛

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٤٠/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٣٣-٣٣٤؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٥٩؛ شرحها لسليم رستم، ١/٤٣؛ ولعلي حيدر، ١/٥٢؛ وللأتاسي، ١/١٤٧؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٣١١؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٣٨، قاعدة ٣٩٥؛ المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٤٩، فقرة ٦٦١؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوي، ص٤٢١؛ المدخل إلى القواعد، ١٦٥؛ المبادئ الفقهية، ص٣٨؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص١٠٦، قاعدة ٩٠؛ ولـ د. محمد الزحيلي، ص٨٨؛ تطبيقات القواعد والضوابط لـ د. سعود الغديان، ص١٦٤٥- ولفظ المجلة وما بعدها كلفظ أشباه السيوطي-.

ومن كتب الفقه :

القوانين الفقهية لابن جزي، ص١٣٤؛ التاج والإكليل، ٥/٥٨؛ رد المحتار، ٦/٥٧٠، ٥٨٢.

(٤) في (أ): «لوزج». والصحيح ما تمَّ إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم).

(٥) في (ب) : زيادة «لا» (ولا اليتيمة).

(٦) قوله : «ولو ذا رحم ...» معناه : ولو كان الولي الخاص ذا رحمٍ محرم لليتيم أو اليتيمة، أو كان أمًّا لهما أو معتِقًا لهما.

وللولي الخاص استيفاء القصاص، والصلح، والعفو مجانًا؛ لأنها من حقوق الولي[1]، فيملك إسقاطها. والإمام لا يملك العفو»[2]؛ لأنه من حقوق المسلمين، فلا يسقط بإسقاطه.

ولذا : لا يملك أب[3] المعتوه[4] العفو بقتل[5] وليّ المعتوه[6] كابنه[7]، مع أنّ الأب وليّ بالولاية الخاصة؛ لأن العفو حقّ المعتوه، فلا يسقط[8][9] بإسقاطه[10].

---

(١) جاء في هامش (أ) : «استيفاء والقصاص والصلح والعفو».
أي : أن هذه الحقوق من حقوق الولي.

(٢) الأشباه لابن نجيم، ص١٨٤- سوى التعليل الأخير (وهو قوله: لأنها... إسقاطها) فإنه لم يرد في الأشباه-؛ وانظر الأشباه للسيوطي، ٣٣٩/١؛ الأقمار المضيئة، ص٢٢٦؛ غمز عيون البصائر، ٤٥٥/١.

(٣) هكذا (بالنقص) في جميع النسخ، ومثله في الأشباه لابن نجيم (في ثلاث طبعات من طبعاته). والنقص هو أحد اللغات في (أب) إلا أنه أقلها شيوعًا.
وقد سبق بيان ذلك وتوثيقه، ص١٩٦، فراجعه إن شئت.

(٤) في (د) : «المعتق».

(٥) في (د) : «قبل».

(٦) في (د) : « المعتق ».

(٧) انظر : الهداية والعناية ونتائج الأفكار، ٢٢٥/١٠؛ الكنز وشرحيه : تبيين الحقائق، ١٠٧/٦؛ وتكملة البحر الرائق، ٣٤١/٨؛ الدرر شرح الغرر، ٩٤/٢؛ الأشباه لابن نجيم، ص١٨٤؛ (وفي طبعة دار الفكر : ص١٨٦)؛ ومع غمز عيون البصائر، ٤٥٥/١.

(٨) نهاية ١١١/ب من (أ).

(٩) في هامش (أ) : «أي أب المعتوه».
والمراد : لا يسقط حقُّ أبي المعتوه.

(١٠) **صورة المسألة :**
إذا كان لزيد ابن معتوه، وكان هذا الابن وليًا لثالث (كأن يكون هذا الثالث ابنًا له)، وقُتل هذا الثالث: فإن جدّه لا يملك العفو عن قاتله؛ لأن الجدّ وإن كان له ولاية خاصة على الأب المعتوه، إلا أن الذي يهمنا هنا الولاية على المقتول، وهي ثابتة ابتداءً للأب المعتوه، وهو موجود، والجد إنما هو قائم=

والوصيّ لا يملك إلاّ الصلح لا القصاص ولا العفو[1]؛ لأن الصلحَ خيرٌ لليتيم، والوصيّ نُصِبَ ناظِرًا[2] لتسوية أمور اليتيم، فيجوز تصرفه فيما كان نافعًا له.



-مقامه، ممّا يعني أنه لم تـثـبـت الولاية للجدّ ابتداءً «والكلام إنما هو في الولي الثابتة له الولاية ابتداء»- قاله صاحب غمز عيون البصائر، ١/٤٥٥-.

وإذا تقرّر هذا فإن حقَّ الأب المعتوه لا يسقط بإسقاط الجد له بالعفو.

(١) انظر : المصادر المذكورة في هامش (٧) من الصفحة السابقة.

(٢) في (د) : «ناظر» (بإسقاط الألف).

[القاعدة السابعة والخمسون بعد المائتين]
و[1] من أحكام المجاز : وُجودُ ما أُرِيدَ به، خاصًّا كان أو عامًّا[2] :

---

(١) الواو هنا استئنافية، وليست جزء من لفظ القاعدة؛ ولعلّ مبّرر وجود القاعدة في باب (الواو) كون المبتدأ المؤخر (وهو : وجود) يبدأ بحرف الواو.

(٢) هذه القاعدة تمثّل رأي طائفة من الأصوليين في مسألة من المسائل الخلافية، وهي ما ترجم لها صاحب (الميزان) -١/٤٤٢- بقوله : «اللفظ العام إذا استعمل بطريق المجاز هل يكون له عموم؟».
إذ المراد بالقاعدة : أن اللفظ إذا كان مجازًا فإنه يعمل بما استعير له، سواء كان خاصًّا أم عامًّا. وكونه يعمل به إذا كان خاصًّا لا إشكال فيه، أما كونه يعمل به إذا كان عامًّا أيضًا فهذا محل خلاف. وهو ما عقد له صاحب (الميزان) الترجمة المذكورة.
- و«**صورة المسألة** : أن يشتمل المجاز على السبب المقتضي للعموم، من الألف واللام وغيرها، والمحلّ قابلٌ للعموم، فهل يجب القول بعمومه؛ عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض، كما يجب العمل به عند وجوده في الحقيقة أم لا؛ لأنه ثبت للضرورة؟»- قاله الزركشي في التشنيف، ٢/٦٤٧-.
- **ولتحرير محلّ النزاع فيها يُقال** :
١- «لا خلاف أن حكم الحقيقة : ثبوت ما وضع اللفظ له، خاصًّا كان أو عامًّا؟» -قاله صاحب التشنيف أيضًا، ٢/٦٤٥-.
٢- كما أنّ «المجاز المقترن بشيء من أدلّة العموم؛ كالمعرف باللام ونحوه لا خلاف في أنّه لا يعمّ جميع ما يصلح له اللفظ من أنواع ...»- قاله صاحب التلويح، ١/٨٦، كما قال أيضًا :-
٣- «أما إذا استعمل باعتبار أحد الأنواع؛ كلفظ الصاع المستعمل فيما يحلّه ... [فهل] يعمّ جميع أفراد ذلك المعنى؟». هذا محل النزاع :
- **فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين** :
الأول : المجاز يكون عامًّا. وهذا قول الجمهور- كما أفاد ذلك صاحب (الميزان) و(التشنيف) وغيرهما-. وهذا القول هو ما تمثله قاعدة المؤلف.
الثاني : المجاز لا يكون عامًّا. وهذا القول نقله بعض الشافعية «عن بعض الحنفية (كالمقتضي)، وهم نقلوه عن بعض الشافعية»- قاله المحلي في شرحه لجمع الجوامع، ١/٤٠١-٤٠٢-.
وممن نقله عن بعض الشافعية أيضًا : ابن السمعاني في القواطع -١/٣٢٢- وتابعه الزركشي في البحر -٣/١٥-، وفي التشنيف -٢/٦٤٧-. =

«ولهذا : جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «لا تبيعوا [الدرهم][1] بالدرهمين، ولا الصاعَ بالصاعين»[2]

=وقول المحلي (لعله كالمقتضى) المراد منه : أن قول بعض الحنفية في هذه المسألة كقول عامتهم في مسألة أخرى مشابهة لها، وهي : هل المقتضى يكون عامًّا؟. وقد عبّر عن رأيهم السرخسي - في أصوله، ٢٤٨/١- بقوله : «ولا عموم للمقتضي عندنا».

ومسألتنا : عموم المقتضي وعموم المجاز من المسائل التي خلط بينهما بعض الأصوليين، فظنوهما مسألة واحدة، وقد نبّه على ذلك الزركشي في التشنيف -٦٤٧/٢-.

وللتوسّع في مسألة عموم المجاز انظر :

أصول البزدوي وكشف الأسرار، ٧٥/٢؛ أصول السرخسي، ١٧١/١؛ قواطع الأدلة، ٣٢٢/١؛ ميزان الأصول، ٤٤٢/١، ٥٤٥؛ المغني للخبازي، ص١٣٣؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٧٥؛ المنار وشرحيه : جامع الأسرار، ٣٤٣/٢؛ وفتح الغفار، ١٣١/١؛ تنقيح الفصول والتوضيح والتلويح، ٨٦/١؛ جمع الجوامع وشروحه : منع الموانع، ص٥٠٦؛ وتشنيف المسامع، ٦٤٥/٢؛ وشرح المحلي وحاشية البناني، ٤٠١/١؛ البحر المحيط، ١٥/٣؛ التحرير وتيسيره، ٣٥/٢؛ شرح الكوكب المنير، ١٠٣/٣؛ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت، ٢١٠/١.

ولو عدت إلى القاعدة :

فقد وردت بلفظها أو نحوه في أكثر كتب الحنفية المتقدمة؛ ومن أهم تلك الكتب : المغني وشرحه للقاءاني، إذ إنهما يمثلان المرجعين الرئيسين للقاعدة وما جاء في شرحها.

كما وردت في قواعد الفقه للمجدّدي، ص١١٩، قاعدة ٣٠٩ بلفظ : «المجاز يعمّ كما يعمّ الحقيقة».

(١) في (أ) و(جـ) و(د): «درهمًا». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)؛ وفاقًا لنص الحديث، وللمغني وشرحه للقاءاني.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ١٢٤/١٠، ح٥٨٨٥ عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين ...».

وأخرجه بهذا اللفظ أيضًا : ابن حزم في المحلى، ٤٧٩/٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠٥/٤ وقال : «رواه أحمد والطبراني في الكبير. وفيه : أبو جَناب الكلبي، وهو مدلّس ثقة».

ويُلحظ أنّ أباجناب قد عنعن في هذا الحديث!، كما أن هناك من العلماء من ضعفه، كيحي بن القطان والدارمي، لهذا قال عنه الحافظ في التقريب -ص٥٨٩، رقم ٧٥٣٧-: «ضعفوه؛ لكثرة تدليسه»؛ وانظر : تهذيب التهذيب، ١٧٧/١١. =

عامًّا»[١]؛ لأنه «اسم جنس[٢] محلّى [بأداة الاستغراق][٣] فيعّم جميع ما يحلّه، مطعومًا كان أو غير مطعوم»[٤]، خلافًا للشافعي[٥].

=وكما ورد الحديث عند الإمام أحمد عن ابن عمر مرفوعًا ورد بلفظه أو جزء من لفظه عند غيره عنه عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وعنه عن عمر موقوفًا :

فقد أخرجه البيهقي – بشقه الأول–، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء، ٢٧٩/٥، عن ابن عمر عن أبي سعيد مرفوعًا، وعن ابن عمر عن عمر موقوفًا عليه.

وأخرجه البيهقي –أيضًا – بمعناه، كتاب البيوع، باب اعتبار التماثل فيما كان موزونًا على عهد رسول الله ﷺ بالوزن ...، ٢٩١/٥، عن ابن عمر عن أبي سعيد مرفوعًا؛ كما أخرج حديث أبي سعيد هذا النسائيُّ في (المجتبى)، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ٢٧٢/٧، ح٤٥٥٥.

والحديث ابن عمر شاهد من حديث عثمان بن عفان مرفوعًا عند مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، ١٢٠٩/٣، ح١٥٨٥، بلفظ : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين».

(١) المغني للخبازي، ص١٣٣؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٧٥.

(٢) الذي يظهر أن (صاع) مفرد، وليس اسم جنس –والله أعلم–.

(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «بالاستغراق». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق – في المعنى– لشرح المغني للقاءاني، حيث جاء فيه : «بلام الاستغراق لعدم العهد فيعم ...».

(٤) شرح المغني للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٧٦ –مع الاختلاف اليسير الذي سبق بيانه–.

وفي شرح المغني زيادة فيها إيضاح للمعنى، وبيان لوجه مخالفة الإمام الشافعي، حيث جاء فيه : «... أو غير مطعوم. فدلّ بعبارته وبعمومه على جريان الربا في غير المطعوم، كالجصّ والنورة، كجريانه في المطعوم كالحنطة. وبإشارته على أن الكيل هو العلة؛ لأنه صار تقدير الكلام : ولا ما يكال بالصاع بما يكال بالصاعين.

وأبى الشافعي –رحمه الله– عموم هذا الحديث، وقال : لمّا صار مجازًا لا يمكن القول بعمومه؛ لأن العموم لا يجري إلا في الحقائق، وقد أريد المطعوم منه بالإجماع، فلم يبق غيرُهُ مرادًا، وصار كأنه قيل : ولا المطعوم المقدّر بالصاع بالمطعوم المقدر بالصاعين».

(٥) هذا القول المنسوب إلى الإمام الشافعي معزوٌّ إليه في عددٍ من كتب الحنفية؛ كما عُزِيَ إلى بعض الشافعية في عدد من كتبهم : =

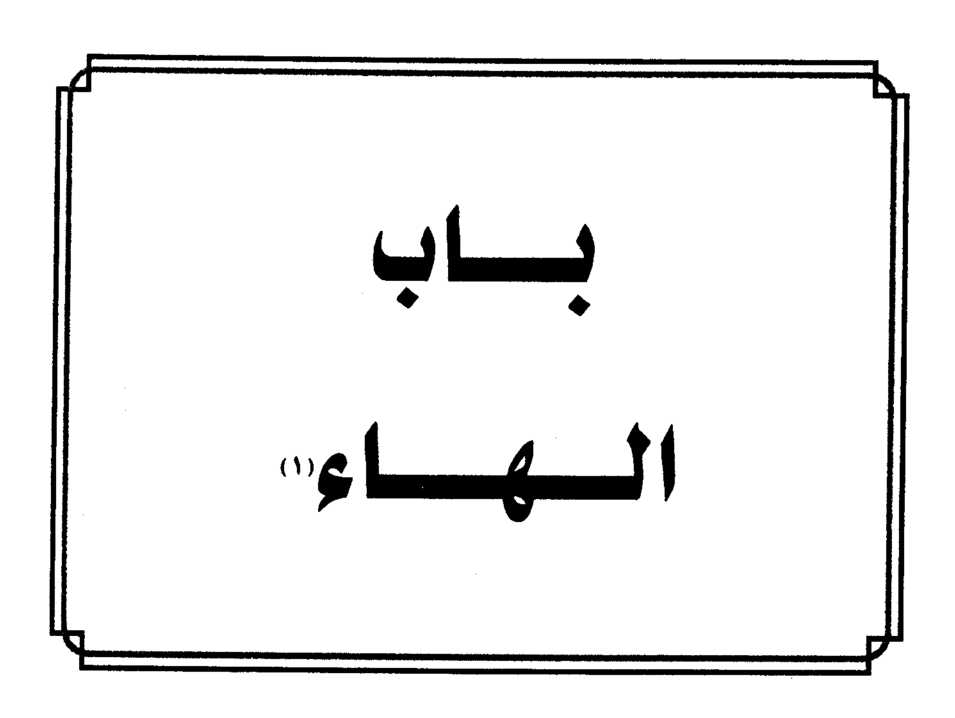
وقد مرّ تفصيله[١].



• -فمن كتب الحنفية التي عزته إلى الإمام الشافعي -بالإضافة إلى شرح القاءاني-: أصول البزدوي وكشف الأسرار، ٧٥/٢، ٧٦؛ أصول السرخسي، ١٧١/١؛ فتح الغفار، ١٣٣/١.

• ومن كتب الشافعية التي عزته إلى بعض الشافعية : شرح المحلي لجمع الجوامع، ٤٠٢/١-٤٠٣ (مع حاشية البناني)؛ البحر المحيط، ١٦/٣.

(١) أي : مر تفصيل (كون المحلّى بأداة الاستغراق يعم) في ص٦٠٢ (ل٤٢/أ)، قاعدة ١٠١.



(1) "باب الهاء" : زيادة من (جـ).



[القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائتين]

هَلَاكُ المَبِيعِ فِي يَدِ المُشْتَرِي بِشِرَاءٍ بَاطِلٍ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ[(١)] :

«والباطل : ما لا يكون صحيحًا أصلاً ووصفًا[(٢)]،

---

(١) في أثناء شرح المؤلف لهذا الضابط قال : «فإذا قبضه بإذن البائع لا يملكه المشتري، وكان في يده أمانة على **الأصح**».

وقوله : «على الأصح» فيه إشارة إلى أن هذا الضابط محل خلاف بين الحنفية، وهو يتمشّى مع القول الأصح في نظر المؤلف.

وقد بيّن صاحب (الهداية) هذا الخلاف فقال : «والباطل لا يفيد ملك التصرف، ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه [أي في البيع الباطل – كما في (فتح القدير)-] يكون أمانة عند بعض المشايخ؛ لأن العقد غير معتبر، فبقي بإذن المالك.

وعند البعض : يكون مضمونًا؛ لأنه لا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء.

وقيل : الأول قول أبي حنيفة –رحمه الله– والثاني قولهما كما في بيع أم الولد والمدبّر ...».

الهداية، ٤٠٤/٦؛ وانظر: شرحيها : العناية وفتح القدير، ٤٠٤/٦؛ الكنز وشرحيه: تبيين الحقائق، ٤٤/٤؛ البحر الرائق، ٧٨/٦– ومما جاء في الكنز والبحر : «قوله: (فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن)؛ لبطلان البيع فكان أمانة ...»–؛ الدرر شرح الغرر، ١٦٩/٢ – ومما جاء فيهما: «(وحكمه) أي حكم البيع الباطل (أن المبيع به لا يُملك)... (فإن هلك) المبيع (عند المشتري لم يضمن) ...»–.

(٢) هذا معنى الباطل عند الحنفية، ويقاسمه عندهم الصحيح، وهو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، والفاسد، وهو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه.

وقد عبّر عن ذلك صاحب كشف الأسرار –٥٣١/١– فقال : «واعلم أن الصحة عندنا قد تطلق أيضًا على مقابلة الفاسد، كما تطلق على مقابلة الباطل. فإذا حكمنا على شيء بالصحة فمعناه : أنه مشروع بأصله ووصفه جميعًا، بخلاف الباطل فإنه ليس بمشروع أصلاً، وبخلاف الفاسد فإنه مشروع بأصله دون وصفه ...».

وقد خالفهم الجمهور وقالوا : إن الباطل والفاسد مترادفان في الجملة، يقابلان الصحيح.

انظر : المستصفى، ٩٥/١؛ روضة الناظر، ٢٥٢/١؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٨/٢؛ نهاية الوصول (بديع النظام)، ١٩٧/١؛ المسوّدة، ص٨٠؛ جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني، ١٠٥/١؛ التعريفات، ص٢١١، فقرة ١٠٦٢؛ التحرير وتيسيره، ٢٣٦/٢؛ الأشباه لابن نجيم، ص٣٧٢– **وقد بيّن صاحب التحرير: أن الحنفية يقولون بأن الفاسد والباطل مترادفان في العبادات، وزاد ابن نجيم: النكاح–**

فكل ما أورَثَ [خللاً][1] في ركن البيع فهو مُبْطلٌ، كبيع الميتة حَتْفَ [أنْفِها][2]، والدّم، والحرّ؛ لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال؛ لأنَّ هذه الأشياء لا [تُعَدُّ][3] مالاً عند أحد فيمن[4] له دِيْنٌ سماويّ»[(5)].

فإذا قبضه بإذن البائع لا يملكه المشتري، وكان في يده أمانة على الأصح، والأمانة [ليست بمضمونة][6]. بخلاف ذلك في[7] الفاسد[(8)]؛«لأن البيع[9] الفاسد[10] مشروعٌ بأصله[(11)]؛ لأن ركن البيع (وهو مبادلة[12] المال بالمال بطريق الاكتساب بالرضا) صدر من أهله»[(13)]، فيملكه.

-أيضًا-؛ التمهيد للإسنوي، ص٥٩؛ شرح الكوكب المنير، ٤٧٣/١؛ الصحة والفساد عند الأصوليين لجبريل مينا، ٣٢٤؛ وانظر أيضًا من كتب الفقه الحنفي : تبيين الحقائق، ٤٤/٤؛ العناية، ٤٠٢/٦؛ الدرر شرح الغرر، ١٦٨/٢؛ البحر الرائق، ٣١١/٧.

(١) في (أ) و(جـ) و(د) : «خلافًا». والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب) و(هـ) و(و)؛ وفاقًا لمصدر هذه العبارة (وهو العناية).

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «أنفه». والمناسب ما تم إثباته من (ب). ولفظ العناية : «... فيقال : البيع بالميتة لغة -وهو الذي مات حتف أنفه- والدم ...».

(٣) في (أ) و(ب) و(جـ) : «يعد». والصواب ما تمَّ إثباته من (د)، وهو الموافق للعناية.

(٤) في (جـ) : «فمن».

(٥) العناية، ٤٠٢/٦ -مع اختلاف في الترتيب وبعض الألفاظ-؛ وانظر : تبيين الحقائق، ٤٤/٤.

(٦) في (أ) و(جـ) و(د) : «ليس بمضمون». والصواب ما تمَّ إثباته من (ب).

(٧) نهاية ٦٧/أ من (د).

(٨) نهاية ١١٢/أ من (أ).

وانظر : الهداية والعناية وفتح القدير، ٤٠٤/٦.

(٩) في (ب) و(د) : «بيع».

(١٠) نهاية ٨١/ب من (جـ).

(١١) انظر : تبيين الحقائق، ٤٤/٤.

(١٢) نهاية ٧٠/ب من (ب).

(١٣) العناية، ٤٦٠/٦ -مع اختلاف يسير، حيث جاء فيها : «بالتراضي» وليس «بالرضا»- وانظر : الدّرر شرح الغرر، ١٧٤/٢.

وإذا كان مفيدًا[١] للملك عند اتصال القبض : كان [المبيع][٢] مضمونًا في يد المشتري في [البيع][٣] الفاسد[(٤)].

«**ولا يقال** : النهي مانع عن ذلك !.

لأن النهي يقرِّر المشروعية عندنا»[(٥)] - كما ذُكر في باب النون، وذُكر فيه الاعتراض الوارد على هذا الأصل وجوابه[(٦)]-.



---

(١) في (د) : «مقيّدًا».

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) : «البيع». والمناسب ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للهداية.

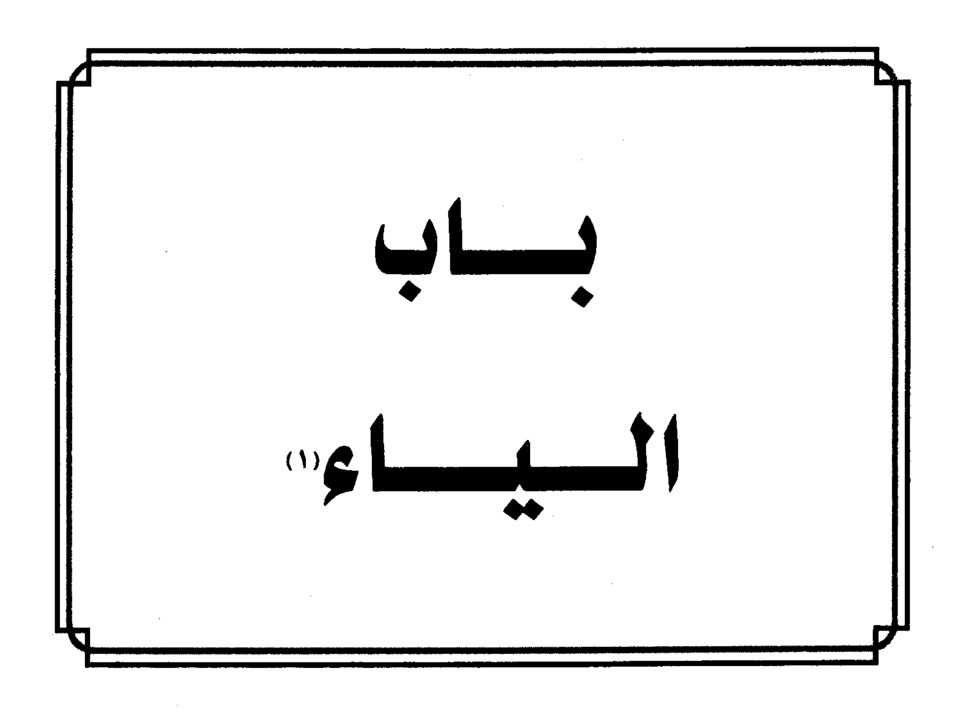
(٣) في (أ) و(جـ) و(د) : «بيع». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب).

(٤) انظر : الهداية، ٦/٤٠٤.

(٥) العناية، ٦/٤٦١.

(٦) ص١١٢٠ (ل١٠٧/أ)، قاعدة ٢٤٩.





---

[1] "باب الياء" : زيادة من (جـ).

[القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائتين]

يُتحمَّلُ الضَّرَرُ الخَاصُّ لأجلِ دَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ(١) :

وعليه فروع كثيرة :

«و(٢) منها : جواز الحجر(٣) على البالغ العاقل الحرّ عند أبي حنيفة -رحمه الله- في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري(٤) المفلس؛ دفعًا للضرر العام»(٥).

---

(١) وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٠٩؛ شرحه : غمز عيون البصائر، ٢٨٠/١-٢٨٣؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٥؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٥/ب-٢٦/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٢٣؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٦؛ شرحها لسليم رستم، ٣١/١؛ ولعلي حيدر، ٣٦/١؛ وللأتاسي، ٦٦/١-٦٨؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص١٩٧-١٩٨؛ القواعد الفقهية للمجدّدي، ص١٣٩، قاعدة ٣٩٨؛ المدخل الفقهي العام، ٩٨٤/٢-٩٨٥، فقرة ٥٩٣؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوي، ص٤٢٢-٤٢٣؛ الوجيز، ص٢٠٦-٢٠٧؛ القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ. د. صالح السدلان، ص٥٣٤-٥٣٦؛ القواعد الكبرى لـ د. عبد الله العجلان، ص٩٠-٩١؛ المدخل إلى القواعد الفقهية، ص٩٦؛ المبادئ الفقهية، ص٢٣-٢٤؛ القواعد الفقهية للدعاس، ص٣٤، قاعدة ٢٢؛ ولـ د. محمد الزحيلي، ص٦٢.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ١٥٩/٢٠؛ ١٩٢/٢٣؛ الهداية والعناية وفتح القدير، ٤٤٧/٥-٤٤٨، ٤٤٩؛ البحر الرائق، ٩١/٥؛ تكملة البحر، ٢٣٠/٨، ٤٠٣؛ الدر المختار وردّ المحتار، ٢٠٧/٦.

(٢) الواو ساقطة من (ب)، ومكانها بياض.

(٣) جاء في هامش (أ): «الحجر : منع المملك [كذا!]، يقال : حجره القاضي : إذا منعه من التصرف في ماله».

(٤) قوله: «**المكاري المفلس**» : بيّن معناه صاحب (غمز عيون البصائر) -٢٨١/١- كما بيّن باقي الحالات الثلاث في النص الآتي :

- «والمفتي الماجن الذي يعلّم الناس الحيل.
- والطبيب الجاهل : الذي يسقي الناس الدواء ويموت المريض.
- والمكاري المفلس : الذي يكاري، ويأخذ الكراء [أي الأجرة]، فإذا جاء أوان السفر رأيته لا دابة له، فينقطع المكتري عن الرفقة».

وانظر : الدرر شرح الغرر، ٢٧٤/٢.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٩، كما ورد هذا المثال في أغلب المراجع الأنف ذكرها عند توثيق القاعدة، يضاف إليها : الدّرر شرح الغرر، ٢٧٤/٢.

- «**ومنها** : التسعير[١]، عند تعدّي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش»[٢].
- «**ومنها** : [بيع][٣] طعام المحتكِر[٤]، جبرًا[٥] عليه عند الحاجة وامتناعه[٦] من البيع؛ دفعًا للضرر العام»[٧].
- «**ومنها** [منع][٨] اتخاذ [حانوتة][٩]

---

(١) **التسعير في اللغة** : تقدير السعر وتحديده. والسعر : الذي يقوم عليه الثمن.
«**أما التسعير في اصطلاح الفقهاء فالمراد به** : أن يقوم وليّ الأمر بتحديد أسعار الحاجيات، سواءً أكانت أعيانًا أم منافع، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدّد»- قاله د. نزيه حماد-.
ولتوثيق ما سبق : فإن المعنى اللغوي مستفاد من لسان العرب، مادة «سعر»، ٣٦٥/٤؛ وانظر : القاموس المحيط، مادة «سعر»، ص٥٢٢؛ المعجم الوسيط، مادة «سعر»، ٤٣٠/١.
والمعنى الاصطلاحي منقول من : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١١٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٩، كما ورد هذا المثال في جلّ كتب القواعد الآنف ذكرها عند توثيق القاعدة، يضاف إليها : الاختيار لتعليل المختار، ١٦١/٤؛ نتائج الأفكار، ٥٩/١٠.

(٣) «بيع» ليست في (جـ)، وفي باقي النسخ: «منع». والصحيح ما تمّ إثباته من مصدر هذه العبارة (وهو أشباه ابن نجيم).

(٤) جاء في هامش (أ) : «يقال : حكر الطعام، واحتكر أي : جمع وحبس».

(٥) في (د) : «جبر».

(٦) أي : وعند امتناعه من البيع.
وقد جاء في (جـ) : «وإشاعة»، وليس : (وامتناعه).

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٩؛ وانظر : الاختيار لتعليل المختار، ١٦١/٤؛ نتائج الأفكار، ٥٨/١٠-٥٩؛ غمز عيون البصائر، ٢٨٢/١؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٢٥/ب؛ شرح المجلة لسليم رستم، ٣١/١؛ وللأتاسي، ٦٧/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص١٩٨؛ الوجيز، ص٢٠٧.

(٨) زيادة من الأشباه لابن نجيم. وهي زيادة لابّد منها، وقد أثبتت في جميع المصادر الآتي ذكرها -عند توثيق هذا الفرع-.

(٩) في (أ) : «خانوته» (بالخاء المعجمة والهاء)، وفي (ب) و(جـ) و(د) : «حانوته» (بالحاء المهملة والهاء). والصحيح ما تمّ إثباته من (هـ) و(و)، وهو الموافق في المعنى لأشباه ابن نجيم حيث جاء فيه : «حانوت».
=

للطبخ بين البزّازين[١]»[٢].

- **ومنها** : إباحة قتل من يَسْعى في الأرض بالفساد؛ دفعا للضّرر[٣] العام[٤].

«سُــــئِــــلَ عـــطـــاء بـــن حـــمـــزة[٥]

-**والحانوتة في اللغة** : مؤنث حانوت، وهو الدّكان ومحل التجارة، وقد غلب على حانوت الخمّار. والمراد به هنا : المحل الذي يباع فيه الطعام.

انظر : لسان العرب، مادة «حنت»، ٢/٢٦؛ القاموس المحيط، مادة «حنت»، ص١٩٣؛ محيط المحيط، مادة «حنت»، ص١٩٩؛ المعجم الوسيط، مادة «حنت»، ١/٢٠١.

(١) **البزّازين في اللغة** : جمع بزّاز، وهو بائع الثياب. انظر : القاموس المحيط، مادة «بزّ»، ص٦٤٧؛ المعجم الوسيط، مادة «بزّ»، ١/٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٩؛ وانظر : غمز عيون البصائر، ١/٢٨٢؛ شرح المجلة لسليم رستم، ١/٣١؛ ولعلي حيدر، ١/٣٦؛ وللأتاسي، ١/٦٨؛ وشرح قواعدها الفقهية للزرقا، ص١٩٨؛ الوجيز، ص٢٠٧.

وقد قال صاحب (الأشباه) عقب هذا المثال : «وكذا كل ضرر عام ...»، وقد علق عليه صاحب (غمز عيون البصائر) بأن هذا يتمشى مع رأي أكثر المتأخرين من الحنفية، خلافًا للإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، وتمام كلامه: «اعلم أن في جنس هذه المسائل اختلافًا حاصله: أنه لا يُمنع على أصل الإمام، وهو أن كل تصرّف في خالص ملكه: لا يُمنع منه في الحكم، وإن لحق بالغير الضرر. وأفتى بهذه الطائفة. لكن تَرَكَ غالبُ المتأخرين ذلك في موضع يتعدى ضررُ تصرُّفِه إلى غيره ضررًا بيِّنًا، وقالوا : بالمنع. وعليه الفتوى -كما في كثير من المعتبرات-».

(٣) نهاية ١١٢/ب من (أ).

(٤) انظر : القواعد الفقهية الكبرى لشيخنا أ. د. صالح السدلان، ص٥٣٦، فقد جاء فيها : «ومن ذلك قطع يد السارق، وقطع أعضاء الجناة، وقتلهم، وصلبهم، والتعزيرات، والعقوبات ... إلى غير ذلك مما ترجحت فيه المصلحة العامة، ودفع الضرر عن الجماعة».

(٥) لم أجد له إلا تراجم مقتضبة في بعض كتب تراجم الحنفية، مفادها : أنه عطاء بن حمزة السُّغْدِي، -كان حيًّا عام ٤٧١هـ- وقد اشتهر بالفقه والأصول.

هذا حاصل ما جاء في (الفوائد البهية) -ص١١٦-.

أما صاحب (الجواهر) -٢/٥٢٩-٥٣٠- فقد ترجم له في موضعين متتالين : الأول : باسم عطاء بن حمزة، والثاني : باسم عطاء السُّغْدِي، ورقمهما : ٩٣٧ و٩٣٨. =

عـــن قـــتل الأعـــونـــة(١)، والسعـــاة٢، والظلمة في [أيـــام]٣ الفترة(٤).

فقال : يباح؛ لأنَّهم يسعون في الأرض بالفساد.

=وقد نقل في الترجمة الأولى فتوى له، وفي الثانية قال : «مذكور هكذا في كتب الأصحاب، فلا أدري أهو الأول أم لا؟».

وقد نقل المحقق –في الهامش– عن صاحب الطبقات السنية –رقم ١٤٣١– أنه قال : بعد إيراده لترجمة صاحب (الجواهر)– : «ورأيت بخط مفتي الديار الرومية محمد بن الشيخ محمد بن إلياس في هامش نسخة من (الجواهر) : لاشك أنه هو، فإن عطاء بن حمزة السُّغْدي مذكور في كثير من كتب المذهب، وهو إمام مشهور».

(١) **الأعونة : في اللغة:** جمعُ قلّةٍ للعون، و«العون : الظهير على الأمر، الواحد والإثنان والجمع والمؤنث فيه سواء، وقد حُكي في تكسيره : أعوانًا».

«**والمراد به [هنا]** : السَّاعي إلى الحكّام بالإفساد. فَعَطْفُ السعاةِ عليه عطفُ تفسيرٍ».

ولتوثيق ما سبق فالمعنى اللغوي منقول من : لسان العرب، مادة «عون»، ٢٩٨/١٣؛ وانظر : القاموس المحيط، مادة «عون»، ص١٥٧١؛ والمراد منه مستفاد من : ردّ المحتار، ١١٠/٦؛ وانظر منه : ٢١٤/١٠؛ وانظر معنى الأعوان أيضًا في: معجم لغة الفقهاء، ص٥٨؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٢٣٩/١.

(٢) في (جـ) : «المسعاة».

(٣) في (أ) و(ب) و(جـ) : «الأيام»، وفي (د) : يظهر أن اللام أصابها طمس فتكون «أيام». والصحيح ما تمَّ إثباته من (هـ) و(و)، وهو الموافق لمصدر هذه العبارة (وهو الفتاوي البزازية).

(٤) **أيام الفترة** : الفترة في اللغة : «المدّة تقع بين زمانيين أو نبيّين».

وهي إذا أطلقت فالمراد بها : «ما بين كلّ نبيين»، إلا أن هذا المعنى ليس مرادًا هنا، إذْ يشهد السيَّاق **أن المراد بها** : المدة التي تقع بين إمامين للمسلمين، وهي أيام الفتن التي لا يكون فيها من يلي أمر المسلمين في بلدٍ ما.

ويعضد هذا أنَّ فتوى عطاء هذه نقلها ابن عابدين في موضعين من حاشيته، أحدهما بلفظ المؤلف (أيام الفترة)، والثاني بلفظ : «أيام **الفتنة**»، فقوله : «الفتنة» يعني أن هذه الكلمة مرادفة ومفسِّرة لِـــ (الفترة).

ولتوثيق ما سبق: فإن النص الأول منقول من المعجم الوسيط، مادة «فتر»، ٦٧٢/٢؛ والثاني من لسان العرب، مادة «فتر»، ٤٤/٥؛ والموضعين المشار إليهما من رد المحتار هما: ١١٠/٦ و٢١٤/١٠. وانظر في معنى الفترة أيضًا : القاموس المحيط، مادة «فتر»، ص٥٨٤؛ معجم لغة الفقهاء، ص٣٠٨.

وقيل : يمتنعون عن الفساد في أيام الفترة ويتوازون[1]!.

قال : ذلك امتناعٌ ضروريٌّ، «ولو رُدّوا لعادوا لما نهوا عنه»[2].

وكذلك قال الإمام أبو[3][شجاع][4][5]، وزاد : بأنه يثابُ قاتلُهُم.

قيل : كيف يثاب قاتِلُهُم؟.

---

(١) في مصدر هذه العبارة وهو (الفتاوي البزازية) : «يتوارون» (بالراء المهملة).

(٢) هذا اقتباس من الآية رقم (٢٨) من سورة (الأنعام). علمًا بأنها جاءت في (أ) بزيادة الواو (ولما). وهذا خطأ بيّن.

(٣) في (ب) : «ابن».

(٤) في (أ) و(د) : «الشجاع»، وفي (جـ) : «اسجاع». والصحيح ما تم إثباته من (ب)، وهو الموافق للفتاوى البزازية.

(٥) **أبو شجاع** : جاء في مصدر هذه العبارة وهو (الفتاوى البزازية) : «السيّد أبو شجاع» والمشهور بالسيد أبي شجاع هو محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي ... ابن العباس بن علي بن أبي طالب ﷺ.

كان في عصر : علي بن الحسين السُّغدي (ت٤٦١هـ)، والحسن القاضي الماتريدي، وكان المعتبر في زمانهم في الفتوى أن يجتمع خطّهم عليها.

هذا جلّ ما وجدته في ترجمته؛ حيث لم أقف على ترجمة له إلا في كتابين هما : الجواهر المضية، ٢٨/٣، رقم ١١٦٠؛ الفوائد البهية، ص١٥٥، ٦٥.

والترجمة المذكورة مستفادة من الكتاب الثاني.

أما الأول فقد ترجم لأبي شجاع في موضعين (على أنهما اثنان لا رجل واحد) :

الموضع الأول : ذكر فيه الاسم الآنف الذكر، وأنّه تفقّه عليه ولده محمد فقط.

الموضع الثاني : (وذلك جـ٤، ص٥٣، رقم١٩٣١) ذكر فيه الكنية –دون الاسم- (السيّد أبو شجاع) وذكر ما سبق نقله عن (الفوائد) من معاصرته للسُّغدي والماتريدي، واجتماع خط الثلاثة لاعتماد الفتوى، مع نقل فتوى له والماتريدي.

ثم أعقب الترجمة الثانية بثالثة (وذلك في جـ٤، ص٥٤، رقم١٩٣١) قال فيها :

«أبو شجاع : يعرف بالبِسْطَامِيّ. كان موجودًا سنة ثلاثين وخمسمائة».

قال : لأن من شرطِ الإسلامِ : الشَّفَقَةَ على خلق الله تعالى، والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم، وهم على عكسه».

كذا في (البزازيّة) — ذكـره فـي أوائل الفصل الثالث في الحظر والإباحة من كتاب السِّيَرِ[١]—.



---

(١) وذلك ٣/٣١١.

كما وردت فتوى عطاء بن حمزة في موضعين من رد المحتار —هما: ٦/١١٠، ١٠/٢١٤— فقد ذكرها في الموضع الأول بطولها؛ كما ذكرها في الموضع الثاني عَرَضًا بلفظ مختصر، ومعزوّة إلى (البزّازية).

وممّا قد يوضح أبعاد هذه الفتوى : بيانُ مناسبة ذكر ابن عابدين لهذه الفتوى بطولها، فقد ذكرها تعليقًا على عبارة لصاحب (الدرّ المختار) تتضمّن الإشارة إلى بعض الأحكام التي تناولتها الفتوى، حيث جاء في (الدر المختار) — ٦/١٠٩-١١٠— : «وفي (المجتبى) : الأصل أن كل شخص رأى مسلمًا يزني يحلُّ له أن يقتله، وإنما يمتنع خوفًا من أن لا يصدَّق أنه زنى.

وعلى هذا القياس : المكابر بالظلم، وقطاع الطريق ... وجميع الكبائر والأعونة والسعاة، يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم. انتهى».

وبناءً على ما تقدّم يقال: **لعلّ المقصود من هذه الفتوى** : أن من يستحق القتل شرعًا (حدًّا أوتعزيرًا ...) فإنّ دمه هدرٌ، إلا أنه خوفًا من أن لا يُصدَّق في دعواه، ودرءًا للفتنة والفوضى، وبعدًا عن الافتيات على الإمام: فإنّ إقامة هذا الحكم الشرعي حقٌّ منحصر في الإمام أو من ينيـبه، ولكن في أيام الفترة والفتنة التي لا يكون فيها من يتولى أمر المسلمين، فإن دمه يكون هدرًا تجوز إراقته من كل مسلم يعلم أن هذا حكم الله فيه.

هذا ما يظهر لي في المراد من هذه الفتوى وأبعادها، أما مدى صحّـتها فالله تعالى أعلم به.

وانظر في كون استيفاء الحق منحصر في الإمام ومن ينيبه إلى : الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٢٦.

[القاعدة الستون بعد المائتين]
يُرَجَّحُ بَعْضُ وُجُوهِ المُشْتَرَكِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ[1] :

---

(1) **معنى القاعدة :**

ورد في نهاية هذه القاعدة مصطلحان هما : المشترك وغالب الرأي :

• **ومعنى غالب الرأي** : «الظن الغالب، سواء حصل من خبر الواحد أو القياس أو التأمل في الصيغة»- قاله صاحب التلويح-.

• **أما المشترك** : فقد سبق تعريفه -ص٣٥٤-، ومما ذُكر في تعريفه : «ما اتّحد فيه اللفظ، وتعدّد المعنى».

إذا عُلم هذا **فمعنى القاعدة** :

اللفظ الذي له أكثر من معنى يمكن ترجيح أحد معانيه بالظن الغالب، سواء حصل من الأدلة الظنية أم القرائن الأُخَر في النصوص.

وإذا ترجح أحد معانيه بالظن صار مؤولاً -كما سيأتي بيانه عند توثيق القاعدة-.

توثيق القاعدة :

من خلال بيان معنى القاعدة يتضح أنها قاعدة أصولية؛ لكونها تتعلّق بمباحث دلالات الألفاظ؛ لهذا وردت بنحو لفظها في كثير من كتب الحنفية الأصولية، وذلك في معرض تعريفهم للمؤوَّل.

ومع كونها أصولية إلا أنها وردت بلفظها في بعض كتب القواعد :

فمن كتب الأصول :

أصول الشاشي وحاشيته : عمدة الحواشي للكنكوهي، ص٣٩، ٤٠ -ولفظ الشاشي: «ثم إذا ترجّح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يصير مؤوَّلاً»-؛ أصول البزدوي وكشف الأسرار، ١/١١٧- ولفظ البزدوي: «وأما المؤوّل فما ترجّح من المشترك بَعضُ وجوهه بغالب الرأي»-؛ أصول السرخسي، ١/١٢٧- ولفظه: «وأما المؤول فهو تبيّن بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد»-؛ ميزان الأصول، ١/٥٠١ -ولفظه: «وأما المؤول : فهو ما يتعيّن عند السامع بعض وجوه المشترك بدليل غير مقطوع به»، ثم أضاف عبارة مهمة تبيِّن أن المؤول ليس منحصرًا فيما كان مشتركًا فقط، فقال: «وكذا **المجمل والمشكل** إذا صار المراد بهما معلومًا من حيث الظاهر بدليل غير مقطوع به»-؛ المغني، ص١٢٢؛ شرحه للقاءاني، ق١، جـ٢، ص٥٢٢- والمغني وشرحه هما المصدران الرئيسان في شرح المؤلف للقاعدة، ولفظ المغني: «والمؤول: ما يُرَجَّح من المشترك بعضُ وجوهه بغالب الرأي»-؛ وانظر أيضًا: المنار وشروحه: كشف الأسرار وشرح نور الأنوار، ١/٢٠٤؛ وجامع الأسرار، ٢/٣١٩؛ وفتح الغفار،-

فلو قال لزوجته : أنتِ بائن، أو بتّة، أو بتلة[١]، أو نحوه -حال مذاكرة الطلاق-: يتوقف[٢] على إرادة الطلاق[٣]، فصار مؤوّلاً.

فلو قال : أردتُ البينونة الحسنة[٤] (وهي البينونة في المكان)[٥] : لم يصدَّقْ.

ولا يقـــال : هذا بالمؤول، وتصديقه عمل بالمُفسَّر، والعمل به[٦] أولى؛ لأنه فسَّر مُرادَهُ به!.

لأن العمل بالمؤول واجبٌ، فلا يُعمل تفسيره بعد الحكمِ[٧] [بوقوعِ][٨] الطلاق. حتى لو [خلا][٩] عن هذه القرينة : قُبِلَ تفسيرُهُ. كذا في كتب الأصول[١٠].

۞۞۞

=١/١٢٣؛ وقمر الأقمار، ١/١٧٠؛ التنقيح والتوضيح والتلويح، ١/٣٣؛ التحرير وتيسيره، ١/١٣٨؛ التعريفات، ص٣٠٤، فقرة ١٥١٦؛ تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص١٣٧.

ومن كتب القواعد :

مجامع الحقائق، ص٤٧؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٤٠/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٤.

(١) بتة أو بتلة : هذان اللفظان من ألفاظ الكناية في الطلاق، ومعناهما في اللغة : القطع والتفريق.
انظر : طلبة الطلبة، ص١٥٠؛ قواعد الفقه للمجدّدي (الرسالة الرابعة : التعريفات الفقهية)، ص٢٠٣؛ وانظر أيضًا : القاموس المحيط، مادة «بتّ»، ص١٨٨، ومادة «بتل»، ص١٢٤٦؛ المعجم الوسيط، مادة «بتّ»، ١/٣٧، ومادة «بتل»، ١/٣٧-٣٨.

(٢) في (جـ) : «يوقف».

(٣) نهاية ٨٢/أ من (جـ)، مع تكرار «الطلاق» في بداية اللوحة التي تليها.

(٤) هكذا في جميع النسخ. وفي مصدر هذه العبارة وهو المغني وشرحه : «الحسـيّة». وهذا المناسب.

(٥) نهاية ٧١/أ من (ب).

(٦) نهاية ١١٣/أ.

(٧) نهاية ٦٧/ب من (د).

(٨) في (أ) و(ب) و(د): «لوقوع». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ) و(هـ) و(و)، وهو الموافق للمغني وشرحه.

(٩) في جميع النسخ : «قال». والصحيح ما تمّ إثباته من المغني وشرحه.

(١٠) انظر ما جاء في شرح القاعدة في : المغني، ص١٢٢-١٢٣؛ وشرحه للقاءاني، ق١، جـ١، ص٥٢٦.

[القاعدة الحادية والستون بعد المائتين]

يَدْخُلُ فِي التَّصَرُّفِ تَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا[١] :

ولهذا : إذا قال : بعتُ بشرط البراءة عن كل عيْب يحدث : لا يصح شرط البراءة[٢].

ولو أَطْلَقَ وقال : بعت بشرط البراءة عن كلّ عيب[٣]، ولم يقل : يحدث : برئ من كلّ عيب، ولو[٤] قَبْلَ القبضِ بعد العقد؛ لأن لفظه ههنا يتناول [العيوب][٥] الموجودة، ثم يدخل فيها ما يحدث قبل القبض تبعًا؛ على مقتضى هذا العقد[٦][٧].

---

(١) هذه القاعدة متّحدة من جهة المعنى مع قاعدة سبق أن تحدث عنها المؤلف، وهي: «قد يثبت ضمنًا مالا يثبت قصدًا»، وذلك ص٨٨٩ (ل٧١/ب)، قاعدة ١٧٨. فما قيل في توثيق تلك القاعدة هناك يقال في توثيق هذه هنا.

يضاف إلى ذلك أنها وردت بلفظ المؤلف هنا أو نحوه في بعض كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٤٠/ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٤.

ومن كتب الفقه :

المبسوط، ٩٤/١٣ – ولفظه : «**قد** يدخل في التصرف تبعًا مالا يجوز أن يكون مقصودًا بذلك التصرف»-؛ العناية، ٣٩٨/٦- وقد أضاف إليها لفظ : «قد»، والعناية هي مصدر المؤلف الرئيس في هذه القاعدة-؛ رد المحتار، ٣٦١/٣- ولفظه : «يغتفر في الضمنيات مالا يغتفر في القصديات»-.

(٢) انظر : العناية، ٣٩٨/٦.

(٣) «يحدث لا يصح ... كل عيب» : ساقط من (جـ).

(٤) قوله : «ولو» فيه إشارة إلى الخلاف؛ حيث إن هذا يتمشى مع قول أبي يوسف، وخالفه محمد وقال : «لا يدخل فيه الحادث بعد العقد، وهو قول زفر». قاله صاحب الدرر شرح الغرر، ١٦٧/٢؛ وانظر الهداية والعناية وفتح القدير، ٣٩٧/٦، ٣٩٩.

(٥) في (أ) و(د) : «عيوب». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ)؛ وفاقًا للعناية.

(٦) انظر: العناية، ٣٩٦/٦-٣٩٧، ٣٩٨؛ وانظر أيضًا : الهداية وفتح القدير، ٣٩٦/٦-٣٩٩؛ الدرر شرح الغرر، ١٦٧/٢.

(٧) قوله : «العقد» لعل فيه سبق لسان من المؤلف؛ لأن المناسب أن يقول : على مقتضى هذا الأصل. ومما يؤكّد هذا أنه جاء في (العناية) : «... ما يحدث قبل القبض تبعًا؛ **وقد يدخل في التصرّف تبعًا مالا يجوز أن يكون مقصودًا**».

[القاعدة الثانية والستون بعد المائتين]

يَسْقُطُ الفَرْعُ إذا سَقَطَ الأَصْلُ[(١)] :

«**ومن فروعه** : قولهم : إذا برأَ الأصيلُ برأَ الكفيلُ، بخلاف الأصيل[٢]»[(٣)].

---

(١) هذه القاعدة مثّل لها المؤلفُ بمثال واحد، ثم ذكر قاعدة أخرى، ومثل لها بعدة أمثلة، وهي: «قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل». وقد تابع في ذلك ابن نجيم والسيوطي في أشباههما والزركشي في المنثور وغيرهم.
وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل عند توثيق قاعدة : «قد يثبت الفرع ...»، ص٨٨٥ (ل٧١/أ)، قاعدة ١٧٧.
يضاف إلى ذلك أن هناك مصادر أفردت هذه القاعدة بالحديث، منها :
إيضاح المسالك، ص٩٦، قاعدة ٦١ — ولفظه : «لا يثبت الفرع والأصل باطل»-؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٤؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٤١/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٣٤ — وجميعهم بلفظ : «يسقط الفرع بسقوط الأصل»-؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٥٠ — ولفظها : «إذا سقط الأصل سقط الفرع»-؛ شرحها لسليم رستم، ١/٤٠؛ ولعلي حيدر، ١/٤٨؛ وللأتاسي، ١/١١٥-١١٨؛ وشرح قواعدها للــزرقا، ص٢٦٣-٢٦٤؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص٥٧، قاعدة ٢٣؛ المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٢١، فقرة ٦٣٨؛ القواعد الفقهية، لـــ د. علي الندوي، ص٣٩١؛ الوجيز، ص٢٨١؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١/٢٧١-٢٧٢- وفيه ألفاظ متعددة للقاعدة-؛ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات لشيخنا د. عبدالله العيسى، ص٦٤٥- ولفظه : «إذا سقط الأصل سقط التبع»-؛ المبادئ الفقهية، ص٣٤؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص٨٦، قاعدة ٦٨؛ ولـــ د. محمد الزحيلي، ص٨٢.
وهناك قاعدتان سبق أن أفردهما المؤلف بالحديث، ومعناهما قريب من معنى هذه القاعدة، وهما: «التابع يسقط بسقوط المتبوع» و«إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه»، وذلك ص٤٦٣ (ل٢٧/أ)، قاعدة ٦٤، وص٢٦٧ (ل٦/أ)، قاعدة ١٠.

(٢) في (جـ) : «الأصل».

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٧، إلا أنه قال : «بخلاف العكس»؛ وانظر: الهداية والعناية وفتح القدير، ٧/١٩٢-١٩٣؛ فتاوى قاضي خان، ٣/١٤٦؛ مختصر خليل وشرحه: مواهب الجليل للحطّاب، ٧/٤٣؛ الدر المختار وحاشيته : رد المحتار، ٧/٦٠١؛ وانظر أيضًا: المنثور، ٣/٢٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢٧٤؛ الفوائد الزينية، ص٤٠، فائدة ٩، وص١١٣، فائدة ١٩؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٤١/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٣٤؛ شروح المجلة وقواعدها الآنف ذكرها عند توثيق القاعدة؛ الأقمار المضيئة، ص١٦٤؛ المواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ٢/١١٢؛ قواعد الفقه للمجدّدي،=

و«**قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل**[١]»[٢] :

- «**ومن فروعه** : لو قال : لزيد على عَمْرٍ ألف، وأنا ضامن به. فأنكر عمرو : لزم الكفيلَ إذا ادّعاها زيد، دون الأصيل – كما في (الخانيّة)[٣]–»[٤].
- «**ومنها** : لو ادّعى[٥] الزوج الخلع، فأنكرت المرأة : بانت، و لم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع.
- **ومنها** : لو قال : بعتُ عبدي [من][٦] زيد فأعتقه. فأنكر زيدٌ : عُتِقَ العبد، و لم يثبت المال.
- **وكذا** : لو قال : بعتُه من نفسه. فأنكر العبدُ : عتق بلا عوض»[٧].



=ص٥٧؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوي، ص٣٩١؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٨٢، وأحال إلى التحرير، ٤/٨٠٥.

(١) في (ب) : «الأصيل».

(٢) هذه قاعدة سبق أن تحدث عنها المؤلف استقلالا، ص٨٨٥ (ل٧١/أ)، قاعدة ١٧٧.

(٣) بحثت عن هذه المسألة في مظانها من كتاب : (فتاوى قاضي خان) و لم أجدها.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٧.
وانظر : المنثور ٣/٢٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢٧٤؛ الدر المختار، ١٠/٣٣١؛ الأقمار المضيئة، ص١٦٤؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٤١/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٣٤.

(٥) نهاية ١١٣/ب من (أ).

(٦) في (أ): «في». والصحيح ما تمَّ إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق لأشباه ابن نجيم. كما أنَّ هذه العبارة سبق أن ذكرها المؤلف عند حديثه عن القاعدة المذكورة. وقد اتفقت جميع النسخ على اللفظ المثبت في الأصل.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٤٨ –مع اختلاف يسير جدًّا–.
وانظر : المنثور، ٣/٢٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢٧٥.

[القاعدة الثالثة والستون بعد المائتين]

[يُغْتَفَرُ][1] فِي الانْتِهَاءِ مَا لاَ [يُغْتَفَرُ][1] فِي الابْتِدَاءِ[2] :

فإن الشُّيوع يمنع صحةَ الهبة في الابتداء، ولا يمنع[3] في الانتهاء بقاء الهبة.

---

(١) في (أ) و(د): «يغتقر» (بالقاف). والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ)، وهو الموافق لمصادر القاعدة.

(٢) هذه القاعدة متّحدة من جهة المعنى مع قاعدة سبق إفرادها بالحديث، وهي: «البقاء أسهل من الابتداء»، وذلك ص٤٢٩ (ل٢٣/ب)، قاعدة ٥٤، فما قيل في توثيقها هناك يمكن أن يقال هنا.

ويضاف إلى هذا كونها وردت بنحو لفظها هنا في كثير من كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه لابن السبكي، ١/١٢٧ -ولفظه: «... المسائل التي يُغتفر فيها في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ...»-؛ المنثور، ٣/٢٧٤، ٣٧٩ - ولفظه الأول: «يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء»- الأشباه لابن الملقن، ٢/٢٩٦- ولفظه: «... ما يغتفر في الدوام دون الابتداء»-؛ القواعد للحصني، ٢/١٩٩- ولفظه : «القسم الثاني [من المانع]: ما قُطع فيه بأن الطارئ في الدوام ليس كالمقارن ابتداء»-؛ الأشباه للسيوطي، ١/٣٨٩؛ ولابن نجيم، ص١٠٥ -ولفظ الأخيرين كلفظ المنثور-؛ الفرائد البهية وشرحاها: الأقمار المضيئة، ص٢٨٥؛ والمواهب السنية وحاشيتها: الفوائد الجنية، ٢/٤١٣ - ولفظ الفرائد :

قولهم وفي الدوام اغتفروا ... مالم يكن في الابتداء مغتفرًا-؛

مجلة الأحكام العدلية، مادة ٥٥- ولفظها : «يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء»-؛ شرحها لسليم رستم، ١/٤٢؛ ولعلي حيدر، ١/٥٠؛ وللأتاسي، ١/١٣٥- وقد ذكر لفظ المجلة وعدّة ألفاظ أخرى-؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٢٩٣؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٤٢، قاعدة ٤١٤؛ المدخل الفقهي العام، ٢/١٠١٧، فقرة ٦٣٣؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص٤٣٥ -ولفظه كلفظ المجلة-؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، ص٣١٤؛ تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية، ص١٦٨٠؛ المدخل إلى القواعد، ص١٤٠؛ المبادئ الفقهية، ص٣٥؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص٨٢، قاعدة ٦٢؛ وللدكتور محمد الزحيلي، ص٨١.

ومن كتب الفقه :

مغني المحتاج، ١/١٤٥، ٢٥٠، ٣٤٤، ٢/١٢، ٦٦، ٣/١٨٦، ١٩٨، ٣٣٦؛ ٤/١٣٠؛ رد المحتار، ٢/٣١٩.

ومن الكتب الأخرى :

الإبهاج، ٣/١٥٣.

(٣) «لا يمنع» : ساقطة من (جـ).

فإذا وهب دارًا ورجع في نصفها وشاع بينهما : فالشيوع الطارئ لا يمنع بقاء الهبة[(١)].

وخرج عن[٢] هذا الأصل مسألتان :

الأولى : يصحّ[٣] تقليدُ القضاءِ الفاسقَ[٤] ابتداءً، وفُسْقُهُ لا يمنع التقليد. ولو كان عدلاً ففسق يُمنع[٥] بقاؤه في الأصح.

والثانية[٦] : يصحّ إذن الآبق ابتداء، ولا يمنع صحة الإذن. ولو أبق العبد يمنع بقاء الإذن[٧]. فالحجر على خلاف مقتضى هذا الأصل![(٨)].

والجواب : أن التقليد والإذن مع العدالة والإطاعة [يتضمنان][٩] شرط العدالة والإطاعة، فكأنه[١٠] كان التقليد والإذن[١١] معلّقًا بالشرط، والمعلّق بالشرط[١٢] ينتفي بانتفائه.

۞۞۞

---

(١) هذا المثال سبق أن ذكره المؤلف بمعناه، ص٧٢٧-٧٢٨ (ل٥٤/ب)، فما قيل في توثيقه هناك يقال هنا.

(٢) في (ب) : «من».

(٣) في (د) : رُسم الحرف الأول بالتاء والياء معًا.

(٤) في (ب) و(د) : «للفاسق».

(٥) في (جـ) : «ويمنع».

(٦) نهاية ٨٢/ب من (جـ).

(٧) نهاية ٧١/ب من (ب).

(٨) انظر هاتين المسألتين في الأشباه لابن نجيم، ص١٤٩، فقد ذكرهما على أنهما فرعان لقاعدة أخرى، وهي: «يغتفر في الابتداء مالا يغتفر في البقاء».

(٩) في (أ) : «يتضمنا»، وفي (جـ) : «يتضمنا». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(١٠) في (ب) : «فكان كان».

(١١) نهاية ١١٤/أ من (أ).

(١٢) «والمعلق بالشرط» : ساقطة من (جـ).

[القاعدة الرابعة والستون بعد المائتين]

يَلْزَمُ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ بِقَدْرِ الإمْكَانِ[1] :

---

(١) **معنى القاعدة :**

هذه القاعدة «لبيان حكم الشرط الواقع قيدًا، وهو **الشرط التقييدي** الذي يلزم مراعاته» «المعرّف بأنه : التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة».

فخرج بذلك الشرط التعليقي و«هو التزام أمر لم يوجد في أمر يمكن وجوده في المستقبل.

أو هو : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، سواء كان الربط بإحدى أدوات الشرط ... أو بما يقوم مقامها في إفادة الربط المذكور ...».

«**والمراد بقدر الإمكان** : أن لا يخالف قواعد الشريعة في نظام العقود».

إذا علم هذا **فالمعنى الإجمالي للقاعدة** : يجب على العاقدين مراعاة ما اتفقا عليه من الشروط التي قيّدا بها العقد، بقدر استطاعتهما، بحيث لا تخالف قواعد الشريعة.

وعندما ننظر في حدود مخالفة الشرط لقواعد الشريعة نجد أن «الاجتهادات المذهبيّة مختلفة جدًّا - توسعًا وتضييقًا - في حدود هذه المخالفة والموافقة، وبالنتيجة فيما هو مقبول أو مرفوض من المشارطات العقدية، وإن أوسعها الاجتهاد الحنبلي».

ولتوثيق ما جاء في معنى القاعدة : فإن النصوص المذكورة مستفادة -وفق ترتيبها- من الكتب الآتية : شرح المجلة للأتاسي، ٢٣٦/١؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٤١٩، ٤١٥؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٣١/٢، فقرة ٦٤٧- والنّص الأخير مستفاد من الموضع السابق من المدخل أيضًا-.

توثيق القاعدة :

وردت هذه القاعدة بلفظها أو نحوه أو معناه في كثير من كتب القواعد وبعض كتب الفقه :

فمن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٤١/أ؛ منافع الدقائق، ص٣٣٥؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٨٣؛ شرحها لسليم رستم، ٥٤/١؛ ولعلي حيدر، ٧٤/١؛ وللأتاسي، ٢٣٥/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص٤١٩؛ رسالة في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السّعدي، ص٥١، بيت رقم ٣٩ و٤٠- وقد سبق ذكر البيتين، ص٩٢٤-؛ قواعد الفقه للمجدّدي، ص١٤٣، قاعدة ٤٢٢؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٣١/٢، فقرة ٦٤٧؛ القواعد والضوابط المستخلصة، ص٤٨٩ — ولفظه : «الشروط إنما تعتبر بقدر الإمكان»-؛ الوجيز، ص٣٥٧؛ المدخل إلى القواعد، ص١٤٣؛ المبادئ الفقهية، ص٤٨؛ القواعد الفقهية للدّعاس، ص٩٢، قاعدة ٨٦؛ ولـــ د. محمد الزحيلي، ص٨٤. =

ولهذا : لو «أودع رجلاً وديعة[١]، وقال : لا تدفعها إلى امرأتك وعبدك وأخيك وولدك وأجيرك (وهم في عياله)[٢]. [فدفعها][٣] إلى واحد منهم : فإن يجد [بدًّا][٤][٥] من الدفع

-يضاف إلى ذلك : كونه ورد في بعض كتب القواعد عند المالكية قاعدة يمكن أن تندرج تحت هذه القاعدة، وهي : «اشتراط مالا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا؟»، فانظرها في : إيضاح المسالك، ص١٠٨، قاعدة ٨٠؛ شرح المنهج للمنجور، ص٤١٩؛ المجاز الواضح وشرحه : الدليل الماهر، ص١٥٨.

كما أنّ المؤلف نفسَهُ سبق أن ذكر قاعدة تمثّل المفهوم المخالف لهذه القاعدة، وهي : «كل شرط يغيّر حكم الشرع يكون باطلاً»، وذلك ص٩٢٤ (ل٧٧/ب)، قاعدة ١٨٨.

ومن كتب الفقه :

بدائع الصنائع، ٩٨/٦؛ العناية، ٤٩٤/٨؛ الدّرر شرح الغرر، ٢٤٧/٢ -وجل ما جاء في شرح القاعدة مذكور فيه-.

وقبل الانتهاء من توثيق القاعدة يحسن التنبيه **على أن مستندها حديثٌ نبويٌ شريفٌ** قال فيه النبي ﷺ : «المسلمون عند شروطهم». أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ٧٩٤/٢.

وهذا الحديث قال عنه الحافظ : «وأما حديث : المسلمون عند شروطهم فروي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم، وكلّها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها».

تغليق التعليق، ٢٨١/٣؛ وانظر فتح الباري، ٥٢٨/٤.

(١) نهاية ٦٨/أ من (د).

(٢) «**في عياله** : قالوا : المراد به : من يساكنه، لا الذي يكون في نفقة المودع فحسب». قاله صاحب (العناية)، ٤٨٥/٨.

(٣) في (أ) و(جـ) : «فادفعها». والصحيح ما تم إثباته من (ب) و(د)، وهو الموافق للدرر في المعنى، حيث جاء فيه : «فإن دفعها».

(٤) في (أ) و(جـ) : «يدا»، وفي (د) : «يد». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للدرر، فقد جاء فيه : «... إلى واحد منهم فهلكت : فإن كان يجد بدًّا ...».

(٥) **بدًّا**: «أي : انفكاك» - قاله صاحب الدرر-، «يقال : لابُدَّ منه : لا مفرّ»- كذا في المعجم الوسيط، مادة «بدّ»، ٤٣/١-.

إليه، بأن كان له سواه[1] أهلٌ وخدمٌ : فهو[2] ضامن. وإلاّ : لم يضمن؛ لأن هذا الشرط مقيِّدٌ[3]، وقد يأمن[4] الرجلَ على المال ولا يأتمن[5] عياله، فإذا يجد [بدًّا][6] من الدفع إلى من نُهي عنه، وهو متمكِّن من حفظها على الوجه المأمور به : فيضمن لحفظها[7] على الوجه [المنهي][8] عنه. وإن كان لا يجد [بدًّا][9]: لم يضمن؛ إذْ لا يمكن[10] الحفظ إلاّ به، فلا يمكن العمل به[11] مع مراعاة هذا الشرط، فلم يعتبر التقييد، فبطل، فصار كأنّه قال: لا يُحـــفـــظ[12] فصار

---

[1] أي : سوى ذلك الواحد.

[2] في (جـ) : «فرد».

[3] في (ب) و(جـ) : «مفيد». وكلا اللفظين يستقيم بهما المعنى :
فـ (مقيّد) معناه : لأن هذا الشرط الذي اشترطه المودِع مقيِّدٌ للمودَع، بحيث يجب عليه التقيد به.
و(مفيد) معناه : أن هذا الشرط من الشروط المعتبرة، وهي الشروط الجائزة وفيها فائدة؛ لأن الحنفية يقسمون «الشرط ثلاثة أقسام :
- قسم يجوز شرعًا وفيه فائدة لمن اشترطه، فهذا يلزم مراعاته.
- وقسم ممنوع شرعًا، ويقال له شرط فاسد.
- وقسم ثالث غير ممنوع شرعًا، إلا أنه لا يلزم مراعاته، لعدم فائدته فيلغو ».
كذا في شرح المجلة للأتاسي، ١/٢٣٦؛ وانظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٤٢٠.

[4] في (ب) : «يأتمن». وقد جاء في الدرر : «... وقد يأمن **الإنسانُ** الرجلَ ...».

[5] في (د) : «يأمن».

[6] في (أ) و(جـ) و(د) : «يدًا». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للدرر، فقد جاء فيه : «فإذا كان يجد بدًّا ...».

[7] في الدرر : «بحفظها». وهذا الأولى.

[8] في (أ) : «النهي». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ، وهو الموافق للدرر.

[9] في (أ) و(جـ) و(د) : «يدا». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للدرر؛ حيث جاء فيه : «بدًّا منه : لم يضمن ...».

[10] في الدرر : «يمكنه».

[11] جاء في هامش (أ) : «أي : قول المودِع».

[12] في الدرر : «تحفظ». وهذا الأولى.

مناقضا[١] لأصله»[٢]، كما إذا دفع[٣] الدابةَ إلى عبده، وما يحفظ[٤] النساءُ إلى عرسه[٥]، فإنّه لا يجد [بدًّا][٦] من الدّفع إليهما : فلا يضمن[٧].



(١) «مناقضًا» : ساقطة من (جـ).

(٢) الدرر شرح الغرر، ٢٤٧/٢ -مع اختلاف سبق بيان أكثره-؛ وانظر أصل المثال في الهداية والعناية، ٤٩٤/٨.

(٣) جاء في (أ) فوق هذه الكلمة : «مودع». أي : أن الفاعل للفعل (دفع) هو ضمير مستتر يعود إلى (المودع).

(٤) في (ب) : «يحفظه».

(٥) فُسِّرت هذه الكلمة في (أ) بالزوجة؛ وانظر : المقاييس في اللغة، مادة «عرس»، ص٧٨١؛ لسان العرب، مادة «عرس»، ١٣٥/٦.
وقد سبق أن ذكر المؤلف كلمة تشترك مع هذه الكلمة في المادة الأصلية، وذلك ص٧٥٩ (ل٦٠/ب).

(٦) في (أ) و(جـ) و(د) : «يدا». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب)، وهو الموافق للدّرر وغيرها.

(٧) انظر : الدرر، ٢٤٧/٢؛ وانظر أيضًا : الهداية والعناية، ٤٩٤/٨. ونصّ ما جاء في (الدّرر) : «وهذا كما إذا أودع دابّة، وقال : لا تدفعها إلى غلامك. أو نهاه عن الدّفع إلى امرأته، والوديعة شيء يُحفظ على يد النساء، والرّجل لا يجد بدًّا منها : فهذا الشرط يناقض أصله، فصار باطلاً».

[القاعدة الخامسة والستون بعد المائتين]

اليَمِينُ أَبَدًا يَكُونُ عَلَى النَّفْيِ[(١)] :

وخرج عن هذا الأصل[٢] :

-لو ادّعى المودَعُ ردَّ الوديعة، أو هلاكَهَا : يحلِّف المودَع، مع أنه ادعى الرّد، أو الهلاك، فلا يكون يمينه على النفي!.

والجواب : أن المودَعَ أنكرَ لزومَ الرَّدِّ أو الضمانِ، فعلى هذا ينبغي أن يحلّفه[٣] القاضي أنّه لا يلزمه الرّد أو الضمان، فيكون يمينه على النفي، ولا يحلّفه أنه ردّه؛ رعايةً بمعنى[٤] هذا الأصل[(٥)].

---

(١) **معنى القاعدة :**

أن اليمين في الدعوى والخصومات يكون أداؤها من المدّعى عليه دائمًا على النفي.

وقد علّل لذلك العلائي فقال : «لأنها تكون من جانب المدّعى عليه، وهو يكون منكرًا، فاليمين من جانب المنكر، وما تكون من جانبه تكون على النفي، فاليمين يكون على النفي. قال رسول الله ﷺ : «البينة للمدعي، واليمين على من أنكر»، والإنكار نفي». شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٤١/أ-ب؛ وأنظر : منافع الدقائق، ص٣٣٥.

توثيق القاعدة :

وردت القاعدة بلفظ المؤلف أو نحوه في بعض كتب الفقه وقواعده :

فمن كتب القواعد :

مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص٤٧؛ شرح العلائي لقواعد الخادمي، ل٤١/أ-ب؛ منافع الدقائق، ص٣٣٥.

ومن كتب الفقه :

تبيين الحقائق، ٤ /٢٩١ - ولفظه : «اليمين **تكون** على النفي ليتحقق الإنكار ...»؛ الدرر شرح الغرر، ٢/٣٢٩- ولفظه : «اليمين أبدًا **تكون** على النفي»-؛ رد المحتار، ٨/٧٩، ١١/٥٣٨ - ولفظه الثاني كلفظ الدرر، أما الأول فهو : «... إذا كان يمينًا لأنها **تكون** على النفي».

(٢) نهاية ١١٤/ب من (أ).

(٣) في (د) : «يحلف».

(٤) في (ب) : «لمعنى».

(٥) انظر : الدرر، ٢/٣٢٩؛ وانظر : تبيين الحقائق، ٤/٢٩١؛ العناية، ٨/١٥٦؛ ردّ المحتار، ١١/٥٣٨.

- إذا اختلف المتبايعان في المبيع، فادّعى المشتري أنه اشتراه بمائة، [وادّعى البائع أنه باعه بمائة][1] وخمسين : فمن أقام البيّنة قُضِي له بها.

وإن أقاما[2] كلّ واحد منهما بيّنة[3] : كانت البيّنة المثبِتة للزيادة أولى[4].

وإن لم يكن لهما بينة : استَحْلَفَ الحاكمُ كلَّ واحد منهما على دعوى الآخر، فيترادّا[5]، فإن كان هذا التحالف بعد[6] القبض خرج عن هذا الأصل؛ لأن القياسَ على هذا الأصل : الاكتفاءُ [بحلف][7] المشتري؛ لأن المشتري لا يدّعي شيئًا؛ لأن المبيع سالم له في يده، فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن، والمشتري ينكره، فيحلّف على القياس. وأمّا استحلاف البائع : على خلاف القياس؛ لأن حَلِفَهُ لا يكون على النفي[8].

والجواب : هذا[9] ثبت على خلاف القياس؛ لقوله[10] ﷺ : «إذا اختلف[11] المُتَبَايِعَانِ

---

(1) هذه زيادة من مصدر هذه العبارة (وهو العناية).

ولعل سبب هذا السقط من الأصل : أن الناسخ الأول عندما كتب : «اشتراه بمائة» انتقل نظره إلى «باعه بمائة»؛ فكتب ما بعد الثانية مباشرة، ثم تابعه على ذلك بقيّة النسّاخ -والله أعلم-.

(2) في العناية : «أقام». وهذا الأفصح.

(3) في (ب) : «بينته».

(4) نهاية ٨٣/أ من (جـ)، مع تكرار «أولى» في بداية اللوحة التي تليها.

(5) في (جـ) : «فيرادّا».

(6) نهاية ٧٢/أ من (ب).

(7) في (أ) و(د) : «يحلف». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ)، وهو الموافق للعناية، حيث جاء فيها: «بحلفه؛ لأن ...».

(8) نهاية ١١٥/أ من (أ).

(9) في (جـ) : «فهذا».

(10) في (جـ) : «بقوله».

(11) في (د) : «اختلفا».

والسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا[١] : تَحَالَفَا، وَتَرَادَّا»[٢].

---

(١) «بعينها» : ساقطة من (حـ).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ : لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث المسندة، إلا أنه يرد بهذا اللفظ أو نحوه بكثرة في كتب الفقه، كالهداية -٢٠٨/٨-؛ والمغني -٢٧٩/٦- وغيرهما.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ في التلخيص -٣١/٣- فقال : «أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في (التذنيب) أنه لا ذِكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه ...».

والرواية المتداولة في كتب الحديث بدون لفظ : «تحالفا»؛ بل بتحليف البائع فقط، أو كون القول للبائع أو يترادّان، أو نحو ذلك :

فقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، ٦٧١/٢، ونص الموطأ : «حدثني مالك أنه بلغه أنَّ عبد الله بن مسعود كان يحدّث أن رسول الله ﷺ قال : «أيـما بيّعين تبايعا : فالقول ما قال البائع، أو يترادّان»؛ والإمام أحمد، ٤٤٥/٧، ح٤٤٤٥، بسنده مرفوعًا : «إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بينة : فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان»؛ وأخرجه بنحو لفظه عند الإمام أحمد : الدارمي، كتاب البيوع، باب إذا اختلف الـمتبايعان، ٣٢٥/٢، ح٢٥٤٩؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، ٥٧٠/٣، ح١٢٧٠؛ والنسائي في (المجتبى) بمعناه، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعان في الثمن، ٣٠٣/٧، ح٤٦٤٩؛ والطبراني في الكبير بنحوه، ١٧٤/١٠، ح١٠٣٦٥، والدارقطني بنحوه، كتاب البيوع، ٢٠/٣-٢١؛ والحاكم بمعناه، كتـاب البـيوع، ٥٢/٢؛ والبيهقي بنحوه، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعان، ٣٣٣/٥- ولفظ البيهقي: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد : استُحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار : إن شاء أخذ وإن شاء ترك».

جميعهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

- وهذا الحديث قال عنه الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
- وقال البيهقي – بعد أن أورد الحديث بسنده- : «هذا إسناد حسن موصولاً، وقد رُوي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جُمع بينها صار الحديث بذلك قويًّا».
- وقال الترمذي عن السند الذي أورد به الحديث : «هذا حديث مرسل، فإن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود».
- وقد نقل صاحب (نصب الراية) عن (التنقيح) أنه قال : «والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل؛ بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف». =

فيقتصر١ على مورده٢(٣).

وأورد٤ صاحب (العناية) سؤالاً، حيث قال : «ولقائل أن يقول : هذا الحديث مخالف للمشهور(٥)، فإن لم يكن مشهورًا فهو مرجوح، وإن كان فكذلك(٦) لعموم المشهور، أو يتعارضان ولا ترجيح»(٧). و لم [يجب]٨(٩).

أقول : يمكن **الجواب** بأن يقال : إن قوله ﷺ : «البينة [على المدعي]١٠ واليمين

• =وقال الألباني في نهاية كلامه عنه : «وجملة القول : أن الحديث صحيح قطعًا، فإن بعض طرقه صحيحة، وبعضهما حسن، والأخرى مما يعتضد به».

وللتوسع انظر : نصب الراية، ٤/١٠٥-١٠٧؛ الدراية، ٢/١٧٧؛ تلخيص الحبير، ٣/٣٢؛ إرواء الغليل، ٥/١٦٦، ح١٣٢٢؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/٤٤٨، ح٧٩٨.

(١) نهاية ٦٨/ب من (د).

(٢) في (ب) : «موزده».

(٣) انظر ما جاء في اختلاف المتبايعان في : العناية، ٨/٢٠٥-٢٠٨؛ وانظر أصل المثال في : الدرر شرح الغرر، ٢/٣٣٩.

وما بني عليه هذا الجواب (وهو كون «ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا ينقاس») مما تحدّث عنه المؤلف استقلالاً، وذلك ص١٠٣٠ (ل٩٣/ب)، قاعدة ٢٢١.

(٤) في (ب) : «وأورده».

(٥) وهو حديث : « البينة على المدعي، واليمين على من أنكر ».

(٦) قوله : «وإن كان فكذلك» معناه : وإن كان مشهورًا فكذلك هو مرجوح؛ لعموم ...

(٧) العناية، ٨/٢٠٩؛ وقد نقله عنه صاحب نتائج الافكار، ٨/٢٠٨.

(٨) في (أ) : «ولم نجيب»، وفي (ب) : «ولا يجب»، وفي (د) : «ولم يجيب». والصحيح ما تمّ إثباته من (جـ).

(٩) أي : لم يجب صاحب (العناية) عن هذا الاعتراض.

(١٠) في (أ) و(جـ) و(د): «للمدّعى». والصحيح ما تمَّ إثباته من (ب)؛ وفاقًا للفظ الحديث.

على من أنكر»(١) واردٌ على القياس؛ لأن اليمين تكون حجة للدفع لا للاستحقاق(٢) [وفي كونه حجة للاستحقاق]٣ في غير٤ مسائل التحالف مفسدة عظيمة كما لا يخفى على [المتأمل]٥ بأدنى تأمل. وهذا الحديث٦ على خلاف القياس، فيقتصر على مورده، فبقي ما [وراءه]٧ على العموم(٨).



---

(١) سبق تخريجه، ص٣٦٧.

(٢) جاء في هامش (أ) : «يمين المشتري فقط أو يمين البائع فقط حجة للدفع والخصومة، ويمين المشتري والبائع جميعًا حجة للاستحقاق، والاستحقاق إذا وُجد وجد التحالف».

(٣) زيادة من (جـ). ولا يستقيم المعنى بدونها، وهي مثبتة في (هـ) و(و)، إلا أنها مصدّرة بكلمة (وهي) وليس : (وفي).

(٤) جاء في هامش (أ) : «متعلق بالدفع».

(٥) في (أ) و(جـ) : «التأمل». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(د).

(٦) في (جـ) : «الجواب».

(٧) في (أ) و(د) : «رآه». والصحيح ما تمّ إثباته من (ب) و(جـ).

(٨) وهناك جواب آخر ذكره صاحب نتائج الأفكار، ٢٠٨/٨، فراجعه إن شئت.

[القاعدة السادسة والستون بعد المائتين]

يَوْمُ المَوْتِ لا يَدْخُلُ تَحْتَ القَضَاءِ، بِخِلَافِ يَوْمِ القَتْلِ[١] :

وفسّره صاحب (الدرر) : «بأنّ الرّجل إذا ادّعى أنّ أباه مات في يوم كذا، وقضي به، فادّعت المرأة أن الميّت تزوّجها بعد ذلك اليوم : تسمع ويقضى بالنكاح[٢].

ولو ادُّعى قتله فيه[٣]، وقُضي به : لم تسمع دعواها النكاح بعده»[٤].

---

(١) **توضيح القاعدة :**

هذه القاعدة فسَّرها المؤلف بالمثال، كما نقل تفسير صاحب (الدّرر) لها وأبدى وجهة نظره في ذلك.

ويضاف إلى ذلك: أن صاحب (ردّ المحتار) -٩١/٨- عقد لها مطلبًا مستقلاً، بدأه بتفسير الشّق الأول من القاعدة فقال: «قوله : (يوم الموت لا يدخل تحت القضاء) أي : لا يُقضَى به قصدًا؛ بأن تنازع الخصمان في يوم موتِ آخرٍ أنه كان في يوم كذا. بخلاف ما إذا كان المقصود غَيْرَهُ؛ كتقديم ملك أحدهما».

وقد بيّن صاحبُ (الدرر) -٤٠٩/٢- سرّ هذا الأصل فقال : «وسرّه : أن القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع، والموت من حيث إنه موت ليس محلاً للنزاع ليرتفع بإثباته. بخلاف القتل، فإنه من حيث هو هو محلٌ للنزاع كما لا يخفى».

وهذا السّر أورده أيضًا صاحب (غمز عيون البصائر)، ٣٢٢/٢، نقلاً عن (الدرر).

توثيق القاعدة :

وردت هذه القاعدة بلفظها أو بشقّها الأول في كثير من كتب الفقه الحنفي وقواعده :

فمن كتب القواعد :

الأشباه لابن نجيم، ص٢٤٩؛ قواعد الفقه له أيضًا، ص١٦٣، قاعدة ٢٠٠؛ الفوائد الزينية، ص٤٥، فقرة٢٣؛ غمز عيون البصائر، ٣٢٢/٢.

ومن كتب الفقه :

الفتاوى الظهيرية، ل٣٣٣/ب؛ حاوي مسائل المنية، ل٣٥٧/أ؛ الفصول العمادية، ل٥/أ (نسخة الحرم المدني)؛ جامع الفصولين، ٦/١؛ الفتاوي البزازية، ٣٨٦/٢؛ الدرر شرح الغرر،٤٠٩/٢؛ البحر الرائق، ١٥٧/٤، ٢٣٦/٧؛ الدر المختار ورد المحتار، ٩١/٨؛ قرّة عيون الأخيار، ١١/١٢.

(٢) نهاية ١١٥/ب من (أ).

(٣) فيه : أي في ذلك اليوم.

(٤) الدرر شرح الغرر، ٤٠٩/٢ -مع اختلاف يسير، حيث جاء في بداية العبارة عنده: «**يعني : إذا ادّعى رجل أنّ أباه ...**»-.

أقول : الحقّ أن يُقدِّم دعوى المرأة على دعــوى الــرجل؛ لأنْ لا يرد عليه أنّ[1] دعوى الرجل بلا خصم : لا يعتبر[2]، وبيّنته لا تسمع[3].

فالأولى بالتصوير[4] أن يُقال : إذا ادّعت المرأة على الرّجل أن أباه تزوجها في يوم كذا. فقال الرجل– على طريق الدفع –: إنّ أبي قد مات قبل ذلك اليوم. وأقام البينة : لا تسمع؛ لأن بينته قامتْ على عدم حياة أبيه في ذلك اليوم معنى[5]، و«البينة على النفي[6] لا تقبل»[7]. والموت عبارة عن عدم الحياة في ذلك اليوم.

وأما إذا قال الرجل –للدفع– : إن أبي قد قُتِلَ قبل ذلك اليوم. وأقــام البينة : تسمع؛ لأن بيّنته قد قامت على ايقاعِ الغير الفعلَ[8] على أبيه، وهو القتــل، فــقامت بينتُهُ على الإثبات لفظاً ومعنى. فإذا ثبت القــتل قــبل ذلــك الــيوم يــثبت[9] عدم حياته في ذلك اليوم ضمنًا، و«قد يــثــبت ضمــنًا ما لا يــثــبت قــصدًا»[10]، فالدفع صحيح.

وبهذا التصوير : يظهر[11] سرّ ما قالوا : «يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، بخلاف يوم القتل».

---

(١) «أن» : ساقطة من (ب).

(٢) أي : لا يعتبر فعل الرجل لتلك الدعوى.

(٣) نهاية ٨٣/ب من (جـ).

(٤) في (جـ) : «بالتهوير».

(٥) في (د) : «معًا».

(٦) نهاية ٧٢/ب من (ب).

(٧) هذه قاعدة سبق الحديث عنها استقلالاً بلفظ : «بينة النفي غير مقبولة»، وذلك ص٤٢٧ (ل٢٤/أ)، قاعدة ٥٨.

(٨) في (ب) و(د) : «إيقاع فعل الغير».

(٩) في (د) : «ثبت».

(١٠) هذه قاعدة سبق أن أفردها المؤلف بالحديث، ص٨٨٩ (ل٧١/ب)، قاعدة ١٧٨.

(١١) في (ب) : «وبهذا يتصوّر ويظهر».

وبيّن سرَّهُ صاحبُ (الدرر) بوجه آخر، وهو مسلّم(١)، ولا أتعرّض في [توجيهه][٢].

إلى هنا[٣] تمّ مقالي في (**ترتيب اللآلي**)، والتّمـام بـحقيقته عند إنجاز[٤] ما وعدتُ في ديباجته(٥).

يسَّر [لي][٦] اللهُ الملكُ المعين[٧]، مع(٨) مرادات جميع المسلمين، غفر الله لمن قال آمين[٩]، يا مجيب السائلين[١٠].

---

(١) وهذا الوجه سبق نقله عند توضيح القاعدة.

(٢) في (أ) : «توجيهيه». والصحيح ما تمّ إثباته من باقي النسخ.

(٣) في (د) : «ههنا». وهي نهاية ٦٩/أ من (د).

(٤) في (ب) : «انجار».

(٥) أي : مقدمة الكتاب، ص١٩٢ (ل١/ب).

(٦) في (أ) و(ب) و(جـ) : «في». والصواب ما تمّ إثباته من (د).

(٧) نهاية ١١٦/أ من (أ).

(٨) في (ب) و(د) : «من».
ومعنى ما في الأصل : أي يسّر الله مرادي مع مرادات جميع المسلمين.

(٩) جاء في نسخة (ب) بعد هذه الكلمة : «حرّره الفقير المذنب المحتاج إلى رحمة ربه العلي : الشيخ محمد ابن الشيخ عبد الله بن الشيخ زكريا القدسي عن نسل تميم الدَّاري بن حبيب الأنصاري -رضي الله تعالى عنهما- في اليوم الثاني من شهر رجب المرجّب، في سنة ثمان وستين ومائة وألف».
وهذه العبارة نهاية ما جاء في ٧٣/أ من (ب)، وهي اللوحة الأخيرة منها.

(١٠) **نهاية ٨٤/أ من (جـ)، وأيضًا نهاية ٦٩/ب من (د)**. وبهذه الكلمة ينتهي ما جاء في هاتين النسختين.
أما نسخة (أ) فقد جاء فيها عقب تلك الكلمة : ثلاثة أبيات شعرية باللغة الفارسية، ثم اسم الناسخ ومكان النسخ وتأريخه، ونص ذلك :

«چنين ترتيب لولو مي شود اين بنده را بيشه بأميدي كه تسبيحي شود در دست انديشه

قطعة

كـــر زدســـت اجـــل أمـــان يـابـــم در زيـــادت ولـــم نـــه أســـاس

ورزهـــم ايـــن قـــدر كـــه ثـبـــت آمـــد تـــحـــفـــه را بـــهـــردوســـتـــان شـــايـد=

=تم الكتاب بعون الله الملك الوهّاب عن يد عبدٍ، الضعيف المحتاج إلى رحمة ربّه اللطيف: عبد الكريم ابن عبد الرحيم اليكشهري الشهير بشيخ عجم زاده، غفر الله له ولوالديه، وأحسن في الدارين إليهما وإليه. وأتممت هذه النسخة الشريفة في وقت الضحى في يوم الثلاثاء، في بلدة قسطنطينة، في ٢١ من شهر محرم الحرام سنة ١٠٦٥».

وبنهاية هذه العبارة ينتهي ما جاء في ١١٦/ ب من (أ) وهي اللوحة الأخيرة منها.

وما جاء في النص السابق من ألفاظ فارسية ترجمته على النحو الآتي :

□ **البيت الأول :**

أولاً : معاني مفرداته :

چنين : هكذا.

ترتيب لولو : ترتيب اللآلي.

مي شود : يكون.

أين بنده را : لهذا العبد.

بيشه : مهنة.

بأميدي كه : رجاء، أو راجيًا.

تسبيح : المسبحة.

شود : يكون.

در : في.

درست : يد.

انديشه : الفكر أو التفكير أو الخاطرة.

ثانيًا : معناه الإجمالي :

هكذا أصبح ترتيب اللآلي مهنة لهذا العبد.

رجاء أن تكون مسبحة في يد التفكير.

(أو رجاء أن يكون حمل المسبحة تفكيري).

□ **البيتان الثاني والثالث :**

أولاً : معاني مفرداتهما :

كر : إن.

زدست : من يد.

أجل : الموت.

=

=أمان : نجاة.

يابم : حصلت.

اين قدر : هذا القدر.

ثبت آمد : تمّ تسجيله أو تمّ إنجازه.

تحفة : هدية.

بهردوستان : للأحباب.

شايد : يصلح.

ثانياً : معناهما الإجمالي :

يبدو أن معناهما: إن طال عمري فإن قلبي يحبّ أو يميل إلى المزيد، والآن أقدم ما تمّ إنجازه هدية للأحباب.

(أفادني بهذه الترجمة الباحث : أحمد بن محمد النقيب (الأفغاني) -شكر الله له-).

وأما نسخة (هـ) : فقد جاء فيها بعد تلك الكلمة سردٌ لعدد من القواعد والنصوص مع الرّمز لمصادر كثير منها، وقد كُتِبت بخط مغاير، وفي لوحتين مستقلتين، من غير تصديرها بعنوان أو عزوها إلى جامعها.

ويضاف إليها قواعد أخر، ذُكرت متناثرة في هوامش الكتاب، وبالخط الذي كُتِبت به تلك القواعد.

□ **ونصّ ما كتب في نهاية هذه النسخة:**

« [١] إلحاق الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى جائز لأرباب الولاية. (المؤرخ الحفيد).

[٢] لا يوصف الصبي قبل البلوغ بالكراهة. (م المحيط).

[٣] إذا ثبت الشيء ثبت بجميع لوازمه وشرائطه.

[٤] إذا ذكر ثلاثة أقوال : فالراجح الأول والآخر لا الوسط. (حفيد عن المستصفى).

[٥] إلحاق الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى جائز. (حفيد عن العمادية).

[٦] الاعتقاد يستعمل في الظن الغالب عند الشافعي. (حفيد).

[٧] ما يتردّد بين الفرض والبدعة : فإثباته أولى.

وبين السنة والبدعة : فتركه أولى على الأكثر المختار.

وبين الواجب والبدعة : فإثباته أولى عند الأكثر. (حفيد عن القاعدي).

[٨] العبرة للغالب الشائع لا للنادر. (من الكفاية).

[٩] من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته. (درر في الكراهة).

[١٠] لا عبرة بالظّنّيات في باب الاعتقادات. (حفيد عن الغير مع بحثه عليه).

-[١١] كل مباح يؤدّي إلى زعم الجهّال بسنّة أمر أو وجوبه فمكروه. (حفيد عن القنية).

[١٢] المطلق إنما يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصًّا أو دلالة. (حفيد).

[١٣] العبرة للغالب الشائع لا النادر. (حفيد عن الكفاية).

[١٤] إخبار المجتهد عن فعل يقتضي وجوبه : كإخبار الشرع. فإنه أوكد من الأمر به، كما في (الكافي).

وما في (الهداية) : الأولوية لا الوجوب. (حفيد).

[١٥] لفظ (قالوا) يستعمل فيما فيه اختلاف المشائخ على ما في (النهاية). وللضعف على ما [لعل هنا سقط وهو (في)] (شرح الكشاف) للسعد، لا أنه مختلف فيه. (حفيد).

[١٦] الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر، كما في نكاح (الفقهية) [هكذا. ولعله يرمز إلى اسم الكتاب]. لكن في (الذّخيرة) : الجهل إنما يكون عذرًا إذا لم يقع حاجة إليها. (حفيد).

[١٧] قد يطلق عدم الجواز على الكراهة، والكراهة على الجواز. (حفيد).

[١٨] إذا تعارض أصل وظاهر : فالعمل بالأصل. وحكم الأموال في زماننا : هذا؛ إذ الأصل فيها الحل، والظاهر عليه الحرام. (حفيد).

[١٩] ثواب النفل أكثر من ثواب الفرض بسبعين درجة والقيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين. (حفيد).

[٢٠] إذا صحّ في تركيب لفظ يصح إقامة مرانه [لعلها مرادفه] مقامه قطعًا عند ابن الحاجب، ووجوبًا عند بعضٍ، وإن [لعله سقط هنا لفظ (كان)] من لغة واحدة عند البيضاوي. (حفيد).

[٢١] النكرة في الإثبات إن كانت للامتنان عمت؛ كما في قوله تعالى : «فيها فاكهة ونخل ورمان» [آية رقم (٦٨) من سورة (الرحمن)]. (حفيد).

[٢٢] تخصيص العام وتقييد المطلق يجوز بالنية فقط. (حفيد)

[٢٣] لفظ (يجب) يجيء بمعنى يستحب؛ نحو : يجب إخفاء العذرة تحت التراب. (حفيد).

[٢٤] المكروه ما ورد فيه نهي مقصود، وخلاف الأولى : ما لم يرد فيه ذلك. (حفيد).

[٢٥] إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين. (حفيد)

[٢٦] لا ننكر تغيّر الاحكام بتغيّر الأزمان؛ كغلق باب المسجد. (زيلعي).

[٢٧] المشترك لا يتعين أحد محتمليه إلا بمرجّح. (حفيد).

[٢٨] الأمر يستعمل في الكراهة والتحريم. (ح).

[٢٩] الحكم بــ (مَن) الشرطية ونحوها لا يقتضي التكرار، وإنْ اقتضى العموم (حفيد).

[٣٠] المتكلم يدخل في متعلق خطابه عند الأكثرين. (حفيد). =

-[٣١] لفظ الذكور الذي يمتاز عن الإناث بعلامة؛ كـ(المسلمين) و(فعلوا) لا يدخل فيه الإناث تبعًا، خلافًا للحنابلة. (حفيد).

[٣٢] جمع المصدر ليس بقياسي؛ بل سماعي. (حفيد).

[٣٣] أداء لفظ المفرد بمعنى المثنى والمجموع غير عزيز في كلامهم. صرّح به الرّضي. (حفيد).

[٣٤] العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، خلافًا للشافعية. ولا لخصوص الغرض، خلافًا لبعضهم في المدح والذم، وللخصّاف في نيّة الخصوص، وروي عن أبيَ يوسف في اليمين. (تلخيص تنقيح).

[٣٥] تعارفُ المجاز قرينةٌ مانعةٌ عن إرادة الحقيقة عندهما، خلافًا لأبي حنيفة. (تلويح).

[٣٦] دلالة اللفظ على جزئه ولازمه مجازًا : مطابقة. (تلويح).

[٣٧] المطلق يحمل على المقيّد في الروايات. (درر).

[٣٨] النصّ المحتمل يجب حمله على القطعي. (درر).

[٣٩] العبرة للملفوظ. (درر).

[٤٠] العبرة للمعاني. (درر).

[٤١] سعي الإنسان في نقض ما تمّ من جهته مردود. (درر).

[٤٢] لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم. (درر).

[٤٣] حكم [لعلها (يُحكَّم)] الحال إن اختلفا.

[٤٤] للوسائل أحكام المقاصد.

[٤٥] جواز صدور الكراهة التنـــزيهي عنه ﷺ تعليمًا لأصل الجواز. (مبارق في حديث لا يشربن).

[٤٦] الزعم يستعمل في القول المحقق؛ كما في شرح البخاري للشيخ. (حفيد).

[٤٧] استعمال الناس حجة يجب العمل بها. (تلويح).

[٤٨] الواجب عند تعذّر الحقيقة العدول إلى أقرب المجاز. (تلويح).

[٤٩] العلة لا ترجّح بزيادة من جنسها. (تلويح).

[٥٠] المطلق لا يتعرّض الصفات. (درر).

[٥١] لا عبرة للدلالة بمقابلة التصريح. (درر).

[٥٢] ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء. (مختصر).

[٥٣] يوابك شكر سلطانِم يست [هكذا !]؛ لأن التماثل في الأسباب يقتضي التماثل في المسببات. (بيضاوي في هود). -

-[٥٤] إنّ العلم اليقيني بالجزيئات النظرية لا يحصل إلا في الكليات. (تهذيب أبي الفتح).

[٥٥] «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة يتمنى أن لم يقضِ بين اثنين في تمرة قط». (جامع الصغير).

[٥٦] «عرض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار ... فمنهم أمير متسلّط. الحديث». (في جامع الصغير).

[٥٧] «صنفان من أمتّي لا تنالهما شفاعتي، إمام ظلوم غشوم، وكل غال مارق». (جامع).

[٥٨] «صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس : العلماء والأمراء». (الجامع).

الناصر رصلي سلطانم أعاي خليل».

□ **ونص ما كتب في هوامش النسخة (هـ)، ومواضع وروده فيها :**

«[٥٩] استعمال الناس حجة. (م تلويح). [ل٨/ب].

[٦٠] الإطلاق في المتعيّن تعيين. مرآة. [ل١٢/ب].

[٦١] الشبهة تكفي لإثبات العبادات. (تلويح). [ل٤٨/أ].

[٦٢] الضرر الأشد يزال بالأخف. [ل٥٢/أ].

[٦٣] الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام. [ل٥٢/أ].

[٦٤] العطاءُ لا يورث. (أشباه في الفرائض). [ل٥٣/أ].

[٦٥] العبادات ثبت [هكذا !] بالشبهات. (تلويح) [ل٥٥/ب].

[٦٦] عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه ليس رفعًا له. (م) [ل٥٥/ب].

[٦٧] الغالب كالمتحقق. (استروشني). [ل٥٧/ب].

[٦٨] والأصل في جنس هذه المسائل : أن ما كان قديمًا يترك على قدمه، ولا يغيّر إلا بحجة. (خلاصة). [ل٥٨/ب].

[٦٩] لا إلزام إلا بمجمع، ما لم يثبت بدليل. (م) [ل٦٥/ب].

[٧٠] لا حجة مع الاحتمال. (تلويح). [ل٧١/ب].

[٧١] لا يترجح [هكذا بالياء] العلة بزيادة من جنسها. (ص) [ل٧١/ب].

[٧٢] ما جاز لعذر بطل بزواله. (أشباه) [ل٧٥/ب].

[٧٣] ما ثبت حكمًا أصليًا لا يسقط بالعوارض؛ كالنية لا تسقط بعارض تأخير الصلاة إلى آخر وقت لا يسع إلا الفرض. (مرآت) [ل٧٥/ب].

[٧٤] المرء مؤاخذ باقراره. (تاتارخانية). [ل٧٨/ب].

-[٧٥] المثال الجزئي لا يصحّح القاعدة الكلية. (تلويح) [ل٧٩/ب].

[٧٦] المعلّق بالشّرط يجب ثبوته عند ثبوته (تلويح) [ل٧٩/ب].

[٧٧] النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي تقرّر المشروعيّة.

والنهي عن الأفعال الحسّية يقتضي كونها مقدورة حسًّا.

وعن الأمور العقلية يقتضي كونها مقدورة شرعًا، وإلا كان عبثًا، والنهيُ عن المحالِ محالٌ. (درر) [ل٨٧/ب].

[٧٨] الواجب لا يتقيّد بوصف السلامة، والمباح يتقيد به. (أشباه في الجنايات) [ل٨٩/ب]».

هذا سرد للقواعد التي وردت في نهاية نسخة (هـ) وفي مواضع متناثرة من هوامشها.

وبالتأمل في هذه القواعد، وهيئة ورودها في هذه النسخة : يظهر -والله أعلم- أنها ليست من قواعد ناظرزاده؛ للأسباب الآتية :

١-أن هذه القواعد كتبت بخط مغاير لما كتب به المخطوط، وجاء أكثرها في لوحتين مستقلّتين، بعد ختم المؤلف لكتابه، دون إشارة تدل على أنها من قواعد المؤلف؛ ممّا يدلّ على أنها شيء آخر غير الكتاب.

٢-أن جميع النسخ الثمان الأخر لم يرد فيها شيء من هذه القواعد إطلاقًا.

٣-أن هذه النسخة (وهي هـ) أكثر النسخ الخطية أخطاء؛ إذ لا تكاد توجد فقرة بدون أخطاء، وكثير من هذه الأخطاء بدهيّة لا يمكن أن تصدر من شخص يفهم ما يكتب، كما أن هذه النسخة لم يُذكر فيها اسم الناسخ وتاريخ النسخ، كما لم ترد فيها تصحيحات أو تملكات أو أي دليل يدل على أنها معتنى بها.

٤-أن بعض هذه القواعد المضافة فيها تكرار، وأهم من هذا كون كثير منها سبق ذكر المؤلف له في صلب كتابه باللفظ نفسه أو معناه.

ومن أمثلة التكرار في القواعد المضافة :

قاعدة [١] و[٥]، [٨] و[١٣]، [٤٧] و[٥٩]، [٤٩] و[٧١]، [٦١] و[٦٥].

ومن أمثلة التكرار بين القواعد المضافة وقواعد المؤلف :

قاعدة [٣] من القواعد المضافة وقاعدة ١٥١ من قواعد المؤلف، [٩] و٢٤١، [٢٧] و٣٥، [٣٥] و٢١٣، [٣٩] و١٦٦، [٤٠] و٣٤، [٤١] و٢٣٥، [٤٢] و٢٠٧، [٤٣] و١١٠، [٥١] و١٥٣، [٦٢] و٢٤، [٦٣] و٢٥٩، [٧٧] و٢٤٩.

٥- أن هذه القواعد والنصوص المضافة بمجموعها لا تتجاوز أربع صفحات، وهي مسرودة بلا شرح، ومع ذلك تضمّنت مخالفة للكتاب في المنهج والصياغة في عدة أمور، منها : =

= أ – أن القواعد المذكورة في نهاية النسخة لم تتفق مع منهج المؤلف في ترتيبها على حروف الهجاء.

ب– أن القواعد المضافة عبارة عن مجرّد نصوص بلا شرح، ومع ذلك تضمّنت أعلامًا ومصادر لم تُذكر في الكتاب جميعه، لا في ألفاظ القواعد ولا في شرحها، ومن أمثلة ذلك (مع بيان أرقام القواعد التي تضمّنتها) :

-حفيد : [١، ٤-٧، ١٠-١٩، ٢١-٢٥، ٢٧-٣٣، ٤٦].

-تلويح : [٣٥-٣٦، ٤٧-٤٩، ٥٩، ٦١، ٦٥، ٧٠، ٧٥-٧٦].

-شرح الكشاف للسعد : [١٥].

-ابن الحاجب : [٢٠].

-البيضاوي : [٢٠، ٥٣].

-الرضي : [٣٣].

-الخصّاف : [٣٤].

-تلخيص تنقيح : [٣٤].

-شرح البخاري للشيخ : [٤٦].

-مختصر : [٥٢].

-تهذيب أبي الفتح : [٥٤].

-جامع الصغير : [٥٥-٥٨].

-مرآة : [٦٠، ٧٣].

-استروشني : [٦٧].

-تاتار خانية : [٧٤].

جـ– من منهج المؤلف -الذي صرح به في المقدمة وفي مواضع متفرقة من كتابه– توخّي الاختصار، ومن مظاهر ذلك : أنه لم يخرج عن المذهب الحنفي في جميع القواعد التي ذكرها، ولم يكن يتوسع في ذكر الخلاف في الفروع الفقهية، إذْ إنّ الخلاف يحصل كثيرًا بين علماء المذهب الحنفي نفسه، ومع ذلك لم يتطرق إليه، كما أنه لم يشر إلى علماء المذاهب الفقهية الأخر إلا قليلاً، إذْ ذَكَرَ رأي الإمام الشافعي أربع عشرة مرة تقريبًا، وذكر رأي الإمام مالك مرّة واحدة فقط، أمّا الإمام أحمد فلم يذكر اسمه إلا مرة واحدة، وفي تخريج حديث نبوي. (انظر فهرس الأعلام).

وفي هذه القواعد المضافة مخالفة واضحة لذلك :

إذ القاعدة السادسة منها تمثّل رأي الإمام الشافعي فقط؛ كما أن القاعدة العشرين تضمّنت الخلاف بين ابن الحاجب (المالكي) والبيضاوي (الشافعي) وبعض العلماء، دون تصريح برأي الحنفية، وأيضا القاعدة الحادية والثلاثون تضمّن نصُّها لفظ (خلافًا للحنابلة). =

....

۞۞۞

-د- أن بعض هذه القواعد والنصوص تمثّل أحاديث نبوية أو إيضاحًا وبيانًا لبعض المصطلحات فحسب، و لم يحصل شيء من هذا القبيل في جميع قواعد المؤلف.

-ومما يمثل أحاديث نبوية فيها ترهيب وتخويف : الأرقام الآتية : [٥٥-٥٨].

-ومما يمثل بيانًا لبعض المصطلحات : الأرقام الآتية : [٤، ١٥، ٢٣، ٢٤، ٣٢].

هذا ما يتعلّق بالنسخة (هـ).

أما النسخة (و) : فقد جاء فيها عقب آخر كلمة في الصلب :

«تم تحريره في يوم الجمعة التاسع عشر في محرم الحرام لسنة تسع عشر ومائة وألف من هجرة من له الخاتميّة والعزّ والشّرف، بقلم الفقير : درويش يوسف نسيب المولوي. غُفر له».

وبانتهاء هذه العبارة يكون قد انتهى ما جاء في النسخ السّتة. وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



الفهارس



قائمة المراجع والمصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول. علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب(ت٧٧١ هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢. أبوحنيفة وأصحابه المحدثون (مقدمة إعلاء السنن). ظفر أحمد العثماني التهانوي. إفادة أشرف علي التهانوي. باكستان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م.

٣. إتحاف الأنام بتخصيص العام. أ. د. محمد بن إبراهيم الحفناوي. القاهرة : دار الحديث. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.

٤. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر. أ. د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. الرياض: دار العاصمة. الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ /١٩٩٦ م.

٥. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (أصله رسالة دكتوراه). د.مصطفى ديب البغا. دمشق : دار القلم، دار العلوم الإنسانية. الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٦. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (أصله رسالة دكتوراه). د. مصطفى سعيد الخن. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧. أثر الشبهات في درء الحدود. د. سعيد بن مسفر الدّغار الوادعي. الرياض : مكتبة التوبة. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ /١٩٩٨ م.

٨. الإجماع (باب الإجماع من أصول الجصاص). أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصّاص (ت٣٧٠ هـ).تحقيق ودراسة : زهير كبّي. بيروت : دار المنتخب العربي. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م.

٩. الإجماع. يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ، أبو عمر المالكي.جمع وترتيب : فؤاد الشلهوب وصاحبه. الرياض : دار القاسم للنشر. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠. الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨ هـ). تحقيق وتعليق : عبد الله عمر البارودي. بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

١١.أحكام الإمامة و الائتمام في الصلاة (أصله رسالة ماجستير). عبد المحسن بن محمد المنيف. الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ (بدون دار نشر).

١٢.أحكام الأوقاف. الشيخ مصطفى أحمد الزرقا. عمان : دار عمار. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

١٣.الأحكام السلطانية والولايات الدينية. علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن البصري الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ). علق عليه وخرج أحاديثه : خالد عبد اللطيف السبع. بيروت : دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤.أحكام العيب في الفقه الإسلامي. د. إسماعيل كاظم العيساوي.عمّان : دار عمّار، بيروت: دار البيارق. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٥.إحكام الفصول في أحكام الأصول. سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ). تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٦.أحكام القرآن للإمام الشافعي. جمع الإمام أحمد بن الحسين النيسابوري (ت٤٥٨هـ). تحقيق: عبد الغني عبد الخالق و صاحبه. بيروت : دار إحياء العلوم. الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

١٧.أحكام القرآن. أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠ هـ).ضبط وتخريج : د.عبد السلام شاهين. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م.

١٨.أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي. محمد زكي عبدالبر. قطر : دار الثقافة. الطبعة الأولى (بدون تأريخ الطبعة).

١٩.الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ). القاهرة : دار الحديث. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٠.الإحكام في أصول الأحكام.علي بن محمد، أبو الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ). تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت : دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.

٢١.الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. أحمد بن إدريس المالكي، أبو العباس القرافي (ت٦٨٤ هـ). اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٢٢. أخبار أبي حنيفة و أصحابه. حسين بن علي، أبو عبد الله الصيمري (ت٤٣٦هـ). بيروت: عالم الكتب. الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ / ١٩٩٥ م.

٢٣. أخبار الآحاد في الحديث النبوي (حجيتها، مفادها، العمل بموجبها. وأصله رسالة ماجستير). فضيلة الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. مكة المكرمة : دار عالم الفوائد. عام ١٤١٦ هـ. (بدون رقم الطبعة).

٢٤. آداب البحث والمناظرة. العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ). القاهرة: مكتبة ابن تيمية، جدة : مكتبة العلم. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٥. إدرار الشروق على أنواء الفروق (مطبوع مع الفروق للقرافي). قاسم بن عبد الله الأنصاري، المشهور بابن الشاط (ت٧٢٣ هـ). بيروت : عالم الكتب. (مصورعن طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٧هـ) (بدون رقم الطبعة).

٢٦. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب). أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة. عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦ م. (بدون معلومات نشر أخرى).

٢٧. الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي. د. عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل. القاهرة: دار المسلم. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ). تحقيق وتعليق : د. شعبان محمد إسماعيل. مصر : دار الكتبي. الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ /١٩٩٢ م.

٢٩. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء الحافظ الدمشقي (ت٦٤٦ هـ). تحقيق : بهجة أبو الطيب.بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ /١٩٩٦ م.

٣٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). إشراف : محمد زهير الشاويش. بيروت : المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م.

٣١. أساس البلاغة. محمود بن عمر، أبو القاسم الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ). تحقيق : عبد الرحيم محمود. بيروت : دار المعرفة. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٣٢. أُسد الغابة في معرفة الصحابة. علي بن محمد، أبو الحسن عزالدين بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ). تحقيق : محمد البنا، وصاحبيه. مصر : دار الشعب. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٣٣. الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل. سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، أبو الوليد (ت٤٧٤هـ).تحقيق :محمد علي فركوس.بيروت : دار البشائر الإسلامية، مكة المكرمة: المكتبة المكية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٤. الأشباه والنظائر (أصله رسالتا ماجستير للمحققين). محمد بن عمر، ابن الوكيل (ت٧١٦هـ). تحقيق: شيخنا د. أحمد العنقري،و د. عادل الشويرخ. الرياض : مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.

٣٥. الأشباه والنظائر (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ). تحقيق : د. أحمد الخضيري. باكستان : إدارة القران والعلوم الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ).تحقيق : عبد الكريم الفضلي. صيدا : المكتبة العصرية. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م. وهناك طبعة أخرى بتحقيق : محمد مطيع الحافظ.دمشق : دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ (علما بأنه عند الإحالة إلى الطبعة الثانية ينص عليها في الهامش).

٣٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ).تحقيق:محمد محمد تامر، وصاحبه. القاهرة : دار السلام. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

٣٨. الأشباه والنظائر. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، التاج السبكي (ت ٧٧١هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ /١٩٩١م.

٣٩. الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق : علي محمد البجاوي. بيروت : دار الجيل . الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٤٠. الأصل. محمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة) (ت ١٨٩هـ). تعليق : أبي الوفاء الأفغاني بيروت : عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤١. أصول البزدوي (مطبوع مع كشف الأسرار). علي بن محمد بن الحسين، الفخر البزدوي (ت ٤٨٢هـ). تعليق : محمد البغدادي.بيروت : دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م.

٤٢. الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد فاتح زقلام. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م. (بدون دار نشر).

الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا = رسالة الكرخي في الأصول.

٤٣. أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ). تحقيق : أبو الوفا الأفغاني. بيروت : دار الكتب العلمية (عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية). الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٤. أصول الشاسي. أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي الشاشي الحنفي (ت ٣٤٤ هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م (بدون رقم الطبعة).

٤٥. أصول الفقه (الحد والموضوع والغاية). د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٠٨ م.

٤٦. أصول الفقه (أصله رسالة الماجستير وجزء من الدكتوراه للمحقق). محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ).تحقيق: أ.د.فهد بن محمد السدحان. الرياض : مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

٤٧. أصول الفقه. محمد بن أحمد أبو زهرة (ت١٣٩٤ هـ). القاهرة : دار الفكر العربي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٤٨. أصول مذهب الإمام أحمد (أصله رسالة دكتوراه). أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٤٩. إعانة الطالبين. السيد البكري بن السيد شطا الدمياطي. بيروت : دارالفكر (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت : دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

٥١. الأعلام. خير الدين الزِّركلي (ت ١٣٩٦ هـ). بيروت : دار العلم للملايين. الطبعة العاشرة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

٥٢. الإعلان بأحكام البنيان (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن إبراهيم اللخمي، ابن الرامي البناء (توفي في القرن الثامن). تحقيق: د. عبدالرحمن الأطرم. الرياض : دار إشبيليا. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٣. أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه. أ. د. عبد الكريم بن علي النملة. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م

٥٤. الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية. إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل. جدة : مكتبة جدة. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

٥٥. الإقناع (مطبوع مع شرحه : كشاف القناع). موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ). تعليق : مصطفى هلال. الرياض : مكتبة النصر الحديثة (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. محمد بن محمد الخطيب الشربيني القاهري. تحقيق : علي محمد معوض، و عادل عبد الموجود. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

٥٧. الأم. الإمام محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي (ت٢٠٤هـ).تخريج وتعليق : محمود مطرجي. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى،١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥٨. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات. عبد الله الشيخ المحفوظ ولد بيّه.جدة : دار المحمدي. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٥٩. الإمام زفر وآراؤه الفقهية (أصله رسالة دكتوراه). د. أبو اليقظان عطية الجبوري. بيروت: دار الندوة الجديدة . الطبعة الثانية،١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

٦٠. الأمنية في إدراك النية. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤ م.

٦١. الإنصاف. علي بن سليمان، علاء الدين المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ). تحقيق : حامد الفقي. مصر : مطبعة السنة المحمدية. الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٦٢. أنوار البروق في أنواء الفروق. أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المشهور بالقرافي (ت٦٨٤ هـ). بيروت : عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧هـ).

٦٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قاسم بن عبد الله القونوي (ت٩٧٨هـ). تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. جدة : دار الوفاء. الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٦٤. أوضح المسالك. عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد ابن هشام الأنصاري المصري (ت٧٦١ هـ). (مطبوع مع شرحيه: عدة السالك و ضياء السالك،وعند الإحالة إليه أقرنه بالشرح المطبوع معه).

٦٥. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). عبدالرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت ٧٤١هـ). تحقيق : د.عمر السبيل. مكة المكرمة : جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. عام ١٤٠٤هـ (بدون رقم الطبعة).

٦٦. إيضاح المبهم من معاني السّلّم في المنطق. أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري (ت١١٩٣ هـ). مصر : مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م.

٦٧. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ). دراسة وتحقيق : الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. طرابلس الغرب : منشورات كلية الدعوة الإسلامية. الطبعة الأولى،١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٦٨. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. إسماعيل باشا بن محمد أمين البابـاني البغـدادي (ت ١٣٣٩ هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م. (بدون رقم الطبعة)

٦٩. الاجتهاد في الإسلام (أصوله ، أحكامه ، آفاقه). د. نادية شريف العمري. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧٠. الاجتهاد فيما لا نص فيه (عرض وتحليل للاجتهاد بالقياس والأدلة المختلف فيها). د. الطيب خضري السّيد. الرياض : مكتبة الحرمين. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧١. الاختيار لتعليل المختار. عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، أبو الفضل (ت ٦٨٣هـ). تعليق : محمود أبو دقيقة. بيروت : دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٧٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها علاء الدين علي بن محمد البعلي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ). الرياض : مكتبة الرياض الحديثة (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٧٣. الاستدلال عند الأصوليين (معناه وحقيقته، الاحتجاج به، أنواعه). أ.د. علي بن عبد العزيز العميريني. الرياض : مكتبة التوبة. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م.

٧٤. الاستعارة، نشأتها وتطورها. د. محمود السيد شيخوي. مصر : دار الهداية. الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٥. الاستثناء عند الأصوليين (أصله رسالة ماجستير للمؤلف). د. أكرم أوزيغان. الرياض : دار المعراج الدولية. الطبعة الأولى، ١٤١٦/١٩٩٦م.

٧٦. الاستغناء في الاستثناء. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق :محمد عبد القادر عطا. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٧٧. الاستغناء في الفروق والاستثناء (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن أبي سليمان البكري. تحقيق : د. سعود بن مسعد الثبيتي. مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر (ت٤٦٣هـ).تحقيق : علي محمد البخاري. بيروت : دار الجيل. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

٧٩. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تحقيق : د.ناصر العقل. الرياض : مكتبة الرشد. الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٨٠. الامبراطورية العثمانية، تاريخها السياسي والعسكري. القاضي : سعيد أحمد برجاوي. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، عام ١٩٩٣م (بدون رقم الطبعة).

٨١. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (لابن كثير). شرح : أحمد محمد شاكر. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني.تحقيق : علي بن حسن الأثري. الرياض : دار العاصمة. الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٨٢. البحر الرا ئق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ). بيروت : دار المعرفة. الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م.

البحر الزخار = مسند البزار.

٨٣. البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤ هـ). تحرير ومراجعة : د.عمر الأشقر، وآخرون. الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (بدون معلومات نشر أخرى).

٨٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٧٨ هـ) بيروت : دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٨٥. بداية المبتدي (مطبوع مع فتح القدير). علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن برهان الدين الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ). بيروت : دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٨٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي (الحفيد) (ت ٥٩٥هـ). تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد. بيروت : دار الجيل، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م.

٨٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). القاهرة : دار الكتاب الإسلامي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول.

٨٨. بذل النظر في الأصول. محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ). تحقيق : د. محمد زكي عبد البر. القاهرة : مكتبة دار التراث. الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

٨٩. البرهان في أصول الفقه.عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ). حققه: د. عبد العظيم الدّيب. المنصورة : دار الوفاء. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٩٠. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة. عبد المتعال الصعيدي. مصر : مكتبة الآداب. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٩١. بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام (أصله رسالة دكتوراه للمؤلف). د. صالح بن عبد الكريم الزيد. الرياض : مكتبة المعارف. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٩٢. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين. عبد الرحمن بن محمد ابن حسين المشهور بـ(باعلوي) (ت ١٣٢٠هـ). مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الأخيرة، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م

٩٣. بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون بونابرت. د. عبدالكريم رافق. دمشق: الطبعة الأولى، ١٩٦٧م (بدون دار النشر).

٩٤. البلاغة الاصطلاحية. د. عبده عبدالعزيز قلقيلة. القاهرة : دار الفكر العربي. عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م (بدون رقم الطبعة).

٩٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي. عام ١٣٥٢هـ (بدون دار النشر ورقم الطبعة).

بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية = نقض تأسيس الجهمية.

٩٦. البناية في شرح الهداية. محمد بن محمود بن أحمد العيني. تصحيح : المولوي محمد الرامفوري. مصر : دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٩٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الثناء الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ). تحقيق : د. محمد مظهر بقا. جدة : دار المدني. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م (من مطبوعات جامعة أم القرى).

٩٨. تأسيس النظر. عبد الله بن عمر، أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ). تحقيق : مصطفى محمد القباني الدمشقي. بيروت : دار ابن زيدون، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٩٩. تاج التراجم في من صنّف من الحنفية. قاسم بن قطلوبغا، أبو العدل الحنفي (ت ٨٧٩هـ). تحقيق: إبراهيم صالح. دمشق : دار المأمون للتراث. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٠٠. تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى بن محمد الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ). تحقيق : عبدالكريم الغرباوي. الكويت : وزارة الإرشاد والأنباء. عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م (بدون رقم الطبعة).

١٠١. التاج والإكليل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب). محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواّق (ت ٨٩٧ هـ).تخريج وضبط : زكريا عميرات. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م.

١٠٢. تاريخ الأدب العربي. كارل بروكلمان، ترجمة : د.عبدالحليم النجار. القاهرة : دار المعارف - جامعة الدول العربية. عام ١٩٧٧م (دون رقم الطبعة).

١٠٣. التاريخ الإسلامي. محمود شاكر. بيروت : المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٠٤. تاريخ التراث العربي. فؤاد سزكين. نقله إلى العربية : د. محمود فهمي حجازي. الرياض : إدارة الثقافة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عام ١٤٠٣هـ (بدون رقم الطبعة).

١٠٥. تاريخ الدولة العثمانية. إشراف : روبير مانتران، ترجمة : بشير السباعي. القاهرة : دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٠٦. تاريخ الدولة العثمانية. الميرالاي إسماعيل سرهنك. تقديم ومراجعة : د. حسن الزين. بيروت : دار الفكر الحديث. عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م (مأخوذة من طبعة عام ١٣١٢هـ) (بدون رقم الطبعة).

١٠٧. تاريخ الدولة العثمانية. يلماز أوزتونا، ترجمة: عدنان محمود سلميان، مراجعة: د. محمود الأنصاري. استانبول: مؤسسة فيصل للتمويل. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٨. التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل، الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ). تحقيق : السيد هاشم الندوي. دار الفكر (بدون بلد النشر ورقم الطبعة وتأريخها).

١٠٩. تاريخ بغداد. أحمد بن علي، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة، وتأريخها).

١١٠. التبصرة في أصول الفقه. إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دمشق : دار الفكر، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

١١١. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق. عثمان بن علي بن محجن، أبو عمر الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ). باكستان : مكتبة إمدادية ملتان (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

تجنيس الواقعات = الفتاوى الكبرى.

١١٢. تحرير ألفاظ التنبيه (أو لغة الفقه). يحيى بن شرف، أبو زكريّا النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق : عبد الغني الدقر. دمشق : دار القلم. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

١١٣. تحرير القواعد المنطقية (شرح الرسالة الشمسية). محمود بن محمد ، القطب الرازي (ت ٧٦٦هـ). القاهرة : دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي). (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١١٤. تحرير الكلام في مسائل الالتزام. محمد بن محمد المغربي المالكي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤ هـ). تحقيق :عبد السلام محمد الشريف.بيروت : دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١١٥. تحرير تنقيح اللباب (بهامش حاشية الشرقاوي). زكريا الأنصاري، أبو يحيى الشافعي (ت ٩٢٥هـ). بيروت : دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١١٦. التحرير في أصول الفقه. محمد بن عبد الواحد، كمال الدين الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي (ت٨١٦هـ). (مطبوع مع شرحيه : التقرير، تيسير التحرير، وعند الإحالة إليه أقرنه بالشرح المطبوع معه).

١١٧. التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير. د. عامر سعيد الزيباري. بيروت : دار ابن حزم. الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١١٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ). بيروت : دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١١٩. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. إسماعيل بن عمر، أبو الفداء ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤ هـ).تحقيق: عبد الغني الكبيسي. مكة المكرمة: دار حراء. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢٠. تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١٢١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. عمرو بن علي بن أحمد الواداياشي (ت ٨٠٤هـ). تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني. مكة المكرمة : دار حراء. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. عمر بن علي بن أحمد الواداياشي الأندلسي (ت ٨٠٤هـ). تحقيق: عبد الله اللحياني. مكة المكرمة : دار حراء. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ (بدون رقم الطبعة).

١٢٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج (بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم). ابن حجر الهيثمي. القاهرة : المطبعة الميمنية. عام ١٣١٥هـ (بدون رقم الطبعة).

١٢٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ). تحقيق : د. إبراهيم محمد سلقيني. دمشق : دار الفكر. الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٢٥. تخريج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦ هـ). حققه: د. محمد أديب صالح. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧م.

١٢٦. التدابير الواقية من الربا في الإسلام (أصله رسالة دكتوراه). د. فضل إلهي. باكستان: إدارة ترجمان الإسلام. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢٧. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). حققه : أبو قتيبه الفاريابي. الرياض : مكتبة الكوثر. الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٢٨. تذكرة الحفاظ. محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تصحيح : عبد الرحمن المعلمي. بيروت : دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١٢٩. تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس. د. محمد إبراهيم الحفناوي. القاهرة : دار الحديث. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

١٣٠. ترتيب الفروق واختصارها. محمد بن إبراهيم، أبو عبد الله البقوري (ت ٧٥٧هـ). تحقيق : عمر بن عبّاد. المغرب :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (مطبعة فضالة). الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٣١. تسهيل الحصول على قواعد الأصول. العلامة محمد أمين سُويد الدمشقي (ت ١٣٥٥هـ). تحقيق : د. مصطفى سعيد الخن. دمشق : دار القلم. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٣٢. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (مطبوع مع شرحه). محمد بن عبدالله الطائي، ابن مالك (ت ٦٧٢هـ). تحقيق : د. عبدالرحمن السيد وصاحبه. القاهرة : هجر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٣٣. تسهيل القطبي المسمى بـ (تيسير القواعد المنطقية) في شرح الرسالة الشمسية. أ.د. محمد شمس الدين إبراهيم سالم. تصحيح: د. نصر محمد القاضي. راجعه : محمد البدخشاني. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

١٣٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع.(أصله رسالتا دكتوراه للمحققين). محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحقيق : د. عبد الله ربيع و صاحبه. مكة المكرمة : مؤسسة قرطبة، المكتبة المكيّة. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

١٣٥. تصور وجود الإجماع وتحقيق مذهب الإمام أحمد في ذلك. د. أحمد بن محمد العنقري. (بحث ضمن بحوث مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات ، العدد ١٣، ذو القعدة، ١٤٢٠هـ، فبراير، ٢٠٠٠م).

١٣٦. تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية في مجال الأحوال الشخصية (قواعد وضوابط وفروع مختارة) (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤١١هـ ـ ١٤١٢هـ). إعداد: سعود بن عبد الله الغديان. إشراف فضيلة الشيخ د. عبد الله الجبرين.

١٣٧. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (أصله رسالة ماجستير). عبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٣٨. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي. د. محمد الحفناوي. المنصورة : دار الوفاء. الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١٣٩. التعريفات. علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ). تحقيق : إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

١٤٠. التعليقات السنية على الفوائد البهية (مطبوع مع الفوائد البهية). محمد عبدالحي ، أبو الحسنات اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ). تصحيح : محمد النعاني. عام ١٣٢٤هـ. (بدون رقم الطبعة ومكانها).

١٤١. تعليل الأحكام (عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد). محمد مصطفى شلبي. بيروت : دار النهضة العربية. الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

١٤٢. تغليق التعليق. أحمد بن علي بن محمد ، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق : سعيد القزقي. بيروت : المكتب الإسلامي ، عمان : دار عمار. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٤٣. تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر، الحافظ ابن كثيرأبو الفداء القرشي (ت٧٧٤هـ). تحقيق : سامي السلامة. الرياض : دار طيبة. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٤٤. تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل . عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ).ضبط وتخريج : زكريا عميرات. بيروت :دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٤٥. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد أديب صالح. بيروت : المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٤٦. تفصيل عقد القلائد بتكملة قيد الشرائد (مخطوط). عبدالبر بن محمد بن محمود، ابن الشحنة الحلبي (ت ٩٢١هـ). مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، برقم ٣٧٣٤/ف.

١٤٧. تقريب التهذيب. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). حققه: صغير أحمد الباكستاني. الرياض : دار العاصمة. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤٨. تقريب الوصول إلى علم الأصول. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ). تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. القاهرة : مكتبة ابن تيمية، جدة : مكتبة العلم. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤٩. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير. (تقريب النووي)(مطبوع مع شرحه: تدريب الراوي). يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق : نظر محمد الفاريابي. الرياض : الكوثر. الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.

١٥٠. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. عبد الرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩هـ). تحقيق : مشهور آل سلمان. الخبر : دار ابن عفان. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٥١. التقرير والتحبير على التحرير. محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ).بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ. (مصور من طبعة بولاق سنة ١٣١٦هـ).

١٥٢. تقريرات الشربيني (مطبوع مع حاشية البناني). عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي (ت١٣٢٦هـ). القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م.

١٥٣. تقويم الأدلة (مخطوط). عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ). مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم ٣٣٤٣/ف.

تكملة رد المحتار = قرة عيون الأخبار.

١٥٤. تكملة شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أكرم حسن العلبي. تقديم : عبد القادر الأرنؤوط. دمشق : دار الطباع. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٥٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي ، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق : السيد عبد الله هاشم. المدينة المنورة. عام ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤م (بدون دار النشر، ورقم الطبعة).

١٥٦. تلخيص المستدرك (مطبوع بذيل المستدرك للحاكم). محمد بن أحمد، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٨٤٨هـ). الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية. الطبعة الأولى، ١٣٤٠هـ.

١٥٧. تلخيص المفتاح (مطبوع ضمن شروح التلخيص). محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو عبد الله الشافعي المعروف بالخطيب القزويني (ت٧٣٩هـ). بيروت : دار الكتب العلمية، مكة المكرمة: توزيع مكتبة دار الباز (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١٥٨. التلخيص في أصول الفقه. (أصله رسالتان علميتان للمحققين). عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ).تحقيق:د. عبد الله النيبالي وصاحبه. مكة المكرمة : مكتبة دار الباز، بيروت : دار البشائر. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

١٥٩. تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم. د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي. القاهرة : دار الأفاق العربية. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٦٠. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ). تحقيق : د. عبدالله بن محمد الشيخ. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م (بدون دار النشر).

١٦١. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (التلويح على التوضيح). مسعود بن عمر، السعد التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١٦٢. التمهيد في أصول الفقه.(أصله رسالتا دكتوراه للمحققين). محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي(ت ٥١٠هـ). تحقيق :د.مفيد أبو عمشة وصاحبه.جدة : دار المدني للطباعة و النشر. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

١٦٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. عبد الرحيم بن الحسن، أبو محمد الإسنوي (ت ٧٧٢هـ). تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٦٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. يوسف بن عبد الله، أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ).تحقيق: مصطفى بن أحمد وصاحبه. المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. عام ١٣٨٧هـ (بدون رقم الطبعة).

١٦٥. التنقيح في أصول الفقه (مطبوع ضمن شرحيه : التلويح والتوضيح). عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١٦٦. التنقيحات في أصول الفقه. يحيى بن حبش، أبو الفتوح السهروردي (ت٥٨٧هـ). تحقيق : أ.د. عياض بن نامي السلمي. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.(بدون دار نشر).

١٦٧. تنوير الأبصار (مطبوع مع ردّ المحتار). محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي (ت١٠٠٤هـ).تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وصاحبه. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٦٨. تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة. عبد القادر بن محمد، أبو محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ). اعتنى به : أيمن صالح شعبان. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٦٩. تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). بيروت : دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

١٧٠. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (مطبوع بهامش الفروق للقرافي). محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت١٣٦٧هـ). بيروت : عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية١٣٤٧ هـ).

١٧١. تهذيب الكمال. يوسف بن عبد الرحمن، جمال الدين الحافظ المزي (ت٧٤٢ هـ). تحقيق :د. بشار معروف. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م.

١٧٢. التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). أحمد بن محمد بن أحمد، الشويكي (ت٩٣٩هـ). تحقيق : د.ناصر بن عبد الله الميمان. مكة المكرمة : المكتبة المكية. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

١٧٣. التوضيح في حل غوامض التنقيح (مطبوع مع التلويح). عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١٧٤. تيسير التحرير على كتاب التحرير.محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (توفي حوالي ٩٨٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١٧٥. تيسير مصطلح الحديث. د. محمد الطحان. الرياض : مكتبة المعارف. الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٧٦. جامع الأسرار في شرح المنار. محمد بن محمد بن أحمد السكاكي (ت ٧٤٩ هـ). تحقيق: د. فضل الرحمن الأفغاني. مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٧٧. الجامع الصحيح. محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. بيروت : دار ابن كثير، و اليمامة. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

الجامع الصحيح= سنن الترمذي.

١٧٨. الجامع الصغير. محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني (ت١٨٩هـ). بيروت : عالم الكتب. الطبعة الأولى،١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.

١٧٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. عبـد الرحمن بن أحمد، أبو الفرج الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٥٠ هـ). بيروت : دار المعرفة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٨هـ.

١٨٠. جامع الفصولين. محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماو. مصر : المطبعة الكبرى الميرية ببولاق. الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ.

١٨١. الجامع الكبير. محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني (ت١٨٩هـ). اعتنى به : أبو الوفاء الأفغاني. لاهور : دار المعارف النعمانية. الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م.

١٨٢. الجامع لأحكام القران. محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرطبي الأنصـاري (ت٦٧١هـ). مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.

١٨٣. جمع الجوامع. عبد الوهاب بن علي بن عبـد الكافي، أبو نصر ابن السبـكي الشافعي (ت ٧٧١هـ). (مطبوع مع عدة شروح، وعند الإحالة إليه يقرن مع شرحه).

١٨٤. الجنى الداني في حروف المعاني. الحسن بن قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ). تـحقيق: د. فخر الدين قباوه وصاحبه. بيروت : دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١٨٥. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية. عبد القادر بن محمد، أبو محمـد القرشـي الحنفـي (ت ٧٧٥هـ). تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو. القاهرة : دار هجر، دمشق : مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٨٦. حاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي للتهذيب (الموسومة بتشجير التهذيب لكتاب التهذيب) (مطبوعة بهامش حاشية العطار على شرح الخبيصي). محمد بن علي بن سعيد. عام ١٣٨٠هـ/١٩٦٠هـ.

١٨٧. حاشية الإزميري على مرآة الأصول. محمد بن ولي الإزميري (ت ١١٠٢هـ). استانبول: (مصور عن المطبعة العامرة. عام ١٣٠٩هـ).

١٨٨. حاشية البجيرمي. سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي. ديار بكر بتركيا : المكتبة الإسلامية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١٨٩. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع. عبـد الرحمن بن جـاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ). القاهرة : مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م.

١٩٠. حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب. مسعود بن عمر بن عبد الله، السعد التفتازاني (ت ٧٩١هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ (مصور عن طبعة بولاق،١٣١٦هـ).

١٩١. حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية. علي بن محمد، السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ). القاهرة : دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي). (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١٩٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ). القاهرة : دار إحياء الكتب العلمية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه) (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١٩٣. حاشية الدسوقي على شرح التفتازاني لتلخيص المفتاح (مطبوع ضمن شروح التلخيص). محمد ابن أحمد بن عرفة، المصري المالكي الشهير بالدسوقي (ت ١٢٣٠هـ). بيروت : دار الكتب العلمية، مكة المكرمة : مكتبة دار الباز. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١٩٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ). الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. (بدون دار نشر).

١٩٥. حاشية الشرقاوي. عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي (ت١٢٢٦هـ). بيروت : دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١٩٦. حاشية الشرنبلالي (بغية ذوي الأحكام في بقية درر الحكام، مطبوعة مع درر الحكام). حسن ابن عماد بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ). مصر : مطبعة دار السيادة. عام ١٣٢٩هـ (بدون رقم الطبعة).

١٩٧. حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق (مطبوع مع تبيين الحقائق). أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس السعدوي المعري الشلبي (ت١٠٢١هـ). باكستان : مكتبة إمدادية ملتان. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١٩٨. حاشية الصبان على شرح السّلم للملوي. محمد بن علي، أبو الوفاء العرفان الصبّان (ت ١٢٠٦هـ). مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

١٩٩. حاشية الطهطاوي على الدر المختار. أحمد بن إسماعيل الطهطاوي الحنفي (ت١٢٣١ هـ). بيروت : دار المعرفة. عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م (بدون رقم الطبعة).

٢٠٠. حاشية العطار على شرح الخبيصي. حسن بن محمد ، أبو السعادات العطّار (ت ١٢٥٠هـ). مصر : دار إحياء الكتب العربية –عيسى البابي الحلبي وشركاه. عام ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.

٢٠١. حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع. حسن العطار (ت١٢٥٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٠٢. حاشية سعدي أفندي على الهداية والعناية (مطبوع مع فتح القدير). سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي (ت٩٤٥هـ). بيروت : دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٠٣. حاشية على الدّرر شرح الغرر. محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ). استانبول: المطبعة العثمانية. عام ١٣١٣هـ (بدون رقم الطبعة).

٢٠٤. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ). مصر : المطبعة الكبرى الأميرية. الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ.

٢٠٥. الحاصل من المحصول في أصول الفقه. محمد بن الحسن الأرموي الشافعي (ت ٦٥٣هـ). تحقيق : د. عبد السلام أبو ناجي. بنغازي : منشورات جامعة قاريونس. عام ١٩٩٤م (بدون رقم الطبعة).

٢٠٦. حاوي مسائل المنية (مخطوط). مختار بن محمود الزاهدي (ت ٦٥٨هـ). مكتبة الملك فهد الوطنية، برقم ١٧٥/*

٢٠٧. الحاوي القدسي (مخطوط). أحمد بن محمد الغزي (ت في حدود ٦٠٠هـ).مكتبة السليمانية (فهرس يني جامع)، برقم ٤٠٨.

٢٠٨. حدائق الحقائق في تكملة الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (باللغة العثمانية). عطاء الله أمين يحيى نوعي زاده (ت ١٠٤٤هـ). استانبول : دار الدعوة. عام ١٩٨٩م (بدون رقم الطبعة).

الحدود = كتاب الحدود.

٢٠٩. الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد أبو الفتح البيانوني. دمشق : دار القلم. الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م.

٢١٠. الحكم الوضعي عند الأصوليين. سعيد علي محمد الحميري. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤ م.

٢١١. حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج. عبدالحميد الشرواني. القاهرة : المطبعة الميمنية، عام ١٣١٥هـ (بدون رقم الطبعة).

٢١٢. حواشي الشرواني. عبدالحميد الشرواني. بيروت : دار الفكر (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢١٣. خزانة المفتين (مخطوط). حسين بن أحمد السمنقاني (ت ٧٤٦هـ). مركز الملك فيصل، برقم ٧٣٣٨.

٢١٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. محمد الأمين المحبي (ت ١١١١هـ). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢١٥. خلاصة الفتاوى. طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ). الهند : در مطبع منشي نولكشور واقع لكهنو (طبعة قديمة بلا معلومات نشر أخرى).

٢١٦. الخيار وأثره في العقود. د. عبد الستار أبوغدّة. الكويت : مطبعة مقهوي. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ. (سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية).

٢١٧. الدر المختار (مطبوع مع ردّ المحتار). محمد بن علي الحصني الحصكفي الدمشقي (ت١٠٨٨هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م.

٢١٨. الدر النّقي في شرح ألفاظ الخرقي (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). يوسف بن حسن الحنبلي الدمشقي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ). تحقيق : د.رضوان بن غربية. جدة : دار المجتمع. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٢١٩. دراسات أصولية في السنة النبوية. أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي. مصر : دار الوفاء. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢٢٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. أحمد بن علي بن حجر، الحافظ أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢ هـ).تحقيق :السيد عبد الله هاشم. بيروت : دار المعرفة. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٢١. الدّرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية. محمد نور الدين مربو بنجر المكي. مصر : مجلس إحياء التراث الإسلامي. الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م.

٢٢٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. تعريب : المحامي فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٢٣. درر الحكـــام في شـــرح غررالأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملا خســـرو (ت ٨٨٥هـــ). مصر : مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩هـــ، (بدون رقم الطبعة).

٢٢٤. الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية (من ١٢٥٨هـــ إلى١٤١٤هـــ). شامل الشاهين. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ / ١٩٩٤م.(بدون دار نشر).

٢٢٥. دليل الطالب لنيل المطالب. مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (ت ١٠٣٣هـــ). اعتنى به : سلطان العيد. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ / ١٩٩٦م.

٢٢٦. الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح. محمد يحيى الولاتي المالكي (ت ١٣٢٩هـــ). الرياض : دار عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ / ١٩٩٣م.

٢٢٧. ديوان الإسلام. محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت١١٦٧هـــ). تحقيق : سيد كسروي حسن. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـــ / ١٩٩٠م.

٢٢٨. ذيل تاريخ عطائي (ذيل ذيل الشقائق النعمانية) (مخطوط باللغة العثمانية). سيد إبراهيم بن عبد الباقي المدعو بعشاقي زاده. مكتبة السليمانية، فهرس (أسعد أفندي)، برقم ٢٤٣٨.

٢٢٩. ذيل دوحة المشايخ (مخطوط باللغة العثمانية). خواجه منيب أفندي. وهو في مكتبة السليمانية فهرس بشير أغا.

٢٣٠. رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية). محمود بن عمر، جار الله أبو القاسم الزمخشري (ت ٥٣٨ هـــ). تحقيق : د.عبد الله نذير. بيروت : دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـــ / ١٩٨٧م.

٢٣١. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (رسالة دكتوراه). د. عبدالله بن محمد السعيدي. الرياض : دار طيبة. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ/١٩٩٩م.

٢٣٢. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية. د. عمر عبدالله كامل. مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت : دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ/١٩٩٩م.

٢٣٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـــ). تحقيق : عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ / ١٩٩٤ م.

رسائل ابن نجيم الاقتصادية = الرسائل الزينية في مذهب الحنفية

٢٣٤. الرسائل الزينية في مذهب الحنفية. زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ). (جمعها ابنه أحمد). تحقيق : أ.د.محمد سراج وصاحبه. القاهرة : دار السلام. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٣٥. الرسالة الشمسية (مطبوع مع عدة شروح، وعند الإحالة أقرنه بشرحه). علي بن عمر بن علي القزويني (ت٤٩٣هـ).

٢٣٦. رسالة الكرخي في الأصول (مطبوع مع تأسيس النظر). عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي (ت٣٤٠ هـ). تحقيق: مصطفى القباني. بيروت : دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.(بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٣٧. رسالة في القواعد الفقهية. الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ). أشرف على الطبع: عبد الرحمن محمود. الرياض: المؤسسة السعدية. الطبعة الأولى (بدون تأريخ الطبعة).

٢٣٨. رصف المباني في حروف المعاني. أحمد بن عبدالنور المالقي (ت ٧٠٢هـ). تحقيق: د. أحمد محمد الخراط. دمشق : دار القلم. الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٣٩. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. (أصله رسالة دكتوراه). د. صالح بن عبد الله ابن حميد. دار الاستقامة. الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ (بدون بلد النشر).

٢٤٠. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. (أصله رسالة دكتوراه). د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين. الرياض : دار النشر الدولي. الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٢٤١. الروض المربع (مطبوع مع حاشية ابن قاسم).منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ). الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ. (بدون دار نشر).

٢٤٢. روضة الطالبين. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ).تحقيق:عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت : دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، موفق الدين المقدسي (ت٦٢٠ هـ). تحقيق : أ.د.عبد الكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٢٤٤. ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا. أحمد بن محمد بن عمر، الشهاب الخفاجي (ت١٠٦٩هـ). تحقيق: عبد الفتاح الحلو. القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٤٥. زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق : شعيب الأرنؤوط وصاحبه. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

٢٤٦. السبب عند الأصوليين. (أصله رسالة دكتوراه). أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة. الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عام١٣٩٩هـ/ ١٩٨٠م (بدون رقم الطبعة).

٢٤٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي. بيروت : دار إحياء التراث العربي.الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

٢٤٨. سجل عثماني ياخول تذكرة مشاهير عثمانية (باللغة العثمانية). محمد ثريا. استانبول: مطبعة عامرة.عام ١٣٠٨ هـ (بدون رقم الطبعة).

٢٤٩. السراج الوهاج في شرح المنهاج. (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). أحمد بن حسن بن يوسف، الجاربردي (ت٧٤٦ هـ).حققه : د.أكرم أوزيقان. الرياض : دار المعراج الدولية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٢٥٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني. بيروت : المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٥١. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني. (ت٢٧٥ هـ). تحقيق: محمد محيي الدين. دار الفكر(بدون معلومات نشر أخرى).

٢٥٢. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد،أبو عبد الله ابن ماجه القزويني. (ت٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت :دار الفكر (بدون معلومات نشر أخرى).

٢٥٣. سنن الترمذي. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت : دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٥٤. سنن الدارقطني علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥ هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم. بيروت : دار المعرفة. عام ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م.(بدون رقم الطبعة).

٢٥٥. سنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ). تحقيق : فواز أحمد زمرلي وصاحبه. بيروت : دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٥٦. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق :محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة : مكتبة دار الباز. عام ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م. (بدون رقم الطبعة).

٢٥٧. السنن الكبرى. أحمد بن شعيب،أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣ هـ). تحقيق:د.عبد الغفار سليمان وصاحبه. بيروت :دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٥٨. سنن النسائي. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت ٣٠٣هـ). تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة. حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية. الطبعة الثانية،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٥٩. سنن سعيد بن منصور (كتاب السنن). سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني (ت٢٢٧هـ). تحقيق : د. سعد بن عبد الله آل حميد. الرياض : دار العصيمي. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ. (وهناك طبعة أخرى بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الهند : الدار السلفية. الطبعة : الأولى،١٩٨٢م. و عند الإحالة : إذا ورد : " أخرجه سعيد بن منصور في السنن " فالمراد هذه الطبعة. وإذا ورد " ...في سننه " فالمراد الطبعة السابقة).

٢٦٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. عام ١٤٠٥هـ (بدون رقم الطبعة).

٢٦١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن العماد، أبو الفلاح الحنبلي (ت١٠٨٩ هـ). بيروت : دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة).

٢٦٢. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني (ت٧٦٩هـ). بيروت : المكتبة العصرية. عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م (بدون رقم الطبعة).

٢٦٣. شرح الأخضري على سلمه (مطبوع مع إيضاح المبهم). عبد الرحمن بن محمد الأخضري (ت٩٨٣هـ). مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

٢٦٤. شرح البدخشي. محمد بن الحسن البدخشي (ت٩٢٢هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.(بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٦٥. شرح التسهيل. محمد بن عبدالله الطائي، ابن مالك (ت ٦٧٢هـ). تحقيق : د. عبدالرحمن السيد وصاحبه. القاهرة : هجر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٦٦. شرح التلخيص (مطبوع ضمن شروح التلخيص). مسعود بن عمر بن عبد الله، المدعو بسعد التفتازاني (ت٧٩١هـ). بيروت : دار الكتب العلمية، مكة المكرمة: توزيع مكتبة دار الباز.(بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٦٧. شرح الخبيصي على التهذيب (التذهيب على شرح التهذيب). عبدالله بن فضل الله الخبيصي. مصر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه. عام ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.

٢٦٨. شرح الزيادات للشيباني. (رسالة مقدمة من المحقق لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة في الرياض، ١٤١٨هـ). حسن بن منصور، قاضي خان (ت٥٩٢هـ). إعداد : قاسم أشرف. إشراف : أ.د. مساعد الفالح.

٢٦٩. شرح السلم. أحمد الملوي. القاهرة : مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الثانية، عام ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٢٧٠. شرح السير الكبير. محمد بن أحمد،أبو بكر السرخسي (ت ٤٨٣هـ). تحقيق : د.صلاح الدين المنجد. القاهرة : معهد المخطوطات، مطبعة مصر. عام١٩٧١م (بدون رقم الطبعة).

٢٧١. الشرح الصغير. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أبو البركات (ت ١٢٠١هـ). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.(بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٧٢. شرح العقيدة الطحاوية. علي بن علي، ابن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٢ هـ).تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي وصاحبه. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٧٣. شرح العمد. محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ). تحقيق : د.عبد الحميد أبو زنيد. المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٧٤. شرح القاضي العضد لمختصر ابن الحاجب. عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي الشافعي الملقب بعضد الدين (ت٧٥٦هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٧٥. شرح القواعد الفقهية. أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ). تصحيح وتعليق : مصطفى أحمد الزرقا. الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.(بدون دار نشر).

٢٧٦. شرح القواعد الكلية من مجامع الحقائق للخادمي (مخطوط). محمد بن مصطفى العلائي القينوي الحنفي (ت١٢٤٣هـ). مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض، وهو مصور من جامعة برينستون (يهودا رقم٥٣٩٠).

٢٧٧. الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي). أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أبو البركات (ت١٢٠١هـ). القاهرة : دار إحياء الكتب العلمية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه). (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٧٨. شرح الكوكب المنير (المسمى مختصر التحرير). محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ). تحقيق : د.محمد الزحيلي وصاحبه. الرياض : مكتبة العبيكان. عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. (بدون رقم الطبعة).

٢٧٩. شرح اللّمع. إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الفيروزأبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). حققه: عبد المجيد التركي. بيروت : دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٨٠. شرح المجلة. سليم رستم باز اللبناني (ت ١٣٢٨هـ). بيروت :دار الكتب العلمية. الطبعة الثالثة (وهي مصورة عن طبعة الأستانة المجازة عام١٣٠٥ هـ).

٢٨١. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت١٣٢٦ هـ) وأتمها ابنه : محمد طاهر (ت ١٣٤١هـ). باكستان : المكتبة الحبيبية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٨٢. شرح المحلي على جمع الجوامع. محمد بن أحمد، الجلال المحلي (٨٦٤ هـ) (مطبوع مع حاشيتي البناني والعطار، وعند الإحالة إليه أقرنه بإحداهما).

٢٨٣. شرح المغني في أصول الفقه . منصور بن أحمد الخوارزمي القاءاني الحنفي (ت ٧٧٥هـ). (رسالتان مقدمتان إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ، الأولى : أعدها -لنيل درجة الدكتوراه- مساعد المعتق المحمد المعتق ، عام ١٤٠٨هـ ، وكان المشرف عليها : د. عيسى عليوه زهران ، والثاني : أعدها -لنيل درجة الماجستير- محمد عبدالعزيز المبارك، عام ١٤١٦هـ ، وكان المشرف عليها : أ. د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة).

٢٨٤. شرح المفصّل. يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت ٦٤٣هـ). مصر : إدارة الطباعة المنيرية، تصوير عالم الكتب ببيروت، ومكتبة المتنبي بالقاهرة (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٨٥. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، محمود بن عبدالرحمن ، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ). تحقيق : أ. د. عبدالكريم بن علي النملة. الرياض : مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٨٦. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥هـ). تحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين. دار عبدالله الشنقيطي للنشر. (بدون بلد النشر ورقم الطبعة وتأريخها).

٢٨٧. شرح الوقاية (مطبوع بهامش كشف الحقائق). عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي (كان حيًا عام ٧٤٧هـ). باكستان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٨٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافي (ت٦٨٤هـ). حققه : طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٨٩. شرح حديث " إنما الأعمال بالنيات ". أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). حققه : فواز أحمد. بيروت : مؤسسة الريان. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

٢٩٠. شرح مجمع البحرين (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء للمحقق عام ١٤١٥هـ). أحمد بن علي بن قلب ، مظفر الدين أبو العباس المعروف بابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ). إعداد : صالح بن عبدالله بن صالح اللحيدان. إشراف: أ. د. عبدالكريم بن محمد اللاحم.

٢٩١. شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم ، أبو الربيع الطوفي (ت٧١٦هـ). تحقيق : أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٩٢. شرح مختصر الطحاوي (من كتاب البيوع إلى آخر كتاب النكاح) (رسالة مقدمة للمحقق لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤١٢هـ). أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصّاص (ت ٣٧٠هـ). إعداد : سائد محمد يحيى بكداش. إشراف : د. حسين الجبوري.

٢٩٣. شرح مختصر الطحاوي (مخطوط). علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي (ت ٥٣٥هـ). معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى ، برقم ٢٢ .

٢٩٤. شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ). تحقيق : محمد زهري النجار. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٩٥. شرح منتهى الإرادات. منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٩٦. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). مراجعة وتعليق : محمد عوض ومحمد غياث الصباغ. بيرو ت : مؤسسة مناهل العرفان ، دمشق : مكتبة الغزالي. الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٩٧. شرح نور الأنوار على المنار. حافظ شيخ أحمد ، المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبدالله الحنفي (ت ١١٣٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٩٨. شعب الإيمان. أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى،١٤١٠هـ.

٢٩٩. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق : د. حمد الكبيسي. بغداد : مطبعة الإرشاد. عام ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

٣٠٠. الشقائق النعمانية في تراجم علماء الدولة العثمانية. أحمد بن مصطفى بن خليل الشهير بطاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. عام ١٣٩٥هـ (بدون رقم الطبعة).

٣٠١. الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ). تحقيق : أحمد عبدالغفار. بيروت: دار العلم للملايين. الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٠٢. الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (أصله رسالة ماجستير). جبريل المهيري بن علي ميغا آل اسكيا محمد. حلب : دار الصابوني. الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٠٣. الصحيح . مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ). تحقيق: محمد عبد الباقي. بيروت : دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة).

٣٠٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق : شعيب الأرنؤوط. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٠٥. صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١ هـ). تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت : المكتب الإسلامي. عام١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م (بدون رقم الطبعة).

٣٠٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير). محمد ناصر الدين الألباني. بيروت : المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

صحيح مسلم = الصحيح.

٣٠٧. الضرر في الفقه الإسلامي (تعريفه ، أنواعه ، علاقاته ، ضوابطه ، جزاؤه). د. أحمد موافي. الخبر : دار ابن عفان. الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٠٨. ضمان المنافع (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني). إبراهيم فاضل الدّبو. بيروت : دار البيارق ، عمان : دار عمار. الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٠٩. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة. عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني. دمشق: دار القلم. الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣١٠. ضياء السالك إلى أوضح المسالك (صفوة الكلام على توضيح ابن هشام). محمد عبدالعزيز النجار. الطبعة الثانية (بدون تأريخ الطبعة ودار النشر).

٣١١. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه. أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطي، الشيخ حلولو القروي (ت ٨٩٨هـ). تحقيق : أ. د. عبدالكريم بن علي النملة. الرياض : مكتبة الرشد. الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣١٢. طبقات الحفاظ. عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق : علي محمد عمر. القاهرة : مكتبة وهبة. الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٣١٣. طبقات الحنابلة. محمد بن محمد بن الحسين ، أبو الحسين بن يعلى الحنبلي (ت٥٢٦هـ). خرج أحاديثه ووضع حواشيه : أسامة بن حسين ، وحازم علي بهجت. مكة المكرمة : مكتبة عباس الباز ، بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣١٤. الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي المصري (ت١٠١٠هـ). تحقيق : د. عبدالفتاح محمد الحلو. الرياض : دار الرفاعي. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣١٥. الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البصري الزهري (ت٢٣٠ هـ). بيروت :دار صادر. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٣١٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. عمر بن محمد النسفي، أبو حفص نجم الدين (ت٥٣٧هـ). تحقيق : خالد عبدالرحمن العك. بيروت : دار النفائس. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣١٧. العام ودلالته بين القطعية والظنية. أ. د. نادية محمد شريف العمري. القاهرة : هجر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب = مسألة تخصيص العام بالسبب .

عثمانلي مؤلفلري = المؤلفون العثمانيون.

٣١٨. عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك. محمد محيي الدين عبدالحميد (ت ١٣٩٣هـ). صيدا ، بيروت : المكتبة العصرية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٣١٩. العدة شرح العمدة. عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ). تعليق : محب الدين الخطيب. القاهرة : المكتبة السلفية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٣٢٠. العدة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المعروف بالقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ). تحقيق : أ. د. أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٢١. العرف (أصله رسالة ماجستير). عادل بن عبدالعزيز بن محمد وليّ قوته. مكة المكرمة: المكتبة المكية. الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/١٩٩٧م.

٣٢٢. العرف وأثره في الشريعة والقانون (أصله رسالة ماجستير). أ. د. أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. (بدون دار النشر).

٣٢٣. العرف والعادة في رأي الفقهاء (أصله رسالة حصل بها المؤلف على شهادة العالمية). أ. د. أحمد فهمي أبو سنة. الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. (بدون دار نشر).

٣٢٤. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب. عمر بن عبدالكريم الجيدي. المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب. عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٢٥. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (مطبوع من بين شروح التلخيص). أحمد بن علي بن عبدالكافي ، أبو حامد السبكي (ت ٧٧٣هـ). بيروت : دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة: توزيع مكتبة دار الباز. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٣٢٦. عقد السلم في الشريعة الإسلامية. د. نزيه حماد. دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية. الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٢٧. العقد المنظوم في الخصوص والعموم. أحمد بن إدريس ، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: محمد علوي بنصر. المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (بدون رقم الطبعة).

٣٢٨. العقيدة الطحاوية (مطبوعة مع شرحها لأبي العز). أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ). تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرنؤوط. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٢٩. علل الترمذي الكبير. أبو طالب القاضي. تحقيق : صبحي السامرائي وصاحبيه. بيروت: عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٣٠. علل الحديث. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ). تحقيق : محب الدين الخطيب. بيروت : دار المعرفة. عام ١٤٠٥هـ (بدون رقم الطبعة).

٣٣١. علم أصول الفقه. أ. د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة. الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. (بدون مكان الطبعة).

٣٣٢. العمدة (مطبوع مع العدة). عبدالله بن أحمد ، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تعليق : محب الدين الخطيب. القاهرة : المكتبة السلفية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٣٣٣. عمدة الحواشي. محمد فيض الحسن الكنكوهي. بيروت : دار الكتاب العربي. عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. (بدون رقم الطبعة).

٣٣٤. عموم البلوى. (أصله رسالة ماجستير) . مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري. الرياض : مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٣٥. العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير). محمد بن محمود بن أحمد البابرتي أكمل الدين (ت٧٨٦هـ). بيروت : دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٣٣٦. عوارض الأهلية عند الأصوليين. د. حسين خلف الجبوري. مكة المكرمة : جامعة أم القرى. الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٣٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود. محمد شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٣٨. الغُرَّة المنيفة في تحقيق مذهب الإمام أبي حنيفة. سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي، أبو حفص (ت ٧٧٣هـ). بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٣٩. غرر الأحكام في فروع الحنفية (مطبوع مع شرحه درر الحكام). محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملاخسرو. مصر : دار السعادة. عام ١٣٢٩هـ.

٣٤٠. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت١٠٩٨هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٤١. الغنية في الأصول. منصور بن إسحاق السجستاني (ت ٢٩٠هـ). تحقيق : د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م. (بدون دار نشر).

٣٤٢. الفائق في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي الملقب بصفي الدين (ت ٧١٥هـ). تحقيق : أ.د. علي بن عبدالعزيز ابن علي العميريني. القاهرة : دار الاتحاد الأخوي للطباعة. عام ١٤١١هـ.

٣٤٣. الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز) (مطبوع بهامش الأجزاء الثلاثة الأواخر من الفتاوى الهندية). محمد بن محمد بن شهاب ، الكردري البزازي الخوارزمي (ت ٨٢٧هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. (وهي مصورة عن الطبعة الثانية للمطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٠هـ).

٣٤٤. الفتاوى الخيرية لنفع البرية. خير الدين بن أحمد بن علي الرملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ). بيروت : دار المعرفة. الطبعة الثانية ، عام ١٩٧٤م.

٣٤٥. الفتاوى الظهيرية (مخطوط). محمد بن أحمد ، أبو بكر ظهير الدين البخاري (ت ٦١٩هـ). مكتبة جامعة الملك سعود ، برقم ف ١١٥١/١.

٣٤٦. الفتاوى الكبرى (مخطوط). عمر بن مازه المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ). مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم ٣٥٤٥/ف.

٣٤٧. فتاوى النوازل. نصر بن محمد السمرقندي المشهور بالفقيه أبي الليث (ت٣٧٣هـ). حيدرآباد: شمس الإسلام حيدآباد الدكن. الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.

٣٤٨. فتاوى قاضي خان (مطبوع بهامش الأجزاء الثلاثة الأول من الفتاوى الهندية). حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي الشهير بقاضي خان (ت٥٩٢هـ). بيروت : دار إحياء التراث العربي. الطبعة الرابعة (بدون تأريخ الطبعة).

٣٤٩. فتح الباري. أحمد بن علي ، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). شرح : محب الدين الخطيب ، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، مراجعة : قصي محب الدين الخطيب. القاهرة: دار الريان. الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٣٥٠. فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع). عبدالكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي (ت٦٢٣هـ). مصر : إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة التضامن، ودار الفكر، والمكتبة السلفية بالمدينة النبوية (دون رقم الطبعة وتأريخها).

٣٥١. فتح الغفار بشرح المنار . زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ). القاهرة : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

٣٥٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ). تحقيق : سيد إبراهيم. الرياض : دار زمزم. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٥٣. فتح القدير. محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ). بيروت : دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٣٥٤. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. عبدالله مصطفى المراغي. ملتزم الطبع والنشر: عبدالحميد أحمد حنفي ، مصر. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٣٥٥. فتح المغيب شرح ألفية الحديث. محمد بن عبدالرحمن بن محمد ، شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ). شرح وتخريج وتعليق : صلاح محمد عويضة. بيروت : دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. (بدون رقم الطبعة).

٣٥٦. الفرائد البهية في القواعد الفقهية (نظم لأشباه السيوطي) (مطبوع مع شرحه : الأقمار المضيئة). أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل الشافعي (ت ١٠٣٥هـ). جدة : مكتبة جدة. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٣٥٧. الفرائد البهيّة في القواعد والفوائد الفقهية. محمود حمزة (ت ١٣٠٥هـ). دمشق : دار الفكر. الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٥٨. الفروق. أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري. تحقيق : د. محمد طموم. الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣٥٩. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منها. عبدالقاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ). بيروت : دار الآفاق الجديدة. الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٦٠. الفروع. محمد بن مفلح ، أبو عبدالله المقدسي (ت ٧٦٢هـ). تحقيق : حازم القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

الفروق = أنوار البروق.

٣٦١. الفروق الفقهية. مسلم بن علي، أبو الفضل الدمشقي. تحقيق : محمد أبو الأجفان وصاحبه. بيروت : دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٣٦٢. الفروق في مسائل الحكم (رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه من كلية الشريعة في الرياض، عام١٤١١هـ). إعداد : راشد الحاي، إشراف : أ. د. عبدالعزيز الربيعة.

٣٦٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل. علي بن أحمد، ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ). تحقيق : د. محمد إبراهيم وصاحبه. جدة : شركة مكتبات عكاظ. الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣٦٤. فصول الأحكام لأصول الأحكام (المشهور بالفصول العمادية) (مخطوط). عبدالرحيم ابن أبي بكر عماد الدين المرغيناني (ت ٦٧٠هـ).مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، رقم ٦٤٢٥خ.

٣٦٥. الفعل الضار والضمان فيه.مصطفى أحمد الزرقا.دمشق : دار القلم، بيروت : دار العلوم. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٣٦٦. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد. أ.د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان.جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٦٧. فقه المواريث (دراسة مقارنة).د. عبدالكريم بن محمد اللاحم. الرياض : المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في البطحاء. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٦٨. الفكر الأصولي (دراسة تحليلية نقدية). أ. د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان.جدة : دار الشروق. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٦٩. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ). اعتناء : أيمن شعبان. بيروت : دار الكتب العلمية، مكة المكرمة : مكتبة دار الباز. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٧٠. فهرس المخطوطات بمكتبة جامعة الملك عبدالعزيز المطبوع عام ١٤٠٤هـ.

٣٧١. فهرس كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية. المطبوعة عام ١٤١٥هـ.

٣٧٢. فهرس متحف توبقابي، وقد طبع في استانبول عام ١٩٦٤هـ (باللغة التركية).

٣٧٣. فهرس مكتبة أسعد أفندي. (وهو فهرس للمخطوطات المحفوظة في هذه المكتبة والتي انضمت إلى مكتبة السليمانية باستانبول). استانبول : محمود بك مطبعة سي، عام ١٢٦٢هـ.

٣٧٤. فهرس مكتبة بايزيد العمومية (وهي مكتبة مستقلة في استانبول). استانبول: محمود بك مطبعة سي، عام ١٣٠٠هـ.

٣٧٥. الفهرست. محمد بن إسحاق بن محمد، أبو الفرج النديم (ت٤٣٨هـ). تعليق : إبراهيم رمضان. بيروت : دار المعرفة. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٧٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. محمد عبدالحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). تصحيح : محمد بدر الدين النعاني.عام ١٣٢٤ هـ (بدون رقم الطبعة ومكانها).

٣٧٧. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية. محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي (ت ١٤١٠هـ). تقديم : رمزي سعد الدين. بيروت : دار البشائر الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣٧٨. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ). تقديم : مشهور آل سلمان.الدمام : دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٧٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى).عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العباس اللكنوي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ).بيروت : مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.(بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٣٨٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير. عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت١٠٣١ هـ). مصر : المكتبة التجارية الكبرى. الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.

٣٨١. قاعدة الأمور بمقاصدها. د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. الرياض : مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٨٢. القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول (أصله رسالة ماجستير). محمود مصطفى هرموش. بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٧م.

٣٨٣. قاعدة اليقين لا يزول بالشك. د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. الرياض : مكتبة الرشد. عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م (بدون رقم الطبعة).

٣٨٤. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.

٣٨٥. قرة عيون الأخيار. سيدي محمد أفندي نجل ابن عابدين (ت١٣٠٦هـ). تحقيق: عادل عبدالموجود وصاحبه. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٨٦. القطع والظن عند الأصوليين (أصله رسالة دكتوراه). د. سعد بن ناصر عبدالعزيز الشثري. الرياض : دار الحبيب. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٨٧. القطعية والظنية في أصول الفقه الإسلامي. د. عبدالله ربيع عبدالله محمد. القاهرة : دار النهار. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣٨٨. قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار. محمد بن عبدالحليم بن محمد أمين اللكنوي. مراجعة : محمد عبدالسلام شاهين. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٨٩. قنية المنية في تتميم الغنية (مخطوط). مختار بن محمود الزاهدي (ت ٦٥٨هـ). جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، برقم ٣٠٣٢/ف.

٣٩٠. قواطع الأدلة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق الأول). منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩م). تحقيق : د. عبدالله بن حافظ الحكمي وصاحبه. مكة المكرمة : مكتبة التوبة. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٩١. القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقري (ت٧٥٨هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة : جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٣٩٢. القواعد (أصله رسالتا ماجستير للمحققين). أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، تقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ). تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي. الرياض : مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٩٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الشافعي (ت٦٦٠هـ). بيروت : دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٣٩٤. القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من كتاب المغني (رسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، عام ١٤١١هـ). إعداد : جبريل بن محمد البصيلي، إشراف : د. مصطفى الخن.

٣٩٥. القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي وأثرها التطبيقي في باب العبادات (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٠٧هـ). إعداد : عبدالله بن زيد بن حمد المسلم، إشراف : أ.د عبدالله بن عبدالله الزايد.

٣٩٦. قواعد الفقه (رسالة للمحقق لإكمال متطلبات الماجستير في كلية التربية في جامعة الملك سعود، عام ١٤١٦هـ). زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ). إعداد: مبارك ابن سليمان آل سليمان. إشراف : أ. د محمد رواس قلعه جي.

٣٩٧. قواعد الفقه الإسلامي (من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي). د. محمد الروكي.دمشق : دار القلم، جدة : مجمع الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٩٨. قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٤٠٢هـ).كراتشي : لجنة النقابة والنشر والتأليف. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٩٩. القواعد الفقهية (المبادئ – المقومات- المصادر..). د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. الرياض : مكتبة الرشد، شركة الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٤٠٠. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها.د. صالح بن غانم السدلان. الرياض : دار بلنسية. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٠١. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. أ. د محمد بكر إسماعيل.القاهرة : دار المنار. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٠٢. القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة في الرياض، عام ١٤١٠هـ). إعداد الشيخ : عبدالله بن عيسى العيسى، إشراف : أ.د عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة.

٤٠٣. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز.عزت عبيد الدعاس. بيروت : دار الترمذي. الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤٠٤. القواعد الفقهية. د. محمد الزحيلي. دمشق : دار المكتبي. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٤٠٥. القواعد الفقهية.د. علي أحمد الندوي، تقديم الشيخ : مصطفى الزرقا.دمشق : دار القلم. الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٠٦. القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي. د. عبدالله بن عبدالعزيز العجلان. الرياض : مطبعة دار طيبة، ١٤١٦هـ.

٤٠٧. القواعد النورانية الفقهية. أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تحقيق : محمد حامد الفقي. الرياض : مكتبة المعارف. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٤٠٨. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (أصله رسالة ماجستير). د. ناصر بن عبدالله الميمان. مكة المكرمة : جامعة أم القرى-معهدالبحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م (بدون رقم الطبعة).

٤٠٩. القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام.د. إبراهيم محمد الحريري. عمان: دار عمار للنشر. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤١٠. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري (ت٦٣٦هـ) (أصله رسالة دكتوراه). د. علي أحمد الندوي. القاهرة : مطبعة المدني. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤١١. القواعد. علي بن عباس علاء الدين البعلي المعروف بابن اللحام. تحقيق : أيمن صالح شعبان. القاهرة : دار الحديث. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤١٢. القوانين الفقهية. محمد بن أحمد بن جزي، أبو القاسم الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ). بيروت : دار القلم (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٤١٣. الكافي شرح الوافي. عبدالله بن أحمد بن محمد، أبو البركات النسفي (ت٧١٠هـ). (ثلاث رسائل من المحققين لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من المعهد العالي للقضاء، الأخيرة إعداد : فيصل عبدالعزيز بن صالح اليوسف، عام ١٤١٥هـ، إشراف : د. حسن الشاذلي) .

٤١٤. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق : زهير الشاويش. دمشق : المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤١٥. الكامل في ضعفاء الرجال. عبد الله بن عدي، أبو أحمد الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ). تحقيق : يحيى مختار غزاوي. بيروت: دار الفكر. الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ /١٩٨٨م.

٤١٦. الكتاب (مطبوع مع شرحه : اللباب). أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت٤٢٨هـ). تحقيق : محمود أمين النواوي. بيروت : دار الحديث (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

كتاب الإشارة = الإشارة في معرفة الأصول.

٤١٧. كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات). محمد بن الحسن بن فورك (ت ٤٠٦هـ). تعليق : محمد السليماني. بيروت : دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤١٨. كتاب الفقيه والمتفقه. أحمد بن علي، الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.الدمام : دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

كتاب القواعد للحصني = القواعد للحصني.

٤١٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ). تحقيق :كمال يوسف الحوت. الرياض : مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ. (وللكتاب طبعة أخرى نشرتها الدار السلفية بـ (بومبائى)، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ وهي غير مرقمة ترقيما تسلسليًا؛ لهذا عند الإحالة إليها تكون بدون رقم الحديث. وعند الإحالة إلى السابقة : تكون برقم الحديث).

كتاب المعتمد = المعتمد.

كتاب المغرب = المغرب.

٤٢٠. كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج. سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ). تحقيق : عبدالمجيد تركي. بيروت : دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٤٢١. كشاف اصطلاحات الفنون. محمد علي بن محمد التهانوي (ت ١١٥٨هـ). وضع حواشيه : أحمد حسن بسج. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يوسف البهوتي (ت ١٠٥١هـ). تعليق: مصطفى هلال. الرياض : مكتبة النصر الحديثة (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٤٢٣. كشاف القناع. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). تحقيق : هلال مصيلحي. بيروت : دار الفكر. ١٤٠٢هـ (بدون رقم الطبعة).

٤٢٤. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. عبدالله بن أحمد، النسفي (ت ٧١٠هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٢٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد، العلاء البخاري (ت٧٣٠هـ). تخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت : دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٢٦. كشف الحقائق شرح كنـز الدقائق. عبدالحكيم الأفغاني الحنفي (ت ١٣٢٦هـ). باكستان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٢٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ). تحقيق : أحمد القلاش. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.

٤٢٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبدالله المعروف بـحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ).بيروت : دار الكتب العلمية. عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م (بدون رقم الطبعة).

٤٢٩. الكفاية (مطبوع مع فتح القدير). جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني (كان حيًّا سنة ٧١١هـ). مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.

٤٣٠. كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار. أبو بكـر بن محمـد، تقي الديـن الحصـني (ت٨٢٩هـ). تحقيق : كامل عويضة. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعـة الأولى. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٣١. الكليات (معجم المصطلحات والفروق اللغوية). أيـوب بن موسى، أبو الوفاء الكفوي، (ت١٠٩٤هـ). تحقيق : د. عدنان درويش وصاحبه. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٣٢. الكليات الفقهية (وهو يمثل القسم الثاني من أقسام كتاب : عمل من طبّ لمن حبّ) (رسالة مقدمة من المحقق لنيل درجـة الماجستير من كلية الشـريعة في الريـاض، عام ١٤٠٤هـ). محمد بن محمد المقري (ت ٧٥٨هـ). إعداد : محمد بن الهادي أبو الأجفان، إشراف : محمد الشاذلي.

٤٣٣. كنـز الدقائق (مطبوع مع البحر الرائق). عبدالله بن أحمد، النسفي (ت ٧١٠هـ). بيروت : دار المعرفة. الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

كنز الوصول إلى معرفة الأصول = أصول البزدوي .

٤٣٤. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. محمد بن محمد الغزي القرشي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق : د. جبريل سليمان. بيروت : محمد أمين دمج (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٤٣٥. اللباب في شرح الكتاب. عبدالغني بن طالب الميداني (ت ١٢٩٨هـ). تحقيق : محمود أمين. بيروت : دار الحديث (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٤٣٦. لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ). بيروت: دار صادر، دار الفكر. الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٣٧. لسان الميزان. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.

٤٣٨. لطف السمر وقطف الثمر (من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن ١١ هـ). محمد بن محمد الغزي الدمشقي (ت ١٠٦١هـ). تحقيق : محمود الشيخ. دمشق : منشورات وزارة الثقافة والإرشاد (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٤٣٩. لغة أكلوني البراغيث. د. عبدالرحمن بن محمد العمار (بحث ضمن بحوث مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٧، رجب، ١٤٢٠هـ).

٤٤٠. اللمع في علم الأصول (مطبوع مع بهجة الوصول). إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). دمشق : دار العلم. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٤١. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية. كلاهما لمحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ). عليها تعليقات لعبدالرحمن أبا بطين وابن سحمان. بيروت: المكتب الإسلامي، الرياض : دار الخاني. الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤٤٢. المؤلفون العثمانيون (باللغة العثمانية). محمد طاهر بروسه لي. استانبول : المطبعة العامرة. الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.

٤٤٣. الماتريدية دراسة وتقويماً (أصله رسالة ماجستير). أحمد بن عوض الله الحربي. الرياض: دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٤٤. الماتريدية ربيبة الكلابية. أ.د. محمد الخميس. (بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، العدد ٥٥، رجب-شوال، ١٤١٩هـ).

٤٤٥. المبادي الفقهية. أبو الوفاء محمد درويش. تقديم واعتناء : رمزي سعد الدين دمشقية. بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٤٦. المبدع. إبراهيم بن محمد، ابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ). بيروت : المكتب الإسلامي. عام ١٤٠٠هـ (بدون رقم الطبعة).

المبسوط = الأصل.

٤٤٧. المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٤٨. المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح(وهو نظم للقواعد الفقهية مطبوع مع شرحه الدليل الماهر الناصح).محمد يحيى الولاتي المالكي (ت ١٣٢٩هـ). راجعه حفيده : بابا محمد عبدالله. الرياض: دار عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٤٩. مجامع الحقائق (مطبوع في آخر شرحه : منافع الدقائق). محمد بن محمد بن مصطفى، أبو سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ). استانبول : مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، سنة ١٣٠٣هـ (بدون رقم الطبعة). وله نسخة خطية في مكتبة السليمانية باستانبول، فهرس الحاج مصطفى عاطف، رقم ٧١٤.

المجتبى = سنن النسائي.

٤٥٠. المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني. د. ليلى الصباغ. دمشق : منشورات وزارة الثقافة. عام ١٩٧٣م (دون رقم الطبعة).

٤٥١. مجتمع مدينة دمشق. د. يوسف جميل نفيسه. دمشق : دار طلاس. الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٤٥٢. المجروحون. محمد بن حبان، أبو حاتم البستي. (ت٣٥٤هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد.حلب: دار الوعي(بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٤٥٣. مجلة الأحكام الشرعية. أحمد بن عبدالله القاري. تحقيق : د. عبدالوهاب أبو سليمان، د. محمد إبراهيم. جدة : تهامة. الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٥٤. مجلة الأحكام العدلية. مجموعة من علماء الدولة العثمانية. (مطبوعة مع عدة شروح وإذا عزوت إليها قرنتها بأحد شروحها).

٤٥٥. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد : الخامس عشر. ربيع الآخر وجمادى الأولى والآخرة، ١٤١٣هـ.

٤٥٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ).بيروت : دار إحياء التراث العربي، (مصور عن طبعة المطبعة العامرة ١٣٢٨هـ).

٤٥٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). القاهرة : دار الريان للتراث، بيروت :دار الكتاب العربي. عام ١٤٠٧هـ (بدون رقم الطبعة).

٤٥٨. مجمع الضمانات (في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان). أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (كان حيًّا سنة ١٠٢٧هـ). القاهرة : دار الكتاب الإسلامي. (مصور من المطبعة الخيرية بالقاهرة. الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ).

٤٥٩. المجموع المذهَب في قواعد المذهب (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). خليل بن كيكلدي، أبو سعيد العلائي الشافعي. تحقيق: د. محمد بن عبدالغفار الشريف. الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٦٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). جمع : عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد. الرياض : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٦١. المجموع. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق : محمود مطرحي. بيروت : دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٦٢. مجموعة رسائل ابن عابدين (العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر). محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ).بيروت : دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٤٦٣. المحرر في أصول الفقه. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ). تعليق: صلاح بن عويضة. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٦٤. المحصول في أصول الفقه. محمد بن عبدالله، أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ). اعتناء: حسين اليدري وصاحبه. عمان : دار البيارق. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤٦٥. المحصول في علم أصول الفقه. محمد بن عمر بن الحسين، الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٦٦. المحلى. علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦ هـ). بيروت: دار الآفاق الجديدة (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٤٦٧. المحيط (عدة رسائل للمحققين مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض). محمود بن أحمد بن مازه برهان الدين البخاري (ت ٦١٦هـ).

المحيط البرهاني = المحيط.

٤٦٨. محيط المحيط. بطرس البستاني (ت ١٣٠٠هـ).بيروت : مكتبة لبنان. عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م (بدون رقم الطبعة).

٤٦٩. مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (توفي بعد ٦٦٦هـ). بيروت: مكتبة لبنان. عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (بدون رقم الطبعة).

٤٧٠. المختصر (شرح الجامع الكبير للشيباني). (رسالة مقدمة من المحقق لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض عام ١٤١٩هـ). محمود بن أحمد الحصيري. إعداد : حميد قائد المخلافي، إشراف : د. صالح بن عبدالله الزيد.

المختصر = شرح التلخيص.

٤٧١. مختصر ابن الحاجب. عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ). (مطبوع مع شرح العضد ومع بيان المختصر للأصفهاني، وعند الإحالة إليه أقرنه بالكتاب الذي طبع معه).

٤٧٢. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي. أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ). تحقيق : د. عبدالله نذير أحمد. بيروت : دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٧٣. مختصر الخرقي (مطبوع مع حاشية محمد آل إسماعيل على مختصر الخرقي). عمر بن الحسين بن عبدالله، أبو القاسم الخرقي (ت ٣٣٤هـ). الرياض : مكتبة المعارف. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

مختصر القدوري = الكتاب.

٤٧٤. مختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل). خليل بن إسحاق المالكي المعروف بالجندي (ت٦٧٦هـ). ضبط : زكريا عميرات. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٧٥. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد. علي بن محمد البعصي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ). تحقيق : محمد حسن. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٧٦. مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمود بن أحمد، ابن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤هـ). تحقيق : د. مصطفى الينجويني. الموصل : مطبعة الجمهور. عام ١٩٨٤م (بدون رقم الطبعة).

مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النفسي .

٤٧٧. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية. د. إبراهيم محمد محمود الحريري. عمان : دار عمار. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٧٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ). تعليق : أ.د عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٧٩. المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا.بيروت : دار الفكر. الطبعة التاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨م.

٤٨٠. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.أ.د. عبدالكريم زيدان. بيروت : مؤسسة الرسالة، بغداد : مكتبة القدس. الطبعة الثامنة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٨١. مذكرة المنطق (وفق المنهج المقرر على الصف الثالث الثانوي بالمعاهد الأزهرية).أ.د علي معبد فرغلي، د. عبدالمقصود حامد عبدالمقصود.القاهرة : المكتبة الأزهرية للتراث. عام ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (بدون رقم الطبعة).

٤٨٢. مذكرة في أصول الفقه. العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ). القاهرة : مكتبة ابن تيمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٨٣. المذهب الحنفي : مراحله وطبقاته، ضوابطه ومؤلفاته، خصائصه ومصطلحاته (رسالة ماجستير في الفقه من كلية الشريعة في الرياض، عام ١٤١٩هـ). إعداد : أحمد بن محمد النقيب، إشراف: د. عبدالله الخميس.

٤٨٤. المذهب عند الحنفية (وهو بحث من بحوث كتاب دراسات في الفقه الإسلامي). د. محمد ابن إبراهيم أحمد علي. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٤٨٥. مرآة الأصول (مطبوع مع حاشية الإزميري). محمد بن فراموز الشهير بملاخسرو (ت ٨٨٥هـ). استانبول : المطبعة العامرة، ١٣٠٩هـ (بدون رقم الطبعة).

٤٨٦. مراتب الإجماع (مطبوع بعد محاسن الإسلام). على بن أحمد، المشهور بابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). تعليق : محمد زاهد الكوثري. بيروت : دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية (بدون تأريخ الطبعة).

٤٨٧. المراسيل. سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ). تحقيق : شعيب الأرناؤوط بيروت :مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٨٨. مراقي السعود إلى مراقي السعود (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (ت ١٣٢٥هـ). تحقيق : محمد المختار بن محمد الشنقيطي. القاهرة : مكتبة ابن تيمية. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٨٩. مرجع العلوم الإسلامية. د. محمد الزحيلي. دمشق : دار المعرفة. الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٩٠. مسألة تخصيص العام بالسبب . د. محمد العروسي عبدالقادر. القاهرة : المطبعة العربية الحديثة. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٩١. المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين. محمد بن الحسين القاضي أبو يعلى الحنبلي، تحقيق : د. عبدالكريم محمد اللاحم. الرياض : مكتبة المعارف. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٩٢. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. د. محمد العروسي عبدالقادر. جدة: دار حافظ. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٩٣. المساجد في الإسلام. طه الولي. بيروت : دار العلم للملايين. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٩٤. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ). تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠م.

٤٩٥. المستصفى من علم الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). بيروت : مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٤٩٦. المستوعب (أصله رسالة دكتوراه للمحقق).محمد بن عبدالله السامري، ابن سنينة (ت٦١٦هـ). تحقيق : أ.د. مساعد بن قاسم الفالح. الرياض : مكتبة المعارف. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٩٧. مسعفة الحكام على الأحكام (مطبوع مع بغية التمام). محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ).الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٩٨. مسلم الثبوت في أصول الفقه (مطبوع ضمن فواتح الرحموت وكلامهما في هامش المستصفى). محب الدين بن عبدالشكور البهاري الهندي (ت ١١١٩هـ).بيروت : مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٤٩٩. مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود، أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت٢٠٤هـ). بيروت : دار المعرفة (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٠٠. مسند أبي عوانة. يعقوب بن إسحاق، أبو عوانة الأسفرائيني (ت ٣١٦هـ). تحقيق: أيمن ابن عارف الدمشقي.بيروت : دار المعرفة. الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٥٠١. مسند أبي يعلى. أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. دمشق : دار المأمون للتراث. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٠٢. مسند الإمام أبي حنيفة. أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) (مرتب حسب الأبواب الفقهية). تحقيق : نظر الفاريابي. الرياض : مكتبة الكوثر. الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥٠٣. مسند البزار. أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. بيروت:مؤسسة علوم القرآن، المدينة :مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٠٤. مسند الشافعي. الإمام محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ). بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٠٥. المسند. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). (طبع على نفقة خادم الحرمين، بإشراف د. عبد الله التركي). بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م (وللكتاب طبعةأخري، نشرتها مؤسسة قرطبة بمصر- بدون رقم الطبعة وتأريخها – والأحاديث فيها غير مرقمة؛ لهذا إذا كانت الإحالة إلى المسند من غير رقم الحديث فالمراد هذه الطبعة، وإن كانت برقمه فالمراد السابقة).

٥٠٦. المسند. الهيثم بن كليب، أبو سعيد الشاشي(ت ٣٣٥هـ). تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٥٠٧. المسوّدة في أصول الفقه. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وأبوه (ت ٦٨٢) وجده (٦٥٣هـ). تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد. بيروت : دار الكتاب العربي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٠٨. المشقة تجلب التيسير (أصله رسالة ماجستير). د. صالح بن سليمان اليوسف. الرياض: المطابع الأهلية للأوفست. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م (بدون رقم الطبعة).

مشكاة الأنوار في أصول المنار = فتح الغفار بشرح المنار .

٥٠٩. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. عبدالوهاب خلاف. الكويت : دار القلم، الطبعة الخامسة. ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٥١٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠هـ). تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي. بيروت : دار العربية.الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥١١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ). بيروت : المكتبة العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥١٢. مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق).إعداد : إبراهيم الضرير وآخرون، إشراف : يوسف كمال محمد. القاهرة : المعهد العالي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥١٣. المصفى مختصر المستصفى شرح منظومة عمر النسفي (مخطوط). عبدالله بن أحمد بن محمود، النسفي (ت ٧١٠هـ).مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، رقم ٢٩٢٢.

٥١٤. المصنف. عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت : المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥١٥. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ). دمشق : المكتب الإسلامي (طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني) (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥١٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد بن حسن الجيزاني. الدمام : مكتبة ابن الجوزي. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٥١٧. معالم السنن (مطبوع مع مختصر أبي داود للمنذري). حمد بن محمد المحدث الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ). تحقيق : محمد الفقي وأحمد شاكر. بيروت : دار المعرفة (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥١٨. المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي، أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ).تحقيق : محمد حميد الله وصاحبيه. دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م (بدون رقم الطبعة).

٥١٩. معجم اصطلاحات الصوفية. عبدالرزاق الكاشاني (ت ٧٣٠هـ). تحقيق : د. عبدالعال شاهين. القاهرة : دار المنار. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٥٢٠. معجم الأصوليين. د. محمد مظهر بقا. مكة المكرمة : جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. عام ١٤١٤هـ (بدون رقم الطبعة).

٥٢١. معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي. المستشرق زامباور، أخرجه: د. زكي محمد حسن بك ورفاقه. بيروت : دار الرائد العربي. عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (بدون رقم الطبعة).

٥٢٢. المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله وصاحبه. القاهرة : دار الحرمين. عام ١٤١٥هـ (بدون رقم الطبعة).

٥٢٣. معجم البلدان. ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ).تحقيق : فريد عبدالعزيز الجندي. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٢٤. معجم الدولة العثمانية. د. حسين مجيب المصري. القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية. عام ١٩٨٩م (بدون رقم الطبعة).

٥٢٥. المعجم الذهبي (فارسي-عربي). د. محمد التونجي.بيروت : دار العلم للملايين. الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٢٦. المعجم الصغير (الروض الداني). سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: محمد شكور محمود. بيروت :المكتب الإسلامي، عمان : دار عمار. الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٥٢٧. المعجم الكبير. سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠ هـ).تحقيق :حمدي بن عبد المجيد السلفي. الموصل : مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٥٢٨. معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة. اعتناء : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٢٩. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. د. نزيه حماد. الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٣٠. معجم المصطلحات البلاغية وتطورها. د. أحمد مطلوب. بيروت : مكتبة لبنان. الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٥٣١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم. القاهرة : دار الفضيلة (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٣٢. معجم المطبوعات العربية والمعربة. يوسف إلياس سركيس. مصر : مطبعة سركيس. عام ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م (بدون رقم الطبعة).

٥٣٣. المعجم المفصل في المذكر والمؤنث. د. إميل بديع يعقوب. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٣٤. المعجم المفصل في النحو العربي. د. عزيزة فوال بابستي. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٥٣٥. المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية. ١٤١٦هـ-١٤١٧هـ/١٩٩٦م (بدون دار النشر ورقم الطبعة).

٥٣٦. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. قام بإخراج الطبعة : د. إبراهيم أنس ومن معه. استانبول : المكتبة الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٥٣٧. معجم لغة الفقهاء. أ. د محمد رواس قلعه جي. بيروت : دار النفائس. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٥٣٨. المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه، وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه. د. عمر بن عبدالعزيز. المدينة المنورة : مكتبة الدار. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٣٩. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول للبيضاوي. محمد بن يوسف الجزري (ت ٧١١هـ). تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل. القاهرة : مطبعة الحسين الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥٤٠. معرفة علوم الحديث. محمد بن عبد الله، الحاكم أبو عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). تحقيق السيد معظم حسين. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٥٤١. المغرب في ترتيب المعرّب. كلاهما لناصر بن عبدالسيد بن علي المطرنوي الحنفي (ت ٦١٦هـ). بيروت : دار الكتاب العربي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٤٢. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. عبدالله بن يوسف، ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ). تحقيق: الفاخوري. بيروت: دار الجيل. الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ). القاهرة : مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٥٤٤. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة الأحكام. يوسف بن حسن بن عبدالهادي، الشهير بـ(ابن المَبْرد) (ت ٩٠٩). اعتناء : أشرف بن عبدالمقصود. الرياض : مكتبة طبرية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٤٥. المغني في أصول الفقه. عمر بن محمد، أبو محمد الخبازي (ت ٦٩١). تحقيق : د. محمد مظهر بقا. مكة المكرمة : جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٤٦. المغني.عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠). تحقيق : د. عبدالله التركي وصاحبه. القاهرة : هجر. الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م (طبع على نفقة الأمير تركي بن عبدالعزيز آل سعود).

٥٤٧. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم.أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ). بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٤٨. مفتاح الكتب وفهرس أسماء المؤلفين (باللغة العثمانية). أحمد رمزي. استانبول. الطبعة الأولى، ١٣٤٣هـ (بدون دار النشر).

٥٤٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.محمد بن أحمد التلمساني المالكي (ت ٧٧١هـ). تحقيق : محمد علي فركوس. مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٥٠. مفردات ألفاظ القرآن. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٣هـ). تخريج: إبراهيم شمس الدين. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٥١. مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. د. محمد فاروق النبهان. المغرب. الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م (بدون دار نشر).

٥٥٢. مفهوم اللقب عند الأصوليين. الدكتور أحمد بن محمد العنقري. (البحث الثاني من بحوث مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-عمادة البحث العلمي بالرياض-العدد التاسع عشر، جمادى الأول، ١٤١٨هـ).

٥٥٣. مقاصد المكلفين فيما يُتعبّد به لرب العالمين. (أصله رسالة دكتوراه). د. عمر سليمان الأشقر. الأردن : دار النفائس، الكويت : مكتبة الفلاح. الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٥٥٤. المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ). تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو. بيروت : دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٥٥. المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. محمد بن أحمد بن رشد (الجدّ) (ت ٥٢٠هـ). تحقيق : د. محمد حجي. بيروت : دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٥٦. مقدمة في الفقه :(أصوله، مصادره، مزاياه، المذاهب الفقهية الأربعة). د. سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل. الرياض : دار العاصمة. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٥٧. من أعلام الفكر العربي في العصر العثماني الأول. د. ليلى الصباغ. دمشق : الشركة المتحدة للتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٥٨. منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ). تحقيق : زهير الشاويش. بيروت ودمشق : المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٥٩. منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق. مصطفى بن السيد الكوز الحصاري (كان حيًّا عام ١٣٤٦هـ). استانبول : مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، عام ١٣٠٣هـ (بدون رقم الطبعة).

مناهج العقول = شرح البدخشي.

٥٦٠. المنتقى من السنن المسندة. عبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري (ت٣٠٧ هـ). تحقيق : عبدالله عمر البارودي. بيروت : مؤسسة الكتاب الثقافية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٥٦١. منتهى الإرادات. محمد بن أحمد بن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ).تحقيق : عبدالغني عبدالخالق. بيروت : عالم الكتب (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٦٢. منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال.عبدالرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق : مصطفى عطا. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٦٣. المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق : د. تيسير فائق أحمد. الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-أعمال موسوعية مساعدة-طباعة شركة دار الكويت للصحافة. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٦٤. منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل (مطبوع مع شرح ابن عقيل). محمد محيي الدين عبدالحميد (ت ١٣٩٣هـ). بيروت : المكتبة العصرية. عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م (بدون رقم الطبعة).

٥٦٥. منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق). محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ).بيروت : دار المعرفة. الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥٦٦. المنخول من تعليقات الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥). تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت ودمشق : دار الفكر. الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٦٧. المنطق المفيد (قسم التصورات) (لطلاب السنة الأولى من القسم الثانوي الأدبي للمعاهد الأزهرية والبحوث الإسلامية). محمد عبدالعزيز البهنسي. عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م (بدون دار النشر ورقم الطبعة).

٥٦٨. منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). عبدالوهاب ابن علي التاج السبكي (ت ٧٧١هـ). تحقيق : د. سعيد الحميري. بيروت : دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٦٩. المنهاج (مطبوع مع شرحه : مغني المحتاج). يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ). بيروت : مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث (مصور عن طبعة مكتبة مصطفى إلياس الحلبي، عام ١٣٧٧هـ/١٩٨٥م).

٥٧٠. منهاج السنة النبوية. أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٧١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ). بيروت : دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

المنهاج في ترتيب الحجاج = كتاب المنهاج.

٥٧٢. المنهاج. عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ). (مطبوع عدة طبعات مع شروح مختلفة وعند الإحالة إليه أقرنه بالشرع الذي طبع معه).

٥٧٣. المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (مطبوع في ضمن شرحه للمنجور). علي بن قاسم بن محمد، أبو الحسن التجيبي الفاسي المشهور بالزقاق (ت ٩١٢هـ). دار عبدالله الشنقيطي (بدون بلد الناشر ورقم الطبعة وتأريخها).

٥٧٤. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. علي بن أبي بكر، أبو الحسن الهيثمي. (ت٨٠٧هـ). تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٧٥. موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية. د. حمد بن حمدي الصاعدي. المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم، القاهرة : دار الحريري للطباعة. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٧٦. الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ). شرح : عبدالله دراز. بيروت : دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٧٧. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل. محمد بن محمد، أبو عبدالله المغربي الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، تخريج: زكريا عميرات. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٧٨. مواهب الجليل من أدلة خليل. أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. مراجعة : عبدالله ابن إبراهيم الأنصاري. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي. عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م (بدون رقم الطبعة).

٥٧٩. مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح (مطبوع من بين شروح التلخيص). أبو يعقوب المغربي (فرغ من تأليفه عام ١١٠٨هـ). بيروت : دار الكتب العلمية، مكة المكرمة: توزيع مكتبة دار الباز (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٨٠. موجبات الأحكام وواقعات الأيام. قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ). تحقيق: د. محمد المعيني. بغداد : مطبعة الإرشاد. عام ١٩٨٣م. (بدون رقم الطبعة).

٥٨١. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. سعدي أبو جيب. دمشق : دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر. الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٨٢. الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. مصر : دار الصفوة، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م (بدون رقم الطبعة).

٥٨٣. موسوعة القواعد الفقهية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي. الرياض: مكتبة التوبة. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٨٤. الموطأ. الإمام مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي(ت ١٧٩هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. مصر : دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٨٥. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن أحمد، أبو بكر السمرقندي (ت ٥٩٣هـ). تحقيق : د.عبدالملك السعدي. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٨٦. النافع الكبير شرح الجامع الصغير. محمد عبدالحي، أبو الحسنات اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ). بيروت : عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٨٧. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير). حمد بن قودر المعرف بقاضي زاده شمس الدين (ت ٩٨٨هـ). بيروت : دار الفكر (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٨٨. النتف في الفتاوى. علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت ٤٦١هـ). تحقيق : صلاح الدين الناهي. بيروت : مؤسسة الرسالة، عمان : دار الفرقان. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٨٩. نثر الورود على مراقي السعود. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. تحقيق وإكمال: د. محمد ولد سيدي الشنقيطي. جدة : دار المنارة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٩٠. النحو الوافي. عباس حسن. مصر : دار المعارف. الطبعة الخامسة (بدون تأريخ الطبعة).

٥٩١. نزهة الخاطر العاطر. عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ). الرياض : مكتبة المعارف. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٩٢. نزهة النواظر على الأشباه والنظائر (بهامش الأشباه والنظائر لابن نجيم). محمد أمين بن عمر، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). تحقيق: محمد مطيع الحافظ. دمشق: دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٩٣. نشر البنود على مراقي السعود. سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٥٩٤. نصب الراية لأحاديث الهداية. عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢ هـ). تحقيق : محمد يوسف البنوري. مصر : دار الحديث. عام ١٣٥٧هـ.

٥٩٥. نظرية الضرورة الشرعية. جميل محمد بن مبارك. مصر، المنصورة : دار الوفاء. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٩٦. نظرية الضرورة الشرعية. د. وهبة الزحيلي. دمشق : مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٥٩٧. نفائس الأصول. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). (ثلاث رسائل لنيل الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى : أعدها الشيخ عياض بن نامي السلمي، عام ١٤٠٦هـ بإشراف د. طه جابر العلواني، الثانية: أعدها الشيخ عبدالكريم بن علي النملة، عام ١٤٠٧هـ، الثالثة : أعدها الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز المطير، عام ١٤٠٧هـ، وكان المشرف عليهما أ. د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد).

٥٩٨. نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة. محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت١١١١هـ). تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو. القاهرة : دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه).

٥٩٩. نقض الأحكام القضائية في الفقه. أ.د. عبدالكريم بن محمد اللاحم. الرياض : دار إشبيليا. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦٠٠. نقض الاجتهاد دراسة أصولية. د. أحمد بن محمد العنقري. الرياض : مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٠١. نقض تأسيس الجهمية. أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). الرياض: دار القاسم. الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٦٠٢. النكت على كتاب ابن الصلاح. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق : مسعود السعدني وصاحبه. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٠٣. النهاية (مخطوط). حسين بن علي السغناقي (ت ٧١١هـ). مكتبة الملك فهد الوطنية، برقم ٢٩٥٩.

٦٠٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي (مطبوع مع شرح البدخشي). عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ). بيروت : دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٦٠٥. نهاية المحتاج شرح المنهاج. محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م (بدون رقم الطبعة).

٦٠٦. نهاية الوصول إلى علم الأصول (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). الشيخ أحمد بن علي، ابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ). تحقيق : د. سعد بن غرير السلمي. مكة : جامعة أم القرى. عام ١٤١٨هـ (بدون رقم الطبعة).

٦٠٧. النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ). تحقيق : طاهر أحمد الزاوي وصاحبه. بيروت : المكتبة العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٦٠٨. النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية. أبو بكر بن عبدالعزيز البغدادي. مراجعة وتقديم : وليد بن أحمد الزبيري. الدمام : دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

النيات في العبادات = مقاصد المكلفين .

٦٠٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ). بيروت: دار الجيل. عام ١٩٧٣م. (بدون رقم الطبعة).

٦١٠. هاشميات الكميت (مطبوع مع تفسيرها لأبي رياش أحمد القيسي). الكميت بن زيد الأسدي (ت١٢٦هـ). ليدن : مطبعة بريل، عام ١٩٠٤هـ (بدون رقم الطبعة).

٦١١. الهداية (مطبوع مع فتح القدير). علي بن أبي بكر المرغيناني أبو الحسن (ت٥٩٣هـ). بيروت : دار الفكر (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٦١٢. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد). أحمد بن محمد بن الصديق، أبو الفيض الغماري (ت ١٣٨٠هـ). تحقيق : يوسف المرعشلي وصاحبه. بيروت : عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦١٣. هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون). إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م (بدون رقم الطبعة).

٦١٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. الرياض: مكتبة المعارف. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٦١٥. وسطية أهل السنة بين الفرق (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد باكريم محمد باعبدالله. الرياض: دار الراية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦١٦. الوصول إلى الأصول. أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ). تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد. الرياض : مكتبة المعارف. عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م (بدون رقم الطبعة).

٦١٧. الوصول إلى قواعد الأصول. محمد بن عبدالله الخطيب التمرتاشي الغزي (ت ١٠٠٤هـ). تحقيق : د. أحمد العنقري. الرياض : مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦١٨. الوقاية (مطبوع مع شرح الوقاية، وكلاهما في هامش كشف الحقائق شرح كنز الدقائق). محمود بن أحمد بن عبيدالله، برهان الشريعة المحبوبي (توفي حدود ٦٧٣هـ). كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦١٩. يحيى بن معين وكتابه التاريخ. د. أحمد نور سيف. مكة المكرمة : جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

أ ـ فهرس الآيـــات

ب- فهرس الأحاديث النبوية



م- فهرس الآثار

د - فهرس القواعد

ويشمل :

١- فهرس القواعد التي درسها المؤلف.

٢- فهرس القواعد التي وردت في صلب الرسالة

١- فهرس القواعد التي درسها المؤلف

(المرتب حسب جذور الألفاظ المهمة في كل قاعدة)

كيفية الاستفادة من هذا الفهرس :

المقصود منه مساعدة القارئ على الوصول إلى القاعدة التي يريد البحث عنها عن طريق جذر أيِّ لفظ من ألفاظها الأساسية.

ولتيسير ذلك تمّت مراعات جميع الألفاظ الأساسية لكل قاعدة؛ بتكرار كل قاعدة مع جذر كل لفظ من ألفاظها الأساسية.

فلوصول القارئ إلى القاعدة التي يبحث عنها من المناسب مراعاة الخطوات الآتية:

١- يختار القارئ أحد الألفاظ الأساسية في القاعدة.

٢- يعيد هذا اللفظ إلى جذره الذي اشتق منه (وهو الفعل الماضي المجرد).

٣- يبحث عن هذا الجذر في الفـــهرس. ومن ثم يبحث عن القاعدة بجوار ذلك الجذر.

- سيجد في القائمة اليُمنى من الفهرس الجذور، مرتبة على حسب حروف الهجاء. وبجوار كل جذر القواعد التي ورد فيها اللفظ المشتق من ذلك الجذر، وقد أُبرز هذا اللفظ باللون الأسود المكبر.
- والرقم المذكور قبل كل قاعدة هو رقمها عند ناظر زاده.
- يضاف إلى ذلك : أن الجذر إذا كان بجواره أكثر من قاعدة فإن هذه القواعد مرتبة على حروف الهجاء، بحسب أوائل كلماتها.

(أ)

(ت)

(جـ)

(حـ)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

(ف)

(ق)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

٣- فهرس جميع القواعد التي وردت في صلب الرسالة









هـ- فهرس الأشعار

النص الشعري		الصفحة
در چشم عينك في نهم در موسم ديداريار	يعني كه هر ديدنت جشم همى باشد چهار	٧٢٣
في الزوايا خبايا	وفي الرجال بقايا	٧ ، ٥٢ ، ١٠٠
ما خطّ كفٌّ امرئ شيئًا وراجعه	إلا وعنّ له تبديلُ ما فيه	١١١
وقالَ : ذاك كذا أولى، وذاك كذا	وإن يكنْ هكذا تسمو معانيه	١١١

و- فهرس الغريب من الألفاظ

ز- فهرس الحدود والمصطلحات

م- فهرس الأعلام



ط - فهرس الفرق والمذاهب

ي - فهرس الكتب الواردة في النص



ك - فهرس الموضوعات

باب الألف

باب البـــاء

باب الثاء

باب الجيم

باب الحاء

باب الخاء

باب الدال

باب الذال

باب الراء

باب الزاء

باب السين

باب الشين

باب الصاد

باب الضاد

باب الطاء

باب العين

باب الغين

باب الفاء

باب القاف

باب الكاف

باب اللام

باب الميم

باب النون

باب الواو

باب الهاء

باب الياء



